المجلد الاول من الفتوى الهندية

مجلد [illegible] الفتاوى الهندية

[illegible]

الاظفار

في اليمين

الفصل

للفصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه احتسب وعليه توكل

الحمد لله المتفرد بوضع الشرائع والاحكام المستبد برفع معالم الحلال والحرام الذي فتح للمجتهدين العلماء جموح الدراية وشموسها فانار اقمار الرواية من شموسها وفاز بمن اثر في عموم البلوى وهداية الى الصواب لدى الفتوى والصلاة على مصباح مضمار الرسالة بعثة وزمانا ومجلي ميدان الدلالة رتبة ومكانا فاتح رتاج السبل ولائح نتاج الرسل الذي بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على المرسلين وعلى آله الكرام واصحابه العظام كلهم اجمعين وبعد فان الفقه حصن حاجز بين الهداية والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال وعيار للذخر لا يوجد لها قرار وطولها انشأ بحرا لا يدرك تنوعها بالابصار الا ان الكتب المصنفة المتداولة والصحف المؤلفة المتناولة في هذا الفن لا تشفي العليل ولا ينقع منها الغليل اذ بعضها طافح بشطط المسائل واكثرها منطو على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل فيتحير المبتغي للتمسك بالدليل والاقوى كمن هام في الهيماء في الليل الادهم ويتحير المستهتر باخذ ما هو اقرب للفتوى كما قد العيهم في الغيهم حتى شتى الرجم عن اضواء السنة الى نيران الاهواء وركنوا الى طرمساء البدع واباطيل الآراء فلا يميز الصدوق عن الطرمس ولا ينفصل بين المحق والطرمس وذهبوا في وادي تيه بعد تيه ولم يجدوا دليلا على مراميهم الا سبيلها غب سغبة فمن الله عليهم باستنارة صبح سلطنة الملك السميدع الصمصام وانفلاق صبح دولة السلطان المبسم التمتام الشهم المتمم والقرم القلهزم سدنة الجام الوغا وتنصل فياض المزدحم المطيع على العدل والشجاعة والتقوى والمحظوظ بتشرف الزهد والورع الملقب امير المؤمنين وشفيع المسلمين امام الفئة ابو المظفر محي الدين محمد اورنك زيب بهادر عالم بادشاه غازي ايده الله تعالى سلطانه وجمع على البر كافة احسانه وجعل من يتقلب الى الملوك مسعودا والى من يتقلب على عتبته مذموما محصورا وقد اهتم بتاليف كتاب يتضمن عن التهذيب بالانيق في قالب الكمال ويلبس ما حسن التي تبرحلة الجمال عاريا عن الاملال والاطناب حاويا لمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة مبين الغث من السمين وبين الضعيف من المتين لا يتغير نير اليقين بالتخمين والتجأ بالتحقيق عن اذهان هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لا يمكن الا من عرف الحق من الكل وتبين عنده الرشد من الغي فحشر الحذاق في هذا الفن من العلماء الثقات الناصين على فرائده وكذا الكتب المدونة الجامعة لفوائده فامرهم بالكدش عن مخار هذا الفن ودلائله والتفتيش على تفاصيله وتتبع وجوه مسائله وان يؤلفوا كتابا حاويا لظاهر الروايات التي اتفق عليها الفحول وجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يتروا الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطاء والزلل فامتثلوا في استخراج جواهره من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده واوابده وميزوا الجيد والعصير وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها وتنقيحها اقصى النهاية تاركين لما ذكر في الكتب من الروايا والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا دليل مسئلة يوضحها او يتضمن مسئلة اخرى وقد اقتصروا في الاكثر على ظاهر الروايات ولم يتتبعوا الا الى نادر النوادر والروايات وذكر فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات او وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا الرواية من المعتبرات بعباراتها مع انتماء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة من وجوهها ولاشعار الفرق بينهما اشار الاول بكذا والثاني بهكذا واذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى ووسم الرجحان او لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم برفع الدليل والبرهان اثبتوهما في هذا الكتاب

وهو محل التبع ومحتاج كما في نسخة كهنه مما قبل ٥

الطرمساء بالكسر الظلمة و تكبرها ٥

التخمين كاميرين بدانه الابر والتخمين المضغ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الطهارة

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في الوضوء

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

في فرائض الوضوء قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهي اربع منها غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية وفي شرح الطحاوي ان تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ ان تقاطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرات ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع وفي المعنى الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى الاصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الزاهدي والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل على الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في الخلاصة ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي واما الشعر ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فتبع للفم هو الصحيح كذا في الخلاصة والبياض الذي بين العذارين وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا كذا في الذخيرة ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت كذا في فتاوي قاضيخان في الصحيح وان كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات اما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية ويروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الزاهدي والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين ولو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا تلزمه الاعادة كذا في فتاوي قاضيخان ومنها غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة منهما هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا في فتح القدير بل يندب غسله كذا في البحر الرائق في فتاوي ما وراء النهر ان بقي من موضع الوضوء قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس او رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز وسئل الدبوسي عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا في الزاهدي وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة واكثر المعتبرات ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع يجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرن والذي يعمل عمل الطين او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومنها غسل الرجلين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتي في الساق والذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت رجله او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي التتمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يدري هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية واذا دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء للمكان الدسم جاز الوضوء كذا في الذخيرة في مجمع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط فان تخرم جاز بكل حال كذا في الخلاصة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح

فغسل الجلدة ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لأن ما تحت الجلدة ليس بظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضيخان وإذا كان على بعض أعضاء
وضوءه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال إن نزع الجلدة بعدما
برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وإن نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك أو خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وإن لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والأشبه أنه لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي إذا كان على بعض أعضاء
وضوءه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز لأن التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ
ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز لأن التحرز عنه ممكن كذا في المحيط ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى اللمعة
جاز كذا في الخلاصة وأما لو حوله من عضو إلى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز إذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية إذا أصاب الرجل
المطر أو وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا إن أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في الظهيرية والسراجية ومنها
مسح الرأس والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار والواجب
أن يستعمل فيه ثلث أصابع اليد على الأصح كذا في الكفاية فلو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ولو مسح
بالسبابة والإبهام مفتوحتين فوضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز لأنهما أصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع فيصير ثلث أصابع
هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان إذا مسح رأسه برؤوس أصابعه فإن كان الماء متقاطرا يجوز وإن لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في التجنيس وإن
كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلث أصابع إلا أنه مسحه ووقع على شعره إن وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وإن وقع على شعر تحته جبهته
أو رقبته لا يجوز ولو كان له ذوائب مشدودة على حول الرأس كما يفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذوائب بعض مشايخنا قالوا لا يجوز
إذا لم يرسلها لأنه مسح على شعر تحته الرأس ومنهم من قال إنه لا يجوز أرسلها أو لم يرسلها كذا في المحيط ومسح الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس
كذا في السراجية ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الإناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما
إذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة وإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به
مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا كذا في التجنيس ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر أو غير قاطر كذا في الفتاوى
الغياثية وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لأنه خلاف ما أمر به كذا في المحيط وإن كان بعض رأسه محلوقا فمسح على
غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التاتارخانية ولا
يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار إلا أنه إذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر فحينئذ جاز ذلك عن المسح
كذا في الخلاصة هذا إذا لم يتلون الماء هكذا في الظهيرية والأفضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وإن كان على رأسها خضاب فمسحت
على الخضاب إن اختلط البلل وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز كذا في الخلاصة **الفصل الثاني** في سنن الوضوء وهي ثلثة عشر كلها
ما ذكر في المتون منها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض
وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه هكذا في التبيين فإن نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها
كذا في السراج الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح
القدير قال الطحاوي والأستاذ العلامة مولانا فخر الدين المايمرغي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام
وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية ولو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا
إله إلا الله يصير مقيما للسنة التسمية كذا في القنية ومنها غسل اليدين إلى الرسغين ثلثا ابتداء وقيل إنه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح
القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته أنه إن كان الإناء صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على
يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وإن كان كبيرا كالحب إن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة
في الإناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا إذا لم
يكن على يده نجاسة فإن كانت يحتال بحيلة أخرى كذا في الخلاصة واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلهما مرتين
مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها المضمضة والاستنشاق والسنة أن يتمضمض ثلثا أولا ثم يستنشق
ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل

الماء

الماء إلى المارن كذا في الخلاصة ولو ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لأنهما من سنن الهدى وتركهما يوجب الإساءة بخلاف السنن
الزوائد فإن تركها لا يوجب الإساءة هكذا في السراج الوهاج ولو أخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع
الماء من الكف بأنفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لأنه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط وإذا أخذ الماء
بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ومنها السواك وينبغي أن يكون
السواك من أشجار مرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الأصبع مقام
الخشبة فإن لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الأصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق
ويستحب أن يمسكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت الاستياك هو وقت
المضمضة كذا في النهاية ويستاك أعالي الأسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الأيمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشي
من السواك تحريك القيء تركه ويكره أن يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير
تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الكافي وفي المبسوط وهو الأصح كذا في معراج الدراية وكيفيته أن يدخل
أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردري كذا في المضمرات ومنها تخليل الأصابع وهو إدخال
بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا
في التبيين ويغني عنه إدخالها في الماء ولو غير جار والأولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى
ويختمه بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق ويدخل الأصبع من أسفل كذا في المضمرات ومنها تكرار الغسل ثلثا فيما يفرض غسله يعني
اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا
في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ أن يصل الماء إلى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة وفي فتاوى الحجة وينبغي أن
يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء
بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلث مرات كذا في المضمرات ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء
أو للبرد أو للحاجة لا يكره ولا يأثم وإلا فيأثم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس
به هكذا في النهاية والسراج الوهاج ومنها مسح كل الرأس مرة كذا في المتون والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما على
قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين ولو داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم
كذا في القنية ومنها مسح الأذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة
كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الأفضل هو الأول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر
الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب أنه ينوي ما لا يصح إلا
بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت
الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة
النيرة ومنها الترتيب وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره كذا في التبيين وعد القدوري النية والترتيب والاستيعاب مستحبات وعدها صاحب
الهداية والمحيط والتحفة والإيضاح والوافي من السنن وهو الأصح كذا في معراج الدراية ومنها الموالاة وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء
على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا في
الجوهرة النيرة وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر بأن فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق
على الصحيح وهكذا إذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج **الفصل الثالث** في المستحبات والمذكور منها في المتون اثنان الأول
التيامن وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا
يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنين ولو لم يكن إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالأذن اليمنى
ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق ومن ههنا سنن وآداب
ذكرها المشايخ والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الإناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكها بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض

الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداءة من رؤوس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبداية من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الآداب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت اليه الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم بأمر الوضوء بنفسه وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى كذا في المبسوط ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينفض يده كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار كذا في خزانة المفتين لابي الليث عن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الآداب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونثر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين وتعهد عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر الفائق والتوضي في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو فلا تنقطر ماء وضوئه عن مده كذا في التبيين الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود ومنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع في المكروهات منها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة المفتين والزاهدي ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نواقض الوضوء منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة بمجامعة فخرج منها ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء كذا في القنية ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا

يقدر

يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى اذا ابتلي الخنثى رجلا فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي واكثر المعتبرات واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق ولو كان لذكر الرجل جرحان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء والثاني يسيل والا فلا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا حشا الرجل احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اخرج دبره ان علم به بلة او بعده حتى ادخله ينتقض طهارته لانه يلتزق به شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط ومني الرجل خاثر ابيض ينكسر الذكر رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كذا في الظهيرية ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل ما وصل الى الداخل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يطهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في النهر الفائق الدم اذا علا على راس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من راس الجرح كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه وجنس هذه المسئلة كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي وفي وقعت دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء وعن ابي حنيفة انه خرج من فمه نقض الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى الجوف وهو محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي وان استعط فخرج السعوط من الفم نقض وان خرج من الاذن لا ينقض كذا في السراج الوهاج ولو دخل الماء اذنه حالة الاغتسال وبقيت ثم خرج من الفم لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية الا اذا اصاب ... كذا في المضمرات واذا خرج من اذنه قيح وصديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج ذكر محمد في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما مسح سال انتقض وضوءه وان كان لا ينتقض وضوءه وكذا اذا القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فانه يجمع كله كذا في الذخيرة ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في الملتقط وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان استويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين المتوضي اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواكه فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب الآخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية خرج دم ... بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري وهو الاشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي وان قشرت نفطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمها انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والقرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في عينيه رمد وعمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا كذا في التبيين السرة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية ومنها القيء لو قاء ملء فيه مرة او طعاما او ماء ينقض كذا في المحيط وحد الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه

اسكر لا يجلس ومشى كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاء صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى اذا قاء ملء الفم دما
ان نزل من الراس لم ينقض وان صعد من الجوف نقض عندهما خلافا لابي يوسف هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره
فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا كذا في محيط السرخسي وان قاء دما ان كان نازلا من الراس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض
اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في
شرح المنية وهو المختار كذا في التبيين وتصحيح عامة المشايخ هكذا في البدائع وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد ان اتحد السبب يجمع
والا فلا وهذا اصح كذا في المضمرات اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الغثيان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في
الكافي ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الكافي **ومنها**
النوم ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة او في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه هكذا في البدائع وكذا النوم
مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو
نام مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا في
التبيين ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج والمحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك
الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه
الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن ابي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين
والبحر الرائق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب انه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط
نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض كذا في الخلاصة واذا نام راكبا على دابة والدابة عريانة فان كان في حالة الصعود
والاستواء لا ينتقض وضوءه وان في حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط وان نام على ظهر الدابة في اكاف لا ينتقض وضوءه وان نام
على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضيخان واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون
ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة **ومنها** الاغماء والجنون
والغشي والسكر الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة
عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل في مشيته تحرك كذا في الذخيرة **ومنها**
القهقهة وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم ان لا يكون مسموعا له ولا
لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط سواء كانت عمدا او نسيانا كذا
في الخلاصة ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو
قهقه في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان واذا قهقه من الصبي في حالة الصلاة
لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه بايماء في الصلاة فالصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي
فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا كذا في المحيط ولو قهقه في الصلاة المظنونة الاصح انه ينتقض وضوءه
كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او راكبا يومي بالنفل والفرض بعذر ينتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم
كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت
الصلاة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية **ومنها** المباشرة الفاحشة
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد لا
وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط وفي المصفى هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وفي الملامسة الفاحشة

يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره او
ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عند الشيخين هكذا
في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية **ومما يتصل** بذلك مسائل الشك في الاصل من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك
غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى
ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة

الباب الثاني

في الغسل وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في فرائضه وهي ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في وحد
المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع
فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب في انفه ثم غسله على الاصح كذا في الزاهدي والاحتياط
ان يخرج الطعام من تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في
الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في
ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع كذا في الظهيرية ولو
كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز
كذا في المحيط ولو كان به جدري فانقلع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا بأس به فلو ازال القشر لا يعيد الغسل
كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه ويجب على الرجل
ايصال الماء الى اثناء لحيته كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان كان مضفورا كذا في محيط السرخسي ولو الزقت المرأة راسها بطيب بحيث لا
يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن
قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه والا ادخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب ايصال
الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة
جاز كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التاتارخانية ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير ويجب على المرأة غسل
فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس وسنن في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها
عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزيه كذا في شرح الوقاية **الفصل الثاني** في سنن الغسل وهي ان
يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه هكذا في الملتقط وتقديم غسل
الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في الشمني ولا يمسح براسه في
رواية الحسن والصحيح انه يمسح كذا في الزاهدي وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي الاول
فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه
وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو الاصح هكذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا اذا كان
في مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة ومن سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ نيته ان يبدأ بالنية
بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة وان لا يسرف
في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد ويستحب ان لا
يتكلم بكلام قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية **الفصل الثالث** في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلثة **منها** الجنابة وهي
تثبت بسببين احدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي
من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية ويعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من راس الاحليل كذا في التبيين
اذا احتلم او نظر الى المرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب
هكذا في الخلاصة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف ولكن لا

بعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين اذا احتلم الرجل في
المفصل الذي من موضعه الله انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا
عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون
الغسل واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب
الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام
قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمراة كذلك في ظاهر الرواية
لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية لو نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم
استيقظ ووجد بللا فهو كما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المراة وتقول المراة من الزوج الاصح
انه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية الرجل اذا اصابه غشي عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران
وليس هذا كالنوم كذا في المحيط رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم
استيقظ ولم ير بللا فتوضا وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم
ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير **السبب الثاني** الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على
الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان مقطوع الحشفة
يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج ولا الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل
بدون الانزال هكذا في المحيط والصحيح اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج اذا
جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت
كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضيخان واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من
ذلك الوقت كذا في الخلاصة لو قالت امراة معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي غلام ابن عشر سنين
جامع امراة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا و
المراة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في خلاصة المحيط ولو لف على ذكره
خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح انه ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا
فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وانه لو اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان
اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليهما الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج ومنها
الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله الى فرجها الخارج وان قل بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المراة
اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا في الظهيرية **واما** انواع الغسل فنقول ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع
دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها والصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا
في السراج الوهاج والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان واربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة
وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في
الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء واغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم
اغتسل ينوب عن الكل كذا في السراج الوهاج ولو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا كذا في فتح القدير
ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي

اذا

اذا بلغ بالسن كذا في التبيين **ومما يتصل** بذلك مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا ياثم كذا في المحيط قد نقل الشيخ سراج الدين
الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به كذا في
البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع و
للوضوء مد قال بعض مشايخنا كفاية صاع اذا كان الوضوء واما اذا اجتمع بين الوضوء والغسل يتوضا بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع و
قال عامة مشايخنا الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم حتى ان كفاه اقل
من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضا بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا
في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى الاستنجاء برطل وتوضا بمد وان كان لابسا
الخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء
واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا وان توضا فحسن وان اراد ان ياكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه
كذا في السراج الوهاج **الباب الثالث** في المياه وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة انواع الاول الماء
الجاري وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس فيه كبير حرج كذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا وهو
الصحيح كذا في التبيين وفي النصاب وعليه الفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات واذا القي في
الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي واذا سد الكلب عرض النهر فجرى الماء فوقه
ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي كذا في شرح الوقاية هكذا
في المحيط وقد صحح في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق وعند ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي
النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا تصلح وان كان الذي يلاقيها اكثر واذا كان سطوح
السقاية فان كانت لا ترى او لم تاخذ الاقل او النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب
ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة
ولم تكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان
حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف بنجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان
المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانية واما اذا انقطع المطر فما سال من
السقف فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون هو المختار كذا في التاتارخانية ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف
انسان بقرب العذرة جاز وان الماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان
انسان اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان
يقول يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا وفي الميزاب ويضع عند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه
الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى الماء وتوضا به ثم اجتمع ذلك الماء في
مكان اخر فكرى منه رجل اخر واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احديهما
ويدخل في الاخرى فتوضا فيما بينهما كذا في المحيط اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤون جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي اذا كان
لحوض صغير ان يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع
او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي وفي معراج الدراية حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب
وسال ماء الحوض من جانب اخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وان دخل الماء ولم يخرج وكان الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية
وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه
فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوب ولا يغترف منه احد بالقصعة يتنجس وان كان الناس
يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الجاري

بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط الثاني الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي الهداية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وفي غير الهداية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومقدار الحوض الصغير اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير والفاصل بين القليل والكثير انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة من الجانب الى الجانب الاخر فهو قليل والا فكثير قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الخلاصة وفي هو الاحتياط كذا في محيط السرخسي يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل فيه يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير ولو توضأ في اجمة القصب او مخاض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغزلوغ بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو جمد حوض كبير فنقب فيه انسان نقبا وتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه ولو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي والاغتسال كذا في المحيط الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج الثالث ماء الآبار ما يفترض نزح ماء البئر بوقوعه فيها قسمان الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف كذا في الهداية وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير ما لا يخلو دلو عنه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والنهاية وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثي هكذا في الهداية ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تتحقق في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي ان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية وكذا اذا انتقط شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج الوهاج وان وقع خنزير او شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس وان دخل فاه فيه فيعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا اسآر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا ينجس الماء اذا اخرج حيا ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التاتارخانية والسقط اذا

استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيخان واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن نزحها لكونها معينا ينزح مائتا دلو كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي وفي التبيين ان ماتت فيها دجاجة او سنور او حمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو الاظهر كذا في الهداية اذا ماتت فارة او عصفور في بئر فاخرج حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون او ثلثون بعد اخراج الفارة او العصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين ان تموت الفارة في البئر او خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب الفارة والقي في البئر نزح جميع الماء وان انجعل على موضع القطع شمعة ثم يجب ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة واذا وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون دلوا اوثلثون اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والعصفور بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون كذا في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهذا يكون ابدا حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا ان البئر الثانية تطهر بما يطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع فان اخرجت الفارة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج بئران يجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احديهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احديهما وصب في الاخرى ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحد اكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون كذا في محيط السرخسي ولو وجب من احديهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجب في بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون كذا في البدائع وفي النوادر فارة ماتت في حب ملؤه فاريق الماء في البئر فانه ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من بول او دم في البئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج واذا انتفخت في الجب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا بالذرعان حتى لو كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البئر طاهر هكذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة ان كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت منتفخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يؤكل منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة كذا في المحيط والثاني ما يستحب فيه نزح الماء اذا وقع في البئر فارة يستحب نزح عشرين دلوا وفي سؤر السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع نقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز

ولو توضأ جاز كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني** فيما لا يجوز به التوضؤ لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد
ولا بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض
إذا ذهب رقته وصار ثخينا فإن بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء سيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى
قاضيخان وهو الأوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهو الأحوط كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي فإن تغيرت أوصافه الثلاثة
بوقوع أوراق الأشجار فيه وقت الخريف فإنه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا كذا في السراج الوهاج والتوضؤ بماء الزعفران والزردج
والعصفر يجوز إن كان رقيقا والماء غالب وإن غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ كذا في فتاوى قاضيخان إذا طرح الزاج والعفص في
الماء جاز الوضوء به إن كان لا ينقش إذا كتب فإذا نقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب
أو بالجص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ كذا في البدائع ولو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالبا رقيقا
فراتا أو أجاجا وإن كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن
لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء فلو وجد فيه لا يجوز التوضؤ كذا في فتاوى قاضيخان وإن طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في
النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالإجماع إلا إذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي إذا بل الخبز بالماء وبقي رقته
جاز التوضؤ به وإن صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الماء المطلق إذا اختلط بشيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب
ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به ثم ينظر إن كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران
ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وإن كان لا يخالفه في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر في الطعم وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر
في الأجزاء وإن استويا في الأجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع قال أبو حنيفة يتوضأ بنبيذ
التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي وهكذا في الكافي وقال في كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وإن تيمم معه
أحب إلي وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ وقال محمد يجمع بينهما احتياطا وأيهما قدم أو أخر جاز كذا في شرح الطحاوي
وروى أسد بن عمرو ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
والفتوى على قول أبي يوسف كذا في العيني شرح الكنز وهذا كله إذا كان حلوا أو قارصا أما إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإنه لا يجوز التوضؤ
به بالاتفاق لأنه صار مسكرا هذا إذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا وهو الأصح كذا
في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال أبو طاهر الدباس لا يجوز وهو الأصح كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان
قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح
منية المصلي لابن أمير الحاج ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة كذا في الهداية وكذا إذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في
الكافي واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ عند أبي حنيفة والأصح أنه يجوز كذا في شرح المبسوط وهكذا في الكافي وفي الاختيار هو
الصحيح كذا في التاتارخانية وقال في المفيد الأصح أنه يجوز الاغتسال به لأن الجنابة أغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس
عليه كذا في التبيين وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الأصح كذا في التاتارخانية ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم
كذا في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير حاج
ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبي حنيفة
لا غير وعند أبي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم و
التأخير فيه سواء كذا في الظهيرية اتفق أصحابنا أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا في طهارته قال محمد هو طاهر و
هو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار
مستعملا هكذا في الهداية سواء كان الحدث أكبر أو أصغر هكذا في العيني شرح الكنز حتى إذا غسل ذراعيه فأمسك إنسان يده وغسلها بذلك الماء
لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان إذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يدها في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا لعدم الضرورة كذا
في التبيين وكذا إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده فيه إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجله
للتبرد فإنه يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط انفصال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية [illegible] على الأصح

كذا

كذا في المحيط ولو أدخل الأصبع والأصبعين لا يصير مستعملا وبإدخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية والجنب إذا انغمس في البئر لطلب
الدلو فعند أبي يوسف الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد كلاهما طاهران وعند أبي حنيفة كلاهما نجسان وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء
بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئر إن كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وإن كان قبل انقطاع
الدم فهي كالرجل الطاهر لأنها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء
كما لو غسل فخذه أو جنبه فالأصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة ولو اغتسل رأسه بحلق شعره وهو متوضئ
لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية ولو توضأ الطاهر لأجل الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا
كذا في فتاوى قاضيخان المحدث إذا توضأ للتبرد أو للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفي الجامع
الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار أنه يصير مستعملا إذا كان الصبي مما يعقل وإلا فلا هكذا في المضمرات إذا غسل يده
للطعام أو منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي المرأة إذا وصلت شعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا وإن
غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي
جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه لم يفسد عليه الماء أما إذا كان يسيل منه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد لا يفسده
ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة غسالة الميت نجسة أطلق محمد في الأصل والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير
الماء مستعملا إلا أن محمدا رحمه الله إنما أطلق لأن الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية ولو توضأ بالخل أو ماء الورد لا يصير مستعملا
عند الكل كذا في التاتارخانية الماء المستعمل إذا وقع في البئر لا يفسده إلا إذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي **ومما يتصل** بذلك
مسائل عرق كل شيء معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما إذا وقع في الماء أو الثوب أفسده وإن كثر كذا في المحيط وإن أصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء و
الكافر إلا سؤر شارب الخمر فور شربها ومن دمي فوه إذا شرب من فوره فإنه نجس وإذا ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج إذا كان
شارب شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وإن شرب بعد ساعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سؤر المرأة للأجنبي كسؤره لها ليس لعدم
طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق وسؤر الفرس طاهر بالإجماع في الأصح كذا في النهاية وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور
طاهر إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا
يكره وإن وصل إلى بعض المخلاة هكذا في محيط السرخسي وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره طاهر هكذا في التبيين وسؤر
حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الأصح كذا في الخلاصة ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها
أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه كذا في التبيين وإنما يكره ذلك في حق الغني لأنه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا
في السراج الوهاج فلو أكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية
وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبي يوسف أنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية
كذا في الهداية وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط الماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء
المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز حتى كان
إذا شرب منه الماء الجلال كلب فلحس الجب فالماء الذي في الجب طاهر كذا في الخلاصة ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية وسؤر البغل
والحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر وإنما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الجمهور كذا في الكافي فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما
وتيمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء بأحدهما كذا في خزانة المفتين والأفضل تقديم الوضوء والاغتسال به
عندنا كذا في البحر الرائق اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ
به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان موت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الأصح والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية قال أبو القاسم الصفار ولو أخذ كذا

في المضمرات ولا بأس في الصحيح بأن يغوص في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المنتفخ وغيره إلا أنه يكره شرب الماء لأنه لا يخلو عن أجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه وماء المعاش دون ما في المولد يفسد كذا في الهداية ولا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة أصابتها نجاسة أو سرقين فاحترقت فوقعت رمادا لو وقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد وعليه الفتوى هكذا في المضمرات شعر الميتة وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الإنسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار هذا إذا كان الشعر محلوقا أو مجزوزا أما إذا كان منتوفا فإنه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار ولو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم ينجس وإلا فلا كذا في معراج الدراية جلد الإنسان إذا وقع في الماء أو قشره إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا ينجس الماء وإن كان كثيرا يعني قدر الظفر ينجسه والظفر لا ينجس الماء كذا في الخلاصة كل إهاب دبغ دباغة حقيقية بالأدوية أو حكمية بالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية الأظهر أنه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذا جميع أجزائه تطهر بالذكاة إلا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي الكوز إذا كان يوضع في نواحي البيت يغترف به من الحب فإن له أن يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قذرا إذا خرجت الفارة من الجرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الهرة إذا خرجت تنجس القصعة والأداء وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا لأنها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن أن فيه قذرا [illegible] هكذا في المحيط ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة [illegible] من الركية وغلب على ظنه شيء منها يتنجس وإلا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فإن كان يداه نجسة وليس معه ما يغترف منه فإنه يرفع منديلا وإذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وإذا وجد على شط غدير دخول الكلب فإن كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وإن كان غير ذلك يجوز كذا في التتارخانية ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والرشا فالدلو والرشا طاهران كذا في الظهيرية ما لم يتيقنا بالنجاسة كذا في فتح القدير إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجله فإن علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وإن كان لا يعلم أنها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ أجزأه كذا في المحيط وإذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعدما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن في الحمام جنبا أجزأه أن لم يغسل قدميه وإن علم أن فيه جنبا قد اغتسل نقل رواية عن محمد لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر هكذا في المحيط إذا مسح أعضاءه بالمنديل أو بل ثيابه كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وإن كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة في نجاسة الجوامع إذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن تغيرت أوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول وإلا جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التتارخانية البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التتارخانية حوض فيه عصير فوقع البول فيه إن كان عشرا في عشر لا يفسده وإن كان أقل أفسده كما في الماء كذا في الخلاصة

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول** في أمور لا بد منها في التيمم **منها** النية وكيفيتها أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام إرادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التتارخانية لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو من المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للأذان أو للإقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناء على أن السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز أداء الصلاة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجز عند الثلاثة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان

والكافر

والكافر إذا تيمم للإسلام وأسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا في القنية **ومنها** الضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين كذا في الهداية ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير مسح العذار شرط عندهما على ما يحكى عن أصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يديه أجزأه في الوجه ويعيد الأولى ويعيد الضرب لليد الأخرى كذا في السراج الوهاج وإذا أراد التيمم فتمعك في التراب ونوى به تيممه كله إن كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وإن لم يصبه لم يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين من المرفق يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا في محيط السرخسي ولو شلت يداه يمسح يديه على الأرض ووجهه على الحائط ويجزئه ولا يدع الصلاة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع وقال القاضي الإسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله وفي الخلاصة والأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الأئمة كذا في فتح القدير **ومنها** الاستيعاب استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزئه كذا في محيط السرخسي ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار كذا في التبيين **ومنها** الصعيد الطيب يتيمم بطاهر من جنس الأرض كذا في التبيين كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالحجر الحشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف إلا إذا كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض كذا في خزانة الفتاوى وبالآجر عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الأحمر والأسود والأبيض كذا في البدائع والأصفر كذا في الخلاصة والأخضر كذا في التتارخانية وبالأرض الندية والطين الرطب كذا في البدائع وبالكذان يعني الحجر الرخو دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي وكذا الملح فإن كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وإن كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب الأصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم باللآلي المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكا لا وإن كان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المجمد هكذا في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا في المحيط ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وإن لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار فإن أثر جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج وإن لم لا يجوز هكذا في البحر الرائق وإذا اختلط التراب بما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه [illegible] غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف يتيمم به ولا ينبغي أن يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لأن فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وإن تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع وإن صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي إذا تيمم بغبار الثوب لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعدما جف الثوب كذا في النهاية الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** المسح بثلاث أصابع لا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين **ومنها** عدم القدرة على الماء يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا

بينا رقى اهلها او اكثرهم نهارا وذكر عن الحسن جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا
في السراج الوهاج واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع طول كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وعرض
كل اصبع ست حبات شعير ملصقات ظهرا لبطن كذا في التبيين والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع
او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في العناية او من حية او نار هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لص او
ظالم يؤذيه يتيمم كذا في الغياثية وفي المنتقى يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم له وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية
وكذا اذا خافت المراة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه
المخالط له او آخر من اهل القافلة او دابته او كلبه الماشية او الصيد في الحال او ثاني الحال وكذا اذا كان يحتاج اليه للعجن دون
اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر
فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان
قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار لكن
الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان ولو كان يجد الماء الا
انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطأ برؤه يتيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون
او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به اجيرا او عنده من لو
استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري او جراحة يعتبر الاكثر محدثا
كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا
والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ويستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي جمع العلوم له التيمم في كل ليلة
مطر او حر شديد كذا في الزاهدي وفي الكفاية المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء
قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو يملكه له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم
ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا يتيمم عند وجود آلة التنوير في نهر جامع تحت ماء
وقيل يتيمم وقيل يتجرد ويتيمم ومعه آلة الذهب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول هكذا في البحر الرائق الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في
فتاوى قاضيخان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى كذا في المحيط
ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في
السرخسي والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل
كذا في البحر الرائق ومنها الطلب فان غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة الظن واخباره كذا في الكافي
واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربعمائة ذراع كذا في الظهيرية ولو بعث
من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلب بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في
السراج الوهاج ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزأه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم
سأله فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كذلك ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماء
قريب جازت صلاته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان
عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي
وان سأله قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن
فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم

الفصل

المصلي اذا رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يمضي على صلاته فان اتم ثم سأله فان اعطاه توضأ
واعاد الصلاة وان ابى تمت صلاته وان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي **الفصل الثاني** فيما ينقض التيمم ينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية وينقضه ايضا القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق جنب اغتسل
بقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر
باق وان كفى واحدا غير معين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيده ولو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة
اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول الاصح وان لم يكف
واحدا بقي تيمماه جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما تيمما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير معين
صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية
ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح
الزيادات للعتابي مسافر محدث على ثوبه نجاسة معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد
التيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضيخان
اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه اتفاقا اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم فلو كان تيممه لم يجز له الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب
الطهارة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف
عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج وكذا اذا اتى بئرا وليس معه دلو او رشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض
والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه
كذا في خزانة المفتين متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم فاقتسموا لا
ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة فلان الصحيح فساد التيمم اجماعا
كذا في السراج الوهاج المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة مرة مرة
ولو غسل كل عضو ثلاثا لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك
التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثالث** في المتفرقات سنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما
ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم يقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما كذا في التبيين بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على
الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين قال مشايخنا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك هو الاحوط
كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات
فرضا او نفلا كذا في الاختيار شرح المختار ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع
يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية قال المجتبى يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر الوقت المستحب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج
وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في اول الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي ثلاثة في
السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف
لاحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا فالجنب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان
الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان لو كان مع الجنب ماء يكفي
للوضوء تيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه
يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به او نسيه فصلى جازت عندهما خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي

والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والتذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية واذا صلى بخباء على راس بئر قد غطى راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى جاز عندهما خلافا لابي يوسف هكذا في المحيط اذا شك او ظن ان ماءه قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان كذا في محيط السرخسي واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رايته في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد و هذا هو الاصح كذا في الظهيرية ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يمكنه ان ينبش الارض والحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح كذا في الهداية ولا لمن امره الولي هكذا في الخلاصة ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي اذا لم يخف فوت الصلاة لو توضأ والا يجوز ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة خلافا لهما هكذا في النهاية والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن الحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية و للمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي اذا راى من يصب الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع فان كلمه فقد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة ساله ان اعطاه اعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس في المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على فصلين

الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في جواز المسح

منها ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وستر ما تحتهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا ويجوز المسح على الجورب والمجلد وهو الذي وضع الجلد على اعلاه و اسفله كذا في الكافي والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق واذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيها سفرا ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي الجاروق اذا كان يستر القدم ولا يرى من الكعبين ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج

والخشب

والخشب هكذا في الجوهرة النيرة **ومنها** ان يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي اصغرها هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه هكذا في التبيين ولو مسح على رجل مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمسة لم يجز كذا في فتح القدير ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الخف ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك عن ذلك اعاد ذلك المسح هكذا في السراج الوهاج ولو كان باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل ولا المسح يجوز له المسح على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونه وبقي من موضع المسح مقدار ثلث اصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا في المحيط ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا في القنية **ومنها** ان يكون المسح بثلث اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي حتى لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات من غير ان يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلث مرات في ثلث مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا لا يجوز كذا في التبيين ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي واذا مسح خفيه برءوس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا في الذخيرة ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزئه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هكذا في فتاوى قاضيخان هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزأه هكذا في الجوهرة النيرة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي ولا يسن فيها التكرار كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط النية في المسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة **ومنها** ان يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ثم جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز كذا في الكافي ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء في الخف فانغسلت رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح عليه كذا في التبيين توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه ولو كان مكانه نبيذ التمر فالمسألة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار ومسح على خفيه ثم تيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج وفي محيط السرخسي لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا في خزانة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فاذا عاد جنبا برؤية الماء فكانه اجنب الان هكذا في المضمرات الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين **ومنها** ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان سفر طاعة او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة معتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم سافر في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة واذا استكمل مدة الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه كذا في المحيط والمسافر اذا اقام بعد ما استكمل مسح الاقامة نزع خفيه وغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة المعذور اذا كان عذره منقطعا وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى تمام المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او لاحدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق **ومنها** ان لا يكون الخرق في الخف كبيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلث

أيتهما كانت حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلث أصابع من أصغرها يجوز المسح وإن كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الأصابع يعتبر
الخرق بأصابع غيره هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين وتجمع الخروق في خف واحد لا في خفين حتى إذا كان في أحد الخفين خرق قدر إصبع وفي
الآخر خرق قدر إصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق وفي مقدم الخف قدر إصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك
لا يجوز هكذا في المحيط ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر إلحاقا بمواضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج
الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم أما إذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وإن كان الخرق طويلا ولو انكشف
الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين والخف والجورب والجاروق المشقوق على ظهر القدم وله
أزرار وسيور يشده عليه ويستره لو كان غير المشقوق وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي **الفصل الثاني** في
نواقض المسح ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضي المدة هكذا في الهداية هذا إذا وجد الماء أما إذا لم يجده لم ينتقض
مسحه بل يجوز له الصلاة حتى إذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وهو الأصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي
والجوهرة النيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الأشبه كذا في التبيين وإذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه إلا غسل رجليه وكذا
إذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وإن طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين
والبحر الرائق وخروج أكثر القدم إلى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية لو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يخرج العقب وإذا وضع عاد
إلى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه إلى
الساق هكذا في فتاوى قاضيخان وإذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا إذا مسح على خف مشعر ثم
حلق الشعر هكذا في المحيط وكذا إذا مسح ثم قشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي وإذا نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على
الخفين هكذا في المحيط ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادي وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان
ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه إن بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الأخرى
هكذا في الخلاصة وكذا إن ابتل أكثر القدم وهو الأصح هكذا في الظهيرية ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين
ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين وإن برئت الجراحة قبل أن ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين
وإن برئت بعد أن انتقضت تلك الطهارة يخلع ينزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية **ومما يتصل** بذلك المسح على الجبائر وهو
ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق وإنما يمسح إذا لم يقدر على غسل ما تحتها أو مسحه بأن يضره إصابة
الماء أو حلها هكذا في شرح الوقاية ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير وإن كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وإن لم يضره
(في الهامش: يلزمه الغسل بالماء الحار)
جاز تركه عند أبي حنيفة لا عندهما وفي الغياثية الصحيح أنه رجع إلى قولهما وذكر في العيون والحقائق أن الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية
للشيخ أبي المكارم وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فإن ضرها الحل والمسح يمسح على ما وازى الجراحة وما وراءه من موضعا صحيحا وإن ضرها المسح لا الحل
يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها وإن لم يضره المسح ولا الحل يغسل ما حولها ويمسحها وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي و
الكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات ولا يجوز على النصف فما دونه إجماعا كذا في السراج
الوهاج وإن مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة لجراحة يشق عليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المضمرات أن الفتوى اليوم على هذا
كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم الزخمة التي بقي ما بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الأصح هكذا في شرح الوقاية وفي الصغرى وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل
ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط إذا توضأ وأمر الماء على الجبائر ثم سقط الدواء عن برء يلزمه الغسل وإلا فلا هكذا في المحيط ولو انكسر
ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فإن كان يضره نزعه مسح عليه وإن ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا
تركها وغسل ما حولها كذا في التبيين مسح على العصابة فسقطت قبل البرء فالأحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة رجل بإصبعه قرحة
فأدخل المرارة في إصبعه أو الدهن يجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز إذا استوعب مسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى
رجل على ذراعه جبائر نحو قيها فأراد أن يمسح عليها لم يجد وأفسد الماء بخلاف ما إذا كان على أصابع اليد والكف فإنه يجزئه ولا يفسد الماء وإن

أراد المسح هكذا في الخلاصة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على إحدى رجليه مسح عليها وغسل
الأخرى هكذا في التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشدها على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي فيه الحدث
الأصغر والأكبر ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط وإذا زالت
العصابة الفوقانية لا يجب إعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي رجل بإحدى رجليه
جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين
جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات
فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم أنه متى انشقت حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه إن كان رأس
الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وإن كان رأس الجرح مبتلا
بالدم لا يعيد شيئا منها كذا في المحيط ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء وإلا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض لا ينتقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القفازين هكذا
في الكافي ولو أن إنسانا لا يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول** في الحيض وهو
دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فإن رأته في الحبل لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة ويتوقف كونه
حيضا على أمور **منها** الوقت وهو من تسع سنين إلى الإياس هكذا في البدائع والإياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة
وهو أعدل الأقوال كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية فما رأته بعدها لا يكون
حيضا في ظاهر المذهب والمختار أن ما رأته إن كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك **ومنها** خروج الدم إلى الفرج الخارج ولو سقط
الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين
الرفع والطاهر إذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة
ومنها أن يكون على لون من الألوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وإنما يعتبر اللون على الكرسف
حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا لو
رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس **ومنها** النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في
ظاهر الرواية هكذا في التبيين وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا في الخلاصة **ومنها** تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم من الحبل هكذا في السراج
الوهاج الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج أحد الدمين من مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا و
يوما دما مثلا لا يكون حيضا لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد
عن أبي حنيفة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بها
لأنها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي وفي التجنيس هذا أيسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه
يفتى كذا في المحيط فإن لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وإن جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها
عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجوز بداية الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه
إذا كان بعده دم هكذا في التبيين إذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا إن
أمكن ذلك هكذا في المحيط وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره إلا إذا احتيج إلى نصب العادة كما إذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها
بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية **الفصل الثاني** في النفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت و
لم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين
وعند أبي حنيفة يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات
وفي الفتاوى وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة ولو خرج أكثر الولد يكون نفساء وإلا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره والسقط إن ظهر
بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فإن أمكن جعل المرئي

حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان رات دما قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما راته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما راته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا هكذا في النهاية لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه يكون نفاسا هكذا في التبيين ونفاس التوامين من الاول كذا في الكافي وشرطه ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر فاذا كان بينهما ستة اشهر واكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين واقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما كذا في السراجية وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتداة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة

الفصل الثالث في الاستحاضة

لو رات الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل مدة الطهر فما رات بعد الاكثر ان كانت مبتداة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن اقل الحيض وكذلك ما راته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط وكذا ما راته الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية

الفصل الرابع في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية منها ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي هكذا في الكفاية اذا رات المراة الدم تترك الصلاة من اول ما رات قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا في التبيين اذا حاضت في الوقت او نفست سقط فرض ذلك الوقت بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه او لا هكذا في الذخيرة لو افتتحت الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا تجب عليها كذا في التاتارخانية ومنها انه يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية ومنها انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي وفي التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد من غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب والحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق ولا باس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين ومنها حرمة قراءة القران لا تقرا الحائض والنفساء والجنب شيئا من القران والاية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يلد هكذا في الخلاصة ان غسل الجنب فمه لم يحل له القراءة هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره للحائض والجنب قراءة التورية والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقران كذا في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية ومنها حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس بمسها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القران من لوح او درهم او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القران مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القران فقد اطلقه عامة

المشايخ

مشايخنا هكذا في النهاية ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران القران والجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية وقال محمد احب الي ان لا يكتب وبه اخذ مشايخ بخارا هكذا في الذخيرة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومنها حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية اذا انقطع دم الحيض لاكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتداة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطاها حتى تغتسل هكذا في المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي واما مضي كل الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي قال الخجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج ومتى طهرت المبتداة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الى اخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي واما الاحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في صوم كفارة القتل والظهار هكذا في التبيين والمضمرات في كتاب الظهار ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية انتقال العادة يكون بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي فان رات بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقدم او بالتاخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة وان جاوز فمعروفتها حيض وما رات على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي وكذا النفاس فان رات لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف هكذا في السراج الوهاج المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كمية عدد ايام الحيض والمكان والدور تتحرى وتمضي على ما استقر رايها عليه وان لم يكن لها راي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط فتجتنب ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين فتصلي المكتوبات والواجبات والسنة المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرا القدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرا في الركعتين الاخريين من المكتوبات الفاتحة على الصحيح هكذا في البحر الرائق وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولا تنتظر في شيء من ذلك رمضانا وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدي بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او بالنهار فاكثر مشايخنا يقولون يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه ابو جعفر يقول اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدي بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلثين وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا رات بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها الاربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوات وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر رايها على عدد كان عادة لها بنت على ذلك ومضت على ذلك وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فتقضي صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا انتظرت عشرة ايام ثم تقضي صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا في المحيط اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين

لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين
لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في الطهر الى اخر
ذلك وبيقين في ابدا ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في
الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير **ومما يتصل** بذلك وشرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب
استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا
تعيدها لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لا يمضي عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في
الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني
اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج
وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له
ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له
ان يصلي العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما تنتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء
في وقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها ان تصلي بذلك ما لم يسل او تحدث حدثا آخر كذا في التبيين ان
توضأ في وقت بلا حاجة فسال بعد توضئه وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي رجل به جدري منها ما هو سائل ومنها
ما ليس بسائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا ينتقض وضوءه كذا في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا
في البحر الرائق المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا
في الظهيرية من قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا في البحر الرائق النفساء والمستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة
كذا في التجنيس ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين اذا كان به جرح سائل
وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات رجل بعينه وسال من جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى
قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة

الباب السابع في النجاسة واحكامها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في تطهير الانجاس

ما يطهر به النجس عشرة **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا في الهداية
وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد و
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد
كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاث تغسل الى ان تزول كذا في السراجية فان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة
بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج
وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا غمس الرجل يده في
السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد والثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في
الذخيرة وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا
يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا
في التاتارخانية والاول احوط هكذا في المحيط ولو عصر في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان
ان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالثوب و
اليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج

النجاسة

النجاسة وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه
او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي امرأة طبخت الحنطة او اللحم في الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف في
كل مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبير اذا تنجس بالنجس لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة
في النصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين ووقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابها خمر وتشربت فيها وانتفخت
من الخمر عند ابي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى
تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل ذلك ثلث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ طهرت بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا
يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدونه ونحوه كذا في الخلاصة تنجس العسل يلقى في طنجير
ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا فيطهر قالوا وعلى هذا الدبس والدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه
مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي ثوب نجس غسل في
ثلث جفان او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر لضاق على الناس وغسل عضو في اوان وكذا جنب
لم يستنج في ابار كالثوب ويتنجس الآبار والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا في الكافي والمياه الثلثة نجاسة
متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلث والثاني بالاثنين والثالث بالواحد كما في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التنوير ويكون حكم
الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي ويطهر الجبانة التي لا تتشرب النجاسة كالخف والكوز والقمقمة وحب الخمر الذي تخللت فيه
في الزاهدي خف بطانته ساق من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه ان لم يبق اثر في
الكرباس يطهر الخف كذا في المحيط وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التاتارخانية الخف الخراساني
الذي ضرب موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة محرزه فانه يغسل ثلثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك
حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط كذا في الخلاصة الارض والآجر اذا اصابته النجاسة فاصابها
المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل الارض اذا تنجست ببول واحتاج
الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذا
ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان الحصير اذا اصابته
نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى
شيء آخر كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف لانه لا يتشرب النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر
عند ابي يوسف كذا في منية المصلي وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي ابريق اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل
في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره
ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف هكذا في الخلاصة دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا
يطهر كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا
تنشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل والدلك وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن
عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب
من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهرت النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها مع
هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اي الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي
الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فلو غسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يقع في البئر
ومنها المسح اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح
بخرقة طاهرة هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في العتابية
ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع الحجامة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل

العتابية

كذا في محيط السرخسي. ومنها الفرك في المني إذا أصاب الثوب فإن كان رطبا يجب غسله وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العتابية. والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل والمرأة. وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي. ولو كان الذكر نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي. وإذا أصاب البدن لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا وهو مروي عن أبي حنيفة كذا في الكافي ناقلا عن الأصل. وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. قال مشايخنا يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد كذا في الهداية. فلو نفذ المني إلى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة. وهكذا في التبيين. خف أصابه مني إن كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي. المني إذا فرك عن الثوب وذهب أثره ثم أصابه ماء فيه روايتان المختار أنه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة. ومنها الحت والدلك. الخف إذا أصابته النجاسة إن كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر بالحت إذا يبست وإن كانت رطبة فظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل وعند أبي يوسف إذا مسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول إذا التصق بها التراب أو الرمل ثم مسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية. وفي فتاوى الحجة الفرو إذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست تطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات. ومنها الجفاف وزوال الأثر. الأرض تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي. ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق. قطع الحشيش والقصب والخشب إذا أصابته النجاسة لا يطهر إلا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة. الآجر إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف وإن كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط. وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي. فإن قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان. الحصى حكمها حكم الأرض إذا كان منها وأما إذا كان على وجه الأرض لا تطهر كذا في المحيط. وهكذا في منية المصلي. وإذا طهرت الأرض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنها لا تعود نجسة. ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان. ومنها الإحراق. السرقين إذا أحرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارتها وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق. إذا أحرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته. الطين النجس إذا جعل منه القدر أو الكوز فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط. وكذا اللبن إذا لبن بالماء النجس وأحرق كذا في فتاوى الغرائب. إذا أسعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط. سجر التنور بالأخثاء والأرواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية. ومنها الاستحالة. تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية. والجرة التي يجعل فيها الخمر لا تطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر كذا في الظهيرية. الزبيبة إذا ألقيت في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر لأنه لم يبق رائحة الخمر. البصل إذا ألقي في الخمر ثم تخلل لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضي خان. الخمر إذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر كذا في الخلاصة. وإن صب الخمر في المرقة ثم صب الخل فيه إن صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية. فأرة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا بأس بأكله وإن تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله. وكذا الكلب إذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لأن لعاب الكلب قائم فيه وإنه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا إذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة. الخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لأن النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضي خان. الحمار والخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة إذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في محيط السرخسي. ولا العصير إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا إن ترك الخل فيه حتى طار مكثه وارتفع غليان الخل إلى رأس الدن يصير طاهرا. وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضي خان. جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لأنه تغير كذا في الزاهدي. ومنها الدباغ والذكاة والنزح ونذكر كلا منها بالتفصيل. ومما يتصل بذلك مسائل: إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين إذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر كذا في المحيط. إذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لأنه يطهر بالبزاق. الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان. المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وإن كان يسيرا يحتمل أن يذهب بهذا الندف يحكم بطهارته كالحنطة إذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة. الحنطة إذا داس الحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها وكذا لو عزل أو وهب منها أو تصدق به على كذا في الذخيرة. الدنيا إذا تكفي النجس طهر بخلاف اللحم كذا في القنية. الفأرة لو ماتت في السمن إن كان جامدا قور ما حولها ورمي به والباقي طاهر يؤكل

وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الأكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة. وإذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم إن كان مما يعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وإن كان لا ينعصر عند أبي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة كذا في البدائع. وحد الجامد أنه إذا أخذ منه ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى قاضي خان.

الفصل الثاني في الأعيان النجسة

وهي نوعان: الأول المغلظة وعفي منها قدر الدرهم. واختلفت الروايات فيه والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى. والمثقال وزنه عشرون قيراطا. وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه. والصحيح الأول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الإيضاح. كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق. وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج. وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا كذا في الاختيار شرح المختار. وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وأخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج. بول الفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد إذا زاد على الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في فتاوى الحجة. ودم الحلمة والوزغ نجس إذا كان سائلا كذا في الظهيرية. فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط. والثاني المخففة وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في أكثر المتون. واختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق. وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز. وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي. دم الشهيد ما دام عليه طاهر وإذا أبين منه كان نجسا. ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية. بول انتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب كذا في التبيين. وكذا الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين. هذا إذا كان الانتضاح على الثياب والأبدان أما إذا انتضح في الماء فإنه ينجسه ولا يعفى عنه لأن طهارة الماء آكد من طهارة الأبدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج. ولو كان انتضح مثل رؤوس المسلة منع هكذا في البحر الرائق. ومما يتصل بذلك مسائل: الجلد الخبيث نجس وإن كانت مذبوحة لأنه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية. قميص الحية الصحيح أنه طاهر كذا في الخلاصة. لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى. وأما لعاب الميت فقد قيل إنه نجس هكذا في السراج الوهاج. سائر الأجزاء والعين ونحوه طاهر كذا في القنية. وعند بعضهم بول الخفاش طاهر. خرء ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج. والصحيح أن لبن الأتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي وهو الأصح كذا في الهداية. ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة. وما يبقى من الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لأنه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي. وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي. دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى. ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وإن كثر كذا في السراج الوهاج. ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان. بعر الفأرة وقع في الحنطة فطحنت والبعر فيها أو وقعت في دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ. وسئل أبو حفص عن بعر الفأرة إذا وقع في الخل قال إنه لا يفسد هكذا في المحيط. ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الأكثرون هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ كذا في منية المصلي. إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالأصح أنه لا يصير نجسا. وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب ولكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة فالأصح أنه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة. ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس وإن وضعها جافة على بساط نجس رطب إن ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة وهو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى. وإذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس. السرقين الجاف أو التراب النجس

اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب يتنجس
ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية دخان النجاسة اذا اصاب
الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج وفي النصاب واذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق
وانعقد ثم ذاب واعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في
الفتاوى الغياثية وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت ابال وعرق اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا
اهرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس
ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبه ثوب مبتل وخرج
ثم يبتل فجف من نحو لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصنعة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا جف هكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على
فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم
اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وعن ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الدابة نجاسة فمشى في الماء
فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا
في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في باب المستراح اذا لحس على ثوب لا يتنجس الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيخان رجل اصابه طين الى
نيه ولم يغسله وصلى تجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة الا انه يؤمر بالاحتياط كذا في فتاوى قرلخاني نقلا عن الواقعات الحسامية التراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة الماء النجس
اذا جعل في الطين اذا كان التبن فيه قليلا كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبانا كذا في منية المصلي قال في القصير فيه هو المختار كذا في شرحها
لابراهيم الحلبي اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا لم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان عظم الفيل
طاهر هو الصحيح كذا في المحيط لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه كذا في فتاوى قاضيخان جرة كل شيء مثل روثه
كذا في السراج الوهاج والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل وما يوجد في خثي البقر لا لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في السراج الوهاج البعر اذا وقع
في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا احملت الشكة
من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة اذا اصاب بول الشاة وبول الادمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية

الفصل الثالث

في الاستنجاء يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها
وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر
في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا ينجس ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء
عدد مسنون كذا في التبيين وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا
في التبيين والمضمرات ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة من يمينه ويضع ما استنجى بها من يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان
والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج الاستنجاء
بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من
النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر

الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم
فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكره كذا في الذخيرة وهو الصحيح كذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بالحجر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي انه فيه اختلافا بعضهم قالوا لا يجزيه الا الماء وبعضهم قالوا يجزيه الاحجار وانها جازت قال
وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وهو المختار كذا في السراجية اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في التجنيس واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة
وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن ابي شجاع وشك عن الطحاوي تجزيه الاحجار وهذا اشبه بقول الامام وبه ناخذ كذا في
التبيين وكيفية الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ثابت من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ
الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاد
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات وقال بعضهم يركض برجله
على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم
استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لامير حاج والمضمرات ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح
فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء
اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد
خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه طهر بيقين او بغالب ظنه ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلاث اصابع وينبغي ان يرخي الاصابع لا برؤوسها كذا في المحيط السرخسي ويصب
الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بالعشر من غير ان يرفع اصبعه وقال عامتهم
تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في فتاوى تاتارخانية ناقلا عن الصيرفية
ويكون انزج من الرجل كذا في المضمرات وفي الجامع عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا في
فتاوى تاتارخانية وعلى قول الطحاوي اعتمادي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير حاج ويطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية
ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي ان النبي عليه السلام غسل يده بعد الاستنجاء ودلكها على الحائط كذا في
التجنيس من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان
كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات المستحاضة تجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن
منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
بيمينه كذا في الخلاصة الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء
فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها و
يسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب ان ينحرف
بقدر الامكان كذا في التبيين ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والغائط
نحو القبلة كذا في السراج الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر
وكذا باليمين هكذا في التبيين واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج ولا يستنجي
بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير
كراهة كذا في المحيط ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء كذا في المضمرات ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا
في الزاهدي الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج والغسل من الجنابة والحيض والنفاس كيلا يشيع في بدنه والثاني
ان تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط يجب اذا جاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيبقى
المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو
الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا يجتهد

في حفظ ثوبه من اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغائط في الماء جاريا وراكدا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في جحر فأرة او حية او نملة او ثقب ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يرتد عليه البول ويكره ان يبول في موضع يتوضأ فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج

كتاب الصلاة

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليهم الصلاة عندنا كذا في المضمرات واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتقبل على الولد كذا في الخلاصة وفيه اثنان وعشرون بابا

الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في اوقات الصلاة وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي واختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه لتكون الصلاتان في وقتهما بيقين ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط لان الاصل في باب الصلاة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده او بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فهو متغير والا لا كذا في الكافي

وهو

وهو الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي ويستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم هكذا في التبيين وفي يوم الغيم يؤخر الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا من الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي هذا في الامصار كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط

الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان يغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس وغروبها وقهقه كان عليه الوضوء ولو صلى في بيته سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو تم خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو الاوجه كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار هكذا في خزانة الفتاوى **ومنها** ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو فاتته سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز كذا في محيط السرخسي **ومنها** ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي **ومنها** ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الشهيد حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلاة وقت مدافعة البول او الغائط ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال عن افعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان

الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ كذا في المحيط والاقامة مثل الاذان في كونه سنة الفرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا في التبيين وكذا لصلاة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان ولا اقامة وان صلين بهما جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا في

الخلاصة. ويندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد أذان ولا إقامة كذا في التبيين. تقديم الأذان على الوقت في
غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد وإن قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا في
التتارخانية ناقلا عن الحجة. وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز كذا في المحيط. حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر
بعدها لا تجب إعادتها كذا في القنية. وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان. وينبغي أن يكون المؤذن
رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية. وينبغي أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية.
وأن يكون مواظبا على الأذان هكذا في البدائع والتتارخانية. وأن يكون محتسبا في أذانه كذا في النهر الفائق. والأحسن أن يكون إماما في الصلاة
كذا في معراج الدراية. والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي. وإن أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة وإن كان
حاضرا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره وإن رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط. أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية و
لكن أذان البالغ أفضل. وإذا أذن الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية. ويكره أذان السكران ويستحب إعادته
كذا في التبيين. ويكره أذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي. ويكره أذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة. ويكره أذان الجنب وإقامته باتفاق
الروايات والأشبه أن يعاد الأذان ولا تعاد الإقامة. ولا يكره أذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة
النيرة. ويكره إقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي. ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد وإن أعيد فهو أفضل كذا في السراج الوهاج. وإذا
لحن في الأذان فالأولى أن يبتدئ غيره وإن لم يبتدئه غيره والمؤذن جاز كذا في فتاوى قاضي خان. ويكره الأذان قاعدا وإن أذن لنفسه قاعدا فلا
بأس به. والمسافر إذا أذن راكبا لا يكره وينزل للإقامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. وإن لم ينزل وأقام أجزأه كذا في المحيط. ويجوز للمسافر أن
يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة. وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في
محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة. ويجوز أذان العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى. ومن يؤذن في بعض الصلوات دون
بعض بأن كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة ولكن غيرهم أولى هكذا في المحيط. ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات
الصلوات فتأذينه وتأذين البصير سواء هكذا في النهاية. ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة كذا في فتاوى قاضي خان.
ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين. والأفضل أن يصلي بالأذان والإقامة كذا في
التمرتاشي. وإذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره تركهما. ولو ترك الأذان وحده لا يكره كذا في المحيط. ولو ترك الإقامة يكره كذا في التمرتاشي. ويكره للمسافر
تركهما وإن كان وحده هكذا في المبسوط. ولو ترك الإقامة أجزأه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي. فإن أذن وأقام فهو حسن وكذا إن
أقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط. ولو صلى في بيته في قرية إن كان في القرية مسجد فيه أذان وإقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وإن
لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية. وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا.
وحد القريب أن يبلغ الأذان إليه منها كذا في مختار الفتاوى. وإن أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة. وإن صلوا بجماعة في الصحراء وتركوا الأذان
لا يكره وإن تركوا الإقامة يكره كذا في فتاوى قاضي خان. أهل المسجد إذا صلوا بأذان وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه. ولو صلى
بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى كذا في المضمرات. ولو صلى
فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي. جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث
لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة
على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الأذان. مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي فيه الناس فوجا
فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسجد. قوم ذكروا فساد صلاة صلوها
في المسجد في الوقت قضوها بجماعة ولا يعيدون الأذان ولا الإقامة وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة
كذا في الزاهدي. ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة هكذا في المحيط. وإن فاتته صلوات أذن
للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة كذا في الهداية. وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون
القضاء على سنن الأداء كذا في الكافي. وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي. والتخيير في الباقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد
أما إذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق. والقضاء بطريقة عندنا أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء

أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه كذا في التبيين. وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة يؤذن و
يقيم للأولى ويقيم للثانية. ولا يؤذن. إذا غشي على المؤذن في الأذان أو الإقامة يستقبل غيره وكذا إذا مات في أحدهما. ولو سبقه
الحدث في أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو إذا رجع هكذا في فتاوى قاضي خان. والأرشد أن يتم الأذان إن أحدث فيه
وإتمام الإقامة إن أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط. إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو الإقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب
الاستقبال وكذا إذا خرس في أحدهما أو عجز عن الإتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضي خان. إذا وقف في خلال الأذان يعيده إذا كانت
الوقفة بحيث تعد فاصلة وإن كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيدها هكذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة. ويكره التنحنح في
الأذان بغير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج. ويكره رد السلام في الأذان والإقامة ولا يجب الرد بعد الفراغ في
الأصح كذا في الزاهدي. ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال. وإذا
انتهى في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان.

الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما

الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله كذا في فتاوى
قاضي خان. وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا في الزاهدي. والإقامة سبعة
عشر كلمة خمس عشرة منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضي خان. ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين كذا في الكافي. ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الظاهر وهو
الأصح كذا في الجوهرة النيرة. ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه هكذا في النهاية
والبدائع. وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان. والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون
أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق. ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات. ويقيم على الأرض
هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق. ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية
أشهد أن محمدا رسول الله مخفيا إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كل من الشهادتين أربع مرات مرتين على
سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الإجهار كذا في الكفاية. ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى
لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز كذا في الكافي. وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير. والترسل أن
يقول في الأذان الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان. والحدر الوصل والسرعة كذا في التتارخانية
ناقلا عن الينابيع. ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كذا في التبيين. والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ
فاحش كذا في الزاهدي. ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي. وإذا قدم في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على بعض
نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه و
موضعه وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط. ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل
أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة. وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة كذا في
البدائع والغاية للسروجي. ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية. وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا و
شمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين
الكلمتين هكذا في المحيط. وكيفيته أن يحول الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول
كذا في التبيين. وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع. فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ومن الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين. وهذا إذا لم يتم الإعلام مع ثبات المؤذن في مقامه
كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزول القدمان عن مكانيهما كذا في شاهان شرح
الهداية. ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك. وتحسين الصوت للأذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في
السراجية. وهكذا في شرح الوقاية. ويجعل إصبعيه في أذنيه فإن لم يفعل فحسن لأنه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في

الاعلام وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في الهداية والتثويب
حسن عند المتأخرين في كل صلاة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان
والاقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلاة الصلاة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما
تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين ويفصل بين الاذان و
الاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي والوصل بين الاذان والاقامة يكره بالاتفاق كذا في معراج
الدراية والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط فان لم يصل يجلس بينهما
واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلث آيات هكذا في النهاية وقد اتفقوا على ان الفصل لابد
منه فيه ايضا كذا في العتابية واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار
السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين و
ذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية ويستحب
ان يمكث بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا
في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا
في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا
في المضمرات ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة
وهو الصحيح فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة
الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا
فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد
ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط **ومما يتصل** بذلك اجابة المؤذن يجب
على السامعين الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة
خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في
القنية واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض
وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن
ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع ولا بأس ان يشتغل بالدعاء
عند الاقامة كذا في الخلاصة اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية

الباب الثالث

في شروط الصلاة وهي عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في
الزاهدي وفيه فصول اربعة

الفصل الاول

في الطهارة وستر العورة وتطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب
هكذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته
للناس يصلي معها ولو ابداها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كذا في السراج
الوهاج النجاسة اذا كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها
جائزة وان كانت اقل من الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات ستر العورة شرط لصحة الصلاة
اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلثة وركبته عورة عند
علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان
الاصح انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة
ويدخل في هذا المدبرة وام الولد والمكاتبة كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة كذا في الظهيرية والخنثى المشكل

اذا كان رقيقا فعورته كعورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبته قال بعضهم تلزمه الاعادة وقال بعضهم
لا تلزمه كذا في السراج الوهاج مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا
في محيط السرخسي وستر العورة في الصلاة عن الغير فرض بالاجماع وعن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ هكذا في التاتارخانية فاذا صلى في قميص
بغير ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلاته
بالاجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه جبة
وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير
فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والاصح ان القدر في العورة الغليظة والخفيفة الربع
هكذا في الخلاصة الانكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد واكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع
لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر
ربع الاذن هكذا في التبيين وان انكشف عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت
اجماعا وان لم يؤده ولكن مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا نص عن ابي حنيفة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم امة صلت بغير قناع
فاعتقت في صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل ان
تأخذ بيد واحدة كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا في الهداية والانثيان كل واحدة منهما عورة
على حدة والدبر ثالثها هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين والركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا في التجنيس وكذا الكعب للمرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما بين سرته وعانته عضو كامل
حوله والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في
التاتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن كذا في القنية وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهي عضو
على حدة كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحد من عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منها فسدت كذا في الزاهدي ومن لم يجد ثوبا
صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود او قائما بركوع وسجود والاول افضل كذا في الكافي ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء وهو الصحيح كذا في البحر
والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله كذا في الجوهرة النيرة العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله
فان لم يعطه صلى عريانا ولو وعد في خلال الصلاة ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية وان كان يرجو وجود الثوب يؤخرها ما
لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى
القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ ايماء وان اومأ او ركع وسجد القاعد جاز كذا في الزاهدي في الحجة اذا وجد العاري حصيرا او
بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يلطخ به عورته على
انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كذا في القنية ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به
القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية وان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال
بعضهم يستر القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج ولا تجوز الصلاة في الثوب الحرير للرجال وتجوز للنساء ولو لم يجد غيره جاز
كذا في فتح القدير ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فانها تصلي قاعدة
كذا في التبيين وفي العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي
في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها كذا في الخلاصة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا
سترت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي ولو صلى جالسا في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد
طرفيه على نائم اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجزيه ولو كان يغطي اقل من ربع
لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة ثوب يستر ربع اعضاء العورة فلم يستر فسدت والاقل كذا في القنية وان صلى
في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج

الفصل الثاني

في طهارة ما يستر به العورة وغيره

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا وكله نجس خير بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع و
سجود وهو افضل كذا في الكافي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج و
لو كان معه ثوبان بكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين ويستحب الصلاة
في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع او كان في احدهما اكثر لكن لم يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا
والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس كذا في التبيين ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به ويصلي لم يجز الا سواء كان
بحال يتحرك الطرف الآخر او لا يتحرك كذا في الخلاصة الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا
فعليه ان يختار اهونهما كذا في البحر الرائق اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر بالنجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية ولو
وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر وصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في
احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول او الثاني
فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني
العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة واذا صلى وهو لابس منديلا وملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض
ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز
صلاته كذا في المحيط اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة المصلي اذا رأى على
ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد الماء وموضع
آخر كذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او تفوته الوقت مضى على صلاته كذا في الذخيرة هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم
وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة لحاله ان يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة وان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة
اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو رأى في ثوبه النجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي
ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات قال نصير وبه نأخذ كذا في الذخيرة
النجاسة لو كانت على الخفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وكذا لو كان
في ثوب المصلي مواضع كذا في الخلاصة ولو صلى في ثوب واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو
جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم جميعا وليس كالنجاسة المنتشرة في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما
نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب النجاسة
احد الطاقين ونفذت الى الآخر قال ابو يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط
كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في
فتاوى قاضيخان اذا كان موضع الانف نجسا وموضع الجبهة طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع الانف طاهرا وموضع الجبهة
نجسا وسجد على الانف تجوز صلاته بلا خلاف وان كان موضع الانف والجبهة نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة يجزئه سجد على الانف
دون الجبهة تجوز صلاته وان لم يكن بالجبهة عذر وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بالجبهة عذر كذا في المحيط وان سجد على نجس لا يجوز على
الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة كذا في الوجيز للكردري ولا يفترق الحال بين ان
يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الآخر نجسا
فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز صلاته فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي
موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية
واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد وقع ثيابه على
ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر

من

نسخه
ولو كان الدم في ناحية من
الثوب والطاهر منه مقدار
ما يمكنه ان يتزر به لم يجز الا
ان يصلي فيه لانه يمكنه
ستر العورة بثوب
طاهر ولم يفصل
بينما اذا تحرك
الطرف الآخر
بتحركه كذا في
محيط
السرخسي

من قدر الدرهم فانها تجمع ويمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار وفي
العتابية وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التاتارخانية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس
ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة
ولو صلى على الدابة وفي سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح انه يجوز كذا في محيط السرخسي
ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا
او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس وكذا الثوب والحصير هكذا
في السراج الوهاج في الحجر والبساط اذا اصابته نجاسة ولا يدرى في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن
قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانية ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه او حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا
على صاحبه ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابي يوسف لا
يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان
ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالثوب لا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في
الخلاصة في الفتاوى اذا اثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لامير حاج نقلا عن المبتغى
ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان وجوربان لم تجز صلاته كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي
الارض منه نجسا او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والآجرة اذا كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز سواء
كانت او مفروشة هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى على حجر الرحى او على باب او بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز
عند محمد وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط و
كذا الخشب اذا كان غليظا بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا بحيث لا يجد الرائحة يجوز كذا في التاتارخانية اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة و
رش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز كذا في التاتارخانية ولو صلى
على جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما
صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل** بذلك مسائل اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا
البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان في الانصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة او لم تكن
لان هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في مظانه ومعدنه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو صلى والشهيد عليه
وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوبا الشهيد على عاتقه وكذا الشهيد لا يجوز رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخ حمامة فلما فرغ من صلاته
رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته يجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا تجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة
اعاد سنه جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف في ... على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سن الآدمي طاهر هكذا في الكافي ولو صلى وفي
عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وان كان
في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا تجوز صلاته لان سؤره نجس كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الذي لا يستمسك وعليه
نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما يمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك فان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا
جلست عليه كذا في الخلاصة وفتح القدير وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج وتكره الصلاة في سبع مواطن
في قارعة الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس
والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب النجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي يصيبه على كتفه فصلى كذلك معه تفسد
صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة اذا رأى رجل في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل

النجاسة فانه يجلبه وان كان في قلبه انه لو يلتفت الى القول وحمه الى التحريم والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسي الامر
بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة **الفصل الثالث** في استقبال القبلة لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة
تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى
عينها كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينه وبينها حائل من جدار او لم يكن كذا في التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل
الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة
الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من اهل ذلك الموضع واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيخان والمعتبر [التوجه]
الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائز لان القبلة من الارض [السابعة]
الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان
كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلاته الى حيثما
شاء كذا في الخلاصة وكذا اذا كان من يحوله لكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي فيه الخوف
من عدو او سبع او لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
دابة واما النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة
ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن امير
الحاج وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في
الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في
التبيين ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة ان
يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا
مسافرين لا يلتفت الى قولهما واما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة فان تحرى وصلى الى الجهة التحري يعيدها وان اصاب
القبلة كذا في منية المصلي ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فتجب عليه الاعادة كذا في
الخلاصة فان ظهر في خلال الصلاة انه اخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلاة بان اصاب او اخطأ يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ او لم يظهر شيء يعيد وان
ظهر الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى الاربع جهات وقيل يتخير كذا في البحر الرائق والاصوب الاول كذا في
المضمرات فان صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر شيء كذا في الظهيرية لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة
يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجدا لا محراب له
وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قدر على السؤال من الاهل وان تبين انه اصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان
ولو سألهم فلم يخبروه فتحرى وصلى جاز وان تبين انه اخطأ كذا في محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى لغير القبلة
جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدي كذا
في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة فان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد انه لا اعادة
عليه وهو القياس وكذا اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى
تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز عندهما انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى
الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته كذا في القنية رجل دخل في الصلاة بالتحري
واجتهاده كان مخطئا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة

الاخر فاسدة لان الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله
فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة
في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدلون بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا جازت
صلاتهم اصابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلاة من تقدم على امامه او علم انه خالف امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم
على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة
يتحولان الى ما رأى الامام لكن المسبوق اصلاح صلاته بان يحول وجهه الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز [للصلاة]
هكذا في السراج الوهاج **ومما يتصل** بذلك الصلاة في الكعبة صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول
الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا اذا جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن
جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الامام او عن يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذي توجه
اليه الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا
كان الباب مفتوحا كذا في التبيين وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان
استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية ومن صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة ثم ركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن
الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في السراج **الفصل الرابع** في النية النية ارادة الدخول في الصلاة والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلاة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب من البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع
عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو
الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط والواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق
النية اجماعا كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فينوي الوقت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث والتكبير
شيخ الاسلام واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز وهو الصحيح والاحوط ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في
الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه نوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى ظهر يومه يجوز وان كان قد
خرج الوقت وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلاة الجنازة ان ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ان ينوي صلاة
العيد وفي الوتر ينوي صلاة الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين وكذا يشترط التعيين لسجدة التلاوة
وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية حتى لو نوى الظهر خمس ركعات يقع عن اربع ركعات اجزاءه و
ينوي نية المنذر هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في
القضاء ايضا هكذا في فتح القدير ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم
كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين ونسيان الشيء فاذا اراد تسهيل الامر عليه فلينو اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية
وهكذا في التبيين في مسائل شتى ويبين ايضا ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا في التبيين وفي القضاء نوى انها سنة فاذا هي اخرى او على عكسه اختلاف
المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزئه كذا في شرح مقدمة ابي الليث وهكذا في القنية رجل افتتح المكتوبة
فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو افتتح الظهر ثم
نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية
واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزيه بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا
يجتزئ بتلك الركعة كذا في الخلاصة ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض كذا في فتاوى قاضيخان والمنفرد يحتاج الى نية الصلاة
لله وتعيينها ونية الصلاة ونية القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا
يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد و[ينوي]

الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع في صلاة الامام والاقتداء به في صلاته يجزيه وكذا لو
نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح كذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز بعينه عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام
ابو احمد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو الجيد كذا في المحيط لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم
يجز كذا الخلاصة قاضيخان كذا في شرح المنية لامير الحاج اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اي صلاة في الظهر او في الجمعة
اجزاه ايتها كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز واذا اراد المقتدي تيسير الامر على
نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط ولو نوى الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر
والجمعة جميعا بعضهم جوزه وذكر في نوادر الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال
اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين
وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة من علم الفرائض
والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته
اغنته نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصلي الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقاد ان
الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكن كان يصليها لاوقاتها لم يجزه كذا في القنية من لا يعلم الفرض من
النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثل صلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة
مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لامير الحاج وفي فتاوى قاضيخان اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع هكذا في
فتاوى قاضيخان والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه عمل لا يليق بالصلاة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى
المسجد وكبر ولم تحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة لو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن العتابية رجل اتى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام
في التشهد ولم يدر انها الشفع الاول او الاخير فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى فاقتديت به وان كانت الاخيرة فما اقتديت لا يصح اقتداؤه
وكذا لو نوى انه ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ولو انتهى الى رجل
يرى انه في العشاء او في التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به لا يصح اقتداؤه سواء
كان في العشاء او في التراويح كذا في الخلاصة صح ولو نوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح
او في العشاء صح اقتداؤه كذا في التجنيس **الباب الرابع** في صفة الصلاة وهذا الباب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في
فرائض الصلاة وهي ست **منها** التحريمة وهي شرط عند علمائنا حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية ويكره
تركها لما فيه من تفويت الفرض بالوجه المشروع واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر لا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج
الوهاج ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في
التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح او
بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في
الذخيرة والمحيط والظهيرية ثم الاصح عند ابي حنيفة ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اكبر وسبحان الله ولا اله
الا الله كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عندهما اما
اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر ولم يقل الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو
قال

قال اللهم يصير شارعا عند المتقدمين كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن
ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او
بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم اغفر لي
لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يجزه وان نوى كذا في
التاتارخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط
لا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة
ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي ويجوز مقارنة التحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد ما احرم و
المنوي على قولهما هكذا في المعدن قيل الاختلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كمقارنة
حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كذا في المصفى في باب الجمعة فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله
الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
منه فانه لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الروايات كذا في الخلاصة ان كبر قبل امامه فالصحيح انه اذا نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء
به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي واما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى
فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في المضمرات في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو قائم وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته
ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي ولو كبر بالفارسية جاز كذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قولهما
لا يجوز الا اذا كان لا يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا
على هذا يجزيه كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية كذا في فتاوى قاضيخان وفي المبسوط لو كبر والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا
بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان كذا في التبيين **ومنها** القيام وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
والفرض منه مقدار ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي وآخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على
احد القدمين من غير عذر ويجوز في الصلاة وبالعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج **ومنها** القراءة وفرضها عند ابي حنيفة [illegible]
آية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي
كلمات او كلمتان نحو قوله مدهامتان ثم نظر او لم يولد ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ ولو قرأ آية هي كلمة واحدة كمدهامتان او حرف كصاد ونون وق
فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصفى والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير اذا قرأ آية
طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الكافي وتيسير المصلي
والمعتبر في القراءة تصحيح الحروف بلسانه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط وهو المختار هكذا
في السراجية وهو الصحيح هكذا في النقاية وعلى هذا الخلاف التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع واما محل القراءة
فهي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا وسواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفين هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم
حتى لو لم يقرأ في واحدة منها او قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا في المحيط شرح النقاية وفي النفل والوتر الركعات كلها هكذا في المحيط ولو قرأ
في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند ابي يوسف ومحمد وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم ويجوز عند ابي حنيفة بالفارسية وباي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي الاسرار هو اختيار
وفي التحقيق هو اختيار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين **ومنها** الركوع وحد الركوع
الركوع ما نيا ولزمه الاسم بعد ان يبلغ حده وهو ان يكون بحيث ان مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة
بان خر كالجالس فذلك الانحدار يحكى من الركوع والاحدب اذا بلغ حدبه حد الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس واما ومنه فيهوي بعدما فرغ من
القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط **ومنها** السجود السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف

جميعا لو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر يومي
ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين والمايجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز
كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش او التبن او على القطن او على الطنفسة او الثلج ان استقرت جبهته وانفه ويجد حجمه
يجوز وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على [illegible] وهو بالفارسية
كانه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة اذا سجد على الحنطة او الشعير جاز وان سجد على الذرة والجاورس والدخن والارز لا يجوز فان كان الارز
او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل وهو في الصلاة يجوز فان لم يكن
ذلك الرجل في الصلاة او ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد
على ركبته لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة ولو سجد على كمه وهو على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد
ان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير وتراصات حجارة فرفع
راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين
جازت صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير
عذر كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة دون الاصابع كذا في الخلاصة لو سجد وهو نائم
اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز و
الا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط **ومنها** القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى
لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في
اخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة واما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز واكثر الكتب

الفصل الثاني في واجبات الصلاة يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من
الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة
او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار او آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر كذا في البحر الرائق و
يجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب
ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين
وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في
الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قيام ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو ويجب الاقتصار في الركعتين
الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية وان قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهدي ويجب رعاية الترتيب في فعل
مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وكذا يقضيها المسبوق
بعد فراغ الامام او في صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان اخرا اما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة
الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل
القعود كذا في التبيين اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابي حنيفة رح ومحمد كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا
في الكافي واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في شرح
المنية لابن امير الحاج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق ويجب القعدة
الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في
القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى هو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والتشهد ان يقول التحيات لله

والصلوات

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنه كذا في الهداية ولا بد من ان
يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام
هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا
في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي و
يخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر بالتراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا
ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا
في التبيين ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا
في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج والاذكار ان كان يجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فان وضع
للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلاة
كتكبيرات العيدين يجهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختاره صاحب الهداية [illegible] واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين و
التسبيحات كذا في البحر الرائق اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار يخافت و
لا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ
والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط وهكذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان الصحيح انه
يتخير وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة منفرد الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة
ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو
جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية
والنقاية وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه [illegible] في اذنه ونحو [illegible]
لها بمجمجة كذا في الخلاصة **الفصل الثالث** في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود والرفع منه وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
كذا في البحر الرائق وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن امير الحاج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى
موضع سجوده حالة القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبة انفه حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند
الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق وكيفيتها اذا
اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطاطئ راسه
عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين
شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي وعليه عامة المشايخ كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت و
صلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج والمراة
ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركهما على ما كانت عليه بين الضم
والتفريج هكذا في الزاهدي وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به وان ذكر في اثناء التكبير رفع وان لم يمكنه
الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احديهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في
المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا وكذا لو مد الف اكبر او باءه لا يصير شارعا ولو مدها الله فهو خطأ
لغة وكذا لو مد راءه وتمديد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته لمكان الشك
واذا ادخل الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ
من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهر زاده وهكذا في النهاية والمراة تضعهما على ثديها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه

الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في
النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا
في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الاعتماد لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استحسن كثير من
مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في
قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية اماما كان او مقتديا او منفردا
كذا في التاتارخانية ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية ولا يوجه بعد
الافتتاح ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا
في الهداية ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والسنة فيه
الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى
القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون والتعوذ عندنا لافتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي
التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور كذا في
الظهيرية فيما يكره في الصلاة ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف كذا في المحيط وفي
الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج اذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء كذا في المحيط المنفرد والامام سواء وكذا المأموم
اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا
تفسد صلاته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر و
العصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن ومنهم من قال يؤمن والجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي يؤمن التابعين
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات هكذا في شرح المنية لابن امير الحاج والآية
الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير ويكبر مع
الانحطاط كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع
كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيرها وهو ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية وهو الاصح كذا في الخلاصة ويحذف التكبير حذفا
كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع ويفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا
الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه
ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة ويكره ان يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
لكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في
الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف وان كان منفردا الاصح انه يأتي
بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية وهو الاصح هكذا في الهداية ثم في رواية الترجيح يأتي بالتسميع حالة الارتفاع واذا
استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع
الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حالة الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند
الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله
كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة
ثم اذا استوى قائما كبر وسجد كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه كذا في المحيط و
يستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

كذا في الزاد وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه
ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع
اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه ويعتمد
على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها
وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والمرأة كالرجل الا في رفع اليدين عند الافتتاح الى كذا في السراج الوهاج
ثم يرفع رأسه ويكبر والسنة فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو
جالسا وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية رفع الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا
به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلو سجد على مخدة حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة
حتى وقع جبهته على الارض اجزأه هكذا في النهاية واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة انه اذا كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الهداية وروى ابو يوسف عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في
التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها ثلاثا ثم يسبح في السجدة الاولى كذا في المحيط ثم اذا فرغ من السجدتين ينهض
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا
على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في الوقاية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا في الهداية ولا يأخذ
الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية ويقرأ تشهد ابن مسعود
كذا في الكافي ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة و
عليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المصلي كذا في التبيين فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا
في المحيط وفي الخلاصي والقيام من القعود على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في الزاهدي واذا قام يفعل
في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرأ الفاتحة فقط هكذا في الكافي ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج
الوهاج ناقلا عن الاختيار وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط وفي نصف الآخر وهو ظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت يكره
هكذا في الخلاصة ويجلس في الاخيرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط
ويسقط بما يأتي بكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء
وهو سنة هكذا في التبيين ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة
يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في
العيني شرح الهداية ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة ينبغي ان
يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلاته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرنا انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد
قدر التشهد في آخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة لانه يخرج به عن الصلاة كذا في التبيين ومن الادعية المأثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا في النهاية
ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلاة وآخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن

الصحيح ومع

وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويقول السلام عليكم و
رحمة الله كذا في المحيط المختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام وبركاته و
بركاته عندنا والسلام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن كذا في التبيين وان سلم عن يمينه فقام
فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية ولو سلم اولا
عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين اختلفوا في تسليم المقتدي
قال الفقيه ابو جعفر المختار انه ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان
وينوي من عن يمينه من الحفظة والمسلمين وجانبيه كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية
والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه
في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند محمد ينوي فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وفي العتابي هو الصحيح كذا في التاتارخانية
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البدائع واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء
كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه
وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي
صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان
شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء
سواء وهو الصحيح كذا في الخلاصة وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع في القراءة سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو ان يكون في خوف او عجلة في سيره ان يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة
الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت او الخوف على نفس او مال ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي وسنتها حالة الاختيار في
السفر ان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع بين رعاية سنة القراءة وتخفيف الرخصة في
السفر كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي وسنتها في الحضر
ان يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الاصل او دونه وفي العصر
والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من سورة البروج
الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط وشرح منية المصلي وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالنصوص انه
يستوفي القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية ولم يوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية لو قرأ فيه بما حسن كذا في المحيط لكن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرأ احيانا هذا للتبرك واحيانا غير ذلك للتحرز
عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب كذا في الخلاصة ناقلا
عن الطحاوي واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة بالاجماع وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في
الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف في الجمعة والعيدين
هكذا في البدائع وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات او عشرين كذا في المحيط هذا لبيان الاولوية واما بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة
الركعة الثانية على الاولى يكره وهذا ان كانت بثلاث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال [illegible] المعتبر يعتبر بالآي
ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من
الصلوات قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او رأى قراءة غيره مكروها اما اذا قرأ للحال تيسيرا عليه او تبركا بقراءته
صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين والافضل ان يقرأ في كل ركعة

الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز لا ان يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره و
قيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة
وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من آخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به
كذا في الذخيرة وفي الحجة لو قرأ في الركعة الاولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في
ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية وقراءة آخر السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها اكثر آية من السورة وان كانت السورة
اكثر آية فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة واذا اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات اولى اذا
بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في
ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط كما اذا
كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق تلك
يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة
واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور هذا كله في الفرائض واما في السنن لا يكره هكذا في المحيط ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى
سورة لخير بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ
آية او آيتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اكثر من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به
ما لم يركع كذا في الخلاصة واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة او الفاتحة ومعها آية او آيتين فهذا مكروه كذا في المحيط من يختم القرآن في الصلاة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة وفي الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة و
الروايات كلها جائزة ولكن ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى التطوع قاعدا فلما اراد ان يركع
قام وركع فالافضل حين قام ان يقرأ بشيء من القرآن ثم يركع وان لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة

الفصل الخامس في زلة القاري **منها** وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان يقرأ اياك نعبد ووصل الكاف
بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او [illegible] اسم الله ووصل الهاء من اسم الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة **ومنها**
ذكر حرف مكان حرف ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته وان غير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان وكثير من المشايخ افتوا به قال القاضي الامام
ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت صلاته وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري
ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا
يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته هكذا في فتاوى
قاضيخان وهو الصحيح كذا في المحيط **ومنها** حذف حرف ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ ونادوا يا مال لا تفسد
صلاته وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات وترك التاء من جاءت وان
غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ فما لهم لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية و
كذا نحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فتيلا بحذف الالف [illegible] وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بحذف الالف [illegible]
انهم [illegible] لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل الحذف ما هو مظهر وفي الاظهار ما هو محذوف **ومنها** زيادة حرف ان زاد حرفا فان
كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا [illegible]
منهم وبغير الالف في الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا لو قرأ وما خلق الذكر والانثى فاظهر اللام [illegible] واظهر
اللام وكانت مدغمة في النار هكذا في المحيط وان غير المعنى بان قرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان [illegible]
للنبي والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة **ومنها** ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب
معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو ان قرأ العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وتفسد عند ابي يوسف

تفسد نحو ان قرأ انيابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة
تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو
اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف هكذا في الخلاصة ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن
نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن
لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري ومنها زيادة كلمة لا على
وجه البدل ان كانت الزيادة اخرجت المعنى ووجدت في القرآن نحو ان يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او لم يوجد
نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا
بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم يكن في القرآن نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط ومنها
تكرار الحرف او الكلمة ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك لاظهار التضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ ومن يرتدد وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد
[illegible] تفسد صلاته وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير نحو ان يقرأ رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين
فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية ومنها الخطأ في التقديم والتأخير فان قدم كلمة على كلمة او اخرها فان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم
فيها زفير وشهيق وان تغير المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انه تفسد
وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين فيما يتغير به المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا
تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته نحو كعصف وان لم يتغير
لا تفسد [illegible] هكذا في الخلاصة ومنها ذكر آية مكان آية لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم
ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين
ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل
ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو
الصحيح هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في
المحيط وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة
وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى
على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط وقال القاضي الامام [illegible] اذا وقف [illegible] تكبير الركوع [illegible] بالاشارة
فالوصل [illegible] ومنها اللحن في الاعراب اذا لحن
فان كان لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه
بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام
وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضي خان
وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد
واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انه لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد
اما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ انا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في
دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد [illegible] كذا في
العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد من القراء وقبح العبارة [illegible] معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل
للذين كفروا ستغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به [illegible] الاظهار

نحو

نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته وان ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا يدرككم الموت بترك الادغام لا تفسد صلاته وان تغير من
حيث العبارة هكذا في المحيط ومنها الامالة في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته كذا في
المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف مما لا يوجد معناه
تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وان قرأ ما يوجد معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا
قرأ بما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من القراءة في الصلاة الا انه لا تفسد صلاته حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز
صلاته هكذا في المحيط ومنها ذكر بعض الحروف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة ولم يتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان
اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد بعد فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ
فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأه فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها او اكثرها تفسد صلاته عند بعض
المشايخ وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة
وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ومنهم
من قال ان كان ما ذكر من الشطر بحيث يصح في الذخيرة ويكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر لا معنى له او يكون
لغوا او لم يكن لغوا ولكن يكون بحيث يغير المعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على انه لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع اليه في الصلاة
هكذا في الذخيرة والمحيط اذا اخفى بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط لو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان
ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة
وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري وكرهوا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة وسئل ابو القاسم الصفار البخاري عن الصلاة الا اجازه من وجوه وفسده
احب ان يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان فيه عموم البلوى كذا في الظهيرية ومنها ادخال التأنيث في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلاته
ينظرون الا ان تأتيهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلاته لانه انث وادخل التأنيث في اسماء الله تعالى وكذا يحكى عن ابي
قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته لان التأنيث ههنا
لغير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله هكذا في المحيط والذخيرة ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا
قال عندي صلاته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلاته

الباب الخامس

في الامامة وفيه سبعة فصول **الفصل الاول** في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها
واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته
الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه
يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا انه اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على
المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة والصحيح
انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا
كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او كان قيما لمريض او
يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج
المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في
مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف اذا ادرك الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان مع صبي عاقل كذا في السراجية التطوع بالجماعة اذا
كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام
ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة **الفصل الثاني** في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة اعلمهم
باحكام الصلاة هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه كذا في
الكفاية وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه كذا في المحيط وهكذا في الزاهدي وان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ
في غيره من العلوم فهو اولى كذا في الخلاصة فان تساووا فاقرأهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف

وغيرها كذا في الكفاية فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم فان
كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا في فتح القدير اي اكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي فان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير فكل من كان اكمل فهو
افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كذا في الخلاصة
جماعة في دار اضياف فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض فان قدم المالك واحدا منهم لكبره او لفضله جاز ولو تقدم احد منهم
دار فيها مستاجرها والمالك وضيف فالمستاجر احق بالاذن والاستئذان منه هكذا في التاتارخانية وكذا المستعير اولى من المعير كذا في السراج الوهاج
دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية [illegible] اذا ام قوما [illegible] فصلاة الكل جائزة واذا ام [illegible] كذا في
بعض الجوامع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلاة كان الامي اولى بالامامة والامي اذا
ام الاخرس فصلاتهما جائزة بالاتفاق كذا في التاتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم من الحدث كذا في البحر الرائق قوم جلوس في
المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون
به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد غير الاقرا فقد اساءوا وان اختار بعضهم
الاقرا واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا ياثم بتركها كذا في القنية

الفصل الثالث

في بيان من يصلح اماما لغيره قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري و
المشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة وهو
الصحيح هكذا في البدائع ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع او
فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة الاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بان
يتوضا من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضا في الماء الراكد
القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه هكذا في النهاية والكفاية وفي
باب الوتر ولا يتوضا بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة
على زعم الامام كمس المراة او الذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدري به تجوز صلاته على قول الكرخي وقال بعضهم لا يجوز [illegible] وهو الاصح لان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين فان انفصل يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن
مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فيجوز بلا خلاف كذا في الخلاصة
ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول كذا في البحر
الرائق وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا
يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرا عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح على الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان لا يخرج منه الدم والراكب على الدابة ان كان معه على دابته
والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا بجماعة وقف الامام
وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان تقدمهم جاز كذا في النهاية وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في التجنيس وهكذا في
الخانية وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وان لم يكن كذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد كذا في الكفاية ولو كان لقدم الامام
عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية ولم يره في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن
جامع الجوامع واذا صلى متنفلا بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عنده القضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء
بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضيخان قال الصغير وفي الرواية الظاهرة لا
بين ان يكون له افاقة وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان افاقته وبه ناخذ هكذا في التاتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت

وخارج

وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر يصح
اقتداؤه ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة وتجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في
الخلاصة الا انها تكره هكذا في المتون امامة الرجل للمراة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن او
لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو
الصحيح كذا في الخلاصة ولا يجوز اقتداء رجل بامراة هكذا في الهداية ويكره امامة المراة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة
هكذا في النهاية فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في الجوهرة النيرة
وصلاتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاته لوجوب المحاذاة ان كان الامام
رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال وخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان
في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر
الرواية هكذا في البحر الرائق ويجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري هكذا في التاتارخانية وامامة الامي قوما اميين جائزة
كذا في السراجية اذا ام اميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلاة القاري وحده واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح
وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الامي على قاري يصلي لم يقتد به وصلى وحده قالوا
الاصح ان صلاته فاسدة القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلاة الامي جائزة بلا خلاف اذا كان القاري في صلاة
غير صلاة الامام جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في آناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم مقدار
ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي
بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء اللاحق باللاحق والناذر بالناذر هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء مصلي
الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه ومصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر اذا نذر احدهما عين ما نذر الآخر
فاقتدى احدهما بالآخر فانه لا يصح ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر فانه يصح و
يصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي العاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلاة
الامام والعاري ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح [illegible] بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في [illegible]
ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها
فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضع الوقف لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء
مرارا او فافاة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن به تمتمة او فافاة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون
اماما هكذا في المحيط وفي زلة القاري القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى
بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه والاصل في جنس هذه المسائل ان الامام ان كان بحال
لا تصح امامته [illegible] جازت صلاة الكل وان كان [illegible] المقتدي صحت صلاة الامام ولا يصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قارئا
او كان اخرس والمقتدي اميا فلا يصح صلاة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة
اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية رجلان افتتحا الصلاة معا
نوى كل واحد ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا في المحيط السرخسي [illegible]
تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل يصلح للامامة
ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء
يكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي
غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم به هكذا في الظهيرية رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط ويكره تطويل الصلاة كذا في التبيين وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد
القدر المسنون وينبغي له ان يراعي حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم

خارج و يضرب ضربا شديدا وكذا في فتاوى الصغرى بحكم الارج على غير وضوء وهو ما في الاستقبال ولو لم يكن كذلك واحتمل النزول على وجه التورع
والاحتياط اعادة صلاته وكذا اذا كان في شك في قدر كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي
او صلى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا في التبيين **الفصل الرابع** في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع المانع من الاقتداء ثلثة اشياء
منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي اذا كان بين الامام و بين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على
الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف
قال ابو يوسف يثبت وعلى قول محمد لا كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام
و بين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان
والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين او اكثر وفي المتخذ
لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة **ومنها** نهر عظيم لا يمكن العبور عليه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها
هكذا في شرح الطحاوي فان كانت بينه و بين الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري فيه لا يمنع الاقتداء
هو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان على النهر جسر وعليه
صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر والثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على
ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع هكذا
في المحيط **ومنها** صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك
الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلاتهم فاذا كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد
صلاة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا فسدت صلاة الكل وان كان الذي فوق الظلة بحذاء من تحتهم من نساء جازت
صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك في فوائد الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد صف او على الرف صف
من النساء واقتدين بالامام وتحتهن الصفوف من الرجال لا تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد امام يصلي برجال ونساء وصف النساء
بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد اذا لم يكن بين الرجال والنساء وصارة لكن سترة او حائط بينهم وبينهن الا انه لو كان بين صف النساء وصف
الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان
كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على
الحائط كذا في المحيط اذا كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه ويشتبه عليه حال الامام او لم
يشتبه هكذا في التجنيس ويمنع ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه ولكن لا يشتبه عليه حال
الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط وان
كان في الحائط باب مسدود لا يصح الاقتداء لانه يمنع من الوصول وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي
والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان
قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وهو الصحيح الا اذا كان كل
اس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي بين داره و بين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على دكان
خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم
يكن بينه و بين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن
الحجة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال
الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام
المسجد كذا في الخلاصة **الفصل الخامس** في بيان مقام الامام والمأموم اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو
المختار ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز وفي

يكره بحال الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذا اذا كان احدهما صبيا
وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان وقام الامام
وسطهما فصلاتهم جائزة رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر فقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في
التاتارخانية رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول
و بين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال
اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي ويكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء
والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف في
ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اساء لمخالفته السنة هكذا في التبيين وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية والافضل مكان
المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط محاذاة المرأة الرجل مفسدة صلاته ولها شرائط
منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد
صلاته كذا في الكافي **ومنها** ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء **ومنها** ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة
واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا
فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان اداءه على اداء الامام حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء
الامام تقديرا والمسبوق بان وحق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيانه لا تفسد صلاته كذا في التبيين **ومنها** ان يكونا في
مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته **ومنها** ان يكونا بلا حائل حتى لو كانا في مكان واحد
بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا في الكافي وادنى الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة
تقوم مقام الحائل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين **ومنها** ان تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي
ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضورهن لصحة نيتهن **ومنها** ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى
لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف **ومنها** ان يكون جهتهما متحدة حتى لو
اختلف لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الصحيح
هكذا في التبيين والمرأة تتناول الاجنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال هكذا في الكفاية ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة
ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية والمرأتان صلاة اربعة واحد
عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وان كن ثلثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف
وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم **الفصل السادس**
فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في آخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار
ان يتم التشهد كذا في الغياثية وان لم يتم اجزأه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ
المقتدي من التشهد فسدت صلاته هكذا في الخلاصة الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى لو قاموا جميعا فعلى
من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام
هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ولو اطال الامام
السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى
الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين وان رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض

لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد فسدت صلاته هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو اطال الامام السجود فسجد الامام الثانية وهو
رافع راسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى او لا غير لان النية لم تصادف محلها لان اعتبارها لا باعتبار فعل
الامام كذا في محيط السرخسي خمسة اشياء اذا تركها الامام يترك المقتدي ايضا ويتابع تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة واربعة اشياء اذا اتى بها الامام لا
يتابعه المقتدي اذا زاد في صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد او كبر في صلاة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في وجيز
الكردري فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى بها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء اذا كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما والتسميع او
قراءة التشهد وترك السلام او تكبيرات التشريق اذا رفع الركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها فيقضي ركعة بلا قراءة كذا في وجيز الكردري واذا سجد قبل
الامام فادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة **الفصل السابع** في المسبوق واللاحق المسبوق من
لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق **منها** انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في
الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة فاذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم
عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح كذا في التاتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه انه
لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي بهما وان ادرك
الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة **ومنها** انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم
يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذكر في الجامع الصغير انه يجوز عند بعض
المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق **ومنها** انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام ...
... ...
... ...
... كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق قبل قطع الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا
تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير **ومنها** انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم
الامام الى التطوع ان كان صلاة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في
التمرتاشي في باب صلاة العيد **ومنها** ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا
يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى
يفرغ عند سلام الامام كذا في وجيز الكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير **ومنها** انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود
السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد
كذا في الظهيرية واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا
في فتاوى قاضيخان **ومنها** انه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون
بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة و
السورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين بقراءة
ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي
حتى لو تركها فيه تفسد كذا في وجيز الكردري **ومنها** انه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق
بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر

بلا

بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان
صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لم تفسد صلاته في قولهم كذا
في فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتي ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على
رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا في فتاوى قاضيخان
ثانيها انه لو كبر ناويا الاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد ثالثها انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل
معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير والبحر الرائق **ومنها** انه يتابع الامام في السهو و لا
يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته اليه مال شمس الائمة
السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا في البحر الرائق **ومنها** ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق
ركعته بالسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت
رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح
المبسوط للامام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الحالة كلها وعليه ان يقضي ما عليه
كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد
الاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او تفرد في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق **اللاحق** وهو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث
او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه
اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم في
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي
الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في التخريج ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد
تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا في شرح الطحاوي اللاحق اذا نوى الاقامة في خلال ما عليه فانه يتم الامام او احدث فدخل مصره يتم صلاته
اربعا في خلاف ما اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المحيط والامام اذا ترك القعدة الاولى وقد قام الامام
ناسيا والخليفة لحق بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عند بلا خلاف فان قعد لا
المسبوق هكذا في المحيط المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي تحرك
الامام في موضع السلام ولو نوى الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل سبق بركعة من صلاة ذي القعدة وادرك الاربع وقام خلف
الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيه ثم يقعد ويتابع الامام ثم يقوم ويقضي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو قام
في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام ام لا بأن الركعة التي هو شاك فيها في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة **ومما يتصل بذلك** مسائل الاختلاف بين
الامام والمأموم او بين القوم لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا
يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا
في المحيط ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة
ولا يجب على الامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم
ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام هكذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا في الخلاصة امام صلى بقوم ثم ذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم
هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية **الباب السادس**
في الحدث في الصلاة من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد
من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستئناف افضل كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام

والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في
الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط **منها** ان يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان لا يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في
سببه هكذا في البحر الرائق فاذا احدث في الصلاة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا
للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف كذا في الخلاصة واذا تقيأ ملء الفم من غير قصد يتوضأ
ويبني ما لم يتكلم وفي القهقهة لا يبني هكذا في المحيط ولو اصابه حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه
او سقط حجر فادماه لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج راسه ان كان بمرور المار
استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بالاتفاق ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح وكذا لو
كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي او جبهته بدخول الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبني وكذا
لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بتنحنحه ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من
المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها بنت عند ابي يوسف وعندهما لا تبني كذا في التبيين وان سال من دمل به دم توضأ
وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في السجود فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في
المحيط اذا اغمي في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذا اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج
امرأة فانزل لا يبني او انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسله لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي **ومنها** ان لا ينصرف
من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا فسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما
والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو راكع فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال
الله اكبر يريد به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي امام سبقه الحدث في السجود
فرفع راسه مكبرا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو احدث نائما فانتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد
كذا في معراج الدراية **ومنها** ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن الحدث الا ما لا بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه
وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع
او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا في شرح الطحاوي ولو استقى من البئر او ابعد وهو يحتاج اليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فان كان يكشف
العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا ينكشف عورته جاز له البناء وهكذا في البدائع المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف
عورته من الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية واذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء
بطلت صلاتها هو الصحيح واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في
التبيين اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلاة كذا في التاتارخانية اذا احدث والماء بعيد والبئر قريب يختار الاقرب لان الاحتراز عن الذهاب
والنزح والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة احدث وفي بيته ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض فالبيت اقرب من
الحوض ان كان بينهما قليلا من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي
في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بنى على صلاته هكذا في الخلاصة ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوزه الى موضع ان كان بعذر كضيق المكان الذي
يبنى والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو توضأ وذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل
هكذا في الخلاصة ولو نسي ثوبه فرجع ومر استقبل الصلاة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل
الماء الى موضع صلاته جاز له البناء وان كان حمل الاناء على يده وكذا في المحيط رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه فتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف
السارق والا فلا كذا في التاتارخانية وان ملأ الاناء وحمله بيديه لا يبني وان حمل بيد واحدة جاز البناء كذا في الجوهرة النيرة وان اصابته نجاسة
مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني
وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان يجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من
ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك تفسد وان
طال وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد

صلاته

صلاته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** ان لا يظهر
حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه وخلال وضوئه يستقبل
الصلاة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم ذهب وقتها هكذا في محيط
السرخسي وكذا ماسح الجبيرة اذا برئت جراحته او صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التاتارخانية **ومنها** ان لا يكون مقتديا بان
يعود الى المسلم ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما ما يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ولو لم يكن بينهما
مانع فله ان يتم في مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع
افضل هكذا في الكافي والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية **ومنها** ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي
وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق **ومنها** اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

فصل في الاستخلاف في كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف وما لا يجوز له معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح اماما للامام اذا
سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا
واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء
وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان والاولى للامام ان لا يستخلف
المسبوق وان استخلفه ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا
يسلم بهم فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا
تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة
يشير بوضعها على فمه كذا في البحر الرائق وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين وسجدة التلاوة يضع اصبعه على
الجبهة واللسان والسهو على صدره هكذا في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا في التاتارخانية رجل اقتدى بالامام في ذوات
الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري كم صلى الامام وكم بقي عليه فانه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا
في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ولو استخلف لاحقا فالخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك
ومضى على صلاة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من يسلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من
المسجد او يستخلف غيره او يقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه
كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الى المحراب ونوى مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام
تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان يأتموا بالآخر
قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق اولى ان كان الامام تعين وان استويا
فان تقدم جماعة اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين
هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون صلاة
الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه والاولى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه و
قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ولو
استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه وقدمه الاول
والا لم يجز هكذا في الخلاصة لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اذا
حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة
فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لعدم الحاجة اليه هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع

كذا في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة
لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر **ومما يتصل** بذلك مسائل من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين
وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة
فانصرف حيث تفسد صلاته والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه وليس
يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فله ما دون السترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده فموضع سجوده كونه في
المسجد وكذا عن يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة اذا نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف
فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت الصلاة في مسائل اذا طلع الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال العذر المعذور او استخلف اميا او القارئ اومى بالركوع والسجود او كان
ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدا للماء لا تبطل وقيل تبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين
لا يحتاج فيها الى معالجة في النزع واما اذا كان النزع بعمل كثير تمت صلاته بالاجماع او تعلم اي سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع من غير
من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز امامته اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعندهما انها
تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الظهيرية او وجد عار ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة
مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده مزيل النجاسة او لم يكن عنده مزيل النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان
المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مؤتما ومع
الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين ثم اذا بطلت الصلاة وهذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث مسائل وهي
اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشر مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد
عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسله به ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير
الشمس للغروب او طلوعها ومنها اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت فلم تتقنع لحالها ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها اذا عرض له
واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان
سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا ان سجد هو للسهو
ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يفسدها

المفسد للصلاة نوعان قول وفعل النوع الاول في الاقوال اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم
لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام
الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما
اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل
تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط يفسدها السلام للصلاة عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة
فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة فيفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام
فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة وفيما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به ولو
سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام
ساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى العشاء فسلم على راس ركعتين على ظن انها تراويح او
في الظهر على راس ركعتين على ظن انها جمعة او انه مقيم سلم على راس ركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها
رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلاة يوجب فسادها وان
وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر
انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة

ولو

ولو اشار به يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيء فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي اذا عطس
رجل فعطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلاة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب فان اراد به جوابه او استفهمه
فالصحيح انه تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة فان لم يحمد الله جهرا
فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان منفردا يحمد سرا ولا علانية فيما لم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله
فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال
آخر آمين لا تفسد صلاة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج اذا قرأ القرآن ذكر انه جواب يريد به خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن
شيء تفسد صلاته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح
الصلاة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع
ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عني به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في
فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة و
الصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ
او تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي
ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه
يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا
كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتح
المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية
اخبر بما يسوءه فاسترجع او بما يسره فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه او اراد به اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا في
محيط السرخسي واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به الجواب تفسد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لانه ليس من
كلام الناس وفي المضمرات وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دعا بتيسير
شيء من امر الدنيا ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لا يخلو من الشكاية والوجع لا تفسد
صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد
صلاته عند الكل هو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وصلى عليه تفسد صلاته ولو قرأ رجل اسمه كان في يد احد من رجاله وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قال ذكر الشيطان فقال لعنه الله
في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته ولو نادى رجل فقال لبيك او قال الفاتحة لاجل المهمات تفرد المسبوق تفسد صلاته ويبني هكذا في الخلاصة ولو انشد
شعرا لا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولو لم تجرهم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
واراد به انشاء الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا في منية المصلي في الفتاوى
ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان
يجري في كلامه تفسد صلاته وان لا فلا لانه يجعل ذكرا من القرآن كذا في محيط السرخسي ولو قال يا فلان يحيى آتي ثم ان كان ذلك عادة له تفسد
والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بارك له قال اللهم ارزقني الحج او اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا
يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل
فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه يفسد والصحيح انه لا
يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي فان قال اغفر لابي او لعمي او لخالي تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الامام آية الترغيب او
الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية المصلي اذا قرأ يا ايها الذين

استوى رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل
المتعلقة بقراءة القرآن ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان واذا
اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة كذا في المحيط ولو سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد وكذا لو
لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان
كان في امر الدنيا تفسد كذا في التتارخانية اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ بعضه سلم قبل اتمام التشهد فسدت
صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله لان القعدة ارتفضت بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد
صلاته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ فاذا لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعود ولا عبرة
الى نقضه وعليه الفتوى ومن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لو رواية اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة
ثم لم يقرأ ثم سجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا
يرتفض كل الركوع اذا لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو أنّ في صلاته او تأوّه
او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته ولو تأوّه لكثرة الذنوب
لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين ان يقول آه آه وتفسير التأوه ان يقول أوّه كذا في
التتارخانية ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ التراب من موضع سجوده
ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس ويكره ان تعمد ذلك وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في
الخلاصة ولو ساق الدابة بقوله هر يقطع وان دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع وكذا اذا دعا الهرة بالحروف المهجاة
يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا اخرجها بالحروف المهجاة يقطع هكذا في التجنيس ويفسد الصلاة
التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار
كالعطاس والجشاء ولو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو
اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في النهاية ان التنحنح ليعلم انه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين ويفسدها قراءته
من مصحف عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد ولانه حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلاة عند بعد وعلى هذا لو كان موضوعا بين
يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهذا يوجب التسوية بين
المحفوظ وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم
الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف وبعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا
فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية وفي
الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التتارخانية اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر
المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا
تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن
القرآن او لا يحسن فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط
السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي
عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين وكل ما
يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان والثاني ان يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان
قليلا وهذا اقرب الاقوال الى رأي ابي حنيفة رحمه الله والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك
فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو تقلد
سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ادهن رأسه او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى

قاضيخان

قاضيخان وان حمل شيئا بحيث يتكلف في حمله ولم يرفعه تفسد صلاته كذا في الظهيرية وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان
في الفتاوى واذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا
في السراج الوهاج وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي وذكر ابو الفضل وهو الاصح هكذا في البرجندي ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا
كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج وفي المضمرات ولو اكل او شرب قبل ان شرع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فيه بلل طعام او شراب
فابتلع ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والمحيط ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلاة فوجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة وهو
المختار كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي ولو لم ينفصل منه شيء ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان
انتقل عن الاخير ودخل حلقه فسدت ولو لم يكن له مخارج حتى لو وقع في فمه قطرة او قطرتان او ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج
الوهاج ولو شرع المصلي الفتيلة في المراحة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في
السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء
الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله كذا في
فتاوى قاضيخان وان تقيأ فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة
لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية واذا استدبر القبلة تفسد كذا في الظهيرية لو مشى في صلاته
مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان
سنح الحجاب لا يفسد الصلاة ما سوى الحمار بيدا برجليه يعني برجل واحدة كذا في الخلاصة ولو حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان
حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
صلاته كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق ولو حول صدره عن القبلة تفسد صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في
الزاهدي هذا اذا استقبل من ساعته كذا في التجنيس ولو ركب دابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل
رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج ولو تقدم على الامام من غير
عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار
سجوده من خلفه ومن يمينه ومن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فاذا لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخطأ
في هذا الباب حتى لو خطا خطوة ولم يخرج عن الحد ولكن تأخر بمقدار كثير من الموضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا
يمنع ولو كان في الصف فرجة فتخلل رجل او تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وقع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى
الحرب فتقدم لقتال رجل واحد يمشي الخوف فتقدم الامام الى القبلة ناسيا ولم يتعد على ثلاثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام
والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به قتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة او بضربات
وهو الاظهر في مجموع النوازل فان مد هذا المقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي فيه
جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية واما اباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى
فيكره كذا في المحيط ولو رمى ثلاثة احجار على الطير او نتف الشعر ثلاث مرات على الولاء او اكثر تفسد صلاته كذا في الظهيرية وفي
الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا او بسط عليه وسدها بطانته فسدت صلاته بكل حال كذا في التتارخانية وعن الحسن رحمه الله
في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة
واحدة تفسد صلاته تريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى طائرا بحجر لم
تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته ولو الجم دابة او اسرجها او نزع
السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد وان كان اقل لا وفي الفتاوى تفسد ثلاث كلمات في مجموع النوازل

كذا في الخلاصة وان كتب على الهواء او على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج الوهاج ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته وان
فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا
وبدونه لا كذا في محيط السرخسي وان مص ثلث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت المرأة في
الصلاة فجامعها زوجها من الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المرأة المصلي
ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في
الخلاصة ولو ادهن راسه او لحيته او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا كان بالقارورة فصب الدهن على راسه ولو كان في
يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد
صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى
راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية
هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد
الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار بحذاء اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان
متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج قال وحيلة الراكب اذا اراد ان يمر فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا
يأثم كذا في الزاهدي ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا في القنية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها
ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين وان تعذر غرز العود لا بأس كذا في
الكافي وصحح جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الاصح وفي المنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم فان
وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين وان لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضعه بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط
وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال
بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين وسترة الامام سترة للقوم ويدرأ
المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن
وكيفيته ان تضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره ولا يشار
بالرأس او العين او غيرهما كذا في الكافي اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذا اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته
وكذا لو ركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة فسدت صلاته لو ركع الامام فسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل
معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلاة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر
مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وان صاحب
ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي
الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه
فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعود الاخير باعتبارها فسدت الصلاة كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر
بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو افتتح منفردا ثم اقتدى برجل فافتتح ثانيا لاجله نوى على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا
في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام بطل الاول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل الاول كذا في الكافي اذا صلى الظهر اربعا
فلما سلم تذكر انه ترك سجدة ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لانه نوى دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة
فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وتوهم انه اتمها
فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ولم يسجد للسهو او لصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغه اما اذا سلم ثم
انه لم يتم المغرب ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه
لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتابه ... هذا

ان لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة **الفصل الثاني** فيما يكره في الصلاة
وما لا يكره يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية ولا
بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك
ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا في
محيط السرخسي ولا بأس بان يمسح العرق من جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان لان ما هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سلت العرق من جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر لنا نقل
... في الصلاة ... الا ان يعقد بشرط الارض كذا في القنية ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به لكن قيل الخلاف
في الفرائض ولا يكره في النوافل اجماعا وقيل الخلاف في النوافل ولا يكره في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين قال مشايخنا ولو
احتاج الى الاعداد استراحة لا بأس اما في حق المضطر يحتملها كذا في النهاية قالوا انه عمل يسير ليس له صانع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا
في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في
النهاية ويكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية وتركها احب اليّ كذا في الخلاصة ويكره
ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير
من الناس كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف العلماء فيه على اقوال قيل
ان يجمعه وسط راسه ثم يشده وقيل ان يلفه ذوائب حول راسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه
كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان ويكره التخصر ايضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي ويكره
ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع
بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا
هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان ينصب
ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره رد السلام بيده ولا يترك بلا
عذر هكذا في التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية وهو ان يجعل ثوبه على
راسه او كتفيه ثم يرسل جوانبه ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحته قميص او لا كذا في النهاية وفي الخلاصة
الصواب انه يكره اذا كان لابس شعار او ازار ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا من صلى في قباء ينبغي
ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الهداية وصحح في
القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة حاسرا راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا او تهاونا بالصلاة ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلاة
مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به
جسده كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبسة الصماء وهو ان يجمع الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه
على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسطها راسه مكشوفا كذا في التبيين قال الامام الولوالجي
وهو يكره خارج الصلاة ايضا هكذا في البحر الرائق ويكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في
الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة
المفتين ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل ويغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في
الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزأه وقد اساء
ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد به
الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يبزق في الصلاة وكذا ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ويكره

منفرد لا يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا المقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم
يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره فانه جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى
كذا في المحيط وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الحاوي ان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان
بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه
او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره وان قطع الراس فلا باس به وقطع
الراس ان يمحى راسه بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها
كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره
ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
ولا باس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في
الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس هكذا في المحيط ويكره ان يقرا سورة فيها السجدة في صلاة
الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما
قبلهما اذا قام الا من عذر كذا في المنية ويكره للماموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي و
يكره الجهر بالتسمية والتامين واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على
الاصح كذا في الزاهدي ولو صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط
السرخسي ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط ولو سقطت العمامة من راسه فرفعها من الارض
او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا يفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة انما يكره ذلك
اذا منع وجهه حر الارض فاما لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط
ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به كذا في
الظهيرية ولو سوى قدميه في السجود يكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسال الرحمة عند اية الرحمة ويستغفر
وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية ويكره الاتكاء على ميامنه مرة وعلى مياسره اخرى كذا في
الذخيرة ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية ويكره تقديم احدى الرجلين عند
النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين ويكره ان يشم طيبا او ريحانا كذا في الذخيرة ويكره ان يحرف اصابع يديه او
رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما
خارج المحراب هكذا في التبيين واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية ويكره ان يكون الامام
وحده على الدكان وكذا العكس في ظاهر الرواية كذا في الهداية وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي ثم قدر الارتفاع
قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي غاية
البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في
التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في الحاوي ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في القنية اذا كان الاستقبال الى
المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير كذا في المنية ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا خاف ان صوتهم
يشغله بحيث يخاف على المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره كذا في الخلاصة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلاته الى تنور فيه نار
تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين
يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدركه الجائي فان عرف
الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا باس به بمقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق
ويكره ان يصلي وفي كمه دراهم او دنانير وان كانت لا تمنعه عن القراءة ويكره ان يصلي وفي فيه ما يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يصلي وقدامه عذرة

كذا في محيط السرخسي ويكره ان يتخطى خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق
به كذا في محيط السرخسي ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره انتظار خلف
الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية ويكره تنكيس الراس ورفعه ومجاوزة اليدين على الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين و
الصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة المفتين ويكره ان يجاهر على ما ليس بسنة كذا في
المنية في الحجة ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا
في البحر الرائق ولا باس ان يصلي متقلدا سيفا والجبة الا ان يحركها عليه حركة تشغله فيكره وهو يحرك كذا في السراج الوهاج الصلاة
في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلاة
جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية فان كانت تلك الكراهة
كراهة تحريم تجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير **ومما يتصل** بذلك مسائل المصلي اذا دعاه احد
ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او
تحرقه النار او يغرق في الماء فاستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلاة
ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امراة تصلي ففارت قدرها جاز لها ان تقطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا
ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب ولو راى اعمى عند البئر يخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج ولو جاء ذمي
فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير كذا في محيط السرخسي الصلاة
بنية الخصوم لا تشغل كذا في الخلاصة **فصل** كره غلق باب المسجد وقيل لا باس بغلق المسجد في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا
هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لانه سقف المسجد ولا يكره فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان
كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه
وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن كذا ذكره محمد في باب الجمعة فعلى هذا يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة
ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي على باب المسجد لانها من فناء المسجد
متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش الجدار بالجص وماء الذهب كذا في التبيين هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل ما يرجع
الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية واذا اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فلا
باس به كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطا وفي جمع النسفي مصلى او بساط
فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله وكذا يكره اخراجه عن حكم الملك ولا يستعمل لغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع
فوقه شيء وكذا يكره كتبه الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة
موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه ولا ان يتوضا في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري
ولا تحتها وكذا المخاط والاولى ان ياخذ بثوبه وان كان فعل لا بد منه فتحت الحصير كذا في محيط السرخسي فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون
من الالقاء تحته لان البواري ليس بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في
فتاوى قاضيخان ولو مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانة وان مسح بحصير المسجد لا باس به والاولى ان لا يفعل كذا في المحيط
بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به كذا في محيط
السرخسي ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم ولا يغرس الاشجار في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا
ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضيخان لا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع
فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة او
مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا ولا يجعل المسجد طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز
ثم ان الجنب يمر في كل يوم مرة لا في كل مرة للخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا باس به وكذا الكاتب اذا كان
يكتب بالاجر يكره وبغير الاجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر او غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام

ولو اقرا الصبيان بأجر فهو بمنزلة المعلم كمسألة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة. دار فيها مسجد ان كان الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا بمسجد وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيخان. ولا يحل للرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة. ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان. اذا اغلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه رده اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة. رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان. ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة.

الباب الثامن في صلاة الوتر

عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهي آخر اقواله وهو الصحيح. ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا راكبا من غير عذر هكذا في محيط السرخسي. ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية. ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط. ويستحب تأخيره الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها هكذا في التبيين. والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية. والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة. اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط. واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار ان يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان. والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية وكذا المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك. وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت. ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية. ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في فتاوى قاضيخان فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق. اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات. وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو لم يعد الركوع لجاز كذا في السراج الوهاج. الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وتابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة. ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية. المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة. ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الاولى اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي. المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي وفي عامتهم جميعا كذا في المضمرات. واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط. ولا يقنت لغير الوتر كذا في المتون. لو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان. ان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية.

الباب التاسع في النوافل

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة. اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين. قال رحمه الله العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية. ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسألة وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في كتاب الصلاة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط. ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها تقرب من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن الملتقط ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج. السنة في ركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يأتي بهما في اول الوقت وفي بيته

هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداؤها قبل طلوع الفجر ولو ادى ثم تبين انه اداها قبل طلوع الفجر يعيد ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين ثم تبين بعد الطلوع في آخرهما لانه ترتب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة. والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق. واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد كذا في محيط السرخسي. واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط. وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج. ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بكل حال وهذا احوط. رجل ترك سنن الصلوات ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي. ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط. وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب كذا في الكنز. وخير محمد بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي. ومن المندوبات صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها. ومنها تحية المسجد وهي ركعتان. ومنها ركعتان عقيب الوضوء. ومنها صلاة الاستخارة وهي ركعتان. ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان. ومنها صلاة الليل كذا في البحر الرائق. ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط. اما صلاة التسبيح ذكرها في المنتقى يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا يتمها اربع ركعات. قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يصليها قبل الظهر كذا في المضمرات. التطوع المطلق يستحب اداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي. وكره الزيادة على اربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين. الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل في المنزل افضل الا المكتوبة. ثم ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة. وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع شاء. واما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان يصلي فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي. وذكر الحلواني ان الافضل ان يؤدي كلها في البيت الا التراويح ومنهم من قال يحصل ثوابها في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية. وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي. ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة. ولو تكلم بعد السنة قبل الفرض هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية. يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات. وان شرع في النفل على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسده لم يقض كذا في الزاهدي. واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين واختلفوا فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة. نوى ان يتطوع اربعا وشرع فيه يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التتمة. رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد. ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته. ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بتحريمة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان. وذكر الحاكم الشهيد في مختصره من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة. هذا اذا نوى اربعا فان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا ويسجد للسهو كذا في البحر الرائق. والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقيل القياس والاستحسان وان الاستحسان الاشد وهو المأخوذ كذا في المضمرات. والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقيل فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد وهو المأخوذ كذا في الخلاصة. واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته فان لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط. ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك

واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا كذا في المحيط اذا تطوع قائما فاعيى لا باس بان يتوكأ على
عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير للحسامي ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في التطوع ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما
لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع او
الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي
والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية ولو افتتح التطوع جالسا فصلى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما اجزاه عندهم
جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام
مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزئه كذا في الخلاصة ومن قضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله كذا
في الكنز وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي وهو الاصح كذا في المضمرات ونص
صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق لو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي رحمه الله انه
لا يعود وانه لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا ويتشهد وان لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شيء و
عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين لو نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرأ في احدى الاوليين لا غير فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله يقضي الاوليين ولو قرأ في الاوليين لا غير او قرأ في الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير او قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع والاصل فيها
عند محمد رح ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة
في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي والاخرس والمقتدي لكن
يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان
التحريمة لاجماع الائمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احديهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني
احتياطا هكذا في التبيين اذا دخل مع الامام في الاوليين من التطوع ان تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم
بعدما قام الامام الى الاخريين وتابعه في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر
في اوله او آخره ثم تكلم يقضي اربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر فنوى واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر
فقال آخر لله علي ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزأه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء
رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به بعدما صلى ركعتين ثم فسد قضى المقتدي فالمطلق يتوصل به
فصلى ما مر ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي **ومما يتصل** بذلك مسائل النذر بالسنن وقال
بالحنث ويؤدي به السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق
لو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمة ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر الا انه يقضي مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب
اربعا كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا
الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رح وهو المختار ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي
ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية و
لو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله علي ان اصلي
اليوم ركعتين فلم يصلهما حتى مات يوصي ولا يقضى عليه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله
كذا في السراجية **فصل** في التراويح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا
في الخلاصة والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح
مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رح فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده وانما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط
بعذر النسيان فيصح لو ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة

العشاء

العشاء كالتراويح فاذا تبين فساد العشاء بعد اداء الوتر تجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف
فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليه ان كان الوقت باقيا هكذا في التبيين ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في
حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا
في التبيين والاستراحة على خمس ترويحات يكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل
ونصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول الاصح كذا
في جواهر الاخلاطي وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهدي ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رح
وقيل مستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء
وحدهن في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي وان تخلف واحد
من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضوره ويقل عند
غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو
علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي
بغيره كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا
تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا
الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان يوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع
المسلمين كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة افضل من ادائها في منزله وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله و
هو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم في التراويح لان استئجار الامام فاسد ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في
فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على انه يكره كذا في المضمرات والمقتدي اذا صلاها
في مسجدين لا باس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية ولو صلى العشاء و
التراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في
التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها باماميين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد
على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح باماميين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر
وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي المراهق في التراويح والنوافل المطلقة
تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تذكروا
انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعدما صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في
قول ابي يوسف وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها
بجماعة او فرادى والصحيح انهم يعيدوا فرادى هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية فاذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته
الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة او التراويح
فقال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان
في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء
به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع
قبله هكذا في محيط السرخسي لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج كل شفع من التراويح ان ينوي

التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في التراويح حتى بنى عليه العشر التراويح الصحيح انه لا يجوز وهو مكروه واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي ولا يترك ما بعد التشهد من الدعوات فانها سنة كما في المحيط انه يشتغل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات وتطويل الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد تطويل القراءة في الاولى على الثانية هكذا في المحيط السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يعجل الختم الى ليلة احدى وعشرين او قبلها وحكي ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح العدد المسنون كذا في فتاوى قاضيخان ويحصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختاروا قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا انه يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح قاعدا في الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان عن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه على قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من لا يجوز ذلك من التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا صلى او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز من التراويح في قول العامة يلزمه قضاء ثلث آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ست ركعات او ثمان او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضيخان رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام واتى بالشفع الآخر وهو قعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويصلي مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

الباب العاشر في ادراك الفريضة اذا صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا

اتمها ثم يشرع مع الامام لكراهة التنفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في التنفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين وكل ذلك بعد عذر فان شرع في الاربع لا ينوي افتراض السنة احب من متابعة الامام هكذا في الكافي وهو المختار كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام بعد شهود صلاته ينبغي اربعا لانها نزلت بالاقتداء كذا في التجنيس ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قام المقتدي يجوز صلاته ولو لم يقم فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خان ولو قام الامام الى الرابعة يظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي بعد الامام على رأس الثالثة وان لم يقيدها بالسجدة هو المختار وان صار صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمة فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قبل ان يكمل بالسجدة او لم يقيد وكذا لو شرع في الجمعة او قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية المراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية ولو اقيمت في موضع آخر ان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي في مسجد فاقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويجيء ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين والتكبير هو الاصح هكذا في معراج الدراية وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعود شرع للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس ركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والعصر ثم انه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة ويكون مدركا فضل الجماعة ولو لم [illegible] وان ادرك ثلثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان يرجو ادراك التشهد كيف يفعل وظاهر ما ذكر في الكتاب انه اذا خاف فوت الركعتين يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية واما بقية السنن ان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد [illegible] كذا في التبيين ولو ادرك الامام في الركوع و لم يأت بها في الركوع الاولى والثانية يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة دخل مسجدا اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان رجل ينتظم به امر مسجد ويتفرق الجماعة بسبب غيبته فلا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة في الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ فيها فانه لا يخرج حتى يقضيها متطوعا [illegible] في العصر والمغرب والفجر يخرج فانه مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع قال الحلبي … دخل المسجد والامام راكع فقعد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف لانه يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلث خطوات متوالية تبطل ولا يركع ويكره مشيا خاصة لانه لا يكبر لكنها يحتاج الى المشي في الصلاة ذكره الحلبي وفي صلاته ادرك الامام في الركوع تكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع الاصح ان يعتد بها لما وجدت المشاركة قبل ان يستتم قائما وان قل هكذا في معراج الدراية اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في البحر الرائق ادرك امامه راكعا فحرم قائما وكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي الا يدرك الركعة يركع والاولى بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العيد ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وان ادرك الامام في الركوع والسجود واخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ومن انتهى الى المسجد قد صلى فيه الا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا

في الغاية والاولى ان لا يترك الاحوال كلها كذا في البدائع سواء اخل الفرض بجماعة او وحده الاداء او فوت وقت فرض الوقت كذا في الكفاية

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكم الفائتة انه يقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع الاوقات وقت له الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق رجل صلى فريضة خاسرا او وقت يعيد كذا في الكافي صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع وان بلغت بالسن يلزمها العشاء وان لم تنتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان ومن فاتته الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا في الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي في الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وقد صلى صلاة في وقتها لا يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت وبنت عشر سنين لا تصير صاحبة عادة بيوم واحد كذا في التتارخانية واما الترتيب في بعض اجزاء الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط حتى ان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه وسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا ازدحم الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فاداها ولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل سترة العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وما هو في معنى النسيان كذا في الحضرات ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما ادى وقتية جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر على انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر تبع الظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا ثم تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة تفسد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويجعلها تطوعا سواء كان الفائت قديما او حديثا كذا في المحيط ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث انه لو قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز واثم هكذا في البحر الرائق ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائها ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به الصلاة كذا في القنية ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين ويعتبر ضيق الوقت

في اصل الوقت عند البعض هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح الفجر هكذا في التبيين وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فمضى على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعض ما ظن فنظر فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجز ما صلى وعليه ان يقضي الفجر ويعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الظهر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر في الفائتة هكذا في فتاوى قاضيخان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط انه ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول الحسن بن زياد فان عنده العبرة لتغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في الظهيرية ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو موقوف على الاصح لا تاص كذا في الزاهدي ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة والفائتة ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة فاذا ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها لم تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين وهو الاصح وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في محيط الخلاصة قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا واما في القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي وان اخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع التمكن من القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط وفي الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسد الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسألة معروفة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لكن عليه الاعادة وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل انه عند ابي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط جاء بستة صلاة ولا يدري ايها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية قال المعتمر فصبر ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري اي صلاتين اعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما ترك اولا فتحرى فان لم يكن له رأي يعيد ما ادى اولا فرغ اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالا لا يلزمه الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب بالجهل فلا يلزمه الا اداء مرتين هكذا في محيط السرخسي فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة للاحتمال انها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط

مسائل متفرقة في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلالها

ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام متيمما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية شافعي المذهب اذا صار
حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة
رجل [illegible] والوتر [illegible] ثم راى انه تيمم [illegible] لا يعيد ما صلى وان صلى ذلك [illegible]
يعيد ما صلى كذا في [illegible] وفي النصيحة امرأة تركت صلاة [illegible] تذكر الفائتة قال البقالي كذا في التاتارخانية حربي
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة فمكث هناك ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا
ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل [illegible] باب ما يكون اسلاما من الكافر
[illegible] كذا في المحيط
في الفتاوى [illegible] رجل يقضي صلوات عمره من غير ان كانت فاتته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك
لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة
مع السورة كذا في الظهيرية وفي فتاوى [illegible] رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلاث ركعات
ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي الحجة
والاشتغال بالفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة
واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات [illegible] كذا في الوجيز للكردري
في [illegible] ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بان
يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله فان لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي فتاوى
الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي النوادر [illegible] ولو دفع عن خمس صلوات [illegible] واحد [illegible]
اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي [illegible] عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا
وسئل [illegible] هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية
في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يدر [illegible] من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر
انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها فانه يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر و
المغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط تارك الصلاة
عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

الباب الثاني عشر

في سجود السهو وهو واجب كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الهداية والوجوب
مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا
سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي [illegible] لو بنى النفل على فرض
سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق ويجب بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام جاز عندنا هكذا [illegible] الاصول و
كيفيته ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويأتي بتسليمتين هو الصحيح
كذا في الهداية فالصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في القعدتين كذا في
فتاوى قاضيخان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط [illegible] سجدتا السهو ليست بركن وانما [illegible]
ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته كذا [illegible] كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك
ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها باركانها وقد
وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية وظاهر كلام الجم الغفير انه لا
يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود الا بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن او تقديمه او

تكراره

او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى
والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم
عن اليمين او اليسار ساهيا ولو ترك التسمية ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا في فتاوى قاضيخان ان عليه السهو عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في فتح
القدير ثم واجبات الصلاة انواع **منها** قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاوليين او في احداهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي
لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو اما ما كان او متعمدا كذا في فتاوى قاضيخان واذا تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل
او الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في
التبيين ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك
السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة وآيتين فركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلاث
آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا
يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا
سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ولو لم يقرأ
شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى فتذكر بعد
ما قرأ بعض السورة يعيد فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذا اذا تذكر بعد الفراغ من
السورة او في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ
السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التاتارخانية ولو قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا
في المحيط وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكر وسجد وجب عليه سجود السهو لانه ترك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه
والاول اصح كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** تعيين القراءة
في الاوليين كذا في البحر الرائق **ومنها** رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب
فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق **ومنها** تعديل
الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السهو بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب انه يجب فيلزم السجود بتركه ساهيا
وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق **ومنها** القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين **ومنها** التشهد فاذا ترك في القعدة الاولى او
الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين سواء كان في الفرض او في النفل كذا في البحر الرائق ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة
الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو
عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين ولو
تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو
وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في واقعات الناطفي وذكر هناك اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد
فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هكذا في المحيط ولو كرر التشهد في القعدة الاولى
فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال
بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا
في التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط [illegible]
قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد والمراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود هكذا في فتاوى قاضيخان ويسجد
ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في التبيين وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين
ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل [illegible] كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا كذا في الكافي وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى من [illegible] وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف كذا في

فتاوى قاضيخان وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو في
الفقه ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان القراءة اذا وضع فيه ذكر كما اذا قرأ كلمة مقصودة في نفسه فمكث بين كذا النقص من صلاته
فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا افتتح المصلي
صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعدما سلم
تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط
ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع راسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة
تكبيرات العيد كذا في التبيين ومنها تكبيرات العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه
السجود كذا في البحر الرائق ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير هكذا روي عن الحسن عن ابي حنيفة اذا سهى الامام عن تكبيرة واحدة
في صلاة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سهى عن التكبير حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق
اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق ولو ترك تكبيرة الركوع الثانية في صلاة العيد وجب عليه السهو لانها
تجب تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاولى لانها ليست ملحقة بها كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد
الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط ومنها الجهر والاخفاء حتى لو
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة
وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين ولا يجهر بالتعوذ
ولا بالتسمية وآمين ولو جهر بها لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان

فصل

سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط
بكونه وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سهى يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا
يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المؤتم
كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام
لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو هكذا في محيط السرخسي ولو لم
يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا
فسجد له فان لم يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل
من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا وان سجد
الامام بعد ما قيد المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ولو سهى الامام في
صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق واللاحق
لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو سهى امامه ولم يسجد المسبوق معه وسهى هو فيما يقضي يكفيه سجدتان
والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو الامام اذا سهى ثم احدث فقدم مسبوقا اتمها الى السلام فانه يقدم رجلا مدركا
اول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد
كل واحد لسهوه في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
انها الخامسة عاد الى القعود وسلم كذا في المحيط ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى
القعود ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار
كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا
يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن
اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في
التبيين وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق واذا لم يقعد قدر
التشهد في الفجر بطل فرضه بتركه القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في

العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين وان لم يقعد على
راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعود هكذا في المحيط وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو كذا في التتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقت الفساد فقال
ابو يوسف رح كما وضع راسه للسجود فسدت صلاته وقال محمد رح لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود فرض السجود عند ابي يوسف رح يتأدى
بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع كذا في المحيط قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رح كذا في النهاية وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رح يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ويقعد
ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو لو في الصلاة أن يسجد
للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد مطلقا و
عندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة
انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو لان ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجوده كذا في التبيين رجل صلى
العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل
او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرج عن
حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرج عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية
تفسد صلاته كذا في المحيط السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في
صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة ولو ام في التطوع في [غير مقروء] متعمدا اعتدا او كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان
وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام
وان سها خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو
خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يتم
التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع
بين الامام والقوم في مقدار المؤدى من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال
لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو لا يخرج من الصلاة كذا في
التبيين ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع
له في تلك الصلاة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رأيه كذا في التبيين وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل و
يجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثانية وثالثة لو شك انها ثالثة ورابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل
قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان
كذا في البحر الرائق وان شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة رجل شك في صلاته انه
صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثانية او
الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو
وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي
فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلى
ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة

وجب ان يتم صلاته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كان لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وهي مسئلة زيادة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء فان كان
قائما يعود الى القعدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا او استتم قائما يتحرى فان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها
ثالثة يمضي وفي المتفرقات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته ايضا وكذا في ذوات الاربع
اذا شك انها رابعة او خامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعود ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى و
يقنت فيها ايضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في
البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير واذا شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء
ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن
حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه
لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان ادى ركنا حالة التيقن بالحدث او بعد المسح فانه يستقبل الصلاة والا مضى فيها هكذا في فتاوى قاضيخان ولو علم انه
ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصاب النجاسة ثوبه او لا او مسح راسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولم يلزمه
الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي العتابية لو شك في صلاته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في
التاتارخانية رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم
بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد معهم بذلك فلا باس به ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى
وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط
وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رح اما انا فاعيد بقول واحد عدل احتياطا كذا في التاتارخانية ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد
رح انه يعيد الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم صلى الظهر
قال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافق الوقت وان كان مشكلا
جاز لكل ما يتيقن فيه كذا في المحيط

الباب الثالث عشر

في سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية في آخر الاعراف
عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل عند قوله ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
والاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق
عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون وفي الم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ باسم عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة عند بعض المشايخ وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل بصوته سمع هو وغيره
اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ
اكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم
حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلاة اما اداء او قضاء كان
اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او قرأت الطهر دون العشرة والاربعين
لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها
من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة وحال النوم تجب عليه وفي

النصاب هو الاصح كذا في التاتارخانية ولو قرأها السكران يجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد
لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان اذا قرأ
آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه
والا فلا كذا في الخلاصة وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم وان قرأها
وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها و
سجد المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأها في صلاة المخافتة ولو سمعها رجل خارج الصلاة
ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد
سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد
الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج ولو
سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب هو الصحيح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يتابع
السامع غير الامام فان قرأها اولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها
كذا في النهر الفائق ان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى
السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام
في الصلاة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت بختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من
السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو ركع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد
ما دام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فالاولى ان يركع بها جاز له ان يختم السورة
ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات اذا سجد او ركع لها على حدة على
الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو تلا آية السجدة
في الصلاة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى بعد رفع
الراس من الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم
امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة
المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان
لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الزحمة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الزحمة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم
المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره فسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي ولا
يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل بها كذا في
البحر الرائق ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفى بسجدة واحدة وانما يجتمع وجوه التلاوة والسماع ويشترط التداخل اتحاد الآية
واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية او اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشايخ وبه نأخذ كذا في العتابية والمجلس واحد
وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان
واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشتغل بالتسبيح او التهليل

او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم قرأ قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعده لكن طويلا ثم اعاد
تلك السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة
النيرة وما عبر تبدل المجلس حتى لو قال لا او قرأ و ثانيا ثم قرأ وفي مجلس كفتة يجوز يتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في
الكافي وفي الانتقال من غصن الى غصن وفي اصح الدوالد هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح
في الماء في نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه لا يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الظهيرية الصحيح انه
يتكرر هكذا في الخلاصة وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحو ذلك تجب اخرى لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما وانصالا
مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون آثما بتركها
هكذا في البحر الرائق هذا اذا لم يفسدها فان افسدها قضاها خارجها ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا في التبيين ولو قرأ القرآن
في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن تتادى فيه كذا في الظهيرية ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه
فقرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك
الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها
وهو الاصح كذا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية هذا
اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان
قرأ آية السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلاة
او سمعها من غيره فسجد الامام ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة
في الصلاة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكروهة
لم يجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجدها في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد اجزاه في حالة الخوف والضرورة
حالة الاداء كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او
الايماء للمريض او الراكب على الدابة في السفر وما يجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة
من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا المحاذاة المرأة لا تفسدها ولو لم
ينوها لا تفتقر طهارة على الصحيح كذا في البحر الرائق ويسن التكبيرات ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي هو الظاهر كذا في محيط السرخسي هو الظاهر
كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه ويسجد ثم كبر ويرفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ولا ينقص من ثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزئه كما في المكتوبة كذا في الحاوي
ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد
السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج وفي الغياثية واداؤها ليس على الفور حتى لو ادّاها
في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير الصلاتية اما الصلاتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قاضيا ويأثم
هكذا في البحر الرائق القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين
او يظن انهم يسجدون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة كذا في الخلاصة ويكره ان
يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضيخان وان لم
يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة **ومما يتصل** بذلك مسائل سجدة الشكر وسجدة الشكر لا عبرة بها عند ابي حنيفة رح وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها
اولى وقال ابو يوسف ومحمد هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او دفعت
عنه نقمة او شفي مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة
كذا في السراج الوهاج قال في الحجة ولا يتبع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ويكره ان يسجد شكرا بعد
الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة مكروه لان الجهال

بمستند وان سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي

الباب الرابع عشر في صلاة المريض اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد كذا في الهداية واصح الاقاويل في تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذلك اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء بالقيام
او دوران الرأس كذا في التبيين او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم
قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما
يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رح هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلاته كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا
الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته يستطيع
القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح انه يقعد
كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او انسان يجب ان
يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي
قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب
ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه بالايماء كذا في المحيط ويكره للمومئ ان يرفع اليه عودا او وسادة
يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وان كان
لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة وان كان
بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومأ لم تجز صلاته كذا في الذخيرة وان تعذر القعود اومأ
بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان
اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز والاول اولى كذا في الكافي وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة كذا
في القنية ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في
التبيين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين رحمهما الله وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا
كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في
ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم انه اذا عجز عن يوم و
ليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان والفتوى عليه كذا في الظهيرية وان مات من ذلك المرض لا شيء
عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قليلا ورکع ظن انه يتشهد الاخيرة لترك القيام ويمضي كذا في فتاوى
خان وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يتشهد ثم علم بعود في التشهد
كذا في فتاوى قاضيخان مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان
في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط وفي التجريد
ويتعلم المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كذا في التاتارخانية مقارن المريض الصحيح فيما هو عاجز
عنه فيما يقدر عليه نوى كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي
كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى الى غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا
يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله
فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا
اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو
الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم
مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة
وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي
اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله

اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي مريض ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم
ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المرض عن الصلاة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير
وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة رجل لم يجد من يوضئه لا يتيمم على قول ابي حنيفة ولو كان له امرأة مريضة ليس
ان يوضيها كذا في المحيط ومن لا يقدر على اداء ركن يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد لا
ونسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومأ بالسجود اجزأه و
الاول افضل هكذا في المحيط وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية رجل
خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا مريض اخر
فائتة الصلاة ثم قضاها في حالة الصحة فعل كما فاتته الصحة ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان قضى في المرض فوائت الصحة
قضاها كما قدر قاعدا او موميا كذا في السراجية مصلي قعد عند نفسه انه اتمها فلما سلم تذكر انه سهى عن ركوع او سجود عجزه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية
ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي والاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة
واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العتابية و
المعتبر السير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط كل يوم الى الليل اختلفوا فيه
الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك
يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في
البر وانما يعتبر في كل موضع منها ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق
ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي
البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام في ريح
مستوية غير عاصفة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا ثلاثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار
اليها على البريد سيرا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية والقصر واجب عندنا كذا في
الخلاصة فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان له نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت
كذا في الهداية وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا في فتاوى قاضيخان القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة
والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن
والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في
المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة
بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا اذا
عاد من سفره الى المصر لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي ثم المعتبر المجاوزة من
الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى
يترخص برخصة المسافرين ولا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او غريم او نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا
غلب على ظنه انه مسافر تصح ولا يشترط فيه اليقين كذا في التبيين ويعتبر ان يكون من اهل النية حتى ان الصبي والنصراني اذا خرجا الى السفر وسارا يومين
ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر
كذا في الهداية هذا اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط
ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال

بالراي هكذا في معراج الدراية قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا
الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها ليست بمساكن كذا في المحيط اختلف المشايخ في الذين يسكنون
في الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب والتركمان هل يصيرون مقيمين بالنية عن ابي يوسف فيه روايتان في احدهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين
وعليه الفتوى كذا في الغياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت
وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يصلون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى و
الكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بان نوى ان يقيم بالنهار في احدهما
وبالليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى المبيت فيها هكذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله اولا في التي نوى النهار كذا في الخلاصة ذكر في كتاب
المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن
ابان هذه المسألة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي فعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة
فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه
كذا في البحر الرائق حاصر قوم مدينة في دار الحرب او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم مبطل لعزيمتهم
فلا يصح نيتهم وان نزلوا في ابنيتهم كذا في الزيلعي ولهذا قال اصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه
متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين ان لا يقضي فيقيم فلا يكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول ان من اراد الخروج الى مكان وبينه مسيرة
السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته
كذا في الخلاصة اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة ايام فهو مسافر وان اتى موضعا
يختفي فيه شهرا او اكثر لا ينتصر بحاربهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان يتحرى ولا يقيم بمدينة من دار الحرب فما طلبوه ليقتلوه اختفى
فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في
مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة
ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لهم فيها اتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم
ان المسلمين رجعوا اليها وجلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ولم يخرجوها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لم يريدوا
ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم و
وطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان
اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره
يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في الدنيا في بنية اقامة الامير
والحصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء والاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا
يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستاجره والجندي مع
اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف
فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير كذا في التبيين اما اذا كان رزقهم من اموال انفسهم فالعبرة
لنيتهم كذا في الظهيرية المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا تعتبر فيه نية المطلوب حتى
لو عزم ان لا يقضي دينه فهو كالحر كذا في المضمرات العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآ على
خدمته فالعبد يتم يوم خدمة هذا ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآ قالوا ينبغي ان يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على الركعتين
لا محالة احتياطا كذا في الغياثية ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا
وهو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مع مولاه مسافرا فام مولاه في صلاته وان صلى اربعا ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة

سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويتقدم واحد من المسافرين فيسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فانه يتحول الى الاربع بعدما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجود في خلال الصلاة فيبطل وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلاته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجود لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة المسافر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي واذا اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسد يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع كذا في التبيين وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين ويستحب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافر كذا في الذخيرة ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان لا يعلم انه يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في المحيط ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهية واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تاهل به ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح هكذا في الكفاية ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن امير الحاج المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تاخير الصلاة لانه بعذر هكذا في فتاوى الغرائب **ومما يتصل بذلك** الصلاة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومي حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى الضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج والاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة كانت الدابة او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق ويجوز ان يومئ على الدابة

شاو

شاو كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسألة على التفصيل ان كانت الدابة تسير بنفسها ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تسير بنفسها فساقها فلا تفسد صلاته فاذا كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه يتم ايماء ما لم يبلغ منزله وهو المختار كذا في الهداية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة العذر كذا في الحجة سواء كان في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء فان كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا والطريق مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار المطر والطين لو نزل عن الدابة على نفسه او على ثيابه او دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الحالة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا في الخلاصة ولا يلزم الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقف لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة وتقدم حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى قرار محمله على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا تمنع النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز اما الصلاة في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفرض ان قدر عليه كذا في محيط السرخسي واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز اجماعا كذا في التهذيب ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض يصلي قائما اجزاه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج منها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالصحيح انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي اجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجزئه الصلاة فيها قاعدا كذا في الخلاصة ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا في الكافي في باب صلاة المريض وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزئه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة قريبة من بلدته او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط وفي الحجة افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف رحمه الله وفي الحجة الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله احتياطا وفي العتابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف انهما بمنزلة المقرونتين ويجوز صلاة الطائفتين كذا في التاتارخانية ومن اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام كذا في المحيط واذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي

الباب السادس عشر في صلاة الجمعة وهي فرض عين كذا في التهذيب ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا في الكافي والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق والبصر هكذا في التمرتاشي حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضيخان وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي الا اذا كان يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية والمستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للاجير ان يطالبه من المحطوط بقدر اشتغاله بالصلاة هكذا في المحيط وكذا

المؤذن يشهد لله فاق كذا في البحر الرائق ومن لا جمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز ولادائها شرائط في غير المصلي منها المصر هكذا في
الكافي والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان
وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء
المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل
ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة يجب عليه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وان
نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط ومن لا
تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى
وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم كذا في الوقاية سواء كان امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز
والصحيح الاول هكذا في البدائع ولا يجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد
في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب الناس
مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط اختلفوا
في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كذا في القنية وفي زماننا انما ينبغي ان يقرأ
الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية **ومنها** السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا عن
النصاب او من امره السلطان وهو الامير او القاضي او الخطيب كذا في العيني شرح الهداية حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا في محيط
السرخسي رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز الا ان يكون الامام امره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا مرض الامام فصلى الشرطي
لم يجز الا باذنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة صلاة الجمعة خلف المتغلب
الذي لا منشور له من الخليفة يجوز ان كان سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا
اقامتها هكذا في فتح القدير الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك
في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغياثية واذا مات الوالي فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع
الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا في السراجية ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب ولو مات الخليفة وله
ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة
ولو قال اخطب لهم ولا تصل لهم جاز له ان يصلي بهم كذا في الزاهدي ولو استعمل صبي او نصراني على مصر ثم اسلم هذا وبلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد
الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه
فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج
ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا عزل كان له ان يصلي
الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته كذا في الخلاصة بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا
بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية **ومنها** وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان
خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين لاحق اذا نام في صلاة
الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا في المحيط **ومنها** الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا
خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال

او

بعد الصلاة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما
اذا عطس فحمد الله او سبح او هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة النساء الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج
الدراية ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا في العيني شرح الهداية واما سننها فخمسة عشر
احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البحر الرائق فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وثالثها
استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزأه وسادسها البداءة بحمد الله وسابعها
الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعاشرها العظة والتذكير والحادي عشر قراءة القرآن
وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدارها ان يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثاني عشر اعادة
التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات و
الرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار الجلوس بينهما
مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى وقال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في
موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث كذا في التاتارخانية والمختار ما قاله شمس الائمة السرخسي كذا في الغياثية و
الاصح انه تكون سنة الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فيشترط فيه
ان يتاهل للامامة في الجمعة كذا في الزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته
وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الجهر بحمد الله ونستعينه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين
رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا في فتح القدير ولا
ينبغي ان يصلي غير الخطيب كذا في الكافي واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا ولو احدث بعد الشروع في الصلاة
جاز كيف ما كان كذا في التهذيب واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا باس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة
كذا في الكافي وسواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس ورد السلام كذا في السراج الوهاج واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او براسه او بعينه نحو ان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر
فاشار براسه الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط ويكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا في شرح الطحاوي والنائي عن الامام في استماع
الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهو الاحوط كذا في التبيين وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل ان
يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا في
الخلاصة والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى آخرها والدنو من الامام افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب
من مشايخنا هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم
يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من
المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان فاما تخطي السؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسؤال والاعطاء ولا يجوز الاعطاء
اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة
كذا في المضمرات ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية ان كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين
هكذا في القنية ولو ذكر في الجمعة انه عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدا بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت
اما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدا بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج الدراية ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا
في المحيط ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي **ومنها** الجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كونهم ممن
حضر الخطبة كذا في فتح القدير ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس فجاء آخرون وصلى بهم الجمعة جاز هكذا في محيط السرخسي والشرط فيهم ان يكونوا صالحين

لا مانع لما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تنعقد الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة بامامة العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين و
الخرس كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ثم نفروا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها
ولم يذكر خلافا كذا في الغياثية ولو كبر ومع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاء آخرون وكبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع جاز لهم الجمعة كذا في محيط السرخسي
اذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب المحدثون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير
كذا في فتاوى قاضيخان ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التمرتاشي وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة
صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات **ومنها** الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا
ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة او لم
يشهدوها كذا في المحيط ويكره كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليها لم يجز لهم الجمعة كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من
الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري فان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض و
العبد او غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين ولو صلى
الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول ابي حنيفة وهو الصحيح فان توجه اليها ولم
يصل الامام لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلانه ظاهر الصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة والصحيح
انه يبطل ظهره كذا في الكفاية ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر
لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب
نفلا كذا في النهاية ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين ويكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر بجماعة قبل فراغ الامام و
بعده وكذا جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا في شرح
مختصر الوقاية لابي المكارم ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر
هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي
وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية واذا جلس على
المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد وان
سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة مع هذا فسجد على ظهر رجل آخر لم يجزه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى
سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت
كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب الثياب البيض ويجلس في
الصف الاول وكذا في معراج الدراية **الباب** السابع عشر في صلاة العيدين وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال
والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية جديدا كان او غسيلا كذا في محيط السرخسي ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية
ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية ويستحب في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا
او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا فما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم ولو لم ياكل بعد
الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل يكره فيه
روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني
شرح الهداية الخروج الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات ويجوز اقامة صلاة
العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع فعند محمد رح يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف

المشايخ

المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب ويبتدئ بالتكبير اذا خرج الى المصلى على
السكينة والوقار ويغض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو الماخوذ به وفي الفطر
المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو الماخوذ به كذا في الغياثية اما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في
الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره
كذا في محيط السرخسي ولا يعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد ولو قضى صلاة الفجر
قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت التقديم قبلها لكن لو قضاها بعدها او احب واولى هكذا
في التاتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة
فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين
وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه
مشايخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما
جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويعلم الناس
صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية ويعلم تكبير التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة اذا التفى بحيث لا يرى يرفع اليدين في تكبيرات العيدين
من لم يرفع يديه لان هذه مخالفة بسبب فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن
مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فلا يتابعه كذا في المحيط لكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع
التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين ياتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان
المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع قال محمد رح في الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله
عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حالة ما يقرأ الامام وفي
الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التاتارخانية ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان ياتي بالتكبيرات
ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج ولا يرفع يديه
اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي ولو رفع الامام راسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات
الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادركه في القيام لا يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي امامه لكن شرع مع الامام ونام فانتبه
يكبر برأي الامام لانه كانه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان
يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاما على
قول محمد رح لا يصير مدركا كما في صلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية والا في تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات
لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا يجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة
العيد دون غيرها واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع راسه كذا في التاتارخانية وتؤخر صلاة عيد الفطر
الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم
فظهر انها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج
هكذا في التبيين وان حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر ههنا لنفي الكراهة
حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساء وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغد
كوقتها من اليوم الاول كذا في التاتارخانية امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج

الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد
ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي
بعد ذلك فان لم يعلم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في
فتاوى قاضيخان ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعا ويقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم
عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين **وما يتصل** بذلك تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول
في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شرطه والرابع في وقته اما صفته فانه واجب واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واما شرطه فالاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة هكذا في التبيين ولا يشترط الحرية و
السلطان عند ابي حنيفة على الاصح هكذا في معراج الدراية واما وقته فاوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب
صلاة العصر من اخر ايام التشريق هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي وينبغي ان يكبر
متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكر
في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في ايام
التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها ولا تكبير يجب على المرأة والمسافر والامة بخلاف التكبير
وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي
تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في
الخلاصة **الباب الثامن عشر** في صلاة الكسوف وهي سنة هكذا في التخريج واجمعوا انها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفتها قال اصحابنا يصلي ركعتين
كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات ويقرأ فيهما ما احب كذا في المحيط والافضل تطويل القراءة فيهما كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي
الشمس كذا لا تخلو كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر كذا في
الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم
يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم امام حيهم في مسجدهم ولا
يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة وكسوف الشمس في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمرات وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا
كذا في المحيط والموضع الذي يصلى فيه الجنازة او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع اخر جاز والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو جمعوا
ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا في خزانة المفتين ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس
مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على
عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان
سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة يبدأ بالجنازة ولو كسفت
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة **وما يتصل** بذلك الصلاة في خسوف القمر يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في
محيط السرخسي وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او الجرة والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في
السراجية وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدائع انهم يصلون
في منازلهم كذا في البحر الرائق **الباب التاسع عشر** في الاستسقاء قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية والخلاصة
ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في التخريج وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة هكذا في التبيين وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة كذا في المضمرات الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين
بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ على قوسه فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه
وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة واذا فرغ الامام
من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة

والدعاء

والدعاء فيه من الله تعالى ويستغفرون للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء يرفع يديه نحو السماء بخشوع وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة
بخشوع وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات ويتبعه القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط ثم المستحب
ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات كذا في الزاد ولم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين
خاشعين متواضعين ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان لم يخرج الامام
امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذن الامام جاز ولا يخرج اهل الذمة وكذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا انفسهم الدعاء لهم اذا كانوا هم
او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وآبار يشربون منها ويسقون
مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانه انما يكون عند شدة
الضرورة والحاجة كذا في المحيط **الباب العشرون** في صلاة الخوف لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي عليه السلام اما بعده فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
كذا في القدوري وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة فلو رأوا
سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم تجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان
تجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في
حقه كذا في البحر الرائق وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فانه لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل للامام ان يجعل
القوم طائفتين فيأمر طائفة ان يقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي
بهم تمام صلاتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف احدهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي
معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد و
يسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا وقرأوا
التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات
الاربع يقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو
وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل
يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون
ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا
والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث
ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلث
ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى
الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام يحتاج الى اتمام صلاته ركعة
ومن كان مقيما يحتاج الى اتمام صلاته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير
قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو
وترجع الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب في الروايات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا
في المحيط ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة ثم انصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة
والاصل ان الانصراف في غير اوانه مفسد وفي اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة
وصلاة الثانية والرابعة صحيحة وان عملت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة
ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا
يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا انه

تدخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا منهم حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية
لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي وفي الحرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا
وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية
جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في الحرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية
والثالثة جائزة ويقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ثم الخوف من عدو او
سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا انه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان
القتال ليس من اعمال الصلاة وكذا من ركب حال الانصراف كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي ماشيا في الحرب
ولا ماشيا كذا في المضمرات وان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سها في صلاة الخوف
وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة
كذا في الهداية واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام
والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ اذا لم يقدر على الركوع
والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فيصلي راكبا تفسد صلاته
عندنا كذا في المضمرات ولو حمل الامام وسط الصلاة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم ومن تحول
منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن تحول منهم وجهه قبل انصراف العدو ولاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التاتارخانية
قال محمد في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان
صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فيما صنع وانصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انصرف بعد
ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فاذا افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين و
وقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلاتهم تامة اما صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة من انصرف فلان هذا الانصراف في اوانه
العذر ومخففة ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان انصرفوا بعد ما صلوا ركعة
فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد اداء الشطر اوان الانصراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية
فاذا قاتل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن
مسعود تابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الامام الا انهم يتبعون
خطاء الامام ولم يقل به احد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلاته وانصرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيبدؤن بقدر
قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ثم يركعون بالركعة كما فعل الامام واذا انصرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة
ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في المحتضر

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا
شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلد الخصية كذا في التبيين
ويمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج ويلقن الشهادتين وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها
كذا في الجوهرة النيرة وهذا التلقين مستحب بالاجماع واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية ويلقن
ليحمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج قالوا واذا
ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة
يس عنده كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه ويتولى ارفق اهله به اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في اللحي الاسفل ويربطها

فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه كذا في التبيين ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها
كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير
ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في
الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه
ولا يؤخر فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها
قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني** في الغسل غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع
الامة كذا في النهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة
واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته ان يدار
المجمرة حوالي السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والاصح في كيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا
يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج وتستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في المحيط ظاهر المذهب ان
يستر عورته الغليظة دون الخفيفة كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في الهداية ويستنجى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه ان
يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا
تنظر الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يعقل فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان ويبدأ بغسل وجهه ولا يغسل
اليدين كذا في المحيط ويبدأ بالميامن اعتبارا بحالة الحياة بخلاف الجنابة ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضيخان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على
اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا هكذا في الظهيرية قال شمس الائمة
الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار افضل عندنا
كذا في المحيط ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل
عمله هذا اذا كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا في التبيين وان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء و
السدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هي
البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب
كيلا يبتل اكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما
كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بان يأخذه كذا في المحيط ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل و
الاذنين والفم كذا في التبيين الميت اذا وجد في الماء لابد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل
عند الاخراج كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان
لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياة الولد من صوت او حركة
ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول في حق جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق
الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في
المضمرات واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في
معراج الدراية موتى المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها ميز بينهم وعلامة المسلمين الختان و
الخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان

بالاسواق فلا يصلى عليهم ايضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات ولو سبي صبي مع احد ابويه او بدونه ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الايضاح الخلاف ولو سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما قيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا احسن اخذ به الكبار من المشايخ ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في التجنيس وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في التبيين ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة فان كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة وراى الغاسل منه ما يكره فلا باس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي فان مات وفي عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة فللمرأة ان تغسله كذا في شرح الطحاوي والاصل فيه ان كل من يحل له وطؤها لو كانت حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية والمجوسية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها كذا في التبيين كذا في الزاهدي اذا كان للمرأة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو ماتت ام الولد او مدبرة او مكاتبة او جارية لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين بينه وبينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت معهن صبية صغيرة لا تشتهى واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها وبينه حتى تغسله وان ماتت امرأة في السفر ومعها امرأة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانهما يغسلانها كما ذكرنا وفي الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسله رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية وينبغي ان لا يكون الابن الكافر من اقاربه فيغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه هكذا في المحيط رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد هكذا في الكنز والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي ولا يسوى في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين والاولى ان يكون الخرقة من الثديين الى الفخذين كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين والخنثى يكفن كفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي ولا باس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية والخلاصة والجديد

في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلثة كفن في ثلثة لانه الاحسن كذا في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط اولا اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي واما المرأة فيبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعده كذا تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا او ثلثا او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء فيطيب ويغطى وجهه وراسه ويجمر الامة كما يجمر الحرة هكذا في المحيط والكفن من مال الميت اذا كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين وان لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الزوج ولم يترك مالا والمرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة عن الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شيء وان تسع كفاه ثوب واحد وان اكل السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او تبرع به من ماله يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

الفصل الرابع في حمل الجنازة

يسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم اذا حملوه على سرير اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة ان تاخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضع على المنكب ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا باس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الراس كذا في المضمرات واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به والصبر افضل كذا في التاتارخانية ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في الايضاح وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان واذا وضع الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة والافضل ان لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب

كذا في محيط السرخسي وإذا أراد الصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التتارخانية ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الخامس

في الصلاة على الميت الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين وإذا ترك الكل أثموا هكذا في التتارخانية والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الإمام وحده لأن الجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة كذا في النهاية وشرطها إسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا فإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش يجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليس بشرط هكذا في المضمرات ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وإن مات حالة الولادة فإن كان خرج أكثره صلي عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا في الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الإيضاح ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطأ بأن تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الأصح كذا في التبيين ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة والأولى بالإمامة ... عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضي خان أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الولي هكذا في أكثر المتون ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فصاحب الشرط فإن لم يحضر فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية والأولياء على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين قيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في العناية وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار ولا حق للأبعد مع الأقرب إلا أن يكون الأقرب غائبا أو مريضا بحيث تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فإن تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لأحدهما أن يقدم غيره إلا بإذن الآخر فإن قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الأكبر أولى كذا في الجوهرة النيرة وفي الكبرى الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات عبد اختصم في الصلاة عليه المولى والأب العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولا ولاية للزوج عند الانقطاع بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضي خان فإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم لأنه هو الولي وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الإيضاح ولا يعيد الولي إن صلى الإمام الأعظم أو السلطان أو الوالي أو القاضي أو إمام الحي لأنهم أولى منه وإن كان غير هؤلاء له أن يعيد كذا في الخلاصة وإن صلى عليه الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي إن شاء كذا في الهداية رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الإمام على غير الطهارة تعاد وإن كان الإمام على الطهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة إذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو يومئ والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده فجاء أهله فحملوه إن كان الصلاة بإذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضي خان حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة المغرب على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز الصلاة على الجنازة راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة هكذا في البدائع فالإمام والقوم ينوون ويقولون نويت أن أؤدي هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالإمام يجوز كذا في المضمرات ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه أمام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات إلا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التتارخانية ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه وإن وقف في غيره جاز وصلاة الجنازة أربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم إلخ ثم يكبر أخرى ويصلي على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيه دعاء موقت ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان فإن كان الميت صغيرا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ويخافت في الكل إلا في التكبيرات كذا في التبيين ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والإمام والقوم فيه سواء كذا في الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية ولو كبر الإمام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يمكث حتى يسلم معه وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي وإذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا كذا في السراج الوهاج وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم لأنه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام كذا في فتاوى قاضي خان ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التتارخانية ولو اجتمعت جنائز يخير الإمام إن شاء صلى على كل واحد وحده على حدة وإن شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحدا وراء واحد إلى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى فإذا فرغ استأنف على الثانية وإن كانوا لما وضعوا كبر التكبيرة الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا ولا تكون للثانية وإن كبر الثانية ينويهما فهي للثانية وقد خرج من الأولى فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى كذا في السراج الوهاج ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تفرق كذا في السراجية والصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور سواء كذا في المحيط وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي والميت في المسجد أو كان الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي ويكره في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرات أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعهم الرجوع بغير إذنهم كذا في المحيط

الفصل السادس

في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضي خان وصفة الشق أن تحفر حفيرة في وسط القبر وتبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أن طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره في اللحد الآجر بلي الميت كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير والشمع كالأوتاد فيما دخل كذا في الكافي ويستحب أن يكون القبر با ... كذا في التتارخانية والرحم المحرم أولى بإدخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي فإن لم يكن فلا بأس للأجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل أحد من النساء القبر

كالنهر

القبر كذا في محيط السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بالدفن بالليل ولكن بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو تقضى حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التاتارخانية وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا فأراد آخر أن يدفن فيه ميتا آخر فإن كانت المقبرة واسعة يكره وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا في المضمرات والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة وقراءة القرآن عند القبور عند محمد رح لا تكره ومشايخنا أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا في المضمرات ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما هكذا في المحيط وكذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها كذا في التجنيس ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج **ومما يتصل** بذلك مسائل التعزية التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي والمعزى إليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم التعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا من الحجة وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس والضرب على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التاتارخانية

الفصل السابع في الشهيد وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو أذنه أو جوفه أو براز العروق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفرت دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا أو هبت

بها ريح إلينا أو جعلوها في طرف خشبة رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء أو نارا فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية كذا في الكافي وكذا لو قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب ابتداء القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة كذا في العيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا في الخلاصة وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتابية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد السراويل في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الأشبه أن لا ينزع السراويل وأفتى في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط ويزاد حتى يتم الكفن وينقص إذا كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت كذا في البحر الرائق ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في التبيين وكذا تغسل إن قتلت حائضا أو نفساء إذا طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل في الصحيح المرئي حيضا وفي الأصح هكذا في الكافي أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا إلا إذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول ولو آوته فسطاط أو خيمة أو بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل إن أوصى بأمر دنيوي أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر هكذا في الخلاصة وإن انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك من سواد المسلمين أو ألجأهم الكفار إلى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لأبي يوسف كذا في محيط السرخسي وإن عثرت دابة رجل من المسلمين والتقى الصفان فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة رح ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد رح وكذا لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا إلا على قول أبي يوسف رح كذا في المحيط وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع وإذا رأى الإمام قتيلا ولم يتبين أنه غسل أو وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما كذا في التاتارخانية ولو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه إن كان نازلا من الرأس هكذا في البدائع والأصل أن كل من صار مقتولا في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

الباب الثاني والعشرون

في السجدات مسائل مبنية على أصول منها أن السجدة متى أديت في محلها تقع بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تقع إلا بالنية ثم إنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة **ومنها** متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته **ومنها** أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه **ومنها** أنه ينظر الذي تركه من السجدات والأحوال فأيها أقل فالعبرة له لأن اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فإن علم أنها من الركعة الأولى فعليه أن ينوي بذلك القضاء وكذا لو لم يعلم أنها من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريه على شيء وإن علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين فإن علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم يعلم أنه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة ومن أدرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لأن السجدتين تضمان إلى الركوع الأول هذا في رواية وفي رواية تضمان إلى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وإن كان لا يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدتين أولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء

في السجود ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة
واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها يعمل بالتحري
ان لم يدر انهما من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه والقضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي
ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلث سجدات يعمل بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلث سجدات
ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك اربع سجدات وعلم
كيف تركهن من ركعتين او ثلث يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال
شيخ الاسلام المروزي يخرج [illegible] زيادة [illegible] بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة او الحدث حتى لا تلحق بركوع آخر بعد تلك الركعة اما اذا سجد مطلقا ثم
يجب ان تفسد صلاته بحكم ذوات الاربع بحكم ذوات الاثنين والثلث لو ترك واحدة او ثنتين او ثلثا هكذا في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولم يدر
كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم لا يقعد
ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية
ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي باحديهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثنتا
ويتشهد في الثانية من الثلث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين وثلث ركعات ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية او قعد
وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح انها تفسد وكذا لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد ويسجد سجدتين
ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة تفسد وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن
صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات كذا في
محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات
يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلى المغرب اربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان وكذا لو ترك ثلثا
او اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثا ويسجد سجدتين كذا في
محيط السرخسي

كتاب الزكوة

وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول

في تفسيرها وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين واما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل
مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول اصح كذا
في التهذيب واما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز فان نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر
السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكوة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عماذا يؤدي امكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه
ولو قارنت التصدق [illegible] نية [illegible] عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية اذا وكل في اداء الزكوة اجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل
ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى
الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي [illegible]
بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير جاز [illegible] لو دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الآمر ان يكون
عن نذره [illegible] عن ذلك كذا في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها
عن الزكوة لم يجز له عن الزكوة كذا في محيط السرخسي واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو ينوي دفع الخصومة يريد به الزكوة
لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير اجزاه والا فلا كذا في
معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل ادى زكوة غيره من مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا
فلا كذا في السراجية ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم
تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر او واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو بعض النصاب الى الفقير يسقط عنه زكوة

المودى

المؤدى عند محمد كذا في التبيين وعن ابي حنيفة مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط زكوته نوى به عن الزكوة او لم ينو
كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين ولو كان له على فقير دين
غنيا فوهبه منه بعد الحول [illegible] الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو امر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكوة عين
عنده جاز كذا في البحر الرائق ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر او نوى زكوة عين له لم يجز كذا في الكافي واداء العين عن العين وعن
الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واما اداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة
قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا و
نوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية واما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان
مأذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب واما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رح كذا في البدائع ومنها الاسلام حتى لا تجب على الكافر
كذا في البدائع ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين ثم عاد
اسلم لا تجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية فاما الصبي فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم
يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب
عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي و
مجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق في جزء من السنة بعد ملكه النصاب في اولها وآخرها قل ذلك او كثر تلزمه
الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي وقال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم هذا
في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رح يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي
اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين وتجب على المعتوه [illegible] وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان ومنها كون
المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل ادى خمسة من مائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل ليجعل الزكوة ثم ظهر فيها درهم
ستوق فانه لم تكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في
فتاوى قاضيخان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك
المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا
تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات ولا على
الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق واما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه
دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية وقيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في
محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية
فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا
لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني
شرح الهداية وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في العين واما اذا
كان يبقى اثرها في العين كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثيابا للناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع
عينا ليعمل به ويبقى اثره في العين كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في العين كالصابون والحرض لا
زكوة فيه كذا في الكفاية ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض
وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او
مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في
الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في
السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة واما اذا كان قبل
ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله

دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التاتارخانية وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا لانه طولب به
كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه
لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الاخلاطي واما النفقات ان وجبت ثم لم تصر دينا اما بقضاء
او بالتراضي لا تمنع وسقطت بالمضي وكذا نفقة المحارم اذا قضى بها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما
اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة
لم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة واما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رحمه الله يمنع وجوب الزكاة وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل ثم
المديون او بغير امره وكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل الفا من رجل ثم اخر غصب
الالف من الغاصب واستهلكها وكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في
فتاوى قاضيخان رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال
الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم فمشغولة بحاجته فلا يصرف الدين اليه ولهذا لا
الخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا يزيد على حاجته بل يزينه بها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة
آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك ومن هذا قال مشايخنا رحمهم الله ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب
ما يساوي مالا عظيما ولكنه يحتاج اليها يحل له اخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
والنامي عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلث والمختار الاول هكذا في فتح القدير واذا اسقط الدين كان ابراء الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء
الحول من حين سقوطه وعند محمد يجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى
من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي وضمان الدرك لا يمنع بكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا
في التاتارخانية وقالوا في ضمن الدرك فاستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع وان كان له نصب كما
اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل منهما صرف الى العروض فان فضل عنها الى
السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكاة وان استوت يخير صرف الى ايها شاء هكذا في التبيين وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضر
فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان لم
يكن بدا من الاخذ من السائمة ودون الدراهم فيهما صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي له مائتا درهم ضيف
تزوج على شاة واستقرض بالحاجة وبقي لا يجب لان الدين يصرف الى النقود والى الطعام وقال زفر رحمه الله يصرف الدين الى الجنس كذا في الكافي **ومنها**
كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما
الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى
التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم
تتصل بفعل التجارة او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك
العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او يواجر داره التي للتجارة
بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة
بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا
كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح
كذا في البحر الرائق ولو ورث فنوى التجارة لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة اذا نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت يجب وان لم ينو
قيل يجب وقيل لا يجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الهداية ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون
المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا
يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط ومن مال الضمار الدين المجحود اذا لم يكن عليها بينة فان كانت عليه بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة

فانه

فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنها المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه واما
المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس بضمار كذا في البحر الرائق وان كان مدفونا في ارض او كرم قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض ممكن
وقيل لا تجب لان حفر جميع الارض متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا تجب نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا
تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي وفي الدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين
وان كان الدين على مقر مليء او معسر تجب عليه زكاة ما مضى وفي سير ما يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي وان كان الدين على مفلس بتفليس
القاضي ثم وصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وان كان المديون يقر في السر ويجحد في
العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا الا انه قدمه الى القاضي فجحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد
عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه
كذا في محيط السرخسي ثم اعلم ان الديون عند الامام ثلث مراتب عند ابي حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله
لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول
عليه الحول ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا
عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي **ومنها** حولان الحول على المال العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية واذا كان النصاب
كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول
ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله
وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وبأي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا
يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي ثم انما يضم المستفاد عندنا
الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا فاما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان لا يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو
كان معه نصاب من السائمة وحال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضم الثمن
الى الدراهم بل يستأنف لها حولا جديدا وعندهما يضم وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا
في الجوهرة النيرة واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم او باع الماشية ضم الثمن الى جنسه
بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كان له
الف درهم ثم ... باعها ضم ثمنها الى الاصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها
اليه لانه بدل مال اديت الزكاة عنه ولو وهب له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي
حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه نصف الحول ثم افاد خمسة يزكي المائتين والخمسة
لا غير لان الخمسة لا تنتقص النصاب في الحول الثاني ولا يبقى زكاة ثلث في الزكاة كذا في محيط السرخسي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم ماتت قبل الحول فسلخها ودبغ
جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا
لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز
تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني
ان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة او
من الماشية فعجل الزكاة ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة من الزكاة وانتقص النصاب حتى
حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي وكما يجوز
التعجيل بعد ملك النصاب الواحد يجوز عن نصاب واحد ويجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الف فان
استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل وتسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول عليه ولم يستفد شيئا ثم استفاد
فالمعجل لا يجزي عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية
ولو عجل زكاة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية اجزأه ورجل له اربعمائة درهم فظن

او عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم علم انه لا يحسب الزيادة لسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى عجل لنصابه ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تقع عن الاخر كذا فى الكافى ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقى كذا فى محيط السرخسى ولو عجل اداء الزكوة الى الفقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا فى السراج الوهاج قال اصحابنا اذا مات من عليه الزكوة سقطت الزكوة بموته كذا فى المحيط **الباب الثانى** فى صدقة السوائم وفيه خمسة فصول **الفصل** الاول فى المقدمة تجب الزكوة فى ذكورها واناثها ومختلطها والسائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل والزيادة فى السمن والثمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها كذا فى محيط السرخسى وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة دون السائمة هكذا فى البدائع فان كانت تسام فى بعض السنة وتعلف فى البعض فان اسيمت فى اكثرها فهى سائمة والا فلا كذا فى محيط السرخسى حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة كذا فى التبيين وان كانت للتجارة فى عامها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوى ان يجعلها سائمة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوى ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا فى الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليها الحول كان فيها زكوة السائمة كذا فى فتاوى قاضيخان ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا فى محيط السرخسى **الفصل الثانى** فى زكوة الابل ليس فى اقل من خمس ذود صدقة كذا فى الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة هكذا فى العينى شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت فى الثانية كذا فى الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا فى الهداية ثم يجب فى كل خمس تزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يجب فى كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا فى العينى شرح الهداية ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا فى فتاوى قاضيخان ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا فى الهداية وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى وتحتسب الصغير والعمى فى العدد ولا يؤخذان فى الزكوة ولا يؤخذ الربى وهى المربية ولدها والاكولة التى تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويأخذ من اوساطها كذا فى محيط السرخسى وجبت سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان فى الوجه الاول للمصدق ان لا يأخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفى الوجه الثانى يجبر حتى يجبر قابضا لانه بالتخيير لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا فى الكافى **الفصل** الثالث فى زكوة البقر ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى الثانية كذا فى الهداية ثم ليس فى الزيادة شئ حتى يبلغ اربعين كذا فى شرح الطحاوى وفى اربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رح ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل ثم فى الستين تبيعان او تبيعتان كذا فى الهداية وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب فى كل اربعين مسن او مسنة وفى كل ثلثين تبيع او تبيعة ففى سبعين مسن وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعتان هكذا فى شرح الطحاوى وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا فى التبيين والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يضم بعضها الى البعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا فى البحر الرائق وفى البدائع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء وفى العتابية الا فضل فى البقر ان يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التاتارخانية وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى البقر تبيع فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى **الفصل الرابع** فى زكوة الغنم ليس فى اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة

هكذا

هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى الغنم هو الثنى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى **الفصل** الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة لا شئ فى الخيل و هذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا فى الكافى فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا فى المضمرات والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا فى السراجية ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة رح وهو اخر اقواله وهو قول محمد رح واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا فى الهداية حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة يجب شاة وسط فان تكن المسنة وسطا اديت او اخذت وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا يجب فيه فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى الكافى ولا يجزيه اخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة وليس فى العوامل والعلوفة صدقة كذا فى الهداية **الباب** الثالث فى زكوة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان **الفصل** الاول فى زكوة الذهب والفضة تجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا فى الخلاصة ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين وكذا فى حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا فى العينى شرح الكنز وفى الدنانير ان كانت الدراهم تروج عددا ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا فى التاتارخانية ويعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار وهو عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة ينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التى تجب فيها الزكوة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شئ عليه كذا فى كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف والمختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة كذا فى التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا فى المحيط وليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقالا زكوة فى قول ابى حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان ثم فى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا فى الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا فى الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا فى الكافى ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما وعند ابى حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا فى محيط السرخسى ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا فى المضمرات ولو ضم احد النصابين الى الاخر حتى يؤدى كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدى من كل واحد ربع عشره كذا فى محيط السرخسى **الفصل الثانى** فى العروض الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا فى الهداية ويقوم بالمضروبة كذا فى التبيين وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها فى ابتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضمرات ثم فى تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا فى البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتى درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة فى الذات بان

ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان الانتقاص بعد الحول لا يضمن وان كان النقصان ذاتيا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي و
يقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد اخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب
الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ثم الكلام عند التقويم ويضم بعض العروض الى البعض وان اختلفت اجناسها واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة
فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة
ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان نخاسا اشترى
دواب ليبيعها فاشترى جلاجل او مقاود او براذع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكوة
فيها كذا في الذخيرة وكذلك العطار لو اشترى قوارير ولو اشترى جوالق ليواجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط
السرخسي والخباز اذا اشترى حطبا او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكوة كذا في الذخيرة مضارب ابتاع عبيدا
او ثيابا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثياب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد
التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكوة ان ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا
اذا ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا واما اذا ادى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح
الطحاوي **مسائل شتى** ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى او لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط السراجية والبحر الرائق ناقلا عنها والزكوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنيفة رحمه
يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره
هكذا في الهداية ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك بخلاف السائمة سواء استبدلها
بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكوة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك
او توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت قيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال الملك
النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالمهر او ليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة بخلاف العوض في بيع
فلم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين
ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجال منهم كذا في
الهداية قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضيخان فاذا كان لرجل ثمانون شاة يجب فيها شاة ولا يفرق كما لو كانت لرجلين
فيجب شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كما لو كانت لرجل واحد فيجب شاة هكذا في محيط السرخسي الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان
كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك وسواء كانت
في مرعى واحد او في مراعي مختلفة فان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الاخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الاخر
وان كان احدهما ممن تجب عليه الزكوة دون الاخر فانها تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين
رجل على حدة نصفين كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة
كذا في السراج الوهاج وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس و
عشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه من زكوة شريكه هكذا في فتاوى قاضيخان الرجل
اذا كان له سوائم فجاء المصدق فقال ليست هي لي انما هي وديعة فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي ولو طلب الامام الزكوة فمنع حتى هلك المال
لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية وفي المحيط الواجب في الابل الاناث
حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويؤخذ من زكوة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف
الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر
والنذر كذا في الهداية فلو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير واذا كانت لرجل مائتا قفيز حنطة
قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء ادى زكوتها من العين وهي خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي اذا باع
السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتري وبطل البيع في

القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعدما افترقا عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما
وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي
رجل اجر داره ثلث سنين كل سنة بثلثمائة درهم ولم يقبض حتى مضت ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول لزمه زكوة خمسمائة
فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكوة خمسمائة ولو مال له غيرها استأجر دارا عشر سنين كل سنة
مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر زكى الاجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة الا زكوة
السنة الاولى ثم يسقط كل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية لانتقاص
نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثمانمائة ثم يزكي كل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكوة السنين
الماضية ولو كان اجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف واستحلت بها فلا زكوة على الاجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة
الهلاك وعلى المستاجر الزكوة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم
الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستاجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبد التجارة يساوي
مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري وان كان
قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن ثم رد بعيب قضاء
او رضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة ثم رد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا
قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلاك كذا في الكافي ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا عن الورثة وان لم يكن
عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض
فان استقرض وادى ولم يقدر على اداء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء
الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها
امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل
حلف بحيز انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم ثبت حياته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم
ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول
بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت
منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعدما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج
امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان وفي نصاب مال
التجارة واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يوديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان هالكا
يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه
يسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات وللعبد حكم المبادلة لو تبايعا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان
كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة تبايعا عبدا بعبد في
نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان وتم حولهما فظهر بالاول عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب
قبل تمام الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الحول ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان رده بالعيب بلا قضاء لم يزك الراد
وان حال الحول بعد الشراء وزكى الراد ورد عليه لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى الراد ولو ظهر عيب بالارفع ينقصه مائتين
بعد مضي حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخر ورد بقضاء او برضاء زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي رجلان دفع كل منهما
زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع الزكوة على كفه
فانتهبها الفقراء جاز ولو سقطت من يده فرفع فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة **الباب الرابع** فيمن يمر على العاشر
وهو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار ويامن التجار به من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال
الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي ويشترط فيه ان يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية ولا بد من ان يكون عليه الحماية

بما له التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول وتعيينه موضع الزكوة وان مر عليه الذمي ياخذ منه نصف العشر ويضع موضع
الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية راسه في تلك السنة ولا ياخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ومن مر على العاشر باقل من
مائتي درهم لم ياخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لا يعلم كذا في محيط السرخسي من مر على العاشر بمال فقال لم
يحل عليه الحول ولم يكن في بيته مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من العباد او اديتها انا الى الفقراء قبل الخروج
الى السوق او قال ليس هذا لي او هو بضاعة او قال اديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن
في تلك السنة عاشر آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الخروج الى السوق هكذا في الكافي واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم
ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع وان حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد
سنين يوخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان
ما يوخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى
مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم اديت انا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يوخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه والزكوة
هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو اذن الامام في الابتداء
ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق من سوائم او نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج من مر على
العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال
ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية وكذا العبد الماذون بمال فان كان ما لا اصل له لا ياخذ منه وان كان كسبه فكذلك
وهو الصحيح وان كان مولاه معه ياخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بقيمة التجارة وهما يساويان
مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في السراج الوهاج ولم يذكر محمد رحمه الله
حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط ويأخذ من الحربي العشر الا ان ياخذوا من تجارنا اكثر او اقل
فيوخذ منهم كذلك وان لم ياخذوا منا شيئا لم ناخذ منهم شيئا مجازاة وان اخذوا منا جميع المال يوخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه
الى مامنه ولا ياخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يعشر من الحربي في شيء الا ان يبيع
في الحول امهات اولاده وفي الغلمان انهم اولاده لانه اقرار بالنسب ... فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم
يصدق لان التدبير لا يمنع منه فان مر بخمسين درهما لم يوخذ منه الا ان يكونوا ياخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونا ام لا
ولكن لا نعلم قدر ما ياخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
فان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم
خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني ياخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج
ولو مر عليه باربعين شاة وقد حال عليها الحول لا اخذ منه للاول ودون الثاني كذا في السراج الوهاج ويوخذ من بني تغلب نصف العشر والماخوذ
منه عوض عن الجزية ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بالغنم فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن مر بعاشر الخوارج و
عشروه ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي مر على العاشر بما
يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند ابي حنيفة وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في
محيط السرخسي والكافي ولو مر بدواب سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل نصابا اخذ منه الواجب لان الكل دخل تحت الحماية كذا في السراج
الوهاج **الباب** الخامس في المعادن والركاز ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع اما المنطبع كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب سواء اخرجه حر او عبد او ذمي او صبي او امراة وما بقي فللآخذ والحربي المستامن
اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في ارض عشرية او خراجية كذا في محيط السرخسي اذا عمل رجلان في طلب
الركاز فاصابه احدهما كان للواجد واذا استاجر اجراء ليعملوا في المعدن فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق واما المائع كالقير والنفط والملح وما
ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب ويجب الخمس في الزيبق كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما يوجد
في داره وارضه من المعدن عند ابي حنيفة وقالا يجب كذا في التبيين ومن وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل

الاسلام

الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب فانه لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي ويستوي ان
يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان حربيا مستامنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام وشرط له وشاطره
فعليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد هي
لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا لورثته يصرف الى
اقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية او لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي ولا يكون للمشتري كذا في محيط
السرخسي ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في ارض غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده
عليهم ولو لم يرده واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله
التصدق به كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص
والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو اخرج
الذهب من البحر لا شيء فيها كذا في التهذيب وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية **الباب** السادس في زكوة الزرع والثمار
وهو العشر وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط ادائه ما مر في الزكوة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه
شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بخلاف الخراج والعلم بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في ارض الصبي والمجنون
لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان ياخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا يثاب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يوخذ
منه بخلاف الزكوة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض الماذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية
وهو ان تكون عشرية فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق
فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف و
الحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر
عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان
سواء يسقى بماء السماء او سيحا يقع فيه الوسق او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا في
شرح المجمع ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على
الشوك الاخضر في ارضه كذا في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية ولا
عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب
في البذور التي لا تصلح الا للزراعة والتداوي كبذر البطيخ والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في القنب والصنوبر وبذر القطن
والباذنجان والكندر والتوت والتين هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك وما سقي
بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين و
وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر الارض قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات
فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز
في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غيره اخذ
الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك عن تركته اذا كان قد
استهلكه هكذا في البحر الرائق تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها
منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه
الخراج عند ابي حنيفة فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين

ا في أرض الرجل وليس على المجوسي في داره شيء كذا في الهداية. ولو جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فإن سقاه بماء العشر فهو عشري وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما إذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وإن سقاه بماء المطر كذا في التبيين وكذا المختار كذا في البحر الرائق. ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية. ثم ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر وماء العيون التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط. وماء أنهار شقها العجم وما بئر حفرت في أرض خراجية خراجي وأما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي. ولو آجر أرضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة. ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد أو بعده فإنه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي. ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند أبي يوسف رح عشران كذا في محيط السرخسي. وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق. ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عشر حصة المزارع ويسقط في حصته. ولو استهلكه رجل بعد الاستحصاد وقبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي. ولو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في الخلاصة. وإذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل إن قصله المشتري في الحال يجب على البائع وإن تركه حتى أدرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي. وإذا باع الطعام المعشور فالمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وإن تفرقا وإن شاء أخذ من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وإن شاء أخذ عشر الثمن وإن كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق إلا أن يأخذ عشر الطعام وإن استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره لأن كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي. ولا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق. ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية. وإن أكل فالعشر يجب في الأكل الباقي. وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الأرض.

الباب السابع في المصارف

منها الفقير وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير. التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي. ومنها المسكين وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له فإنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير. ومنها العامل وهو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي. ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق. وإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منه شيئا كذا في الينابيع. وهكذا في محيط السرخسي. ولا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي عليه السلام عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين فإن كان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة. ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأه عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج. المصدق إذا أراد أن يعجل حقه عما نبت قبل الوجوب جاز له الأخذ والأفضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة. ومنها الرقاب وهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي. ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين. والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير كذا في المضمرات. ومنها في سبيل الله وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف وعند محمد منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول أبي يوسف كذا في المضمرات. ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته ويلحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده لأن الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى كذا في التبيين. والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية. وهذه جهات الزكاة فللمالك أن يدفع إلى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير. والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع

نصابا كذا في الزاهدي. ويكره أن يدفع إلى رجل مائتي درهم فصاعدا وإن دفع جاز كذا في الهداية. هذا إذا لم يكن الفقير مديونا فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضيخان. وندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين. وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا كذا في شرح الطحاوي. وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف التطوع إليه كذا في السراج الوهاج. ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين. ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كذا في الكافي. ولا يعطى لولده المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في الزاهدي. ولا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة كذا في الهداية. ولا يجوز الدفع إلى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة وصورته أن يعتق مالك العبد شقصا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن المعتق لأنه لا يدفع الزكاة إليه لأنه كالمكاتب الغير كذا في التبيين. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا أي مال كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي. ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية. ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني الصغير كذا في التبيين. ولو كان كبيرا فقيرا جاز. ويدفع إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيا لأن قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي. ويجوز صرفها إلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي. ويجوز صرفها إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا. وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو للحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضيخان. سواء كان فقيها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي. وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة. ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قال الفقيه أبو جعفر إن كان في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة متاع وجواهر. والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإن حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها كذا في فتاوى قاضيخان. رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي. ولا يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي والعباس وآل جعفر وآل عقيل والحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية. ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لأنهم لم يناصروا النبي عليه السلام كذا في السراج الوهاج. هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي. وكذا لا يدفع إلى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز. ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة. والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة. إذا شك وتحرى ووقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع وكذا إن لم يظهر حاله عنده. وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه يجوز ويسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد. ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالإجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة هكذا في شرح الطحاوي. وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف وإذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين. ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها وإنما يكره نقل الزكاة إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل. والأفضل في الزكاة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى

اهل مصره او من غيره كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة
الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات واما ما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات و
العشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل
الثامن من الزكاة ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه ما لا يمسكها عن الزكاة لا
يجوز كذا في الزاهدي ولو نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه او لمن ياتيه بالبشارة او ياتي بالباكورة اجزاه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة و
لم يستاجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها
بنية الزكاة كذا في معراج الدراية اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون كذا في الخلاصة ومن كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى المجنون او الصغير
لا يعقل ولم يدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها منه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل
القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيخان **فصل** ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول
زكاة السوائم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومصرفها ما ذكرنا من الاصناف والثاني خمس الغنائم والمعادن
والركاز ومصرفه اليوم الثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من
الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف في عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء
الحصون ثمة وفي ارصاد الطريق في دار الاسلام حتى يامن الناس من قطع اللصوص الطريق وفي اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي وكرى
الانهار العظام التي لا تملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثوق وتحصين ما يخاف
عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرف الى
كل من تفرغ لشغل من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين والرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته و
الى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا
لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة
على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت
مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفها الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج في حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم
بالصدقات كذا في محيط السرخسي والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما
يكفيهم وعيالهم ولا يجعلونها كنزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المستحقين المسلمين فان قصرت الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام في
المصرف ان لا يستعجل برزقه لشهر ثان بل ياخذ بقدر في كل شهر كذا في السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا
يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو
وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية **الباب الثامن في صدقة الفطر** هي
واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا
النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز
لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن ابي حنيفة صاع
وهو قولهما قيل يجوز اداؤه باعتبار القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب
لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة
تبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز من الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز
ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من

الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في
التبيين والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا هو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن
مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب
كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر اي تجب عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا
تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ملكه
صح كذا في البحر الرائق وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس ان يخرجوا
الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت ادائها فجميع العمر عند اصحابنا كذا في البدائع وتجب عن نفسه وطفله
الفقير كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم اذا كان للولد الصغير و
المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف
حياته هكذا في السراج الوهاج وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عمن ملكه ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس
على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد بين الابوين على
كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل
ام هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية ويؤدي عن
مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد
دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك
انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان وعبد الرهن يجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا لا
يجب عليه عن نفسه كذا في التبيين ولا تجب عن عبيد التجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبه لنقصان
الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة هو
كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو كحر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا
يجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان
له عبد آبق او مأسور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين فان عاد الآبق عن الاباق
او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري
او لهما جميعا او شرط الخيار لغيرهما فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو
رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو
اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا يجب على واحد منهما كذا في السراج الوهاج
ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا ان مر يوم الفطر
وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ويجب
عن العبد المنذور بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد
وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين
وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب
على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا
بامره كذا في المحيط ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية
له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان

ولا يصرف صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر عنه والا فلا كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة المرأة اذا امرها زوجها ان تؤدي صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا في الخلاصة

كتاب الصوم

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه

اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي واما تقسيمه فهو فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق فاذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والا فانه يلزمه جميع ما مر من الجنون اما اذا اصاب في بعض الايام فلا كذا في الزاهدي ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره فيه فقال الامام شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط واليه مال اكثر العلماء وكذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط السرخسي فان شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي كذا في فتح القدير وان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لان الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا ان الفجر طالع فقال اذا لم اصب منكم فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تعتبر في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقيه ابي جعفر لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيخان سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فلا بأس بذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد

جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري كذا في المحيط واما شروطه فثلاثة انواع شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضيخان والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني ان المسئلة مختلفة بين اصحابنا فيصير صائما في رواية والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة فجاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين وانما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا يجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فافاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز تبييته من النهار كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى واجبا آخر في رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر او المريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرط القضاء والكفارات التبييت والتعيين كذا في النقاية وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الاسير شهر رمضان فصام شهرا بالتحري جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا يقضي يوما هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجزيه صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة اذا افطر رمضان كله وهو مقيم فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه كذا في فتاوى قاضيخان ومن نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفرضية ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومن ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار او عن قضاء رمضان او عن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء

وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله كان إنشاء فيكون نصيبه تطوعا كذا في المحيط وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح بنيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

الباب الثاني في رؤية الهلال

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموا وإن غم أكملوا ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إكمال العدة وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يعتبر كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ويكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد مقبولة على هلال رمضان إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى أنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وهل يستفسر في رؤية الهلال قال أبو بكر الإسكاف إنما تقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا وإذا رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده له الخيار إن شاء نصب من يشهد عنده وإن شاء أمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج إذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها والفاسق إذا رآه وحده يشهد لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في وجيز الكردري هذا في المصر وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد فاسق وقبلها الإمام وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده قال عامة المشايخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام كذا في الكافي وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة إلا بجمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار ولا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وذي الحجة كذا في السراج الوهاج وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر وكذا إذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فإن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار رجل رأى هلال الفطر وشهد فلم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه لصدقه كذا في فتح القدير ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج إلى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج وإن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين وإذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس في السواد وال ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط العدالة هكذا في النهاية ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب وإن كانت مصحية لا يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين وهكذا في الكافي وذكر شيخ الإسلام أن شهادة الاثنين تقبل أيضا إذا جاءا من مكان آخر هكذا في الذخيرة والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الأصح كذا في الهداية وكذا غيرهما من الأهلة لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق إذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله للاحتياط وعن محمد أنهم يفطرون كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق قال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الأشبه هكذا في التبيين وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وإن كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وإن جاؤوا من مكان بعيد

جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لأنهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان برؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فإن عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا رمضان كذا في الخلاصة إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المتون قال مشايخنا المسألة على التفصيل إن لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطر وإن كان مصلحا ملتئما فإن كان أسود فطر وإن كان أبيض لم يفطر إلا أن الكلام فيما كذا في المحيط وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز ومن العذر في الأول لو كان زوج المرأة أو سيدها سيء الخلق تذوق المرقة ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا بأس به إذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني وتفسيره أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملأ فمه إلا أنه ينزع كذا في المحيط ولو اغتسل الصائم أو صب على رأسه الماء لا يفسد الصوم ويكره ذلك هكذا في معراج الدراية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء ويكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله أكره السواك المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها كره كذا في النهر الفائق ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا في التبيين ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه من الجماع والإنزال ويكره إن لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين وأما القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفتيها فتكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل إن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ولا بأس بالمعانقة إذا كان يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن أصبح جنبا أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي والسحور مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الأخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتعجيل الإفطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان إن نواه من رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والكراهة في الثاني دون الأول في الكراهة هكذا في الهداية ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه في كلا الوجهين وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا في الوجه الأول وإن أفطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني أنه يقع عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وإن لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وإن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صوما عنه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا فإن أفطر كان عليه القضاء لأنه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان وإن أطلق النية بأن يكون في قلبه أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط وإن ضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا

ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما والثاني في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه
من رمضان يجزيه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين اما يوم الشك
فهو ان لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية
ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق
صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان كذا في الهداية والتبيين ولو لم يوافق اختلفوا فيه
والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتي العوام بالتلوم الى ما بعد الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعده بالفطر لا صوم كذا في الاختيار
شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو
من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية رجل اصبح يوم الشك
متلوما في الاكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق و
ان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين
يجب كذا في النهر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم
يروا به باسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا باس به كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي
يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به كذا
في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما لا يفطر بينهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم
يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا باس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك انما الكلام في تخصيص الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا
فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة
ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد و
الامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع
الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة وان يمنعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك
بالتزامه كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله
ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي والابنة الرجل وامه واخته تتطوع بغير اذنه كذا في السراج الوهاج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده
الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره
صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر
الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ويكره صوم
عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني
صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية ويستحبون ان يصوم عاشوراء
مع التاسع كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية

الباب الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده والمفسد على نوعين الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل له انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية
رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان كان يرى قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان بحيث يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا

النوع صح

يبصره

يبصره ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان والمخطئ هو
ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه
ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل في حلقه فسد
صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذا اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب
العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يجب الكفارة
كذا في التبيين ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذا فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في الارز
الذي لم يدرك ولم يكن مطبوخا وفي ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بجوزة
بقشرها او بيابسة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه
لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا
وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس لا تجب الكفارة كذا في
التجنيس ولا كفارة باكل العدس نيا هكذا في الزاهدي ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء
والكفارة هكذا في الظهيرية وان اكل ما بين اسنانه ثم ينظر ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده
ثم اكل ينبغي ان يفسد كذا في الكافي وفي الكفارة اقاويل قال الشيخ والاصح انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في
محيط السرخسي وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير ولو مضغ حبة حنطة
لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري [illegible]
في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه
فحينئذ تجب الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام
او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه كخيط ولم ينقطع ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطر لانه لم
يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية والمخاط في المجرى [illegible] لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية
ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطر ولو دخل المخاط انفه من راسه ثم استشمه فادخله حلقه عمدا لم يفطر لانه بمنزلة ريقه كذا في
محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل
حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء افسد ايضا استحسانا صائم عمل الابريسم فادخل في فيه
فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه كذا في الخلاصة
ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى وصل الى حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي
وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه
القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو تثاءب فرفع راسه فوقع في حلقه قطرة ماء المطر من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج المطر
والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهدى واشباهه والدخان
او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة
والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الجبين اذا دخل
فم الصائم كذا في الخلاصة وما يخرج من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق
ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد
صومه كذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين اذا قاء او استقاء ملء الفم او دونه عاد بنفسه او اعاده او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة و
الاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله اذا كان القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا لابي يوسف اذا بلغ الجوف وقوله هنا احسن من قولهما هكذا في فتح القدير اي استعط او اقطر في اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن بغير صنعه لا يفطر كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي فاذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رح يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة او طرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلعها كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل اصبعه في استه او المراة في فرجها لا يفسد هو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء او الدهن هكذا في الظهيرية هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب حفظه لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستنجاء والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع مكرها في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى وكذا لو اكره المراة كذا في الخلاصة اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح نزع وامنى بعد الصبح لا يفسد صومه عليه وانتهى بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع في فوره لا يفسد صومه في الصحيح الروايتين كذا في فتاوى قاضيخان وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع واذا نظر الى المراة بشهوة في وجهها او فرجها كرر النظر او لا لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امراته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط وكذا في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها زوجها اذا انزلت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد كذا في الزاهدي ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو مس المراة وراء ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية ولو مست المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يجد لذة ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج واذا جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق واذا عالج ذكره بيد امراته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا طارئا بعد نيتها جاز ان لا فانه يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان عملت امراته بالمحرم ان انزلت افطرت والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت في الابتداء مكرهة ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فوطئها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به يلزمه الكفارة هذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الادوية او اكل اهليلجة او سكرا او زعفرانا او كافورا او غالية فعليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكل الخل والملح وماء الورد وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الرز ودجوج والعطر الثلج والبرد اذا اشتهى ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يتقلى يؤكل او دقيق الذرة اذا اكثر بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل اللحم غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا يلزم لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي وفي دقيق الذرة اذا اكثر بالسمن والدبس يجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة وان اكل قوائم الذرة قال ابن مقاتل الرازي عليه الكفارة لانه يتداوى ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا

التفصيل

التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية وفي الملح لا يجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم **ومما يتصل** بذلك مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان الصوم لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة لا يلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة ولو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد او لو بلغه الحديث واعتمده هكذا عن محمد وعن ابي يوسف خلاف ذلك وان عرف تاويله يجب الكفارة كذا في الهداية واذا اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا يلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادخل انسان مصرعه قبل ان يزول الليل ناسيا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها او تاول حديثا كذا في السراج وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو افطرت المراة متعمدة ثم حاضت او مرضت يومها ذلك سقطت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم امنى عليه كذا في محيط السرخسي ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او مسكته امراته ولم ينزل ثم ظن انه يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر او جامع المراة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقبلة كذا في الخلاصة وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشرب ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة واذا جامع امراته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر في ظاهر الرواية لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

منها السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا في الغياثية لو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره لا يسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل في منزله ثم خرج القياس ان يجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الغياثية **ومنها** المرض المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلفت الحمى يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة **ومنها** حبل المراة وارضاعها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة **ومنها** الحيض والنفاس فاذا حاضت المراة او نفست افطرت كذا في الهداية المراة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كانت ايام حيضها عشرة وان كانت دونه فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي **ومنها** العطش والجوع كذلك اذا خيف منها الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل كذا في فتح القدير

ومنها كبر السن فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية والعجوز مثله كذا في
السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى
آخره كذا في النهر الفائق ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية ولو
كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان
اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه
لم يجز الاطعام عنه وان وقع الياس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزى الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة
الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن
الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو فات صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان
اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر
ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او اقام المسافر ثم مات لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء
كذا في النهر الفائق ذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق والضيافة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي قالوا والصحيح من
المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي والشيخ
الاجل شمس الائمة الحلواني يقول احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من
نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
الوالدين كذا في المحيط ويكون عذرا في حق الضيف والمضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية والجنون
اذا افاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم ينفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والعارض
له كذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية ولو اغمي عليه رمضان
كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية اغمي عليه او جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه كان يعلم انه
نوى الصوم تظاهرا وان لم يعلم فظاهر حاله انه نوى وعمل بظاهر الحال ولو كان فاسقا او متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه الا ان
ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الذخيرة الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط
السرخسي فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية وفي المتفرقات
المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض كذا في القنية **الباب السادس في
النذر** الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا
لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات
هكذا في النهاية والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر
صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط آخر وهو ان لا
يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد
ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية فان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية
فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا
في محيط السرخسي ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله
فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان او جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يأتي

فيه

فيه فلان ابدا فعرف ان فلانا في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي ان اصوم يوما
فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او
ثلاثة او عشرة لزمه ذلك وتعيين وقتها يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا ثم ان نوى فيه التتابع
وافطر يوما فيه او حاضت امرأة في وسط الصوم استأنفا واستأنفت كذا في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه شهرا فصام متتابعا اجزأه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة
فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات فيخرج عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك
الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال اصوم اياما لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال اصوم اياما كثيرة ولا نية له فعليه عشرة
ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ولو قال بضعة عشر يوما لزمه ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير وهكذا في السراج الوهاج ولو
قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما لزمه صوم احد عشر
يوما ولو قال كذا وكذا لزمه صوم احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة
والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان
يصوم كل يوم جمعة في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا في الظهيرية وفي المتفرقات اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فمر عليه اربعة
خميسات فانه يجب عليه صوم خميس واحد والتعيين للخميس اليه الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة
ايام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج اذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فافطر
خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك باشتغاله بالمعيشة لكون
صناعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم وان لم يقدر لشدة الزمان
كالحر فله ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم
شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد والجد اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يخرج عن الاداء بتعقيب النذر حتى لا
يأثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفريق
والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين
عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر بغير تعيين فصام شوال وذا القعدة وذا
الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا
مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه صوم ثلاثين يوما ان شاء صام
متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل هو المأخوذ كذا في التاتارخانية وكذا لو قال مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان
قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن
غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء
عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان
السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد
تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الدهر فهو على سنة الشهر او الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير وهكذا في فتاوى
قاضيخان اذا علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى الوقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان
اصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يجوز كذا في المحيط ولو قال ان عوفيت صمت كذا
لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية واذا اوجب على
نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه

او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجبا فصام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المتفرقات

الباب السابع في الاعتكاف لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشرطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير واما شرطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية **ومنها** مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا في التبيين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي **ومنها** الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لم يصح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الخلاصة فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط **ومنها** الاسلام والعقل والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك والمكاتب يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى قاضيخان وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها من ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا فللمولى ان يمنع كذا في المحيط فاذا عتق فعليه قضاؤه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير ذكر في المنتقى ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي واما آدابه فانه لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا بأس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القربى واستغراق المعتكف اوقاته في الصلاة اما حقيقة او حكما لان المقصود الاصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون **ومنها** اشتراط الصوم وحمد والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة كذا في المحيط سواء كان الخروج عامدا او ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت فلها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط

ولو

ولو كان قرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وان كان يخرج لحاجة الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في النهاية وهكذا في العناية واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفا في غير الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وان كان بحيث لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه اتيان الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسد ويكره كذا في السراج الوهاج فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرجه مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية هذا الكلام في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي الحجة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم **ومنها** الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم ان احتلم في المسجد من غير ان يلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل كذا في البدائع وفتاوى قاضيخان **ومنها** الاغماء والجنون فنفس الاغماء والجنون لا يفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع فان دام عليه اياما او اصابه لمم فسد اعتكافه وعليه اذا برأ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي هكذا في البدائع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان واما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق والتكلم عن معاصي اللسان من اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة واذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يفسد لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه ما ليس من محظورات الدين لا من محظورات الاعتكاف كما لو اكل ساهيا كذا في فتاوى قاضيخان واذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير **ومما يتصل بذلك** مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة وههنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يدخل ما بازائها من الليالي وكذا الليالي يدخل ما بازائها من الايام كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام او اكثر او يومين او ثلث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها الا اذا لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ولزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وثانيهما ان ما لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل

الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلثين يوما لزمه متتابعا وحتى شاء ان يعين
الشهر كذا في الظهيرية ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في
الكافي فلو نذر على ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان ولو نذر اعتكافا في يوم العيد قضاه في
وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء كذا في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه
ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف
في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم
ارتد ثم اسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ان اوصى كذا
في السراجية ويجب عليه ان يوصي هكذا في البدائع وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات
لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر كذا في السراجية **متفرقات** رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام
شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء
عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان
ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في التاتارخانية
وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ولو اسلم قبل الزوال فلم يأكل
فصام تطوعا فظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه
الامساك واذا بلغ الصبي قبل الزوال ولم يأكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي
يؤمر الصبي اذا اطاقه وذكر ابو حفص الخلاف بين المشايخ فيه والاصح انه يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فان اضر لا يؤمر به واذا امر
فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي
كل من تحقق في صوم رمضان في اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال العذر وصار بحال لو كان عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي
اذا بلغ في بعض النهار والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم فيجب عليهم الامساك بقية اليوم وكذا من وجب
عليه الصوم في اول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او
تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع وفي حكم الصوم الموقت
وكذا اذا اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا اذا افطر خطأ او مكرها هكذا في الخلاصة وقيل الامساك مستحب لا واجب
والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تأكل الحائض
سرا او جهرا قيل سرا وقيل جهرا والمسافر والمريض لا يأكلان جهرا في رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه
كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا في النهاية اختلف
اصحابنا في الصوم المظنون اذا افسد بان شرع في صوم او صلاة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلاثة لا قضاء
عليه لكن الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع اذا نوى صوم القضاء بعد
طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة ومن لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة
مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او
نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان
موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع مرارا في ايام رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى
في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا
شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما تأخر ولو استحقت الثانية ايضا

فعليه

فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو ان الثانية اعتق رقبة واحدة لليوم
الثالث ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال
ويجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا يفتى باعتاق كذا في البحر الرائق شهر رمضان لو جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في
فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة
الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة
وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم اذا كان مخيرا في
قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط ما في ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا
في معراج الدراية وعند ابي حنيفة انها في رمضان ولا يعلم اي ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا اختلف
فيهم في المنظومة وشرحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف وحتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر
وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة
الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج وعليه الفتوى كذا في المحيط السرخسي والنذر
الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو
قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او نحوه ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او نحوها او اشتري حصرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم
لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني
ولا لحاضري الشيخ الا ان يكونوا فقراء وما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع
ما لم يقصدوا بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي الناس بذلك كذا في النهر الفائق والبحر الرائق كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال
لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن يقال جاء شهر رمضان وقد قيل انه يكره فان مجاهدا لم يرد به ... والاصح انه لا يكره كذا في محيط
السرخسي **كتاب المناسك** وفيه سبعة عشر بابا **الباب الاول** في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسننه
وآدابه ومحظوراته اما تفسيره فهو عبارة عن الافعال المخصوصة وهي الوقوف في وقت مخصوص بعرفة والطواف هكذا في فتح القدير واما فرضيته فالحج فريضة محكمة
ثبتت فرضيته بدلائل مقطوع بها حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير
بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل
كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فيتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة
النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم
بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل
اشهر الحج لا يجوز واذا عمل في اشهر الحج يجوز كذا في الظهيرية واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب
عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه حجة اخرى
اذا استطاع كذا في السراجية **ومنها** العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق **ومنها** البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف فمضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد
التلبية او استأنف الاحرام بعد البلوغ ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا
اسلم قبل الوقوف فجدد الاحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او مأذونا له في الحج ولو
كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام ويجب عليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام
فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها**
القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او

من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كا
كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه
واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى
وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقته كذا
في البحر الرائق ولا يترك نفقته لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على راس زاملة و
امكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من ان يقدر على شق محمل فلا يثبت الاستطاعة بالعقبة للاجير وهو ان يكترى رجلان
بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر وكذا لو وجد ما يكرى به شق محمل ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في
فتاوى قاضيخان وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم
يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج الفقير اذا حج ماشيا ثم
ايسر لا حج عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في
التبيين اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي البحر بيانه كان له دار لا يسكنها وعبد
لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ بها مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه
الحج وان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا ان كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له
منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه
ويحج بثمنه بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة
اتفاقا كذا في البحر الرائق قالوا في كتب العلم اذا كانت لفقيه فهو بمنزلة حوائج الاستعمال لا يثبت به الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت به
الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الاستعمال لها او النظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض
العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد و
الراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع
ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا
فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من حين خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين
من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود
فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون عالما حكما ولمن هو في دار الحرب باخبار رجلين
او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق **ومنها** سلامة البدن حتى ان
المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذا الشيخ
الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير وهذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا
اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر الرواية عنهما اختيار فانه امتن عليه وكذا الاسبيجابي وقواه
المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم
كذا في النهر الفائق والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الاحجاج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا
يجب وعندهما ان وجد قائدا عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد و
الراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلفوا الحج بانفسهم سقط عنهم
حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء هكذا في فتح القدير **ومنها** امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان
خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو
الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** المحرم للمرأة شابة كانت او

عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحته
على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في
فتاوى قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا تسافر معه هكذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في
الجوهرة النيرة ولا محرم للصبي الذي لم يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج
لتحج كذا في فتاوى قاضيخان ثم اختلفوا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لاداء فبعضهم جعلوها
شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا تجب الوصية وعلى قول الآخرين يلزمه كذا
في النهاية **ومنها** عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المرأة الى
الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض
عدتها كذا في فتاوى قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل ان يراجعها ان
رجعيا وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها
وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرفه الى حيث احب
واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج
اثم وعليه الحج كذا في البدائع واما شرائط صحة ادائه فثلاثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة و
طواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا
في شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر
والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة
هكذا في البحر الرائق واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا
في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله فيه في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة وعن عليه السلام
ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر في فعله من العبادات و
الندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويجرد من الرياء والسمعة والفخر ولهذا كره بعض العلماء الركوب
في المحمل وقيل انما كره المحمل لما فيه من التجرد فيجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت
مغصوبة كذا في فتح القدير فاذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضيخان والخطاف
ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا عن ساحة القطيعة كذا في فتح
القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويتحمل الاحمال عن الناس
ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا في التاتارخانية ويتعلم اعمال الحج ويستكثر ما يحمله ولا يكثر الشرب كذا في فتح القدير ويترك
ما يحملها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو عملوا به لم يخرج بالسفر من التجارة الحسن ولو اتجر لا ينتقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا
يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام وان
يوم الاثنين في اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم وياتيهم لذلك وهم ياتونه اذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج
الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة وحين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت و
بك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال و
اذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي
وسورة الاخلاص والمعوذتين كذا في الظهيرية ثم الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية والتاتارخانية وفي الولوالجية المختار ان الطريق

آن الطريق ان كان مرتبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التتارخانية في المتفرقات ويكره الحج على الحمار
والجمل افضل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة كذا في الكبرى وان كان غير حجة الاسلام يبدأ
بايهما شاء وان بدأ بالمدينة جاز مع هذا فالاولى كذا في التتارخانية في الفصل الثالث من الحج عن الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص منه
بالكفارات والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي وأما
محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط و
الثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والخزانة وغيرهما كذا في النهاية

ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمته او لولد ان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس
والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا
بأس بالخروج وكذا اذا كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يحج ومن لا يلزمه
نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط وذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا كان
ابواه او احدهما صبيحا والوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وفي الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل وفي
الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التتارخانية ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال
ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب
وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان في المتفرقات

الباب الثاني

في المواقيت المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
للانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة
التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات
والا فالتأخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة ولكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين و
من جاوز ميقاتا غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزأه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة
لان اهل المدينة [illegible] كذا في السراج الوهاج ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط
السرخسي وان سلك بين الميقاتين في البر او البحر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين كذا في البحر الرائق ومن كان داخل الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاته للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم
ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي الاحرام بالحج الحرم وبالعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء
كذا في المحيط والتنعيم افضل هكذا في الهداية ولا يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك او لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في
محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا
يتأدى الا بالاحرام ولو حج فيه كذا في الكافي وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام و
كذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث

في الاحرام وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص
الحج وهو نوعان احدهما قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة ونقص منه يكره الاساءة كذا في محيط
السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد او ما اشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او
لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزأه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد
عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما ومن قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني
فعل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة بتطوع او نذر او جزاء صيد او نحو ذلك ولو بعث بها على
يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا في هدي متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي
فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية ولو اشترك قوم في بدنة

وهم

وهم يريدون البيت فقلدها احدهم بامرهم صار محرما وبغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة
او لحاء شجرة كذا في محيط السرخسي ولو جلل بدنة او قلد شاة ونوى بها الاحرام وتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنته ونوى به الاحرام وتوجه
معها كذا في المضمرات ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل لان له ذكرا في التنزيل والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية والاشعار ان
يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه عند ابي حنيفة وقالا هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل هكذا
في شرح الطحاوي واما شرطه فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة كذا في المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل
للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب في حق النساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الشارب وحلق الابطين والعانة و
الرأس لمن اعتاده من الرجال او اراده والادهان بجرة وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة
الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع لانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء
جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى
ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال او مسلة او ربطه على
نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن
اي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى
عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا في روايات الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما
يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما [illegible] كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ في الركعة الاولى
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط ولكن
من علماء الشافعية [illegible] بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ
لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليها في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلاة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان
وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد لك بكسر الالف لا بفتحها
وبالكسر قال الكرخي [illegible] ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا لبى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم خفية ودعا بما شاء الا
انه يخفض صوته اذا صلى كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار
المكتوبات دون الفوائت والنوافل هكذا في شرح الطحاوي وكلما علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه كذا في
المحيط او استعطفه راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير

ومما يتصل بذلك مسائل واذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما والتكلم احب كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج الرجل الى
السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى
قاضيخان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان الاقل متعين والفرض
في وجوبها هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام [illegible]
بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او
عند غيره لزماه كذا في فتاوى قاضيخان احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة وان لم ينو بالاحرام
الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط
السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في
فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة الاسلام كذا في محيط السرخسي ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا ولو نوى فرضا او تطوعا فانه تطوع
عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح كذا في فتح القدير

الباب الرابع

فيما يفعله المحرم بعد الاحرام واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث

والسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هو المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي
ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي التعرض للصيد بالاخذ او الاشارة او الدلالة او الاعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او
قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في
التبيين ويتقي ستر الراس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الجوربين
كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او بسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه
ولا يدخل يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بشد الهميان او المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء
كان شد المنطقة بالابريسم او بالسيور هكذا في السراج الوهاج ولا يشد طيلسانه بازرار او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز و
العصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا لا ينفض فلا باس به وتيار في النفض
ان لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح الرائحة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى و
النورة والنتف بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان
كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدهن كذا في الهداية كذا في النهاية وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة
النيرة ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقتل المحرم القملة ولا يشير اليها كذا في فتاوى قاضيخان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي
ولا يحك راسه وان حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على راسه شعر او اذى فلا باس بالحك الشديد كذا
في محيط السرخسي ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو دخل تحت
ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب راسه ولا وجهه لا باس به فان كان يصيب راسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا
باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الخلا كذا في شرح الطحاوي

الباب الخامس في كيفية اداء الحج

يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء
من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد
الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا في
الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في
مقامي هذا ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فاذا عاين البيت كبر و
هلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبتدئ بالحجر
ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الهداية وغيره والصحيح انه يرفعهما حذاء منكبيه كذا في البحر الرائق ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر
ويقبله فيفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط والاستلام الحجر لمسه وتقبيله وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا في يده من عرجون او
غيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما
يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم اخذ عن يمينه
مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا
على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي
كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير والمرء يتعلق بالطواف و لو

اخذ عن يساره يؤذي الناس مع الاساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو ان يجعل طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقي
طرفه الاخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة والايسر مغطاة بطرفي ازاره كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا
في الكافي وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز وكره كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه
من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح
المختار ويختم بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان ويختم
الطواف بالاستلام كذا في الهداية وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه وان ترك راسا فقد اساء كذا في
شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وان ترك لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط
السرخسي ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى
قاضيخان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط فان زاحمه الناس
في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الاول
لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف القدوم اذا اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا
الطواف يسمى طواف القدوم والتحية والتعارف وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات و
وقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة
في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان وهاتان الركعتان
واجبتان عندنا ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي
ويستحب له ان يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له
اداء التطوع فيه كذا في الطحاوي ويستحب ان ياتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في
البئر ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا
اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل
ان كل طواف بعده سعي يعود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف وما كل طواف ليس بعده سعي فلا يعود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية
ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة
النيرة ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد
عليهما كذا في محيط السرخسي وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في
الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند
الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى ياتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى
في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا جاوزه مشى على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله و
يكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط
وهو المختار كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واذا سعى منكوسا بان بدأ بالمروة قال اصحابنا لا يعتد به ولكن
يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا في التبيين ومن شرط السعي ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة
ولو سعى بعد الاحلال قبل الاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والاصل ان كل عبادة تؤدى
لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة تؤدى في المسجد
فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده و
لكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فالافضل ان يسعى قبل ان ياتي منى وان فعل

الا ان يكون احل بعد ان عاد يوم التروية كذا في محيط السرخسي ولو اقيمت الصلاة والرجل يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي
ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير
ويكره الحديث في السعي والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم
بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى
قاضيخان لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع
كذا في شرح الطحاوي ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج
الوهاج وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند
الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى
والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم
الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها
خطبتان يجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ثم
يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى
هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين ويستحب ان
يصلي بها صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان
ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم
التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين
فاذا انتهى الى عرفات نزل في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان وقرب الجبل افضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في
المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويصعد فيؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو
الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي ولو خطب قاعدا اجزاه ولكن
القيام افضل ولو ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية
ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة
الظهر ولو تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج
ثم لجواز الجمع على تقديم العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط منها ان تكون مرتبة على ظهر جائزة استحسانا كذا في البدائع فلو صلى الظهر
قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون يوم
عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء
الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت
الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة و
عندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة
رح كذا في الزاد ولو فاتتاه مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولا
يشترط الادراك لجميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين او شيئا من الصلاتين جاز له الجمع اجماعا كذا في
الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع
اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في محيط السرخسي ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف رجلا
يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام بعد ما
خطب وامر رجلا بالصلاة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا

لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب
الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة هكذا في
الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي حنيفة والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو مات الامام وهو الخليفة
جمع نائبه او صاحب شرطه ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحد منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح
الى الموقف كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان والوقوف شرطه شيئان
احدهما كونه في ارض عرفات والثاني ان يكون في وقته وليس القيام من شرطه ولا النية حتى لو كان نائما او ساجدا جاز وكذا النية ليست من شرطه
هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط ويجب الامتداد الى الغروب واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين
الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضيا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر
القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ويجوز وقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا
يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع ويدعو ويحمد ويهلل ويكبر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل
والاخلاص والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان
الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع ويكثر من ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني
ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس
يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه وقف بها او مر بها و
لم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي
الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين انه يوم كان يوم التروية
كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحلل عن الاحرام فياتي
بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي ثم الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج
فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة فليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية
وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي
واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة اسرع
كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تاخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار
شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب
الشمس فلا باس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو الافاضة
قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به كذا في الهداية
ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان ياتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى المزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى
العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عاد الى الجواز وان لم يعدهما كذا في شرح الطحاوي ولو خشي
طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء
فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين واذا اتى
المزدلفة نزل حيث شاء ولا ينزل على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي عليه قزح افضل كذا في فتاوى

قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا
الثلاثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة هكذا في الكافي
ومن صلى المغرب او العشاء وحده اجزاه بخلاف الصلاتين بعرفة على اصل ابي حنيفة والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح ۝
ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشاء يبيت بها كذا
في المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت
بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بترك السنة كذا في البدائع فاذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ووقف
الناس وراء الامام حيث شاؤا كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي
ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام كذا في الزاد ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء وكذا في المحيط و
المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر كذا ذكره الكرماني
وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو
وقف بها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم
لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها
قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتوا منى كذا في الزاد روى عن محمد عن ابي حنيفة انه حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار
ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم ياتي جمرة العقبة قبل
ان ينزل فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف
عندها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا اجزاه ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها
في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا
تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق
الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى
فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلابد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في
شرح الطحاوي هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر
الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومن تعذر عليه بعض شعره لا بالحلق ولا
بالتقصير وليس للمحرم ازالة الشعر بغيرهما كذا في البحر الرائق — والتقصير ان ياخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار
الانملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة لان اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على
قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي عليه السلام كذا
في الكافي ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن
على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى
وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا في
المحيط قال محمد لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى التقصير فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز
عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه وان لم يكن به قروح
ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق
بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايمن كذا في فتح القدير
ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر
الرائق ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا
يجب عليه شيء كذا في التبيين ثم اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان وكذا دواعي الوطء م

كالمس

كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء
حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت من يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة
اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال و
مضت سنون وهذا اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء حتى
لو جامع بعده لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط
يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة
في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في
الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه
فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في
فتاوى قاضيخان وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في
هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والافضل تاخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق
ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره ان يبيت في غير منى في ايام
منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيرها متعمدا فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من اهل السقاية او غيرهم كذا في السراج الوهاج ولا
عندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يأتي التي تليها وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم جمرة العقبة يرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في
الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان
العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ويدعو
لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه
المواقف كذا في الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث كذلك بعد زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط
عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة مكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذا في فتاوى
قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع الاول في اوقات الرمي وله اوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة انواع
مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعده الى الشمس الى
غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق واما وقت الرمي
في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس
وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع
الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الزاهدية والعناية ومعراج الدراية
ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وبقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة
هكذا في غاية السروجي شرح الهداية الثالث في مقدار ما يرمى به فقالوا يرمى بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار
قدر الباقلاء ولو رمى بحجر اكبر او اصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس بمستحب كذا في التاتارخانية الرابع في صفة الرمي به فقد قيل ينبغي ان
تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير ويستحب ان ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من
الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصاة بطرفي

ابهامه وسبابته كانه يعاقد ثلثين ويرمي بها كذا في المحيط ولو رمى بالجحر وهو الاصح كذا في التتارخانية قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع
الحصى خمسة اذرع فصاعدا كذا ذكر في الاصل ولو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وهنا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزأه لكنه مسيء لمخالفته السنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط السادس في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون
السابع في محل الرمي فنقول محل الرمي الجمار الثلث اولاها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن
انه من اي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي ويعني من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج ويتعين جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي
ولو رماها من اعلاها جاز والاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في رمي جمرة العقبة القبلة منى عن يمينه و
الكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته كذا في فتاوى قاضيخان التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي ان يقع الحصاة
عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعادها وان
سقطت من المحمل او من ظهر الرجل في سننها ذلك اجزأه كذا في الظهيرية العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع
يرميها بيمينه كذا في التتارخانية ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي ستة اخرى
كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي الحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا
غير وفي بقية الايام يرمي الجمار بادئا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
ثم بالتي تلي المسجد اعاد الوسطى والعقبة يعني كذا في محيط السرخسي ولو رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان
رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن لمراعاة الترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزأه عندنا كذا في التتارخانية فان رمى كل جمرة بثلث
اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث وان استقبل رميها فهو افضل وفي المنتقى
لحق اذا رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت
قد نعده ثم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلث حصيات ويرمي جمرة العقبة بحصاة يتمها بركن
ست هكذا في المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرمي بهن على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين
ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل
ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية ثم ياتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة
ويطوف للصدر سبعة اشواط لا يرمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر عهده بالبيت و طواف
الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم
اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله
فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رح انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا اخر
ليكون توديع البيت اخر عهده به كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب
على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على
الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه وجب على من
يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر
ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج واتخذ مكة
دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر كذا هذا
حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل
ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها
الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة
وان عاد بعمرة ابتداء وبطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من طواف الصدر

اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية وكيفيته ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة ويتضلع
منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب ان ياتي البيت اولا ويقبل
العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول
السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزم ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشبث باستار الكعبة ان كانت
قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل
البيت فحسن وان لم يدخل اجزأه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها ولكن تقصر كذا في الهداية وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا
تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي
ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في
التتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين **فصل** في المتفرقات من اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز
كذا في الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان
يشهد به المناسك فيطاف به ويسعى ويوقف اولا بل يباشر الرفقة ذلك عنه بحكم نيابتهم فاختار طائفة الاول واختار اخرون الثاني وجعله في
المبسوط الاصح كذا في فتح القدير وان لم يحرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنه وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي
المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن
حجة الاسلام قال وكذلك لو ان رجلا اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا به
الطواف وبعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يغم ولكنه لم يطق اجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط ذكر الاسبيجابي وهو فيما لو حمل انسان ذلك
الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان
الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان
لم يامرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه ثم نام فطافوا به اجزأه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع
الرمي توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها وان رمى عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم
غلبته عيناه ونام ولم يعرف الذي امره بذلك من نومه ان استاجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم وطافوا به قال استحسن اذا كان
في فور ذلك انه يجزيه فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط استاجر رجال رجالا ليحملوا المراة
فطافوا بها ونووا الطواف اجزأهم ولهم الاجر ولا يجزي المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين
وان كان مغمى عليه لم يجز تركه كذا في فتح القدير كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان
للقدوم وان كان محرما بعمرة تطوع به يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج ولو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم
ينو ذلك لابد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا لغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم
ينو كذا في فتاوى قاضيخان ويتصل بكيفية اداء الحج الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه
يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي
وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا
احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي اذا احرم عن الصبيان ان يجردهم ويلبسهم ثوبين
ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم ولو احرم فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك

اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قال لو احرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع
والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان وكيفية اداء الحج

الباب السادس في العمرة

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا في محيط السرخسي واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع واما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج نقلا عن البدائع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في عمرته كما يفعل في حجته وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر واتم الروايات كذا في الظهيرية

الباب السابع في القران والتمتع

القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها هكذا في سراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران ان يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد من غسل او وضوء ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين ينعقد في اشهر الحج او قبلها في حج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف لحجته وعمرته طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا في التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف لحجته محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا واتم طواف العمرة ويعيد السعي لها اما لحجته وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته ولحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين العمرة والحج كذا في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان الافضل ان يحلق او يقصر كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع من يأتي بافعال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان سواء احرم احرام الوداد ولا كذا في محيط السرخسي ومن شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج من عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير فلو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي كذا في الظهيرية ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي اما اذا ساق الهدي فالالمام فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها ثلثة اشواط ثم حل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسألة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها والم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وصورة اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف

لعمرته وحلق فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وفي قول محمد لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط للتمتع ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل هو مخير ان شاء حلق وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية وليست الاقامة بمكة شرطا باستثناء انه لا اراد ان يقيم الحج من عامه ذلك فيقيم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين وكل ما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق راسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبلهما حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا فاته ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما اكمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فهو ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا تحلل وعليه دم التمتع ودم للتحلل قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء او مات ولم يحج الهدي انما الحج بالدم عندنا كذا في التاتارخانية ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ومحله والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري وهو افضل من الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي ثم فعل كالمتمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع وحده افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية وكذا لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة وحكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا ويصح الالمام مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط لو احرم بعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وحل ولم يلم بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ منها اولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن متمتعا الا ان يخرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في الكافي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى اهله او الى موضع

الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله لم

متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة انه لا ... هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان راى هلال

خوارج داخل الميقات وبعد ما اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ولو حج العيد الى من اعتمر فلا يتمتع منه ابهى حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف
رحمه الله يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في البحر
ولو تمتع وضحى لم يجزه من دم المتعة كذا في الكنز

الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة فصول

الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن

الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو
طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه
الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم سواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا تجب
الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال
فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق
في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه
الصدقة كذا في المحيط واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ
والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في
نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق
ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب
كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما الثوب والفراش
اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق ويستوي في
وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد
الجنس كذا في التبيين وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد ان كفر للاول فعليه دم آخر للثاني
وان لم يكفر للاول فكفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه
دمان دم للتطيب ودم للتغطية ان دام كذا في الكافي ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل
المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم
في قول ابي حنيفة ولو غسل المحرم بالاشنان غير طيب فان كان من يراه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه
الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او
لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان
مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا
فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة ما لم تبرأ الاولى كذا في
البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد ريحه او لا كذا في البدائع وان خلطه
بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شيء عليه غير انه اذا وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان
غالبا ففيه دم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان
كثيرا كذا في البدائع لو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه رائحته فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو اجمر ثوبه فعلق بثوبه
فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي
ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان
غير مطيب بان ادهن بزيت او بشيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه
او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه والظاهر الوجوب كذا في البحر الرائق ولا بأس بان يشم
الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره
لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه وان كان يجد رائحته ولا بأس ان يقعد في دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا

كان

كان يجلس هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس باكل الخبيص المحرم وهو الحلوا الذي يعقد كذا في السراج الوهاج ولو تقلب بتراب الحرم ثم انتقل بعده
من مكان الى آخر من بعده فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني في اللبس

اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط وعليه لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها هكذا في البحر الرائق اذا ادخل
منكبيه القباء ولم يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء والطيلسان يوما لزمه دم كذا
لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما يكره ولا شيء عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم المخيط ايما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد
بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه بمنزلة الابتداء الا ترى ان المحرم وهو مشتمل على المخيط
ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزع وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار او ينزعه بالليل من غير ان يعزم على الترك فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في
شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يوم ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى
المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما
كذا في السراج الوهاج اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم
حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له ان يعصب رأسه او وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة
كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وان كره لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان
من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل البر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في
المحيط واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان
لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى القلنسوة
فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص او غيره
ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما او يومين فما دام في شك من
زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع والاصل في
جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة وان الزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة
كذا في المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض او اصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه
تلك العلة وان زال عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في شرح
الطحاوي ولو حضره عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد وكان العدو لم يبرح عن مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار و
ينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار

ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزئه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم او غيره
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو حلق ربع رأسه او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون
الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج وان
حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق من احد الابطين
الاكثر يجب عليه صدقة كذا في شرح الطحاوي ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وان اخذ من
عارضيه شيئا ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسبه حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية
واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم فان حلق بعضه فعليه الصدقة الا ان اللحية والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط وان نتف
رأسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان الاصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع
فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية واذا اخبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق بشيء واذا احك المحرم رأسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة
كذا في السراج الوهاج اذا حلق رأسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام
فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وان حلق رأسه في اربعة مجالس فلو في كل ربع دما وهو يجد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر

وان حلق في مجلس ربع راسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير
حلق راس محرم او حلال وهو محرم فعليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق راسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح
الهداية ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضيخان وعلى الحالق الحلال
صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ من شاربه حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء كذا في الهداية ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم وكذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم بالحلق قبل الذبح ودم
التاخير عند ابي حنيفة هكذا في التبيين وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذا اذا
قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف
صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في
مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع راسه وطيب عضوا في
مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف
صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة
عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا
شيء عليه كذا في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج مسائل تتعلق بالعفو
السابقة في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كالحلق واللبس والتطيب فاذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح
الطحاوي وهي ثلاثة اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا
تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان
شاء كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

الفصل الرابع في الجماع فيما دون الفرج و

اللمس والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والمراة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها لا شيء عليه
الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة وان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو
تفكر فامنى كذا في الهداية وكذا ان اطال النظر وتكرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل
فعليه دم عند ابي حنيفة كذا في السراج الوهاج اذا كان محرما بالحج وجامع امراته في قبل او دبر قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان فسد حجهما اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا يجب عليهما
العمرة كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد واكراه وطوع ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا يجامع
مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد
يجب الدم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو جامع مرة بعد اخرى على عزم الرفض والاحلال
فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه
جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضيخان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة
وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في شرح الطحاوي وان كان الجماع الثاني على قصد الرفض
فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعدما طاف لطواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف
الاقل ثلاثة اشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين وان جامع في
العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعدما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا
تفسد عمرته كذا في الهداية وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان وكذا لو جامع بعدما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا
اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه ويمضي

فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل ويسقط دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي وان جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف
فسد حجه ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل ويسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط وان
جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ويلزم دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعدما طاف
طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع ثم
اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه بمجلس آخر دمان وعندهما شاتان هكذا في شرح الطحاوي
وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي صح تمتعه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي لم يصح تمتعه ايضا والقارن سواء في جميع
الاحكام وهو سقوط دم المتعة من جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين من جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط والمراة
والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الخامس في الطواف و

السعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان
اعاده بعد ايام النحر وقد طافه جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير كذا في
الكافي ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد و
بعث بدنة اجزأه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في
التبيين ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو
طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها
ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابي حنيفة
ان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج و
العمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزأه ويكره ذلك ولا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج
الوهاج ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة فاعادها سقط ولا يجب
عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها
سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه
ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا ويجب عليه الاعادة فاذا طاف للصدر في آخر ايام التشريق
على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتاخير
طواف الزيارة عند ابي حنيفة كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين
وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قول ابي حنيفة دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين
ثم حرم على النساء ابدا وعليه ان يرجع فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير
طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان
ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير
في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك
الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم و
لترك طواف الصدر دم وان طاف كل واحد منهما اربعة اشواط فانه تنتقص طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة و
لنقص طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجب عليه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان في طواف
الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضيخان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه ثم جامع فالافضل ان يعيدهما عقيبه

طواف الزيارة وان طاف جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق اذا طاف
للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه شاة وفي الجنب يكفيه شاة استحسانا هكذا في
المحيط ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك
الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية
وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه دم وحجه تام كذا في التنوير وان سعى جنبا او حائضا او نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما احل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في
السراج الوهاج ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر
فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم لما
بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط وظاهر الرواية لا فرق بين ان ينفر
باختياره او ند به بعيره هكذا في السراج الوهاج ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمي واحدة او جمرة
العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقل يتصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينتقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار
ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب دمان
عند ابي حنيفة رحمه الله بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان
التوالد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في
المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج والمبتدئ في
الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه
او في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في
التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء اخرج طعاما كذا في الكافي فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل
من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين
فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الكافي وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الطعام
في اي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدي وانما يجزئه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر
قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه
بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق
به على كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق
بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخرى اي الكفارات شاء او جمع بين الثلث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي
كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل
صيدا فعليه جزاءان كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا الفواصل للصيد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته بالغا
ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لحق الله تعالى وكذا اذا قتل صيدا مملوكا قد تعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم
لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو قتل حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في المحيط السرخسي في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فان
مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ ففي الاستحسان يلزمه جميع القيمة
هكذا في المحيط السرخسي ولو قتل المحرم الصيد فان ذبحه بعد الجرح ميتا وعلم انه لو تركه كان يموت بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في البحر الرائق ولو
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته

كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في الهداية وكذا اذا شوى
بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة
كذا في المحيط وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل اداء الجزاء كذا
في السراج الوهاج حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت
قيمته بشعره ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح
صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فازداد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملا يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد
الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده فدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه من الصيد وجرح حلال
آخر كذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع
الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن
الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو رماه بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني
ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او نقاه عينيه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول
غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح
الاول وان مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي محرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا و
كذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي
والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس ولو
ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان
على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته حلالا اصطادا صيدا في الحرم فقتله وهو حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل
بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا
في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي
ولو ساعد الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته
جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد
او رجل او كسر جناح والثانية نقاء العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية
السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج و
به الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج بقيمته وبه الجرح الاول ولو كان نحيه حل من
العمرة وقرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان
قطع يده او احسنه بحالها ثم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يده فهذا والجرح الاول سواء كذا
في محيط السرخسي محرم بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اصابه فاحرم الا بالعمرة محرم بحجة فجرحه ثم جرحه الصيد فمات من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح
الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل ثم احرم بعد جرحه ثم جرحه
الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت
الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه بجرحه
بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث كذا في الكافي ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد الاحتلال الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل
فاذا المحرم صيدا كثيرا على قصد التحلل او رفض الاحرام فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الاحلال الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال لا يوجب
الا دما واحدا كذا في البحر الرائق اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفيرة
للماء فوقع بها صيد ومات لا شيء عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد
ويتعلق بها الجزاء كما يتعلق بالقتل كذا في المحيط وصحة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى

لو كذبه وصدقه غيره لا ضمان على المكذب وان بقي الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ويأثم وان اخذ
المدلول الصيد قبل ان ينفلت من مكانه حتى انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم رأى
محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا
على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي ولو اشار اليه فان كان المشار اليه يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء على
المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر اثنان ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو اخبر
محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلبا الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى
محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه
يراه ويعلم به فلا شيء على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره واخبر بصيد واحد
فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في ذلك الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الآخر ولو رأى محرم صيدا في موضع
لا يقدر عليه بحيلة من الوجوه الا ان يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط وان
استعار من محرم سكينا ليقتل به صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط
السرخسي محرمون في بيت او بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد
ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او
في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاؤه وللآخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند
اصحابنا الثلاثة ولو اصاب الحلال الصيد ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال
حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك وان ارسله انسان من يده يضمن له قيمته في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده
حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي بيته صيد او قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخل في
الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو دخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب
قتل الصيد حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان
وكان مسيئا وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ... الصيد لا يباع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده
وان كان فائتا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان
هما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم واختلفوا في جواز
الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه هكذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم يصير ميتة
وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه الجزاء ولو اكل من صيد ذبحه
فعليه ان كان قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى الجزاء فعليه قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه الا الاستغفار واتفقوا ان اكل منه حلال او محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع
كذا في شرح الطحاوي ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية ولو
كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه
في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها
في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه
في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان
فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطير فان
عن الحرم من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذا البازي والكلب اذا ارسلهما وفي البحيرة ولو رماه وهما في الحل فدخل
الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله كذا في التتارخانية واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه

فلم

في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط
وفي الخانية قال عليه الجزاء وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم كذا في التتارخانية ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب و
وقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نفر صيدا فوقع في بئر او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا
فانفلتت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه
جزاؤهن حلال اذا اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ردها اليه وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت في بدنها او شعرها قبل
وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها
ثم ماتت الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية
السروجي ومن قتل قملة تصدق بما شاء وشيء كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها لا شيء فيه
وسواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل ثنتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان
يقتل القمل لا يجوز ان يدفع ثوبه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل
ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك
من نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل
الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وهو يأكل الجيف اما الذي يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنملة
والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحلم
والوزاغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فلو قتله ولا شيء كذا في غاية السروجي والمحرم ممنوع
من قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في
الكنز واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر
انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس والواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع
بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا ان يكون مملوكا لانسان
او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم
وهو رطب يجد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع اشترى بقيمتها طعاما فتصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع
من حنطة وان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له
الانتفاع بالمقطوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وما كان يابسا من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع
به كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان
بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجرة كذا في السراج
الوهاج ولو قلع شجرة من الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها في مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها باداء الضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك
في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي وان احتش حشيش الحرم وهو رطب
وجب عليه قيمته ولا شيء عليه في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة في
الحرم كذا في الكافي

الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام اذا دخل الافاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه
لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم فهذا على
وجهين فان احرم بحجة او عمرة مما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول
مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط وكذا الحج عن عامه ذلك بحجة نذرها هكذا في النهاية فان تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزئه
عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون احرم
داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان
كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد

الى الوقت محرما فان ابو حنيفة ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر او بعد منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه كما في تجاوز الميقات بغير احرام واهل مكة ثم اهل مكة اذا اهل بعمرة لو خرج اليه ليحرم بالعمرة او لا ثم بالحجة او لا ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة او لا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاته الحج فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا عتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما وعاد ملبيا عند ابي حنيفة سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يلزمه احدهما الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاول في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية ومن احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج لم يرفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية كوفي احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار رافضا لعمرته اذا وقف بعرفات ولم يأت باعمال العمرة فان توجه اليها لم يصر رافضا حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزاه وعليه دم كفارة وان احلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضها ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاء وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او العرج وغيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يتعذر عليه الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والعدو يتناول المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها او لم يكن معها زوج فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا احجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من ذلك فانها بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج واذا احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم فمنعها الزوج ولها استطاعة عند

خروج

خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روي عن ابي حنيفة ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشترى به هدي ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم الذي لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر اذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج المحصر لو بعث الهدي وواعد على ان يذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم للتحلل قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي وان دخل قارنا فطاف لحجته وعمرته ثم خرج للحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته وعليه دم للتقصير في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم بشيء ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشيء وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يحل بهدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي حنيفة وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز تحلله به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي حنيفة وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

الباب الثالث عشر في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد حل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان فائت الحج متمتعا فان ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف الذي يلزمه قيل باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير جامعا بين حجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي

والاضطرار ولا يجزئ في النوع الثاني بحال وفي النوع الثالث تجزئ عند العجز كذا في الكافي ولجواز النيابة في الحج شرائط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزئه الحج كذا في السراج الوهاج وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز ففي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان بابه اوسع كذا في السراج الوهاج ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا بالغا عاقلا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امر رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهي عن الحاج عن نفسه ولا يتمكن من جعلها عن احدهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله لاحدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء وان ابهم الاحرام بان نوى الحج عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي قال ابو يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام فلم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا في شرح الجامع للمصنف واذا اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في النهر لا نقل فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزي عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع بينهما ضمن وان امراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو احج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابها فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا تعود هذا اذا لم يتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع ولو خرج المأمور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يخرج وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية وسقط عن البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في مال نفسه خاصة كذا في السراج الوهاج والمأمور بالحج اذا اتخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج

من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات من غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه وان احج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع وان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فلا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنده من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده او بلد اقرب من مكة فاتخذ الغير الحج يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج ليحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات واذا خرج ليحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند ابي حنيفة كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في النهر الفائق اوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية وان اوصى بحج وماله يكفي بحجة واحدة ولا يكفي لثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يبلغ الحج من وطنه ويبلغ الحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يحج بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط واذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل وروي عن محمد انه كالمسألة الاولى هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى الميت للحاج بالفضل فيرده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي ولو ترك رجل الفا واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة حتى يكمل لها فضل ان فضل للمساكين ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك اكثر لا يروح في الحج فللوصي ان يصرف الاكثر الى من يروح في الحج وان شاء يدفع الى من يقيمها لو امرا اوصى رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة يجزئ عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة الى اهله عاد بذلك الاحرام عن النساء ثم يرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة وفي فصل المأمور بالحج وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فانه يحج عنه غيره الا اذا قال لا يحج الا

فلان او لا يحج بغيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن له في ان يحج بغيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل في الحج عن الغير الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق من مال النفقة شيء فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت كذا في التاتارخانية اذا استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغيره مما يفعله الحاج الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رايه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط لو حج عن الميت ثم اقام بنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

الباب السادس عشر في الهدي

وهو يشتمل على امور الاول في معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندنا ان افضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والذي يجوز في الضحايا يجوز في الهدايا وما لا يجوز في الضحايا لا يجوز في الهدايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية والثاني ما يقلد وما لا يقلد تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي حتى يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والثالث ما ينتفع بالهدي وما لا ينتفع ولا يركب الهدي الا في حال الضرورة كذا في الكافي لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استذلال له وابتذال فينافي التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها فانتقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غني كذا في البحر الرائق وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلكه او دفعه الى غني ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي اذا ذبح هدي التطوع في الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فانه كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل تصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا ولو ذبح بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة كل دم يجوز له الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي

التطوع

التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ولا يجب تعريف الهدي وهو ان يذهب بها الى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وان شاء اضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعها ويستحب التوجه الى القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في الكنز ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوى الاجرة عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمن كذا في غاية السروجي شرح الهداية الخامس في النذر بالهدي اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط البدنة اذا اوجبها بالنذر فله ان ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ان ينحر البدنة الا بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى جزورا جاز واذا ادى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى بقيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي

الباب السابع عشر في النذر بالحج

الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع فيه شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان دخلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي احرام او قال علي احرام بحج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي حين طاف للزيارة وفي العمرة حين طاف وسعى وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في الاكثر وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا او كذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيه لطواف الزيارة ولا وقوف بعرفة يلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لله علي ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء كذا في المحيط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته كذا في الخلاصة

مسائل شتى اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجتهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج فان امكن ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا ولا تسمع الشهود في هذا وكذا الواحد من الناس حتى لو وقفوا نهارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل والشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين اذا

شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويمكنهم الوقوف بها ليلا لا تقبل شهادتهم عند بعض لان الوقوف يفوت بشهادتهم حتى لو ثبت
بالليل مكان النهار فلا يقبل الا الامر الظاهر كذا في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة تفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة
وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة تفات الحج على البعض دون البعض تقبل الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية اذا احرمت
بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وان كان لها زوج فاذن لها في
الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل اشهر الحج
في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط
وان احرمت بغير اذنه فله ان يحللها بمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام
من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او نحو ذلك فتحل بذلك وعليها هدي للاحصار وقضاء حجة وعمرة فان اذن لها
زوجها بالاحرام بعد ما فعل ذلك فاحرمت في وقت القضاء او لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا يجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض
الاول وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان
يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فله ان يمنعها كذا في البحر الرائق ولو جامع زوجته
او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علم كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان ياذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع
الحج ولو حللها فاحرمت فحللها هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من
قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي
الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم
هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى ما يحظر
الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييب او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج لو احرم العبد
او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز
الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقته
الطريق في الذهاب والمجيء من طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لابد منه بنفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل يرده بعد رجوعه
على الورثة ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح
الطحاوي في اول كتاب الحج المامور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال سرقت نفقتي وقد انفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع
النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يعلم صدق مقالته المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون
للميت على المامور دين فقال حججت بهذا المال فحج عنه بخذومة فلا يقبل الا بالبينة على انه حج بها كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم و
ترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا ياخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف
الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيء
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك ياتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم ياخذه كذا في السراج الوهاج

خاتمة

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا انها افضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب
لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدا به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى واذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه في
المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكرها الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية
السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح
المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن وكلما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في

فتح

فتح القدير واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
كذا في فتاوى قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في
فتاوى قاضيخان ويكون دخوله من باب جبريل او غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه
الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم
فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم
للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام
عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في
امر الله تعالى حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها واتم التحية وانماها
اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد
بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا في المحيط في اخر فصل تعليم اعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يقتصر كذا في
غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع
المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك
الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت
الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائما للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب
سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام
عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام
وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم
يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في
الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا
على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسه صلى الله عليه وسلم
كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك
ربنا اغفر لنا ولاباءنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية سبحان ربك رب
العزة عما يصفون الى اخر السورة ويزيد في ذلك ما يشاء وينقص ما شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم ياتي
اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم ياتي
الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار
ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينال بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه
ويسال الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي حين تركه
وخطب على المنبر نزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليلة مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما
سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها كذا في الجوهرة في اخر فصل تعليم اعمال الحج ويستحب ان يخرج بعد
زيارته عليه السلام الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع فيزور العباس ومعه
الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

رضي الله تعالى عنهما بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا روي عنه عليه السلام ويدعو
يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت
عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قالوا
في هذه المواضع دعاء في وقت قيامه دعاء مستجاب كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب لمن مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها بالمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج ❁ تم الربع الاول من الفتاوى ❁

الهندية ويتلوه الربع الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** وفيه احد عشر بابا **الباب الاول** في تفسيره شرعا وصفته
وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز واما صفته فهو عند اعتدال الحال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب
وحالة خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار واما ركنه فالايجاب والقبول كذا في الكافي والايجاب ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان
والقبول جوابه كذا في العناية واما شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا
يعقل والاخيران شرطا النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع ومنها المحل القابل وهي المرأة التي احلها الشرع
بالنكاح كذا في النهاية ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو
المختار هكذا في مختارات الفتاوى ومنها الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع وشرط في الشاهد اربعة امور
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار
في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفين
كذا في السراج الوهاج والاسلام في الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لها في
الملة او مخالفين كذا في البدائع ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيخان وكذا بشهادة المحدودين في القذف وان لم يتوبا
كذا في البحر الرائق وكذا يصح بشهادة المحدودين في الزنا هكذا في الخلاصة وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته اصلا كما اذا تزوج امرأة
بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها او ابنيها لا منه هكذا في البدائع والاصل في هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح
بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع ولا يشترط وصف
الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى
قاضيخان ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا
في الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وينعقد النكاح بشهادة المعتوه والاخرس ان كان يسمع كذا في
الخلاصة ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع ولو كان بحضرة رجلين
واحدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع او رجل آخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوى قاضيخان وفي نظم الزندويستي
اذا سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعاد العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المرأة في العقد
الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق
وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم استحسانا ينعقد وقال الزندويستي لا ناخذ بقول ابي سهل كذا في الذخيرة وان سمعا
كلام العاقدين ولم يفهما فقيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبرا ما
سمعا جاز والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان وهل يشترط فهم الشاهدين ما يعقد ذكر في الفتاوى ان العبرة للسماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة
الاعجميين جاز قال الظهيرية والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امرأة بحضرة
السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لقوم اشهدوا
اني تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كان

في البيت معها اخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا
الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في الذخيرة رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج
واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا
في التجنيس امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في
الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات وان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها
الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود او تذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها
وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود انه اراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي ولو امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا في الكنز قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بامرها وبحضرتها مع الاب شاهد آخر صح النكاح
وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا ان يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل وامرأتين والعبد حاضر
يجوز النكاح كذا في التبيين واذا اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز عند
اصحابنا كذا في التجنيس ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة قال
المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها بحضرة امرأتين و
الموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان
العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضر عند العقد لم يجز هكذا في البدائع ومنها رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي
اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين
فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو
قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة
فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل اليها رسولا
او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام
الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز هكذا في البدائع واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس
وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة ولو قالت ان فلانا كتب الي
يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في
الذخيرة والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة ولو عقدا وهما يمشيان
او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية **ومنها**
ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لآخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت
عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى قارئ الهداية وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على الف بغير اذن سيده فقال السيد لا اجيز النكاح ولا
اجيز على الف فان النكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن الف كذا في الذخيرة ولو زوجت نفسها منه بالف فقبله بالفين او بخمسمائة
صح وتوقفت لزوم الزيادة على قبولها في المجلس كذا في النهر الفائق **ومنها** ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس
والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو اضاف النكاح الى ظهرها او بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق
ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وفي التتارخانية تزوج نصفها فيه ذكر بعضهم
انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى **ومنها** ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته ولها بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوجة
فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق سميت جارية في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر و
الاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم يقع الاشارة الى شخصها
ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها

عاشت بصغرى باسم فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما
كذا في الظهيرية ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له
ابن واحد يجوز ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح حتى لو كان صغيرا قال ابو احدهما
للآخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا
كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ولو قال ابو الصغيرة لابي الصغير وهبت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال ابو الصغير قبلت يتم النكاح للاب
هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير
وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب
العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب طاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف
هكذا في البحر الرائق وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج

الباب الثاني

فيما ينعقد به النكاح وما لا
ينعقد به ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق
فاذا قال لها زوجيني نفسك فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة ولو قال زوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد
به الاستقبال هكذا في النهر الفائق وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع ولا ينعقد بالتعاطي
كذا في النهاية ولا ينعقد بالكتابة من الحاضر فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق وما ينعقد به النكاح من الالفاظ نوعان
صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملكا للعين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط فينعقد
بلفظ الهبة هكذا في الهداية ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قال لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وهبت بنتي لابنك
وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان
وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا بلفظ الجعل
على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز ولابنتين ولو قال للمرأة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة وكذا لو قال كوني امرأتي
بالف فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري اذا قال ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت
قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة ولو قالت امرأة عرست نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قالت الجارية رددت
نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي وفي اجناس الناطفي اذا طلق امرأته ثلاثا او بائنا ثم قال
راجعتك على كذا او رضيت المرأة بذلك وكان بحضرة الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان
نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى
قاضيخان رجل قال للمرأة مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد
النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم
ولو قال مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فح ينعقد وان لم
يقل الخاطب پذيرفتم وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول ابوها ويقول الآخر
بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها كذا في
المحيط قيل للمرأة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت دادم وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم
وان وجد پذيرفتم قيل للمرأة خويشتن را زن من كردي فقالت كردم ينعقد النكاح وكذا لو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم هكذا في الذخيرة قيل للمرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت نعم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت
صح النكاح كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمن قال للمرأة خويشتن را بهزار درم كابين بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة هل ينعقد
النكاح ولو قال سپاس دارم لا ينعقد لان الاول للاجابة والثاني وعد كذا في المحيط امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال
الرجل بجا وبنده داري پذيرفتم صح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا في
الخلاصة ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين

ولا

ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والابراء هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي ولا بلفظ
الاعتاق والولاء والايداع كذا في غاية السروجي ولا بلفظ العمرى كذا في البحر الرائق ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك
مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي وان قال اوصيت ببضع ابنتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا
في النهاية رجل قال للآخر زوج بنتك فلانة من ابني بكذا فقال ابو الصغيرة [illegible] لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة
امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وارادت ان تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح
كذا في الذخيرة رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلان را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد
النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما
هو المختار كذا في الخلاصة ولو قال اين زن من است بحضرة الشهود وقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه و
الصحيح انه لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية وفي شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا اقر بالنكاح ولو قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم
ينعقد هكذا في مختار الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع
ذلك شاهدان قال لا ينعقد كذا في التاتارخانية قيل لرجل دختر خويش را به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في
الذخيرة اذا قال ابو الصغير اشهدوا اني قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بكذا فقيل لابي الصغيرة اليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا
ولم يزد على ذلك قال الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ولو قال بالفارسية خويشتن را بزني دادم بتو
بهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزني بالفارسية لا يتم على الرجل كذا في التجنيس واذا قال لابي البنت
زوجني ابنتك وقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني استخبار كذا في فتاوى قاضيخان
وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضيخان وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني
شرح الكنز النكاح المضاف وكذا ان زوجتك غدا غير صحيح اما المعلق فان كان على امر ماض صح لانه معلوم الحال فلو خطب بنته فاخبر انه زوجها من فلان
قبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها منك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها منه صح النكاح كذا في النهر الفائق
وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان ابتدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه صح
النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى
ولو قال العبد لمولاه اذا زوجتها فامرها بيدك ابدا ثم زوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجها كذا في فتاوى قاضيخان ذكر شمس الائمة السرخسي
اذا تزوج امرأة على الف الى الحصاد او الى الدياس اختلف مشايخنا في هذه المسألة والمختار عندي انه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى
ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج او للمرأة او لهما ثلاثة ايام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز و
الشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصي والعنة فان للمرأة الخيار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي فان
شرط احدهما لصاحبه السلامة من العمى والشلل والزمانة او شرط صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار
هكذا في التاتارخانية رجل تزوج امرأة على انه فلان فاذا هو غيره يجوز النكاح ان كان كفوا ولها الخيار كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى اهل
السمرقند رجل تزوج امرأة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة

الباب الثالث

في بيان المحرمات وهي تسعة اقسام القسم
الاول المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطأ ودواعيه على التأبيد
فالامهات ام الرجل وجداته من قبل ابيه وامه وان علون واما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما الاخوات فالاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمات فثلاث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده
وعمات امه وعمات جداته وان علون واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة

لام فيهما اسم يعمه لا تحرم واما الخالات فخالته لاب وام وخالته لاب وخالته لام وخالات ابائه وامهاته واما خالة الخالة فان كانت الخالة
الخالة لام وابيه او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت الخالة لخالته لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا في محيط السرخسي القسم الثاني المحرمات
بالصهرية وهي اربع فرق الاولى امهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان
سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره او لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واصحابنا اقاموا الخلوة
مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا
دخل بها الابن او لا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي والرابعة نساء الاباء والاجداد من جهة الاب او
الام وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي ويثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط
السرخسي فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق وتثبت بالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا كذا في
فتاوى قاضيخان فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على اباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان
سفلوا كذا في فتح القدير ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق وكما تثبت
هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا كذا في المبسوط قال
اصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو عضها
بشهوة هكذا في الخلاصة فان نظرت المرأة الى ذكر رجل او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ولا
تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في
الهداية وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل
اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضيخان ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة
ولو نظر في مرآة فرأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط
حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولو كانت
المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
مثلها فوقعت له الشهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها
لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه
عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا كذا في فتح القدير او نائما هكذا في معراج الدراية فلو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى ابنة منها
فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها
تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج
ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا
يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس اليه تثبت كذا في الذخيرة
وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضيخان اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجد برد اسنانها
او برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأته بشهوة فوقعت على انف
ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته كذا في الذخيرة ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين والفتوى على ان
بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا في معراج الدراية وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر انه كان يقول ينبغي ان لا يفتى في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ النساء انها عبلة ضخمة جسيمة ان
يفتى بالحرمة كذا في الذخيرة فاما اذا حضرت لو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة
يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين وكذا يشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين
زوجة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع
مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضيخان والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى

بعد

بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وحد الشهوة في الرجل ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاطي وبه يفتى كذا في الخلاصة فمن انتشرت آلته فطلب امرأته واولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزد في الانتشار كذا في
التبيين هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد
الاشتهاء ان كان متحركا كذا في المحيط وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا في
شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ووجود الشهوة من احدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس او النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة
كذا في التبيين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الشمني شرح النقاية ولو مس فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبين
بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا في الكافي ولو نظر الى دبر امرأة لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو وطئها في
دبرها لا يثبت به الحرمة كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي واذا جامع ميتة لا يثبت الحرمة كذا
في فتاوى قاضيخان **ومما يتصل** بذلك مسائل الاقرار بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال
لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر المسمى بعد الدخول والاصرار على هذا الاقرار ليس
بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم عليه امرأته وذكر محمد في كتاب
النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ولو تزوجها ثم قال ذلك فرق
بينهما لانه ههنا اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاع فاخبر عن فعل غيره في زمان لا يذكره وهو انما يعرف ذلك
بخبر غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد واذا اقر انه قبلها لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر
الصدر الشهيد في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا كذا في
الظهيرية وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وان كان على المقنعة وكان يقول لا يصدق
في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة في الكل الا ان يقوم اليه منتشرا فيعانقها كذا في المحيط ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن
شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء هكذا في الوجيز للكردري وتقبل الشهادة
على الاقرار باللمس بشهوة والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب
فخر الاسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك
عضوه او باثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي سئل القاضي علي السغدي عمن سكران باشر ابنته
وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا في التاتارخانية قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها
تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط رجل له جارية فقال قد
وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها للابن ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه
ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية ولو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق
والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج رجل قبل امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة
فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعله ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي
الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه وجب الحد والمال لا يجتمع مع الحد رجل تزوج بامرأة ثم ان الامرأة قبلت ابنه زوجها قبل الدخول بها فادعى
الزوج انها قبلته بشهوة وكذبته المرأة في ذلك فانه يفرق بينهما ويجب عليه نصف المهر بتكذيبها ولو ادعت المرأة انها قبلته بشهوة ولد
يقبل قول المرأة في ذلك ولو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط ولو لمست ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزانة
الفتاوى وذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه عليه او لم يشتبه كذا في الذخيرة واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانها حرمت عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على ان المحرمية
تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان لا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها كذا في محيط

السرخسي وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المراة على الزوج الاول وان
كانت تمنع كالخرقة فلا تحل كذا في الخلاصة القسم الثالث المحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهر تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب
الرضاع كذا في محيط السرخسي القسم الرابع المحرمات بالجمع وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات
فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في بدائع الصنائع والمدبر
وابن ام الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية ويجوز للحر ان يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثر وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له
مولاه فيه كذا في الحاوي وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او امتين كذا في البحر الرائق وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء كذا في الهداية
واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج
ثلاثا ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة
فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج
امراة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الزيادة فالبيان الى الزوج حال
حياتهما او موتهما فعلا او قولا فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا في التاتارخانية ولو تزوجت امراة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما
اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا
اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج والاصل ان كل امراتين لو صورنا احداهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب
لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط فلا يجوز الجمع بين امراة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امراة وبنت زوجها فان المراة
لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امراة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل
من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما
فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب و
يعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما
بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويا وبين وهو مسمى في العقد وكان
الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين قال ابو جعفر الهندواني هذه المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة
لهما فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري ايتنا الاولى اولا لا يقضى بشيء حتى تصطلحا كذا في غاية السروجي وصورة الاصطلاح هو ان
تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية واذا برهنت كل واحدة على السبق
قضي بنصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل
من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير وان اراد ان يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس
له ذلك حتى ينقضي عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم ينقض عدتها وان دخل باحداهما فله ان
يتزوجها دون الاخرى ما لم ينقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج ايتهما شاء كذا في التبيين ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا
يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحداهما فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية
فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اياها اما بالتزويج من رجل او بالاخراج
عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة او كتابة كذا في شرح الطحاوي واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في
التبيين ولو قال هي علي حرام لا يحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما
حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت اليه بالبيع بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت
عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع
بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي فان تزوج اخت امة له لم

قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ
المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل
بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما
معا فقبل الزوج نكاح احداهما جاز ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احداهما رضيت وابت الاخرى كان
رضى نكاحهما باطلا كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل وكل رجلين ان يزوجه امراة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امراة بغير
امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان كلاهما برضاهما كذا في
المحيط قال محمد رحمه الله رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب عن كل واحدة
منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو اجازهما جميعا في كلام بان قال كل واحدة منهما زوجتها فلانة و
فلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة ولو تزوج اختين واحداهما معتدة الغير او منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط
السرخسي ولا يجوز ان يتزوج اخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلاث او عن نكاح فاسد او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها
في عدتها فكذا لا يجوز ان يتزوج احدى ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يجوز ان يتزوج اربعا سواها هكذا في الكافي ولو اعتق ام ولده
لم يجز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويجوز اربع سواها عنده وعندهما يحل الاخت ايضا كذا في فتح القدير فان قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد
انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها الا ان فسرت الاسقاط بسقط مستبين الخلق
او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اختها او اربعا سواها وكذلك لو كذبته
في قول علمائنا كذا في المبسوط ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج اختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج
الاخت او قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند ابي حنيفة لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد و
عندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة الاولى انه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير ولا يجوز
الجمع بين امراتين كل منهما عمة الاخرى ولا بين امراتين كل منهما خالة الاخرى وصورة ذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر ويولد لهما بنتان فتكون
كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وولد لهما كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية ويحل ان يتزوج
المحرمية وصورته ان يتزوج امراتين احداهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل
وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي حنيفة هكذا في فتح القدير القسم الخامس الامة والمنكوحة على الحرة او معها لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي وكذا المدبرة وام الولد كذا في فتح القدير ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة ولو نكح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن او ثلث لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كانت معتدة
من طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة من نكاح فاسد او من وطء بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه
وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة هاهنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة في عدة امة من طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا
في الذخيرة عبد تزوج حرة ودخل بها باذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فاجاز المولى نكاحها يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي
في فصل نكاح العبيد والاماء ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل
الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال لرجل زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان

الامة مع الحرة

باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي ويكره نكاح
الحرة هكذا في الجوامع ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي القسم السادس المحرمات التي
يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج سواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او دخول
في نكاح فاسد او بشبهة نكاح كذا في البدائع ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا
يجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن هناك مانع

أكثر سوى العدة كذا في البدائع. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط. وكما لا يباح وطؤها لا يباح دواعيه كذا في فتح القدير. وفي مجموع النوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة. تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت به لأقل من ذلك لم يجز لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما كذا في الظهيرية. وحبلى ثابتة النسب لا يجوز نكاحها إجماعا وعن أبي حنيفة إذا كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله عنه واعتمدها الطحاوي والأصح رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الأصح المعتمد عليه هكذا في التبيين. حل تزويج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وإن لم تكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية. وهذا الاستبراء محمول على طريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شروح الهداية. وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في البدائع. وقال الفقيه أبو الليث قول محمد أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية. وهذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها أما إذا استبرأها قبل أن يزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير. وإذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية. الأب إذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية. ويجوز نكاح المسبية لغير السابي إذا سبيت وحدها دون زوجها وأخرجت إلى دار الإسلام بالإجماع ولا عدة عليها وكذا المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع.

القسم السابع المحرمات بالشرك. لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء كذا في السراج الوهاج. ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير. ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين. ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي. والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة كذا في فتح القدير. ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج. ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق. وله أن يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج. وإذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضيخان. وإن خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في المبسوط والمحيط. إذا تزوج نصرانية بشهود وولدت منه أولادا ثم ظهر أنها كانت تعتقد من النصرانية في باطنها وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم إن المرأة تزوجت بزوج آخر بعد إسلامها قبل أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كانا يظهران الإسلام قبل أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها الأول ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وإن كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني كذا في فتاوى قاضيخان. وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين. وأما الصابئات فيجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره ولا يجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على أنه وقع عند أبي حنيفة أنهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الأوثان كذا في الكافي. وهكذا في أكثر شروح الهداية. ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع. ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإن تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية تهودت لا يفسد نكاحها. ولو تصابأت فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة. قال الخجندي والأصل في هذا أن الزوجين إذا كانا على حال لو ابتدأ العقد لا يجوز فالطارئ يبطله. وإذا فسد النكاح بالتمجس إن كان من قبلها فإنه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا المتعة إن كان قبل الدخول

وإن جاء من قبله إن كان قبل الدخول

فلها نصف الصداق إن كان مسمى وإن لم يكن مسمى فيجب المتعة وإن كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج. ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في شرح المبسوط. ولا يجوز تزويج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج. ويحل الوثنية والمجوسية كالمرتدة في الأربعة هكذا في فتاوى قاضيخان. ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وإن اختلفت شرائعهم كذا في البدائع. ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية هما في القسم سواء لاستوائهما في حكم النكاح

كذا

كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان.

القسم الثامن المحرمات بالملك. لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها. وإذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا في البدائع. إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان. وكذا لا يجوز النكاح بجارية لابنه حتى يملك جارية من اكتساب مكاتبه أو اكتساب عبده المأذون المديون كذا في محيط السرخسي. قالوا في هذا الزمان الأولى أن يتزوج جاريته بشهود حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية. المأذون والمدبر إذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح. ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان. وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة هو في حكم المكاتب فإذا اشترى منكوحته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج. ولو اشترى امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله. المكاتبة إذا تزوج مولاها لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر. ولو أعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان. ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه بإذنه جاز النكاح فإن مات المولى فسد نكاح العبد فأما نكاح المكاتب لا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط. وبعد ذلك إن أعتق المكاتب يبقى النكاح وإن عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر إن كان قبل الدخول وإن كان بعد الدخول يسقط حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة. ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان.

القسم التاسع المحرمات بالطلقات. لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل إصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان. ولو تزوج أمة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها وأعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج. ومما يتصل بذلك مسائل نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان. وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال كذا في فتح القدير. والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية. ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الأصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا إذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط. ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين. ولو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز كذا في البحر الرائق. ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين. ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام وكذا أن يزوج أولياءهم. ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار لازم وهذا المال لازم لأنها أنشأت النكاح فإن كان بحضرة الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وإن لم ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط.

الباب الرابع في الأولياء

الولاية تثبت بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والإمامة والملك كذا في البحر الرائق. وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا كذا في المحيط. فإذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للأب كذا في السراج الوهاج. والأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي. ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم كل من هو أبعد من العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التاتارخانية. وكل هؤلاء لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما أو حال كبرهما إذا جنا كذا في البحر الرائق. ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى ثم عصبته الأقرب كذا في التبيين. وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الأرحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الأرحام وقول أبي يوسف مضطرب. والأقرب عند أبي حنيفة الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان. وبعد أولاد الأخوات العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة كذا في فتح القدير. ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط. القاضي إنما يملك إنكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره وإن لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فإن زوجها

القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في المحيط
السرخسي القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق الذي هو نوعه وهو اللوازم وهو في حق نفسه
ايضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي والقاضي اذا زوج
الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التجنيس والمزيد الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب او
لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فانه يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما
كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا ولاية لمملوك على احد ولا لمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي ولا ولاية لصغير
ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات قالوا وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او
سلطانا كذا في البحر الرائق وللكافر ولاية على مثله كذا في التبيين ولا ولاية للمرتد على احد لا على كافر ولا على مسلم ولا على مرتد مثله كذا في البدائع
والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيخان اذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في
حالة الافاقة كذا في الذخيرة وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق واذا بلغ الابن
معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم
يجز حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او زوجه امرأة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله
يعود الولاية الى الاب استحسانا قال الفقيه ابو بكر البلخي يعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة والاب اذا جن او عته
لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح هكذا في الغياثية واذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان سواء اجاز الآخر او فسخ بخلاف الجارية
بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر قال في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب من كل
واحد منهما يثبت لكل واحد منهما ولاية التزويج كذا في السراج الوهاج وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما
من رجل آخر ووقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيخان وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب
حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان
كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب التزويج كذا في السراج
الوهاج ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه
مقدر بفوات الكفو الحاضر الخاطب باستطلاع رأيه وهذا احسن كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان كان الاقرب
بحال لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة
الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوجها الابعد حال
قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد
تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية واختلف مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة ام تبقى قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد
ولاية بغيبة الاقرب فيصير كان لها وليان مستويان في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا
في البدائع فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه و
الظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من
اللاحق هكذا في شرح الطحاوي ويبطل ولاية الابعد بعود الاقرب لا ما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين واجمعوا ان الاقرب اذا عضل
ينتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة غاب ابو الي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو كذا في الوجيز للكردري للولي
الصغير والصغيرة ان ينكحهما وان لم يرضيا بذلك سواء كانت بكرا او ثيبا كذا في العيني شرح الكنز والمعتوه والمعتوهة والمجنون
والمجنونة كالصغير والصغيرة في ولاية النكاح اذا كان الجنون مطبقا كذا في النهر الفائق واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد
مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج

لو كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بلفظ ان تزوج او بلفظ كل امرأة تزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل ويتخلص وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحتاج الى الثاني كذا في التجنيس والمزيد فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار
العتق كذا في الهداية فان اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطأها ما
لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط واذا زوج القاضي والام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي في مسائل القاضي بديع الدين عن
صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التاتارخانية واذا زوجت الصغيرة
نفسها فاجاز الاخ او العم جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي ويبطل هذا الخيار وخيارها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس
حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج دخل بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها
بالسكوت ولا بقيامها من المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب
النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت
بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود
بطل خيار البلوغ كذا في المحيط ولا يجمع بين خيار الشفعة وخيار البلوغ يقول اطلبهما جميعا ثم يبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج
الوهاج ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية وان
ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها
لا تصدق ان تقول رأيت الدم بالليل فسخت ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة قال
هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله اخترت نفسي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو
الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال لزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا
كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكن من نفسها كذا في
الذخيرة ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول
الزوج كذا في المحيط الصغير والصغيرة اذا كانا رقيقين فزوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى
لو اعتق امته الصغيرة او الامة وجهلت سكتت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرائق مسلم لحق بدار الحرب وخلف امرأته و
ابنته الصغيرة في دار الاسلام فزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين
بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واحرزوا فان الجارية والام مملوكتان والزوج والنكاح بحاله فان بلغت الجارية فلا خيار لها ولها خيار العتق
اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست
بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج والضابط ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل
فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها
فلا مهر لها وسواء وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة كذا
في المحيط معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي و
لو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع
سنين كذا في البحر الرائق واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف
عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج
ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح وان امتنع الزوج الآن وطلب من القاضي ان يأمر ابا المرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح
للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى
الزوج وان لم تصلح لم يأمر وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب
بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يأمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وظاهر الرواية كذا في التبيين سئل عطاء بن حمزة عن امرأة شابة صغيرة بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده
هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان
بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج ولو ضحكت البكر
عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكره القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافي وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة
لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط والكافي وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلواني
كذا في المحيط وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا فان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا
في فتاوى قاضيخان وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة واذا استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا امكنت الزوج
من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج فاذا قال لها الولي اريد ان ازوجك
من فلان بالف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضى في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي
وان كان لها ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان
كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات وان كان المخبر فضوليا يشترط فيه العدد او
العدالة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الكافي وفائدة اشتراط العدد انه ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح
ان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة ولو بلغها الخبر فتكلمت
بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا
ارضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الرد في هذا الوضع ايضا كذا في الذخيرة ويعتبر في
الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة كذا في الهداية حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال اريد ان ازوجك
من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بتزويجها الولي من ايهم شاء فان قال من جيراني او بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا
فلا كذا في التبيين وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه اما اذا قالت انا راضية بما تفعل انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره
ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق فان استأمرها الاب قبل
النكاح فقال اريد ان ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار
فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قال ابو القاسم ان نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه و
الظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا
ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير الاستيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج و
المهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي
تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح كذا في
فتاوى قاضيخان ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في
مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان سئل الشيخ الامام الفقيه ابو نصر عن رجل زوج ابنته فلما بلغها الخبر قالت هو دباغ لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى به
قال هذا كلام واحد فلا يرضها ما تقدمت وبطل النكاح كذا في المحيط واذا استأمرها الولي في نكاح رجل فابت ثم زوجها الولي منه
فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح انه رضا ولو زوجها
وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما كذا في التبيين
وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق واذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد
فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد او قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردا في
الوجهين كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو قال لها وليها اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت غيره اصلح فلما خرج الولي قالت لا ارضى و
لم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنعت فالاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله

لك او لنا او قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله اذا قال لها الولي ازوجك من فلان فقالت بالكره فيستحب انه يكون رضى ولو قالت
لا حاجة لي الى النكاح او قبلت قبل ذلك لا اريد فهو رد للنكاح احتياطا وكذا لو قالت لا ارضى او لا اصبر او انا كارهة عن ابي منصور انه رد ولها
قول ايها الا يعجبني او لا اريد الازدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية وهو الاظهر و
الاقرب الى الصواب هكذا في المحيط ولو قالت انت اعلم او انا راضية لو تبرم ان لم يكن ذلك رضى ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا في
الظهيرية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا
من جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز
اجماعا كذا في فتاوى قاضيخان قال الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا او ينعت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا
في غاية السروجي ولو زوجها الولي بغير استيمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في
شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان اقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في
قول ابي حنيفة رح وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم فاذا نكلت يقضى عليها
بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى كذا في المحيط واذا قال الشهود كنا عندها
ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير ولو اقام الزوج البينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت البينة انها ردت حين
اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك لان
تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا فان اقامت بينة على الرد وفي هذه الصورة ذكر في فتاوى
الفضلي انها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها و لا
تقبل بينتها فكذا ههنا كذا في المحيط ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد
بلوغها غير صحيح كذا في المبسوط رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير
امرها ولم تعلم بالنكاح فلم ترض فلا ميراث وقالت زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني
ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول و
كذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله لك او لنا ونحوه
يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين والثيب
اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذا لو اكلت من طعامه وخدمته كما كانت تخدم من قبل ذلك ولو خلا
بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسألة قال وعندي ان هذا اجازة كذا في الظهيرية وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس اي طول مكث فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها
الحد فالصحيح انه لا يكتفى بسكوتها وكذا اذا صار الزنا عادة لها كذا في الكافي ولو مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج
الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بطفرة في الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطء بشبهة
تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة **الباب** الخامس في الاكفاء الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا
في محيط السرخسي ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع فاذا تزوجت المرأة رجلا غير كفء لها فللولي ان يفرق بينهما فان
الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في المبسوط الكفاءة تعتبر في اشياء منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا
حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري و
المهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره ابو اليسر في مبسوطه
كذا في الكافي والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض كذا في العتابية قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب حتى ان
الفقيه يكون كفوا للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه وفي الينابيع والعالم كفو للعربية والعلوية والاصح انه لا
يكون كفوا للعلوية كذا في غاية السروجي ومنها اسلام الاباء من اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع والذي اسلم

بنفسه لا يكون كفؤا للتي لها ابوان او اكثر في الاسلام ويكون كفؤا لمثله هذا اذا كان في موضع قد بعد عهد الاسلام وطال اما اذا كان
العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفؤا كذا في السراج الوهاج ومن له ابوان في الاسلام كان كفؤا للمراة لها الاكثر
اباء في الاسلام او اكثر كذا في المحيط رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفؤ لمن لم يجر عليه ردة كذا في القنية ومنها الحرية فالمملوك
كيف كان لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفؤا للحرة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان والمعتق يكون كفؤا لمثله كذا في شرح
الطحاوي والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمراة التي لها ابوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان والذي هو حر مسلم في الاصل بابيه وجده بان ولد من حر
مسلم كفؤ لمن لها اباء احرار مسلمون ولو جده معتقا او كافرا اسلم لا يكون كفؤا لها والمعتق لا يكون كفؤا لامراة امها حرة الاصل وابوها معتق
وقيل لا رواية في هذه المسئلة كذا في العتابية ومولاة اشرف القوم لا تكون كفؤا لمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم
اذا ان وجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق الاعتراض هكذا في شرح الطحاوي ومولاة الهاشمي لا يكافئه مولى القرشي كذا في التتارخانية ومعتقة
اشرف القوم تكون كفؤا للموالي كذا في الذخيرة وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يتفاخرون بهما دون النسب هكذا
في التبيين اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط فلو تزوج عربي لا اب له في الاسلام بعربية لها اباء في الاسلام فهو كفؤ واما
الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق ومنها الكفاءة في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في
ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفؤا كذا في الهداية سواء كانت المراة او معسرة كذا في التجنيس ولا يعتبر
الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان
كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه لا يكون كفؤا كذا في المحيط والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا
تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين قال ابو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رح يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا
في التجنيس والمزيد وعن ابي يوسف رح اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان والاحسن في المختار بين ما قال ابو يوسف كذا في فتاوى قاضيخان ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع
اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة رجل
تزوج امراة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفؤا لانه انما يعتبر حاله عند العقد كذا في التجنيس والمزيد رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي لم
يطق النفقة وليس له طاقة المهر وقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما
بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة ولو كان عليه دين بقدر المهر فانه كفؤ لان له ان يقضي اي الدينين شاء
كذا في النهر الفائق **ومنها** الديانة تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الصحيح كذا في الهداية فلا يكون
الفاسق كفؤا للصالحة كذا في المجمع سواء كان معلن الفسق او لم يكن كذا في المحيط وذكر السرخسي ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة
من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا
مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل اي يبطل وهذه
المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفؤ فعند ابي حنيفة يجوز لان
الاب كامل الشفقة وافر الراي فالظاهر انه تامل غاية التامل ووجد غير الكفؤ اصلح من الكفؤ كذا في المحيط ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح
ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج **ومنها** الحرفة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفؤا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا الحلاق لا يكون كفؤا لهم هكذا في السراج الوهاج والمروي عن ابي يوسف رح ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة فالحائك
يكون كفؤا للحجام والدباغ يكون كفؤا للكناس والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا
في المحيط والحمال لا يعد في الكفاءة كذا في فتاوى قاضيخان قال صاحب الكتاب النصيحة الراي الى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التتارخانية
ناقلا عن الحجة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ صح النكاح في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح اخرا وقول محمد رحمه الله اخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث

وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في المحيط والمختار للفتوى
في زماننا رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان في فصل شرائط النكاح
وفي البزازية ذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح
النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق
حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى وعليها العدة وعليها العدة
كذا في السراج الوهاج والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت
ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في
جنس خيار البلوغ واذا تزوجت المراة غير كفؤ ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي فانه يلزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها
بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان عليها المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المبسوط
واذا زوجت نفسها من غير كفؤ بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ
والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه لو كان منها كان ذلك رضا وتسليما
للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في النفقة والمهر فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل
ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان
طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا
زوجت نفسها من غير كفؤ فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم اراد ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما كذا في النهاية واذا زوجت نفسها
من غير كفؤ ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا
زوجها احد الاولياء برضاها كذا في المحيط واذا زوجها الولي من غير كفؤ فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير
ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة وفي المنتقى
سماعة عن محمد رح امراة تحت رجل هو ليس بكفؤ لها فخاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة او خاصم ولي اخر وغيره اولى منه
هو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاولى زوجه لم يصدق الا ببينة فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته والخبر على الولي الاولى
والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح امراة لها وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله
ان كان الزوج كفؤا وان لم يكن كفؤا فهو في القياس كذلك لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته كذلك اذا كان
الزوج كفؤا وان كان الزوج غير كفؤ فالقياس كذلك لانه زوجها وهو مالك وفي نكاح الاصل عبد تزوج امراة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد
انه حر او عبد ولم تعلم المراة ايضا ولا الاولياء هل انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن
للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمراة ولا للاولياء وبمثله لو اخبر المتزوج
انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار في هذه المسئلة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ او غير
كفؤ ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفؤ او غير كفؤ فلا
خيار لواحد منهما اما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفؤ
لامراة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ ثابت للكل وان كان
كفؤا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها
لا خيار للزوج وهي امراته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه
لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش واثبت القاضي
نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان
يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة المراة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان
لها ذلك وان كان بعد الخلوة وظاهر الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة ولو زوجت المراة وانتقصت من

مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما
قبل التفريق وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الاعتراض هكذا في التبيين ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة
بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج السلطان اذا اكره رجلا ان يزوج … من كفو باقل من
مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا حق للولي في ذلك وكذلك … مسئلة ما اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابي حنيفة حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق
الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بمعرفة الاولياء واذا اكرهت المرأة ان تزوج نفسها من كفو بمهر المثل ثم زال الاكراه
فلا خيار لها واما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفو او باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط واذا اكرهت
المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد والضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفوا والمسمى اكثر من مهر المثل او مثله جاز وان كان
اقل من مهر المثل وطلب تبليغ الى مهر مثلها … لها ان تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فيها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء
وان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه بالتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة … رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفوا اما اذا كان غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت
مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضى منها بالنكاح لانه
تمكينها من نفسها اجازة للعقد كما لو رضيت ويسقط الخيارات الثابتات لها التفريق لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل وبقي الخيار للاولياء
في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند ابي حنيفة وعندهما لها الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء
كذا في السراج الوهاج وكتاب الاكراه ولو زوج ولده الصغير من غير كفو بان زوج ابنه امة او ابنته عبدا او زوج بغبن فاحش بان
زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة كذا في التبيين وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا
بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فاما اصل النكاح صحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات
واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى قاضيخان والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة او
فسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا في السراج الوهاج وان كانت الزيادة و
النقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا في المحيط والذي يتغابن
فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس لخواهرزاده امرأة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها
من نفسه كذا في التجنيس والمزيد رجل وكل امرأة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي واذا وكل رجلا ان
يزوجه امرأة بعينها بعد دخوله فتزوجها الوكيل لنفسه بعد كذا … جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط وكلت رجلا بان يتصرف في
امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا
اولى كذا في التجنيس والمزيد امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت كذا في الخلاصة
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها ولو زوجه
ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل انه على قول ابي حنيفة لا يجوز الا ان يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة
برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى
قاضيخان وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم
لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة
او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زوجه الوكيل ابنة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية ولو زوجه
شوهاء ولها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مفلوجة
اليدين او مغلوجة هكذا في النهاية … امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح

كذا

كذا في الوجيز للكردري امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة الوكيل بالنكاح
الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو وكل ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان
تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز
اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
في كتاب الوكالة واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان
الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها
حين زوجها وزوجه امرأة كان للموكل ان يمسكها او يفارقها وكذا في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوج الوكيل امرأته في نكاح الغير او في
عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك
على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان
زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة
منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان اجاز نكاحهما او نكاح احديهما نفذ كذا في البحر الرائق ولو زوجه في عقدتين لزمه
الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمته تلك ولو وكله
ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احديهما ولو نص على العقد ليس بخلاف
ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في تعيينين اذا الحق بلفظ كلامه ولا تزوجني واحدة منهما
دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز كذا في المحيط ولو قال زوجني هاتين الاختين يجوز احديهما الا ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في
عقدة وهما اختان جاز التفريق الا اذا نهاه عن التفريق كذا في التاتارخانية ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها
او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان وكله ان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز
كذا في الخلاصة وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل
اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن
الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكل رجلا ان يزوجه
امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز
ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان
اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان
كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وانكر النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
وان كان المامور ضمن لها المسمى واخبرها بانه لزم بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر
على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر وبعد هذا قال في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المامور بنصف المهر وفي
بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر
في كتاب النكاح ان القاضي يفرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فيسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل
الدخول وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يتزوجني بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح
فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط وكل رجلا بان يزوجه امرأة بمائة على ان المهر عشرون والاجل ثمانون
فجعل الوكيل المهر كله لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا يصح العقد وان اقدم مع
العلم بذلك يكون اجازة امر رجلا ان يزوجه على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة
المفتين وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف درهم فغابت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه

خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب يجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان
فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاده في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول رضا بما هو خالفه به الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء
فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على
عبد للوكيل وبعرض لم يصح التزويج وينفذ ويلزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان لم يقبض المرأة العبد فلها مهر مثلها ولا
ضمان على الوكيل ويرجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي
او قال زوجتك هذه المرأة بالالف التي هي لي جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف لانه سفير كذا في التجنيس ولو زوجه
على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج كذا في المحيط وكله ان
يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم
فابت فما بين الالف الى الالفين فابت المرأة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل بطل اقرار الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل
رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الخلاصة وكله بان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة
بخمسين دينارا باذنها او لا باذنها ثم جدده بالف باذنها او لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين
دينارا بلا امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في الكافي وكله ان يزوجه امرأة غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد
الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يا[illegible] فزوج ولم يلحظ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه
رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن
كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان رجل سأل رجلا ان يخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء
كان بمهر مثلها او غبن فاحش كذا في السراجية وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى اب المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت
ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان العقد من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل لفلان لان الوكيل لما قال
هب ابنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل
قبلت فاذا قال قبلت لفلان او قال قبلت مطلقا في الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين
الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في
التتارخانية الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة اذا وكلت
امرأة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره بتزويجها بحضرة الوكيل الاول واوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج
فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول لا يجوز كذا في المحيط اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج فعقد احدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضي
خان وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر ايضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج احد الوكيلين
بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بالف دينار وقبل الآخر من جانبها ووقع العقدان معا او جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في
الكافي ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة وذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت
بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها اخرج الوكيل من الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو
اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم
ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل

نكاح

نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى
بعض مشايخ بخارا انه لا ينعزل كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] رجلا كن لي وكيلا في تزويج ابنتك فلانة
فقال المريض بالفارسية آري ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج
ابنته فقال الابن [illegible] فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة [illegible] الوكالة انه لا يملك الزوج
ذلك وهو الاستئناف والخروج من شأنه كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا
من جانب اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب ووكيلا من جانب اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا
من جانب فضوليا من جانب او اصيلا من جانب فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر او
وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج رجل
قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت امرأة اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه
الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول اصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله
لنا فيما صنعت او قال احسنت او اصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث كذا في المحيط واذا علم انه قال
على الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا في فتاوى قاضيخان وفي التجنيس
قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية زوج رجل امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت مرا خوش نيامد كان لا يكون ردا
حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير وفي فوائد صاحب
المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد وظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى والاجازة بالفعل كسوق
المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال والدنا القاضي الامام فخر الدين لا يشترط وبخلاف ما هل يكون اجازة قال
مولانا لا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة هكذا في الفصول العمادية رجل تزوج امرأة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بارك
الله لي فيه اجازة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي به كذا في التجنيس ولو زوجه الفضولي اربعا في عقود وثلثا في
عقد [illegible] من غير تعيين كان اجازة لنكاح [illegible] كذا في فتح القدير فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغه فاجاز نكاح
التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال [illegible] جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان
كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلاثة الاخيرة تجاز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع تجاز وان كانوا ثلثة عشر فنكاح التاسعة وحدها جائز كذا في
الظهيرية فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية ولو تزوج رجل
اربعا بغير اذنهن ثم اربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في التتارخانية قال محمد رحمه الله رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف درهم وخاطبها
الرجل رجل آخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على الاجازة ثم ان المرأة اجازت
احد النكاحين واجاز الزوج احدهما ايضا فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان اجازت النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك
ايضا جاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الآخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان اجتمعا بعد ذلك على اجازة الثاني
لا يجوز وان اجتمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المرأة بدأت واجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجتمعا على الثاني
يجوز ولو اجتمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة واجاز احد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولا من المجاز آخرا
اما اذا نسيا المجاز اولا ثم اجتمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا لا نذكر ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم
يتذكر المجاز اولا واجتمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج
ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالالف واما النكاح بخمسين دينارا ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والآخر

ان مليهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب
منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما النكاحين بعينه
اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المراة في هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت
الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت فيه ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا
واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجازه الزوج يجوز احد النكاحين واما
او قالت اجزت هذا او هذا مثل ما قال الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجز النكاح اجمعون ولما ان يجتمعا على
واستثناء فيجعل الكلام تسمية كذا في الذخيرة ولو قال اجزت احدهما وقال الآخر جميعا اجزت احدهما اجاز النكاح عند

[illegible]

على ان يزوجها الزوج اخته او امه على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما يخرج ارضه العام او على ما يكتسب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل و كذا اذا سمى ما ليس بمال متقوم من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يجز الزيادة الا اذا رضي الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع

الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة والمهر يتأكد باحد معان ثلثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا في البدائع وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد في حال التأكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول يجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في السراج الوهاج ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من مولاها او اشتراها وكيله منه ولو باعها مولاها من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين وفي كل محل اوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب المتعة ثلثة اثواب قميص وخمار وملحفة وسط لا جيدة غاية الجودة ولا ردية غاية الرداءة كذا في المحيط هذا في عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي ويعتبر بحالها لانها قامت مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين فان كانت من السفلة فمتعتها من الكرباس وان كانت من الوسط فمن القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول اشبه بالفقه كذا في التبيين قال ابو بكر ... وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق ولا متعة لكل زوجة سمى لها مهرا ولم يدخل بها زوجها او لم يخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة فالزوج ممكن الدخول فلا متعة لها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط المتعة عندنا على ثلثة اوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي للمطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج و الخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا كذا في فتاوى قاضيخان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها مرض سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة اما المريض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر والصحيح ان مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي واذا خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او نفل او صوم فرض او صلاة لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو كان معهما ثالث او اعمى لا يصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر بما يكون بينهما او كان معهما اصم او اخرس لا تصح هكذا في فتاوى قاضيخان والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وان كان معهما جارية له او امرأة فيه والفتوى على انها تمنع كذا في الجوهرة النيرة وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في سراج الدراية وكان محمد رحمه الله اولا يقول لو كانت ثمة امته تمنع بخلاف ما لو كانت ثمة امرأته ثم رجع وقال لا يمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده

للنائم

للنائم حكم المستيقظ كذا في الظهيرية المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معهما احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذه خلوة ما لم يعرفها هكذا اختاره الشيخ الامام الفقيه ابو الليث كذا في المحيط وفي الحجة وبه يؤخذ كذا في التاتارخانية ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او شعراء كذا في التبيين ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم يصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة والمكان الذي يصح فيه الخلوة ان يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولا يصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا في سطح ليس على جوانبه سترة او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يطلع عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خلا بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام فان حملها الى رستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين ولو في بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية ولو خلا بها في حجلة او قبة فارخى الستر عليهما فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة ... اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة بحيث لو اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار ان كان في الدار من يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلها اهلها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لها وعلما بذلك لا يصح واما النظر من بعيد والقعود في ساحة الخان فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يتمكنان ان يتحولا في البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما كذا في الذخيرة وتجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب انه يقع كذا في التبيين ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلا بها ونحو ذلك لا يسقط جميع المهر بمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط ولا خلاف ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت الحرة حرة او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع وان كانت قتلت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط مهرها وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسقط وهو في امة وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى عاقلا بالغا اما اذا كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يعتبر ان يستويا في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين وانما يعتبر حالها في السن والجمال حال التزوج كذا في المحيط وقالوا

يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كزوج امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير وقوم ابيها اخواتها وعماتها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بمهر امها وخالتها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط فان لم يوجد من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين وفي الحقائق ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة ووهبت نفسها بمهر لها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي

الفصل الثالث فيما يسمى مالا وما لا يسمى مالا اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط والمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها ولو تزوجها على الف درهم وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقد النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على الف درهم وعلى رطل من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والمهر لانه ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في حق الضرة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بحصته من حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فهنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء وبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها المسمى لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط ولو تزوجها على الف بان يطلق ضرتها على ان ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما وجد منه وهو الالف وطلاق الضرة عليها وما وجد منها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما ان يطلقها قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق المرأة وقيمة العبد ومهر المثل سواء رد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسألة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع في الشروط في المهر لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهر لها كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فان وفى بالشرط الاول فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يف او فات الشرط فان كان على خلاف ذلك وفعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان كذا في البدائع ولو تزوجها على الف ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله يحكم بمهر المثل فان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الالف حالة وان كان اكثر من الالفين فلها الالفان الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار للزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قالت المرأة تزوجتك على الف درهم على ان تزوجني فلانة بمهر من عندك يعطيها اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليه ان يزوج فلانة ولو قال تزوجتك على الف على ان تزوجني فلانة بالف فقبلت ذلك وتزوجت هذه امرأة وقد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها رجل تزوج امرأة على الف على ان يرد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بمهر جاز نكاحها والنكاح الاول على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها مهر مثلها فان سلم الالف الى الاب فهو واهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لك عبدا الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد دفع المهر رجع عليه بنصف ذلك وهو للواهب كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها او كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمته كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له اصوافها كذا في الظهيرية ولو قال تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الف منهما لله او للرحم او للمساكين او قال فرقي الناس او للرحم او للمساكين او للجلساء فانها تأخذ الالفين سواء كان هذا القول من الزوج او من المرأة ولو قال على ان الفا منهما لابيها او لفلان اجنبي فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فهذا جائز والالفان لها كذا في المحيط ولو قال للمرأة تزوجتك على ان اهبك الف درهم او على ان اهب لك عبدك فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع فهو مجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لولي المرأة اذا قال الولي يريد ان يزوجها زوجتكها على الف درهم على ان سائر منها لك فهو جائز والمهر تسمية ولو قال زوجتكها على الف درهم على ان لي خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان المخدوم باعيانها فالشرط جائز ولها اربعة خدام وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرا من الابل الاوساط يجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد امرأة زوجت نفسها من رجل على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رح في الامالي اذا تزوج امرأة على ان يبرئها من الدين الذي له عليها او زوجت المرأة نفسها على ان يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فابرأها جائز ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امرأة بالف على ان لا يستنفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وتزوجت نفسها منه فلا شيء عليها ولا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني او على ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فثمنه وما اصاب المهر فهو مهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

الفصل الخامس ان المهر يدخله الجهالة المهر المسمى انواع ثلاثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريتها او غنمها او على ما تثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكر مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط ويعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح هكذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي ولو صالحها على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبالاقل يجوز كذا في العتابية ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويجبر على تسليمه هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على هذا العبد

او على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها
الارفع ان رضيت به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس ان رضيت به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لها
الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية
وان كان نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ لها المتعة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر
وان كان الرجل بلديا فلها بيت وسط اراد به اثاث البيت الا انه كنى عن الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فاما في عرفنا
فانه لا ينصرف الى الاثاث لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبني ولهذا لا يصلح مهرا اذا لم يكن معينا كذا في محيط السرخسي ويجب
مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا تزوج امرأة على ما له من الحق في هذه الدار فاذا فرض لها مهر المثل لا اجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا
غير وقال لها مهر المثل لا اغيره الا ان بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا ينقص عن قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار ان كان النصيب
يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوجها على الف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في الغياثية
تزوج امرأة على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها او الى تلك النقود فاي ذلك اوفق مهر مثلها يحكم
لها به كذا في التتارخانية وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم
يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد والانقطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في بعض البلدان فلا
يكون كاسدا في اعيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا
ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة وان تزوجها على الف من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية
وهي لا تصير دينا في الذمة الا بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا في المحيط واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة او بوزن هذا
الحجر ذهبا او على قدر مهر فلانة او على قيمة هذا العبد او قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى ولو ادى الزوج في مقدار المسمى عند من ذكره ولو
ذكر دراهم او على ما في هذه الابل او على ثوب بقيمة عشرة او قال بجميع ما املك او بنصف مهر المثل او على سكنى دار موقوفة او على ان يرد ابنه يجب مهر
المثل هكذا في العتابية واذا تزوجها على رطل خمر فان كان الغالب في ذلك البلد خمر التمر فهو عليه وان كان الغالب خمرا اخر فهو عليه وكذلك
على كذا رطل لبن هو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط ولو تزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولا يزاد
على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروجي رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو
طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر
المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على مائة بيضة وعشرة دراهم ان شاءت اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي
ولو تزوج امرأتين على الف قسمت على مهر مثليهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا في محيط السرخسي فان قبلت احداهما
دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في السراج
وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في
محيط السرخسي ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت معين من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك فانه يقسم
الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة
الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وان تزوجها على عبد من عبيده او قميص من قمصانه او عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط منه كذا في
غاية السروجي ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط مما يجهز به النساء كذا في التتارخانية **الفصل** السادس في المهر الذي يوجد على
خلاف المسمى اذا تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او هذا الحر فاذا هو عبد او هذه الميتة فاذا هي ذكية
فلها المشار اليه في الاصح من ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف رح هكذا في فتح القدير ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدها
يجب مهر المثل كذا في العتابية واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية او على ثوب هروي بعينه فاذا هو مروي فان عليه عبدا بعدله

قيمة

قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا او مكاتبا او على هذه الامة فظهرت ام ولد يجب في ذلك
كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي ولو تزوج امرأة على جارية العبد اولاد هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء
والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رح ان كانا حلالين فلها مثل المسمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر
المثل وكان ذلك مشكلا وقت العقد كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خل فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر
المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح والصحيح ما رواه ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال كان
لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على هذين العبدين او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما حر او خمر فلها العبد والخل الباقي
لا غير عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة
وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خل او غيره كذا في فتاوى قاضيخان وفي
المنتقى عن محمد اذا تزوج امرأة على الارض وحددها على ان فيها عشرة اجربة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تزرعها فلها الخيار
ان شاءت اخذت الارض ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة اجربة فان كانت المرأة قد
باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها الا الارض وكذلك الولولو اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا
انتقصت من ذراعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها من الانهار يجري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة
رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذا اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فلها الخيار
ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدا منها فانها سباعية فلها
الخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان
عشاريا على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل التسليم روى عن ابي يوسف رح ان لها عصيرا مثله ان قدر عليه وان عجز
فقيمته كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رح
يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي وليس لها غير
ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا
عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوجها على هذه
الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها التسعة وثوب اخر هروي وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها
على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيخان واذا تزوج امرأة على ارض على ان فيها
الف نخل وحددها او تزوجها على دار وحددها على انها مبنية بالاجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فلها الخيار
ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار
ما وجدتها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت
اخذت المتعة كذا في المحيط **الفصل** السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يتأكد به وتنصف الزيادة والمهر صحيحة حال قيام النكاح عند
علمائنا الثلاثة كذا في المحيط هذا اذا قبلت المرأة الزيادة فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج سواء كانت من
جنس المهر او لا من زوج او ولي كذا في النهر الفائق والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلاثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد
الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تتنصف الزيادة كذا في الخلاصة وفي
فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان الزيادة في
المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في
المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة وفي العيون ان الزيادة في المهر بعد موت
المرأة جائزة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز كذا في المحيط المطلقة الرجعية لو قال لها راجعتك وجعلت زدتك في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو
قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح انه يشترط

كذا في الظهيرية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد انه لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة والاشبه انه لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالفان الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله المختار عندنا انه لا يلزمه الالفان الثانية كذا في الظهيرية وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهران كذا في الخلاصة قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري ابراهيم عن محمد تزوج امة من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الاولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الاولى قال محمد في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيدني في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وثبتت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت الاجازة وفيه ايضا امة منكوحة اعتقت حتى ثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وثبتت الزيادة وتكون الزيادة للمولى ومثله لو قال لها لك علي خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان اعطاها الف درهم ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فانه وجد بينة على اصل النكاح او لم يكن له ان يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن ان لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق واذا تزوج الرجل امرأة على عبد او جارية او على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض او كان اخرس فتكلم او اصم فاستمع او كانت نخيلا فاثمرت او ارضا فزرعتها او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والشعر او الزيتون والتمر اذا جف والزرع اذا استحصد فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب او بنى في الدار بناء وصارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي ولو كان الزوج اجره فالاجر له ويتصدق به كذا في محيط السرخسي وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه يمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلم اياها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة لها والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول واما اذا ورد الطلاق او لا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء او لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فهذه كلها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان والوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان والوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه انها تأخذ نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا والوجه

الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق فهي بظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية والوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ونصف ما ضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج وضمنت الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يرجع على الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج واذا حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء تركه كله على المرأة وضمنها نصف قيمة الخادم صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله على ان للزوج ان يأخذ نصف الخادم مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فيصير هذه الزيادة منفصلة الا ان يكون هي ابرأت الجاني من الجناية او هلك الارش في يدها قبل الطلاق لم يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء فان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش واما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امرأة على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تقضي بقيمتها عمياء ويقضي الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي

الفصل الثامن

في السمعة اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسألة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا ان يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية على ان المهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا والوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر واما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول ان كان من جنسه او خلاف جنسه وعن ابي يوسف ان كان من خلاف جنسه فهو مهر وان كان من جنسه لا يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فيعتبر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انهما اذا اتفقا في السر ان المهر في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقيم الزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة

الفصل التاسع

في هلاك المهر واستحقاقه تزوج امرأة على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة كذا في المحيط وكذلك لو وهبت العين المهورة من الزوج ثم استحقت يرجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على ابيها فاعتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء او بتسليم الزوج اياه ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الظهيرية

ولو تزوجها على عبد الغير او على عبد نفسه ثم استحق يجب قيمة العبد ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة
يجبر بتسليم عينه كذا في العتابية **الفصل** العاشر في هبة المهر المرأة اذا وهبت مالها من زوجها من صداق دخل بها زوجها او لم يدخل فليس
لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع وللمولى ان
يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح
الطحاوي امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية ولو وهبت من ورثته يجوز كذا في
وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التاتارخانية فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له
ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم
طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع
عليها الى تمام النصف كذا في الهداية وفي المنتقى ابراهيم عن محمد ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت منه بمالها قبل ان يدخل بها رجع عليها في القياس
بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض لو وهبت له نصفه او كله قبضته او لم
تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي ولو قبضت او لم
تقبض هكذا في الكفاية واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق
ووهبت من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف العين والدين فيه سواء كذا في المحيط اذا باعت المرأة او وهبته على
عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت
ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوج كذا في الخلاصة سئل عمن قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فقالت ابرأتك
ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا في الحاوي امرأة اقرت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها
قد ادركت صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يلتفت اليها وان لم يكن قدها قد ادركت لا يصح اقرارها قال رضي الله عنه
ينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ولا سيما اذا علم منها انها تقول ذلك بعدما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه و
يحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني فقال الزوج بغير شرط فالقول له كذا في القنية
الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما في كل موضع دخل بها او صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو
ارادت ان تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده وكذا لها الامتناع من الزوج والسفر والخروج من منزله الا اذا اخرجت حرجا
فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكرهة او مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا
في العتابية ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل والمؤجل
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار رحمه الله يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي منع النفس
بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله اختياره كذا في المحيط واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس
للزوج ان يسافر بها وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى التي الحبس وعليه الفتوى وله ان ينقلها من المصر الى القرية ومن القرية
الى المصر كذا في الكافي تزوج امرأة البكر البالغة فارادوا ابوها التحول الى بلد آخر بعيالها فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن
اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنع من
نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق
امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيخان واذا زوج ابنه
بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ويرد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد ولا
يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت في منزله يطيق تسليمها امره وان لم يكن
يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق فان كانت في منزله ولكن اتهم الزوج بتسليمها فالقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر

الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب
واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في
العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في
العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا قبضت المهر فاذا هو زيوف او ستوقة لا نفقة لها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر
المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه كذا في المحيط وفي
المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج احالها بالمعجل على غريم
له على ان ابرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له ان يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة واذا كان المهر مؤجلا اجلا معلوما فحل الاجل
ليس لها ان تمنع نفسها لتستوفي المهر على اصل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها
قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع منه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي
وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد
كذا في الخلاصة ولو شرط عليها ان يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا فعجل عند ابي يوسف رحمه الله لها ان تمنع كذا في العتابية
ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله لها ان تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما
جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على
وقت وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق وروي عن ابي يوسف ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع لا خلاف لاحد ان تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو
شهر او سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو
الطلاق او الموت الا يرى ان تأجيل البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل
كذا افتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى بانت منه واجبرت على النكاح فلها ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف
المشايخ كذا في المحيط في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة لم تقاصص كذا في
الفتاوى رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم
يكن الاجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالف على ان يؤديها ما تيسر له فالف تيسيرة الى سنة كان الالف
كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت
صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فلها ان تطالب الام بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج
يرجع الى الام وكذا لو غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة
وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب نكاح الصغير والصغيرة وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة
الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة تعتبر حق القبض لها دون غيرها ولو اقر
الاب انه قبض صداقها وصغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين اقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا
لانه صدقه الا ان يقبض بشرط البراءة بعينه كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح
رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لم يجر
التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت او ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت
المرأة بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة
باضعاف قيمتها لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف انهم يأخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فلا
فللاب ان يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد **الفصل** الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر اذا اختلف الزوجان في
قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج

المهر وقالت هي الفان ومهر مثلها الفان او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجها بالف درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا
تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت
بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم
وان شاء من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان
نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم
مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما ما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق
مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ذكر ابو بكر الرازي رح ان التحالف في فصل واحد هو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما اما اذا كان مهر
المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وذكر
الكرخي اذا لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان اولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وان كان المهر مكيلا موصوفا في الذمة بان تزوجها على كيل موصوف
او موزون موصوف او مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف
في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية او قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة او على ثياب
هروية او قال على الف درهم وقالت على مائة دينار او في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير النيسابورية مع المصرية او في صفته كالجودة
مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في التعيين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان
كل واحد من الجنسين والنوعين والوصفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانها وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب
مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فخيار ان يعطي مائة دينار من غيرها اي هذا اذا كان المهر دينا
فاما اذا كان عينا فان كان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج
تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما
لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا
الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت انه عشرة اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في جنسه و
عينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في
فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال
الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها المائة دينار كذا في البدائع ولو اتفقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما
فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو قال تزوجتك على عبدك الاسود وقيمته
الالف وقد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان
ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او على فضة
بعينها او ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرعان او الوصف او الوزن ففي كل ما ذكرنا القول قول الزوج قبل الهلاك
كان القول قوله ايضا بعد الهلاك كذا في المحيط ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة
في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امته هذه وهي ام المرأة و
اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة
البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي
امة الزوج مع ذلك انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويقضى بهما جميعا مهرا لها ويبقى الولدان للزوج في نصف
قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم يقضي القاضي ببينة
المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول و
يقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة

دينار ولم تقم البينة يقضي القاضي ببينة الاب والزوج ويجعل الاب صداقا ويعتق من مالها ويجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان
تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي
كان قضي به للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما
لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما
يقوله الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد رح في الجامع وقال ينبغي ان يكون القول قول المرأة في متعة
مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول ابي حنيفة رح والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف
وضع المسألة فوضع المسألة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان
قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسألة العبد والجارية
فلها المتعة الا ان يرضى الزوج ان تأخذ نصف الجارية كذا في البدائع ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعاه احدهما وانكر الآخر
يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين ولا يزاد على ما ادعته المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينتقص عما ادعاه الزوج لو كان هو
المدعي لها كذا في البحر الرائق ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير وان كان الاختلاف بعد موت
احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما حال قيام النكاح في الاصل وفي المقدار كذا في الايضاح شرح الكنز وان مات الزوجان ووقع الاختلاف
بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين والمستنكر تفسيره ان احدهما
ادعى انه تزوجها باقل من عشرة وبه يأخذ بعض مشايخنا والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه يأخذ عامة
المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول من انكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول
ابي حنيفة رح وقالا يقضى بمهر المثل قال الامام الاستاذ الحق ما قالا كذا في فتاوى قاضيخان وقال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها
ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الممات فانه لا يحكم مهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة
فيقال لها ان تقري بما استعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا
ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا معا او لم تعلم
الاولية واما اذا علم انها ماتت اولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر
المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي لو ابرأت زوجها من مهرها او وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة ابرأته
في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها
عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي قال هشام سألت محمدا عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك
بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا في
الذخيرة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه
تأويله عندي ان بين الصكين اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم كذا في التاتارخانية ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف
ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز كذا في التبيين وذكر الفقيه ابو الليث المختار ان القول قوله في متاع لم يكن واجبا على
الزوج كالخف والملاءة ونحوهما وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي ثم اذا
كان القول قول الزوج يرد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه يبيع بالمهر ولا يتعرض بدل الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان
كان هالكا لا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو وديعة يعتبر فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين
اعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هي البينة كذا في فتح القدير رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا فكان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد
المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن
مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث

ذلك من مال نفسه ليسترد منها الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة ابا لغير رضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان سئل علي بن
احمد عمن ارسل الى الخطيبة دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو انه من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول
الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقالوا لا ننفق البعض الاجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة شراء والبعض للجوزقة كما هو العادة ثم
فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي في بعث الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في المتعين وسئل ابو حامد
عن رجل خطب لابنه بنت رجل خطبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال لا اذا عقد الوصلة
بينهما فهو ملك الابنة وان لم يتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع اليه وسئل والدي عمن بعث الى المخطوبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا و
غيرها ثم ابا لهم فتركوا المعاودة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع قال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع
وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك كذا في التاتارخانية تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها
وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك منها المراة كان للمراة
ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت
ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيخان في المجرد لو ارسل الى المراة بالجزة مسك او طيب ثم قال كان من
المهر فالقول له وفي الفتاوى فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع
في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم يرض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل
يسترد المثل وان لم يكن له مثل فيصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التاتارخانية امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الى ام المراة بقرة
فذبحتها البقرة واتلفتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعثها اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في
الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع
يمينها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل بعث الى امراته ايام العيد دراهم فقال لا
عيدية وقال نسيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في تكرار المهر

رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلقتان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
لانه لما تزوجها اول مرة وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لانه على قول
الثاني لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهو طلاق يعقب الرجعة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول
عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح
النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث
لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور
ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل
بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئها عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور
ونصف واذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح
الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة وبمطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح
الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا زوجت المراة من غير كفء فدخل بها ورفع الولي
الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب
لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم
بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر

كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول
بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امراة في النكاح الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطء الثاني صادف
ملكه ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطء مهر على حدة لان كل وطء صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية
الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امراته ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ احد
الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه مهر واحد وعليه
في نصف شريكه لكل وطء نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر اخر
وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها
فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا كان فيها
معنى يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق
فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول
مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط ولو وطئ المعتدة من الطلقات الثلث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة
فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات لا تقع فظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه
بكل وطء مهر كذا في الخلاصة اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر
للمستحق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي غلام ابن اربع عشرة
سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا فافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت
ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيخان الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اتى بذلك لا
مهر عليه واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة ودعته الى نفسها فلا مهر عليه وفي
الصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر لان امرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى
بها لزمه المهر لان امرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال
الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا
نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة وفي المجرد روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في
التاتارخانية رجل وضع يده على امراته فيما خالطها طلقها وهو على تلك الحالة ثم انه جامعها بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو
احد الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا ان اخرج
ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رح واحدى
الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد ما التقى الختانان انت حرة ثم اتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا
اخرج بعد العتق ثم ادخل كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فوطئها على
التعاقب فعلى الواطئ الاول الجميع مهر الموطوءة ونصف مهر امراته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امراته فان وطئا معا فلا شيء على واحد منهما
لامراته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل
واحد منهما مهر امراته اخوان تزوج احدهما المراة والاخر ابنتها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت من كل واحد
منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعلى الذي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك ولزوج الام ان
يتزوج الابنة التي وطئها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية زفت
اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت ام امراته حرمت المراة وللمراة نصف المهر قبل الدخول زفت امراة الاب قبل

الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر كامل ولو قبلها بشهوة لهما لفساد رجع الاب على الابن
بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة عن ابي يوسف مريض وهب من مريض جارية ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها
ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رح في مريض وهب جارية من رجل ثم وطئها
عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم
رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية
ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع عشر في ضمان المهر زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او مجنونة من رجل وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار
ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا في التبيين زوج ابنته من رجل
على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على انه الف درهم من ماله وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله
على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا
في المحيط واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادى الاب ذلك ان كان
الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان شرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة ثم المرأة ان
تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا في التبيين اذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا
الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك هل
يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف
في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحتسب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة وفي ابتداء اذا قال الاب
اشهدوا باني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف رح كذا في الخلاصة ولو كان الابن كبيرا وضمن
الاب عنه بغير امره في الصحة ثم مات الاب واخذت المرأة من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع والجانبين كالصبيان وفي ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض موته فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى
الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة واذا خطب لرجل امرأة وضمن لها المهر وقال الزوج امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج
وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادى الضمان يرجع بذلك
على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لانه حق المرسل حتى كان
للمرأة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك
فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات
كتاب الوكالة ان المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في
المسألة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط ولو قال لرجل امرني
الزوج بتزويجك منه واضمن المهر ففعل ثم انكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية وفي فصل من يجوز
نكاحه بالمحرمية والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان بامره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة وفي فصل الوكالة بالنكاح

الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي ما يصلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا
في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر او نفياه
او سكتا عنه وذلك في دينهم جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة رح
كذا في العيني شرح الكنز سواء اسلما او رفع احدهما الامر الينا او ترافعا الا ان يتزوجها بمهر المثل فحينئذ هكذا في فتح القدير
وكذا الحربيان ان تناكحا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح
الكنز سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير فان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير

بعينه

بعينه ولم تقبض فليس لها الا العين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة
رح قال ابو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رح لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف في ان
الخمر والخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا
في البدائع ولو طلقها قبل الدخول ففي العين لها نصف العين عند ابي حنيفة رح وفي غير العين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير
لها المتعة كذا في الكافي

الفصل السادس عشر في جهاز البنت لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها
وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق واذا بعث الزوج الى اهل
زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك
كذا في الفصول العمادية جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني
به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكي عن علي السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض
المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا
في التبيين قال الصدر الشهيد رح وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة
قبلت بينته والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة و
يشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق ولو زوج
ابنته البالغة وجهزها بامتعة معيبة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد ووجهها من آخر فليس لها ان تطالب الاب بذلك الجهاز ولو كان لها
على ابيها دين فجهز لها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بمالك فالقول للاب ولو دفع الام والاب شيئا لتتخذ جهاز البنت فتعذر و
جعلته ايها الا صح تسليمها اليها ما لم يسلمها ابوها صغيرة فجهزها جهازا بما لامها وابيها وسفيهها حال صغرها وكبرها ثم ماتت امها فليس
ابوها جميع الجهاز ابنها ليس للاخوة دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة جهزت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتري ابوها ثم
مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها بنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية
تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار دست بيمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه
يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب دست بيمان قال رضي الله عنه هذا اختيار الائمة رجل قال للزوج
بنتي منك بجهاز عظيم واردها عليك دست بيمان كذا دينارا فاخذ دست بيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان
الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين
النسفي كل دينار من دست بيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان وقال الامام
المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري رجل جهز لابنته ثم مات قبل التسليم
اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها
اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح التمليك وان كانت صغيرة يكون لها لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب
قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت ابتاع فروش ودر كتخدائي خرج كن فنفعل ما عليه قيمته الا
ثم كذا في فتاوى المحمدي رجل انفق على معتدة الغير على طمع انه يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط
في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رح وقال الشيخ الامام الاستاذ رح الاصح انه
يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوج لانه رشوة وهكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا
اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج ابنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل
لهذا الغرض قال قال الاستاذ ظهير الدين الحسن المرغيناني رح لا يرجع كذا في الخلاصة رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت لو كنت تنقد المهر
الى سنة اشهر او سنة ازوجها منك فبعث الرجل بعد ذلك بهدايا الى بيت الاب ولم يتفق على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان

بيتها وما بعث المهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا اذا ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له ومن
ذلك امراة لها صاحبان قالت تزوجوا انفق عليهم من مهري ففعل فقالت له احسب من مهري الذي انفقته عليهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم
بالمعروف يكون مهرا كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل** السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما من
الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو لها الا ان يقيم الزوج البينة
على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان
للرجال وللنساء كالعبيد والخادم والشاة والفرس والثور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات
احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا و
لورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال
ابو حنيفة المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط وان كان احدهما حرا
والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان
كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان
احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء كذا في فتاوى قاضيخان وان كانا مملوكين او
مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المراة ولو كان غير الزوجين في عيال الآخر بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند
الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضيخان وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينهن في المتاع فان كن في بيت
واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت
ولا يشارك بعضهن بعضا كذا في المحيط ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا في
البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد انه له فالقول للزوج فان اقاما البينة فانما تقضى ببينة المراة ولو كانت الدار في يد رجل
وامراة فاقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفعها اليها ولم
يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما وان اقام بينة انه حر الاصل فالمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل
وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج
هكذا في المحيط اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا فان غزلت قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان
الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرطا ان يكون الغزل والكرباس بينهما كان
الغزل للزوج ولها اجر مثلها ولو اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزلي لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين
ولو قال اغزليه ليكون الغزل بيننا فالغزل له ولها اجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك فالقول قوله وان حملت قطنا الى بيته ولم
يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي ان ذلك كان
الغزل له كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس تقول المراة دفعت الى الحائك لينسجه
باذن وقالت دفعت بغير اذن ذلك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيخان وفي نكاح فتاوى ابي الليث امراة غزلت قطن زوجها باذنه و
كانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا بعض الكرباس ثيابا للبيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى
به للرجل الا الاشياء التي اشترى الزوج لها او علم عادة انه اشترى لها دلالة له فلو اتفقا ذلك وفي بيوع فتاوى ابي الليث رجل كان يدفع الى
امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها
امتعة البيت كان الامتعة لها كذا في الذخيرة غزلت القطن باسم الزوج بجعل من غير ان قالت قبل النسج هو لصاحب القطن

رجل

رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الحوائج ثم انها دفعت الى الرجل غزلا الى الحائك لينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجه
ليبيع او يتخذ الثياب لنفسه ولاولاده كان له وفي ذلك كذا في القنية **الباب** الثامن في النكاح الفاسد واحكامه واذا وقع النكاح
فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة
مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من
حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق
كذا في الخلاصة والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر
وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الآخر بعد الدخول لا يحصل المتاركة وقال صاحب
المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول ولكل منهما فسخه بغير محضر صاحبه قبل الدخول اما بعده لا الا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري وعلم غير
المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها كذا في القنية والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في
الطلاق وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة ولا يصالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ويثبت نسب
الولد المولود في النكاح الفاسد ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى قال ابو الليث كذا في التبيين والنكاح الفاسد لا
حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم مسها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة المراة اذا اشترت امراته بنسب
النكاح بخلاف العبد الماذون اذا اشترى امراته كذا في السراجية والدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا
في معراج الدراية واذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال يثبت
النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط غاب عن زوجته البكر
سنين فتزوجت وجاءت باولاد او سبيت امراة فتزوجها حربي فاتت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي
اليها زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه لاقل من ستة اشهر
او اكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري وروى عبد الكريم الجرجاني عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للزوج الثاني ثم رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية وعن
الشيخ الصدر الشهيد وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش لا للعاهر ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها
فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة **الباب** التاسع في نكاح الرقيق
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا
الآخران بل يسعيان كذا في الوقاية وكذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان بل يسعيان هكذا في التبيين وكذا المكاتبة لا تملك تزويج
نفسها بدون اذن المولى وكذا الماذون له لان الاذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المبعضة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج ثم اذا
بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد اخرى ولو مات
العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان باع بمهر
بعد ما زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك زوج عبدا محجورا ثم اعتقه يخير في تضمين المولى او
السيد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امراة ثم مات المولى كان المهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق كذا في القنية رجل زوج
عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بخمسمائة درهم بعدما دخل العبد بها فانها تاخذ العبد بها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة في الالف الا
انها تجبر على العبد وان عتق وان كان على العبد دين لرجل اخر بالف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان الخمسمائة بين الغريم و
بين المراة نصفين بالغريم بنصيبه والمراة بالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبع الغريم بما بقي من دينه اذا عتق كذا في فتاوى قاضيخان
ويملك المولى اجبار جميع ما يملكه الا المكاتب والمكاتبة فانهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وجد ان العبد المذكور حيث

اعتبر فيها رأى الصغيرة فى تزويجها حتى قالوا لو زوجها المولى بغير اذنها توقف على اجازتها فان ادت المال وعتقت لا يعتبر رأيها
ما دامت صغيرة بل يتوقف على اجازة المولى او الولى هكذا فى التبيين ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها لحالة انها
صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا فى الكافى ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت فى الرق بطل
النكاح حتى لو اجازه لم تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل النكاح
بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا فى المحيط والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا عند ابى حنيفة وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا فى
التبيين فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند ابى حنيفة لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد
كذا فى البدائع واذا اذن لعبده فى النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر فى الحال فى قول ابى حنيفة كذا فى
المحيط ولو اذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر فى الحال فى قولهم جميعا كذا فى البدائع اذن لعبده فى النكاح مطلقا فتزوج
امرأتين فى عقدة لم يجز واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبهه فحينئذ يتزوج
ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما عليه كذا فى المحيط لو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول او
بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل الموقوف كذا فى العتابية كلما وجب من مهر الامة للمولى سواء
وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها
فان المهر لهما كذا فى البدائع زوج امته او وجبت بالذمة ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا فى التمرتاشى اذا زوج امته ثم اعتقها ثم
زاد الزوج فى مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة
للمشترى كذا فى المحيط اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا فى التبيين ولو قال له المولى طلقها او فارقها
فارقها لم يكن اجازة كذا فى البدائع فى الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح كقوله اجزت او رضيت به او اذنت فيه ويثبت ايضا بالدلالة
قولا وفعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن او صواب او نعم ما صنعت او بارك الله فيها او لا بأس بها او يسوق اليها مهرها او شيئا منه
بخلاف الهدية قال الفقيه ابو الليث لا يكون شئ من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابى الليث وبه كان يفتى الصدر الشهيد الا اذا علم
انه قاله على سبيل الاستهزاء والاذن فى النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا وجد فضوليا فاذن
له مولاه فى التزويج فاجاز ما صنعه الفضولى كذا فى التبيين نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدنى
خمسين درهما وابى الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى ان يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدنى خمسين او الا بزيادة خمسين وان
قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدنى خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتنى عشرة فهو رد وبطل النكاح
الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضى الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا فى الكافى قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختارينى
ثم اعتقه ولا شئ لها ولو قال اختارينى ولك خمسون زيادة فى الصداق يجب الزيادة للمولى كذا فى محيط السرخسى ولو تزوجت بغير اذنه
فاجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا فى الكافى الاب والجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج
العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او
الوصى امة الصبى من عبده لا يجوز كذا فى الخلاصة واذا زوج امته من عبده فلا مهر لها عليه كذا فى المحيط زوج امته من عبده على ان امرها
بيدها ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد وقبل العبد صح وصار الامر بيدها وان ابتدأ العبد وقال زوجنى
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيدها كذا فى الوجيز للكردرى ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز
عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملكه الاب كذا فى محيط السرخسى واذا تزوج العبد
او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على
الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان
اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا فى المحيط ولو زوج احد المولين امته ودخل بها
الزوج فللآخر ان ينقض فان نقض فله نصف مهر المثل وله الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا فى الكبرى الظهيرية مجهولة النسب
اقرت بالرق لاب الزوج وقال الزوج هى حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا فى العتابية امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها

فاجاز

فاجاز المشترى النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا فلا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشترى ممن لا يحل له
وطؤها يجوز مطلقا كذا فى الوجيز للكردرى وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت الاجازة
كذا فى فتاوى قاضيخان ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا فى العتابية اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته
امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على
رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة او
مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا فى المحيط هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر بما يتغابن فيه
فان كان بما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها فى ذلك لم يتبع فى المهر حتى يعتق كذا فى الكافى واذا اذن لمكاتبه او مدبره ان يتزوج على
رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد فهو جائز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان
فى ذلك عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجاز فان كان تزوج امة او مدبرة او
ام ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها و
من مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعدما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا فى رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل الاجازة
او بعد النكاح يؤخذ بها بعد العتق وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام الولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح
لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد قال بعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا فى المحيط عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو
تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا العبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم
يدخل بهن جاز نكاح الثنتين الاوليين وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا فى الظهيرية ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد
نكاحهن يجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج امة فاجاز المولى الكل قال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز نكاح
الحرتين ولو تزوج امتين فى عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين فى عقدة ودخل باحداهما ثم اجاز المولى نكاح احدى الحرتين لم يجز نكاح كل
منهن كذا فى محيط السرخسى عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج
حرة فقال العبد لم ياذن لى المولى وقد نقض النكاح وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان
كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا فى الظهيرية وكذا اذا قالت له امرأة اذن لى اذن لك كذا فى التاتارخانية
ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا مأذونا مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة الغرماء ان كان النكاح بمهر المثل وفى قول وجه منها
بالاكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا فى فتح القدير ولو باعها المولى من انسان سقط المهر لان
الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد او تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا فى التمرتاشى وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت
الفرقة ولو باعها وذهب بها المشترى من المصر وغيبها بحيث لا يصل اليها الزوج يسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعد ذلك المهر
هكذا فى البحر الرائق ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج نقل الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا فى التمرتاشى ولو تزوجت بغير اذن مولاها
فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا فى العتابية ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان
النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وبقول ابى يوسف رحمه الله يفتى كذا فى الظهيرية وحق الملك يمنع ابتداء
النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد فى البيع الفاسد يمنع ابتداء النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن
لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا فى العتابية ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع
الغلام وقد زوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل القبض لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا فى الكافى واذا
اشترى المكاتب زوجته او زوج المولى لا يفسد النكاح ولو اراد بعد ما اشتراها ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه
او عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير عين تمنع فساد نكاح البنت
بحق العبد الذى يحتمل ولو كان تحتهما ابنتان لهما اى هذا اولى وصى له برقبته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد
دين لبنت او لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا فى العتابية ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها نحو ويطأها

قبضه

الزوج ان ظفر بها وكذا اذا اشترط التبوئة لا يجب عليه شيء لانه لا يستحق التسليم بعقده فان بوأها معه فلها النفقة والسكنى ولو بدا له
ان يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة يجب لها النفقة والسكنى قبلها وبعد الاسترداد لا يجب
والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين واذا تزوج الرجل مدبرة او ام ولد فبوأها بيتا صح وجاز له ان يستخدمها ويردها
الى منزله قبل ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك لان الزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط وقد قالوا في
الامة اذا بوأها فكانت تخدم مولاها في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في
السراج الوهاج زوج امته رجلا فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامة
وفي المملوكة بغير رضاها قالوا وكذا امرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما
ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول لم يجز له نفيه والا فلا كذا في التبيين لو اعتقت
امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا في الكنز ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا في التبيين ثم الكلام في
خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على
اختيارها النكاح والثالث انه يبطل بالقيام من المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها
وان قامت من المجلس على ما عليه اكثر المشايخ وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله فاما قال القاضي الامام ابو طاهر الدباس
والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه
ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن
المولى واجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار
لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها
فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى اذا لم يكن لها عصبة وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها
خيار الادراك الا اذا كان المجيز العصبة اباها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي فان كانت تزوجت بغير اذنه على الف ومهر
مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج ولو زوجت مدبرة ثم مات
المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كذا في الظهيرية ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة ولو طرأ الرق
على النكاح بان كانا حربيين وتحقق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رح وذلك الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا
تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح انه لا يثبت لها الخيار قال الفقيه و
قال ابو يوسف رح يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها و
قال محمد رح يثبت خيار واحد اذا اختارت الحرة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى
لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط ولو اعتقها الفضولي ثم زوجها ودفعت المهر ثم اجاز
المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولو ان مشتري الامة المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان يجيز النكاح او
يفسخ كذا في العتابية في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تحته الامة في عدة الحرة
رد النكاح الحرة في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اخرى لم يكن ذلك ردا للنكاح الاول
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى
دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصلح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على امته
مهرا ثم جعل المولى الهبة لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قاله محمد رحمه الله في الجامع رجل زوج امته
برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل فخاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى
الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وان من الامة او الزوج شيء نقض هذا النكاح ثم نقضها
صحيح وان لم يعلم به الزوج ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف

المشايخ

المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر المسمى
فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسألة بحالها ثم ان الامة بعدما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه
يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط واذا زوجت الامة بغير الاذن ومن خاطب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله
لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية رجلان شهدا على رجل انه
اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف رح ان تزوجها قبل القضاء بقيمتها
عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت امرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل و
لو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولده وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة
تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولده وعتق الولد على ابيه كذا في التاتارخانية واذا استولد الاب امة ابنه بنكاح فاسد او وطء بشبهة فانها
لا تصير ام ولده كذا في المبسوط حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر عنها والولاء لها وكذا
لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح والولاء للزوج الف ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه
لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي

الباب العاشر في نكاح الكفار

كل نكاح جائز بين
المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين من انواع منها النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون
ذلك فهو جائز حتى لو اسلما اقرا عليه عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي
لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامرأة وهي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع و
يتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في
حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه هذا قول
ابي حنيفة رح كذا في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات ولا يفرق القاضي بينهما على قول ابي
حنيفة رح اسلما او اسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما كذا في المحيط وفي المبسوط الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام والعدة
قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير ومنها نكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرما له بان كانت امه او ابنته
هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند ابي حنيفة رح هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد اسلامه وقيل
عنده هي فاسدة والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم او الخمس كذا في التبيين ولا يتوارثان بها بالاجماع
كذا في الظهيرية فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي كذا في المحيط وان رفع احدهما الامر الى
القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الاخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض
لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في النهاية واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم
فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية نكاحها على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكفاية اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلاثا ثم اقام عليها
كما كان عليها قبل الطلاق وقبل ان يتزوج بآخر وقبل ان يجدد عقد النكاح عليها او خالع امرأته ثم اقام عليها بلا تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم
يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها قبل ان تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج ذمي تزوج مسلمة
يفرق فان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال لا بل وانت مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان اذا زوجت صبية ذمية
وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط
ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة
اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الجوهرة ثم لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه وهذا قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان
مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي فان اسلم الزوج وابت المرأة لم يكن الفرقة طلاقا وان ابى
الزوج يكون الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان
بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان الاباء منها فلا مهر لها وان كان الاباء منه فلها نصف المهر كذا في التبيين ولو اسلم زوج الكتابية

بقي نكاحهما كذا في الكنز ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع
النكاح بينهما على مضي ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل كذا في الكافي فان اسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستامنين فا
بينونة اما بعرض الاسلام على الآخر او بانقضاء ثلث حيض كذا في العتابية وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير
المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمراة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب في
عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر لا تبين الا بمضي ثلثة اشهر كذا في البحر الرائق ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا
لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صارت ذمية بعد ما خرج مستامنا حتى لو خرجت الحربية المراة بعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما
وكذا لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها تطليقة لا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين مسلما او ذميا من دار
الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين حربي خرج الينا بامان ثم قبل الذمة بانت امراته ولو سبي احدهما وقعت البينونة بينهما لتباين
الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا في السراج الوهاج ولو خرج الزوجان مستامنين او دخل المسلم دار الحرب مستامنا لم تقع الفرقة بينه
وبين امراته كذا في الكافي وكذا الخروج من منعة اهل البغي الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يوجب الفرقة كذا في التبيين مسلم تزوج حربية
كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة
خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب
العدة هكذا في التبيين ولو سبي وتحته اختان او اربع او خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء كان
بعقود او بعقدة ولو كان تحته كافر اختان او خمس فاسلموا معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقي فان
تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا الا اذا ماتت واحدة او بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان
كانوا من اهل الحرب فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في العتابية وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الباقين
بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربي تزوج اما وبنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما
متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في العتابية وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد
نكاح الثنتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربي تزوج اما وبنتا ثم اسلم فان كان لم يكن دخل بواحدة منهما او لم
كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحديهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية
باطل بالاجماع كذا في البدائع وان لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام
اولا فلم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان
يتزوج الام كذا في السراج الوهاج ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج
هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة وان ارتدا
معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو اسلم احدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي وان لم يعرف سبق احدهما في
الردة يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كذا في الظهيرية ولو جرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها او لاخراج نفسها عن حبالته او لاستيجاب
المهر عليه بنكاح مستانف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شيء ولو بدينار سخطت او رضيت وليس لها
ان تتزوج الا بزوجها قال الهندواني آخذ بهذا قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في التتارخانية فان اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت
كذا في محيط السرخسي والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز هذا اذا لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان
الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم
لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز ولو كان احد الزوجين مجوسيا والآخر كتابيا فالولد كتابي
كتابي يجوز للمسلم مناكحته وحل ذبيحته كذا في غاية البيان مجوسي مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو يوسف رحمه الله تقع الفرقة وقال محمد
رحمه الله لا تقع كذا في الظهيرية ولو كانت تحت المسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل
الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج ولو تزوج مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب

بانت ولو مات احد الابوين في دار الحرب مسلما او مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها كذا في الظهيرية صبية نصرانية تحت مسلم تمجس
ابوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها
وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يلحقا بها دار
الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والمراد في الذي لا يرتجى
تعقل هذه الاسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا النوع امراة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي
معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها دار الحرب لم تبن من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم
صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير
معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في
المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها
فان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت لا اقدر على وصفه لخلقتها ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت
المجوسية بانت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد
النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل امراته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المراة ان يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج
امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا
سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد لها
ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان
كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة المرتد السكران اذا ذهب عقله لم تبن منه امراته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في باب المرتد

الباب الحادي عشر في القسم

وما يجب على الازواج للنساء والعدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة
لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة وتستوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة
والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
كذا في التبيين وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم و
الذمي في القسم سواء هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فللحرة
يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت
الامة فيتحول الى العتيقة لان المقتضي قد زال كذا في التبيين ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع وعماد القسم الليل ولا يجامع المراة في غير
يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم
عندها حتى تشفى او تموت كذا في الجوهرة النيرة والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه كذا في التبيين ولو
امره القاضي بالقسم والتسوية فخاف ان رافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما اشهرا
قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك ولو اقام عند احديهما شهرا زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهبت
احداهما قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج وان رضي احد الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها
ان ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد
قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع فيما لها كذا في الخلاصة وكذلك لو بذل الزوج لواحدة مالا على ان تجعل
نوبتها لصاحبتها او بذلت هي مالا لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز ولها ان تسترد كذا في التتارخانية ولو كان للرجل امراة واحدة وهو
يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان
ابو حنيفة رح اولا يقول يجعل لها يوما وليلة من اربع ثلثة ايام ولياليها له ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته احيانا من
غير ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق وفي الحقائق ولو كان عنده امراتان ولدا امهات اولاد

واسران اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري فلو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة
منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة [illegible]
ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في الطاعة قبل ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها كذا في التتمة وله ان يسافر ببعض نسائه
دون البعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا اقام من السفر ليس للاخريات ان تطالبن الزوج ان يمكث عندها مثل ما كان
عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج عليها اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك
والامتناع اولى ويوجر بتركه ادخالا للغم عليها كذا في السراجية والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا
بين الجواري وامهات الاولاد ولا يجب شيء كذا في فتح القدير ومما يتصل بهذه المسائل لا يجوز ان يجمع بين ضرتين او الضرائر في مسكن واحد
الا برضاهن لانه يؤدي الى الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره ان يطأ احداها بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطأها لم
يلزمها الاجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا ان تكون
ذمية وله جبرها على التطيب والاستحداد كذا في البحر الرائق وله ان يمنعها من اكل ما يتأذى برائحته ومن الحناء والنقش وعلى هذا له ان يمنعها
من التزين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه وبضربها على ترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهي
طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير رجل له امرأة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج عالما او اخبرها لم يكن لها ان تخرج والا لها ان تخرج وان كان لها
زمن وليس له من يقوم عليه ولو منعها من الخروج ليس لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا للرجل ان يمنعها من الخروج الى
الوليمة والمصيبة وليس لها ان تخرج لانه لا يمنعها ابوها ما لم يتحقق عنده انها تخرج هنا وفي رفع الامر الى القاضي فاذا رفع القاضي امره ان يبعثها
بينهما مقامه كذا في الكافي تزوج اربع نسوة بالكوفة ثم طلق احداهن بغير عينها ثم تزوج بمكة ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف اخرى
ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة اثمان المهر وللكوفيات ثلثة اصفهن وبين صداق بينهن سواء تزوج
امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلثا في عقدة ولم يعلم ايتهن اولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلث والثنتين ايتهن
الاولى واي امرأتين مات والزوج حي فقال هي الاولى لم يرثها واعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في
صحته او عند موته لاحد الفريقين هو الاول ثبت الاول وفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها وان قال
الزوج لا ادري ايتهن الاولى يجب عليهن الاعتداد فان مات قبل ان يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وثلثة مهر ونصف بينهن و
للثنتين مهر واحد بينهما كذا في المبسوط تزوج امرأة وابنتها في ثلث عقود ولا يدري الاولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكان
ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابوحنيفة رحمه الله للام النصف من كل المهر والميراث وقالا يقسم بينهن اثلاثا ولو
تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امة امها وابنتها او امرأة وامها واختها كان المهر والميراث بينهن
اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو تزوج ثنتا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن اول فللثلث مهر و
نصف وللمنفردة مهر ونصف بينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة واربعا في عقدة
ثم مات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلثة مهور فاما النصف فللاربع منه سهم وللثلث ربعه واما مهر واحد فللاربع منه سدسا ونصف
وللثلث سدسان ونصف وللثنتين سدس واما الميراث فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثه مهر
فما اصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلث مثل ما اصابهن واما في بينهن سواء وما للثنتين سدس ما
اصابهما واما في بينهما سواء وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله للاربع مهر وثلث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة
نصف واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلثة مهور هكذا في المبسوط

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية قال في الينابيع والقليل مفسر بما
يعلم انه وصل الى الجوف كذا في السراج الوهاج ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى
قاضيخان لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة هو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة وهو
الظاهر من المذهب كذا في المحيط وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

كذا في الهداية واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا ابت بعد الحولين باجرة الرضاع
فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيخان وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل
الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت
من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة
من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته و
كذا في الجد والجدة ويثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في
المسألتين كذا في التهذيب احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنه من النسب ان كان منه فهي
ابنته وان لم يكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتاتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين بان كانت جارية بين الشريكين جاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد منهما ان يتزوج بابنة شريكه وان حصل لكل واحد
من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب والمسألة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب
اذا كان الاخوين لام فام الاخ امه وان كانا الاخوين لاب فام الاخ امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط وتحل اخت اخيه رضاعا
كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها كذا في الكافي وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
من الرضاع هكذا في شرح الوقاية وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته وجدة ولده من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كذا في التبيين وكذا يجوز
له ان يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق وكذا المرأة يجوز
لها ان تتزوج بابي اختها وباخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين اذا طلق الرجل
امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج اخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا على انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا
على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابوحنيفة رحمه الله اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في
المحيط رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير
هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من اباءه ولا لابنه نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى
قاضيخان ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بها كما لو ولدت من الزنا كذا في التبيين ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ
من الرضاع وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه لا يثبت الرضاع منه كذا في المحيط رجل تزوج
امرأة لم تلد منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير
المرضعة كذا في فتاوى قاضيخان بكر لم تتزوج نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر
رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين ولو ان صبية لم تبلغ
تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة وكذا في
لبن البكر ما دام صغيرا لا يثبت من رضاعها تحريم هكذا في فتح القدير المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف مص اللبن ففي القضاء لا يثبت الحرمة
بالشك وفي الاحتياط يثبت ويحل في فم الصبي من الثدي مائع لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين اذا نزل للرجل
لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به
التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة
ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان والرضاع في
دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري وكما
يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيخان ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة في الاحليل
والدبر والقبل والامة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد يثبت بالحقنة كذا في التهذيب والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان
واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا فان
كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به ايضا وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا اختلط المائع

بالجامد صار الماء تبعا فخرج من ان يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا يثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا
يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن يثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي
يكفي لثبوت الحرمة والاصح انها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا في الهداية ولو ثردت خبزا في لبنها و
شرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا ثبتت الحرمة
في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية وكذا بكل مائع او
جامد كذا في النهر الفائق وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولونه وريحه او احدها هو الاختيار وقيل الغلبة عند ابي يوسف رح تغير اللون
والطعم اولا وعند محمد رحمه الله اخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في الجوهرة
النيرة واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
اظهر واحوط هكذا في التبيين قيل الاصح قول محمد كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو استويا تعلق التحريم بهما كذا في النهر الفائق
ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في
البدائع وفي ملتقط الحكم صبية ارضعها بعض اهل القرية لا يدرى من ارضعها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية ارجو ان يسعه من المقام معها
في الحكم كذا في المضمرات وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير
ضرورة فان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن كذا احتياطا من مشايخهم رحمهم الله كذا في المضمرات ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطاري والمتقدم
كذا في المحيط فلو ان رجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج من النسب او من الرضاع او اخته او ابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها
عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج وان ارضعت اجنبيتان امرأتين من رجل واحد
صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ان لم تعرفا شيئا وان تعمدت الفساد كذا في فتح القدير ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة اجنبية
فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجوز ان يتزوج احديهما ايتهما شاء وان كن ثلاثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله ان يتزوج واحدة منهن
ايتهن شاء وان ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة
حرمتا والثالثة امرأته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع ويجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة
اذا كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات فان كن اربع صبايا فارضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج وكذا لو
ارضعت واحدة ثم الثلث معا حرمن هكذا في فتح القدير ولو ارضعت ثلثا منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت ان الصغيرة امرأته كذا في الهداية وتعمدها بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع منها مفسد
وتتعمد لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلم بالافساد او علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك او قصدت دفع الجوع
لا يرجع ويقبل قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رح انه يرجع في الوجهين ما اذا تعمدت الفساد وما اذا لم تتعمد والصحيح ظاهر الرواية
وهو قولهما كذا في فتح القدير فان كانت مجنونة لا يرجع عليها وتجب له نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان وكذا المعتوهة
هكذا في المحيط وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه و
لكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على احد كذا في السراج الوهاج ثم الكبيرة حرمت حرمة مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام او كان اللبن
منه وان لم يكن جاز له ان يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذا لو كانت مرضعتها
اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط ولو ادخل رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل
واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان كان تعمد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها
ام الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى
قاضيخان ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان
يجمع الصغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج باحديهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان ارضعتهما على
التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا بينهما

لكنها

لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث
صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه
فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه بانفرادها
لانها ربيبته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه بانفرادها حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والحكم
في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغار على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعت واحدة
ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج كبيرتين
وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية
وهي عمرة احديهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين
واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى وهي
زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه
جملة كذا في المحيط رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب
واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما اخوان ولو كان رجلا وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وبانت امرأة
العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او لبن غيره حرمت
عليه لانها ام امرأته كذا في المحيط ولو طلق رجل امرأته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها
صارت بنتا لها فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع ولو طلق امرأته ثلثا ثم ان المعتدة
ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن
السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت منه فارضعت
الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التاتارخانية الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني
البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في
النهر الفائق واذا شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولا يجب النفقة والسكنى كذا في البدائع ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المخبر واحدا ووقع
في اكبر رأيه انه صادق فالاولى ان يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط ولو تزوج امرأة فقالت
امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة
فالتنزه ان يفارقها كذا في التهذيب واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيئا
منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن
المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع وكذا اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان
غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل
فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه ويفرق اذا نكل كذا في التهذيب ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبه ذلك ثم قال
اوهمت بنيت الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده
كذا في المحيط ولو كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان
صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات ولو اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من
الرضاع او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطأت جاز له ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو
جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج واذا اقرت المرأة ان هذا ابني من الرضاعة او اخي من الرضاعة او ابن اخي
وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح

تذكرت أقررت قبل النكاح النكاح وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فإنه لا يفرق بينهما ولو
هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة
وإذا قال لامرأته هذه ابنتي رضاعا وأصر عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق
ولو أقر بالنسب بأن قال هذه ابنتي من النسب أو أمي أو ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح أن تكون أما له أو بنتا فإنه يسألها مرة أخرى فإن
قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وإن قال هو كما قلت فإنه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج وإذا كان
مثلها لا تولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم
يفرق بينهما كذا لو قال هذه أمي ولها أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

كتاب الطلاق

وفيه خمسة عشر بابا

الباب الأول

في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه أما تفسيره شرعا فهو رفع قيد
النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق وأما ركنه فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي وأما شرطه على الخصوص فشيئان
أحدهما قيام القيد في المرأة نكاحا أو عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في
العدة لم يقع لزوال الحل وإذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وإن كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لأنه يزيلهما في المآل حتى انضم إليه
ثنتان كذا في محيط السرخسي وأما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونها في البائن كذا في فتح القدير وزوال حل المناكحة
متى تم ثلثا كذا في محيط السرخسي وأما وصفه فهو أنه محظور نظرا إلى الأصل ومباح نظرا إلى الحاجة كذا في الكافي وأما تقسيمه فإنه نوعان
سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت أما الطلاق السني في العدد والوقت نوعان حسن وأحسن
فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها والحسن أن
يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي والسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية والمرأة التي
خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها كذا في المحيط الخلوة والآئسة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء
كذا في التاتارخانية قيل يؤخر التطليقة الأولى إلى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالإيقاع
عقيب الوقاع وهو الأظهر كذا في التبيين ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتا للطلاق السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة
التي سبقت على هذا الطهر فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من أن يكون محلا
للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا إذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فأما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي
أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلا للطلاق السني قال أبو الحسن ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما
ذكر في الأصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون
سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة ولو أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع كذا في البدائع و
إذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله روايتان كذا في الذخيرة وكذلك الاختلاف إذا راجعها باللمس
أو بالقبلة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج فإذا كان أخذ بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلثا للسنة
يقع عليها ثلث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لأن كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فيقع أخرى كذا في المبسوط ولو
راجعها بالجماع ليس له ذلك بالإجماع كذا في السراج الوهاج هذا إذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فإن حملت منه فله أن يطلقها أخرى
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع وأما البدعي فنوعان بدعي لمعنى يعود إلى العدد وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت فالذي
يعود إلى العدد أن يطلقها ثلثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة
أو بكلمتين متفرقتين فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والبدعي من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء
في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والأصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي

والطلاق

والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المنتقى ولا بأس بأن يخير
امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضا إذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما
في حالة الحيض هكذا في المحيط والأمة إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذلك إذا مضى أجل العنين وهي حائض
كذا في شرح الطحاوي المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر أو لا
لحمل بأن بلغت بالسن ولم تر دما أصلا فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ثم
إن كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رؤي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقا في الفرقة وفي العدة
وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في تفريق الطلاق بالإجماع فلا يطلقها الثانية في اليوم الحادي والثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي
والثلاثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رح يعتبر بالأيام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله فلا تنقضي عدتها إلا بمضي
تسعين يوما ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الأئمة الثلاثة كذا في فتح
القدير قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله كان شيخنا يقول هذا إذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالأفضل أن
يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية إذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال إن كانت طاهرة
من غير جماع وإن كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء
أنت طالق ثلثا للسنة فهو على وجوه إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك إن لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن
نوى أن يقع الثلث جملة للحال صحت نيته لأن وقوع الثلث جملة عرف بالسنة وإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت
آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلثا للسنة وقعت للحال واحدة وطلقها للحال ولم يطأها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر
أخرى كذا في المحيط وإن نوى أن يقع الثلث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي وكذلك الحامل إذا لم يكن له نية أو نوى كذلك كذا في
التبيين ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلم فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند
أبي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة تكلم به ووقعت الأخرى
لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم ثم تزوجها كذا في الذخيرة ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلثا إن كانت من ذوات الأقراء يقع عليها تطليقة في
أول طهر وإن كانت طاهرة لم يجامعها فيه وإن لم يصادف الوقت لا يقع إلى أن يصادف الوقت فإذا صادف الوقت تقع ولو كانت من ذوات الأشهر
أو كانت حاملا يقع عليها تطليقة للحال بلا نظر بزمان كذا في شرح الطحاوي ولو نوى ثلثا جملة أو متفرقا على الأطهار صح هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي
وشيخ الإسلام وصاحب النهاية وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا يصح نية الجملة فيه كذا في التبيين حتى لا يقع
أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال أنت طالق للسنة فأراد به واحدة بائنة لم يكن بائنة كذا في محيط السرخسي ولو أراد
ثنتين لم يكن ثنتين ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين للسنة أخرى لم يقع إلا واحدة كذا في التاتارخانية وإذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر
للسنة فإن كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة إلا أن ينوي ثلثا
عند كل شهر واحدة فيكون ثلثا كذا في المحيط ولو قال لها وهي ممن تحيض أنت طالق للشهور فهي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق
للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وإن كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال لم ذلك للسنة يقع واحدة
في الحال إن كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض إذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة
وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع ذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أولهما للسنة
فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولا ثم يتبعها الأخرى فإن كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم
تقعان التي للسنة قبل الأخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والأخرى
للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السنة أولا ويتبعها البدعة فإن لم يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتأخر
السنة وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة يقع البدعة ويتأخر السنة كذا في المحيط ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين للسنة
إحداهما بائن فله أن يجعل البائن أيهما شاء وإن لم ينو حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا في الظهيرية ولو قال أنت طالق للسنة

يقع بعد الحيض في الطهر ولو قال لحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلث اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة للحرج
للسنة يقع الثلث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلث للحال كذا في العتابية واذا قال لامرأته انت طالق عند السنة وهي ممن لا
يقع عليها طلاق السنة فالعقد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع
ما زوج لكن وطئها بعض بنا يقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية واذا ظاهر من امرأته ثم
طلقها للسنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق في السنة وكذلك لو تزوج باخت امرأته في
مجلسها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت
بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول
للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف رحمه الله ويقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان تتزوج
الثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت
تعتد من الثاني في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمها الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة بالعدد ثم ارتدت
اوتم المشيئة على الطلاق فان كان هذه الحالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول ابي حنيفة رح لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كا
هذه الحالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر
فله ان يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين تيئس كذا في محيط السرخسي وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد
ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض ويعتد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان
ايست بعد هذه الحيضة واستقبلت اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكره في المنتقى اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت
انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة الا ان يعلم
الحبل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا
قبل ان تكلم بهذا الكلام وتكلمت به وانا طاهرة ولم تمسني وقال الزوج قد كنت في حيضك في الحيض بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج
ولو قال الزوج قد كنت في حيضك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذا لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال في
الغد رجل قال لامرأته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع
عليها شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها انت طالق للسنة
ثم اشترته ووقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا كذا في التاتارخانية
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين واذا
طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وبانت بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة
ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح فلا
يقع طلاق السنة بعد ذلك وكانت بين الزوج والمرأة الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد
كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط وذكر في الزيادات لو امر رجلا ان يطلق
امرأته للسنة وهي مدخولة بها فقال لها الوكيل انت طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو
حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل انت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة بحال وقعت واحدة وينبغي ان
يطلقها اخرى في طهر اخر ثم يطلقها اخرى في طهر اخر كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة والحرج فالمكتب اليها
اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت
طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي وفي المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ثلثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر فانت طالق او فانت طالق

ثلثا للسنة كذا في البحر الرائق الفاظ طلاق السنة على ما من بشر بن ابي يوسف رحمه الله للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة و
العدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين او الاسلام واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق او القرآن او الكتاب
كل هذه تحمل على اوقات السنة بلا نية ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والا وقع
في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق
القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية او سنية وقع عند ابي يوسف رحمه الله للسنة ولو قال
حسنة او جميلة يقع في الحال وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثلث
في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن نية فان كان في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت
واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق تطليقة
حسنا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق
البدعة نحو ان يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق المعصية او طلاق الشيطان فان نوى ثلثا فهي ثلث هكذا في
السراج

الباب الثاني

فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او
مكرها كذا في الجوهرة النيرة وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط
وفي الجامع الاصغر سئل اسد بن عمرو عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق
واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم انه هذا
اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون و
النائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العته اما في حالة
الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق
ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظت به في النوم لا يقع طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت
وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان قد ذكر وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك
الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الذي
اوقع فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التاتارخانية
حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح
للايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في فتاوى الكبرى وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او
النبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما
لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان اجمعوا انه لو سكر من البنج او من لبن الرماك وغيره لا يقع طلاقه وعتاقه
كذا في التهذيب ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي والاشربة
الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ
تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد ويفتى بقول محمد رحمه الله كذا في فتح القدير عن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتقى وصدع فزال عقله بالصداع لا بالسكر
فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او شرب هو على امر حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان واجمعوا على انه لو اكره
على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الخائف الضرب او الحبس انت وكيلي
ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا ان يطلق
امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا في التاتارخانية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد
بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة معروفة كذا في المضمرات سواء قدر على الكتابة او لا كذا في معراج الدراية
وفتح القدير وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته وطلاقه

المفهوم بالاشارة اذا كانت دون الثلث اخرسي كذا في المضمرات وفي الخزانة انما يرجع عن الاسم بالى تقديره بتسعة وعن الامام انه لابد ان يدوم
الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية وفي مسائل شتى سئل بعضهم
عن سكران قال لامرأته اى سرخ لبک بياه ماند ببست كه بانو من طلاق داده شوب قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا الزوج طلقها
ثم تزوجها هنا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو كذا في
التتارخانية واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت
المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله
يقع كذا في الذخيرة ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكها او شقصا منها لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها
وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين واذا تزوج العبد
امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا كذا في الكافي

الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في الطلاق الصريح وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا في
الكنز ولو قال لها انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان
تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال انت طالق من هذا
القيد ولو نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة ولا يدين
قضاء كذا في التبيين ولو قال انت طالق من عمل او من قيد ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين واجاب في احد الموضعين انه لا يقع
الطلاق في القضاء واجاب في الموضع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لامرأته انت طالق
من هذا القيد او من هذا العمل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا
يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن
مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت و
ان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال
نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال انت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء وبالتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا في السراج الوهاج وان
قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى
ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح فيه نية الثلث ولا يصح فيه نية الثنتين فيها
كذا في الهداية هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة يقع ثنتان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى
كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعيتان
ان كانت مدخولا بها والا فبائنا الكلام الثاني كذا في الكافي وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ان نوى الطلاق فطالق والا فالامر بيدها
ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها طلاق عليك واجب ولغو وكذا لو قال لها الطلاق عليك واجب ذكر البقالي في
فتاواه ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو الليث رح في فتاواه
خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب
يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب
او قال لازم او قال ثابت ففعلت واختار الصدر الشهيد رح الوقوع في الكل كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط وفي الفتاوى الكبرى للخاصي
المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا ولو قال

يا انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو
قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ما قلت
فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت
مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في
السراج الوهاج رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول
لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية
كقوله طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق فاعتدي او انت طالق اعتدي او انت طالق واعتدي فان نوى بالاولى واحدة يقع واحدة
وان نوى ثنتين يقع ثنتان وان لم يكن له نية ان قال انت طالق فاعتدي يقع واحدة وان قال اعتدي او واعتدي يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي
ولو قال لها طلاق داده است يقع اخرى ولو قال طلاق داده است لا يقع اخرى ولو قال انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ولو قال انت
طالق وانت طالق يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع اخرى روى ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما
منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فانه يوقع الطلاقين على احديهما كذا في الذخيرة امرأة
قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلث او لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني
فقال الزوج طلقتك فان نوى الثلث طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة كذا في المحيط قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل
لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته انت طالق كذا انه يقع ثلث كما لو قال انت طالق لا بل عشر كذا في
التاتارخانية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت بالرأة قالوا هذا الجواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني
فقال لها انت طالق واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقتها ولم يحفظ هو ايهما وعاتبته في ذلك فقال
الزوج هذه ثالثة او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه الثالثة لا يقع الزيادة الا بالنية
كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى فقال ابراهيم
عن محمد رح قيل لرجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم واحدة قال الفقيه ابو الليث يقع عليها ثلث تطليقات وكذا يجعلها واحدة وفيه اذا قالت
المرأة طلقني ثلثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا الجواب وهي ثلث كذا في المحيط ولو قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق او قالت انت طالق فهي واحدة
ولو قال قد طلقتك فهي ثلث كذا في السراج الوهاج ولو قالت ... فقال نعم طلقت ولو قال لرجل طلقني لا تطلق وان نوى قيل لرجل الست
طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت
كذا في الخلاصة ولو حذف القاف من طالق فقال انت طال فان كسر اللام وقع بلا نية والا فان كان في مذاكرة الطلاق او الغضب فكذلك والا توقف
على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى ولو حذف اللام والقاف بان قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى
كذا في البحر الرائق رجل قال لامرأته ترا تلاق هو بخمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
رح انه يقع الا اذا تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا
ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم و
الجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قال الشيخ الامام ابو بكر رح هذا استعيبت في
ترك قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطلاق وما اراد به الطلاق فانه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة
رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها انت الف طالق
يعني طالق يقع كذا في الخلاصة ولو قال نساء اهل الدنيا او نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا تطلق امرأته الا ان ينويها روى هشام عن ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل السكة او الدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهي فيه
تطلق كذا في فتح القدير ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قالت ثلاثك ... طلقت

ثلث ان نوى وان قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية تو بسه على ما هو المختار للفتوى ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فادعى به الطلاق وقع والا فلا وهذا الخلاف ما اذا قالت له مثلا فلانة طلق [illegible] فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فاشار بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل [illegible] اقام الرجل بينة ان امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة اخرى [illegible] اسمها زينب [illegible] ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة وبينها [illegible] ان كان الطلاق بائنا وان احضرت تلك التي اسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليها الاولى ويبطل طلاقها وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادعت انها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت او قال الاخرى انها اوقع الطلاق على هذه فان اقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط وفي المنتقى اذا قال فلانة طالق ولم ينسبها او نسبها الى ابيها او الى امها [illegible] بذكر الاسم والنسب فقال عنيت اخرى اجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة ثم قال لم اعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها او قال كانت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد في الحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال ولو قال طلقت امرأتي او قال امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط رجل له امرأتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه اراد تخصيص [illegible] زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسبها او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتين ولو قال فاطمة بنت محمد طالق او الحوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بمحمدية ولا حوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغالب تعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية لو قال بالعجمية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي اذا سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان او قال ام هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت

امرأته

امرأته سواء كانت في وجهها الخال او لم يكن كذا في المحيط وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها الخال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال امرأته عمرة ام ولده هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية ولو قال لها اوهبتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفي اشتراط النية روايتان والصحيح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقك الله تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة وهو الاصح هكذا في المحيط وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا بريء من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون بمنزلة ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال يمينك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال وهبت لك طلاقك [illegible] يصح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلث كذا في الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول ثلاثا امسك غيره فمه او مات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير ولو اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فالثلث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بعد ما قال [illegible] فانها تطلق ثلثا هكذا الحكم في فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول انت طالق او يقول رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او راسك او وجهك كذا في الهداية وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج ولو اضافه الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال [illegible] طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي ولو اضافه الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال دمك طالق فيه روايتان والصحيح منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج والمختار في الدم انه لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال شعرك طالق او ظفرك او ريقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير ولو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني لو قال قلبك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية فيه عن اصحابنا وعن المتاخرين رحمهم الله وقد صارت هذه المسألة واقعة الفتوى ببخارى فافتى بعض مشايخنا رحمهم الله بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الراس في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى راسها وافتى بعضهم بوقوع الثنتين بالاضافتين لان الراس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة ولو قال انت طالق نصفي تطليقة تقع واحدة كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا في

او التتابية ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث ولو
قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا اكررت كانت
الثانية غير الاولى ولو قال ثلث تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية اذا قال لها انت
طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق واحدة و
نصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبهه تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا في المحيط وهكذا في
السراجية وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو اطلقها ثلثة ارباع طلقة او اربعة ارباع
واحدة في الحرف وثلث في الحكم ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في الحرف وثلث في الحكم وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار
كذا في التبيين ولو طلق امراته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال لثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت
ثنتين ولو قال لرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال سمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها
طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية ولو
قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثا ثلثا كذا في محيط السرخسي ولو قال لاربع نسوة
له انتن طوالق ثلثا او طلقتكن ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلثا فانه ينقسم بينهن فيقع على كل
واحدة طلقة كذا في غاية السروجي ولو قال اشركتكن في تطليقة ... ولو قال بينكن تطليقة ... كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولو قال لامراته انت طالق خمس تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال
ثلث لك والباقي على صواحبك وقع الثلث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها
فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق
كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير ولو كانت له امراتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما في
طلقتين وليس كذلك اذا طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان ايضا كذا في السراج
الوهاج ولو طلق احدى نسائه واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلث عليها مدخولة كانت او غير مدخولة ولو
طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احداهن بغير عينها يخير كذا في العتابية وفي الابتغاء اذا طلق امراته ثلثا ثم قال لامراة له اخرى
جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلث فثلث وفي المنتقى اذا طلق امراة له ثم
تزوجها ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت
زوج آخر قد طلقها او لم يطلقها فهي امراة الغير لا يلزم امراته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا او لم ينو وفي امراة
يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا
وزاد في الابتغاء ولا يكون هذا اقرارا بالطلاق تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي الابتغاء ايضا لو اشركها في
طلاق امراة الغير لا يقع الا ان يقول انا اوقعت طلاقها الذي اوقع عليها على امراتي روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في امة اعتقت
واختارت نفسها فبانت وقال لامراة اخرى قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال
قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو
الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل
واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما
تطليقتان وفي الثلث ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان
فما زاد تسع طلقت كل ثلثا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي التتارخانية واحدة ولو قال لامراته وانت لامراة له
اخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانت ثم الاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق او لا بل
انت يقع واحدة ولو قال ثانيا انت للاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق

هذه

هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا ان ينوي طلاقهما ولو قال لها
انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقتا ولو تقدم الطلاق طلقتا كذا في الظهيرية وهكذا في العتابية
وكذا لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت لامراة اخرى ثم انت لامراة اخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال انت طالق وانت وانت لا تطلق الاوليان فقط ولو قال انت طالق ثلثا وهذه معك او شريكك او قال وهذه الاخرى معك وعنى به طلاقا
معك لم يصدق وتطلقتا ثلثا فان قوله ان طلقتك فهذه مثلك او معك تطلق الاولى ثلثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك ثنتا ولا
طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية كذا في العتابية ذكر في الاصل فيمن كان له ثلث نسوة قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وله الخيار ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا في المحيط لاربع نسوة قال انت طالق او هذه وهذه
او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا في محيط السرخسي ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة
وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في
المحيط ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق او زينب ان
دخلت الدار فدخلها خير في ايتهما شاء ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام وعنى به الايلاء لم يجبر على البيان حتى تمضي
اربعة اشهر فاذا مضت ولم يبين اجبر على ان يوقع طلاق الايلاء او طلاق الصريح ولو قال امراته طالق او عبده حر فمات قبل البيان فعند ابي
حنيفة رحمه الله عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمراة نصف الميراث وثلثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث
لها فيما لها السعاية كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة و
كذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها انت طالق لا بل انت طالق واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا ان ينويه ولو قال انت طالق لا بل انت ثم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها قد طلقتك
امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولو قال لغير المدخولة يقع
واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلثا ولو قال لثلث نسوة انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا
كذا في محيط السرخسي ولو قال لها وهي غير مدخولة بها هي طالق واحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى فالاخرى تطلق ثلثا والاولى واحدة
وان كانت مدخولة بها كذا في العتابية وفي فصل الكنايات رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل عشرا طلقت ثلثا وواحدة فان الثلث انحصر
من العدد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال انت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا ثلثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات ولو قال لامراته
انت طالق واحدة او لا او لا شيء لا يقع شيء وقال محمد يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق او لا او لا شيء او غير طالق لا يقع شيء انتهى
كذا في الكافي ولو قال ثلثا او لا قيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لها طلق
واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى استيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه فان قال عزمت على انها ثلث او هو عندي على انها ثلث امضي الامر على اشده
فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر ولو قال
انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية ذكر في القدوري اذا ضم الى
امراته ما لا يقع عليها الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذه طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احدكما طالق وقال هذه طالق او هذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو ضم الى امراته امراة اجنبية وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امراته الا بالنية لان الاجنبية محل للخبر وان لم
تكن محلا للانشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امراته من غير نية ذكره في طلاق الاصل
ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال لامراته وللاجنبية احدكما طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امراته قال
محمد رحمه الله في الزيادات رجل له امراتان رضيعتان فقال احدكما طالق ثلثا طلقت احداهما والبيان اليه فلو انه لم يبين الطلاق
في احداهما حتى جاءت امراة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما
طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضيخان قال في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال لاحدكما طالق ثنتين ثم اعتقت

الامرية بين الزوج الطلاق في العتقة فان تحرم حرمة غليظة ولو كانتا امتين فقال الزوج احدكما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض و
بين الطلاق في احديهما فانما تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفان لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط رجل تحته امتان
لرجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج اذا اعتقها المولى طالق ثنتين ان الخيار في البيان دون الزوج فاذا ابين العتق في احديهما طلقت ثنتين
ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فان الزوج الذي امر بالبيان فان بين الزوج في احديهما تحرم
حرمة غليظة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى لكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان
فان بين الزوج وقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج هي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا ابين الزوج في احديهما الطلاق
طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الجامع اذا
كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما انتما طالقتان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احداكما
طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما تعينت الباقية للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما
فان اراد بيانه لا يقع على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها
فان اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما في ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احديهما بعد انقضاء
العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحديهما جاز وتتعين الاخرى للطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما
حتى تزوجت احديهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم
ماتت احديهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الحية ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلث بخلاف ما اذا كانتا
حيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت الثانية للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم
يدخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احديهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق بينهما مجملا
ولا يملك الزوج البيان في احديهما ولو وطئ احديهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال
وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احداكما طالق
واحدة والاخرى ثلثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلث
على احديهما بعينها وان انقضت عدة احديهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقي المسألة بحالها فليس له ان يوقع الثلث
على احديهما بعينها فان تزوج باحديهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا في المحيط ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلثا ثم اشتبهت في
الكل كل واحدة ان تكون هي مطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويحتمل ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا كل ما لا يباح عند
الضرورة لا يجوز التحري فيه والفرج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالذكية انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان
وان استعدين عليه الحاكم في النفقة والجماع اعدى عليهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن ويفرض نفقتهن وينبغي ان يطلق كل واحدة طلقة
واحدة فاذا انقضت عدتهن بغير رجعة جاز له ان يتزوج بهن وان لم يتزوجهن فالافضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلث جاز نكاحهن وتعينت الرابعة
للطلاق وكذا اذا ثبت في الوطء لا يبين احتياطا فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن بزوج آخر
فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا يحلف الزوج
فان نكل وقع على كل واحدة الثلث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احديهما تعينت
الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا
كان الطلاق ثلثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع
ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او
ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت التي ماتت لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة وفي الفاظ الطلاق
ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان له ذلك ولو قال كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما
بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ولو نوى
واحدة في قوله من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي ولو قال من واحدة الى عشر يقع

ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج وروي
هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة كذا في المحيط ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
العتابية ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلثة اوجه اما ان ينوي الوقوع في الحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا
الوجه يقع الطلاق في الحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم يكن
له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال
الى الليل او الى شهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيط ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتا دون
وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة
وثنتين وهي مدخولة بها وقعت ثلث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلث مدخولة كانت او غير مدخول بها
هكذا في فتح القدير وان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا قال واحدة في
ثلث ونوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين
يقع الثلث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلث كذلك وفي قوله ثنتين
في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال انت طالق في الدار وان عنى
به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في
الهداية وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وان قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال في
صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج ولو قال في مرضك او وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق فيما
دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط ان يستمر بها
الدم الى ثلثة ايام ولو قال انت طالق في حيضتك او مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الصورة كلها لا تطلق حتى
تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل او تحيض كذا في
البحر الرائق ولو قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوبك انه لم تطلق حتى تفعل ذلك
الفعل كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق في علمي او حسابي او رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية

الفصل الثاني

في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك لو قال لها انت طالق في الغد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من
الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله
غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان او
قال انت طالق شهرا او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان الآتي وكذلك اذا قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس آتي
ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر ولو قال لها يوم
الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او في
يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الاتية الا ان ينوي كذا في المحيط رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق
حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في اول وقت ذكره
كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقع الطلاق ما لم
يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان في باب الاعتكاف
والخلاف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي ولو قال انت طالق بعد شهر تطلق
بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا في التتارخانية ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به
فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها ولو قال غدا واليوم

لانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا في السراج الوهاج ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة
تقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة واذا قال لها في الليل انت
طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان يقع في كل وقت
تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر
ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق
في اكلك وشربك او في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجدا او قال في اكلك وفي شربك او في قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع فان نوى
طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لامرأته
انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم وآخره اي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا
واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاق ثان كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات واذا قالت
طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
كذا في المحيط وفي المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد واحدة ولو قال امس واليوم فواحدة ولو قال اليوم وامس فثنتان ولو ذكر معه واو
مع امس فثلث كذا في العتابية في الفصل الثالث فيما يكون شرطا معنى وفي الاضافات ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد لانه جعل احد الوقتين ظرفا والاصل انه متى
اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع باخرهما كذا في الكافي ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي
فان نوى ثلثا متفرقة على ثلثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق تطليقة يقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا
يقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي واذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق
كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلث
وان كانت نيته على كل جمعة مرت بها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق كل يوم
او ابدا او طالق الدائم او قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد فواحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع
ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلثا في كل يوم
تطليقة كذا في محيط السرخسي روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانما تقع بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه
اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت
كما طلع الفجر من يوم المجيء وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مضي يوم
ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال
انت طالق في مجيء ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم
الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض
نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى تجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في
المحيط ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
لم يقع شيء كذا في الهداية ولو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في فتح القدير
ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت
اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق
في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في
وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل موت

فلان

فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل
تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق ثلثا اي بائنا قبل موت
فلان بشهر ثم خالعها في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع
الى المرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع الثلث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها او لم تكن
مدخولا بها ولم يجب العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك ثم مات
الزوج او المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال انت طالق قبل موت
فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدوم ليس
بمتوقع عادة فيسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى
لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل
يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق
قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما او يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلثا فاذا استمر ثلثا تبين انها طالق قبل ذلك بشهر عند ابي
حنيفة رح والصحيح انها تطلق في الحال كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غد او قبيل قدوم فلان او قبيل
ذلك طلقت من ساعته قال الحاكم ابو الفضل رح هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط
ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع الفجر
ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع شيء وكذا في الكافي واذا قال انت طالق قبل
يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال انت طالق غير هذا اليوم او سوى
هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط والاصل
ان الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقا باحدهما وان علق باحد الفعلين يقع عند اولهما
وانه علق بالفعل والوقت يقع كل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق
الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كانهما وقتان اضيف الطلاق الى احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت طالق لا يقع الا
بمجيئهما جميعا ولو قدم الجملة فقال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فايهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي
ولا يقع بالثاني شيء الا اذا نوى ذلك كذا في المحيط ولو قال انت طالق اذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة انت
طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت قاعدة فقامت ثم قعدت او كانت قائمة فقعدت ثم قامت طلقت ولو قال انت طالق
في قيامك وفي قعودك طلقت بايهما وجد ولو وجدا لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فايهما وجد طلقت
واحدة وكذلك لو قال انت طالق اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولو قال انت طالق رأس الشهر او اذا قدم فلان ان وجد
القدوم اولا يقع وان جاء رأس الشهر اولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي وان قال انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق
بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط اخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول واذا قال لامرأته الامة
اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع
تطليقتان ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء ولو قال موصولا انت طالق بر حتى لو قال
متى لم اطلقك فانت طالق ثلثا ثم وصل فقال انت طالق قال اصحابنا بر ووقعت واحدة ولو قال حين لم اطلقك ولا نية له فهي طالق حين
سكت وكذا زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة اشهر
اذا لم يكن له نية كذا في فتح القدير ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثالث فيما يكون شرطا معنى

ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية واذا قال
ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق ثلاثا وقال ذلك ثلاث مرات
فتزوجها يقع الثلث كذا في محيط السرخسي ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت
غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق فانه يحتمل
نية فان قال نويت به الاتصال في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فان
لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع عليها الطلاق حتى يموت احدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات ولو قال انت
طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية
فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي رجل قال كلما قعدت عندك فانت طالق
فقعد عندها ساعة طلقت ثلثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا
واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه

اذا قال انت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند
ابي حنيفة واذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع طلقة واحدة وكذا لو قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في
الحوض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفه او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس او نحوه يقع
واحدة او معلوم الثبوت لكنه زال وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي او ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال
بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كان طلت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق عدد شعر راسي وقد طلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان قال
ذلك قبل اصابة الثريد عليه فهي ثلث وان قال بعد صباغة الثريد فهي واحدة كذا في مختار الفتاوى ولو قال انت طالق كالف او مثل الف فان نوى
ثلثا فهي ثلث بالاجماع وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا قال انت طالق واحدة كالف
فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد الالف او كعدد ثلث او مثل عدد ثلث فهي ثلث في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى لو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع ولو قال انت طالق كذلك فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي
واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رحمه الله الا ان ينوي العدد فثلث
كذا في الاختيار شرح المختار وعن محمد لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او
عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او
مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى
ثلثا فثلث كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق
ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في الهداية واذا قال انت طالق ملء الدار او ملء الحب فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة
او ثنتين او لم يكن له نية فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط ولو قال انت طالق
مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي ثم الاصل عند
ابي حنيفة رح انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او كبيرا سواء ذكر العظم او لا وعند ابي يوسف رحمه الله ان ذكر العظم يكون بائنا
والا فلا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد قيل مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وبيانه اذا قال انت طالق مثل عظم راس
الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال مثل راس الابرة او مثل حبة الخردلة فهو بائن عند ابي حنيفة رح ورجعي عند ابي
يوسف رح واما لو قال مثل الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان
نوى بهذه الالفاظ كلها ثلثا كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة رح وعندهما ان
اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق

نصف

نصف درهم او مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل خمسة دوانق يقع واحدة ويكون بائنا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل سنجة ثلاثة دراهم لان له سنجتين
ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلث اسباع درهم يقع الثلث كذا في العتابية ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع
ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة اثني عشر درهم يقع واحدة كذا في محيط السرخسي والحاصل انه يعول على عدد السنجات المتعارفة فيما
بين الناس كذا في المحيط ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث
ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيخان وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق وان قال عنيت
الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلث اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة كذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق مثل هذا وهذا وهذا واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة
وكذا اذا لم يكن له نية كذا في البدائع ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق
او كالجبل او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه
اخرى يقع ثنتان ويكون بائنا الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان
يقول انت طالق طلاقا لا يقع عليك او على انى بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن
الطلاق او افضله او اسنه او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولنا
ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوءه او اغلظه او اشره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه فان لم ينو شيئا او
نوى واحدة او ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في التبيين ولو قال انت طالق طولها وعرضها كذا في الظ
واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث لا يقع كذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته انت طالق [illegible] الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان ولو
قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اكثر الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو
قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت طالق مع كل
تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال اكثر الطلاق فهي
ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلث ولو قال عامة الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال جميع الطلاق فهي ثلث
ولو قال انت طالق واحدة فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلث
كذا في المحيط ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا او تصير ثلثا او تعود ثلثا او يقع ثلاثا او تستكمل ثلاثا فهي ثلث كذا في التتارخانية ولو قال انت
طالق تمام ثلث او [illegible] ثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق آخر ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط رجل
قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة او قال من ثنتين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القياس ان يقع ثنتان كما ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا في الحال حائضا كانت او غير حائض ولم تكن هذه التطليقة
للسنة كذا في فتح القدير ولو قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على انى بالخيار ثلثة ايام يقع واحدة ويبطل الخيار و
كذا لو قال انت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية فان قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج
ولو قال انت طالق لونين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضروبا او وجوها فهو ثلث هكذا في المحيط ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في
العتابية وفي فصل الكنايات رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلف الروايات
فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رح تصير بائنا او ثلاثا وعلى قول محمد رح لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف رح يصير بائنا ولا
يصير ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك
التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك
واحدة فهي بائن او هي ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم الشرط قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت

طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا فانه لا يصح الا قبل دخول الدار لا بعده كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية والاصل في هذه المسائل ان المتلفظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان المتلفظ به اولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة او معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج ولو قال واحدة وقبلها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين او معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان او واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار يقعان بالدخول كذا في الظهيرية ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدا وعشرين يقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال احدى عشرة يقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح يقع الثلاث كذا في المحيط في المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فانه لا يبطل عنه الثنتين والزمها التي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف وعند محمد رح واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو قال انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق واذا قال انت طالق ثلاثا او نحوه من العدد فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين ولو قال انت طالق البتة او طالق بائن فماتت قبل ان يقول البتة او بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط يقع ثنتان اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول ابي حنيفة رح ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانت بثلاث اجماعا الا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقع بعضها بعد بعض في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخولة بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الصحيح ولو عطف بثم واخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان ويتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال ويلغو الثانية والثالثة وان قدم الشرط فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلق الاولى ووقعت الثانية ولغا الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او اخره كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت المرأة عند الاول والثاني لا يقع كذا في البحر الرائق ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة يقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية وفي المنتقى قال ابو يوسف رح في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق

واحدة

واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا مستقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط

الفصل الخامس في الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال كذا في الجوهرة النيرة ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها يسأل طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية والحق ابو يوسف بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضي خان في الجامع الصغير واخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع الحق ابو يوسف رحمه الله بالخمسة ستة اخرى وهي لا سلطان لي عليك سلمتك وزوجتك نعتك والحقي باهلك هذه في غاية البيان وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان وانتقلي وانطلقي كالحقي في البزازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة لا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا او ثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين في قوله اختاري كذا في التبيين وباقي الالفاظ يقع واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا او ثنتين وقيل الا ان ينويه هكذا في شرح الوقاية وكذا تصح نية الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق ولو طلق بلفظ صريح الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رح ان نوى ثلاثا فثلاث كذا في معراج الدراية ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع ولو قال ما انت لي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في المحيط والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة ثم اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال نحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي حنيفة رح كذا في البحر الرائق ولو قال ما انت لي بامرأة او لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك او لخالك او لعمك او لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج ولو قال لها وهبت نفسك منك او من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها احبك لا يقع وان نوى كذا في المحيط ولو قال صرت غير امرأتي في قضاء او بحظ تطلق اذا نوى كذا في الخلاصة ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية ولو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع هكذا في فتاوى قاضيخان ومن الكنايات تنحي عني وتقنعي كذا في فتح القدير رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت يصدق ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر الرائق ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت

الرجعي ولو قال بهركه تو يابى وكذلك في قوله بعت نفسك امرأة قال لها زوجها انا استنكفت عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف
عني فارمه فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية رجل ظن ان نكاح امرأته وقع فاسدا
فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من نكاحك تكلموا فيه قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو ظاهر ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضيخان
قال لها ابا نكحتك بزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب بعزم كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انا بريئة منك فقال
الزوج انا بريء منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال لما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط ولو قال تحد عن
طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها اطعميني او
اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال اذهبي وكلي او قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله
اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول ابي يوسف لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع ولو قال لها اذهبي
فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله
اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال تزوجي زوجا يطلقك لي ثم اقر بالثلث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق او الثلث صح وان لم ينو
شيئا لم يقع كذا في العتابية رجل قال لاخر ان كنت تضربين لاجل فلانة اني تزوجتها فاني تركتها تخدمها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة
كذا في الخلاصة ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسألة على وجوه ان نوى بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير او بالاولى
حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا وفي هذه الوجوه
الستة تطلق ثلثا او نوى بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او
بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا
او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا
او بالثانية حيضا لا غير وفي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين او نوى بكل منها حيضا او بالثالثة طلاقا لا غير او بالثالثة حيضا لا
غير او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين حيضا لا غير وفي هذه السبع
الوجوه الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع وفي هذا الوجه كذا في شرح التحرير رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت
بكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت اعتدي
طلاقا ونويت بثلث ثلث حيض كما قال في المصلى كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي او اعتدي و
اعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي وفي المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله
اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما مر من الطلاق
يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال بيني فانت طالق اي واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاشتري ونوى
بها طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع على البائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقوله حرمت نفسي واحدة وبقوله اشتري ثلثا فهي واحدة ولو قال
لم ابق لك حرمت نفسي شيئا واردت بقوله فاشتري واحدة او ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال
لم انو الطلاق لم يصدق كذا في الخانية الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع
اخرى ويلحق البائن ايضا بان قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح
بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن تقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها
انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو
قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت
بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق
فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع
الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق ايضا ولو خالعها اولا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كالحكم عرفته في الطلاق الصريح

فكذا

فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج فلو ابانها ثم خالعها ثم قال في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر
الرواية كذا في البحر الرائق رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال وما وقع الطلاق الا لانه صريح فيلحق ولو طلقها
على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة بخلع ونحوه ينوي الطلاق لا يقع شيء
كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى
عند اصحابنا رحمهم الله وينبغي على قياس هذه المسألة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا
فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار ووقعت عليها تطليقة بائنة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة ولو قال
لمبانته انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة وفي جنس يمين يكون محلا
للطلاق كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما
دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع **الفصل** السادس في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة وغير
مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء
والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع و
الا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا
يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا
يقع كذا في فتاوى قاضيخان وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأته او لم تقرأه يقع
الطلاق كذا في الخلاصة رجل كتب الى امرأته حوائج وكتب في آخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحا كتابة
الطلاق قبل ارسال الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محى الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق
الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان
محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية ولو كتب الطلاق في سطر الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها
يقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى موصولا بكتابته لا تطلق
وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه
اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب
بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان واذا كتب
الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية رجل اكره
بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال للكاتب اكتب الطلاق كذا اذا خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل ان يقرأه عليه ثم قرأ عليه وبعث به
الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال الكاتب تعمدت ان خرجت الشهر او بعد شهر كان الخلاف في هذا
الشرط جائز كذا في الجامع كذا في محيط السرخسي ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا
تطلق كذا في الظهيرية وفي المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره ان يكتب نسخه
ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها
تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الآخر لانهما نسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على
الزوج فاخذه وطواه وختمه وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك
الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكن وصف الامر على وجهه
فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم
يقر انه كتابه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب **الفصل** السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا

هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا اضيف الى المرأة
وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا
في البدائع اذا قال الرجل بهشتم ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانها صريح عند ابي يوسف
رح حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية وفي الخلاصة وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي المزيد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية
واذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في حالة غضب او مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما
نوى وقول محمد رح في هذا كقول ابي يوسف كذا في المحيط ولو قال الرجل لامرأته ترا چنگ باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاي
گشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة وكان الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رح يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا
كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته بيك طلاق دست باز داشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يقع رجعي كذا في
التجنيس والمزيد امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير و كرده گير او قال داده باد و كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا
وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار
لا يقع وان نوى ولو قال بعد ما طلبت الطلاق داده گير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان
نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق گفته گير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة ولو قالت
دست از من باز دار فقال باز داشته گير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط ولو قالت مرا بدار فقال الزوج نا داشته
گير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة ولو قالت مرا طلاق ده فقالت لا افعل گر بدهي بروم شوى كنم گفت بكن خواهي
بكن خواهي مه لا يقع كذا في العتابية امرأة قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج دادم بابيار فان كان هذه لغة اهل بلدة من البلدان ولم
يكن اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة اهل بلده من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي ولو قال ترا يك
طلاق فاين طلاق اولين وآخرين است يقع واحدة يقع كذا في الخلاصة ولو قال لها تو سه روده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين
رجل قال لامرأته دست از من باز دار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز از تو باز داشتم ان نوى الواحدة فواحدة
وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع شيء رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته هزار طلاق
ترا وقع الثلث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق
فالقول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلث يقع والا فلا كذا في الظهيرية ولو قالت طلقني فقال لها سه
طلاق بدامن تو در نهادم برو يقع الثلث كذا في العتابية ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع كما لو قال لها تو طالقي وكذا لو قال تو طلاق
باش او سه طلاق باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وكان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله وان شرط النية في
باب السين كذا في الخلاصة رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلث تطليقات امرأة
قال لها زوجها ست طلاق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيئا او لم ينو ففي الوجه
الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأة قالت لزوجها لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية تو از سرتا پا طلاق كرده
ينال الزوج من هذه امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا
رجل قال لامرأته ترا بسيار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان رجل قال لآخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى
فقال بالفارسية از براي ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى لم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته من طلاق
ترا دادم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى الايقاع او التفويض او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه
الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد ولو قال دست باز داشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم في
فتاوى النسفي اذا قالت دست باز داشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم واذا قالت مرا در كار خدا كن
فقال الزوج ترا در كار خدا كردم او قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة
قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث كذا في العتابية سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني

بهشتم

چنگ باز

انگار

كدام

فقال

فقال لها نه ترا طلاق مانده است مانده است نه نكاح برخيز وره گير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته
دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز گوي تا گواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فهذا اقرار
قالت له بجنبه زن را باز داشتي فقال باز داشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون
ايقاعا وتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتيم يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضيخان
اذا قال چهار راه بر تو گشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي اي راه شئت عند اكثر المشايخ وانه منقول عن محمد رح واذا قال لها
چهار راه بر تو گشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي اي راه شئت كذا في مجموع النوازل ولو قالت دست از من بدار فقال لها اذهبي الرجعة يقع الطلاق
سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت طلاق سر خويش گير و روزي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش گير طلاقا بقي
الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وتصير الاول ايضا بائنا كذا في الذخيرة ولو قالت مرا
بحاسدي بعيب باز ده فقال بعيب باز داده است ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب باز دادم بغير الثناء لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة ولو قالت
امرأة لزوجها گران خريده از من بن باز ده فقال من باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية ولو قالت تو گفته خود بطلاق من كه فلان كار
نكنم فقال خورده گير حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بيك سو تو بيكسو فقال الزوج همچنين گير
لا تطلق امرأة قالت لزوجها تو بر من چرا آمدي مرا مرد ديگر فقال ان گير لا تطلق رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت
طلقني حتى اذهب فقال اگر آن نوى تو چنين است چنين گير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط رجل تزوج امرأة فقيل له چرا گردي فقال
كرده ناكرده گير او ناكرده ترك گير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه يفتى كذا في الخلاصة رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال نانحو ريدم و بنبيذ
ريان ما بسه زن قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى رجل قال لامرأته
اگر تو زن مني بسه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف فلم يكن مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها
بسه طلاق قد روا دار و برفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خويش بر دار و برفتي يقع بدون النية ولو قالت
طلقني فضربها فقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا
تطلق وسئل الامام نجم الدين النسفي رح عمن ضرب امرأته وقال اينك يك طلاق ثم ضربها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث تطلق
وشيخ الاسلام يقول يسمى الضرب طلاقا فبطل والامام نجم الدين يسمى الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية
بسه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم
الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة دون قوله خذ سه ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا
في المحيط سئل شمس الائمة الاوزجندي رح عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار
دادم ولم يقل دادم ترا فانه يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية رجل طلق امرأته فقيل له في
ذلك فقال دادمش هزار ديگر تطلق ثلثا من غير نية امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقم فقال الزوج بيستي او قال سه طلاقه بيستي او قال
سه بكوجه صد كو فهذا كله اقرار منه بالثلث فيقع عليها ثلث تطليقات سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته هزار طلاق تو بكي كردم قال يقع ثلث
تطليقات وكذلك اذا قال هزار طلاق ترا يكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته بجلد النكاح بيننا الحياء
فقالت بين صحبه الحرمة ونازعته في ذلك فقال مرا اين زن نكاني نيست كه همچنين حرام ميدارد قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال مرا اين زن نكان
آنست كه حلال دارد ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زن نكان و همچنين تحقيق الحرمة منه كذا
في الخلاصة وجنس اخر فيه سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر عن سكران قال لامرأته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اگر تو زن مني
يك طلاق دو طلاق سه طلاق بر خيز و برو بيرون من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط سئل ابو بكر عن سكران قال لامرأته
بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيستي بباشي فقالت المرأة الامس تقول فاني اخاف لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج چنين مي خواهم فلما صحا قال لم
اذكر شيئا من ذلك فقال اجاب انها لا تطلق وهي امرأته كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي رجل قال آن زنكه مرا بخانه است بسه طلاق وليست
امرأته في البيت وقع الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بدين خانه اندر است بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقع الطلاق لا تطلق
كذا في الخلاصة والمحيط في فتاوى النسفي اذا قال لامرأته قبل الدخول بها ترا يك طلاق ايما بمنزلة قوله انت طالق انت طالق كذا في الذخيرة

قادم

ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع
يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال آن نيز داده ام وان نوى يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع امرأة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي سار جهار بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد
يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع كالتوكيل بالواحدة
اذا طلق ثلثا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى سئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم قال لها في عدتها دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى
ثلث تطليقات طلقت ثلثا والا فلا ولو قال ترا گفتم ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند گفتند ديگر دادم گفت ديرا ونه گفت طلاق قال يقع
اذا كان في العرف كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو
سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ذلك
تو سه طلاقه هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه اين كار بكنى فقال هر اطلاقه
كي تجوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص نعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج مباش فقالت
طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم ميكنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا
بالتشكيك وفي المحيط لو قال بالفارسية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفي الاجناس مجموع النوازل سئل نجم الدين عن
امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هر لتطلق ثلثا قال لا الا ان ينويها ولو قالت لزوجها حلال خداي بر حرام فقال
آنكه حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته لا حي اى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو بروى طلاق دهم دادم فرسخ قال
لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة ولو قال لها ترا طلاق او طلاق ترا او طلاق ولا فرق بين التقديم والتاخير كذا في خزانة المفتين سئل
شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق ان ديگر ترا دادم تو اى سه طلاق بوى ده زن گفت اين سه طلاق
بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شد ديگر كه خطاب با وى كرد طلاق شود يا نه فقال نه اين طلاق شود ونعم آن رجل من عادته ان
يقول اذا ارى صبيا اى مادرت سه طلاقه منكر من الجزفا تاه ابنه فطنه صبيا اجنبيا فقال رواى مادرت سه طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت
امرأته جوهر كنا رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بيا تا آشتى كنيد فقال ميان ما ديوار آهنين باىد لا تطلق امرأته ثلثا ولا يكون هذا اقرارا
بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه تمام فقال توچه سه طلاقه چه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية
سئل نجم الدين رحمه الله عمن قالت لها امرأته مرا بركه باتو يا شيدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روى طلاق داده شد وقال لم انو
الطلاق هل يصدق قال نعم ديانة وهذا الجواب يعطل الاشية كذا في الذخيرة رجل اتهم امرأته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال
زن غير طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الاصدقاء والمرأتان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل
وذهبت من بيت الزوج فقال الزوج زنى كه دوست ودشمن مرا بنود از من بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل انه تطلق امرأته رجل قال
لخصمه وهم يذكرون امرأته بسوء چند انكه كوئى كه بسه طلاق كرده چنان اوچندانكه كوئى كه سه طلاقه كرده بيش يقع الطلاق عليها
كذا في المحيط ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ده وطلاق وسه طلاق يقع الثلث ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو و
يقع الثلث ولو قال دو بجز ان دو ان نوى العطف يقع الثلث والا لم يقع يقع واحدة كما في الخلاصة ولو قال ترا طلاق دادم جز بكي كفت
خويش وخويش را سه طلاق دادم شوى گفت رستى ان عنى بقوله رستى الاجازة وقع الطلقات الثلث والا فواحدة رجعية كذا في العتابية
ولو قال لها از تو بيزارم شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزارم شو از من ودست بازدار از من فقال بيزارم شدم بيشتر طالعنه وبي نيها
هذا الا نصيب حالنا كى الطلاق ولو قال لها مرا باتو كارى نيست وترا بامن نى اعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون
النية كذا في الخلاصة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته بر خيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكي طلاق
ثم قال انى اعنى آخر اين بيان كنم كه بنايد كه معنى سخن اول نيا مستره باشى هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلثا كذا في
الظهيرية ولو قال لها نوار من چنان دور بحانكه مكر از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لآخر زن تو بر تو حرام طلاقه است
فقال له الآخر زن تو بر تو نيز هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر

او رواية لا تطلق ولو قال لامرأته تو مرا تنشانى تا قيامت او هم عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وبرا سوى حلاله بر بايد صنا مطلقة
الثلث كذا في الخلاصة ولو قال لها تو حيله خويشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلث ولو قال حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى ولو
قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث والا فلا شيء ولو قال اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية ولو قال ميان ما ديوار آهنين
مى بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت ها دى فقال دادم مر آن قال يقع فانه يعنى ارد لا يقع وان قال
مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل مر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها آخر زد تو ام فقال
الزوج نه تو زن نو لا يقع بلا كذا في المحيط ولو قال تو زن من نه لا يقع وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي سئل الدبوسي عمن قال
لامرأته هشته هشته حرامى حرامى قال لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في التتمة سئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمى
باشم قال نه باشيد كير فقال اين چه سخن بود آن كن كه خدا اتعالى وصى كرده فرمود بنكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير برو هل
يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة قيل اليس قوله طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال اراد بها الواحدة الا ان ينوي ثنتين
فيصح كذا في التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلث عليها
فقيل له لم لا تتزوجها فقال زن مرا نشايد تا زن ديگر نكند ثم بعد مدة بر وجه ايها فما اهو لم اطلق ثلاثا قال ان اقر انه بود سه
طلاق بشر كي آن زن بحكم وفي الظهيرية في فتاوي النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما من با تو نمى باشم
اگر نباشى پس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت من نمى باشم يقع الثلث وعلى هذا رجل امر ابوه ان يطلق امرأته فقال الابن اگر تو خوش
نيست پس داد مش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم ينو لم يكن تعليقا والحيلة ان
لا تشبها قوله لها اگر مرا نخواهى ترا طلاق فقالت نخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار
واما قوله پس دادمش تحقيق كذا في الخلاصة ولو قال لامرأته دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال بيزارم از زن وخواستم آنكه ان نوى
طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا في التاتارخانية والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الاختيار اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج
ان يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة اذا قامت من مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل
آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكل او نامت او تشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او خاطبت رجلا بالبيع
والشراء فذلك كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا
اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في الينابيع ان كانت قاعدة او بسطت ثيابا من غير ان تنوم او دخلت فغلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم
يبطل خيارها ولو قالت ادعو لي شهودا اشهدهم على اختياري او ادعو ابي لاستشيره وكانت قائمة فاتكأت او قعدت فهي على خيارها
وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله
والثانية لا يبطل وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج ولو كانت
متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة وان كانت تسير
على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا
سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او
كانت سائرة فاجابت كما سمعت وخطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان
كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فتحولت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله سواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او سفينة واحدة او في محملين او في
محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها وخطوتها ذلك بانت منه والا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث و
العشرين وفي المحيط يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها
كذا في الظهيرية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل

ولا اصل بتخيير الامام خواهر زاده بتخيير اذا قامت لتدعو الشهود بانه لم يكن عندها احد يدعو الشهود لتحولوا اما ان تحولت عن موضعها او لم
تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بلا شك وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار الاعراض او تبدل
المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قامت المراة تحولت بيتا من بيت فيه خيرها فقال ان زوجي وجلوا اليها ومشى خطوة او
خطوتين وقالت [illegible] وهذا اوفق [illegible] البعض كذا في الخلاصة وان ابتدات الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة او واجبة
او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت صلاة الفرض او الواجب او الوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في
صلاة التطوع فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم
تسلم على راس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع و
ان سبحت او قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة ولو قالت ادعوا [illegible] كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو تطلقها لا
يقع ولو قالت لم لا تطلقني [illegible] ثم طلقت نفسها يقع [illegible] وان اخبرها واخبرت بالتخيير ينبغي ان تقول اخترت نفسها
كذا في العتابية ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج جعلت في مجلس العقد وانكرت المراة فالقول لها
كذا في محيط السرخسي ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك كذا في الهداية فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه اما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال
لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كان في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المراة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح
القدير وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او تطليقة او الاختيارة في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك او اختاري
تطليقة او اختاري اختيارة او قالت المراة اخترت نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق وبذلك اما لو قال اختاري فقالت اخترت
لم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا لا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي
ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا ولو كرر قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختار ابي او امي
او اهلي او الازواج يغني عن ذكر النفس كذا في التبيين بخلاف قولها اخترت قومي او ذا رحم محرم لا يقع وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب او
ام اما اذا لم يكن لها اخ ينبغي ان يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لا يقع ولو قالت اخترت نفسي او زوجي
لم يقع ولو عطفت بالواو لاعتبار المقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها الفا على ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح
القدير ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق
ولا يتبدل لها كذا في فتاوى قاضيخان وفي اصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي
طالق استحسانا كذا في الهداية ولو قال لها اختاري فقالت ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في
السراج الوهاج وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية وان ذكر الثلث
في التخيير بان قال لها اختاري ثلثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات يشترط النية وان
كرر قوله اختاري ثم وقوع الثلث بقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق واحدة ولو قالت
اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة يقع ثلث في قولهم جميعا ولا فرق بين ان
يذكر الاختيارات بحرف الواو او الفاء او ثم او لم يذكر كذا في التبيين ولو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلثا كذا في
المحيط ولو قال لها اختاري ثلث مرات فقالت اخترت التطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري او ذكر التخيير بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في
البدائع ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية واذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت
واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط وان قال اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى الطلاق واردت
بالاخريين ان افهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري اختاري اختاري
بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شيء والثالثة بالالف وكذا لو قالت نفسي اختيارة او واحدة او بواحدة كذا في

 ولو قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اختارت بالاولى
او الوسطى يقع واحدة بلا شيء وان اختارت بالثالثة يقع بالالف كذا في الكافي ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك ان سالت المراة عن ذلك فان قالت عنيت بالاولى او الثانية وقعتا بلا شيء او الثالثة بانت
بالالف كذا في فتح القدير وان قال اختاري واختاري واختاري فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلث بالالف
اجماعا وان قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي ولو قال اختاري واختاري
واختاري فقالت اخترت تطليقة او طلقت نفسي لم يقع شيء اجماعا هكذا في محيط السرخسي ولو قالت طلقت واحدة لم يقع
عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية ولو قال لها اختاري من ثلث ما شئت فلها ان تختار

تطليقات صح

واحدة او ثنتين عند ابي حنيفة رح لا غير وعندهما تملك ان تطلق نفسها ثلثا كذا في فتح القدير واذا قال لها اختاري فقالت لا
اختار [illegible] او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هويت زوجي
او احببته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فهو اختياره وان قالت اخترت ان لا اكون امراتك فقد بانت منه كذا في المحيط
ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها يقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة ولو قال رجل خير امراتي فما لم
يخبرها لم يكن الخيار لها ولو قال خيرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي واذا
قال لها اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر او شهرا او سنة فلها ان تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن المجلس او اشتغلت
بعمل اخر او لم تعرض فهذا سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت ولو قال اختاري اليوم وهذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم
او الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهو من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى ان يستكمل
ثلثين يوما والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت او لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج ولو قال اختاري
اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل اصلا كذا في محيط السرخسي

الفصل

الثاني في الامر باليد الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج
الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلث فانها تصح هاهنا لا في التخيير كذا في فتح القدير اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع
فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها كذا في المحيط وان كانت غائبة فهي على وجهين ان اطلق
الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه واما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في
بقية الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج ان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت
نفسي بواحدة فهي ثلث كذا في الهداية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث وطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت
طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلث وكذا اذا قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع واذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بواحدة
وان كان الزوج اراد ثلثا فثلث وان نوى ثنتين او واحدة او لم يكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط اذا قال امرك بيدك في تطليقة
فهي تطليقة رجعية وفي المنتقى اذا قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة رجل قال
لامراته امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني [illegible] لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيخان واذا جعل امرها
بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشني ولو قال امرك في يدك او في كفك او في
يمينك او في شمالك او جعلت الامر بيدك او فوضت الامر كله اليك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك او رجلك او راسك او نحوها لم يصح الا بالنية ولو
نوى بالامر ما بيده واحدة ثم نوى ثلثا لم يصح وكذا لا يصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتابية ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله امرك بيدك ولو
قال لها امرك بيدك ثم قال اختاري ان هذا كقوله امرك بيدك كذا في الخلاصة ولو لم ينو الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشيء الا ان يكون في حالة الغضب
او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق
فالقول له مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك كذا في الظهيرية واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام او بعمل وقالت بل طلقت نفسي

في ذلك المجلس او غيره ان اشتغل بكلام آخر او بشيء آخر فانه لو لم تقل لها وقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني دعوى المرأة على الزوج انه جعل
امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يصح وليس للمرأة ان ترفع الامر
الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة رجل جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في
مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم فان جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في
الوجيز للكردري سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها فتزوج فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة
ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن يكون اجابه القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في
الفصل الثالث والعشرين رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق
ولو قالت انت حرام ولم تقل علي او قالت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او قالت انا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في
المحيط رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها
امرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر بطل امرها ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في
الذخيرة وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر
في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة وفتاوى الحجة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا و
بعد غد وردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك هو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لو قال
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو صحيح كذا في الكافي ولو اختارت
نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فارادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى ان اختارت نفسها كذا في البدائع ولو قال
امرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم به حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتابية
ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا او بعد غد فاليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان وان قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة او قال اليوم
او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة لا يتقيد بالمجلس وله الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت
من مجلسها او تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف ثم ان ذكر اليوم او الشهر او السنة منكرا فلها الامر من
الساعة التي تكلم بها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر هنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر
وفي بقية السنة ويعتبر الشهر هنا بالهلال ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي
او لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يخرج الامر من يدها من جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد
ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي ولو قال امرك بيدك ابدا فردت مرة
بطل ذكر بكر امرك بيدك اليوم او شهرا فردت لم يبطل خيارها انما هي مالكة عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في التاتارخانية ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرك بيدك في رأس الشهر كان لها
مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر
ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرك بيدك رمضان او قال في رمضان انهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك بيدك غدا
او في غد فهما سواء كذا في المحيط ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح بخلاف قوله انت طالق غدا
او انت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام ويحتسب استيفاء
العشرة بالساعات ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية رجل
قال لآخر امر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا تمت خرج الامر من يده كذا في المحيط للزيد وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة المفوض اليه ان كان يسمع فالامر
بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والمقبول في

المجلس

المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد كذا في الذخيرة رجل قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها
ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد
جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها
يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف
فالواو حرف النسق في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس يقع تطليقتين لان الواو
بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع اذا قال رجل امر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل ان تقوم من المجلس فهو
واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل من مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان
هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى ساورت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما
شاءت فقالت لا اريد الا واحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في
الفصل الثالث والعشرين ولو جعل امر امرأته بيد عاقل بالغ اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون
او معتوه او كافر فهو في يده ما لم يقم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت
نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني ولو جعل امر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها متى شاءت او تطلق
نفسها متى شاءت ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما تعلم ان الامر كذلك ولو
طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين او ثلثا وقعت واحدة لانهما اجتمعا عليها كذا في العتابية ولو قال امر امرأتي بيدك وبيدك او قال
جعلت امرها بيدك وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط ولو قال امر امرأتي بيد الله وبيدك او قال جعلت امرها بيد
الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي في فتاوى رجل جعل امر امرأته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط
ذكر في اجناس الناطفي عن محمد رجلان شهدا على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك
جازت شهادتهما ولو قالا نشهد ان فلانا قال لنا اجعلا امر امرأتي بيدها فجعلنا امرها بيدها لم تجز كذا في فصول الاستروشني عن ابي حنيفة رحمه الله لو كان
له امرأتان فقال امركما بيديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها
يقع ولو قال لها امر نسائي بيدك او طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي ولو قال امر امرأتي من نسائي في يدك ينوي الطلاق
فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء كذا في فتاوى الصغرى ولو قال امرك بيدك او امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطل
الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احديهما والبيان اليه كذا في العتابية في فصل قال للمرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ
الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت
امري بيدك فاخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدك وطلقت نفسي فاجاز
الزوج ذلك يقع واحدة رجعية بالطلاق ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي
وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت
يصير الزوج موليا لان التحريم يمين الا انا عرفنا اصلا طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج
قد اجزت ذلك فقد اجاز ووقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت لوقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلث
عند قوله اجزت لا يقع ثلث ولو قالت المرأة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار
الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار لها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج اخبر ان فلانا طلق
امرأتك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قيل في الاول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي ولو قالت كنت جعلت
امس امري بيدك فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت امس امري بيدك
اليوم فقال اجزت لم يقع لان اليوم قد مضى كذا في العتابية ولو قالت المرأة لزوجها لو قلت فقال الزوج قد اجزت او رضيت او الزمت نفسي لزمه الطلاق
كذا في المحيط في الفصل الثامن ولو قال لها بعت منك امرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة

اثنتين ولو قال لها امرك بيدك وامرك بيدك او قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك كان تفويضين وكذلك لو قال امرك بيدك فامرك بيدك ولو قال جعلت امرك
بيدك فامرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي اذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير
حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح
تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار
لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا لنفسه يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يجعل على
العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور آخرا يجعل
تفسيرا للكل كذا في المحيط واذا كرر الخيار والامر باليد بحرف الواو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي
واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها
شيء ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد بشيء من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع
تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلث ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت
طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك كذا في المحيط واذا قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري فطلقي نفسك فقالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي يقع واحدة ولو قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذا لم ينو
الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي يقع طلقة رجعية بالصريح الا ان يكون قد نوى الثلث بقوله وطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك واختاري و
طلقي نفسك فاخترت نفسها لم يقع شيء وكذا لو قال امرك بيدك واختاري فاختاري او قال اختاري وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال امرك بيدك
واختاري فطلقي نفسك فاخترت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه ان لم يرد الثلث بالامر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك او قال امرك
بيدك وامرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي واذا قال قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا
للامر كذا في العتابية وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع بالثنتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك
وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت يقع بالثنتان ولو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاخترت نفسها او قال
اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاخترت يقع واحدة بائنة كذا في الكافي ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاخترت نفسها لا يقع شيء
وان طلقت يقع واحدة هكذا في محيط السرخسي ولو قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة
بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك
فطلقت نفسها اي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بالثنتان وان
قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك وسكت ثم قال
طلقي نفسك بما جعلت لك ان طلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية وان قال امرك بيدك
فاختاري واختاري او قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري فاختاري او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال
امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاخترت نفسها يقع واحدة بائنة
بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلث يكون ثلثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاخترت نفسها
يقع بالثنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات بوائن فاخترت نفسها او طلقت يقع الثلث
كذا في الكافي ولو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشني ولو
قال لامرأته انت طالق او امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فتخير الزوج ان شاء اوقع بتطليقة وان شاء اوقع بالخيار هكذا
في محيط السرخسي ولو قال امرك بيدك فاختاري او قال اختاري فامرك بيدك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلث يقع وان انكرها واقر
بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي ولو قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها
في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان
تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا
فهذا الامر وقع عنده فلها ان تطلق نفسها ثلثا للسنة او اذا جاء غد كذا في الكافي في التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن

امرك بيدك

الوقت واما ان يكون مؤقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان فالامر بيدها اذا علمت في مجلسها الذي تعلم فيه وان كان
مؤقتا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك يوما او قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير انه
اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها
في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ابدا هكذا في البدائع ولو قال امر امرأتي
بيد فلان شهرا اي على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر فامرها بيده
في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو ارسل التفويض بعد مضي
الشهر يتقيد بمجلس علمه فكذا هنا ولو قال امر امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما فتكلم بالطلاق بطل الامر فان
طلق الموقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والا بطل كذا في محيط السرخسي قال المديون ان لم اقض حقك الى شهر فامر امرأتي
بيدك فقال الدائن [illegible] كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها كذا في الوجيز للكردري ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه او قال
من ساعة من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الا ان يبين ذلك اليوم والساعة والمجلس كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قال لها اذا اهل الهلال
فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان
جاءت بامر اري انها غير صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامر ارى انها كاذبة فيه لم التفت الى قولها كذا في
المحيط واذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها
واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم طلقها بائنا او ثلاثا او خالعها ثم تزوج امرأة اخرى يصير الامر بيدها واذا
قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرها بيدك او قال فامرها بيدك ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير
الامر بيدها كذا في الذخيرة ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم
تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية بيان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله ما دمت
او ما كنت سواء وذكر في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما
تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كونا بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشني جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها
ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول تزوجت فهي منه ويشهد الشهود على النكاح يجبر الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس
واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امري بيدي هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات
النكاح عليها كذا في الفصول العمادية ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها
يقع كذا في الخلاصة اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي
فيه سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما
او يومين فامرك بيدك قال اذا مكثت يوما فامرها بيدها قال رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عنها الى المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي طلقت نفسها حين تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه
يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رح انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما اذا لم يدخل
بها او غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في الحضر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال
هكذا افتى القاضي الامام وان قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة
ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني بها وطلقت المرأة نفسها قيل ينبغي ان لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه
اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشني ولو قال ان غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق على
القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارى من كرمينة الى فربر كذا في الخلاصة امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من
بلدة بخارى بلا اذنها فخرج الى كوكسراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردري سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من

من هذه البلاد ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو
في كبير مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح
كذا في الظهيرية رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا ان تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت
نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق وفي حق الحكم بوقوع الطلاق
عليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لامرأته ان لم آتك الى اربعين يوما فامرك بيدك فقال امضى اربعون
يوما لم ياتها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها مادام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقالت المرأة لم تاتني
فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة ولو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها اكثر من اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي تطلق متى شاءت
نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها في المدة صار امرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو لم تهب
النفقة ولكن الزوج قد بعث النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله قال هكذا سمعت من القاضي الامام
الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق كذا في فصول الاستروشني ويكون القول
قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة ذكر في الذخيرة واحال الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم ارسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال
ان لم ارسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل على يدي انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل كذا في فصول الاستروشني
جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى انقضاء الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها
بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم
الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضت الايام ولم يرسل
اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما كذا في الوجيز للكردري رجل
اراد ان يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث بنفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك تطلقي نفسك متى شئت
فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر بيدها
فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كش في عشرة ايام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في يمينه كذا
في الفصول العمادية ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها
النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير الامر بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب
بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج
ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت
فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان اوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك
فلها ان تذهب الى بيت ابيها من غير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
رح يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقة والاول اصح كذا في المحيط قال لها ان لم احملك
دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها فادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يود ملكت
الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذني فخرج من البلد وخرجت وهي معه لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يكن حكما كذا في
الوجيز للكردري سئل نجم الدين رحمه الله عمن جعل امر امرأته بيدها ان قامر بكندم فامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ [illegible] ايام
ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فمن يكون الجواب ان القول للمرأة كذا في الفصول العمادية ولو
جعل امرها بيدها ان شرب المسكر وغاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى
ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلثا فانه طلقت نفسها
واحدة بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشني ان غبت عنك ستة اشهر
ولم يصل اليك نفسي ونفقتي في هذه المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم يصل اليها نفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق

معلق

معلق بعدم الشيئين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث اما اذا علقه بوجود الشيئين لا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال لامرأته ان دخلت هاتين
الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق تقدم الطلاق او اخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاطي جعل امرها
بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا حضر انتفى الزوج يوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقا بها
يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة
ولحت ولازمته فهذا ليس بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهي جناية ولو قالت له [illegible] يا حمار او يا ابله او خذلت
مركوزها فهي جناية [illegible] ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها من غير محرم افتى الشيخ الامام
الاستاذ رحمه الله انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال [illegible] ان وجهها وكفيها ليست
بعورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح انها ان كشفت وجهها لمن لا يحل هو جناية كذا في الظهيرية ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون
جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت ما دون ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي كذا في الخلاصة ولو شتمت اجنبيا كان جناية
كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها بعد ايام جنت جناية غير شرعية
فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقي نفسك قالت ضربتني لاجل الجناية الثانية
ولي ان اطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في الفصول العمادية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلعنها
الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية ومنهم من قال انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج
ام امرأته ثم قذفت المرأة ام زوجها كذا في الظهيرية ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن
الاحمر او يا ابن [illegible] فضربها ان كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا يعتبر بهذا ولم
يكن جناية كذا في البحر الرائق ولو قال لها [illegible] فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت [illegible] فضربه
اختلف المشايخ والاصح انه جناية وصار كانها قالت [illegible] كذا في خزانة المفتين ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبت بقية المهر فسال القاضي الزوج
ضربتها فقال الزوج ضربتها بقصد التأديب فقالت المرأة [illegible] بالضرب [illegible] ايقاع الطلاق [illegible] بتسليم بقية المهر الى المرأة فجاء الزوج
بعد ذلك الى القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان
التناقض كذا في الذخيرة رجل جعل الامر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة يكون هذه جناية اذا صعدت
للنظارة والدقاق ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اعطيني البطيخ فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية
وان لم تلقها على طريق الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت فامرها معصية فقال لها الا تستحيي هذا فقالت [illegible] نفسي ثم ضربها
كان هذا القول منها جناية وان جعلت فامر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الاخلاطي ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره
فضربها هل يصير امرها بيدها نظيره مسئلة الحلف على ان لا يضرب امرأته فامر غيره فضربها ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف
لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو اوجعها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالقياس يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن
في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو فعل ذلك بها [illegible] فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا اصاب راسه انفها في حالة المزاح فادماها
لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشني في الفصل الحادي والعشرين ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة
فيما بقي من الثلث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي
وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرك بيدك اذا ما شئت او متى ما شئت كذا في فصول الاستروشني ولو [illegible]
لم يكن رد او لو قامت عن مجلسها او اخذت في عمل آخر او كلام آخر فلها ان تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع وان
قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت وكذا لو قال لامرأته
امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية ولو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة
ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رح تطلق ثانيا قال ابو يوسف رح لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي في شرحه كذا في الخلاصة
قال لامرأته امر فلانة بيدك تطلقيها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط ولو جعل امرها بيدها شهرا

طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان
معلقا بان قال اذا تزوجت عليك امرأة او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم ابانها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم تزوج عليها صار الامر بيدها
سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة ولو قال لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بالابانة بخلاف ما اذا
طلقها رجعيا ويخالف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كذا في العتابية رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة الامر بيدي منه فقال لها الزوج ان كنت من بيدي الحياة مني فامرك بيدك
وعنى الطلاق ولم ينو ثلاثا فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج يجوز لم يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط [illegible] امرأة قالت
لزوجها بدي ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة والا فلا طلق
ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان
هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأته زوجني ابنتك على ان امر امرأتي
بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي ولو
قال امرك بثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيل فطلقي نفسك فاذا ابرأته عن المهر اولا ثم طلقت
في المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع ولو قالت لزوجها اترك مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل ذلك ثم قام بعد ما طلقت نفسها كذا في المحيط
السرخسي لو اكره ان يجعل امر امرأته في يدها ففعل صح وعن ابي نصر لو اكره ان يكتب امرأته طالق او امرها بيدها لم يقع الا اذا نوى
كذا في العتابية عبد قال لمولاه زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ العبد فقال زوجنيها على
ان امرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في المحيط السرخسي

الفصل الثالث في المشيئة

اذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها
ان شئت او لم يقل فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له ان يرجع عنها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتي ان شئت فهو كذلك
وان لم يقيد بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك الرجوع عنه كذا في الجوهرة النيرة ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان
يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك فلا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت
نفسها ثلاثا مجتمعا او متفرقا او قالت طلقت نفسي ثلاثا ولو قالت طلقت واحدة او اثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين
وقعت واحدة كذا في التتارخانية وان نوى ثنتين يقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج فان نوى واحدة لم يقع شيء بايقاع
الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي او انا
حرام او بائن او بتة او برئت كذا في التمرتاشي ولو قالت اخترت نفسي لم يقع ولم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا في فتح القدير ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة رح وقالا يقع كذا في
الهداية اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة يقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة
رجعية فطلقت بائنة او قال لها طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به الزوج لا ما اتت به كذا في البدائع ولو قال لامرأتين له
طلقا انفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الاولى لا بتطليق
الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون
نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل
تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح فيمن قال
لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها
بعد النهي كذا في المحيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة اذا قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما
نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام من المجلس طلقتا
ثلاثا ثلاثا ولو طلقت احداهما لم يقع الطلاق ولو قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة
منهما كذا في المحيط ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قالت
في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين ولو قال

لها

لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا اذا قال متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها
ابدا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج ولو قال طلقي نفسك كيف شئت فلها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة او ثنتين او ثلاثا
ويختص بالمجلس كذا في التهذيب ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأتي الاخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت
انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء الا ان
تقول انا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي
نفسك ان شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم
يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت
ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فيما شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا
للكلام الآخر كذا في المحيط رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو
قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع وفي الزيادات اذا قال للمرأة اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل
مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التتارخانية ولو
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت
شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي واذا قال انت طالق ان احببت او ان ذكر فقالت شئت وقع كذا في التتارخانية ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت احببت لا يقع كذا في غاية السروجي ولو قال شئت الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن له نية لا يقع
ولو قال شئت طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق
بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك لم يقع اذا نوى كذا في الهداية ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت
مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج
الامر من يدها ومن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك باطلا فان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط رجل قال لها
انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق هي باطل وان قالت انا طالق ثلاثا هي ثلث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا دخل بها او لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي رجل قال لامرأته
انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق واحدة ان شئت
فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا في محيط السرخسي داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين
ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال ان وصلت فهي طالق ثلثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شئت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في
محيط السرخسي ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان فمشيئته بمجلس علمه فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذا اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر
على مجلس علمه كذا في البدائع ولو قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال
شئت اربعا كذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك
على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق
والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط
وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق
او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قالت من

مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على
الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن
مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها تقدم الطلاق على الشرط او تاخر او توسط
كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت
ايضا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على هذا الاصل ويجعل ما شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان
قامت قبل ان تشاء او تأبى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بالكلام هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى لم
يقع الطلاق عليها للحال هكذا في المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضين الطلاق فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم
تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي ان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس هكذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق واحدة
فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة كذا في العتابية بشر بن ابي الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشائي واحدة فقامت عن مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها
تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان تريدي واحدة او الا ان تهوي واحدة او الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق
ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى او الا ان يحب واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فلم ذلك فانه يعلم
به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان
يرى غير ذلك طلقت امرأته ثلثا وهذا بمنزلة ما لو قال لها انت طالق ثلثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق ثلثا الا
ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام من المجلس اني رايت غير ذلك لا يقع الثلث وكذلك اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك فهذا لا
يقتصر على المجلس واذا قال لامرأته انت طالق ان شئت انا او ان احببت او رضيت او ان هويت او ان اردت فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف
ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس وحق الزوج اذا قال قد شئت انا فالزوج كيف يقول حتى
يقع الطلاق لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يقول شئت الذي جعلته الي ولا يشترط نية الطلاق وعند
قوله رضيت ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك ولو قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه
ثم قال لا اشاء طلاقك لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئتما
فهي طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة والاخر ثنتين لا يقع ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليها
بمشيئة الاولى الا اذا اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي
ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي واذا قال لها انت
طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رح ان لها المشيئة في الغد في المسئلتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان
شئت او اختاري ان شئت غدا او امرك بيدك غدا ان شئت او امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا
قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت او طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لها المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال ولو تقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط ولو
قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال لها ان شئت الساعة
فانت طالق غدا او نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط ولو قال انت طالق اليوم ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط
السرخسي ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال

فلان قد شاء لا تطلق لانه لم يشأ في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد
كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق اذا شئت ان شئت او انت طالق ان شئت اذا شئت فلها ان تطلق نفسها متى شاءت وعند ابي يوسف ان
اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدم يعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل
ان تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة وان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة لانها معلقة
بالوقت فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت من المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين ان يقول ان شئت الساعة او لم
يذكر الساعة هكذا في فتح القدير ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام
عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي ولو قال انت طالق زمان شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا
يقتصر على المجلس كذا في نهاية السروجي ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق
ثلثا كذا في المحيط ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال لها انت طالق كلما شئت
فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الاول عادت اليه بثلث عندهما ولها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلث خلافا لمحمد رح كذا في التبيين ولو قال لها كلما شئت فانت طالق
ثلثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة
لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة وان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج
نويت ذلك فهو كما قال لانه لما اراده ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم يحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا
جريا على موجب التخيير كذا في الهداية وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء فان شاءت او نوت واحدة رجعية او بائنة او
ثلثا بشرط مطابقة ارادته وما قالا اولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول
فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء في الاول والثاني هكذا في التبيين وان قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما
شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا ما لم تقم من مجلسها او تأخذ في عمل آخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا عند ابي
حنيفة رح وقالا لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه و
عندهما له ذلك كذا في غاية السروجي ولو قال طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له ان يطلقهن كذا في فتح القدير وليلة الزفاف اذا طلبوا من
الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد من انعامات [illegible] ثم طلقها ابوها ثم [illegible] ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول
قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية ان قال لها
طلقي نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لانه توكيل في حقها
وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما ان ينفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا و
كان لاحدهما ان يطلقها كذا في الجوهرة النيرة اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما
بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها
جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لرجلين طلقاها ثلثا
ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا لو طلق احدهما واحدة والاخر ثنتين كذا في العتابية ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت
فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان
شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس
يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار او على
انها بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس

للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط رجل قال لآخر وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات و
الانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضيخان وكله بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها اثنتين لا تطلق عنده وعندهما تقع واحدة كذا في التتارخانية رجل
رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال الوكيل
طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير
محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن
ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذا ههنا كذا في فتاوى قاضيخان قال لغيره طلق
امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق ولو وكل غائبا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بالطلاق لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأته
انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح وصار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بالوكالة وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير
وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو
جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي
وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم قال للمرأة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لان نهي
المرأة انما هي مقصودا وانما نهي المرأة عن شيء وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهيها فانصرف بطريق التبعية وتعذر اثبات النهي مقصودا
بالنهي قبل العلم ولهذا الغير قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان
معزولا وان علم بالنهي وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق
امرأته ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره اذا جاءتك امرأتي فطلقها او قال ان خرجت اليك
امرأتي فطلقها ثم نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها
الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الموكل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو
ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي
بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق
بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره واذا وكل صبيا عاقلا وعبدا بالطلاق صح
كذا في السراجية ولو وكله فرده ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ولو
قال له طلقها فقال الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق
امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق والخلع اذا علق لا يصح كذا في القنية وفي كتاب الوكالة
رجل اراد سفرا فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح
عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لتجدد الوكالة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم
يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية ولو قال لغيره
طلق امرأتي ان شئت او قال امضها فطلقها هو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس
لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال طلقها على ان لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت

شيئا فقبلت طلقت اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج انه
سكن كذا في العتابية رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل في
المجلس انه فطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق جنون ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته
ولو جن زمانا دائما بطلت الوكالة اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان
باطلا كذا في فتاوى قاضيخان قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا
بالطلاق كذا في القنية وفي كتاب الوكالة الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة
على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع وفي فوائد نظام الدين امر بدست
زن نهاد كه اگر فلان كار كنم تو پاى خود را كشاده كنى هر گاه كه خواهى آن كار كرد وچند بار كشاده كردن با شوى خلع كرد پس از ان باى وار
كشاده كردن باى احتياج نيست اگر عدت گذشت بنكاح كند قول بدان قال ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته
في العدة ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذا لو جدد النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال
وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت
لا يقع وفي فوائد جلال رح قال لامرأته اگر بر تو زن خواهم امر وى بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته بسبب امها هل يبقى
الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها ان تطلقها قال بقي الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح
المرأة بامها او بنتها نفذ عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا في الفصول العمادية رجل جعل امرها بيدها بر انكه اگر كابين بخشى پاى خود
كشاده كنى متى شئت ووهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها
وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري مردى بسفر ميرفت زن را گفت اگر تا يكماه از رفتن من برآيد وبر تو تا ماه باشم و
نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايد پاى خود كشاده كنى پيش از گذشتن يكماه نفقه رسيد امام رح گفت آيد
امر زن بدست زن نبود شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است تا آمدن ونفقه نارسيدن يكى از ان بيايد وديگر نه بخلاف قوله زن و نفقه
من نرسد ويكى رسيد امر بدست وى نشود فتوى اجاب عنه شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان
غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين زن را كار اسير بر دعوه بالله هل يصير امرها بيدها الجواب لا وكان والدي يقول ان الخروج على الذهاب فذهبت
بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاسباب يكون ساهيا او ناسيا او عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة وفي منتقيات صاحب
المحيط قال لها اگر ده روز از تو غايب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا في وصول النفقة شوى
ميگويد كه رسانيده ام وزن منكر است الجواب رح قول قول زن باشد تا امر بدست وى باشد واين رواية اصل است ورواية منتقى بر عكس اينست
كذا في الفصول العمادية قال لامرأته اگر بيم من زنى [illegible] امر بدست من نهادى طلاق [illegible] ثم لم يطلقها حتى مضى
ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحبة الامر ان يطلقها بعد ذلك اگر بيم من زنى امر بدست من نهادى طلاق بحث
باقي المسئلة بحالها فلها ان تطلقها كذا في المحيط رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو
قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والا فلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان لا يقع كذا في الظهيرية ولو قالت اقتسمت وقالت ما
نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق الفقدم اوامر افتدم يقع بدون النية كذا في الخلاصة رجل گفت شيخ الاسلام
قال لها امر بدست تو نهادم شش ماه را قال الامر بيدها بعد تمام ستة اشهر كذا في الوجيز للكردري وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود رح مردى مر زن خود را گفت كه اگر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان پاى خود كشاده كنم ثم انها صارت ناشزة
حتى مضى المدة فينبغي ان لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته اگر يكماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد از ان
زن بيوستويرى شوى بجانب زيد رفت ويكماه باشيد واين مرد نفقه نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها وكذا
ورد الفتوى عمن قال لامرأته اگر بعد از ده روز پنج دينار نفقه بتو نرسانم فامرك بيدك تطلقي نفسك متى شئت ده روز گذشت واز
وى نرسانيد هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مراد شوى آن بوده است كه اگر بتو ده روز تمام شود نرسانم پاى خود كشاده
كرده واما لم يرد به الفور ليس لها ذلك ما لم يثبت احدهما والاستصواب والاول هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني سئل بعض

اسناد نا ممن قاد لامر انه اکر ازین شهر بید ستوری تو بروم امر تو بدست تو نهادم تا پای خود کشاده کنی هر وقت که خواهی این
مرد کوکسر اشفت دو شبانه روز باشید بید ستوری زن پای تواند کشاده کردن اجاب نی والله اعلم واقعة الفتوی
رجل غاب عن امراته بعد ثلثه ماه نامه آمد و در آن نامه نوشته بود اکر این وقت غیبت من دو ماه برآید و تن من
درین مدت بتو نرسد پای خود کشاده کنی هرکاه که خواهی و معلوم شد که این مرد این نامه را بعد از آن نوشته که
یکماه بیش بر غیبت او تمام بوده است اما آن روز نامه در راه دیر مانده است درین صورت این زن پای خود تواند
کشادن یا نه شوهر سه ماه کذشته و این زن را علم نبوده است قیل فی باب ما یجعل فیه امر امراته الی غیره الوقت فی آخر ایمان
الجامع انه یصیر الامر بیدها و فی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین امر بدست زن نهاد که وی را جنایت شرعی زند پس از آن این زن
راکفت که هرده دوری ترا دستوری دادم تا بخانه پدر و مادر روی ده روز کذشت و دوازده روز شد پدر و مادر آمدند و ایشان
رفت بخانه ایشان بدین جنایت بی دستوری رفتن بزدهرا یصیر امرها بیدها الجواب نعم یصیر والله اعلم و رایت فتوی اجاب عنها نجم نظام الدین
رح و صورتها جعل امر امراته بیدها ان ضربها بغیر جنایة شرعیة پس بعد از زن بخانه این مرد آمد و کفت زن را که این مادر ماده سک است
جنا مدم است زن کفت مادر تست و خواهر تو مرد زن را بزد امر بدست زن نشود کذا اجاب رح کذا فی الفصول العمادیة جعل امرها بیدها علی
انه متی ضربها بغیر جنایة ای تطلق نفسها فقال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تکلموا فیه بعضهم قالوا هذا لیس بجنایة
منها لانها بادیة و لعنت بادیة و عامتهم علی انه هذا جنایة منها و هو الاصح و علی هذا اذا قال لها ای مادر سیاهم فقالت المراة مادر تست
سیاهم فعلی قول الاول هذا لیس بجنایة و اما من تکلموا فیما بینهم قال بعضهم ان کان ام الزوج حیة فهذا لیس بجنایة منها و ان
کان امرمیتة فهذا جنایة منها فی حقه و بعضهم قالوا لا یصیر الامر بیدها سواء کانت ام الزوج حیة او میتة فلو قالت له خدایت مرک
دهاد فهذا جنایة منها و کذلک اذا قالت له ای خدای ناترس کافر فهذا جنایة منها ولو قالت له ای بدخوی فان کان کذلک فهذا
لیس بجنایة و ان لم یکن کذلک فهو جنایة ولو قال لها لا تفعلی هکذا فقالت سخن بی آرم انه کانت قالت ذلک فی نعل هو معصیة فهذا
منها جنایة و ان کانت قالت فی نعل هو لیس بمعصیة فهو لیس بجنایة و اختلفوا اذا قالت لزوجها طلقنی فقال الزوج من طلاق بدست
تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم فقال الزوج من نیز ترا طلاق دادم یقع تطلیقتان کذا فی المحیط لو قالت ای بیرم بکون فی حق
الشریف جنایة کذا ذکر فی الاصح و سئل و ادی امر بدست زن نهاد که بجنایة نزند زن در پیش زنان دیکر کفت اکر شوی این شیا
مرد نشوی من بار دیر مرد نخست نمی زنیها الزوج لجاب لا یصیر الامر بیدها و هذا جنایة منها والله اعلم ذکر فی فتاوی الدینار امر بدست
زن نهاد که اورا بهیچ کناه نزنم مکر که بخانه فلان برود بید ستوری من زن بی دستوری شوی بخانه فلان رفت و شوی با او جنک کرد
و شوی را دشنام داد شوی آن زن را بزد زن کفت من بحکم امر خود پای خود کشاده کردم شوی کفت من ترا بسبب زده ام که بخانه فلان
رفته بی دستوری من قال القول قول الزوج و ذکر فی طلاق فتاوی الدینار قالت لزوجها بطلاق من سوکند خورده که مرا بیکناه نزنی
و زدی من بر تو طلاقم مرد کفت که من بیکناه شرعی زده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلک من ترا کفته بودم که بخانه
خواهرت مرو و مرا از آنجا سخن می آید اکنون رفتی و بدان سبب زده ام زن منکر است مر رفتن خانه خواهر را قال قوله کم باشد کواه بر که
بود قال القول قول الزوج و لا یسمع البینة و هذا رجل قال لمحرمه فی مجلس نزاع اکر هرزنی که خواستم برای تو خواسته ام داشتن و رها
کردن بدست تو بوده است فقال ذلک اذا رجل اکر چنین است دادم زن ترا یکطلاق و دو طلاق و سه طلاق هل یقع قال لا لانه قوله درد ست
تو بوده است اخبار عن کون الامر بیده فی الزمان الماضی و لیس من ضرورة کونه فی یده بقاءه بل الامر المطلق مستمر علی المجلس و قد تبطل
یبطل حتی لو قال در دست تو است امر او قال بتسلیم الامر فی یده فیصح التطلیق هکذا فی فصول الاستروشنی و فی فوائد جد ی رح امر بدست
زن نهاد اکر یکماه نفقه و دینار بتو نرسانم پای ت کشاده کن زن را و ام خواهی بود بوی خواهد کرد پای تواند کشاد پس کذشتن مدت
اجاب نی والله اعلم ان اداه الی المختار قبل مضی المدة وان لم بود نواند و فی فوائده امر بدست زن نهاد که بی دستوری تو از شهر
نروم مرد از شهر بیرون رفت و زن او را مشایعة کرد هل یکون اذنا قال لا و فقد اعتق امر بدست زن نهاد بی دستوری
وی کنیزک نخرد فذهبت مع زوجها الی النخاس ولمحت جاریة فاشتراها الزوج این پسند بدین ان زن دستوری بود اجاب بعض
اهل زماننا وانکار دیس ذلک اهلا بود حتی لا یصیر الامر بیدها و فتاحت یصیر الامر بیدها هکذا فی الفصول العمادیة و فی مجموع النوازل

ثانیة

امراة قالت لزوجها یکسخن کویم روا داشتی او قالت یک کار کنم روا داشتی فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع والقول قول الزوج
انه لم یرد الطلاق و کذا فی المحیط علق الطلاق بالضرب بغیر جنایة فخرجت المراة بما لیست الی ارفیعة تا آتش در خانه آرد و کان فی
ارفیعه رجل اجنبی و لم یکن بقصد المراة رویة الاجنبی فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجنایة کذا فی خزانة المفتیین یکی دیکر را
چنین کفت که هرکاه که بی دستوری من از شهر بروم امر زن خویشتن بدست من نهادی کفت نهادم یکبار دستوری داد پس از آن تو انکر
رفتن بی دستوری وی اجاب علاء الدین رح تواند چه هرکاه هر وقت است و هر وقت یکبار و از کیر دهکذا کفت من فوائده قال لامراته
اکر بعد سر هر ششماهی ترا بشهر مادرت و پدر نبرم امر تو بدست تو نهادم پای خود بیک طلاق بائن بکشائی هر چه کاه که خواهی
و زن قبول کرد و تفویض را در مجلس پس از ین یکسال کذشت و این شوی این زن را بخانه مادر و پدر نبرد هل لها ان تطلق نفسها
کانت المسئلة واقعة الفتوی بر عیثات فارسل اهلها الینا بالفتوی فکتبت نعم لها ذلک و وافقنی اهل الافتاء بسمرقند یومئذ فی
الجواب فی فوائد جدی رح یکی چنین کفت که من سکی نخورم و قمار نکنم و زنا نکنم اکر بکنم زن از من بسه طلاق اکر یکی از ین کارها بکند
زن سه طلاق شود عم قال ولا خلاف فی الثنتین و اختلفوا فی الاثبات و هو ما اذا قال اکر من سکی خورم و قمار کنم امر زن بدست وی نهادم ثم
فعل واحدا منها لا یصیر الامر بیدها عند بعضهم و یصیر بیدها عند الآخرین و قال رح الفرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس و زجرها
عن ارتکاب المحظور و کل واحد من هذه الافعال بانفراده یصلح غرضا له فینبغی ان لا یتوقف علی الکل و ان کان اللفظ یحتمل کذا ذکر شیخ الاسلام
برهان الدین و فی فوائد العلامة مردی مر زن خود را کفت که اکر من سکی خورم و بحوشیده و عصیر و بکنی امر بدست تو نهادم تا پای
خود بکشائی هر کاه که خواهی زن قبول کرد مرد بکنی خورد و دیکرها ای امر بدست زن شود یا نه بکنی یابان اجاب شود که معلق بر
یکبست جوانه بجملة هکذا اجاب معللا و وافقه ابناؤه من اهل زمانه امر بدست زن نهاد که اکر او را بغیر جنایت و جنایة پای خود
بکشاید هر کاه خواهد و زن قبول کرد بعد از ین مرد مر این زن را بزد بجنایت نه تواند پای کشاده کردن یا نه اجیبت تواند قلت وما
اختاره الشیخان الامامان جدی والعلامة رحمهما الله قدس سرهما واهل زمانهما انما ذکرناه هو اختیار الشیخ الکبیر ابی بکر محمد بن الفضل
البخاری کذا فی الفصول العمادیة

الباب الرابع فی الطلاق بالشرط و فیه اربعة فصول الفصل الاول فی الفاظ الشرط

الفاظ الشرط ان و اذا و اذا ما و کل و کلما و متی و متی ما ففی هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت الیمین و انتهت لانها لا تقتضی العموم والتکرار فبوجود
الفعل مرة تم الشرط و انحلت الیمین فلا یتحقق الحنث بعده الا فی کلما لانها توجب عموم الافعال فاذا کان الجزاء الطلاق والشرط بکلمة کلما
یتکرر الطلاق بتکرر الحنث حتی یستوفی طلاق کل الملک الذی حلف علیه فان تزوجها بعد زوج آخر و تکرر الشرط لم یحنث عندنا کذا فی الکافی
ولو دخلت کلمة کلما علی نفس التزوج بان قال کلما تزوجت امراة فهی طالق او کلما تزوجتک فانت طالق تحنث بکل مرة و ان کان بعد زوج آخر هکذا
فی غایة السروجی ولو قال کل امراة اتزوجها فهی طالق فتزوج نسوة طلقن و لو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة کذا فی
المحیط ولو نوی بعض النساء صحت نیته دیانة لا قضاء وقال الخصاف یصح نیته فی القضاء ایضا والفتوی علی ظاهر المذهب وان اخذ
بقول الخصاف اذا کان الحالف مظلوما فلا بأس به کذا فی البحر الرائق و من جملة الفاظ الشرط لو و من و ای و ایان و این و انی کذا فی التبیین
و منها فی اذا دخل علی الفعل کقوله انت طالق فی دخولک الدار یعنی ان دخلت الدار هکذا فی العتابیة والالفاظ التی للشروط بالفارسیة
اکر و هر کس و همیشه و هر کاه و هر زمان و هر بار فالاول بمعنی ان و ان فلا یحنث الا مرة و الثانی بمعنی متی لا یحنث الا مرة والثالث کالثانی و
معناهما واحد و فی الرابع والخامس یحنث مرة و لانه بمعنی کل و هو الصحیح والسادس بمعنی کلما یحنث فی کل مرة کذا فی محیط السرخسی و کتاب
الایمان اما اللفظ که بان قال لامراته طالق ثلثا اکر این کار کنی میکند فان لم یتعارفوا التعلیق بقوله که یقع الحال لانه تحقیق وان لم یتعارفوا
التعلیق الابد لا تطلق ما لم یوجد الشرط و ان تعارفوا التعلیق بهذا و بصریح الشرط ذکر الفضلی فی فتاواه انه یقع الطلاق للحال و بعض
مشایخنا رحمهم الله قالوا لا یقع و هو الصحیح کذا فی المحیط و زوال الملک بعد الیمین بان طلقها واحدة او ثنتین لا یبطلها فان وجد الشرط فی
الملک انحلت الیمین بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت و هی امراته وقع الطلاق و لم یبق الیمین و ان وجد فی غیر الملک انحلت
الیمین بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط و مضت العدة ثم دخلت الدار انحل الیمین و لم یقع شیء کذا فی الکافی
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة او ثنتین قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر و دخل بها ثم عادت الی الزوج
الاول ثم دخلت الدار طلقت ثلثا فی قول ابی حنیفة و ابی یوسف رحمهما الله کذا فی البدائع تنجیز الطلقات الثلث یبطل تعلیق الثلث وما دونها

فلو علق الثلاث او ما دونها ثم نجز الثلث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلا كذا في شرح النقاية
للبرجندي وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلث يبطل بلحاق المرتد بدار الحرب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في
العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا رجع مسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص
عندهما كذا في فتح القدير **الفصل الثاني** في تعليق الطلاق بكلمة كلما وكلما لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة
فدخلها اربع مرات ولم يعين واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال
كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية
فاذا كلمت ثلث مرات بعد ذلك طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق اذا قال لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند
احدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلاث مرات
واذا تغدى عند الآخر فكانه اكل عنده ايضا ثلث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع
تطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عنده هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط رجل قال لامرأته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر طلقت ثلثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف ان لا يكلم فلانا ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحديهما
دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق او قال فاحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال
ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا واحدة لانه يعني بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فيصير حالفا بطلاقهما فيحنث
في اليمين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة وله
البيان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع تطليقتان وله الخيار ان شاء جمعهما
على واحدة وان شاء فرقهما عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان قال ذلك ثلاث مرات انعقدت الاولى
وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا ينحل بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف
بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لهما ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط
كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان
تزوجتك وان دخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست
في ملكه فلغا في حقها وينحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء الا ان اليمين منعقدة بهما كلما فلا يظهر اثر الانحلال فيعتبر فاذا تزوجها بعد
ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال لغير المدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يقع لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعدما
تزوجت بزوج آخر فانت طالق فتصح اليمين لانه اضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لاربع نسوة منهن كلما حلفت
بطلاقكن فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة ثم للرابعة طلقت الاولى ثلثا والثانية ثلثا والثالثة ثنتين والرابعة واحدة لان
بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة و
الرابعة كل واحدة تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وثلاثة
طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكر في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في
الذخيرة في النوازل قال نصير سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار
دخلتين فانت طالق فدخلت الدار دخلتين قال تطلق ثلثا كذا في التاتارخانية ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقتان فتزوج
احديهما مرة والاخرى مرتين طلقت واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجتما امرأتين فهما طالقتان
فتزوج ثلثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحدة ثلث
لقمات طلقت ثلثا كذا في العتابية ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج
امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحنث ولو كان حين
طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة بالحنث كذا في المحيط واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او

فكلمت

فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار خمسا وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان
كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلث مرات
ثم دخل الدار مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثالثا طلقت ثلثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت ثمرة و
جوزة فانت طالق فاكل ثلث ثمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل جوزة ثالثة طلقت ثلثا
كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رح قال لو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال
فهذا عليها ويكون كلما جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلث
مرات طلقت ثلثا كذا في البدائع في كتاب الايمان ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار ثلثا ثم كلم لم يحنث في
الايمان كلها ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة فدخلت مرة طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق رجل قال كل امرأة
اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية
لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة لي
تكون ببخارا فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا ومن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى
ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المتفرقة رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي
وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلثين سنة ثم دخل
الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلثا واما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما
اوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو انه تزوجهما حين طلقهما او دخل ثم لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة
بالحنث في يمينها لان التزوج وان كانا منعقدين فبقيت يمين التزوج ويمين الكون واما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث
شيء كذا في المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له او كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة
للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوج بعد ذلك او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى كذا في الظهيرية ولو قال كل امرأة اتزوجها
ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم
يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل
الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام
كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة اتزوجها
ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول
شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يقينا ولا من
في ملكه لانه يملكه وان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن يملكه باقراره كذا في الكافي في كتاب
الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح فيمن قال كل امرأة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق او قال كل
امرأة اتزوجها تلبس العصفر فهي طالق فهذا على ان تشرب السويق وتلبس العصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة
في آخر متفرقات باب التعليق ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك
المرأة وكذا لو قال هذا الامر ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من المعقود
بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها
غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم
دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من
يستفيدها كذا في فتاوى قاضيخان لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة وينوي امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال
كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رح لا يصح قال السيد الامام رح بالقول الاول نأخذ كذا في فصول
الاستروشني روي عن محمد رح ولو قال لو ادبر كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في المحيط

السرخسي ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي كذا في
الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالعتاق أو قال إن لم
يكن تزوج امرأة لم يحنث لأنه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج
فلانة فهي طالق ثم ماتت فلانة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الظهيرية ولا تطلق في الحرث ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي
تزوجها وإن قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لأنه قبول قبل الإيجاب كذا في البحر الرائق إذا قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في العتابية وفي الكبرى في الملتقط ولو قال كل امرأة أتزوجها
عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى كذا في فتاوى قاضيخان إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولي
وأجاز بالفعل بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه في الخلاصة إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت
من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا أن يزوجها منه طلقت ولو قال إن تزوجت فلانة وأنا أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها
منه طلقت ولو تزوجها من غير أن يأمر أحدا لا تطلق وإن أمر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال إن
تزوجت فلانة وأمرت إنسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إن تزوجت فلانة
أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة التي قبلها أو قبل الخطبة في هذه المسألة وقع بلا
قال لبنته بحضرة رجلين زوجتك بابنك فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير

الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة إن وإذا و

غيرهما إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق
وكذا إذا قال إذا أو متى وسواء خص مصرا أو قبيلة أو وقتا أو لم يخص وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل أن يقول
لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى الملك والإضافة إلى سبب الملك
كالتزوج كالإضافة إلى الملك فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي ولو قال كل
امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال بنصف امرأة التي تزوجتها طالق فزوجه امرأة بأمره أو بغير أمره لا تطلق
ولو تزوج امرأة على أنها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير التعليق بصريح الشرط وهو أن يذكر حرف الشرط يصح في المرأة المعينة وغير المعينة
والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي أتزوجها طالق ولا يعمل في المعينة بأن قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي
طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخلل بين
الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل
بينهما سكوت فإن كان الشرط متقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسما فإنما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى أنه لو قال لامرأته إن
دخلت الدار فأنت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق يقع الطلاق في الحال إلا إذا قال عنيت به التعليق فيدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وإذا كان الجزاء فعلا إما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء
ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها إن دخلت الدار وأنت طالق فإنها تطلق للحال وإن قال عنيت التعليق لا يدين أصلا هكذا ذكر في
الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسأل الزوج كيف نويت إن قال بإضمار حرف الفاء لا يصح نيته أصلا وإن قال بالتقديم والتأخير يصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال لها إن دخلت الدار أنت طالق تطلق للحال وإن عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك إذا قال لها أنت طالق وإن دخلت الدار فإنها تطلق للحال وإن عنى التعليق لا يدين أصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يذكر محمد رحمه الله ما إذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه يصح نيته لأن الواو في
مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط ولو قال أنت طالق إن ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله وكذا لو
قال أنت طالق لولا أو قال إلا أو قال إن كان أو قال وإن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال أنت طالق دخلت يحتمل عدم التعليق ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور
ويتعلق لها دخلت الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل أمري إليك وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير

ولو قال أنت طالق ثم إن دخلت الدار فإنه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا وأما إذا نوى اقترانه بأن نوى وقوع الطلاق
مقارنا لدخول الدار تعلق عند مشايخنا رحمهم الله على أنه لا يصح كذا في المحيط ولو قال لامرأته أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال أنت طالق
إن كان هذا نهارا أو كان ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لأن هذا تحقيق وليس بتعليق بشرط لأن الشرط ما يكون معدوما
على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر
محال كذا في البدائع رجل قال لامرأته إن لم ترد علي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في
فتاوى قاضيخان سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم تفتح الباب
لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية إذا قال لامرأته وهي حائض إن حضت أو قال لها وهي مريضة إن مرضت فأنت طالق فهو على
على الحيض والمرض في المستقبل فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها إن حضت غدا فأنت طالق وهو
يعلم أنها حائض فهو على هذه الحيضة فإذا دام حتى انشق الفجر من الغد طلقت بعد أن يكون ثلاثة ساعة تمام الثلث أو الدم عليه فإن كان لا
يعلم بحيضها فهو على حدوث الحيضة في الغد وكذلك إذا قال لها إن حممت وهي محمومة أو قال إن صدعت وهي مصدوعة فهو على التفسير
الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة إن صححت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك إذا قال إن أبصرت
إن سمعت فأنت طالق وهو يبصر ويسمع وقع للحال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد
اليمين فأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون إلا على خروج مستقبل وكذلك الحبل إذا قال لها إن حبلت فهذا
على حبل مستقبل وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط ولو قال لامرأته أنت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو
حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فإن كان يعني ما هو فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فأما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج
الوهاج ولو قال أنت طالق إذا حضت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تحيض فيه كذا في الكافي وإذا قال إذا حضت فصاعدا مت ساعة سنة
بائنة طلقت هكذا في الهداية إذا قال إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونه لا يكون حيضا
فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض
وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بمضي العشرة أما لو انقطع دونها فبالانقطاع والاغتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال
إذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي ولو قالت بعد عشر حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر إني حضت وطهرت ثم
حضت حيضة أخرى وأنا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن إذا طهرت يقع لأنها أخبرت الإخبار عنها وأنه مقبول كذا في الكافي إذا قال
لها إن حضت نصف حيضة فأنت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا إذا قال إذا حضت سدس حيضة أو ثلث حيضة وكذا إذا قال إذا
حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فإذا حاضت وطهرت يقع طلقتان
كذا في البدائع قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضة فأنت طالق فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت
كذا في الجامع الكبير ولو قال إن حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في الهداية ولو قال إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في
غير ملكه والثانية في ملكه طلقت وكذلك لو تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل ولو أنها
دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة طلقت كذا في البحر الرائق إذا قال لامرأته إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت
حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الأولى شرطا في اليمين الأولى وبعض الشرط في
الثانية ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين
الأولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخريين عملا بكلمة ثم فإن قال عنيت به الأول صدق ديانة لا
في القضاء إذا قال لها إذا حضت فأنت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها و
حيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها
فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي
فقط وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال إن حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة
لا في الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج وأما إذا صدقها تطلق فلانة أيضا كذا في التبيين وهذا أيضا إذا لم

بعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلانة ايضا كذا في الجوهرة النيرة لو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت
وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلثة ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن
وطء المرأة واستخدام العبد في الثلث وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلثة ايام جاز نكاحها
وقبل ثلثة ايام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلث انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها
وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلث انقطع دمي في الثلث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد
والضرة وصح نكاح الضرة وان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم
قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها
كذا في الكافي ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقتان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق
واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة
على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احديهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها
وتصديقه لصاحبتها واما المصدقة فلم يوجد فيها الا شرط واحد ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقتان او اذا ولدتما ولدا
فانتما طالقتان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احديهما او على ولد يكون من احديهما ثم اذا قالت احداهما حضت ان صدقها طلقتا
جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما او كذبهما كذا في السراج
الوهاج وان كن ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن
وان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن اربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين
وان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة
فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت
وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة
وان صدق واحدة دون الثلث طلقت كل واحدة من الثلث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل
مكذبة ثلثا وان صدق ثلثا طلقت واحدة ثلثا لثبوت ثلث حيض في حق المصدقات واربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق
قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين يقع واحدة ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى فان حاضت اخريين
لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت
طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال
لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعدما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع شيء
كذا في التاتارخانية ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر وقبل تمام ثلثة ايام لا يقع
لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهر من بعد ثلثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان
طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فان صدقها طلقت الضرة ثم ادعت معاودة
الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال لها ان طلقتك للسنة فعبده حر ثم قال انت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك
في الحيض وطلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق
عليها ايضا كذا في العتابية اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهي بمنزلة قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق
فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب
كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه لم ار المسئلة ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة
كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت ثم قالت
احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق

في

في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما
ولدا فانتما طالقتان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين و
اذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت احداهما ولدين او قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقتان فحاضت احداهما حيضتين
لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين
كذا في المحيط ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا او شهدت
القابلة على الولادة عند ابي حنيفة رح لا يقضي بشهادة القابلة وعندهما يقضي بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة قال
الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع
طلاقه كذا في غاية البيان ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت
الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها
او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم ايهما اول وان علم الاول منهما فلا
اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت الاخرى حتى يتبين حاله كذا في
البحر الرائق وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري ايهما الاول لزمه ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة
في القضاء وفي التنزه ثلث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان
الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان
كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلث كذا في التبيين ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما
اقل من ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلثة بين كل
ولدين ستة اشهر وقع ثلث وتعتد بثلث حيض ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما فانتما طالقتان فولدت احديهما ثم الاخرى آخر ثم الاولى آخر ثم الاخرى
آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها
الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ويثبت نسب الولدين
وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت فانت طالق
ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما و
المسئلة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها والولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت
لا من الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال
وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق
حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرئها بحيضة لان بطلانها تضمن حدوثه كذا في النهر الفائق ولو قال ان لم تكوني
حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت ولو حاضت
بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان
خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لم يتزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فلم تطلق فاجازت
طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان روي عن ابي يوسف رح في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما

لامرأتيه

ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة فتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها
لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها ثم تزوجها طلقتا طلاقا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقتا كذا في المحيط فان عقد يمينه بالفارسية
بان قال اگر فلانة را بخواهم او قال هر زني را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع
يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا في لهم بخواهم تفسير لتزوج

نكحت او تزوجت فينعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها للخطبة فقال
عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة ولو قال اگر فلانة را خواستم كه زن من باشد فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا
بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلانة را مرا دهند ورا
طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر وى را زن دهند بمن او قال داده شود والمسألة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفي فتاوى
النسفي اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن از من بطلاق فنعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق في الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته
ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح
كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاما اذا ابانها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء
حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته تطليقة
بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى
بها ثم تزوج بالمزني بها لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال لولديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح
القدير ولو قال لولديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يصح وتطلق وهو الصحيح رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف
قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي
طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت
ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع قال في الاجناس ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان
تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسألة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال
الله على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب ثم
تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع الاخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الزوج الى ايتهما شاء كذا في فتح القدير رجل
قال ان تزوجت فلانة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد ولو قال ان تزوجتك فانت
طالق قبله ثم نكحها يقع عند ابي يوسف وقالا لا يقع كذا في فتح القدير ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امرأته
طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق ولو قال ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقتان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة
فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجها على خلاف ما ذكر
لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقتان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا
نكحها ولو قال قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعدها على الفور لا تطلق عمرة وطلقت
زينب رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الكافي [illegible] عن ابي يوسف رح لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة
فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت
الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقتان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط
السرخسي رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن انت طالق فالاخريان طالقتان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل
ذلك ثم طلقت الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم تطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى
تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان
وعلى الاولى واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فانت طالق ثم قال للثانية مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن
تطليقتان ولو بات مع اثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع
الثلث وقع على كل واحدة منهن بيمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها

منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى
الكبرى لو كان له ثلث نسوة ودخل بهن فقال [illegible] ثم اسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين
فهما طالقتان وان تزوجت ثلثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقد طلقت الاولى ثلثا لانها دخلت في الايمان الثلاثة وطلقت الثانية
ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه تزوجها وكانت اليمين الاولى
والثانية منحلتين كذا في العتابية واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى امرأة التي في نكاحه فدخل
الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل ان فعلت كذا ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل
ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو
وابا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما تزوجها بائنا ثم وانقضت عدتها ثم وجد احد
الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر لا تطلق وينقسم هذه المسألة عقلا الى اربعة اقسام
اما ان توجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او توجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او توجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او
توجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند
دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار فهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما
في الفصل الاول الا ان هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وهاهنا يراعى وهو ان تدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك ان
كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه وامثالها سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل
واحدة منها الا ان هاهنا لا بد ان يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في البدائع قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
اذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا
في المنتقى ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي ولو قال لهما ان
دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا
قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقتان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان و
لو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه
الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط واذا قال لهما ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان لا يقع الطلاق ما لم تاكلا جميعا فان
اكلت احداهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض
بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او
ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية
ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان
توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على غير وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في
محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا
من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت في دار واحدة مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت
فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغى الاول وكذلك لو قال انت طالق انت طالق ان تزوجتك لغى الثاني ولو توسط الجزاء
فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغى الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق اذا تزوجتك انعقدت
اليمين بالثاني ولغى الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط وان ذكر بحرف العطف فقال ان
تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او قال اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم

الطلاق ثلاثا انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك ثم اعلم تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت
بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع ولو قال ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان
الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعله ثانيا اعادة للشرط الاول ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك
فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخيرة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا يبقى اليمين وكذا لو قال
انت طالق ان اكلت ان شربت ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة قال تطلق بالواحدة تطليقة
بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول احدى الدارين وبطلت اليمين وان
اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لها
ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا رأيت فلانا فانت
طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر
وعلى الحج الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والحج على الكلام كذا في التتارخانية في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني
ادخل داري فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور بين ابي يوسف ومحمد رح فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال
رح وفي هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بزرك فلم اقتله فانت طالق فباعت البزر فلم يقتله على الفور افتوا على انها
لا تطلق وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر
خاصة كذا في الخلاصة قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخلت دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم تخرج الى السكة لا يحنث
قال لامرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأته طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كانت
اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو انتقل الا مرة كما كان معتاد الحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال ان لم ادخل
هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق وقال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب احد السوطين ولم يضرب
الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد فقد فات شرط البر وعند فوات
شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم احدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار
الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين يتعلق بهما شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة
ولم آت فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في
يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يحنث في
يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند الفتوى وفي المنتقى روى عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوبا كذا
فانت طالق فدخلت الدار قبل ان تعطيه الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا
للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء
وعدم الاعطاء وانما يتحقق بموت احدهما او بهلاك الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق
كذا في الذخيرة اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فقد دخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلثا فاشترى ودخلت
عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلام
تتبجح به الجواب اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في فتاوى الكبرى ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت
ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة

رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأت
حنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي
الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج ايا ما يحنث
الحالف وهو الصحيح وعلى هذا لو حلف لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين اذا قال لامرأته ان
اكلت من القدر التي تطبخين فيه فانت طالق فان اوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون او
في التنور او قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد
بعد ما وضعت هي القدر على الكانون او قبله كذا ذكره الهندواني واليه اشار في المنتقى حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر
وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه ابو الليث رح انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد ايقاد النار
وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ وعليه الفتوى كذا في المحيط رجل قال لامرأته انك تشهدين كل طعام
فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء بحال اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال
لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث رح اذا اراد الرجل ان يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت
طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة
فامرت منعا مجهد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على الجماع من الجماع كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأته انت طالق ان لم
اجامعك مع مائة مرة فالتعيين على كثرة العدد لا على كذا لا ثلاث ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى قال لامرأته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث رح والشيخ الامام ابو حفص البخاري ان انزلت
جامعها ودام عليها حتى انزلت فقد اشبعها فلا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط رجل قال لامرأته اكر امشب نزديك من
نيايي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء الى حيث لو مد يده اليها تصل
اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي
الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان يضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة
ثم رجع فظن ان امرأته غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا
في خزانة المفتين رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مقنعة لها او اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده
رجل كان مع نفر على سطح فارادوا ان يذهبوا فاراد ان يمنعهم ووضع رجله على ناحية السطح وقال ابيت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق و
يريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في
الفصل السادس والعشرين من الايمان رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت
معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها وهي متقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة
وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا
الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار
وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارية ويدخل في السوق ويجامعها كذا في الملتقط واذا قال لامرأته ان بت الليلة الا
في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار من اندر وباقي المسئلة
بحالها يجب ان تطلق كذا في المحيط امرأة قالت لزوجها انك تنام مع هذه الجارية فقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق
ثلثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم قال لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق والله

طلقت كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها بائنا ثم يتزوجها
من ساعته فيطأها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي
البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت [illegible] انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث
وهذا بناء على ان الحالف متى الحق بآخر يمينه شرطا [illegible] ان كان الشرط له يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه ففيه الخلاف
وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه
الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاول فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام [illegible] يفتي بقول محمد بن سلمة
كذا في الخلاصة و الفصل الثالث عشر في اليمين والشرب قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق قال
لها ان لم تكوني هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة [illegible] خادمها بغسل القصعة فغسلتها فان كان من عادة المرأة انها تغسل
بنفسها لا غير وقع الطلاق وان كان من عادة المرأة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من
عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى رجل
قال ان غسلت امرأتي ثيابي فهي طالق فغسلت [illegible] لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان اشتريت لك ماء فانت
طالق فدفع الى السقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث [illegible] عند دفع الدراهم الى السقاء يحنث
وان لم يكن لا يحنث لان السقاء متى كان في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير مشتريا ماء فاذا لم يكن يصير مستأجرا كذا في الظهيرية
رجل قال لامرأته ان تشكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا
حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تشكي فانت طالق فقالت لا اشكيت ثم سكت لا يحنث
الا ترى انه لو قال لها ان كلمت فانت طالق فقالت اني اكلم وهو ساكت لا يحنث [illegible]
قال لها وقد كلمته في انسان اذا عدت الى ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت انه نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر
فلانا لا يحنث لان هذا القدر يستثنى من اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت
اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في اليمين في الكلام [illegible] اذا قالت المرأة لزوجها [illegible]
لا تكون معك [illegible] فقال لها ان كنت [illegible] في بيتي فانت طالق [illegible] لا تطلق كذا في المحيط رجل حلف
امرأته ثم قال [illegible] ان امرأتي فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأة مطلقة كذا في التاتارخانية
في فتاوى ابي الليث رح اذا قال لها بالفارسية [illegible] فانت طالق ثلاثا فخرجت بعد ما طلع الفجر [illegible]
الزوج من كلامه [illegible] الا بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم يكن له نية [illegible]
طلوع الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل
غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الخارج لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير امره وبلغه
الخبر واجاز فان اجاز باللسان بان قال اجزت حنث وان اجاز بالفعل ولم يقل باللسان شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث
كذا في التجنيس والمزيد رجل قال لامرأته قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا به لكن
القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية [illegible] طلاق تطلقها في
الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال [illegible] فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في
التجنيس والمزيد رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلد فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسمي الناس فقيها في العرف او لم يرد به
شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي الحسن البصري
ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب
نفسه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي طالق [illegible] عشر سنين فان نوى ذلك الوقت لا يحنث ما لم
يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح الختان اثنا عشر سنة يعني اقصاه كذا في الخلاصة رجل قال ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان

عن

عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة بعينها
والا يرجع الى نيته كذا في البزازية رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان وكذا قيل
[illegible] من السلطان [illegible] يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته [illegible] معه فقال ان رآني اسير معه فامرأته طالق
[illegible] لا يحنث رجل قال ان كان في جيبه نار فامرأته طالق وفي جيبه سراج [illegible] طلب
[illegible] تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز [illegible] او لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي
فقال بالفارسية [illegible] فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى [illegible]
او تزوجت عليك امرأة فانت طالق [illegible] فقال فانت طالق ثلاثا ان لم [illegible] قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط
[illegible] فقال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث ما لم يتيقن قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا
يعذب فالشرط لا [illegible] كذا في الحاوي رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا
يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان قال لامرأته ان دخلت الدار [illegible] فانت طالق [illegible]
عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه ابي الليث [illegible] والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع اذا قال لامرأته [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] وقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف به [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] بعد اليمين لا يحنث [illegible]
ولم يشأ [illegible] وينبغي ان يحنث [illegible] سكران [illegible]
امرأته [illegible] فانت طالق [illegible] وهو سكران لا يحنث في يمينه [illegible]
سكران قال لامرأته [illegible] فانت طالق ثلاثا [illegible] قالوا تطلق امرأته لان الظاهر
ان [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] رجل جالس في بيت من الدار [illegible]
[illegible] هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على [illegible] بالفارسية [illegible]
طالق فاليمين على دخول الدار فان [illegible] كذا في الخلاصة
في الفصل السابع عشر رجل قال لامرأته ان دخلت [illegible] فانت طالق [illegible] قال بعضهم ان
كان [illegible] لا يحنث في يمينه وان كانت [illegible] يحنث في يمينه [illegible]
[illegible] كانت الدار [illegible] لا يحنث في يمينه وان
خرجت [illegible] بيع او هبة او غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال [illegible]
فانت طالق [illegible] ولو قال لامرأته [illegible] طلاق ولم [illegible]
[illegible] رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible] والاعتماد على
هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل اتهم امرأته برجل [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] فانت طالق [illegible]
مع امرأته لا يحنث [illegible] رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible] والصحيح انه لا يحنث [illegible]
كذا في الظهيرية رجل اتهم امرأته بالحرام فقال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] فان [illegible] عند الحاكم
[illegible] عند الحاكم [illegible] فانت طالق ثلاثا [illegible]

مسئلة

حرام

يجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فجعل قياما من قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها
ان قبلت احدا فانت طالق ثلثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته ان حللت التكة بحرام فشد انت امرأتي فانت طالق ثلثا
لغد رجل جامعها كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت يحنث او اصدقها الزوج وفي ذكر رجل قال ان
اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخل فلان
بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه حتى يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير
علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال ان ضربت فلانا فانت طالق فخرج سنه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو
نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها وحلف ان لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط ولو قال لامرأته ان سرتك فانت طالق فعرضها
فقالت سرت لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فانه لا يقع لها لانه يحتمل انها طلبت الفين فلا يسرها
الف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب رجل قال لامرأته ان دخلت بيت داري فانت طالق فدخلت فيها في بيت المرأة و
الرجل قيل بانه يحنث لان الدار ابنه لا تتجزى فيكون في بيتا هو لاحدهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخول لعمل
يختص بها حنث امرأة قالت حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم ترد الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فجحدها
زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج مع العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه
الزاهد ابو الليث كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة لا يبرت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة
قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن
وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأتين لهما اوسعكما فرجا مني طالق يقع على
اكبرهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على اطيبهما كذا في الخلاصة رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من بر جاي توام فقال الزوج
ان كان كذلك فانت طالق ان لم يكن افضل منه لم يقع لانا نعلم انه يكون افضل منها باعتبار العقل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط
السرخسي رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا لو اطرحه حين قدر ذلك انما اذا ماتا معا
فايهما كان اسرع جوابا قولوا الآخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب رزين رجل قال ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت
طالق لا تطلق لانه لا يتعين بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من غير اذن فقال ان لم اذبح
على وجه هذا القادم بزرع من بقوري فامرأته طالق فذبح بزرع قبل ان يرجع هذا القادم يبر في يمينه والا حنث فان ذبح بزرع امرأته لم
يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والا تفرقا الا يميز كل واحد منهما ما للزوج ما لصاحبه ولا يجري بينهما المجادلة
فيما بينهما بل كل واحد منهما مع ما لصاحبه فقط فيجوز الا ابر وان ذبح بزرع نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كان لتزيده
الى انتقل منها هذا القادم فهو يبر من هذه الى يبر لان شرط البر قد تحقق وان كانت الجميع مما يعد سفرا احالوا فلا يبر لانه هنا
اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال لها ان تركت فلانا يدخل هذه
الدار فامرأتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار منعه بان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في
واقعاته وقالوا ان الشرط بره ملكا منعه ولم يتعرض لملك الدار فقالوا ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول انه على النهي والمنع جميعا
وان كان لا يملك منعه انه على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رح يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى واذا قال لامرأته انت طالق ان
جامعتك الا من عذر او جنبا او ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها ايماما دون الفرج فاخطأ فجامعها فهذا عذر اذا كان معه على الخطأ
وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تجلس لي (؟) فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما
عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت للحال وان اراد به التعليق دون
المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية منها اهانة له لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامرأته

ان

ان لم تنوي الساعة وتخبي العار والذي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى
خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو متيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع
الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رح حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية (؟) كذا في الفتاوى الكبرى رجل
قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلاة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رح انه يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من
ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف رح ينعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين ينعقد عند الكل على كل
حال ويقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ناقلا عن الذخيرة قال لامرأته ابك شريتين (؟) من دراهمي فقالت نعم فقال الرجل لو نقصت من
دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا تحتسبي عن
اخوان (؟) لا تطلق قال لها ان رفعت من كيس دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق اتهم
امرأة برفع دراهم فقال لها بالفارسية اكر ازدرم من تو برداري فانت طالق ثلاثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت
امة (؟) وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعتها الى الآمرة يقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهمي ان سرقت فانت
طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لاجل وجه
الشرعة وردت على الزوج ان ردت بعد ما اقرت طلقت وان ردت قبل ان تقر به لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا امرأة رفعت من كيس
زوجها دراهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي علي تلك الدراهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم
وقع الثلث والحيلة في ذلك ان تاخذ المرأة كيس اللحام فتسلم الى الزوج فيبر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها ما فعلت بالدرهم قالت
اشتريت اللحم قال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق فرد عليه الدرهم من يد القصاب قال لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب وسقط في البحر لا يحنث
سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم بجنسه فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا قالوا ترد عليه واحدا واحدا فتبر
بيمينه كذا في الحاوي وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو درهم برداشتي سه طلاق هستي على وجه
الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كاذبة فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا
في الفتاوى الكبرى رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرا روي عن ابي يوسف رح انه سئل عن هذه فقال ان كان
الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف رح اجاب كذلك فقال من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف
رح رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما اشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر
الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت امرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامرأته ان
بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف اراد (؟) ان يعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب
شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من فلان الحول ما جود (؟) من ذلك الى تلك الدار
فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة مولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك لطاعة مولاتها حنث الحالف
وان لم يكن هناك دليل تسال الجارية ويعتبر قولها انها فعلت ذلك لطاعة مولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قالوا ولا (؟)
(؟) ويجوز ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف
للجارية ارسلي من دار الحول باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها كذا في فتاوى قاضيخان قصار ذهب من حانوت له
ثوب فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اكر من تراريان كرده ام فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث رجل
حلفه اللصوص بتحليفات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف فان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان
معه ثلثة او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كان اليمين بالله لا كفارة عليه لانه لا يعلم انه يمين غموس وان
لم يعلم انه لغو ولو حلف بالفارسية بقوله اكر با من درمي هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل
ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما لو علموا بذلك لاخذوا منه يحنث والا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا
يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب تريهم القافلة فالمروي ان اراد بالذئاب نفس اللصوص حنث

وان اراد حقيقته لا يذوب لم يحنث ولو قال ان دخلت على البلد جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم ومن
مني فانسكت لو كتبت يحنث فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم فسكت
او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث كذا في العتابية والكبرى رجل كان له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف
وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك فامرأته طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان
لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان الاصل البقاء كذا في التجنيس والمزيد ولو قال بالفارسية اگر كس را بنبيذ دهم فامرأته كذا
فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا
كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب وفي العتابية رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت
طالق ان كان يعزم ان لا يتركه شربها لا يحنث وان كان لا يشربها كذا في الخلاصة وفي الفصل الثالث عشر صبي قال في صباه ان شربت مسكرا
فامرأته طالق فشرب في صباه لا تقع الطلاق ولو سمع صوته وقال رحم عليك بعد هذا اليمين فقال نعم حرم بهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه
واحدا وثلث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غير ادراك كذا في الوجيز للكردري ولو حلف ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو
قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلق كذا في الخلاصة لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعط السائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بالخروج من الدار
لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل
الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته لم تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك خارجا
فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في العتابية والكبرى واذا قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو اذن لها وهي
نائمة او غائبة هكذا ذكر في النوازل وفي ايمان الاصل اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله تعالى وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمعها الامر بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم
يكن امرا فلو ان هؤلاء الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يامرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان
امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها ضمناه واراد حتى لو خرجت بعد
ما قال رضيت او اردت او هويت لا تطلق وان لم تسمع هو ذلك بلا خلاف وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنت
للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت
آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال الخصاف انه يقع الطلاق ومثلها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط اذا حلف
ان لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته طالق كذا ... لا تطلق اذا اخرج كذا في الوجيز للكردري ولو اذن لها بالخروج الى بعض
اهلها فاهلها ابوها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان كل واحد منهما في منزل على حدة بان تزوجت الام
وتزوج الاب فالاهل منزل الاب كذا في الخلاصة قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة اليها كذا
في القنية في باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا
يحنث كذا في القنية في باب اليمين في الفصل ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت خودا
لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا
لا تطلق كذا افتى الامام النسفي كذا في الخلاصة اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضائي او قال
الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما ان بالاذن مرة
لا ينتهي اليمين حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة
فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط لو اذن لها مرة فقبل ان تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع

واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة في عدم الحنث ان يقول
اذنت لك بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما اخرجت ثم لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او اذنت لك بالخروج ابدا او
لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رحمه الله يصح نهيه كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى وان قال اذنت
لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان خرجت من هذه
الدار حتى آذن لك او الا ان ارضى او اعلم فالجواب ان ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان اراد
بقوله حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك وفيه او الى
قال حتى آذن لك ... حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما
فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنت في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى
اخيها طلقت كذا في خزانة المفتين في المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها
اذنت لك في الخروج ولم يقل الى بيت ابيك لا يحنث وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج امرأة بعينها فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها
فامرأتي طالق ثم قال بعد ذلك اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني
فامرأتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له اذنت لك في شراء ... فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى
رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل
مرة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت
من قبل ان الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال الزوج لرجل
ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك لرجل انه وكيل قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك
ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط وفي فتاوى
الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذنه لا تطلق كذا في التاتارخانية قال لها ان
خرجت من هذه الدار الا بامري فانت طالق فارادت ان تدعي حقا ان قدرت على ان ... يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ... لم يحنث
حلف بطلاق امرأته لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل
بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا في باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول
ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجدتها بعد ذلك في باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند
الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف على امرأته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته
ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او حلفه صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة و
الدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين بان خرج
مع الوالي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط عنه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال لامرأته انت طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان
فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط رجل قال لامرأته ان خرجت الا في حق فانت طالق فخرجت
في جنازة والدها او اخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العرس وخروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع [illegible]
امرأته فقال لها ان خرجت من هذا البيت فان رجعت الى السنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان
كان سبب اليمين خروج الاستقرار او السنة لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى قال لامرأته ان تركت
هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التاتارخانية رجل هو
ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه
وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا
في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلثا فهو على الخروج عن قصد وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على
الوصول قصدت الخروج الى المنزل او لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو

شيا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان سئل ابو القاسم رح عن امراة خرجت الى الضيافة فقال لها
الزوج انها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت فى اليوم الثالث الى قرية زوجها فلم تدخل من تبرز زوجها ثم رجعت ومكثت
هناك اياما قال لا افتى بالطلاق و غير انه الاحتياط فيه اولى فقال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمرانات بيت زوجها ثم رجعت لا تطلق وان
لم تدخل ينبغى ان تطلق كذا فى المحيط وان خرجت من بيتى فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يحنث ولو انها خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة
المشوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه
الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت فى دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا فى الخلاصة رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك
عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمى فى هذه الدار فانت طالق فوضع قدمه
فى الدار لا يحنث لان وضع القدم فى الامصار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا فى الظهيرية ولو قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق او وضعت رجلك فى اسكفة فانت طالق فوضعت القدم فى اسكفة حنث رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت
طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانه لم تصعد السطح كذا فى التجنيس والمزيد امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل
فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار فانت طالق فخرجت الى السطح جار آخر لم يحنث ولو لم يتقدم هذه المقدمة حنث لان النظر
عام كذا فى الفتاوى الكبرى امراة كانت تبكى فى بيتها فقال زوجها لعمى ان لم تخرج امتك من هذا البيت وتبكى هناك فانت طالق فخرجت الامة ثم
دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رح ان كان يسمع بكاها فى بيت احد طلقت وان بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك
فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان وفى النوازل سئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امراته لا تخرج من الدار وكانت بجنب
دار خربة منفذا الى الشارع وقد سد باب الخربة واخوت تخرج الى دار برانها فخرجت امراة من الخربة هل يحنث قال ان كانت الخربة بحيث
من الدار رجوت ان لا يحنث كذا فى التتارخانية رجل قال لها ان خرجت من الدار فانت طالق فدخلت كرما فى الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار يحنث
يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان فى الوجه الاول الكرم فى الدار فى الثانى لا واما يعد من الدار ويفهم بذكرها الكرم
يكن كبيرا ولم يكن منحصرا البحر الدار كذا فى الفتاوى الكبرى امراة ذهبت الى منزل والدها فى قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله
فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة فى ذلك
القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضى اكثر الليل رجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة امراة
كانت مع زوجها فى منزل والدها فقال لها الزوج اذهبى معى فابت فقال الزوج ان لم تذهبى معى فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هى على
اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلى فانت طالق
ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق فى القضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
كذا فى فتاوى قاضيخان دعا امراته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى
الغد لا يحنث ولو قال لها فى منزل والدها ان لم تحضرى منزلى الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا فى البحر الرائق رجل
بين يديه امراة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امراتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات
ان ليس له امراة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه
تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهى طالق تطلق امراته كذا فى
فتاوى قاضيخان رجل اراد ان يتزوج امراة فابى اهل المراة ان يزوجها منه لمكان له امراة اخرى فذهب الخاطب بامراته الاولى الى
المقبرة واجلسها هنا لكم ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لى سوى التى بالمقبرة فهى طالق ثلثا لحسبوا ان ليست له امراة فى الاحياء فزوجوها
منه هذه المراة صح النكاح ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى ولو قال لامراته ان لم تجيئى غدا بجذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان
ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث كذا فى التتارخانية رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض دينى فقال
المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وارادا جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا فى خزانة المفتين رجل ادعى على
غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتى طالق ان كان لك على الف درهم فقال المدعى ان لم يكن لى عليك الف درهم فامراتى طالق فاقام المدعى
البينة على حقه وقضى القاضى به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابى يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح اخرا وعليه

الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الالف درهم قبل ذلك هو له ببطل تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امراته ولا
تطلق امراة المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم
قالوا لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امراته قال مولانا رضى الله عنه هذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضى بينه وبين امراته والله اعلم كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قال لها
ان شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى فانت طالق فلعنته يقع تطليقة واحدة كذا فى الفتاوى الكبرى وفى النوازل قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ كذا فى التتارخانية ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق لان هذا
ليس بشتم كذا فى المحيط ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فقصته طلقت امراته كذا فى الظهيرية قال لها ان شتمت امى وذكرتها بسوء
فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المراة الى امك فان كان الحلف ببلخ او ببلدة يفهمون انه اثر سلام عليك حنث اما
فى بلد ما وراء النهر وبلاد لا يفهمون هذا اللفظ شتما او ذكرا بسوء لا يحنث جرى بينه وبين امراته تشاجر بسبب الخبز فقال لها
ان شتمتنى بين يدى فانت طالق ثم ان الزوج دخل عليها وهى تشاجر مع اخته وتسبها فسمع الزوج انها تسبها وهى تراه طلقت لانها
سبتها بين يديه كذا فى الفتاوى الكبرى رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته رجل قال لامراته ان قذفتك فانت
طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لانه فى العرف هذا يعد قذفا لها وان كان فى الحقيقة قذفا لامها كذا فى فتاوى قاضيخان ولو
قال ان قذفتنى فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن فى زماننا يحنث كذا فى التتارخانية قالت له امراته يا سفله
فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق وان اراد التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة ثم اختلفوا فى معنى السفلة روى عن ابى حنيفة رح ان المسلم لا
يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى وروى عن ابى يوسف رح ان السفلة هو الذى لا يبالى بما قال
وما قيل له وعليه الفتوى هكذا فى التجنيس قالت له يا كشخان فقال الزوج ان انا كشخان فانت طالق ثلثا ونوى التعليق قال ابو عصمة
الكشخان من جمع النساء مع الرجال ويدعهما للمراة بسوء ولا يبالى اما لو ارضى به فليس بكشخان امراة قالت لزوجها يا بعاكر او قالت
يا قلتبان فقال ان انا قلتبان او قال ان انا بعاكر فانت طالق ثلثا ثلثا ونوى الزوج ان اراد المكافاة بما قالت وفى الفارسية حتم رانتيه
وقع الطلاق كما قال وهى المقالة سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن وان اراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البعاكر والقلتبان والاوجه
منها ان يكون الرجل عالما بحى المراة راضيا بذلك وان لم يكن له نية فهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو
المختار ان كان فى حالة الغضب يحمل على المكافاة لانه هو الظاهر وان كان فى غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر فالت له
انك من طبان فقال الزوج ان كنت انا من طبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تعلم انه من طبان كذا فى الفتاوى الكبرى امراة قالت
لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وهو ليس بكوسج فالمختار انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه
هو الكوسج فى متعارف الناس كذا فى المحيط السرخسى ويحكى فى تفسير الكوسج والاصح انه ان كان لحيته خفيفة فهو كوسج كذا فى الخلاصة
وفى وجيز الكردرى وقد احتج عن ابى يوسف رح لو قال لامراته ان لم تكونى احسن منى فانت طالق فهذا على الحسن فان كان احسن منها لا يحنث
وان كانت احسن منه تطلق وان كان مشكلا فالقول قول الزوج انا احسن منها مع يمينه كذا فى المحيط السرخسى فى باب الحلف على الشتم والفحش
ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فقالت المراة فى مقابلة الشتم منه اى لا ابرحكم منظرا قالت ذلك لكراهته عن الولد لا يقع الطلاق
وان قالته ذلك لكراهتها عن الولد تطلق كذا فى المحيط امراة قالت لولدها يا بلابه زاده فقال الزوج ان كان هو بلابه زاده فانت
طالق ثلاثا لهذا يحل ثلثة اوجه اما ان يريد به المجازاة او لم يرد به شيا او اراد التعليق فالكلام فى الوجه الاول والثانى قد مر واما
فى الوجه الثالث لم تطلق وفى الحكم بعدم الشرط وان بحثت المراة انه ولد الزنا فيقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط فى حقها ولا يسعها
المقام معه الا بما يطلبه اليها كذا فى التجنيس وان قالت ذلك لشى كرهته منه لا يقع هكذا فى المحيط السرخسى رجل قال لامراته ان لم
اقل عندك بحكم فيح وفى التربيا عندك فانت طالق بهذا انجح على اكثر انواع من الفحش والتوابع فلما قال ذلك عند الاخ يحقق بسرطا لبر فينبغى
ان يقول الاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهى برية من هذه الاشياء كذا فى الخلاصة وقالوا ايضا لو قال لها ذلك لجوده
لانه لا يكون بعد ذلك قول فيح كذا فى التتارخانية رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر شمارا بكون خر اندر بكنم
تكلموا فى ذلك والاصح انه يريد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف كذا فى فتاوى قاضيخان وفى باب الحلف على الشتم وقيل

حنث الحالف وعليه الفتوى كما في حسن السمار كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث الحالف لان العجز يتحقق الا ان يكون به الفور والعلية والتضييق
عليهما فح تنح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والجوهرة والتجنيس [illegible]
قاضيخان في باب التعليق والخلاصة قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضربها بسبب لها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب و
يؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط سئل ابو الليث عمن قال لامرأته في حالة الغضب
ان لم اكسر عظامك واحجبت لحمك فانت طالق ثلثا فما اوجع بها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب
الشديد وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان لم اترك منك الصيحات فانت طالق ثلثا فقال نوا زدها اذى شديدا ولا اشتهيها فكذلك لا يحنث كذا
فيما تارخانية نقلا عن اليتيمة رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم حتى يغشى عليك فانت طالق ثلثا فضرب بها على الارض فلم
يغش طلقت ثلثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب ولو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو
يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى تبولي او حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة
هذه الاشياء لم يبر ولو قال ان ضربتك بغير جرم فانت طالق لو وضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتجرح فضربها
لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة في الخطأ في الاحكام الدنيا ويبقى عن الاثم ساقط كذا في الخلاصة وفي الفصل الحادي و
العشرين في اليمين في الضرب رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من ترا سزاى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا
هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى القود على القود وانه لم ينو يكون
مطلقا كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اكر من نكنم با تو امروز آنكه بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم
ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه نوى في حقه ما ينبغي وهو يعني الاذى فان عنيت به الضرب والشتم
فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته اكر ترا بچوب اندر نكنم فانت طالق فضربها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان
مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اكر اين كوى را تركستان نكنم فانت طالق بما فيه قال ان سلط عليهم اتراكا
كثيرة بر في يمينه ولو قال اكر ويرا من با تو چنان نكنم كه سك با ابستان آرد كند فامرأته طالق فاذا مزق بعض ثيابه ويجره في تعنيه
على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة وفي الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان قال الحلي سالت محمدا عن رجل حلف بطلاق امرأته
ليضربنها حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة ولا يبر حتى فعل الضرب ضربا شديدا كاشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع ولو قال لامرأته
اذا دنوت منى فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتقطع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو منعت يدها وقت يمينه يحنث كذا في الخلاصة
قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فانت حر فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى سئل
الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فارادت الجماعة من النساء منعه فقال اكر مرا باز داريد ازين زن طالق ثلثا فمنعوه ولم
يمتنع وهو ينهون قال طلقت ثلثا وانه صحيح كذا في المحيط قال لها ان اكلت فانت طالق فاشترى جارية وسراها فان كان عنده
اليمين ما يصرف معنى الابتداء اليه سوى ما تعلق لا تطلق لان اليمين انصرفت الى الاكل والا طلقت لان المراة تحد هذا اذى حتى لو نوى
لا يقع قال لست تجيئني بنات لك ان لم احبك فانت طالق ثلثا فتعارها الزوج بالفارسية خوي توشي ان قالت لا احبك بتران تفارقت وتم
الطلاق في ان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لانه لم يجد بتصريحه الرساله في الطلاق المعلق بالشرط نصا قال لها ان انت طالق
ثلثا ان لم تجيئني دعا امرأته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكتنك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت اجبتها فانت طالق [illegible]
والمختار انه لا تطلق ما لم يقل الزوج اجبتها لان كان يجد لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة فلو قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت
طالق ثلثا ان استهانت بها استهانة بعد ان طابت لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى وسئل ابو القاسم عن النساء
يجتمعن ويغزلن لا ينفرن ويغزلن ايضا فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت للجماعة غزلا لك فانت طالق ثم امرأة مرين وجهت الى
بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت امرأة فاذا ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل لنفسها لا تطلق ما لم تغزل لنفسها كذا في
المحيط رجل قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا انت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها كرباسا
آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما
يليق به كذا في خزانة المفتين وكتاب الايمان ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فيل اكر بكار

آيد

آيد قال لا يكون حانثا رجل قال اكر ريسمان تو بتن من آيد فانت طالق لو وضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من
غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه ولو قال اكر اين جامه بتن من آيد فامرأته طالق وكان
ذلك قميصا يجعله على عاتقه قالوا يقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية اكر ريسمان تو بسود وزيان من آيد فكذا
فباعت غزلها واشترت بثمنه قناعا وسمنا فزوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عينه ولا ثمنه في سود وزيانه لان الدخول في سود وزيانه
عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضيخان قال لها بالفارسية اكر رشته تو بكار كردن بسود وزيان من در آيد فانت
طالق ثلثا فغزلت وابيعت نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المراة
في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال اكر من ترا بي فرمان از كار كردن بيش
فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا ليقصره لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج
وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحلف باللبس لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الديك فانت طالق فوضعت يدها على الديك ولم تنزل لا تطلق
ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ان جامه كه پوشيدم ام در بدي وكشيدم اين بيست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا فطلقت امرأته ما
لو قال اكر جامه بوشم تكنا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم
بذلك كذا في الفتاوى الصغرى امراة تريد ان تعطي زوجها قبا فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كه توني بر من اكنون من بپوشم فانت طالق
فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانة المفتين امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة تغزل لها القطن فقال
لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الغاس شيئا من حوائج البيت او اوصت رغيفها او كانت الجارية تخبز
خبزا فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل قالوا لم يكن من نيته ستر الحوائج بمال الزوج بالاذن
ما لا يحنث الزوج وان كانت نوى الكل يحنث لان هذا اشتاق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها واشترى
بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين رجل اشترى شيئا من اللحم فقالت امرأته هذا القليل وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا
فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة كذا في الخلاصة في الفتح وفي الاكل رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب
حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وتفسد ما يظل رجل قال ان كذبت
فامرأته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر بنصب
وحلوته وحلاوته فخرجوا به الى خارجه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك لا يحنث ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد
على شرب الخمر رجل وامراتان لا يقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل يقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين
رجل حلف ان لا يشرب المسكر فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم
للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشراب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في اخبارهم بالفداء رجل قال الانسان يتولى شيئا ان لم
هذا من السكر فقال امراته طالق ان لم يكن هذا من السكر وصرت بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه كذا
في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان لم تطلق فلانة امرأته فانت طالق ثلثا فغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق
امرأته بعد يمينه زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا او احمليه الي
الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان
قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر
فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق في القضاء وفي المراة اذا ارادت ان تخرج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه
است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه
مرا درين خانه است كذا او لبست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آنكه حرام است برمن قالوا

هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه
در باشى فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت
قماشها ثمة وان اراد انتقال نفسها لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت
فقال اكر اين دو روز اينجا باشى وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية
اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك
طالق فقال الحالف بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان رجل وضع ثمرة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها
فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما كذا في خزانة المفتين ولو قال لامرأته اكر منبع داري فانت طالق فوضعت الى
غيرها المسكي ان حلف لاجل الدوك لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين ولو قال
لامرأته زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق
زينب ولكن طلق عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى قيل في الصورة الاولى وجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا
يقع على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط ولو
قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي ولو قال
انت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي اكده بالحلف فكانه نفى دخولها
وذلك بتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها
اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى
يموت الزوج او تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت
طالق فدخلت الدار طلقت لانه جوابا للامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ان امرأة اتزوجها اي
طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد
رح والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال ان امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق ثلثا فهو على جميع النساء ولو قال هر چه زن بزنى كنم يقع على كل
امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه كاه زن بزنى كنم يقع على امرأة مرة واحدة ثم ينحل ولو قال اين روز تا هزار سال اكر
زنى كنم ويراست اي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة ولو قال ان تزوجت نساء او ثلث نسوة فهي طالق فتزوج ثلثا طلقن ولو
قال ان تزوجت نساء فكلما تزوجتها فهي طالق فكلهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال لامرأتين له ايكما
اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين اذا قال الرجل لامرأته انت طالق يا زانية
ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال انت طالق يا زينب
ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار
فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا مع العذر وينظر ان لاعنها او لا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلية وان لم
دخلت الدار فلا تم خاصمته في القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار
لم تطلق في الحال ويتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها في الحال وتعلق الطلاق
بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال لامرأتين له ايكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما
كذا في خزانة المفتين اذا قال الرجل لامرأته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان
قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يا زانية بنت الزانية ان
دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا مع العذر وينظر ان
لاعنها او لا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار ولا تم خاصمته في القذف فان كان الطلاق رجعيا يلاعنها
وان كان بائنا لا ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان

دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال
يا طالق انت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار اذا ابتدأ بالنداء في آخر الكلام بان قال
انت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا في
قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ويقع بقوله يا طالق طلاق وهكذا في البدائع رجل قال لامرأتيه اسمهما
عمرة وزينب ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت وسئل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت
ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقت جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب
ان دخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم اطلق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها
الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال
لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا
ان ينويها ولو قدم اسماءهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اول امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها اخرى او لم يتزوج كذا في المحيط ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين
ثم امرأة لا يقع ولو تزوجها في عقد احدهما نكاحها فاسد ثم تطلق التي نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
ثم امرأة لا يقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابي حنيفة رح حتى لو دخل بها لزمه
مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد ولا تعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال
وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رح وعند ابي يوسف رح عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي قال في الجامع
اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف
طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر العشر نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق
الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء
فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية والثالثة فاما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن
ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة
الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التعاقب فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو قال آخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج امرأة ثم طلقها
ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر تزوج
اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج
العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق
وادعت انها اول امرأة تزوجها فلانة قبلك وصدقته فلانة او كذبته لم يصدق في القضاء على التي اقر بنكاحها او تزوجها معاينة فطلقها
لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح
غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرف عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته
وطلقت تلك دون المقر بها لانها هي الاولى ولا تطلق الاخرى ايضا لانه اقر على نفسه بنكاح الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان
كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المقر بتزوجها انها كانت هي الاولى لا يقع على الاخرى وهو ظاهر الرواية ولو قال تزوجتها وتزوجت
فلانة في عقد واحد وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ولو صدقته فلانة ان صدقته يحنث والا فلا ولو قال ان كانت فلانة
او لا امرأة اتزوجها فهي طالق تزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأتين اول امرأة منكما اتزوجها
فهي طالق او قال ان تزوجت احديكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احديهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة
ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق
فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احديكما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احديهما وقال تزوجت الاخرى قبلها
لا يصدق ولو قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة

من يمين ثم مات لم تطلق ولو قال لآخر تزوج لي وجها فهي طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة ثم طلقها
ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال كل امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقتا التي تزوجها ثم ولو
قال لآخر تزوج لي زوجة فالتي تزوجها طالق طلقت التي تزوجها له كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له امرأتان عمرة و
زينب فقال يا عمرة انت طالق لا بل زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على
ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا
رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأتيه انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المرأة يعني
الاخرى فانه يعمل على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار تطلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط
صح فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا وتطلق الثانية قضاء وكذا
لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه يعني على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما طلقتا حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي
خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ويجوز التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال انت طالق ان دخلت لا بل فلانة طالق
تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول ولو اخر الشرط فقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان
دخلت ينعكس الحكم فيتنجز طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال ان دخلت هذه لا بل هذه
الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية تخفيفا ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا في
محيط السرخسي ولو قال لامرأته انت طالق ان دخلت [illegible] هذه الدار لا بل [illegible] طلقت [illegible] لم تطلق الا واحدة [illegible]
[illegible] فان دخل [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل
فلانة [illegible] لانه الكلام [illegible] متصل [illegible] كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري [illegible] فدخلت الاولى الدار طلقت [illegible] ولو قال في
هذه المسئلة [illegible] طلقت الثانية [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير [illegible] ولو قال لامرأته انت طالق
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاستثناء اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله كذا في
الهداية [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] كذا في السراج الوهاج
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] ان شاء الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في المحيط ولو قال ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] اضافه الى الله تعالى او الى العبد وان ذكر بحرف في فان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم كلها سواء

اضافه الى الله تعالى او الى العبد وان ذكر بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال فانه يذكر
للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لانه المراد بالقدرة ههنا التقدير فيتقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في
الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وتعليقا في غيرها كذا في التبيين ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله يريد به الاستثناء
لو يستثني فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل
والملائكة او الجن او الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى لعدم الوقوف على مشيئة الله تعالى وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله و
شاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق الطلاق بشرطين لم يعلم وجود احدهما ومن علق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع
ولو قال رجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت او ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها
على ما يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على الباء لا على الطلاق فيلغو ذكر الباء ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط وان علق الطلاق بمشيئة
الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ما يقول او ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس و
المزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى ولو قال انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك او الا ان يريد فلان غير ذلك او الا ان يحب فلان غير ذلك
او الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك او الا ان يبدو لفلان غير ذلك يتنجز الطلاق بعدم المشيئة او غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علمه
فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك او اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ او لم يرد غير ذلك بقلبه ولو
شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالا ان نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء غيره او يريد غيره يتنجز الطلاق بعلم
ذلك في عمره الا بالعدم في المجلس وكذا اخواتها من المحبة والرضا والهوى ونحوها مما ذكرنا فلو مات قبل ان يشاء وقع طلقت آخر الحياة لتحقق
العدم ولا تترك غير المشيئة وان لم تعدم العدم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال الحلواني وقال محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك
الدار او انت طالق لولا مهرك او انت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري كذا
في مجموع النوازل ولو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة التعليق
بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو تعليق بشرط لا اطلاع لنا عليه فلا يقع كما لو علق
بمشيئة غائب وانما شرط ان يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا
قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق وقال
كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف رح ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان
كلمت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخل في الايمان بان قال انت طالق وعبده حر ان شاء
الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك عند ابي يوسف لانه شرط وعندهما لا يحنث كذا في
التبيين ذكر في ايمان الجامع ان الاستثناء ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قدم الطلاق فقال انت طالق
ان شاء الله او انت طالق في مشيئة الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار يتعلق الطلاق
بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني
عندهما وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق تقع واحدة في الحال كذا في البحر الرائق ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله و
انت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله
وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط و
لو قال انت طالق ان شاء الله او لا او هل قال فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال انت طالق ان شاء الله او لا هل
طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو اخشيه صحت نيته لانه يحتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ذكر المصنف وزيادة انه الاستثناء الكل من
الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال
كل نسائي طوالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن
والكل هو استثناء الكل من الكل كذا في العتابية ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء [illegible] غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق

واحدة منهن كذا في البدائع ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق و
فلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط ولو قال نسائه
طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء
ووقع الثلث عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وقول ابي حنيفة اصح فكان ابو حنيفة رح يرى في قصه صحة الاول الى ان نظر انه يستغرق
وهما يريان انقصاره على الاولى كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة يقع الثلث ويبطل الاستثناء
في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا
في فتح القدير ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق ثنتين واربعا الا ثنتين وقع
الثلث كذا في الظهيرية ولو قال لمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث كذا في البحر الرائق وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق
ثلثا وثلثا وثلثا الا اربعا يقع ثنتان في قول ابي حنيفة رح وهكذا روي عن محمد رح ويصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا وقال ابو يوسف رح انها
تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا
يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع ثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة و
ثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضيخان
ويبطل الاستثناء ان يريد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا وان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها
هكذا في الخلاصة ولو قال ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلث ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا عند
محمد يقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة يقع واحدة كذا في العتابية ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافها يقع الثلث كذا في فتاوى
قاضيخان واذا قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث وهو قول محمد رح وهو المختار كذا في فتح القدير ولو قال انت بائن الا بائن فان نوى
بالاولى ثلثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة ثلثا كذا في العتابية رجل قال
لامرأته انت بائن بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال
انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة يقع تطليقتان
رجعيتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة
البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات اذا قال انت طالق اثنتين البتة الا واحدة اي طالق واحدة بائنة وكذا اذا قال لها انت
طالق ثنتين الا واحدة البتة اي طالق واحدة بائنة او قال الا واحدا بائنا اي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن
صفة للمستثنى فتطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح
الاستثناء كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة وفي رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف رح وهو قول محمد رح وهو الصحيح كذا في فتح القدير لو قال ثلثا الا اشياء يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا
شيئا يقع ثنتان عند محمد رح وعند ابي يوسف رح استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية واذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او
لا شيء فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلثا كذا في المحيط قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع ثلث وعن محمد رح
انه يقع ثنتين والاول اصح كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة او خمسا الا واحدة يقع الثلث كذا في فتح
القدير ولو قال خمسا الا ثلثا يقع ثنتان كذا في العتابية واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال
الا سبعا يقع ثلث وكذا لو قال الا ستا او خمسا او اربعا او ثلثا او ثنتين او واحدة يقع ثلث كذا في البدائع ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين
الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا
استثنى الواحدة من الثلث يبقى ثنتان فيستثنيهما من الثلث يبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا
فاستثنى ثمانيا من تسع يبقى واحدة استثناها من العشرة فكانه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلثا وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة

فاستثنى

فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشرة يبقى اثنان كذا في السراج الوهاج عن ابن سماعة فيمن قال لها انت طالق
اربعا الا ثلثا الا اثنتين قال يقع ثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة الا
واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي اذا قال ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا
الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح
يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة
لا تقع عليك اليوم كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ثلثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية ولو قال لامرأته انت
طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان ثم قدم فلان او لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال
لها انت طالق الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بموت قبل قدوم فلان والمراد يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر اجزاء حياته
ان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا
لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا
ثم كلمه ذاكرا كان حانثا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان
للغاية رجل قال لغريمه لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان امرت وقد نوى بقلبه ان لم تمت ابدا فان كان يمينه بالله لا يحنث وان كان بطلاق او
عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا ان يبعث عليك الا بعد كلام تكلم فلان فدخلت الدار
طلقت ثلثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت وطهرت او ان دخلت الدار فالشرط
انصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثنتين ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا في شرح الزيادات للعتابي
في ابواب الحيل لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق
وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد
وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط والصحيح ما ذكره الفقيه ابو جعفر كذا في البدائع ويصح استثناء
الاصم كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطء كذا في التاتارخانية
ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت او غيره لا من غير
ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا ان يكون سكتة هكذا روى هشام عن ابي يوسف رح
هكذا في البدائع ولو عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار
قال انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردري وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير رجل
حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء
كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا
وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صح
ولم تطلق كذا في محيط السرخسي لو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطالق وطالق ان شاء
الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار قال انت طالق اربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في
المحيط ولو قال انت طالق ثلثا بوائن او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي وفي المجتبى من الايمان
لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا على ان شاء الله صح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ما شاء الله او قال الا ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا
تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان
شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلث ويقع واحدة في الخلاف وعن ابي
حنيفة رح ان في قوله انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح التلخيص

الجامع الكبير . ولو قال يا زانية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري . ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان . ولو قال لها انت طالق يا زانية ثلاثا يا زانية ان شاء الله فالاستثناء على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية . ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لا يقع شيء ولا يكون قوله يا طالق فاصلا كذا في فتاوى الصغرى . ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان . طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع له لا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير . واذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان . فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ لا يكون القول له كذا في فتاوى الصغرى عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الزمان فلا يأمن التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية . ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا . رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان .

الباب الخامس في طلاق المريض

قال المحبوبي رجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت في العدة او اعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج . ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو اكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية . ويعتبر وجود الاهلية هنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع . وفي المبسوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة او اسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري . ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي . واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات منهما هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة هي التي ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان . اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق المرأة كانه باشره بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط . ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي . ولو طلق امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط . اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان . واذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية . وان قالت طلقني رجعية فطلقها ثلاثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي . واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال لها طلقي نفسك ثلاثا ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع . واذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا في التبيين . قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته بشهر انه لا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع . انما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو ان لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح انه من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها

في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين . والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا . وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب منه السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا او في صف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او للرجم لا يكون فارا لان الغالب من حاله السلامة لان الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قتل مستحق عليه او انكسر السفينة فبقي على لوح او بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والمفلوج مادام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذا المسلول والمدقوق وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط . صاحب الشلل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع . فسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال الصحة كذا في التمرتاشي . صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش هو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان . والمقعد والمجروح لشلل والمحبوس او خرج للمبارزة بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برئ من مرضه كذا في البدائع . ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس او قيد يصير فارا كذا في العتابية . واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض فان لم يصح فلها الارث كذا في الكافي . ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي . المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفرقة من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض ويرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين . ولو فرق بين المريضة وبين زوجها العنين بان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة او مجبوب بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة فخيرت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسئلتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير . فاذا قذفها فلاعنها وهو مريض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة ترثه الزوجة كذا في السراج الوهاج . واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الميراث تأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلاة ترث وكذا اذا اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية . ولو فرق باللعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترث لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي . ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في البدائع . واذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الايلاء في المرض ورثت ان مات في العدة وان كان الايلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث . لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج . وانما يكون لها الاقل منهما عندنا ان لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا في الفصول العمادية . واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته فلا ميراث لك كان القول لها كذا في الذخيرة . ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي . لو كانت المرأة امة فاعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية فجاءت مسلمة ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان . ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التاتارخانية . ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او ابنة امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية . واذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي فالقول قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقر بشيء ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق في حق

الثاني وهي امرأة الثالث ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست
من الحيض واعتدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت من الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول
ونكاح الاخر فاسد كذا في المحيط اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا
دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار كذا
في الهداية ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة
او المرض كان له منه بد او لم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء
كان له منه بد او لم يكن كما اذا قال اذا انعم فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس
الشهر وما اشبهه كذا في المحيط وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق
في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من
الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض وكذلك ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت
البصرة فانت طالق ثلثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق
ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا
ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فلها الميراث وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها
فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد
وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو
قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا كان فارا فان قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم
بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرض ومات في ذلك
المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترث والصحيح هو الاول وكذا في فتاوى قاضيخان امة تحت عبد
قال لهما المولى انتما حرتان غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد في
القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان ان كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها المرأة اذا ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ثم مات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا
يبطل تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما
قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية اذا قال المسلم المريض
لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان لو كانت المرأة حرة كتابية فقال
لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث واذا اسلمت امرأة
الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق واصاب مالا فلا ميراث
لها ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت المرأة امة ايضا فقال في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقتا
فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلثا ثم اعتقتا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل اعتق امته وهي تحت الزوج ثم
طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضيخان امة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث منها زوجها رجل قال لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثت الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا
بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها فورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها

وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت احديهما بان قالت احديهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي بخرج
الكلامان معا طلقت كل واحدة ولا ترث وان طلقت احديهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا
كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا او على التعاقب او طلقت كل واحدة صاحبتها
ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا وورثت الاولى دون الثانية
ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة كليهما معا او على التعاقب بعد الدخول ولو قال في مرضه امركما
بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد احداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة
الا انهما يفترقان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما صح وفي قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم
فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا او متعاقبا بانتا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت احديهما صاحبتها بحصتها
من الالف ولم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأتين له دخل بهما احداكما طالق ثلاثا
ثم بين في مرض موته واحدة منهما لا تحرم من الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان
ماتت التي عين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفان
فان ماتت الاخرى وبقيت التي عين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن
لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معهما امرأة اخرى فالربع لها و
ثلاثة ارباع الربع للمرأة الاخرى فان ماتت احداهما قبل موت الزوج وقبل البيان تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج
ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين ولاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج
هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت
التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم اعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح
فان نفى الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانه حكم الشرع بالعلوق منه والنسب متعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا فهذا
يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احداهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة
الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر
فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطء صاحبة الاقل لا
طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من
وقت الايقاع وبين الولادتين يوم واكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعد ذلك بولد فالطلاق
الواقع بها لا يتحول الى غيرها فصار كما لو جامع احديهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة
بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها و
طلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بان سقط
عليهما حائط او غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احداهما بعد الاخرى لكن لا يدري المتقدم والمتأخر فهذا
بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احديهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منهما ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو
ابانهما جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له ان يبين الطلاق الثلث في احديهما كذا في البدائع ولو فوض طلاق امرأته الى
اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض
على وجه يمكنه العزل مثل التوكيل بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الرجعة فيما تحل به المطلقة وما يتصل به

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين سني وبدعي فالسني ان
يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على

ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو قبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها
بشهوة فإنه يصير مراجعا عندنا إلا أنه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالإشهاد كذا في الجوهرة النيرة. ألفاظ الرجعة
صريحة وكناية فالصريح راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها أيضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك
ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية والكنايات أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا
يصير مراجعا إلا بالنية كذا في فتح القدير. ولو قال لها باز آوردمت إن عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة.
وإن راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا إذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا في الجوهرة النيرة.
ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في السراج. ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا
لأن هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط. وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل
وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة على أي موضع كان بالإجماع فإن كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس
اختلفوا فيه والظاهر ما أطلق في عيون المسائل في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة. النظر إلى
داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير. ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين. كل ما يثبت به حرمة
المصاهرة يثبت به الرجعة كذا في فتاوى قاضي خان. ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة
بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله كذا في البدائع. إذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالإجماع كذا في السراج الوهاج. لا فرق
بين التقبيل والنظر واللمس منه ومنها في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فإن كان اختلاسا منها بأن كان نائما
مثلا لا بتمكينه أو مغلوبا وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام ويثبت الرجعة على قول أبي حنيفة ومحمد يثبت الرجعة هذا إذا صدقها الزوج
في الشهوة فإن أنكر لم يثبت الرجعة وكذا إذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير. وإن شهدوا على الجماع
جاز إجماعا كذا في السراج الوهاج. إذا أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كانت رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير. ولو قالت
لزوجها راجعتك لم يصح كذا في البدائع. الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لأنها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا
يكون رجعة كذا في المحيط. إذا قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان ولبث إن كان الطلاق رجعيا يصير
مراجعا باللبث عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع هكذا في الهداية. وإذا قال لها إن مسستك فأنت طالق
فمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فمسها ثانيا فهو رجعة. إذا قال لمنكوحته إذا راجعتك فأنت طالق ينصرف يمينه إلى الرجوع الحقيقي لا
إلى الاستدعاء حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق ولو قال لأجنبية إن راجعتك ينصرف يمينه إلى العقد. قال لمطلقته طلاقا
رجعيا إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط. وإن نظر إلى دبرها
بشهوة لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة. اختلفوا في الوطء في الدبر قيل إنه ليس برجعة وإليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة
كذا في التبيين. رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا في فتح القدير. تصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح كذا في الفتحية
إن أجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق. قال الحاكم الشهيد إذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما
صنع وإنما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الإشهاد والإعلام كذا في غاية البيان. ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول إذا جاء غد
فقد راجعتك وإذا دخلت الدار وإذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة. ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح. ولو قال
الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو بعد شهر كذا لم يصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع. ولو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي
عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق. وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم
ترض كذا في الهداية. وإن ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط [illegible]
لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي ولا يمين عليها عند أبي حنيفة
رحمه الله كذا في الهداية. وإن كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي. ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد
راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق. وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في
النهاية. ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم السابق بالدعوى

فيه

فيه أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية. ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم
يصح الرجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح الرجعة كذا في النهاية والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات. هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل
الانقضاء فلو لم تحتمله يثبت الرجعة كذا في النهر الفائق. وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها كذا في فتح
القدير. أجمعوا على أنها إذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يصح الرجعة. ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا
لها موصولا بكلامها راجعتك لا يصح الرجعة كذا في النهاية. إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الأمة
فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول المولى كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات. ولو كان على القلب بأن كذبه المولى و
صدقته الأمة فالقول قول المولى ولا يثبت الرجعة إجماعا في الصحيح كذا في التبيين. ولو صدقه المولى والأمة يثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم
يثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق. وإن قالت انقضت عدتي فقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية. ولو قالت انقضت العدة
بالولادة لا يقبل إلا ببينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق
في هذا بين الأمة والحرة هكذا في فتح القدير. المولى لو قال لمنكوحته قد راجعتها فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة. إن قالت
قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فإن أراد الثاني أو لم
يدخل فرق بينها وبين الثاني وفي المنتقى هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي. وتنقطع الرجعة أن يحكم بخروجها من الحيضة الثالثة إن كانت
حرة أو الثانية إن كانت أمة لتمام عشرة أيام مطلقا وإن لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق. وإن انقطع لأقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي
عليها وقت صلاة كذا في الهداية. فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو معتبر بالزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال أو التحريمة لما دونه وإن كان في
أوله لم يثبت هذا الحكم بخروجه لأن الصلاة لا تصير دينا إلا بذلك كذا في البحر الرائق. أما إذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو
يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كامل أخرى كذا في شاهان شرح الهداية. ولو طهرت في
وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق. إن كانت عادتها خمسا ورأت ستا ثم استحيضت تأخذ
بالأقل في انقطاع الرجعة وبالأكثر في حق التزوج بزوج آخر كذا في العتابية. وإذا كانت المطلقة كتابية فعرفنا أن الرجعة تنقطع عنها
بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع. ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا إنه تنقطع الرجعة ثم عاودها الدم ولم يجاوز العشرة صحت رجعته و
كذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق. وإن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كامل بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط. تنقطع إذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في فتح القدير. فإن شرعت
به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط. ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست
المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي ينقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا ينقطع الرجعة كذا في غاية السروجي. ولو اغتسلت بسؤر الحمار
انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا في البدائع. وإن اغتسلت ونسيت شيئا
من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت. قال في الينابيع وذلك مثل إصبع
أو إصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج. وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير. وإذا
اغتسلت من الحيضة الثالثة فيما دون العشرة إلا أنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففي قول أبي يوسف رحمه الله روايتان في رواية هشام لا ينقطع
الرجعة وفي رواية أخرى ينقطع كذا في غاية البيان. وقال محمد رحمه الله يبقى من رجعتها ولكنها لا تحل للأزواج كذا في البدائع. إن كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة
باقية بالاتفاق كذا في المحيط. ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله إذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من البدن إلا الرجلين انقضت العدة ولا
يصح الرجعة وهذه الحالة كذا في السراج الوهاج. خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لا رجعة له عليها فإن راجعها
مع ذلك ثم ولدت لأقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي. ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد
ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لأن الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت لستة أشهر فصاعدا من يوم
التزوج جعل منه وكذا إذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى
يثبت نسبه منه في الوجهين. ولو قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى
صارت مراجعة وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما إذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا يكون

مراجعة كذا في التبيين المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون
رجعة كذا في المحيط قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني
صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى وبعلوق ثالث صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى فتعتد بعدها هكذا في النهر الفائق المطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس
له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في النهر الفائق ولكن يكره لمسها
بغير الخلوة وقال السرخسي انما يكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وحتى لو وطئها لا يلزمه العقر
كذا في الكفاية لو طلق امرأته الامة رجعيا ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامة كذا في البحر الرائق

فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في
الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا
بها او غير مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز اما
الانزال فليس بشرط للاحلال ولو وطئها الثاني بالزنا او بشبهة لا تحل له وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين
بان حرمت الامة المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع ولو وطئها الزوج
الثاني في حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي ولو جامع الخصي امرأته لا يحلها ما لم تحبل ولو صغيرة لا يجامع
مثلها لا يحلها وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها كذا في النهر الفائق وفي الانفع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها
قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التاتارخانية تفسير المراهق في الجامع الصغير فقال غلام
لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحرك آلته ويشتهي كذا في الهداية
ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للاول كذا في الخلاصة ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى ودخل
بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها
لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير لو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند
ابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي ولو كان مسلولا حلت للاول كذا في المحيط وفي الفتاوى لا نص فيه انه ذكره بخرقة وادخل في فرجها فان وجد
الحرارة تحل والا فلا كذا في الخلاصة ولو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا يحل للاول الا اذا انتشر آلته وعمل
كذا في البحر الرائق واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا واذا طلق الرجل
امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فلهما ان يتزوجا
مع كذا في المحيط ولو ارتدت المطلقة ثلثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها او طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها فهي حرام عليه لا يحل له
الوطي الا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في الهداية واختلف اصحابنا في تلك المدة قال ابو
حنيفة لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا انها لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما ولو كانت حاملا فوقع
عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد وفي رواية
الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين
يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من اربعين يوما في
رواية محمد وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلثين يوما واما على قولهما لا تصدق في اقل من احد وعشرين يوما وان
وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد وعلى رواية الحسن لا تصدق في
اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رحمه الله فانها لا تصدق
في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تصدق في اقل من ثلثة اشهر وان كانت
امة لا تصدق في اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات في مجموع النوازل المطلقة بثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر

وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الزوج الاول فاخبرها تصدق
عند ابي حنيفة رحمه الله لجواب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى في باب العدة ولو قالت للاول
حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان لم تكن عالمة تصدق كذا في النهاية هذا اذا
لم يسبق منها اقرار بان الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية ولو قالت تحللت لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف
الناس كذا في التمرتاشي قال رضي الله عنه وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاجناس لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج
الجماع حلت للاول ولو كان على العكس بان انكرت وقال الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ثانيا
وطلقها الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى في الفتاوى ولو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت
بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا ابينا لاني جامعت امها او صدقته المرأة لا تحل على الزوج
الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلثا جاز له ان يتزوجها ولم تكن
زوجا غيره كذا في السراج الوهاج رجل تزوج امرأة وفي نيته التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بالاجماع ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا
يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في المضمرات واذا طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة
والطلقتين كما يهدم الثلث كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في المضمرات وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا كذا في الخلاصة علق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط وهو فاسق لو
عرضت عليه الحكم واستحلفت المرأة فانها لم توقع الثلث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب
وسافر فاذا رجع اليها تمسك بتجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردري سئل شيخ الاسلام يوسف
بن اسحاق الخطي عمن طلق امرأته ثلثا وكتم عنها وجعل يطأها ثم مضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر قال
لا لان الوطي اجري بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان بين آخر وطئها وجرت ثلث حيض قبل ذلك فان كانا عالمين بالحرمة مقرين
بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان
الوطي زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج ويأخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى تضع حملها وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يجوز كذا في التاتارخانية وسئل الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله عن امرأة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها
منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان يفتي شيخ الاسلام
ابو الحسن عطاء بن حمزة والامام ابو شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله كذا في المحيط وفي الملتقط وعليه الفتوى كذا
قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى عن جواب السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقولون ما يقول الا عن
صحة فالاعتماد على قوله كذا في التاتارخانية واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا
قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك وان الشهود قد ماتوا وردها القاضي عليه لا
يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء
وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان
هذا جواب الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا في المحيط في النسفية سئل عن امرأة حرمت على
زوجها ولا تتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته ويردها اليها هل لها ان تحتال في قتلها بالسم ونحوه لتتخلص منها قال لا تحل ويعذر بالاساءة
وحبس قدر كذا في التاتارخانية من لطائف الحيل فيه ان تتزوج المرأة المطلقة من عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما
وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل والتجنب ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل تقول تزوجتك على ان
امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فيقبل المحلل النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين اذا ارادت المرأة ان تقطع طمع المحلل تقول لا اطاوعك
حتى تحلف بثلث طلقات انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا دخل بها ثم طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك

كذا في السراج الوهاج

الباب السابع في الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او مؤقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ان لم يقربها كذا في الكافي فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية ولو بانت بالايلاء مرة او مرتين وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين ولو آلى منها باسم من اسماء الله او بصفة من صفاته تعالى فهو مول عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بمول واما اذا حلف بطلاق او عتاق فهو مول اجماعا وان حلف بحج او عمرة او صوم او صدقة فليس بمول اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن موليا ثم ان صح الايلاء الذي تثبت له احكامه لا يتحقق الا بالفاظ او بطوق واليمين بالله لم يكن من كفارة كذا في السراج الوهاج الالفاظ التي يتم بها الايلاء نوعان صريح وكناية اما الصريح فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان الباضعة المضاف اليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا افتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالجماع كذا في محيط السرخسي ولو قال لا وطئتك في الدبر او فيما دون الفرج لم يصر موليا ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال اردت الوطء في الدبر صار موليا وان قال اردت جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم يكن له نية وان قال اردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير وفي الينابيع وفي هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء بانه لم يرد به الجماع ويصدق بينه وبين الله تعالى كذا في التاتارخانية واما الكناية فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره مالم ينو لا يكون ايلاء كقوله لا امسك لا آتيك لا ادخل بك لا اغشاك لا يجمع رأسي ورأسك لا ابيت معك في فراش لا اضاجعك لا اقرب فراشك او لتسوءنك او لتغيظنك كذا في محيط السرخسي ولو قال انت مني كذا فانت طالق ثلثا ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية وشتمها الاصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز وفي الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وتالله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخط الله او ما اشبهه مما لا ينعقد به اليمين وفي الخانية واهل الايلاء من كان اهلا للطلاق عند ابي حنيفة رح وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا في التاتارخانية ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج وان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بلا حرج دون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اكر باتو بخسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست برتو فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في الاستر فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انا منك مول فان عنى الخبر فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير ولو قال ان قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال والله على ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر او ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره بعد اذا كان مظاهرا ولو قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قربت امرأتي فهو مول وكل شيء يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل ووضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة باثنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت

عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلي حجة او عمرة او صدقة او صيام او هدي او اعتكاف او يمين او كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلي اتباع جنازة او سجدة تلاوة او قراءة القرآن او الصلاة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي ان اتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم او مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي التصدق به ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق تصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتح القدير ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الاربعة لم يكن موليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع ولو قال ان قربتك فعلي اطعام مسكين او صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي حلف لا يقربها في زمان او في مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي ولو قال انت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى اشركتك في ايلاء هذه لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية ان قال لا اقربكما كان موليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاء هذه والايلاء الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجب كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤهما ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احديهما لا يبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج وان قال بنسائه الاربع والله لا اقرب لكن صار موليا منهن جميعا حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع ولو قال لاربع نسوة له والله لا اقرب فلانة او فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في المنصوص العمادية ولو آلى من امرأته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية اذا قال والله لا اقرب احديكما فانه يصير موليا من احديهما حتى لو وطئ احديهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احداهما او طلق احديهما ثلثا او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء بزوال المزاحمة ولو لم يقرب احديهما حتى مضت المدة بانت احديهما بغير عينها وله ان يختار الطلاق في ايتهما شاء ولو اراد ان يعين الايلاء في احديهما قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك حتى لو مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احديهما بغير عينها ويخير ولذلك لو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى وقعت تطليقة على اخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو بانتا بمضي المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من احديهما ولو تزوجها متعاقبا صار موليا من احديهما ولا يصدق في تعيين الاولى بالسبق ولا بالتعيين الا انه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها الاولى بانت الاولى بالسبق مدة ايلائها فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي وان قال لا اقرب واحدة منكما صار موليا منهما اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ووجب الكفارة كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يقرب زوجته وامته او زوجته واجنبية لا يصير موليا مالم يقرب الاجنبية او الامة فاذا قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار رجل قال لامرأته وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا الا ان يعين امرأته فان قرب احديهما حنث فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليا ايضا ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري لو كان له امرأتان حرة وامة فقال والله لا اقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة ايضا ولو قال والله لا اقرب احديكما يكون موليا من احديهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احديهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستوفيت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا في البدائع ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احديهما والبيان اليه ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احديهما الا انه ان مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة مذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها فلم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى كذا في الكافي

بعينها احدهما ثم

واذا بانت الحرة بالايلاء بقيت المعتدة للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها او كان طلقها ثلاثا فاذا مضت
اربعة اشهر من حين تزوج المعتدة بانت بالايلاء لتعينها في ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال ان قربت احديكما فالاخرى
على كظهر امي فهو مول من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل الايلاء في الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احديكما فالاخرى على
كظهر امي فهو مول من احديهما فان مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء والخيار الى الزوج فان لم يعين الطلاق في احديهما او عين في
احديهما او عين في احديهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احديكما فهي على كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت
احديكما فاحداكما على كظهر امي كذا في الكافي ولو قال لامرأتيه احديكما فاحداكما على كظهر امي وبانت الامة بمضي شهرين بقي موليا من الحرة حتى
لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحداهما حرة والاخرى امة ان قربت احديكما فالاخرى طالق
يصير موليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة ويعتبر المدة في حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت اربعة اشهر
من حين بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن
الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احديهما بمضي اربعة اشهر ويخير الزوج في
البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهر
اخرى بانتا ولو قال لحرة وامة ان قربت احديكما فاحديكما طالق فهو مول من احديهما وبانت الامة بمضي شهرين فاذا مضت اربعة اشهر
منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة او لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بشيء يلزمه لان الجزاء طلاق احديهما وهو
تعيين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى
طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك
لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما و
بانت منهما الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة او لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل
واحدة منهما بتطليقة بمضي اربعة اشهر ولو قرب احديهما حنث ولكن لا يقع الا تطليقة واحدة على الابهام ويبطل اليمين الا اذا قال ان قربت
واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احديهما يقع الطلاق عليها ولا يبطل اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت ايضا كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو
كذلك ولو قال ان قربتكما يصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة
ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها
تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته
بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء
مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلاء لزوال الملك
ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلف بطلاق امرأته ان لا يطأ امرأته فآلى منها
فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في
التتارخانية عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو اعتقته او اعتقه فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين
ومكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج
وفي المنتقى اذا قال والله لا اطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا اطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا
اطأك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل قال والله لا اطأك قريبا اربعة اشهر الا يوما ثم قال بعد
ساعة والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا

مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء حينئذ لتمام سكنة الجماع قبل اشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث و
ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا اجله ان قربتك رمضان وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهرين قربتك
كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبل ان اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان
بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء كذا في التتارخانية ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلاثا قبل ان اقربكما بشهر لم
يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب احديهما قبل
مضي الشهر او قربهما بطل الايلاء ولو قرب احديهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ولا يصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا
لو قال انتما طالقان ثلاثا قبل ان اقربكما بشهر ان قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري واذا حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باع العبد
سقط الايلاء ثم ان اعاده الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان حران
فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من
الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول ولو قال ان قربتك فعلي عتق رقبة فهو مول
كذا في السراج الوهاج ولو آلى بعتق احد العبدين بغير عينه فباع احدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع اولا ولو باع
الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر براس شهر او قال فكل مملوك اشتريه فهو حر صار موليا فاما لو قال
فهذا العبد حر ان اشتريته او فلانة طالق ان تزوجتها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او قال كل امة اشتريها او قال هذه الدراهم صدقة ان
ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العتابية رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى
القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم
يكن موليا لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية في الينابيع لو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم
آخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلاث ايلاآت وثلاثة ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى
يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمه ثلاث
كفارات كذا في التتارخانية ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار
فالايلاء واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاآن ويمينان وهو ان آلى
من امرأته في مجلسين او قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك او اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا
قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان وايلاآن ويمين واحدة وهو ان قال
لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احديهما ثم دخلت الاخرى او دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلاآن ويمين واحدة فالاول
منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يصر موليا اليوم
الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا يوم قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما مضت الاربعة الاشهر بانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة
اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه
عندنا فان قربها في يوم ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار موليا وان بقي اقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير انه في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا يصير موليا ما لم تغرب
الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل و
يعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع لو قال والله لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو
قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا ابدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير ولو قال لامرأته والله لا اقربك الا يوم
اقربك فيه لم يكن موليا بهذه اليمين ابدا فان جامعها في يوم حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال لا اقربك الا يوما ولا

في يوم او الا يوما واحدا اقربكما فيه او الا في يوم واحد اقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا
منهما لوجود معنى الايلاء ولو قربهما في يومين مفترقين بان قرب احديهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو
قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فاما ان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احديهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم
الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احديهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس الى غروب
الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث و
سقط الايلاء عنهما ولو قرب احديهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقط اليمين ولو
قربهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب في يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما الا قربان احديهما وقد قرب
احديهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء حتى قال للرابعة والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي
يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على
الواحد وعلى الجماعة ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها لم يكن موليا كذا في الهداية ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا
يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينه و
بينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام
اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن موليا وان قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال
كان القياس ان لا يكون موليا وفي الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون
يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربك حتى تموتي او اموت او
حتى اقتل او تقتلي او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى املكك
او املك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى اشتريك لا يكون موليا ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء
النكاح ان كان مما يحلف به ويشق وانه بالجبر على نفسه كان موليا مثل ان يقول ان قربتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج ولو قال لامته لا
اقربك حتى اشتريك تعني الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول اشتريك لنفسي واعتقك كذا في غاية السروجي ولو قال والله لا اقربك
حتى يأذن لي فلان او حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها لزمته الكفارة الا ان يموت فيصير موليا الآن عند ابي
يوسف رح وعندهما يبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو
قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امراتي فلانة او حتى اصوم شهرا يصير موليا في جواب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدي او حتى اضرب عبدي او حتى اقتل فلانا او اضرب فلانا او اشتم فلانا وما اشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا
يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في السراج ولو قال لصغيرة او آيسة والله لا اقربك حتى تحيضي فهو مول ان علم انها لا تحيض الى اربعة
اشهر كذا في محيط السرخسي واذا قال لها والله لا اقربك ما دامت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك
وانت امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول كذا في
التاتارخانية ولو قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا كذا في الظهيرية ولو حلف المولي و
وطئها لحنث وسقط الايلاء كذا في فتح القدير ... وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيئه بالجماع
لا باللسان هكذا في محيط السرخسي ولو قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة او جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا في التاتارخانية
وان كان المولي مريضا لا يقدر على الوطء او كانت مريضة ... فان قال ذلك فهو كالفيء بالوطء في ابطال حكم الايلاء ما دام
مريضا كذا في الكافي اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة اما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئها
لزمته الكفارة وان كانت اليمين مؤقتة باربعة اشهر ففاء فيها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج في
جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها او قرنها او صغرها او بالجب او العنة او كان اسيرا في دار الحرب او لكونها ممتنعة او كانت في مكان
لا يعرفها وهي ناشزة او بينهما اربعة اشهر او اسرع ما يكون من السير بدون عزم او حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق ففيئه باللسان
بان يقول فئت اليها او رجعت او راجعتها او ارتجعتها او ابطلت ايلائي ... بشرط دوام العجز الى تمام المدة ... قال او كان

وفيه بها صح

مجبوسا

مجبوسا وقال الطحاوي في شرح مختصر الطحاوي لو آلى منها وهو محبوس او هو محبوس وكان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان
يمنعه عنها فانه لا يكون فيئه باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ما ذكره القاضي على ان احدهما يمكنه الوصول الى
السجن ومنع العدو والسلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالعاجز كذا في غاية السروجي
هل يكتفى ايضا بالقلب من المريض ... ان صدقته كان فيئا وقيل لا وهو الاوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضي
اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم مكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض او بعد مسافة او حبس او جب او اسر ونحو ذلك او كان
عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه باللسان كذا في فتح القدير ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر
ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التاتارخانية المريض المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وان
قربها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية ... اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي اربعة اشهر ففيئه
باللسان عنده رح وعند ابي يوسف رح لا يكون فيئه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو كان الايلاء معلقا بالشرط فلم
يعتبر العجز والمرض يحتمل جواز الفيء بالقول حالا ووجود الشرط لاحالة ووجود التعليق ولو قال المريض لامراته لا اقربك ابدا ولم يفئ حتى بانت
ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي مريض قال لامراته والله لا اقربك
فمكث عشرة ايام ثم قال والله لا اقربك يصير موليا ايلاءين وانعقدت مدتان تمضي من اليمين الاولى ومن الثانية فان فاء بالقول
قبل مضي المدتين صح وانعقدت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى مضت المدتان تاكد ذلك الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك
الفيء ويكون فيئه بالجماع وان لم يفئ بالقول وصح ثم طلقت بمضي المدة الاولى ولحقتها بمضي اربعة اشهر من اليمين الاولى والاخرى بمضي عشرة ايام بعد
وان جامع يحنث في اليمينين ويلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان
صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففيئه من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع ابدا وان لم يصح في العشرة الباقية ان فاء
بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفئ بانت بتطليقة اخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاولى وفي حق [illegible]
يتم الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض
فهو مول بالايلاء الثاني ولو قربها يحنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وانما يعتبر الفيء باللسان في
حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة
ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى
واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة
ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه فتهرب وتفتدي بمالها فان اختلفا بعد
مضي المدة فادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المرأة كذا في التاتارخانية ولو قال ان قربتك فانت طالق
لا اقربك يصير موليا عند الثاني كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء
فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذكر في غير حالة مذاكرة الطلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا
وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم
ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل
علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ولا يشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى
الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات واذا
قال لامراته انت علي حرام ثم سئل عن نيته فقال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهر وان قال اردت
الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث فهو ثلث وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا ومن
المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية للعرف قال صاحب الكتاب ... في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي قال لامراته
انت علي كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير او كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق

هو طلاق كذا في السراج الوهاج ولو قال ان قربتك فانت علي حرام فاذا نوى الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول بالاتفاق
بالحال عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في السراج ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت
اربعة فبانت ثم تزوجها فان قربها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر بالايلاء كذا في العتابية ولو قال انتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة
منهما وحنث بوطئها كذا في فتح القدير قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى لاحديهما الثلث وللاخرى الايلاء انهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال ابو حنيفة رح هو كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله ايضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق في
لاحديهما واليمين في الاخرى عند ابي يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى
لاحديهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
واما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في الفاظ التحريم ولو قال انت علي حرام قال مرتين ونوى
بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت علي كمتاع فلان فالتحريم والا نوى كذا في محيط السرخسي اذا قالت
لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ترض كما وجامعها زوجها حتى لو مكنت نفسها حنثت في يمينها ولزمتها
الكفارة كذا في الذخيرة **الباب** الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول **الفصل** الاول في شرائط الخلع وحكمه
وما يتعلق به الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية
كذا في الظهيرية وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين وتصح نية الثلث فيه ولو تزوجها مرارا او خلعها
في كل مرة وعندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان حضرة السلطان ليس بشرط
لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح من قولهم هكذا في البدائع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له
اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع وان كان النشوز
من قبلها كرهنا له ان ياخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان لو قال خلعت
نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا في محيط
السرخسي لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كما لو قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال
نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم انت طالق بالف كذا في غاية السروجي ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب
البراءة كذا في الخلاصة واذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك المباراة هل يوجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا
توجب ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى ولا يقع البراءة عن نفقة
العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان
شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل
تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيخان واذا خالعها على ما سمى معروفا سوى
الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء و
ان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة رحمه الله اما اذا كانت
المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج ياخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول
عند ابي حنيفة رح وان لم يكن المهر مقبوضا ياخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة رحمه الله واما اذا
باراها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ان
خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع
المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم يرجع الزوج عليها في

الاستحسان

الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على عشر مهرها ومهرها
الف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم
يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج
بعشر نصف المهر وهو خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم
يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية هذا اذا خالعها على جميع مهرها او بعض
مهرها وان باراها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند ابي حنيفة وابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة
رح كذا في المحيط رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على
عبدك الذي في بيتك او على متاعك الذي في بيتك ثم ظهر انه لم يكن لها في بيتها شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط
وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فعلمت و
الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول اخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط
السرخسي رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان وقد فوتت
المهر حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت
منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة
بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد انه خالعها على مال ان
تزوج امرأة غيرها فخلعها الا ترد عليه المهر الذي اعطاها فالامر كذا في الحاوي للقدسي لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز ويجبر
المرأة على الرضاع فان لم تفعل او ماتت او الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقتها
وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان
ياخذ بقيمة النفقة منها وليس لها ان تطالبه بكسوة الصبي واما لو اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان
كانت الكسوة مجهولة سواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في الخلاصة لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز
ولو استأجرها على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا
كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي
ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا ان يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى مثل
امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او
فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة اختلعت
من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان ولدت او لم يكن في بطنها ولد ردت قيمة الرضاع
ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة رضاع سنتين ونفقة
باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات او ماتت فلا شيء لي على ما شرطت قال ابو يوسف رحمه الله كذا في فتح القدير خلعها على نفقة ولده
عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين عليها لا يعتمد كذا في غاية السروجي رجل خلع امرأته وبينهما ولد
صغير على ان يكون الولد عنده الى تسع سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها لو طلق
رجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى ان يبلغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك
وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى ان تبلغ امرأة اختلعت على انها برئت من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى
وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره تعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها
ما عاش الولد قال ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها للولد

الاجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي
منك و اجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال
ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردري لو قال لها اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا ان ينوي
بغير مال كذا في محيط السرخسي امرأة قالت لزوجها اخلعني على المهر فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون
جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت امرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم
يقع والخلع رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن
النية ايضا كذا في فتاوى قاضيخان قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف وكذا في غاية السروجي امرأة
قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال لها الزوج مجيبا لها انت طالق صار بهزار تويه خلعت هكذا ذكر في النوازل او
المعتوى على ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت
طالق او بيك طلاق پاى كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح كذا في
الخلاصة وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة لو قال الرجل لامرأته ابتعت مني او
قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في
فتاوى قاضيخان الا اذا اراد به التحقيق دون الاستيام كذا في محيط السرخسي ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت تم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان لو قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل
اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيز رو دفا مت و
ذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلقتان ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت سلمتك فقال الزوج طلقت
ونوى به الطلاق لا يقع شيء رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام فقالت قبلت قالوا ان
كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضيخان لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقتك يعني ما نشتريه ها
بمنزلة لو قالت اشتريت ويقع رجعيا والا لا ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا في
محيط السرخسي لو قال بعت منك مهرك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة
بثلث الآف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية و
الثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة الآف كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري
وبه اخذ الفقيه كذا في العتابية لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق لم يقع واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال
ذلك ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد باراتك قد باراتك قد باراتك ولم
يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت ان كان بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك ثلث قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي
منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بتسعة الآف درهم كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم
فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها
من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون
للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان
امرأة قالت لزوجها اشتريت منك نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون العرض فقال
الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خريدمي والمسئلة بحالها يقع
ولا نية للمرأة وان قالت خرم لا يقع لا نية لان في الفارسية للايجاب لفظ وهو قولها خريدمي وللعدة لفظ وهو قولها خرم
فلا نية فاما في العربية لهما لفظ واحد وهو قولها اشتري نفسي فتنوي امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال

الزوج عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا في التجنيس والمزيد رجل قال لامرأته خويشتن بخري راسا مستويا فاشترت فقال الزوج لها
خريدي ومن تمت انه بيسار [illegible] فقال خريدم وقال الزوج [illegible] لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة
المجلس واذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكذا من يكون الانشاء على الايجاد من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل
للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج
كذا في الفتاوى الكبرى وبه يفتى كذا في الخلاصة ولو ارادت ان تخلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع
الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت وقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في
الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال لم رفتار [illegible] لم تطلق هكذا افتاد بالفارسية وسه بار لا يقع بهذا الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب
خالع امرأته ثم قال لم نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية خواهم فقال سه
بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى **الفصل** الثاني فيما جاز ان يكون
بدلا في الخلع وما لا يجوز ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية واذا وقع الخلع على خمر او خنزير او ميتة او دم
وقبل الزوج ذلك منها تبينت المرأة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي ولو خلعها على عبد بعينه او على ما عليه
لا يلزمها شيء لم يكن لابد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع او البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ
الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر او على ابرائها من دين لها عليه غير المهر او على برائتها عنه من كفالة نفس او على تأخير
دين لها عليه صح الابراء والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية وان سمي في الخلع ما يحتمل ان يكون مالا وان
لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء ينظر ان كان في يدها او في بيتها متاع له قيمة شيء فذلك للزوج وان لم
يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت في
الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما تثمر نخيلها العام او على ما يكتسب العام وجب عليها رد
ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على
ما في بيتها او في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد او على ما في ضروع غنمها من
لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال ولم مقدار معلوم
بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان ذكرت ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلثة فكان مقدارا معلوما ان كان في يدها ثلثة
دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلثة وزنا من الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس وان كان في
يدها درهمان توخذ بتمام ثلثة دراهم اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر انه
حر او ميتة ردت ما اعطاها وان استحق يلزمها قيمته وان ظهر حلالا [illegible] فقيل يرجع بقيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما بالمثل ولو خلعها على عبد
بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بالف فاذا استحق
يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها
عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرين درهما كذا في الوجيز للكردري ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها
تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع
جائز ولها الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق
ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذا لو ثوب على انه هروي
فاذا هو مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولو
دخل بها [illegible] اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء لو خالعها ولم
يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري
وهكذا في الخلاصة لو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا

يجوز وتمضي كذا في فتاوى قاضيخان اذا اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي ان جاز كما في الصداق الا ان هناك المعيار مهر المثل وهنا
المعيار ما اعطاها فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقل فذلك يجوز وان حكم باكثر من ذلك لم تجز الزيادة الا ان
ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا ان يرضى الزوج بذلك كذا في
المبسوط لشمس الائمة السرخسي وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بمقدار المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم تجز الزيادة الا برضا المرأة و
النقصان الا برضى الزوج كذا في البدائع اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والولاء لها ولو اختلعت على ان
تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا
يرجع عليها بشيء كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث في الطلاق على المال

اذا طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا كذا في الهداية طلقها قبل الدخول على الف ولها عليه ثلثة الاف مهر يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف
وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري لو جعل مهرها الثلث فطلقها
تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك تقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى لو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رح ويملك الرجعة ولو قال
الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف وقد كان الزوج طلقها
ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا بالف ولو قبلت الثلث
بالف لم يقع ولو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف كذا في فتح القدير لو قالت لزوجها طلقني واحدة
بالف درهم او على الف درهم فقال انت طالق ثلثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت
طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلثا بالف انه لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلث بالف وعندهما ان لم تقبل
المرأة فهي طالق واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلثا احداهن بالف واثنتان بغير شيء كذا في الكافي وحكى ابو الحسن عن
ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه رجع الى قول ابي حنيفة رح في هذه المسئلة وهكذا ذكر في الجامع كذا
في غاية السروجي ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين
كذا في الهداية لو قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفة رح وعندهما بالمال كذا
في محيط السرخسي ولو نادى الزوج بحرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بالف عند ابي حنيفة رح يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلث
ويلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلث بالف قبلت ام لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قالت طلقني ولك الف
فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في
محيط السرخسي لو قالت طلقني بالف فقال انت طالق وعليك الف يقع بالف ولو قال انت طالق ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف وقع
الثلث بالف وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الا الالف ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قالت
قبلت بالفين كذا في غاية السروجي قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج
كذا في النهر الفائق لو قالت طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة دينار فطلقها ثلثا طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من
الزوج بمالين يلزمها المالان كذا في الظهيرية قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي على الف درهم فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف
الالف اذا كان مهر مثلهما على السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بالف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من
الالف من المشايخ من قال هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة رح لا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول واذا كان
لرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقهما على الف درهم او بالف درهم فطلق احديهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها
حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة ولو قامتا قبل ان يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما
بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط اذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت بنصف هذه
التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف

درهم فقال الزوج لها انت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بالف درهم ولو قال انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة
بخمسمائة كذا في المحيط لو قال انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم وهي طاهر وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر
الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلثا للسنة احداهن بالف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول
يقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها لم يقع ولو قال انت طالق بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال
واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها قبله فيقع اخرى بالف وكذا بعد غد ولو قال انت طالق ثنتين احداهما بالف يقع واحدة في الحال ويتعلق
الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلك الف او قال الزوج ان جئتني بالف او اعطيتني او اديتني الف درهم فانت كذا فهو على المجلس
كذا في العتابية لو قال لها انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في
المجلس وبعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته به لانه يجبر على القبول ولكن وضعته بين يديه طلقت
وهو استحسان كذا في المبسوط الاصل انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب
المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني والشرط لوجوب المال على المرأة حصول البينونة فلو قال لها انت طالق الساعة واحدة وغدا
اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة رجعية في الحال وغدا اخرى
بغير شيء الا ان يتزوجها قبله كذا في فتح القدير لو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع
عليها واحدة في الحال بغير شيء فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف
درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها اخرى بغير شيء فان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع تطليقة اخرى بالالف
ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت التطليقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذا لو قال انت طالق اليوم
واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تزوجها ولو قال لها انت طالق
الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق
الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا
اخرى بنصف الالف ان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او
قال بائنة او قال بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة
بالف ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط لو كانت له امرأتان فقال لاحديهما طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة
خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية لو قال
طلقها على ان تبرئه من كذا فابرته بغير قبول فالطلاق رجعي لو طلقها على ان تبرئه من الالف التي كفلتها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التتارخانية
طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان التاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة
ويصح التاجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا فاحشة كالعطاء وهبوب الريح والمطر وحيث لا يصح التاجيل يجب
المال حالا ولا يجوز اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يجوز خلوته بها وخدمة الاجنبي كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع
من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها المجلس في
مجلسها ويصح تعليقه بالشرط واضافته الى الوقت كقوله اذا جاء غد واذا قدم فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجيء الغد و
القدوم ومن جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف بحال الغيبة ولا يجوز تعليقه
بشرط والاضافة الى الوقت كذا في محيط السرخسي صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه
الا ان البدل اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي قال لامرأته انت طالق على
الف على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال رجل انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ان ردت
الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلثة وقع الطلاق ووجب الالف للزوج كذا في الكافي لو اختلعا وهما
ماشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا كذا في الخلاصة قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقتني واحدة وقال الزوج ثلثا فالقول لها واليمين لمن ... قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت

كنت قبلت لا القول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي لو قال بعت طلاقك منك بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول قولها لان الاقرار
ببيع امرأته ما لقبول لانه شطره كذا في العتابية ولو قالت سألتك ان تطلقني بمائة درهم فقال الزوج بل بالف فالقول قولها فان اقاما البينة
فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بالف فالقول قولها والبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط
اذا قالت لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلثا فان كانا في المجلس فالقول قوله وان كانا قد
افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلث تطليقات لاعترافه بذلك كذا في العدة وكذا اذا قالت سألتك ان تطلقني وصاحبتي
بالف فطلقتني وحدي وقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا عن المجلس فالقول
قولها وعلى المرأة حصتها من الالف له عنها هكذا في السراج الوهاج وكذلك لو قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس
فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط امرأة اذا اختلعت
مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع بشهر او بسنة بعد الخلع فالبينة تقبل ولا يمنع قبول البينة
هو ما كذا في الخلاصة ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته او اقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه
فبينة المرأة اولى كذا في القنية لو قال طلقتها ثلثا بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان
هذا مني اقرار مستقبل حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة كذا في التتارخانية لو قال انت طالق
على عبدك هذا فقبلت فالخلع وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلثا قبل مجيء الغد بطل ملكه كذا في العتابية سئل شيخ
الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع
بيننا ثلث مرات قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رح سئلت عن هذه المسألة فقلت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة
النكاح لم يصح لانه النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما
بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعيدوا بينهما كذا في الظهيرية طلبت من
زوجها ان يخلعها على مال فاشهد الرجل على نفسه امرأته اذا قالت ازتو خويشتن خريدم بر آنچه [illegible] ولا اقول لها
فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع ففعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك انه لم اقل فروختم والتامة
فروختم وان شاهدان يشهدان على ذلك اذ سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد
واما اذا قال القاضي لا يثبت انه تكلم بالخلع او بالبناء وشهد شاهدان انه تكلم بالبناء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد
المجلس انه قال فروختم فانه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه بدل
المسمى ثم قالت انه بدل الخلع وقال الزوج بعضه بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
رح وقيل القول قول المرأة لان التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط لو اختلفا
في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول
قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال بل خلعت فالقول قوله وهو انكار الخلع كذا في
الخلاصة امرأة خالعت امرأته بالفارسية خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري انه بعت رأس الشاة او قال قلت فروختم من الابتداء او قال
قلت فروختم بالغناء فقد قيل القول قوله في ذلك مع يمينه الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل
قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا
اذا قال كان في ضميري اني بعت بند قباي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ رح وعليه الفتوى ولو اشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس
الشاة او الى بند قبائه فعلى قول هؤلاء ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه
باع رأس الشاة وشهدت بينة انه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذلك اذا اقام بينة انه قال فروختم من الابتداء قبلت بينته ولو اقامت
المرأة البينة بمعارضته انه باعها نفسها وانه باع فبينتها اولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى كذا في المحيط لو
قال رجل اخلع امرأتي لا يكون له ان يخلعها الا بمال وهو الصحيح هكذا في الغياثية امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم فان
ارسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على الف درهم او قال على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان

قال

قال خالع امرأتك على الف درهم من مالي او قال على الف على اني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل ويلزم المرأة فان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة
به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادى على المرأة وان
وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها على عرض فالوكيل وهكذا العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمته ذلك للزوج كذا في المحيط
لو قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل
بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز فيما هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط
السرخسي وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة
صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين اخلعا امرأتي على مال فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف
فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خالعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتهما وذكر بعد هذا
انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسألة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو احد الروايتين في الاصل وهو الصحيح كذا في
الغياثية رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته اذا اعطت قباءه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير
صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة لو ان رجلا او جماعة رجال زعموا
ان امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها منهم على الفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم
وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق ولا يجب المال هذا اذا خلع
الزوج فان باع منهم تطليقة بالفي درهم قال ابو بكر الاسكاف هنا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الاصل اذا قال
لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فخالعها جاز وان كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط
رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد او هذه الالف او هذه الدار منفصل فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل
المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها على عبدي هذا وجاريتي هذه او الفي هذه منفصل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع
بقبول الزوج خلعت ولا يحتاج الى قبول الاجنبي قبلت امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان منفصل وقع الخلع موقوفا
لا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتدأ الزوج بان قال
قد طلقتك او خالعتك على دار فلان كان القبول اليها لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي
على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يتم الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت الابتداء من الاجنبي والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك
على عبد فلان هذا او دار فلان هذه او على الف فلان هذه فالقبول الى صاحب الدار والعبد والالف لا الى المرأة الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك
على الف درهم على ان فلانا ضامن لها منفصل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة وهذا قبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان
قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا موقوفا فان ضمن فلان المال اخذه الزوج ايهما شاء وان ابى الضمان اخذ المرأة
بالمال ولو قال رجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد رجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قوله ويكون القبول الى
المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري اذا كان احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك
كذا في المبسوط لو قال اختلعي نفسك او قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي
منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت كذا في فتاوى قاضيخان وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع
وبه اخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعتك في رواية يتم الخلع بالف
درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال
لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت هذا او ما لو كان
الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت ثم الخلع يتم لها قالت اخلعني
بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم قال [illegible] حتى قالت اختلعت وهي

لا تعلم بذلك فالصحيح انه يتم الخلع ما لم تعلم المرأة كذا في المحيط السرخسي ولو ادعى رجل ان رسالة من امرأة الرجل اليه ان يطلقها او يمسكها فقال الزوج لا امسكها بل اطلقها فقال الرسول ابرأتك من جميع ما لها عليك فطلقها فانكرت المرأة امرها بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها او وكالتها ابراء كذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على ان يطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير لو قال رجل طلقها على الف فقال طلقتها يتوقف فان اجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتابية رجل خلع ابنته من زوجها كانت ابنة كبيرة ومضى الاب بعد الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها بامرها جاز عليها ولو بلا اذنها لم يجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها ثم يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية ان خالعها على الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا للقبول بان تعقل بان الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فان قبلت يقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا اصح كذا في الكافي اذا خلع الصغيرة على مهرها ولم يضمن الاب توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها ففيه روايتان والاصح ان الاب لو ضمن المهر وهو الف يقع طلاقه ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمن للزوج كذا في الفصول العمادية وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة اذا ضمنت الام البدل او ما في نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب اذا لم يضمن فيه والصحيح انه لا يقع وان كان الخلع مع الاجنبي ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي فيه كذا في المبسوط الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤخذ بالجعل في الحال وانما تؤخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤخذ به في الحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انهما لا تحتملان البيع فتؤديان البدل من كسبهما اذا التزمتا باذن المولى ولكنها لا تؤخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط اذا خلع الامة مولاها على رقبتها من زوج حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع وصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك امتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة احداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما اصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا في الاختيار شرح المختار امة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى او بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد المدفوع لم يبطل الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن المولى الدرك فيعتبر يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع فالخلع ويقضى دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان للزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرؤها من الدين قبل البيع او بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها الى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بيعت في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق للزوج العبد ولا ضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت الى الزوج وان كان عليها دين بيعت في الدين فان فضل شيء اخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة الى الزوج ولا شيء لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن الى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد

العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري اذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول اما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلثها وكذلك لو كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه قالوا ولو تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بما ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة غير مدخول بها فان كان لا يرث منها بجهة القرابة بان كانت عصبة اخرى اقرب منه لها او ما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بجهة القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بجهة القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا في المحيط امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها ثم تزوجت احدهما ثم خلعته بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي

الباب التاسع في الظهار

والكفارة هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية كذا في السراج الوهاج وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ان العبد او المدبر او المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج لو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلثا لا يصح الظهار هكذا في مختصر المحيط ركن الظهار هو قوله لامرأته انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية اذا قال لها رأسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك علي كظهر امي او نصفك او ثلثك او ربعك لانه يعبر بها عن الجملة او شائع كذا في البدائع اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي ان قال ظهرك علي كظهر امي او كبطنها او كفرجها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة لو قال انت علي كركبة امي او القياس يكون مظاهرا ولو قال لها انت علي كفخذ امي لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان اذا شبهها بعضو من امه لا يجوز له النظر اليه هو كتشبيهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع او اخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان لو قال انت علي كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا في السراج الوهاج ان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه قال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح لو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية لو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن هذا مظاهرا في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولا يشبه هذا الوطء كذا في المحيط وحكم الظهار حرمة الوطء ودواعيه الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة

مشبه كذا في البدائع ولو ابهما تعالج اسما انها على الظهار في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد اما
في المؤقت كما اذا ظاهر منها مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة
سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة المراة ان تطالب المظاهر بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر
كذا في فتح القدير المظاهر اذا لم يكفر وتخاصما الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية ان ذكرت صدق ما لم يعرف الا
كذا في النهر الفائق لو قال لامراته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لا نية له اصلا وكذا اذا نوى الكرامة او المنزلة او الطلاق
او تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع المراة ان تصدقه كما لا يسع القاضي
ان يصدقه فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او لا نية له واي شيء نوى لا يكون الا
ظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي فهذا مثل قوله
انت علي كظهر امي في الاصل كذا في البدائع ان قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة لو قال لها انت امي لا يكون مظاهرا
وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى
الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء وحملوا اللفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع
الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل ولو قال لها انت مثل امي ولم يقل
علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان لو قال وطئتك ونحوه لا شيء عليه كذا في غاية السروجي اذا قال انت علي
حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رح وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح
ما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون طلاقا او
ان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع لو قال لامراته انت علي كظهر ابي او ابني او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي
ولو قال كفرج ابي او كفرج ابني كان مظاهرا لا تكون المراة مظاهرة من زوجها عند محمد رح والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ومن شرط
الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي ولا الصبي والمجنون ولو ظاهر ثم جن ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا الا بالقربان هكذا
في فتح القدير ومن شرائطه ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهارهم ولا يشترط كونه جادا فيه بل يصح
الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا او عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقهما وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس
بشرط فيصح ظهاره بشرط الخيار هكذا في البدائع وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو بمنزلة الطلاق كذا في التاتارخانية
اسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرائق الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة
وان طالت المدة كذا في التاتارخانية يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية
السروجي لو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة
وان كانت في العدة كذا في البدائع ولو طلق امراته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية اذا قال لها انت علي كظهر

المظاهر

امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع
بعد الغد كذا في المحيط ان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار
بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل كذا في الكافي وانت علي
كظهر امي كل يوم ظهارات يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا
في اليوم الاخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد اذا قال انت علي كظهر امي كلما
جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار ذلك اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء
الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في المنتقى اذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في
رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا لان الظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال الا يرى لو قال لها انت
علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل اذا
ظاهر الرجل عن امراته ثم قال رجل لامراته انت علي مثل امراة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط لو ظاهر من امراته ثم اشرك اخرى

معها

معها او قال انت علي مثل هذه ينوي الظهار يصح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابية ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان في ظهارهن مظاهرا
من امراته ظهارين كذا في التهذيب ان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي لو ظاهر
من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر الاسبيجابي وغيره ولم يفرق بين المجلس والمجالس و
اعتمده هو الاولى هكذا في البحر الرائق يصح ظهاره وحده تعليقا بان قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي كذا في البدائع
لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي
كظهر امي فتزوجها لزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يتعلقان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق
فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة رح كذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال لاجنبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع لو
علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وهي في العدة لا يلزمه الظهار كذا في البدائع لو قال انت علي كظهر امي ان شاء
الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على مشيئتها في المجلس كذا في فتاوى قاضيخان
لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار وان ابانت بالايلاء ثم
تزوجها ثم قربها فهو مظاهر كذا في المبسوط فصل في الكفارة الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضي ان تكون
محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة فاما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة ويجبر على التكفير فان عزم ثم بدا له
ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم كذا في الينابيع كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونة بنية
الكفارة وجنس ما يبتغى من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في
شرح النقاية للبرجندي اذا اعتق نصف رقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند
ابي حنيفة رح ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عند ابي حنيفة رح سواء كان موسرا او معسرا اذا اعتق عبدا
ولم ينو عن كفارته او نوى بعد الاعتاق لا يجزئه عنها كذا في السراج الوهاج لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا
يجوز هكذا في المبسوط ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان ولا يجوز
تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو النطق كذا في الكافي اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية اشل اليدين لا يجزئ لفوات منفعة البطش كذا في
المبسوط ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه او رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد الا ما اخلت عن رحمه ولا يجوز تحرير مكاتب ادى
بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئا
او لم يؤد كذا في شرح الطحاوي ويجزئ الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذا اذا كان من كل يد ثلث
اصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد ولا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير وجاز
الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق وجاز العشواء والمجبوب والعنين هكذا في
غاية السروجي ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان
كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه وهو حال افاقته وكذا المريض الذي يخاف عليه الموت لا يجزئ فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز
عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة يجوز بلا خلاف كذا في المحيط روى ابراهيم عن محمد رح اذا اعتق عبدا حلال الدم قد
قضي به عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية وذكر الكرخي في المختصر انه لو اعتق عبدا حلال الدم عن الظهار اجزاه
كذا في المبسوط واذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الابق اذا علم انه حي كذا في المحيط
ولا يجزئ ابن العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي لو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا
يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز اعتاق امهات الاولاد ولا المدبر واذا اعتق عبدا عن كفارته وهو مريض لا
يخرج من ثلث ماله ثم مات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازه الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز كذا في التاتارخانية اذا اعتق
عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه عن الظهار فان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في المبسوط ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا

صنع منه كما اذا اورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بعضه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في
السراج الوهاج لو اعتق عبدا قد غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه فاقام بينة
ثم ورد حكم الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية
في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في المبسوط لو اعتق رجل عبده
عن كفارة غيره بغير امره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره بذلك فان قال له اعتق عبدك عني بغير ذكر عوض وقع
عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قال اعتقه عني على الف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج لو وكل رجلا بان يشتري
له اباه فيعتقه بعد شرائه عن ظهاره فاشترى الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضيخان وفي نصاب العتق
ودعوى النسب من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز فاذا اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار
وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في النهاية هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير واذا ظاهر
من اربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها
اجزاه عنهن استحسانا واذا بانت من احداهن امراته ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا
ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبدا له عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه وهذا اصح كذا في المبسوط لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر
ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجزي عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر عن
كفارة يميني وقال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو
حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولا ولا يجعل الثاني نسخا وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذا اذا قال اذا اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة
ثم قال لامراة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا في المحيط اذا ظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى لم يجزه
عنها كذا في النهاية اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق كذا في غاية البيان لو جامع امراته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا او ناسيا فانه يستقبل الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي اذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطئها
يفسد الصوم ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق
كذا في غاية البيان اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض او سفر فانه يستانف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه
يستانف الصوم لانه صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستانف ايضا كذا في الجوهرة النيرة اذا صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاه وان كان
كل شهر تسعة وعشرين يوما فان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا
بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاه وهذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة رح لا يجزيه كذا في المبسوط اذا صام رمضان في
السنة عن ظهاره مع شعبان لم يجزه في قول ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية اذا اكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا في النهاية لو
صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم
هذا اليوم ولو انه لم يتمه وافطر لا يجب عليه القضاء وعندنا لو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته
كذا في شرح الطحاوي المعتبر في يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا اجزاه الصوم
ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار
بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذه من مديونه فقد
عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم اما اذا قدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وان كان له مال وعليه دين مثله يجزيه الصوم
بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق لم يجز للعبد ولو مكاتبا او مستسعى الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو باذنه لم يجز كذا في النهر
الفائق بخلاف المستامن اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجوز كذا في البدائع فان عتق قبل ان يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط

وليس

وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين فان له ان يمنعه من ذلك كذا في البدائع صوم العبد متفرقا لم يجزه
متتابعين هكذا في التبيين اذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج الصغير والكبير سواء فيها كذا في البحر
الرائق ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكوة ماله الا فقراء اهل الذمة فانه يطعمهم من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احب الينا ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا كذا في المبسوط لو دفع الى
الامام فانه ليس بمصرف لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البحر الرائق وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمامور
ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي وان قال الآمر على انه يرجع علي رجع المامور على الآمر كذا في
التاتارخانية لو تصدق عنه بغير امره لم يجزه كذا في المبسوط يطعم كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير او قيمته وان اعطى منا من بر و
منوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي ودقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله هكذا في
الجوهرة النيرة ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من
تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة
اكثر ولو ادى ثلاثة امناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا
اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز كذا في المحيط لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز
كذا في الكافي ولو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة او بالاباحة
من غير خلاف اما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين لو اعطى ثلثين مسكينا كل مسكين
صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلثين وعليه ان يعطي ثلثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج اذا اعطى
ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستين آخرين كل مسكين مدا
لا يجزيه كذا في المحيط لو ادى الى مكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء
اليهم فصار كجنس آخر كذا في البحر الرائق لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين من امراة او امراتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي لو اعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز
بالاتفاق كذا في غاية البيان لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلثين
مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي فان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل او الكثير كذا في شرح النقاية
للاوي الكافي لو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين اجزاه كذا في البحر الرائق والاولى ان يكون احدهما الغداء والعشاء كذا
في غاية البيان لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء او عشاء كذا في التبيين والمستحب ان يكون
الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية للاوي الكافي ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز
البر ولو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا في التبيين اذا كانوا لا يتمكنون من استيفاء الشبع لم يجز كذا في المحيط
ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم اكلتين مشبعتين جاز ولو اطعم مائة وعشرين في دفعة واحدة فعليه ان يطعم احد الستين اكلة مشبعة
اخرى كذا في السراج الوهاج اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل وفي ابتدائه اذا غداه

مسكينا

واعطاه مدا فيه روايتان كذا في المحيط يجب تقديم الاطعام على المسيس وان قربها في خلاله لم يستانف كذا في فتح القدير

الباب العاشر في اللعان

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في
جانبها كذا في الكافي اذا قذف امراته ثم زنت فعليه لعان ولا حد كذا في المبسوط واجمعوا انه لا بد من بيان الزوجين الاربع واحد كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير للحصيري ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة او صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان
تطالبه باللعان بعد ذلك ولا يجري فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل واما التوكيل بالبينة فجائز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله هكذا في البدائع سببه قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية اذا قال لها يا زانية
او انت زنيت او رايتك تزنين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان
بان كانت وطئت بشبهة او كان ظهر زناها بين الناس قبل ذلك او لها ولد من غير اب معروف كذا في غاية البيان لو قال لها جومعت جماعا

حراما

حراما او قاره وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابي حنيفة كذا في البدائع وشرطه ان يكونا زوجين وان
يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب
اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان ولو تزوجها بعد الطلاق فلا يثبت بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج لو طلقها
طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية لو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها
طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع واهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان
لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في قذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او
صبيين او احدهما او مجنونين او احدهما ويجري فيما عداه كذا في المحيط لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأته لم يكن عليه لعان
وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات قذف الاصم
امرأته يجب اللعان كذا في العتابية متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا
لعان كذا في شرح الطحاوي لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد
القذف ان وقت المرأة بالزنا فهو حرمت مرة ان تكون اهلا للعان كذا في المبسوط حكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لا تقع
الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله الفرقة الواقعة في اللعان فرقة تطليقة بائنة وتزيل ملك النكاح ويثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان
كذا في البدائع يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا في الهداية فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج فاذا لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا في الهداية الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك و
خاصمته الى القاضي يستحب للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي واعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها ان تخاصمه فلها ذلك
لان التقادم لا يبطله لانه حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب
هكذا في البدائع اللعان يقع على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله اني لمن الصادقين او قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في
السراج الوهاج اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيبينها بالطلاق فان فرق القاضي بينهما
وقبل ان يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات
احدهما ولو انهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته او امتنع احدهما اجبرهما الحاكم عليه ولو انها جنت بعدما التعن الزوج قبل ان تلتعن
هي سقط اللعان ولا حد ولو انهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي ان لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة
النيرة اذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وتروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا بد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت
نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط فان اخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل
واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في
البدائع لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل
الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يعد وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي وقد اساء كذا في الينابيع ولو التعنا عند
الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى الكرخي
لو حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل التفريق لم يحكم ببطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان او خرس احدهما
او ارتد احدهما او اكذب احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد في القذف او وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما
ولو جن احدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى غاب
احدهما فانه يفرق القاضي وان كان الغائب يخل باهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى غابت او عتهت قبل فراغهما من

اللعان

اللعان او عته الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان لو تلاعنا ثم وكل الرجل والمرأة وكيلا بالفرقة و
غاب يفرق القاضي بينهما لانه بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري لو تلاعنا
ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى
يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال
يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي قال ابو حنيفة رح لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلاثا
[illegible] ولا حد ولا لعان كذا في البدائع وكتاب الايمان لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فلا شيء عليهما لان كلا منهما ليس بقذف فان معناه
انت اقدر على الزنا مني ولهذا لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازنى من فلانة او انت ازنى الناس فلا
حد ولا لعان كذا في المبسوط لو قال لها يا زانية فقالت زنيت بك [illegible] فقولها للزوج يا زانية لم يصح لو قال يا زانية بنت الزانية
فهذا قذف لها ولامها كذا في العتابية فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام ويسقط اللعان وان لم تطالب الام وطالبته
المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها
المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف امها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب
اللعان كذا في شرح الطحاوي قذف اجنبية ثم تزوجها فقذفها وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن ثم طلبت
الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد او قذف كل واحدة بالزنا على
حدة فان كان الزوج وهن من اهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف ويكفي حد واحد
من الكل وان كان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن ليس من اهل اللعان يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان لا غير كذا في البدائع ولو قذف الحرة
الذمية او الامة ثم اسلمت او عتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما
عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه
نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى والعدة كذا في المبسوط زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج
فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال
ابو يوسف رح اتمم عليه الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال ان دخلت الدار فانت زانية
او انت زانية ان شاء الله فانه باطل لو قال لامرأته قد زنيت قبل ان اتزوجك او رأيتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان
بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر اقراره بقذف قبل التزويج كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها
زنى بك زان او جسدك زان او بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل ونحوه لو رماها بالزنا فهو قاذف لو قذفها بنت تسع فعليه الحد و
المطالبة اذا بلغت وبدونه لا يحد كذا في العيني لو قال لم اجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة وجماهير
وهو الاصح هكذا في غاية السروجي واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او زنى بك صبي لم يكن قاذفا
كذا في المبسوط ولو قال لها زنيت وانت صبية او مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي
وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية اذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان فيه وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا ان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان
وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في الحاوي واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة
الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند
ابي حنيفة رح في مقدار ما تقبل التهنئة وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم
بمنزلة حالة الولادة كذا في الكافي اذا اقر بالولد صريحا او دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان
يقول الولد مني او يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هني فكذا يلاعن كذا في غاية البيان رجل له امرأة جاءت بولد فنفاه و
قال هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد او لم يجب و
كذلك اذا كان من اهل اللعان ثم لم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي لو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو

ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا يجري اللعان بينهما لم ينتف وكذا لو كان العلوق في حال لا
لعان بينهما ثم صار الى حالة يتلاعنان بان كانت امة او كتابية حال العلوق ثم عتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط
السرخسي لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج
ويلزمه الولد كذا في البدائع امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر
بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت
فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضيخان ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا
واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت في اللعان وفيما
قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط ويشترط تصديقها اربع مرات لاباحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة يكفي كذا
في السراج الوهاج لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت
منه ولا حد ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في الايضاح ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح امرأة جاءت بثلثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني و
اقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في قولهما اذا اقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه
وان نفاه ثم اقر به يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها و
يلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احداكما طالق
ثلثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن
القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد ولو ولدت وزوجها غائب فقطعت ودها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان
يفرض النفقة لها ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لو ولدت
ولدا فاشتغلت هذا الولد بالرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة ابيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التحرير شرح
تلخيص الجامع الكبير رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والاخراج حتى يقضي لها بكمال
المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة
طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة فان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد بامه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري
ان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه صورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتك
به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان
امرهما يقول الزوج اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به
من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي واذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول القاضي
فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط وهكذا في النهاية ثم بنفي القاضي
نسب الولد ويلحقه بامه وعن ابي يوسف رح ان القاضي يقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب
كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك حتى يجب رد ما دفع احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ان
لم يبتديا بتلاعنين فيجعل انه يتزوجها وكذا اذا كان يكذب نفسه فحدا وكذب نفسها او قذف احدهما انسانا فاقيم عليه الحد او خرس احدهما
او جنت المرأة او وطئت وطئا حراما او ارتد احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احد ما ذكرنا حل له ان يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الينابيع وهكذا في السراج الوهاج لو قذف بينهما ثم عتقت لا يجوز له نكاحها ابدا اهلية اللعان في العتق هكذا في التحرير شرح الجامع
الكبير للحصيري لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق وولد الملاعنة في حق بعض الاحكام ملحق بالنسب حتى قالوا ان
شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكوته في ولد الملاعنة او وضع
ولد الملاعنة زكوة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة او كان
لولد الملاعنة ابنة وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان

الولد

صدقت

صدق الولد في ذكره وحق بعض الاحكام الحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه
كذا في الذخيرة ان خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة
النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما لا يقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع ولو اقامت شاهدين ثم
ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه ليس
لها ذلك كذا في شرح الطحاوي اذا ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط ولو قام اربعة من الشهود على المرأة
بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد اربعة احدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد
عندنا فان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلثة نسوة ثم قذفته يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلثة شهدوا انها قد زنت فلم يعد لوا
فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع لو شهد مع الزوج ثلثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا
في المبسوط واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد ابو المرأة وابن لها وان شهد لها شاهدان انه قذفها
بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز ولو شهد احدهما انه قذفها بالعربية والآخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما
انه قال يا بنت فلان فشهد الآخر انه قال يا ابن فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حد جلد
الحد ويدرء اللعان واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف فحبس حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفل فان قال لا اشهد انه قذف امرأته واثنا
في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذف اياها وامهما عنده لم تجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبدا الحد ودا في
قذف فيجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف وامرأته فقد الا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما
فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لا يقدح في عدالتهما بخلاف ما لو عميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط اذا قامت بجانبي الشهود
شهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد آخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية ان
ادعى الزوج انها كانت امة او ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي وان اقام الزوج بينة على
بينتها وكرهها يومئذ وان قامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها اولى الا ان يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتابية فان
الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو اقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل
وامرأتان بذلك درئت اللعان ايضا استحسانا وان ادعى الزوج انها ابنته او تدى وطئت وطئا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج بينة
على انها كما قال رجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت انه قذفها بعد ما ادركت فالقول قوله
وان اقام البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا مستأنفا واقامت عليه شهودا جاز فان اقام الزوج البينة انه طلقها بعد ذلك طلاقا
رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في العنين

هو الذي لا يصل الى النساء مع
قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه او سحر
فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية اذا الرجل الخصي فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من الايلاج بعينه الذكر كذا في
البحر الرائق اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها او لم يصل فان اقر انه
لم يصل اجله سنة سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا وان انكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في
البدائع فان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي وان قالت انا بكر نظر اليها النساء وامرأة تجزي والاثنتان احوط واوثق
فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة كذا في الهداية وان قلن
هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شك في امرها فانها تمتحن قال بعضهم توجه حتى تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي على
الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج ان شهد
البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلبت المرأة التأجيل او لم تطلب ويشهد
على التأجيل ويكتب ذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضيخان ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط لا يكون هذا التأجيل الا عند
قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في التأجيل يعتبر السنة القمرية وظاهر
الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بايام ونصف

شمس الائمة السرخسي وفي شرح الكافي في رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذا لك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان وهو
اختيار شمس الائمة في المبسوط واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط
كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة روي عن شمس الائمة الحلواني الشمسية ثلث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء
من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي وفي المجتبى اذا كان التاجيل في اثناء الشهر
يعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق ويحتسب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضيخان
لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية فان مرض في تلك السنة يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
الكبرى ان حج او غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة حين خاصمته
لم يؤجله القاضي حتى فرغ من الحج كذا في النهاية قال محمد رح ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر
فان كان يقدر على الاعتاق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة وليس بمظاهر
ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال
المرض والعنين اذا تزوج وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيخان اذا حبس
الزوج وامتنعت من المجيء الى الحبس لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب
عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها
يحتسب تلك المدة والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ان جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج
الوصول فان كانت ثيبا فالاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة انا بكر نظرت
اليها النساء والواحدة تكفي والاثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين فان قلن هي بكر او اقر الزوج انه لم يصل اليها
خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام
القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها كذا في المحيط وهكذا روي عن محمد رح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ناقلا عن الواقعات
ان اختارت الفرقة امر القاضي ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رح في الاصل كذا في التبيين والفرقة تطليقة بائنة
كذا في الكافي ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى
والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك
المدة كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى سال الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي
له ان يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية اذا مضت السنة فمات القاضي او
عزل قبل ان يخير المرأة ورفع هذه القصة الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلان القاضي كان اجله فامرها سنة وان
السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة
قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في
الظهيرية لو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق
الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض
بذلك كذا في فتاوى قاضيخان العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيار ولو تزوج
امرأة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والصحيح ان لها حق الخصومة اذا
لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في غاية السروجي ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها
فلها الخيار كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه
كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان لا يخرج عن العنة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية
لو لم يكن له ماء ويجامع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كان
صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى

المولى في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا رجو ان اصل اليها كذا في
فتاوى قاضيخان الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما اجل العنين كذا في المبسوط
حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدته رجلا خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج ان كانت امرأة العنين رتقاء او قرناء لا يؤجل كذا
في البدائع لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي بالفرقة في الحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيخان ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا
جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق ان قالت وجدته مجبوبا وقال الزوج ما انا بمجبوب
وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يكن الا بالكشف و
النظر امر غيره ان ينظر للضرورة وان لم يصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي ان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت
النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله و
طلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لا يدل على الجماع كذا في المحيط اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى
سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها
كذا في الظهيرية اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ ويجعل الصبي بالطلاق ومنهم
جعله فرقة بغير طلاق والاول اصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له كالاب ولا وصي فالجد ووصيه خصم
عنه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة تبطل حق المرأة بان رضيت بعد علمها او بينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما و
ان طلب يمينها يحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجي لو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها
مجبوبا لا يفرق بينهما الخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها لو وكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي
غائبة هل يفرق بينهما الخصومة الوكيل لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم لا يفرق الا بحضورها
وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله كذا في
فتاوى قاضيخان لو ان معتوها له زوجة صحيحة زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما بحضور وليه ولو لم يكن مجبوبا
الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة اذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها كذا في الكافي قال محمد رح ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة
كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي

الباب الثاني عشر في العدة

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتأكد بالدخول او الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي رجل تزوج
امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضيخان لو كان النكاح فاسدا ففرق
القاضي ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كان
الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي لا تجب العدة على الزانية وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب لها
نصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق
ثلثا او لم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول
وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة فلها تمام المهر ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضيخان
اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد
واحد فيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهن كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة العدة بالنساء وبالاجماع كذا في
التمرتاشي اذا طلق الرجل امرأة طلاقا بائنا او رجعيا او ثلثا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء
سواء كانت الحرة مسلمة او كتابية كذا في السراج الوهاج والعدة لمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر كذا في النقاية
وكذا لو رأت دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلثة دماء ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى ان تيأس كذا في العتابية
وفي جوامع الفقه فيما دون الثلثة تعتبر بالشهور وهو الصحيح وفي الثلث بالحيض كذا في غاية السروجي وكذا اذا كانت صغيرة تعتد

بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان
اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلثين يوما وان اتفق ذلك في خلاله فعند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف يعتبر بالايام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلثين يوما كذا في المحيط لو طلق
امرأته وقت العصر من اول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر يعتبر عدتها بالاهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكمله بالايام بخلاف اليوم
الثاني والثالث كذا في العتابية وفي النوادر اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه
الحيضة من العدة كذا في الظهيرية عدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
في الطلاق والفسخ كذا في الكافي والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج اذا دخل الرجل بالمرأة
على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليها المهر وعليها العدة ثلث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء مات عنها او فرق
بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدة الحرة ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان لو اشترى زوجته
وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة وحلت حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين
هكذا في محيط السرخسي اذا اشترى زوجته وهي امة وقد اعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من
العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة كذا في الظهيرية لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم اعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق و
تجتنب ما تجتنب الحرة ولو باعها ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو ابانها ثنتين لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فان
حاضت حيضتين ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لا احداد فيها اذا كان له منها ولد كذا في العتابية مكاتب
اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيخان
اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان
اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليها تمام ثلث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام دخل بها
او لم يدخل فان كانت ولدت منه فسعت هي وولدها على نجومه فان عجزا فعدتها شهران وخمسة ايام فان ادا فعتق وعتق المكاتب فان كان
الاداء في العدة فعليها ثلث حيض مستانفة من يوم عتقها يستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع لو تزوج المكاتب
بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات
حرا وان مات لا عن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته في آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكت منه وتعتد بثلث
حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها ليس من
الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كتابية فهي بمنزلة المسلمة في الفصلين يحل للزوج وطؤها ويحل لها ان تتزوج
باخر اذا كان في آخر العدة كذا في السراج الوهاج عدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي ولو كانت المعتدة بالحيض ايامها عشرة فوقت
اغتسالها ليس من الحيض وبمجرد الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها ان يتزوجها ان لم يكن طلقها ثلثا ويجوز لها
ان تتزوج باخر ان كان قد طلقها وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل او يمض عليها وقت صلاة كاملة لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها
ان تتزوج باخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها ان تتزوج
باخر سواء كانت ايام حيضها عشرة او اقل كذا في السراج الوهاج سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب كذا
في فتاوى قاضيخان وسواء كانت المرأة حرة او مملوكة قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية كذا في البدائع
وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة او وطء بشبهة كذا في النهر الفائق وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج
حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي انه يتعلق به انقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتاويله ان
العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت اما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية وليس للمعتدة بالحمل
مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل كذا في الجوهرة النيرة وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء
هذه العدة ان يكون ما وضعت قد استبان خلقه او بعض خلقه فان لم يستبن خلقه راسا بان سقطت علقة او مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع اذا
كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة باخرهما كذا في المحيط ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق

الرجعة

الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان روى هشام عن محمد رح اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين
او من قبل الراس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الراس فقد انقضت العدة قال محمد رح والبدن هو من المنكبين الى الاليتين كذا في
الذخيرة لو كانت ايسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر كذا في فتاوى قاضيخان ان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما
مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رات الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية و
الصدر الشهيد ان المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى
عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة او خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم
الحاكم بالاياس لبطلان ما مضى او لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى ان يشترط كذا في السراج الوهاج
في مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات
الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة الايسة اذا اعتدت ببعض
الشهور ثم حبلت يستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضيخان عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا
مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير هذه
العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج المعتبر عشر ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية اذا كانت المنكوحة امة
فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة على قول ابي حنيفة رح كذا في غاية البيان
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان
تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن امرأة لها زوج
غاب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها فنعت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها ثم جاء رجل اخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا كيف حال نكاح الثاني وهل يحل لها ان تقيم معه وما ذا
تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لم يمكنها ان تصدق الخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقيم على هذا النكاح كذا
في التاتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن الخانية الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بغير عينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولم يبين
المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان
يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق
ثلثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدرى ادخل ام لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط لو مات الصبي عن
امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولا يثبت نسب الولد في
الوجهين كذا في الهداية انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثه بعد
الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير اذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل او حدث الحمل بعد الموت
فعدتها ان تضع حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل او حدث بعد موته ففي احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء
العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل
الصحيح كذا في البحر الرائق اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض او الصحة
وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا او ثلثا فان لم ترث بان طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بان طلقها في حالة المرض
ثم مات قبل ان تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض حتى انها لو لم تر في مدة الاربعة الاشهر والعشر ثلث
حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها ابعد الاجلين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة
لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان مات عن امة كان يطأها او مدبرة كان يطأها او اعتقها لم يكن عليها
شيء كذا في السراج الوهاج لو زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها
المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان

كان بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلث حيض فان مات المولى والزوج فان علم ان الزوج مات اولا و
علم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة ايام عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها
ثلث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام عدة وفاة الزوج فاذا مات
المولى لا شيء عليها كذا في البدائع اذا مات زوج ام الولد عنها ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر
فعدتها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعند ابي حنيفة رح اربعة اشهر وعشر
لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج
كذا في المبسوط في باب العتاق طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلثة اشهر قال ابو علي النسفي هذا اذا لم
تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا ينقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا كذا في
التتارخانية صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت لم تنقض ثلث حيض لا تنقضي عدتها رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت
ثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان اذا اعتدت المطلقة بحيضة او بحيضتين ثم ارتفع حيضها
لا تخرج من العدة ما لم تبلغ سن الاياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا
ثم اعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلثة اشهر
ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها
ان تعتد بحيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان امة صغيرة طلقت بعد
الدخول فعدتها شهر ونصف فلما قاربت الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما قاربت الانقضاء اعتقت
فصارت عدتها بثلث حيض فلما قاربت الانقضاء مات الزوج ولزمها العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية ابتداء العدة في
الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
كذا في الهداية وان شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم
الواطي على ترك وطئها كذا في الهداية اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة
من وقت الاقرار ولا تصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رح في الكتاب ان العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا
وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى
وعلى الزوج المهر ثانيا اذا دخل لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن التتمة والعتابية وفي النصري لو طلقها
ثلثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة وان كان منكرا يجب العدة من وقت الاقرار زجرا لهما هو المختار كذا في
العتابية طلق امرأته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع
الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث
حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقامت عليه
البينة وفرق القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة العدتان تتقضيان بمدة واحدة
عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق
بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لتمام عدة الثاني وفي حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض
حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تحتسب ما حاضت في الاشهر كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها تطليقة
بائنة او تطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل وطئة وتتداخل
الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها في

هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلثا
اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذا اذا قالت علمت
بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة فان قال ظننت انها تحل لي تستأنف العدة بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي
الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا كان
مقرا بطلاقها اما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت بعد ساعة برجل ودخل بها
الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل
بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول بتمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد
التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية حامل تزوجها ما لا ادعى حبلها ثم وطئها في العدة علما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل
العدة الى ان تنقضي الاولى وبعدها تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز
للكردري الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا
في فرقة عند ابي حنيفة رح اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج فصل في الحداد على المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس
المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط
كذا في التتارخانية قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة اما ما كان خلقا لا تقع به الزينة
فلا بأس به كذا في المحيط ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة
كذا في فتاوى قاضيخان وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها او عينها
فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط لو اعتادت الدهن فخافت وجعا ان
لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحصول كذا في الكافي ولا تلبس الحرير الا لضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولا يحل
لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين اذا كانت المرأة مخرقة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ
فلا بأس بان تلبسه من غير ارادة الزينة كذا في شرح الطحاوي لا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد
والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة على الامة
الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها
او اعتاقها احداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في
البدائع اجمعوا على منع التعريض في الرجعية وكذا في البائن عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي صورة التعريض
ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول انك لحسنة او جميلة او يعجبني اولية
لي مثلك او اني ارجو ان يجمع الله بيني وبينك او ان قضى الله امرا كان كذا في السراج الوهاج ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة
بالغة عاقلة مسلمة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعيا كذا في البدائع المتوفى عنها
زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع
ان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة
لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة الحائلة وفي النوادر اذا كان المولى بواها بيتا لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد
والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط واما الكتابية فانه يحل لها الخروج
باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا فان اسلمت في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها
ان تبيت في غير منزلها كذا في المبسوط لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه
واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها
ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فلا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط المولى اذا

ليلا ام ولد نهارا تخرج كذا في الظهيرية المجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية كذا في غاية السروجي المجوسية اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها ان تخرج الا اذا اراد الزوج تحصين مائه فله ان يمنعها ذلك ولو ابت المسلمة ان تزوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها كذا في البدائع امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي ولو كانت زائرة اهلها او كانت في غير بيتها حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تاخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا باس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان نصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط اذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبينها بالاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان ارادا ان يجعلا معهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط اذا طلق امراته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع آخر للكلاء والماء هل يسعها ان تتحول معه ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فلها ان تتحول والا فلا كذا في الظهيرية المعتدة لا تسافر لا لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان المعتدة لا تخرج من بيتها الصحن الدار وبيت في اي منزل شاءت الا ان تكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى ذلك المنزل ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من مسيرة سفر رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم او لم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او بغير محرم والرجوع اولى وان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة الاول وقوله الآخر اظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سارا او مضى ولم تفارقه كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في ثبوت النسب قال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلث احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط والثاني ام الولد والحكم فيها انه يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد قالوا وانما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة ان كان يحل له وطؤها اما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء ما بيه او ابنه او بوطئه امها او ابنتها لم يثبت نسب ما تلد بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار والثالث الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى

كذا في النهاية وان كان وطؤها والاستيلاء ولا يعزل عنها والتحصين نفسه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الاختيار شرح المختار زوج امته من عبده ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج حرا لم يثبت النسب من المولى لان له نسبا معلوما كذا في فتاوى الكبرى واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العناية الاصل في هذا ان كل امراة لم يجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان تجيء به لاقل من ستة اشهر وكل امراة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان تجيء به لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امراته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامراة اجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم ان جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فان ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام لا فيه روايتان وفي رواية يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة يتصور انقضاء العدة في الطلاق والوفاة ثم جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل في الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى عند ابي حنيفة ومحمد سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يثبت نسبهما كذا في الظهيرية ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل من سنتين كذا في التاتارخانية ذكره محمد رحمه الله كذا في فتح القدير وان كانت معتدة من طلاق بائن او عن وفاة فجاءت بولد لدون سنتين فانكر الزوج الولادة او الورثة بعد وفاته وادعتها هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع ولو قال الزوج انها ولدت غير هذا لم يقبل منه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في غاية السروجي وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه عندهم في الميراث وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ولا يشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول

او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات
ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني ففي قول ابي حنيفة ومحمد جائز هذا اذا لم
يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته
بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد وفيما امكن
احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يمكن اثباته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر
من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات
النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد اولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع رجل تزوج بامرأة فغاب عنها بعد سنتان حلوة?
فانها جاءت بولد لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق
رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج
كذا في الظهيرية ويحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رح كذا في الكافي وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت
النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا القول صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة
بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي
خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية رجل تزوج
امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدك [illegible] يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا [illegible]
[illegible] وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت النكاح [illegible] كان القول قول الزوج كذا في
التاتارخانية [illegible] من ستة اشهر [illegible] وهذا اذا كان بعد الدخول
[illegible] من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام ولده ولو قالوا
فصاعدا لو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي له ان تعرف انه فيما اذا
قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا اقر انها حامل منه يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في التجنيس وكتاب الاعتاق كذا في غاية البيان رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت
ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته فهي امرأته وترثانه وذكر في النوادر ان هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فاذا لم يعلم بذلك فزعم
الورثة انها ام ولد لابيه فهي لا تدعي النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت
منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رح كذا في
التاتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما
ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته مني بعد ما تزوجتك فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني
من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية واذا كان الولد في يدي رجل وامرأة فقال
الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط ولو زنى بامرأة فحبلت ثم تزوجها فولدت ان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما
ان قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها

منه

منه مولاها فجعل المولى له ويحمل الولد ولد الزوج [illegible] رجل قال لامرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابني منك
من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منه رجل مسلم تزوج بخمس نسوة [illegible] فولدت يثبت نسب الاولاد منه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة باطل عندهما كذا في الظهيرية ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها رجعيا
وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته وجب عليها العدة وله الرجعة وان قال لها راجعتك لم تصح الرجعة وان جاءت بولد لاقل من
سنتين ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك الرجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج امرأة نكحت
نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين النسب يثبت بالايماء مع قدرته
على النطق كذا في الظهيرية رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يأتي من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا يرد ما انفق ابو
الزوج عليها على ابنه وان اقرت انها [illegible] رجعت على الزوج بنفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية الصبي المراهق اذا جاءت امرأته
بالولد لا يثبت النسب كذا في السراجية وهذا اذا جاءت [illegible] لا يلزم الحمل عند ابي حنيفة رح كذا في التمرتاشي اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة
اشهر كذا في الكافي اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة
كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع عشر في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام
الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي سواء لحقت المرتدة بدار الحرب او لا فان تابت فهي احق به كذا في البحر الرائق وكذا لو كانت سارقة
او مغنية او نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فتجبر على
الحضانة كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا استغنى عن الام كذا في العيني شرح الكنز وان لم يكن له ام تستحق الحضانة
بان كانت غير اهل للحضانة او متزوجة بغير محرم او ماتت فام الام اولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام فام الاب اولى ممن سواها وان
علت كذا في فتح القدير ذكر الخصاف في النفقات ان كان للصغير جدة من قبل ابيها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة
امها كذا في البحر الرائق فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام [illegible] الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب ففي رواية
كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات لاب وام او لام اولى من الخالة في قولهم واختلفت
الروايات في بنات الاخت لاب [illegible] والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى
من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضيخان ثم بعد الخالة خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم عماتها على هذا
الترتيب وخالة الام اولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد
من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة
كذا في السراجية وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضيخان ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في
الهداية واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك
الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها صغيرة عند جدة [illegible] الا ان يأخذها منها اذا ظهر [illegible] كذا في القنية و
اذا ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت فالقول لها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين
الزوج فالقول لها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي
امرأة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من
سفل منهم ثم العم لاب وام ثم العم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب واما الصغيرة فلا تدفع
اليهم ولو كان للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كذا في الكافي قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها
غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه والا فيضعها عند امينة كذا في غاية البيان وان لم يكن للصغير عصبة يدفع
الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في الكافي ابو الام اولى من الخال ومن الاخ للام كذا في

للسراج الوهاج ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة
لمولاه ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار ولو اعتقتا
كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار والمكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح
الكنز الذمية كالمسلمة كذا في التبيين لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية
ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والفتوى على الاول والام
والجدة احق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح هكذا في التبيين الصغيرة
اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام وحضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في التتمة وبعد ما استغنى الغلام و
بلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضيخان ويمسكها هؤلاء ان كان غلاما الى ان يدرك فبعد
ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله يذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى
نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها
الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتترك حيث احبت كذا في البدائع وان كانت البالغة بكرا فللاولياء
حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء
حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند
امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من
ابيه فقالت هذا ابني منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت وهي في
منزلي اراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه وتحضر هي فتأخذه فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا
ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه
وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول
قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت
التي احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل وهي امرأته فان الاب اولى به ويأخذه كذا في الظهيرية ذكر في
السراجية ان الام تستحق الاجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهذه الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر
الرائق واذا كانت الصبي عمة وابت الام ان تربيه الا باجرة وقالت العمة انا اربيه بغير اجرة فان العمة اولى هو الصحيح كذا في
فتح القدير ولو الصبي كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي
مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد فاراد اخذ ولده الصغير
ممن لها الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فللزوج ان
يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه لا يجوز للزوج
اخراجها كذا في البدائع واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان
كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين
مصرها قريب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ يكون بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها ان
تتحول من احدى محال المصر الى اخرى ولو ارادت ان تنتقل من بلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قريب على التفصيل
الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية
المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى واذا كانت المرأة والزوج من اهل السواد وارادت ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع

النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها ان تنقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان
كانت قريبة بحيث يمكن للاب ان ينظر الى الصبي ويرجع قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج ولو كان الاب مستوطنا في المصر وارادت
نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم يكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل
النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا في البدائع وان ارادت ان تنقل من
قرية الى مصر جامع ونية ذلك لمصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في
المحيط وليس للمرأة ان تنتقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان
كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدائع وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة ام الام فليس لها ان تنقله الى مصرها وان كان اصل العقد
فيه وكذا ام الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه كذا في غاية البيان غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها
واراد رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير
امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل خرج مع امرأته وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها
فعليه ان يرد ولدها اليها حيث يجدها كذا في الظهيرية واذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق
امه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن السراجية والله اعلم بالصواب

الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة فصول الفصل

الاول في نفقة الزوجة يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او
صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان سواء كانت حرة او مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها
ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والطاقة كذا في
الكافي المرأة ان كانت صغيرة يستمتع بها الا بالوطء ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج
او في بيت الاب هكذا في المحيط الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ
بلخ من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الغياثية فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال
الى بيت الزوج فلها النفقة واما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان
الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى
منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل
ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا ولو تركت النشوز فلها النفقة ولو كان
يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي بان كانت تمنعه نفسها ثم امتنعت لا يستوفي المهر لم تكن ناشزة في قول ابي
حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان رجل سكن ارض المملكة بيد بعض السلطان ويأخذ الخراج من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض
المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وامتنعت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي
والمرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية اذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد
اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وبقية المسألة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في
قول ابي حنيفة رح وفي قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رح هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك
الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا في المحيط اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على ادائه
فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة النيرة وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على
الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا خاليا يصل اليها فلو اوجبنا لها النفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصبها غاصب وهرب بها او حبسته
ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم
يقدر او هرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان الزوج في بلد اخر وقد سير يبعث اليها المحمولة وان ارادت حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردري

والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت
المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق كذا في المحيط وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة
لوجود التسليم وكذا اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في
البدائع وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها لان العجز من قبلها فصارت كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين ولو كانت
المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها
الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية وان نقلت وهي صحيحة
ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول
فانتقلت الى دار ابيها فان كانت بحال يمكنها الانتقال الى بيت الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها
النفقة كذا في فتاوى قاضيخان المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها
بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا
في المحيط ولو حجت المرأة حجة الفريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لا مع
الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت قال ابو يوسف لها النفقة وقال محمد رح لا نفقة لها كذا
في البدائع وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج واما اذا خرج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء
اما اذا حجت تطوعا فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة وان حجت مع زوجها حجة نفل كان
لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيخان اجمعوا على ان الصوم والصلاة لا يسقط النفقة كذا في غاية السروجي
رجل اتهم بامرأة بها حبل فتزوجها ابوها والزوج يكره ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها
بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل
كذا في المحيط واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية كل من وطئت بشبهة
فلا نفقة لها كذا في الخلاصة قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها
النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت
واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء وكذا ذكر الصدر الشهيد رح في شرح ادب القاضي كذا
في الذخيرة والجبر ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو آلى منها او ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج اخت امرأته
او عمتها او خالتها ولم يعلم بذلك حتى دخل بها وفرق بينهما وجب عليه ان يعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة اختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها
وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع اذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم وهذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا
تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقالوا لو ان الزوج الموسر يلزمه من
نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت
غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاصح كذا في التبيين واذا قال الزوج لامرأته لا انفق على الخادم خدمتك لكن اعطيك خادما من خدمي يخدمك
وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادمها ولو من خدم المرأة ارسلتهم اليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم
فقالت المرأة لا احتسب النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى واذا طلبت المرأة من
القاضي ان يفرض لها نفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي انه يضر بها
ولا ينفق عليها فيفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويأمره ان يعطيها هكذا في المحيط ولا
يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كانت بل يقدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع ولو
فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى
واذا اراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحوارى واللحم المشوي والمرأة معسرة او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في

الفتاوى العتابية وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها
فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار يأكل الحلواء واللحم
المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها
خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي وبه قال جمع كثير من المشايخ رح
وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير وقد رد مشايخنا رحمهم الله واستحبوا للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة ان يأكل
معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في
الذخيرة اذا كان هو معسرا وهي موسرة يسلم لها نفقة المعسرين في الحال والباقي يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين وان قال انا معسر وعلي
نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك فان اخبره عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد في
العدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر
على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث رح ان امتنعت المرأة عن
الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف
لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ كذا في الظهيرية قالوا ان هذه الاعمال
واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك
كذا في البدائع ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم على
ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت من هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة
والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التاتارخانية وكما يفرض لها قدر
الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر
والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل
هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب
عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج وعليه من الماء ما تغسل به
ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رح ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت
او فقيرة وفي النصير وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله وهو اختيار قاضيخان كذا في التاتارخانية في باب الغسل
واجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة قيل انه يجب على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان
يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري رجل ذهب الى الحج وترك امرأته فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط لذلك غيبة
سفر كذا في القنية [illegible] قاضيخان وصورته المرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان
بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير
والطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا
كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط واذا لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة ولو كان له مال
حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رح واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف به فان القاضي يقضي فيه بذلك سواء كان المال امانة في يده او دينا
او مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز او غيره

كذا في الجوهرة النيرة وان علم القاضي لحقهما اما الزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الغائب بشيء من المال
بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المراة اثبات المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب او يامرها بالاستدانة لا يقضي
لها بذلك لانه قضاء على الغائب ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان قد عجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل واقام البينة على ذلك
او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المراة انها كانت قد عجلت النفقة من
الزوج فان الزوج ياخذ منها ولا ياخذ من الكفيل كذا في البدائع وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان
كان المال وديعة فله ان ياخذ من ايهما شاء ان شاء اخذ من المراة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين فياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على
المراة كذا في فتاوى قاضيخان واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بجهة
الزوج انه دائم كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم
يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي الوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المديون او المودع اذا قال المودع
دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج
من حلي وجنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك في نفقتها وكذا القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند ابي حنيفة رح فيتوق فيها من غلته
الدراهم والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط المسترد بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان في كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال
الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على
المراة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط ولو قضى القاضي بالنفقة بغلاء الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا
في الظهيرية ولا يفرق بالعجز عن النفقة ويؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا
غاب الزوج عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لها فان المراة رفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
ففرق بينهما هل ينفذ التفريق والصحيح انه لا ينفذ قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء
ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية اذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة
وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فاستدانت انها
لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة في الانفاق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع
على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة
عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في
البدائع واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت
فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المراة سقطت لكه كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت
ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر وهو الصحيح وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا كذا في
المحيط ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة بموت احدهما او تطليقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق وعلى هذا
الكسوة كذا في السراج الوهاج ولو اعطى النفقة ثم طلقها ثلاثا وبعد المحلل تزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق
عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم
لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الزوج في المصر
معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن
يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا سال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في
اكبر رايه انه لو كان له مال لقضى ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يتعرض في مكان

ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان ولو فرض الحاكم النفقة على
الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المراة حبسه لا ان يحبسه الا انه لا ينبغي له ان يحبسه في اول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى
مجلسين او ثلاثة يعظه في كل مجلس فيقدم عليه فان لم يدفع حبسه كما في سائر الديون كذا في البدائع واذا حبسه لا يسقط عنه النفقة وتؤمر
بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في المحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه
لكنها تصير في منزل الزوج ويجبر الزوج لها كذا في المحيط واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع
وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يامره ان يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح
يبيع عليه كذا في البدائع ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدا بالعروض فاذا لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل في بيع العقار
كذا في الذخيرة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اختلفا في قدرها بعد موت العاجز من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري واذا فرض النفقة للمراة
على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال
الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعجل في المهر عادة واما اذا كان شيئا لا يعجل في المهر عادة
كتصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا بعد ما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة
في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة واذا بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج
مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر بما
ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول
قولها مع اليمين كذا في المحيط امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف
رح اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رح
كذا في الخلاصة رجل ضمن للمراة بجميع النفقة والمهر عن زوجها فالضمان بالنفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المراة اصطلحا
على شيء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك
بنفقة كل شهر ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وان ذكر انها
زوجه بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه
بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته امراته الى القاضي في النفقة فقال الزوج انا اعطيك
النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضيخان للمراة اذا ابرات الزوج عن
النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر
عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهرا ابراتك من نفقة ما مضى
وما يستقبل برا من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرا من زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس و
المزيد ولو قالت ابراتك من نفقة سنة لا يبرا الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير واذا صالحت المراة زوجها من نفقتها
على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي
ان يفرض على الزوج نفقتها جاز ويعتبر الصلح منهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان الصلح قبل فرض النفقة وقبل تراضي
الزوجين على شيء لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي
ان يفرض على الزوج في نفقتها جاز كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان صلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على
شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا
الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير انه يجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالح
المراة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المراة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا و
اذا اصطلحت المراة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يريد
منه القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه لا يطيق ذلك نقص عنه وما يجب على قدر طاقته قال فان

لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من ذلك على ثلاثة دراهم على شيء وان كان شيئا يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها يجاز نحو ما اذا صالح من
هذه الثلاثة دراهم على ثلاثة مخاتيم حنطة او شعير بعينه او بغير عينه يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها
بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة واذا صالح امرأته من كسوتها
على درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري جاز كذا في الذخيرة واذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق
الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شيء من نفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على
هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه اولا واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب
وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي و قبل اصطلاحهما
جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي او بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط واذا كان لرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى امة بواها
المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوئ لها بيتا فصالحت زوجها عن نفقة لم
يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته من نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة ولو صالحته على اكثر
من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويجبر على نفقة مثلها كذا
في الخلاصة العبد اذا تزوج باذن المولى كان نفقة المرأة دينا في رقبته يباع في النفقة مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضيخان وللمولى ان يفديه
فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز
فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه
المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب كذا في المحيط وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بواها او لا
كذا في الكافي فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التاتارخانية ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع المنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان
بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بواها فصار يأتيها الزوج و
كانت تجيء في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البدائع ولو جاءت الى بيت المولى في وقت ولم
تبت في البيت فاستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة في النفقة
والتبوئة كذا في فتاوى قاضيخان سئل والدي عمن تزوج امة وجاء بها انسان وهي مشغولة بخدمة المولى بطول اليوم وتشتغل
بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة واذا تزوج العبد او
المدبر او المكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
فيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادها بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاهم
وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام
ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام
ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا والاب غنيا
هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم
كذا في المحيط ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضيخان رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام
دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل
فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط الكسوة واجبة عليه بالمعروف
بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع وانما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة
كذا في المبسوط ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كان بحيث لو لبستها
معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب واذا بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس او للبس ثوب غيره او للبس يوما دون يوم
فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف

المحارم

المحارم كذا في غاية السروجي ويجب عليه ان يعطيها ما يفترش لتقعد عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في
الشتاء ونطع في الصيف وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا يكون الطنفسة والنطع الا بعد ان يبسط حصيرا كذا
في السراج الوهاج قال في الكتاب في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم
في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار
كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فهذا يجب لها في الشتاء من الكسوة مما يجب في الصيف ثم لم يفرض لخادمها الخمار قال
في الكتاب ولخادم امرأة المكيف والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب من بيان الطعام والكسوة فهو
بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن ويختلف باختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية
في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في السكنى يجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز وان اسكنها في منزل ليس
معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي ان يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته
فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيرانه في هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك
ولكن يسأل الجيران عن صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها
ثمة وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر
على خبرهم كذا في المحيط امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها
غلقا على حدة ليس لها ان تطالبه ببيت آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك وكذلك
لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا في الظهيرية وبه افتى برهان الائمة كذا في الوجيز للكردري واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها
او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع من الدخول في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه
اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية
السروجي وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذلك
لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضيخان وليس للزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا هكذا في الهداية وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او
غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير ولو اذن لها بالخروج الى المجلس او وعظ الخالي عن
البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابيها المجوسي ولا مع اخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم
الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى مثلها تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها
وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردري وليس لها ان تتطوع شيئا من عبادة بغير اذنه ولا بصوم تطوع بغير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث

في نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت المرأة او لم
تكن كذا في فتاوى قاضيخان الاصل ان الفرقة متى كانت من قبل الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت
بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فالمختلعة والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج و
مجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج وقد
بواهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة
وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او اباه او لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلها كذا في البدائع فان
اسلمت المرتدة في العدة بقيت فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت مطلقة ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي والاصل في هذا ان
كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة يعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود
النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدائع وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكنا

ولكن لا تحبس حتى تتوب لئلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد ان هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته
فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت فحبست او لا فلا نفقة
لها كذا في الكافي ولو طاوعت ابن زوجها او اباه في العدة او لمسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان
كان الطلاق بائنا او كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت و
اسلمت او سبيت واعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع لا نفقة لمعتدة الموت من مال زوجها سواء كانت حاملا او حائلا اذا كانت ام ولد
وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج ولو وجبت العدة على امرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والعدة في
كانت لا تلازم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت
زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الا ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت امتداد انقضائها
بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على امرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذا الوقت وطلبت
النفقة كان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان فان حاضت في الاشهر
الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذا لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها انفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في
البدائع واذا خرج احد الزوجين الحربيين مستأمنا الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة وكما تستحق المعتدة نفقة تستحق الكسوة
كذا في فتاوى قاضيخان ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر
فيها ما يعتبر في نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط واذا فرض
القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر
القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي
رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني ثم جاء الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها
العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة و
دخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول وفي العيون رجل منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر
ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة منهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى
قاضيخان ولو طلق امرأته وهي امة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته
سقطت النفقة ثم ان اراد ان يعيدها الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان
يبوئها مع الزوج في العدة ليجب النفقة فانها لا تجب والاصل في هذا ان كل امرأة كانت لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها
فلها ان تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا في البدائع رجل تزوج امة ولم يبوئها
بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان للمولى ان يأمر الزوج ان يبوئ لها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها
وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل البينونة فلا تستحق بعد الطلاق
البائن كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطالب من الزوج حتى يبوئها بيتا و
ينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تخرج بالسكنى وهل لها ان
تأخذ بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك واذا اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا
نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط قال الخصاف رحمه الله في نفقاته ولو ان رجلا قدم
امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان
القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واقرت انها حاضت
ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة فان قالت لم احض في هذه السنة
فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع ولو شهد

شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي
مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي وهذا لو جحد من منزل زوجها بل يضع عليها في الجامع ويجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من
الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ولا نفقة لا امينة ههنا في بيت الدار فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم يطلقني
او تقول لا ادري اطلقني ام لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي
يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود فان تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يرد ها القاضي على نفقة العدة
شيئا بعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من
النفقة كذا في المحيط وان اعطاها الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء كذا في التتارخانية امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة
لها في مدة المسألة عن الشهود ولو طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فالرأي من الصحيح ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه
في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد
فاقام عليها بينة لا نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة
امرأة واحدة في مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاف امرأة اخذت نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع فرق
بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية

الفصل الرابع في نفقة الاولاد الصغار

ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد
كذا في الجوهرة النيرة الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ ثدي غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ
الولد ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان
لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح لان ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه فليس يجب
على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال فمؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا
اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية وان لم يوجد وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي كذا في الكافي وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها في تلك الساعة وان
ابت الظئر ان ترضعه عند الام ولم يشترطا في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها او ترضعه او تقول اخرجوه فترضعه
في فناء الدار ثم يدخل الولد على الام وان شرطا في العقد الاجارة ان تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بذلك الشرط كذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان وان وجدت امة لم ترض بالرضاع فله ان يجبرها على ارضاع الولد لانه يملك منافعها وبنا فرمواه تسع الولد الى غير ها و
المرأة هي ارضاع غيرها فلها ذلك كذا في السراج الوهاج ومن حيث استأجر ظئرا للصبي ثم ان امتنعت المرضع من ارضاعه وهو لا يأخذ ثدي
غيرها تجبر على اتمام الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردري وان استأجرها وهي زوجته او معتدة عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا
في الكافي والمعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث في رواية لا يجوز تستحق اجر الرضاع وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي وان انقضت
عدتها فاستأجرها للرضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر كانت اولى به وان
التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي وان استأجرها وهي منكوحته او معتدته لترضع ابنا له من غيرها جاز كذا في الهداية ولو صالحت
المرأة زوجها من اجر الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة من طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق
بائن او طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين فاذا اصطلحا على شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي
كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة ويجوز ان يفرض القاضي نفقة
الصغار على تقدير طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها
ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في
المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم
رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضيخان فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم
جبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب
اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي

على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد
وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان
حصل له من مسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب فترجع بالاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا اوصى له بنفقة
الطعام فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضيخان وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد
امرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك
ما ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان
تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط ان كان مال الصغير
غائبا امر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع انه يرجع واما في القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج وان كان للصغير عقار او
اعبد او ثياب واحتيج الى ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة صغير له اب معسر وجد الاب موسر
والصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال
كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في القدوري والصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق
النفقة على الجد هكذا في الذخيرة وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال قضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان
للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا دين
عليه ويجبر الابعد على نفقة ولد المسلم وكذا الجبر على نفقة ولد الكافر كذا في فتاوى قاضيخان الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب
حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مالها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة
وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة واذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع
على الاب كذا في المحيط السرخسي الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم
من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة كذا في الخلاصة ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب
ياخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا امر القاضي بدفع
ذلك الى امين ويجعله في يد امين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط وقال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء
الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا
مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا فلا يجب كذا في الوجيز للكردري ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب
لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيخان ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا لانه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه كذا في الاختيار شرح المختار الرجل البالغ اذا كان زمنا
او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجا او معتوها فان كان له مال تجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة
تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط وان
صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد ما داموا صغارا يجوز سواء كان الاب معسرا او موسرا ويجوز ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من
نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون
عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان الصلح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا
يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يامر احدا بالنفقة من ماله الا على الابوين
الفقيرين والاولاد الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ان كان
المال حاضرا عندها والا وكان النسب معروفا او علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند
القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك ان كان

له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد او المديون منكرا فارادوا ان يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان
المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع واذا كان للغائب عند الابن او الوالدين او الزوجة مال هو من
جنس حقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد
وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما ترك الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان
يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان ما سوى الاب لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج
يملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رح في كتاب الاستحسان واجمعوا
على ان الحاضر من يجب عليه النفقة ليس له حد من يستحق النفقة بيع العروض في النفقة كذا في المحيط واذا كان الاب قد مات وترك اموالا
وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك المرأة الحبلى يكون نفقتها في حصتها
من الميراث حاملا او حائلا وبعد هذا ينظر ان كان للميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي
يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى
الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار
نفقة كل واحد منهم يكون في نصيبه كما ذكرنا او ينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصبائهم
الصغار كانوا ضامنين في ظاهر الحكم واما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا اثم عليهم كذا في الذخيرة قال رضي الله عنه في رجلين كانا في
سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون لهم
في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا
بذلك واراد القسمة ليضمنوا الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله وديعة عند اخر
في الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسب من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت يرجى ان لا يحنث كذا في الوجيز للكردري

الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا او ذميين قدرا على الكسب او لم يقدرا
بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة ابويه المعسرين كذا في العتابية اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف رح
وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية ولا يتفاوت الذكور والاناث في نفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر
الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وان كان للمعسر ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السواء ولو كان احدهما مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا
انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة
ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يامر الاخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخر بحصته ولو
كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذلك ام ولده ومدبرته لا يجبر الابن على نفقتهما الا ان
يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأنه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا في
المحيط الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي
والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا او هي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام
احق وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احد منهما فانهما ياكلان
معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة
واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة قال ابو يوسف رح اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك الابن في القوت
بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف في ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقير كسوب فقاد الاب القاضي
ابنه يكتسب ما يقدر ان ينفق عليه فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن
قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده فان كان له زوجة واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته
ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على ان يعطي شيئا على حدة وان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل

لا يجبر كذا في محيط السرخسي ويعتبر في حق الجد لتستحق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا يفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا في الكفاية لا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته احد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او اخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب او الابن او الاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا ايسر كذا في البدائع واذا كان للفقير والد وابن موسرين فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على الولد وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن وان كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانا يشتركان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له ام وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لاب وام وابن اخ لاب وام او واحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما اسداسا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة وهو ان يكون ذا الرحم المحرم من اهل الميراث ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم او محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم وهو اخوه من الرضاع لا يجب النفقة كذا في شرح الطحاوي ولو كان له ثلاثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا ان من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم ومن كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت النفقة عليهن اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب ولا شيء على العمة لاب وام كذا في البدائع الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يفصل في الجواب انه معسر وان كان الظاهر يشهد له وان كان قال الابن انه كان عبدا ثم عتق فطلب النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب بل انفقته وانا معسر قال ننظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاع لا يعلم انه صادق ويجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا في الفتاوى الخانية اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق مال ابنه ولو كان ثمة قاض ياثم بسرقة ماله فاعطاه الابن ما لا يكفيه يجوز له ان ياخذ الى تمام الكفاية وبسرقة

في الكفاية بانه وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكون له ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته على الابن وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الادون وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الادون يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولود وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانا مستامنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي واذا اسلم الولد وابواه من اهل الكتاب وابت الاسلام ثم فرق بينهما فلا نفقة لها في العدة ولو كانت المراة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط واذا خرج الحربي وامراته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم اسير في دار الحرب فثبتت ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المراة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت احتسبوه لي من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة كذا في المحيط الاسير اذا تزوج بحربية ولا نكاح في دارهم وطلبت منه نفقة النكاح على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفرض لها نفقة النكاح وعلى قولهما النكاح غير ثابت ولا تستحق النفقة كذا في الذخيرة

الفصل السادس في نفقة المماليك

يجب على المولى ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد او الامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا اعمى او بصيرا مرهونا او مستاجرا كذا في السراج الوهاج فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته كذا في المحيط وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبه ذلك في العبد والامة يؤمر المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير و يجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة ثم النفقة للرقيق كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار منها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية المعتاد للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب ان يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاماء والجواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه ياكل معه فان امتنع العبد تادبا فينبغي لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في فتاوى قاضيخان نفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح وفي البيع بالخيار يكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له المبيع كذا في شرح النقاية للبرجندي نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع عبده وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ابق كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضيخان عبد صغير في يد رجل فقال الغير هذا عبدك وديعة عندي فانكر فيستحلف بالله ما اودعه ويفرض بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان او غير مالك كذا في العتابية الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان

مثلا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعته بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي ان يأمر ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي ولو كان المملوك بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما ولو كان في ايديهما ولد كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه اجنبيان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الابن الاكبر نفقة كل واحد منهما كذا في الذخيرة ولو كان عبد بين رجلين فغاب احدهما و انفق الآخر بغير اذن القاضي فهو متطوع كذا في فتح القدير عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة و يكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق والنفقة عليهم من بيت المال اذا لم يكن لهم مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا ولد كذا في المضمرات ولو عتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان رجل اخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعدما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعدما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان يأكل النفقة امره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة ولو شهد الشهود على انه في يد رجل اجاره قبلت البينة فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة السؤال عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدل لئلا يكون اجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسألة عن الشهود كان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة من اليوم الذي اجاره بالاصل وادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اهلكت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امر القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فان امر المدعى عليه بالانفاق عليها قيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضيخان وان كان مكان الجارية عبدا و في المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي عدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فح يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام من يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ ابو بكر البلخي والشيخ ابو اسحاق الحافظ رح فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرض او لصغر يؤمر المدعى عليه بالانفاق قالوا فان كان مكان العبد دابة وادعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده وادعى لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا فلا اضعها على يدي عدل بخلاف العبد والامة كذا في المحيط ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر ديانة

والمريض م

ثما

بينه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الصحيح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا تؤكل عنها ويكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فانه يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رح في نفقاته كذا في المحيط واذا كان له نخل يستحب ان يسقيها وكذا زرعا او شيئا من الغرس ويستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر وان قام بها لغيرها ما قام بالعمل لم يتعين عليه ان يعمل كذا في الجوهرة النيرة والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

وهو يشتمل على سبعة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه و الفاظه

وفي العتق بالملك وغيره اما تفسيره شرعا فهو انها قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية و الاهلية للولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه هكذا في التبيين واما ركنه فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع واما حكمه فزوال الملك وزوال الرق واما سببه فالثواب في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي واما انواعه فاربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار والافطار والايمان و في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التخيير واما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق لو اعتق عبده للشيطان او للصنم عتق الا انه يكره هكذا في السراج الوهاج واما شرطه فنوعان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا مالكا لليمين هكذا في النهاية الصبي والمجنون ليسا من الاهل ولهذا لو اضافه الى تلك الحالة بان قال اعتقته وانا صبي او مجنون وجنونه معروف لم يعتق وكذا اذا قال وحال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم يعتق كذا في التبيين الاصل انه اذا اضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من اهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع ولا يجوز وكذا النائم والمغمى عليه ويعتق في حالة افاقته عاقلا او حالة جنونه مجنونا كذا في البحر الرائق ويعتق المكره والسكران واقع كذا في الهداية ومن شرط المعتق ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يقع الاعتاق من هؤلاء ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان القول قوله ولو قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق لا يعتق واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فلا بد من خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العتق و عند الخيار ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال وفي قول ابي حنيفة رح بل هو موقوف وعندهما نافذ واعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا الصحة لمعتق ليس بشرط فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق في المريض يعتبر من الثلث وكذا النطق باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستبينة والاشارة المفهمة هكذا في البدائع ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أحر انا فحرك رأسه اي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج رجل له عبد وبه قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على الكلام كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط ان يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذا لو قال البائع للمشتري اعتق هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل نقضا للبيع كذا في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق قال ابو بكر لو قال رجل لا تأكل عبيد احرار فقال وهو لا يعلم ان له عبيد احرار عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال لرجل شاجره وهو لا يعلم بان هذا عبده عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الينابيع ومن شرطه النية في الكناية من الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع واما سببه فحقيقة لا تمنع ان يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك وقد يكون الاقرار بحرية عبد انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان للحربي واشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رح وكذا ان والى بيع منه بان هرب من مولاه الحربي الى دار الاسلام كذا في فتح القدير وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري

الغريب وقد يكون م

ن يرث الجنينة بخلاف الصاحبين وكذا لو باع من ذمي ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرا ذميا في دار الاسلام حكم
بعتقهما كذا في فتاوى قاضيخان واما الفاظه فثلاثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ التحرير والعتق والولاء وما اشتق
منها وانه لا يفتقر الى النية وصفه بها او اخبر او نادى نحو ان يقول لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
او يا حر او يا عتيق او يا مولاي او هذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي القدسي ولو قال انه كان
حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل
عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسي رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى
قاضيخان رجل اشهد انه اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى وان اراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار شرح
المختار ولو دعاه يا آزاد [illegible] آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى
رجل بعث غلاما له الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك
حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن
استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لعبدي انه حر
وقال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو دعا عبده سالما فقال
يا سالم فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق
الذي عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق سالم كذا في البدائع رجل قال لغيره انظر هذا حر واشار الى عبده نفسه
عتق في القضاء كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث لو قال لعبده انت حر او لامته انت حرة عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى ولو قال لعبده
العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان قال لعبده عتقك واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال
انت عتق يعتق وان لم ينو كذا في محيط السرخسي ان قال لعبده انت حر او لا يعتق اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا قال لعبده انت اعتق
من فلان يعني من عبد آخر وعنى بذلك انه اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا
في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا وكذا اذا قال انت عتيق السن كذا في المحيط ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال
انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
انت حر النفس او حر الحسن او حر الوجه مجملا لا حسنا لم يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء ولو قال انت حر النفس
من الخلق تكلم يعتق كذا في المحيط للسرخسي نقلا عن الاجناس لو قال يا حر النفس عتق في القضاء كذا في غاية البيان في المنتقى رجل له عبد متحل
دمه بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو [illegible] لانه عناه ولو لم يكن نوى
العتق عما انتقل لم يلزمه العفو ولو قال اعتقتك لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك
حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابوك حر او امك حرة لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل له عبد وللعبد ابن فقال
المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضيخان ولو اضاف
العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او وجهك او رقبتك او لسانك حر عتق ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا
في محيط السرخسي ولو قال فرجك حر قال للعبد او الامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح
انها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان والاصح في الدبر والاست انه يعتق كذا في الفوائد وقيل لا يعتق وهو الاصح ولو قال
عتقك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق فانه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي لو قال
رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال مثل رأس حر او مثل وجه حر او مثل بدن حر بالاضافة
لا يعتق وان قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتق كذا
في السراج الوهاج ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في الجوهرة وهكذا في الكافي رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبيد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في
الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد يعتق والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في

المسجد

المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في
قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لعبده ما انت الا حر عتق كذا في الهداية ولو قال لامرأته حرة امة حرة مثل هذه واراد بقوله هذه امته قال
امته تعتق ولو قال لم ارد العتاق لم يصدق في القضاء قال لامته انت حرة مثل هذه الامة الغير تعتق كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع
الجوامع رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ينوي العتق
كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رح رجل قال لشريكه خياطة مملوكه هذه حر او قال لدابته مملوكه هذه دابة حر او قال [illegible]
[illegible] حرا او تكلم بهذا الكلام حر لم يعتق الا بالنية كذا في المحيط السرخسي رجل قال حر فقيل له ما عنيت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان
الملحق بالصريح نحو قوله وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت نفسك منك عتق به قبل العبد او لا نوى او لم ينو كذا في الحاوي القدسي وكذلك

اي الطلاق هو

اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا اريد عتق كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح الطحاوية واذا قال بعت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول
كذا في فتح القدير ولو قال تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض
عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي
يوسف رح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان واما كنايات العتق فنحو قوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او قد خرجت من ملكي او خليت سبيلك
ان نوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي القدسي واذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء يعتق في القضاء ولا يصدق انه اراد به
غير العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع رجل قال لعبده لا رق لي عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضي
خان قال لغلامه انت لله لا يعتق في قول الامام وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال جعلتك لله خالصا روي عن ابي حنيفة رح
لا يعتق وان نوى وعنهما انه يعتق كذا في فتح القدير رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في
مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق ولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت
عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا في العتابية ولو قال لعبده او امته انا عبدك يعتق اذا نوى كذا في الوجيز للكردري روي عن ابي يوسف رح
انه قال اذا قال لامته اطلقتك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا في البدائع ولو قال لها فرجك علي
حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالعجمية [illegible] ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب
حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بتتك مني او حرمتك او انت خلية او
برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبرئي رحمك ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا
حق لي عليك لا تعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نواه كذا في محيط السرخسي ولو قال لها
امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لا تعتق ولو قال لها امر عتقك بيدك او قال جعلت عتقك بيدك او قال لها اختاري العتق او خيرتك في
عتقك او في العتق لا يحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح ولكن لا بد من اختيار العبد العتق ويتوقف على المجلس كذا في البدائع رجل
ما بينه امرأته وجارية له فقال لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال
لها امرها بيدها فاختارت نفسها لم تعتق وعليه كذا في فتاوى قاضيخان ان قال لامته اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في
المبسوط رجل قال لعبده اعتق نفسك ان شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق
نفسه بعد قيامه من المجلس وله ان يهب نفسه ويبيع نفسه ولا يتصدق بنفسه على ما شاء كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لعبده انت غير
مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له ان يدعيه وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه فهو مملوك
له رواه ابراهيم عن محمد رح كذا في المحيط رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد مجهولا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد
في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الصحيح كذا في الكافي ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه
ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لعبده هذا ابني ومثله لا يلد مثله عتق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة

ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع كذا في الهداية ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا
يعتق هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغياثية ولو قال لغلام هذه ابنتي أو لجارية هذا ابني
فإنه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسألة على الاتفاق وهو الأظهر كذا في المحيط وإن
قال هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الأصل والأمالي كذا في غاية السروجي لو قال هذا أخي لأبي أو قال لأمي يعتق كذا في
المحيط ولو قال لعبده غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج ولو قال لأمته هذه خالتي أو عمتي من
الرضاعة وكذا لو قال هذا ابني أو أخي من الزنا كذا في محيط السرخسي ولو قال يا ابني ويا أخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر
إلا أن ينوي كذا في التحفة كذا في غاية السروجي ولو قال لعبده يا ابني أو قال لأمته يا بنتي لا يعتق وإن نوى كما لو قال يا ابن أو قال يا بنت فإنه
لنفسه فإنه لا يعتق وإن نوى كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح لو قال يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجاريته يا عمتي يا
أختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء إلا بالنية كذا في الخزانة وحكي عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج
في ليلة بين يديه فقال لها أي لما أضاء بالسراج وجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك قال هذا كلام لطف لا تعتق هذا إذا لم ينو العتق فإن
نوى عن محمد فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان إذا قال لعبده يا سيدي أو قال يا سيدك أو قال لأمته يا سيدتي أو قال لها يا سيدتي فإن نوى
العتق في هذه المسائل يثبت العتق بلا خلاف وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق كذا في الذخيرة
إذا قال يا آزاد مرد أو قال لها يا آزاد زن أو قال لها يا كدبانو أو قال لها يا كدبانو فإن نوى العتق في هذه المسائل يثبت العتق بلا خلاف وإن لم
ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق ولو قال لغلامه يا آزاد مرد بدون الألف لا يعتق وإن نوى العتق هكذا حكي
عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط قال لجاريته يا مولاتي لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لعبده يا فلان آزاد قالوا هذا عتق لأنه ما قال
لعبده بعضكم رجل قال لعبده تا تو بنده من بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كر نيفتي بعذاب تو اندرم قالوا هذا إقرار منه بعتقه فيعتق في
القضاء رجل قال لعبده تو آزادتر از مني إن نوى العتق عتق وإلا فلا عبد قال لمولاه آزاد من بيداكن فقال المولى آزاد شو يعتق بهذا كرده ولم ينو
العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي رجل له عبد واحد فقال أعتقت عبيدي يعتق كذا في
محيط السرخسي رجل قال لآخر أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأبي لم يكن إلا عبد الله وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل أعتقني أبوك فإنه يكون حرا
ولو قال أنا مولى أبيك أعتقني أبوك وهو مملوك إذا جحد الوارث إعتاق الأب إلا أن يأتي ابن الميت بحجة عتق عليه ولم ماله لولده الأنثى بالولاء
العبيد أي ذلك شاء هو كذا في فتاوى قاضيخان قال لشهود اشهدوا أن عبيدي أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى
رجل له خمسة أعبد فقال عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى
قاضيخان ويستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل إذا استخدم عبده
سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه
شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي **فصل** في العتق بالملك من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا
كان المالك أو كبيرا صحيحا أو معتوها أو مجنونا كذا في غاية البيان وصفة ذي الرحم المحرم أن يكون قريبا محرما نكاحه أبدا فالرحم عبارة عن القرابة و
المحرم عبارة عن حرمة المناكحة فالمحرم بلا رحم كما لو ملك زوجة ابنه أو أبيه أو بنت عمه وهي أخته رضاعا لا تعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الأعمام
والأخوال لا يعتق عليه كذا في الكافي ولو ملك محرما برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه
كذا في المبسوط ولا فرق في هذا بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلما أو كافرا كذا في غاية البيان
فإذا ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة ولو ملكه الحربي في بيته ودخل إلينا بأمان عتق عليه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط
عتق وإن كان دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة رح ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة
ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين بغيرهم فأعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات ولو قال بشراء العبد لو اشترى في مرضه لا
يعتق كذا في السراجية رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا إلا مملوكا هو أخو الابن لأمه وقيمة المملوك
ألف قال محمد رح يعتق المملوك لأن الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق لأنه لم يملك المملوك

لاحاطة

لإحاطة الدين بالتركة وبهذا يتبين أن دين الوارث في التركة يمنع ملكا للوارث في التركة كذا في الظهيرية ولو اشترى أمة وهي حبلى
من أبيه والأمة لغير الأب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وبعد أن يبيعها إذا وضعت كذا
في البدائع إن أعتق حاملا عتق حملها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو أعتق الحمل على مال لا يجب المال وإنما يعرف قيام الحمل
وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه كذا في الهداية فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق إلا أن
يكون حملها توأمين جاءت بأولهما لأقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لستة أشهر أو أكثر أو يكون هذه الأمة معتدة عن طلاق أو
وفاة فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق فحينئذ يعتق كذا في فتح القدير وولد الأمة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف
الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة كذا في الهداية إذا قال لأمته الحامل أنت حرة وقد خرج منها
بعض الولد إن كان الخارج الأقل يعتق وإن كان الخارج أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى عن أبي يوسف رح في رجل قال لأمته الحبلى وقد خرج
منها نصف الولد أنت حرة قال إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون
الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط في الخنثى لو قال لأمته أكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فأولهما
حر وهو أكبرهما وهو حر ولو قال لأمته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي رجل أعتق جارية إنسان
فجاءت أولا فأعتقها بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لأمته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لأمته الحامل في بطنك حر
أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت
من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار إن أعتق الأم يعتق الجنين بعتقها وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال لأمته الحامل أنت حرة أو ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا قد
استبان خلقه قال في الجنين غرة حر ويعتق نصف الأمة ولا شيء في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي ولو
أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح إعتاقه
في حقهم ويكون الولاء للحربي إذا مات الحربي أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى رجل دخل دار
الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ومعه هندي يقول أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم بغير كره يكون
حرا وإن قال الهندي أنا عبدك يكون باطلا وإن أخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضيخان الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق
وإن لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله أعلم بالصواب

الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر أو غير معين كبعضك أو جزء منك أو شقص غير أنه يؤمر بالبيان لم يعتق
كله عند الإمام وقالا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه كذا في النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة رح هكذا في المضمرات
والإمام يجعله كالمكاتب في السعي عنده وكذا التجزي كذا في العتابية ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق
بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكونه الرق كاملا هكذا في النهر الفائق ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا تزوج إلا اثنتين
كذا في التتارخانية ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ولا يكفل ولا يقرض إلا إذا
عجز لا يرد إلى الرق كذا في غاية البيان ويجازي الملك عن إباق بالاستسعاء أو الإعتاق وإذا أدى كل ملكه يعتق كله كذا في
الكافي وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه
وإن شاء استسعى العبد كذا في الهداية وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يبق للآخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا
يمهره لأنه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للإمام السرخسي وفي التحفة لشريكه فيه خمس خيارات إن كان المعتق موسرا إن شاء
أعتق نصيبه وإن شاء دبره وإن شاء كاتبه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن شريكه المعتق غير أنه إذا دبر نصيبه صار مدبرا ويجب عليه
السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه لا يضمن كذا في خزانة
المفتين وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا في البدائع واختياره أن يقول اخترت أو ضمنتك أو يقول أعطني حتى إذا اختار
بالقلب فذاك ليس بشيء كذا في النهاية والولاء بينهما في الإعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاء كله

فيسقط بيان حقه فيما من الخيارات الخمس كذا في البدائع واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك
في المشهور عن ابي حنيفة رح وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك مالا كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف
وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر رحمه الله وعامة المشايخ على انه ليس
له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر اما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها
فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت
السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يبرئه الساكت كذا في المحيط واذا ضمن المعتق رجع المعتق بما
ضمنه في تركة العبد ان كان له تركة وان لم تكن فهو دين كذا في البدائع وان كان العبد ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق
فما اكتسب قبل العتق بين المولين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت او المعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق
وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسب قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعده ومن ادعى فيه
تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة كذا في المبسوط واذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي
فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعتاق او الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب لذكورهم اولاد الميت دون الاناث وان
اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا على التضمين او
الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط واذا مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يوخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف
وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى لا يوخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة رح هكذا في المحيط
واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال
الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس له كذا ذكره في الزيادات وفي كتاب الغصب كذا في الظهيرية
في المنتقى عن ابي يوسف رح عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فاراد ان يبيعه او يهبه لمن عليه دين الا ان يقضيه
والحكم في هذا انه كالدين يقبل ويهب ويبيع ولو عمل او يتصدق بالله يواجر منه جاز ويوخذ اجره ويقضى منه دينه وفيه ايضا عبد صغير بين رجلين
فاعتقه احدهما وهو معسر فاراد الآخر ان يواجره فان كان العبد يعقل ورضي به فالاجارة جائزة عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء من حصته هكذا
في التخريج ولو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في الجوهرة النيرة مضارب بالنصف اذا
اشترى براس المال وهو الف عبدين قيمة كل واحد الف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان او معسرا كذا في الكافي قال ابو يوسف
رح في عبد بين رجلين قال احدهما انه كان حرا وهو يعتق ثم استعتقه ثم اختار ابطال العتق على احدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك
لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمته لكل واحد منهما وقال محمد رح تعتبر القيمة يوم حكم بالعتق كذا في الايضاح واذا كان
العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار
في نصيبه عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط قال ابو حنيفة رح في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان
يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار
تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع وان اعتق
احدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا ليس لواحد الرجوع واذا دبر احدهم اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق
بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق
بقيمة نصيبه وان كاتب اولا ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق
كذا في محيط السرخسي وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران عند ابي حنيفة رح تدبير المدبر يقتصر
على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته
وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط اذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء
دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم
اثلاثا كذا في غاية البيان وللمدبر ايضا ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه

بالعتق كذا في محيط السرخسي ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة واذا ضمن الذي اعتق فالمعتق بالخيار ان شاء
اعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا في البدائع وان ابراء الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق
وبطل الاستسعاء والساكت على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين
وفي الاستحسان لا كذا في النهاية واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك
ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له
اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق
الروايات كذا في المحيط الا اذا مات العبد كذا في العتابية والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط ولو ان المعتق صالح
على العبد بما لزمه من الضمان ثم احال الساكت عليه وكفل بنصف السعاية منه ايضا فهو من حصة كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يحضر
شيئا حتى جرحه كان ذلك لا ارش عليه للعبد ولا يكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا ثمينا وفاء بنصف قيمته او
افتضها العبد او باعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط المعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيباني وهو الصحيح كذا في
جواهر الاخلاطي وذكر في ايضاح المختارات الموسر من كان المعتق من يملك ما يساوي نصف العبد سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد
كذا في الكافي ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان فاعتق احدهما نصيبه وعند المعتق الف درهم فهو موسر رواه ابن
سماعة عن محمد رح ولو كان عنده اقل من الف من اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة فاعتقهما
ولا خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم
الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا في البدائع ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا
ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره
يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت للشريك حق التضمين ولو اختلفا في
قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان الاعتاق سابق
على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد قائما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته مائة و
قال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي
والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق او بين ورثة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة
العبد كذا في المحيط ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر كذا في
البدائع وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وان
كانت لا يختلف يعتبر الحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي معتق البعض اذا كوتب
فان كاتبه على الدراهم او الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على اقل من قيمته يجوز ايضا وان كاتبه على اكثر من قيمته فان
كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على
العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع وان كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض
ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا
او مجنونا له اب او جد او وصي يوليه او وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدبر وكذلك
لو كان الشريك مكاتبا او ماذونا عليه دين انه يتخير بين الضمان والسعاية والكتابة الا انهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين
فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية في الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والماذون الولاء للمولى كذا في البدائع وان لم يكن
للصبي اب ولا وصي الاب ولا وصي الام وكان العبد مما ورثه الصغير عن الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم الشهيد رح
انه قال سالت استاذي الشيخ ابا بكر البلخي رح عن ذلك فقال اذا كان لوصي الام وليس لوصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد ايضا
لان كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الام ان يكاتب كذا في المحيط وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك حاكم
نصب الحاكم من يختار لهما اصلح الامور من التضمين والاستسعاء والكتابة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون

ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذي دبره وان شاء استسعى
العبد فان اختار التضمين كان للمعتق ان يستسعي العبد كذا في البدائع اما اذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين
كذا في غاية البيان ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية
ناقلا عن التمرتاشي وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصف قيمته لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي
اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق احدهم نصيبه ودبر الاخر وكاتب الاخر ولا يعلم ايهم اول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عتق
المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على احد وتدبير المدبر في نصيبه ايضا نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا او
يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعي العبد في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال الكتابة
والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعا على العبد بما ضمنا
ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط وان شاء اعتق وان شاء استسعاه كذا في الينابيع وان كان بين خمسة رهط فاعتق
احدهم ودبر الاخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهم اول فنقول
على قول ابي حنيفة رحمه الله حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فاما في
البيع فان تصادقا انه كان بعد العتق والتدبير او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا
انه كان قبل العتق او التدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه واعتق نصيبه او استسعاه فيكون ولاؤه له
وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد واما المراة فان تصادقا ان التزوج كان بعد
العتق او التدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزوج كان قبل العتق او التدبير فلها الخيار ان شاءت
تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت اجازت واعتقت او استسعت العبد في خمس قيمته وولاؤه خمسه لها وان شاءت ضمنت
المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تتصدق هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا انه ان ادى البدل اليه
عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن
له صغير لا يعلم قبل العتق كان او بعده فالقول قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهي باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم
الاب في نصيب الابن مقام الابن انه لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما
سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط هشام عن محمد رحمه الله اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم
نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه
ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي ولو ملك رجل ابنه مع رجل
اخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم
يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب او معسرا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع وشريكه ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان
كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز واجمعوا على انه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير
وان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى
الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان ولو باع رجل نصف عبده او وهبه
من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا
على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي
ويسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو اخي لابي وجحد الاخر لم يضمن المقر
ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو اخي لابي وليس باخ معروف لا يضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي واذا اعتق امة بينه وبين اخر
ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم العتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط ولو اعتق احد شريكي الامة ما
في بطنها ثم ولدت توأما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي

حامل ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا ما
في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في بنات ادم فانما يضمنه نصف
قيمتها حاملا كذا في المبسوط ولو علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت
حر وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر فمضى الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد
في نصف قيمته للشريكين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وكذا عند ابي يوسف رحمه الله
ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز قال ابو يوسف رحمه الله في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان
هذه الدار اليوم وقال الاخر للعبد الاخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا انهما لا يعلمان دخل او لم
يدخل فان هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباع قيمته بين الموليين نصفين وقال محمد رحمه الله [illegible]
حنيفة رحمه الله ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع اذا قال احد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر
وقال الاخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله موسرين
كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد دخل الدار وحلف الاخر انه لم يدخل الدار
فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الايضاح عبد بين
رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الاخر ان لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فانه لا
يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانث فيما ادعى البيع اقام البينة فان اقام قضي بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية
وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يذكر فيتحالفا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى
العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع موسرا او معسرا وعندهما ان كانا معسرين او كان المدعي
للبيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين او كان المدعي للبيع موسرا لا يسعى واما مدعي البيع فلم يذكر في رواية الحفص ان العبد لا يسعى له
سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له ان يحلف البائع
اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع
ان كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري وان لم تكن بعتني نصيبك فهو حر يريد مدعي الشراء بما قال منكر الشراء فان اقام
فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حلف مما تعيبه اي الحق انه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يعتق واذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع
فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند ابي حنيفة موسرين كانا او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا موسرين او مدعي
الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال احدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر وقال الاخر ما بعت نصيبي منك وانما اشتريت
منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر يامرهما القاضي بالبينة فاذا اقاما البينة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وان اقام احدهما
البينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلفا جاز فان نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو اقاما البينة وان نكل
احدهما لانه رد على صاحبه فيقضى بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وفي الجامع الكبير
ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا
في غاية البيان عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الاخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب
كذا في التمرتاشي واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى
نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط ذكر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتق وقد عتقت انت
اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة وكذا لو قال انا اعتقته امس واعتقه صاحبي منذ سنة وان
لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن
لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر
يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي ونصف ولدها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها

فان لم يكن منصفا على المنكر ولا يضمن لحقه ولو مات المنكر عتقت عند ابي حنيفة رح نعم الامة وسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد
على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات احدهما عتقت وولاؤها
موقوف كذا في النهاية ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه من الاول كذا في
التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع واذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق بان كان العبد بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه يجوز
اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول
ابي حنيفة رح فان اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول ابي حنيفة رح لان نصيب المنكر على ملكه وكذا نصيب
الشاهد عنده لان العتاق يتجزى فاذا اعتقا نفذ جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى وادى السعاية فالولاء لهما كذا في
البدائع واذا وجبت السعاية اما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه
من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط ولو شهد احد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم
يجز شهادته عند ابي حنيفة رح وكذلك لو شهد عليه بغصب او جراحة او شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط وان
شهد كل واحد منهما على صاحبه وانكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في
قول ابي حنيفة رح ولا فرق عند ابي حنيفة رح بين حال اليسار وحال الاعسار كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في المضمرات والولاء لهما كذا في الهداية
ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف احدهما وانكر الآخر
فان المنكر يجب ان يحلف كذا في فتح القدير واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهم انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه
فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم شيئا من السعاية كان للآخرين ان ياخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط ولو كان الشركاء
ثلاثة فشهد كل اثنين انه اعتق لم يقبل كذا في فتح القدير واذا شهد احد الشريكين على الآخر انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد
الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط فان شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى من حصته لم يجز شهادتهما وكذلك
ان شهدا انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه ويكون العبد من حصتهما ويسعى في المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه
في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبت الامة وادعت على الآخر العتق وجحد الآخر
وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم توجد منها الدعوى كذا في الذخيرة اذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا
احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالا
وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها
اذا خلفت مالا ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي
فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا لم يرجع بذلك على الابن وان لم تمت فاختار الشريك ان يستسعيها في نصيبه لا يمنعه المكاتبة في تلك السعاية كذا في
المبسوط واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه كذا في
المحيط ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته
ولا ولاء له عليه وليس لشريكه ان يضمنه ولو شهدوا على اقراره انه كان باعه من كذا وانه اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في
المحيط والولاء موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فالبائع يقول انا ما اعتقته وانما اعتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري
يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فهذا موقوف ولاؤه الى ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدا على اقراره بان البائع
كان دبره او كانت امة واقر ان البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتق حتى
يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على المملوكين قبل موت البائع ولو قتلت جنايتهما في
قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط اذا اقر احد الشريكين ان صاحبه اقر عليه بحق فانه يرجع عليه انه حر وقال العبد كذا في محيط السرخسي
اذا كان العبد بين ثلاثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغائب انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا
حضر الغائب يقال للعبد اعد البينة واذا اعاد البينة عليه يقضى عليه بعتق نصيبه كذا في المحيط واذا شهد شاهدان على احد الشريكين
ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد عند ابي حنيفة رح لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر

ان

ان يستسعيه ويتوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا حضر الغائب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت
البينة على احدهما بعينه انه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه فتقبل البينة
اذا اقامت على ان المولى اعتقاه او ان احدهما اعتقه واستوفى الآخر السعاية منه كذا في المبسوط اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى
احدهم انه اعتق نصيبه على كذا وقال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابنا الشريكين
او ابناهما بذلك واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها واختلف فيها الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها
قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط

الباب الثالث في عتق احد العبدين

العتق اذا اضيف الى المجهول
صح ويثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سمى فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح ولو قال هذا حر او لا بل هذا
او قوله احدهما حر كذا في خزانة المفتين واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي وان لم يخاصما واختار ايقاع
العتق على احدهما وقع عليه حين اختاره وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى باقيا وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا
في السراج الوهاج وللمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما ويكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار
فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بان قطع يد العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت جناية على
النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتل متأخرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما معا
بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبي فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدي العبدين فعليه
ارش يدي العبدين وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت في النفس فان قتلهما لا يخلو اما
ان كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد
منهما ويكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب فيجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد
منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على
التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع ولو قال لامتيه احديكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا
او ولدت احديهما فانه يعتق وكذلك اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا يخير المولى فان يوقع العتق على اي
الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به ان الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين مع الارث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية
فان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط ولو وطئت الامتان
بشبهة قبل الاختيار للمولى يجب عقر امتين ويكون للمولى كذا في البدائع ولو جنت احداهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها
بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها
لورثة المولى وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله لانه لما اعتق الجارية قبل ان يعلم بالجناية كذا في المبسوط ولو باعهما صفقة واحدة بطل
البيع فيهما كذا في الايضاح ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق
في احدهما تعين اعتاق المشتري في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا العتق
الآخر على المشتري ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط وان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم يشيع العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فاذا
فسخ القاضي عتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او تصدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في ايهما شاء ف
تجوز الهبة والصدقة والامهار في الآخر وان مات المولى قبل ان يبين العتق في احدهما بطلت الصدقة فيهما وبطل الامهار كذا في البدائع
ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما
لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل
احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل اشتراؤه فان اخذه بالثمن الذي اشتراه عتق الآخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق كذا
في الظهيرية وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر حر كذا في خزانة المفتين رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك
الى احدهما عتق ذلك من جميع المال وان كانت قيمته اكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي البيان انواع ثلاثة نص ودلالة وضرورة اما النص فنحو
ان يقول المولى لاحدهما اياك عنيت او نويت او اردت بذلك اللفظ الذي ذكرت او اخترت او تكون حرا باللفظ الذي قلت او بذلك اللفظ

الذي قلت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق ونحوه لكونها لا تحتاج فلو قال انت حر او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق
السابق فان اراد به عتقا مستانفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستانف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني بقوله
احدكما حر يصدق في القضاء ويجعل قوله اعتقتك على الاختيار للعتق الذي اخترت عتقك واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما عن ملكه
بالبيع او رهن احدهما او يولجها او يكاتبه او يدبره او يستولدها بان كانت امة كذا في البدائع واذا باع احدهما او باع بشرط الخيار للمشتري او
للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او زوج احديهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار
للعتق في الاخر كذا في المحيط ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احديهما ولم تعلق لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة رح اما لو علقت عتقت الاخرى
اتفاقا كذا في فتح القدير وجزم وطئهما على مذهبه الا انه لا يفتى به هكذا في الهداية ولو قال لامتيه احديكما حرة فاستخدم احديهما لم يكن
اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية اما المعروف نحو ان يموت احد العبدين قبل الاختيار فيعتق الاخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله
المولى او اجنبي غير ان القتل ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع
العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد احدهما لا يعتق الاخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما
ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء
للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق انه
ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدائع روى ابن سماعة عن محمد فيمن
قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي ثم مات احدهما لم يتعين الباقي للحرية والاستيلاد كذا في الايضاح ولو قال عبدي حر وليس
له الا عبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى كذا في البدائع ولو قال احد عبدي او احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط ولو قال لعبده يا حر كما حر
فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار ولو كان لرجل ثلثة
اعبد فقال هذا حر او هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في
الاخيرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان
يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حر دون الاخر وان نكل لهما فهما حران فان حلف لهما فهو
اختلاط الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلثة يعتق من كل
واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق
كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر او هذا او قال احدهما حر عتق عبده عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط نوى او لم ينو كذا في البدائع ولو قال
لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او احديكما حرة
لم تعتق امته ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا في السراج الوهاج في فتاوى اهل سمرقند رجل له امة فقال
امة وعبد يعتق حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه
ولو كان له ثلثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلثة اعبد وثلث اماء
عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت في النصف
وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط واذا قال لعبيده احدكم حر لا ينوي احدهم
بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في البدائع ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في
محيط السرخسي رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فما دام حيا يؤمر
بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر
ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب
الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم فان مات بيان ايضا فان
مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول ولا يدخل بالايجاب الثاني

ولو

وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت
واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلثة
ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج هذا العتق من الثلث وذلك رقبتان وثلثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رح او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرناه ان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وسبيله
ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة ارباع وحق الداخل في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقل ذلك اربعة فحق
الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة
صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين ومال ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج
سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة
وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلثة اعبد سالم وبزيع ومبارك فقال في صحته سالم حر او سالم
وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار خير فان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم معه وان اوقع على مبارك
عتقوا كذا لو قال اخترت الكلام الاول والثاني او الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخير الوارث فيعتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك
لان احوال الاصابة ثلاثة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبته وخمس اسداس رقبة
من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا واعتبروا بعدد حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل الثلث
بالاخيت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كله ستة وبزيع في نصفه ثلثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل
ثلث المال احد عشر وثلثا المال مثلي ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلثة وثلثين ومالنا ثلثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق
من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام
السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم حران يخير ويعتق
له او نحو على ايهم شئت فعلى ايهم اوقع عتق من شاء ولو ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الاخيرين وان
كان القول في المرض ويخرج رقبته وثلثا رقبته من ثلث ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا اعتبروا بحقوقهم في الثلث
فحق سالم في كل رقبته وحق بزيع في ثلثه وكذلك حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلثة فصار حق سالم في ثلثة وحق كل واحد منهما في
سهم فبلغ سهام العتق خمسة وهي ثلث المال فالمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلثة ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى في اربعة
وكذا لمبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك
سالم قبل الخبر معا دالبدائع او وهو بزيع ومبارك فكانت ايجابات مختلفة وكلمة او في الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق
على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق سالم وثلث الاخر منهما وقيل سالم كما بنا مبتدأ واخبرا
معطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين كل جواز العتق قبل العطف يجعل العتق به ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك
عتقوا لان او لعدم لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يبطل العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا في اصل عبارة فلا يعتق بزيع ومبارك
الاصح الاول ولو قال سالم وبزيع احدكما حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم ونصف بزيع ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفهما لان
الشك بينهما الاول نقلا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير رجل له اربعة عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبارك وفيهم على السواء فقال في صحته سالم
وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فاي ايجاب اختار يعتق من شاء وله ذلك الايجاب
وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك واما بزيع يعتق في حال ولا يعتق في حال لانه داخل تحت الايجابين
الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجابين الثاني والثالث واحوال الاصابة احوال في
رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز
الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم لحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهما في سهمين ولو قال لثلثة اعبد فيهم
على السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك حران يخير فاي ايجاب اختار عتق من شاء وله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من
سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم

حر او بزيع حر او هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثه ارباعه وان لم يكن له مال سواهم فالثلث بينهم اقساما ولو قال
لثلاثة منهم سالم حر او بزيع حر او مبارك او بزيع وسالم احرار بخير فان الخيار باختيار عتق من شاء ولم يرد ذلك الايجاب وان مات قبل البيان
عتق من مبارك ثلثه ويعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال غيرهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم
كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات قبل البيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان
القول في المرض ولا مال له غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصف فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع
في سهم فصار الثلث هو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيع سهم
ويسعى في ثلثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وان قال لثلاثة اعبد انتم احرار او احدكما لعبده او احدكم ومات قبل البيان
عتق اربعة اتساع الاول وثمانه ونصفهما الآخرين وان قال انت حر او احدكما وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول
ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لعبده او احدكم عتق اربعة اتساع كل وتسع الثالث
كذا في الكافي وان قال انت يا سالم حر او انت يا بزيع حر او انت يا مبارك حر بخير فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما حر خرج احدهما
من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين احدهما يعين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من كل مبارك نصفه والنصف الآخر بين
سالم وبزيع لكل واحد ربع ويسعى ايضا وذكر في الجامع ان قوله احدكما عبد لغو وان لم يقل احدكما عبد ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما
مدبرا والعتق اثبات يكون دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم و
بزيع من كل واحد الربع بالايجاب الثابت وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبته من الثلث
عتق من كل واحد ثلثه ارباعه الربع بالعتق الثابت والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما
نصفين وما للميت عند الموت رقبتان مثلثه ثلثا الرقبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الحساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر جعلنا
كل عبد اثنا عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب الثابت ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب
الثابت ثلثة والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج
فان جمع بين سالم وبزيع فقال احدكما حر ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال احدكما حر ان يكون احدكما عبدا ومات بطل
اختياره الاول وكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فاصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي
وان قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع ومرزوق احدكما عبد ثم قال لمرزوق ومبارك احدكما عبد ومات
قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله ويخرج من مرزوق ومبارك احدهما من البين ويعلق العتق بين سالم وبزيع واحد الآخرين
فيعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس مرزوق وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته وعبده انت طالق او هو حر
وهو غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي
ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر وسالم حر ثم قال او تم فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان
عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما في الثلث وحق احدهما في ثلثة الارباع
وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق احدهما في ثلثة وحق الآخر في سهم فيصير اربعة هو ثلث المال وجميع
المال اثنا عشر كل رقبة ستة فيعتق من سالم ثلثة ويسعى في ثلثة ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
وانه اما في صيغة الاعتاق لاحدهما بعينه ثم نسيه فلا خلاف في ان احدهما حر قبل البيان والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق
به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها او اعتق احدى جواريه
العشر بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في ان يباح له
وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فيحل له الوطء منهن بالنكاح لا بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلبا منه
البيان امره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا في الكرخي ولو ادعى كل واحد منهما انه هو الحر ولا بينة له وجحد المولى وطلبا
يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقته فان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان وذكر القاضي في
شرح مختصر الطحاوي ان المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذا لم يذكر البيان في هذه الجهالة نوعان بغير دلالة او ضرورة

اما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت اعتقته ونسيت واما الدلالة او الضرورة فهو ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان
يتصرف في احدهما تصرفا لا يصح الا في الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير
والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ احداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة او ضرورة
فتعين بالبيان نصا او دلالة وكذا لو وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ
واحدة منهن فلو انه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو انه وطئهن قبل
البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق ويوقف تعيينها للعتق على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى
هذه المملوكة واشار الى احدهما تعين الآخر للعتق دلالة او ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة فسخ البيع في الكل ولو باعهم على
الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشرة للعتق عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف المعتق فلكل واحد
منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كان الكل كان في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما الثاني
فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة
لما ذكرنا في الجهالة الاصلية كذا في البدائع رجل اعتق العبد الذي هو في يده في الصحة ثم لا يدري والمختار ان يكون في صحته سنة كذا في
التجنيس والمزيد في باب التدبير ولو قال ان كنت حرة او ان حملك فانت او ان بعد الولادة فالولد حر ويعتق نصف الام كذا في
خزانة المفتين رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايهما اول لم يتصادقا
يعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان ادعت الام ان الغلام اول وقالت البنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هي
الاولى فالقول قول المولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم يعتق واحد منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا
وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق بان اقر المولى بان الغلام اولا عتقت الام والبنت ورق الغلام وان وجد التصادق باولية
البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت
الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي ولو قال لها ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر
والباقون ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت عتقت مع الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعتق من الام نصفها
ويعتق ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها ويسعى كل واحدة في
ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول يعتق ما تصادقا عليه وان اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم انها ولدت الجارية اولا واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت
حرة فان كانت جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق احد ولو قال ان كان ما في بطنك ولو قال في الكل ابتداء ان كان
وبطلك يعتق الجارية والغلام واذا قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا
فان علم انه الغلام اولا عتقت هي والابنة والغلام رقيق وان علم ان ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان
وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء تكذيبه وان قالت لا ادري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط
وان ادعت الام سبق الغلام فالقول قول المولى مع اليمين كذا في التمرتاشي ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة
وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت الام والغلام والجارية رقيقان
وان كانت الجارية اولا عتق الغلام والام والجارية رقيقتان وان لم يعلم ايهما اولا واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية
رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع
يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين فالمسألة بحالها فان ولدت غلامين ثم
جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين
ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت

الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبعتق الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين
عتق الغلام الاول وبقي من سواه رقيقا وكذا لو ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير
وكذا لو ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول
يعتق من الاولاد من كل واحد نصفه واما الام فيعتق منها نصفها ويسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع
يمينه على علمه كذا في البدائع ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت
بالميتة كذا في خزانة المفتين واذا قال الرجل لامتيه ان كان ما في بطن احديكما حر فلان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن كل
واحدة فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما
بطن احديهما فالقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في
المحيط ولو قال لامتيه ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقين
كذا في الظهيرية ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى
الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فغلاما انهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا
يعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها ويسعى في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة رح
وهذا غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلثة ارباعها ويسعى في الربع ومن اصحابنا رحمهم الله من تكلف لتصحيح جواب الكتاب قال
احدى الجاريتين متصورة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا اسقط اعتبار التبعية فاحديهما تعتق في حال دون حال
فيعتق نصفها ثم هذا النصف يكون بحالها في التخريج بحساب المتبوع فالصحيح ما قال ابو عصمة رح كذا في المبسوط واذا شهد رجلان على
رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان لم يكن الدعوى شرطا
فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في
مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل
تقبل كذا في الهداية والصحيح انه تقبل كذا في الكافي ولو شهدا انه اعتق احدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين
اعتق عبده لم تقبل كذا في التاتارخانية ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان
كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه
ضمنا قيمته ثم شهد اخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عن الاولين الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل
ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي وفي الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات
احدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت ان
يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع
احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الاخر ولم يشتره
حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف
كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط رجل له اربعة اعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان
حران او هذان الاسودان وكذا لو اضافه الى وقت بان قال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان اذا جاء غد ثم مات
الابيضان او باعهما ثم جاء الغد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات احد الابيضين واحد الاسودين بقي له الخيار ولو مات
الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتقا او لو قال هذا او هذا حر عتق الثاني ولو قال
هذا حر وهذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية ولو قال احدكما حر اذا جاء غد فاحدكما حر فجاء غد
عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما كذا في خزانة المفتين ولو جمع بين عبده وحر فقال
اثنان منكم حر لا يصرف احدهما الى الحر والاخر الى العبد فيعتق احد العبدين لا بعينه كانه قال احد العبدين حر اليوم بالبيان فان مات قبل
البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي **الباب** الرابع في الحلف بالعتق رجل قال اذا دخلت الدار

فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها
ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار
يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع روى خالد بن صبيح عن ابي معاذ
رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبد حر وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه في كل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحدا كذا في
المحيط ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم يعتق عندنا كذا في
الينابيع قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال العبد مضى اليوم ولم ادخل وانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر
فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية ولو قال لعبده ان دخلت هاتين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى
الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان شئت فلا يعتبر مشيته في المجلس عند الدخول ايضا
كذا في البدائع قال محمد رح في الاصل اذا قال لعبده ان دخل على زيد فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا ومنهم من قال
هذا قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن وان ادخل عليه
عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما فان ادخل عليه بعد ذلك عبد اخر لم يعتق كذا في المبسوط ولو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان
لعبد له اخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع بالطلاق على الاولى ثم الاخرى
ولو قال كل امراة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وكل عبد من عبيدي حر فدخلت امراتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو
قال كلما دخلت امراة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امراتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان ويكون له خيار ولهن او لكل
وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد لا يعتق لكل جارية
الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن
ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ويعتق بعدد كل
جارية عبد وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار او كلمت فلانا او تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار ثم حلف وكلم لا
يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع مرة او مرتين وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا بل
هذه لم يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر انه على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح
رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامراتي طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا اولا
طلقت امراته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل احدهما يبطل الاخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي عنده قبل
البيع عتقت كذا في الظهيرية رجل قال ان دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا انهما يمينان او يمين واحد بشرطين لا جزاء ولو
ذكر في اخره استثناء انصرف الاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشية فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان لا اشاء بطلت اليمينان وكذا
ان لم يشاء احدهما واستثناء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت امراته وان كلم عتق العبد رجل قال ان دخلت الدار فامراتي
طالق وعبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بان قال امراته طالق وعبده حر ان دخلت الدار او وسط
الشرط بان قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت الدار فامراته طالق وعليه حجة الى بيت الله وعبده حر ان
كلمت فلانا ولا نية له فالحنث والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء
الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت
فلانا او اذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل
ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون
الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت ولو نوى في قوله ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فانت حر ان يكون الدخول متقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام موخرا صحت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء
ان نوى ان يكون الكلام اخرا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف له فلا يرد نيته قضاء للتهمة واذا قال لجاريته ان

ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى اولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث و
لو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان
الجزاء مقدما او مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري واما اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت
فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين كذا
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان
اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري فاذا ملك
عبدا رابعا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير والحاصل
انه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع
في النصف الثاني فحكمه موقوف حتى لو اشترى ستة اعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر
لا يعتق الرابع لانه تأخر عنه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط
ولم يذكر انهم يعتقون من وقت الشراء او قبيل الموت وكان الفقيه ابو جعفر يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد رح ان على قياس قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة رح يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هنا
يعتق مقصورا عندهم لان شرط حنثه عدم الاستثناء وانتفاء صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه
ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا اولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيفما
اشترى ولو اشترى اولا عبدين معا عتقا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق
الثاني وعلى هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال كل مملوك املكه فهو حر ولم
مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما
كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما
استفاد من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف
العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضيخان وان قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه في
ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط ولو قال
كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رح يعتق ما
يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي
فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه
للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه
من كان في ملكه وقت الحلف وعلى هذا اذا قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان
في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي
خان ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في
ملكه حين حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا في الكافي ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فاذا مات عتقا من الثلث كذا في الهداية هذا اذا لم يكن له نية
واما اذا نوى فيقينا ولا اقل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وان قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجيء الغد
الا اذا نوى بقوله العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت
حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التتارخانية ولو قال تصبح غدا حرا او تصبح غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب

وكذا

وكذا اشتريتم حرا او تصبحون حرا يعتق للحال ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا لو قال انت حر قبل ان اشتريك عتق ولو قال
كلما مضى يوم فاحدكما حر فمضى يومان عتق احدهما كذا في العتابية ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق
ان كان دخل ولا يدرى انه دخل ام لا وقع العتق والطلاق لانه في اليمين الاولى اقر بدخول الدار واكده باليمين فيكون اقرارا
منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول واكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض
صاحبتها ولو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في
المحيط رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع اذا قال
العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعدما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق وعلى
هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعدما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه
فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه او اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد العتق انه يعتق واجمعوا
على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط واذا قال الحربي
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو قال ان اسلمت فكل
مملوك املكه فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب
ولو قال رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند ابي حنيفة رح وان قال اذا ارتددت
وسبيت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت حر ان شئت تعلق بمشيئته في
المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا وبمجلس علمه ان كان غائبا كذا في الينابيع ولو قال انت حر
ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا يعتق بقوله لا اشاء لان له ان يشاء
في المجلس بل ببطلان المجلس بالاعراض والاشتغال بشيء آخر كذا في البدائع ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان لم اشأ فان لم
يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشاء فان قال شئت لا يعتق وان قال لا اشاء لا يعتق ايضا لان له ان يشاء
بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبيل موته بلا فصل ويعتبر من الثلث كذا في البدائع
ولو قال لامرأتين انتما حرتان ان شئتما وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا يعتق قال محمد رح في الجامع اذا قال الرجل لغيره من
شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والخيار الى المولى وعندهما
يعتقون جميعا هكذا ذكر المسألة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص رح فاعتقهم المامور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم
عند ابي حنيفة رح والصحيح رواية ابي حفص رحمه الله لان المعلق بمشيئة المأمور الاعتاق دون نفس العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال
من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة رح يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا انه لو
قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو
باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احداهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا متعاقبا ولو
اردت احديهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك
اذا قال اعتق اي هذين العبدين شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال رجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او
قال اذا مت فامر عبدي هذا في العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى
قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء وكذا الذي جعل
اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شئت ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه
الورثة او الوصي او القاضي ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا في الذخيرة ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة
اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا
فالمشيئة اليه في الحال فان شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع في الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شئت او اذا شئت او
كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم بدا له فشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال انت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق

ولو قال لها انت حرة كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط

الباب الخامس في العتق على جعل

وعتق العبد على مال فيقبل يعتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا وما شرط من عليه حتى يلزم الكفالة لم يدبر وكما يصح به الكفالة لرجحان لهم ان يستبد به ما شاء من العبيد ولا خير فيه شيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل في الكل فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال كذا في السراج الوهاج وولاءه يكون للمولى كذا في البدائع ويعين قدر الوسط وتسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المشهور ولو لم يبين الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد والعرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وحكم فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله ولو اختلفا في المال جنسا او مقدارا بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع ولو قال لمولاه اعتقني على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو قال اعتقني بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند ابي حنيفة رح عبد بين رجلين قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمسمائة اذا اجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند ابي حنيفة رح ولو قال اعتقت نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال احدهما اذا اديت الي الفا فانت حر فالكسب وادى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب وتجارته ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الي الفا فنصيبي حر يرجع المعتق على العبد بما اخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسي ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال لعبده انت حر واد الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء كذا في الظهيرية واذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت حر ذكر بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال اد الي الفا درهم فانت حر ذكر بالفاء فانه يعتق والحال كذا في الذخيرة ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق للحال ادى او لم يؤد كذا في البدائع ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة رح وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح فينصرف الى الوسط وصار العبد ماذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المامور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا عتق ثلثا المامور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المامور فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلث المامور عشرون وثلثان فيعتق بلا سعاية وسعى في ثلثه عشر وثلث وعتق من البدل بقدر عشر وثلث وسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغ سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كان قيمة البدل مثل قيمة سهام المامور او اكثر عتق كل المامور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم سواء الا انه اذا اعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق المامور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المامور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قال الورثة للعبد المامور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلاثة ايام او اكثر بحسب رايه كذا في الكافي فان اعتق المامور عبدا وسطا في الحال الى ان يؤجله القاضي اعتقه في الدرجة الى الورثة وامرهم ببيعه وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال للورثة اذا اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم قال هو حر ويأخذ المولى بالالف

بيد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال لعبده بعني نفسي وهذه الالف بمائة درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بالف درهم فقبل العبد وقيمة العبد بعين المائة الدينار سواء خمسمائة درهم فالعبد وخمسمائة بالمائة الدينار فان نقد العبد الالف قبل ان يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضها بطل من الالف بحصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التي عتق بها دين على العبد هشام عن محمد رح لو قال العبد لمولاه بعني نفسي وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي ولو اعتق عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عني بنفسك بالف علي فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا ادى كان له ان يسترده كذا في الذخيرة ولو اعتق عبده على خمر او خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمته الحسي فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعليه قيمة العبد قيمته وعند محمد رح قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر او اذا ما اديت او متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد ماذونا في هذه الوجوه كلها واذا ادى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله للحين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في الينابيع وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل فان ابراه المولى عن البعض او من الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج العبد اذا احضر المال بحيث يمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزل قابضا لذلك وحكم بعتق العبد تبعض اوله كذا في اليتيمي ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان انه لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يعود العبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين الثاني كما لو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر ثم قال له ان اديت الي خمسمائة فانت حر فادى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثاني كذا في المحيط ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع اكسابه ولو اعتق العبد كان كسبه لمولاه ولا يؤدي منه كذا في النهر الفائق ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط ثم اتى بالالف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في الزيادات للعتابي واذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاستقرض المولى من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الالف كذا في الذخيرة ولو قال لعبده اذا اديت الي كذا من الدراهم فانت حر فاداها الغير عتق الا انه ان كان ذلك شيئا يصلح ان يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا في المبسوط ولو قال ان اديت الي ثوبا فانت حر او قال ان اديت الي دراهم فانت حر فاتاه بثوب او بثلاثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المولى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف اخرى كذا في شرح الزيادات للعتابي واذا قال له اذا اديت الي عبدا فانت حر ولم يعين العبد ان عينه ولا بين جنسه فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان اتى العبد بما هو ارفع يجبر على القبول وان ادى بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا اديت الي عبدا وسطا او قال اذا اديت كر حنطة وسط فانت حر فجاء بعبد مرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط ولو قال اذا اديت الي كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا في السراجية ولو قال لامته اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة ولها ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا لم تؤد اليه ثم ادت له في غيره لم تعتق كذا ذكر في رواية ابي حفص والدليل على الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع واذا قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية ولو قال اخدمني سنة ثم انت حر او اذا خدمتني سنة فانت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق ابدا وكذلك ان مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط وان قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد

بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وكذا لو مات العبد و
ترك مالا يقضي في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة واعطاه
مالا عوض خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض اولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي واذا قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا فان كانا
كبيرين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما
كبيران او صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان
ادت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى ان يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا اديت الي الفا فانت
حرة فاكتسبت وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى اديت الي
الفا فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط رجل قال لاخر اعتق امتك هذه على الف درهم على ان تزوجنيها فاعتقها
فابت ان تتزوجه فالعتق واقع من الامر ولا شيء على الامر ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسألة بحالها قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الامر وما اصاب مهر مثلها بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول
وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين كذا في الكافي ولو اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت
عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها كان عليها السعاية
في قيمتها كذا في فتاوى قاضيخان امراة قالت لعبدها اعتقتك على الف على ان تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف
فان كانت قيمته اكثر من الالف سعى في تمام قيمته وان قالت اعتقتك على ان تزوجني ومهري الف فقبل ثم ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى
في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو عاهدها العبد على ان يتزوجها على الف فابت المراة فلا سعاية عليه
كذا في محيط السرخسي واذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما من عند نفسه ان قال
خمسمائة عني وخمسمائة تبرعا بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فح يعتقان ولو اداها
اجنبي لم يعتقا الا ان يقول ادي الالف بعتقهما وقال لهما انهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمؤدي ان ياخذ المال من المولى كذا في
المحيط من قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل
احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت
بالالف او لم يقل بالالف او قال احدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات
قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي
رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول
فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال ايضا لشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة
ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان
واذا صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما
بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي ولو قال لعبد
له بعينه انت حر على الف درهم فقبل ثم قبل ان يقبل جمع بينه وبين عبد له آخر فقال احدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان
شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الاخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة
دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله واما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم
يعرف وقال كل واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى
في ربع قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر على الف والاخر على خمسمائة فان قالا قبلنا جميعا او قال كل واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال
كل واحد منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل احدهما باقل المالين والاخر باكثر المالين
عتق الذي قبل العتق باكثر المالين ويلزمه خمسمائة كذا في البدائع ولو قبل كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي ان قال

احدكما

احدكما حر بالف درهم والاخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان
مختلفين جنسا بان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا
او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد في التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو قال احدكما حر بالف والاخر حر
بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء عليهما وان قبل احدهما بالف ولم يقبل الاخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى
احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الاخر
بالايجاب الذي هو ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى احدهما يعتق هو و
يعتق الاخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل
ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع ولو قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وان قال احدكما حر
بغير شيء احدكما حر بالف دينار فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما حر بالف
فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال احدكما حر بالف احدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما
لان من عليه البدل مجهول كذا في الكافي ولو قال لعبديه يا ميمون انت حر يا مبارك على الف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك وقد كاتبتك
على الف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام قبل ان يدعو بالاخر رجل له ثلثة اعبد فقال احدكم حر بمائة درهم والاخر على مائتين والاخر على
ثلثمائة فقبلوا ذلك في المجلس ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في
المائتين سعى كل واحد في ثلثي قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلث مائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو
قال لاحد عبديه انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الاخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد لا يجاوز
الالف كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موته لم يعتق ما لم يعتقه الوصي
او الوارث او القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة ابيه لا يقع عن الكفارة بل عما ابيه كذا في النهر الفائق ثم
الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر ان دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه
ثم حول الدار عتق بدخول الثانية كذا في غاية البيان ولو قال اذا مت فانت حر على الف وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت حر فادى الى الوارث
يحتاج الى الاعتاق كذا في النهر الفائق ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا ثم بقيمته الورثة ويسعى
في ثلثي قيمته فان اوصى اخيه مع هذا لرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له
في ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر
انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا ادى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف نفاذ العتق على اداء الحج واذا اعتق ينظر ان كان
قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج بما ادى بثلث المؤدي من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك
فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة ارباعا فثلثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان
كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا
سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي ان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حجة فاذا
دفعتها اليه وحج بها عني فانت حر فهنا لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو ادى قيمة حجة وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب
تنفيذ العتق واذا اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا ياخذ الورثة شيئا مما اداه العبد الى الوصي فلا يستعون
العبد قبل الحج واذا اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له
في ربع الثلث كذا في الكافي ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة
ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيخدمهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب
بحج باربعة اشهر ومسافة الحج للذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة اربعة اشهر ويصرف الى نفسه شهرين ثم يحج ليستقيم الثلث والثلثان
فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا بعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه
السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة لخدمتهم في ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط

السنة وهو دار الحج بعد هذه السنة ولو قال لعبده حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر فانه يخدم الورثة الى ان يجيء تلك
السنة فاذا جاء تلك السنة يحج ويحج فاذا حج يحكم بعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال ادِّ الي الفا اجج بها فانت حر
يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الي الفا فحج بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي
سئل السيد ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام او لم يصم صلى
او لم يصل كذا في الذخيرة ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كذا فهو حر او قال فاعتقوه فان ابرأه وقبل
الوارث لا يعتق ولو ادى البعض لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي كذا في الكافي والله اعلم بالصواب

الباب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر اليه كذا في الينابيع وله
الفاظ قد يكون بصريح اللفظ مثل ان يقول انت مدبر او دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو ان يقول انت حر بعد موتي او
حررتك بعد موتي او انت معتق او عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر او يقول اذا مت او متى مت او
متى ما مت او ان حدث لي حدث او متى حدث لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية
وهو ان يوصي لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه او بوصية يستحق من جملتها رقبته او بعضها نحو ان يقول اوصيت لك بنفسك او
برقبتك او بعتقك او بكل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال اوصيت لك بثلث مالي كذا في البدائع ولو اوصى لعبده بسهم من ماله
عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج ولو قال لعبده انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال وكذا لو
قال اعتقتك وانت حر بعد موتي او عن دبر موتي او انت حر في موتي او مع موتي كذا في محيط السرخسي وحكم المطلق اذا كان صحيحا
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا في السراج الوهاج فان باعه او
قضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه ما ثم مات لا يعتق كذا في
الظهيرية وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها كذا في الكافي واكسابه ومهر المدبرة وارشها للمولى كذا في
الينابيع وان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي واذا كان على المولى دين مستغرق
لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرمائه كذا في غاية البيان وولد المدبرة مدبر ولا ينتقل عنه وان علق من جهة غيره بصورة
المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم لشريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه
احدهما وهو موسر ضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الايضاح اما المقيد فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او
بموته وشرط آخر نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك الصفة ويحتمل ان
لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما في المطلق
وفي الحياة للمولى ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قال ان مت او دفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات في مكانه استحب له ان يعتق من الثلث كذا في الينابيع ومن
المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين كذا في الهداية ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة
فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين واذا قال لعبده انت حر يوم
اموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية واذا قال انت حر قبل موتي
بشهر فمضى شهر ثم مات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند ابي بكر الاسكاف وقال ابو القاسم من جميع المال وهو قول ابي حنيفة رح
قال ابو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال انت حر بعد موتي بيوم
لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا
في فتاوى قاضيخان ويجبر الورثة باعتاقه استحسانا هكذا في التهذيب ولو قال انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت
فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فان مات فلان اولا والعبد في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى
قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه كذا في المحيط ولو قال انت حر ساعة بعد موتي يعتق كذا في الظهيرية
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيخان روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو

قال

قال انت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في محيط السرخسي ولو قال اوصيت برقبتك لك فقال لا اقبل فهو مدبر ولا يبطل برده بشيء
كذا في خزانة المفتين رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال
لكل واحد منكما مائة درهم بطلت الوصية لان احدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية ولو قال ان ملكتك فانت مدبر
فملكه ببعضه لم يصر مدبرا كذا في العتابية ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتي او قال ان اشتريتك ومت فانت
حرة فاشتراها تصير مدبرة فان اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا
في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي ثم ولدت ثم اشتراها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال
المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة بينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فملك
احديهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا من دبره وولدها لا في رقيق كذا في محيط السرخسي ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا
كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام اياما
بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى عتقه ثم
شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا في الظهيرية قال محمد رح في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد في ساعته او حر
من الثلث بعد موت المولى فان نوى المشيئة بعد الموت فليس له المشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بتدبير كذا
في الينابيع وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول الصحيح انه لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوصي وهو جواب الحاكم في مختصره كذا في النهاية ثم في
ظاهر الجواب يعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي ولو قال لعبده انت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد في مجلسه
الذي علم فيه بموت المولى او اخذ في عمل آخر فان كان ذلك لا يبطل شيئا مما جعل اليه كذا في البدائع واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه لم يجز ولو
جعل الرجل امر عبده الى الصبي فقال دبره ان شئت فدبره لم يجز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل كذا في المحيط قال لرجلين دبرا عبدي ان شئتما
جاز ولو جعل امره في التدبير اليهما بان قال جعلت امره اليكما في التدبير فدبر احدهما لا يجوز كذا في فتح القدير رجل قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا
بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر
بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان ذكر في الزيادات ومن دبر عبده ثم ان قتل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي عبد بين رجلين دبره
احدهما فعلى قول ابي حنيفة رح يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه
كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل اخذ السعاية بطلت
السعاية وان شاء اعتق فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما
ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاه فيعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا
ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء ترك كذلك فاذا مات يكون
نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وللمدبر ان يستسعي
العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فاذا ادى ملكه المدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع
حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى في نصف الآخر كاملا للورثة … الخيارات ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا
في التتارخانية عبد بين شريكين دبراه معا بان قال كل واحد منهما دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال
كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتي او قال كل واحد انت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي فاذا
مات احدهما عتق نصيبه من الثلث وللآخر الخيار ان شاء اعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي
منهما قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قالا اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا
يصير مدبرا الا اذا مات احدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا
دبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث مدبرة بين رجلين
جاءت بولد فلم يدع احدهما فهو مدبر بينهما كامه فان ادعاه احدهما في الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية ام ولد له ونصفها مدبرة
على حالها للشريك ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعي اولا عتق نصيبه من جميع

ثم ولا يضمن الساكت شيئا ويسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل ان يأخذ السعاية عتق كله الا ان خرجت من
ثلث ماله وبطلت السعاية عنه وفي قياس قول ابي حنيفة رح وان مات الذي لم يدبر او لا عتق نصيبه من الثلث ولا شيء في نصيب الآخر في
قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا فادعاه الآخر ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا
من قيمة الولد عند ابي حنيفة رح لانه ولد المدبرة وولد ام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ويضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني
ايضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين ان جاءت بولد فادعيا جميعا فقد
ثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية ام ولد لهما جميعا ويبطل التدبير كذا في البدائع رجل كتب في كتاب الوصية ان يعمل فلان بعد
موته ولم يعرف منه احد ثم مات وجحدت الورثة ما وجد في كتاب الوصية ان مملوكه … اعتقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول
قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى اذا دبر الرجل ما في بطن جاريته … وولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لم يكن مدبرا كذا في الظهيرية دبر ما في بطن امته له بيعها ولا يمهرها ولا يهبها حتى تضع حملها كذا في
محيط السرخسي ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران كذا في الينابيع ولو دبر ما في بطن امة
ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام
فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وبقيت الام مكاتبة على حالها وان
لم يمت المولى وماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير
ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في
الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء سعى في الكتابة وان شاء سعى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة اكثر
وهذا قول ابي حنيفة رح واذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها وهي حامل فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه
مدبرا عند ابي حنيفة رح ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه
مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة
لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فالذي لم يدبر الام في
نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فعند ابي حنيفة رح
يصير نصف الجارية مدبرا للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه
من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد فان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد
ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا واذا كان مدبرا تبعا فالتدبير يكون تبعا في السعاية ايضا كذا في المحيط ولو
ان جارية وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر فالمدبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل
كذا في الينابيع تدبير الصبي لا يجوز ويستوي فيه التنجيز والتعليق بالبلوغ حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا
يجوز وكذلك المجنون والمعتوه لا يجوز تدبيرهما ويجوز تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يجوز تدبيره والمكاتب اذا دبر
مملوكا من كسبه لا يجوز وكذا العبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يجوز تدبيره كذا في المحيط رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على
حاله بخلاف ما اذا اوصى بوصية لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصية كذا في خزانة المفتين دبر الذمي عبده ثم اسلم يعتق
بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فلو صالحه المولى من غير حكم على اكثر من قيمته وعجز ينتقض
الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته حربي دخل دارنا بامان فدبر عبده ثم اسر الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب و
خرج الينا فاسلم العبد يجبر على بيعه ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب ثم اخذه المسلمون فاسلم رده على مولاه و
يكون مدبرا كذا في محيط السرخسي قال لعبديه احدكما حر واحدكما مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية فيعتق وان قال عنيت التدبير
صار مدبرا فان مات قبل البيان والقول في الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن
له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل ولو قال لعبدين له احدكما مدبر والآخر حر ومات قبل البيان ولا مال
له غيرهما والقول في الصحة عتق من كل واحد منهما نصفه مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته

على

180

على كل حال ولو قال انتما حران او مدبران والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول
في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي ولو قال في صحته لعبده وعبد آخر احدكما مدبر والآخر حر ولا مال
له غيرهما ومات قبل البيان عتق الحر من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي يوسف رح لان الاخبار
تقدم او تأخر وعند محمد رح يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احدكما حر والآخر مدبر يعتق الحر
والمدبر مدبر بحاله وهذا قياس كذا في الكافي ولو قال لمدبرين له احدكما حر فخرج من عنده احد هذين المدبرين ودخل مدبر غيره فقال المدبر
الثابت والعبد الداخل احدكما مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله احدكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت
مدبرا وان قال لمدبرين وقن له في صحته احدكم مدبر واحدا … ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه
ويسعى في نصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلثا الربع من الثلث
بالتدبير وكذا لو عكس المسألة بان قدم الحرية فقال احدكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبرين لكل
واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الامام قاضيخان وهو الصحيح ما ذكر في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال احدكم
مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق
ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والآخر ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث
كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من
كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي
ولو قال لثلثة اعبد له احدهم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالعتق
البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا ايضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبته وسدس من الثلث عتق
المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثه اسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال
قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدين في النصف فانحساب لذلك ونصف ستة وحق المدبر المعروف في
اربعة وحق العبدين في ثلثه فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احدى وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات
من كل عبد ثلثاه ولما صار ثلثا العبد سبعة كان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر بتضعيفنا فصار كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من
المدبر المعروف بالاعتاق البات سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من
العبدين بالعتق البات سبعة وعتق بالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلثه اسباعه
وثلثي سبع فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من
العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم
على قدر حقوقهم … هكذا ان نقسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فحق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته
اربعة وثلثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلثه ويسعى كل واحد في اربعة عشر وصار
المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم
يمت المدبر ولكن مات احد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق
الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين فصار كل رقبة من
المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسعى في ستة عشر
ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثة فبلغ سهام الوصية اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات
العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر
سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه
ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية
ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان لم يمت احد حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى …

3

في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل
واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثا ربعه النصف بالعتق البات والربع
بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة
بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر لكن مات
احد العبدين ثم مات المولى زالت المزاحمة وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات
فصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من
كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال اشار منكم حر او مدبران وكان المولى في المرض هنا يعتبر
كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف
ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية
ثلثة عشر وهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من
العبدين سبعة من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة و
عشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي
على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلثة وثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا
عتق من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر
وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بان يقسم
الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصفا
فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلثة
ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام
السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية ويقسم الباقي على قدر سهام الورثة
ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا
مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر مع احد
العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة ونصف فيكون الجملة
تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ
سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الايجاب البات
وصار العتق في رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له
مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات احد العبدين قبل موت المولى زالت
مزاحمته وبقي الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا ايضا فان كان له
مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحته انتم احرار او
انتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او انتم مدبرون صح في حق المدبر المعروف صحيحا في حق
العبدين كانه قال او هذان العبدان مدبران فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب
الثاني تدبير رقبة بين العبدين فصار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من
الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه هو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من
كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث
على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار او انتم مدبرون وكذلك اذا قال انتم
احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون فهو كقوله او انتم مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون

مع الايجابات فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا بالتدبير
والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار او احدكم مدبر
فهو باطل لان قوله احدكم مدبر وقع لغوا بقي الكلام الاخر ايجابا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وان قال كل واحد منكم حر
او مدبر فالكلامان باطل في حق المدبر وصحا في العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فيبطل في
حق المدبر ويصح في العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كلام كل فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف
كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان المولى في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال انتم احرار او هذا مدبر يعني
المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صاروا مدبرين لانه الملتزم احد الايجابين وقد قام دلالة اختيار التدبير وهو عطف الثاني
والثالث على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فيما اوصفنا المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير
الا على اعتبار اختيار ايجاب التدبير في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا وهذا صاروا مدبرين
وكذلك لو قال انتم احرار او هذا مدبر وهذا بطل الايجاب الاول وصار العبد الذي عناه بالتدبير والذي عطف عليه مدبرين وبقي
الثالث فيما ذكرنا ولو قال انتم احرار او هذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف
بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين الذين اضاف التدبير اليهما والمدبر يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو
قال لعبيده انتم احرار او هذا وهذان مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشايخ رحمهم الله فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين
الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلث رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا
ايضا كذا في الكافي فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند
الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف فيعتق من كل واحد
منهما بالعتق البات ثلثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلثة اتساع ونصف وسهام الجزء في ثلثة
فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج كذا في شرح الزيادات والله اعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقر
به المولى لان الولد كامل الخلق في كون الامة ام ولد واما اذا لم يستبن شيء من خلقه بان القت مضغة او علقة او نطفة فادعاه المولى فانها
لا تكون ام ولد له كذا في السراج الوهاج ولا يجوز بيع ام الولد وكذا كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة و
الصدقة والوصية والرهن واما ما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والا[illegible]
والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على امضاء قاض آخر [illegible]
كذا في الذخيرة وللمولى ان يزوجها ولا يبتغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع وان زوجها قبل الاستبراء وولدت لاقل من ستة اشهر
يوم من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في
المبسوط والتزوجها الجارية بولد ابوه في حكم امه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته من كل المال ولو استخدامه في
[illegible] الجارية اذا كان للجارية لا يستمتع بها وهي الجارية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير تزوج امرأة
[illegible] فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب لانه لعبد ويعتق باقراره بالحرية ويصير الجارية ام ولد واذا مات مولى ام الولد عتقت سواء زوجها
مولاها من رجل او لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث او لم تخرج ولم يلزمها السعاية عليها الا لغريم ولا لوارث كذا
في غاية البيان ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكم بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستامن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها
ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية واذا اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به كذا في السراج الوهاج [illegible]
[illegible] وفي قاضيخان عتق ام الولد يكون بملك كعتق المحارم وتفصيله ام الولد اذا اعتقها مولاها فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
واشتراها المولى فانها تعود ام ولد وكذا لو ملكها ذا رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا
وثالثا وكذا لكل ام الولد كذا في [illegible] وفي قاضيخان واذا اسلمت ام ولد النصراني تعرض الاسلام على مولاها فان ابى خرجت عن ملكه [illegible]
بان يقدر قيمتها فيجعلها عليها وتصير مكاتبة الا انها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان اسلم عند العرض بقيت على حالها بالاتفاق [illegible]

بعدها او اذا مات مولاها النصراني عتقت وسعت في قيمتها للمسلمين كذا في فتح القدير واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد لزمته
من السعاية حتى يؤديها كذا في محيط السرخسي الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها ثبت نسب ولدها منه و
تصير ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان ثم عندنا تصير ام ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق كذا في التبيين ولو استولدها بملك يمين
فاستحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا لانه ثبت النسب واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا تصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة
كذا في الذخيرة ويعتق الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار ولو قال رجل في جارية له الجارية قد ولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله
وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها
تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون معتبرا من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن كذا في الذخيرة ولو قال امتي في مرضه ولدت
مني فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد
له وكذا لو قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر بها فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر فان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة بالولادة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له كذا في الظهيرية فان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية ام ولد له كذا في المبسوط ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا لم يكن ولدا تصدقه الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم
قال كان ريحا تصدقه الامة لم تكن ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان وان كذبته وادعت انه كان حملا وقد اسقطت سقطا مستبين
الخلق فانه لا تقبل قولها وهي ام ولد له كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة
وقالت الامة هذا الولد من ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون منه فذلك فلا تصير ام ولد له ولا يثبت نسبه منه وان اقر المولى انه من ذلك الحبل وانه منه وقد
جاءت به بعد ذلك بسنتين فهو ابنه ولو ادعى ان ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه قال انها ولدت مني وشهد
الآخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولد له فقد اجتمعا عليه وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر انها ولدت جارية كذا في
المحيط رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في
بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في
فتاوى قاضيخان واذا اشترى امة لها ثلاثة اولاد فادعى احدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة
لم يثبت الا نسب الذي ادعاه واما الباقيان فرقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بان ولدت امته ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فان
ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة
الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط رجل له جارية وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر
منذ عادت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة
لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضيخان واذا وطئ امته ولم
يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجب ان يعترف به وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان
ينفيه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراج الوهاج واذا صارت ام الولد محرمة على المولى على التأبيد بان وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ
المولى امها او بنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي اتت به بعد التحريم من غير دعوة وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا
تزيل الملك كذا في السراج ولو ان امة غرت رجلا من نفسها فزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها
وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا عتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفها من مولاها صارت ام ولد
له ويضمن نصف قيمتها لمولاها كذا في المبسوط رجل اشترى امة وهي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه
ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية ان قال لغلام له
لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وهل تصير امه ام ولد له لا خلاف انه اذا اقر بامومية الولد كذا في السراج الوهاج استولد
موطوءة الاب يثبت نسبه منه كذا في القنية واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له سواء
صدقه الابن او كذبه ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي وشرط صحة

هذا

هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا
فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء او رد وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه الاب لم تصح دعوته لان العلوق لم يكن في ملكه كما
اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا فعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الاسلام و
العتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه كذا في فتح القدير فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية
ويعتق الولد على الابن لزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين واما المعتوه لو ادعاه عند افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته ففي
القياس لا يصح لعدم الولاية عند العلوق وفي الاستحسان يصح لان العته لا يسقط الحق والولاية لا يعجز عن العمل كذا في فتح القدير ولو زوج الابن
جاريته من الاب فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر والولد حر كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت الجارية مدبرة او
ام ولد للابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة كذا في الكفاية ابو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا
كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له
مثل ان يكون عبدا او كافرا او مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت ولاية الاب بان اسلم او اعتق او افاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة
الجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رحمه الله دعوته موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة او لحق وقضي بلحاقه
تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء او بالرد بعيب او بخيار شرط او فساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها
لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان
ولو وطئ جارية امرأته او وطئ جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد بان قال احلها المولى لي لا يثبت النسب
الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من
الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضيخان واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه
وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية لو ملك المولى يوما ولد جارية
المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه ذكره في المبسوط واذا ملك المولى الجارية
في صورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا في النهاية واذا كاتب الرجل امته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى ثبت نسبه
منه صدقته ام كذبته وسواء جاءت بالولد لستة اشهر ام اكثر او اقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه ويعتق الولد ولا ضمان عليه ثم
ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا في السراج وذكر في المأذون ان العبد
المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه فلو كان محجورا لم يصح الا ان يدعي شبهة كذا في العتابية ولو اشترى جارية قد ولدت
منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا فالزوج ليس له ان
يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد فعن ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت
الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية ولو ان الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار ويلزمه نصف
العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما تخدم هذا يوما وهذا يوما ولا يضمن واحد منهما
من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا في السراج ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان
ميراث اب واحد كذا في الهداية وان اعتق احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في
فتاوى قاضيخان امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللآخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما وهذا كله وابن ذلك
كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى فعقل جنايته عليهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة اعشار
موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام
ولد لهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لاحدهم السدس وللآخر الربع وللآخر الثلث وما بقي للآخر يثبت نسبه منهم
وتصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا في
السراج امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولداهما عند الاكثر وان كانا من بطنين فالاكبر للمدعي

وصارت الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا ويثبت نسبه لاصغر
من ابي عبد الله استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للاولاد كذا في العتابية واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها غلاما
فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الاخر ان كان ما في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول
ان يخرج الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما فان سبق
احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان
او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني
وان جاءت به لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا في المحيط ولدت جارية مشتركة بين
الشريكين لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احد الشريكين الام وادعى الشريك الاخر الولد وقد ولد كل واحد منهما الذي ادعاه وخرج الكلامان معا
فدعوة الولد اولى لانها اسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة
التحرير تقتصر وعلى مدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعي الولد عن ضمان نصيب الشريك عند محمد حيث كان في زعمه انها
ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لاحدهما سبق
على الاخرى ويثبت نسب الولد من مدعي الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيئا في الولد بالاتفاق ولا يغرم على
مدعي الجارية في ام الولد عند ابي حنيفة رح لانه بدعوة الجارية صار كانه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على
مدعي الولد ولو ولدت لستة اشهر منذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعي الاولى
نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام الاولى وجدة الثانية الا اذا ثبتت الجدة قبل الدعوة واخذ القيمة من العاقر فان مدعي الاولى لا يضمن
لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عند ابي حنيفة رح لان الاولى لما عتقت على مدعي الثانية بتمامها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا يصح دعوى البنت
لانه اسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لانه علوق في غير ملكهما ويغرم مدعي الثانية لمدعي
الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا يغرم على مدعي الاولى في الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسئلة الاولى كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى احد الشريكين امة بين رجلين ولدت من الاخر فقال المستولد زوجتمانيها وصدقه احدهما وقال الاخر
بعتكها فنصفها ام ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد وقد تصادقا
على النكاح في النصف وذلك لا يبيح الحل ويعتق نصفها او لحصة المقر بالبيع ويحيى الولد في نصفه الاخر وليس للمقر بالنكاح تضمين
المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطي العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر
بالبيع خذ من الوجه الذي تدعيه فان مات المستولد عتقت الجارية في نصف المقر بالنكاح ولو قال الاولان بعناكها فالمستولد لا
يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتمانيها وقالا بعناكها فهي ام ولد
بتصادقهم وعليه الثمن ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل لا يضمن وقيل يضمن
فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعيا البيع وهي مجهولة او قالا غصبتها فقالا صدقتنا هي ام ولد وعليه قيمتها لهما جميعا فان صدقتهم
الامة صدقت وهي حرة رجعت بقيمتها لهما ولو ادعى المستولد انها او ادعى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها
للمقر وان لم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والاخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى
الحي لزمه الحي ولا يكون نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط
ولو كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب و
الابن فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في
السراج الوهاج واذا كان لاحد الشريكين مسلما والاخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة اما اذا اسلم
الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما واذا كان الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد ويغرم كل واحد
لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو

كانت

كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى ولو سبق الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج عن محمد رح في رجلين اشتريا
زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه
احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية
واذا ولدت الامة من رجل ثم اشتراها هو واخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك لو ورثاها
فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في
نصيبه وكذلك ان اشتريا او وهب لهما عند ابي حنيفة رح عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف امة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى
الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء
استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد لاحدنا ثم مات احدهما فالى
الحي البيان دون الورثة فان قال هي ام ولدي وله ولاؤها وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه ما اقر بوطئها بعد ملكها فلعله
استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا سعاية للحي وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض
وقالت الورثة عنا لم نسمع فان قالوا ادعى ابونا نسبه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي
وان لم تلد الجارية في ملكهما فان كان كل واحد منهما اقر لصاحبه ثم مات احدهما فالبيان الى الحي فان قال هو ولدي ثبت النسب و
تصير الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي
لم يثبت نسب الولد من واحد منهما ويعتق الولد بلا شيء وكذلك تعتق الام بلا شيء ان كان الاقرار منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة
هي ام ولد الحي عتقت ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا لا ندري ابونا ادعاه ولكن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها
ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الاول

في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فاليمين في الشريعة عبارة
عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط
كذا في الكافي اما اليمين بغير الله فنوعان احدهما اليمين بالاباء والانبياء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم
وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما
اليمين بالقرب فهي ان يقول ان فعلت كذا فعلي صلاة او صوم او حجة او عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما
اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله او صفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط
صالح وجزاء صالح كذا في الكافي والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود
الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجارة فانه اذا قال
ان فعلت كذا فقد وكلتك او اذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير واما شرطها ففي
اليمين بالله تعالى ان يكون الحالف عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف
الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع وتبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار
واما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه التكفير بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى ان يمنعه
من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا
الطواعية ليست بشرط عندنا فيصح من المكره وكذا الجد والعمد فيصح من الخاطئ والهازل عندنا واما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون
متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا ينعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة فعند اصحابنا الثلاثة ليس بشرط
حتى ينعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان يقول ان شاء الله او الا
ان يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان اري او الا ان احب غير هذا او قال ان اعانني الله او يسر الله او قال بمعونة الله
او تيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت واما في اليمين بغير الله في الحالف كل ما هو شرط

الطلاق والعتاق ونحو ذلك شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل تنجيزا
حتى لو قال لامرأته أنت طالق إن كان السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك أو الإضافة إلى الملك وفي
الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال إن شاء الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء يكون صدقا فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء ومنها أن لا يتخلل بين الشرط والجزاء سكوت فلو تخلل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع اليمين
بالله ثلاثة أنواع غموس ولغو ومنعقدة فالغموس هو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار
والتوبة دون الكفارة واللغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه بأن يقول والله قد فعلت كذا وهو ما
فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله إنه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو أو
طائرا فقال والله إنه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكم له
في الدنيا والآخرة عندنا والمنعقدة وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعل أو لا يفعل وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي والمنعقدة
في وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب إتمام البر فيها وهو أن ينعقد على فعل طاعة أمر بها أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل
اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير
من البر فيندب فيه إلى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط والحلف بالطلاق
والعتاق وما أشبه ذلك فيما يكون على أمر في المستقبل كاليمين المعقودة وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن إذا كان يعلم
خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لأن هذا تحقيق وتنجيز كذا في الإيضاح لو قال إن لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن
وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة ومن فعل المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه أو
مجنون كذا في السراج الوهاج ولا يصح يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار اليمين بالله تعالى لا يكره ولكن تقليله أولى من تكثيره واليمين بغير
الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا كذا في الكافي **الباب الثاني**
فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان **الفصل** الأول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف اليمين بالله تعالى أو باسم
آخر من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسماء الله تعالى وفي ذكر سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا
وهو الصحيح أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي والأصح أن المعتبر
في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي لو قال ورب العرش أو ورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع لا خلاف أنه لو قال
والحق لا أفعل كذا أنه يمين كذا في المبسوط ولو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا أفعل كذا الصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون
يمينا ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو إحدى
الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة ولو قال وعظمة الله
أو قال وملكوته وعظمته فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج ولو
قال ونعمة الله وإرادته ومشيئته ومحبته وكلامه لا يكون حالفا كذا في البدائع ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي أنه لا يكون
يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله فلو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال
أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أو عليه عهد الله أن لا أفعل كذا أو قال عليه ذمة
الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين بالله أو قال علي نذر أو قال عليه نذر أو قال نذر الله أن لا يفعل كذا يكون
يمينا كذا في فتاوى قاضيخان بسم الله لا أفعل كذا المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى الغياثية ولو قال وبسم الله
يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايم الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة وم الله ومن الله ومن
الله ويم ولحن في الإعرابات الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك إذا قال علي يمين الله وكذلك
إذا قال علي ميثاقه كذا في الإيضاح ولو قال الطالب الغالب لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط ولو قال بالله لا
أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن
يجرها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر

اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيخان وفي لاه الله يمين كذا في العتابية ولو قال سر يكون يمينا في الأجناس إذا
قال والله إن دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط ولو قال أنا أشر من المجوس إن فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شر من اليهود أو شريك الكفار
إن فعلت كذا كذا في الخلاصة ويحكى عن محمد رحمه الله أنه إذا قال إذا أتيت كذا أو عزمت لا أفعل كذا فهو يمين كذا في الإيضاح في التجريد قال محمد رحمه الله
حلف لا يحلف فقوله إن قمت أو قعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في
الهداية والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار قال محمد رحمه الله في الأصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف
بغير الله متعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا يكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي
لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه أخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله كذا في المضمرات ولو قال أنا بريء من النبي والقرآن فإنه يكون يمينا كذا في الكافي و
سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو
قال إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم رمضان فهو يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الأربعة وكذا كل
ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي ولو رفع
كتابا من كتب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنا بريء من بسم
الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال أنا بريء من الخط أو مما في الخط ليس بيمين إلا إذا عرف فيها أنه كتب بسم الله الرحمن الرحيم ومعنى
به البراءة عنه كذا في الخلاصة ولو قال أنا بريء من المؤمنين فإنه لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثين يوما
يعني شهر رمضان إن فعلت كذا إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال أنا بريء من الإيمان إن فعلت كذا وإن نوى البراءة عن أجرها
لا يكون يمينا لأنه غيب وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم كذا ذكر الشك وفي الاحتياط يكفر وإن قال إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي
حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما إذا قال إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال أنا بريء من الحجة وعن الصلاة
كان يمينا كذا في المحيط ولو قال أنا بريء من صومي وصلاتي التي صليت وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية ولو قال إن فعل كذا فهو يهودي
أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو كافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا
في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والمختار للفتوى أنه إن كان
عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وإن كان
عنده أنه إذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في
الماضي بأن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنها لا تلزمه الكفارة عندنا لأنه يمين
غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به
لا يكفر وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وأما إذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أو قال يعلم الله أنه لم
يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا كذا في الذخيرة ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال
وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال و
عذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاء الله أو ثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وشهد الله أنه لا
إله إلا هو لا يكون يمينا كذا في الخلاصة فإن قال وجه الله على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون يمينا قال أبو شجاع وحكاية عن أبي حنيفة
وجه الله هو من أيمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على أنه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط ولو قال عليه لعنة
الله إن فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله إن فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان وإن قال إن فعلت كذا فعلي غضب
الله أو سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية وإذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه إذا أراد بالسلطان
القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا إذا قال وطاعته وشريعته أو حلف بعرشه وحدوده لم
يكن حالفا وكذا إذا قال وبيت الله أو بالحجر الأسود أو بالمشعر الحرام أو بالصفا والمروة أو بالمنبر أو بالقبر أو بالروضة أو بالصلاة أو بالصيام
أو بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا إذا قال وحد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم لم يكن
حالفا كذا في السراج الوهاج ولو قال بحق الرسول أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يمينا

كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يعني محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حرمته عظيمة كذا في الخلاصة ولو قال عذبه الله بالنار او حرم عليه الجنة ان
فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا فليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله
اكبر لا افعل كذا كذا في سراج الوهاج ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين كذا في الايضاح ولو قال
ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف هكذا في الكافي عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعبد الصنم
على نفسه كما يعبده النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق
عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال لها اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين
ولا يكفر كذا في العتابية ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان
فعلت كذا فما شهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة وليستغفر الله كذا في الخلاصة رجل قال لآخر والله لا اجي
الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافتهما او الى
ضيافة الثاني يحنث في يمينه كذا في المحيط تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه قليلا
او كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية ان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي فان اشترى بها شيئا حنث في يمينه وان
وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه وفي البقالي لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على ما تناوله اعتيادا الا في المأكول واللبس في الملبوس الا ان
يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال الخبز علي حرام ان اكل كذا فان نوى تحريمه عليه
فهو يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام ان يلبسه فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على
نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة ان فعل
كذا لا يكون يمينا وكذا اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان ينبغي ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر
والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون
يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط ولو قال
كل حل علي حرام انه على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يعتبر في المرأة الا بالنية ولذا لو اهلكاه
الابرار ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في
ارادة الطلاق وكذا في قوله حلال بروي حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست
راست كيرم بروى حرام تقع طلاق بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض المشايخ ثم يتفحص في عرف الناس وهذا في الصحيح ان
تقييد الجواب وعنوه انه لو نوى الطلاق يكون طلاقا واما بغير نية فالاحتياط ان يتوقف فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال
هرچه بدست چپ كيرم بروى حرام لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط
النية ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي سئل ابو بكر عمن قال حلال الله
علي حرام ثم شرب الماء قال في هذا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث والمختار للفتوى انه ان
اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد الاخبار او لم يكن له نية لا يجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية اليمين بالله
ما يحتمل التعليق بحرف ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التأقيت ايضا كاليمين بغير الله بحرف ان يقول والله لا ادخل
هذه الدار سنة فتنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي يومين كذا في
فتاوى قاضيخان وتدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين فهو كقوله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا
اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في
الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمك ثلاثة ايام فتدخل فيه الليالي كذا في المبسوط اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا فهي يمينان حتى
اذا حنث بان فعل ذلك كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف باسم الله اذا ذكر اسمين ولم يدخل عليهما
الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن

لا افعل

لا افعل كذا فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولكن بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية نحو قوله والله والرحمن لا
افعل كذا كذا في المحيط واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان لم يذكر
بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام هكذا في المحيط وان نوى به يمينين فيكون يمينين
وتفسيره قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم والرحمن يمين صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل فعليه الكفارتان
في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة
يمينين وهذا اذا نوى يمينا آخر او نوى التغليظ او لم يكن له نية واما اذا نوى بالكلام الثاني اليمين الاول عليه كفارة واحدة وروي عن ابي
يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رح قال هذا اذا كان يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه
كفارتان قال ابو يوسف رح هذا احسن ما سمعناه منه واذا كان احد اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط في
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت
فعلت امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت امس فانه
بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة ويلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان
ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن
محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزبور والتوراة و
الانجيل فحنث يلزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال فانا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهي اربعة
ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات كذا في المحيط ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو
يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الاسلام عمن قال والله اكر اين كار كنم قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا
كذا في الخلاصة رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون
يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف
ولو قال سوكند خورم يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند ميخورم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم ثم شرب طلقت امرأته
وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لادفع عن نفسه لا يصدق قضاء كذا في الكافي وان قال سوكند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان
كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم انه اخبار انه اقر باليمين والاعتماد على هذا فان قال برمن
سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا انما لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال بالله العظيم كه برين كار نكنم
المنعم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضيخان
في الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال مرا سوكند خانه است تطلق
امرأته ولم يشترط فيه نية الارادة وهو الاصح في الفتاوى ولو قال بالله كه برين كه ازين نامي نيست او برين كه ازين سوكند نيست او برين كه ازين نام
است كه افعل او لا افعل يمين وقوله از من بر من كه لا يجعل فاصلا في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول اما حلفت ان لا افعل كذا حلفتان
هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على انه قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على كلام الاول خلاف الظاهر كذا في
الخلاصة لو قال مصحف خدا بدست وي سوخته اكر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال هر اسپيك كه بخانه دارم نا امنيم اكر اين كار كنم يكون يمينا
ولو قال مسلماني نكرده ام خدايرا اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا
فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بجاوز داده ام اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال والله كه فلان يسخن نكويم بي
بكر وزو دو زوهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال حرام است با تو سخن كفتن يكون يمينا كذا في الظهيرية سئل
الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السغدي عمن قال بدر فتم چنين بكنم ولم ينو شيئا قال لا يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال بدر فتم خدا اكر

فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا او لو قال خدا را او پيغمبر را پذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغمبر را
بذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان سئل نجم الدين
عمن قال اگر فلان كار كنم از مغ بدتر است فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال از سيصد و شصت آية قرآن بيزار
است اگر اين كار نكنم فهو يمين واحدة ولو قال اگر وي اين كار كند وي را مغ خوانيت وجهود خوانيت و سنگسار كنيت ثم فعل لا يلزمه
شيء ولو قال هرچه مسلمانان مي كرده اند و جهودان جهودي كرده اند بهره ر كردن وي كه اين كار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه
شيء ولو قال اگر وي اين كار كند كافر بروي شرف دارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال از هزار ايمان و هزار مسلماني بيزارم ان فعلت كذا فهو
يمين كذا في المحيط امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان
كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج همان كه تو ميگويي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عمر
النسفي عمن قال هرچه بدست راست گيرم بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله هرچه بدست راست گيرم لا عرف
في قوله هرچه بدست راست گيرم كذا في الظهيرية واذا قال بشرمت با خداي اگر از حزبه تو كه بياري بخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى
اليمين فالاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وقال بايزد فقال الرجل مثل ذلك
ثم قال كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل بايزد
ان لم ات كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا
مثاله وان اكره الرجل على بيع عين في يده يحلف الحاكم بالله انه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بايعه حتى يتم عند الحاكم ان ما في يده ملكه
بيده فلا يكره على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه منك
هذا العين بكذا وانكر الذي في يده الشراء واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعى عليه
على هذا الوجه ونوى التسليم في هذا المدعي بالبيع والصدقة لا بالبيع زيدا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه
نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذا اليمين حق امرء مسلم فلا يعتبر نيته قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن
الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما
بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس وان كان ظالما ياثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال
العبد ورأى في كتاب ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما هو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كاخر
بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر
في المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط في فتاوى رجل على رجل مال فاراد الرجل ان يتوم فقال المال واسكم بحيزي
فقال لا جزم المال بيتي في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها
فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلتها فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رح قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر اذا
بايدتك فهو مجيب ان كلم يعتق ويحنث كذا في الخلاصة رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على
نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم ينو المخاطب ذلك وان نوى المخاطب الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله
لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لآخر
الله لتفعلن كذا او والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدي الاستحلاف
ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة
وهكذا في الوجيز للكردري ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف بالله
لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب
وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدي

رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته ان
فعلت كذا او كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق فقالت امرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا
تطلق المرأة جماعة من اهل فساد اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد
منهم بالفارسية بعد ذلك هلا بصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس
بيمين رجل قال عليه المشي الى بيت الله وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان
دخلت هذه الدار فدخل الثاني يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلفه اعوان السلطان
ان لا يعلم احدا ما لم يات فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه فتحول على بيت وحول راسه عن مكانه يريد ان يأتي فلان قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان
لا يحنث ليمينه يكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير انه لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان
يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجنايات فحلف وقال ان سعيت احدا في زيادة على عشرة دراهم فامرأته طالق
فسعى امرأته في زيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح انه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية اذا قال رجل مال فلان امير بنزديك
تست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه فالذي جاء بالحلف زعم ان المال
مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يعرف
الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد
غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امين الخراج انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة الى السوق وما ترك شيئا في
الخارج الى خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث
الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان الغريم لا يعلم بموت المورث ارجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح
انه يحنث في يمينه رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه
بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال الرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك
بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو الصحيح نظيره ما قال في الجامع انه حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو وهو يعلم انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه السلطان اذا حلف
رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين
رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يتوقف
عنده بالمرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه
المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل زرع ارض امرأته بغلتها قال حلال بروي حرام اگر غلة اين زمين بخانه
وي در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف كذا
في فتاوى قاضيخان رجل طلبه السلطان ليأخذ منه فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمائه ولا يدري ليأخذ منهم شيئا
بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا يصح
عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما ينبغي ان يقول بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا لا
يحلفه القاضي ما له عليك كذا فبعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في
الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان **الفصل الثاني** في الكفارة وهي احد ثلثة اشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ
فيها ما يجزئ في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام
في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل
هو الصحيح كذا في الهداية فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وهذه كفارة الحنث والاولى كفارة اليمين وحد
اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر به من يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه عين
المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين او لم يكن واما اذا لم يكن في ملكه عين

واما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فيعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير
فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزأه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير والكافي ومنزله ومسكنه وثياب بدنه
وخادمه ومركبه وقوت يومه كذا في فتاوى قاضيخان وان كان له مال غائب او له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم
اجزأه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله قالوا تأويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء
وان قضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وكذلك قالوا في امرأة اذا لزمها الكفارة ولها مال ولها على
الزوج المهر وهو موسر قادر على الاداء او الاخذ منه بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثير مثل ماله او اكثر جاز له الصوم بعد
ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ كذا في المحيط
والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في المبسوط اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه
عن الكسوة فاذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو كذا في الظهيرية التكفير والخفين عن الكسوة لا يجوز ويجوز
عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال الفقير ان كان يصلح للفقير يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز
قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة ان اعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كان تبلغ قميصا او ردا اجزأه والا
يجزيه عن الكسوة ولكن يجزيه عن الطعام اذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم
كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه عن الكسوة ويجزيه في الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها
ويصلح بدلا عن غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة تساوي
ثوبا يجزي عن الكسوة كذا في البدائع من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان
بحال يكون الاستمتاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد لستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز
ولا يعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام وان اعطاه في كل
يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزأه كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزأه عن
الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الطعام ولو قام رجل اجنبي
عليه الدين مملكه واحرز فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزأه عنه وان لم يحط عنه شيئا ولو كساهم بغير امره
ورضي به لم يجز عنه ولو اعطى عن كفارة اليمين في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجزه عنه وان اعطى
منها ابن السبيل منقطعا به اجزأه ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا بينهما اجزأه من يمين واحدة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتراه في حياته او وهبه له لم يفسد
ذلك عليه كذا في المبسوط وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد
عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين
ثم مات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال لا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمين واحدة خمسة اصوع لم يجز الا اذا اعطى مسكينا
واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم
خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الادنى ايهما كان اعلى وان كان
الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام
ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة
اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون
مقدار الطعام ولو قدم اربعة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزأه ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة
شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما يأكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم

وفيهم

وفيهم صبي فطيم لم يجزه وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان فان اطعمهم خبزا بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزأه وان كان من
غيره فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا او سويقا لا غير اجزأه اذا كان ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء
وعشاء اجزأه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا في كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزه وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة
ايام لم يجزه ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا واعطاه قيمة العشاء فلوسا او دراهم اجزأه وكذا اذا فعل ذلك
في عشرة مساكين بغداهم واعطاهم قيمة عشائهم فلوسا او دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم اعطاهم مدا مدا من حنطة اجزأه
قال هشام عن محمد رحمه الله لو غدى مسكينا عشرين يوما او عشاه في رمضان عشرين ليلة اجزأه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد قد
نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا في
المبسوط اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك كما لو ادى
الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعطى اهل الذمة عشرة مساكين كل مسكين الف
من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة رجل عليه كفارة اليمين اذا
وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها او انتهبوها اجزأه عن مسكين واحد لا غير كذا في الظهيرية لا يجوز صرف الكفارة
الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج لا يجزيه الصوم في هذا في ايام التشريق كذا في المبسوط الحانث في
يمينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر يستقبل الصيام وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في
الظهيرية ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها او نوى وكل رقبة عن يمين اجزأه استحسانا
وكذلك لو اعتق عن احديهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع يتأدى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء
كفارة العبد بالصوم ما لم يعتق ولا يجزيه ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في المبسوط ولو كفر بالمال باذن المولى لم يجزه كذا في
السراجية والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم
وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزه الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما
يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى ان يتم صوم يومه وان افطر فلا قضاء كذا في المبسوط المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم
كذا في المحيط البرهاني صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب مالا لم يجزه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزأه
وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام لاحدى الكفارتين فصام لاحداهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير
بالطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حيا او ميتا في كفارة او غيرها كذا في المبسوط ولو ان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو
ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يطعم عنه فدية فاراد وارثه ان يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا او مات فاوصى ان يطعم
ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه ولا يجوز له الا ان يطعم عشرة مساكين وان لم يوص وتبرعوا عنه لم يجز لهم الا في الطعام عشرة مساكين او كسوتهم
ولا يجوز لهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزأه كذا
في المبسوط رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا الاثم عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوى قاضيخان سئل
محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري كنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك رجل
قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين تقع الطلاق والتبين انما يكون باربعة شهود او باقرارها
رجل اخذ ثوبا لامرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ
الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية والمغلظات ان مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي عن الشيخ الامام
البلخي رحمه الله هكذا وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا
يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية **ومما يتصل** بذلك مسائل النذر ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية ولو جعل
عليه حجة او عمرة او صوما او صلاة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجب كفارة اليمين
فيه في ظاهر الرواية عندنا وقد روي عن محمد رحمه الله قال ان علق النذر بشرط يريد كونه نحو ان شفى الله مريضي او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة
كذا في المبسوط ويلزمه عين ما سمى كذا في فتاوى قاضيخان وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين ما التزمه

وروى عن ابي حنيفة رحمه الله رجع الى التخيير ايضا وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد رضي الله عنه وهو اختيار ... ايضا كذا في المبسوط وهذا
التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية ولو قال لله علي ان اصلي لزمه ركعتان وكذا لو قال اصلي صلاة او قال نصف ركعة فان قال
ثلث ركعات لزمه اربع كذا في الحاوي القدسي نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه الصلاة ولو
نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات او قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلي زكوة عشرة لم يلزمه الا الظهر والا خمسة دراهم كذا في محيط
السرخسي اختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن نذر صوما او صلاة في موضع بعينه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له ان يصوم ويصلي في اي
موضع شاء كذا في السراج الوهاج ومن اوجب على نفسه صلاة في غد فصلى اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اوجب
ان يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم اجزاه في قولهم كذا في الحاوي القدسي التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك في المختار
كمن قال ان فعلت كذا فعلي الف درهم صدقة وليس له الا مائة كذا في الوجيز للكردري وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة
فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله
علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عنى اليمين تنعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال
والله لاهدين هذه الشاة تنعقد يمينه هكذا في المحيط وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة والمسألة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز
للكردري وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه شاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح
ولو نذر ذبح العبد عند محمد رح يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن ابي حنيفة رح روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط
السرخسي وان نذر ذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح في احدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر واذا حلف بالنذر
فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف
بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلثة ايام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا في الجنس رجل قال هزار درم از مال من نذر ... داده وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك ثم قال يتصدق احتياطا وان كان ذكر طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله بمال
او شيء فلله علي ان اتصدق بفلس ثم فعل ... يلزمه التصدق بفلس رجل قال ما اتصدق على فقراء مكة ان فعلت كذا
فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بقيمته يجوز رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج
ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله
علي ان اذبح شاة رجل قال ان نجوت برأس مالي وهو الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يحصل له
كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة قرابتي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي
ان اطعم كذا وكذا لا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان ان ... الله تعالى
... نفسه على صوم كل خميس ... الراضية ... كذا في الوجيز
للكردري نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح وقيل ينبغي ان يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي اذا جعل
الرجل على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط ولو قال لله علي اطعام مسكين ففي الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير
ولو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم
هذا الطعام مسكينا اخر اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علي طعام
عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان يعطي واحدا ما يكفي عشرة اجزاه ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف الى
عشرة كذا في المحيط نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي التزم يخرج عن العهدة كذا في التاتارخانية ناقلا عن
الحجة ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان
يفي بذلك ولو لم يف بها يأثم لكن لا يجبر عليه القاضي كذا في الخلاصة في المنتقى اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو
قال والله لاعتقن نسمة فاعتق عمياء بر في يمينه كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه

سبع شياه جاز كذا في الخلاصة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله علي
ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم وان صليت اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم
فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمة ذكر عيسى بن ابان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رح فيمن نذر بعتق عبد
بعينه وباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه فان فات ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته او
ثمنه قال في الجامع اذا قال رجل ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لا
يلزمه التصدق بشيء ولو كانت ستة فصاعدا يلزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة
في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة يلزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي
صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم فهي في المساكين
صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده كذا في المحيط ولو قال كل بدنة ابدنها او ... في الحج فهو صدقة قال كان
الذي يذبح ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته بخلاف الثوب لحرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان اجرت عبدي هذا فاجره صدقة
فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يؤاجره بامر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه ويؤاجره لا يلزمه شيء وكذا لو قالت ان لبست هذا
الثوب او هذا الحلي ... فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتابية قال ابو يوسف رح
في رجل قال ان بعت عبدي هذا فثمنه صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده فليس على البائع
ان يتصدق به ولو كان ناقدا ... بذلك والثمن دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق
بشيء وان كان بغير حكم تصدق بقيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يدفع الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع ان يتصدق
بشيء ... كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك العبد
في يده ورد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض او بعده رد الثمن بعينه من اي
جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر بعتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل النذر وكذا لو نذر ان يهدي هذه البدنة من
جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر ان يكسو بهذه الاثواب من كفارته فاطعم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل
كذا في المحيط ولو قال ان بعتك بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب
ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم
فاشترى بها او وهبها وهي في يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء
او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء كذا في العتابية ولو عقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف
فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالالف وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف
درهم فقبل ان يعقد ... صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف التي دفعها ... فهذه الالف في
المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك
الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما

الاصل ان الالفاظ
المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار او دخل الكعبة
او حماما او دهليزا او ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت و
يمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق في الكتاب لان الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب او داخله كذا في البدائع وان دخل
صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب مجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية ولو
حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى ودخله او انهدم فبنى مسجدا فدخله لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما هدم او بعد ما
بني مسجدا اخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف لا يدخل دار زيد ... فزيد في دار المحلوف عليها من دار اخرى فدخل الزيادة
حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بني فلان
او اشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتابية رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يحنث المسجد فدخل الزيادة

لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فاستزادوه فجاءها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا
يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار انه لا يحنث بالقيام
عليه اذا كان الحالف اعجميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى مكانها فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بني بيتا فدخله لم يحنث و
كذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد ما انهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا
فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابا الى الطريق او الى دار اخرى او جعلت دارا اخرى بعد ما جعلها
بستانا او صارت بحرا او نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل هذا البيت او بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني بيتا
آخر فدخله لا يحنث ايضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر
كذا في البدائع رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا في الظهيرية وان كانت الدابة قد تمكنت وهو
راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك
بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسواء ادخلها من بابها او من غيره كذا في
البدائع ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا
الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان لو حلف ان لا يدخل هذه
الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في عرفهم كذا في فتاوى
قاضيخان هذا اذا لم يكن طريقه في سفله واما اذا كان في دار اخرى تحت سفله فهو من الدار الى طريق فيها كذا في المحيط وان وقف في طاق
الباب بحيث اذا اغلق الباب بقي خارجا لم يحنث كذا في الكافي ولو قام على كنيف او على شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في
الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها بحث الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا و
ان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطة
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان
هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل
الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رح ولو ادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا
بيده كذا في المحيط ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنث ولو حمله انسان وهو يشتد في المشي او يعدو فانفلت وزلق فوقع في الدار اختلفوا
فيه الصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك بمختاره اختلفوا فيه والفتوى على
انه يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روى عن ابي يوسف انه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث
وان دخل يعود مريضا ومن شانه الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الاصل لا يدخل
هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له
فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فاذا نوى ذلك فانه
يسعه كذا في البدائع اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب
في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان
وحفر سردابا تحت ملك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقي
اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال
الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم
دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في

الكافي قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل قال لعبده حر ان دخلت هذه الدار الا ان يامرني فلان فامره فلان مرة واحدة فانه لا يحنث ان
دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يامرني بها فلان فامره فدخل ثم دخل بعد
ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد ههنا من الامر في كل مرة كذا في البدائع وشرح الكرخي وقال ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل قال لآخر
والله لا يدخل دارك هذه احد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها
راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك
ان دخلها ماشيا وعليه حذاء او لا حذاء عليه كذا في البدائع اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا
يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح
في محلة اخرى يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان
الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون باليمين
على عمرانها وكذا لو حلف لا يدخل بلخ كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف ان لا يدخل بغداد من احد الجانبين
فدخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام ولو
حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رح اما سمرقند و
اوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وبخارى اسم للامصار والقرى رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على
الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث ان حلف لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل كورة كذا او
رستاقا كذا فدخل في ارضها حنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمهم الله في بخارا والفتوى على انه
اسم للعمران والشاش اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها
يحنث وكذلك تركستان اسم للولاية كذا في المحيط اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى
السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وفي
الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة وكذا في التتارخانية ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يخرج الى
السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة ذكر في الاصل
انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن
باعارة او اجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له قد اجرها لغيره قال محمد رح يحنث فان قال لا ادخل
حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد اجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف
بسكنى حانوت يحنث لانا نعلم انه اراد اضافة الملك لا اضافة السكنى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان
فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت
قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد فان دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى رجل جالس في بيت من الدار حلف ان لا
يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لا ما وراء ذلك بيتا كان او دارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت
بالفارسية فاليمين على كل الدار وكذلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه
اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكاشانه ونحوهما ان هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت فالعبرة للاشارة رجل حلف
لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا باعوان الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا لنفسه ووهبها من الحالف فدخل الحالف
يحنث لان حكم الشراء الاول ارتفع بالشراء الثاني ولم يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل
دار الغلة لا يحنث اذا لم يرد الا التي هو ساكنها وغيرها كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل او كانت نوت ان لا يدخل دارا

شكر المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن اليمين فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو
حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان من الدار لا يحنث في قولهم وكذا لو
حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل
فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين بعينها من امراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان الا بعد ... شكيت بعد فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف ان لا
يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ وليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى
المستعير والمستعير ينقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف بعد ذلك يحنث في يمينه كذا في المحيط قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله في رجل حلف لا يدخل
دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بارباها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره من نسب اليه
اليمين اليوم ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث بان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي نسبت اليه نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه كذا في
البدائع رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار فالقول ... الاب هو الذي استاجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفلان ساكن فيها اذا لم يكن لفلان دار اخرى ينسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا
ادخل دار بنته فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن لزوجها دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في
الخلاصة في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق وليس للحانوت باب في
الدار حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل الحمام ابدا شهرا ستين فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليتكلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا
يحنث وعن بعض المشايخ انه اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دار فيها بستان
حلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل البستان وباب البستان الى بيت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان
حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر او اكبر من الدار وان كان في وسط الدار وحول
البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية يحنث وان لم يكن
البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية ولو قال ان دخلت فلانا بيتي فامراته طالق فهو على ان لا يدخل بامره ولو قال ان تركت فلانا فامراته
طالق فهو على الدخول بامر الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول امر الحالف به او لم يامر علم به او لم
يعلم كذا في محيط السرخسي ولو قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر والدار له ولغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذه
الدار احد يحنث اذا دخلها هو سواء كانت الدار له او لغيره رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فنهاه مرة بر في يمينه فاذا رآه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه كذا في البحر الرائق رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه
الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا
لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله
اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قال ابو القاسم تطلق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم
يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قالوا هذا
في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان لان الدار تعني واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي ولو
حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك
درج من عيدان او منبر لان الاسم بحق الاشياء لا يزول بنقلها من مكان الى آخر كذا في البدائع ولو حلف لا يدخل هذه الخباء
فالعبرة للعيدان دون اللبد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد ... فاذا استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله حنث
ولو كان على العكس لم يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا في
المحيط ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على
صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول
على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان يترائى فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين

عليه

عليه قال وهذا اشارة الى ما ذكره في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذا لو دخل عليه في فسطاط او خيمة
الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل ولم يقصد به الدخول
او لم يعلم انه فيه لم يحنث وفي النوادر اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في
القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصده بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار و
فلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا شاهده وكذا اذا حلف لا يدخل على فلان
في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا في المحيط رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية
رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث الا مرة ولو قال فعلي يمين ان ضربتك
فدخلهما او واحدة مرتين ثم ضربه يلزمه بكل دخلة كفارة رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها ثلاث مرات فان
جامعها بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة اخرى ولو مضت اربعة
اشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت واذا مضت اربعة
اشهر من الدخلة الثانية يتزوجها في العدة بانت بواحدة اخرى ولو قال فعلي يمين ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بالدخلتين فان جامعها بعد
كل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في
العدة بانت باخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق البر فان قربها في
العدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية بانت باخرى لكن لا
يقع اكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فنسمة على عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها
دخلتين فهو مول بكل دخلة وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامراته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك في يوم انت
طالق ثلاثا ان قربتك فهو ايلاآن في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي حجة
او فعلي يمين او علي نذر فدخلها دخلتين ثم قربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا لو اخر القربان عن الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار
فان قربتك فعلي حجة فدخلها ثم قربها ثم دخلها ثم قربها لزمته حجتان ولو دخل الدار مرارا ثم قربها مرة لم يلزمه الا واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار
فلم اقربك والله فهذا ايلاء والله لا اقربك سواء لا يحنث الا مرة واحدة ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا او قوله كلما دخلت هذه
الدار فوالله لا اقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول فكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا
في شرح الجامع الكبير لو جعل كلمة او بين نفيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احديهما حنث وان لم
يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة او بين اثباتين بان قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فدخل احديهما بر في
يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولو دخل او بين نفي واثبات بان قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل
الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار
الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وتنحل اليمين وهذه المسالة تحتمل مرة ولهذا حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر
عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي يبدأ فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم او لا ادخل هذه ابدا الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى
اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيه التخيير ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى اولا سقطت اليمين فانه على التخيير ذكر في الاصل انه على ما نوى
فكانت اليمين منعقدة في احدهما اما في الاولى بالنفي واما في الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله واليه ذهب ابو عبد الله الزعفراني
وهو الاصح ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى او لا ادخل هذه الدار الاخرى ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخرى
اولا بر في يمينه وسقطت اليمين بالنفي وان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان
التي تقع فيه التخيير والنفي لا يقع ولو قال لا اترك دخول هذه اليوم او لا ادخل هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا
ادخل هذه فان لم ادخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وفيها

ساكنا للخروج منها ثم عاد اليها ونزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى
فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن
في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على
السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا
نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى
قاضيخان قالوا هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق اتفقوا على ان نقل الاهل والعيال شرط للبر فان نقل الى
السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار المعيرة اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار التي هو بها باجرة وارسل
المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة ردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد
نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فان صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى
لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد ومنع عن الخروج
فهو من ذلك لا يحنث فيما وجد الاول وفي الثاني لا والمختار انه لا يحنث فيهما عند ابي يوسف رح قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا و
كان باب الدار مغلقا ولا تقدر حائط او صعود و... حتى يفتح باب الدار وليس لها ان تتسور الدار قال الفقيه رح وبه ناخذ كذا في الظهيرية و
لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا ادركه الليل فبات ... فكذا ايضا
حتى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد والقيد لا يمكنه ذلك لان القيد يمنعه حتى
لو لم يمنعه كان القيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط ان كان في طلب مسكن آخر فترك امتعته فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من
عمل النقل فصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج و
اشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما
ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان
لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق و
كانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في نحو نصف لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالنهار حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة
اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن
يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه النقل كذا في السراجية في كتاب الحيل واذا كان رجل ساكنا مع رجل
في دار فحلف احدهما لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث فان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه او اودعه
اياه او اعاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رح ان كان وهب له المتاع وقبضه منه او
اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بساكن له كذا في السراج الوهاج حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال
اندرين ديه بنباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذا لو كان يعيد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين قالوا هذا
اذا عاد للسكنى والقرار واما اذا عاد للزيارة او ليسكن اياما لينتقل منها عنها لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار
يكفي ان يسكن ساعة ليحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال اكر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية
السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين حلف ان لا يساكن فلانا فنزل
الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون ساكنا فلانا حتى يقيم في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى
قاضيخان حلف ان لا يساكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا

ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج باهله واخذ في
النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يحنث وقال ابو
يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسافرا فسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي
يوسف رح وان كانا في منزل ... كذا في الظهيرية ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على مساكنته في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في
دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يحنث وكذا اذا حلف لا يساكن فلانا في
هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذا اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذا اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو
حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه ويتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك
اهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا في الذخيرة واذا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة
دار او بيت او غرفة حنث كذا في البدائع رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا
يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان
في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة حنث وعن ابي يوسف رح هذا اذا
كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية
سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل
ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار فسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا
ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت
وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال ابو يوسف فان ساكنه في حانوت في السوق يعملان
فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنزل الذي فيه الحالف ومنزله الاهل والعيال الا ان ينوي ذلك او يكون بينهما كلام قبل اليمين
يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان تجعل السوق مأواه وقيل انه يسكنه السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه
اراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقد نويت المساكنة في السوق ايضا فقد شدد على نفسه
كذا في البدائع ولو حلف ان لا يساكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك
صحراء ثم بنى بيتا آخر فيه ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخله لم يحنث واذا حلف لا يسكن
دار فلان او دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا قد كان باعها بعد يمينه لم يحنث واما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من
وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو حلف
لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث في نصيب الشريك اكثر كذا في المبسوط ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان
فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله لا يحنث كذا في الذخيرة واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن الحالف فيها يحنث
فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق وعتاق لا يصدق في
القضاء كذا في المحيط ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث اذا كان من اهل الامصار وحنث اذا
كان من اهل البادية كذا في المبسوط واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل
فان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع او لم ينم كذا في البدائع ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله
ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت فعلى البيت غرفة فعلى الغرفة سطح
البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا يحنث ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة
الجائية ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية اذا حلف لا يأوي مع فلان او لا يأوي في مكان او دار او بيت
فالايواء الكون ساكنا في المكان او مع فلان في المكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او نهارا وهو قول ابي يوسف رح الآخر وقول محمد
رح الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد رح في رجل قال ان آوى وايّاك بيت ابدا انه على

طرفة عين في قول ابي يوسف الآخر وفي قولنا الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر وقال ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يؤوي
فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث الا ان يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه في عيال
الحالف فهذا على غير العيال فان نوى ان لا يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فمكث
لم يحنث كذا في البدائع رجل اخرج ونسيه وبعد آخر وهو يريد موضعا فدعاه مخلفه ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار ابعض
الطريق بدا له ان يفعل وللرجل آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا
يبيت الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب
فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال رح لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان
كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان
دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة
كانت مرافقة وان كانت في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا يكون على حدة وان لم يكن مرافقة وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه
فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما
واحدا كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

من حلف لا يخرج من
المسجد او الدار او البيت او غير ذلك فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير حلف لا
يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي وان اخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه
لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ففي
رضى بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله فخرج حنث كذا في
التمرتاشي ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان
كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يخرج من داره الا الى
جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة و
طريقه على الكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج من الري ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج
وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة ان يمر بالكوفة لا يحنث وان ينوي حين حلف ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج
من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد
ذلك الى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط [illegible] الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة و
القرية ان يخرج ببدنه خاصة وزاد في المنتقى اذا اخرج ببدنه فقد بر اذا سافر وان لم يرده كذا في التحرير ولو قال والله لا اخرج [illegible]
بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي فان نوى الخروج الى مكة او الخروج من البلد لم يصدق في القضاء ولا ديانة كذا في
البحر الرائق ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء
على عرفهم فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى فاذا حلف لا يخرج من باب الدار فخرج الى
سطحه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رح المسألة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه
وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يحنث على
كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم واما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه
في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا اقام على قدميه فيحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه
خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان نصفا [illegible] اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج
الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار على الوسط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد
العجم كذا في المحيط اذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت امامن باب الدار وامامن فوق الحائط وامامن نقب
نقبه يحنث في يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب حديث احدث بعد ذلك

خرج

خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح ايمان الاصل وذكر في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه
الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه
يحنث لان الكل باب هذه الدار واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو يعني بابا بخشب فنزع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد به الخشب
يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا وكذا فخرجت لذلك مرة فيها ثم خرجت لغيره حنث فان كان على لا تخرج هذه المرة
الا وكذا فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان
لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا الى هذا الموضع من
الدار كذا في المبسوط ولو حلف لا يخرج الى مكة او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج
الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمرانات
مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من
اجزاء حياته ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يأته من غير مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث كذا في الكافي ولو حلف لا يأتي بغداد
ماشيا فركب حتى دخل منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة وفي المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث وفي المنتقى رجل لزم رجلا
وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا وتحول الطالب عن منزله
الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر
فاتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا في موضع كذا فاتى الحالف ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه ايضا اذا حلف
ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه ما
لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع جنازته حنث وان اتى قبره لا يحنث الا ان
ينوي ولو حلف لا اذهب الا البيداء [illegible] حتى اتاه [illegible] عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم اجئ هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في
العتابية واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمارا او بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما
نوى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده والحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من
اللفظ العام ولو قال لا اركب يمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب انسانا بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث لو قال لا اركب
نوى الخيل او الحمار يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا
فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر ننشيند حنث على كل حال
كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا او فرسا حنث كذا في البدائع ان حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان
ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج او اكاف او عريانا يحنث كذا في المحيط حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه ابن
هشام وقال الحسن [illegible] لا يحنث وعليه الفتوى كذا في العتابية ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا كذا في الوجيز
للكردري ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد او نقص فركب حنث ولو بدل لا يحنث والعبرة في السرج هو اللبد كذا في الخلاصة اذا حلف لا يركب
هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث
حلف لا يركب دابة لفلان فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دابة
فلان فركب ثلثا منها حنث كذا في السراجية من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رح
الا اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو كذا في الهداية حلف لا يركب سفينة
[illegible] فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة [illegible]
المتصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركبها مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم كذا في الخلاصة ولو قال ان ذهبت الى تربة كذا فعمرة
[illegible] بجنب غلام يحنث كذا في العتابية ولو قال لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا

فلو ان تعدت اليوم كذا في الهداية ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على الاحجار حافيا
او متنعلا يحنث كذا في الخلاصة

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

الاكل هو ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف
هشمه اولم يهشمه مضغه اولم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كالماء والنبيذ
واللبن والعسل الممخوض والسويق الممخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا واذا كان ذلك يسمى اكلا او شربا في العرف والعادة يحنث
كذا في البدائع والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي لو حلف لا ياكل هذه الجوزة او هذه البيضة فابتلعها
حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف على الاكل شيئا لا ياتي فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو ان حلف
ان لا ياكل اللبن فاكله بخبز او تمر او حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على الماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط
رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف ان لا يشربه فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما
يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف
لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو اكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا ياكل لبنا فطبخ بارزا
فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي ولو حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت بسمن ولا
نية له ذكر محمد رح في الاصل ان اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في
البدائع رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في فمه
ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا كذا في فتاوى قاضيخان
واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل عينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة
ينصرف الى اكل ما يتخذ منه كذا في الوجيز للكردري حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرم فاكل من رطبها او عنبها او جمارها او طلعها او بسرها
او دبس يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره حنث لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس
المطبوخ كذا في الكافي ولو اكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة شيئا فهو على ما يخرج منها
كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل من هذه التمر وقد اغترف منها قبل يمينه بشيء فاكل مما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة رجل
حلف لا ياكل البطيخ فاكل خدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رح وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا لو حلف لا
ياكل هذه الخدجة فاكلها بعد ما بطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها خدجة او بطيخا
كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها كذا
في التبيين ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها ووصله بشجرة اخرى فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من ذلك الثمر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة في السير الكبير ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان
حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة
التفاح لا يحنث وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بحالها يحنث و
على قياس ما تقدم يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية حلف لا ياكل هذا الطلع فصار بسرا او البسر فصار رطبا او الرطب
فصار تمرا او العنب فصار زبيبا او عصيرا او اللبن فصار شيرازا او زبدا او سمنا او اقطا او مصلا فاكله لم يحنث كذا في التمرتاشي
اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث كذا في الجوهرة النيرة رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعل جبنا واكله لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في جنس هذه المسائل انه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت
الصفة داعية الى اليمين يتقيد اليمين ببقائها والا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان حلف لا ياكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما
صار نورا او مشمشا لم يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين و
اشباه ذلك وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابسا او رطبا حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا او لا ياكل رطبا او بسرا
فاكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسئلة على اربعة اوجه اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب

حنث

حنث في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب فيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف رح والرابعة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل
بسرا فيه شيء من الرطب حنث عندهما والحاصل ان الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما
هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزءا جزءا بان ميز البسر من الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء
منهما منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التاتارخانية لو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط
ولو حلف على البقل فهو على ما يطبخ كلها من الخضراوات وفي اكل الباذنجان ذكر لا يحنث ولو اكل البصل لا يحنث الا ان ينويه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الحجة سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا ياكل عنبا فاكل حصرما هل يحنث ام لا قال يحنث وان حلف لا ياكل حصرما فاكل
عنبا لم يحنث والعنب والحصرم هكذا في الظهيرية ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل ماكول كذا في الخلاصة
ولو قال مما يخرج من هذه الشاة او من لبنها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية وكذا لو قال لا ياكل من لبن
هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ رده يحنث لانه من لبنها ولو اكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ
ابه لا يحنث لانه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكرام ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من
بسره وعنبه يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيب اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا ياكل
من السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل
من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان وان حلف لا ياكل لحما فاكل لحم اكل من جميع الحيوان غير السمك حنث سواء اكله
طبيخا او مشويا او قديدا وسواء كان حلالا او حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فاما السمك وما يعيش في الماء
لا يحنث والا ان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار قالوا لو كان الحالف حلف زمنا فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا في محيط
السرخسي وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد
العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يحنث باكل الالية والشحم قال ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري
ولو اكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع
اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو اكل الراس والاكارع يحنث ولا يحنث
باكل الشحم والالية الا اذا نواه في الشحم يجلد وشحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير ولو اكل المخ اي وسط الابهر حنث كذا في الخلاصة
حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير قال محمد رح في
الجامع اذا حلف الرجل لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه والاصل في جنس هذه المسائل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت
اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا اضيفت الى اسم انثى على الخصوص
لا يدخل تحت اليمين الذكر ويكون الاسم خاصا للانثى لا يعرف بحال مرادا بها الا بحالة لان ذلك مشترك قد يكون للتاء الثابتة وقد تكون للافراد و
انما يعتبر فيه الوضع وانه يتحقق من مثل التفل ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم ديك فاكل لحم
دجاجة لا يحنث قال واذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور يدخل تحت اليمين الذكر
والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا ياكل لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لا ياكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العراب والبخت لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا
ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيه للافراد ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم
بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رح في الجامع وفي الحاوي انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر
حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط قال رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون
بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة رجل حلف
ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوزابا فاكل الحالف من الجوزاب الذي اصابه دسم
اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر فاكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية ولو

حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهر وهو الذي خالط اللحم لم يحنث عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في الكافي ولو نوى
شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رح ولقائل ان يقول عنده لا يحنث وفي الخلاصة الخانية هذا اذا حلف بالعربية وان حلف
بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا يحنث لانه اسم پيه لا بيها ولحم الظهر كذا في التاتارخانية ولو حلف لا ياكل شحما فاكل الية لم يحنث لان
الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي ولو حلف لا ياكل طعاما فما كان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز والاسم على
الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع ولو حلف لا ياكل هذا الطعام ان لم يوقت بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث
في يمينه وان وقت بوقت فقال لا ياكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي
اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل طعاما ما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غير
ذلك لم يحنث كذا في المبسوط روى عن ابي يوسف رح فيمن حلف لا ياكل طعاما فاضطر الى ميتة فاكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهو عندي قول
محمد رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا ياكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب
الماء فان عنى الماء كله او الطعام كله لم يحنث كذا في المبسوط الاصل ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا
يحنث باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق اكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنث باكل بعضه لان المراد من اليمين
الامتناع عن اصله لا عن جميعه لان ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين حلف لا ياكل من ثمر هذا البستان او من ثمر هاتين النخلتين او من هذين
الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين او من هذا الغنم فاكل بعضه يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه القابية فاكل بعضه حنث ولو حلف لا ياكل
هذين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الطعام فان كان يقدر على اكله دفعة واحدة لا يحنث حتى ياكل كله وان لم
يقدر حنث باكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يمكنه ان ياكله في مجلس لا يحنث ما لم ياكل كله والا فلا وهو المختار لمشايخنا وعن محمد لو
حلف لا ياكل لحم هذا الجزور يحنث باكل بعضه لانه لا يمكن استيفاؤه دفعة كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او
حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك مما لم يجر العرف ان يترك الاكل لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل هذا الشعير فاكله الا حبة او
حبتين يتركهما فانه يحنث في يمينه كذا في المحيط لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا القليل منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان
كذا في الوجيز للكردري ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم اكله فعبده حر فالحيلة في ذلك كي لا يعتق عبده ولا
تطلق امرأته ان ياكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا ياكل
شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام انه لا يحنث باكل البعض قال لغيره والله لا اكل من طعامك
فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد فاكل حنث في اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري
ولو قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فاكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق احدهما اكله فاكلاه عتقا لانه لا يراد الكل كذا
في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة ولو قال لامرأتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل
واحدة منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الباقي الاخرى يحنث كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل
اذا قال لنسائه ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر
ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا
في المحيط وفي الفصل السابع ان حلف طعاما او شرابا ان لا ياكل شيئا حراما فاكره حتى اكله حنث وكذلك لو اكله وهو مغمى عليه او مجنون
وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث ولو شرب منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط حلف ان لا ياكل ملحا فاكل
لحما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان وجد
طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر وعليه الفتوى وان كان في يمينه ما
يدل على انه اراد به الطعام المالح يحنث بعمله كذا في فتاوى قاضيخان سئل شيخ الاسلام الزاهد رح عمن حلف لا ياكل لحما وحلف آخر لا ياكل
بصلا واخر لا ياكل فلفلا فاتخذ سكباجا وجعل فيه هذه الاشياء كلها فاكلها الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل
الا هكذا فانصرف يمينه اليه ولو حلف لا ياكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت لك دار بجوي فاكل لا يحنث لانه صار ملكا له

ولو لم يقل ما يجيء به وباقي المسألة بحالها يحنث رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح له ان ياكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ
بطلاق امرأته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه
لا تطلق امرأته الا اذا كان نصيبا في هذا الفاليز عرفا فالمعتبر ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية اذا حلف لا ياكل تمرا فاي نوع من التمر اكله
يحنث ولو اكل حيسا يحنث لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا اكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة
ولو حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلط بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا ياكل تمرا ولا نية له فاكل بسرا لا يحنث
وكذا اذا اكل بسرا مطبوخا او رطبا لان ذلك لا يسمى تمرا في العرف الا ان ينويه كذا في البدائع حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او
اتخذ خبيصا او خبز القطائف يحنث كذا في جواهر الاخلاطي وان اكل عين الدقيق او عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح انه لا يحنث كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي وان حلف لا ياكل من هذه الحنطة وهو ينوي
ان لا ياكل حبا صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا ياكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم
يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة وان
اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من
هذه الحنطة فزرعها واكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير
وعلى ما يتعارف في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور من موضع لا ياكل اهله خبز الشعير لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز
الارز فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليجه
او جوزبيخا او ميسل فارسيته قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رح انه في الجوزبيخ لا
يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وهكذا يقال بالفارسية نان ... واما في القرص والخشكنانج يحنث لانه خبز مطلق وزيادة وكذا في
خبز مطلق كذا في الفتاوى الكبرى وان اكل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية ولو حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي
التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا
ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو اكل الكشك لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سبوسا ولحما لا يكون حانثا
لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكل العصيدة او التخاخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا
فاكل سنبوسجا يقال بالفارسية سنبوسه قال رح ينبغي ان يحنث كذا في الخلاصة سئل الخجندي رح عمن حلف لا ياكل خبزا وثريدا فاكل احدهما
فقال لا يحنث ما لم ياكلهما كذا في التتمة ولو حلف لا ياكل الشواء ولا نية له فهو يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي
كل ما يشوى من بيض وغيره فحينئذ يعمل بنيته كذا في الكافي ولو حلف لا ياكل رأسا فان نوى الرؤس كلها من السمك والغنم وغيرهما فاي ذلك اكل حنث
وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة
كذا في البدائع وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية
ولا يدخل في اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا ياكل بيضا ولا نية له فاكل
بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك الا اذا نواه كذا في السراج الوهاج حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخ
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء
فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها
لم يحنث واذا قال اكر ازديك كرم كرده تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرم کرده تو يراد به عرفا پختن تو كذا
في المحيط ولو حلف لا ياكل الحلوا فالاصل في هذا ان الحلوا عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلوا
والمرجع فيه الى العرف فيحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رح اذا اكل
تينا رطبا او يابسا لانه ليس من جنسه حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا
حلوا لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من الحلوا لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف
لا ياكل حلاوة فهو مثل الحلوا ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره مما ياكله الناس عادة يحنث فان عنى شيئا من ذلك

بعينه او بثمنه حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لوزة كذا في البدائع في الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم
مغصوب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو بلع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب
او قرد او حداة قال اسد بن عمرو رح لا يحنث وقال نصير وبه ناخذ قال الحسن كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف
العلماء لا يكون حراما مطلقا قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه و
المختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا
يأكل حراما لم يحنث كذا في الخلاصة ان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه وان اكلها قبل اداء الضمان
قبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يمصه ويرمي ثفله
ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانة ولم يشربه واكل قشره وحصرمه
حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء وفي العيون قال اذا حلف لا يأكل هذا العنب
ولا كثرى يمص بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلى الصدر الشهيد في واقعاته فقال لان العنب
اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون آكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا في المحيط و
لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لم يحنث عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث هكذا في الهداية قال
الفقيه ابو الليث يجب ان يؤخذ للفتوى بما ظهر من الخلاف فان لم يعرفها واما اذا عرفها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها
ونيئها الا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع والتوت فاكهة وعند الامام الكبير البطيخ من الفواكه ولم يجعل الامام الحلواني منها قال
الامام السرخسي واليابس قلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردري
اللوز والجوز فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة
وقال محمد بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضيخان
وهذا بالاجماع هكذا في البدائع وعن محمد رح اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث
باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كذا في فتاوى
قاضيخان من حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لم يصطبغ
الخبز بما لا يرجم كجرم الخبز وهو يجيء ويؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
قال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف كذا في فتح القدير وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو
المختار عملا بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال الحلواني في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وما
ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وامثالها ليس اداما بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ
والعنب اما البقول فليس بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن نية فان نوى فعل ما نوى اجماعا كذا في التبيين
والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا واكله الحالف لا يحنث
ولو اشترى شيئا او وهب له شيء او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى الحالف
من المحلوف عليه ما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف
عليه مالا ثم مات وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه وكذا لو ورثه الحالف فاكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء
او وصية لا يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فورث ذلك الميراث
فاكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى به لانسان فاكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما
للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا الوصي له والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات كذا في الخلاصة رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا في يمينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم
او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله

لا يكون حانثا قال الا اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى بها
ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى
بها طعاما فاطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا يحنث لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به
طعاما فاكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء
طعاما واكل لا يحنث لا يأكل من زرع فلان فاكل مما هو بيد الزارع او بعدما اشترى منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك
الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردري اذا حلف لا يأكل من ملك فلان او مما يملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره واكله الحالف لا يحنث
كذا في المحيط اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان او مما يشتريه فلان فاشترى المحلوف عليه لنفسه او لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف
عليه من غيره بامر المشتري ثم اكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان بحلة (?) و
ذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فتلف فلان المحلوف عليه ثم اكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد
يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي واذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث
ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل يحنث ولو قال لا آكل طعامك هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا حلف لا يأكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء
وفيما بينه وبين الله كذا في الذخيرة رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولابنه له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره
فاشتراه الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه هو
وفلان ثم ميزه حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذا
لو حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر
لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من حنطة (?)
فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا
في الظهيرية رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث
في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها على الفقير
كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي يحدث كذا في السراجية ولو
حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة
فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباع واكل من ثمنه لا يحنث ولو باعت بعشرة ثم وهبت الثمن له فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها او لاجنبي ثم
وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء
منه يسمى طبيخا وكذا لا من خبز فلان فخبز هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا
في الاختيار شرح المختار حلف بالفارسية لا يأكل من خبز فلان فتناول من جهة المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا الا برواية (?) لو
اكل من ثمره (?) بفيجه او من كسرة خبز بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى حلف ان لا يأكل شيئا مما حمله فلان
يعني او رده فلان فاكل من جمد حمله فلان قال لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل مما اختبزه شيئا فنفخ ابنه عجينا من عجين
ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شراب او لا يأكل من خبز فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا
يحنث كذا في الخلاصة لا يأكل من خبز ختنه فتناول الخبز وحلف لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الخبز ازيد (?) من النفقة لا يحنث وان لم
يزد فقال كل من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا
يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري اذا حلفت المرأة ان لا تأكل من اطعمة ابنها
وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يحنث الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فان نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل
اليمين تحنث باكله لانه لا يزول الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وهذا من اناء آخر
لا يكون حانثا الا ان يأكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناولا هذا وفارسيته سيم برانكند (?) وخرجي

خبز بخبز وجوز بجوز لا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى اكلا ما يشبه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رح كذا في التتارخانية رجل حلف ان لا
يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر فطبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه الا ان يكون يتبرع به
بسبب ... على غير هذا حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة فالواقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال والله لا آكل مما يجيء به فلان يعني مما يجيء به من طعام او لحم او غير
ذلك مما يؤكل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه والقى فيه قطعة من كرش بشرتها فاد العدس به فاكل الحالف من المرق قال
محمد لا اراه يحنث اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لنفسه وان كان شيئا لا يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقال
محمد رح فيمن قال لا آكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا فاكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه
بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقته وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل منه او جاء بزيتون فعصر فاكل من زيته
يحنث كذا في البدائع ان حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فاكل من خله او زيته او ملحه او اخذ منه شيئا فاكله بطعام نفسه حنث وان
اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة واذا حلف على حنطة لا يأكلها فاكلها مع غيرها من الحبات او حلف على شعير
فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حنطة حنطة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا
سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة واذا حلف لا يأكل طعاما او حلف لا
يشرب الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة او لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات لو حلف لا يأكل طعاما ولا
يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فاتى بما هو دونه لم يحنث وان اتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط اذا
حلف لا يذوق طعاما او شرابا فادخله في فيه حنث فان قال اردت بقولي لا اذوق لا آكل ولا اشرب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء كذا في البدائع وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو ادخل حرف
او بينهما كذا في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد
رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق
فيه شيئا وادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في
منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان حلف ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث
كذا في الخلاصة واذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة
النيرة اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية حلف ان لا يتغدى
اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا وقت العشاء من بعد صلاة
العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة ويعتبر في كل بلد غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت
عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في اهل الحضر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن
حنث قال ابو الحسن اذا حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز من تمر او ارز او فاكهة او غيره حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو اكل
لحما بغير خبز لم يحنث والغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترطوا للغداء ان يكون اكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامرأته ان لم تتغدي الليلة
فعبدي حر فاكلت لقمة او لقمتين فليس هذا بعشاء ولا بر حتى تأكل اكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث كذا في الوجيز للكردري لو حلف ان لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف الليل الى
الفجر كذا في شرح مجمع البحرين العشاء والمساء ان احدهما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فايهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف
بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فلا ينتهي الا بغروب الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما
بعد الغروب كذا في فتح القدير ذكر الحلواني عن محمد رح قول لم يسيتصبح انه من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى
الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي قال محمد ولو حلف لا يصبح فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا
ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبيح كذا في البدائع يتغدى به اليوم بالف ان لم اعتق عبدا اشتريته بالف او ان لم [illegible]

فاشترى

فاشترى ما يساوي درهما الا انه تغداه او اعشى او عشر كذا في الوجيز للكردري ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم
برغيف واحد والغد برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في الحمين بان قال ان تغديت بهذين وهنا كان اذا تغدى اليوم باحدى
الرغيفين والغد بالرغيف يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه والاوى الفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين
او ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما
يقع على الجماعة ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثناء
وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والارز لا يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كاللحم والبيض
اللحم واللبن قال ابو يوسف يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رح اذا قال الرجل ان
اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا
قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء اكلها بعد الرغيف او معه وكذا لو قال ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث في
كذا ان اكل خبيصا قال مشايخنا رحمهم الله انما يحنث باكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا اكل هذه الاشياء في فور اكل الرغيف اما اذا اكلها
بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك ليصنف في يمينه فان كان قبله كلام يستدل به على يمينه بان قال له اكل
اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا انه على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف ولم يأكل غيره لا يحنث في يمينه ويتقيد يمينه بالخبز
ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان اكلت اليوم
جنس الرغيف اكثر من رغيف فعبدي حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة ههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا كذا في قوله
رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأته طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم
يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا
دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها
شيئا قال الصدر الشهيد رح في واقعاته المختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات كذا في المحيط قال بالفارسية از خانه
فلان هيچ چيز نخورم يتناول المأكول والمشروب كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد
حنث وان كان الاناء الذي شربا منه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا
واحدا ومن اناء واحد يصدق كذا في البدائع رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان
كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الشلغم لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يشرب
لبن بقرة فلان فماتت بقرته واما في لبن بكرة فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب
الا ان ينوي الموضع ولا يحنث ابدا كذا في المحيط اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء وغيره يحنث هكذا ذكر في الاصل
وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال الشيخ الامام الحلواني ما ذكر في الحيل رواية كذا في الذخيرة قال
الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية واما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة ولو قال
لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء يشرب حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردري ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه
المسئلة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان
كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف رح الغلبة فقال ان
ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس اما اذا اختلط
الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف رح هذا والاول سواء يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم
يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رح يحنث ههنا بكل حال قالوا وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط اما ما لا يمتزج ولا
يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن يحنث بالاتفاق وفي الفتاوى رجل حلف على قدح من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء
آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رح ولو صبه في بئر او حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف ان لا يشرب

من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان

رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني(?) والاخضر وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة حلف لا يشرب النبيذ

فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا كذا في الوجيز للكردري واذا حلف [illegible] بخوارزم فالصحيح انه اسم للمسكر

يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا هكذا في المحيط وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قال [illegible]

بخوارزم وبعث [illegible] وحلف عليه فاخذ بعده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين انه يشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري

اما اسم الخمر [illegible] الصحيح انه [illegible] على التي من ماء العنب لا غير واذا قال مسكر بخوارزم [illegible] ان يمينه لا تقع على المتخذ من

الحبوب والصحيح انه يعتبر [illegible] ان كان [illegible] يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مسكر يحنث في يمينه والا فلا اذا حلف لا

يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه

فشرب منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما

لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بالاتفاق فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذه التمر فشرب من نبيذه

يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه

ودخل في جوفه [illegible] ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فمه فامسكه ثم شربه بعد

ذلك حنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشربه لم يحنث كذا في الذخيرة

حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت الحلواني عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت الحلواني عليه ليلا

فاستقى اجير الحلواني عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت الحلواني عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان

الحالف اشترى الكوز لهذا [illegible] كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لان صب [illegible] لا اجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في

الخلاصة رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها او ضياعها قالوا ان كانت القرية في عمران القرية او كروم متصلة بالقرية

حنث والا فلا كذا في الظهيرية قال ان شربت او قامرت فعبدي كذا يحنث باحدهما وتنتهي اليمين وفي قوله والله اكره شراب بخوارزم وقمار

بكنج يحنث بفعل احدهما ولو قال تا تكل [illegible] بنبيذ شراب بخورد ينصرف الى دبت الورد الاحمر اذا لم ينو حنيفة [illegible] حلف لا يشرب

دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من احدهما حنث كذا في السراجية رجل حلف بطلاق

امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى نصر الحجوي ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله ما

دام ببخارا اقامته السكنى وكان السكنى ببخارا كان حانثا وان نوى [illegible] فاذا خرج الى نصر الحجوي لا يبقى اليمين وان لم يكن له

نية فخرج بنفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقة وتصير عبده حرا فشرب المسكر بعد ذلك

طلقت امرأته وعتق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق فلما اراد دفع اصحابه عن نفسه حلف ان لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر

فقالت امرأته ابدا اربعة اشهر فقال لا نزوج اربعة اشهر كير [illegible] اربعة اشهر وقيل لا يصير [illegible] اربعة اشهر وهذا بناء على ان

الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه انه يلحق بيمينه عند ابي يوسف رح فاذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على

نفسه لا يلحق بيمينه ثم اختلف مشايخ رحمهم الله في هذه الصورة ان في ذلك الى الله [illegible] او توسعة عليه وفيما [illegible]

من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة قال محمد رح في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من

الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة رح حتى يكرع في الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا

شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا

اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قول لما فيه القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته عند ابي حنيفة رح

فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصدق في القضاء هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا فاما اذا شرب من نهر آخر ياخذ الماء من

الفرات كرعا او اغترافا فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ

من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها بالاناء

لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من ماء

وان سال من المطر لم يكن فيه ماء مسيل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يشرب من نهر

يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات

فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا يشرب ماء هذا النهر اليوم فشرب بعضه

ولو قال لا يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه في دفعة او دفعتين فشربه اجمع لم يحنث كذا في شرح الجامع

الكبير للحصيري ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا

الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الجب او من ماء هذا الجب فنقل الى جب آخر ولو قال لا يشرب من ماء

هذا الجب فشرب منه بالاناء حنث اجماعا كذا في فتح القدير ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار

شرح المختار من قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق

قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف رح يحنث في ذلك كله

اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا

في البحر الرائق ولو كان اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في

قولهم جميعا كذا في الهداية اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او ما في هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأته طالق فاهريق احدهما

بقي اليمين على الآخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل

حنث عندهم ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على الكوز الذي فيه الماء وقال ابو يوسف رح يمينه

عليهما يبر بعد على احدهما فان شرب الماء بر في يمينه وان لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الايلاء وفي العتابية

ان حلف ان لا يشرب من هذا الجب فان كان دهنا [illegible] يقع على الكرع لا غير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان [illegible]

فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذا البئر او من ماء هذا البئر فهو على الاغتراف حتى لو استقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج

وان تكلف في هذه الصورة وكرع من اسفل البئر او من اسفل الجب فالصحيح انه لا يحنث رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع

لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا يثلثا ولا كذا من الشربة فشرب واحدا منها قال

يحنث كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يشرب من هذه الدار فاجهد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يشرب بغير اذن فلان

فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب حيث لا يحنث لانه ليس باذن ولو قال رجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان

ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رح عمن قال انا اتخذ اعناب هذا

الكرم خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابي والا ذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب

بعضها مع اصحابه هناك وحمل عنه بغير امره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا

بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك ليحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر

فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم ابدا يحمل على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب

او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال مولانا

رضي الله عنه وهذا في عرفهم واما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اوانه يعصر حجرا قال لامرأته ان رددت

قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال

مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان في يمينه او شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا كذا في فتاوى

قاضيخان اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه دفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه دفعة

واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط حلف لا يشرب ولو شرب لبنا او عسلا لم يحنث كذا في السراجية قال في المنتقى والحاصل انه

ينظر في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فيمينه يقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه وان تداوى به

الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل حلف بالله لا يمس السماء او لا يطير في الهواء او لا يحول هذا الحجر ذهبا فاليمين تنعقد ويحنث وهو اليمين

لانه حلف بما لا يقدر على فعله عادة فكان سببا الاسم الكفارة كذا في التمرتاشي اما اذا وقت اليمين فقال لا يصعدن السماء غدا لم يحنث حتى

يعني ذلك او يفتت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث كذا في فتح القدير

الباب السادس في اليمين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فمر على انسان مستقبل متصل لا من يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبدي حر فاذهب من عندي موصولا او قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا في العتابية ثم قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لا يحنث بقوله فاذهبي او فقومي لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلم او ان كلمتك يقع على الكلام المنقطع عن اليمين وهو ما يستانف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبي او فقومي وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبي فاذا اراد به كلاما مستانفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبي الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبي ويقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما ابتداء فيحنث كذا في السراج ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم من الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتابية ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا في الكافي ولو حلف لا يتكلم فالاينة له في فصل وقرا [illegible] او سبح او هلل لم يحنث استحسانا واما اذا قرا خارج الصلاة وسبح وهلل يحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة ايضا للعرف فانه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى كذا في السراجية الكافي لو حلف ان لا يتكلم فكبر في الصلاة او دعا لا يحنث وان كبر او دعا خارج الصلاة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في الصلاة وبدونها هكذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى وكذا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف مقتديا قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو فعل ذلك في غير الصلاة حنث في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم فيهم فلان فسلم عليهم كلهم قال ان قصد الاسلام عليه فان الحاوي عليه الحنث كذا في الحاوي ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان بعيدا بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان استيقظ حنث وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الصحيح انه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الذي عليه مشايخنا وهو المختار كذا في [illegible] ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضيخان فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم ولو استثناه بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست آنكه وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كه هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك او قال [illegible] يحنث في يمينه كذا في المحيط في التجريد لو قال من هذا بعدما دق الباب يحنث ولو قال [illegible] فقال خوب باشد او نعم او آري يحنث هكذا في الخلاصة وفي الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحنث وكذا لو قال بالفارسية [illegible] كما صوم [illegible] كذا في العتابية وبمجموع النوازل اذا حلف لا يتكلم [illegible] امراته وهو يأكل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه كذا في المحيط حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس بها غيرها فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من نقل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان [illegible] حنث كذا في المحيط شتم المحلوف عليه انسانا فقال الحالف [illegible] فلما قال الحالف [illegible] فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث كذا في فتاوى قاضيخان قالوا في حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين حلف لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى قال محمد رحمه الله رجل قال امراته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او الناس فتزوج امراة او كلم رجلا او اشترى عبدا حنث ولو قال لا اكلم المساكين او الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النساء يصدق ولا يحنث ابدا ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة من كل صنف ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية الثنتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة ولو حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لا يحنث ابدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا كذا

في البدائع قال لا اكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلمه الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان لو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان كلم عبدا لفلان كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم عبدا كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم عبدا له نصفه فيه [illegible] او لا قال لا يحنث اجماعا هكذا في الحاوي رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف اليه لا بالملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم تزوج امراة فكلمها الحالف حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحجة الفتوى على قول محمد كذا في التاتارخانية فان كلم امراة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او على [illegible] فيما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده [illegible] حنث وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولابد من الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الجميع صدق هو الصحيح كذا في العتابية وفي نصاب الفقهاء [illegible] ولو حلف لا يكلم زوجات فلان او لا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمى كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضيخان قال لا اكلم اخوة فلان ولا اخ له الا واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قال ان كلمت فلانا فعلي [illegible] فكلم فلانا وشاور الرجال [illegible] من الايمان [illegible] كذا في المحيط لو حلف لا يكلم [illegible] فلان بالفارسية [illegible] هذا [illegible] لا اكلم فلانا كذا في الخلاصة روي عن محمد رحمه الله لو قال ان كلمت فلانا فهو حر [illegible] ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد املكه او امة املكها حر فكلمه فالذي عليه ان يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة [illegible] كذا في المحيط رجل حلف ان لا يكلم [illegible] فدخل على امراته [illegible] فقال الزوج [illegible] ثم قال لم ارد به جواب الصرخ [illegible] والصحيح انه لا يصدق في القضاء كذا في الظهيرية ولو قال ان كلمت [illegible] الحيلة ان يبيع جميع املاكه [illegible] كذا في الخلاصة روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال الآخر [illegible] كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكلم فلانا [illegible] فقال الحالف [illegible] يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف يرحمك الله يحنث كذا في الخلاصة ولو مر الحالف في السوق [illegible] والمحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين [illegible] فكلمهما بكلام واحد [illegible] كذا في الكافي رجل قال لامراته ان كلمتك [illegible] فقال لها انت طالق [illegible] لا اشكل قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قال ان كلمت [illegible] قال الحسن [illegible] فان قال لم [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التاتارخانية سئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان كلمت [illegible] قال انت زانية [illegible] يحنث هكذا في الخلاصة في المتصل الثالث في اليمين بالطلاق ولو قال ثلثا لامراته قبل الوطء ان كلمتك فانت طالق حنث بالحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الثاني عندنا وينحل اليمين [illegible] ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم حلف طلقت باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما دون الآخر فان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث فان كان نوى ان كلمت احدهما حنث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف فحلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما [illegible] على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذا لا يحنث بكلام احدهما لكن المختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية [illegible] لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما [illegible] رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة ولو قال كلام [illegible] او كلام [illegible] على حرام [illegible]

انما نا حنث وهذا بخلاف ما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال لا افارقهما اليوم [illegible] فان [illegible] قلنا لا يحنث الا باتفاق
و هو [illegible] هكذا في [illegible] في فصل الاسم قال لا اكلم فلانا وفلانا على الخلاف فكلم احدهما يحنث وقيل لا
يحنث الا ان ينوي الكلام مع كل منهما هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو
قال فلانا ولا فلانا كذا في الخلاصة لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول والآخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا او فلانا لا يحنث بكلام الاول ثم او الآخر ولو كلم الاول وحده او الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي رجل قال ان خرجت من هذه
الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين
المعقودة قال كلما كلمت واحدا منكم فواحد منكم سواه حر ثم كلم الاربع في الصحة ثم مات قبل البيان عتق كذا في الكافي قال لامرأته ان ابتدأتك
بكلام فانت طالق ثم ان المرأة قالت يا فلان [illegible] ولكن بعبارة [illegible] طلقت امرأته كل حلفه لا يكلم فلانا
فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فيما كذا لزمه الحنث كذا في المحيط في الحجر ولو حلف ان لا يكلم شيئا فكلم بعض الجمادات والحيوانات
التي لا تنطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التتارخانية
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا [illegible] قال ينبغي [illegible] الاسلام والذي يصير [illegible]
ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط رجل قال لامرأته ان كلمت اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق
فكلمت بعد هذا اليمين رجلا ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارها [illegible] لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها
وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية اذا حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في
المحيط اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه
كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية ان كلم امرأة فعبده حر فكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة
فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا
في البحر الرائق اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا او لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ
صار شابا وفتى وعن ابي يوسف رح ان الشاب من خمس عشرة الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى الخمسين والشيخ ما زاد على
خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشهور في
النوادر عن ابي يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى الخمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ ما زاد على
خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رح الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوادر قال ابو يوسف رح من كان ابن
ثلثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلث وثلثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين الى الاربعين و
الشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ فان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رح الغلام من
كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب
قد غلب عليه فيكون شيخا واما لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى من
بني فلان او حلف لا يكلم ارامل بني فلان او حلف لا يكلم ثيب بني فلان او حلف لا يكلم الايامى من بني فلان فنقول اليتيم لمن مات ابوه وهو صغير لم
يبلغ بعد فاما بعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رح في الكتاب وهو ترجمة في اللغات واما الارملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة كانت
ذو زوج [illegible] او لم يدخل بها [illegible] الاسم لا ينطلق الا على المرأة ولا ينطلق الا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة
هكذا ذكر محمد رح في الكتاب وقوله في اللغات مجمة والايم اسم لامرأة جومعت بنكاح جائز او فاسد او بفجور وقد فارقها زوجها غنية كانت
او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة هكذا ذكر محمد في الكتاب والثيب اسم لامرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة كانت
او بالغة غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد رح كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الانسان ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول محمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان ولو
خرجا الى مكة فحلف لا يكلمه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد اتيان الا ان يكون بينهما مرافقة او
نية كذا في العتابية ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأتك بكلام او بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا او تزوجا معا

لم يحنث

لم يحنث كذا في الكافي وسقط اليمين من الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث ابدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة الابتداء لان
كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة ان
ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما معا
فينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر والتقيا فسلم كل واحد
منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا في فتاوى قاضيخان في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه
حنث كذا في الخلاصة رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضيخان
قال محمد رح رجل قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما او احدهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء
فيها على جميع ما استثنى او على بعضه ولو قال لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا او كلمهما لا يحنث في
يمينه وكذلك لو كلم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا من الناس
الا احد هذين الرجلين فاستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من هذين
الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد رجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم احدا ابدا الا واحدا من الرجلين كوفيا وبصريا فكلم احدهما او كلمهما
جميعا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء ولو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا واحدا من
اهل الكوفة فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي
يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن
زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان سئل نجم الدين عمن قال ان
كلمت فلانا [illegible] فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية وفي فصل ما يكون يمينا بالفارسية
ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبر المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملتقط
ولو قال اكلم فلانا والله واياك يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمين ولو قال و
كلام فلان حرام حنث بيمينين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها عنت
[illegible] فقالت يا فلانة [illegible] وهي تعلم انها فلانة او لم تعلم فقالت [illegible] تطلق كذا في الظهيرية الاصل
ان الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابية قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأته طالق او قال فعبدي
حر فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو
قال لغيره ان اخبرتني ان امرأتي في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال ان
بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم
فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان اخبره به لكن صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث ايضا عندنا ولو قال ان اخبرتني فاخبره بعد
ما علم الحالف لا يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما اخبر به وينبغي ان
يصح نيته ديانة وقضاء ولو قال لغيره ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي
بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم
بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتبه اليه او بكلام او سأله فلان أكان
سر فلان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان او حلف
ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة
والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة
المشايخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن واشياء من الله ما ليس بمكان
فلان ولا بسره [illegible] فاذا انتهى الى سره او مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك وسئلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة

لادمي اليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوي ان خدمته فلانة او لم تخدمه واذا حلف
لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث
في يمينه ولو قيل له اكان الامر كذا افلان في موضع كذا فاومى براسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار
او بالبشارة الاشارة بالراس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار براسه
اي نعم لا يحنث في يمينه واذا حلف ان لا يكلم ابن فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان ابن فلان كذا او قيل له
افلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث ابن فلان نظير الجواب في قوله لا يكلم ابن فلان ولو حلف على هذه الايمان
كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لا يكلم ابن فلان او حلف
لا يحدث ابن فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتاب بعد الخرس ولما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت
وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء وسئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لا اقول
لفلان كذا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروى عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتب والرسالة
ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة حنث في ظاهر الرواية وروى عن محمد رح في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب
والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال لعبيده ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق
الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول الى المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط
ولو قال ان اخبرتني ان هذا الرجل ذهب او هذا الرجل اراه فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث كذا في التاتارخانية
ولو حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب عنه روى هشام عن محمد رح انه قال سالني هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فامر
بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنث كذا في البدائع حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق كذا في
الفتاوى الكبرى ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يقرأ سورة
فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا في البدائع واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان
نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد رح في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها باللحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا
حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب بين الناس او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في الدين دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء كذا في المحيط رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل
في الصلاة او في غير الصلاة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى
غيرها لا يحنث لان الناس يريدون ببسم الله الرحمن الرحيم التبرك لا القراءة ولو قرأ لا على وجه القراءة جاز كذا في فتاوى قاضيخان واذا
حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي الظهر بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك
تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها كذا في المحيط وان اراد ان يوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان
ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث كذا في الظهيرية ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق
بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال علي يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله علي يمين ان كلمت فلانا
كذا في المحيط سئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته بطلاق ثلاثة ... ثم تكلم على ذلك ثم قال لها خدا داند
كه تا تو چه كرده هل تطلق بهذا امراته فقال لا هكذا في الظهيرية رجل قال لامراته اگر بخانه فلان روم و با وى سخن گويم فانت كذا فلم يذهب
الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ولو قال اگر بخانه فلان روم و با وى سخن گويم فانت طالق وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه
وطلقت امراته هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني وفتوى ركن الاسلام علي السغدي رح كذا في المحيط رجل حلف فقال لا امر اخر امرا واگر ...
... فكنا ابعث عينا الى الخيمة ... بيد رجل فقال قل للاخ حتى يبعثها ... فقال الرجل للاخ قال اخوك ... او بارك اخوك يحنث رجل قال
لامراته اگر امروز نگويم كه فلان با تو چه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال اگر نگويم ... امروز تطلق
كذا في الخلاصة ولو حلف الرجل بطلاق امراته الى عيب تو با كسي نگفته ام وقد كان قال لام امراته قد كان فلان يشرب الخمر ...

... الا انه الآن تاب وانابت نطلق امراته كذا في الظهيرية لو حلف لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما يليها ولو حلف لا يكلم
الشهر يقع على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين
حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في الكافي ولو قال لا اكلمه اشهرا يقع على ثلثة اشهر عند ابي
حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رح وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين كذا في
الهداية ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلث سنين وفي الايام جميعا كذا في البدائع من حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
في النفي وكذا في الاثبات نحو لاصومن حينا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى مقدارا صدق
وكذا الدهر عند ابي يوسف ومحمد يعني المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم يكن له نية او مقدارا من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال
ابو حنيفة رح الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع
كذا في التبيين ولو حلف لا يكلمه الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات ستة اشهر عند ابي حنيفة رح وذلك ستون شهرا كذا في السراج
الوهاج ولو قال دهورا يقع على ثلث مرات ستة اشهر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على
جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند ابي يوسف في رواية على ستة اشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين
سنة كذا في السراج الوهاج في الاصل والاظهر ثم اذا مضى نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر فان
يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة وعن ابن مقاتل عمن حلف لا يكلم امرأته ثلث سنين والحلف بالطلاق
قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان تجعله في حل كذا في الحاوي في فتاوى المنتقى لو قال ان كلمت فلانا ... ابدا من
... مع الامام لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال ... كذا في الخلاصة في التجريد عن محمد رح فيمن قال لا اكلم اليوم سنة
او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة كذا في التاتارخانية رجل حلف ان لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين
من حين حلف الى غرة محرم لا على السنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيخان في مجموع النوازل اذا قال لامراته ان كلمتك الى سنة
فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت كذا في المحيط والمنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال
والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة
في الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في
اول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على انه لا يحنث كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلم
فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان و
كلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو قال لا اكلمك شهرا الا يوما ولم يعين يوما فانه على ما نوى وان لم
يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشهر لا
يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة في آخر ايمان العدد ولو حلف
لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم
كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والآخر في غيره لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو
على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط ولو قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم ليلا او
نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي وان قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه نهارا او قدم
نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حمل على الوقت المطلق
لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او الا ان
ياذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا يحنث وكذا لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان
وان مات فلان سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه
كذا في شرح الطحاوي ان حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام
ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع ولو قال لا كل

يوم الجمعة فعلي كذا او كلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يومين حنث مرة كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال
ابو يوسف رحمه الله هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه اياما فهو على ثلثة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم
السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان
السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في يومين فيعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان كلها يوم
السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولو قال لا اكلمه يوما
سنة او سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم من جميع السنة وان لم ينو شيئا فعلى يوم من كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث
كذا في العتابية ولو قال لا اكلمك يوما ما او لا اكلمك يوم السبت يوما فذلك يجعل اي يوم شاء كذا في البدائع ولو حلف لا يكلم فلانا الى
عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمه اليوم او غدا فكلمه اليوم او غدا حنث ولو قال لا اترك
كلامه اليوم او غدا فترك كلامه اليوم بر وبطلت اليمين لا في الغد كذا في العتابية ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية
اليوم وعلى غد ولا يدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال
في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم في كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري عن محمد رحمه الله فيمن قال
لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا اليمين لغو لانه قال والله لا اكلم يوما كذا في المحيط ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فهو من ذلك الوقت
الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث كذا في المحيط ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة
فهو من حين الان الى طلوع الفجر كذا في العتابية ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك
الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار
الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء ويدخل فيهما الليلة المتخللة
ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث
لم يحنث في المنتقى اذا قال في نصف الليل او نصف النهار والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم
فلانا ثلثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلثين كذا في المحيط ولو قال في بعض اليوم
والله لا اكلمك اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد
كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة ذكر في المنتقى
اذا قال في الليل لا اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل اذا حلف وقال والله لاكلمن
فلانا احد يومي او قال لاخرجن احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو
كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج حتى مضى العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين
فهو على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط ولو حلف لا اكلمه ثلثة ايام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير
هذا اليوم او سوى فهو على ثلثة بعدها كذا في العتابية في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واهله ثم عاد وكلم
لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الايضاح ولو قال لا اكلمك ما دمت [illegible]
تخرج بنفسه لا يبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه [illegible]
عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين
اذا جعل لها غاية ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما
دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص اذا حلف لا يكلمه الابد فهو على ان لا
يمتنع من كلامه في الدنيا ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث واذا عنى به ان لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح وفي فتاوى
ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من
اهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا الى ان يقع الثلج فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض

ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية لها وحقيقة وقوع
الثلج ان يحتاج الى الكنس ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على راس حائط وحشيش وان نوى وقت وقوع الثلج
لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية اذر وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكر في
مسئلة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا
زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية ذكر في ايمان الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف او الى
الشتاء فتكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب يستمر ينصرف اليه
والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما يستغني الناس عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا
استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء لان
معرفة هذا بصر الناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من
رمضان ان كان عاميا وان كان عارفا بالاختلاف فعند الامام تتقدم وتتاخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر
وقد مضى اليوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه
بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردري ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما
يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية
له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة
لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال لا اكلمك الاخمسة او الاحاد
او الاثانين هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني السبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات ذكر في الجامع
اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم يوم مخصوص فصار كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة وكذا لو
قال جمعا له ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلث جمع كذا في البدائع ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من
الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لو قال لا
اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا
ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيخان في الفصل التاسع عشر في الايمان
التي يكون فيها الاستثناء اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد فاي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او
ثلثا او نوى بلدا او منزلا وما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات
لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر
ويوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمه قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يحك عن غيره خلافه وان نوى اكثر من شهر
ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر
المنسوب الى الحسن اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال
اجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التاتارخانية
ان قال لا اكلم مولاك وله موليان اعلى واسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه كذا في المبسوط
في المنتقى لو قال المنكر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما كذا في الخلاصة رجل قال لاخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله
لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله
لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث
ايضا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله رجل قال كلما كلمت فلانا ثلثة ايام فعلي ان اتصدق بثلثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فعلي ان اتصدق
باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فعلي ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلثين درهما ولو كلمه
في اليوم الاول او غيره من الايام مرتين يلزمه ثلثون درهما ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فعلي ان اتصدق بدرهم كل يومين اكلم فيهما فعلي

ان اتصدق بدرهم حتى قال ذلك الخمسة لتمام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايمان
وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الانتهاء كل مدة دورا فمدة
اليمين الاولى يوم ويدور في يتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان يتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام ودور
اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام والحنث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار
اذ التكرار بقضية عموم الاسم لا بقضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان
فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم
الاول من اليمين الدور الثاني ليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول
لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرطا للايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم
وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين
الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث في هذا الدور فيحنث
واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني ليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فيلزمه
سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة
الدور الاول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل ان تجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو
كلمه بعد هذه الايمان في اليوم كله لزمه خمسة عشر درهما وانما الاثر في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني لزمه
بالكلام الاول خمسة عشر وبالثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني
او كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلثة دراهم لانه لم يتجدد الادوار اليمين الاولى والثانية
هذا اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك يوما فعلي ان اتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فعلي ان اتصدق بدرهمين الى الخمسة
يلزمه عشرون درهما لان الجملة في اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاء وهو درهم
وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمين فيلزمه
بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان
الثلث الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما
خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرة ولا
يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما ولو قال كل يوم
اكلمك فيه فعلي ان اتصدق بدرهم هكذا الخمسة ايام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم
الثالث لزمه ثلثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد
الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يوجبها الرجل على نفسه لله تعالى
والله تعالى اعلم بالصواب **الباب** السابع في اليمين في الطلاق والعتاق لو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول اسم لفرد سابق
الذي ليس قبله غيره فان اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد
منهما وما يشتري بعدهما لا يعتق ايضا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تاخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم
بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال ابو حنيفة رحمه الله يثبت العتق مستندا الى حين
الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم لمنفرد متخلل بين
العددين المتساويين وهذا انما يعرف ايضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان
كانوا خمسا او سبعا او ما اشبه ذلك كان الاوسط المنفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط
كذا في الايضاح ولو قال اول عبد املكه او قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال اول عبد
املكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا في الكافي ولو قال اول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم او بالعروض

ثم

ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضا ثم اسود فانه يعتق كذا في البحر الرائق
ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول خاصة لا اذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم
الشهيد وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء فيما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية كذا
في غاية البيان ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم دخلت الدار لا يحنث في اليمين الثانية
وطلقت وعتق ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر فدخل حنث في اليمين ولو قال لامرأته طلقي
نفسك او قال لعبده اعتق نفسك او وكل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال انت طالق
ان شئت او انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث كذا في الكافي في المتفرقات من حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية ولو قال عبده حر ان دخلت
هذه الدار فقال آخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول ولله على عتق نسمة ان دخلت
فقال الثاني على مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح ولو قال عبده حر ان كان في البيت الا رجل فاذا في البيت
رجل وصبي او رجل وامرأة حنث ولو كان رجل ودابة او متاع لم يحنث ولو قال ان كان في البيت الا شاة فاذا فيه داجن غير الشاة حنث
ولو قال ان كان في البيت الا ثوب حنث بانسان ودابة وآنية كذا في الكافي في المتفرقات من قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه
وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولو نوى الذكور صحت ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو
نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم انو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء
ولا ديانة كذا في فتح القدير ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا
ان يعنيه وان عنى المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين او لم يكن
واما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخلون قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه
مملوك بينه وبين اجنبي كذا قال ابو يوسف رحمه الله لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل
ان كان امه في ملكه يدخل ويعتق بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الام بان كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب العتاق
رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته
فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث في اليمين وان كانت قبل اليمين لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين على التزويج من
قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق كذا في الهداية ولو قال ان
تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان
تسريت بك فعبدي حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا في البحر الرائق واذا
قال لامته اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الحالف سبب
لزوال ملكه فاما وقوع الملك للحالف بشرائه لا ببيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فانت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك
لو قال اذا باعك فلان مني فانت حرة كذا في المبسوط رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث
اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت اليك فلم آتك ولو قال ان
ابتليتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على
المجلس وهو اذن لها في الطلاق فاذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له
في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال ان لم اتزوج فهو على ان
يتزوج حين يدخل ولو قال ان لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير
فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل فيما يكون اليمين على الفور او على الابد والله اعلم بالصواب **الباب** الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج
وغير ذلك لو حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر غيره ثم شدد الامر على نفسه بنيته او

يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتوكيل فان كان يباشر تارة ويفوض الى آخر اخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي ولو
حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار للبائع او للمشتري وبالبيع بشرط الخيار ... الفضولي وبالهبة بشرط
العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع اما لو جاء بها بلفظ
الاقالة ابتداء يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدونه بقبول المشتري كذا في العتابية من حلف لا يبيع فباع فضولي
ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئا من الفضولي
واجاز يحنث كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير سئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في
الخلاصة قال محمد في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة لجارية
وباقي المسئلة بحالها فانه يصح انه يحنث كذا في التاتارخانية قال لامرأته ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها عتقت في قول ابي حنيفة
رح كذا في الخلاصة حلف ان يبيع هذا العبد ولا نية له قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث سئل الشيخ الامام الرازي عمن
حلف ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث استحسانا وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى
شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وعلى قول ابي يوسف حنث ولا
يحل له ان يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر له ان يطأها بعد الشهر اجماعا كذا في الحاوي رجل قال والله لابيعن
ام ولد فلان او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فباعه من زيد وقد اجزت ذلك او رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد
من هذا العبد فهو حر فاشتراه زيد ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا ... عن ابي يوسف رح في رجل قال والله لا ابيعك
هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث وفي القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس ناخذ كذا في البدائع ولو حلف لا يبيعه
بعشرة الا باكثر او بزيادة فباعه باحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ولو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث
وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث ايضا
وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث ولو قال عبده حر ان
اشتراه بعشرة الا باقل او بانقص فاشتراه بعشرة او باكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وثوب فالقياس ان لا يحنث وفي
الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا ابيعكه بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في
باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها
بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يبيع هذا الغزل فاخذ رجل ذلك الغزل
واعطاه بدله ورضي صاحب الغزل بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام
علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا يحكى عن الامام الثاني وقال
الامام الفضلي لا يحل له ان علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي كذا في الوجيز للكردري الاصل ان من عقد يمينه على
فعل ... وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما يحلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في
ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بامره او بغير امره وسواء كان الفعل مما يجري فيه الوكالة او لا يجري وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان
فعلا يجري به الوكالة وله حقوق ترجع الى الوكيل فيه ... من الحقوق على الوكيل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا
فعل ذلك الفعل في محله بامر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه او ملك غيره وان كان فعلا لا يجري فيه الوكالة اصلا
كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة الا انه ليس فيه حقوق ترجع الى الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك
المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك المحلوف عليه يحنث فعل بامره او بغير امره ولو فعل ذلك في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل
بامر المحلوف عليه قال محمد رح اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه
الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان
الحالف يعلم انه ثوب المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه او قال المتوسط هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه ثوب المحلوف عليه فباع لا

يحنث

لا يحنث واما اذا قال ان بعت لك ثوبا وباقي المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال المتوسط بعه لفلان او قال بعه لي او قال بعه ولم
يتكلم بشيء اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه ونوى في الفصل الثاني ان يبيع بامر
المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا ان في الفصل الاول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة
في الفصل التاسع عشر في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه فاجاز المحلوف عليه البيع
يحنث ولو باع الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يفعل الرجل لصاحبه او لغيره ولو
حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث كذا في العتابية اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فقال البائع
الفا وقال المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمائة فقبل المشتري البيع او لم
يقبل يحنث البائع ويعتق العبد ولو كان البائع قال عبده حر ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو
حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زال عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته او عتق عبد آخر تطلق امرأته
ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع
الثمن لا يحنث ولو ابرأه من بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث كذا في المحيط قال محمد رح رجل ساوم
رجلا ثوبا فقال البائع لا انقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار او باثني عشر و
ثوب حنث في يمينه ولو اشتراه باحد عشر ودينار او باحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة
ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان باع شيئا بدراهم
ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذ بالحنطة حنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء لو حلف لا ابيع هذا من احد فباعه من اثنين حنث كذا في العتابية
حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث
وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وما بلغ النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز به الصلاة يحنث هكذا في الوجيز للكردري
حلف لا يشتري اهابا فاشترى الجلد لا يحنث كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يشتري كتانا فاشترى ثوب كتان ... كذا في فتاوى قاضيخان
رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يشتري ... بجديد فالجديد في
العرف ما لا يكون مغسولا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول ... كذا في الحاوي ولو حلف
لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم يتناول بهذه الدراهم خبزا ولو قال ... الدفع الى الخباز لا يحنث وفي
الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا في الوجيز للكردري ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا
يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشتري آجرا او خشبا او قصبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها
نخل وفي النخل ثمر وشرط المشتري الثمر يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في
البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف
لا يشتري قصبا ولا خوصا فاشترى بوريا او زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي او حلف لا يشتري
سمكا صغيرا فاشترى سمكا كبيرا ... كذا في البدائع ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشتري حائطا
فاشترى دارا ... كان حانثا استحسانا رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة
على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وفي الصوف لا يحنث بشراء الاهاب عليه
صوف وعن محمد انه يحنث ... كذا في العتابية ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن
من جنسه في ظاهر الرواية هذا في بيع الشاة باللحم ... في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمينه لا
يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري ... فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في
الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يتم به الحنث وان دخل مقصودا يتم كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث كذا في
الخلاصة ولو حلف لا يشتري راسا انه على رءوس البقر والغنم عند ابي حنيفة رح وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان واذا حلف لا
يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة

السرخسي انه لا يحنث كذا في المحيط سجل قال والله لا يشترى بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى
يشترى بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون
حانثا ولو حلف لا يشترى صوفا او شعرا لا يحنث بشراء غنم على ظهرها صوف ولا يحنث بشراء الجبن والجوز كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يشترى دهنا
فهو على دهن جرت عادة الناس ان يدهنوا به فان كان مما ليس في العادة انهم يدهنوا به مثل الزيت والبذر ودهن الخروع ودهن
الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا ينوى لم يحنث يحنث كذا في البدائع ولو حلف ان لا يشترى بنفسجا او خطميا ذكر في
الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا وفي عرفنا لا يحنث بشراء دهن بنفسج كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشترى لفلان فاشترى
لابنه الصغير او لعبده المأذون بامره لم يحنث كذا في العتابية حلف لا يشترى من هذا الشيء فاشتراه لرجل الذي فوض ذلك الشراء الى الحالف بر
في يمينه كذا في الوجيز للكردري اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل يحنث في يمينه لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من
الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال عتق ثم رجع وقال لا يحنث في يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة ولو حلف لا يشترى عبد فلان فاشترى
داره من فلان بعبده لا يحنث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يشترى هذا العبد والله لا احد يشترى هذا العبد فان الحالف يشترى عبد الغير لنفسه
من الخارج فيشترى له ولا العبد المحجور عليه ثم يحجر عليه فيصير لعبده ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يشترى
امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية رجل نظر الى عشر جوار فقال ان اشتريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة فاشترى جارية
لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في
فصل التعليقات من كتاب العتاق في العتق حلف لا يشترى جارية فاشترى عجوزا او رضيعة حنث ولو حلف لا يشترى شيئا من السند
فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانية بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة اشترى ثلاث دواب
بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدة بخمسة وثلثين يحنث ثلاثون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك اربعين يحنث ويبرأ الكوم
ولو اشترى عبدا فحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا يبرأ مما ذكره كذا في الوجيز للكردري في العتق اذا قال الرجل ان يشترى عبدا من رجل
بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في
المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد
باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشترى كذا في التتارخانية ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم
اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف بغير ولو قال ان اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين واما في المعين
لو قال ان ملكت هذا العبد او كان شراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فهى صدقة على ان اتصدق بها فملك مائة
درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق في المعين ويجب في مسألة الشراء لو قال عنيت الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في
الخلاصة قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبدى حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الآخر يحنث ان كنت
ملكت الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك
الخمسين عروضا لا للتجارة او بيتا او دارا لم يحنث لانه اراد في الدرهم انه لا يملك من المال الا الخمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكوة
كذا في الوجيز للكردري رجل حلف ان لا يشترى الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رح وقال
محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ماسواهما
اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فتعاشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يشترى حديدا يدخل فيه المحمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى باعه حدادا ولا يدخل
فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرفنا لا يحنث في المسامير والاقفال
والصفر والشبه بمنزلة الحديد او احلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يدخل فيه
الفلوس ولو حلف ان لا يشترى حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه باكثر مما فيه حانثا البيع وحده
حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشترى فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان مثقالا اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشترى
بالفرش فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فيه زجاج ان كان الفص لا يزيد في

ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد في ثمن كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يشترى بابا من الساج فاشترى دار الهما
باب من الساج حنث كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا او بغير شهود او في عدة بغيرها او نحو
ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج قال محمد رح ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز او الفساد حنث وهذا
استحسان فان نوى نكاحا صحيحا فما مضى صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء
وان نوى الجائز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو زوجه الحالف فضولي فان كان عقد
الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث مالم يجز فاذا اجاز ان
اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ
رحمهم الله وعليه الفتوى ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو
تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج او كيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الحالف ولو حلف ان
لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه وكذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان
لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت ولم يأذن ولم يجز ثم اجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على امته وفي المحيط عن محمد
رحمه الله فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوج ثم رضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او
بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها وليها فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المشهورة كذا في الخلاصة ولو حلفت
البكر ان لا تاذن في تزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رح وانا ارى الرجل لو حلف
لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رح انه يحنث في المسألتين كذا في المحيط وفي مجموع النوازل
لو حلفت لا تاذن في تزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث كذا في الخلاصة ولو قال لا اختن من ابي رضاعا او لامرأة لا
يحل لي نكاحها ابدا ولم يعلم بذلك ان تزوجك فعبدي حر فتزوجها حنث كذا في الجامع الكبير ولو حلف لا يتزوج فتزوج ابوه لا يحنث وان
اجبره ابوه في المجنون لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث كذا في
محيط السرخسي ولو حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لا في نيته
ان يريدها كذا في الظهيرية حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكثر لا يحنث على عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في
الوجيز للكردري ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر يحنث الجمهور بان تزوج بمائة فزوج لا يحنث كذا في الخلاصة
حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان او بنات فلان فانه يحنث في قول ابي حنيفة رح
كذا في محيط السرخسي في باب الحنث فيما يضيفه الى ملك فلان وفي الفتاوى رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في
الدار اهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منهم او ولد لفلان بنت لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قول ابي يوسف ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة
فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال ما هو ابنة فلان لا يحنث
الا اذا تزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة ولو حلف لا يتزوج من نساء اهل الكوفة او البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
وتوطنت بها يحنث في قول ابي حنيفة رح لانه كان يقول هذا على الولد وهو المختار لان المعتبر في هذا الولادة كذا في محيط السرخسي من حلف ان
لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت نكاحه حنث في يمينه وان كان تمام النكاح
بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذا في المحيط ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ولو امرأة بعينها بينه وبين الله
يجوز الا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عربية او عجمية ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين
الله عز وجل كذا في الظهيرية رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه ابوه امرأة بغير امره لا يحنث ولو اكرهه ابوه على ذلك وتزوج بنفسه يحنث وهو
ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو حلف رجل ان لا يزوج عبده فزوجه بغير امره فاجاز او بالقول حنث كذا في فتاوى
قاضيخان رجل حلف ان لا يتزوج سرا فان اشهد شاهدين فهو سر وان اشهد ثلثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي لو حلف ان لا يؤاجر هذه الدار
وقد اجرها قبل الحلف فتركها ونقاضا اجرها كل شهر لا يحنث ولو سمى الاجر كل شهر لم يسكن بعده يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معروفة
تركها عمدا لا يحنث سئل نجم الدين رح عمن حلف لا يخرج من قلانجا فلان عبد اليه واستأجره ليعلم حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة

حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رح لانه لا ترجع الحقوق في الصلح وعند ابي يوسف [illegible]
الصلح من دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] الاسلام
الاوزجندي [illegible] وهب من آخر شيئا [illegible] ولا ياخذ منه [illegible]
[illegible] فاخذ الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف [illegible] هبة فلو وهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث
عند نا [illegible] هبة غير مقسومة حنث [illegible]
[illegible] بالصدقة [illegible] ولو حلف ان لا يتصدق [illegible]
[illegible]

[illegible]

شيئا [illegible] لم يحنث ولو ضمن لرجل [illegible]
[illegible] المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا [illegible] حنث ولو ضمن
لرجل غائب لم يخاطبه بضمانه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا وكذا العبد المحجور عليه
يحلف ان لا يضمن شيئا لا باذن مولاه [illegible] كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب

الباب التاسع في اليمين في الحج و

الصلاة اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح [illegible] اذا حلف لا يحج او لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة
عن محمد رح [illegible] عن ابي يوسف رح انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة و
يطوف اربعة اشواط [illegible] كذا في المحيط السرخسي [illegible] رجل قال والله لا احج حتى اعتمر

واحرم بعمرة [illegible] فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي ولو قال لعبده ان لم احج
في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان [illegible] بالكوفة لم يقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين ولو قال علي المشي
الى بيت الله [illegible] الصلاة [illegible] ولو قال علي المشي الى بيت الله [illegible] او مسجد آخر لا
يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا [illegible] ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة
[illegible]
ان كنت صليت [illegible] كذا في
[illegible] ولو حلف لا يصلي [illegible] لم يحنث [illegible] كذا في الهداية [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع ولو

[illegible]

[illegible] الصلاة ثم
[illegible] كذا في الذخيرة [illegible]
[illegible] وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري
حلف لا ينام حتى يصلي [illegible] فنام جالسا لم يحنث كذا في السراجية ولو قال لعبده ان صليت فانت حر [illegible] ولا
[illegible] كذا في محيط السرخسي اذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف [illegible] يحنث
[illegible] كذا في المحيط [illegible] ولو حلف والله لا اغتسل من امراته هذه من جنابة واصاب هذه ثم امراة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت
على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال [illegible] كذا في الفتاوى الكبرى المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او
من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت [illegible] كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل

ولو حلف لا يغتسل فلانا او حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا في المحيط ولو حلف لا يغتسل من الحرام ابدا على الجماع حتى لو جامعها
ولم يغتسل وتيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث كذا في الخلاصة حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت
حاجتها منه ذكر في نوادر ابن سماعة انه لا يحنث حتى لو كانا اجنبيين يجب عليها الحد وعليه الفتوى فان كان نائما لا يحنث كذا في محيط السرخسي
في باب الحلف على الوطء حلف لا يجامع فلانة او لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في السراجية ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو
على الجماع في الفرج ولو قال ان اتيتك فكذا فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما اذا نوى
الجماع فزارها فانه لم يحنث وان لم يكن له نية حكي عن الحاكم ابن نصر بن مهرويه انه قال ان اتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان
جامعها ولا يحنث اذا قال ان اصبتك لكن الايمين على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما او صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ساعة حنث كذا في الجامع الكبير
قال محمد رح رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال
والله لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والاكل فان صام فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصم يلزمه الكفارة وان قدم
بعد الزوال او قبله بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا للحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي
يحلف عليه ولو قال بعد ما اكل او بعد ما زالت الشمس والله لاصومن هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو اضاف اليمين بالصوم
الى الليل وقال والله لاصومن هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه
واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن ستة اشهر وكذلك
اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال ان صمت حينا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان
صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين
الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد نص اهل اللغة ان
الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال دهرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل
العشرين في الاوقات ولو نذر صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان ولو قال ان صمت الابد او ان صمت الدهر فكذا فالحنث
يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر يوما فاذا افطر يوما بر في يمينه فاذا لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته فلو كان الجزاء العتق
يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت ابدا او صمت الابد فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة
ولو قال ان صمت دهرا فعبده حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة اشهر في عمره
مجتمعا او متفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة او دهورا واحيانا فهو على ثلثة منها وهي
ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة
واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط ولو قال ان لم اصم شهرا فعبده حر فاليمين على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين
الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما او ساعة قبل مضي الشهر
لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة ولو قال ان
تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا ينصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر
عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابة تجري في الحج ولا تجري في
الصوم والصلاة كذا في الظهيرية ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها
وخرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم يأكل
شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولم يذكر في الكتاب انه لو نوى من الليل ان يصوم يوم
الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد
فيجب ان يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الاسكنة والصيام والفطر برؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق ولو
حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف في بيته ثم اكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال

رمضان

رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلتي الافطار ورؤية
الهلال بان حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر او الا ان
ينوي الحقيقة في المسئلتين بان ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته
بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق انه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق في القضاء وفي مسئلة الفطر لانه اذا نوى الحقيقة يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال
لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث
ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الاسكنة والصيام والفطر
والاضحى والنكاح والطلاق انتهى بالمعاني فحلفه لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان
لاط بها فالفتوى على انه يحنث لانه في فلاط يحنث كذا في الوجيز للكردري وفي آداب القدوري اذا حلف لا يطأ امرأة وطأ حراما فوطئ امرأته
الحائض او وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا انما
الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف
بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما
اشبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثاني في الوقاع والافعال المحرمة **الباب** العاشر في لبس الثياب والحلي وغير ذلك من قال لامرأته
ان لبست من غزلك ثوبا فهو هدي فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسته فهو هدي [illegible] فاذا لم يكن في ملكه قطن او كتان او كان فلم تغزل منه
بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسته فهي مسئلة الكتاب فعند ابي حنيفة رح هو هدي كذا في فتح القدير ومعنى الهدي التصدق به بمكة كذا في
الهداية واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزلها فانه يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس
عين الغزل لا يحنث الا ان يعينه كذا في المحيط ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزلها
فيه جزء من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان و
بين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان
مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة شيئا خيطا واحدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا في الايضاح حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذا لو لم يكن في ملكه عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي ولو حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث في قول محمد رح و
عليه الفتوى ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند
البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية ميان اذا كان الكل من غزلها وروي عن محمد رح انه يكون ولذا لو كان حانثا في الرقعة كان حانثا
في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا
ولو لبس من غزلها منسوجا او شبكة يقال بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة اذا
حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان لم يستر به العورة
وكذلك لو لبس الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فيكون مقدار ازار او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحنث كذا في الايضاح
وان لم يلبس ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلم يبلغ الثوب بالسرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه
بعد تحت اللفافة كان حانثا ولو حلف لا يلبس السراويل او القميص فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى كميه لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي رح لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث هو
القياس وبه نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي

عليه وهو يشبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا افتى ابو نصر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من
غزلها وغزل غيرها لا الا ان يكون غزلها في آخر الثوب او في ابتداء فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت
تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وان تقطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج
من غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وان كان من الصوف كذا في محيط
السرخسي واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا او بساطا او طنفسة لا يحنث
ولو لبس كساء خز او طيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط وكذا الجلد والحصير
والخف والجورب هكذا في فتاوى تاتارخانية ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنث كذا في الجوهرة حلف لا يلبس
سراويل فلبس ثيابه بجر طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل انه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل بجر قصير
وهو عليه ثياب فلبسه حنث كذا في محيط السرخسي في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا
يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط في المنتقى اذا حلف لا يلبس فلبس بكرها لا
يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في فتاوى تاتارخانية ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد
ان خرج راسه من الجيب كذا في العتابية اذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فاتزر بالسراويل او القميص او الرداء لم يحنث وكذا اذا
اعتم بشيء من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص او هذا الرداء او هذا السراويل فعلى ما ذكرنا لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء او ارتدى
بالقميص او اعتم فلف القميص على راسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه
ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا البس هذين القميصين فلبس احدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا
وقعت على معين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد
الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال الا ان ياذن لي فلان فاذن له مرة انتهت اليمين
كذا في السراجية رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان
وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه بثوب يكسوه حنث فان نوى ان يعطيه من يده لم يحنث
كذا في المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة او خفين او نعلين اسودين او فروا اسود لا
يحنث كذا في محيط السرخسي ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا في
خزانة المفتين ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مصمتا قد لحمته حرير دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس
قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي كذا في الايضاح واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم لا يحنث
في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى او لحمة واذا حلف لا يلبس ثوب
ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في يمينه اذا كان لحمته ابريسما كذا في المحيط رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من
خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم و
لحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسانا صوفا فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث في يمينه ولا
يشبه الطيلسان غيره كذا في فتاوى قاضيخان المنتقى هشام عن محمد رحمه الله لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا
واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع منه
قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك القطع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل
فلبسه او لم يلبسه ثم قطع منه قباء وسراويل فانه قد حنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء
وسراويل ولا نية له فجعله قباء فخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا ان يكون عنى ان يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا و
هو على الخلاف الاول كذا في البدائع ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص وهو مخيط فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في يمينه
وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياط ويقال قميص منقوض وكذا لو حلف ان لا
يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة وركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا

يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا آخر ولبسها كان
حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبسها كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة رجل حلف
ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من
الصوف المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضيخان امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها العزالة
ثم نقضت وعملتها مقنعة يحنث كذا في خزانة المفتين قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا
وجعلت لها جيبا وكمين فلبسته لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت في يمينها لانه
عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض
حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم
يحنث اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس
عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا
ثانيا فتقهما وخاط احدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا ان يجلس عليها وليس
بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير او بوريا او بساط او كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعل
عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث كذا في البدائع حلف لا ينام على هذا الفراش او هذا الحصير فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث كذا في البحر الرائق وعن ابي
انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا السرير او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح
فجعل فوقه مصلى او فراشا او بساطا ثم جلس فيه حنث ولو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا آخر لم يحنث
كذا في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا يحنث
ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به
على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا او دملجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة كذا في الكافي ولو حلفت المرأة ان لا تلبس حليا
فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم
النساء مما له فص يحنث وهو الاصح كذا في المحيط وتاج الملك يلبس للتحلي وتاج النساء حلي والقلادة حلي كذا في القرتاشي حلفت المرأة لا تلبس
المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان يسمى اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط رجل حلف ان لا يلبس حليا
فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع
حديد او درع امرأة حنث فان نوى احدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي اذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا
لا يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح نپوشم يحنث في الاشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط الاصل في الباب
ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والسلاح الدرع والسيف والترس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا في العتابية والله اعلم بالصواب

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف ان لا يضربه فضربه بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح
الطحاوي رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه بامره حنث وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف
الحر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
حتى ضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط خفيف فانه يبر في
يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان
على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط جميعا وضربه بها ضربة او ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان كان قد سوى
رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه بها اصابه راس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فانما يقع البر بقدر
ما اصابه وما اندس منها لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة رجل حلف بالله ان يضرب ابنه الصغير
عشرين سوطا فانه يضربه بالعشرين عثكالا وهو السعف وهو ما يعرف من امهات النخل كذا في الظهيرية رجل قال والله لو اخذت فلانا

لو ضربه ما شاء سوطا فاخذ وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة رجل حلف ان لا يضرب امرأته فنتف شعرها او عضها او خنقها او عصرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي ان يكون العربي فان اراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسية وان لم يعلم ح يعتبر اللفظ الذي حلف بها وكذا لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه لا يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وقيل بانه لا يحنث هكذا ذكر ابن المبارك رح في فتاويه وهو الاظهر والاشبه واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها ذكر في فتاوى ابي الليث رح انه لا يحنث كذا في المحيط رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو على اشد الضرب في الضرب كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في الخلاصة واذا قال لامراته لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كانت نيته على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غلاف ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالعصا فضربه بعض فارسية رسنه تبر لا يحنث كذا في الذخيرة ولو قال لا اضربك بالسوط او بالسيف فضربه بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غير هذا لم يصدق في القضاء لانه نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي في المنتقى عن محمد رح اذا قال لغلامه ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال وامرأته لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال بر في ضربه فقد خرج عن اليمين وهي باطلة كذا في المحيط ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وتحته في ثوب لا يبر لا يضربه بنصل هذه النشابة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث لداس شعره فحلقه ثم نبت آخر فيه او لداس سنه فنبت آخر حنث كذا في الوجيز للكردري ولو قال ان ضربتك الا بدا او ابدا او الدهر فهو على ذلك ساعة يحنث ولو قال ان لم اضربك شهرا فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل ووصف الاستمرار من حين حلف الذي يعني الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان ترك شهرا من حين حلف حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير ان يضع يده عليها لم يحنث او قالت ان ضربتني فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها من ثقة ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المراة لا الى جزاء كذا في الظهيرية وان قال والله لاضربن ولدي اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ فيضربه فالاصح انه لا يحنث كذا في الينابيع رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا احنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه من ذلك حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان حتى للغاية فيحمل عليها ما امكن بان يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون ما بعدها مقصودا ومؤثرا في انهاء المحلوف عليه فان تعذر يحمل على لام السبب ان امكن بان يكون العقد مل تعليق احدهما من جهة والآخر من جهة غيره ليصلح احدهما جزاء للآخر فان تعذر يحمل على العطف ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر فان اقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر هكذا في المحيط ولو قال رجل للآخر ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم آتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى تضربني فاتاه ولم يغده او ضربه فلم يضربه بر وان قال ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او حتى يصبح او حتى يشفع زيد او ينهاني او حتى يشتكي يدي فشرط البر الملازمة والضرب الى وجود الغاية فاذا لم يوجد بان ترك الملازمة قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما

يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو كان الشرط ذلك من واحد بان قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او قال ان لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي فعبدي حر فشرط البر وجودهما حتى اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وان لم يتغد اصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي ولو قال لامراته كلما اضربك فانت طالق فضربها بجمع يديه ضربا بالاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي رجل قال لعبده ان اتيتك فلم اضربك فامراتي طالق فاتى العبد من تدبير او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في فتاوى الكبرى ان رأيت فلانا لاضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في اي وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية ولو قال ان رأيتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا في الظهيرية ولو شاجرته امراته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدك على راسها فانت طالق فضرب بيده على راسها في الغضب لم يحنث كذا في العتابية اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان يضربه كلما شكا اليه بحق او باطل ولا يجعل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكي اليه فضربه ثم شكي اليه في ذلك الشيء مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية كذا في المحيط رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضيخان حلف ليضربن او ليقتلن فلانا او فلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا في المحيط رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على ما نوى كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل لغيره اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا جميعا في المسئلة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان بصفة المعية واحد في عتق واحد منهم وكان الخيار الى المولى ولو قال كل عبيدي ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم جميعا عتقوا اجمعا عندهما والا واحدا عند ابي حنيفة رح كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل اليمين يقع على واحد فان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية قال محمد رح اذا قال الرجل لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا او الا في يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكما فيه او الا يوما او الا في يوم فله ان يضربهما في اي يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك في يوم واحد او في يومين او ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت فوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء واما اذا ضربهما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فمضى المستثنى فبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس واحدة لا يحنث ولو قال ان ضربتكما الا في يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه او الا يوم اضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضربه اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به ينعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسئلة الكوز الا انه لا فرق في تلك المسئلة بين ان يعلم ان الكوز لا ماء فيه او لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا في التبيين ولو قال ان قتلت فلانا او نسيته فتعمد غيره فاصابه حنث كذا في محيط السرخسي ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث الا ان يكون حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه كذا في المحيط رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد حنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير

يخصوني في باب الحنث في الشتيمة اذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد او ان شججتك في المسجد او ان ضربتك في المسجد فعبدي حر فقتله او شجه او ضربه
والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في يمينه واذا قال
لغيره ان رميتك من هذه الشجرة فكذا فانت منزلا ورميته من خارجها يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يرمي حجرا فرمى الى غيره فنزع عنه فاصابه لم
يحنث ولو رمى اليه ولم يصب حنث الا اذا نوى الاصابة كذا في العتابية واذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في
حق الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه كذا في الذخيرة واذا قال ان لم اجلس فلانا عندي عريانا جائعا
فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا في الدار فجاء الحر واطعمه حنث كذا في العتابية وهكذا في الخلاصة واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه
لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا في الفتاوى وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحته وفي الفتاوى ايضا اذا دعا امرأته الى الفراش فابت
فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت طائعة لا تطلق
كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثلثا فغاب عنها اشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها
اهلها قد اساءك زوجك واضر بك فقالت ما اساءني ما اعرف فانا لا نفرق المرأة ولا حنث عليه ولو قال ان ضربتك او قال ان اسأت اليك
فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يترك اكرما من رزق شركي فلذا ابحنث بالحلاقة
مشافهة اكرما بر سرزنش ينصرف الى الشتمة اذا اهملت التربية والا فعلى الضرب على الرأس لا يكون لي امرأة فاصابت النجاسة ثوبه
فقال اغسليه فابت فقال زهر برن بشوي فيلي المحنث وقال القاضي يحنث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي الفتوى روي عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لامرأته انت طالق او والله لاضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث
فيتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك
اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان
الرجل هو الذي تعذر وقع الحنث او الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث الدين يعني
فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق واحدهما لا يدخل في الحكم لم يجز للقاضي
ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة اخرى يجبره القاضي حتى يبين لان ذلك حق الحالف وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل
الخامس رجل قال لغيره ان شتمتك فعبدي حر ثم قال له بارك الله فيك لا يعتق ولو قال له لا بارك الله فيك وله ان اهلك ولا ابا لك يعتق وهذا شتم
كذا في الظهيرية رجل حلف لا يشتم امرأته بشيء ثم قال لها اخذ الله كذا توجه كرده لا يحنث كذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا وان حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف
ميتا او شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف انه خير منه والحالف لص او غريب وذلك اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث
في الفتاوى كذا في العتابية رجل دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب به ثم وجده بعد ذلك انه لم يكن اخذه انسان في ذلك
المال ثم عاده يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده كذا في فتاوى قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقة ولو حلف انه لم يسرق
شيئا سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء بتلك ذلك فالمختار انه لا يحنث كذا في العتابية وفي الكبرى اكار او وكيل حلف انه لا يسرق و
هو يحمل العنب والحق الاكار المشترك بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكار والوكيل لا يكون سرقة واما ما
يكون من المحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا لحفظ فهو سرقة واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار و
الوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يحتمله او يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يحنث كذا في الظهيرية رجل غاب فسرعن خان
فقال اكر ايني اسب من بردوه باشند فواسر لا امسكن ههنا قالوا يرجع الى الخان ان نوى بقوله اينجا باشم الحجرة او الخان والبلدة فهو على ما
نوى وان لم ينو شيئا فينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فلم اعطيته
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان
كذبها الزوج كان القول قوله فان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى
على اخر انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال امرأته طالق كر من جامه تو نبرده ام وقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق
ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فحلف

المسروق منه وحلف قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قائما
فلا قول بانه حانث فان قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال رجل
حلف وقال سرق فلان ثيابي او قال سرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا وما سرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل
يحنث والاول اظهر كذا في المحيط سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسون او اربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا الحلف وقال اكر
امروز درجيب من چهل وپنج درم بنوده است چهل عطر ببي وپنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية
وخمسة عطارفية فاصاب في الاعداد واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث ولو كان في
جيبه عطارفة وعدليات لو ضمت بعضها الى بعض لبلغت اربعين نصيرا اربعين عطرفيا فحج وقال اكر درجيب من چهل عطر ببي
بنوده است چندين عطر ببي وچندين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفصيل قالوا ان عين العطارفة كان حانثا اصاب
التفسير او اخطأ وصل او فصل كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم
يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرح دراهم في كمه او دخل عليه ليلا
فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا في خزانة المفتين واذا حلف لا يسرق منه وكابره حنث
ولو حلف لا يغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط قال لاخر من درمال تو خيانت كرده ام
وقد كانت خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال لصاحبه اكر بيش ازين كس را زيان ازده درم زياده تر كنم فامرأته طالق زن خود
را زيان زيادت كرد فالصحيح انها تطلق كذا في الوجيز للكردري والله اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عنى ان يباشر ذلك بنفسه صدق
ديانة وقضاء وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذها من رجل كفل بالمال بامر المديون او من رجل احاله المديون
عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب وكانت الكفالة والحوالة بغير امره حنث في يمينه قالوا اذا اشترى
بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فقد بر وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا
بمثل دينه بر وكذا لو استهلك له دنانيرا وعروضا كذا في البدائع ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فابرأه عن المال او وهبه حنث في يمينه
ولو وقت في ذلك وقتا فابرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث الا على قول ابي يوسف في نوادر الحسينية وعند محمد رحمه الله ولو قبض الدين فوجده زيوفا
او نبهرجة فهو قبض وبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو اخذ ثوبا مكان حقه ثم وجده به
عيبا فرده او استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح فاذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على
غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى
هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي ان يحنث في يمينه كذا
في المحيط قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف ان لا يفارقه غريمه و
باقي المسئلة بحالها يحنث وان حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد متعمدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق
له وان حال بينهما سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذا اذا جلس احدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث
يراه ليس بمفارق واذا توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فهو مفارق وكذا اذا كان بينهما باب مغلوق والمفتاح بيد الحالف والحالف
خارج الباب قاعد على هذا الباب هكذا في المنتقى وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا
يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه من الملازمة حتى
فر المطلوب لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفي منه فاخذ به رهنا او كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته
مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث كذا في الذخيرة رجل جاء الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا المديون
فحال بين ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل ان يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل انه لا يحنث وفي مكان اخر من غير ان يكون منه لحظة
بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المتفرقات ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غريمه بالاداء او احاله ودفعه حنث
بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وادعى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد

الوجوه حنث ولو عزم ان لا يعطيه بنفسه لم يحنث في المتضاد كذا في الذخيرة رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا
خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف اي بقضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم ان الغريم
اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل
المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون حانثا هذا اذا
فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا للغريم بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد
ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث
ولو كان الدين على امرأة فحلف ان لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها اي واستيفاء بما عليها من الدين و
لو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد له او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا
يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا عليه بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل
وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيخان اذا احلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي ان
يعطيه ساعة حلف بدون ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد
الطلب او عزم من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له ديانة وافترق بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا
وكذا من قبل كذا او كذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه شيئا كذا في الظهيرية ولو حلف ان لا يحبس اذا حل الاجل
فانه لا يؤخره اذا حل فان نوى عدم نكرا فهو كذا في العتابية حلف ليعطينه في اول الشهر فادى في النصف الاول بر في يمينه والا حنث ولو حلف
ليقضين دينه رأس الشهر او اذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقضين حقه في اول الشهر وآخره يقضي في اليوم الخامس عشر
والسادس عشر حلف ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله حلف ليعطينه
رأس الشهر فاعطاه قبله او ابراه او مات الطالب سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وكذلك
اذا قال لتقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم حنث وعند ابي يوسف يحنث علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي
ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس
فله من حين تطلع الى ان تبيض ولو قال وقت الضحى فمن حين تبيض الى ان تزول كذا في المحيط حلف غريمه ان لا يذهب من بلدة حتى يقضي
دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف ان لا يقبض دينه او ماله فقضاه الا قليلا لا يحنث كذا في الوجيز للكردري ولو قال
والله لا اقبض مالي عليك اليوم فتزوج الحالف امرأة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب شجة موضحة فيها القصاص
وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث كذا في محيط السرخسي قال محمد رح اذا اقر الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم ان اخذتها منك اليوم
درهما دون درهم فعبدي حر فاخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في
اوله خمسين وفي آخره خمسين يحنث فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة فالحنث على حاله ان لم يرد سواء رد او استبدل او لم يرد
ولم يستبدل او رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها ستوقة او رصاصا ورد واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل وان لم يستبدل
لم يحنث ولو قال عبده حر ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم فاخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين اخذها وهذا استحسان فان لم يأخذ شيئا في
ذلك اليوم لم يحنث ولو لم يوقت بان قال عبده حر ان قبضت منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون درهم
فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رح لا يحنث ما دام في عمل الوزن فان اشتغل
بعمل آخر قبل وزن الباقي يحنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة او دفعة فوزن له درهما فيعطيه بعد ان يزن وزن لم يحنث و
ان اخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان قبضت ما لي على فلان شيئا [illegible] في المساكين صدقة
يعني ما له على فلان فقبض منه تسعة [illegible] فقبض الدرهم الباقي لزمه ان يتصدق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال ان لم اقبض مالي عليك ولو
قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث ويقضى مثل ما وهب ويتصدق بالمقبوض كذا في الظهيرية ولو قال ان لم
اقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط ولو قال ان لم ازن مالي عليك فقبض شيئا من
خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا قيد بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف الى الاخص الخصوص في قبض

حين

حين الحلف وكذا لو قال ان لم اقبض مالي عليك فكذا فقبض مكان الدراهم دنانير او عرضا كان حانثا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض
عين الحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اذا قال ان لم اقبض
منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم
كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه خمسة دراهم فقضاها اياه ثم استقرض منه مرة اخرى ثم وثم حتى ادى ماله كله بخمسة دراهم فقد بر في
يمينه ولو حلف ليتزنن ما عليه فاعطاه اياه بغير وزن حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليتزنن ماله عليه فاتزن
وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله
بنفسه وكذلك لو كان اتزن وكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان اتزان كل من
كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة انشائه بعد اليمين هذه الجملة في شرح الجامع وهذه المسئلة تؤيد
قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف ان لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين يحنث الحالف في يمينه كذا في المحيط
مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس ثم لم يقبض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية و
الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض
المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من
الدين لا يحنث وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او
اكثر حنث لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه لا يحنث كذا في الظهيرية مديون قال لرب الدين ان لم اقضك
مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين فالوكيل قدم الدين الى القاضي فان دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك
قاض حنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرأ
وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فنقل الغاصب هكذا بر ولا يحنث كذا في الخلاصة وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رح يقول في رجل
قال لغريمه والله لا اتركك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث
وان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا افارقك حتى اذهب بك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم
يفارقه ولم يذهب به الى السلطان ولم يخلصه السلطان منه سواء لا يحنث ان يتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي و
مضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع اذا حلف لا يتقاضى فلانا
فلازمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية لو حلف رب الدين فقال انه لم اخذ مالي عليك غدا فاراد ان يطالبه وحلف المديون ايضا انه لا يعطيه
غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه رجل حلف المديون ليوفينه حقه يوم كذا او ليأخذن
بيده ولا يفارقه بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع
مالي عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضي لحبسه او حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة وكذا لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر كذا في محيط
السرخسي ان حلف ليعطينه مع حل المال وعند حله او حين يحل المال او حيث يحل ولا نية له فله ان يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث كذا
في المبسوط ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا حنث كذا في الوجيز للكردري رجل حلف بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما
يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في المحيط حلف لا يؤخر عن فلان حقه الذي
عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى وفي المنتقى لو حلف مديونه كذا ان لا يؤخر عنه شيئا ولم
يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق فحجبه لا يحنث ولو طلبه وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب
الدين اثنين حلفنا هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة سئل الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك
يوم العيد فكذا فالخيار يوم العيد الاول الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا او لم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا و
صلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيد اليوم فكذا اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية كذا في المحيط فان حلف

يعطيه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو حلف في
آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر نجم فحلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي
حل فيه النجم فمتى اعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر كذا في المبسوط رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه
اذا رفع الامر اليه كذا في الظهيرية مسائل متفرقة من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا
اذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وان لم يكن له مائة درهم وكان له
دنانير حنث وكذا لو كان له عبيد للتجارة او عروض التجارة او سوائم من جنس ما يجب فيه الزكاة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا او لم يكن ولو
ملك عبدا للخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا في السراج الوهاج رجل مات وخلف ورثة وله
دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له عليه شيء وانه لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا في
الخلاصة مريد الصلاة اذا حلف انه لا مال له وله دين على رجل معسر او ملي لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وانه مقر او جاحد وهو
قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو كان له ودائع عند انسان والمودع مقر به حنث
ولو كان عنده ذهبا وفضة قليلا او كثيرا حنث وكذا اذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وان كان له عروض او حيوان غير السائمة لم يحنث
استحسانا كذا في المحيط لو حلف لا يصالح رجلا من حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بالخصومة لم يحنث
ولو قال والله لا اصالح فلانا فامر غيره فصالح حنث في القضاء فان الصلح لا عهدة فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل الذي يأمر
او يطيل امره لا يستوفي هذا الدين فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس باستيفاء عرفا وقيل يحنث وان نواه حنث وما قال انه عليه لكن لا يصدق في الصرف
كذا في الوجيز للكردري حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ الدراهم وسلم يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن اذا حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا كذا في الهداية وان حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا عن غيره فان
لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوصي بالكفارة او بموت محل الفعل كما لو حلف
ليضربن زيدا او ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد واكل الرغيف قبل اكله يحنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة بوقت لا يحنث في هذا
اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لابي يوسف كذا في فتح القدير حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا
بوطء البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية حلف لا يوصي بوصية
فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبه اليوم مائة درهم فوهبه بما شاء له على الآخر وامره بقبضها
بر ولو مات او اهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير حلف ان يطيعه فيما يامره به
وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذ لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخيطن فلانا فخاط له قميصا بالاجر لم يحنث و
ان خاطه بلا اجر يحنث والخبث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال كل مال لي هدي فقال الآخر وعلى مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان
اقل من مال الاول او مثله او اكثر الا ان يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال الآخر مثل ذلك لم
يلزمه شيء كذا في الايضاح اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسألة في الاصل قال الا ان
ينوي معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهكذا اذا كان يحلف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من
رجل جارية او ولدت جارية ولكن لم يسم بعد فحلف الجار انه لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته كذا في
المحيط والظهيرية لو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان ثم رجع فلان ففعله ثانيا لا يحنث كذا في فتح القدير حلف لا
يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وامرأته بقميص فحمله الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني
عشر في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا الثياب بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة
دراهم فصالحه من ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام الثياب باقيا والحالف حيا ولو اعطى الثياب بعد ذلك بر في يمينه كذا في
الخلاصة حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه مرة اخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم اعاده كذا في الحاوي
حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر
او من زجاجة يستبين وجهه من خلفه حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل

الثاني عشر رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك
فكذا فينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يسلم حنث وكذا لو قال ان استقبلتك ولم تعرفني فينبغي ان يكون في ساعته فان نوى غير ذلك
دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان وفي فصل اليمين على النظر والمشي اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او راسه
قال محمد رح ان نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه او الرأس او على اكثر البدن فان راى على راسه فلم يره قال محمد رح ان رآه وهو لا
يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا راسه فلم يره
وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان راى منه شيئا قليلا اقل من النصف
فلم يره وان حلف على امرأة ان لا يراها فرآها جالسة او قائمة متنقبة فقد رآها الا ان ينوي ان يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا او مكفنا او مغطى
وجهه قال محمد رح يحنث لان الرؤية على الحياة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحياة كذا في المحيط رجل قال
لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده ولو قال ان
رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر فالمسألة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان هشام عن محمد رح لو قال والله لا اشهد فلانا في المحيا
والممات قال اما المحيا فان لا يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته ولو ان رجلا قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام
فامرأته طالق فرآه يدخل بالجبة قال ابو يوسف رح يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية رجل قال هذا العبد لزمه
من يد ويشان دادم وهو يريد ان يقول ان دخلت كذا فامسك انسان فمه فقالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يلزمه شيء
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين بالصوم والصدقة في قوله السلام عليكم ثم قوله انت حر قال لا تصير والكل انصار يخلف الرجل ان لم اكن
دعوت اليك فكذا وقد دعا الى ابراء وتمليك قال ان كان الابن او التلميذ في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل الثمانية
الذين رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يبيع فلان الا ابن على هذه القنطرة فنعم بالقول يكون بارا رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا
فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل ادعى رضاعا
في بيضة وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وفي
قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان اذن له بالخروج فقد حنث وان لم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في
فتاوى قاضيخان اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وتمر لم يحنث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال
ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكذا او كانت حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يحنث والفصلين
كذا فانه لا يطاح وكذلك لو قال ان كانت الجملة سوى حنطة او غير حنطة ابن سماعة قوله الا حنطة كذا في البدائع في المنتقى ابراهيم عن محمد رح فيمن
قال ان لم اسافر سفرا طويلا فكذا تحرم قال ان كانت نيته على ثلثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر شهر كذا في
المحيط في فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونوى انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا انه كره
كذا في التتارخانية ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسألة على وجهين الاول ان لا يكون الخادم مملوكا للحالف و
انه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمني في هذا الوجه يحنث وانه ظاهر والفصل الثاني
ان يخدمه بعد اليمين بغير امره ولم ينكر حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا والفصل الثالث ان يخدمه بغير
امره وقد كان خدمه بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا والفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا
وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين
الاولين ولا يحنث في الفصلين الآخرين ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسأله ان يصب له وضوءا او يأتيه بكأس او لم يكن له نية حين حلف
حنث ادخل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان نوى في يمينه ان يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا
يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شيء من اعمال
داخل البيت واما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشراء ونحو ذلك فهو تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية
والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وقال لا يكون مزارعا لفلان

وارضه في يده وفلان غائب لا يمكن ان ينقض ما بينهما من بناء عند حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه ولو خرج
الى رب الارض بناء ينقض لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن
هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض ليرد
الارض عليه حنث وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو منعه انسان من الخروج الى صاحب
الارض او كان في الحصر فمنعه عن طلبه انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع عمل ما هو حق لو قال ان لم
اترك مزارعة فلان يجب ان يكون المسئلة على التوقيت كما مر في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى الكبرى سئل نجم الدين عمن محترف حلف على آلات
حرفته ان لا يعمل بها فقال اگر دست بر اينها نهم فكذا فمنها الا يعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة رجل قال بالفارسية اگر من هرگز كشت
كنم في هذه القرية فامراته طالق فانه زرع بذرا لنفسه او فقط يحنث وان سقى زرعا زرعه غيره او كربا وحصد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة
او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه و
فيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره او وكيل بامر له قبل ذلك يحنث الا ان يعني بنفسه كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال رب الارض والمزارع
اگر اين كشت مرا بكار آيد فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه اداء الحرم فانفقه في حاجته لا يحنث
كذا في الخلاصة ولو قال ان كنت لفلان عبد ليلة او بعض ليلة فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عنه بغيبة لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل
لفلان وهو خراز فاشترى من صاحبه دكان الآلة الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام عن رجل
له مستغلات وتبعثت الاجرة واشتراها او اعطته زوجها لا يحنث فان كان الزوج قال للمستاجرين اعتبروا في هذا للحنانة بهذا الفصل ثم سئل
عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون هذا اجارة فيحنث في يمينه وكذا اذا تقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها لانها منه اجارة فيحنث في
يمينه وان تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيها لانه ليس باجارة ولا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يلبس الذهب والفضة فلبس المصوغ
حنث كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يلبس حشيشا فلبس ساق الخرم لا يحنث بخلاف قوله لا يلبس جذعا او عودا ولو حلف لا يلبس شرا فلبس سجادة لا
يحنث لا يلبس [illegible] لا يحنث كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يلبس ولبس [illegible] لا يحنث كذا في المحيط اذا حلف لا يمشي على الارض
فمشى على الارض بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس ان حلف ان لا يقعد لا
يلبسها فقطع سراويل وشركا بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزانة المفتين لو قال ان مسست راس هذا احد او لا يضعه الى نفسه فقال ان من هذا
الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رح في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث كذا في الخلاصة
قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان ولو حلف لا يضع دست [illegible] يحنث واگر [illegible] نمود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين ولو
حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث وان وكل وكيلا بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العتق و
التي ليست لها حقوق رجل يستاجر اجراء يعملون لشغله اجيران لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال ان اشترى تلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ
من العمل وكذا لو قال اگر [illegible] وحلف عليه فلو اشترى انزل ثم بيع ثم وهب منه لا يحنث ولو نجع الحمار من غير
ان يشتري انزل لا يحنث لانه لم يختص باسم [illegible] جار حلف من بيش [illegible] فلان [illegible] ليكن اگر كار [illegible]
بكنم يخلف عليه فنصيب [illegible] له فعمل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين لو قال
ان عمرت من هذا البيت بعمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في
يمينه كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد و
منع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمختار ان لا يحنث كذا في الذخيرة

كتاب الحدود

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول

في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه والحد في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا
لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية وركنه اقامة الامام او نائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن
وكونه من اهل الاعتبار والابتلاء حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه
الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليس بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة
لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا في التبيين

الباب الثاني

في الزنا وهو وطء الرجل المرأة في القبل في

الخالي

الخالي من الملكين وشبهتيهما وشبهة الاشتباه او تمكين المرأة لمثلها هذا الفعل هكذا في النهاية حتى لو وطئ المجنون والصبي امرأة لا يكون زنا لان فعلهما
لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون المديون او الجارية من
المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام وفي حالة الاحراز لا يكون زنا للشبهة في هذه الملكين وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن
مولاها او وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه او وطئ الرجل امرأة تزوجها على حرمة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية ابيه على
انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء وشرطه العلم بالتحريم
حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ
الوطء والجماع كذا في التبيين اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو واين زنى فاذا بينوا ما هو زنى
[illegible] وقالوا رأيناه ادخله كالميل في المكحلة الان يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير
العهد به متقادما ثم يسألهم عن المزني بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة سأل المشهود عليه عن احصانه فان
قال انا محصن او شهد الشهود على احصانه ان انكر سأل الحاكم عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه رجمه وان لم يصفوه وقد ثبت احصانه بالبينة
سأل الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد وان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يحبس المشهود عليه الى ان يظهر عدالتهم كذا في المحيط الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد
على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه اربعة من الفساق وكذلك
ان وصف بعضهم دون بعض لا يقام عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا في المبسوط ويثبت الزنا بالاقرار كذا في البحر الرائق ولا يعتبر اقراره عند
غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين ولا بد ان يكون الاقرار صريحا
فلا يظهر كذبه فلا يحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال انه ادعى شبهة كذا في النهر الفائق ولو اقر انه زنى بخرساء
او هي اقرت باخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير وكذا لو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهر رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل
الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو اقر بالزنا فكذبته او هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق ولا بد ان يكون الاقرار
بحالة الصحو حتى لو اقر في حالة السكر لا يحد هكذا في البحر الرائق والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفتين
والاقرار انما يعتبر من البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر كذا في الهداية وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي والاول اصح كذا في
السراج الوهاج وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في التمرتاشي فان اقر اربع مرات في مجلس
واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد كذا في الظهيرية والاختلاف بان يرده القاضي
كلما اقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر كذا في الكافي وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته
كذا في المحيط فاذا اقر اربع مرات نظر في حاله فان عرف انه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى واين
زنى لاحتمال الشبهة وذكر في محيط السرخسي قيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسأله لاحتمال انه
زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في
التبيين وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام كذا في المحيط وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
وقال في الاصل لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان كذا في البحر الرائق وان شهد اربعة على رجل
بالزنا فاقر مرة يحد عند محمد وعند ابي يوسف لا يحد وهو الصحيح كذا في الكافي هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط
الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد
عليه اربعة بالزنا وقضى بذلك عليه ثم اقر اربعا اقيم عليه الحد هكذا في الحاوي القدسي ولو رجع بعد رجوعه [illegible] الطحاوي كذا في الغياثية ولو اقر
بالزنا بعد الشهادة لا يحد ههنا لان الشهود وان كانوا اقل من اربع كذا في العتابية وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه
وخلي سبيله كذا في الهداية والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا لو ظهر الزنا عند القاضي بالبينة والاقرار كذا في فتح
القدير لو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا في الايضاح واذا شهد الزنا على
رجل بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرطة فاخذوه في فوره اقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط

وان كان بعد ايام سقط كذا في العتابية والذمي والعبد في الاقرار بالزنا كالحر المسلم ماذونا كان او محجورا كذا في المبسوط ولا يشترط حضرة المولى في الاقرار ويشترط في الشهادة لان الطعن في الشهود هكذا في خزانة المفتين وان اقر الخصي بالزنا او شهدت عليه الشهود يحد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيخان الاعمى اذا اقر بالزنا يحد ولو اقر انه زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليها كذا في الايضاح ولو اقر انه زنى بامراة لا يعرفها يحد وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير قال محمد رح في الجامع الصغير رجل اقر اربع مرات انه زنى بفلانة وقالت فلانة تزوجني او اقرت امراة بالزنا بفلان اربع مرات وقال فلان تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة وان كان اشتكى ينقضي اعتباره كذا في الكافي

فصل في كيفية الحد واقامته

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى ارض فضاء كذا في الهداية واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان كذا في الكافي فلا يكون محصنا بالخلوة الصحيحة في النكاح ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا تطلق بنفس العقد فجامعها بعد ذلك يكون زانيا الا انه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها كذا في المبسوط والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ويشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة فان اسلمت قبل ان يطاها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة يصير محصنا ولا يشترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان كذا في المبسوط للامام السرخسي ولو كانت تحت مسلم مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا اسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم اسلم يجلد لا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتابية ويزول الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته ويعود محصنا اذا افاق وعند ابي يوسف رح لا يعود حتى يدخل بامراته بعد الافاقة كذا في البحر الرائق ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامراتين كذا في خزانة المفتين وان انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امراته بولد في مدة يتصور ان يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا في التبيين الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الايضاح الزاني لو كان عبدا مسلما لذمي فشهد ذميان انه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي امراة الرجل اذا اقرت انها امته هذا الرجل في الحال يرجم وان اقرت بالرق قبل ان يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا رجل تزوج امراة بغير ولي فدخل بها قال ابو يوسف رح لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح مطلقا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا في محيط السرخسي وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيها وصفوا انه تزوج امراة حرة ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكتفي بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رح واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او لمسها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم جامعها او باضعها وفي المنتقى انه يكتفي بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط ولو قالوا اتاها او قرب بها لا يكتفي بذلك كذا في المبسوط وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح لو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المراة كنت نصرانية كذا في المحيط وان اتى امراة في دبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات ويستحب للامام ان يامر جماعة المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا في المنتقى وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تاخروا وتقدم غيرهم فرجموا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون هم لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين وموت الشهود او احدهم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب احدهم في ظاهر الرواية وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن اهلية الشهادة كالردة لاحدهم او عمي او خرس او فسق او قذف يحد ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده قبل اقامة الحد ولو

كان بعضهم مقطوع اليد او مريضا لا يستطيع الرمي فحضروا ورمى القاضي ولو قطعت يد الشهود بعد الشهادة امضيت الاقامة كذا في فتح القدير قال ابو يوسف آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه ناخذ كذا في الحاوي القدسي اذا كان الشهود على غير محصن فيقول قال الحاكم الشهيد في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما هكذا في غاية البيان واجمعوا ان في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداءة لا من الشهود ولا من الامام كذا في الذخيرة القاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم الا ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة كذا في الظهيرية وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان كان غير محصن فحده مائة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا جلده خمسين يامر الامام بضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدي عن حد ثمرة الشرع كذا في الكافي وينبغي ان يتم الحد من بعيل ويفرق كذا في الايضاح الرجل والمراة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم او لا يقبل كل الجلد او احدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة او الاقرار كذا في فتح القدير ويجرد الرجل في الحدود والتعزير ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجرد المراة الا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في العتابية وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان ترك لا يضر كذا في الاختيار شرح المختار لكن الحفر احسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار ولا يمد في شيء من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما الا اذا عجزوا عنه فيشد كذا في محيط السرخسي قد قيل المد ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق راسه وقيل ان يمده بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا في الهداية ويضرب متفرقا على جميع اعضائه ما خلا الراس والوجه والفرج كذا في العتابية ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان راى الامام في ذلك مصلحة غربه بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام كذا في الكافي وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق وهكذا في التبيين والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه الحد وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل ويبرأ ولا يجب الا اذا كان مريضا وقع الياس عن برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد ان تكون مبسوطة كذا في فتح القدير والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا او رجما لكن تحبس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم عند نفسها ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يتعاهدها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينتظر الى ان ينفطم ولدها كذا في الظهيرية ولو طالت في التاخير وتقول لم اضع بعد او شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل اجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء تنظر اليها النساء فان قلن هي كذلك درئ عنها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذلك المجبوب والرتقاء والعذراء والاشياء التي يجوز فيها قول النساء قول امراة واحدة عادلة في اسقاط الحد وكذا الحر الشديد والبرد الشديد كذا في البحر الرائق والهداية ولا يقام الحد على عبد الا باذن الامام كذا في الهداية ولا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج رجل اقر بفاحشة ثم تاب والله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الثالث في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيخان والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع حد وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهذا تنشا دليل الحل في المحل وانتفى عمله لمانع فيعتبر شبهة في نفس الحل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه فالحد يسقط بالنوعين والنسب

يثبت نسبه ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا لا
كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطئ انه محرم او لم يعلم لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على
تحريمه فليس ذلك بشبهة ويجب الحد ان علم بالتحريم والا فلا كذا في الكافي قال الامام الاسبيجابي الاصل ان من ادعى شبهة واقام البينة عليها
سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق والشبهة في الفعل في وطء
المطلقة ثلثا في العدة ولو طلقها ثلثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي العدة يجب الحد اجماعا وام الولد اذا اعتقها والمختلعة والمطلقة على
مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلثا في العدة لثبوت الحرمة اجماعا ووطء امة ابيه وامه كذا في الكافي وكذا وطء جارية جده وجدته و
ان علياهكذا في فتح القدير وفي وطء امة زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي وهو
المختار كذا في التبيين والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير وان ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر لم يحد احد حتى يقرا
انهما علما بالحرمة كذا في الكافي ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان وان وطئ امة اخيه
او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد كذا في الكافي وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم منه كذا في السراج
الوهاج ولو وطئ الجارية المستعارة للرهن يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في محيط السرخسي وكذا لو وطئ الجارية المستاجرة للخدمة
او جارية او دبيعة هكذا في السراج الوهاج وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الابن او الجد يحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في فتاوى قاضيخان
والمرأة لو مكنت من عبدها تحد وكذا رب الدين اذا وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتابية والشبهة في المحل في وطء امة ولده وولد
ولده كذا في الكافي سواء كان الولد حيا او ميتا هكذا في العتابية ثم انه اذا حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم
تحبل لزم الاب العقر ولا يثبت الملك فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب وفي وطء المعتدة بالكنايات وفي وطء الامة
المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطء
الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين ان اعتق احد الشريكين الجارية فان
ضمن شريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الاخر لا يحد كذا في خزانة المفتين
وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطئها بعد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا كذا في الحاوي فاذا اعتق امته ثم وطئها
ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد كذا في خزانة المفتين ولو زنت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه وحرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة
ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الرابعة او تزوج باخت امرأته او
بامها فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوجها متعة لا يحد في هذه الوجوه وان قال علمت انها علي حرام كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطئ رجل من
الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد ما احرزت الغنائم بدار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام وكذلك ان كان في دار الحرب
ايضا كذا في السراج الوهاج والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه عند ابي حنيفة رح ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما
يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى كذا في المضمرات قال الاسبيجابي والصحيح قول
ابي حنيفة رح كذا في النهر الفائق ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود
او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا
اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي اذا كان الوطء بملك النكاح او بملك يمين والحرمة بعارض امر فيه لا يوجب الحد نحو الحائض
والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع
او المصاهرة او باعتبار انها ذات محرم منه او نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا في المحيط استاجر امرأة ليزني بها
او ليطاها او قال خذي هذه الدراهم لاطاك او قال مكنيني بكذا ففعلت لم يحد عند ابي حنيفة رح في النظم واما هما فيوجعان عقوبة ويحبسان حتى
يتوبا وقالا يحدان كما لو اعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه الدراهم لاتمتع بك لان المتعة كانت سببا للاباحة في الابتداء
فتمكنت شبهة كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال امهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد كذا في الكافي جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا فزنى بها ولي الجناية
لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رح عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه
ان اختار الفداء لا حد عليه وان اختار الدفع فعليه الحد اذا تبع الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها او دخلها لا

حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل احصانه بهذا الوطء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضيخان اذا قبل الرجل ام
امرأته او ابنتها او قبلت المرأة ابن زوجها او اباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام هكذا في التتارخانية
في الاصل لا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر بالاشارة او كتابة او شهدت الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى
في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي كذا في المحيط من زنى في دار الحرب او في دار
البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية لو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا امير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص
كذا في الكافي وان كان الخليفة هو الذي غزا بنفسه او امير مصر يقيم الحد على اهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى في العسكر
فاما اذا خرج باهل الحرب ونحو ذلك لا يقام عليه الحد قالوا انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد
ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في
الظهيرية الذمي اذا زنى بحربية مستامنة يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في العتابية وكذا لو زنى بمسلمة يحد كذا في فتاوى قاضيخان لا حد على
المستامن والمستامنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا حد القذف ولو مكنت مسلمة او ذمية من مستامن فعند ابي حنيفة رح يحد المسلمة و
الذمية وعند محمد رح لا حد على واحد وعند ابي يوسف رح حدوا جميعا كذا في العتابية الذمي اذا زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة
المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق اذا زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد
الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي اذا زنى صبي او مجنون بامرأة عاقلة وهي
مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف ولا تحد المرأة في قول علمائنا رحمهم الله لا تحد واذا زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر و
لو اقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة
واما الصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر والامة اذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة ولو مكنت نفسها من النائم
لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي من اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان ابو حنيفة رح اولا يقول يحد ثم رجع فقال لا يحد وان اكرهه
غير السلطان قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحد كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراجية المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى
المكرهة ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى لو زنى بمكرهة او مطاوعة
تحد المطاوعة عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانيين للشبهة سقط عن الاخر للشركة كما اذا ادعى احدهما النكاح
والاخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها او مجنونة او
مكرهة او نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج اذا وطئ بالاجرام وله ابنه فقال علمت انها علي حرام لا حد
عليه ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه فقال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطء اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا
ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة
يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها
ولم يذكر فيه خلافا وذكر قول ابي يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح انه عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو زنى
بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين
مختلفين كذا في الظهيرية ان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر ولو وطئ امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي
حنيفة رح ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده او
امته او بزوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كذا في الكافي ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن كذا في فتح القدير
لا حد على واطئ البهيمة عندنا كذا في الكافي ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا
يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفي في امور الدين والمعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني
مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها ويثبت نسب الولد ان جاءت به ويجب عليها العدة ولا يحد قاذفه كذا في غاية البيان
رجل وجد على فراشه ليلة مظلمة امرأة فجامعها ثم وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد
كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة رح لو ان رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتي فعليه الحد ولو اعمى كذا في السراج الوهاج

ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا حد ولو كان بصيرا
لا يصدق في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل احل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا في محيط السرخسي اذا زنى بجارية
هكذا في السراجية اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري
او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا حد عليه علم بالحرمة او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها
ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسقط الحد كذا في المحيط رجل
استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر
الرواية انه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها
لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه وكذلك
لو قال اشتريتها بوصيف الى اجل كذا في المحيط ولو قالت زنيت بعبد ثم اشتريته فانهما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضيخان زنى بامة ثم
ادعى انه اشتراها شراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها او شهد الشهود انه اقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد
كذا في محيط السرخسي ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها
به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث
الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه
الدية كاملة ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها
وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن
المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين لو ذهب بحرة ماتت بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء يجب الحد و
نصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتابية كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا
والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص والاموال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤاخذ به وان احتاج الى المنعة
فالمسلمون منعته فيقدر على استيفائه فكان الوجوب مفيدا كذا في الكافي

الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي ان شهد على الزنا اقل من اربعة بان شهد واحد او اثنان او ثلثة لا تقبل
الشهادة ويحدون حد القذف فعند علمائنا واذا حضروا مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلثة وابى
الرابع فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا كذا في المحيط ولو شهد ثلثة منهم على الزنا والرابع قال رايتهما في لحاف واحد فانه لا
يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء اشهد انه قد زنى بها ثم فسر على ما ذكرنا
ح يحد كذا في شرح الطحاوي واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا
في الكافي وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل
واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد شاهدان على رجل
بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى
الثلثة الحد كذا في الظهيرية وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية فلو قال المشهود عليه المرأة التي رايتموها معي ليست
زوجتي ولا امتي لم يحد ايضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا الاقرار منه ليس اقرارا كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم
انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في
هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران
منهم انه زنى يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اثنان

منهم

منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا
كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية
واربعة على انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في النهر الفائق ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا
البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه يحتمل ان يكون ابتداء الزنا في زاوية و
انتهاؤه في اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا اما اذا كان كبيرا فلا فان شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم انه
زنى بها في بلد تقبل شهادتهم ويحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي ولو شهد شاهدان انه زنى بها
في ساعة من النهار وشهد آخران انه زنى بها في ساعة اخرى فانه لا يقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الآخران على ساعة اخرى
لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران انه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة او شهد الآخران
على ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة
قال محمد رحمه الله في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة رحمه الله ادرأ عنهم
الحد يعني الرجل والمرأة والشهود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة شهد ثلثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها ففي
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقام الحد على احدهم هكذا في المحيط ولو شهد ثلثة على الاستكراه وواحد على الطواعية فلا حد على واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد
على الشهود عندنا كذا في المبسوط وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه وعليها حين الزنا او في لونه او في طول المزني بها وقصرها او في
سمنها او هزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاج الى ذكره وكذا لو شهد اثنان انه زنى ببيضاء وآخران انه زنى بسمراء لان اللونين
يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء او شهد اثنان انه زنى بحبشية وآخران بخراسانية او اثنان بكوفية و
آخران ببصرية او اثنان بحرة وآخران بامة او اثنان ببالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في النهر الفائق واذا شهد اربعة انه
زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم النحر فلانا بالكوفة لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنا فان حضر
احد الفريقين وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وان كانوا هم الفريق
الثاني كذا في المبسوط ان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة فانه يحد كذا في فتح القدير ان شهد اربعة على امرأة بالزنا فنظر
اليها النساء فقلن هي بكر لا حد عليهما ولا على الشهود كذا في الكافي وكذا اذا قلن هي رتقاء كذا في فتح القدير واذا شهدوا على رجل
بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود ايضا كذا في التبيين اربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود
ولا يحدون وان كانت امرأة فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن هي عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم اربعة شهدوا بزنا رجل
فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة احدهم ولا يقام الحد على احد للشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الشهود
الاولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة اربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثاني انهم زنوا بها وسكتوا يجب عليهم الحد
لانهم شهدوا بزنا آخر لا بزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي ولو شهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد اربعة آخرون
على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها وشهد ايضا اربعة آخرون على الشهود الثاني بانهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند ابي حنيفة رحمه الله و
عندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد
بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمسألة بحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي ولو شهدوا على
الزنا والشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف او عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح
الطحاوي وان شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية ولو اعتق
العبد فاعاد لا يحدوا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم عتقوا واعادوا لا يحدوا ثانيا بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم اعادوا وعن
محمد رحمه الله لو ضرب بعض الحد ثم وجد احدهم عبدا فشهد اربعة اخرى لا يحد لان ذلك الحد قد بطل كذا في العتابية ولو كان احد الشهود الاربعة
مكاتبا او صبيا او اعمى حدوا جميعا سوى الصبي فان علم بذلك بعد ما اقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وان كان
الحد جلدا ضربوا الحد ان طلب المشهود عليه واما ارش الضرب او هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الايضاح معتق البعض كالمكاتب

عند ابي حنيفة رح ولا شهادة في المكاتب كذا في المبسوط ان شهد قاذفهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي ولو ادعى المشهود عليه ان
الشهود عبيد لنا فالقول له حتى يثبت انه حر كذا في التاتارخانية رجل قذف فحد بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلثة نفر بالزنا فان كان
المقذوف قدمه الى القاضي ثم شهدوا لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي قال محمد رح في الجامع الصغير اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف وقد مات من الجلد او جرحته
الاسياط قال ابو حنيفة رح لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط اذا حد بشهادة شهود جلدا فجرحه الحد او مات منه ثم علم
احدهم ثم ظهر ان بعض الشهود عبيد او محدود في قذف او كافر فانهم يحدون بالاتفاق قال ابو حنيفة رح لا شيء عليهم ولا على
بيت المال كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد
الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان الشهود فساق
فلا ضمان على القاضي اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في
القذف فان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ووجب الضمان في بيت المال عندهم
جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا علمنا انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف الا انا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رح يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان على المزكين ويجب في بيت
المال وهذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة
الا انا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا
ضمان عليهم كذا في المحيط ولا فرق بينهما اذا شهد والحفظ الشهادة فقالوا نشهد انهم احرار او اخبروا بان قالوا هم احرار كذا في النهاية
لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بالباطل فحدهم الحد فان
لم يحدهم القاضي حتى شهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل جازت شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الاولين الحد واحد قذف
كذا في المبسوط اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد او الموت بالجلد لا يضمنون عند ابي حنيفة رح اصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما
يضمنون ارش الجراحة ان لم يمت المحدود والدية ان مات كذا في غاية البيان اربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع احدهم
لا يضمن الراجع ارش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على احد عند ابي حنيفة رح لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع
كذا في السراج الوهاج ولو كان حد الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع كذا في التبيين اذا اتى سوط فرجع واحد
من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس بالشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف
كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد ايضا
ولا يحد الفروع والاصول كذا في الكافي وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ببلدة واربعة اخرى
شهدوا بانه زنى بامراة اخرى فرجم ثم رجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي لو شهد اربعة بالزنا
والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف وحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في
قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في
ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء
حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف في ما ذكرنا انه رجع الشاهد بعد القضاء
لا يحد في فتح القدير كذا في المحيط شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في التاتارخانية ولو
رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزانة المفتين ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد فلا حد على
المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح اذا شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه فان رجع آخر غرما
ربع الدية ويحدان جميعا كذا في المبسوط وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا الدية اخماسا كذا في الحاوي القدسي
في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد
هؤلاء الشهود ولا يحد القاذف ان وجد عبدا او محدودا في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف اربعة بالزنا وحدوا فيه ايضا

شهد

شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء ولو رجعوا الا ان يضرب
الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية وحد الراجعون في
قول ابي حنيفة وابي يوسف فلو شهد الراجعون على بعض لحد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من الستة وشهد اهل [illegible]
من الباقين جاز ويغرم الدية على الراجعين [illegible] في بيت المال ولو شهد اهل [illegible] ثلثة لم يحد ولو رجم بشهادة ثمانية نفر فرجع واحد وكل اربعة
بعد على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهم كذا في خزانة المفتين والعتابية
ولو رجم القاضي ثلثة او برجل وامرأتين فانه قد اخطأ فالرجم فعلى بيت المال الدية وقال محمد انه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالاقرار فرجع لا يضمن
بكل حال كذا في العتابية ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي نشهد انكما زانيان وقدموهما الى القاضي وشهدوا بذلك عليهما وقالا انهم
قذفانا [illegible] قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط شهادتهم ويحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط
قال محمد رح في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه
يامر الشهود اذا اراد رجمه ان يبدؤا بالرجم فان رجم هؤلاء اولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك واصابوا مقتله ثم رجع واحد من
الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع الذي غرم
من حصته ما يلزم الباقي ان كان نصيبه لا يفي بربع الدية قالوا انما يغرم الراجع ربع الدية اذا قال للذين لم يرجعوا ابانا زان كما شهدنا رايناه
ذلك ولم ترجع فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل واما اذا قالوا ابانا زان رايته يفعل [illegible] وكذبت في الرجوع لا يغرم
الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلثة الا ان الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابيه الراجع فلا يكون لهم ان
يخاصموه في ذلك بعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم ولد او والد والاخر غير الشهود كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد
والد لم يحد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له
حق استيفاء الحد من الراجع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته
ولا وارث للميت غيرهما ولد الشهود فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان
الاب زانيا ولكنك لم تره زناه او لا ندري انك رايته زناه ام لا وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه
الاول لا يغرم الراجع شيئا من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني يغرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان كان على
نفسه يجد القذف الا ان الباقين صدقوه من القذف والحق لهم لا يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا لا يستوفي الحد منه ولا يغرم
الباقون شيئا من الدية ولا يحد الثلثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث ويكون الدية لاقرب الناس
من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف رجل له امرأتان ولدت من احديهما ابن وللاخرى اربعة بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم فهذا لا يخلو
اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل واما ان كانت ام هؤلاء الشهود حية او كانت ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا انها
طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل
الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او كذبهم جحدت الام ام ادعت فان كانت الام ميتة ان كان
الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا
تقبل ادعى الاب ذلك ام جحد ادعت الام ام جحدت فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا
ان اخاهم زنى بها وهي طائعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت امهم حية او ميتة تقبل الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك ام جحد دخل بها
الاب او لم يدخل بها فان كانت امهم حية فان ادعى الاب بطلت شهادتهم وان جحد لا تقبل جحدت الام ذلك ام ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم
يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط اذا شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي
بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المرأة قبل اقامة الحد بطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود بعد ذلك ثم ينفع اعادوا الشهادة او لم يعيدوها وان كانوا شهدوا
على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين او احدى المرأتين درئ الحد عن الذي اسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا
في المبسوط قال محمد رح اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا انه محدود في القذف فالقاضي
يسأل الشاهدين عن حده وذلك لانه اقامة حد القذف فان حصلت من السلطان او نائبه بطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغير

لغير اذن الامام فانه لا يبطل شهادتهم فلا بد من السؤال عن الشهود وان قال لا حد فقاضي كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف ان الامام
البينة على اقراره لما ان القاضي انه لم يحدني ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من
استقباله بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا حده حد القذف في
سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه في ذلك كان غائبا
في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك نحو ان لا
يمضي بكونه محدودا في القذف بان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس يعلمه كل صغير
وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل
عالم وجاهل فانه لا يقضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط اذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا
الشاهد محدود في القذف وطلب منه ان يجيء ببينة من ساعته او بين ان يقوم من مجلسه من غير ان يكفل عنه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد
فان اقر ان شهوده عبيد ليسوا بحضور في المصر وسماهم او يخليه اياما لم يوجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن اقام رجل البينة على بعض الشهود
انه قذفه فانه يحبسه ويسال عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا حد بحد القذف ودرئ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود
الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فاحضر المقذوف وطالبه بحد القذف اقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم ياتي المقذوف ولم
يطالب بحده يقام حد الزنا واذا اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له ايضا وكذلك لو كان مكان القذف سارقا او كانت الشهادة
بشيء اخر من حقوق العباد كذا في المبسوط وان شهد اربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا او خطاء بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في
العمد والدية في الخطاء على ما قلنا وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين
يجب ضمان اطرافه حتى لو قطع انسان يده او فقا عينه ضمنه كذا في المحيط وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا او خطاء لا شيء عليه كذا في الكافي وكما
لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في
المحيط وان قتله بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا او محدودين في القذف فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية
في ماله في ثلث سنين فان كان هذا الرجل قتله حجامين وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه فعل ما فعل بامر الامام بخلاف ما اذا قتله الاجنبي لانه
لم يمتثل امر الامام كذا في الكافي فان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المراة ولم يزيدوا على هذا فشهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه
جامعها او باضعها ولا حد على المشهود عليه كذا في المبسوط اذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر تقبل شهادتهم كذا في الهداية ولو قالوا
تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فازدرى رجل من الشهود على بعضهم بخلاف
المقذوف ان طلب حد القذف فان بطلت شهادته فلم يطالبه فانه يجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة
الا انه لم يمت بعد فانه يلزمه ان يقام عليه ما بقي من جلده وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يدرء عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن
الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم
شهد شاهدان اخران عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس على الاول وهذا انه يرجم وفي الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا اخذوا بالاستحسان
في هذه المسئلة وبالقياس في الاولى وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد فاما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم
كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فادعى الشبهة بان قال ظننتها امراتي او جاريتي لا يسقط عنه الحد وان قال هي امراتي او جاريتي فلا
حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج ولو شهدوا انه زنى بامراة فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعى هبة
او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود انه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا ان قال في الحرة انه اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال
الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في العتابية اذا شهد الشهود على رجل وامراة فادعت المراة انه اكرهها ولم تشهد الشهود بذلك
ولكن شهدوا انها طاوعته فعليها الحد كذا في المبسوط شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكافي وان شهدوا بزنا متقادم
اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضيخان ولابد ان يكون التقادم بغير عذر فاذا كان
به كمرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحده كذا في النهر الفائق ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد

الا انقضاء

بعد ما صحو

الا انقضاء وعندنا لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه بقية الحد اختلفوا في حد التقادم محمد انه قدره
بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الاصح كذا في الهداية والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اما فيه
فكذلك عند محمد رح وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير وان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب كذا في شرح الوقاية ومن
اقر بالزنا بامراة بعينها او بغير عينها اربع مرات ثم حضرت المراة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل او بعد الاقامة ان كان
بعد الاقامة فان اقرت بمثل ما اقر الرجل تحد ايضا وان انكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لا محالة لانا علمنا انه لا يجب عليه حدان
وقد اقيم عليه احدهما فلا يقام عليه الاخر وان كانت قبل اقامة الحد فان انكرت المراة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب المهر
على الرجل وان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رح وكذلك لو كانت المراة هي
المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المراة كذا في شرح الطحاوي وان جاءت المراة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المراة المهر لم
يكن لها المهر كذا في المبسوط المنتقى رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضي برجمه فهرب ثم رجع عما اقر به فقتله رجل لا شيء عليه
ما لم يبطل القاضي عنه الرجم فان ابطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح فيمن اقر بالزنا و
ادعت المراة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المراة كذا في الايضاح الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنى في دار الحرب قبل ان
يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وزنى هناك بحربية او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد
وهذا عندنا كذا في المبسوط اذا اقر العبد بعد ما عتق انه زنيت وانا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما
يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط ولو اقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحد كذا في
الخزانة

الباب الخامس في حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه
الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجودة معه شرب من الخمر قليلا او كثيرا وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما ايضا فان اخذه الشهود وريحها موجود معه او سكران فذهبوا من مصر الى
مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد اجماعا كذا في السراج الوهاج لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية اختلفوا
في معرفة السكران قال ابو حنيفة رح من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب
كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما فاذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف
شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي
خان فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة والمشهود عليه بشربها لابد ان يكون عاقلا بالغا مسلما
ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي الخانية ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا
منه في المعاملات ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد كذا في السراجية ولو قال المشهود عليه
بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه وان قال ظننتها نبيذا قبل منه كذا في البحر الرائق يثبت الشرب بشهادة شاهدين به
وبالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا في الهداية ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا افاق
يقام عليه الحد سواء ذهبت رائحة الخمر عنه او لم تذهب المسلم اذا اقتنى الخمر فانه لا يحد لجواز انه شربها مكرها ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر
منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر به ولو شهد احدهما انه شربها والاخر انه قاءها لم يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه
لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الاخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الاخر
انه سكر من السكر كذا في الظهيرية اذا سكر من الانبذة اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب بعد النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشرب انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده واما المتخذ من الحبوب والفواكه والحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه
كذا في فتاوى قاضيخان من سكر من النبيذ حد ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية من شرب دردي الخمر لم
يحد حتى يسكر ومن شرب المثلث او المنصف وسكر حد ولو سكر من بنج او لبن الرماك او العسل او الذرة والحنطة لم يحد كذا في السراجية فان خلط
الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن ونحو ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل شربها

ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيخان وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والرأس كما في الزنا ويجرد في المشهور وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج لا يحد على الذمي في شرب من الاشربة واذا اتي الامام برجل شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال وفرق بين هذا وبينما اذا ادعى الشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك يكون ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا بالنكاح وهنا بعذر الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية

الباب السادس في حد القذف والتعزير

في الشرع الرمي بالزنا اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا بان قال زنيت او يا زاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده اربعين سوطا كذا في فتح القدير ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويثبت باقرار مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي انما يجب الحد على القاذف بشرط ان يكون المقذوف محصنا وشرائط الحصنة وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنا او بالشبهة او بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي فيبطل الاحصان بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة ابنه او معتوقة من ثلث او بائن او وطئ امته ثم ادعى شراءها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او امرأة مكرهة او مزفوفة او زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه او وطئ امته المحرمة على التابيد برضاع هكذا في خزانة المفتين وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ هو امها او وطئها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى امة قد مس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة ثم وطئها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول الاحصان وحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد يزول الاحصان ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأة بغير الصفة ووطئها كذا في الظهيرية ولو وطئ رجل امته وهي مجوسية او مزوجة او مشتراة شراء فاسدا او امرأته وهي حائض او نفساء منها او صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها او مكاتبة فعليه الحد كذا في فتح القدير في الخنثى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جارية له فيها شركة حد قاذفه زنا وكذا ايضا لو وطئ امته في عدة من زوج لها فان الحد قاذفه كذا في المحيط اذا تزوج امة على حرة او تزوج اختين او امرأة وعمتها في عقدة فالحكم بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم انها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف رحمه الله كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فلا احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فلا حد على قاذفه كذا في الظهيرية ان تزوج امرأة بغير شهود او امرأة وهو يعلم ان لها زوجا او في عدة من زوج او ذات محرم منه وهو يعلم ثم وطئها فلا حد على قاذفه وان اتى شيئا من ذلك بغير علم قال ابو يوسف رحمه الله يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة الذمي اذا تزوج امرأة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقذفه ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي ان ملك اختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط اذا قذف امرأة وقد حدت في الزنا فلا حد على قاذفها او يكون سوءها علامة الزنا وهو ان يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب والحق النسب بها او جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد على قاذفها فان قذف او لا يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد او كان مع الولد الا انه لم يقطع النسب او قطع نسبه الا ان الزوج عاد واكذب نفسه والحق النسب بالاب فقذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت امرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط ولو قال زنى ذكرك او رجلك قيل ان يتوجه قاذف ولو قال زنى يدك او باصبعك لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية ولو قال اشهد انك زان وقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول انا اشهد بما شهدت به كذا في العتابية قال رجلين احدكما زان فقيل له هذا احدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت كما قلت فهو قاذف ايضا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني ايضا كذا في

هو

محيط

محيط السرخسي ولو قال يا ابن القحبة او يا خليلة فلان او يا ابن الدعية لا يحد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او انت تزني او ما رأيت زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى من فلان او انت ازنى مني او ازنى من الزناة او زنيت فيما دون الفرج او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لعطت او زنيت وانت مكرهة او نائمة او مجنونة لا يحد وكذا لا يجب بالتعريض ويقذف الاخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب واما بقذف الخصي والعنين يجب كذا في خزانة المفتين ولو قال يا ولد الزنا او قال يا ابن الزنا وامه محصنة حد لانه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن والاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي وهو الاستحسان هكذا في المحيط ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي من قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحال حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتح القدير ولم يعين المقصود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين ولو قال زنأت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات ولو قال زنأت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي ولو قال يا زانئ بالهمز ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت الصعود على شيء لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف كذا في المحيط ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل دعا جاريته فاجابته امرأة اخرى وهو يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها امتي قال يحد ولا يصدق كذا في المحيط للسرخسي ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال سهيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها يكون قاذفا للثاني وكذا اذا قال مثنى والثاني معها كذا في المحيط ولو قال يا ابن الزانية وفلان معها او يكون قاذفا لهما وفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قاذفا ولو قال زنيت وهذا معك او لم يقل معك يكون قاذفا لهما كذا في خزانة المفتين ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروي عن ابي يوسف اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا لم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط من قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه او بزنا آخر كذا في المبسوط ولو قال زنيت باحدى هاتين او هاتين يحد كذا في العتابية رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول لفلان ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل وان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني يحد الرسول كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي او لست بعربي لا يحد كذا في الكافي رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا يحد على الاولى وان عتق العبد بعد ذلك ان قال لست لابيك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد لزمه الحد لامه وان كانت امه وابوه حر لم يحد ويعزر ولو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز وان قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي نسب رجلا الى غير ابيه في غير غضب لم يحد فان كان في غضب حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون اباء مجازا كذا في التمرتاشي ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف اذا قال لغيره لست لاب لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست لرشدة كذا في الظهيرية ولو قال لآخر يا ولد الزنا فلا حد عليه كذا في الايضاح ولو قال لاخيه يا ابن الزانية لانه يحد لانه لم يصح ولا حد فالخصومة له ولو تكرر الخطاب الزاني بقوله يا زانية يحد الثاني والخصومة مع الاول لا مع الثاني كذا في العتابية ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت امه في الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالي ان كانت الجدة مسلمة ام لا وان كانت الجدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الشافعي الولادة انما ينتهي الى الاقرب فالاقرب ولو قال يا ابن الف زانية يحد كذا في السراج الوهاج ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا للابوين وامرأن كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او ما اشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية قال محمد في رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال انت تزني واضرب انا فلا حد عليه لان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعيير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غيره كذا في الايضاح ولو قال زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها او رجلا في نصرانيته فانه

كذا في فتاوى قاضيخان

لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزنا كان في نصرانيتها بان قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق زنيت وهو عبد زنيت وانت عبد لا
يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وانت كتابية او امة فلا حد عليه كذا في فتح القدير اذا قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن الاشتر او الاسود وابوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي او يا ابن
الحبشي لا يكون قاذفا له ولو قال لعربي يا عبد او يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا نبطي لا حد عليه وكذلك
لو قال لرجل انت عبدي او مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء فان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي
لا حد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط ولو قال يا ابن الحائك لا حد كذا في فتح القدير اذا قال لست بعربي او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور و
ابوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم او لست لانسان او لست لرجل او ما انت بانسان لم يكن قاذفا وان قال لست بحلال ابي
قذف كذا في الجوهرة النيرة ولو قال يا ابن الاصفر وابوه ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوي قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم
يزن فقال الآخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كله فهذا قذف كذا في الوجيز للكردري قال الآثار عن محمد عن ابي حنيفة رح اذا قال
لغيره يا بغل فعليه الحد لانه بمنزلة قوله يا زاني وفي مختصر الخصاف عن ابراهيم النخعي انه اذا قال لامرأته اي وسي يجب الحد وعلى هذا اذا
قال يا ابن سياهر او قال غر او قال يا رحيل او ما شاكل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل
كذا في الذخيرة ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول
قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفي بحرية الاصل
وكذا لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح ان وطئ جارية ابنه او
احد ابويه او اختها ثم ادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان اقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في المبسوط
ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على انه قذفه واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة
اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف او ببينة قامت عليه يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليه الحد قال و
اذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه شيء من
المنسوخ كذا في الايضاح قال محمد رح اذا ادعى على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان انه قذفه فالقاضي يسأل الشاهدين
عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرفهما
بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والحبس هو الانزجار عن تعاطي ما يمتنع الانسان محظور دينه فان شهد
احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رح تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا يحد كذا
في الظهيرية وما قاله ابو حنيفة اولى كذا في المحيط ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه وجب الحد عند ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه
في قولهم كذا في فتاوى الكرخي ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية ونحوها بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير
ولو ان جماعة قالوا لرجل يا ابن فلان لست بابن فلان لابيه دون الزوج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة لو ان الجماعة قالوا ايضا فلانا زان
بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا انها دون الزوج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا
واحدا فالقاضي لا يحبس القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر استحسن ان لا
يحبسه وفي الاستحسان يحبسه يوما او ثلاثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي
فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه كذا
في الظهيرية وفي تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له بينة اجل لاقامة البينة ما دام في المجلس فان لم يجد احدا يبعثه
الى الشهود بعث معه شرطيا يحفظه فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التاتارخانية ولو قذف رجلا فجاء
باربعة فسقة انه كما قال درئ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في المختلفات اذا كان المقذوف حيا فالخصومة
له حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعدما طالب او اقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان
سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي وان رجع المقذوف بعدما رفع الى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة

شرط

شرط في كله كذا في نهاية البيان قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين علوا او سفلوا ان يخاصموا سواء كانوا وارثين او غيرهم كالكافر والقاتل وولد
الرقيق والاقرب والابعد وان ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا كذا في التمرتاشي ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
كذا في الهداية وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا يثبت لاب الام وام الام كذا في المحيط اما الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة كذا في شرح الطحاوي وليس للولد ان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف ابا
او جدا وان علا ولا للسيد ان يطالب بحد عبده كذا في الايضاح وان قذف اباه وامه واخاه او عمه فعليه الحد رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولها ابن من غيره فله ان يطالب بحد بضرب القاذف الحد وكذلك لو كانت ميتة العبد وكان ابنان فصدق احدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وانما يكون
للمقذوف الابن واحد فصدقه ثم القاذف ثم اراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المبسوط قال محمد رح في الجامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة
مسلمة قد ماتت فقذفها المولى فليس للعبد ان يأخذه بالحد كذا في المحيط ولو ان رجلين استبا فقال احدهما اما انا فلست بزان ولا
امي بزانية قال لا يحد في هذا ولو قال لرجل يا ابن الزانية فقال رجل انا قلت فلا حد على احد كذا في فتاوى الكرخي ولو قال لعبد
يا زان فقال لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان كذا في خزانة المفتين ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها
بعد ما تزوجها فعليه اللعان كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رح في رقيات اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان امرأة
معروفة سموها ووصفوا الزنا والشهود والمرأة غائبة ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته الى القاضي وتدعي على رجل
بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها ولكنا نستحسن ان لا نحد قاذفها كذا في الظهيرية في جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض آخر يحد الا ان اقام
الشاهد على شهادتهم الاول كذا في التاتارخانية من قذف غيره مرة او زنى مرة او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله كذا في الكافي ولو قذف
جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او في ايام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حدا واحدا وكذا لو خاصم بعضهم دون بعض
فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا لو لم يحضر واحد منهم الا واحد فانما يقام له حد واحد ولا يحد لغيره فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه لم يحد له في
حضره ولم يحد لغيره مرة اخرى لو حد القاذف ووقع من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يحد للثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف بما قبله ولا يسقط
ما بعده كذا في السراج الوهاج لو ضرب للزنا او للشرب بعض الحد ثم زنى او شرب ثانيا يحد حدا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان
حضر الاول فان القاضي يتم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد حدا مستأنفا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد اجناس
مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان
فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدئ بالقصاص
ثم حد القذف ثم الادنى فالادنى كذا في التبيين ولو قال لكلكم زناة الا واحدا حد لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم
يبين المستثنى كذا في العتابية عبد قذف حرا فاعتق فقذفه آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء الآخر يتم له
ثمانين ولو قذف آخر قبل ان يبرأ من الاول لا يكون لهما ولا لمضروب الثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يوجد فيه الحر
كذا في فتح القدير اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأبيد وان تاب لا تقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوي واذا حد الكافر
في قذف لم يجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته
وعن ابي يوسف رح انه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا في الهداية ان قذف وحالته الكفر ثم حد في حالة الاسلام بطلت شهادته على
التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأبيد ولو قذف في حالة الرق ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا
في شرح الطحاوي ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب ثم تقادم فعن ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج في
المبسوط الصحيح من المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير اذا زنى المقذوف قبل ان
يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقذوف وان اسلم بعد ذلك فلا حد على
القاذف وكذلك ان كان معتوها ذهب عقله كذا في المبسوط ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف او بان يقيم اربعة على زنا المقذوف
ولو قاموا بعد الحد او في خلاله على احدى الروايات كذا في السراج الوهاج ولا يقبل منه اقل من اربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف
بزنا متقادم درئ عنه الحد استحسانا وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة
الحد وان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا درئ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط اذا مات المكاتب وترك

وغاو وادت مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط رجل دخل
الينا بامان من اهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي حد القذف لا يورث
حد الزنا فان حد الزنا لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يبطل اليمين عليه الا
بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ويقيم القاضي بعلمه اذا علم في ايام قضائه وكذا لو
قذف في حضرة القاضي حده وان علم ذلك قبل ان يستقضي ثم ولي القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير ولو ترك
العفو في المطالبة به لكن يحبس وكذا يحبس من الحاكم اذا غاب البينة بقول المدعي لي بينة [illegible] كذا في الايضاح يجوز
التوكيل باثبات الحدود من الغائب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاجماع على انه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير

الباب السابع في التعزير

التعزير هو تاديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة للحد كذا في النهاية وينقسم الى ما هو حق الله وحق
العبد فالاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون
مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر هكذا في النهر الفائق قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية واما بعد المباشرة فليس
ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ
منها كذا في البحر الرائق [illegible] من رجل وجد مع امرأته رجلا يحل له قتله فان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما
دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا كذا في النهاية اعوان الظلمة وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفائق وهكذا في التبيين والمجتبى وللولي
ان يعزر من داوم عليه اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه
على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكما فيه كذا في فتح القدير يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوق العباد
هكذا في فتاوى قاضيخان ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين وهكذا في الكافي و
المجتبى رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيلا
بنفسه الى ثلاثة ايام وان اقام على ذلك شاهدا واحدا او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود
فاذا عدل الشهود يعزر كذا في فتاوى قاضيخان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عبوس كذا في النهاية وعن ابي يوسف رح يجوز التعزير للسلطان باخذ المال وعندهما وباقي الائمة الثلاثة
لا يجوز كذا في فتح القدير ومعنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم
لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق وفي الشافي التعزير على مراتب
تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم
الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير
الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية واكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام
يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر به كذا في الهداية وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع يبلغ التعزير
اقصى غاياته ومثاله اذا قال لامرأة الغير او لامه ولامة الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف
وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام
كذا في المحيط ويصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنز وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا في البحر الرائق اشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته
لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلاة او الخروج من البيت لما تفضي كذا في النهر الفائق ويضرب في التعزير
قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان هكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسألة

اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين الاصل
في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقول او بفعل يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب
او يا خنزير او نحوه فانه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وقيل ان كان المسبوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن كذا في الهداية من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن الفاسق
يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن النصرانية يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب
بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص عزر
ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا حجام يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان يا ضحكة يا موسوس يا ابن
الموسوس يا ابن الاسود يا بوم يا [illegible] يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقمر لا يعزر كذا في الكافي ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة
فعليه التعزير لانه الحق به الشين كذا في غاية البيان ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا
في العتابية ولو قال لرجل صالح ذي مروءة يا لص يا مشرك يا كافر عزر كذا في غاية البيان ان قال يا بليد عزر كذا في الواقعات ولو قال
يا سفلة عزر كذا في الجوهرة النيرة ولو قال للخراساني يا نماز بر يعزر هكذا في السراجية ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا في التمرتاشي رجل
قال لصالح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر في المنتقى ان عليه التعزير ولو قال يا قرد يا ثور يا حمار في هذا الكل لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضي
خان قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا حمار كذا في الخلاصة ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رح حتى
من يقذفه كذا في السراجية وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قاذفا قالوا وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية
ولو قال يا ابله او قال يا لاشي او قال يا شهود لا شيء عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى اذا اخذ رجل في حادثة
فتوى العلماء وجاء به الى خصمه فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهجا اهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير وان ذم
غيره بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي للفتاوى وللانسان فيما اذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث
الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس كذا في البحر الرائق عن اصحابنا رحمهم الله في اعتقاد
المسلم بانواع الفساد يحكم عليه بحبسه كذا في السراجية قال الامام اذا اعتاد سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه و
يحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المداهنة في احكام الشريعة ومما يوجب التعزير
ما ذكره ابن رستم يعزر من قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية ولو امر السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وهو يعلم انه لم يقتله يقتل
فالقصاص على السلطان والتعزير على المأمور عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنها اذا اكره الرجل غيره [illegible] يجب على الذي اكره التعزير ومنها
التعزير [illegible] كذا في [illegible] الى بيته او وطئ بشبهة او لطم مسلما او رفع عليه في السوق [illegible] هكذا في السراجية
اذا وجد شهود الزنا عبيدا او كفارا بعد ما رجم [illegible] او رجع الشهود لا ضمان عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط
السرخسي وفي القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم يجب التعزير كذا هذا وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا اما اذا بينوا بما يتضمن
اثبات حق الله تعالى او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق ثم ادعى عند القاضي انه رآه يقبل اجنبية او عانقها او خلا بها او نحو ذلك
ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق اذا ادعى [illegible]
بدعوى توجب التكفير وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع اما اذا صدر
منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق [illegible]
[illegible] على ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما كذا في البحر الرائق [illegible]
[illegible] الشاربين والمجتمعين على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر او ياكل الربا يعزر ويحبس
المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا في النهر الفائق [illegible] يعزر ويحبس
ذلك لو كان يخاف منه عوده الى الافطار [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو مكنت المرأة [illegible] كذا في الجوهرة النيرة

رجل يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيخان سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وتغير كما انه قيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم وغرموهم شيئا وحصل منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انهم صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في التتارخانية سئل عن اليتيمة رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر كذا في التتارخانية الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات عبد يطلب البيع من مولاه وهو محترف يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في بيان السرقة وما تظهر به وهي في الشرع اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم اخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتله ثم اخذ المال فانه يقطع بخلاف ما لو كابره نهارا بان نقب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم اخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي اقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة مثاقيل كذا في العتابية فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته اقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العتابية ولو سرق دراهم مستوقة فلا قطع الا ان يكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بالنقد الغالب ام بنقد البلد الذي يروج بين الناس قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس غالبا ويروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لو كان التقويم بالشك لا يقطع كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولهذا لو سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة فيها حجر كذا في البحر الرائق ولا بد ان يخرج مرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق وفي السرقة يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ولو كانوا جماعة فباشر بعضهم قطعوا ان اصاب كل منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صبي او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان للامام ان يقطع السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو كان رجل غائب وكل رجلا بطلب كل حق له فاخذ سارقا قد اقر بعشرة دراهم من متاع الموكل لم اقطعه لانه يطالب بما اقر به من المال ولا اقطعه ولو حضر الموكل او اقام الوكيل عليه بالعشرة لم اقطعه كذا في محيط السرخسي العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان كان المسروق مالا لا يجب القطع بسرقته فانه يخلي سبيله فان بين جنسا يجب القطع بسرقته يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء وبين عينه المسروق منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه وما لا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفى بالاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ويستحب للامام ان يلقن

المقر

ان لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية وينبغي ان يلقنه الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن اقراره صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار ولو اقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر بعض الحال فلا يقطع كذا في الحاوي واذا اقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اخبرك بصاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد رحمه الله في الاصل وهذا لان الاستيفاء في باب الحدود شبيها بالقضاء ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايدينا ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين اما ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبي وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط ولو صدقه فادعاه ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن الآخر هكذا في العتابية ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرق كذبه فلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى رجل على رجل سرقة فانكر فاستحلف فابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو اقر به كذا اقرارا ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج ولو اقر بالسرقة فقال الآخر لا بل سرقتها انا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتابية فان قال المسروق منه بعدما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ولا يقضي بالمال على الاول ويقضي به على الثاني كذا في محيط السرخسي ولو صدق الاول ثم اقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو اقر بالسرقة فادعى المالك الغصب او على العكس فلا قطع ويضمن كذا في العتابية ولو قال الرجل غصبته منك ثم قال سرقته لا يقطع ويضمن المال واذا اقر انه سرق مع هذا الصبي او مع اخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي ولو اقر بسرقة ثم رجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان ثم رجع احدهما هكذا في العتابية رجل اقر انه سرق هذا الثوب من فلان فقال المسروق منه بعضه الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك ولم اكن اسارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط واذا قال السارق سرقته من فلان وادعى ان هذا الذي في يده او وهبه منه او غصب مني وكذب ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية ولو اقر انه سرق هو وفلان من فلان الف درهم قطع بالاقرار عند ابي حنيفة رحمه الله في الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وفي المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى الكل المالك فهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد به اذا ادعى الكل المالك كذا في محيط السرخسي ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يجب الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال ابو حنيفة رحمه الله اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع حتى اقر للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا اقطع كذا في الظهيرية ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر يقطع في قول ابي حنيفة رحمه الله في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي لا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم او احبل او كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار كذا في المحيط اذا اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت استودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بالباطل وما اشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته كذا في الظهيرية المدعى عليه بسرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله على ان للامام ان يعزره كما يراه الامام يمشي مع السراق كذا في الذخيرة ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة

فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب يخاف المحبوس فيصدق خوفا من التعذيب فيسقط ... من هذا الحبس
عن امثال السرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان
الحصول بتسببه وهو متعد في هذا التسبيب كذا في الفتاوى الكبرى اذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره
بخلاف ما اذا اشهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط اذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب
بتنوين القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية قال محمد رح عبد او جارية في
يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل فان كان مأذونا له في التجارة او مكاتبا او اقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة
يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد السرقة على المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه
فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على
المسروق منه وان كذبه المولى فقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة رح يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال
على المسروق منه هكذا في الذخيرة واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء
بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع
وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع
جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا
في المجلس لا يسألهما عن المسروق جنسا ومقدارا ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن
المكان والوقت والمسروق منه ايضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقضي عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود
بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى ان يظهر عدالة الشهود فان عدل
الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضي بالقطع فان كان حاضرا
فقضي عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يجب
ان يكون لابي حنيفة رح فيه بالقطع قولان على قوله الاول لا يستوفي القطع وعلى قوله الآخر يستوفي ومنهم من قال غيبة المسروق منه
تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما او ماتا قبل القضاء او بعد
القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول ابي حنيفة رح الاول وفي قوله الآخر يقضي ويمضي واما اذا فسقا او عميا
او ارتدا او ذهب عقلهما فان كان ذلك قبل القضاء يمنع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضاء واذا شهد
شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وجملة السرقة واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الحاضر فان جاء الغائب بعد ذلك ... فالقاضي يلزمه باعادة البينة هكذا في المحيط ولو ان الامام
يقطع سارقا فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا
شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال
الكرخي هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة اما في الاشتباه كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح انه على
الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الآخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي
وقال الآخر انه مروي ذكر في شرح ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في شرح ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة
هذا متاعي كنت استودعته اياه او اعرته او اشتريته منه او ارتهنته ... في جميع ذلك كذا في المحيط واذا شهد انه سرق هذا المال
من هذا الرجل وشهد آخران انه سرق هذا من هذا الآخر والمسروق منه يدعي السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط السرخسي واذا
شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان
مستهلكا لا يضمن وان كانت قائمة رد على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن السرقة
وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود
شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على

عبد محجور عليه بسرقة عشرة او اكثر فان كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع
العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات اللص اذا دخل دار رجل
واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رح اللص اذا كان ينقب البيت فرآه صاحب البيت صاح به فان ذهب
والا قتله وقال محمد رح في نوادر ابن رستم اذا رآه ينقب بيته فقتله يلزمه ديته وقال ابو حنيفة رح يسعه قتله ولا يلزمه ديته كذا في
المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان يأخذه فيسعه ان يقتله سواء دخل
عليه مكابرة او غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا شيء عليه ولا دية كذا في محيط السرخسي في فتاوى اهل سمرقند سارق
دخل دار رجل ولم يشعر الحراس حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعل ما قلنا لا دية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة وفي فتاوى ابي
الليث رجل اطلع على حائط رجل جاره على الحائط ليلا وهو صاحب الحائط ان صاح به يأخذ ماله ويذهب حل له ان يرميه قال
يسعه ذلك اذا كان المال يساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا انه له ان يرميه وفي
جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرق سرقة ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد بهذا
اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف
فاراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتله بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع فكذا المال كثيره كذا في المحيط اللص المعروف بالسرقة
يجيء رجل فيذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا في
الظهيرية السارق اذا صاح به رب المال اذا هرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بالمال يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى
يلقي ما اخذ كذا في المحيط ويستحب للقاضي ان يعبر بلفظ الاخذ دون السرقة فكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا هذا
اخذ المال للطالب ودرأ الحد ادعى انه سرق منه كذا فانكر ... ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية قال ابو حنيفة رح
فيمن ادعى على آخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا في الشهادة
بعد حين لا يقطع ويضمن كذا في العتابية شهدا فقطع ثم قالا اخطأنا لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهد آخران على رجوعهما لا يقبل ولا يقطع
شهدا على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهد اربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا في التتارخانية *

الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في ان القطع لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل في السمك المالح والطري كذا في الهداية وهكذا في الكافي والاختيار
ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي ويقطع في الجواهر كلها كذا في العيابية
ثم ما في الذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر فقد روى هشام عن محمد رح انه اذا سرق على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر و
التراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من خشب الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته
وفي الحشيش والقصب والبردي كما لم يوجبا القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيرا وسرق لا يقطع كذا في المحيط واذا غلبت
الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصر البغدادية والجرجانية قالوا يقطع ايضا كذا في الكافي وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت
خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين ولا يقطع فيما
يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية اما الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت
محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب
مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا او طريا كذا في فتح القدير اذا سرق من آخر طعاما في سنة
سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان
كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله والجواب في
الثمار على هذا التفصيل ايضا اذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع و
سواء كان الثمر على رأس الشجر او كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا

أو لم يكن وإن كان مما لا يتسارع إليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة ويقطع في الحبوب كلها والأدهان والطيب والعود والمسك
وكذا إذا سرق قطنا أو كتانا أو صوفا قطع وكذا إذا سرق حنطة أو شعيرا أو دقيقا أو سويقا أو سمنا أو تمرا أو زبيبا أو زيتا فإنه يقطع
وكذا يقطع في الأسفاط المبسوطة والمزوقة وجميع الأواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والأدم والقراطيس والسكاكين والمقاريض
والموازين والأرسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين وقال أبو
حنيفة رح لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة أصلها أو جذعا أصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في
السراج الوهاج وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين سرق ناطفا من تاجر أهل العدل منهم لا يقطع كذا في التاتارخانية ويقطع
في السكر إجماعا كذا في الهداية روي عن محمد رح أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمهم الله يجب أن لا يقطع في معمول العاج و
غير معموله لأنه مختلف في كونه مالا وقالوا يجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الفيل ولا يقطع في غير معموله لأنه يوجد مباحا و
يقطع في معموله لأن الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب إذا عمل كذا في الإيضاح وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير ولا قطع
في سرقة الصيد وحشيا كان أو غيره حتى لو كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التاتارخانية في فصل شرائط القطع ولا قطع في الحناء ولا في
البقول والريحان الرطب ولا قطع في التبن والملح والنورة ولا في جلود السباع المذبوحة إلا أن يجعل بساطا أو مصلى ولا في الأثمار وعند ذبحه طعام
كذا في العتابية ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحوش ولا في الكلب والفهد ولا في
الدجاج والبط والحمام كذا في التاتارخانية والأشربة على ثلاث مراتب حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع وشراب متخذ من التمر والزبيب والصحيح أن فيه
القطع والخمر لا يجب فيه القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء من الملاهي كذا في السراج الوهاج لا قطع في الطبل
والبربط هذا إذا كان طبل اللهو وأما إذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب القطع بسرقته إذا كان يساوي عشرة ويختار
الصدر الشهيد رح أنه لا يجب القطع كذا في المحيط وهو الأصح وفي الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق ولا يقطع في الثريد والخبز كذا في
السراج الوهاج وفي نوادر ابن سماعة رح لا قطع في الرب والجلاب كذا في العيني شرح الكنز ولو سرق ذمي خمرا لم يقطع كذا في الإيضاح ولا في سرقة
الشطرنج وإن كان من ذهب والنرد كذلك كذا في المحيط ولا قطع في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية تساوي ألف درهم وكذا لا قطع في كتب
الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج ولو سرق الجلد والأوراق قبل الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي ويقطع في سرقة دفاتر
الحساب كذا في المحيط والمراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها وأما إذا لم يمض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لأن المقصود الورق كذا في السراج
الوهاج ولا قطع في قصب النشاب ولو لحزمة نشابا ثم سرقه يقطع كذا في الذخيرة لا قطع في صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب
والفضة فأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع بها لأنها ليست معدة للعبادة كذا في الجوهرة النيرة ويقطع في الزعفران والورس و
العنبر والوسمة والكتم كذا في العتابية ولا يقطع بعبد كبير إذا كان يعبر عن نفسه ولو نائما أو مجنونا أو أعجميا لأنه ليس بسرقة بل إما غصب أو
خداع كذا في النهر الفائق ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا يعبر عن نفسه بالإجماع كذا في فتح القدير والمنتقى إذا سرق عبدا صغيرا
قيمته خمسة دراهم وفي أذنه لؤلؤ يساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط من كان له على غيره عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها إن كان
دينه حالا لم يقطع وإن كان مؤجلا فالقياس أن يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذي أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل وإن
سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع وأما إذا قال أخذته رهنا بحقي أو قضاء بحقي وصرح بذلك درئ عنه الحد بالإجماع وإن أخذ صنفا من
الدراهم أجود أو أردى من حقه لم يقطع كذا في السراج الوهاج وإن سرق من خلاف جنس حقه فإنه لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين ولو سرق
حليا من فضة وعليه دراهم أو حليا من ذهب وعليه دنانير فإنه يقطع وإن كان المتاع أو الحلي قد استهلكه السارق ووجب عليه قيمته وهو مثل
الذي عليه من الدين فإنه يقطع أيضا كذا في السراج الوهاج ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى وكلهما بالقبض فح
لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان لو سرق من
غريم عبده المأذون وعليه دين قطع وإن لم يكن على العبد دين فالحكم فيه أنه فلا يقطع فيه إذا كان من جنس حقه كذا في الإيضاح إذا وقعت السرقة
على شيئين أحدهما ما يجب القطع فيه والآخر ما لا يجب فيه فالأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصابا
يقطع بالإجماع وإن كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وإن كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو سرق إناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ أو طعام لا يبقى أو لبن لا يقطع وإنما ينظر إلى ما في الإناء والا نظر

على

على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رح يقطع إذا كان عليه حلية وهي نصاب والخلاف في الصبي
الذي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه أما إذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارقه بالإجماع وإن كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج
الوهاج في المنتقى إذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وإن سرق حمارا قيمته خمسة وعليه إكاف قيمته درهم قطع وإن
سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الأصل إذا سرق خابية فيها خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع
قال شمس الأئمة السرخسي رح في شرحه إذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة سرق قمقمة وفيها
ماء يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الإناء في الدار ثم أخرجه فارغا قطع كذا في الغياثية قال في الفتاوى إذا سرق منديلا فيه
صرة دراهم فعليه القطع [illegible] الذي يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه
عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه وإن كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال أو جوالقا فيه مال أو كيسا فيه مال قطع كذا في
المبسوط ولو سرق فسطاطا إن كان منصوبا لا يقطع وإن كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب
ولا مختلس ولا قطع على النباش وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية ولو سرق من القبر دراهم أو دنانير أو شيئا غير الكفن لم يقطع بالإجماع
كذا في السراج الوهاج اختلف مشايخنا رحمهم الله فيما إذا كان القبر في بيت مقفل والأصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك
البيت وكذا إذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الأصح كذا في الكافي ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه
ولو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي قطع وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج ولا قطع على من سرق من
الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان أو عبدا كذا في الهداية ولا يقطع في مال للسارق فيه شركة كذا في التبيين وإذا قطعت يد السارق
ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا في المبسوط وكذا لو سرقها منه سارق آخر لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع
السارق الثاني كذا في محيط السرخسي الأصل أنه إذا لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وإن تبدل عينه قطع كما إن كان قطنا فصار
غزلا وكان غزلا فصار ثوبا فإنه يقطع بالإجماع كذا في شرح الطحاوي ولو سرق شاة فقطعت يده فيها وردت إلى مالكها ثم سرقها ثانيا لم يقطع
وإن سرقها مع شاة أخرى يقطع بكل حال سواء كانتا مختلطتين أو متميزتين كذا في الظهيرية إذا سرق ذهبا أو فضة فقطع فيها ورد العين على
صاحبها فجعل المسروق منه آنية أو كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند أبي حنيفة رح وقالا يقطع كذا في شرح الطحاوي في كفاية
البيهقي سرق ثوبا فخاطه ثم رده ثم نقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد
المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك ثم باعها المالك من إنسان ثم اشتراه بعد ذلك السارق فسرقها ثانيا لم
يذكر محمد رح هذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر
يقولون يقطع كذا في الظهيرية وكذا إذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق [illegible] ولو سرق
[illegible] يقطع [illegible] كذا في الغياثية ولا يقطع السارق من مال الخراج استحسانا عندنا إذا رجل من أهل العدل
غار في عسكر أهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به إلى الإمام العدل قال لا أقطعه لأن لأهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أي
وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه إلى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكن الشبهة في أخذه بهذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل
البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا لأن أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل وتأويلهم وإن كان فاسدا فإذا انضم إليه المنعة
كان بمنزلة تأويل الصحيح ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله [illegible] قطعته
لأن التأويل هاهنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذا القطع وهذا لأنه تحت حكم
أهل العدل فيتمكن إمام أهل العدل من استيفاء القطع منه بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فإنه لا يد لإمام العدل لا يصل إليه كذا في
المبسوط

الفصل الثاني

في الحرز والأخذ منه الحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذا [illegible]
الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الأشياء تكون حرزا وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لأن
البناء يقصد به الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الأخذ وحرز بالحافظ بأن
جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا إذا كان الحافظ قريبا منه وأما إذا بعد فليس بحافظ وحد القرب
أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج

او جمع متاعه وتحوله ونام عليه او نام على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا
كل شيء معتبر بحرز مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل او الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلي من هذه المواضع
لا يقطع وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال وقوارير العطار حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال
وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج قال شمس الائمة السرخسي هذا اصل المذهب عندنا كذا في الظهيرية وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز
بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو
كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار وعن ابي حنيفة رح اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي ما كان حرزا بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا الماذون
في دخوله شيئا لم يقطع وان لم يكن حرزا في حقه وان كان ثمه حافظ او كان صاحبه نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل
بلا اذن من شاء ولا يمنع منها والدخول في البرية والحد يصير حرزا بالحافظ وذلك كالمساجد والطريق كذا في الايضاح ارسل الجمال
فسرق منه او ادخل يده في صندوق فاخذ المال قطع كذا في التبيين ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها
او لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فاخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع وان لا
فلا فان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما او
يقظانا كذا في السراج الوهاج اذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع ويستوي ان يكون معه سائق او قائد يسوقه او يقوده او لم يكن فلم
يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحافظ اذا كان قصده الحفظ واما اذا كان
قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة ولو اخذ السارق في
الحرز قبل ان يخرجه وقد جمعه او لم يجمع فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فاخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناول
صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال ابو حنيفة رح لا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الداخل ولا يقطع
الخارج اذا كان الخارج لم يخرج يده الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح اقطعهما كذا في فتاوى الكرخي ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكره محمد رح والصحيح انه لا يقطع ولو
كان في الدار نهر جار فرمى بالمتاع في النهر ثم خرج واخذه ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الامام التمرتاشي وكذا
ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الصحيح انه يجب القطع كذا في الكفاية ولو القاه في الطريق ثم خرج فاخذه هذا على وجهين ان رمى
به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فاخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج واخذه او اذا حمله على حمار وساقه واخرجه يقطع
بذلك كذا في السراج الوهاج من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع
بصحن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما
ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض اهل المقاصير من مقصورة شيئا يقطع
كذا في الكافي ولو نقب البيت ثم خرج ولم ياخذ شيئا ثم جاء في ليلة اخرى فدخل واخذ شيئا ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده
او كان النقب ظاهرا يراه الطارقون ويمر كذلك فلا قطع عليه والا قطع كذا في السراج الوهاج سارق دخل مع حمار منزلا وجمع الثياب و
حملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى المنزل لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيئا وتركه في المنزل فطار الى
منزله بعد ذلك فاخذ منه كذا في العتابية والسراجية ولو سرق مالا من حرز ثم دخل آخر الحرز وحمل السارق والمال معه قطع الحامل خاصة ولو اخرج
نصابا من حرز دفعتين فصاعدا ان تخلل بينهما اطلاع المالك فاصلح النقب او اغلق الباب فالاخراج الثاني سرقة اخرى ولا يجب القطع اذا كان
المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا يقطع رجل نقب حائطا بغير
اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن النقاب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة ولو سرق ثوبا مبسوطا في السكة
لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا مبسوطا من حصن الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار وعلى الحصن الى السطح قطع كذا في الظهيرية ومن نقب البيت وادخل
يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن اصحابنا من قال في هذه المسألة هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول
فيه من النقب اما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه واخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده في صندوق الصيرفي

او

او كم غيره فاخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت
راسه لم يقطع كذا في الفتاوى السراجية واذا طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها قطع ولو حل الرباط
يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي في المنتقى الحسن عن ابي حنيفة قال في النباش وهو الذي يسرق الثياب ما
يتجر به اذا فتش نهارا في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا
فتش بابا في السوق لم يقطع والفتاش لا يقطع وهو الذي يعطل الدراهم ينظر ايها فياخذ منها وصاحبها لا يعلم في الحاوي اذا كان مردودا
غير مغلوق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار
وكان باب الدار مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل
اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم
انه يعلم صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو
كابر نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين لكنا استحسنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع
كذا في المحيط ولو اخرج شاة من الحرز فتبعها اخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج واذا سرق شاة او بقرة او
فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكره محمد في الاصل قال شيخ الاسلام الا ان يكون عليها راع يحفظها ومن المشايخ من قال انه لا قطع في المواشي في المرعى وان كان
معها الراعي لان الراعي ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا يصير محرزا بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان
كانت الغنم تاوي الى بيت بالليل قد بني لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان البيت
الا ان يكون منزلا في المصر كذا في الذخيرة ياوي بالليل الى حائط قد بني لها عليه باب وهناك من يحفظها فكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها
او ساقها او ركبها ثم اخرجها قطع اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد اذا جمع الغنم في حظيرة او
في غير حظيرة وعليها حافظ او نفر عليها حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الحاوي وعامة المشايخ على انه اذا جمعها في مكان اعد
لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في الذخيرة من سرق من ابويه وان علوا او ولده
وان سفل او ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والخالة والعمة لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق
مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير ولو سرق من امه او اخته رضاعا يقطع كذا في الكافي واذا سرق احد الزوجين من الآخر لم
يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان ولو سرقت المرأة من زوجها او سرق هو منها ثم طلقها قبل
الدخول بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امرأته المبتوتة او المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقة او طلقتين او
ثلاثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع عليها كذا في السراج الوهاج ولو ابانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى
القاضي لا يقطع كذا في التبيين اذا سرق من اجنبية او سرقت من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام ثم ترافع الامر الى القاضي لا امام وان السارق
فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة وان تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في السراج الوهاج اذا سرق من امراة قد حرمت
عليه بسببها امها او بنتها قطع كذا في المحيط ولو سرق من بيت الاصهار والاختان لا يقطع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا
كان البيت للختن اما اذا كان البيت لغيره لا يقطع اتفاقا كذا في مسئلة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة
الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من يحرم عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكل امرأة
الاب وكل ذي رحم محرم من والده هكذا في المحيط ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذا لو سرق من ابن مولاه او امه او ذي رحم محرم منه او من
امراة مولاه وكذا لا يقطع المولى اذا سرق منه فعبده بمنزلته كذا في محيط السرخسي ولا فرق بين ان يكون العبد مدبرا او مكاتبا او ماذونا او ام
ولد سرقت من مولاها كذا في السراج الوهاج وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او من عبده الماذون ولا يقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة
المودع لما في يده ويقطع السارق من المودع كذا في محيط السرخسي ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه كذا في الهداية ولا قطع على خادم القوم اذا
سرق متاعهم ولا على اجير سرق من موضع اذن له في دخوله واذا اجر دارا من رجل فسرق الموجر من المستاجر او المستاجر من الموجر وكل واحد
منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند ابي حنيفة وعندهما اذا سرق الموجر من المستاجر فلا قطع وان سرق المستاجر من الموجر قطع
بالاجماع اذا كان في بيت على حدة كذا في السراج الوهاج **الفصل** الثالث في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من الزند ويحسم

باب الدراهم

ومن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشايخ رحمهم الله كذا في الهداية وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد كذا في الوجيز وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع واذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذا في الهداية ولو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين واذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة وان لم يمكن قطعها قطعهما جميعا وقال بعضهم وهذا هو المختار ان كان يبطش باحدهما قطعت الباطشة كذا في الجوهرة النيرة وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع ان يمشي عليها لم يقطع كذا في المبسوط ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطاء ويقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الا انه لا يقطع رجله اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدي الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى كذا في المحيط اذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رح و لكن يؤدب كذا في فتح القدير والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطاء لا يضمن اجماعا سواء الخطاء في الاجتهاد بان اجتهد وقال اليد مطلق في النص فتقطع اليسرى او في معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المصفى ولو قال له اقطع يده فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو ان السارق اخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بانها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن ايضا هو الصحيح هكذا في الهداية وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا في المبسوط وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا في العتابية واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت ثم اخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة احدهما كذا في العتابية رجل سرق من جوزجانيات ورفع الى القاضي ببلخ فلم يقطعه لان غلب رجل على جوزجانيات من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ ان يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم ورفع الى قاضي بخارا كذا في المحيط واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى يكسر الحر والبرد واذا كان لا يخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر ولو حبس ان يؤخر الحد فمات في السجن فضمان المسروق دين في تركته كذا في المبسوط ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال ابو يوسف رح اقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد الفقهاء ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية وللمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن و كل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي ان يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي ان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني وللاول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الاول كذا في الهداية في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عن رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق منه الف درهم غصب الالف المسروق من السارق قال ادرأ القطع عن السارق الاول كذا في المحيط من سرق سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استحسانا ولو رده على ولده او ذي رحم ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو رده على امرأته او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة ولو دفع الى الوالدين او جده او والدته او جدته وليسوا في عياله لا يقطع ولو دفع الى عيال عياله لا يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتبه

ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورده الى من يعولهم لا يقطع كذا في الكافي اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح اقراره ويقطع يده والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه كذا في السراج الوهاج وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال المال مالي فعند ابي حنيفة رح القطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار واما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه اذا كان مأذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان ولو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان و القطع عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك او الاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك بقيمته ولو اودعها السارق عند غيره فهلكت في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج واذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه فان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روي عن ابي حنيفة رح وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط ولو غصب انسان من السارق وهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك ايضا كذا في الايضاح قال محمد رح رجل سرق غير مرة فقطع حدا واحدا فهو بذلك كله لان الحدود الخالصة سرقة كانت او غيرها مبنية على التداخل اذا كان الجنس واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد ثم سرق ثانيا لانا تيقنا ان الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات و خاصموا واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في يده او استهلكها واما اذا لم يحضر الا واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول ابي حنيفة رح لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا فان كانت السرقات قائمة ردها الامام على اربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط واذا سرق النصب من واحد مرارا فخوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في غاية البيان ولو اقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وان حضر فصدقه كذا في المبسوط والله اعلم بالصواب

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا شقه في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعييب تمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق واما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار رب الثوب اخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار ان يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال ابو يوسف رح لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط كذا في البحر الرائق واذا كان الشق متلفا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملكه السارق ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينقص اكثر من نصف القيمة كذا في التبيين اذا سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح كذا في الكافي

بثمنها المسروق منه كذا في فتح القدير وان سرق ذهبا او فضة يجب فيها القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا او آنية كذا في التبيين ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او ما اشبه ذلك فجعلها اواني ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الخلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغياثية ولكن لا يحل له ان ينتفع به بوجه ما ويضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمرتاشي اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع يده لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو صبغه بعد القطع يرده كذا في البحر الرائق وهكذا في الاختيار شرح المختار وان صبغه السارق اسود ثم قطع او قطع ثم صبغه اسود يوخذ منه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا والاول سواء كذا في فتح القدير في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا امر السارق ان يبيع الثوب وياخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص وياخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة ياخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط فان كان المسروق دراهم فسبكها او صاغها قلبا كان للمسروق منه ان ياخذها فان كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة او حديدا فجعله درعا لم ياخذه وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غيره عن حاله فان كان التغير بالنقصان فللمسروق منه ان ياخذه وان كانت السرقة شاة فولدت اخذهما جميعا المسروق منه كذا في المبسوط ولو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل او بمثل ذلك من الادهان في الصحيح كذا في شرح الطحاوي اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة فان قضي بالقصاص فعفا عنه صاحبه او صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يقطعه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درئ القطع في السرقة بتقادم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم يقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في نفس يحز رأسه كذا في المبسوط

الباب الرابع في قطاع الطريق

اعلم ان لقطاع الطريق احكاما مخصوصة لكنها ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير او الحجر او غيرها والثاني ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر وقطعوا الطريق في المصر ليلا تجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق صاحب المال من اهل وجوب القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا في التاتارخانية اذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان اخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فضة فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستامنين لم يحدوا فان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت وعن الطحاوي رحمه الله لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول اصح وبه قال الكرخي والصحيح انه يترك مصلوبا ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ثلثة ايام ليدفنوه وبه نفتي كذا في الكافي واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين ان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار وان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية وان اخذ المال ثم جرح قطعوا من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ كذا في السراج الوهاج وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه كذا في الهداية ان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما اخذوه من الاموال شيئا قدر ما لا يصيب كل واحد منهم نصاب فالامر في القصاص في النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا استوفوا وان شاؤا عفوا كذا في النهاية

واذا

واذا اخذ المال ولم يصب شيئا فان جاء تائبا قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان هلك كذا في السراجية واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط وان كان من القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا في الكافي وكذا ان كان فيهم اخرس هكذا في المحيط واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون المقتول والماخوذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فلا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية ولو قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد كذا في الهداية روى ابراهيم عن محمد رحمه الله في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم والي القتيل فاتبعهم فلهم ان يتبعوهم والا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوه لانه صار دينا عليهم كذا في المحيط فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الرجال والاحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو اشترك الرجال والنساء في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو كان فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار ومن قطع الطريق وقتل واخذ المال قتل وضمن المال كذا في السراجية يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويوخذ بالمال ان كان مالا اقر به بعينه وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع او على الاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا يقبل ولا يقبل الشهادة بالقطع مع اب الشاهد وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف او لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بحضرة الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغي ثم اتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى الاولياء للقود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب اجنبي فقتلهم لا شيء عليه كذا لو قطع يده كذا في فتح القدير واذا قتلهم رجل في محبس الامام قبل ان يثبت عليهم شيء ثم قامت البينة بما صنعوا فعلى قاتلهم القود الا ان يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله هؤلاء في قطع الطريق فلا شيء عليه كذا في المبسوط وان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا عليهم وخرجوا في طلبهم وكان ارباب المتاع معهم حلت لهم وكذا اذا غابوا اي الخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على رده عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو قتلوا من قاطع فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان قدر منهم الموضع لو ذكروا لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو ان رجلا من القطاع قطعوا فقاتل نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لانه قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة رحمه الله وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

كتاب السير وفيه عشرة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وحكمه وشرطه

اما تفسيره فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق وقتال من امتنع وترك عن القبول اما بالنفس او بالمال واما شرط اباحته فشيئان احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب من ذمته في الدنيا ونيل الثواب والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا المنادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن مقاومة العدو

وحينئذ يجب على من وراءهم من المسلمين ان يقربوا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما كذا في المحيط قتال
الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا او لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا في فتح القدير ويجب على كل رجل
عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع كذا في الهداية واذا
اراد الرجل ان يخرج للجهاد وله اب وام فلا ينبغي له ان يخرج الا باذنهما الا ان يكون النفير عاما وان كان له ابوان واذن له احدهما في الخروج ولم ياذن
له الآخر فليس له ان يخرج لحق الآخر فان كره ابواه او احدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين
وكان نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى
الجهاد او كره الكافر فعليه ان يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجع والمشقة لاجله لمخافة عليه من
القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه كراهة ان يقاتل اهل ملتهما واهل دينهما فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة
عليهما فانه لا يخرج فلم يذكر في الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بان شك في ذلك فلم يترجح احد الظنين على الآخر قالوا وينبغي ان لا
يخرج وان كرها خروجه لكراهة ما لا يرجع الى دينهما ولا لاجل الخوف والمشقة عليه ايضا لا يخرج ولو كان له ابوان فاذنا له في الخروج وله جدان
او جدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة وان كان له ابوان ميتان وله ابو الاب وام الام لا يخرج الا باذنهما وان كان
له ابو الاب وابو الام وام الاب وام الام فالاذن الى ابي الاب وام الام هذا الذي ذكرنا في الابوين والاجداد والجدات واما من سواهم من ذوي الرحم كالابنة
والابن والاخوة والعمات والخالات والاخوال والاعمام وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم
الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغائر او كن كبائر الا انه لا ازواج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم
فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا انهم كبار اصحاء او كبائر
الا ان لهن ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها
الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل من الفراق وتتضرر
بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال
الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا باس بخروجهن للقتال
ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر
المسلمون الى خروجهن ولكن امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز
لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا باس بان يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين
الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج
بغير اذنهما ولا يباع الاب باذنه وان كان يعلم انه مما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب
فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصي الرجل ليقضي دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء
بالدين فالاولى ان يقيم فيحتال بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم
يبرئه من المال فالمستحب ايضا ان يحتال بقضاء الدين وان غزا به في هذه الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم
بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا في الذخيرة وان كان احال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال
فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتال عليه ولم ياذن له المحتال
فلا باس بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ان ابراه غريمه من الدين فلا باس بان يغزو ولا يستامر
واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة
بغير امره فعليه ان يستامر الطالب وليس له ان يستامر الكفيل وكذا الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي له ان يغزو
الا باذن الكفيل وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يحتال لدينه الا بالخروج في
التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي به ديني من النفل او السهام
لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون بان يخرج سواء كان عنده

وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر فيه المسلمون فان كان امرا يخاف على المسلمين منه
فليقاتل وان كان امرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط عالم ليس في البلدة افقه منه ليس له
ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا في السراجية وان كانت عند الرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها
كان له ان يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيخان ولا ينبغي للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي اذا وقع النفير
من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين كذا في فتاوى قاضيخان
اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى
يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم
ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا احرازهم ومأمنهم من دار الحرب فالمستحب للمسلمين ان يتبعوهم ان تركوا
ذلك فضل الخذلان وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم
ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم ومأمنهم واما اذا كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في
سعة من ان يتركوا فلا يتبعونهم كذا في المحيط قال محمد قال ابو حنيفة رح يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم
بعضا فاذا بعث الخليفة الى ثغر من يحفظ الجيش فان كان للمسلمين قوة على القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على ارباب الاموال
ليأخذ شيئا من مالهم من غير طيب انفسهم فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا من غير فصل
سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى
به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وماله [illegible]
ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال
مال فالامام يعطيه كفايته من بيت المال فاذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا وان لم يكن في بيت المال مال او كان
الا انه لا يعطيه الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل
اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يشتري به دينا لنفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به
كان له بعد دفع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو وقد ذكر هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح
السير الصغير وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير انه بعد دفعه اليه ان يترك بعض الجعل نفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج
الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض منعه عن الغزو ولم يخرج بنفسه فاراد
ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو ويسعه الفضل ان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه يرده على بيت المال فلا باس به وان كان مراده ان يمسك
الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان قال له هذا المال لك اغز به كان
له ان يمسك الفضل الا ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به واذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا بعينه فقتله فلا
باس بذلك قال محمد رح واحب ان يشارط الذين يباشرون ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رح خاصة
فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط ولو استأجر امير العسكر
اجيرا باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه بطل الاجر وانتقضت الاجرة فان الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي ان استأجر [illegible]
[illegible] لا ينبغي في الاجر كله في ماله ولو قال امير العسكر لهم من قتل ذلك الفارس فله مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كان قتلى
قال الامير من قطع رؤوسهم فله اجر عشرة دراهم جاز وحمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات على الامام ان يحصن ثغور
المسلمين ويعين جيوشا عملا بالثغور ليمنعوا الكفار عما ارادوا في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا في خزانة المفتين واذا بعث جيشا من
[illegible] ان يؤمر عليهم اميرا وانما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن التدبير في امر الحرب [illegible] مشفقا عليهم محتاطا لهم واذا امر
عليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا في المبسوط [illegible] شرائط الامارة [illegible] فللامام ان يؤمر قرشيا كان او عربيا او
نبطيا من الموالي كذا في المحيط ويجوز ان يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في امر الحرب كذا في العتابية قال محمد رح واذا امر الامير العسكر بشيء
كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المأمور به معصية بيقين ثم هذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون

الجعائل

بما امرهم به بيقين بان امرهم ان لا يقاتلوا في الحال ذلك وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل
الحرب وعلموا ان لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر
بيقين فيطيعونه فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان
يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون به فاستوى الطرفان
فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العدو ان علموا انهم ينتفعون به بيقين او شكوا فيه واستوى الطرفان اطاعوه في ذلك
وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من
يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الاخر كان عليهم طاعته واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصاه واحد
من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك الا ان يعتذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا ان
يبين في ذلك عذرا فيخلي سبيله ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر لانه يدعي ما يمنع وجوب الحق عليه ولا يعرف ذلك الا
بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة فلا باس
لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم ان لم يخافوا عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغي
لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امرهم الامير ان لا يبرحوا مراكزهم وان لا يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة
وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على اهل الساقة واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة و
غيرهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعتلفون للجيش
فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا
وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون
الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من اراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط
يجوز القتال في الاشهر الحرم فان النهي عن القتال فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم
السلاح واما من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه الة الرمي وعلى هذا لا باس
بان يفر الواحد من الثلاث كذا في محيط السرخسي واذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف
عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا افترقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفيما سوى ذلك يعتبر الطاقة ومن فر من موضع يتقاصر
اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به كذا في المحيط قال محمد رح ولا باس للامام ان يبعث الرجل
الواحد والاثنين او الثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو
فيه لقصد دفعه واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس
كذا في البحر الرائق **الباب الثاني** في كيفية القتال ينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم
فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم كذا في شرح الطحاوي واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى
الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية كذا في الهداية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا كذا في الكنز وهذا في حق من يقبل منه الجزية واما من لا يقبل منه فلا تدعوهم الى اداء الجزية كذا في التبيين الكفار اصناف
صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا نقبل
من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم من اهل الكتاب من
اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او عجميا وصنف اختلفوا في
جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس يجوز اخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المبسوط
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعد الدعوة كذا في الهداية ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا اثمين في ذلك لكنهم
لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذا في المبسوط ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية وانما يستحب الدعوة كرة اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في

تقديم

تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو دعوا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة
او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون
بالدعوة كذا في المحيط ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة وهذا في من بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي فان ابوا
عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم و
ارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم كذا في الهداية ولا باس بان يخربوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان
وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم انه ليس في ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق وكنا نقول
لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن اسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط
ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
الكفار وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره
اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية
وان كان العسكر عظيما فلا باس باخراج العجائز للخدمة واما الشواب منهن فقرارهن في البيت اسلم والاولى ان لا يخرج النساء اصلا
خوفا من الفتنة بهن وان لم يكن لهم بد من الاخراج فبالاماء دون الحرائر كذا في التبيين قوم من المطوعة يريدون الغزو
ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للمطوعة الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا
معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا كذا في الهداية لا يقتلوا امراة ولا صبيا
ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيا
صغيرا واحضروه معهم او تغلب وكان في قتله تفريق جمعهم فلا باس بقتله كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت المراة ذات مال تحث الناس
على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير ان الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس
بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع
اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا راي هكذا في المحيط ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا باس بقتله وكذا الاعمى و
المقعد والشيخ الفاني اذا احضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضيخان اما اقطع اليد
اليسرى او اقطع احدى الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط واما الصبي والمعتوه ما داما يحرضان فلا
باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضيخان لا باس بان يقتل الرجل
من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال او النساء او الجدات وهذا اذا لم يضطر اليه الا
دفعا فاما اذا اضطر الى ذلك فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يتصدى بالقتل ولا ينبغي ان
يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط ولا يقتل الراهب في
صومعته الا ان يخالط الناس كذا في فتاوى قاضيخان فان كان بالمسلمين قوة على حملهم لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان
يتركوا في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد
لهم فتركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاؤا اخرجوه وان شاؤا تركوه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا
يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا ترجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبسوط قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من
يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكر اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر به وجحد وحدانيته
اذا اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته صلى الله
عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال
ثبت به او على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا واليهود والنصارى اليوم
بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يتبرأ انا
عن النصرانية وان كان يهوديا يتبرأ انا برئ من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم

او قال احمد لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق فلو قال انا مسلم يسال عنه فان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم
يكن مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم ولو قال اليهودي او
النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله برئت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان
قال مع ذلك دخلت في الاسلام فح يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رح اذا كان شهادة الحكم له برسالته عم عليه السلام
جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله اذا قيل للنصراني احمد رسول الله بحق فقال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك
اذا قيل له محمد رسول الله بعث الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا انه قيل لنصراني ان دين الاسلام حق فقال نعم فقيل له دين
النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتيين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني او اليهودي انا على دين الحنيفية
لا يصير مسلما هكذا في المحيط عن بعض المشايخ رحمهم الله واذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهودية وأما
المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضيخان اذا
صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة يحكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يحكم باسلامه من مشايخنا رحمهم الله من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكر ابو حنيفة رح فيما اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعندهما
لا يحكم باسلامه وتاويل ما قالا اذا صلى وحده باذان واقامة وعنده يحكم باسلامه بلا خلاف وفي الجنائز اذا شهدوا انا رأيناه يصلي سنة
ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان
مسلما كان الاذان في السفر او في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فان قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا
انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى
داود بن رشيد عن محمد رح انه ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رأوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد
المناسك او شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما وان شهدوا شاهدا احدهما انه رآه يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر انه رآه يصلي في مسجد
كذا يقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ولم يقتل كذا في المحيط عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان
الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه وان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يأخذه المسلم
وان قال بعدما اخذه المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت انما اردت الدخول في اليهودية او اردت التعوذ لكيلا يقتلني
لم يلتفت الى قوله ولو كان نصرانيا قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال لا اله الا الله فان
كان لم قتله بعد ما اتيها فلا بأس بان يقتله وان ترك التعنت فليس له ان يقتله ولكنه يؤدب على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن لا يقول لا
اله الا الله ولكن يقر برسالة محمد عليه السلام والاقى المسلم مجاهدا فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه فاذا اكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام
كذا في المحيط واذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا ان قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او انا على الحنيفية او على الاسلام
يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه كان ولو قال انا على الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا تعلم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز امانه اذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس
به وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن لا يجوز والمأخوذ من
المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذ المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم
كذا في الهداية ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها امان وامان الواحد كامان الجماعة
كذا في السراج الوهاج ولو ان مسلما وادع اهل الحرب سنة على الف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام بذلك حتى مضت موادعته اخذ
المال وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها امضاها واخذ المال وان رأى المصلحة
في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة رد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال المسلم وادعتكم بالف

دينار

دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضى من السنة بعضها وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ورد بحساب ما بقي
هكذا في المحيط فان كان وادعهم ثلث سنين كل سنة بالف درهم وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه
يرد عليهم الثلثين لانه في العقود يتجزى بالتسمية يتجدد في الاول لان هنا كالعقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف
الشرط كذا في محيط السرخسي ويجوز الموادعة اكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار ولو حاصر العدو المسلمين
وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة
على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين ولو وقع
الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير اعيانهم او باعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس
بغير اعيانهم فان كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة
رأس باعيانهم من انفسهم واولادهم بان قالوا اول السنة امنوا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة
رأس من رقيقنا الموجودين كذا في المحيط وان شرطوا في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في
الكافي ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب
ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم
زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين او خربوا حصونهم
بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا من الغدر هذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة واما
اذا مضت المدة فيبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا
في السراج الوهاج وان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية ولو خرج من دار الحرب جماعة لا منعة
لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقضا للعهد وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته
على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فهذا نقض للعهد في حق الكل كذا في فتاوى
الكرخي واذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك
الرجل فهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله واهله ورقيقه وحيث مضى اهل الدار الذين وادعناهم وحيث حلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا
المسلمون دارا غير دار الموادعين فاسروا منها رجلا من الموادعين كان اسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئا كذا في السراج الوهاج واهل
الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار ويصالح المرتدين
الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا اخذ مال منهم وان اخذ المال منهم لم يرد لانه مال غير معصوم فهو للمسلمين اذا ظهروا بخلاف
ما اخذ من اهل البغي حيث يرد عليهم بعد وضع الحرب اوزارها لانه ليس فيئا الا انه لا يقبل لانه اعانة لهم كذا في النهر الفائق وهكذا في فتح القدير
عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويكره لامير الجيش او قائد من قواد المسلمين ان يقبل
هدية اهل الحرب ليختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك
الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على اهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار ولو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا
او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به كذا في المبسوط وان باعه بدراهم ثم اشترى به سيفا يمنع مطلقا كذا في التبيين طلب ملك منهم الذمة على ان يترك
ان يحكم في اهل مملكته ما شاء من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام الاجابة الى ذلك ولو كان لهذا ارض فيها قوم من اهل مملكته هم عبيده يبيع منهم
ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي
العدو فانهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر اموال اهل الذمة وعلى هذا لو اسلم الملك واهل
ارضه او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط اذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصين او مدينة صح
امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ ولو حاصر
الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه الامام كذا في الهداية ويبطل امان ذمي الا اذا امره امير العسكران
يؤمنهم فيجوز امانه كذا في التبيين ويصح امان المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا

امان الذي اسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان العبد اذا آمن ان كان مأذونا في القتال من جهة المولى يصح امانه بلا خلاف وان كان
محجورا عن القتال فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح امانه وعلى قول محمد رحمه الله يصح وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف
في العبد المحجور اذا لم يجئ النفير اما اذا جاء النفير يصح امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف وهكذا في المحيط والجواب في
الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل باذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح امانها كذا في الذخيرة
ان آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند
محمد وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا هكذا في فتح القدير والمختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه
بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح لانه
بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت او امة كذا في المحيط لو آمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من
المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاولاد واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا
وترد النساء والاولاد الى اهلها ويغرموا للنساء اصداقهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد والاولاد احرار بغير قيمة مسلمون تبعا لابائهم
لا سبيل عليهم لكن امان من النساء بعد مضي ثلث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجال هكذا
في المحيط قال محمد رحمه الله واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان باي لسان كانوا نادوهم ويستوي
في ذلك ان عرفوا انهم نادوا بالامان اولم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية او نادوهم بالنبطية
وهم قوم لا يعرفون النبطية واشباه ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من موضع
يسمعون الا انه يعلم قد احاط بانهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب فذلك امان واراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة
العلم وسماع الكل الامان ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل واذا قال للحربي لا
تخف او قال له انت آمن لا بأس عليك اعطيتك الامان ولو قال له لك امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله او لك ذمة
الله او قالوا تعال فاسمع كلام الله او قالوا اجرناك ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب معينين وهم في الحصن محصورون اخرجوا
الينا نناظركم على الصلح وانتم آمنون اولم يقل وانتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا
امان ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا فبيعونا واشتروا منا كان امانا ولو ان رجلا من المسلمين اشار
الى رجل من المشركين وهم في حصن او سفينة ان تعال او اشار الى اهل الحصن ان انزلوا الحصن ففتحوا او اشار الى السماء فظن المشركون
ان ذلك امان فنزلوا فذلك الذي اشار بها الرجل وقد كان هذا الرجل الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم
اذا صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز واذا اشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منها الدعاء الى نفسه والامر
بالمجيء اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجاءه فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا ولم يسمع قوله ان
جئت قتلتك او سمع ولكن لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى اقتلك فسمع الكافر اول
الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال
المسلم له تعال ان كنت رجلا تقاتل فجاء ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاءه
كان امانا ولو سمع اول الكلام وآخره وفهمه فجاءه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما اصنع بك هكذا في الذخيرة و
المحيط ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على ذرارينا فآمنوهم على ذلك فهم آمنون واولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل اولاد البنات كذا ذكر في السير الكبير كذا في الظهيرية واذا قال آمنوني على ولدي فآمنوه على
ذلك فهو آمن واولاده الصلبية واولاده من قبل الرجال واما اولاد البنات فلا يدخلون ولو قال آمنوني على اولادي واولادي ذكر شيخ
الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان هذه المسألة على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة بنو
البنات يدخلون رواية ولو قال آمنوني على ابائي ولمن اب وام دخلا في الامان وان لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان
لهما قال محمد فان كان لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والد كما ان ابن الابن ابن فالجد بمنزلة الاب الابن يدخل في الامان كذا في المحيط
ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكور وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعا وان قالوا آمنونا على

بناتنا

بناتنا او اخواتنا فهنا على الاناث دون الذكور كذا في الظهيرية ولو قال آمنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان
ولو كانت له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الامان كذا في المحيط ولو قالوا آمنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على
الابن بعينه فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم ابناء ابناء فهم آمنون ايضا وان قالوا آمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم اجداد فليس
يدخل الاجداد في ذلك وكذلك لو قالوا آمنونا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني على
موالي وليس له الا موليات ولا ذكر معهن فهن آمنات معه استحسانا كذا في الظهيرية اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن
آمنوني على متاعي فآمنوه فهو آمن ومتاعه سالم له ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا الحلي ولا الجواهر ولا
كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت في البيوت تدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في
المحيط ان قال آمنوني في عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال آمنوني في عشرة من اهل بيتي او في عشرة
من اهل حصني فالامان له ولتسعة سواه فلو قال آمنوني في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة
من ولدي ولو قال آمنوا عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم
او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال آمنوني في موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول
الفريقين وانما يتناول الامان لاحد الفريقين ويكون الامان على ما نواه المستأمن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا وان
حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتح لكم ففعلوا ذلك ففتح الحصن فهو
آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قالوا اعقدوا الامان على اهل حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا
الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزانة المفتين اذا استأمن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج
معه بامرأة وقال هذه امرأتي وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال آمنوني وحدي فخرج ومعه
الى دار الاسلام او الى معسكرهم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم آمنين بامانه وعلى
هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبي كبير فقال هؤلاء ولدي وصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج
في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الاباء والاجداد الذين معه على هذا
القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء ولدي او ولدي وصدقوه في ذلك فهم في فيئا قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون
عن انفسهم فقال هؤلاء ولدي او ولدي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصيروا فيئا وان كذبوه فهم في للمسلمين
ولو كان معه نساء وقد بلغن فقال هؤلاء بناتي وصدقنه فالقياس ان يكن فيئا وفي الاستحسان هن آمنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل
ان كل من يستأمن بنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستأمن بنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في
الامان فعلى هذا امه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه من النساء يدخلن في امان المستأمن تبعا للمستأمن فاما ابوه وجده
والعم والخوه لا يدخل في امان المستأمن قال وكل من كان آمنا بامان من المستأمن فعلم انه كما قال او بعد ذلك وصدقه الذي خرج معه او نحو
آمن بامانه فان كذبه كان فيئا وان كذبه اولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم آمنون
فاما الكبير والمرأة الكبيرة فتصديقه او تكذيبه ما لم يقروا على انفسهما بالرق فان استأمن لم يقع عليهما الرق وبقوا احرارا فان اقر بعد ذلك فقد
اقروا على انفسهم بالرق والحربي اذا اقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكر في مسألة الحصن اذا استأمن على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في
الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق او دنانير نفقة وحوائجه استحسن ذلك وما عدا ذلك فيء ثم انما يدخل
في الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي او تقلد بسيوف او ظاهر بين الاقبية او العمائم حتى جعلها كالكارة
لا تدخل الزيادة لا تكون له كذا في المحيط اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة
قال اني ارسلني على لسانه وقد ابلغتك الامان فكذلك ولاهلها مثلك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الامير او قال ذلك قولا وحضر
مقالته ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم آمننا وشهد بذلك المسلمون
من مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا بالامان
اليهم ودخل به اليهم او قال ذلك لهم قولا وقال اني رسول الامير ورسول المسلمين اليكم فهم فيء وللامام ان يقتل مقاتلتهم كذا في الظهيرية ولو ان

رسول الامير حين بلغ رسالة الامير لحاجة فقال ان فلانا الذي قد امنكم وارسلني بذلك فان المسلمين ان ابى الامير امنكم وان كنت
آمنتكم بان امر عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين انهم في ايجمود اذا كان ما اخبر به كذبا ولو ارسل رجلا من
المسلمين في حاجة فنقض حاجته ثم اخبرهم انه من ارسله امنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي الامام او واحد من المسلمين اذا امر الذي ان
يؤمنهم فان قال لهم انهم فقال لهم الذي امنكم او فقال ان فلانا امنكم فهو رسوله وصاروا آمنين وان قال له قل لهم فلان امنكم فقال لهم الذي ان
فلانا امنكم انهم آمنون وان قال لهم قد امنتكم فهو باطل هكذا في الذخيرة ولو حاصر المسلمون حصنا فقال اميرهم لاهل الحصن من امنكم فلانا
باطل او فلان امانكم او قد بعثت اليكم ثم امنتهم فامانه باطل ولو امر الامير مناديا فنادى في العسكر من امن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم
امنهم مسلم فامانه جائز ولو امر بان ينادي اهل الحصن او كتب وارسل اليهم ان امنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ع
امنهم رجل فنزلوا على امانه انهم فيء ولو قال لهم لا امان لكم ان آمنكم رجل من المسلمين حتى او منكم انا ثم امنهم مسلم وقال اني رسول الامير اليكم
فقد آمنتكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير لا امان لكم ان امنكم مسلم او اتاكم برسالة مني حتى او منكم
بنفسي وجئته بحالها انهم فيء وان كان الامير ارسل اليهم رسولا يبلغهم فبلغ انهم آمنون ولو قال لهم اذا امنتكم فانا بريء باطل امانهم كان ذلك
امانا صحيحا كذا في محيط السرخسي اذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي
لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط فان انزلوهم على حكم الله تعالى مع انه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم فان اسلموا كانوا احرارا
يسلم لهم اموالهم ونساؤهم وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام ويكون في ارضهم العشر فان ابوا الاسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون الى مأمنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل او
سبي او ان يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل قبل ان يحكم صاروا كانهم نزلوا على حكم الله تعالى فان خرج
نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي ان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته
لفسقه او لانه محدود في قذف فالحكم جائز ان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك كذا في المحيط وقالوا ان نزلوا على حكم محدود في القذف وفاسق
لا يجوز كذا في التاتارخانية وان حكم اعمى او صبيا او معتوها لم يجز حكمه فان نزلوا على ذلك على حكم جعلوا ذمة كما نزلوا على حكم الله
تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشيء لم
يجز حكمه عليهم بذلك بقتل او سبي او غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت
الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات ولا يصح تحكيم اسير من المسلمين في ايديهم وكذا التاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم
اسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان على ان الحكم بينهم بشيء فهو
مضي الحكم فان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى مأمنهم او شرطوا انا ننزل على حكم فلان على انه ان حكم فينا ان يلحقونا الى مأمننا امضيته ذلك فلا ينبغي
للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحاكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم ومع هذا لو انزلوهم على هذا الشرط وحكم
الحاكم بالرد الى مأمنهم امضينا حكمه ونردهم الى مأمنهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله امير العسكر اذا امن قوما من اهل حصن على ان
يكونوا عبيدا او للات ورضوا بذلك ونزلوا عليه انهم فيء لمن غنمهم من المسلمين فلم يكونوا عبيدا للات وانما لو الامر على ان يعرض عليهم
الامان فان قبلوا والا ردوا الى مأمنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فرض فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين
قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج تركهم ولا يخلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة
بعد انفصالهم منها وقتل من في القلعة فمن نزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى
ادنى موضع يأمنون فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزولها ولا رهن الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شيء
عليهم وقد اساؤوا وان نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو
نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال في المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكم
الآخر وحده وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم
الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الامام
فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الجزية او اذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يختار افضلهم

وان

وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل مقاتلتهم وجعل
غنائمهم وسبي اتباعهم من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال وسبي النساء والذراري
فالارض فيء للمسلمين والامام خمسها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على حالها في يد اولي ومعاليها يعمرها ويؤدي خراجها
كما يعمل في سواد ارض اهل الذمة وان مات الحكم بعد ما نزلوا قبل الحكم ردوا الى مأمنهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم يتبعون بحالهم والعبيد
بالقيمة وكذلك اهل الذمة عندهم وكذلك ان اسلم منهم فيؤديهم اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى
الموضع الذي خرجوا منه لا الى ادنى الحصن منه ولا الى الجيش اكثر منهم كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا قال المسلمون لرجل من اهل
الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت آمن او فانا آمناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء استبقاه ولو قالوا له آمناك على ان
تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا
اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وارادوا ان يغيروا الى غيرهم فقال
لهم اهل المدينة اعطونا الامان على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى تحولوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في
الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا ولا يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر بمائهم يبين او كان
لا يدرى انه يضر بهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر بمائهم يتيقن بان كان
الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلاء نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا
لشيء من زروعنا والثمار واشجارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم
بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم و
كلاءهم ولا بأس بان تأكل من ذلك وتعلف دوابنا ومثله لو قالوا اعطونا على ان لا تأكلوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فانه لا
ينبغي لنا ان نأكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك والاصل في جنس هذه المسائل ان الامان عن الشيء امان عن مثله وعما فوقه
ضررا ولا يكون امانا عما دونه ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على ان لا نحرق زروعنا فلا ينبغي لنا ان نغرقها كذا في الذخيرة وان قال لهم اهل المدينة اعطونا
على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسر فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق آخر
وان كان الطريق الآخر ابعد واشق على المسلمين وان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق آخر فليس لهم ذلك حتى
ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون احدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان عن المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر
وان شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس بيننا والامان عن التخريب لا يكون امانا عن
اخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقتل اسارا هم ابانا اصنامهم فلا بأس باسرهم ولا شرطوا علينا ان لا نأسرهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان
نأسرهم كذا في المحيط ولو قالوا آمنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا انهم آمنون وعلى المسلمين ان
يخرجوا من حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك فالحصن بحالها فلا بأس باسر مقاتلتهم
وقتل مقاتلتهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر ومن ابى فهو فيء فان جعله الامام فيئا بعد ما عرض عليه الاسلام
فابى ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فابى ولم يحكم عليه بانه فيء حتى اسلم فهو حر استحسانا وان قال رجل حين اراد
النزول آمنوني على ان تعرضوا علي الاسلام فان اسلمت الى ثلاثة ايام والا فلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فلم يسلم حتى مضت الثلاثة فهو من حين
عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال ان اسلمت الى ثلاثة ايام والا كنت عبدا لكم او قال ذلك
جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال انت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول فان لم يسلم فيجب تبليغه مأمنه
ان لم يسلم وكذلك لو قال انت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير
وقال ولو معلق بشرط القبول وقد قبل فكان آمنا وكانت الدنانير عليه فان ابى ان يعطيها حبس حتى يؤديها ولا يكون فيئا لا جلالة ثم الثابت له
حق ما اعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلحق بمأمنه ولا يستطاع عند الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحوهم على ان يعطيهم راسا
منهم وسطا ورقيقه وان قال المسلمين آمنوني على ان انزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم اعطكم فلا امان لي او قال ان نزلت اليكم فاعطيكم مائة
دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان ابى يجعله فيئا

ولو قال رجل من المحصورين آمنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مائة راس من السبي في موضع لا منعة فيه فلما نزل دلهم على ذلك الموضع فاذا
ليس فيه احد قد كانوا هناك فذهبوا ولا يدرى اين ذهبوا يرد الى مامنه ولو قال اسير في ايدينا آمنوني على ان ادلكم على مائة راس وكذلك
بحالها ثم لم يدلهم فلا باس ان يقتله وان قال المحصور آمنوني على اني ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين
ولا يحل لهم ان يقتلوه وان قال آمنوني على ان انزل فادلكم على قرية فيها مائة راس فدلهم فاصابها المسلمون او علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها
فليست هذه بدلالة ويكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهوا اليها او وصف لهم مكانا فلم يذهب معهم فذهبوا
بصفته حتى اصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال آمنوني على ان ادلكم على بطريق باهله وولده فادلهم انزلوا امان فلما نزل وجد المسلمين قد
اصابوا بطريقا فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على ان ادلكم على بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاهنا من
الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بذلك البطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه
المدينة كذا في المحيط السرخسي

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلثة فصول **الفصل** الاول في الغنائم

الغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة قبل الاحراز بدار الاسلام فاما ما اخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم او بالسرقة او الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للآخذ خاصة وفي لسان الفقهاء وتعارف الشرع ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال بزيادة شيء وجعله منهم بان قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او قال لواحد معين ما اصبت فهو لك كذا في المحيط السرخسي والفيء ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين قال محمد رح واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذا اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا انه هنا على اراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا رفع الخمس اولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة اخماس بين الغانمين فيقسم الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم بان يترك لهم رقابهم وذراريهم واموالهم ويضع على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذا في المحيط ويستوي فيه العشري يعني ماء السماء والعيون والآبار والخراجي يعني ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز لكنه مكروه الا اذا ترك في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يترك لهم الاراضي واراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط وان شاء قسم الاموال وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او خراج وظيفة ينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التاتارخانية ناقلا من شرح الطحاوي واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون يثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا التسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال ويثبت الاراضي بلا ملاك فينقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردءا للمسلمين ويجعل الاراضي لهم يؤدون الخراج عنها جاز ولكن ينبغي رضاء اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا انتقل اليها قوم من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت

الاموال

الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر وان راى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين ويترك الاراضي ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان راى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة يؤدون الخراج عن انفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر هاهنا نقل اهل الذمة [illegible] ولا كذلك ما تقدم فان اسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولما نسائهم وذراريهم واموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان راى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فعل ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب الذين نقضوا العهد اهل ذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يعطيهم ذلك [illegible] الا انهم لا يعذرون واهل عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم ياخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب والمرتدين وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا مشركي العرب والمرتدين وليس فيمن اسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة اساراهم باسارانا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي وهكذا في المتون والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد قال محمد رح في السير الكبير لا باس بان يفادي اسرى المسلمين باسرى الكفار الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط وبه قال العامة هكذا في الاختيار ثم في المفاداة يشترط رضاء اهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين والمالية لاهل العسكر وذكر فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاه واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى الذين في [illegible] فاخذ واعطى المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما ياتون به من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من اسراء المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يبادلوهم كما شرطوا لهم شرطوا له او غير ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وارادوا الانصراف باسراء المسلمين والمسلمون عليهم قوة فانهم لا يسعهم ان يمنعوهم حتى يرد الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من ايديهم من غير ان يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط اما المفاداة بمال ناخذه من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب ولا يسلم الاسير الى ايدينا الا [illegible] باسير في ايديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مامون على اسلامه ولا يجوز ان يمن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا في الكافي قال محمد في الصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا باس بالمفاداة بهم واما اذا سبي الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشراء كذا في المحيط قال محمد والخيل والسلاح اذا اخذناها منهم فطلبوا مفاداتها بالمال لم يجز ان نفعل ذلك وان طلبوا ان يعطونا رجلا مشركا عوضا عن اسيرهم او رجلين مشركين عوضا لم يجز لنا ذلك ويجوز ان نفادي اسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في امر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج قال محمد رح في السير الكبير اذا اسر الحربي من المسلمين او من اهل الذمة فقال لرجل مسلم افدني مستامنا من فيهم افتدني من اهل الحرب واشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه واما الذي فداه به المامور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه باكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يرجع بجميع ما ادى قل او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان الآمر قال افتدني منهم بالف درهم فلم يمكن المامور ان يفديه الا بزيادة فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة ولو كان الآمر قال للمامور افتدني منهم بما رأيت او بما شئت او بكم شئت فما تعدى به فانه يرجع عليه بما اشتراه به قل او كثر فان كان المامور عبدا او امة فامر مستامنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم

مثل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد هذا المشتري ولو قال العبد اشترني لنفسي فانه اشتراه بقيمته او بغبن يسير
واخبرهم ان يشتريه لنفسه لا لعبد جاز بيعا عليه ثم المامور ان يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه
فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امره بان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول
ابي حنيفة رح ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويرجع عليه اذا عتق ولو ان حربيا
امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فانه قال اشتره لي او قال اشتره من مالي فان المامور يرجع على الامر فان لم يقل من مالي ولا لي
فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا كذا في الظهيرية وفي المنتقى واذا وكل الاسير رجلا بان يفديه بمال او وكل رجل آخر اشتره لي جاز و
كذا لو قال اشتره لي بمال وكان له ان يرجع على الامر ولو قال او وكل الاول الثاني اشتره ولم يقل لي ولا بمالي مثل او وكل الثاني صار متطوعا
حتى لا يرجع الثاني على احد ولا يرجع الاول على الامر كذا في المحيط قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى
المسلمين منهم فان هذا المامور يبيعه التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان
عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو ان المامور اشترى اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور
بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المامور يشتري الاسير فقال للاسير بعد ما قال له الاسير
اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال كذا في التاتارخانية ولو ان رجلا امر رجلا
ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بما سماه فاشتراه لم يجز له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن
له الثمن او قال اشتره لي لان كان قال اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط رجل دخل دار الحرب ومعه من المال
ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء المجاهد اولى يفضل من شراء العالم كذا في السراجية اذا اراد الامام العود ومعه مواشي ولم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه
الكفار كذا في الكافي ويكسر كل شيء من آنيتهم واثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا
ينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم واما الاسير اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء
والصبيان والشيوخ في ارض مضيعة يهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او
عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما
كذا في السراج الوهاج الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي ويبتنى على هذا الاصل مسائل منها ان واحدا من الغانمين
لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها اذا مات واحد قبل
الاحراز بالدار لا يورث نصيبه ومنها ما لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن
اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام بحيث يجري عليه
حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي واذا قسم في دار الحرب مجتهدا او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة ومن مات بعد اخراج الغنيمة
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما ينقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام او القسمة
في دار الحرب او بيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليهم ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام
وليس للمدد منه سهم الا ان يقاتلوا ويعتبر حاله عند المجاوزة فارسا او راجلا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا من اسلم في دار الحرب و
لحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر انه دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير
المرتد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رح ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك
الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل او لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال
ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل او مرض او يخرج فله سهمه ان كان دخل فارسا ففارس وان راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم
تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها
وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام
فضل حمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل ذلك عليها باجر واما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم عليه

ذكر

ذلك باجر هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير انه يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم
فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرههم
على ذلك كذا في المحيط لا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما يجدونه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل
والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس ان يدهن به ويوقح به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج
والخيري ودهن الورد وما اشبهها فليس له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قل او كثر
ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يحل لهم ان يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان اكلوا شيئا من ذلك وعلفوا
لا ضمان عليهم وان كان بقي منه شيء في يد الاخذ منه اما العسكر فلا بأس ان يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على حربهم وكذلك نساءهم
وصبيانهم واما الاجير لخدمته فلا يأكل واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى اكلن وعلفن واطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج ولا
فرق في الطعام بين ان يكون مهيأ للاكل وبين ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة
وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة او يرضخ منها
غنيا كان او فقيرا ولا يطعم التاجر ولا الاجير الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس به كذا في التبيين اذا اخذ العسكر العلف
لاجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو
صيانته ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوه ردوا الثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان واذا اصابوا حيوانا او عسلا او تبلا او فلفلا
او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم
ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول او المشروب واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او
للاصطلاء لبرد اصابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من حطبهم وتبنهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد للاتخاذ
الصناع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا او حرضا
محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك شيئا ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا
عند الضرورة وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل العسكر استأجر رجلا ليعمل له في ذهب الجلال من
المطامير واتاه بالعلف ثم قال له بعد ان اعطيك هذا ولكن اخذه لنفسي ولا عليك اجرك وابى المستأجر الا ان يأخذه منه فان للاجير ان يجبر
به على المحاربة فلا يجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا اليه والمستأجر غنيا عنه فللاجير
ان يمنعه منه ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر ان يأخذ منه وان كان هو غنيا
عنه والاجير محتاجا اليه اذا قال انه لحشيشه كذا في الظهيرية واذا اصابوا الخشب في ارض العدو واخذ واحد منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك
المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود لطبخ المطعوم او الاصطلاء به لبرد اصابهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن لعمل فيه صنعة
صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به وان اخرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان غير المعمول من ذلك
قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه وان
شاء باع المصنوع في الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمة المعمول وغير المعمول فما اصاب حصة المعمول سقط العامل وما اصاب غير المعمول دفع في
الغنيمة ولا يستطع حق الغانمين بما احدثوا في المصنوع وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط اذا اصاب
رجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من اهل العسكر الى ذلك فان
كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان
اخذه الطالب منه بغير حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام فان الامام يتركه ان يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان
كانا لا يشاوي يحتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام واما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يرفعه
لغيرهما وهذا الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون الحق فيه لهما سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة
بالنزول في عرفات لحج حتى اذا اخذ موضعا من المسجد فهو احق به واذا بسط الشيخ حصيرا او بسط بامره غيره فهو احق وما لو بسط الآخر
لنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء وكذا لو اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات

وقد كان ذلك المكان ينزل فيه بحيث يرى ذلك وكان معروفا بذلك فالقول قوله في ذلك المنزل لحق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان اخذ من
ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد
منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذي نزل اليه اولا ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدا ليرد احدهما فنزل له
فاراد الذي كان لحق في الابتداء وهو عنه غني ان يخرجه عنه وينزل محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا
الآخر بامره لا اتمنى استحق على ذلك وبعد الحلف له ان يخرجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا كان اخذه بتر للغلام بامره ولو ان
رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والآخر قضبا فتبايعا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما
اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه يمنعه من
الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناولا باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يعطي كل
واحد من الاضياف من موضع الآخر بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه ثبتا وكل واحد منهما على تلك الاصل المختار
الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما نقض ما صنعا ليس
له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين نقض البائع
الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذه كذا في الظهيرية ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان
او احدهما غني والآخر محتاج ثم تبايعا بعضا حق بدا لاحدهما ان ترك ذلك فليس له ان يترك ولو وهب احدهما لصاحبه شيئا على ان يعطيه شيئا فان
كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستوهب شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالواهب احق به اذا اراد
استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له ان ياخذه منه وان كانا غنيين عنه حين اوصينا ثم احتاجا اليه
قبل الاستهلاك فالمعطي احق به وان احتاج اليه الآخذ او لم احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان
اشترى احدهما حنطة من حصة صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من ماله المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان
اليها محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة وياخذ دراهمه اذا كانا غنيين عنها
او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن والحنطة سالمة
للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم
يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم التي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان دفع الى صاحب الغنائم والغنائم
قائمة قد اجزت بيعك وثمنه الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب الغنائم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك ينظر فان كان قد
استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب الغنائم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة
فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة
انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والآخر ثوبا فاراد ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا
واستهلك كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري وان لم
يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب
بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم
في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او حاجة الآخذ دون المعطي او حاجة المعطي دون الآخذ وان
كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على اثره اخذ صاحب الغنائم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي اخذه ابتداء وان كان الآخذ
للثوب هو الذي لم يثبت عليه فان صاحب الغنائم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه
ابتداء فان اخرجها قبل ان ياكلها اخذها منه صاحب الغنائم وجعلها في الغنيمة كذا في المحيط من ركب فرسا او لبس ثوبا او درعا او سلاحا
قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن له حاجة و
لكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي ويكره الانتفاع بالثياب
والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح فلذا

فالحاصل

فالحاصل انه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع به وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان
الحاجة الى السبي للوطء او للخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام
يعطيهم وان لم يقبلوا عطية قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف
كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل
معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يتصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز
رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار هذا اذا اسلم قبل ان ياخذه المسلمون وان اسلم بعدما اخذوه فهو عبد وكذا لو اسلم بعدما اخذ اولاده
الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى اسلم احرز باسلامه نفسه فحسب وكذا احرز كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير
ومن وجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي او وديعة ويكون فيئا وكذا لو كان في يد مسلم او ذمي غصبا عند
ابي حنيفة رح ولو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم وجميع ما
ذكرنا الا ان ما كان في يد حربي في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يكون فيئا وقالوا رواية ابي سليمان اصح وهذا كله اذا ظهر
المسلمون على دارهم واما اذا خرجوا اليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده
الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح
قال الفارس ثلاثة اسهم كذا في الهداية امير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يسهم
الا لفرس واحد في ظاهر الرواية ويستوي الفرس العربي والهجين والبرذون والمقرف وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فاما من كان له جمل او
بغل او حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره او استاجره
للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمان وجه محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت
الغنيمة او مات الفرس حين دخل به او اخذه العدو او كسر او جرح قبل حصول الغنيمة او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان
يقاتل راجلا او فارسا كذا في السراج الوهاج ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان الاصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او رهنه او آجره او وهبه
او اعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم
الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي وان غصبه غاصب وضمنه القيمة
فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان او الحصن كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب على فرس
لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او صغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال
عليه بان اصابه رهصة او صلع فجاوز الدرب ثم زال الداء وبرئ وصار يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم ففي
الاستحسان يسهم له كذا في المحيط ولو جاوز على مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان
كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق واذا وهب
الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا ثم رجع في الهبة و
استرد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعده وصاحب الفرس راجل في
الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وادخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس ايضا
ثم استرد الفرس بحكم الفساد فالبائع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد و
راجلا فيما اصيب بعده رجل ادخل فرسه دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها
والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل الاستحقاق والفرس معه وراجل فيما اصيب بعد الاسترداد الفرس رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل
ثم تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري

ايجعل راجلا في الغنائم كلها ويشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يرد الى البيع راجلا فيما اصيب بعد ما رد الى البيع ولو رهن فرسا
في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب فادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فمضى الراهن
المرتهن ما لم يدخل دار الحرب واخذ منه الفرس فالراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك لو كان يكون
راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس
رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة واخذها فلم يشتر بها فرسا آخر فسهم له سهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم ومن
باع فرسه في دار الحرب بكرهها لا يبطل سهم فرسه وان باع الفارس فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب الغنائم بدراهم ثم استاجر فرسا آخر
او استعار ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولا يقوم المستاجر والمستعار مقام المشترى بخلاف ما اذا اشترى
فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهبه فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك له فكان مثل المشترى
واذا كان الاول بالاجارة او العارية فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول بالاجارة والثاني كذلك
او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني بعارية فالثاني لا يقوم مقام
الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما
استرد الاول من يده انما يصير فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك
اذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي اعاره فاما اذا لم يكن فرس آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون
بعد ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلا يستحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار الا ان
يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وان لم يجز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقابضا
حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا او كان حالا الا ان المشتري
نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب
يقاتلان عليه هذا تارة وهذا تارة اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا اجر احدهما
نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فالمستاجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه على ان يركب اي الفرسين شاء نظر ان كان
هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر على المهايأة لاجل على ان يركب لاجل
القتال واما المهايأة لا لاجل القتال فعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي حنيفة لا يجبران عليه ولكن لو اصطلحا على
ذلك بان يتهايآ امضاه القاضي كذا في المحيط ولا يسهم لمملوك ولا لامرأة ولا لصبي ولا لذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام والمكاتب
بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة ترضخ اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او
دل على الطريق ولم يقاتل الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية
والتلميذ المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في
فتح القدير اما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي
والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف وجارية كذا في الهداية واذا صرف الخمس الى صنف واحد من
الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك
فاعطى بعضهم رؤوسا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز بغير رضا
الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام واذا قسم الامام الغنائم واخذ كل ذي حق حقه فاصاب رجل من المسلمين
جارية من الخمس وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها حرة من اهل الذمة سباها المشركون واقامت على
ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل ينقض القسمة القياس ان ينقض وفي الاستحسان لا ينقض اذا كان
المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم واما اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم او تفرقوا الا ان
المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وتفرق

كل واحد نصيبه وتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى انه كان شهد او قوم منهم واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس ان
ينقض القسمة وفي الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا
اختلف الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ائت بمن وقعت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم
بنفسه والى الامر الخيار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا او موزونا من اصناف مختلفة
فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي وقع عليه ما يخصه لو تم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه يقسم ما في يده غنيمة اخرى
واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا او موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي وقع عليه نصف ما في يده قال محمد رح اذا اصاب المسلمون غنائم
وكان فيما اصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى انه فيه توراة او زبور او انجيل او كفر فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك
في مغانم المسلمين ولا ينبغي ان يحرقه بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا
على جلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على الكاغد
يغسل ذلك الكاغد ثم يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن
وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه
منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه قال شمس الائمة رحمه الله والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل
ان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام ان يبيعه منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره
بيعه منه قال وان وجدوا في الغنيمة قلائد ذهبا او فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان اراد بيعها من رجل ان
كان الذي يريد شراءه موثوقا به لا يخاف عليه بيعه من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به يخاف عليه بيعه من المشركين
فانه يكره بيعه منه وان كانت التصاليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فلا بأس ببيعها من غير كسر ولا قسمتها قبل
الكسر فلا بأس به وما اصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال
وكذلك ما اصيب من صيود البر والقماري والكوز وما استخرج المسلمون من معادنهم فهو فيء كله يرفع منه الخمس ويقسم الباقي
بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي يصطاد بها من كل نحو فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بعد الغنيمة و
بازيها وكلابها ويجوز قسمة الغنيمة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبيس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم ان كان
هذا الوسم للمسلمين او لاهل الحرب يبنى على ذلك المكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يجعل
للمسلمين ويكون لقطة ينتفع به ما ينتفع بسائر اللقطات ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل
الحرب ويكون غنيمة ينتفع به ما ينتفع بسائر الغنائم ولو اخذ المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين انه من خيل الحبيس وقد قسمه الامام
في الغنائم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضر الذي صاحبه كان في يده اخذه صاحبه بغير شيء ان وجده قبل القسمة او بعد القسمة وكان الجواب
فيه كالجواب في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم
العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز
بدار الاسلام يجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان
في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلكت الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل
ان يقسم الغنائم فلم يتبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا كذا في فتاوى قاضيخان قال في السير الكبير ولو ان رجلا او رجلين او ثلاثة او من لا منعة
له من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فاصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه
فان كان الامام اذن له خمس ما اصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس
وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية قال ابو الحسن الكرخي لو ان السرايا في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة
لهم مجتمعين فما اصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما اصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما اصاب لا
يشاركه فيه اصحابه ولا غيرهم واما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم فاخذ شيئا واحد بينهم على عدد الآخذين فما اصاب المأذون
لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشترك جميع الآخذ وغير الآخذ وما اصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين لهم

ولا شيء بينهم فيه من لم يخرج ولا خمس عليهم فيه لان التقى الفريقان جميعا الماذون لهم وغير الماذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة
فما اصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما اصاب احد الطائفتين قبل الاجتماع او بعده فذلك سواء فيه
الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة فاصابوا غنيمة ثم لحق لص او لصان لا منعة لهم بغير اذن
بعدما اصاب اهل العسكر الغنائم واصابوا بعد ذلك غنائم وقد اصاب اللص غنيمة قبل ان يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء فيما
اصابوا الخمس وما بقي بينهم على سهام الغنيمة الا ما اصاب العسكر قبل ان يلحق بهم اللص واللصان فان هذا اللص لا يشارك اهل
العسكر فيما اصابوا قبل ان يلحقهم ولكن اهل العسكر يشاركون اللص فيما اصاب كذا في السراج الوهاج اذا قسم الامام الغنائم واعطى
كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق
بها ووضعها في بيت المال كان ايضا حسنا لانه نظر للمسلمين فذلك ايضا ولو ان قوما من الجند اتوا امير الجند فقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر
على المقام فاعطنا حصتنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك قال وجعل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حصصهم بعد ذلك فاذا زادت
انصباء الباقين على انصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسك حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام يتوقع ان يأتي اهله
فلو ان الامير تصدق به ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ثم يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس
بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بان غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ويكون
ذلك في ماله ولا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق امير العسكر الا ان يكون الامام رأى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسم فيما
بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء والمساكين قالوا وهم هنا ثلث
نفر الامام الاكبر وامير الجند وصاحب الغنائم وهو الذي ولي امر قسمة الغنيمة فصاحب الغنائم لا يملك التصدق بالفضل وامير الجند
له ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال
المسلمين ولو ان جندا عظيما اصابوا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم
وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضت سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئا من
الغنائم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذ منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء و
يمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها فان لم يطمع في مجيء مستحقيها تصدق بها وان شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك الباقي بعد
الاخماس عنده ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى ان يطمع بمجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به اشفاقا ويشترط
الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط **الفصل الثالث في التنفيل** ويستحب
التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة الى وقت قسمة الغنائم لا يجوز وانما يجوز
التنفيل بما كان قبل الاصابة فاذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة ولا يجب فيه
الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان ولا ينبغي للامام ان ينفل
بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز وان بعث
سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي ولو نفل
بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يجعل رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد
الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتال فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد
الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر
ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس من الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر
على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم
يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رح اذا قال الامام لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس
فهذا باطل كذا في المحيط اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على المقتول من ثيابه و سلاحه

وما على

وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على دابته من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبيده وما معهم ودابته وما عليها وما في بيته كذا في
الكافي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود
الامام من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما الملك
فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم واستبراها وهي في دار الحرب لم يحل له وطؤها
وبيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل
الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل
قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا فانه يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل قتيلا
يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط قال محمد رح اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان
الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال او عون بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا
يعيش من مثله او يعيش معه بيد او كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس
يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو
قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته انا فلي سلبه
فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير لقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه
استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتل الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا
في ساعة القتال ثم حمل المضروب الى عسكر المسلمين واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في
دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب مات
قبل القسمة وقال الغانمون بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا يمين عليهم بينة الضارب ولو حمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن
فرسه فجاء به الى الحصن او الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعدما الجأه الى الحصن يقاتلهم فقتله فانه يستحق السلب
كذا في المحيط السرخسي ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رح اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه وكذلك
اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هؤلاء العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بعينه
فشركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت
قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة
استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسانا ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى
القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له وان اصابهما معا فالخيار
اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم
فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون اسلابهم استحسانا كذا في
محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار
قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه او لا يقاتل
حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل
قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع
ذلك احد من اهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له ولو قال الامير من
جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رقيق فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او تاجرا معهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا [illegible] والعياذ بالله [illegible] بدار الحرب [illegible]

نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس
له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه
ولا برأي ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من
غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق سلبه ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق
ولو قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فهذا خلاف في الجنس
ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او بوصيفة لا شيء له لانه خلاف الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل
بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق اكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له لانه خلاف الجنس
كذا في محيط السرخسي اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار
الحرب في غزوته تلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام وان قتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم عاد العدو فقتل رجل من المسلمين
رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاولى باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك
اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على اثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا واقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان
انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم ان المسلمين تبعوهم الى تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين
رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم الى الحصن اخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يقاتلونهم
فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس هذا البطريق فله كذا
ان كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال وخوف فلا شيء له
ولو قال لقوم باعيانهم من جاء منكم برأس فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء
برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤوس الرجال دون السبي فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو
سكن الحرب وانهزم المشركون ثم قال الامير من جاء برأس فله كذا فهو على السبي دون رؤوس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال
انا قتلته واخذت رأسه وقال رجل آخر انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس احق بالخمسمائة وكان القول قوله في ذلك مع
اليمين وعلى الاخر البينة فان اقام الاخر بينة من المسلمين على انه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال رجل من
المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهنا جززت رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن يحلف هذا
اذا علم ان الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر ان الرأس رأس مسلم او رأس مشرك نظر الى السيما فان كان عليه سيماء المشركين كان له
النفل بان كان مشرطا قصعة وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه رأس مسلم او
رأس مشرك فلا نفل له ولو جاء برأس يزعم انه قتله ورجل آخر معه يزعم انه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد يحلف صاحب
اليد فان نكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان النفل للخارج ولو جاء رجلان برأس يزعمان انهما قتلاه والرأس في ايديهما
قسمت النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر كذا في المحيط ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن او هذه
المطمورة فله الف درهم فانتهى قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد الفا
كاملا في قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع او الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل
حتى يلحق العدد ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق
فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطارقة فلهم اولئك ولا شيء لهم سواهم
بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله
جارية من جواريهم فاذا ليس فيه الا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله الف درهم فدخل طائفة من ناحية
الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح او دلاهم بانهم فتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم القتال منه مع اهل
الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم القتال بان كانوا معلقين من رأس الحائط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى
تسلطوا بهم الحصن ان تطلعت الحبال وقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم اولا فله ثلاثة رؤوس ومن دخل ثانيا فله

راسان

راسان ومن دخل ثالثا فله راس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سمى له وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلثة رؤوس والثاني راسان
والثالث ثلثة رؤوس ولو دخل ثلثة معا بطل النفل للاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اولا ثم بطل نفل
الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت اولا فلست اعطيك وان دخلت ثانيا فلك راسان فدخل اولا فلا شيء
له قياسا وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم يتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير لثلثة باعيانهم من دخل
منكم باب هذا الحصن اولا فله ثلثة رؤوس والثاني راسان والثالث راس فدخل رجل من الثلثة الحصن ومعه قوم من
المسلمين فله ثلثة رؤوس لانه اولهم وهذه الصيغة انهم ... منكم وكانت مرادة الاول الامير انه لو قال من دخل اولا من الناس
فدخل رجل ومعه من اتباعه او قال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق لهذا ولو قال من دخل منكم ايها
الثلثة هذا الحصن قبل الناس فدخل معه رجل من الثلثة او من غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
الحصن اولا من المسلمين فله ثلثة رؤوس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن اولا من الناس فدخل
ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن اولا فله راس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم راس بخلاف ما
اذا قال من دخل اولا لان رجل نكرة لان هذه كلمة ... ولو قال من دخل منكم خامسا فله راس فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل
الخامس كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب ذهبا فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة
كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف ويعطى صاحب النفل وان كان في نزعها
ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلية اكثر يخير صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ
السيف مع الحلية وان كانت قيمة السيف اكثر يخير الامام ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل
السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يأخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل و
الجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي ان
يكون الخيار للامام كذا في المحيط ولو اصاب رجل مفضضا او مصحفا مكتوبا فيه كتابا ثم قالوا المفضض دون الاصل وكذلك لو وجد حلي
ذهب او فضة مفضضا بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان له الحلي وتنزع عنه الفصوص كلها وجعلت في الغنيمة ولو اصاب ابوابا فيها مسامير
فضة او حديد لو نزعت هذه المسامير هلكت الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شيء له وكذلك السرج اذا نزعت عنه المسامير او كان عليه ضبة
او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له ولو اصاب اسيرا من المشركين قد ضبب اسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ اسنانا من
الذهب كالانف ولو قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو
اصاب لؤلؤا او ياقوتا او زبرجدا ليس فيه ذهب فلا شيء له عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك
فله نفسه فله الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك واما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد ولو قال من اصاب ذهبا
او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب يستهلك في الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي اذا قال الامير لاهل العسكر
من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والحلي من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من اصاب فضة دخلت تحت
التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا شيء
له ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز فله ثوب قز والثوب الاخر غنيمة يباع ويقسم و
لو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة بطانتها حرير او ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا
فلا شيء له منها ولو قال من اصاب جبة خز فهو له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور او فنك فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى
السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فنك لم يكن له الا الظهارة ولو قال من اصاب
ثوب فنك فهو له فاصاب جبة بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها
رجل فاذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباء خز او قباء فرو فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا
بطانته غير خز او غير فرو كانت له الظهارة خاصة ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور او بقرة او ثور فلا شيء له ولو قال من جاء
بخنزير فهو له فجاء بشاة او حمل فليس له ذلك ولو قال من جاء بجاموس فلا شيء له ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء بحمل

وسهم لا شيء له كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب ثيابا فهي له فاصاب ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رح في السير الكبير قالوا هذا بناء
على عرف الكوفة فان في عرف اهل الكوفة اسم الثياب يقع على ثوب القطن والكتان وما سواهما يسمى بزازا وفي عرف ديارنا البز لا يقع على
القطن والكتان وما سواهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وما سواها يسمى بزازا واسم الثوب
يتناول الديباج والبزيون وهو السندس والقز والكساء وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم
القلنسوة والعمامة واسم المتاع ينطلق على الثياب والفرش والستور فاي شيء من ذلك اصابه المنفل له فهو له ولو اصاب اواني
او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شيء له منه كذلك ولو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب ورأى مع المسلمين
قلة وهم يحتاجون اليهم في قتالهم فقال من دخل معي فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة كسهم في الغنيمة فلا بأس
بذلك وكذا لو قال لمن دخل معي عشرين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل باربعة دروع فله
اربعمائة جاز من ذلك مقدار عشرين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد وان امكن لبس الثلثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة
للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بدرعين فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا و
في النوادر ذكر الرماح والاتراس واجاب بجواز التنفيل فيها وكذا لو قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفافين على فرسه
فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها ان دخل رجل
بتجفافين من غير ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلثة تجافيف فله كذا لجاز
نفل تجفافين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين فيجوز التنفيل عليه كما
في ثلثة دروع كذا في المحيط لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم
فصعد رجل واخذه كان له ما اخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن واخذه
رجل من المسلمين فقتله فلا شيء له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فلم يقتله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من
كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من اخذه فهو له فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج
الحصن واخذه فانه ينظر فان كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد
الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولم يقدر على النزول عليهم فلا شيء له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة
فله كذا فدخل من ثلمة اخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة و
الصعوبة فلا شيء له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الروم فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الا معهم
فوجدوا الروم فلا شيء له الا رجلا منهم ولو قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الروم فهو حر فدلهم وحده على
عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ووجدوا عشرة من الروم فهو حر الا انه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يتولى
الاسير اداء الحكم فانه حر ويخرجون الى البلد فانه يخلى سبيله اذا وجد منه الدلالة ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من اهل بيتي
وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم اعطونا مائة رأس على انكم آمنون وحصونكم فاعطوه
تسعين فللامام ان يقاتلهم لكن يرد ما اخذ منهم ولو اسلم الرقاب وبعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو قال اعطونا مائة من الاسراء
الذين عندكم من المسلمين فاعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب
اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا انهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان يدنو
منهم لم يوجد الدلالة الممكنة من القهر والظفر وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا او مغارة كذا
او عسكر الملك فهو حر فدلهم احدهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو اصاب الامير غنائم فاراد ان يدخل دار الاسلام فقال من دلنا على
الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلامه وصفته ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله اجر مثله لا يجاوز
به المسمى ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فدلهم ثم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه واهله وولده ومائة درهم
من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق ابعدها يعتق اذا كانوا
يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم اسير على طريق آخر

ينظر

ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي امير العسكر
في دار الحرب اذا غزا وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في
الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم
حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط واذا اخرج الامام الاحرار البالغين المسلمين فلا شيء لهم وان اذن كذا في محيط السرخسي والتجار
من اهل العسكر في الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان
يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من اهل
الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من اهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فدخل عسكر آخر من ارض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول اميرا على العسكرين جميعا الاصل ان كل من كان
قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لو لا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة
لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من اهل العسكر لحرب لم يقاتل او تاجرا في عسكرهم او الذمي الذي
نقض العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة او صبيا فلا شيء له الا ان يكونا
مقاتلين وان قتل مجنونا فلا شيء له ولو ان مسلما مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم مقتولا لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا
يغنم وان كان السلب مما اعاره المشركون فقتله امنا فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي او امرأة او كان ذمي تباع من اهل
الحرب فان اعاره مسلم او ذمي سلاحه من الحربي فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فالسلب للقاتل
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم فله سلبه ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاخذ
مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رأى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة
فانه يكون في الغنيمة ولا شيء للقاتل ولو انه مرة لا يدري انهم هل اخذوا سلبه ام لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزع عنه فهو فيء ولو لم
ينزعوا شيئا من سلب المقتول يكون للقاتل وكذلك لو اخذ المشركون حين قتل سلبه عليه ثم نزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجد على دابة
بعد ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدري كان في يده ام لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو ان المشركين اخذوا
دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم او امتعتهم فهذا يكون فيئا الا ان يكون
شيئا يسيرا كادواة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك لو حمل متاع
الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب
ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الادنى بتنفيل الاعلى ولو قال من قتل قتيلا فله دابته
فقتل رجلا على حمار او بغل او فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على اتان كان له
وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على اتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الانثى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف
البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي **الباب** الخامس في استيلاء الكفار
اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين
الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احداهما كان لنا ان نشتري المغنوم من مال الطائفة الاخرى
منا لنا نبين وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط املاكهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا
نشتري من الغالبين شيئا واما اذا اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا او مالا كذا في فتح القدير
واذا استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجدها المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة كذا في
فتاوى قاضيخان ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في المسلم اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم اخذه فهذا الذي
وقع في سهمه لا يوم ياخذه المولى كذا في المحيط هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم اما اذا لم يحرزوها حتى ظهر عليهم

المسلمون عليها واخذ منها ثم جاء صاحبه فانه يأخذه بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو سبوها في دار الاسلام فان قسمهم لا
يجوز فان اعتقهم المسلمون كان ذلك لصاحبه بغير شيء وان اشترى المسلم عبدا من دار الحرب فاسره العدو فجاء المولى فله ان يأخذه
بالثمن او بيع فان مات المولى فله ان يأخذه لجاره وارثه يطالب باخذه نص ابو يوسف ليس له ان يأخذه وقال محمد له ان يأخذه كذا في
السراج الوهاج ابن سماعة عن ابي يوسف لو باع رجل عبدا ثم اسره العدو قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث
البائع ان يأخذه بالثمن ويأخذ المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولو لحق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط
لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان
اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمته نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين
وكذلك حكم المثلي اذا كان موهوبا اولا لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم ايضا اذا كان ما اخذه
الكفار مثليا واحرزوه بدارهم فيشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشتري باقل قدرا او بارد وصفا فحينئذ يكون للمالك القديم ان يأخذه بمثل ما
اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما بدارنا فزال
المولى ولو بين العتق في احدهما بعد ما احرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وان احرز العدو واحدهما تعين الاخر للعتق
كذا في الكافي فان اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي
اخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه في
دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه
المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية
فان ابى المشتري الاول ان لا يأخذه المالك القديم كذا في الكافي ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان يأخذه لان
حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين لو
اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله ان يأخذه من الثاني بالثمن
الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه فان اراد صاحب العبد
ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في السراج الوهاج قال في السير
الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجارة المملك من الحربي وليس له ان ينقض رهنه كذا في المحيط ولو وهب المشتري الاول لرجل اخذه مولاه
بقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان
جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ اخذه بالدية فان وهبه العدو من مسلم فعوض عنه رجل فدفعه
الموهوب له الالفا ثم اخذ قيمته اخذه المالك القديم من الثاني بقيمته عند ابي حنيفة رح وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة
التي دفعها ولو كانت امة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض او بيع ولو ماتت الام او
قتلت يأخذ الولد بحصته يقسم القيمة على الام يوم الاسر والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بالف حال
ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة فاذا اخذه اخذ المشتري منه بالثمنين اي بالف وخمسمائة وان ابى البائع
اخذه اخذه المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري احق بالاسترداد وان ابى قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم له فان
اشترى العبد المأسور من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الاول
ولا يعلم فيقضي للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا ينفذ فيرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذه المشتري الاول منه ثم يأخذه منه المالك
القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء واشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذه من المالك القديم
ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى اخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم اخذ المولى منه بالثمن والقيمة
لو اسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كما لو جنى وفداه فان ابى المرتهن
اخذه الراهن بالثمن واذا اخذه سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان ان كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا وبقي رهنا كما كان فان ابى
المرتهن ان يفديه فداه الراهن اخذه المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو رهن

بحاله

بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند ابي حنيفة رح ولم يكن متبرعا
وعندهما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذه لانه لم يفد كذا في الكافي الكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه بدارهم ثم ظهر عليه
المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام ورد الى المالك القديم ولم يأخذه ولي الجناية اراد ان يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان
الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه هذا الرجل
او دبره جاز فان كانت امة فوطئها وقد ولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له ان ينقض النكاح وان كان اخذ عقرها او
ارش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط قال محمد رح رجل له كر حنطة جيد فاخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل
مسلم فاشتراه منهم بكر حنطة فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان يأخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في
السير الكبير انه يأخذه بكر مثله قالوا المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء صحيح لان الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب
فثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم فوجه ما ذكر في الزيادات ان المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد
لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا الكر فلا يفيد اخذه والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذكر
في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف لان عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكر ابيض دون مثل
كيله بيانه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه
الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له ان يأخذه بقيمة الخمر والخنزير ولو
كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه
بكر مثله نسيئة ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو اخذ المشركون الف درهم من بيت المال او رجل واحرزوها بدار
ثم دخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة تعز او اهل فنقص ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها في الروايات كلها
بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالف دنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بدنانير مثلها وكذلك لو ان هذا
المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم كان لهذا المالك
ان يأخذها ولو احرز العدو كر الحنطة ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل فقبض الكر
الذي احرزوه بدارهم فقبض واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بمائة فاذا باع المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم
نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة فكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان يأخذها ولو احرزوا كر المسلم
ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم
ان يأخذه ولو احرزوا كر المسلم فدخل مسلم دارهم فاقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي احرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم
عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز او دونه او اجود منه هكذا في المحيط ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو
متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب المحرزة فللمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى الكر المحرز بستين من العدو وانتقص واستهلك
احدهما نصيبه اخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسألة بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن ونصف قيمة الهالك وان
كان المأخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة فاشتراه مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغة
ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم بيانه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه
بقدر ذلك دراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر من وزنه
او باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها ولو كان
الذي اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر في السير الكبير في
عبد اسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام لحق المولى بالالف وتمام القيمة يريد به انه يأخذه بكل قيمته
ان كانت قيمته اكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف لان الفضلين جميعا ان شاء لا ينتقص من الالف ولا
يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم وميتة او دم اخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة
العبد اكثر من الالف واذا اغتصب الحربي من رجل عبدا او اصاب المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجده المغصوب

فهو بين الغانمين قبل أن يقسم أخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وإن وجده بعد القسمة في يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه
بالخيار إن شاء أخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذه منه وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فإذا دفع قيمته
يوم الأخذ إلى الذي وقع في سهمه وأخذ العبد فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الأخذ فإذا كان قيمة
العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الأخذ ألفا درهم فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه فإنه يرجع على الغاصب
بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم وإذا كان قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فإنه يرجع على
الغاصب بخمسمائة هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد ممن وقع في سهمه بالقيمة وإن شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته
يوم غصبه منه فإن ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه فإن وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل
القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من أهل الحرب
وأخرجه إلى دار الإسلام فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه
المشتري وإن شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فإن أخذه بالثمن من المشتري من العدو فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته
يوم الغصب ومما أدى من الثمن الذي أخذ العبد به من المشتري وإن ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد
يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد إن شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن وإن شاء ترك فإذا
دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة إلى الذي وقع في سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ
منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين إن أخذ صاحب العبد القيمة بقول الغاصب مع يمينه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم
الغصب كان ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفي
درهم أو استحلف الغاصب بأن لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفي درهم أو اصطلحا وتراضيا على ألفي درهم كما
ادعى المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب ويأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه
فإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قال الغاصب ثم وجد العبد فإنه
يتخير إن شاء رد القيمة التي أخذ من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد ثم ذكر محمد رح في الكتاب أن صاحب العبد من
أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قال صاحب العبد ألفي درهم يتخير
ولم يذكر أنه إذا وجد قيمة العبد مثل ما قال الغاصب أو أقل هل يتخير حكي عن الشيخ الإمام الأجل أحمد وأنه كان يقول في رواية يتخير وفي
رواية لا يتخير ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد أنا أمسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم
ظهر العبد لا يكون له ذلك إنما له رد القيمة وأخذ العبد أو إمساك القيمة كذا في المحيط العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع
هل له المخاصمة والاسترداد أم لا قالوا المستأجر له الخصام في المنقول ويأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فإذا أخذ المستأجر
عاد العبد إلى الإجارة ويسقط عنه الأجر في مدة أسره كذا في البحر الرائق وإذا جحد السبي أن يكون المأسور إجارة عنده احتاج إلى إقامة
البينة على أنه كان إجارة في يده وإذا قبل الحاكم بينته ورده عليه ثم حضر الآجر فأنكر الإجارة فيه وذكر أنه كان في يده وديعة أو عارية
لا تقبل قول صاحب العبد فأما إذا وجده بعد القسمة وأراد أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضا فإن أنكر الذي وقع في سهمه أن المأسور كان
إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة ويكون خصما في إثباتها ثم هو بالخيار إن شاء أخذه بالقيمة
وإن شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودعا وقد وجده بعد القسمة فإنه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام
البينة على أن المأسور كان في يده وديعة أو عارية فإنه لا تسمع بينته ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة
وكانا بمنزلة الأجنبي بعد القسمة كذا في المحيط وللوصي أن يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشتريه ولا يأخذ لنفسه قالوا وهذا إذا كان الثمن
الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي وإن أسر عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه وأخرجه إلى
دار الإسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الأول أخذه إن شاء بقيمته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد
بالمهر الذي وجب لها قبل المولى العبد إن شاء أخذه بمهر مثلها أو دعها وإن ادعى رجل دعوى قبل المشتري في داره ولم يبين الدعوى فصالحه من
دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد فإن اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه

ثم

ثم أفلت منهم وأخذ مالا من مالهم وخرج هاربا إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه إلا بالقيمة في قول محمد رحمه الله
وما في يده من المال أيضا له أخذه ولا سبيل للمولى عليه وأما في قياس قول أبي حنيفة رح فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء لأنه لما دخل
دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين المسلمين رجع محمد رح عن قوله وقال إذا أخذه
أو غنيمة أخذه والخمس الإمام يخمس المولى ويجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للآخذ فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وإن
جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء عبد مسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء وذلك
العتق باطل ولو أعتقه بعد ما أحرزه المسلمون قبل أن يخمسوه جاز عتقه حربي دخل دار الإسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما أو متاعا
ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه صاحبه بغير شيء لأن الحربي كان ضامنا ماله قبل أن يخرجه من دار
الإسلام فلا يكون محرزا له بإدخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا وذهب به إلى دار الحرب فهو محرز بها وإن أسلم عليها
أو صار ذمة في أيدينا لأنه لم يكن ضامنا في دار الإسلام حربي دخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب
فاشتراه رجل منهم لا يكون لمالكه الأول أن يأخذه من هذا المشتري بالثمن بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الإملاء الأمة المأسورة إذا اشتراها
من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي ويردها بعيب
قديم إن وجده على البائع الأول ويرجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب و
لا على الذي وقعت في سهمه وإن كان حدث عيب في يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك
فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وإن كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على
بائعها الأول بالعيب القديم ويردها على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وإن ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو
استحقها مستحق من يد الذي أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها المستحق منه بالقيمة
أو بالثمن وإن كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق ببينة بأخذها به ويرجع في الوجهين جميعا بما يعرف في الأصل إن كان اشتراها
فإن كان أعتقها الذي أخذها أو دبرها بالثمن أو ولدت منه ولدا فإن كان أخذها بقضاء القاضي فإن القاضي يبطل عتقه إذا استحقها
هذا المستحق ويرد أولاده يقينا في الفتاوى ولكن المستحق لا يأخذه بالقيمة ولو أن عبدين أسرهما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد
فليس له أن يأخذ أحدهما بالحصة وفي كتاب ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلا أن يشتري العبد له
بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره أن يستوهبه
لمولاه فاشتراه المأسور منهم وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وكذلك لو وهبه منهم لهم كذا في المحيط ولو أن المالك علم بالإخراج مولاه من دار الحرب
ثم لم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رح أنه يسقط وإن مات المولى المأسور منه بعد إخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول
محمد رح وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف ليس لورثته أن يأخذوه ولو أسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو
دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم مضى ذلك جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن أبي يوسف رح عبد مسلم
أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اشتراه منهم فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا بشر في
نوادره عن أبي يوسف رجل غصب عبدا فأسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى
وفي الإملاء عن محمد رح إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم دخل دارهم رجل مسلم أبو الصغير فاشتراه فهو على حقه في العبد كذا في المحيط لا
يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي إذا كان المأسور مدبرا أو
مكاتبا أو أم ولد لمسلم فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الإمام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط
وإذا اشتراه رجل منهم فلمولاه أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم فلمولاه أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان المأسور
حرا فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام لا شيء للمشتري على الحر إلا أن يكون الحر أمره بذلك فيكون الثمن دينا عليه وإذا أبق عبد لمسلم فدخل
إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رح ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو مستسعى فإنهم لا يملكونه بالإجماع وإذا لم يثبت الملك
لهم في العبد الآبق عند أبي حنيفة رح يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعدها إلا أن بعد القسمة
يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد الآبق وفي يده مال للمولى أن أهل الحرب يملكون ما في يده ولد

يملكونه فان تداولهم تجبر فالخذ متملكه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى ياخذ العبد بغير شي والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج اذا اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار كذا في الهداية دخل الحربي الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق وعن ابي يوسف رح مثل قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ابق عبده على حاله في ملكه جميعا فان باعه الحربي من مسلم او حربي عتق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق ولو اسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم ظهر بعد ذلك صار مسلما فهو عبد مولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج اذا اسلم اهل الحرب على ما اخذوه من اموال المسلمين او صار واذمة فهي لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذا لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط لو ان المسلمين اسروا اسرى من اهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا الى ايديهم الى مامنهم او ظهر المشركون عليهم ورد وهم الى مامنهم ثم ان فريقا اخر من المسلمين ظهروا على ولك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم او لم يقتسموا ثم اختصم الفريقان عندنا فالقاضي فالفريق الاخر احق بالاسراء فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها في يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤا كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الاخر فالفريق الاخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا احضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق الاخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي رواية الفريق الاخر احق ولو ان الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقتسموا ثم ظهر عليهم المشركون واخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين فاخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم او لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنعه المشركون ملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى بهم كذا في المحيط اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رح في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار حرب عند ابي حنيفة رح بشرائط ثلث احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي امنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه البلدة اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير شي وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجي تصير خراجيا والعشرى يصير عشريا الا اذا كان الامام وضع عليها الخراج فتؤخذ ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس في المستامن وفيه ثلثة فصول **الفصل** الاول في دخول المسلم دار الحرب اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشي من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال او الحبس او بغيره بعلمه ولم ينههم عنه فيباح له التعرض كالاسير والمتلصص يجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لان ثبات الملك غير ان اهل الحرب اذا وطئوهن يكون نسبهم في حرمتهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشي اذا دخل دارهم بامان ولم ينتقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وام ولده ومدبرته كذا في التبيين فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان ادان هذا التاجر حربي

او باعه بالعين او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي في دارنا او ادان حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستامنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشي ولو خرجا مسلمين يقضى بالدين على صاحبه بالدين واما الغصب فلا يتعرض له بشي في الفصول كلها الا انه امر المسلم ان يرده عليهم ديانة ولم يقض عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء واما القود فلا يجب في ظاهر الرواية وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شي على القاتل الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي قال محمد رح لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاؤا الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء كان يستعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل والحاصل ان السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي يضع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذي يغير مغزول فان كان يحمل منه ابريسم او ثيابا رقاقا فانه لا يقرب فلا باس بادخاله اليهم ولا باس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يجز ادخال شي من ذلك اليهم ولا يجوز ادخال القسي والنبل ولا يجوز بيعها منهم لان الغالب فيه يحمل ريش النشاب والنبل وكذلك لو كان يحمل ريشا في ذلك ايضا فان كانت الدابة يحمل للصيد فلا باس بادخالها والحكم في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شي من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك ويعرف انه صادق هذه التهمة بيمينه يترك ليدخله دار الحرب فان ابى ان يحلف منعه يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة وان دخل بغلام او بغلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه والمانع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذي اذا اراد ان يدخل اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل رقيقا معه او بردونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعداوتهم مامونا على ذلك في حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل للتجارة على البغال والحمير والعجلة والبعير ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والبقر والرقيق انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة والحربي المستامن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب فيمنع مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قالوا الا ان يكون مع الحربي مسلما او ذميا بامان مسلم او ذمي فلا يمنع منه واذا كان اهل الحرب يجالا اذا دخل عليهم التاجر بشي من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بما لهم ثم اشترى به كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرا مما كان له فانه لا يترك ان يدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رد المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا في المحيط ولو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا اخير منه وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط الاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه من ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثله او شرا منه لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك فان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره فان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرجه الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا فان استبدل بجارية اتانا او برذونا بالذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل بغلة انثى بغلا ذكرا مثله او دونه لم يمنع وان استبدل بها دابة لحلاد منع وان استبدل برذونه برذونا او بين ذونه فرسا منع وان استبدل برذونه الانثى فرسا انثى دونها في الجودة ولكنها الانثى منها وانحى للنسل

شيء ولا يجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه الانتفاع او دونه فاما الرقيق فسواء استبدله بجنس آخر او بجنس ما معه
او دونها او افضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه ولو ان مستأمنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا
الرقيق بالسلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم ثم منع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه ولو ان حربيا
من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخله الى ارض الترك او الديلم او غيره من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من
ذلك وكذا اذا اراد ان يدخله الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخله الى ارض ما اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك و
لو كان احد المستأمنين فيئا من الروم والآخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الآخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد
منهما متاع صاحبه بدراهم ثم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنفه مثله فلكل واحد
منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل من الآخر فللذي اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب وليس للذي اخذ افضلهما ذلك
ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب
بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق سواء او احدهما افضل من الآخر فان هناك لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين
المستأمن والمسلم او الحامل عند مقتضى المساواة لا يمنع كل واحد منهما ان يدخل داره ما صار له وان كان احدهما افضل من
الآخر ثم يمنع الذي اخذ اخسهما ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ
داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف في الجنس كذا في المحيط **الفصل** الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام اذا
دخل الحربي دار الاسلام بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم اذا رجع الى
وطنه بعد مقالة الامام ذلك قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي ويعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من
وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يوقت له اقل من ذلك كالشهر والشهرين فاذا اقام بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار
ذميا بمضي المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية حول بعد الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه فيأخذها منه ح
كانت السنة كذا في التبيين ثم لا يترك بعده ان يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا
وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تصير عشرية على قول محمد وعلى قول ابي حنيفة تصير خراجية فيؤخذ منه جزية
سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج ويثبت احكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم
وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فيحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد
بوضع الخراج الزامه عليه واخذه منه عند حلول وقته وهو باشر السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا
في فتح القدير اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا وظاهر الرواية قال محمد رح فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائها لها ذميا ولو اشترى
ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارضها خراجها المقاسمة فزرعها بذر الحربي فاخذ الامام خراجها مما اخرجت حكم بذلك عليه دون
صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن ارض المقاسمة تاجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من
المستأجر ورأى ان ذلك على الزرع لم يصر المستأمن ذميا ولو باع الحربي ارضا اشتراها وهي ارض خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهبت به لم
يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربي ذميا وان وجب في ارض المستأمن الخراج في اول سنة اشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في
ارضه الخراج ويجب عليه خراج راسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في ارضه واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت ذميا او
مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربي دارنا بامان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزوجها كذا في السراج الوهاج فان رجع الحربي المستأمن الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله على ما
كان عليه حرام التناول فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا ولو كان له رهن فعند ابي يوسف رح يأخذه المرتهن
بدينه وقال محمد رح يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا في التبيين وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته و
كذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضي
التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك كذا في الهداية ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله
لورثته فاذا جاؤوا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم

له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا بما يظهر في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو بعث ابنه كتابا بكذا في فتح القدير واذا بعث الحربي عبدا
تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد ههنا بيع وكان ثمنه لمولاه كذا في المبسوط واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب و
اولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذا ما في بطنها
لو كانت حاملا كذا في الهداية ولو سبي الصبي فصار مسلما تبعا لدار الاسلام او مسلما تبعا للسابي ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما
لا ينافي الرق كذا في التبيين وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال
اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية من قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على
عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قتله عمدا والاشتباه بان لم يكن
معه وارث صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية بطريق الصلح لا الجبر واما بعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول
لقيطا فقتله الملتقط وغيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير **فصل** الاصل ان الدار بالظاهر يكون من فيها من اهلها
والسيماء اقوى من المكان والبينة اقوى من الكل اذا اسرت سرية قوما وجاؤوا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوا
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكنا من اهل
الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة او الزيارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات
الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والشهادة وادعوا اسلاما فيدفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات
في سبي في دارهم بعد الظهور ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه ويقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير
قبل والاختلاف في الجواب لاختلاف الوضع فالموضع ثمة وجند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال و
الموضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة عليهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي **الفصل**
الثالث في هدية ملك اهل الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين قال محمد رح ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر
وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها وتصير فيئا للمسلمين وكذلك اذا اهدى ملكهم الى القائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد من
كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو ان جندا من دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند او قائدا من هدايا في
غنيمة الا ان كل رجل ما اهدي اليه قال محمد رح وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء فينبغي للخليفة ان
يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهداه اليه بطيب نفسه وان كان المهدي كرهها في الاهداء ينبغي ان يرد
الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا
دار الحرب فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما اهدى ملك العدو فان كان
قيمة ما اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة وان كانت قيمة هدية ملك العدو
اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك
العدو هدية فاهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال ولو ان
المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مدائنهم فباعهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان
كان مثل قيمة ما باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل
على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل يكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رح انه يكره في جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة
واليمن والطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق مما سقي
بماء انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية
المتصل بالعذيب من ارض العجم الى العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها او من عليهم الى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج

وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة و
اسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد
المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان كل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان فاسلموا
بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا افتتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين ان يمن عليهم
برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فاختار قسمة الاراضي عشر
ثم بدا له فمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رح في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك ارض الخراج
اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط من احيى ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من
حيز ارض العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج خراج الارض نوعان خراج مقاسمة
وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضيخان وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل
الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في الظهيرية اما خراج الوظيفة فقال محمد رح وارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم
وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن و
البستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها
نخل متفرقة واعناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي
والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة
لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رح الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن
جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها و
اما القفيز فصاع على ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امناء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول و
هذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في
تلك الارض وهو الصحيح وينبغي ان يكون هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره
ان يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في
جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز ثم يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز
في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميهما في جوالق العاشر زيادة على القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة
واحدة سواء زرع المالك مرة واحدة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء من الخارج فيتكرر بتكرره ثم ما ذكرنا في
مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينتقص عنه الى ما تطيق
فالنقصان من وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة
اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل يجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله عنه لا يجوز بالاجماع
وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة
وكذلك لو ان هذا الامام وظف على اراض مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت
الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او
كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان
ممن يرى ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيبة انفسهم امضى الثاني ما فعل الاول وان كان الاول
صنع بغير طيبة انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني ما صنع الاول وان افتتح الاراضي بالصلح

ثم ان يظهر الامام عليهم ويأتي المسلمين بجلالها فالثاني ينقض فعل الاول واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا اراد
على وظيفة عمر رضي الله عنه على قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رح لا يجوز وهو الصحيح واما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج كل من ملك ارض
الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا مأذونا رجلا كان او امرأة كذا في
المحيط يجب العشر والخراج في ارض الوقف كذا في الوجيز للكردري ارض خراجية وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا
ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رح الخراج
على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وفي ... اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة
الغاصب وان آجر ارضا خراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او نخيلا فاستغلها
ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله على المستأجر وان اعار ارضا عشرية
فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان استأجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او
جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ان غاصبا غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان رجل
له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان
لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك
الزرع فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي وجب
على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ
السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان واذا اخذ من الاكار والارض وديعة ولم يقدر على
الاستيفاء يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري اذا كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم
احدهما للبائع والآخر للمشتري او يتمكن كل واحد منهما من تحصيل احدهما ينقسم الخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام رح في شرح كتاب
العشر والخراج كذا في المحيط رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد يوم ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة و
لم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا والصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه
رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه
ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر
السنة فان كانوا يأخذون الخراج في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له ريع في
ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لانه ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض
العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه
الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء والسلطان اذا لم
يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب بالخراج عن الورثة كذا في فتاوى قاضيخان العامل اذا ترك
الخراج على الدافع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا في الوجيز للكردري قال محمد رح السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز و
هذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين الاول ان يترك اعتمادا منه بان نسي نحو حد
او حجر كان على من عليه العشر ان يصرف قدر العشر الى الفقير والثاني اذا ترك قصدا مع علمه به والترك على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر
غنيا كان له ذلك جائزا من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر

فتبين احتياجا الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو اخذ منه ثم صرف اليه كذا في الذخيرة قال محمد رح في الجامع الصغير
رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في
السراج الوهاج قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج
الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في
الكافي من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في
الهداية ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة
ففيها العشر او الخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط الذمي اذا اشترى ارضا عشرية قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله يؤخذ
منه الخراج كذا في الزاد ولو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم
يكن للامام ان ياخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة قال في كتاب العشر والخراج لو ان ارضا من
الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وربما كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رح والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤاجر الامام الاراضي اولا ويأخذ الاجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي
لرب الارض وهكذا ذكر محمد رح في النوادر فان كان لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث والربع على قدر ما يوجد من مثل تلك
الارض مزارعة فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجد من ياخذها مزارعة يدفعها
الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وطريق الجواز احد الشيئين اما انه قام مقام المالك في المزارعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر
الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج من
ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رح ينبغي
ان لا يبيعها لان في بيع مال الرجل حجرا عليه وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رح يرى
الحجر في موضع يعود نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسألة ان الامام يشتري ثيرانا وادوات الزراعة ويدفعها الى
انسان ليزرعها فاذا حصل الغلة ياخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رح يقرض
الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والادوات فياخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع
فاذا ظهرت الغلة اخذ منه الخراج ومقدار ما اقرض ويكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها
ويؤدي خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكنه من العمل والزراعة
يسترده الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر
الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون
ما ياخذ منهم لبيت المال وعن ابي يوسف رح اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شاء آجرها ووضع اجرتها في بيت
المال وان هربوا اجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا ردها اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التي هربوا
فيها كذا في السراج الوهاج نقل اهل الذمة من اراضيهم الى ارض اخرى يجوز بعذر لا بغيره والعذر ان لا يكون لهم شوكة دونه فيخاف
عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة من ارض اخرى و
عليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وان زاد عليهم خراج المنقول عنها والا ولا لانهم واراضيهم خراجية فلو وظفها مسلم عليهم
خراجها كذا في الكافي قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان
يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان
الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل
لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما
قرية خراج ارضها على التفاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في

الابتداء

الابتداء كان على التساوي يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في امناء واذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا للسكنى سقط الخراج خراج الاراضي اذا اتى على الارض المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى
وعند ابي حنيفة رح لا يؤخذ الا لخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكر شيخ الاسلام رح في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رح في
كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة رح روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ كذا في المحيط الخراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع
او منع من الزرع كذا في النهر الفائق ذكر محمد رح في النوادر اذا غرقت ارض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل
دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا
يجب الخراج هكذا في المحيط اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك فلا خراج
اما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ
الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج وفي ارض العشر اذا هلك
الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه لا يجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر
وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف
الخارج كذا في فتاوى قاضيخان قال مشايخنا والصواب وهذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب
ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم
يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان
ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار
نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضيخان المحيط من صنيع الاكاسرة ان الزرع اذا اصطلمه آفة في عهدهم كانوا
يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون الزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى
كذا في الوجيز للكردري رجل غرس في ارض الخراج كرما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس اشجارا غير مثمرة كان عليه خراج الزرع
الى ان يثمر الاشجار واذا اثمر الكرم والاشجار ان كان قيمة الثمر يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان
عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينتقص من قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان
كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان
يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج عين
يخرج منها ملح كثيرا او قليلا لكن لو قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان
في الجبل لم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها
لم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيخان وان وجوب الخراج عند ابي حنيفة رح اول السنة لكن
يشترط بقاء الارض النامية في جميع السنة اما حقيقة او اعتبارا كذا في الذخيرة وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي اذا بعث الخراج ان
يرفق بالناس ويتعهد عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة
والمراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كانت تزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي
ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه يستوفي نصف الخراج فياخذ نصف الخراج
من غلة الربيع ويؤخذ النصف الآخر من غلة الخريف وكذلك ينظر في الابتداء ينظر ان كان ما يخرج خمس مرات ياخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما
يخرج اربع مرات ياخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس قالوا كذا في المحيط من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على التعديل في الاوقات ولا يحل لصاحب الاراضي ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضيخان ولا يأكل من
طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن والسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج كذا في الظهيرية ذكر محمد رح في نوادره اذا عجل
خراج ارضه لسنة او لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه قال

اربعها في السنة الثانية حسبانه عن محمد رح في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان
قائما بعينه وان كانت تدفعه فلا شيء عليه يريد به اذا صرفه الى الحاجة فلا شيء عليه كذا في المحيط **الباب الثامن في الجزية**
هي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة كذا في النهاية انما تجب على العاقل البالغ من اهل الذمة اذا كان محترفا وان لم يحسن حرفته كذا في
السراجية وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي فلا يزاد عليها ولا ينتقص
منها كذا في البدائع وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم كذا في الكافي وهي مقدرة بمقدار معلوم
شاؤوا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما بوزن سبعة يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي
تكلموا في معنى المعتمل والصحيح ان معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ
الامام ابو جعفر رح يعتبر في كل بلدة عرفها من عد الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط وقال
الكرخي الفقير يملك مائتي درهم او اكثر والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الآف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الآف قال
رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيخان ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة كذا في
الهداية ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي في السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة او اكثر اما
لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب
او من العجم والمجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي ثم اوان اخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل ان يحول وقد روي عن ابي يوسف
انه يؤخذ منه في كل شهرين بقسط وعن محمد رح انه يؤخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاول كذا في المبسوط اليهود يدخل فيهم السامرة و
النصارى يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم
فيء كذا في فتح القدير واما الصابئون فقال ابو حنيفة رح يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ واما المتنصرة هل يؤخذ منهم
الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا ذلك انهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فلا يؤخذ
الجزية منهم كذا في فتاوى قاضيخان ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن
لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية ولا
جزية على مجنون ولا معتوه كذا في الاختيار شرح المختار ولا يؤخذ من المعتوه كذا في المحيط لا تجب على المقطوع ايديهم وارجلهم
هكذا في التاتارخانية ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا
يخالطون الناس كذا في الهداية قال ابو الليث في فتاواه ويوضع على نصارى نجران على رؤوسهم واراضيهم في كل سنة الفا حلة كل حلة
خمسون درهما الف في صفر والف في رجب فيقسم ذلك على رؤوسهم واراضيهم فما اصاب الرؤوس يكون جزية وما اصاب الاراضي
يكون خراجا وهذا الذي ذكره ابو الليث هو الصحيح بخلاف الحديث الاول كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف رح في كتاب الخراج
وهذه الحلل المسماة هي التي صالح على اراضيهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران و
ان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في ارضهم واما جزية رؤوسهم فليس على
النساء والصبيان كذا في غاية البيان قد بين ابو يوسف رح في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة ثوبان يعني قيمتهما كذلك قول ابي الليث
كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لانه لا تعتبر الخمسون درهما كذا في النهاية ناقلا عن فتح القدير قال مشايخنا رحمهم الله
لو مات جميع رجالهم او اسلموا لا يسقط شيء من الحلة ويؤخذ الكل من اراضيهم كذا في الحاوي القدسي من اسلم منهم سقط عنه
جزية راسه ويوضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى اهل الذمة يوضع على راسه الجزية كذا في التاتارخانية ناقلا عن
ابي الليث الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين كذا في الكفاية في الحجة نصراني يكتسب فلا ينفصل
منه لا يؤخذ منه خراج راسه كذا في التاتارخانية ويوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية والقرشي اذا اعتق
عبدا كافرا يؤخذ منه الجزية كذا في الكافي اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه
الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد

ولو [illegible] اعتق قبل ان يوضع الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة والمريض اذا صح فيما قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صح فيما بعد
ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض اكثر السنة
افاق قبل الوضع او بعده والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء
صار غنيا بعد الوضع او قبله واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك منه عندنا وكذا اذا عمي او صار مقعدا
او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وقد بقي عليه من جزية راسه سقط ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ
منه جزية الفقير ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التاتارخانية ولو برئ المريض قبل وضع الامام
الجزية وضع عليه وبعد ما وضع الجزية لا يوضع عليه ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر فلو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة ولو عجل
ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها هكذا في الاختيار شرح المختار هذه المسئلة على قولهما قال وجوب الجزية
في اول الحول وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى وان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم
لا يطالب بالجزية عندنا وان لم يسلم الذي قد استمر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية ويجزية السنة التي هو فيها
الى ان مضى هذه السنة كذا في فتاوى قاضيخان جارية بين نجراني وتغلبي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النجراني ونصف
خراج اهل نجران كذا في السراجية ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد من جارية بينهما وادعياه جميعا ثم مات الابوان وكبر الولد
ذكر في السير ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف
من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولا تقبل من الذمي الجزية اذا بعث على يد غلام له او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر
بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في التبيين ويكون بيده
او يوفى مستويا مع القابض كذا في التاتارخانية للامام المختار انشاء جمع بين الاراضي والجماجم يجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم و
الدنانير او الكيلي او الوزني او الثياب وان شاء افرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر
الاراضي بالعدد والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية يوضع على الرؤوس بترتيب مر وما اصاب الاراضي يكون خراجا يوضع على الاراضي
بقدر ريعها على ترتيب مر فان قلت الجماجم بالاسلام او الموت ينتقص عنها وينقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها رد
حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضي نقصت
حصتها تحولت الى الجماجم ان اطاقت ثم يرد اذا عادت الى الكمال وان لم تحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضي بان
غرقت او نزت ونحوه يبقى الجماجم لا يحول حصة الاراضي الى الجماجم وان افرد كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضي كذلك لا
يحمل احدهما على الآخر بل يطرح ما لا يحتمل وان صالح الامام على ان يأخذ كل المال من اراضيهم دون جماجمهم او من جماجمهم
دون اراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بالترتيب المار كذا في الكافي ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال
معلوم يؤدونه من رقابهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤوس دون الاراضي كذا في التاتارخانية والله اعلم بالصواب

فصل

ان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس والمجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر
منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يمنعون قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضيخان وفي ارض العرب يمنعون
من ذلك في امصارها وقراها كذا في الهداية وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة ايضا للتعبد وحده
فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعا من البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان قال مشايخنا رحمهم
الله لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد رح في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر
والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضيخان قال الناطفي

ن وانما تركنا محمد رح ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان فان هدمت
بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع
اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول كذا في فتاوى قاضيخان
المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم او التابعين لا محالة كذا في غاية البيان اذا كانت لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من
جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من
المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التتارخانية
ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا في اراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او
كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا
الصلح كذا في الذخيرة ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على انفسهم واراضيهم على ان يشترط عليهم المسلمون
ان يتاسحوهم في منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع الخمر والخنازير علانية
وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فما كان مصرا او مدينة فيصير مصرا للمسلمين
يجمع فيه الجمع ويقام الحدود فاهل الذمة يمنعون عن اظهار ذلك كله وليس لهم ان يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولهم
ذلك ولا يبيعوا في ذلك الخمر ولا الخنزير ولا الميتة ولا ذبيحة المجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات
المحارم علانية وليس لهم الا خصلة واحدة الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما
كانوا يصنعون قبل ان يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليبا ثم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه او بيت النار
اعادوه كما كان اولا وان قالوا نحوله الى موضع اخر من المصر فليس لهم ذلك ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة
ويجري عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد يكون ذلك جائزا فاذا
فعل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر وخنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك في
حق لهم كذا في السراج الوهاج واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك عنوة او عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس و
بيع وفيه بيتا وبيوت نار او كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود
فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويامرهم ان يجعلوها مساكن فيسكنوها ولا ينبغي له ان يهدمها ولو ان قوما من اهل
الحرب صالحوا ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم وامصارهم بعدما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع
صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر و
الخراج فللمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين
انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا نفر يسير مثل الخمسة ونحوها فلو احدث فيه اهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين ان رجعوا
الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس التي تاركين الاسلام على السواء في
وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعدما صار من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا
فانه لا يهدم تلك الكنائس في كل مصر من مصر المسلمين وكان فيه قبل ان يصير مصرا كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا
نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذ بلادكم عنوة ثم
جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى الامام وقد تطاول الامر ولا يدرى كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر
هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به وعمل بها وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الاثار مختلفة
فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول في ذلك قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول
اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة
اولى ولو جاء اثر عن ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكون شهود

الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا وينبغي ان يكون
الشهود من المسلمين او من اهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلم في ملبوسه ولا مركوبه ولا
زيه وهيئته ويمنعون من ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام
في المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ سروج كهيئة الاكف كذا في الكافي ولا
يمنعون من ركوب البغل ولا من ركوب الحمار ولكن يمنعون من ان يضعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة
قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح اراد به ان يكون في قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
اراد به ان يكون سروجهم كسروج المسلم ويجعل على مقدمها شيئا كالرمانة فالاول اصح ويمنعون من لبس الرداء والعمائم والدراعة التي
يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي ديارنا لا يلبس الجلد
النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة
وينبغي ان يتخذ كل واحد منهم مثل الخيط الغليظ يشده على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من الصوف او الشعر ولا يكون من
الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا بدقة النظر قال شيخ الاسلام رح وينبغي ان يجعله
على وسطه عمدا ولا يجعله حلقة يشده كما يشده المسلم المنطقة ولكن يعلقه من اليمين والشمال ولا يتركون ان يلبسوا خفا الا
مزينة وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا ابنية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة
من كرابيس ازرارها طويلة ويدور لها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا
وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمهم الله بعد ذلك هذا ان المخالف
بينها وبينهم شرط بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلث وكان الحاكم الامام ابو محمد رح يقول انصالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة
واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب ان يتميز نساؤهم من
نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهن اطواق الحديد ويخالف ازرهن ازر المسلمات ويكون على دورهم علامات
يتميز بها من دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة فالحاصل انه يجب تمييزهم بما يظهر به كبارهم وصغارهم وانهم ليأتمنانه
اهل كل بلد وزمان كذا في الاختيار شرح المختار ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية
مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده من البيعة الى المنزل كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحملون
السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبداء بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير وعبيد اهل الذمة بالكستيجات
هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى وليس للمشرك ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اما لو اراد ان يصلي فيه ولا
ان يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يكن فيه
ذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا من بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان
من فناء المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا
يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد رح ذلك في قراهم
بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا رحمهم الله
قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك والجنائز في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان وكخيس خواهر زاده فان اظهروا في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا واتيان الفواحش والمزامير والطبول للغناء والباس والنوح واللعب بالحمام
منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان يتركوا عليهم في منازلهم ولا يتخذون شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك من
قبلهم كذا في التتارخانية وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى
بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على
حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصر المسلمين منعوا من ذلك قال وكل مصر
من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي للمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم

خمرا او خنزيرا وقال انما مررت بجنازة او انما اريد ان اخللها او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر غير هذا فانه ينظر ان كان رجلا مرتابا
لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامروا ان يخللوا الخمور وان كان رجلا متهما في ذلك اهريق خمره وذبح خنازيره واحرق بالنار وان رأى الامام ان
يؤدبه بالسياط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يحرق الزق الذي فيه
الخمر وان لا يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان حرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او
امر بحرقه ان يفعل بلا ضمان فان اخذ الامام الزق والاناء التي فيها الخمر وباع الخمر ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا
من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فانه كان جاهلا رده الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان اعاده ادبه وعلى
قولهم ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن له ان يؤدبه
بالضرب او الحبس تعزيرا له ذلك وان اتهمه سلم بغير الضمان الا انه يكون اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة فيفعل او امر انسانا به
فلا ضمان عليه وان امر رجل من اهل الذمة بحمل له في سفينته في شط دجلة او الفرات ثم مر بذلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع
من ذلك وكذلك لو اراد المرور بالخمر في طريق من الامصار فللامام ان يمنعهم عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا
يتعرض احد من المسلمين لهم ويمنعهم لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم
اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك
يمنعون من السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون اصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنابير للهو وغير ذلك كما يمنع منه
المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم
كذا في الذخيرة في الفصل الثالث عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شربه حلال
عندها وله ان يمنعها من ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك غير واجب عليها كذا في فتاوى
قاضيخان قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد
منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد رح وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام
الا ان يكون مصرا من امصار العرب كجزيرة العرب او الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقلل
يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف رح في الامالي وان
اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن
ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا فكذلك يمنعون من ذلك كره للمسلم ان يواجرهم وان آجرهم دارا او منزلا لا يتنزلوا فيها فاظهروا
فيها ما ذكرنا منعهم صاحب الدور وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او
زنى بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها نقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع في قرية او حصن فيحاربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في الحكم بالحاقه بموته واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا
يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما
حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار يكون فيئا لعامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من
ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة احق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة وله احكام بين تلك وبين المرتد
اذا لحق ثم ظهر على الدار فانه لا يسترق بل يقتل ان لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا
في فتح القدير

الباب التاسع في احكام المرتدين

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق وركن الردة اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من يجن ويفيق
فان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا يصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا
الذكورة ليست بشرط ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق نقلا عن البدائع والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في السراج الوهاج وذكر في فتاوى قارئ الهداية عاقل بالغ يلزم من

سيئ

سيئ كذا في النهر الفائق من اصابه برسام او اطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها او موسوسا او
مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج اذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
ابداها كشفت الا ان العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل هذا اذا استمهل فاما اذا لم
يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها
سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام
ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل
فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتى به الامام بعد الثالثة استتابه ايضا فان لم
يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من
حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل
الا ان يأبى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا كذا في غاية البيان فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه او قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام ادب على ما صنع كذا في
غاية البيان واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج
وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة ايام مبالغة في الحمل على
الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزلا لها في بيته ويفوض
التاديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح انها تدفع اليه احتاج او لم يحتج طلب او لم
يطلب كذا في التبيين ولا يطأها المولى والصغيرة اذا ارتدت كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا في النهر الفائق ولا تسترق الحرة
المرتدة ما دامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت اذا سبيت وعن ابي حنيفة رح في النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا
قيل ولو افتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيملكها ثم
يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد وبمحمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح فيمن يرث المرتد روى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند
موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهو الاصح ويرثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل وهي في العدة لانه يصير فارا
فان الردة بمنزلة المرض وان ماتت مرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة فيرثها ويرثها اقاربها جميع مالها من المكسوب في ردتها
كذا في التبيين وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في
حالة الاسلام الى ورثته المسلمين بالاتفاق على ما ثبت الشلبي واما ما اوصى به في حال الاسلام فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط
وغيره انها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هي قربة او غير قربة ومن غيره ذكر خلاف كذا في فتح القدير المرتد ما دام مترددا في دار
الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام كذا في المحيط وتصرفات المرتد في ردته على اربعة اوجه منها ما هو نافذ في قولهم نحو قبول
الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسبه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له
ويقبل منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا
ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة لانه اذا فاوض
مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير
عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح يبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة
والعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رح هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب تبطل وتصرفات المكاتب في ردته نافذة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع الرجل عبده المرتد او قضى بحاجته

امة المرتد فالبيع جائز كذا في المبسوط المرتد اذا عاد مسلما الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في
ماله فصار كانه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شيء من امهات اولاده ومدبريه وان كان بعد الحكم فكل ما وجده في يد ورثته اخذه
واما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يحتمل الفسخ كالبيع والهبة او بسبب لا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد
فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة
الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه ثبت نسبه والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فان مات او قتل المرتد لم يرثه
ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق مرتدا بدار الحرب ثم ظهر على تلك الدار [illegible] ولا سبيل لورثته
عليه وان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بمال له وادخله دار الحرب ثم ظهر على تلك الدار فانه يرد على ورثته الا انه بغير شيء قبل القسمة
وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به للابن فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتب
والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في الهداية قال محمد رح في الجامع
الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا
كسب الاسلام او الا كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين
واما على قول ابي حنيفة تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط هذا اذا قتل او مات
قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين وما اغتصب المرتد من شيء او افسد فضمان
ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رح يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما
اذا جنى على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة فهذا ذكر محمد رح في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على
الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم ايضا فقطع يده عمدا او خطأ ثم
ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فلا شيء على الجاني في النفس وعليه دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان
القطع عمدا يجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات
مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ففي الاستحسان يجب دية النفس
على الكل عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى
القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة
يده ذكر في الاصل انه ان كان القطع عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فانه يؤخذ على عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس
مدبرة او ام ولد لما ارتدت ولحقت بدار الحرب فات مولاها وهو في دار الاسلام ثم اخذت اسيرة فهي فيء [illegible] على المولى
فانها ترد عليه كذا في المحيط واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته
وما بقي لورثته كذا في الهداية [illegible] كذا في الكافي عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب
فمات المولى هناك واسر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وحده واخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك
المال كان فيئا ويرد على مولاه قوم ارتدوا وامتنعوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم
نساءهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبى نساءهم وذراريهم كذا في المبسوط زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب
فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد
على الاسلام ولو حبلت في دارنا فالجواب كذلك كذا في الكافي وفي النوادر [illegible] اذا ارتدا ولحقا بولد صغير لهما بدار الحرب فولد
لذلك الولد ولد فكبر [illegible] ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط الذي كان
اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل [illegible] في صغره ثم بلغ مرتدا في القياس يقتل وفي
الاستحسان لا يقتل والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم

يلزمه شي

مطلب موجبات الكفر

لا يلزمه شيء والسبي في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير موجبات الكفر
انواع منها ما يتعلق بالايمان والاسلام اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ عظيم الا اذا اراد به نفي الشك من شك
في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر
وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر كذا في الذخيرة ومن رضي
بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في كتاب التخيير في كلمات الكفر ان رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود
لا يكفر وان رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية من قال لا ادري صفة الاسلام
فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذه المسألة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح
واولاده اولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا
تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رح لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر
باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها وفي فتاوى
النسفي سئل عن امرأة قيل لها ما التوحيد فقالت لا ادري ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان
ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها وعن محمد بن ابي حنيفة رحمهما الله من مات ولم يعرف
ان له خالقا وان الله [illegible] هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط رجل [illegible] يكفر
رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر كذا في الخلاصة نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت حتى اخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية نصراني اتى ليسلم فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى
فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر رح لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضيخان كافر اسلم فقال له
رجل [illegible] يكفر كذا في الخلاصة ومنها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك يكفر اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او
العجز او النقص ويكفر بقوله يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق ولو قال لو امرني
الله بكذا لم افعل فقد كفر كذا في المحيط وفي التخيير ما جاء في القرآن واليد والوجه لله تعالى ونحو ذلك بالفارسية هل يجوز اطلاق هذه الاشياء
بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يجوز وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ولو قال فلان في عيني
كاليهود في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو مات انسان فقال
[illegible] كذا في الخلاصة ولو قال [illegible] لا يكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزانة المفتين
اذا قال لخصمه [illegible]
[illegible] سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال [illegible] هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق
وترك الشرع واتباع الرسم [illegible] الحكم لا يكفر كذا في المحيط رجل وضع متاعه في موضع فقال سلمته الى الله فقال له غيره سلمته الى
من لا يتبع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا رجل قال [illegible]
لا يكفر رجل قال لامرأته في غضب [illegible] قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر
الدبوسي رح عن هذا [illegible] فلم يجب قال رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان لو قال رجل الابرص هذا
شيء الله تعالى او قال هذا [illegible] لا يكفر عند بعضهم وهو الاصح [illegible] يكفر
لو قال لامرأته انت احب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة لو قال لفلان [illegible] فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط لو قال لرجل
الله عز وجل انعم عليك [illegible] لا يكفر على الاصح كذا في خزانة المفتين رجلان
بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه [illegible] قال اكثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان
قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قال [illegible] قال
بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضيخان

يكفر باثبات المكان لله تعالى ولو قال از خدا هيچ مكان خالى نيست يكفر ولو قال الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان اراد به المكان يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى ويكفر بقوله الله جلس للانصاف او قام له بوصفه تعالى
بالفوق والتحت كذا في البحر الرائق ولو قال از آسمان خدا نيست در زمين فلان يكفر كذا في فتاوى قاضيخان او قال خداوند مى نگرد
از آسمان او قال مى بيند او قال از عرش فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال خداى از بر عرش بعانه فهذا ليس بكفر وفي
ولو قال الله در عرش ميداند فهذا كفر ولو قال ان الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة هو ليس يكفر كذا في المحيط قال ابو حفص
رحمه الله من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية رجل قال يا رب اين ستم مپسند قال بعضهم يكفر والاصح انه لا
يكفر لو قال خداى عز وجل بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من كردى الاصح انه لا يكفر ولو قال انصف الله عز وجل يوم القيمة استنصف منك
يكفر اما لو قال افادك ابرستكاد لو لا يكفر كذا في الظهيرية ولو قال ان يقضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل اخذ منك بحق فهذا
كفر كذا في المحيط قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يريد بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله قيل له لو كان هذا
في مكانه اهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله وامر رسوله فانكم لو كونه دينا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا في اليتيمة ولو قال
حين يظلم ظالم يا رب از وى اين ستم ميسند بر اگر نتى يذيرو من بذيرم فهذا كفر كانه قال انى رضيت فانا الارض كذا في الخلاصة رجل
قال يا خداى روزى بر من فراخ كن يا باز كانى من رو بدم كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يصير كافرا بالله كذا في
فتاوى قاضيخان رجل قال لآخر دروغ مكو فقال دروغ از بهر چيست از بهر آنكه بكويند كفر في الخانية ولو قيل له اطع الله فقال مرا
نمى بايد او قال اگر خداى مرا در بهشت كند عبادت كنم او قيل لا تعص الله فان الله يدخلك النار فقال من از دوزخ نترسد نيم او قيل لا
تاكل الكثير فان الله لا يحبك فقال من بخورم خواهى دوست دارد خواهى دشمن كفر بهذا كله وكذا لو قيل له بسيار بخند او بسيار
مخسب فقال چندان خورم وچندان خسپم وچندان خندم كه خود خواهم يكفر رجل لآخر كناه مكن كه عذاب خداى بسيار است فقال
من عذاب بيكدست بر دارم يكفر ولو قيل له مادر و پدر را ميازار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا رجل قال لابليس
ان ابليس كارى نيايد بنا من هرچه تو فرمائى بكنم مادر وپدر ريباى ارم وهرچه فرمائى بكنم يكفر كذا في التاتارخانية ناقلا عن
التجنيس ولو قال اگر خداى دو جهان كرمى چو خويش از تو بستانم يكفر كذا في الخلاصة رجل قال لولد كه يا قسم رجل وقال خداى مرا اين
دروغ مرا راست كرد انا ديا كويد خداى بدين دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا ذنب من الكبيرة وفي مصباح الدين رجل كذب فقال يرزم
بارك الله في كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان بالتوراس تمر سعد فقال خداى تعالى نيز ناروى راست نبود هل يكفر قال نعم وفي التجنيس
سالت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل قال خداى بر دست ميازد مرا داده است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه
يكفر اما مجرد قوله يحب الذهب لا يكفر كذا في التاتارخانية لو قال انشاء الله اين كار بكنم بى انشاء الله بكنم يكفر كذا في خزانة المفتين
قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله يكفر كذا في الفصول العمادية لو قال خداى رحم خويش از من دريغ
مدار اتى من الفاظ الكفر كذا في السراجية اذا وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة
بجنبيه لا اخاف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا
تصير مرتدة وتبين منه زوجها وان كان الذي عاتبها فيه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من
زوجها رجل اراد ان يضرب بحرم فقال دعنى لما قيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر
لان له ان يقول المتقى فيما افعل وان رأى رجلا في معصية وقال له الآخر الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن ان تاويل
وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ما ميشويم بود خداى
با ميشود بهتر كه ما ميشويم نيكوتر خداى با ما ميشود نيكوتر يكفر كذا في الخلاصة وفي العتابية اگر حكم خداى را با شريعت
پيغمبر را نه پسندم چنانكه كسى كويد بيش خداى چهار زن حلال كرده است كويد من اين حكم را نمى پسندم فهذا كفر كذا في التاتارخانية
واذا قالت المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة متعجبة سرتو سر واسد احتلف المشايخ وذكرها كذا في
المحيط من قال خداى عز وجل باشد و هيچ چيز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية لو قال خداى بجاى من همه نيكوئى كرده است
سپاس ازوى است فقد كفر كذا في المحيط قيل لرجل بارى بازن بس بنا بند فقال خداى بار نان بس نيايد من چگونه برايم يكفر

كذا

كذا في العتابية ولو قال از خداى مى بينم واز تو يا از خداى اميد ميدارم واز تو ولو قال از خداى بينم وسبب تو اميدارم انه يجيبى كذا
في خزانة المفتين اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق والعتاق فقد كفر
عند بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر وفي التجنيس انه الناصري وهو الاصح ولو قال سوكند تو همان است ويز خير همان فقد كفر ولو قال
نعيم خداى ميداند كه هوستم ترا بعد ما باد ميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال من خدايم على وجه المزاح يعني خود ايم فقد كفر كذا
في التاتارخانية رجل قال لامرأته ترا حق همسايه نمى بايد نگاه داشت قالت لا فقال حق شوى نمى بايد نگاه داشت قالت لا فقال حق خداى نمى بايد قالت
لا فقد كفرت رجل قال في مرضه وضيق عيشه بار رب بدين رنج كه خداى تعالى مرا چرا از چه است چون از دنيا مرا هيچ نيست فقد
قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطأ عظيم رجل قال ان الله يعرف كه مباوك وقال لآخر خداى داند كه ما خداى هم آنكند كه
تو كوئى يكفر كذا في المحيط وفي التجنيس خداى چه تواند كرد چيزى ديگر نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر وسئل رجل دلى جوانا قيحا افعار
بيش كار نيم است خداى كم چيز او بر كرد فقير قال في شرح قوم فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده با چندين رنج
الجنيين عدل باشد كفر رجل قال لآخر از خداى بترس فقال لا خداى كجا است يكفر وكذا لو قال پيغمبر در كور نيست او قال علم خداى قديم نيست
او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر كذا في التاتارخانية يكفر بادخال الكاف في آخر اسم عبدنا او من اسم عبد الله اذا كان عالما على الاصح
وبتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا في البحر الرائق لو قال لآخر خداى برو از تو بخشايد يا برود من تو عين الاستغنا وعلى الرحمة فقد
كفر وان عنى به ان قلبى ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر جبى يكى والماه لا يكفر فقال اعطنى رجل بكر
الله ميكند فهذا ليس بكفر لان معناه خدمت الله ميكند كذا في المحيط رجل رأى اعمى او مريضا فقال در خداى تو اديد ورا چنان
آزيد مرا چرا كناه المهم انه لا يكفر كذا في الخلاصة ولو قال بخداى وبخاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى وبجان سر تو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
كذا في الذخيرة ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام او لم يرض بسنة
من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذا الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته
ولو قال لو كان فلان نبيا لم او من به فقد كفر كذا في المحيط من جحد قين بقوله آمنت بجميع انبياء الله ولا اعلم ان آدم نبي ام لا يكفر كذا في
التاتارخانية سئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم
لهم واستخفاف بهم قال ابو ذر من يقول ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافر وان شاء ولو قال لم
يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا عليه السلام آخر الانبياء عليهم السلام
فليس بمسلم كذا في اليتيمة قال ابو حفص الكبير رحمه الله من اراد ان يلقيه بعض بني كفر وكذا من قال لو كان فلان نبيا لم اومن به ولو قال
اگر فلان پيغمبر بودى من بوى نگرويدى فان اراد به لو كان فلان رسول الله لم او من به كفر كذا لو قال لو امرنى الله بامر لم افعل وفي
الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان يكن رسول الله لم آتمر بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قال الانبياء صدقا
وعدلا نجونا كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به من پيغام مى برم يكفر ولو انه حين قال هذا الكلام طلب
غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة وحكى قال لا ادرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان انسيا او جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو قال اگر فلان پيغمبر است حق خويش از وى بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال محمد درويشك بود او قال جامه پيغمبر ريمناك بود او قال كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا
قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او
كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية بهر كه خدا را ياس اسم يا بابن كينه بدنه است فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا النبي
صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط ولو قال كل معصية كبيرة او معاصي الانبياء والقائل اصغاير لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله
فاسق وقال مع ذلك ان معاصي الانبياء كان عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم يكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر كذا في اليتيمة
الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما العياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على ابي بكر رضي الله تعالى عنه
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة ولو قذف عائشة رضي الله عنها

بالزنا كفر ايضا ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة المفتين من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم وقال بعضهم
هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال كذا في الظهيرية ويجب اكفارهم
باكفار عثمان وعلي وطلحة وزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في قولهم انتظار نبي من العجم ينسخ دين نبينا و
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية وفي اكراه الاصل اذا اكره رجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة اوجه
احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم
بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي
هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد ثم لم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال اغمي على النبي عليه
السلام لا يكفر كذا في المحيط ولو قال رجل لو لم يكن ادم اكل الحنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا في الخلاصة من انكر المتواتر فقد كفر
ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك
القبول هكذا في الظهيرية اذا تمنى الرجل نبيا من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا
يكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اكر پيغمبر صلى الله عليه وسلم مرد كه خواند فرو نكذارم
لا يكفر ولو قال بالخواتم يكفر كذا في الظهيرية ولو قال رجل مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا مثلا كان يحب القرع
فقال الاخر انا لا احبه فهذا كفر وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة
كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا رجل قال ادم عليه السلام نسج الكرباس پس ما همه جولاه بچگان باشيم فهذا كفر رجل
قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست فهذا كفر اذا قال رجل
ناخن دراز كردن سنت است دهقانان اكر طعام خورند ودست نشويند قال ان كان هذا سنة يكفر ولو قال اين چه رسم است سبلت بست
كردن ودستار بزير كلو در بستن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله فقد كفر كذا في المحيط اكر در روز عاشورا يكي
را كويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است اكويد كار زنان ومخنثان بود كافر كردد وفي التجنيس رجل تكلم بكلام فقال
له اخر دروغ ميكويي اكر محمد پيغمبر است بزمرا اكنن وكذلك لو قال سخن وي نكنم اكر محمد پيغمبر است رجل قال لاخر كران خوري
است اكر محمد پيغمبر است او قال اكر مرسل است با همه زشتي مقرب است كران جان است كفر وفي الحاوي رجل اراد ان يعزر بجهل فقال
له رجل لا تفعل فقال اكر محمد مصطفى كويد منت نهم او قال اكر از اسمان بانك ايد كه مزن هم بزنم بل هم الكفر قال رضي الله عنه ساد
صدر الاسلام جمال الدين عمر فقرأ حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز حديثها خوانند قال ان اضاف ذلك
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويجب استتابته على
انه اراد به الزيادة يكفر ولو رجل قال بحرمة جلالك عن يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال پيغمبر وقتي بود كه پيغمبر نبود وقتي بود كه
ببرد او قال انا لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مومن ام كافر يكفر وفي عيون المسائل سئل عمن قال لزوجته خلاف مكو فقالت المرأة پيغمبر
ان خلاف كفتند قال هذه كفر است توبه كند ونكاح تازه كند كذا في التاتارخانية اذا قال لغيره رويت ياك كرويت ملك الموت فهذا
خطاء عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر كذا في المحيط وفي الخانية وقال بعضهم
ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال روي فلان دشمن ميدارم چون روي ملك
الموت اكثر المشايخ على انه يكفر وفي التجنيس لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبريل وميكائيل يكفر رجل عاب ملكا من الملائكة يكفر
رجل قال اعطي الله درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان يبتلى هل يكفر هذا القائل قال رضي الله عنه قالوا ان اراد الاستخفاف و

بالحد

بذلك كفر رجل قال التحريم در پشته توام [illegible] كذا في الينابيع على مركب [illegible] قيل انه يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك [illegible]
ني كذا في التاتارخانية رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال خداى را ورسول را كواه كردم او قال خداى را وفرشتكان را كواه كردم
كفر ولو قال فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بالقران من
قال بخلق القران فهو كافر كذا في الفصول العمادية اذا انكر الرجل اية من القران او تسخر باية من القران وفي الخزانة او عاب كفر كذا في
التاتارخانية اذا انكر الرجل كون المعوذتين من القران لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران
والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية اذا قرأ القران على ضرب الدف والقضيب فقد كفر رجل
يقرأ القران فقال رجل اين چه بانك بطوفان است فهذا كفر كذا في المحيط ولو قال قرأت القران كثيرا فما رفعت الجنابة عني يكفر كذا في
الخلاصة من قال لغيره قل هو الله احد را پوست بياز كردي او قال الم نشرح را كريبان كرفتي او قال من يقرأ [illegible]
در دهان [illegible] او قال لغيره اي كوتاه تر از انا اعطيناك الكوثر او قال من تبارك [illegible] ولا يذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ
قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال دعوا بكيلا او وزنوا واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق
المزاح او قال لغيره [illegible] الم نشرح [illegible] او جمع اهل موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال فحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا او قال لغيره كيف تقرأ [illegible] ما ينصب [illegible] او قال لرجل [illegible] فان الله تعالى قال [illegible]
ادعي ابا يصلي بالجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره [illegible] فان استشار يذهب بالريح
قال الله تعالى فلا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها واذا قال لغيره [illegible] پاك كرده كر والسماء والطارق
قيل يكفر وقال الامام ابو بكر ابن اسحاق رح ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال قاعا صفصفا شده است فهو
مخاطرة عظيمة واذا قال لناس القدر والباقيات الصالحات فهو مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال القران اعجمي كفر ولو قال في القران كلمة
عجمية ففي كفره نظر هكذا ذكر ابو القاسم الصفار رح كذا في الفصول العمادية وفي خزانة المفتين لو قيل له لم تقرأ القران فقال بيزار شدم از
قران يكفر وفي رسالة الصدر الشهيد في رسالة قاضي القضاة كمال الدين الكرماني [illegible] سورة از قرات ياد دارد وان سورة بسيار
بخواند ديكري كويد كه اين سوره را زبون كردي كفر [illegible] وفي التجنيس رجل نظم القران بالفارسية يقتل لانه كافر كذا في التاتارخانية
ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة لو قال لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلي
يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا مجانة فهذه
الثلاثة ليست بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة ولم اؤمر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا
قيل له صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار برخويشتن دراز كند او قال دير است كه بيكار نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار بسر
برد او قال [illegible] كاري بايد كه بسر تواند برد او قال فرمان از بهر ما ميكند او قال نماز ميكنم چيزي بر سر نمي ايد او قال تو نماز
كردي چه بر سر اوردي او قال نماز كن كه نماز [illegible] ونا كرده يكي است او قال چندان نماز كردم كه مرا
دل بكرفت او قال نماز چيزي نيست كه اكر بماند كنده شود فهذا كله كفر كذا في خزانة المفتين اكر يكي را كويند بيا تا نماز كنيم [illegible]
جماعت پس او كويد من بسيار نماز كرده ام هيچ حاجتم بر وا نشد وان بوجه استخفاف وطنز كويد كافر كردد كذا في التاتارخانية
لو قال فاسق للمصلين بيا بينيد مسلمانان را [illegible] يكفر اذا قال [illegible] كار نيست [illegible] يكفر وكذا اذا قال
[illegible] حلاوة الطاعة او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز كردن بيابي فقال [illegible] تا حلاوة [illegible]
يكفر واذا قال العبد [illegible] لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل للرجل صل فقال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر
رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول زياده مي ايد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا
صلى الى غير القبلة متعمدا ولو وافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى
مع الثوب النجس او صلى بغير [illegible] متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة
الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلي انسان بذلك للضرورة بان كان يصلي

بی توتم ناحمدت واستحیی ان یظهر حکم ذلک وصلی هکذا او کان بقرب من العدو فقام وصلی وهو غیر طاهر قال بعض مشایخنا لا
یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ ومن ابتلی بذلک لضرورة او لحیاء ینبغی ان لا یقصد بالقیام قیام الصلاة ولا یقرأ شیئا واذا انحنی
ظهره لا یقصد الرکوع ولا یسبح حتی لا یصیر کافرا بالاجماع واذا صلی علی ثوب نجس قال بعضهم لا یصیر کافرا ولو اشتری یصلی او یجوز
او امراة او جنبا او محدث او یصلی الی کنیسة وعلیه فاسقة وهو ذاکرها لا یصیر کافرا فی قولهم جمیعا کذا فی المحیط قال الصلاة لو بقیة
ثمن رکوعها وسجودها لا یکفر لانه یؤول فانه ان انکر فرضیة الرکوع والسجود مطلقا یکفر حتی اذا انکر فرضیة السجدة الثانیة یکفر
ایضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال اکر کعبه قبله بنودی وبیت المقدس قبله بودی من نماز بکعبه کردمی نه بر بیت المقدس نکردمی
وفی تجنیس الملتقط ولو قال اکر فلان قبله کردد روی سوی او نکنم او قال اکر فلان ناحیه کعبه کردد روی سوی او نکنم وفی التخییر
رجل قال قبله دو است یعنی الکعبة وبیت المقدس کذا فی الینابیع قال ابراهیم بن یوسف لو صلی ریاء فلا اجر له وعلیه الوزر وقال
قال بعضهم یکفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو کانه لم یصل وفی مصابیح الدین سئل ابو حفص الکبیر عن رجل …
ترک صلاة او صلاتین فانه کان تعظیما انه کفر ولیس علیه قضاء الصلاة وان … لم یکفر وقضی ما ترکه وفی الیتیمة سئل
عمن اسلم وهو فی دار الحرب بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرض علی قال یکفر الا ان یکون فی حدثان ما اسلم کذا
فی التاتارخانیة رجل قال لمؤذن حین اذن کذبت یکفر کذا فی فتاوی قاضیخان وفی التخییر مؤذن اذن فقال رجل این بانک
خر ما است یکفر ان قال علی وجه الانکار وفی الفصول قال من سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس یکفر کذا فی التاتارخانیة اذا قیل
لرجل اد الزکوة فقال لا ادی یکفر قیل مطلقا وقیل فی الاموال الباطنة لا یکفر وفی الاموال الظاهرة یکفر وینبغی ان یکون تفصیل
الزکوة علی … فی الصلاة کذا فی الفصول العمادیة ولو قال لیت صوم رمضان لم یکن فرضا قد اختلف
المشایخ فی کفره والصواب ما نقل عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رحمه الله ان هذا علی نیته ان نوی انه قال ذلک من اجل انه لا یمکنه
اداؤه وحقوقه لا یکفر ولو قال عند مجیء شهر رمضان آمدان ماه کران او قال جاء الضیف الثقیل یکفر اذا قال تعظیما وذلک
… انه اعتادهم ان قال ذلک تهاونا بالشهر المفضل یکفر وان اراد به التعب لنفسه لا یکفر وینبغی ان یکون
الجواب فی المسئلة الاولی علی هذا الوجه رجل قال روزه ماه رمضان … قیل انه یکفر وقال الحاکم عبد الرحمن لا
یکفر ولو قال چندازین روزه … ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علینا ان تاول ذلک لا یکفر وکذا لو
قال لو لم یفرض الله هذه الطاعات کان خیرا لنا لا یکفر ان تاول ذلک کذا فی المحیط اکر کوید مرا نماز نمی سازد ویا حلال نمی سازد …
… یکفر فی جمیع هذه الصور کذا فی خزانة المفتین ومنها
ما یتعلق بالعلم والعلماء فی النصاب من ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر واذا قال لرجل مصلح دیدار وی نزد من
چنان است که دیدار خوک یخاف علیه الکفر کذا فی الخلاصة ویخاف علیه الکفر اذا شتم عالما او فقیها من غیر سبب ویکفر بقوله لعالم
ذکر الحمار فی است علمک یرید علم الدین کذا فی البحر الرائق جاهل قال ایها کم علم می آموزند … او قال
باد است انچه میکوید او قال تزویر است او قال من علم حیله را منکرم هذا کله کفر کذا فی المحیط رجل یجلس علی مکان مرتفع و
یسالون عنه مسائل بطریق الاستهزاء ثم یضربونه بالوسائد وهم یضحکون یکفرون جمیعا وکذا لو لم یجلس علی المکان المرتفع رجل
رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از کنشت آمدی یکفر وکذا لو قال امراة مجلس علم چکار او قال من یقدر علی اداء ما یقولون یکفر
کذا فی الخلاصة اکر کوید علم را در کاسه … نتوان کرد یا کوید علم را چکنم … یجب انه یکفر هکذا فی العتابیة
ولو قال رجل چندان مشغول زن وفرزند هست که مجلس علم … فهذه مخاطرة عظیمة ان لم یرد به الاهانة بالعلم وفی مجموع النوازل
اذا قال لعالم شو علم ما بکاسه اندر شکن یکفر واذا کان الفقیه یذکر شیئا من العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال الاخر این هیچ نیست …
او قال این سخن بچکار آید درم باید که امروز حشمت مردم راست علم کرا بکار آید فهذا کفر اذا قال … کردن بر از دانشمندی
کردن فهذا کفر امراة قالت لعنت بر شوی دانشمند باد یکفر رجل قال فعل دانشمندان همانست وفعل کافران همان یکفر قیل هذا
اذا اراد به جمیع الافعال فیکون مسویا بین الحق والباطل واذا خاصم فقیها فی حادثة وبین الفقیه لزوجها شرعیا فقالت لکل الخصام
این دانشمندی مکن که بیش نرود یخاف علیه الکفر اذا قال الفقیه ای دانشمندک او قال ای علویک لا یکفر اذا لم یکن قصده الاستخفاف بالدین

حکی

حکی ان فقیها وضع کتابا فی دکان رجل وذهب ثم مر علی ذلک الدکان فقال صاحب الدکان دستره فراموش کردی فقال الفقیه مرا بدکان تو کتاب
است دستره نی فقال صاحب الدکان … مردمان … الفقیه فی ذلک الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلک الرجل کذا فی المحیط سئل عبد الکریم وابو علی السغدی عمن کان یعظ امراته ویدعوها الی الطاعة ویمنعها
عن معصیته فقالت من خدای چه دانم وعلم چه دانم خویشتن را بدوزخ نهاده ام فقالا کفرت کذا فی الفصول العمادیة
رجل قیل له طلب العلم … فقال این باری دروغ است … رجل قال قیاس ابی حنیفة رضی الله عنه حق
نیست یکفر کذا فی التاتارخانیة رجل قال قصعة من ثرید خیر من العلم کفر ولو قال خیر من الله لا یکفر کذا فی الفصول العمادیة
رجل قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او قال بالفارسیة با من بشرع رو فقال خصمه پیاده بیار تا بروم بی جبر نروم یکفر لانه عاند
الشرع ولو قال با من بقاضی رو والمسئلة بحالها لا یکفر ولو قال … او قال …
او قال مرا دعوی هست شریعت چه کنم فهذا کله کفر ولو قال ان وقت که سیم ستدی شریعت وقاضی کجا بود یکفر ایضا ومن المتاخرین
من قال … لا یکفر واذا قال الرجل لغیره حکم الشرع فی هذه الحادثة کذا فقال ذلک الغیر من برسم کار میکنم نه بشرع
یکفر عند بعض المشایخ وفی مجموع النوازل قال رجل لامراته ما تقولین ایش حکم الشرع فتجشأت جشاء عالیا فقالت اینک شرع را فقد کفرت
وبانت من زوجها کذا فی المحیط رجل عرض علیه خصمه فتوی الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوی آورده قیل یکفر لانه رد حکم الشرع
وکذا لو لم یقل شیئا لکن القی الفتوی علی الارض وقال این چه شرع است کفر رجل استفتی عالما فی طلاق امراته فافتاه بالوقوع فقال المستفتی
من طلاق وطلاق چه دانم مادر بچکان باید که بخانه من بود افتی القاضی الامام علی السغدی بکفره کذا فی الفصول العمادیة اذا جاء
احد الخصمین الی صاحبه بفتوی الائمة فقال صاحبه لیس کما افتوا او قال لا نعمل بهذا اما کان علیه التعزیر کذا فی الذخیرة ومنها ما یتعلق
بالحلال والحرام وکلام الفسقة والکفار وغیر ذلک من اعتقد الحرام حلالا او علی القلب یکفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترویج السلعة او
بحکم الجهل لا یکون کفرا وفی الاعتقاد هذا اذا کان حراما لعینه وهو یعتقده حلالا حتی یکون کفرا اما اذا کان حراما لغیره فلا وفیما اذا
کان حراما لعینه انما یکفر اذا کانت الحرمة ثابتة بدلیل مقطوع به اما اذا کانت باخبار الاحاد لا یکفر کذا فی الخلاصة قیل لرجل حلال
… حلال است قال … یخاف علیه الکفر وکذلک اذا قال مارا باید خواه حلال خواه حرام ولو قال تا حرام
یابم کرد حلال نکردم لا یکفر ولو تصدق علی فقیر شیئا من مال الحرام ویرجو الثواب یکفر ولو علم الفقیر بذلک فدعا له وامن المعطی فقد کفرا
قیل لرجل کل من الحلال فقال ذلک الرجل الحرام احب الی یکفر ولو قال … یک حلال خوار بیار تا او را سجده کنم یکفر قال
لغیره کل الحلال فقال مرا حرام شاید یکفر کذا فی المحیط ولو فاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم علیه کفروا ولو لم ینثروا لکن
قالوا مبارک باد کفروا ایضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن یکفر رجل قال تبت … شرب الخمر بعد التوبة قال کسی از شیر
مادر شکیبد لا یکفر لان هذا استفهام او تسویة بین الخمر واللبن والخبز وفی کتاب الحیض للامام السرخسی لو استحل وطء امراته الحائض
یکفر وکذا لو استحل اللواطة من امراته وفی النوادر عن محمد لا یکفر فی المسئلتین هو الصحیح رجل شرب الخمر فقال شادی مر آنرا است که شادی
ما شاد است وکم وکاست مر آن را که بشادی ما شاد نیست یکون کفرا کذا فی فتاوی قاضیخان واذا شرع فی الفساد وقال للاصحاب بیائید
تا … خویش بزیم یکفر وکذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلمانی آشکارا میکنیم او قال مسلمانی آشکارا شد یکفر قال واحد من الفسقة اکر
… علیه السلام … برداردش یکفر قیل لفاسق انک تصبح کل یوم توذی الله وخلق الله قال خوشی کنم
یکفر قال للعاصی این … ومذهبی یکفر کذا فی المحیط وفی تجنیس الناطفی والاصح انه لا یکفر کذا فی التاتارخانیة رجل ارتکب
شیئا من الصغائر فقیل له تب الی الله فقال من چه کرده ام تا توبه باید کرد یکفر کذا فی المحیط من اکل طعاما حراما وقال عند الاکل بسم
الله … الامام المعروف بمشتلی انه یکفر ولو قال عند … قال بعض المتاخرین لا یکفر واتفاق است اکر قدح بکیرد وبسم الله کوید وبخورد
… وهمچنین بوقت مباشرت زنا یا بوقت قمار کعبتین بکیرد وکوید بسم الله کافر شود کذا فی الفصول العمادیة ولو ان رجلین
تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول بکار نیست او قال لا حول را چه کنم او قال لا حول لا یغنی من جوع او قال لا
حول را بکاسه اندر … نتوان کرد او قال لا حول بجای نان سود ندارد یکفر فی هذه الوجوه کلها کذا فی الظهیریة وکذا لو قال عند التسبیح
والتهلیل وکذا اذا قال سبحان الله فقال الاخر … او قال … کردی فهذا کفر اذا قال …

الامر فقال لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به ان لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا ولو قال يكون
اين كلمه جبرائيل رهى تامن كويم يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة اخرى فقال له ذلك
الرجل بجان آمدم ازين يرحمك الله كفتن او قال دل تنكى شد مرا او قال ملول شدم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط سلطان
عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بيوم القيمة
وما فيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ولو
انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحاق الكلاباذي رح كذا في الظهيرية عن ابن سلام رح فيمن يقول لا اعلم ان
اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بانه يكفر كذا في العتابية يكفر بانكار رؤية الله عز
وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر
الرائق رجل قال لآخر كناه مكن كه جهان ديكر هست فقال آن جهان كه خبر داد كفر رجل له دين على آخر فقال المديون قيمت را بستانم فقال
نيمة برمى تا بدانى فقال بنا دانيوم القيمة كفر رجل ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيمة هست فقال الظالم فلان خر بقيمه اندر يكفر
كذا في التتارخانية رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ده ديكر بمن ده وبآن جهان باز خواه از
بلا درهم يكفر هكذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح ولو قال مرا با حشر چكار او قال لا اخاف القيمة يكفر كذا في
الخلاصة اذا قال الخصم آخذ منك حقي في المحشر فقال الخصم تو مرا اين جهان كه آن جهان [illegible] فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى
ابي الليث انه لا يكفر كذا في المحيط ولو قال همه نكوي بدين جهان بايد بدان جهان هر چه خواهي باش يكفر كذا في الفصول العمادية قال
رجل لزاهد بنشين تا ازبهشت از آسمان نيفتي قال لا كثر اهل العلم انه يكفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة فقال انا لا اترك النقد
بالنسيئة قال يكفر وفي نسخة الجواني قال هر كه بآن جهان برخورد بود بآن جهان چون كيسه در ريده بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هذا طعن وهزء بامر الآخرة فيوجب كفر قائله كذا في المحيط لو قال بابو تا در دوزخ روم ليكن اندر نيايم كفر كذا في
الخلاصة اكر كويد در قيمت تا چيزي بر رضوان بري در بهشت نكشايد كافر كردد كذا في العتابية رجل قال للآخر باخر وجيم عوغا
استاني قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر رجل قال لآخر بخاطر فلان رو واو را معروف كن فقال له الرجل ما وجه
كره واست او قال مرا دوجه ان راست او قال من عاينته كريه ام او قال مرا باين فضول چكار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول
العمادية اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال المعزي بزرك مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر وبعض المشايخ قالوا
انه ليس بكفر هذا خطاء عظيم وبعضهم قالوا ليس بكفر ولكن خطاء والسيما الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى
ولو قال المعزي هر چه از جهان وي بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر او قال تو بايت كناد فهذا خطاء عظيم وجهل
وكذا قال جان فلان بكاست وبجان تو پيوست ولو قال يكي مرد وجان بتو سپرد يكفر رجل برئ من مرضه فقال رجل كم فلان
خربان فرستاد فهذا كفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال للمريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير
كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلي بمصائب متنوعة فقال لقد اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المحيط ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد و
تعليمه والتشبه بالكفار وغيرها من الاقرار صريحا وكناية اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب
وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رح انه من امر رجلا
ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد و
كذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا لامرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح اذا اكره الرجل ان يتلفظ
بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به ابتداء على وجوه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى
ما اكره عليه من تلفظ الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي
ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى
يفرق القاضي بينه وبين امرأته الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك

يعني

يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه
واذا اكره ان يصلي ويصلي الى هذا الصليب فصلى الى [illegible] وجه الله الا انه قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب مكرها ففي
هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله ثم اصلي الى الصليب ففي هذا الوجه
لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب ففي هذا
الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا الافضل ان لا يسجد كذا في
الفصول العمادية اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي
كذا في البحر الرائق ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا
يعذر بالجهل كذا في الخلاصة الهازل او المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف ذلك الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد
الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوسية خير مما انا فيه يعني فعله وبقوله النصرانية
خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامل الكفر خير مما انت تفعل
عند بعضهم مطلقا وقيده الفقيه ابو الليث بان يقصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم
فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك
اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين امر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك
الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق رجل ذبح لوجه انسان
في وقت الخلعة او اتخذ الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر رح هو كفر والذبيح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام الزاهد
اسمعيل اذا ذبح البقر او الابل في الجوازات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان امرأة
شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر كذا في الخلاصة رجل قال لغيره بالفارسية كبرى به از اين كار كه تو ميكنى قالوا
ان اراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر كذا في
المحيط وبه افتى ابو القاسم الصفار رح هكذا في الخلاصة رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست
بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم
فقال لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوى قاضيخان قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب
فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم
او قالت همچنينم طلاق ده مرا او قالت اكر همچنين نمي بايد با من مباش او قالت اكر همچنين نمي بايد صحبت مدار او قالت تو مرا
اندر كذار كفرت ولو قال اكر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين رح
وعلى هذا اذا قالت امرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج همچنينم اكر مي بايدت اي او قال اكر همچنين نمي بايد [illegible]
[illegible] ولو قال اكر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال بكراه كه چنينم با من مباش فلا
يكفر وقد قيل يكفر ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اكر همچنين نمي
بايد صحبت مدار فهو على ما ذكرنا من الالفاظ في حق ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له
امرأته اكر اين كار كني كافر باشي ففعل [illegible] ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل انت او قالت
لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قالت لزوجها [illegible]
شوي فقال الزوج پس چندين كاه [illegible] او قال [illegible] كفر ولو قال الزوج لها [illegible]
فقالت پس چندين كاه [illegible] را داشتي او قالت [illegible] را چرا داشتي هذا كفر منها ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر ولم يرد عليه
المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر

الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه
المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر كذا في الذخيرة امرأة قالت لولدها اي مغ بچه او اي گبر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال
بعضهم يكون كفرا ولو قال رجل لولده مثل هذه الالفاظ اختلفوا فيها ايضا والاصح انه لا يكفر اذا لم يرد به الكفر نفسه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر و
كذا اذا قال انت همچنين كير يكفر ولو قال لي بخود او لم يقل شيئا وسكت لا يكفر اذا قال لغيره تم بو كه كافر شدي او قال
خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال چندان بي بخاينيد كه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال اين روز كار مسلمانان ورزيدن نيست
روز كار كافر نيست قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندي وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع ودعا
رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم قال ان كانا في عمل واحد لا تكلما الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لا جل ذلك العمل
لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خشيت عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا رجل
تكلم بكلمة زعم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شدم گير وزن طلاق شده گير
يكفر وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية وفي اليتيمة سألت والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس فحينئذ يكفر كذا في
التاتارخانية رجل وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال له از پس اين همه كلاه مغان بر سر نهم يكفر قالت امرأة لزوجها كافر
بودن بهتر از باتو بودن يكفر اذا قال هرچه مسلمانان كرده ام همه بكافران داده ام اگر فلان كار كنم وفلان كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة
اليمين امرأة قالت كان نزم اگر چنين كا نكم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تكفر وتبين من زوجها لحال وقال الناطفي لا امام
على السغدي هذا تعليق ويمين وليس بكفر ولو قالت لزوجها الجحود ني بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا الكفرت كفرت في
الحال كذا في الفصول العمادية رجل قال لكنت مجوسيا الاولى اسلمت على ستيل التنبيه ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس الائمة الحلواني
رح انما يجعل الانسان بمجرد تخييره لا يكفر كذا في السراجية وفي الخزانة لو قال خشم خداي عز وجل مسلمانان از تو بستاند وقال
الآخر آمين يكفران جميعا رجل آذي رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان فقال از انوني خواهم مسلمان باش خواهم كافر يكفر وكذا
لو قال ان كان وياغي مرا چه زيان ميلزمه الكفر كذا في التاتارخانية كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكي وي
كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان او را چيزي دادي او تمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا احكي عن بعض المشايخ رجل
تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الظلم او الزنا وقتل النفس بغير الحق فيكفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في
وقت ما ففي الفصل الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لم يكن المناكحة بين
الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما
فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر رأى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا في المحيط رجل قال لغيره مرا بحق
باري ده فقال ذلك الغير بحق هر كس باري دهد مرا بناحق باري دهم يكفر كذا في الفصول العمادية رجل قال لمن ينازعه
وفعل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة يكفر وان عنى به ضعفه لا يكفر وقعت في
زماننا من هذا الجنس واقعة انه سئل فيما قال قد خلقت هذه الشجرة فالمتفق اجوبة المفتين انه لا يكفر لانه يراد بالخلق
في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلقة يكفر قال رجل دهقان كار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطاء من
الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال تعالى بر جاست او قال تا مرا اين بار ديدي نديدن بر جا است مرا روزي كم
بيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال رحيمي پيرنجي است اين خطاء عظيم قال الآخر بيكجوي خداي
كن وبكه مسجد مرا بنقل لا يكفر هذا القائل سئل ابو بكر الناصري عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فان
جمعت العلماء فالوا ان من لعب بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال الزوج بالفارسية اورون كرم دشمن خدايم تنكيم وبيارام فقال
اسا رحم هذا مرصعب على قول عامتنا ينبغي ان يبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل يتلاعب مع
مغاد الرجل من از ده مع سنكار م ترم او قال من از ده مع تبرم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار سئل عن رجل قيل له الا تكلم

بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو بنمازت فقال من به مسجد آيم ونه درم دهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال
لا يكفر ولكن يعزر كذا في المحيط يكفر بقوله عند رؤية الهالة انه يكون مطر مدعيا علم الغيب كذا في البحر الرائق اذا
قال بجوي رسته پيش باده امسيه ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية لو صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال بار
گران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة سئل الامام الفضلي عمن قال لآخر
يا احمر فقال لذلك الرجل خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال لولد
منهيا عنه فقال له رجل ايش يصنع اقدر لوكت الكفر قال ايش اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم سئل عمن يقول انه فعال لصلاد
وقال اصحاب الجنة سكانها اصحاب النار قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر في الجامع الاصغر قال علي الرازي احاف على من يقول بحيوتي
وحياتك وما اشبه ذلك الكفر واذا قال انه فرق من اسم ولكن از بلاء جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك رجل قال انا بريء من الثواب
والعقاب فقد قيل انه يكفر وفي النوازل لو قال هرچه فلان گويد بكنم واگر همه كفر گويد يكفر رجل قال بالفارسية از مسلمان بيزار
او قال نهنكا بالفارسية فقد قيل انه يكفر حكي ان في عهد الدواوين الخليفة سئل مفتيه عمن قتل احدا كان واجب شود فقال سقاربت واجب
شود لام احلاس بمحضرة الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط اگر درويشي
را گويد معبر وسياه گليم شده است فهذا الكفر هكذا في العتابية من قال لسلطان زماننا عادل يكفر بايسر كذا قال الامام علم
الهدى ابو منصور الماتريدي رح وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ على انه
لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة وفي اصول الصدر سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين
العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق
ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضه معصية وكذب والشهنشاه من خصائص اسماء الله تعالى لا يوصف به ووصف الاعظم ولا يجوز
وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التتارخانية
قال ابو منصور رح اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته قال غيره من
مشايخنا ويجهم اسم اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر هل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد
به العبادة يكفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما تقبيل الارض فهو قريب من
السجود الا ان الاخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا في الظهيرية يكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرائق وفي
رسالة الصدر المرحوم اگر يكي سجاي كسي بدي كند وا او گويد من اين بدي از تو دانم نه از حكم خداي كافر گردد وفي رسالته ايضا
در مجموع نوازل آورده است اگر يكي بوقت خلوت يعني بوقت پوشيدن ستر و بوقت تهنيت از براي پوشيدن تشريف ورضاء
او وي بان كند كافر شود وآن قربان مردار باشد وخوردن آن روا نبود وانكه در زمان ما شائع شده است وچيزي از عورات
شنيدانت بيان مبتلا اند آنست كه بوقت انكه آب كودكان را بيرون مي آيد كه انرا جدك ميگويند بنام آن آلهه صورتي كرده اند
وآنرا مي پرستند ومشغاه كودكان از وي مي خواهند واعتقاد ميكنند آن سكه مرا اين كودكان را شفا ميدهد اين عورات بدين
عمل وبدين اعتقاد كافر ميشوند وشوهران ايشان كه بدين عمل رضا مندند نيز كافر گردند وديگر از اين جنس آنست كه بر سر آب
ميروند وآن آب مي پرستند وچيزي كرد او ندكو سبند بر سر آب ذبح ميكنند اين پرستند كان آب وذبح كنندكان كو
سبند كافر ميشوند وكوسبند مردار گردد خوردن وا نبود وهمچنين كه درختها صورت ميكنند چنانكه جهود پرستيدند
كه آنست انرا مي پرستند وبوقت زادن كودك بشكرانه نفقه ميكنند وروغن مي ريزند وآنرا بنام بتي كه انرا بابي ميخوانند
ومي پرستند وما بند اين هرچه ميكنند بدان كافر ميشوند واز شوهران خود مباينه ميشوند اگر گويد درين روزگار
خيانت نكنم ودروغ نگويم روز نميگذرد ويا گويد تا دروغ نگويي ناني نيابي كه بخوري ويا يكي را گويد
چرا خيانت ميكني ويا چرا دروغ ميگويي گويد از ينها چاره نيست بدين هر دو لفظها كافر شود اگر مردي را گويند دروغ مگوي پس
دگو بجا به سخن راست فرا است از كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر شود اگر كسي بخشم شود ديگري گويد كافري بر اين كار كافر
شود واگر مردي سخني گويد كه آن منهي بود وديگري گويد چه ميگويي بر تو كفر لازم ميگردد او گويد چه كنم از مرا كفر لازم آيد

كافر، كذا في التتارخانية. من خطر بقلبه ما يوجب الكفر إن تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الإيمان، ولو عزم على الكفر ولو
بعد مائة سنة يكفر في الحال، كذا في الخلاصة. رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا، كذا في
فتاوى قاضيخان. ما كان في كونه كفرا اختلاف فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وما كان
خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك، كذا في المحيط. إذا كان في المسألة
وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه، كذا في الخلاصة وفي البزازية إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر
فلا ينفعه التأويل حينئذ، كذا في البحر الرائق. ثم إن كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير
لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته، كذا في المحيط. وينبغي للمسلم أن
يتعوذ ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء هذا: اللهم إني
أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم، كذا في الخلاصة.

الباب العاشر في البغاة

أهل البغي كل فئة
لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية، فإن تغلب قوم من
اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال فليسوا ببغاة، كذا في خزانة المفتين. إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وغلبوا
على بلد دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم إلى التوبة، كذا في الكافي. وهذه الدعوة ليست بواجبة. إذا بلغه
أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان،
كذا في الهداية. يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدؤوا بالقتال، وهذا مذهبنا. وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن
لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم، ولو هزمهم إمام أهل العدل فلا يحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم يبق
لهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا بقي لهم فئة يرجعون إليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين، ومن أسر منهم فللإمام أن
يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلحق إلى فئة ممتنعة، أما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلحق إلى فئة ممتنعة يقتله، كذا في
المحيط. وإن شاء حبسه، كذا في الهداية. ولا يجهز على جريحهم إذا لم يبق لهم فئة، وأما إذا بقي يجهز عليهم، ولا يسبى نساؤهم وذراريهم ولا
يملك عليهم أموالهم. وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح أو غير ذلك فإنه لا يرد عليهم في الحال، ولكن إن كان أهل
العدل يحتاجون إلى سلاحهم وكراعهم في قتالهم يستعينون بها، فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الأموال، والكراع يباع ويحبس ثمنه لأنه
يحتاج إلى النفقة، ولا ينفق عليه الإمام من بيت المال لما فيه من الاحتباس على الباغي، ولو أنفق كان دينا على الباغي، فإذا وضعت
الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم. وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لا يضمنون إذا تابوا وزالت منعتهم،
وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لا يضمنون إذا أسلموا، وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا
إذا كانت لهم منعة لا يضمنون، لكن ما كان قائما يرد على أصحابه إذا تابوا وإن استهلكوا أو أتلفوها بتأويلهم وقد اتصل بهذا التأويل
منعة. وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب قتالهم، هكذا في الذخيرة. وأما ما أصابوا قبل
ذلك فهم ضامنون لذلك، كذا في النهاية. إذا أظهرت جماعة من أهل الفتنة رأيا ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة و
شوكة، فإن كان ذلك لظلم السلطان في حقهم ينبغي أن لا يظلمهم، وإن كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان
فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان، وإن لم يكن ذلك لأجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان
أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه، كذا في السراجية. يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء
والنار عليهم والبيات بالليل، كذا في النهاية. وفي المحيط: ولا يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان،
ولو أسر عبد من أهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل، وإن كان يخدم مولاه لم يقتل ولكن يحبس حتى يتوب أهل البغي، ولو قاتل النساء قتلن،
كذا في التتارخانية. العادل إذا كان ذا رحم محرم من الباغي فإنه لا يباشر قتله إلا دفعا عن نفسه، ويحل له أن يقتل
دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره، كذا في السراجية. لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا
يكون ذلك نقضا لعهدهم، وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منا أو أصبنا منهم في ذلك فلا ضمان فيه كما في
حق أهل البغي. وقال محمد رحمه الله: أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل. قال محمد رحمه الله في الجامع

الصغير

الصغير في أهل البغي إذا غلبوا أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر أهل العدل على ذلك المصر يقتص منه، ومعنى
المسألة أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل العدل، فأما إذا جرى فيها حكم أهل البغي فقد انقطعت ولاية أهل
العدل لمنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من أهل المصر. قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير أيضا: رجل من أهل العدل قتل باغيا و
القاتل وارثه ورثه، وإن قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق ورثته منه، وإن قال قتلته وأنا أعلم
أني على باطل يوم قتلته لم أورثه منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، كذا في المحيط. من قتل من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا
يصلى عليه، ومن قتل من أهل العدل فإنه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد، كذا في شرح الطحاوي. أهل البغي إذا أخذوا العشر
والخراج لا يؤخذ ثانيا، ثم إن كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليه قضاء، ولكن يفتى أرباب الأموال أن يعيدوا
ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى، ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا، وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر إذا
كان أهل البغي فقراء، كذا في غاية البيان. ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم، ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر أنه من
أهل الفتنة، وهذا في نفس السلاح، فأما ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد فلا بأس به، كذا في الكافي.

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنية، مضيعه آثم ومحرزه غانم، ثم الالتقاط
مندوب إليه، وإن غلب على ظنه ضياعه كان واجبا، فالحاصل أنه بين بين، فواجب والتقاطه ووليه السلطان، حتى أن الملتقط
إذا وجد امرأة أو كانت جارية في وجه من الخرق لم يجز، كذا في خزانة المفتين. ولا يأخذه منه أحد، ولو دفعه هو إلى غيره ليس له
أن يسترده، كذا في التبيين. عقله ونفقته في بيت مال المسلمين، كذا في المحيط. وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له، وكذا إذا
كان مشدودا على دابة وهو عليها، وأما إذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة، وإن وجد اللقيط على دابة فهي له، كذا
في الجوهرة النيرة. ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي، للملتقط أن ينفق عليه منه، وقيل ينفق بغير أمره أيضا، وهو مصدق في نفقة
مثله، كذا في المحيط. وولاؤه لبيت المال حتى أنه إذا مات من غير وارث ولا مولى فتركته لبيت المال، كذا في خزانة المفتين. إذا جاء
الملتقط باللقيط إلى القاضي وطلب من القاضي أن يأخذه منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون البينة لأنه يريد أن يجعل نفقته و
مؤنته في بيت مال المسلمين، ومتى أقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضي بينته إن شاء قبض
اللقيط، وإن شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولى ويقول قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت، وهذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن
حفظه والانفاق عليه، فأما إذا علم فالأولى أن يأخذه ويضعه على يدي رجل يحفظه، فإن جاء الأول وسأل القاضي أن يرده عليه
فالقاضي بالخيار إن شاء رده وإن شاء لم يرده، بخلاف ما لو التقط لقيطا آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي
يدفعه إلى الأول. ولو وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله وأنكر المولى وقال لعبده كذبت بل هو عبدي، فإن كان العبد محجورا
عليه فالقول قول المولى، وإن كان مأذونا له فالقول قول العبد، كذا في الظهيرية. لو أقر اللقيط أنه عبد فلان فإن كذبه فهو حر، و
إن صدقه فإن لم يجر عليه أحكام الأحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه ونحو ذلك يصح الإقرار وإلا فلا، كذا في السراجية. يثبت نسبه
من واحد إذا ادعاه ولم يدع غير الملتقط، وقيل يصح في حق النسب دون إبطال اليد للملتقط، والأصح الأول. وإن ادعاه ذمي و
الملتقط أولى، وإن كان ذميا والآخر مسلما، كذا في التبيين. فلو كان المدعي ذميا أنه ابنه وهو مسلم، ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى
للمسلم، وإن كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينة، فلو أقاما يقضى لهما، ولو لم يقيما ولكن وصف أحدهما علامات في جسده فإنما
والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف، كذا في السراجية. ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل ابنهما، كذا في غاية البيان. ولو وصف
أحدهما وأصاب في بعض ما وصف وأخطأ في البعض فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضي للذي أصاب، و
كذلك لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذي أصاب، فلو تردد رجل بالدعوى وقال هو غلام فإذا هو جارية أو
هو جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلا، كذا في المحيط. إذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو
خنثى، فإن كان مشكلا قضي به بينهما، وإن لم يكن مشكلا حكم بكونه ابنا لمن الذي ادعى أنه ابنه، كذا في التتارخانية. ولو كان المدعي
أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز إلى الخمسة، كذا في السراجية. امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة
أو قامت البينة صحت دعوتها وإلا فلا، وشهادة القابلة إنما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر، فلا حجة لها إذا لم يكن لها زوج فلا بد من

شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضي به كذا في السراجية فان ادعاه امرأتان فعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة رح فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لابد
له من حجة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين
او رجل وامرأتين فاذا اقاما ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخانية وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين كان
ابنا للتي شهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت احداهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة
ولو ادعته امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل من جانب بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رح نجعله ولدهما
من الرجلين جميعا وقالا لا نجعله ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التاتارخانية لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة
فادعى آخر انه عبده واقاما البينة قضي للذي ادعى بنوته وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر انه ابنه من
هذه المرأة الامة قضي للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة عيّن كل واحد منهما
امرأة اخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول ابي حنيفة رح يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط رجلان
ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضي لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق
كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضي به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح ذكر خواهر
زاده رح انه يقضي به بينهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان رح يقضي لاقدمهما تاريخا وفي التاتارخانية
انه يقضي به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط اذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه
ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد صبي في يد امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على
ذلك امرأة وادعت التي في يدها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضي للتي في يدها ولو شهدت التي لصاحبة اليد امرأة
وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة صبي في يدي رجل تحته حرة واقام بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام الذي ليس
في يديه بينة انه ابنه ولا ينسبه الى امه فانه يقضي به للمدعي ويثبت نسبه من مدعي ادعاه ويكون اللقيط مسلما
ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين وابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان
برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعا في دينه وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق والمعتبر هو
المكان وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فحاصله ان هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان
المسلمين كالمسجد او القرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية
من قراهم فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين
اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق
لو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في
خزانة المفتين كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط ويثبت نسبه من
عبد اذا ادعاه ويكون ابنه له حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي امة فصدقه مولاه ثبت النسب منه ويكون حرا عند
محمد رح والمسلم احق من الذمي عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط ان يكون
الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف
ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر
فان كان بعد ما اجري عليه شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين لو كان
اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل مضى نكاحها لكن لرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح
بخلاف ما لو اقرت انها بنت ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج
لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة
والعدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين

كان

كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات
اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة صبي في يدي
رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا
الرجل من هذه المرأة ويجعل كانها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او في يد هذه المرأة وباقي المسئلة بحالها فانه
يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد صبي في يد رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء رجل من المسلمين واقام بينة
من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه قضي للذمي ويجبر الذمي على الاسلام بحكم يده كذا في
التاتارخانية لو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه ان كان لم يجن جناية يعقلها عنه بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك
الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان
فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يؤاجره ذكره في الكراهية
وهو الاصح كذا في التاتارخانية وان وجد مع اللقيط مال فامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او
كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ يجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على
الدية جاز ولو عفى عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا انفق الملتقط على اللقيط من
مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر
له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان
يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط
اذا ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبده او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا
يصدق على ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب اللقطة

اللقطة هي ما يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا
في الكافي التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف
ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل او الرفع فظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الرفع افضل كذا
في المحيط سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك
الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي كذا في فتاوى
قاضيخان ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين
ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق
بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع
على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين
كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها ولكن يصرفها الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية ثم ما يجده الرجل نوعان نوع
يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان ياخذها وينتفع بها الا
ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان ياخذها ولا تصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة
السرخسي رحمهما الله في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في شرحه ونوع آخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر
العروض واشباهها وفي هذا الوجه له ان ياخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت
مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد
فهي من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انها من الثاني
وفي فتاوى اهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا باس باخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجده في
نهر جار لا باس باخذه والانتفاع به وان كثر واذا مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في

الانصار لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط فالثمار مما يبقى كالجوز
ونحوه لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك وفي النهر قال لا بأس به ما لم يعلم النهي اما صريحا او دلالة وهو المختار و
ان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية ميراسيه وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك
من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بالاخلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت
على الاشجار فالافضل ان لا يأخذه في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل
ولا يسعه الحمل كذا في المحيط وان كانت اللقطة شيئا اذا اتى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها كالها
من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يؤجر
اجارة يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له منفعة او لم يجد من يستاجره و
خاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير واذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياه حتى يؤدي النفقة
التي انفق عليها كذا في التبيين وما انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو متبرع كذا في الكافي وباذن القاضي يكون دينا وصورة
اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا هو الاصح كذا في البحر الرائق ولا يامره بالانفاق
حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها معلقا بان يقول بين جماعة من الثقات
ان هذا ادعى ان هذه لقطة ولا ادري اهو صادق او كاذب وطلب ان امره بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان
كان الامر كما يقول وانما يامره بالانفاق عليها يومين او ثلاثة بقدر ما يتوهم انه لو كان المالك حاضرا يظهر كذا في التبيين فاذا لم
يظهر يؤمر ببيعها واذا باعها اعطى الملتقط ما انفق في يومين او ثلاثة كذا في فتح القدير ان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط
بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها
الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فاذا كان بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند
ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية ويأخذ منه الثمن كذا في المحيط ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير
وان شاء ضمن المشتري قيمتها وهو يرجع بالثمن على البائع كذا في المحيط رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت
اللقطة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها كذا في فتاوى قاضيخان ان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد
التعريف كذا في المحيط وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء
كذا في الكافي الانتفاع باللقطة بعد التعريف جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان من وجد لقطة
عرفها ونحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على
الفقراء بمثل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع
وان لم يشهد وقال اخذتها لارد على المالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتح القدير ان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى
جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيخان ان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن
سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من
سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف لكل ولا ضمان ان هلكت الكل عنده وفي فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق او
سكة ولم يجد احدا يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهده عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط ولا يضمن
الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في بيتي وقد كنت
اخذتها لارد على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بغيبتي لارجع واخذ فان كان الموضع الذي
وجدها فيه ليس بقربه احد او كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن
الملتقط وان كان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن كذا في خزانة المفتين وان وجدها في دار قوم

او

او عليهم او في دار رجل ضمن اذا انكر صاحبها وضعها لارجع واخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت
لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام عليه البينة واقر الملتقط
بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فهلكت وان مات في يده بعد ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يدي مسلم
فادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل هذه الشهادة وان كانت في يد كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا
وفي الاستحسان يقبل الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم لم يجز شهادتهما على احدهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة
على الكافر وتقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط اذا التقط رجل لقطة فاقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة كذا في فتاوى
قاضيخان لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة كذا في
السراجية فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا اثبت
ولا شيء على الآخذ وان كانت هالكة ولم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان
كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان لو اقر الملتقط باللقطة لرجل و
دفعها بغير قضاء ثم اقام الآخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن وبه اخذ ابو يوسف رح وعليه الفتوى
كذا في السراجية رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا
تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها
بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رح في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم
يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رح يكون ضامنا في
هذا اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس الثوب كما يلبس عادة اما اذا كان قميصا فوضعه
على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في
اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا يتختم بخاتمين فهو على هذا
الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وكذا لو تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان في المسجد حطب يجوز للرجل ان يحتطب منه وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان
رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام يضيع التمر ورق شجر التوت فليس له ان ياخذه وان اخذه ضمنه لانه مما ينتفع وان كان
مما لا ينتفع بورقه له ان ياخذ رجل القى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب
الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد
الدباغ فيه كذا في خزانة المفتين بطيخة يجيء بها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك
فلا بأس به كذا في التاتارخانية سكران ذهب عقله نائم في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه يحفظه لا
ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او الدراهم من كمه وهو
يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم
ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين في اناء من الدهن يقطر من الاوعية فهو على
وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية
او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان على المشتري شيئا مما يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع
الا ان يكون محتاجا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل
ابيح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر
هيأ حجره فيه للسكر وان كان فتح حجره فيه للسكر فالملتقط غاصب لا يكون المأخوذ للآخذ ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في
عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط ولو دفع للمأمور الدراهم لينثره لم يكن للمأمور ان يحبس بعض الدراهم ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه

وفي لا يمكن له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره ليشرع وبعد ما شرع ليس له ذلك هما سواء لا يلتقط كذا في فتاوى قاضيخان وضع طستا
على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان
لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعل في
مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فللمأخوذ منه ان يأخذ من مثلجة
الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بغيره او يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع
فيه الثلج بل كان موضعا يجمع فيه الثلج فالآخذ الآخذ من الحيز الذي في يد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة كان
غاصبا ورده على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط بثلجته او قيمته ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى رجل دخل ارض قوم
يجمع السرقين او الشوك لا بأس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاش او لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها لفضل تركه كالاباحة
فقيل ان كانت الارض لليتامى ان كان لو استأجر على ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا
يفضل منه او فضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب السكة
التراب والسرقين والرماد ونحوها حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة
هيأ الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهيأها صاحبها لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر
واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ولو كان له حمام فجاء
حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها و
يعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر به الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه يطلب
صاحبه فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر
فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان في برجه غريبا لا شيء عليه كذا في خزانة المفتين من اخذ بازيا او شبهه
في سواد او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذا
في المحيط رجل قاطع دارا سنين معلومة يسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمع الحناطم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يهيأ ذلك فالخيرة منها لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله هي لمن
سبق يده اليها وان لم يهيأ مكانا هكذا قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها
رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو له لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى
لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون
ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل
الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين
ذلك الرجل رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان
يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان ذكر ابو الليث في العيون رجل سيب دابته فاخذها
انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل بذلك له ان
يأخذها وكذلك في ارسال الصيد هكذا ذكر بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط
السرخسي **كتاب** الاباق واجد الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل كذا في السراجية ثم له الخيار ان
شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام
تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين ان لم يأت به الى السلطان وامسكه بنفسه بما له من الخيار وذكر كما قال

بعض مشايخنا رحمهم الله وانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا احضر ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا هو المختار كذا في العناية و
اختلفوا في انفاق القاضي قيل الحكم افضل وقيل تركه افضل واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من
الاجرة كذا في التبيين ولا يبيعه كذا في خزانة المفتين قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى رجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه
فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه وله ان يأخذ منه كفيلا وان اخذ منه
القاضي كفيلا لم يكن مسيئا كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد رح ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير ان
ينصب عنه خصما كذا في التاتارخانية وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ
للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع ثمنه ولا ينقض بيع
الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه ان حضر او من ثمنه ان باعه كذا في غاية البيان ولا يؤاجر
الآبق خوف الاباق كذا في خزانة المفتين اذا دفع الآبق بغير امر القاضي باقرار العبد او بذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن
ايهما شاء ويرجع على المدفوع اليه كذا في التاتارخانية راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا في الكافي من رد الآبق من
مدة سفر وهو مسيرة ثلثة ايام فله اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في
التبيين ان اخذه في المصر او خارج المصر اقل من مسيرة سفر يستحب الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ كذا في
الفتاوى العتابية ثم اذا وجب الرضخ ان <u>اصطلحا على شيء</u> فلا مزيد عليه والا فوض الى رأي القاضي فان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر
الرضخ على قدر المكان هكذا افاد بعض مشايخنا وتفسيره انه يجب لرده من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم
ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم واليه اشار في الكتاب وفي الينابيع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوض
الى رأي الامام وهذا اليق بالاعتبار وفي الذخيرة وهو الصحيح وفي العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية قال محمد رح في الاصل
والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير اذا رده من مسيرة السفر فله اربعون درهما وان رده بما دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في
الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشدهما مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق
اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال ورد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا للام فلا يزاد على
الجعل شيء وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا في التبيين ان كان الآبق بين رجلين فالجعل بينهما على قدر انصبائهما فان كان احد
المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل
ورداه رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي ان
كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن اذا رده في حياة الراهن وبعد موته سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر
الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل
ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة رجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه
ومن جاء بالعبد الآبق فله ان يمسكه حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل الدفع فان
ادى ضمن فلا ضمان ولا جعل واذا اصطلح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو
لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر اربعين وبطل الفضل كذا في المحيط ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في
هبته بعد رد العبد الى الموهوب له كذا في الكافي ويجب الجعل في رد المدبر وام الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل
ان يصل بهما فلا شيء له لانهما عتقا ويجب الجعل في رد المأذون وان ابق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا في الجوهرة النيرة في
جوامع الجوامع رجلان اتيا به فان قام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام والثاني انه من مسيرة يومين فعلى المولى تمام جعل اليوم
الاول والثاني بينهما وفي الينابيع وان كان العبد جانيا يبطل الخيار لمولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع
فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع عن ذلك بيع

العبد والجعل له فحصل يصرف الى الغرماء وفي الجامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق عبد مرهون او مغصوب فجاء به رجل وتلف
في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ او اتلف ماله لا جعل له ان قتل او دفع او بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ او اتلف
مالا ثم اخذ المولى ودفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت اكثر من الارش يرجع من
الجعل بحصته ادى من قيمته او دينه او جنايته كذا في التاتارخانية لو رد عبد ابيه او اخيه او سائر اقاربه فلا يجب له الجعل
اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر فانه لا
يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين السلطان اذا اخذ العبد الآبق ورده الى
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له كذا في الغياثية وبه ناخذ وكذا اذا اتاه بان فحصه كان وان اما اخذوا المال من قطاع الطريق
ورده واهل المال كذا في العتابية اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان كان ولدا او لم يكن ولدا
وان كان في عياله او لم يكن ولدا ولم يكن في عياله ورده في حال حياة المورث اجمعوا انه لو اخذه في حال حياة المورث
ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له واجمعوا لو اخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه في حال
حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الجعل له وحصة
شركائه وان كان الراد في عياله او لم يكن وان كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية رجل قال لغيره ان
عبدك قد ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فاخذه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له اخذه
ابقا من مسيرة سفر وجاء به يرده على مولاه فلما دخل المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على
المولى فلا شئ للاول ولا يضمن الثاني على قدر عنائه وان اخذه بعد ذلك في المصر او من مسيرة يوم فلا ولا نصف الجعل تاما ولا
يضمن الثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق مسيرة ثلثة ايام يرده على مولاه فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى
ثم جاء الآخذ الاول واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فاخذ الجعل ثانيا من المولى ويرجع المولى على الغاصب بما اخذه منه
وفيه ايضا اخذ ابقا من مسيرة ثلثة ايام زائد فاخذ الجعل ثانيا من المولى ويرجع المولى على الغاصب وجاء به يوما ثم ابق العبد منه و
سار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد ان يرجع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى
المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلث الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه فوجده مولاه واخذه او ابق من
الذي اخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق
فلا ولا جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا ابقا ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به الى مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له ثم اذا صار عبد
ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه
ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان وهب له او اوصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في
الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا ابقا وجاء به يرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره و
المسئلة بحالها فلا جعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلثة ايام ابق منه قبل ان ياتي الى المولى ثم اعتقه المولى لم يصر قابضا من يد
الآخذ به ولو جاء به الى مولاه فتبصره ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل ان
يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما ياخذه ليرده على المالك اما اذا
ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط اذا مات الآبق عند الآخذ او ابق منه قبل ان يرده الى المولى فان كان
حين الاخذ اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق وقد اخذته فمن وجده
له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والحرج يكون
بحيث لا يبقيه على ان يكتم او اختل وهكذا في الفتاوى واما اذا ترك الاشهاد وهو ممكن كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهذا اذا اعلم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله والآخذ ضامن بالاجماع كذا في الاختيار اذا اخذ
عبدا ابقا فادعاه رجل واقام العبد انه له دفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع اليه لكن جاء رجل شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر

البينة

البينة انه له قضى به للثاني فان اعاد الاول بينة لم يلزم ايضا فاذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك
العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فاقام البينة انه عبده فانه يستحق بالخيار انشاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن
على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر
المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال
المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شئ عليه بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز
وهبته من الاجنبي لا يجوز وان وهبه من ابن صغير له ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم
الله وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة الظهار ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه
الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الآبق رجل
وآجره الآخذ فالاجر له ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمتها لك فهي للمولى ولا يحل للمولى
اكلها قياسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن اهله او بلده او اسره العدو ولا يدرى احي
هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته كذا في خزانة المفتين وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي غلاته والديون التي اقربها غرماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عرض او عقار في يد رجل لانه ليس بمالك
ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من نفي الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن
الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد
في نفقة ولا في غيرها منقولا كان او عقارا كذا في نهاية البيان وينفق من ماله على من تجب نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده و
ابويه وكذا من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما من له مال انفقت كذا في خزانة المفتين
والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون
مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما
ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع يضمن و
المديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون اصلا او جحد الزوجية والنسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك لا يفرق
بينه وبين امرأته ويحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا
حكم بموته ويعتبر بموت اقرانه في اهل بلده كذا في الكافي والمختار انه يفوض الى رأي الامام كذا في التبيين واذا حكم بموته اعتدت امرأته
عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية فان عاد
زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم
فقد كذا في التاتارخانية ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احدا ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير
ملكا للمفقود اما نصيب المفقود من الارث يوقف فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له
يرد على ورثة صاحب المال كذا في الكافي واذا اوصى له توقف الموصى به الى ان يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة
الموصي كذا في التبيين اذا فقد المرتد فلم يعلم ألحق بدار الحرب ام لا فانه توقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من
ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شئ كذا في الظهيرية ولو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به
يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط اصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن و
بنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع اليهما اقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى
ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا انقضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر
للبنتين فيتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معهم وارث

آخر لا يستنبط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وإن كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي إذا مات المفاوض بالبادية
فللصاحب أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم إلى أهله وإذا ادعى رجل على المتفاوضين دينا أو وديعة أو شركة في عقار أو بطلان
أو إعتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يحلف إلا حواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة
خصما له ولو رأى القاضي سماع البينة وحكم بها نفذ حكمه بالإجماع كذا في التاتارخانية

كتاب الشركة

وهو يشتمل على ستة أبواب

الباب الأول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أنواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وهو أن يملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما هكذا في التهذيب وشركة عقد وهي أن
يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كنز الدقائق وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة
الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بأن كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب
كلفة ومشقة نحو أن يختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء أو
يخلطا مالهما كذا في الذخيرة أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاضيخان أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار
شرح المختار وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر
إلا بأمره وكل واحد منهما كالأجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه
إلا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي وأما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالأعمال وكل ذلك
على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت
كذا في الكافي ويندب الإشهاد عليها كذا في النهر الفائق وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة
كذا في المحيط وأن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا فإن عينا
عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا
بينهما كذا في محيط السرخسي أما الشركة بالمال فهو أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا أو
شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

قال محمد رحمه الله إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو
بينهما ولم يخصا صنفا أو عملا أو لم يخصا فهو جائز وكذلك إذا قالا هذا الشهر وكذلك إن لم يذكر الشركة وقتا بأن اشتركا على
أن ما اشتريا فهو بينهما هكذا في المحيط وإن وقت هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يتوقت
والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح إذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشتريت
اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله أنه يجوز
ويثبت الشركة بهذا القدر ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها كذا هنا و
هو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشتري إلا بإذن صاحبه كذا في الغياثية إن
قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء فبيني وبينك أو قال فبيننا وقال الآخر نعم فإن أرادا بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة كان
شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشترى ونوعه أو قدر الثمن كما إذا نصا على الشراء والبيع وإن أرادا به أن يكون المشترى بينهما خاصة
بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما إذا ورثا أو وهب لهما كان وكالة لا شركة فإن وجد شرط الوكالة
جازت الوكالة وإلا فلا وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه وقدر الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الرأي إلى الوكيل
أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله في رجلين قالا ما اشترينا من شيء
فهو بيننا نصفان فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل قال لآخر ما اشتريت من أصناف التجارات فهو بيني و
بينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك إذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه
ولم يوقتا وكذلك إذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه
لأنهما اشتركا في الشراء ولم يشتركا في البيع كذا في المحيط ولو قال أحدهما للآخر إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا إلا أن يسمي

نوعا

نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال ما اشتريت
اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك إن وقت سنة ولم يوقت وقتا إلا أنه وقت المشترى مقدارا بأن قال ما اشتريت من
الحنطة إلى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة ولو قال ما اشتريت في وجهي فبيني وبينك وقد خرج في وجه أو قال بالبصرة
فهو باطل حتى يوقت ثمنا أو جنسا أو بلدا هكذا في المحيط رجل أمر آخر أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم ثم أشهد عند الشراء
أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي قال أبو حنيفة رحمه الله في المجرد إذا أمره بشراء شيء فسكت ولم يقل نعم ولا لا
حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال أشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة فإن
اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان إذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب أو مات
لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر كذا في التاتارخانية رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم ذهب ليشتري فقال له
آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا في الخلاصة قالوا هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول وأما
إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط ولو أمره ثالث فأمره بذلك فاشتراه
المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر إن قال للثالث نعم بغير محضر الأولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث والمشتري وإن قال نعم بمحضرهما فالعبد
بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا
بعشرة دراهم بيني وبينه على أن أنقد الدراهم قال هو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا إبراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لرجل اشتر
جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط باطل فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن
يبيعها كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط ولو قال رجل لآخر أينما اشتريت هذا العبد فاشتركا صاحبه
أو لصاحبه فيه شريك له فهو جائز فإنهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فإذا قبضه ثم قبضهما حتى لو مات كان
من مالهما فإن اشترياه معا أو اشترى أحدهما نصفه ثم صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه
الصورة ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو
بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وإن باع على الأنصاف يجمع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع ينصرف إلى نصيب
البائع خاصة كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر ابتل هي ثياب بعشرة الآن تأخذها
شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه
فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية إلا أن يبين خلافه كذا في فتح القدير وكذا لو أشرك
رجلين بعد حينهم أثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فإن
كان الثاني يعلم بمشاركة الأول فله ربع العبد وإن كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللأول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط
وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي
ولو اشترى نصف العبد ونصفه فقال له رجل أشركني فيه وهو يريد أنه اشترى الكل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وإن كان يعلم
أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط وإذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فإن كان قبل
قبض الذي اشترى لم يصح ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لأن لفظ الشركة صار إيجابا بالبيع كذا في فتح القدير وذكر في المنتقى لو قبض
النصف دون النصف ثم أشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط
السرخسي ولو كان لرجل في بيته حنطة بدعيها كلها فأشركه في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فالشريك أخذ نصف ما بقي
وإن شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وإن استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك
النصف بينهما وللمشترك الخيار كذا في السراج الوهاج ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظر إن أشركاه على التعاقب فله النصف
منهما النصف كذا في محيط السرخسي وإن أشركاه معا بأن قالا جملة أشركناك في هذا العبد كان له ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط
ولو أشرك أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي وإن لم يجز فله
نصف نصيب الشريك وهو الربع كذا في المحيط ولو أشركه بإذن شريكه كان بينهم أثلاثا كذا في المبسوط وإن قال أشركني معك ومع شريكك

ان هذا العبد فعل فان اجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي ولو قال احدهما اشركتك في نصف هذا
العبد بعد رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد اشركتك في نصفه الا يرى ان المشتري لو
كان واحدا فقال لرجل اشركتك في نصفه كان له نصف العبد كذلك اذا اشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتك في نصيبي فانه لا
يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصيبي كان باطلا فلذا كان
له نصف نصيبه كذا في فتح القدير اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر
اشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط ولو قال لرجل اشركتك
فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد اشركتك فيه ثم قبلا فللاول ثلاث وللثاني النصف وكذلك لو قال للآخر قد
اشركتك فيه ثم قال للثالث ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم ثم بينه وبين الآخران قبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل
احدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي لو قال لي عشرة دنانير فادفع الي الذهب فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يبين مقدار ما دفع
اليه خمسة فاشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا
ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السلعة اي جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري
وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل بالجهالة كذا في القنية قال ابو حنيفة رح في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال
نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال ابو يوسف رح وهو استحسان كذا في المحيط اشترى جرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر قد
اشركتك فيها بدينار فقبل كان له خمس الجرة كذا في محيط السرخسي باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال
نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا يصير شريكا فيه كذا في القنية اشترى
حنطة فاعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الخبز اعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة
وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يحط عليه اجرا والمسألة
بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط ولو قال لرجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال لرجل
آخر ما اشتريت لهذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للاخير ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر
لهذا العبد بيني وبينك وقال الآخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط
السرخسي **الفصل** الثالث فيما يصلح ان يكون رأس المال وما لا يصلح الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان او مفاوضة الا اذا
كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض و
الحيوان فلا يصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما او رأس مال احدهما كذا في المحيط ويشترط حضوره عند العقد او عند
الشراء كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيخان حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربح
صحت الشركة كذا في الصغرى ولا يصح بمال غائب او دين في الحالين كذا في محيط السرخسي اما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس
بشرط عندنا كذا في البدائع ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر مائة
دينار او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي التبر من الذهب والفضة بمنزلة
العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح ان كان الناس يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في
التهذيب والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان اما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة و
المضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يجوز ثم
كذا في البدائع وعليه الفتوى كذا في السراجية وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة بالفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي ولا تصح
الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين مختلفين قبل الخلط وبعده لا يجوز كذا في المحيط ولكل واحد
منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي وان خلطا وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما
يحصل فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط
فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط قال عامة مشايخنا الصحيح انه يعتبر يوم [illegible]

كذا في محيط السرخسي وان كان احدهما ازيد في الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط كذا في المحيط وهكذا في فتح
القدير اشتركا بما بكر حنطة وكر شعير فخلطاهما فلاحدهما الحنطة وللآخر الشعير ثم باعاه بدراهم يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة
والشعير يوم يقتسمان كذا في محيط السرخسي وفي الربح يعتبر بقيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك
للمشتري يعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر
رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين ويحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف
كذا في البدائع ولو كان بينهما تفاوت بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس
عرضه بخمس عرض الآخر فيصار المتاع كله اخماسا كذا في الكافي وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع
صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا كذا في المحيط و
في المنتقى هشام عن محمد رح عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجلان لكل واحد
طعام فاشتركا على ما عندهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفان لان هذا بمنزلة البيع حين خلطاه على
انه بينهما وقال في موضع آخر من هذا الكتاب انه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعا كذا في محيط السرخسي و
الثاني بالقواعد اليق كذا في النهر الفائق **الباب** الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول **الفصل** الاول في تفسيرها و
شرائطها اما تفسيرها فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه
من عهدة ما يشتريه كما انه وكيل عنه كذا في فتح القدير فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين كذا في الهداية وان كان احدهما كتابيا
والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بين العبد والحر ولا بين الصبي والبالغ كذا في النافع ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة
النيرة وكذا لا يصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة
المفتين وان فاوض المسلم الحربي مستأمنا او مرتدا او ذميا لا يصح المفاوضة فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة كذا في
فتاوى قاضيخان وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على ان نشتري و
نبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على الحالة ذكره في
مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات واما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط والنص على هذا يعرف معناها
فاستوفى المعنى فانه يصح بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان كانا بالغين حرين
عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة وان تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط وان يكون رأس مالهما على السواء من حيث
القدر اذا كانا من جنس واحد بنوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف
نوعهما نحو المكسورة مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز
عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي يشارك به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط اذا كان المالان على السواء عند الشركة
حتى صحت المفاوضة ثم صار لاحدهما الفضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت
المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالين ولم يشتر بالآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها
كذا في خزانة المفتين وان تفاضلا في ما لا يصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون جازت المفاوضة وكذا المال
الغائب كذا في البدائع ولو كان لاحدهما وديعة تقدم ايضا ولو كان له دين صحت الا ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا
يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك احدهما تصرفا لم يملكه الآخر فاتت المساواة كذا في فتح القدير **الفصل** الثاني في احكام
المفاوضة ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان
كذا في الهداية وكذا الحنطة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الاستيجار للسكنى والركوب للحاجة كالحج وغيره كذا في التبيين [illegible]
يختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ونحوهما ان يطالب الآخر ويرجع الآخر بما
ادى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير واذا ادى المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي ولهما ان يشتري

جارية للوطء او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى ليس له ان يطأها والشريك لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع وان اشتراها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبائع ان يأخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي فان اشترى جارية للوطء باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق بالعقر ايهما شاء كذا في البدائع ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الامير ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان ولا الهدية هكذا في المبسوط والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون الشريك في العبد شركة كذا في الكافي وكل وديعة كانت عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق فان كان الحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط وان قال المستودع اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا ان يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي ولو كان عند احدهما مضاربة فعمل بها او وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن يقبل شهادته له يؤخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا يقبل شهادته له بدين بان اقر لابيه او لابنه او لامرأته او مما اشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه في قول ابي حنيفة رح وهو الاظهر هكذا في المحيط وكذلك لو اقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط فان تزوج تزوجا فاسدا ودخل بها وفرض لها مهرا لم يلزم شريكه وبعد من الحر لزمها كذا في محيط السرخسي ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي كل دين لزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالامر والعارية والرهن فللآخر ضامن له ولو كفل بمال عن غيره او بالكفالة عنه لم يؤخذ شريكه استحسانا كذا في الكافي وكذا البيوع الفاسدة كذا في المحيط الا ان حاصل الضمان يكون على البائع خاصة حتى لو ادى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط وعلى هذا الشراء الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل احدهما بنفس لم يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية او نفقة او كفالة بدين كذا في المحيط اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان ولو لحق احدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كارش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له ان يحلف الشريك على العلم اذا انكر الشريك الجناية بخلاف ما لو ادعى على احدهما بيع خادم فانكره فللمدعي ان يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو اقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية لو اقر احدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير وكذلك كل ما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي ان يحلف الآخر كذا في المحيط فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة وايهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط وان كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط وان ادعى على احد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله ان يحلف شريكه عليه ايضا في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط وان باع احد المتفاوضين شيئا او دان رجلا او كفل له بمال او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالبه كذا في فتاوى قاضيخان ولو آجر احد المتفاوضين عبدا فللآخر اخذ الاجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراث او شيئا له خاصة ليس لشريكه اخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب

الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في امر كذا لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كانه استهلكه فتنتقض الكتابة ولشريكه ان يرده كذا في المحيط ولو آجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه احدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في فتاوى قاضيخان ولو استأجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة فللآجر ان يأخذ ايهما شاء بالاجرة الا انه لو استأجر لحاجته او الى مكة للحج يرجع شريكه بما ادى عنه كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع فيما يبطل به المفاوضة وما لا يبطل به لو استفاد احد المتفاوضين مالا يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية او نحوها ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية وان ورث عروضا او ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي وكذا العقار كذا في الهداية واذا اشترى باحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رح وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط وان اشترى احدهما بالدراهم ما يشتري في حصته فالقياس ان تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات ولو حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة ولو قال احد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة كذا في الظهيرية وان كان الشريكان وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة وان آجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط اذا انكر احد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية وما تنفسخ به شركة العنان تنفسخ به شركة المفاوضة كذا في البدائع

الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد رح لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده مكيلا او موزونا فان اشترى بغير ذلك الجنس يجوز وان اشترى بالدنانير والدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان يأذن في التجارة لرقيقه اذا كان كذا في المحيط ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتق على مال كذا في محيط السرخسي ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول محمد رح كذا في الظهيرية ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع وبيع احد المتفاوضين ممن لا يقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اشترى احدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اسلم احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين احدهما عينة وصورة العينة ان يشتري عينا بالنسيئة باكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط ولاحدهما ان يرهن مال المفاوضة ويرتهن عليه بغير اذن شريكه لان الرهن ايفاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من ماله ويرتهن بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي حتى لم يكن لشريكه ان يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط وان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط ولو ارتهن احدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي سواء كان هو الذي ولي المبايعة او صاحبه كذا في المبسوط ولكل واحد منهما ان يقر بالرهن والارتهان فان اقر بذلك بعد موت شريكه او بعد الافتراق لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج وله ان يودع وله ان يحتال كذا في البدائع وله ان يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء والصحيح ان ذلك مقدر بالمتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في العناية وقبول هدية المفاوض واكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي ثم انما يملك الاهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة

وان استهلكه الحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولكل واحد
من المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ثم على قول من
جوز المسافرة او اذن له الشريك في ذلك فله ان ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جملة راس المال روى ذلك الحسن عن
ابي حنيفة رح فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة محسوبة من راس المال كذا في الظهيرية وله ان يدفع المال مضاربة كذا
في البدائع هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في التتارخانية وهكذا في الهداية وكذا له ان ياخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له
خاصة كذا في البدائع ولكل واحد منهما ان يبضع كذا في الظهيرية ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا ان
علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما وكان الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الآمر خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة
الميت بالخيار ان شاؤا ضمنوا المستبضع وان شاؤا ضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع رجع بذلك على الآمر وكذلك لو ضمنوا البائع رجع
على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو ابضع احد المتفاوضين المال شريكه له شركة عنان برضاء شريك العنان ليشتري
شيئا ثم مات احدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه
للمفاوض الحي ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين ثم ورثة الميت ان شاؤا رجعوا
بحصتهم على ايهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض
الحي لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المبضع ويرجع بها على الآمر كذا في محيط السرخسي وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر
الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان ياذن له اذنا صريحا ان يقرض ولم يذكر الخلاف [illegible] كذا في السراج الوهاج ولو
اقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا يفسد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي وقالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر له فيه كذا في
المحيط ولاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل
واحد منهما برايه او لم يشترطا كذا في الذخيرة ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه او بغير اذن شريكه كذا في المحيط وان
شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه جاز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان وهذا يستوي
ان كان الذي شاركه اباه او ابنه او اجنبيا عنه كذا في المبسوط وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في متفاوضين شارك احدهما رجلا شركة عنان
في رقيق او جاز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم
يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط وله ان يوكل وكيلا يدفع اليه مالا وامره ان
ينفق عليه من تجارتهما في امر من الشركة فان اخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع او شراء او اجارة كذا في
البدائع وان وكله بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط وله ان يعير استحسانا حتى لو اعار دابة من المفاوضة وهلكت
في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا
في الموضع الذي ركبها اليه [illegible] ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان وكل ما يجوز لاحد
شريكي العنان ان يعمله فكذلك للمتفاوض كذا في محيط السرخسي **الفصل** السادس في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه
وفيما وجب بعقد صاحبه اذا اقال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره صاحبه
كذا في المحيط ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن للآخر منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل نقد
الثمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم فيه فان اعطاه المشتري
نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان وان وهب الآخر او ابراه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه
كذا في المحيط واذا اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تاخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية سواء وجب
الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما كذا في الذخيرة اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل
بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن ابي يوسف رح اذا كان لرجل على

المتفاوضين

المتفاوضين مال فابرأ احدهما من حصته فهما بريان جميعا من المال كله كذا في المحيط وحقوق عقد تولاه احدهما ينصرف اليهما
جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري
بتسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في فتاوى التتارخانية ولو اشترى احدهما شيئا يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به
المشتري كذا في السراج الوهاج وله ان يقبض المبيع كالمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرده بالعيب كما
للمشتري كذا في البدائع واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما ثم وجد الآخر به عيبا كان له ان يرده كذا في المحيط ولو استحق المبيع
كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج والمشتري من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد المشتري
عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء كذا في الظهيرية ولو انكر العيب فله ان يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو اقر
احدهما بعيب نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على
النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يحلف كل واحد
منهما على البتات فيما باع ويستحلف كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة
ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو
دفع الى شريكه لا يبرأ من نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي ولو كان المشتري رده على
شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ ايهما شاء كذا في المحيط
ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية متفاوضان
دين ما فللاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بالجميع ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا
في الجامع الصغير ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الشريك نهى الوكيل عن ذلك
فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن
على ايهما شاء كذا في المحيط **الفصل** السابع في اختلاف المتفاوضين اذا ادعى على الآخر انه شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد
الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان
شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما ففي هذين الوجهين تقبل بينته
ويقضى بالمال بينهما نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يديه وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا في
مجلس الدعوى او بعد ما افترقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه انه يقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد رح في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس
الدعوى يقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدوا انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده
يوم شهد او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة
او صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما نصفان
او شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا
انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يسمع دعواه ويقبل بينته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وتقبل بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرية واذا ادعى
انه شريكه مفاوضة واقر به المدعى عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده ميراثا او هبة واقام البينة تقبل كذا في
محيط السرخسي ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث عن ابيه واقام البينة تقبل
بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي
فاقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حياة الميت او انه
من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه بعد القضاء عليه لا يقبل اذا شهدوا ان
المال من شركتهما وان شهدوا ان هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف رح لا يقبل بينة الحي وعند محمد رح يقبل كذا في محيط

السرخسي ولو كان المال في يد الورثة فجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على المفاوضة واقاموا ان اباهم مات وتركه هذا ميراثا من
غير شركة بينهما لم تقبل بينتهم وصح بينة الحي لانهم اشهدوا انه لهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وتركه ميراثا لابينا واقاموا البينة على
هذا لا تقبل في قول ابي يوسف وتقبل في قول محمد رحمه الله كذا في فتح القدير وان كانت الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة فهو ضامن
لنصفه لان يده بالجحود وهو ضامن لنصف ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فبالجحود يصير ضامنا وكذلك
اذا جحد وارثه بعد موته فان مات واوصى كل واحد منهما الى رجل فوصي كل واحد منهما يطالب بما في يد وصي صاحبه فاذا
قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونوا قد شهدوا بالمفاوضة كما لو كان الوصي يقبض لنفسه وهو مقر بالمفاوضة
كان امينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه النصف و
كلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال بينهما نصفين بحكم المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع
بيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يتفرقا
ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهنا وما لو تفرقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيخان
واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما الثلثان لي والثلث لك والمدعى عليه
يجحد المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على دعواه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة
كذا في المحيط ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمفاوضة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في
محيط السرخسي واذا افترق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كان قضى بذلك
عليه وبحمل المال وانه قضى به بينهما نصفين فاقام الآخر مثل ذلك من ذلك القاضي بعينه فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ
القضائين اخذ بالآخر وان لم يعلم او كان القضاء من قاضيين لزم كلا منهما القضاء والذي اعلم عليه لان كلا منهما
صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا في فتح القدير ولو مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميعا ما
تركاه ثم وجدوا مالا كثيرا فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا ثم تصدقوا على ذلك الا ببينة وعلى الفريق الآخر اليمين فاذا حلفوا
كان بينهما نصفين فان كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد اشهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد يحلف
الآخرون ما دخل هذا في قسمهم ولا ... كذا في المبسوط ولو كان المال في يد احد الفريقين فقالوا ان كان لا بينة قبل المفاوضة
وكذبهم الفريق فالمال بينهما وان كانوا اشهدوا على البراءة مما في الشركة وان كان البراءة من الشركة وغيرها فهو لهم خاصة وان
كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا في محيط السرخسي واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل
القاضي شهادتهم يثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا
على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين تقضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بيقين لاحدهما قبل المفاوضة
يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما ويسمي جنس
العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين
كذا في فتاوى قاضيخان وان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر خاصة كذا في محيط السرخسي وان قال الآمر اشترياه
بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر كذا في المحيط واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه
كالقول في غير المتفاوض واذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على شريكه لكن
اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه ان يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان قال اعتقته في الشركة معناه
ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر هنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط واذا افترق المتفاوضان
واشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما كنت اعتقت هذا العبد في الشركة لا تدخل نصف قيمته فيما برئ اليه
منه فصدقه الآخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول قوله انه لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند ابي حنيفة رح دون
الشريك واذا قال اخترت ضمانك برئ كل من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله ان يضمن العبد دون

الشريك

الشريك كذا في محيط السرخسي وان اقام الآخر البينة انه اختار ضمانه ثم جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من
ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضا فان اقام المعتق البينة انه اعتقه في
المفاوضة لم يضمن قيمته وان اقام الآخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق ويبرأ هو
والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط ولو قال احدهما كاتبت عبدا في الشركة على الف وقبضتها منه ومات العبد فقد دخل
في البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة و
انا وارثه وقال الآخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤده شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي واذا اودع
احد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط
فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى
المودع الدفع الى الميت فيحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوا يضمن حصة الحي وهو بين الحي
وورثة الميت كذا في محيط السرخسي ولو قال دفعت المال الذي كان عندي بعد موت الذي لم يودع وحلف على ذلك فهو برئ من
الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي
نصفه والى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان اقر احد الفريقين بقبض النصف شاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي
وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان افترقا ثم قال
المستودع دفعته الى الذي لا وديعة في يده وان قال دفعته الى الآخر وكذبه في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي اودعه ثم ما يقبضه المودع
يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك بذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيب شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في
المبسوط

الفصل الثاني في وجوب الضمان على المفاوض ومن استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما لاهله خاصة فحمل عليها شريكه طعاما
مثل ذلك او اخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي ثم في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان واداه الراكب ذلك من مال الشركة هل
يرجع عليه شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف
ما ادى ولصاحبها الخيار يطالب بضمان الدابة ايهما شاء كذا في المحيط ولو كان احد المتفاوضين استعارها ليحمل عليها عدد
رطل فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدد لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت في
الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة من
الذي حمل فالضمان عليه لان الذي حمل غاصب بنصفه وكذا اذا ادى من مال الشركة كذا في المبسوط ولو استعار احدهما ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما
فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارا فجاوز وهلك المال ضمن كذا
في السراجية اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن شريكه نصيبه كذا في فتح القدير

الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها اما شركة العنان فهو ان يشترك
اثنان في نوع من التجارات بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير وصورتها ان
يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة
دون الكفالة حتى يجوز هذه الشركة بين كل من كان من اهل التجارة كذا في محيط السرخسي فيجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء
والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيخان وفي التجريد والمكاتب كذا في
التهذيب ولو ذكرا الكفالة فيها او كانت بلا شرائط المفاوضة مثل ان اشتركا مفاوضة ولم يكن ... فينبغي ان تنعقد عنانا هكذا
في فتح القدير وشرط جوازها ان يكون رأس المال عينا حاضرا او غائبا عن مجلس العقد لكن مشار اليه والمساواة في رأس المال ليس
بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي ذكر محمد رح كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه
فلان وفلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى

ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بيننا على قدر رؤوس أموالهما وما كان من وضيعة
أو تبعة فكذلك فإن كانا اشترطا التفاوت فيه كتبا كذلك ويقول اشتركنا على ذلك في شهر كذا من سنة كذا كذا في فتح القدير
وأما حكمها فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد كفيلا عن صاحبه في استيفاء ما
وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكرا الكفالة كذا في
فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال لو كان المال منهما والعمل على أحدهما إن شرطا
الربح على قدر رؤوس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز على
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وإن قل رأس مال أحدهما
وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فإن الربح بينهما على الشرط والوضيعة أبدا على قدر رؤوس أموالهما
كذا في السراج الوهاج وإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما كذا في المضمرات ولو شرطا كل الربح لأحدهما
فإنه لا يجوز هكذا في النهر الفائق اشتركا فجاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز و
الشرط في حق الوضيعة باطل فإن عملا وربحا فالربح على ما شرطا وإن خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي ويجوز
أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العتابية وإن هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا
بطلت الشركة كذا في الهداية وأي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده أو في يد صاحبه كذا في المحيط وإذا جاء
كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي فهو بينهما إلا أن يعرف شيء من الهالك أنه
بعينه من مال أحدهما فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما
شرطا كذا في الجوهرة النيرة وإن لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح
المختار ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد رحمه الله فلكل منهما أن يبيعه وحده كذا في النهر الفائق وهو الصحيح هكذا في
محيط السرخسي هذا إذا هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله إن كانا صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وإن ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة
الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين في النوادر دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح بيننا والوضيعة عليه فهلكت
قبل الشراء بها فلا ضمان ولو قال اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن
نصف المال عند محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف لا ضمان عليه وإن اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري
نصف مثل ذلك كذا في المحيط فإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى
صاحب الدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية وتقابضا وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في أيديهما
يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترياهما صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع أحدهما على صاحبه
بشيء كذا في الظهيرية وإن اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في أحدهما وربحا في الآخر فالربح والوضيعة
عليهما على قدر ملكيهما في المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وهكذا في المبسوط وإذا اشتركا بالعروض والمكيل و
اشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى بقدر قيمة متاعه فإن باعا المشترى بعد ذلك ثم أرادا القسمة فإن كانت الشركة وقعت
بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وإن كانت لا تشترى بالمكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الأصل أنه يعتبر القيمة
يوم القسمة وذكر في الإملاء أنه يعتبر القيمة يوم الشراء فإذا تعدى وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكل واحد من شريكي العنان
أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في السراج الوهاج ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا
في التهذيب وليس له أن يشارك غيره إلا إذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح كذا في الذخيرة ولو
شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك
الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضيخان وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه

أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بحضرة من شريكه يصح المفاوضة وتبطل شركته مع الأول وإن كان بغير حضرة من شريكه لم
يصح كذا في الذخيرة والظهيرية وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط ولا أن يعتق على مال سواء قال اعمل برأيك
أو لا وليس له أن يزوج من تجارتهما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع وإن أقر
أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه وإن كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيخان ولا
يرهن أحدهما شيئا من الشركة بدين عليه إلا بإذن شريكه كذا في محيط السرخسي ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون
ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيخان إلا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لا يرتهن رهنا
بدين من الشركة في نصيب شريكه إلا إذا ولي عقده أو يأمره به شريكه فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو
حصة المرتهن وشريكه بالخيار إن شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وإن شاء أخذ من شريكه
حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي وإن أقر بالرهن أو بالارتهان فإن كان ولي العقد بنفسه جاز وإن كان لم يل العقد لم يجز كذا في
السراج الوهاج وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن والارتهان بعدما افترقا عن الشركة لا يصح إقراره إلا أن يصدقه شريكه كذا في المحيط ولو
استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي وشرح الطحاوي وإذا قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط بمال الشركة مع الغير
وأما الهبة والقرض وما كان إتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فإن ذلك لا يجوز له إلا أن ينص عليه وقال في هذا الموضع أيضا إذا لم يقل الشريك له
اعمل برأيك وليس له أن يخلط مال الشركة بماله خاصة كذا في الذخيرة ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافروا
بالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة ولو كان بينهما شركة في مال اختلطاه وليس لواحد منهما أن يسافر
بالمال بغير إذن الشريك فإن سافر به فهلك إن كان مما له حمل ومؤنة ضمن وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وإذا
سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له اعمل برأيك أو عند إطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من رأس المال روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله
وهذا استحسان كذا في البدائع فإن ربح تحتسب النفقة من الربح وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزانة المفتين ولو خرج إلى
موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا يحتسب من مال الشركة كذا في التهذيب

الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة وفي
عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يخرجه من
الوكالة وإن وكل أحدهما بتقاضي ما داينه فليس للآخر إخراجه كذا في الظهيرية وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما
اشترى وباع كذا في البدائع وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة فما يملكه أحد شريكي المفاوضة
يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط وكما كان لأحدهما أن يعمل إذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فإن عمل ضمن نصيب شريكه ولهذا
لو قال لأحدهما لا تخرج دمياط ولا تجاوز بها الحجاز فجاوز بالمال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعدما كان أذن له فيه
كذا في فتح القدير وفي المنتقى إذا قال لأحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة كذا في المحيط ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب
فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لأجل العيب كذا في الخلاصة وإن حط من غير علة أو وهب من غير ربح
جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع وكذا لو وهبه كذا في السراج الوهاج ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه
وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان شريكان شركة عنان على العموم سلم أحدهما لصاحبه ولو حطه على الشركة لا يصح كذا في
التتمة ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا إلا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه اعمل برأيك
هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالإجماع كذا في المضمرات فأما إذا
باعا جميعا ثم أخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في
نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما إذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في النصيبين
جميعا كذا في السراج الوهاج وبالإجماع كذا في المضمرات وفي كل موضع يصح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وإن أقر
أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي ولي العقد بأن قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في

المحيط فاما اذا اقر ابنهما و لياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو
الصحيح كذا في الظهيرية احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما موجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا
احدهما الغريم ابراءه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر بجارية في يده من تجارتهما انها لرجل يجوز اقراره في نصيب شريكه
وجاز في نصيبه كذا في البدائع احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط و
في العيون الا ان يقيم البينة لانه اقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التاتارخانية
فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو
الصحيح كذا في المضمرات وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان وحقوق عقد تولاه احدهما يرجع اليه حتى لو باع احدهما
لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين لزم انشاؤه بعقده وليس احدهما بخصم للآخر فيه ولم يجز ان يطالب من دفعه
اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له ان يمتنع من دفع الثمن الى الوكيل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من
حصة الدافع وهذا استحسان كذا في البدائع وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما ووجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده بالعيب كذا
في المبسوط وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري ان يرده على الآخر كذا في الظهيرية وليس لواحد منهما ان يخاصم
فيما اداه الآخر او باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف وهو
والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج واذا استأجر احد شريكي العنان شيئا ليس للآجر ان يطالب الشريك الآخر بالاجر
كذا في المحيط فان ادى الاجر من مال الشركة رجع شريكه بنصفه وهذا عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره
لتجارتهما وادى الاجر من خالص ماله رجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في نوع خاص من شركة ملكه لم يرجع على صاحبه
بشيء كذا في المبسوط وكذا اذا آجر احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المستأجر بالاجر كذا في المبسوط رجلان
اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من تلك التجارة كان له خاصة فما
في ذلك النوع من التجارة يتبع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة
بالمكيل او الموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه
وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا
على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان احد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه
في عمل لم يكن من تجارتهما او آجر عبدا له كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فالربح
له خاصة اطلق الجواب في الكتاب وهو محمول على التفصيل ان اخذ مال المضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة
وكذا لو اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما واما اذا اخذه ليتصرف فيما كان من تجارتهما
او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لغيره اشركتك فيما اشتري
من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبدا للكفارة ظهاره وما اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشتري
لنفسه خاصة لم يجز ذلك والمشترى نصفه الا اذا اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما للقسمة وقد اشركه غيره
فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط وكل وضيعة لحقت احدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد
احدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهي جائزة كذا في المبسوط وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في شريكين شركة عنان
رأس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري ويجوز عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع
واشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا في المحيط وما ضاع من مال
الشركة في يد احدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في ضياع ما ضاع مع يمينه كذا في البدائع اذا
غصب شريك العنان او استهلكه لم يوخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه
بنصفه كذا في المبسوط مات احد شريكي العنان والمال دين ولم يبين ضمن كذا في المحيط لو استقال احد شريكي
العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما للشركة مثل ذلك واخذ بغير كذا في محيط السرخسي

ولو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل ان الاستعارة من
احد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة بيت كالاستعارة منهما والاستعارة من احد
شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط شريكان شركة عنان اشتريا امتعة
ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب
شريكه كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا
وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على ان نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على ان ما رزق الله
سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع وهكذا في المضمرات وتكون مفاوضة بان يكونا من اهل الكفالة
والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها
فتتحقق الوكالة والكفالة في الاثمان والمبيعات واذا فات شيء من هذا كانت عنانا كذا في فتح القدير وان اطلقت كانت
عنانا كذا في الظهيرية ثم العنان منهما يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي ان يشترطا الربح في هذه الشركة
على قدر اشتراط الملك في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما او كان على العكس لا يجوز
هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما شرطا الملك بينهما كذا في المحيط قال محمد رحمه الله واذا اشتركا شركة عنان باموالهما
بوجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي لنفسي
فان كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعي الشراء
لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة اسبق فهو المشتري مع
يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء انه كان قبل هذه المنازعة بشهر
ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء
فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما جعل
كانهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشترى لا يكون على الشركة كذا في المحيط وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه
وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض
وحلف شريكه على العلم وان اقام البينة على الشراء والقبض فالقول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى
اذا اراد رجلان ان يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار او خادم او عروض وليس للآخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة بعمل
في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لاحدهما وشركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة
وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط واما شركة الاعمال كالخياطين
والصباغين او احدهما خياط والآخر صباغ او اسكاف يشتركان من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
كذا في المضمرات وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل
يحسن مباشرة العمل او لا يحسن كذا في الظهيرية ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكرا في الشركة لفظ المفاوضة بان
اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا العمل جميعا على التساوي وان يتساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل
واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطا التفاضل في العمل والاجر بان قالا على احدهما الثلثان
من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا اذا
اطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي ثم اذا لم يتفاوضا وكان اشتراكا شركة مطلقة تعتبر عنانا وفي حق بعض الاحكام
حتى لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او عمل اعمالا او اجر اجيرا واجر بيت مدة مضت لم يصدق على
صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى احدهما او اليهما عملا فله ان يأخذ
بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برئ وعمل ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الآخر به فهو
اعتبر هذه الشركة بالمفاوضة وفي حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذه الاوجه وفي ظاهر الرواية

هكذا ذكر الامام ... رحمه الله كذا في الذخيرة فاذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك
هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى وما كان ضمانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضيته الوكالة كذا في
الظهيرية وان عمل احدهما دون الآخر فالعمل والكسب بينهما نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل في
الربح جاز وما تقبله جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج وعن ابي يوسف رح اذا مرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر وايهما دفع الاجر برئ وان شئنا وضا وهذا
استحسان كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اما عمل الحساب له ان يستبد كل واحد منهما بما يجب عمله عليهما فاذا انفرد احدهما بالعمل
كان معينا للآخر كذا في السراج الوهاج الاب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن
في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال
كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية وما تركه من ... الزوج ونحوه
هو كذا نبيه في الزوج عندهم جميعا كذا في فتاوى الحمادية ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا كذا في
العيني شرح الكنز وهكذا في التبيين والهداية والكافي وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج ولو شرطا اكثر الربح لادناهما
عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما اثلاثا ولم يبين العمل فهو جائز
ويكون التنصيص على التفاضل في الربح تنصيصا على التفاضل في العمل كذا في المضمرات فاما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان
كذا في البدائع فان كانا اشترطا ان ما يتقبلان من شيء فثلثاه على احدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالتقبل
على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من التقبل كذا في السراج الوهاج رجل سلم
ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة شركة عنان او مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء ما يجب من الخياطة
بينهما واذا انفتق او مات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الآخر بالعمل كذا في المبسوط وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه ان
يخيطه بنفسه ثم انفتق فانه يؤخذ به الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية وذكر في النوادر قال ابو يوسف رح لو ادعى
رجل على احدهما ثوبا عندهما فاقر به احدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا
كذا في المحيط السرخسي وكذلك ان كان في الثوب خرق فاقر احدهما انه من دقه وجحد الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هو لنا
صدقت المقر على ذلك لانما صدقت على الثوب انه لا جرم وان المنكر اقر بالثوب للآخر ادعاه بعد اقرار الاول كان الاقرار الاول اقرارا
للاول في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك ولو اقر بثوب مستهلك
بعملهما لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذا لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير
او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والبيع لم يستهلك
لزمهما ونفذ اقراره على صاحبه لان له ولاية على ايفائها بغير قوله فانتفت تهمته كذا في المحيط معلمان اشتركا ونقل كتب الحاج على
ان ما رزقهما الله تعالى فهو بينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رح المختار انه يجوز كذا في الخلاصة وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق ولو اشتركا في
عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس
والتعازي كذا في القنية ابن سماعة عن محمد رح في ثلثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من
شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وبطل وعمل الآخران فان الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم
وكره الآخران ان يعملا معه نقضا الشركة بمحضر منه او قالا اشهدوا انا قد نقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما
ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذوا من الاجر وكذلك ثلثة نفر تقبلوا
من رجل عملا بينهم ولم يشتركوا ثم عمل احدهم ذلك العمل بامره فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس
له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية ثلثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة
ولا شيء للآخرين كذا في المحيط السرخسي خياط وتلميذ اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما

نصفين

نصفين او اثلاثا جاز على ان بيدها احدهما الغزل والنسج ويشتغل الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا
في القنية واذا دفع الصانع الى صبي رجل في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة وعلى هذا قالوا لو
تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك بالنصف لا يجوز
كذا في المحيط السرخسي **الباب** الخامس في الشركة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع لا تصح
الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاده كل واحد
منهما او احتطبه او اصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كاخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين
والفستق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص والملح او الثلج او الكحل والمعدن او الكنوز الجاهلية
وكذا اذا اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا كذا في فتح القدير فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا
لهما واشتركا على ان يلبنا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة ولكل واحد ما استوفى عليه كذا في المحيط السرخسي
فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي فان اعانه الآخر عليه بشيء فله اجر مثله
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله بالغا ما بلغ كذا في المحيط السرخسي ولو اعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا
شيئا ثم اصابه كان له اجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء
فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال او يوزن
قسم الثمن على قدر الكيل او الوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة وان لم يعرف
الكيل او الوزن ولا القيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف مع يمينه على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق في
الزيادة الا ببينة كذا في النهر الفائق واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط ولو
كان الكلب لاحدهما وهو في يده فارسلاه جميعا كان ما اخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان اعار الكلب من غيره
فاصطاد فانما هو للمستعير كذا في المحيط السرخسي وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا الصيد كان بينهما نصفين فان اصاب كلب كل
واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج وان اصاب احدهما صيدا فاثخنه ثم جاء الآخر فاعانه فهو لصاحب
الكلب الاول فان لم يثخنه حتى جاء الآخر فاثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل
كذا في الهداية ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يواجراهما فالاجر بينهما لا يصح فان اجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر
البغل ومثل اجر البعير كذا في المحيط السرخسي وكذا لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآجر اعانه
على الحمولة واشتركا كان له باعانته اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي آجر به في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما
بلغ كذا في السراج الوهاج وان شرطا عملهما مع الدابة نحو التسوية والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل اجر دابتيهما وعلى اجر عملهما كذا في
المحيط ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البعير والبغل الذي اصلنا ما عقدا الشركة عليه فان
الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما
نصفين ولا يكون معتبرا على قدر اجر الحمل كذا هنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترك رجلان ولاحدهما بغل ودابة وللآخر
اكاف وجوالق على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط فان آجرا الدابة لحمل طعام
الى موضع معلوم ثم شغلاه بتلك الدابة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يقسم على اجر مثل الدابة واجر مثل الاداة
والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يحمل هذا بدابته وهذا باداته فالاجر بينهما نصفان ولا اجر لدابة هذا
ولا لاداة هذا كذا في المحيط لو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على ان الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان آجر الدابة كان جميع
الاجر لصاحب الدابة وللآجر اجر مثل عمله ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت الشركة فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبر ولصاحب الدابة اجر مثلها والبيت والسفينة في هذا
كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة

اجر مثلها كذا في محيط السرخسي ولو ان قصارين لاحدهما اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت
هذا على ان الكسب بينهما نصفين كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج وكذا سائر الحرف كذا في فتاوى قاضيخان ولو
كان من احدهما اداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل اجر مثل الاداة و
الربح للعامل كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن ثلثة من الحمالين او خمسة يشتركون على ان يملأ بعضهم
الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم ياخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على ان ما ياخذون من
هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا يصح كذا في التتارخانية قال محمد بن الحسن اذا كان لرجل بغل واحد
ومن الآخر البغل منه والعمل من آخر على ان الاجر بينهما نصفان او اثلاث او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز ان
لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في العتابية وفي فتاوى [illegible] اعطى بذر الفيلق رجلا
ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذكر الرجاجي ان الكل فالفيلق لصاحب البذر وللرجل
الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن
الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله كذا في السراجية وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز ان
لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص العجلي كذا في العتابية وعلى هذا اذا دفع
البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي
علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في
ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة والجنس
مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال فلو كان لاحدهما
مع الثنين فالربح بينهما اثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل مال الآخر وشرطا
الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل واقتسم بينهما نصفين لان الربح وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما او
ان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في التبيين وتبطل الشركة بموت احدهما علم به الشريك او لا ولو كان الموت حكميا بان لحق
بدار الحرب مرتدا فان لم يقض بلحاقه لا تنقطع الشركة اجماعا فان مات او قتل في دار الحرب انقطعت كذا في النهر الفائق
ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى اسلم عادت المفاوضة فان
مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة هل تصير عنانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبقى عنانا
ذكره الولوالجي كذا في فتح القدير ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس
مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كذا في الخلاصة وبعض
المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير واذا انكر احد الشريكين الشركة وما للشركة
كان امتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية ولو كانت الشركة بين ثلثة فمات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ
في حق الباقين كذا في المحيط واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا
في الذخيرة ثلثة تفاوضوا ثم غاب احدهم واراد الآخران ان ينقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب لان الفسخ لا يختص
البعض دون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتفرقات

ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه كذا في الاختيار شرح المختار فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكوة عنه فادى كل ضمن كل
واحد منهما نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ولو اديا معا ضمن كل واحد نصيب الآخر علم بادائه صاحبه ام لا
عند الامام رضي الله عنه كذا في النهر الفائق وعلى هذا الخلاف الوكيلان بالزكوة او الكفارات اذا ادى الآمر بنفسه ثم ادى المامور او قبله
في الثنتين واما المامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المامور علم او لم يعلم اجماعا
كذا في السراج الوهاج كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة او حكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما منه

كان

كان للآخر ان يشاركه في المقبوض كذا في المحيط اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه او له بينهما او قيمة ما
استهلك لهما ثوبا او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللآخر ان يشركه فياخذ منه نصف ما قبضه بعينه
سواء كان الموجود من الدين او مثله او اردى كذا في السراج الوهاج وان اراد القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان
يرضى الساكت وكذلك لو اراد الساكت ان ياخذ من القابض مثلها لا يكون له الا برضى القابض كذا في الذخيرة وان شاء الساكت سلم
المقبوض واتبع الغريم بنصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي
فان توي الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط
فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في العتابية وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض
الوكيل في يد الوكيل هلك على الموكل ولو كان قائما لشريكه ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان
وهبه او قضاه في دين عليه او استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه ان يضمنه نصف ما قبض وليس له ان ياخذه من يد الذي
هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج وما قبض الشريك من شريكه يكون [illegible] للقابض دينا على الغريم و
يكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين الف درهم بينهما فقبض احدهما خمسمائة فجاء الشريك فاخذ نصفها كان
للقابض ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون ويكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين
حقيقة او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا في المحيط رجلان باعا عبدا
بينهما بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض
احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما الا انهما
اشتركا فيما يقبضان كذا في السراجية ولو سمى كل واحد منهما ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية
كذا في خزانة المفتين ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال متفرق لم يشتركا
فيما يقبضان من الآمر كذا في المحيط ولو كان على رجل الف درهم لرجل تكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم
شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان اديا من مال مشترك كذا في خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية ولو لم يقبض احدهما شيئا لكن
اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك ان يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز
كذا في السراج الوهاج فان لم يشتر بحصته شيئا ولكن صالحه من حصته على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار
ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء اعطاه مثل نصف حصته من الدين كذا في البدائع وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا
ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن
حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيخان رجلان لهما على آخر الف درهم اراد
احدهما ان ياخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال نصير يبيع الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته قال ابو بكر يبيع
من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يعطيه ثمن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط
ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابراه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم خرج شيء من الدين
اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اعشار للساكت خمسة وللمبرئ اربعة كذا في محيط السرخسي وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة
بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأه احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التتارخانية فان
اخر احدهما نصيبه لم يجز تاخيره في قول ابي حنيفة رحمه الله والخلاف في انه لا يجوز تاخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع وفرع على قولهما
ما اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان
مستهلكا ضمن حصته كذا في الظهيرية فان لم يقبض الآخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فما قبض احدهما من شيء يشركه
الآخر فيه كذا في البدائع فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه ان ياخذ منه نصفه ذلك وذلك خمسون
وان اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون من حصته لانه لم يخرج من ان الذي لم
يؤخر ان اخذ من المؤخر صار كالعوض من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر جميع حصته وذلك خمسمائة فاخذ الذي لم يؤخر

في الطريق فنحره الشريك ينظر ان كان يرجى حياته يضمن وان كان لا يرجى لا يضمن وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء كان يرجى
حياته او لا يرجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة والبقر فان كان لا يرجى حياته لا
يضمن استحسانا وان كان يرجى حياته يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان دار بين رجلين غير مقسومة
فغاب احدهما وسع للآخر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فللآخر
ان يستخدم الخادم بحصته كذا في خزانة المفتين ولا يلزمه اجر حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفي
الارض له ان يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعها مثل ذلك المدة وان كان الزرع ينقصها
والترك ينفعها فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرائق وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت واما ما ينتفع به في غيره كالحرث
ونحوه فلم يذكر لعدم التفاوت كما في عقد المزارعة وقالوا في الامة تكون عند احدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف
احدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق وفي الكرم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما
غائب او كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر يزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم
يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء
ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج
الآخر الحاضر واخذ منه نصفه قال محمد رح ارجو ان لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغياثية
وفي المكيل والموزون له ان يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفائق
دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب ولا ان يؤجره بغير
امر القاضي وللقاضي ان يؤجره ان خاف ان يخرب لو لم يسكن احد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين دار بين
اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين
لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه يتضرر فيما له
حق كذا في القنية سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها الا هذه السكة
ليس له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتى ابو القاسم والفقيه ابو جعفر وابو الليث هو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية طاحونة
مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا كذا في السراجية دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة كذا في
القنية وقال ابو القاسم في ارض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك
بينهم واستغل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعدما رفع من نصيبه هذا القدر وكانوا [illegible] فعلى
ذلك لا ضمان عليه وللشركة لشركائه في المستغل كذا في التتارخانية وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن
الراهن يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامره او بامر القاضي
يرجع عليه وعن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا
لا يرجع عليه والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع عليه ومسائل
الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح في الجامع رجل عليه الف درهم لرجلين [illegible]
الالف عليه فاداه ثم رجع احدهما على الآخر بنقض منه خمسمائة فان اداه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه
فيه وان لم يكن ما اداه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما ادياه جميعا
فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط وكذا لو باعا او آجرا عبدا لهذا وامة لهذا صفقة واحدة فما
قبض احدهما شاركه الآخر كذا في الكافي وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمة
العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع
المكاتب ببدل الكتابة الف درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا

من ذلك نصفه كان للمولى ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه فكذا ههنا كذا في الذخيرة فاذا اخذها اقتسما وشريكه على
عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب احدهما فاقتسما نصفين والباقي
لهما الى الاجل كذا في السراجية ولو تزوج احدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط
السرخسي وعن محمد رح انه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه ان يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط واما استئجار احد
الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل
ان يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه فصار قصاصا
فلشريكه ان يرجع عليه كذا في الظهيرية ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا
شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى جناية كان ارشها خمسمائة لا يكون لشريكه شيء كذا في محيط السرخسي روى بشر عن ابي يوسف رح
ان احد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه
كذا في البدائع وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى
عن ابي يوسف رح لو ان احد رب الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبدا له او عقر دابة له وصار ما له قصاصا بذلك لم يكن
لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط ولو اخذه ثم احرقه او غصبه فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه
او اعتقه او هلك عنده ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه كذا في محيط السرخسي ولو ذهبت احدى العينين بآفة
سماوية في ضمان الغصب او في يد المشتري بشراء فاسد او في يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية وذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد رح لو ان احد الشريكين في الدين الذي لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان جائزا
ويبرأ من حصته لان هذا عن الدين فكان لشريكه الثاني ان يشركه فيأخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لو
ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى من المكفول عنه ذلك المال لم يكن
لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل
فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحال فللآخر ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المديون
كلها على مائة درهم وقبضها فاجاز الآخر جميع ما صنع ابو حنيفة ومحمد نصف المائة فان قال القابض قد هلكت المائة لم يضمن ولا ضمان عليه
وقد برئ الغريم وان اجاز الصلح ولم يجز اخذه ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل
ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض رجلان لهما على رجل غلام او دار فصالحه احدهما منه على مائة قال ابو يوسف رح ان
كان الذي في يده الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في الخمسين وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رح هما سواء لا يشاركه
فيهما الا ان يكون الغلام مستهلكا كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي يوسف رح رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها
بالف درهم ثم وجدا بها عيبا وردها ثم قبض احدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتداء او
دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذا لو استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشاركه
الا بعض فيما قبض وقيل ايضا عن ابي يوسف رح لو ان لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال لاحدهما صدقت
وقال للآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت بها هي لي عليك من ثمن بر اشتريته مني ثم ادا الغريم فقضي هذه الخمسمائة لم يكن لصاحبه
ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على انه بينهما هكذا في المحيط شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما لصاحبه عن الغريم
فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به وان لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة
صح القضاء واذا صح القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك
فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب حصة احد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك
المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة ذكر علي بن الجعد عن ابي يوسف رح انه لو مات المطلوب واحد الشريكين
وارثه وتركا مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا في البدائع اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر
الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى نحرير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فنفذ

ل

استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الاخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب
للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في
الكتاب ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع
عبدا من هذا الفلان بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما كان المولى بالخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين
الشاهدين قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد فيطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الاخر فان
قبض احدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد
على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضاه من الثمن كذا في
الكافي جارية مشتركة باعها غاصب فاستحق نصفها المشتري فقضى القاضي للمغصوبين بالجارية والعقر وقيمة الولد
معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى
لو قبض احدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الاخر فيه وان اختار احدهما تضمين البائع والاخر تضمين المشتري
لم يشتركا في شيء وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لا شيء له وان ماتت الجارية في يد
المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له ان يضمن المشتري العقر و
قيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا وبنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه احدهما شاركه الاخر فيه
وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي وقال محمد رح في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف درهم
فصارت قيمته الفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين
بقيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض احدهما
من الثاني الف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه وقيل ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما
شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف
الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر ايضا نصف قيمته حتى نفذ البيع
في النصف الاخر ثم قبض احد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه فلو ان الغاصب الذي ادى
نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني ان
يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميع الثمن على هذا الوجه ثم ان
الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان
المشتري ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة او زيوفا فردها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو
الذي وجد ما قبضه ستوقا او رصاصا او زيوفا فردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض هكذا في الذخيرة
ولو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدم احدهما الى القاضي واقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة له
شرك الغائب الحاضر فيما يقبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الاخر فيه ولو كان المقتول
اثنين لم يشرك احد الوليين الاخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الجاني
مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا او متفرقا ولو كان الجاني عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني او
فداه الى احدهما ولي الدم الواحد هو يختار حق الاخر واشتركا في المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او
فداه النصف لم يشركه الاخر ولو قتل رجل عمدا وله وليان فصالح المولى احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما في
الاصل القصاص وانما تحول الى المال بالصلح وانه يختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا في الكافي عبد بين رجلين غصبه
احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز

للبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين
المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى ولو غصب رجل
اخر نصيب احدهما او باع مع الشريك الاخر صفقة واحدة ثم اجاز المالك فيما قبض احدهما شركه الاخر فلو اجاز بعد قبض المالك
نسخه لم يشركه كذا في الكافي وكذلك رجلان اذا باعا عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فاجاز احدهما ثم اجاز الاخر ثم قبض احدهما
شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الاخر لم يشاركه فيما قبض كذا في المحيط في النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري
فانا بريء منك من الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمل مضاربة في
غير المال الذي دفع اليه كذا في التتارخانية لو تصرف احد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى
الغياثية وان امر احد المتفاوضين رجلا بشراء عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن ثم انتقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما
رجلا اخر ثم اشترى المامور عبدا وهو يعلم بفسخ ضمنهما او لا فالشراء للامر خاصة ولا يكون لشريكه الاول منه شيء لان نفاذ التوكيل
عليه يثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي وللثاني ان الملك في المشترى انما يقع للامر بسبب
سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة
لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد
شركة ويتخير بين ان يرجع على الامر او على شريكه الثاني ثم يرجع على شريكه عليه كذا في الكافي ولو دفع الامر اليه كرا من طعام و
امره ان يشتري له به عبدا والمسألة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس ان يكون للثاني وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم
بنقضهما ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الامر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي النوازل سئل ابو القاسم عن
شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح واب
ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على التعيين واشترطا ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو
بينهما على ما شرطا عمل كل واحد على حدة وما عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفان وعمل كل واحد
منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقاسم المتاع ثم باع
احدهما نصيبه كله للاخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل اخر ولم يتوافقا فارقتك وقال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع
المتاخر يكون قطعا للشركة كذا في التتارخانية اشترك اثنان في الغزل على ان يسدا الكرباس من احدهما واللحمة من الاخر فنسجا
ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط قال الجخندي ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال الصغير مع مال
الصغير ولو كان راس مال الصغير اكثر من راس مالهما فان اشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى
لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر راس المال كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى عن ابي يوسف رح متفاوض وهب لرجل المعروف
ولصاحبه ان ياخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين وينتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين
وكذا ايضا في شريكي العنان اذا كان لاحدهما ان يبيع ويشتري فاستدان دينا ثم نقض صاحبه الشركة واراد قبض نصف المتاع
دينارا فاخذ الدين منك فارجع علي ليس له ذلك كذا في المحيط اشترى شيئا ثم قال للاخر اشركتك فيه وقال الاخر قد فسخت ان كان ذلك
قبل ادراك الثمر كذا في التتمة اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر فالربح كله للمستقرض والشركة
للمقرض فيه كذا في الذخيرة سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المقرض مائة دينار وخلط
الدنانير جميعا او قال له اقرض الذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل ناقص لا بد من زيادة
شرط حتى يصح الشركة وسئل ايضا عمن اودع عند اخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فاذن له ثم دفنها ثم سرق
منها النكان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الاذن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الاذن وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له
ذلك فقال اذا خلطها بامره وسرقت فالمسروق منهم يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة
واذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير وامر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها

الآخر الشعير بغير امره كان ضامنا مثل البذر لحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريكي العنان والمفاوضة كذا في المبسوط في
الفتاوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون
عليه فاذا قضي ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون
فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا في المحيط وبيد الشريك في المال الذي في يد
شريكه يد امانة فلو ادعى دفعه لشريكه والربح حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية ولو ادعاه بعد موته قال في البحر
ظاهر ما في الولوالجية من الكفالة يفيد انه كذلك وقال وقعت حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه
في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فتم الربح بينهما والثانية نهاه عن الاخراج ثم سافر فاجبت بانه غاصب حصة
شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشركة انتهى ومقتضاه فساد الشركة وتفرع على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى
قاضيخان ولو ان رجلا سئل عن شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واشتراه فقال لا اعلم هل يلزم بتفصيل
محاسبته فاجاب بان المتولي والشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى شريكه كذا في النهر الفائق قال الشريك بعت عشرة ثم قال لا بل بعت ثلثة فله ان يحلفه بالله ما بعت
عشرة كذا في القنية وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها متولي المسجد اذا اخذ غلات
المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه وزاد احد الشريكين اذا مات والمال عنده وذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن والحاكم في شركة الاصل وذكر الطحاوي ان الصحيح
انه يضمن صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف وقد بينت ان ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وان الشريك
يكون ضامنا بالموت عنانا او مفاوضة كذا في البحر الرائق والشريك لو مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات
مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا في القنية مفاوض اشترى من رجل عينا بالف درهم ثم لم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه
منه بالف وخمسمائة فانه يكون الشراء الثاني والاول ينتقض لان المتفاوضين بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا
بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بطريق الدين اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه ايضا فكل شيء اداه احدهما
يرجع على صاحبه بنصفه ذلك وان شاء المؤدي رجع على الاصيل بجميع ما ادى ولو ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين بحكم
الكفالة عن الاصيل مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه
فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصته ايهما شاء اما المعتق بحكم الكفالة
والآخر بحكم الاصالة فان اخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في الجامع الصغير
اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على
دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر حرزا من ان لا يهلك احتاج ان ينقض جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا
في القنية احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له
ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة وفي المنتقى اشتركا يعملان على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة
فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط لو شرط العمل على احدهما وفيه نظر هكذا في التهذيب احد شريكي العنان
اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن لشريكه الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان
العيون ابن سماعة عن محمد رح في مفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاشتراه منه بالف و
خمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد او لم يعرف كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف

وفيه ابواب **الباب** الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه اما تعريفه فهو في الشرع عند ابي حنيفة رح حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون لازما

وله ان يرجع ويبيعه كذا في المضمرات ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت
بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم
ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ ابي المكارم للنقاية
والامام يزيل ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع محتجا بعدم
اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم فيلزم ولو حكم المحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي ولو خاف الواقف
ابطاله ورثته ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف انه ان ابطله قاض او وارث فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق
بثمنها على الفقراء اذا انداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة
قال شمس الائمة السرخسي والاحوط لهم بعد زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لكن ذلك
ليس بشيء وبعض المتأخرين من المشايخ من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه في تعليقه بالموت لا
يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون بمنزلة ملكا لورثته وعندهما لا يكون ملكا لاحد كما في الاعتاق و
المسجد كذا في الكفاية ولو علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا اخرج من الثلث وان لم
يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم يجز الورثة يقسم
الغلة اثلاثا ثلثه للواقف والثلثان للورثة وفي علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض
هو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه بمنزلة المنجز في الصحة عند ابي حنيفة رح فلا يلزم وعندهما يلزم من
الثلث كذا في التبيين واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رح وهو قول الائمة الثلاثة وهو قول اكثر
اهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج وقال محمد رحمه الله
لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية وبقول محمد رح يفتى كذا في الخلاصة فيصح عند ابي يوسف رح
وقف المشاع خلافا لمحمد رح وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند ابي يوسف رح وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رح وكذا شرط
الواقف الاستبدال بارض اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح استحسانا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى هكذا في شرح ابي المكارم للنقاية
واذا اخرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند ابي يوسف رح وبالوقف والتسليم عند محمد رح لا يدخل في ملك الموقوف
عليه كذا في الكافي وهو المختار هكذا في فتح القدير واما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق واما سببه فطلب
الزلفى هكذا في العناية واما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند ابي حنيفة رح حكمه صيرورة العين محبوسة
على ملكه بحيث لا يقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة مع صحة الوقف بان قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة او اوصيت به بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز الوقف فيه
بقدر الثلث كذا في المحيط السرخسي واما شرائطه فمنها العقل والبلوغ فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع
صبي محجور عليه وقف ارضا له فقال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن
له القاضي كذا في المحيط ومنها الحرية واما الاسلام فليس بشرط ولو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين
جاز ويجوز ان يعطى مساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى
والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده
ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر
بنى على ذلك الخصاف كذا في فتح القدير وفي فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له كذا في المحيط ومنها ان يكون قربة في ذاته عند التصرف
فلا يصح وقف المسلم او الذمي على البيعة والكنيسة او على فقراء اهل الحرب كذا في النهر الفائق ولو وقف الذمي داره على بيعة او
كنيسة او بيت نار فهو باطل كذا في المحيط وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس او يجعل في مرمته

لانه يترجح

بيت المقدس جاز وان قال يشتري به عبيد فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي ولو قال يجري غلتها على بيعة كذا فان
خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط فان وقف على ابواب البر فابواب البر
عندهم عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فاجيز من ذلك الصدقة وابطل غيرها كذا في الحاوي وان قال يفرق غلتها
في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق غلة الوقف في جيرانه
المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذمي يجعل غلتها في اكفان الموتى او في حفر القبور فهو جائز ويصرف الغلة في اكفان موتاهم
وحفر قبورهم كذا في المحيط ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون واذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم
مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطي ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات
يصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رح في الزيادات كذا في المحيط حربي دخل الاسلام بامان ووقف جاز
من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن
اليه او صالح على مال دفعه اليه لا يكون وقفا كذا في البحر الرائق رجل وقف ارضا لرجل آخر [illegible] ملك الارض لم يجز وان
اجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى لرجل بارض فوقفها الموصى له بها في حال حياة الموصي ثم مات الموصي لا يكون وقفا
كذا في فتح القدير لو اشترى على ان البائع بالخيار فيها فوقفها ثم اجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق ولو اشترى ارضا
على انه بالخيار ثم اسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير ولو وهبت له
ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء
والمساكين جاز وقفه ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز كذا
في المحيط رجل اشترى ارضا بيعا جائزا فوقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات
ولم يترك مالا فللبائع بيع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة ولو استحق الوقف بطل ولو اجاز مستحقها
بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او كانت
ملكا للامام فاقطعها الامام رجلا جاز وانه لا يجوز وقف ارض الحوز للامام لانه ليس بمالك لها وتفسير ارض الحوز ارض الامام
يعجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منافعها جبرا للخراج كذا في البحر الرائق وكذا عدم جواز وقف المرتد
زمن ردته ان قتل على ذلك او مات لان ملكه يزول بها والامر موقوف كذا في النهر الفائق وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
هكذا في المحيط وان اسلم صح كذا في البحر الرائق ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق ويصير ميراثا سواء
قتل على ردته او مات او عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما صححه الخصاف في آخر الكتاب ويصح وقف
المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل ويصير صدقة
على ولده من غير ان يجعل آخره للمساكين كذا في الحاوي واما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلو آجر ارضا
ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات
وكذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها
تعود الى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتك به افتك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي
الاجارة اذا مات احد المتعاقدين تبطل ويصير وقفا كذا في فتح القدير ومنها ان لا يكون محجورا عليه لسفه او دين كذا اطلقه
الخصاف كذا في النهر الفائق وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف رح وهو
الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير ومنها عدم الجهالة فلو وقف من ارضه شيئا ولم يسمه كان
باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض او هذه الارض ويبين
المصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق قال الخصاف اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا او على قرابتي فالوقف باطل
لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها موقوفة صدقة لله تعالى ابدا على زيد او على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين
فهو ايضا باطل كذا في المحيط رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها

فيصير ما دخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على
المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا كذا في فتح القدير ذكر الخصاف في وقفه ان قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل
كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت او هويت او رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي ولو قال
ان شئت ثم قال شئت كان باطلا اما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة
فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كائن تنجيز كذا في فتاوى قاضيخان رجل [illegible] وقال
واوجب على نفسه ان اقف ارضي في وجه فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء
الزكوة اليه صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة
فان هذا اليمين وهو مخير بين النذر واليمين واذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا كذا في المحيط رجل قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برئ او مات وان قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي وقفا جاز في
الثلث لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة ومنها ان لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى
حاجته فان قال ذلك لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق ومنها ان لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار
لم يصح عند محمد رح معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة ايام عند ابي
يوسف كذا في شرح ابي المكارم للنقاية وان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رح ذكره هلال في وقفه كذا في
الذخيرة وقال هلال واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية ومنها
التابيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف رح وهو الصحيح هكذا في الكافي رجل وقف داره يوما او شهرا
او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف
باطل كان الوقف باطلا في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا كذا في
فتاوى قاضيخان ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء لان فيه معنى
الوصية كذا في محيط السرخسي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان
وصية لفلان بغلة سنة ثم تصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي
ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ان يجعل آخره لجهة لا
تنقطع ابدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند ابي يوسف رح ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى
جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم فكان تسمية هذا الشرط
ثابتا دلالة كذا في البدائع ومنها ان يكون المحل عقارا او دارا فلا يصح وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية فصل
في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه
صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال
حياتي وبعد وفاتي فانه يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط اما على قول ابي حنيفة رح فما دام حيا كان ذلك
نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي ولكنه ان لم يرجع جاز ذلك من
الثلث كذا في الظهيرية ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة
رح يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يذكر ابدا لا يحتمل الفسخ ولو قال الخصاف واهل البصرة لا يصير وقفا لان
جواز الوقف يتعلق بالتابيد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان ذكر المساكين ذكر التابيد
هكذا في المحيط قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او على وجوه الخير ولم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف
وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح وقال الصدر الشهيد

ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة
على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رح وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء
كذا في الخلاصة هي موقوفة ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان وذكر الوقف
محله او الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابي يوسف رح كذا في الغياثية ولو قال حرمت ارضي هذه او
هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف رح تكون موقوفة محرمة حبس او موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا تورث
ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول ابي يوسف رح كذا في الغياثية ولو قال حبس صدقة قال الفقيه
ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيخان لو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على
ولده او قرابتي وهم يحصون او على اليتامى ولم يرد به جنسهم لا يصير وقفا عند محمد رح لانه وقف على شيء ينقطع وينعدم
ولا يتابد وعند ابي يوسف رح يصح لان التابيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي ان قال ارضي او داري هذه صدقة
موقوفة على فلان او على ولد فلان فالغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات يصرف الى الفقراء كذا في الوجيز للكردري ولو قال
ارضي هذه صدقة لله او موقوفة لله تعالى تصير وقفا ذكر الابد ام لا كذا في محيط السرخسي وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى
او لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة ولو قال ارضي موقوفة على وجه الخير والبر جاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية ولو
قال ارضي هذه تسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا سألناه عن ان اراد به الوقف
فهي وقف وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا
في تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا كان وقفا وان نوى صدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا
بالتصدق كذا في محيط السرخسي لو قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها
الوقف المؤبد بشروطه كذا في السراجية لو قال سبلت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلوات وصيام ان يصير وقفا
وان لم يتخ عنها كذا في البحر الرائق ولو قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا
كذا في القنية ولو قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا
سلمها الى المتولي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا
وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي قال انوار جعلت نزل كرمي وقفا فيه ثمرا ولا يصير الكرم وقفا وكذا
لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير ولو قال وقفت بعد موتي او اوصى ان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في
التهذيب وفي وقف هلال اذا اوصى ان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله ابدا كانت وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط ولو
قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا
يجوز بلا بيان المصرف كذا في الوجيز وفي الفتاوى قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على
المساكين جاز كذا في الخلاصة ولو قال تصدقت بارضي هذه على المساكين لا يكون وقفا بل نذرا اوجب التصدق بعينها او بقيمتها
فان فعل خرج عن عهدة النذر والا ورث عنه كذا في فتح القدير ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية رجل
قال جعلت غلة داري هذه للمساكين انه نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال صدقة
لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز

وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحاوي وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا
لغير المنقول كما لو وقف ارضا مع العبيد والثيران والآلات يجوز كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف اذا وقف ارضا ومعها
بقر يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقر ان يسمي البقر ويبين عددهم وينبغي ان
يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة
وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يجب النفقة على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء

وان

وان قال لعاملهم فيها لا يجري عليه من الغلة على من يتعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق فان ضعف الرقيق عن العمل فللقيم ان يبيعه
ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذلك
الحكم في الدواب والآلات الزراعة اذا وقفها مع الارض ولو لد الصدقة ان يعملوا ذلك كذا في الذخيرة ولو قتل فاخذ ديته
ينبغي للقيم ان يشتري بها آخر كذا في فتح القدير وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفداء
ولو فداه باكثر من الدية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد
على ما كان عليه من الصرف الى الصدقة كذا في البحر الرائق واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز وفيما سوى
ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثياب
الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح انه لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه
ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رح كذا في شرح شمس الائمة الحلواني كذا
في مختار الفتاوى ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يعني ما يغسل فيه الميت في محلة ومات اهلها كلهم لا يرد الى
الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة ثم ان وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يجوز وبه يحصل
يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز
للكردري واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعل ظهر دابته او
غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط رجل وقف بقرة على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء
السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية ولا يجوز وقف الخيل وغيره ليرثوا في
كذا في القنية وفي فتاوى العتابية ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف
الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة كذا في فتاوى
قاضيخان ذكر الخصاف في وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف
جواز وقف البناء على الارض المحتكرة كذا في النهر الفائق البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف
تبعا لها فان وقفها على جهة اخرى اختلفوا في جوازه والاصح انه لا يجوز كذا في الغياثية واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض
غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها
على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية وقف الثيران والجواري على مصالح الرباط
يجوز ولو ان قيم الحاكم جارية يجوز لانه يلزم عليه الجهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز كذا في الكبرى للخجندي وكذا
وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب غير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة
الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يعني بالجواز
قيل كيف قال الدراهم يقرض للفقراء ثم يقبضها او يدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون ثم يؤخذ منهم
والثياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم يأخذوا كذا في فتاوى العتابية ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال
على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا كذا في سراج الدراية ذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف
لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في
الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان **ومما يتصل** بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الا به ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف رجل
ارضا وللحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والنخيل والاشجار كذا في المحيط وذكر الخصاف
ان الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه اكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها
بجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلتها فهي لعبيد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة فالا

يكون الثمرة لعبد الله لا لغيره الآن وجبت له الوقف بخصاركان وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقفية
بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ادهمنا في اشتراء الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان ان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان
ناخذ قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي ان يكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان
من قبل ان رد الوقف الى ما بعد الوقف والارض وتحاك حينئذ لم يقع وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملكه فيه
فيكون ملكا للورثة كذا في الظهيرية وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن كذا في
المضمرات وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف ولو
كان فيها قصب وغيضة او خلاف مما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما يقطع في كل سنتين او ثلاث يدخل كذا في
المحيط وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيخان واما الرطاب فما كان من رطبة فرطبة تدخل في الوقف وما كان من اصول
ذلك يدخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الذي يكون بخرج القطن يجز في كل سنة كذا في الظهيرية بقصل العنب
وان عزل ان يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل ويخرج الورد والياسمين يدخل في وقف الارض كذا في الذخيرة والورد وورق
الحنا والياسمين يكون للواقف كذا في فتاوى قاضيخان والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك
سواء وكذا الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط وتدخل في الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل
ماء في الارض المملوكة او طريق كذا في فتح القدير رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه
يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى
قاضيخان وفي وقف الدار اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في
بيع الدار وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل في الوقف سواء
كان في البناء او لم يكن كذا في التخيير سئل نصير عمن وقف دارا فيها حمامات يطيرن ويرجعن قال يدخل في الوقف الحمامات
الاهلية في فتاوى ابي الليث وقيل ايضا ولو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا انها
تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيها كوارات العسل يجوز ويصير
النحل تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون ما في هذه المسئلة ان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف الارض
مع العبيد والثيران كذا في المحيط

فصل في وقف المشاع

الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاخلاف
الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية ووقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله و
به اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى كذا في السراجية والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف رح انه يجوز وهو المختار كذا في خزانة
المفتين واتفقوا على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها هكذا في فتح القدير واذا
قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح ابي المكارم للنقاية ثم فيما
يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رح وبه يفتى وعندهما يقسم كذا في الخلاصة
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا واراد القسمة لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير ثم اذا وقف نصيبه من عقار مشترك فهو
الذي يقاسم شريكه وبعد الموت الى الوصي وان وقف نصف عقار له فالذي يقاسمه هو القاضي او هو يبيع نصيبه
الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية لو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه
على قوم معلومين فهو جائز ولهما ان يقتسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما ما وقف منهما نصيبه فيكون في يده يتولاه كذا
في الظهيرية ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل في الباقي عند محمد رح لان الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل
في الباقي كذا في الهداية ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها مشاعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف
وقفا على حاله عند ابي يوسف رح كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط ثم على قول محمد رحمه الله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا
بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان المانع على
قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا

بالارض

بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة
على المساكين ونصبا قيما فقبض نصيبهما جميعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز
وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين
والاخر في الحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذلك لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء
والمساكين مشاعا والنصف الاخر على امر اخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان وان قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الاخر لا يصح
الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه ان يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا
صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة
وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين يقبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه
اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده
يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف من دار او ارض الف ذراع جاز عند ابي يوسف رح ثم
يذرع الارض والدور فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ثلاثة الاف
كان الوقف منها الثلث وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها يكون للوقف حصة من النخل كذا في المحيط رجل وقف جريبا شائعا
من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف الذي جريب بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف قريب في ذرعان الطائفة
الاخرى او على العكس جاز كذا في الظهيرية ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار
او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت له ارضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم
شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله كذا في الظهيرية ولو
ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو اراد الواقف ان شريكه اقتسما فلا بد ان اخذ في القسمة دراهم
معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم
وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه
بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشتراه بالدراهم فهو له ملك له كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في القسمة فضل دراهم
بان كان احد النصيبين اجود من الاخر فجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الاخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الاخذ
شريكه جاز كذا في فتح القدير حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يعزل لوح الوقف على باب غلقه ليس لشريكه الاخر
ان يمنعه لكنه ليس له التعرض الا باذن القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة بناء على قول ابي يوسف رحمة الله عليه على ما اختاره مشايخ
بلخ رحمهم الله كذا في المضمرات قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها لمحدودها متبرع ليس لهم ذلك
وان ارادوا قسمة الخراج جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وفيه فصول

الفصل الاول فيما يكون مصرفا
للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي
ان قال جعلت غلتها للفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة انهما يؤخر العمارة من حق صاحب الغلة
الا ان يكون في تاخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي ويقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف ضرر
بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان اخذ وظيفة من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل
فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا كذا في فتح القدير ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فيجب
فيها كذا في الهداية وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال وآخره للفقراء فهو في ماله اي ماله شاء في حياته فاذا مات فمن الغلة
ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف
الى العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الصحيح هكذا في فتح القدير

ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها
الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية فان انفق صاحب السكنى من خالص ماله في
عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم ان ياخذوا ان لم يضر ذلك بالوقف كذا في الحاوي ويقال لورثته
ارفعوا بناءكم فان رفعوه والا يجبروا وان سكتوا اخذ الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا
يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي اذا كان اخذ المشروط له السكنى آجرا وحيطان الدار
الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ
شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت
الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت اليهم قيمة البناء اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان
يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان
استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرفه بين
مستحقي الوقف كذا في الهداية اذا استغنى بعض سقوط الرباط او انهدم حائط واراد ارباب الوقف ان ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا
اذا وقع الياس من عمارته فح يتولى لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول ابي يوسف رح وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو
قياس قول محمد رح كذا في التهذيب رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة
غلة يجوز ان يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف ان يصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط
وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى
عمارة القنطرة خرب الرباط استحسنوا انه يجوز كذا في محيط السرخسي في الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر
الطحاوي يجوز وبه افتى السيد الامام ابو القاسم هكذا في السراجية والمختار انه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية لا
يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون اولا للاغنياء ثم للفقراء
كذا في محيط السرخسي والوقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة ولو قال على ان
يحج بغلتها كل سنة او يعتمر بها عني او يقضى دين ابي جاز واذا وقف على اعمال البر فللناظر ان يشتري حبابا يصب فيها
الماء او يجهز بها الارامل والايتام او يشتري بها اكسية للفقراء او يتصدق بها كل سنة مكان ذلك في اي طرفيها
فهو جائز ان يجعل ثمن ما للسبيل للفقراء وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة بخمسة الاف درهم حجة وبلغ نفقة
الحج لراكب الف درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي الى المساكين كذا في الحاوي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
الجهاد والغزاة او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة ذكر الخصاف في باب
الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس ابدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بني آدم او على
اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة
العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فهو
باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشايخنا الوقف على معلم
المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الوقف للخصاف وتحقيق هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح
سواء كانوا يحصون او لا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم
يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما
بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فح ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف
صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الظهيرية ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب

اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام
يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد ولحق عن
اهله يصرفوا الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في
الظهيرية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية سئل ابو بكر عمن وقف ارضا على مصالح [illegible]
منه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية قيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في الغياثية

الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده ونسله رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في
خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند ابي يوسف رح كذا في الحاوي ولو قال ارضي موقوفة
على فلان ومن بعده علي او قال علي وعلى فلان او على عبدي وعلى فلان المختار انه يصح كذا في الغياثية اذا وقف الرجل ارضه على ولده و
من بعده على المساكين وقفا صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم تجيء الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد
بعد ذلك هذا قول هلال رح وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال على ولدي وعلى
من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد
وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك
الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وقفت على اولادي
دخل فيه الذكر والانثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل ايضا لانا لا نعلم ما هو وان
وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل في ذلك من كان معروف النسب
فاما من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثاله لو قال وقفت ارضي هذه على ولدي ثم
جاءت جارية له بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته او ام
ولده بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوي فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط
فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها الغلة فان هذا الولد يشاركهم في
الاول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في
المنكوحة كذا في الظهيرية وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف يمكنه الوطء ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من
وقت وجود الغلة لا يستحق هذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين
سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر
هلال رح هو اليوم الذي صار للغلة قيمة ولم يشترط انفصاله عن الارض وقيل هو اليوم الذي صارت له قيمة بحيث ينفصل عن الارض والخارج
والثمار الظاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في المحيط السرخسي وهو اختيار المتاخرين من مشايخ بخارا رحمهم الله كذا في الحاوي
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم
الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف
لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم
ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان والحاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا
تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر
في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط لو وقف ارضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف
الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي على ما شرط يدخل فيه الموجود بتلك
الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي او على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم وتزوج بعد الوقف
ومن كان مسلما او متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي ولو قال على الفقراء من ولدي ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت

حدوث الغلة كذا في الحاوي ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال على من
احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده
ان كانوا فقراء ثم مات احدهم عن ابن صغير يعتقد به شيء لا يوقف نصيبه ولا يستحق بلا حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة للولد لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب
كانت الغلة له لا لغيره فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان
فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد
البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثروا كذا في المحيط ذكر جواب هذه المسألة في ولده
ابن الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه
وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن يحدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى هكذا في محيط السرخسي وان قال على ولدي وولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما بقي احد يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او
يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا
انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فيشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي ولو
قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضيخان لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولده وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا في الحاوي وقف ضيعة
بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما كذا في
الواقعات الحسامية ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الا محتاج واحد يصرف نصف
الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزانة المفتين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال
هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية ولو
قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انها على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات كذا في الوجيز ولو وقف ضيعة
له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا انقسم الغلة بينهم على من كان وله ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى
واولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قربوا او بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب العترة الذرية وقال الاصمعي هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه لم
يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج الوهاج رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده وولد ولده من قرب ومن بعد ومن يحدث ويستوي فيه ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون
لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي هو جائز وهو مثل الاول كذا في الحاوي ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد ثم حدث له ولد الصلب
بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضيخان

ولو

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل
فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقون منهم واولادهم
ابدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقون منه ثم كذلك من يولد له شيء كذا في
المحيط ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل فيه اولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه اولادهم فان قال
على ولدي واولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وكان له اولاد قبل ان وقف ماتوا وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدي و
ولد ولدي واولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي و
اولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا
الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته
والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فان
قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا انثى معهم او اناث ولا ذكور
معهن فذلك بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ثم قال كلما
مات واحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم في القسمة بينهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان
مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات
من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده فيصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة
ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم بطنا بعد
بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن
الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة الى اهل هذه
الصدقة تقسيم الغلة بينهم على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من
كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط
الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك ولد الولد فان نصيب
الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث لان الواقف كذا اشترط وان كان عدد البطن الاعلى
عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين
اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقسمت الغلة يوم تاتي على
هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين تركا اولادا كان ذلك
لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادهم كذا في المحيط رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله
دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق
عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله
كذا في المحيط ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته ويكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين
على عددهم يستوي فيه الذكر والانثى فان مات بعضهم سقط سهمه وكان الغلة لمن كان حيا يوم يأتي الغلة فان بقي واحد كان
له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال لولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هؤلاء الخمسة ولدان

يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدأ بولدي الصلبي فيجري
غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على اولادهم ونسلهم فانه يكون الغلة لولده وولد ولده وولد ولد ولده ما تناسلوا ثم على المساكين وكذا اذا
قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى ان يجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه
الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله وجعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم
احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة
اسهم كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه
لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد
الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض
ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين
جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة في وقف هلال على بعض اولاده وذكر فيه وقف
في حياته وبعد وفاته وقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث والاعمى ذكره على التابيد كذا في
الوجيز

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء على قرابته او ذي قرابته
او على ذوي قرابته يدخل في هذا كله تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة رح ان حصل بلفظ الوحدان نحو قوله على قرابتي على ذي
قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قرابتي على اقاربي يعتبر مع ما
ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى قولهما اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه
اقصى اب اسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي اذا وقف على
قرابته فعلى القول الثاني يدخل اولاد عقيل وجعفر وعلى الاول اولاد علي [illegible] واذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ
الجمع فعلى قول ابي حنيفة رح الغلة للعمين لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين ارباعا لانهما لا يعتبران الاقرب
ولو كان له عم وخالان فعلى قول ابي حنيفة رح للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط ويستوي في الاستحقاق
بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما يحق المملوك يكون لمولاه ويعتبر يوم يجيء الغلة
والمعتبر للعبد دون المولى وبعد العتق يكون له كذا في الحاوي وفي الوقف على القريب ويقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر
والانثى والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز ولا يدخل اب الواقف ولا اولاده لصلبه وفي دخول
الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير رح وقف وقفا على اهل الحجر من قرابته ثم مات الواقف هل
يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي لان ولد الولد عندهما ليس من
القرابة هكذا في فتاوى قاضيخان والذي ذكرنا في قوله لاقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي ارحامه وللاقا
ولذوي انسابه كذا في المحيط ولو قال الذي قرابتي فالقياس ان يدخل هذا على الواحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ ورد
بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو كان وقف على ذوي قرابته او اقاربه او انسابه او
ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة في القرابة او على القرابة ولم يقل قرابتي قال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقارب او للانساب او لذوي
الارحام ولم يضفها الى نفسه يكون ذلك لاهل قرابته لان العرف كذا في المحيط ولو قال على قرابتي من قبل ابي او من قبل امي
فهو على ما قال ويقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي وقرابتي من قبل ابي او عقبي او على قرابتي من قبل
ابي وامي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل ابيه او من كان من قبل امه
ولا يتبع في قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي فنصف الغلة يكون لقرابته من
قبل ابيه وامه كذا في الذخيرة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب وجبت الغلة للاقرب قرابته

واحدهم

اليه

اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى
فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى يصير الى ابعدهم قرابة هكذا في المحيط والى هذا ذهب هلال رح وقال ابو يوسف
رح يكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الادنى فالادنى فان قال بعضهم للانثى سقط سهمه وكانت
الغلة للباقين كذا في الحاوي ولو قال على ان ما اخرج الله تعالى من غلتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا في
المحيط اذا وقف ارضا على قرابته فادعى رجل انه من قرابته كلف اقامة البينة ولا يقبل بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان
حيا فان مات فالوصي او متولي الارض او من في يده هو الخصم فان اقر الوصي لواحد بانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في
اقامة البينة عليه كذا في الحاوي فان كان له وصيان او اكثر فادعى على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة
ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي هكذا في المحيط فان
برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة
وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز ولا يوخذ منه
كفيل عند ابي حنيفة رح كما في الميراث هكذا في المحيط فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يعزل انصباءهم فان قال الشهود لا
ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان يتربص احتياطا ولا يشهدوا الا انما يثبتوا فيقولوا لا نعلم له قرابة اخرى سوى كذا كذا في
الذخيرة فان برهن على ان حاكم بلدة كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال رح يسأل عنه الحاكم من القرابة التي يحكم بها ان ذكر قرابة
يستحق بها الوقف اعطاه والالا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير سأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والالا و لا
يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه الموقوف
عليه يمضيه ويعطيه ايضا كذا في الوجيز وان لم يفسر المدعي القرابة او كان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء
القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط رجل اثبت قرابته عند القاضي وقضى بها ثم جاء آخر وادعى انه
قريب الواقف فلم يجد الوصي فاراد ان يخاصم المقضي له فان كان قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة
لم يكن خصما سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال رح هكذا في الذخيرة
واذا اثبت واحد من الاقرباء قرابته فاقام آخر البينة انه ابن الذي اثبت قرابته او ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي
احتاج الاول اليها وكذا اذا اقام البينة انه اخوه لابيه وامه كذا في الحاوي وكذلك لو كان المقضي له الاول امرأة وباقي المسئلة بحالها
كذا في الذخيرة وان اقام الثاني بينة انه اخ المقضي له الاول لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابة من قبل ابيه قضى للثاني و
ان قضى للاول بقرابة من قبل امه كان الثاني اجنبيا عن الواقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف
ان هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذلك الاثنان لهذين
تشهد بعضهم لبعض لم يقبل كذا في الحاوي وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا
يقبل شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد من
القرابة فلم يعد لاشتراكهما فيما في ايديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته و
ان الواقف اقر بذلك وفي القرابة وقال هذا مني ووقف عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من
الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا مني ووقفت عليه قبل ذلك منه اما اذا لم يكن له
قرابة معروفون ففي الاستحسان ان يقبل قوله كذا في المحيط ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يشاركهم فانه
لمن قرابته معروفون الاستحسان ان يعطيه الغلة الا ان شهدوا اقرار الميت بذلك كذا في الحاوي واذا وقف على ولده ونسله ثم اقر رجل انه ابنه فلو
صدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستقبلة كذا في الذخيرة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام بينة
فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلانا كان
يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعدهم على المساكين وله ابن او اب دخل تحت الوقف
ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة ولو امات الابن

والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات احدهما كان للحي
النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الولدان كما لو اشترط فمات احدهم كانت حصته للمساكين وان كان للواقف ام واخوة
كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له جد وام فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد
لاب واخوة فالغلة للجد في قول من يجعل الجد مقام الاب وفي قول الآخر للاخوة دون الجد كذا في الذخيرة فان كان له اخوان
احدهما لاب وام والآخر لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات من كان من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من قبل الاب او من قبل الام فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين وعم لاب
يبدأ بالخال من قبل الاب والام فان كان اخ لاب واخ لام فالاخ لاب اولى على قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وعلى القول الآخر وهو
قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان اخص بالواقف فهو اولى ومن لا يكون فلا شيء عليه الذي يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج
والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي
القدسي اذا قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فههنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا
ان يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف فح يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي وينقطع الجهات الموقوف عليها لها ان لم يخف ضرر بين
فان خيف قدم واما من قبل الاب فهو اولى من الذي من قبل الام في قول ابي حنيفة رح الاول وفي قوله الآخر وهو قولهما هما سواء كذا في
الحاوي ولو كان له ابن وابن ابن فالغلة للابن دون ابن الابن وان كان له اخ لاب وام وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له
بنت بنت وابن ابن اسفل منها كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت
البنت اولى كذا في المحيط فالحاصل انه يبدأ بولد الواقف ثم بولد ثم بولد الجد فان كان له ابنة اخ لام وبنت الاخ لام او لاب وام فعند ابي
حنيفة رح الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت ابنة فهو اولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام
واخ لاب او لام فالغلة للاخ كذا في الذخيرة وابن الاخ من الام اولى من ابن العم من قبل الاب كذا في الحاوي ولو وقف على اقاربه المقيمين في
بلد وخرج بعضهم او بعض الفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد آخر حرم وان لم يبق احد
منهم يصرف الى الفقراء وان عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية وفي ضيعة وامر ان
يعطي اقربائه كفايتهم وهم قوم غير محصين ان لم يذكر الاولاد يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان
ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حياة الآباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يموت من اهله وولده وخادم
ولجد كذا في المضمرات وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يصرف الانزال الى اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض
يعطي فيما شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان اوصى يصرف الى من كان يصرف اليه وان
اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين
ابدا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم يحقق الغلة عند هلال رح وبه يؤخذ كذا في المضمرات وعليه الفتوى ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضي
موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على
ايتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فلا حصة له من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين
خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة
كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية فان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهم او لد
الاولاد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات له ابن فقير قال ابو
يوسف رح لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية اذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان
مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشر ليس بمنهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب

فهذا من اهل الصلاح ولو قال على اهل العفاف او اهل الخير او اهل الفضل فهذا والذي من اهل الصلاح سواء كذا في الحاوي واذا وقف
على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم
اليهم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب فمتى حصلت الغلة يبدأ بالاقرب الى الواقف فيعطى مائتي
درهم لا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم اعطى الاول مائتي درهم
والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالاقرب فالاقرب وما ضاع يكون حصته من جميعهم كذا في الحاوي فاذا اعطى كل واحد
منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء فهو للاجنبي يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي على ان يبدأ فيعطى جميع الغلة
للاقرب فالاقرب يعطى للاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة
كذا في التاتارخانية والفقير في هذا الباب من يحل له الاخذ في باب الزكوة هذا هو المشهور كذا في الحاوي من له مسكن لا غير او كان
له مسكن وخادم فهو فقير ويحل له الزكوة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب الكفاف لا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك
متاع البيت ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة وان كان له مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط فان كان
له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا الوقف كذا في فتاوى قاضيخان
وان كان له مسكنان او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني ويحرم عليه اخذ الزكوة والوقف
وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكوة وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع
البيت وفضل مسكن كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضيخان وان
كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين وان كان له مال كثير غائب او مال له
يكون دينا على الناس لا يقدر على اخذه يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على
الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة فلا بأس
ويعطى الوقف بمنزلة الكسوب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على
ملي وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا وله بينة فكذلك وان لم يكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة وقف ارضا على حفدته من كان منهم
فقيرا او له من العروض من عنده نزر فان امسك العروض للجهاد والركوب لحاجة الزمانة يعطى له وان امسك العروض للتجارة فانه لا يعطى اذا كان
العروض يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات كل من وجبت نفقته في مال انسان وله ان يأخذ ذلك من غير
قضاء ولا رضاء ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا يقبل شهادة احدهما لصاحبه
لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا
يأخذ النفقة من ماله الا برضا او قضاء والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى يقبل شهادة احدهما
لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحارم وعلى هذا الاصل يدور المسائل كذا في المحيط
اذا وقف ارضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني اولاد فقراء فان كانوا صغارا ذكورا او اناثا او كانوا كبارا اناثا لا ازواج
لهن او ذكورا زمنى او مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف وان كان لهذا الغني اخوة او اخوات فقراء او ولد له كبير فقير مكتسب فلهم
حظ في هذا الوقف كذا في المحيط السرخسي واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من
الوقف وان كانت امرأته غنية واذا كان له ابن كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد
الولد من الوقف لان فرض نفقتهم من مال جدهم واما ابوهم وهو ولد القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير
لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم
رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر
فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على من كان فقيرا من نسل فلان او بني آل فلان وليس في نسله وآله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة
على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية اخوان لاب وام وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا

بينهما يعطي هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد منهما على حدة يعطي من كل واحد قوتا والمراد من القوت في جنس هذه المسائل
الكفاية فان كان الوقت رخيصا يعطي كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان ارزاق حانوتا يعطي كفاية كل شهر كذا في المحيط ولو
وقف ارضه على فقراء قرابته وادعى رجل انه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقر وان كان ثابتا باعتبار الاصل
والظاهر لكن يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فاذا اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود وهو ان يكون من ذوي الارحام
واذا اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته فاذا قضى القاضي بعدما
لا يكون قضاء بالاعدام وهو ادنى اما اذا قضى بفقره وهو مطالبة الدين ثم جاء يطالب الوقف يبطل له هكذا ذكر هلال رحمه الله
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجب ان يثبت مع ذلك انه ليس له احد يلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر بحال طلب الدين
ولا بد من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي فان اقام البينة على انه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه
نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله ان لا يدخله حتى يسال عنه في السر قال مشايخنا رحمهم الله والاحسن وقال
ايضا وان اتى ببينة على ما قلنا وسال القاضي في السر ايضا وجاء مخبر السر انه فقير وليس له من يلزمه نفقته فالقاضي لا
يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشايخنا رحمهم الله والاحسن ايضا ان يستحلف على قول هلال رحمه الله
بالله ما لك احد يلزمه نفقتك والاحسن ايضا كذا في الذخيرة فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بعد ذلك انه اولى ولا يجعل
مصرفا قال هلال رحمه الله والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا
تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى ان يقولا بالقطع ليس احد تجب عليه كما في الميراث كذا في الوجيز واذا اراد الرجل اثبات قرابة
ولده وفقرهم في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا واما الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن
لهم اب ولا وصي الاب ولهم ام او اخ او عم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان
كان الام او العم او الاخ موضعا لوضع الغلة في ايديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويامرونه بالانفاق عليه
وان لم يكن موضعا لذلك فيولي رجلا ثقة ويامره بالنفقة عليه كذا في المحيط رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته فاراد
بعض القرابة من اهل البلد ان يحلف البعض ما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم مالا يصيبون من الغلة
لهم ان يحلفوهم فان كان فيهم يتيم فاراد هو له ان يحلف اليتيم بالله ما تعلم انهم اغنياء ليس له ذلك كذا في الواقعات
الحسامية واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف اخر على الفقير القريب لا يحتاج
الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقت فهو فقير في كل وقت وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب
وقف اخ الواقف لابوين على انه لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو جاء اخ المقضي له لابويه كذا في الوجيز ولو اقام
رجل بينة عند القاضي ان القاضي الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة في القياس لكنا
استحسنا وقلنا ان القاضي يسال له اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة
فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة اخرى واذا قضى القاضي
انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل
حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب
الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة وادعى انه فقير و
قال الشركاء انه غني واراد استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع قرابته ومن
اخذ شيئا من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية
الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط واذا شهد القرابة بعضهم لبعض
في الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود اغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم وهذا ذكر الخصاف
في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة انهم اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم بذلك مضرة قبلت
شهادتهم وذكر هو في باب قبل هذا الباب متصلا به لو شهد رجلان بعد صحة قرابتهما لرجل انه من قرابة الواقف وفقرها

قرابته

قرابته اذ ذلك جاز فان لم يعدل شهادتهما وقع القاضي شهادتهما فالذي شهد له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال
الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة وذكر هلال رحمه الله في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد
رجلان في بيان بفقره قبلت شهادتهما من غير تنصيب وذكر هلال رحمه الله في وقفه لو ان رجلا من قرابته كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف
وقال انا فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقير الحال وان شهد الشهود انه افتقر ما له قبل حدوث
الغلة استحق الغلة فان قالوا لم يخبروا واتهم القاضي بالحيلة لا يعطى اذا كان ما يحيله يصل اليه كذا في المحيط

الفصل الخامس في الوقف على جيرانه وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعهم
واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في الغياثية ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله الشرط السكنى مالكا كان
الساكن او غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط وان كان الساكن غير مالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيخان
ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على عدد رؤوسهم فان
فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة وكذا المديون
الذي حبس في محلته بدين هكذا في الوجيز ولا يدخل فيه ولد الواقف وابوه وجده وزوجته كذا في الحاوي وولد الولد اذا
كان جارا له لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين واخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط ولو كان للواقف
جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد فالجوار فالمعتبر فيه
من كان جارا وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى
وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة و
مات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده كذا في الظهيرية ولو كان
له داران وهو يسكن في احديهما والاخرى معطلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط ولو كان له داران وفي
كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احديهما كذا في الحاوي وكذلك لو كان احدى الدارين بالبصرة والاخرى
بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة كذا في المحيط ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار واستحولوا الى
ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين نقلا عن المجيدي ولو وقف على فقراء
الجيران فلم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية وان كان
حين مرض تحول الى ابنه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط امرأة كانت
تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج
رجل امرأة وانتقل اليها انتقل جواره اليها كذا في الظهيرية قالوا ان كان متاعه في دار الاولى فالغلة للاولين كذا في المحيط
وان لم يتحول وكان يختلف اليها فلجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة
تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل
الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جار انه فقير ولم يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف او
الوصي اعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي

الفصل السادس في الوقف على اهل البيت والآل والجنس والعقب اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من ابائه الى
اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل
الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سوى اهله
من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف كذا في الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير اذا ذكر
اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة
وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه الاقصى ونحوه وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان كان له بيت مثل بيوت
العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه

ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا كذا في الغياثية واذا وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من
اهل بيته ومن يأتي بعدها والذين من اولاده هم واولاد اولادهم كذا في المحيط ولو قال على آلي وجنسي كاهل بيتي ولا يخص الفقراء
الا ان يخصهم ولو قال على الفقراء منهم دخل من افتقر منهم حيث يكون من يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف
ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير وان وقفت امرأة على اهل بيتها او على اهل جنسها لا يدخل
ولدها وولدها كذا في خزانة المفتين ولو قال على آل عبد الله او على قرابته خاصة عند ابي حنيفة رح وقال هلال رحمه الله
ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا في الحاوي وهو المختار كذا في الغياثية و
لا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي والعيال كل من
يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله او في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين واذا وقف على عقب فلان
فاعلم بان عقب الانسان كل من يرجع بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك
ولد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد
اولاد وزيد حي لا يكون لاولاده شيء لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وامهات الاولاد

اذا قال رجل جاعل الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة على مواليّ ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة
تصرف الغلة اليهم ويدخل في ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبل بعد الوقف ومن يعتق بموته من امهات اولاده و
مدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته سواء كانوا ذكورا كانوا او اناثا ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم موالي لم غير الواقف كذا في
الحاوي واولاد الموليات ان كانوا يجرون بولاء ابائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزانة
المفتين ولا يدخل فيه موالي مواليه فان مات مواليه تصرف الغلة الى موالي مواليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة
والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لموالي مواليه شيء فان كان له موليان صرف الغلة اليهما كذا في الحاوي ولو كان له موالي موليات كانت
الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان لهن ثلثا الغلة كذا في فتاوى قاضيخان وان كان له موال موالات وموال
عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي موالات صرفت الغلة اليهم استحسانا كذا في المحيط وان كان له موالي ولابنه
موال وقد ورث هؤلاء لانهم موالي ابيه فالغلة لموالي ابيه ولا يكون لموالي ابنه شيء وان لم يكن له الا موالي ابنه فقط هو ابو يوسف رح وهو قول
هلال رح انه يصرف الغلة الى موالي ابنه فانه استحسان كذا في الظهيرية ولو قال على موالي وموالي والدي لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على
موالي اهل بيتي لم يعط موالي الامة والخوالة الا ان يكونوا من اهل بيته ولو قال على موالي آل عباس لم يعط موالي مواليهم كذا في الحاوي وقال
على موالي واولادهم ونسلهم يدخل في ذلك مواليه واولادهم واولاد اولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت مولاه
وان كان ولاؤهم لقوم آخرين وكذلك لو كان ابوه من مواليه وامه من العرب لانهم اولاد مواليه ونسل ولد الذكور والاناث فان
ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه لولده رد نصيبها الى الاحياء منهم هكذا افتى ابو
القاسم فان قال على موالي واولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم الي لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من اولاد البنات فان
قال على موالي الذين اعتقتهم او نالهم العتق مني لم يدخل ولد الولد قبله كذا في الحاوي رجل وقف داره او ضيعته على الموالي واولادهم
فولد ولد ففي غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت
وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر كذا في الواقعات الحسامية ولو قال على
موالي وقد اعتق هو واخوه عبدا لم يدخل تحت الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاؤه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا فورثه
هو واخوه يدخل في الوقف ولو قال على الموالي الذين يزعمون ولكن ثم لزمهم دخلوا في الوقف ومن ترك الزعم فلا حق له
قياس مسئلة الولد كذا في المحيط اليتيمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل
واولاد اولاده فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفى من يكون لاولاده او للذي يكون من البطون الاولى
فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده كذا في التتارخانية ولو قال الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له

وليس

وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائية غير مستقيم
في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط فان كان للواقف موالي اعتقهم وموالي اعتقتهم لا يعطى الآخرين من
الغلة شيئا كذا في الظهيرية ويعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط وان قال هذه صدقة موقوفة على نسلها الابد على امهات اولاده ومدبراته
الواقف حياته ويعكس هذا المعتق على ما رواه المكاتب واذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد تزوجن واما من
اعتقت من امهات اولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه لانهن قد انفردن باسم هو الولاء فيقال مولياته فلا
يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج وان لم يكن له ام ولد الا واحدة وقد اعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي
وان قال على امهات اولاد زيد وعلى مولياته ولزيد امهات اولاد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات
اولاده وبين مولياته ويدخل اللاتي كان اعتقهن في مولياته كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اولاد
فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه
زيد فالغلة لسالم يوم يجيء واتبعوا اليه دون المولى ثم ملكه سالما بعد حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي ولو وقف ارضه
على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم يوم يجيء كيف فان ملكه الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا
في خزانة المفتين والمحيط ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان
باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء ومنه جوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف
على المماليك وقد اشار محمد رح الى الفرق بينهما وقال لان هؤلاء صار لهن حق العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية سئل ابو حامد عن ضيعة
موقوفة على الموالي لو ارادوا قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في
التتارخانية ناقلا عن اليتيمة

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو او بعض اولاده او قرابته

وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف اذا احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة
شيء عند الكل كذا في الخلاصة ولو قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة على الفقراء بعدي وهو يخرج من الثلث او كان ذلك في المرض ومات و
له ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في الغياثية فان
احتاج بعض قرابته او بعض ولده الى ذلك والوقف في الصحة فههنا احكام احدها ان صرف الغلة الى فقراء القرابة اولى فان فضل منها شيء
يصرف الى الاجانب والثاني ان لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث انه ينظر الى
الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب اولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا وان لم يكن منهم ولا من
احد او فضل اعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوي ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقرب
من الواقف منزلا كذا في محيط السرخسي وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والرابع انه يعطي كل واحد ممن يعطى اقل من مائتي درهم
وهذا قول هلال رح كذا في الحاوي هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع
الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا وقف على الاقرب من قرابته فههنا لا يعطى الكل اقل من مائتي درهم
كذا في الذخيرة فان اعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب
شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك بان قال القيم حكمت بذلك وجعلته
لهم في الوقف صاروا احق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك كذا في الحاوي ولو وقف ارضه على ان نصف
غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم اعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال رح و
روي عن يوسف بن خالد السمتي رح لا وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني رح يعطون
من نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كما لو وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه
قرابته فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن ابي يوسف رح ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين وللفقراء
كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان
شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي

الفصل

كذا في الذخيرة ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين او لابناء السبيل او في سبيل الله او في الحج او في الرقاب فاحتاج بعض ولده او
قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا ان يكون الولد او القريب منهم فيكون غارما او من ابناء السبيل فح يبدأ بهم كذا في الحاوي ولو وقف
ارضا له على فقراء قرابته وارضا له اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة
يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كانت الغلة
واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط واذا اعطي واحد من فقراء القرابة اكثر من مائتي درهم فالنفقة وتدبق من
الغلة اعطي ثانيا اذا لم يبق الفتنا في الفساد كذا في الحاوي ومما يتصل بهذا الفصل اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكان غلته لهم وكانت
قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم
ولو قال على ان ولد زيد ان ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد
زيد هكذا ذكر الخصاف كذا في الذخيرة قال هلال رح في وقفه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن
احتاج من ولدي وولد ولدي اعطي ما يكفيه كان كما قال فان احتاج احد من ولده لصلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين
جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطي ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد اعطي ثم ما يصيب ولد الصلب يكون
بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان
استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عن سهم لكل فقير وكان يكفي لاحدهما فانه يبدأ بولد الولد كذا في

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف في الذخيرة اذا وقف ارضا او شيئا آخر وشرط الكل لنفسه او شرط
البعض ما دام حيا وبعده للفقراء قال ابو يوسف رح الوقف صحيح ومشائخ اخذوا بقول ابي يوسف رح وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضي من غلته وكذا
اذا قال اذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا
قال اذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه اخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة اسهم سهم يجعل في الحج عنه
او في كفارات ايمانه وفي كذا وكذا وسمى اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما يصرف في
هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله كذا في فتح القدير ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى يجرى غلتها على ما
عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة يجرى غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك كذا في خزانة المفتين ولو شرط ان له ان ينفق على
نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله
وعقبه او بدأ بما جعل لفلان واخر ما جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتاخيره سواء على مذهب ابي يوسف رح وهو جائز على
ما اشترط كذا في المحيط ولو وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه ان له ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده وكذلك
لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني وحسام الشهيد رح كذا
في السراجية ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكل منهن في كل عام قسطا
حال حياته ومماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز وهكذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في فتح
القدير وكذا لو اسمى ذلك لمدبريه كذا في المحيط ولو شرط الغلة لاماءه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح كذا في الكافي اذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه
ما دام حيا حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف رح فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة ولو وقف
وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وفي ارض من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف
ولو كان فيه خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الذخيرة وفي وقف الخصاف
اذا اشترط ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق

ذلك

ذلك هل يكون ذلك لورثته اولا هل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له في ذلك كذا في فتح القدير وقف ضيعة
على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم يرد نصيبه الى ولده
فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان ماتت امرأته
يرد نصيبها الى ولده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات وقف
ضيعة له على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فيعطي له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى ولو وقف
ارضا على رجل على ان يعطي منه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضيخان اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها في واقعات الناطفي الامام فخر الدين قول هلال رح مع ابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعد استبداله
مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير وان كان الواقف قال في اصل
الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال
هلال رح هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ان لي ان استبدل
بها اخرى يكون الوقف جائزا استحسانا واذا كان الشراء بثمن الاول كذا في محيط السرخسي وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا
بشرائط الاول قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا وباع الاولى له ان يستبدل الجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا لو لم يقيد بالبلد له ان يستبدل في اي
بلد شاء كذا في الخلاصة فاذا قال على ان استبدل ارضا اخرى ليس له ان يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير وله ان
يشتري بثمنها ارض الخراج كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت احسن
ان يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير وفي التتمة سئل [illegible] وقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة
ويكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق ولو شرط لنفسه ان يستبدل فوكل به جاز
ولو اوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع فلان ان يستبدل لا ينفرد فلان به ولذلك لا يجوز
لو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من
ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيخان وليس للقيم ولاية الاستبدال الا ان ينص له بذلك
ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال
بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط ولو باعها
بعرض في قياس قول الامام يصح ثم يبيعها يعتاض وقال ابو يوسف رح وهلال لا يملكه الا بالنقود كذا في البحر الرائق ولو بارض
تكون وقفا مكانها كذا في فتح القدير ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في
فتاوى قاضيخان وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير ولو باع الاول وضاع الثمن من يده لا يضمن ويبطل الوقف كذا في محيط السرخسي ولو
اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهو له فالدين عليه ولو وهب من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول ابي حنيفة رح ومحمد وابي يوسف
رح اما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له
ان يبيعه ثانيا وان عاد بعقد جديد لا يملك بيعه الا ان يكون عم لنفسه الاستبدال ولو رد بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد
القبض او قبل القبض بقضاء عادت وقفا وكذا لو اقال المشتري قبل القبض وبعده كذا في فتح القدير ويجوز له ان يبيع الارض
بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في المحيط ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه
بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء
لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير
مشتريا للارض الثانية وانما لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان وان باع الاولى واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالثانية

ان لا يكون الوقف في الارض الشامية وفي الاستحسان لا يكون الشامية وقفا كذا في محيط السرخسي ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر
فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان ونحو
اختلف كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض
بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون ريع للوقف ان يعمر به وان
لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في
النهر الفائق وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان يحرموا من امساكه فيبيعوه قال لو كان
هذا الشرط في الوقف كان باطلا وهذا الجواب يكون على قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على ان الدين واملكه عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل او راى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز وذكر الخصاف
في وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما راى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه فلم يبعه لا
يجوز له وليس بعد ذلك ان يبيعه كذا في الذخيرة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فالوقف باطل عند هلال رح وعند
ابي يوسف رح جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رح فلعله يرى ان يجوز الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولكنا
لا نتقيد بانه عنده جائز كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف رح فقال اذا كتب في صك
الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل ولو قال
في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في
الذخيرة ولو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج ما شاء ويستبدل به من كان له ذلك وليس لقيمه الا
ان يجعل له كذا في فتح القدير قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك
ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة فانه يشترط بعد ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان
ما دام حيا فله ذلك كذا في المحيط ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا
ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك ان يجعل الغير او يوصي به له كذا في البحر الرائق اذا قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج او في
انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق اعطى فريق جاز
ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذه المسائل على قول هلال رح بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط
اذا وقف ارضه على ان يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة فيصرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في
محيط السرخسي وليس للواقف ان يا كل من غلته كذا في الحاوي وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت للفقراء
كذا في المحيط واذا اشترط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء كذا في الذخيرة والمشيئة
فيصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء ان يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حيا وليس له ان
يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله ان يعطي غيره ممن شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى
الفقراء والاغنياء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ويبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط
السرخسي ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا
فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها للولد يصح كالوقف عليهما في الابتداء كذا في المحيط ولو جعل غلته
لولده جاز كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء
كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف في مرضه على ان يعطي فلان غلتها من شاء فاختار الوصي ان يضع ذلك في نفسه لا يجوز و
يبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الفقير لانه اصله وقع صحيحا للفقراء الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان

شاء يصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا في المحيط ولو قال على ان يعطي فلان غلتها من شاء فهو جائز وله ان يعطي من شاء
في حياة الواقف وبعده وغايته فكانه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطي بعد وفاة الواقف فان مات الذي
جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ومن جعل اليه المشيئة ان يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله وليس له ان يعطي
نفسه ولا يخرج المشيئة من يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على
نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى
نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كذا في المحيط لو وقف ارضه على بني فلان على ان لي
ان اعطي غلتها من شئت منهم فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة
بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتتم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي اذا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم فله ان يعطي من شاء منهم فان قال لا اشاء ان اعطي احدا
منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيئته فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان ولو سكت وكذلك لو
مات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على
بعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في
الحاوي ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند ابي حنيفة قياسا وعندهما جائزة ويكون لبني فلان استحسانا بناء على ان كلمة من
للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم
يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي فان قال وضعتها في بني فلان وفيهم جازت
مشيئته في بني فلان وليس للاولاد منهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من
شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء او مات كان الغلة بين بني فلان بالسوية ولو
حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان ان يفضل من شاء منهم كان لفلان ان يفضل من شاء منهم كذا في المحيط
ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين
الباقين بالسوية لانه خصه بنصف النصف والتفضيل بالنصف جائز ولا شركة له في الباقي ولو فضل جميعهم جازت المشيئة
هكذا في محيط السرخسي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان احرم من شئت منهم فهو كما لو قال وله ان يخص من شاء منهم ولو
دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس ان لا يجوز عملا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا اخص واحدا منهم
هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط ولو قال ان احرم من شئت منهم فحرمهم الا رجلا جاز وليس له ان يحرمهم جميعا
في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له ان يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق
في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال
على ان لي ان اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن
له ذلك وصار الوقف على الباقين لان المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي ثم ان كان في الوقف غلة وقت الاخراج
ذكر هلال رح انه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في الوصايا بالاصل والجامع الصغير انه يخرج عما لغلة ابدا فانه لو اوصى بغلة
بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل ابدا وعلى رواية هلال رح له الغلة الموجودة
دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض اصحابنا كذا في محيط السرخسي وان اخرج بان قال اخرجت فلانا او فلانا جاز والبيان اليه
ثم ليس يحيى مات فالغلة تقسم على رؤوس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او احدهما وقف
الى حين اصطلحا كذا في البحر الرائق ولو قال اخرجت فلانا الا فلانا خرجا جميعا ولو قال ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احبت
وليس له ان يخرج منهم احدا فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال ولو قال على ولد
عبد الله على ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غيره ولد زيد وله ان يدخل بعض بني كلهم ويكون السوية بينهم
فان قال لا اشاء ان ادخلهم بطلت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي رجل وقف وقفا على امهات

اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت ثم طلقت
زوجها فلها ايضا او شرط فيه ان لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى
من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج بعضهم ثم عاد وكذا لو وقف على بني
فلان من يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهذا على الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية وفي وقف الخصاف لو ان
رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في
الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى
مذهب الشافعي رح خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح وانكر ذلك
المدعى عليه فالقول قوله في ذلك وعلى المدعي البينة على ذلك كذا في الذخيرة ولو وقف على اولاده وشرط ان من انتقل الى مذهب
المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط ان من انتقل الى مذهب اهل
السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط ان من انتقل من مذهب اهل السنة الى غيره فصار خارجيا او رافضيا خرج فلو ارتد و
العياذ بالله تعالى عن الاسلام خرج الرجل والمرأة سواء فلو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج والعياذ بالله ثم عاد
الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط انه ان انتقل عنه خرج
اعتبر شرطه وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف كذا في البحر الرائق
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلته في
كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة بالحجاز على ما قدر فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وان لم يكن غلة سنة
الا الف درهم يعطى ذلك لزيد وكذلك اذا كان اقل من الف فذلك كله لزيد فان مات زيد وجاءت غلة سنة يعطى عمرو قوته
لسنة فان كانت الغلة ثلثة الاف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون الف درهم وخمسمائة للمساكين
فان لم يمت زيد ومات عمرو اعطى زيد الف درهم سمى له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على زيد وخالد وعمرو ويبدا بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش
ثم لخالد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في
المحيط في سير العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ
هلال رح ان الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة وقف جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لو
لم يشترط كان له ذلك فالجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك ليس له ذلك والاجرة لا يصح الا اذا احتاج الى
النفقة كذا في الوجيز ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو شرط ان لا يؤجرها المتولي الارض فان اجرها فالاجارة باطلة
وكذا اذا شرط ان لا يعامل ما فيها من نخل والاشجار وكذا اذا شرط ان المتولي اذا اجرها فهو خارج من التولية فاذا خالف المتولي
صار خارجا وولى القاضي من يثق بامانته وكذا اذا شرط انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد ابطاله
كان خارجا اعتبر فان نازع البعض وقال اردت تصحيح الوقف وقال سائر اهل الوقف انما اردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين
شاجروا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واشهد على اخراجهم ولو شرط ان من نازع
القيم وتعرض له ولم يرد ابطاله فنازعه البعض وقال منعني حتى صار خارجا ولو كان طالبا بحقه اتباعا للشرط كما لو شرط
ان من طالبه بحقه فللمتولي اخراجه وليس له اعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف و

تصرف القيم في الاوقاف الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى
الا امين قادر بنفسه او بنائبه ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب ويشترط للصحة
بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق واذا جعل الولاية الى من يخلو من ولده ولى القاضي امر الوقف رجلا يخلو ولده ويكون موضعه
ولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحسن ان يكون الولاية
اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة

كذا في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم عتق العبد واسلم الذمي لا يعود
الولاية اليهما كذا في البحر الرائق وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع
كذا في فتاوى التاتارخانية رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رح لان عنده التسليم ليس
بشرط اما عند محمد رح لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها
من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رح ليس له
ذلك وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ومشايخ بخارى يفتون
بقول محمد رح وبه يفتى كذا في المضمرات ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من
يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده كذا في المحيط
ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضيخان وللقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية
ان شرط ان يليه فلان وليس لي اخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي ولو جعل اليه الولاية في حال
حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حالة الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما اليه الولاية حال حياته
لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة
ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في اموره في اوقافه ولو اوصى الى الآخر بعد ذلك يكون الثاني
وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بتوليته ثم لم يملك الواقف اخراجه ويتولاه لنفسه كذا في فتاوى
العتابية ولو اوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
كذا في الغياثية وكذا هذا لو اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى الآخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى آخر في وقف آخر
بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة
اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رح ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط ولو وقف ارضين وجعل
لكل متوليا لا يشارك احدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول
وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في البحر
الرائق نقلا عن الاسعاف وان شرط ان يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي واذا قال
وصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت فولاية الوقف اليه وخرج الاول من ان يكون متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى
اثنين وصارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول ابي حنيفة رح ان يكون له ذلك فان باع
احدهما واجاز الآخر او وكل احدهما صاحبه جاز كذا في الحاوي وان اوصى الى رجل في وقفه وشرط عليه انه ليس له ان يوصي الى
غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية وان مات احد الوصيين واوصى الى جماعة ثم ينفرد واحد منهم بالتصرف ويجعل نصف الغلة في
يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي اليهما كذا في الحاوي ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد
الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى الى رجلين فقبل
احدهما وابى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصده الواقف ولو فوض القاضي الولاية بتمامها
الى هذا الذي قبل جاز والذي يجب ان يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية وان اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا
كذا في الحاوي ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولده فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال
ابو يوسف رح يجوز ولو اوصى الى رجل بان يشتري بما سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه واشهد على وصيته جاز ويكون
متوليا وله الايصاء لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على
الثاني الا ان يقول انت وصيي كذا في البحر الرائق لو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى
افضل اولاده فان صار الافضل فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار عدلا وافضل من الثاني

فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من
ولدي وابى الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل
الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضي
يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم اهلا لها فيرد اليه ولو جعلها للاثنين من اولاده وكان منهم ذكر وانثى صالحين
للولاية تشاركا فيها لصدق الوصف عليهما ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لاحق لها كذا في البحر
الرائق ولو ولى القاضي الافضل ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح
فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان لاحدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون
بحال يؤمن خيانته كذا في الذخيرة وفي الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي
وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي كذا في التاتارخانية ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم
زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية الا ان يقول فاذا قدم فلان فالولاية
اليه فح لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال ابو يوسف رح وهلال الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر
كذا في محيط السرخسي ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأته ما لم تتزوج فاذا
تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية لزيد
كذا في الحاوي اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي كذا في فتاوى الصغرى وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب
ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى
اهل بيت الواقف كذا في الوجيز وفي الحاوي ذكر الخصاف في وقفه ان اخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد ونصح
بعد ذلك ارى ان يرده الى الولاية قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقرابته الا بالرزق ويتولى واحد من غيرهم
بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة كذا في التاتارخانية قال في جامع
الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة ولو ولاه هل يكون
متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في
القنية وللمتولي ان يفوض الى غيره عند موته كالوصي له ان يوصي الى غيره الا اذا كان الواقف جعل له ذلك المتولي ما لا مسمى لم يكن
ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع بعمله يفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس
للقاضي ان يجعل للذي كان ادخله ما كان الواقف جعله للذي كان ادخله كذا في فتح القدير واذا اراد المتولي ان يقيم غيره مقام نفسه
في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط لو كان الوقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم فنصبوا متوليا لا بدون امر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا يصح
التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال كان مشايخنا يجيبون انهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كما لو اذن
القاضي بذلك ثم اتفقت المتأخرون والاستاذ ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي بذلك لما عرف من
اطماعهم في اموال الاوقاف قال العبد هذا في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في
العيائية وعن مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي
بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون
هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية
يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيخان وانت تعلم ان المفتى به تضمين غاصب الاوقاف كذا
في فتح القدير اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما
كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية ولو ان قيما في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير

قاضي بلدة

قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد
منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان
له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه
عند نصب الثاني ينعزل فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن او آجر خيانة ينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة
الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه كذا في القنية آجر القيم ثم عزل ونصب القيم آخر فقيل اخذ الاجر
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع
المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق الواقف جعل
للوقف قيما فلو مات القيم له ان ينصب آخر وبعد موته للقاضي ان ينصب والافضل ان ينصب من اولاد الموقوف عليه واقاربه ما دام
يوجد منهم احد يصلح لذلك كذا في التهذيب وان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة
الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا في فتاوى قاضيخان وهو نظير ما الوقوفة ترم بادخال خشبة او لبنة ونحوهما حتى
لا تخرب كذا في الذخيرة وان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان
للقيم ان يبدأ من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن
الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن
كذا في البحر الرائق واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية يسكن اهلها وحافظا يحرس فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك
وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل
بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من
بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ليؤاجرها كذا في فتاوى قاضيخان فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضي
بعضهم بان يعمر المتولي من مال الوقف وابى البعض فيرد الا العمارة يعمر المتولي حصة من رضي بحصته ومن ابى يؤاجر حصته ويعمر
علتها الا العمارة الى ان يحصل اجر العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزانة المفتين وهكذا في الحاوي ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوفة
على الفقراء ولها قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له ان يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما
بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى
ان يتخلص ما له من تحت البناء ثم يأخذه الا ان لم يرض هو بتمليك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي ان يجعل البناء للوقف
بما يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط واذا وقف رجل دارا
على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له ان يؤاجر وله ان يسكن فيها
بنفسه وعياله وضيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم ان يسكنها واراد بعضهم ان يؤاجرها امرهم الحاكم بالتهايؤ
ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يؤاجرها آجر كذا في الحاوي وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين و
اختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يؤاجرها وقيل له ذلك فالاختلاف في
الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة وقيل الاحتياط ان يؤاجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويدفع اليه كذا في
محيط السرخسي فان قال الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي وليس للقيم ان يأخذ ما
فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر
له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر
فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر
ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر و
المراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فكاك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع فاما عمارة

مسجدا او رباطا او نحو ذلك مما ليس باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو صرف المتولي على المستحقين
وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا
على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين كذا في البحر الرائق حانوت
من الوقف مال على حانوت لرجل وما لا الثاني على الثالث وتعطلت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة
الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم باقامة الحائط ورده الى موضعه من الوقف وازالة ما اشتغل من
ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الحائط بتلك الغلة كان للمالك ان يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة
كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن وقف بنى في عرصة الوقف هل للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف ولم ينو
شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية لو انفق دراهم الوقف في
حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرا عن الضمان قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك المتولي
لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية اذا آجر القيم او الحاكم مستاجرها اذنت له في عمارتها
ثم رمها باذنه يرجع على القيم والحاكم وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية سئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان سبع غلته الى العمارة و
ثلثة اسباعها الى الفقراء فلم يحتج المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف من ذلك الى الفقراء على وجه الدين ويأخذ ذلك
من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل ابو حامد فاجاب بمثله كذا في التاتارخانية وقف ضيعة على فقراء
قرابته ومن بعده وجعل آخره للمساكين جاز يحصون او لا وان اراد القيم ان يفضل البعض فالمسألة على وجوه ان كان الوقف
على فقراء قرابته وهم لا يحصون او يحصون او احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء الذين ثم يعطي من كل فريق من يشاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده
الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الذين يحصى بعددهم وليس له ان يفضل البعض
على البعض لانه بمنزلة الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الذين يحصون اولا فيصرف الى الذين
يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في
هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما واما على قول محمد لا يتاتى كذا في الوجيز ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة
فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء وان كانوا يحصون على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو
صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاه فان شرط لكل واحد قوته يعطي ما يمكنه من
الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى لكل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في
الفتاوى العتابية وقف خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها مرمة ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع
القيم شيئا من البناء لم يهدم ليهدم او نخلة حية ليقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء او صرم النخل ينبغي للقاضي
ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع
نفذ بيعه كذا في الذخيرة ارض وقف خاف القيم من ورثة الواقف او من ظالم له ان يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل
والفتوى على انه لا يجوز كذا في السراجية الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير
مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات اما بيع اشجار الوقف ينظر ان كانت لا ينتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان كانت
ينتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة
الكرم فله ان يبيعها وان كانت الاشجار غير مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بظلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينتقص ثمرة الكرم
بظلها فليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت الاشجار اصلية كالخلاف ونحوه جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف
والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا اوراق اشجار التوت جاز فلو اراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار
يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان له خيانة كذا في محيط السرخسي شجرة جوز في دار وقف

تخرب

تخرب الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا ببيع الشجرة كذا في
السراجية سئل الحجة اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه مسألة اخرى
ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد
ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ رحمهم الله قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد
كذا في المضمرات ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقده من مال الوقف فيقع الشراء له كذا في البحر الرائق دار
من الاستغلال اذا وقف دارا على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر
كذا في المحيط جامع انهدم وبني ثانيا فسال كوة الحق الامر اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التاتارخانية وان مات القيم بعدما
اجر لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر
الاسكاف وفي الاستحسان لا ينتقض الاجارة كذا في الذخيرة وفي فتاوى محمد بن الفضل ولو تولى اجر الوقف ومات المتولي و
المستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من الزراعة ويصرف ذلك الى
مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للحصيري والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا
يبطل الاجارة كذا في المضمرات وان كان الموقوف عليه هو الذي اجر ايضا لان اجر ثم مات لم ينتقض الاجارة وان كانت الغلة له كذا
في الحاوي وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه
يصرف الى كل واحد حصته وحصة الميت تصرف الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا الى من يكون له بعده وكذا لو مات بعضهم
بعد موت الاول وبعده الى على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيخان فان عجلت الاجرة واقتسموا الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس
ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة بمقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنتقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط
تعجيل الاجرة كذا في الظهيرية قال الا اذا اجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلثة نفر ثم مات احدهم بعد مضي ثلث
سنة ومات الاخر بعد مضي ثلث اخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة
الميت الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي تخريج المسألة
من ثمانية عشر كذا في المحيط في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يواجره وان كان اجرها اجارة فاسدة
فللمستاجر اجر مثلها فيها اذا استغلها الاذن على ما رضي به الوصي كذا في التاتارخانية سئل الوقف اذا اجر دار الموقوفة على
الفقراء والمساكين اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار انه يفتى بالجواز في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في
الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف
المواضع والازمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يفتي بان المتولي لا ينبغي له ان يواجر اكثر من ثلث سنين ولو اجر جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار
لكن يعلم بعد ذلك برؤية المصلحة كذا في الغياثية فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون استيجارها سنة
وكان اجارتها اكثر من سنة انفع للوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى
القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء
كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيخان في دار
موضع بيت وقف ولا يستاجر بغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر
كذا في الوجيز ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل كذا في محيط السرخسي استاجر حانوت وقف باجر مثل فجاء اخر وزاد
الاجر لم تفسخ الاولى كذا في السراجية واذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا يفسخ الاجارة كذا في المحيط وفي الكبرى رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما
دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل كذا في المضمرات
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجرها الا باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما

يستاجره فانه يومر برفع العمارة والاشجار كذا في ... ذلك الاجر كذا في السراجية استاجر عرصة موقوفة من المتولي ليدفع
باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على اجرته لما بعد المدة المستقبلة ولم يرض صاحب السكنى
بتلك الزيادة هل هو اولى فاجيب بانه نعم كذا في الفصول العمادية وفي وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة
ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطل الاجارة كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند خان
او رباط سبيل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر كذا في المحيط اذا خرب الوقف وعجز المتولي
عن عمارته اجرها القاضي وعمرها من اجرته فاذا صار معمورا ردها الى المتولي كذا في التهذيب لو استاجر المتولي اجيرا [illegible]
ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية ولا
يجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجرة ذكر هلال رح انه لا شيء على
الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ رحمهم الله ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة
للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المضمرات المتولي اذا
رهن الوقف بدين لا يصح وكذا اهل المسجد لو ارهنوا وقف المسجد او واحد منهم لو سكن المرتهن فعليه اجر المثل بالغا ما
بلغ معدة كانت للاستغلال او لم تكن فالاصح ... حسام الدين رح هو المختار للفتوى كذا في الغياثية متولي المسجد
اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي
بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما
لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا اذا اجرها اجارة
فاسدة كذا في الفصول العمادية واذا اجر القائم بامر الوقف ارض الوقف اجارة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها
المستاجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستاجر ولم يزرع الارض او لم يسكن الدار فلا شيء عليه
وافتى بعض المشايخ بوجوب اجر المثل في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي وفي جامع الفصولين المتولي لو اجر دار الوقف من
ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة رح الا باكثر من اجر المثل وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا
في البحر الرائق ولو اجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند ابي حنيفة رح قال بعض المشايخ انما يجوز في الوقف ما تعارف الناس
ثمنا واجرة من العروض في البياعات والاجارات مثل الحنطة والشعير فاما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع
كذا في الغياثية ثم ان جاز اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو اجرة ويجعل ثمنه
في سبيل الوقف كذا في المحيط وللقائم بامر الوقف ان يزرعها بنفسه ويستاجر فيها الاجراء ويودي الاجر من الغلة كذا في
الحاوي اذا اجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة الا ان يسمي دراهم معلومة ويامره بان يصرفها في
المرمة كذا في الذخيرة ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان
كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر كذا في القنية رجل وقف دارا على قوم
باعيانهم وجعل آخره للفقراء فاجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرات الا انه يسقط حق المستاجر
كذا في المحيط وكذا الفقير يسكن في الوقف للفقراء باجر لكن ما وجب عليه يحتسب مما له يجوز لان الرواية محفوظة عن اصحابنا
ان من له الحق في مال بيت المال ان ترك عليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هاهنا كذا في محيط السرخسي الموقوف
عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك
في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف
عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر كذا في فتاوى قاضيخان واما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤنة
يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلاثة
فتهايؤوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان
كانت خراجية لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه قال وقد لحقنا بعض الصكاكين

في

في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف لما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك ان الواقف
وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في
يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رح الا انا نبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس يجوز تحريا منا لجواز
صلاح الوقف كما نبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا
صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الوقف
ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان البناء
لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما
كان اقل فبها والا فليتركه الى ان يتخلص ملكه كذا في السراجية وهذا اذا كان البناء من الباني بغير اذن المتولي فاما اذا كان البناء بامر
المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق كذا في الذخيرة وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف
عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجرة معلومة هي اجر مثلها يومئذ وبعد زمان يتبدل صاحب البناء و
المتولي ويريد صاحب البناء ان يودي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك
قال نعم كذا في الفصول العمادية متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز كذا في فتاوى قاضيخان وفي آخر اجارات فتاوى ابي الليث المتولي اذا باع الاشجار التي
في ارض الوقف ثم اجر هذه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه
الارض لا يجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين وما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل
فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار
بعروقها ثم اجر الارض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط وللقائم بامر الوقف ان يستاجر الاجراء وعملها وحفر سواقيها و[illegible]
الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي واذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها
وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان
مات المزارع والعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان واذا دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة اكثر جاز اذا كان ذلك انفع و
اصلح في حق الفقراء فقد جوز المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلث وانه صحيح فالمعنى الذي لاجله استحسن المشايخ ان لا يجوز
الاجارة الطويلة في الوقف وهو ان لا يودي الى ابطال الوقف معنى لا يتاتى في المزارعة واذا دفع ارض الوقف مزارعة او دفع نخيل الوقف
معاملة والحظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض فان لم تمكنت الارض نقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان
واجب اثلاثا على الدافع والثلث على الآخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض واما الثمار التي للموقوف عليهم ولا شيء و
يدفع اليه من الثمار اثلاثا واجر مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة ارض وقف بناحية
استاجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على
النصف او على الثلث وقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيخان قال ارض
الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة رح فان
عنده في الاجارة بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط قال هلال رح
في وقف اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر رح ان القياس هذا لكن
يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج
جاز له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا باس
بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية هذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك
للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف
فاراد ان يستدين قال ان امر الواقف بالاستدانة له ذلك والا فلا والاصح انه ان لم يكن له منه بد يرفع الامر الى القاضي

حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله ويرجع في الغلة كذا في المضمرات والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي واما غير العمارة
فان كان تصرفها على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي كذا في البحر الرائق ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن
البذر بأمر القاضي يجوز بالاجماع وان فعل لا بأمره ففيه روايتان كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة اذا اراد ان يستدين
على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الدهن فان كان بأمر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع في غلة الوقف
كذا في فتاوى قاضيخان ارض موقوفة في يدي اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب
المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيتك ما ذهب من القطن اجل للقيم ان يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك القدر او اكثر او اقرب لكذا او علم انه سرق لكن اقل
مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ وفي الوجه الثاني يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه
سرق كذا في المحيط الاكار ينازع ولي مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد حقه لا يجوز على ما ادعى او كان الاكار معسرا لا يملك
الشيء ان لم يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار عينا فاحشا كذا في فتاوى قاضي
خان اذا جعل الواقف للقائم بامر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بامر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاوزت العادة به
من عمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان
من عمل الوكلاء او الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما
تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا له في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه
الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة هكذا في البحر الرائق وان تحدث بالمتولي آفة مثل الجنون او العمى او الخرس فان امكنه مع ذلك
الامر والنهي فالاجر قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شيء فان طعن في الولاية طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة
ظاهرة فان اخرجه فقطع عنه الاجر الذي جعله الواقف لقيامه وان صلح من اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي
وان اراد ان يدخل معه آخر ويكون بعض هذا الاجر له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال الذي سمي قليلا ضعيفا ورأى الحاكم ان يجعل
للرجل الذي ادخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل
سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله وللناظر
ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله ان يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير واذا جعل الواقف
للقيم بامر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا ان يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي ولو وكل هذا
القيم وكيلا في امر الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصيته ويجعل
للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فيصرف فيها كذا في البحر
الرائق ناقلا عن الاسعاف ويرجع الى القاضي في النصب كذا في فتح القدير والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي ولو زال عقله سنة
وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود اليه ما كان من القيام بامر هذا الوقف كذا في المحيط واذا صح عند الحاكم ان هذا
القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من
القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عنده شيء استحق به اخراجي من ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صح عندي
انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى ارد لك القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده ويجري ذلك المال له من غلة
هذا الوقف كذا في الذخيرة وكذا لو اخرجه لفسق وخيانة ثم بعد مدة تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه يعيده
كذا في فتح القدير ولو كان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام غيره مقامه فينبغي للقاضي ان يجري لهذا الرجل شيئا
بالمعروف ويرده اليه في غلة الوقف كذا في المحيط فان قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضي من الوقف او قال
يجري عليه لكذا لولده وولد ولده اذا مات صح الشرط كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة على مواليه ومات [illegible]
وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم

المتولي

واصحاب

واصحاب هذه الطاحونة يستعملون غلتها لا يجب للقيم عشر هذه الغلة لطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان عزل القاضي فادعى انه كان
اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة تصدق المعزول لانه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا
يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يعمل الا متبرعا
الا بالاجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية رجل في مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في وقفه بنفسه ولم يرفع
الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المستغلين زمانا هل
يأثم بذلك قال نجم الدين لا وان هرب بعض المستغلين بعدما اجتمع عليه مال كثير هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا
كذا في الظهيرية متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات فصل في كيفية قسمة
الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض او مات البعض والبعض حي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة بينهما
ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم فحصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقي من ولد عبد الله احد لم
يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية ولو سمى زيدا وعمرا والنصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق
العول لزيد ثلثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان كذا في
خزانة المفتين اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منها الثلث او قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمى
والباقي بينهما نصفين لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسمى يعطى صاحب التسمية ما سمى له والباقي للذي لم يسم فان قال
لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما
نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال ارضي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان اعطي كل واحد
منهما ما سمي له والباقي للفقراء كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا
مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة
موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء
ولو لم يكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولا شيء للفقراء
ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف فيتحاصون في ذلك بحيث يضرب كل واحد منهم ما يكفيه وان وفت الغلة بكفايتهم
يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتحاصون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم
كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما
يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة فما يخرج من غلتها فلزيد ولعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلتها الف درهم كان
لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت خمسمائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال فما اخرج الله تعالى من
غلتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف يبدأ بعبد الله فيعطى
منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط فان قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله
ونصف للمساكين كذا في الحاوي وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلتها فهي لعبد الله وللفقراء و
المساكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول هلال رحمه الله النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابي
حنيفة رحمه الله فثلث الغلة لعبد الله وثلث للفقراء وثلث للمساكين واما عند محمد رحمه الله فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم
لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني
ومواليه والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين باسرهم كذا في
خزانة المفتين ولو قال لقرابتي والمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوي ولو قال للفقراء

والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يصرف إلى كل نوع من هذه الأنواع ربعه عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يصرف إليهم كذا في
المحيط ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات أو وجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة
إلا أنه في الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم لأنهم قد ذهبوا فيقسم الآن على من عداهم كذا في الظهيرية فإن قال على وجوه
الصدقات ووجوه البر يصرف إلى الفقراء بينهم وإلى الرقاب بينهم وإلى الغارمين وفي سبيل الله بينهم وابن السبيل بينهم ولو جعلها
ثلاثة أسهم فإن قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة في أوقات الغلة مقسم على عدد
الوجوه كذا في الحاوي رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له و
لعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيخان إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين إما أن يرد كلهم أو بعضهم فإن رد كلهم
كان الوقف جائزا ويكون الغلة للفقراء وإن رد البعض فإن كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها تكون للباقين
وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقين فنصيبه الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء وبيانه أنه إذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم
كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوي ولو قال أرضي صدقة
موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا الجملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم
هكذا في الظهيرية ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له
ذلك ولا يعمل رده كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكا له فلا يملك رده
وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فله أن يردها لأن الثابت له مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في الذخيرة ولو قال
الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسي وأقبل لنسلي جاز رده في حصته فلم يجز في حق نسله وولده وإن كان الولد
صغيرا كذا في الحاوي وإن قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قوله في حق تلك السنة وحدها وكذلك إذا
قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف فإن قال
على زيد وعبد الله بينهما ما عاشا فمات أحدهما فالنصف الآخر يكون لصاحبه ما عاشا لا يبطل حصته أبدا فإن قال لعبد الله
ومن بعده لزيد فإن قال عبد الله أن لا أقبل فهو لزيد فإن قبل عبد الله ثم قال زيد لا أقبل فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله
كان للفقراء كذا في الحاوي

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان الفصل الأول في الدعوى

رجل باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال وقف علي إذا لم يكن له بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لأن شرط صحة الدعوى
شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وإن أقام البينة فالمختار أنها تقبل لأن الدعوى وإن بطلت للتناقض بقيت
الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية ومتى ثبت ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوى
النسفي رح تقدر كان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح إنما الصحيح أن كل وقف
هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تقبل بدون الدعوى كذا
في الذخيرة وذكر رشيد الدين رح هذا التفصيل وقال هكذا فصل الإمام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الإمام أبي الحسن
الكرماني كذا في الفصول العمادية وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة لو ادعى البائع أنها
وقف أو مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع ويرد الثمن وقيل لا يكون البائع متناقضا والأول أصح كذا في الوجيز ولو أنه
سئل هو وقف على ذكر الشيء وفي فتاواه أنه لا يسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة وإذا أقام بعينه هذه الضيعة وقفت
عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة ادعى أن هذه الضيعة ملكي ورثت من أبي ثم ادعى أنها وقف
علي لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذه التركة
أو الوقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الملك لا يقبل أيضا إلا إذا وفق وقال وقف أبي لكن المتولي
باع لأنه فات أي فيقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب أن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية
يصح التوفيق لأن في العادة يضاف إليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة إذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنه وقف
فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف كذا في خزانة المفتين وهكذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي

ادعى

ادعى مشتري الأرض بعد البيع بأعوام أن هذه الأرض وقف وقد بعتها مني أيها البائع من غير حق فإنه ليس له هذه المخاصمة إنما ذلك للمتولي وإن لم يكن
ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فإذا أثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في
المحيط ادعى متول على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على
بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الأمر إلى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف
وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبعتها ووقع صحيحا يندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري
كذا في الفصول العمادية وإن ادعى وقفا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في وقفه وأدب القاضي في باب
قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ادعى أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع وإنما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الأول كذا في الخلاصة
وذكر رشيد الدين في الفتاوى لو ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه إن كان دعواه بإذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير إذنه فيه روايتان
والأصح أنها لا تصح لأن له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون
إذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملكه المتولي كذا في
الفصول العمادية صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الأوقاف ويقضي بالبينة أو بالنكول ينظر إن ولاه السلطان ذلك
نصا أو عرفا فذلك جائز وإلا فلا كذا في الواقعات الحسامية ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن
هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رح إن شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين
كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي أقام بينة على واحد من
أولاد الأخ أن الوقف بطنا بعد بطن وأنا في عليه والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين فلو أقام أولاد الأخ بينة أن
الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية ادعى كرما في يد رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم
بشرط النظر ولا بينة للمدعي فأراد تحليفه إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن
نكل عليه يمين كذا في المضمرات بيت تولية بيت وهو متصل بالمسجد فيصير صحن المسجد بعضا بيتا للأسفل ويصلي في البيت الأسفل في
الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذي سيكون العلو قال أرباب الدار ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط ادعى
دارا في يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى
له بذلك وكتب له السجل ثم إن المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في
الذخيرة رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى آخر أن العرصة وقف وأقام البينة إن كان ادعى المدعي الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي وإن
كان لم يدع الدار ببنائها بقي العرصة وقفا وإن كان ادعى دارا وقبض ثم إن المتولي استحق العرصة بقي البناء على ملك المدعي كذا في
الفصول العمادية دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب و
طالب الوصي بحصته من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رح إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركته
بحصته من الغلة وإن لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف إلا أن الأخوين آجرا جميعا فكذلك وإن آجر الحاضر كانت الغلة كلها
للحاضر في الحكم ولا يطيب له ويتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفها
وقال ذلك له وأقام البينة بوقف جميع الدار يقبل لأن المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده أولى كذا في
المضمرات ولو ادعى المشتري أن الدار وقف لا يسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما يسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العتابية لو
أقام المتولي بينة على الوقف وأقام المدعي على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج فلو أقام المتولي بعد
ذلك بينة على الوقف لا يسمع وعند أبي يوسف رح يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في
الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها فلان على مسجد كذا وقضى القاضي
للمدعي بحجة ثم جاء متول آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا من جهة غيره يقبل والقاضي يقول أسمعنا أنه يحكم بأن الوقف

مشاهرة او مسانهة وكذا لا يصح الدعوى على الاكار في الوقف وغير الوقف اذا ابتنت له اكار او غلة دار هكذا في خزانة المفتين **الفصل**
الثاني في الشهادة اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حدها احدهما دون
الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا
ان تكون ارضا مشهورة يغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حداها بحدين فالمشهور من اصحابنا انه لا
تقبل وان حداها بثلثة حدود تقبل الشهادة عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط وان حداها بثلثة حدود وقالا انما اقر لنا بهذه
الشهادة بثلثة جازت الشهادة كذا في الحاوي سئل الخصاف فقيل اذا ابطلنا هذه الشهادة بثلثة حدود كيف يحكم بالحد الرابع قال
يجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول بازاء الحد الاول كذا في المحيط وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع
كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا
نعرف الحدود ذكر هلال رح ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد السروجي رح تاويل هذا اذا لم يبينا للقاضي اما اذا بينا
وعرفا تقبل ذلك وذكر الخصاف انه تجوز الشهادة ويقضي بالارض بحدودها وقفا والقول للشهود في الحدود فانهم بما يشهدون
كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال رح وكذلك لو قالا لم يحد لنا في المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا في المحيط ولو شهد
شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرفها ارضه لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو
قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قالا شهدنا انه وقف ارضه
التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز قال الامام رح تاويل هذا اذا اعلما القاضي وعرفا فاما اذا لم يبينا لا تقبل
شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهدا انه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حدها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط ولو شهدا انه
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض فان كان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي
تدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قالا لا ادرانا على حدودها ولم يسم لنا فانه يقبل فان شهد اهل الحدود وقالا لا
نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الواقف ان يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل
حصته من هذه الارض التي في موضع كذا بحدودها كذا صدقة موقوفة ثم تلك الحصة تابك وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل
آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي
سبلها كذا في الظهيرية وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فتصادق القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما
تصدق وقف الثلث علينا قال الخصاف يصدقون وتسكونهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حصته وقفا واجعل القوم الذين
هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا في الذخيرة اذا شهدوا انه وقف حصته
من هذه الدار او ما ورث من ابيه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز الشهادة قياسا وجاز استحسانا كذا في الحاوي
وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ما له من الارض الا ان اخذه القاضي بان يسمي ما له من ذلك لما سمي من شيء فالقول له
في ذلك مع يمينه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فان اقر بعد ذلك لم يسأل الى ان يتضح عند
القاضي غيره ذلك فيحكم بما يتضح عنده منه كذا في الفصول العمادية واذا شهدوا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد
احدهما انه وقف ارضه التي في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الآخر
انه وقف تلك الارض وارضا اخرى تثبت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر انه
وقف نصفها تثبت الشهادة على النصف وتقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف ولو شهد احدهما انه جعل له
ثلث الغلة وشهد الآخر انه جعل له نصفها تثبت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا
وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية وان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر
انه وقف يوم الخميس او قال احدهما وقف بكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فان شهادتهما جائزة كذا في الحاوي ولو شهد احدهما
انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها في
صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة

ابدا وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين تثبت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد
احدهما بزيادة شيء لا تثبت الزيادة وتثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء ومن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على زيد بعينه وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله وولده ونسله وشهد
الآخر انه جعلها وقفا على عبد الله وحده كانت وقفا على عبد الله كذا في الظهيرية ذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة على زيد وعبد الله وشهد الآخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء قال
مشايخنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب ان يكون قولهما كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه وقف على الفقراء و
شهد الآخر انه وقف على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر تقبل هذه الشهادة قال
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء و
المساكين ولفقراء قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر لان الذي يشهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط
اذا شهدا انه وقف عليهما او على احدهما او على اولادهما او على نسائهما او على ابويهما او على قرابتهما وهما من القرابة او على آل عباس وهما
من آل عباس او على مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالا لا
لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة في الباقي يعطون باسمائهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي ولو شهدا
قرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لا نقبل ما جعل لنا لم تقبل شهادتهما انه لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة ولو وقعت الخصومة
في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان
في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا انه وقف
على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهدا انه وقف
على فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن
او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة انه على المسجد نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من
ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد
صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية اذا ادعى رجل على رجل انه وقف هذه الارض
على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على الاقرار بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده كذا في المحيط في
جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في قرية فغصبه رجل فشهد من اهل القرية من الاولاد له في المكتب ان هذا وقف وقف فلان
لكذا تصح شهادتهم كذا في التتارخانية شاهدان شهدا على رجل انه جعل ارضه مسجدا او مقبرة او خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به
دنت على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا انه وقفها على المساكين او على فلان ثم على
المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي الشهادة على الوقف بالتسامع تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية وكان الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائط ان بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا
ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة في
الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع
تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد
بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه
الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية المتولي سئل ابو بكر عن صدقة موقوفة
استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انه للفقراء قال من سمع من الواقف له ان يشهد ومن لم يسمع له

يجوز كذا في التاتارخانية ارض في يد رجل يدعي انها له اقام قوم البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قد يقف ما لا يملك
وكذا لو شهد الشهود انه وقفها وكانت في يده وديعة او غصبا ولم يشهدوا ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها تقضى بها له
يحتاج الى احضار وارث الواقف او الوصي كذا في الحاوي **ومما يتصل** بذلك رجل جاء الى القاضي وقال اني كنت امينا للقاضي
الذي كان قبلك ههنا وفي يدي ضيعة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم فتقبل قوله اذا لم يكن للواقف
ورثة ولم يعلم من امر هذه الضيعة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول
قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة
هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلان
وقالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة في الاجناس للناطفي
كذا في المحيط الاوقاف التي تقادمت امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين
القضاة يعمل عليها فاذا تنازع اهلها فيها اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل
عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف
في الوجهين جميعا فاذا لم يبق احد يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في
المضمرات فان اصطلحوا واراد واحد ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت
الارض في يدي رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا
على المساكين والذي قالت الورثة خلاف ما قال الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان
الحكم الذي قبله كتابا من الصك فيه رسوم الوقوف ولم يكن الوقوف في يد الامناء بل وجد الارض في يد ورثته واما اذا كانت
الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم كذا في الذخيرة سئل شيخ
الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان
قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا في المحيط وفي فتاوى ابي الفضل وقف في يد صاحب
الاوقاف نوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين
يصرف الفاضل الى اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف فيضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات
سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء اهل السكة
ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي
المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز
فان ادعى الواقف ان قراحا منها لم يدخل في هذا الوقف فان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح
داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح
منسوبا اليها ومعروفا فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا في
الوقف كذا في المحيط

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك

سئل شيخ الاسلام عمن ذكر وقفا كان فيه وقف
فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح
كذا في الذخيرة رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعها جائزا
ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك و
كتب في الصك وقفا صحيحا واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية فان شهد الشهود انه قرئ
عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات وهذا شيء لا يختص
بصك الوقف بل يعم الصكوك باسرها كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها
اجعلي هذه الدار وقفا على انك متى احتجت الى بيعها تبيعها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه قال

ان

ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفا وما ذكر
من الجواب في المسئلتين انما يتاتى على قول محمد اما لا يتاتى على قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وقف ضيعة له وامر بكتابة صك
الوقف فغلط الكاتب في تحديده والحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينهما وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح
الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن
التحديد لشهرتها فيجوز الوقف كذا في الوجيز رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في
مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض قراحات من الاراضي والكروم وقرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف
جميع ضيعة له في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف
بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك
على الجميع الذي اراده وكذلك لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كتب
صكا للمتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب الوصي من جهة الحاكم والمتولي من جهة الحاكم
ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية وهكذا في فتاوى اهل سمرقند استأجر رجل من متولي وقف
ارضا هي وقف على ارباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان
المعروف بكذا ولم يكتب اسم اب الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا اولى كذا في الذخيرة رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة وكذلك لو كان
لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

الباب الثامن في الاقرار

قول من الارض في يده هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط فيه شرائط الوقف كذا في المحيط
اذا اقر بوقفية ارض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا يجعل المقر هو الواقف
له ولا غيره الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر واقفا كذا في المحيط السرخسي والولاية للمقر
استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له ان يوصي الى غيره كذا في الذخيرة ولو لم تقبل هذه البينة جاء رجل غير المقر و
ادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية له
يد عليها المقر ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها يقبل قوله كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وابوه ميت فان كان على ابيه
دين يباع فيه وان كان له وصية ينفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان
معه وارث آخر جاز كذا في المحيط السرخسي ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية
تثبت له استحسانا حملا لامره على الصلاح كذا في المحيط وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض
للجاحد يفعل ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا قال هي موقوفة من جهتي ولو قال
هذه الارض موقوفة عن ابي فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه فيكون الوقف سواء كان على الاب دين او له وصية او معه وارث
آخر او لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط واما اذا اضاف
الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا باسمه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا
يرجع اليه لانه اقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في
الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقفية لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب
على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ما
شاء كذا في المحيط فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رح وبالقياس
ناخذ وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية

على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك معتبرة كذا في المحيط وان كانت الاضافة مجردة ففيه الخلاف بالاقرار بالملك لفلان كذا في
خزانة المفتين وان لم يسمه بعينه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او من محمد صارت وقفا كذا في الظهيرية فان
سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة مجردة من وان كانت الاضافة مجردة عن صدق كذا في المحيط
ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه ان يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه او صدقه قوم
في الوقفية وفي الشروط كان الامر على ما اقر به وان كذبه او كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي لو اقر بالوقفية
ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط
السرخسي والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر انه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصته في حق
ونسله كذا في الحاوي ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم قال بعد ذلك انه اوقف على غيرهم او زاد فيهم
او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر انها صدقة موقوفة على رجل سماه ثم سمى
رجلا آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا كذا في المحيط ولو اقر بارض في يده انها وقف
وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال على فلان بعينه ثم قال منصوصا بيده او لا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عن محمد رحمه الله يقبل وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة
موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يقبل ان القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على
سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال هذه الارض ولانيها القاضي والقيم توفي والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة
على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الي وهي صدقة موقوفة لا يقبل
قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد اوصى بها الي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى
الذي اوصى الي كذا في المحيط لو قال لارض بعينه هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا كذا في الفتاوى العتابية ارض في يد
ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة كل واحد منهم الى
الوجه الذي اقر ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضيخان فان كان في الورثة صغير او غائب وقف
نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يحضر فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم
فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض
حصصهم رجعوا الى التصديق الذين صدقوا فيما بقي في ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري وان كذبهم غرم الباعة
قيمة ما باعوا ويشترى بها ارض فتكون موقوفة مع ما بقي على ما اقروا به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين في غلة الوقف لانهم
اقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير احد منهم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه لو ان
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى
الغلة يوم قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه في
ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو ابدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه
الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو ان يشارك زيدا
في غلة الوقف ما دام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة
زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار كذا في المضمرات
قال الخصاف في وقفه رجل في يده ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي في يده يقول هذه الارض وقف
وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الي فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يدفع الخصومة عن
صاحب اليد حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر انها لهذا الرجل

فالقاضي

فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة فان اقام المدعي البينة انها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف
فان اقر بان رجلا معروفا وقفها ودفعها بحضرة ذلك الرجل فاقر بالوقف كان خصما للمدعي فان سمى صاحب اليد قوما وقال هي وقف عليهم
كانوا خصما للمدعي فان اقروا كلهم للمدعي بانها ملكه لم يقبل اقرارهم على انفسهم في الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون
المدعي فان كانت الارض في يدي قيم والمسألة بحالها فهو خصم للمدعي يسمع بينته عليه ولا يستحلف القيم لانه لو اقر لم يصح و
كذا امين القاضي كذا في الحاوي فلو ان الذي في يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين
اقر ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء
للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده انها وقف وان لم يكن له بينة على
ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء المسمين على دعواه فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون
اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته
يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فالوا الاقرار على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى
قاضيخان رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله وفتوى المعتبر يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم ان
اراد اخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان اراد اخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي رجل في يده دار اقر الذي في يده الدار
ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى
القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا وولاه القيام بها واراد ان يقبضها من يد الذي هي في
يديه ينظر ان كان الذي هي في يده صدقه انه هو الذي دفعها اليه فله ان يقبضها منه وان كان هذا الذي جاء قال انا مالك هذه الارض
وما وقفتها فله ان يقبضها منه وانما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا
فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض له الا ان المدعي كذا في الذخيرة ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها
موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان ذكر في الكتاب انه ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول
ويبطل الثاني فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيخان ذمي في يده ارض
اقر بان مسلما وقفها على المساكين او على الحج او في الغزو او سمى وجها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجري على الوجوه
التي سماها وان اقر ان المسلم وقفها على البيعة او سمى وجها لا يتقرب به المسلمون بطل الاقرار ولا تخرج الارض من يده وجعل البيعة مال
المسلمين كذا في الحاوي **الباب التاسع في غصب الوقف** رجل وقف ارضا او دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحد
المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطالبون به نصب القاضي
قيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف او من
واليها غاصب فعليه ان يردها الى الواقف فان ابى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان
ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم ولا يقسم بين اهل الوقف كذا في الحاوي فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن
الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان
القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء او يقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي
لاداء الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد الغاصب قطع الاشجار من
اي موضع لا يخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض للوقف ان كان له قيمة كذا في المحيط فان صالح
المتولي من الغرس على شيء جاز اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في الثمار كذا في الحاوي وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها الف
درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صار قيمتها الفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الثاني اذا كان الثاني

فليأخذ من يده بيد الغاصب إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وإن كان الأول أملى من الثاني يتبع الأول وإذا
اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر وإذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة فإن
أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض كانت الأرض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها إلى أن يصل إليه القيمة كذا
في المحيط فإن أخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي وإن ضاعت القيمة في
يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من
مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم
سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت
وقفا على حالها وخرجت الأرض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فإن كان فيها نقصان كان
ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض
الثمن فضاع ثم ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن
الذي غرم كذا في المحيط إذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الأشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة
الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل ثابتا في
الأرض فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على
ردها والنقض والأشجار فالغاصب يرد الأرض على الوقف وأما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب
حصة الأرض كذا في الذخيرة والمحيط والحكم في الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب
معدم لم يكن للمتولي أن يضمن الجاني فإن كان الغاصب زرع الأرض فالزرع له وعليه نقصان الأرض ويجبر في عمارتها كذا في
الحاوي وإذا كان في أرض الوقف نخل وأشجار فقلعها الغاصب ضمن قيمة الأشجار والنخيل ثم إذا رد الأرض والنخيل والأشجار
رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة
يصرف إلى الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقطع الأشجار والنخيل رجل من يد الغاصب
فالقيم بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل ثابتا في الأرض وإن شاء ضمن القاطع ذلك فإن ضمن الغاصب يرجع
بذلك على القاطع وإن ضمن القاطع لم يرجع بذلك على الغاصب وإن لم يضمن القيم أحدهما حتى عفى الغاصب القاطع وأخذ منه
قيمة ما قطع بغير أمر القيم وأراد تضمين القاطع فليس له ذلك كذا في الذخيرة رجل غصب ضيعة موقوفة فجاء رجل المغصوب منه وأقام
البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة إجماعا كذا في الظهيرية ولو غصب الوقف أحد لا يكون لأحد من الموقوف عليهم حق
الخصومة بدون إذن القاضي كذا في الفصول العمادية وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف
عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلمه إليه وهو منكر فأرادوا تحليفه فلهم ذلك فإذا أنكر يستحلف فإن نكل تضمن
عليه قيمتها وكذا لو قامت لهم بينة لأن الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما أن
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة ثم
يشترى بها ضيعة أخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي وقف موضعا في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى
عليه غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لأن الغاصب لما
جحد صار مستهلكا والشيء الحبيس إذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس الحبيس في سبيل الله إذا قتل فهذا استحسان
أخذ به المشايخ كذا في المضمرات رجل وقف ضيعة له ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف
فقال إنما زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف والزرع له فإن سأل أهل الوقف
من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولا يتقدم في زراعتها للوقف فإن
احتج بأنه ليس للوقف غلة مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع
فإن قال لا يمكنني قال لأهل الوقف استدينوا أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما

يجيء

يجيء منها الغلة فإن قالوا لا نأمن أن يستدين ويشتري البذر وكما صار في يد الواقف يجحد ذلك ويدعي أنه زرع لنفسه قال
ينبغي أن يطلق لهم ذلك لأن الذي وقف لحق بالقيام الآن يكون ما فعله لا يؤمن أن يتلفه فإن زرع الواقف الأرض و
أنفق عليها فأصابت الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي
عطب للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرعت ذلك
لنفسك فالقول قولهم لا قول الواقف ولا له أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فإن قال الواقف الزارع استدنت
الدراهم واشتريت بها بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع من ماله فإنه
يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فإن اختلف والي الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها
لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط **الباب** العاشر في وقف
المريض مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وإن لم
يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وإن أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجاز وبطل الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير
ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان فإن أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث
فإن كان قائما بعينه في يد الورثة يصير كلها وقفا وإن لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى
بها أرضا أخرى فيوقف مكانها كذا في محيط السرخسي ولو حصل للميت مال بأن قتل عمدا ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال لا
ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته أرض وتوقف كذا في
الذخيرة وكذا لو باع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج الأرض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن
يدفع من مال الميت مقدار ثمن الأرض ويشترى به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي وإذا جعل أرضه صدقة
موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض
تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى إذا كانت له زوجة وأولاد
يعطى الزوجة الثمن وإن كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذا إذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الأولاد فإن كان معهم أولاد الأولاد وباقي المسألة بحالها فإنه يقسم
الغلة على عدد رؤوس الأولاد الصلبية وعلى عدد رؤوس أولاد الأولاد فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على
فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده
ونسله ولا يكون للزوجة ولا للأبوين من ذلك شيء كذا في الظهيرية وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث فإن أجازت الورثة
الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء وإن لم يجيزوا الوقف
جاز الوقف من الثلث فيصير ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا
الذي ذكرنا قول هلال رحمه الله والقاضي أبي بكر الخصاف والفقيه أبي بكر الأعمش والفقيه أبي بكر الإسكاف رحمهم الله كذا في الذخيرة وإن
وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثته له فهذا وما لو كان الوقف على أولاده وإن لم يكونوا ورثته له جاز الوقف عليهم وهم
يستحقون الغلة بجهة الوقفية وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا أجاز وإن لم يجيزوا صارت الأرض وقفا
ميراثا من الثلث ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة
للفقراء وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته
كذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ولآخره للفقراء وأوصى بذلك والأرض تخرج
من ثلث المال فإن أجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤوسهم وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب
وولد الولد على عدد رؤوسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
فإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم يحدث الغلة ثم ما أصاب ولد
الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فإن انقرض ولد الصلب

كلهم فما فضل من الغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية ولو قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة على من
احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسعه لنفقته وإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فإن كان
ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف
لطعامهم وإدامهم وكسوتهم سنة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فإذا
أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيهم لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وإن كان فيهم غني لا يعطى من كان غنيا من
ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤوسهم كذا في الحاوي ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا فقسم
ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض فما أصاب
أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف تخرج من الأرض بذلك المقدار فصارت تلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون
الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي ولو قال أرضي هذه بعضها
غلتها بعد وفاتي لعبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك إذا قال احبسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك إذا قال
أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء يكون وصية بالغلة ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على
المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل
الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فإذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء
كذا في خزانة المفتين والمحيط إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي الصلبي فما كان
نصيبه بالإرث لو وقف على ولده وولد ولده جائز وتقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس ولد الصلب الأحياء
ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الأحياء يقسم بينهم وبين الأموات
وما أصاب الأموات يكون لورثتهم بالإرث عنهم فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولده وولد ولده ونسله فقال وما يصيب
الميت منهم من حصته ولده لا حياء فهو وقف على ولده وولد ولده فهذا لا يجوز كذا في المحيط السرخسي وإذا وقف أرضه في مرضه على
ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلثها وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فإن لم يجز
الورثة ذلك فذلك ملك الورثة فإن أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالتسوية كذا في الظهيرية وقف
أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تلف ماله بعد موته قبل أن يصل
إلى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو أوصى بأن يوقف أرضه بعد موته على فقراء
المسلمين فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فإنها توقف كلها وإن لم تجز الورثة فمقدار الثلث يوقف وإن
خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فأثمرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الثمرة في الوقف وإن أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة
تكون ميراثا كذا في المحيط السرخسي ولو وقف الأرض في مرض موته وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فإن الثمرة تكون وقفا مع الأرض
ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط وإذا قال المريض جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن احتاج ولده أو ولد ولده كانت غلة هذه
الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا محتاجين إليها فإن احتاج إليها ولد لصلبه بعد وفاته فإنه يرد جميع الغلة إليهم
وإن مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولد لصلبه ردت الغلة إليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا
من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم كذا في الظهيرية وإن كان قال فإن احتاج أحد من ولدي لصلبي أجري على من احتاج منهم
من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف فهو
جائز فإن احتاج خمسة أنفس من ولده نظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى إدراك الغلة المستقبلة فإن بلغ ذلك مثلا مائة
دينار يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فإذا اقتسموا ذلك بين المحتاجين منهم فأصابهم أقل مما يسعهم
بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

الباب الحادي عشر

في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الأول

فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه من بنى مسجدا لم

يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به كذا في الهداية ولو جعل
وسط داره مسجدا وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم وإلا فلا عند أبي حنيفة رح وقالا
يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في التبيين وفي السغناقي ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدا كذا ذكره
الإمام قاضيخان كذا في التتارخانية ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن
مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية إذا أراد الإنسان أن يتخذ تحت المسجد
حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في البحر الرائق التسليم في المسجد أن يصلي فيه الجماعة بإذنه وعن أبي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة
فيه بالجماعة بإذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رح وفي الصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيخان ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة بأذان
وإقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما كذا في المحيط والكفاية ولو جعل رجلا واحدا
مؤذنا وإماما فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير وإذا سلم المسجد إلى متولي يقوم بمصالحه
يجوز وإن لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه
كذا في البحر الرائق والإضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا محرزا لزوما عند أبي حنيفة رح بخلاف
سائر الأوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد رح في الواقعات في باب المعين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة
لا بناء فيها أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إما أن أمرهم بالصلاة فيها أبدا بأن قال صلوا فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة
مطلقا ونوى الأبد ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وأما إن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة
ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا حتى لو مات يورث عنه كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضيخان متولي مسجد جعل منزلا موقوفا
على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلا مستغلا جاز لأنه لم يصح جعل المتولي إياه مسجدا كذا في
الواقعات الحسامية مريض جعل داره مسجدا ومات ولم تخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا ويبطل جعله مسجدا لأن للورثة
فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد وقد جعل المسجد جزءا شائعا فيبطل كما لو جعل أرضه مسجدا ثم استحق جزء منها
جزءا شائعا يعود الباقي إلى ملكه بخلاف ما لو أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لأن هناك وجد الإفراز لأن الدار تقسم و
يفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في المحيط السرخسي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب كما يجنب المسجد كذا [illegible]
المفيد وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وأما المتخذ لصلاة العيد المختار أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف
وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا في
فتاوى قاضيخان أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الأرض ليس لهم ذلك لكن
يرفعون الأمر إلى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الكبرى مسجد أراد أهله أن
يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة أو أرادوا أن يحدثوا له بابا أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا نظر
أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك كذا في المضمرات ذكر في المنتقى عن محمد رح في الطريق الواسع بنى فيه أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم
رجل فلا بأس أن يبنوا كذا في الحاوي وفي الأجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثير الأهل لا يحصى
عددهم وهو نهر قناة أو نهر واد لهم خاصة أراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض
لهم أحد من أهل النهر قال محمد رح يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة كذا في المحيط قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان
ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإن كان لا يضر بهم رجوت أن لا يكون
به بأس كذا في المضمرات وهو المختار كذا في خزانة المفتين إذا أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وإنه
صحيح كذا في المحيط إذا جعل في المسجد ممرا فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب
والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت
موقوفة على المسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم قال إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان لا يضر بالمارة لأن البلدة

اذا انهدمت بمنزلة صارت ملكا للغزاة فيجاز امر السلطان فيها وان تحجرت صحاحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها كذا
في محيط السرخسي ولو كان مسجد في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك
المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رح لا يسعهم ذلك كذا في
الذخيرة وفي الكبرى مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في
المضمرات وفي النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم كذا في التاتارخانية وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك
المحلة واما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد
فليس لهم ذلك الا بامر القاضي كذا في الخلاصة وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان
فان يعرف فالباني اولى كذا في الوجيز ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه و
يزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثته ان يمنعوهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم اذن لهم كذا في محيط السرخسي اذا
جعل ارضا له مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالاجماع كذا في المحيط واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار
جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى وفي وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه
فهو شرط باطل ويكون مسجدا لاهل محلته ولو قال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه
هكذا في الذخيرة واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه
او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى الحجة لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى
الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول ابي يوسف رح فلان المسجد وان خرب و
استغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على قول محمد رح وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون
لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول ابي يوسف رح انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا كذا في المضمرات ناقلا عن
فتاوى الحجة الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد و
استغنى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة كذا
في التاتارخانية رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان
ميتا وعند ابي يوسف رح يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد
رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضيخان
وذكر ابو الليث في نوازله حصير المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان ان كان الطارح حيا
فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا ارجو ان لا بأس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا به في شراء حصير اخر للمسجد والمختار انه لا
يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بغير امر القاضي كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى بواري المسجد اذا اخلقت فصارت لا ينتفع بها فارادوا ان
يبسطوا او يأخذوها ويتصدقوا بها او اشترى بثمنها فذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان يأخذوا البواري ويتصدقوا بها
فبعد ما خلقت لم يكن لهم من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحها خارج المسجد او من رفعها ان ينتفع كذا في الواقعات
الحسامية حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم احب ثم يبيعوه بامره هو المختار كذا
في جواهر الاخلاطي ولو رفع انسان من حشيش المسجد قطعا قطعا بالسوداء قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ ابا
حفص الاسكندري اوصى في اخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا في الواقعات الحسامية جنازة او نعش المسجد فسد فباعه
اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح انه بيعهم لا يصح بغير امر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ديباج الكعبة اذا
صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة كذا في السراجية ولو وقف على دهن السراج للمسجد
لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل او نصفه اذا احتيج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد
الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق اذا اراد انسان ان يدرس الكتاب

سراج

سراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم
من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون
له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني** في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه ولو
اراد ان يقف ارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول
وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان تستغل ويبدأ من غلاتها
بما فيه من عماراتها واجور القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة
المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية
رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية
ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمتها احتاج رجل كذا في فتاوى قاضيخان وقف عقارا على مسجد او مدرسة و
هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز ويصرف غلتها الى الفقراء الى ان يبنى فاذا بنيت ردت اليها
الغلة كذا في فتح القدير ذكر الصدر الشهيد رح في باب الرباط اذا تصدق بداره على مسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار
انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة رجل اعطى درهما في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه وان كان لا يمكن
تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية
ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال
اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد كذا في الذخيرة ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيتها الرجح
ان يكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية
ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة
يكون للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار انه لو اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد او الضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ويكون جمعا بين
شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق
الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرمتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى
قاضيخان سئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء
كان في شهر رمضان او غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط مسجد له باب يهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق
على الناس الدخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في
السراجية سئل الفقيه ابو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان
كان مقدار اجر مثله كذا في المحيط ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم
يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ما قالوا من الواقفات والمتولي ان يستأجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك باجر مثله او
زيادة يتغابن فيها فان كان اكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير انما اخذه
من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب انه امي فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد
لا يجوز له كذا في الذخيرة مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او اجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد
ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم
الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا للقيم ان يفعل ذلك والا فلا كذا
في فتاوى قاضيخان ولو وقف على عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه ايضا
كذا في خزانة المفتين ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان

وفي فتاوى النسفي المتولي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل
للقيم أن يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج
التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز أن يبني منارة من غلة
وقف المسجد إن احتاج إليها ليكون أسمع للجيران وإن كانوا يسمعون الأذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين مسجد بجنبه
حانوت يضر بحائط المسجد ضررا بينا فأراد القيم وأهل المسجد أن يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن
المسجد قالوا إن كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا
يجوز لأن هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان والأصح ما قال ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح
المسجد سواء كذا في فتح القدير متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمله من البيت إلى المسجد كذا في فتاوى
قاضيخان ليس للقيم أن يشتري جنازة هو الذي ذكره الفقيه أن القيم يشتري جنازة كذا في السراجية ولو اشترى القيم من غلة
المسجد ثوبا ودفعه إلى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان القيم إذا اشترى من غلة
المسجد حانوتا أو دارا أن يستغل ويباع عند الحاجة جاز إن كان له ولاية الشراء وإذا جاز له أن يبيعه كذا في
السراجية قيم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حد المسجد أو في فنائه لأن المسجد إذا جعل حانوتا أو مسكنا تسقط حرمته و
هذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده
من الوقف منزلا ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه وأخذ علم المؤذن بذلك كره له أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات
الوقف ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيخان وإذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك إلى إمام المسجد
أو إلى مؤذن المسجد فليس له ذلك إلا إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف إلى
إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيرا وإن كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على المتهجدين والمؤذنين كذا في الخلاصة أهل
المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير إذن القاضي الأصح أنه لا يجوز كذا في السراجية مسجد انكسر حائطه من نهر
بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو الكري صنعته هل يصرف من غلة المسجد إلى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله إن كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من
الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد وإن كان أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بإصلاح النهر فإن
لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد والكرم ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس
الأئمة الحلواني في فتاواه عن مشايخ بلخ أن المسجد إذا كان له أوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من أهل المحلة في جمع
الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما أنفق استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى أما
إذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء قيل لا يصرف وإنه صحيح
ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله عن أهل المسجد تصرفوا
في أوقاف المسجد يعني آجروا المستغل ولم يتولوا قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد قيل هذا إذا لم يفرق
الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الأماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة وفي
الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد قال لا يجوز بأمر القاضي وغيره كذا في الذخيرة
وفي فوائد نجم الدين النسفي أهل مسجد اشتروا حصيرا لجملة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه
يجوز كذا في الغياثية وقوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن
والحصير هذا إذا سلموه إلى المتولي ليبني به المسجد وإلا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف
أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك كذا في القنية مال موقوف
على سبيل الخير وعلى الغزاة بعد إعطائهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلتها ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة
الروم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع إذا لم يكن للمسجد حاجة فللقاضي أن يصرف

وذلك

ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء وأما المال الموقوف على الفقراء فيه على ثلاثة أوجه أما إن صرف إلى المحتاجين أو
إلى الأغنياء من أبناء السبيل أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل ففي الوجه الأول والثاني جاز على وجه القرض وفي الوجه الثالث
المسألة على قسمين أما إن رأى القاضي من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير ففي القسم الأول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم
الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله
كذا في الهداية والإضافة إلى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت ولو أراد أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على
المساكين كذا في فتح القدير وعند أبي يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم إلى المتولي صح التسليم
في هذه الوجوه كذا في الهداية ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه إجماع الأمة كذا في المضمرات ولا بأس بأن
يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره وشاته ويتوضأ منه كذا في الظهيرية وإذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها (?)
اختلف المشايخ فيه إذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي كذا في خزانة المفتين
وكذلك إذا جعل داره سكنا للمساكين ودفعها إلى الوالي يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنا
للحاج والمعتمرين ودفعها إلى الوالي يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك إذا جعل داره في ثغر سكنا للغزاة و
المرابطين ودفعها إلى الوالي يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وإن مات لم يكن ميراثا عنه ولا بأس بأن يسكنها أحد كذا في المحيط ثم لا فرق
في الانتفاع وشرب هذه الأشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في
المقبرة كذا في التبيين وغلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها إلا من هو في عداد المحاويج كذا في خزانة المفتين قال
الخصاف في وقفه إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر
الوقف أن يكري من هذه الدار ما لا يحتاج إلى سكناه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرف على الغزاة و
المساكين كذا في المحيط وفي النوادر إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة روي عن محمد رحمه الله أنه يعزل منها بيتا أو بيتين فيؤاجرهم وينفق
من غلتها عليها وروي عن محمد رحمه الله رواية أخرى أنه يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته وهكذا إذا جعل
فرسا حبيسا فإنه إن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وإن لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من الأجرة كذا في الذخيرة وفي
المنتقى فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه حتى إذا احتيج إلى الظهر يشترى بثمنه فرسا ويجري عليه كذا في المحيط قال
الخصاف في وقفه إذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها وإذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وينفق غلتها في مرمتها وما
فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية في فتاوى أبي الليث رحمه الله رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لأحد
أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من بيع كثير أو الخمر فيه أو ما أشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى كذا في
الذخيرة أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وقبروا فيها ثم إن واحدا من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلة القبر وأجلس
فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضي بعضهم بذلك قالوا إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا بأس
به وبعدما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضيخان رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع
الثلث لفلان وثلاثة أرباعه للقرابات والفقراء ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين وهم فقراء المساكين في رباط بعينه فهذا على وجهين
إما إن كانت القرابة يحصون أو لا يحصون ففي الوجه الأول يجعل عدد كل واحد منهم جزءا والفقراء جزءا والمرابطين جزءا حتى لو
كانت القرابة عشرة يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للمرابطين وفي الوجه الثاني يجعل ثلاثة أرباع
الثلث على ثلاثة أسهم كذا في الواقعات الحسامية وإذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فإنه يصح ويشترط
المرور فيه من واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف كذا في الظهيرية قال هلال رحمه الله وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا فقد خص بناء القنطرة بإبطال الميراث

فيها كذا في الذخيرة وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اجاز وقف
المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها لورثته
خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا وانما ذكر ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملكا للباني وهو المعتاد والظاهر
ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل رحمه الله وفي وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
فان كانت آثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل
مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا
كذا في المضمرات رجل جاء الى الحسن فقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب
الى الله بدراهم فسأل ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دار المسلمين اي ذلك يكون
افضل قالوا يقال له ان تبنيت رباطا وتجعل له وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانها ادوم و
اعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا لعمارتها فالافضل ان تبيعها وتتصدق بثمنها على المساكين كذا في
فتاوى قاضيخان ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البزازية وقف
الضيعة اولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق الميت بعد ما دفن بمدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من
غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة كذا في الواقعات
الحسامية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على
وجهين ان بلغ بعض البعض لاحد لا يصلح لما ربطت له فذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما
يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة سئل القاضي الامام شمس الائمة
شمس الائمة محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة
قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها
واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل
الدواب فيها كذا في البحر الرائق رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت
خراجية وهو الصحيح امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا
تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها الفساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحالها لا يرغب الناس عن دفن
الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع وان كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها
فللمشتري ان يأمر برفع ابنها عنها كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر
فيه ميته قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن
ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط ان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني
دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان
المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا
في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا في
خزانة المفتين وهكذا في المحيط قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم وبنى
ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يجوز للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى
مؤذن في هذا الرباط ليستغني به في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن ان ياخذ ذلك العشر الذي اباح السلطان
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط و
انما يصرف الى الفقراء والمحتاجين ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في

فتاوى قاضيخان وكذلك من غلة الوقف لو ان رجلا وصى بثلث ماله لبناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان ارادوا الحيلة فالحيلة
ان يتصدق به الموصى على الفقراء ثم الفقراء يدفعون الى المتولي ثم المتولي يصرفه الى ذلك كذا في الذخيرة رباط
فيه ثمار يجوز للنازلين فيه ان يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل
ذلك او ثمارا لها قيمة ففي الوجه الاول لا باس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لانه يحتمل انه جعل
ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها
كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع الى الخادم دار غلة وهي دار يسكنها الفقراء دراهم
وامره ان يشتري بها خبزا او لحما وينفق على المقيمين فيها ثم جاء الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل
ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فيقضي ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط السرخسي مسئلة الاشجار التي في
المقبرة واراضي الوقف وغير ذلك مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكا لها مالك او
كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار
واصلها ما شاء وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان علم
لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى
عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الواقعات الحسامية واذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا في ارض موقوفة
على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يل ذلك فالشجر له
وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط حوض القرية فهو للغارس
كذا في الظهيرية ولو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير اشجار على حافة النهر في الشارع
اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا
للشربة فالنابت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا لهم بل هو للعامة وليس للشربة فيها
حق ثم صاحب الدار حين اشترى الدار بان كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون
لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا في فتاوى قاضيخان قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان
يكون هذا الجواب في شجر دائم كذا في المحيط وقف شجرة ينتفع باوراقها او بثمارها او باصلها فالوقف جائز ثم اذا
كان لا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان تسرا ... او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها
يقطعها ايضا ويتصدق بها واذا كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع كذا في المضمرات وكذلك لو وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها من
المتولي رجل وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار ميراث لورثته ويؤخذون بقلعها فلو ان
الورثة ارادوا ان يرجعوا في الوقف بمال السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة رجل غرس شجرا في الشارع فمات
وترك ابنين جعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية رجل غرس اشجارا في ضيعة و
تركها واوصى انه اذا مات يبيع هذه الاشجار واصرف ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذي
ذكرنا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه وباع الاشجار ويحط من ثمن
الاشجار مقدار الكفن ويتصدق بالباقي الى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على
قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضيخان سئل نجم الدين في
مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة الى
الخراب يصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف

فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية سئل نجم الدين عمن غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان
يصرف هذه الشجرة الى العمارة بشرى في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد فالظاهر ان الغارس جعلها
للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه
شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه لا كذا في الذخيرة شجر على الجادة جعلت وقفا
على المارة يباح تناول ثمرتها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة
وثيابها ومصحف الوقف يستوي الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيخان **الباب** الثالث عشر في
الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفاية اوقاف على قنطرة فيبس
الوادي وصار الماء الى شعب اخرى من ارض تلك المحلة ولا يحتاج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى
الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في
الواقعات الحسامية سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة او
على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا في المحيط رباط يستغنى
عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى الورثة الذي بنى الرباط هكذا
ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وفيه نظر عندي كذا في
الذخيرة وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية ارتحلوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون
على خشب المسجد وينقلونه الى دورهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض
المساجد او الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط رجل بنى رباطا ووقف على الرباط وقفا وخرب الرباط واستغنى الناس
عنه بان بني رباط آخر هو اقرب صرف الى الرباط الآخر كذا في الذخيرة المتولي اذا وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل
الوقف ويعود الى باني الوقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي حوض او محلة خرب فصار بحيث
لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف
واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح
احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من ان يكون وقفا ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق
يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل هو وقف وقفا صحيحا على جهة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا
ينتفع به يجوز للرجل ان يبني فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في
المضمرات وكذا لو وقف صحيح على اقوام سمعهم حرث ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر
اصلا يبطل الوقف ويجوز بيعه فان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا كذا في فتاوى قاضيخان وهذا
الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله فينبغي ان لا يبطل الوقف بعد ما صح … لا يبطل الا في مواضع مخصوصة
كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في
حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن
فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستيذان الحاكم يجب ان يكون في رفع الوبال اما الضمان فواجب كذا في الذخيرة ويبتنى على
هذا ما لو ابتلي به اهل العلم والصلحاء وهو ان العالم اذا سأل للفقراء شيئا واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع
ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يأذن الفقير له بالخلط
فيصير خالطا من ماله بماله كذا في المحيط ومنها لو تمرد اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير امره فهو ايضا فان اختلط مال
البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يأمر الفقير او لا يأذن له حتى

اذا امر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرات **الباب** الرابع عشر في
المتفرقات رجل اراد ان يجعل ماله في وجه البر فبناء الرباط للمسلمين افضل من عتق الرقاب لانه ادوم وقيل التصدق
على المساكين افضل وقد كتبنا قبلها ان اراد ذلك بان يشتري الكتب ويضع في دار الكتب فكتب العلم لانه ادوم فانه يبقى الى آخر
الدهر فلانه افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة
فالوقف افضل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير افضل
وان كان على العكس فشراء الدهن افضل وان كانا سواء انهما في الفضل سواء فينظر الى الفضيلة ونقصانها والزيادة على
حاجتها وعوزها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى الخبز وجوه التعلم من الفقه وكتابه وجمعه اولى من الاشتغال باداء
العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير اولى لان نفع هذه الاشياء ادوم فكان اولى كذا في المضمرات وقف وقفا صحيحا
على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم من ذلك ان كان يأوي الى
بيت من بيوته ولذلك المسكن لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يحضر في التعلم ينظر
ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم ولا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة
كذا في محيط السرخسي هذا اذا كان على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم
فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا في فتاوى قاضيخان المتعلم اذا كان
لا يختلف الا لنفعه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان يأخذ الوظيفة
وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات ان غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر
ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك لامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو
ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره ان يأخذ
حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا كذا في
المحيط غاب المتفقه شهرا او شهرين ابن نجيم عليه اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة
وقد اقام اكثر السنة يحل كذا في القنية سئل الفقيه ابو بكر عما لو وقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب عنهم ولم يبع مسكنه
ولم يتخذ مسكنا آخر هو من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فقبضها ووقفها
واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال رحمه الله في وقفه انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد الى البائع قال هلال رحمه الله
هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى فيها
بناء انه يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البائع فاشتراط البناء
على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في قول هلال
رحمه الله دليل على انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال
رحمه الله ولو اشترى ارضا شراء صحيحا ووقفها ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى
ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط واذا ابتاعها دارا بعبد وتقابضا ووقف
الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها لبائعها كذا في الحاوي ولو وجد العبد حرا بطل الوقف
كذا في المحيط قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة
الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له ان يأخذ من الغلة
الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثله ولكن متى اخذ
رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى كذا في المضمرات امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحل للامام
اخذ حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الادراك

فاخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك ثم تحول الى مكة المدرسة كذا في المحيط رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما الذين يظهر
على فالوصية باطلة وقف وقفا ولم يوقت فان قال ان رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي
ذلك فكانه قال يعطي الوصي لذلك من شاء ولو نص على هذا جاز كذا في الواقعات الحسامية رجل في يده ارض ومكان الخراج
ونقل الماء في النهر عن الارض لا يعطي احد الا يرسل في النهر ليصير الى الخراج او الكلاء من يصير مريض فقال ان كنت
وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوتي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف
من جميع المال والزكوة من الثلث وان كذبه الورثة يعطى الوقف والزكوة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم
بالوصية ثم الوقف باسمه ما تعلمون ان مال الوقف حق فان حلفوا اخرج ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث
والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط جامع الجوامع عن ابي الحاشم وقف في الصحة واخرج من يده قال عند
الموت للوصي اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع الى الابن
افضل واذا لم يشترط في الوقف ان يعطي من شاء فللفقراء كذا في التاتارخانية مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي
ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة على اعمالكم كذا في الواقعات الحسامية في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله تخرق المصحف
وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل
الله فاصابه عيب لا يقدر ان يغزى عليه لا باس لوليه ان يبيعه ويرد ثمنه ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه
ذلك بغير امر القاضي وهو بمنزلة المسجد اذا خرب كان لصاحبه ان ياخذه ويبيعه فرع على مسئلة المصحف لا يعطى بثمنه مصحفا بل
يعدد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغير عن حالها حتى لا ينتفع به في الصدقة
كذا في المحيط حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار وحده والوقف كان للقيم ان يأمره بالنقض فاذا اراد
القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان رجل له ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم وعليه ديون وقف الضيعة وشرط صرف غلتها الى نفسه قصدا منه الى
المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا ذلك منه كذا
في المضمرات اذا اطلق القاضي للجار بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الاسلام الاجل الاستاذ ظهير الدين
انه ان اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث لا تخلو ما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع
كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن باع محدودا وقفا وكتب القاضي الشهادة على
الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة
البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك في الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة
من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى ابي الليث رجوت ان لا يكون به باس اذا كان ذلك اصلح ولا يجري غلة من اساسه الغلة
حوائج المسجد او اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك ولا ينبغي ان يترك فان فعل ذلك ثم انفق من ذلك في العمارة لجزت ان يكون ذلك
وجب عليه ذكر في فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط وتوجد بشرائها وخلطها بدراهم او قرضها الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة
فيبرأ عن الضمان او يرفع الامر الى القاضي ثم يدفع اليه كذا في العتابية ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار
بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي
عمن وقف ثم افتقر واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يبيع القاضي الوقف كذا في الذخيرة جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم ان كان المسجد
عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في التاتارخانية
بطل كذا في المحيط رجل بنى مسجدا واتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والباني غائب
على بعض اهل المسجد نقد يقضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او نائبه كذا في
الفصول العمادية رجل حفر بئرا في مسجد ولا لاحد ان يرم ذلك ويجوز كذا في الحمادية

كتاب البيوع

بيع الثاني من الفتاوى ... كتاب البيع

كتاب البيوع وفيه عشرون بابا **الباب الاول** في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وانواعه اما
تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي واما ركنه فنوعان احدهما الايجاب والقبول والثاني التعاطي
وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط السرخسي واما شروطه فانواع اربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط
الصحة وشرط اللزوم اما شرائط الانعقاد فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية
فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع واثره كذا في فتح القدير وان يكون متعددا فلا يصح الواحد يتولى
من الجانبين كذا في البدائع الا الاب ووصيه والقاضي اذا باعوا اموالهم من الصغير واشتروا وانه يشترط في الوصي
ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والا الرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق والا العبد المشتري نفسه من مولاه
بامره كذا في العيني شرح الهداية **ومنها** في العقد وهو موافقة القبول للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البائع بما
اوجبه فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه او ببعض ما اوجبه لم ينعقد الا اذا
الايجاب من المشتري فقبل البائع بانقص من الثمن او كان من البائع فقبل المشتري بازيد انعقد فان قبل البائع الزيادة
في المجلس جازت كذا في البحر الرائق **ومنها** في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في
محيط السرخسي **ومنها** في المبيع وهو ان يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج
كذا في البدائع وان يكون مملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو في ارضه
ولا بيع ما ليس مملوكا له وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه كذا في البحر الرائق
وان يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او في ثاني الحال كذا في فتح القدير **ومنها** سماع المتعاقدين
كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالاجماع فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا
في الفتاوى الصغرى فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لم يصدق قضاء كذا
في البحر الرائق **ومنها** في المكان وهو اتحاد المجلس بان كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد
واما شرط النفاذ فنوعان احدهما الملك او الولاية والثاني ان لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون
والمستأجر كذا في البدائع **واما شرط الصحة** فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح
ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض **ومنها** ان لا يكون موقتا فان اقته لم يصح **ومنها**
ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا
القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان **ومنها** الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم استويا وزنا
وصفة كذا في البحر الرائق **ومنها** الخلو عن الشرط الفاسد وهو انواع منها شرط في وجوده غرر كما اذا اشترى
ناقة على انها حامل وان يكون المشروط محظورا وشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع او للمشتري او للمبيع
ان كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين والثمن العين
ويجوز في المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار موقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب
الريح ومجيء المطر وقدوم فلان او متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير موقت اصلا وشرط خيار
موقت بما زاد على ثلاثة ايام هكذا في البدائع **واما الخاصة** فمنها معلومية الاجل في البيع بثمن مؤجل فيفسد ان كان
مجهولا **ومنها** القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال بعد
الاقالة وبيع شيء بالدين الذي على غير البائع بخلاف ما اذا كان على البائع **ومنها** المماثلة بين البدلين في اموال الربا **ومنها**
الخلو عن شبهة الربا **ومنها** القبض في الصرف قبل الافتراق **ومنها** ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المرابحة والتولية
والاشراك والوضيعة **واما شرط اللزوم** فخلوه من الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق **واما حكمه**
فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة كذا
في محيط السرخسي **واما انواعه** فبالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم

للحال والموقوف ما افاده عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا وبالنظر الى المبيع اربعة بيع
العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين
كاكثر المبيعات هكذا في البحر الرائق وكذا باعتبار الثمن البدل يتنوع الى اربعة انواع مساومة وهو بيع بالثمن الذي يتفقان
عليه ومرابحة بيع بمثل الاول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن لا غير ووضيعة وهو بيع بانقص من الثمن الاول هكذا في المحيط
للسرخسي **الباب الثاني** فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول**
فيما يرجع الى انعقاد البيع قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال ينعقد
بهما البيع كذا في المحيط فارسية كانت او عربية او تركية هكذا في التاتارخانية وينعقد في الماضي بالنية وبالمضارع بها
على الاصح كذا في البحر الرائق فاذا قال البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك
او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم
ينويا لا ينعقد هكذا في القنية واما ما تمحض للحال كابيعك الآن فلا يحتاج اليها واما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين
وسوف او الامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي كذا في النهر الفائق قيل
لابي الليث الكبير عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم البايع قال لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري
ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت كذا في المحيط ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة الفاظ كما اذا قال البايع اشتر مني فقال
اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البايع بعت او يقول المشتري بع مني فيقول بعت فلا بد من ان يقول ثانيا اشتريت كذا في
السراج الوهاج ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بان يقول المشتري للبايع اتبيع هذا الشيء مني بكذا او بعت
بكذا فقال البايع بعت لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت كذا في البدائع ولو قال لاخر خريدي اين چيز را از من بكذا وقال
الاخر اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى الامام الاجل ظهير الدين عن عمه شمس الائمة الاوزجندي
واستاذه شمس الائمة السرخسي انه ينعقد لان فروختم مضمر في قول البايع ومعناه خريدي كه فروختم كذا في المحيط
وهو المختار كذا في مختار الفتاوى ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط ولو قال الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال
الاخر قبلت صح البيع كذا في الخلاصة ويصح الايجاب بلفظ الجعل لو قال جعلت لك هذا بكذا لما ذكره محمد ان القاضي اذا
قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحيح وينعقد بقوله رضيت وينعقد بلفظ اجزت بعد قوله بعت كذا في
البحر الرائق ولذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع رضيت او امضيت او اجزت كذا في الاختيار شرح المختار
وكذا لو قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الاخر ينعقد البيع كذا في الغياثية قال لغيره اشتريت عبدك بالف درهم
فقال البايع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال
اشتريته بكذا فقال البايع هو لك او عبدك او فعلت تم البيع كذا في الوجيز للكردري ولو قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر
نعم تم البيع كذا في الخلاصة ولو قال لاخر عوضت فرسي بفرسك فقال وانا فعلت ايضا فهذا بيع وعليه فتوى شمس الائمة الاوزجندي
كذا في جواهر الاخلاطي واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط قال بعت
منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الاخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردري واما اذا باع بكذا ثم
قبل المشتري ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ولو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل
به القبض في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد كذا في الخلاصة ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الاخلاطي
ولو قال بعت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا في الخلاصة ولو قال بعت منك هذا العبد بلا درهم
فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان واذا اضاف البيع الى عضو من الاعضاء المذكور
اذا اضافه الى عضو اذا اضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا كذا في الذخيرة لو قال لغيره فروختم

اين

اين بنده را بهزار درهم تو خريدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع اما لو قال فروختم اين بنده را بهزار درهم فقال المشتري
خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التاتارخانية ولو قال بعتك بكذا بعد وجود مقدمات
البيع فقال اشتريت ولم يقل منك صح وكذا على العكس كذا في فتح القدير وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا
لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت
او هويت فقال اردت او هويت وهذا بيع كله في الجواب واما في الابتداء فلا يلزم كذا في الذخيرة قال ان كان هذا الصمت
خمسائة من فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا
عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنية رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهي بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضي خان وهذا
استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة كذا في الذخيرة ولو قال بعت منه بالف ان شئت يوما الى الليل كان ذلك تخييرا
لا تعليقا كذا في البحر الرائق بعته بالف ان رضي فلان ووقت للرضا وقتا جاز ان رضي كذا في الوجيز للكردري
رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته
فهو باطل وهذا على ما كانا قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من
رجل عبدا بالف درهم قال له ان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يات بالثمن ولقيه
غدا فقال للمشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء
قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن الى
... فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد وليس هذا كالخيار وان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني
وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز ولو جاء به في الثلاثة فقال لا ارتد تاخيره فان اجيزه اذا جاء به في الثلاثة
كذا في الخلاصة اذا قال لاخر ان اديت الي كذا درهما من هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا
فهذا بيع صحيح استحسانا ذكره في السير وكذلك اذا قال فروختم چون بهاي مرا بدهي فاعطاه الثمن في المجلس فهذا
بيع صحيح استحسانا كذا في المحيط اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كه يرصح ان كان مراده
تحقيق البيع كذا في القنية وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البايع السلعة باثنين وعشرين دينارا
فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير ان يوجد منه قول وهنا
ثم وكل ان رضي فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب والقبول
او ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان ينادي من بعيد او من وراء جدار رجل في البيت والاخر
في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول
لمن يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة قال الدلال للبايع فروختي برين
بها فقال فروختم ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد كذا في
القنية اذا قال لاخر بعت منك عبدك هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده كذا في الظهيرية اشتريت منك طعاما بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم
لانه القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب
بالف فاقطعه قميصا فقطعه قبل الافتراق تم البيع كذا في الوجيز للكردري وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت منك
عبدك هذا بالف فقال الاخر هو حر لا يعتق كذا في الخلاصة ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع ان هذا
جواب ويعتق العبد كذا في الخلاصة والمحيط لو قال هو حر عتق وعليه الف درهم كذا في الخلاصة وذكر ابراهيم بن محمد
في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه قوله هو

حتى قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط والاكل والركوب واللبس بعد قول البائع رضيت بالبيع كذا في العيني شرح الهداية اذا قال اخبره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكله كان هذا بيعا وكان ما اكله حلالا له كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط رجل كان يساوم رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذه منك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري نحو عشرة اثواب او اكثر فحاسبه فاعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت الثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضي خان وفي المجتبى ان اصطلحا على العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك كذا في البحر الرائق ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو باعه بجنس الثمن باقل او اكثر وان باعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى على حاله لخلو الثاني عن الفائدة كذا في الظهيرية ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالفين فقال البائع بعته منك بالف جاز البيع بالف كذا في الخلاصة ولو قال بعتكه بالف بعتكه بالفين فقال قبلت الاول بالف لم يجز فان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت الاخير بثلاثة آلاف حتى يكون البيع بالفين والالف زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بالف وبمائة دينار وانما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمنان والاول في الزيادة وهو اوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهرة النيرة وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس كذا في الكافي ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الايجاب كذا في النهر الفائق وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا كانا قائمين فعقد ثم قبل فانه يصح كذا في السراج الوهاج وسئل نصير عمن قال لآخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ما فشربه ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة واما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو نام او نام احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة واذا اغمي عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا طال يبطل كذا في التاتارخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا ثم لم يقبل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجته بطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في التتمة ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردري ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط وان تبايعا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة واحدة او دابتين فاذا خرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل فانه لا يصح

وان كانا في محمل واحد كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة عن النوازل اذا اجاب بعد ما مشى خطوة او خطوتين جاز كذا في فتح القدير وبه ناخذ كذا في النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا بيع كذا في الخلاصة واذا اوجب احدهما وهما واقفان فسارا او سار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب وان تبايعا في السفينة في حال سيرها فوجد سكتة بين الخطابين لا تمنع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج اذا قال بعنا من فلان الغائب فحضر في المجلس فلان وقال اشتريت يصح كذا في المحيط اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلام منهما ينعقد البيع هكذا الا ان يقول والدي رحمه الله كذا في الظهيرية ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق فلو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذا لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض البائع الدية ثم قبل المشتري هكذا في التاتارخانية رجل قال لآخر بعت منك هذه الاشياء بعشرة دراهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يد هذا العبد فارسل يده الى البائع ولم يرجع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية ذكر محمد في كتاب الوكالة مسئلة تدل على انه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملكه بالثمن فلا بد من اجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى اجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة وللموجب ايا كان ان يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفائق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التاتارخانية وفي التتمة يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق لو قال البائع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية ولو قال رجعت وقال المشتري اشتريت وقالا معا لا يتم البيع وان قال البائع رجعت ثم كذا في الوجيز للكردري واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية كذا في الهداية ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف وقال البائع بعت فقال المشتري لا اريده فله ذلك هكذا في السراج الوهاج رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالعشرة [illegible] فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع له ذلك كذا في السراجية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة كذا في الهداية في التاج الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه وقبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية والرسالة ان يقول اذهب الى فلان وقل له ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء فاخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول وكذا اذا قال بعت عبدي فلانا من فلان بكذا فاذهب يا فلان فاخبره فذهب فاخبره فقبل كذا في فتح القدير واذا قال بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز كذا في المحيط رجل كتب الى رجل اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا كذا في الظهيرية ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعتكه لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريت كذا في العيني شرح الهداية كتب رجل الى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدك هذا فهذا ليس ببيع كذا في المحيط وبعد ما سطر العقد وارسل رسولا اذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم كذا في شرح العيني للهداية ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الايجاب الذي كتبه وارسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر او لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القدير اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل اشتريت فقال الرجل اشتريت يشترط ان يخرج الكلام مخرج الرسالة مع الشراء واذا خرج مخرج الوكالة لا يجوز كذا في المحيط وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي كذا في فتاوى قاضي خان

ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وهو الصحيح هكذا في التبيين والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين
عند شمس الائمة الحلواني كذا في الكفاية وعليه اكثر المشايخ وفي البزازية هو المختار كذا في البحر الرائق والصحيح ان
قبض احدهما كاف لنص محمد رضي الله عنه على ان بيع التعاطي يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع
كذا في النهاية وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكى فتوى الشيخ الامام
ابي الفضل الكرماني كذا في المحيط وهذا فيما ثمنه غير معلوم واما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في البحر
الرائق وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك
واعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات وفي المنتقى له على اخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك
بمالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع البيع وفارقه فجاءه بها فدفعها اليه بسعرها الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم
يستانف بيعا جاز الساعة كذا في فتح القدير رجل اشترى وقرا من اخر بثمانية دراهم ثم قال للبايع ابعث بوقر اخر
بهذا الثمن والعقد هذا فجاء البايع بوقر اخر والقى في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الاخر بثمانية دراهم كذا في
في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك
زن لي ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الجنب على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له كذا في المحيط
قال لبايع بطيخ بكم الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبايع
ينظر او عزل البايع عشرة فقبلها المشتري تم البيع كذا في فتح القدير دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ
منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا
ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه
ان يدفعها بالسعر الاول كذا في القنية اشترى وسايد وطنافس فيه تبيع ولم يذكر الاجل لا يتم ولو نسج الوسايد ركل
لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل واما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردري قال
لاخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سمى الحطب واستقر الثمن كذا في [illegible]
قال لقصاب بكم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين قال زن فاعطى درهما فاخذه فهو بيع جائز ولا يحتاج لو زن وان وزنه
فوجده انقص يرجع بقدره من الدراهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردري رجل
قصابا بكل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم ويزنه وصاحب اللحم لا يزنه ويظن انه منّ ويأخذ اللحم في البلد هكذا ثم
وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع
بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي دفع فيها البيع واما اذا لم يكن من اهلها وهو في البلدة بان
كان غريبا وقد اصطلح اهل البلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز او قصاب
اعطني بدرهم خبزا او اعطى لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز له ان يرجع كما اذا كان
من اهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف وظاهر فيما حق الكل وفي اللحم
من النوادر فلا يظهر في حق غير اهل البلدة كذا في الظهيرية في مجموع النوازل رجل له على اخر دين وطالبه فجاء المطلوب
بشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك لا يكون بيعا
كذا في المحيط ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما كان اشترى الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم
الوكيل بعدما صار شراؤه لنفسه الى الموكل اذا اقتضاه الاخر وانكل الاخر انه اشترى له كذا في البحر الرائق نقلا
عن المجتبى ومن صوره ما اذا جاء المودع بامة غير المودعة وقال هذه امتك والمودع يعلم انها ليست اياها
وحلف فاخذها حل له وطؤها للمودع ولا للاخذ التمكين وعن ابي يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي وحلف
الخياط انها هي وسعه اخذها كذا في فتح القدير ولو ردها بخيار عيب والبايع متيقن انها ليست له فاخذها
ورضي فهو بيع بالتعاطي هكذا في البحر الرائق وكذا القصار اذا رد ثوبا اخر على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا

في الواقعات الحسامية دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيكها بها واخذ المشتري منه
البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوق ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع ولا يكون رضا بصحيح
خلفه لا اعطيها وطيبها لقلب المشتري فقال هذا لا يصح البيع كذا في القنية قال تحليف سالت اسدا عمن قال في
السوق من عنده ثوب هو لك بعشرة فقال له رجل انا قد اعطاه قال هذا ليس ببيع الا ان يقول حين اخذه اخذته
بعشرة فاذهب فانظر اليه وسالت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا في المحيط

الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشرا رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل
بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه
عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما القياس ان يكون عليه قيمته
الا انا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وان اخذ ثوبا على وجه السوم وقد بين الثمن وهلك في يده
كان عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري كذا في فتاوى قاضي خان واذا اخذ من رجل
ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
فضاع فهو ضامن قيمته كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وعن محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب
فاخذه على السوم او دفعه اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قال البايع
ابدا حتى يرده عليه ومعنى قوله حتى يرده عليه ان يقول المشتري لا اخذه الا بتسعة او لا ارضى الا بتسعة كذا في الذخيرة
رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال
البايع بعد ذلك لا انقص من العشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة وفي فروق الكرابيسي هذا
الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه يعني هلك
امانة وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن والفرق ان في الاول امر بدفعه اليه لينظر اليه
او يريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني امره بالاتيان به ليرضاه وياخذه وذلك بيع بدون الاول فرع الاول
كذا في النهر الفايق فان اخذه لا على النظر ثم قال انظر فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب بالدلالة
كذا في الوجيز للكردري طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلاثة اثواب وقال هذا بعشرة وهذا بعشرين والثالث بثلاثين
واحملها الى منزلك فاي ثوب ترضى به بعته منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فان هلكت الكل جملة ولم يدر
هلكت على التعاقب او علم الهلاك على التعاقب لكن لم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ولا الثالث ضمن المشتري
ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه قيمته ذلك والاخران امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة
نصف كل واحد منهما ان لم يعلم ايهما هلك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك
ويرد الثوبين فان احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري ايهما احترق اولا رد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق
ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى وان احترق احدهما ونصف الاخر معا يرد نصف الباقي ويلزمه
الاخر ولا يمكنه جعل الامانة في الهالك والنصف الباقي بلا ثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في
الوجيز للكردري ولو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان هو رسول الامر فالضمان على الامر
وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب اليه فهو ضامن كذا في الخلاصة رجل
دفع سلعة الى دلال لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت مني او
وقعت متى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان صاحبها اذن له في الدفع الى من يريد شراءها قبل
البيع وان لم يكن اذن له في ذلك كان ضامنا كذا في الظهيرية الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه
الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل

قيمته ولا يرجع بها على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب
الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا في التاتارخانية استباع قوما وتقرر الثمن فتركه باذن البايع
فقال الدلال المكسر فلا ضمان عليك فتركه فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بلا اذن وعن الامام اراه الدراهم لينظر
اليه فغمزها وتوسا منه فانكسر او ثوبا فلبسه فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل انه كان لا يرى الا بالغمز والمد
واللبس لا يضمن انه لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردري رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الي هذه القارورة
فاراها اياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن لا يجب بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فقال الزجاج خذها فاخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا اخذها
باذن صاحبها وان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين كذا في الظهيرية رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح
ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن
لانها امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه كذا في فتاوى قاضي خان لو اشترى شيئا فاعطاه البايع غير المبيع غلطا
فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن كذا في التاتارخانية

الفصل الثالث في معرفة المبيع

والثمن والتصرف فيهما قبل القبض قال القدوري في كتابه ما يتعين بالتعيين في العقد فهو
مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا انه يقع عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة الاعيان ثلاثة اثمان ابدا ومبيع ابدا وما هو بين مبيع
وثمن اما ما هو ثمن ابدا فالدراهم والدنانير قابلها امثالها او اعيانا اخرى صحبها حرف الباء او لا والفلوس اثمان لا تتعين بالتعيين
كالدراهم واما ما هو مبيع ابدا فهو الاعيان التي ليست من ذوات الامثال والعدديات المتقاربة الا الثياب اذا وصفت
وضرب لها اجل لتصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب للثوب اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو
تفرقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا في محيط السرخسي ولا يجوز البيع في الاعيان التي ليست من ذوات الامثال الا عينا كذا في
شرح الهداية واما ما هو مبيع وثمن فهو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فانه قابلها الاثمان فهي مبيعة وان قابلها
امثالها كيلا او موزونا او عدديا متقاربا ينظر ان كان كلاهما عينا جاز وكلاهما مبيعان وان كان احدهما عينا والاخر دينا موصوفا
في الذمة فان جعل العين منهما مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق لانه يصير بايعا ما ليس عنده ولا يجوز الا
بجهة الثمن السلم وعلامة الثمن انه يصحبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه بيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي واذا عرفت المبيع
والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا انه لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا
كانت الاجرة عينا وشرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل
القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا تجوز اجارته كذا في المحيط ولو وهبه او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد رحمه الله
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز كذا في الوجيز للكردري هذا اذا تصرف المشتري
في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض كذا في المحيط
ولو رهنه من البايع لم يصح ولو وهبه منه فقبله ينفسخ البيع كذا في محيط السرخسي وان لم يقبل البايع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح
على حاله كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز
كذا في الظهيرية وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه
لي لا يكون نقضا لو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكون نقضا كذا في المحيط ولو قال بعه ممن شئت فانه يجوز هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الملتقط
ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق
عن المشتري كذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل كذا في المحيط رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبايع زوجها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فانه لا يكون نسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون

نسخا كذا في فتاوى قاضي خان ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط اشترى دارا او عقارا
فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باعها يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول
محمد رحمه الله ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل
ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل اشترى دارا ووقفها قبل
القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف الى اداء الثمن ان اداها وقبضها جاز الوقف كذا في المحيط والتصرف في الاثمان
قبل القبض والديون استبدالا سوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في
القرض قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح انه يجوز كذا في المحيط وفي السير الكبير اذا اسر العدو عبدا للمسلم
واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي
بالعبد له بالثمن ثم لم يقبضه من يدي المشتري من العدو حتى باعه ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره
لا يجوز قال وهو نظير ما اذا قضى القاضي برد العبد المشتري بالعيب على البايع ثم لم يقبضه البايع حتى باعه ان باعه من
المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة

الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول

اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الاخر ان كانت الصفقة
واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط وكذا اذا اوجب المشتري واراد البايع ان يقبل في البعض
دون البعض وليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت فله ذلك كذا في الكافي وكذلك لو قال بعتك هذا العبد
فقبل المشتري في نصفه لم يصح الا ان يرضى الاخر في المجلس كذا في محيط السرخسي قال القدوري وانما يصح مثل هذا اذا
كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن فاما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد
الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي البايع به كذا في الذخيرة ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة
وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد فالصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع
والمشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البايع لرجلين بعت هذا منكما بكذا وقال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت
الصفقة واحدة كذا في المحيط هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بان سمى
لكل بعض ثمنا على حدة وكرر لفظ البيع او انفرد البايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق
الثمن وتكرر لفظ البيع او الشراء والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة
اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية وان اتحد العقد وتعدد العاقد
ففي القياس يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز للكردري اذا اشترى
شيئين او اشياء مختلفة او شيئا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له
ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فان اشترى رجل من اخر عشرة اثواب هروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد
المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفقة
متحدة وكذلك لو ابرا البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه وقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له
ذلك وكذلك لو اخر البايع ثمن ثوب بعينه حالا وثمن الباقية مؤجل شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك وكذلك لو ابراه من
جميع الثمن الا درهما او اخره جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على ان ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقي
مؤجل لم يكن له ان يقبض شيئا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن حالا وللمشتري على البايع تسعون درهما
فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان
ثمن احد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير او نقد الدراهم لم يكن له ان يقبض
شيئا منها كذا في المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيئا
من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فاذا حضر الغايب ليس له

ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر ويدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وان هلك
العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او بعد ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى رجع الذي قبض بحصته وان حضر
الغائب وطلب نصيبه منعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان البائع ابرأ احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض
حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة وان تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الاحكام

الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وبغير اذنه وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون
وفيما ينوب احد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن
وفيه ستة فصول **الفصل الاول** في حبس المبيع بالثمن قال اصحابنا رحمهم الله للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول
الاجل لاستيفاء الثمن اذا كان حالا كذا في المحيط وان كان مؤجلا فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده
كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان
له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة وفي التجريد وللمشتري ان لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا في التاتارخانية
سواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او في مصر آخر ويلحقه المؤنة باحضاره كذا في السراج الوهاج اذا استوفى الثمن
وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان
يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه كذا في الخلاصة ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا
لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط وفي الزيادات لو احال البائع غريما على المشتري سقط حقه ولو احال
المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط وذكر الكرخي ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط حق الحبس كذا في
الفتاوى ولو اعار البائع المبيع من المشتري او اودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع
ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو
اجل بالثمن سنة غير معينة ثم لم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط ومحل
الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم اما اذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد اجماعا كذا في البحر الرائق ولو كان
في المبيع خيار لهما او لاحدهما فالاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد
كذا في المحيط اذا اخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس
ليس للبائع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة وهو
على ظاهر الرواية كذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه
التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة والمشتري
ان انتقد الثمن كله او ابراه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع المنتقى اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع
وسمره بمسمار حديد او كان ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها وغرسها فللبائع ان ياخذها ويحبسها فان قال البائع انا
انزع المسمار واقلع الكرم لبيع الارض كان له ذلك فان لم يكن في نزعه ضرر فله ان ينزعه وان كان فلا فان هلك في يد
البائع ضمن البائع قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسي ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علقت
وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله ان يحبسها فلو ماتت عند البائع فان احدث البائع منعا
بعد الوطء هلكت من مال البائع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية في الروضة
عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة وكذا لو وكل
اجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فاعتقه المولى او اشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق
الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون قبضا من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع

الثمن

الثمن اولا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على
وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة وشرط في الاجناس مع ذلك ان
يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في النهر الفائق ويعتبر في التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره
هكذا في الوجيز للكردري واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض
كذا في فتاوى قاضي خان والتخلية في بيت البائع صحيحة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رجل باع خلا في دن فخلى
بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد
وعليه الفتوى هكذا في الكبرى رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح
ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه ودفع لا يكون قابضا كذا
في الظهيرية وقبض المفتاح قبض لما اراد اذا امكنه فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوى ولو باع
الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق واما اذا لم
يكن ذلك تسليما وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون قبضا اذا كان يصل الى اخذه ويراه كذا في الذخيرة
وفي فتاوى الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت ثم لم يكن هناك شيء
حتى يبيعه بعد البيع كذا في المحيط ولو اشترى غلاما او جارية وقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه
فهو قبض كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو ارسله في حاجته كذا في فتح القدير ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك
فقبضها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في فتاوى
قاضي خان والقريبة ان يكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهي بعيدة كذا في البحر الرائق اذا باع دارا من انسان
ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالمفاتيح امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا في المحيط اشترى عبدا في منزل
البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فابى المشتري ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار
الفتاوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض يمكنه
ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان رجل باع من رجل ساجة ملقاة في
الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان
للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية
وفي فتاوى ابي الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة
فان اذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح لان المتاع صار وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة وكذلك
اذا باع ارضا فيها زرع للبائع وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط ولو باع قطنا في فراش او حنطة
في سنبل وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط كذلك فان امكن للمشتري قبض القطن او الحنطة
من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضا وان لم يمكنه الا بالفتق والدق لا لانه تصرف في ملك البائع وهو
لا يملك التصرف في ملكه ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا لانه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك البائع
كذا في البدائع ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي
الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا والا فلا ولو كا
نا راكبين فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها كذا في فتح القدير رجل
باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري
يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا الخاتم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري
لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع كذا

كذا في فتاوى قاضي خان رجل باع حبا في بيت لا يمكنه اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا
على تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع كذا في الظهيرية وذكر الحلواني لو باع الاب دارا من ابنه الصغير فيها لو هو
فيها ساكن يكون من حال الاب وكذا لو كان فيها متاع الاب وعياله وليس هو فيها ساكن فيها وكذا لو باع من ابنه الصغير
جبة هي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذا لو كان الدابة والاب راكبها
حتى ينزل فان كان لابسها حولها لتحصيل حيطانها كذا في محيط السرخسي ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك
على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على
المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتحته الريح حتى خرجت
الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا كذا في الظهيرية رجل له رماك
في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها
فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع
يقدر على اخذها بوهق ونحوه او بغير وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت
منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق
كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر على اخذها لو كان معه اعوان او فرس يتطارد
ان كان الاعوان او الفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان او الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط وان كانت الرمكة
في يد البايع وهو ممسكها فقال للمشتري هاك الرمكة فانبسط المشتري يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبايع
يقول للمشتري خليت بينها وبينك وانا لا امسكها منعا لها منك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك
على المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم تصل اليها يد المشتري فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فاقبضها
فاني لا امسكها الا لك فانفلتت من يد البايع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها من البايع وضبطها كان الهلاك
على البايع كذا في الذخيرة وان اشترى طيرا بطيره في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر
على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير
ولو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب
المشتري اليه قال الهلاك عليهما وقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البايع اذهب
واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض والا فلا
وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربها بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض
كذا في المحيط اشترى من اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان
ولو كان البايع اولى بينة وان كان وزن بغيبة المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وفي
البزازية وكذا لو مكيلا او موزونا اذا دفع اليه الوعاء فكاله او وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق ولو كان الدهن غير معين
لا يصير قابضا والمشتري سواء وزنه بغيبته او بحضرته ولا يحل للمشتري التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض
يحل التصرف قبل اعادة الوزن تصرف المالك فيه وهو المختار للفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي ولو قبض بعد ذلك بجنبه
لان يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية ولا يحل له التصرف فيه الا بعد وزنه ثانيا وعند البعض
يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو اشترى من اخر عشرة ارطال دهن بدراهم
فجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
ووزن الباقي وهو لا يعلم بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على
البايع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصبه البايع في دهن اخر كان ذلك للبايع وضمن للمشتري مثله

كذا

مثله كذا في الظهيرية وان دفع القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما بذلك وصب فيها بامر المشتري فذلك كله على المشتري ولو ان
المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البايع والمسألة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط
وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره ان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به
فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان
المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وفيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة كيلا في جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل
كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوادر اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالقا
بان يكيل فيها ففعل البايع ان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت بغير عينها بان قال اعرني
جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله لا يكون قبضا عند غيبة المشتري
في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من
اخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو من مال البايع
لانه انما جعله ليزنه فيعلم وزنه لا للتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاناء فهو من مال البايع ايضا وان وزنه في
شيء للبايع ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى
الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعثه فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي فتعطب فانكسرت القارورة في الطريق فالهلاك على المشتري ولو قال
ابعث على يد غلامك فبعثه فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري كحضرة المشتري وان
غلام البايع بمنزلة البايع كذا في فتاوى قاضي خان وان قال المشتري للبايع زن لي في هذا الاناء كذا وكذا وابعث به
مع غلامك او قال مع غلامي فعلى فانكسر الاناء في الطريق فهو من مال البايع حتى يقول ادفعه الى غلامك او قال
غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكانه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط اذا قال
المشتري للبايع ابعثه الى ابني واستاجر البايع رجلا يحمله الى ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البايع الا ان يقول
استاجر على من يحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه انه استاجر ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع
اليه فالقول قوله كذا في التاتارخانية وفي مجموع النوازل لو اشترى رجاء من تروى في السوق وامره بنقله الى حانوته
فسقط في الطريق فهلك على البايع وكذا لو اشترى وقرا لحطب في المصر فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق هلك
على البايع كذا في الخلاصة رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي
فان كانت البقرة في يد البايع فانها تهلك من مال البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري
مع يمينه اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان ماتت مات لي فهلكت هلكت من
مال البايع لا من مال المشتري كذا في فتاوى قاضي خان باع من اخر جارية ووضعاها عند متوسط ليوفيه المشتري
الثمن فضاعت عنده فهو على البايع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البايع فللبايع
ان يستردها ومتى استردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن
العدل قيمتها للبايع كذا في محيط السرخسي رجل اشترى جارية ولم ينقدها ولم يقبضها ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن
عليه ادفعها الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعها البايع الى فلان فهلكت عنده كان الهلاك على البايع لان
المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فتكون يده كيد البايع كذا في الظهيرية البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري
لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا
ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضي خان ولو امر المشتري المبيع في يد
البايع او احدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البايع بامره وكذا لو اعتقه او دبره او اقر انها ربة ام ولد
وكذلك لو فعله البايع بامره واذا اشترى جارية بها حبل فاعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لانه

اذا لم يبع استحسانا فلم يعرضها كذا في محيط السرخسي وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم يكن قبض المشتري كذا في الوجيز للكردري
اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني ينفسخ الاختيار ويصير قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله كذا في
التاتارخانية لو قتل المبيع قبل القبض فعلى المشتري ان ادام هذا الاختيار رضاه بالبيع والبايع انما ياخذ القيمة من القاتل ويكون
رهنا في يده فاذا ادى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي واذا امر المشتري البايع بطحن الحنطة فطحن
صار قابضا والدقيق للمشتري كذا في البحر الرايق ولو اودع المشتري عند اجنبي من البايع او اعاره او اجره لم يكن قبضا وان
استرد ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي واعاره فامره بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي اذا
قال المشتري للبايع كل العبد بجل لي كذا فامره البايع فعل صار المشتري قابضا كذا في المحيط رجل اشترى عبدا ولم يقبضه
فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان
يواجر من فلان شهرا او لم يبين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع
من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضي خان وان قال اعتقه فاعتقه البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد
كذا في الوجيز للكردري ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا لا ينتقص كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لا يصير قابضا
ويجب الاجرة على المشتري ان كان باجر وان كان عملا ينتقص به يصير قابضا كذا في البدايع ولو استاجر المشتري البايع لتعليم
العبد او حلق راسه او قص شاربه او ظفره لا يصير قابضا ويجب الاجر الا ان يكون شي من ذلك يحدث نقصا ولو استاجر البايع
ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه كذا في التاتارخانية ولو زوج المشتري اذا ترك عليه بدين لم يكن قبضا استحسانا ولو وطيها
الزوج في يدي البايع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل ان يدخل بها
الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البايع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر
وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال محمد ايضا
اشترى عبدا بجارية ثم تقابضا حتى زوج المشتري الجارية من انسان بماية درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفعه
الى مشتري العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهرها له ويرجع على مشتريها بنقد النقصان
وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبض المشتري الجارية
زوجها المشتري من رجل بماية درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي الفي درهم فنقصها التزويج خمسماية ثم وطيها
الزوج في يد البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء اخذ جاريته ناقصة
ولا شي له غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطيها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطيها
الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بايع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطيها هو بحكم النكاح
وان شاء نقض البيع فيها واخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بايعها
دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياها بعد ما قبضها بامره وباقي
المسئلة بحالها لم يكن للبايع سبيل على الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البايع
والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان
هذا لا يكون تسليما من البايع للمشتري لان تزويجه اياها قبل القبض صحيح فان وطيها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم
النكاح فان هذا تسليم من البايع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامة سبيل كذا في المحيط **الفصل
الثالث في قبض المبيع بغير اذن البايع** لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان
يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يحتمل النقض بان باع او وهب او رهن او اجر او تصدق نقض التصرف وان كان
لا يحتمل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده الى يده كذا في الذخيرة ولو نقد المشتري الثمن ثم

الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان له ان يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه
بغير اذن البايع بعد ما نقد الزيوف او الستوقة فللبايع ان ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا
كان تصرفا يحتمل النقض هكذا في المحيط وان كان قبضه باذن البايع ينظر ان وجدها زيوفا فاردها لا يملك
استرداده عند اصحابنا الثلاثة وان وجدها ستوقا او رصاصا او مستحقا واخذ منه له ان يسترد ولو كان
المشتري تصرف فيه فلا سبيل للبايع عليه سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ او لا كذا في البدايع فان لم يجد البايع شيا
حتى نقد الثمن حتى باع المشتري العبد او اجره او رهنه وسلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري
في العبد جائز فلا يقدر البايع على رده ولا سبيل له على العبد كذا في المحيط قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من رجل ثوبين
او نعلين فقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما كان عند البايع هلك من مال البايع فلم يجعل قبض احدهما
قبضا للاخر ثم قال ويتخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشي واحد كذا في الذخيرة ولو احدث باحدهما عيبا
قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا كذا في الظهيرية ولو قبض احدهما فاستهلكه او عيبه صار قابضا للاخر حتى لو هلك الاخر
عند البايع قبل ان يحدث البايع فيه حبسا ومنعا هلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك ثم هلك هلك على البايع حتى يسقط
من الثمن بحصته كذا في الذخيرة ولو جنى البايع على احدهما باذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال
المشتري ولو منع البايع احدهما بعد ذلك ثم هلك كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع للمشتري في قبض احدهما كان
اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا كذا في المحيط قال محمد في الجامع رجل اشترى
جارية من رجل بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل بماية دينار ونقدا جميعا وغاب المشتري
الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الاخر فان اقر المشتري الاخر بذلك وصدق البايع كان للبايع الاول
ان يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الاخر البايع الاول فيما قال وقال الاول ادرك احق
بما قال او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب كذا في الذخيرة فان حضر الغايب وصدق البايع الاول فيما قال لا
يصدق على المشتري الاخر وان كذبه يقال للبايع الاول فيما قال اقم البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بمحضر من المشتري الاول
والثاني ردها القاضي على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا اذا نقد المشتري الاول الثمن قبل الرد على البايع الاول
فلا يردها القاضي على البايع الاول وان نقد المشتري الاول الثمن بعد ما اخذها البايع الاول سلمت الجارية للمشتري
الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل كذا في المحيط ولو ماتت الجارية في يد المشتري الاخر كان للبايع الاول ان يضمن
المشتري الاخر قيمتها وتكون القيمة المردودة على البايع الاول قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البايع الاول
انتقض البيعان ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما نقد له من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في
يد البايع الاول ولو لم تهلك القيمة في يد البايع حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري الثاني
على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقده
واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشي وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل
ان كان ثمة فضل كذا في الذخيرة **الفصل الرابع** فيما يكون قبضا عن قبض الشراء وما لا يكون الاصل ان المبيع اذا وقع
في يد المشتري مضمونا على المشتري بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لانه من جنس القبض المستحق بالشراء لان قبض
الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي اذا تجانس القبضان بان كانا قبض امانة او ضمان ناب وان اختلفا ناب المضمون
عن غيره كذا في الوجيز للكردري فاذا كان الشي في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا
ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه ويتمكن من اخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة
ولو هلك المغصوب بيد الغاصب وافترقا لا يبطل وكذلك لو افترقا من مجلس الصرف قبل قبض احد البدلين ثم اشترى الغاصب
ما قبض يصير قابضا بالحال لانه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء
كذا في محيط السرخسي ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته او يرجع اليه

فيتمكن من القبض كذا في الحاوي وانه نقل المشتري في نقد الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه ثم اراد البايع ان يحبسها بالثمن
لم يكن له ذلك وان اخذ البايع من بيت المودع قبل ان يصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم
للبايع حبسه كذا في المحيط ولو ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الاب
لان يده عليه قائمة لكنها يد امانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب من قبضه صار قابضا له ولو لم يقبضه حتى هلك بعد
البلوغ الابن لم يصر الاب قابضا ويقبض الابن بنفسه ولو اشترى من غيره للابن ثم بلغ الابن فحق القبض للابن كما كان
كذا في محيط السرخسي وان اشترى ابريق فضة بماية دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا وبطل العقد
لعدم قبض احد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده
حتى لقي البايع فاشترى الابريق منه شراء مستقبلا بدنانير ونقده الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا للابريق بنفس الشراء
كذا في الذخيرة ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقابلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد المشتري صح الشراء ولو باعه من غير
المشتري لم يصح ولا يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل ان يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني
لان المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول امانة في نفسه فشابه المرهون فلا ينوب عن قبض الشراء
وكذا لو كان الثمن الاخير جنسا اخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي ولو اشترى رجل غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد
منهما ما اشترى في منزله ثم تقابلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه حتى جاز الشراء صار المشتري
قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولم تبطل الاقالة لان كل واحد
بعد الاقالة مضمون على قابضه بالقيمة هذا اذا تقابلا والعبد مع الجارية قايمين اما اذا تقابلا بعد ما هلك العبد بعد
التقابض صحت الاقالة ووجب على المشتري العبد قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من البايع
قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل ان يجدد المشتري لها قبضا هلكت
بالشرى الاول فبطلت الاقالة والشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد
ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قايمين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده
بدلا ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه لان كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه ولهذا
لو هلك احدهما بعد الاقالة قبل الشراء يجب قيمته ولو اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام ثم
تقابضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط ثم لم يردها على البايع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا صح وكذلك ينبغي ان
يصح شرا الاجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية قبل ان يصل اليها يد المشتري بطل الشراء الثاني
والفسخ وهلك بحكم الشراء الاول لان المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان
الخيار للبايع والمسئلة بحالها صح الشراء الثاني وان هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الروية
وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل موضع
انفسخ البيع بين البايع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من
المشتري يصح بيعه باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين
عقد جديد في حق غيرهما لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح وهذا اصل كبير حسن اشار اليه محمد في
بيوع الجامع كذا في الذخيرة اشترى ابريق فضة بابريق فضة وتقابضا ثم تقابلا ثم تبايعا قبل ان يتفرقا ولم يتقابضا
ثانيا وافترقا بطل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لان في المصارفة لا بد ان يكونا مقبوضين بحكم الاقالة بعد
لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدينار وتقابضا ثم زاده في الدينار صح اذا قبضها البايع في مجلس الزيادة ولا يشترط
تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على الابريق بزيادة او باقل من الثمن الاول يجب تجديد قبض الابريق
والثمن الثاني وان لم يقبضا انتقض وعاد العقد الاول كذا في محيط السرخسي

الفصل الخامس في خلط المبيع والجناية عليه

في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما

المشتري

المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم كر من هذا المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك ويحط من
المشتري ما دخل الحنطة من النقصان وياخذ المشتري الكر وياخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زيبق ورطلا من بنفسج
فخلطهما او لو باع رطلا من زيبق ومائة رطل من زيت وخلط الزيبق بالزيت فقد بطل البيع بالزيبق وللمشتري ان ياخذ
الزيت ان احب فياخذ منه مائة رطل وله الخيار وان كان ذلك لم ينتقص ولو ان رجلا كال من خابية زيت عشرة ارطال فاشتراها
من رجل ثم لم يقبضها حتى خلطها البايع بما في الخابية كان المشتري في اخذه بالخيار كذا في المحيط رجل اشترى عبدا بالف ولم
يقبضه حتى رهنه البايع بماية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولاء لانهم
رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير والموهوب له او اودعه فاستهلكه المودع فمات من ذلك كان
المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وليس للضامن ان يرجع على البايع وان شاء فسخ
البيع كذا في فتاوى قاضيخان وكان للبايع ان يضمن المستودع القيمة لانه استهلكه بغير امره وليس له ان يضمن المستعير
لانه استعمله بامره كذا في المحيط رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البايع يده فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذ البيع بنصف الثمن وان شاء تركه فان اختار فسخ العقد سقط عنه جميع الثمن وان اختار الاخذ لا القطع سقط عنه نصف
الثمن عندنا وكذلك لو قتله البايع قبل القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وان شلت يد العبد من غير فعل احد كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان قطع اجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار فان اختار امضاء العقد
فعليه جميع الثمن واتبع القاطع بنصف القيمة فاذا اخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف
الثمن وان اختار المشتري فسخ البيع فان البايع يتبع الجاني بنصف القيمة ويتصدق ايضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن
لان اصل الجناية حصلت لا على ملك البايع وان كان باعه بعبد اخذ العبد كما هو على ملكه كذا في المبسوط ولو قطع البايع يده ثم
قبضه المشتري باذنه او بغير اذنه فمات من جناية البايع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء على البايع منه لان قبض المشتري
شابه بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف ويوكد ملك العين فقد تخلل بين جناية البايع وسرايتها ملك التصرف للمشتري
فيقطع اضافة السراية اليها لان اختلاف الملك يمنع اضافة السراية اليها كما لو قطع يد عبد انسان ثم باعه مولاه ومات
عند المشتري لم يضمن الجاني الا في قطع اليد بخلاف قبض البايع للحبس بعد قبض المشتري لان قبضه لا يفيد له ملكا تاما
فلم يتخلل بين جنايته وسرايتها ملك فبقيت السراية مضافة الى جنايته ولو قبضه قبل نقد الثمن بغير اذنه ثم قطع البايع يده
في يد المشتري فمات منه سقط كل الثمن وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا فقتله انسان
عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان
القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبايع ومحمد رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة
في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطا كذا في فتاوى قاضيخان اشترى عبدا ولم يقبضه فامر
البايع رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شاء نقض البيع فان ضمن
القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع كذا في الذخيرة ولو كان مكان العبد ثوبا فامر البايع الخياط ان يقطع قميصا باجر او بغير
اجر لا يكون للمشتري ان يضمن الخياط ويرجع بالقيمة على البايع كذا في المحيط رجل اشترى شاة فامر البايع انسانا ان
يذبحها ففعل ان علم الذابح بالبيع فليس للمشتري ان يضمنه كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبحها ثم باع الشاة قبل
ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد فان هلك العبد في يد البايع بعد
القطع او من غيره قبل ان يمنعه البايع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وان كان البايع منعه ثم مات من القطع فعلى
المشتري جميع الثمن ايضا وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فان قطع البايع اولا يده ثم قطع المشتري
رجله من خلاف ثم برا منهما جميعا فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع يده
اولا ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم برى منها كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطى ثلاثة ارباع الثمن

وان شاء ترك وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البايع رجله من خلاف
فبرأ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في المبسوط وعلى البايع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط السرخسي ولو كان
البايع اولا قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن الذي اعطاه
كذا في المبسوط هكذا كله اذا برأت جنايتهما وان سرت جنايتهما ومات منهما فان بدأ البايع وقطع يده ثم قطع المشتري رجله
ومات منهما في يد البايع فان لم يكن الثمن منقودا لزم المشتري ثلاثة اثمان الثمن لان بقطع البايع سقط نصف الثمن
والمشتري بالقطع اتلف نصف الباقي فبقي ربع المبيع تلف بسراية الجنايتين وكان الربع عليهما نصفين وان كان الثمن
منقودا يرجع على البايع بنصف الثمن لا بثلاثة النصف او لا ويضمن بقيمة العبد لانه ثمنه تلف بسراية جنايته بعد قطع
المشتري بقطع البايع سقط النصف والمشتري بالقطع اتلف نصف الباقي فبقي ربع المبيع والمسئلة بحالها فعليه ثمن
اثمان الثمن اذا لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البايع ثلاثة اثمان القيمة هكذا في
محيط السرخسي واذا اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع الرجل
التي في جانب اليد المقطوعة ثم مات من ذلك كله فقد بطل عن المشتري بقطع البايع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما انتقص
العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده ورجله فان كانت هذه الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي فقد تقرر على المشتري
اربعة اخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري
من الثمن اربعة اعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البايع وسراية جنايته خمسة اعشار ونصف عشر كذا في المبسوط ولو قطع
البايع يده اولا ثم المشتري واخر رجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة اثمان وثلث ثمن حصة جنايته وجناية
الاجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها لان نصف العبد تلف بجناية البايع فسقط نصف الثمن ونصفا باقية
بجنايتهما تقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقي تلف بجناية الكل فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج الى حساب له
ربع وربعه نصف وثلث وذلك اربعة وعشرون ولا يتصدق بالشيء من ذلك لانه ربح حصل في ملكه وضمانه ولو قطع البايع اولا
يده ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري بجنايته ربع الثمن وبالنفس ثلثا ثمنه ويرجع المشتري على الاجنبي
بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس يكون على عاقلته في ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبي يتوقف المشتري لانه لما جنى بعده صار
مختارا للبايع الجاني ثم ما يأخذ من اليد ان كان اكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لانه وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم
يضمن ولا يتصدق بالشيء مما يأخذه عن النفس لانه ربح قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه كذا في محيط السرخسي
ولو قطع المشتري واجنبي يده ثم قطع البايع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار ان شاء اختار البيع وعليه
من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه ويسقط عنه ثمنا الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البايع وسراية جنايته ثم يرجع
المشتري على الاجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك وان اختار المشتري نقض البيع
لزمه من الثمن حصة ما تلف بجنايته وبسراية جنايته وذلك ثمن الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما
سوى ذلك ويرجع البايع على الاجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة فان كان فيه فضل يتصدق بالفضل كذا في المبسوط ولو
اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقدا الثمن فقطع احد البايعين يده ثم الاخر رجله من خلاف ثم فقأ المشتري عينه ومات
من ذلك كله في يد البايع فعلى المشتري للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة اسداس ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمني
قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة اسداس ثمنه ويرجع هو
على عاقلته بثمني قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم الا فضل ما اخذ عن النفس فانه يطيب له
ولو اشترى رجلان من رجل ثم قطع احد المشتريين يده ثم الاخر رجله ثم البايع فقأ عينه ومات فان نقضا البيع
فعلى الاول للبايع ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه وان امضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة
اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها كذا في محيط السرخسي رجل اشترى
شاتين فقتل احديهما الاخرى قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو

اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار وصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين
فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الطعام باكله بفعل الاول كذا في فتاوى قاضي
ولو مات احد العبدين اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء ولو اشترى دابتين وماتت احديهما قبل القبض فان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء ترك وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري الباقي
بجميع الثمن وان شاء ترك فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي لو باع عبدا برغيف بعينه ثم
تقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع ولو باع حمارا
بشعير بعينه ثم تقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن كذا في فتاوى قاضيخان
وفي النوادر رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن فحبسها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري
العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في التاتارخانية

الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن

الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا
هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط
لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها الى المشتري وهو المختار كذا في الخلاصة
والتبن للبايع كذا في الغياثية ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع هو المختار كذا
كذا في الخلاصة ولو اشترى ماء في سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان
ولو باع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فنقلها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط
الكيل والوزن فعلى البايع الا ان يخبر البايع ويقول انها بالوزن كذا فان كان بحضرة المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكون
يزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة
فالاخراج على المشتري وكذا اذا باع حنطة في بيت ففتح الباب على البايع والاخراج من البيت على المشتري وكذا اذا باع حنطة او ثوبا
في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البايع والاخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط واجرة الكيال
والوزان والذراع والعداد على البايع اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي واجرة وزان الثمن
على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي واجرة نقاد الثمن على البايع اذ لزم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري
مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا كان قبل القبض وهو
الصحيح اما بعده فعلى البايع كذا في السراج الوهاج ولو اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى
حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة اذا اشترى وقر حطب فعلى
البايع ان يأتي به الى منزل المشتري بحكم العرف وفي شرح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب
كالحطب والفحم وغير ذلك اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزل المشتري اجبر على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر
الدابة فان كانت صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى رجل اشترى صوفا
في داره فابى البايع تنقيته هذا على وجهين اما ان كان في تنقيته ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان
الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر بقدر ما ينظر اليه المشتري فان ارضيه اجبر على تنقيته كله كذا في
الواقعات الحسامية في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع من ذلك لا يجبر على
ذلك وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد فامتنع البايع عن ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار
لان المشتري محتاج الى الاشهاد ولكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهدين الى البايع ليشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج
الى الشهود كذا في المضمرات فان ابى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي فان ابى يبعث القاضي كتب له سجلا
واشهد عليه كذا في المحيط وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ

يمتنع من تلك الضيعة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له ايضا كذا في الفتاوى الصغرى فان ابى البائع
ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك الصك هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا
في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل فيه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها

قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل
حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه ومن بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو
لها وما اشبه ذلك لا يدخل السفل وان لم يذكر كل حق هو لها وما اشبه ذلك هكذا في المحيط ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه
وان ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه علو كان له ان يبني عليه علوا كذا في السراج الوهاج
قالوا هذا الجواب وهذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار
لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراي كذا في الكافي والجناح يدخل في البيع كذا في
الينابيع والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي احد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى
او على الاسطوانات خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها في هذه الدار واذا ذكر الحقوق او المرافق يدخل الظلة عند ابي حنيفة في
البيع اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها الى الدار لا يدخل وان ذكر الحقوق او المرافق كذا في المحيط ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه
يدخل وهو الاصح هكذا في الفتاوى الصغرى ومن اشترى منزلا في دار ومسكنا فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك
المنزل الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير اشترى دارا لا يدخل فيه الظلة
من غير ذكر وان باع دارا بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير هو داخل فيها وخارج منها كان له الطريق كذا في فتاوى
قاضيخان والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الثالث
في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير
ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا اذا ذكر اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق
كذا في المحيط والشرب له قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع شربه فاستحقت الدار دون الشرب ينقسم الثمن على الدار والشرب هكذا
في الكافي وان لم يعرض الطريق وليس له منفذ الى الشارع له ان يرد البيع وان لم يعلم بالحال كذا في الوجيز للكردري
ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط والحطب واللبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع
من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وبيع العلو دون السفل جائز اذا كان مبنيا فان لم يكن مبنيا لا يجوز
ثم اذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار الا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج ويكون سطح السفل لصاحب
السفل وللمشتري حق القرار عليه ولو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيخان
ولو بيع السفل يجوز البيع مبنيا كان او منهدما كذا في شرح الطحاوي لو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق صح كذا في الكافي
ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما
تشتمل عليه الحدود وهي الاربعة من المطبخ والمخبز والكنيف كذا في المضمرات ويدخل في بيع الدار المخرج والمطبخ والمربط في البيع
ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي بيع منزل من الدار وبيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر وهذا اذا كان المخرج
والمربط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الاشياء كذا في المحيط واما اذا باع
بيتا فاسم البيت يقع على المبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج والقرية مثل
الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق
والمرافق وكذا لو اشترى دارا او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان
ولو باع دارا وكان لها طريق فسدها صاحبها وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الاول كذا في محيط

السرخسي

السرخسي ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب
الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل فليس له ان يمنعه وان لم يبين فله ان يمنعه وليس له ان يفسخ وهو
الصحيح هكذا في الظهيرية امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه في الحجرة الاخرى التي
الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة التي فيها رأس المستراح فيها وقد كتب لكل واحد صكا قال
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى
فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فللمشتري
الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت
البائعة شرطت لها المستراح في البيع كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابو بكر عن امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة
الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتب لكل واحدة
منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى
فالمستراح الذي في الحجرة الاخرى للحجرة الثانية على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى
فلمشتري الحجرة الاخرى ان يرفع المستراح عن حجرته وان لم يرفع فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته
بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان شرطت لها البائعة المستراح في البيع كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي دار فيها بيوت
باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يفتح باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع وكذا لو باع
بعض البيوت بمرافقها هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل او طريق لدار له اخرى بجنبها وقال
بكل حق هو لها كان للمشتري وله ان يمنعه وكذلك لو عرض جذع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان
يستثنيه البائع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم بحكم الاجارة فهو عيب لانه ليس
له ان يمنعه وان كان بعارية لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في التاتارخانية ولو اشترى
دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان او كبيرا وان كان خارجا منها لا يدخل وان كان له في الدار كذا قال ابو يوسف ان رجل باع دارا
ولاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قال ان كان له رقبة المسيل كان له حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء
فقط فلا قسط له من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى قاضيخان وفي العيون اذا باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر وآجر
مطوي في البئر واشياء اخر كلها متصلة بالبئر يدخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بئر ماء وفيها بكرة ودلو وحبل فانه
ان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع لانهما من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة
والاصل ان ما كان في الدار من البناء وما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء
لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئا جرى العرف فيه بين الناس ان البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري فحينئذ
يدخل وان لم يذكره في البيع ومن هنا قلنا ان الغلق يدخل تحت البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط ولا يدخل
القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب متصلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا
كذا في فتاوى قاضيخان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط ويدخل السلاليم في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن
مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل كذا في الظهيرية والسرر نظير السلاليم كذا في المحيط والاجاجير يدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب او لبن لانه مركب والاجار في اصل اللغة السطح غير انه اريد به ههنا السترة المبنية على السطح ولا
يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرية والتنور تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخانية وفي العيون اذا اشترى دارا فيها رحى الابل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها
لا يكون رحى الابل ولا اشباهها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة فيها رحى ماء ببنائها بكل حق هو لها حيث كان الرحى
للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبائع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة ولو اشترى
بيت الرحا بكل حق هو له وبكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية

ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية ما كان مدرجا في الدار من خشب او سلم
اصلها في البنا فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بنا بل كانوا تنصب فهو للبايع وهذا مثل السلم كذا في المحيط والا
السلاسل والقناديل المسمورة في السقف كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية اشترى دارا واختلفا في باب
الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سواء كانت
الدار في يد البايع او في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله
وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اذا قال لغيره بعت هذا البيت
وما اغلق عليه بابه فليس ما اغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كانه قال بعتك بحقوقه قال هشام
قلت لابي يوسف رحمه الله ان قال بعتك بما فيه من شي قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا
على ما فيه من المتاع كذا في المحيط وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب منفتحها في الدار الاخرى
فباع الذي منفتحها اليه ثم باع الدار الثانية فان السرداب للذي منفتحها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها اولا ثم باع
الثانية لم يكن للذي منفتحها اليه شي وسئل ابو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب منفتحها الى دار المشتري واسفله الى دار
جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المنفتح اليه والذي اليه اسفله قال السرداب لمن له المنفتح اليه فان اقام الذي اسفله
اليه البينة قضي به له فان كان المشتري الذي اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته من الثمن كذا في التاتارخانية
رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار
التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها لا غير
فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اشترى حايطا
يدخل ما تحته من الارض وكذا ذكر في النخبة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن رحمهما الله وقول ابي يوسف
رحمه الله لا يدخل واما اساسه فقيل الظاهر من مذهبه انه يدخل كذا في فتح القدير اذا اشترى دارا وحانوتا فانهدم حايط
فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب الذي تحت الحايط يوضع ليبنى عليه ويسمى سيجا بالفارسية
فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع
الحانوت بمرافقها او لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا لا كذا في الوجيز
للكردري ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور
الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا وقدر الحداد الذي يطبخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى قاضي خان وقدور النحاس
يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة او للصباغين يطبخ فيه الصبغ او القصارين يوضع فيها الثياب للبايع كذا في المحيط وجذع
القصار الذي يدق عليها الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردري ومقلاة السواقين وهي التي يقلى
فيه السويق اذا كانت من حديد او نحاس فهو للبايع وان كانت في البنا كذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت
في البيع كذا في الذخيرة والصندوق المبني في البنا واجاجين الغزالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم وخوابيها
تدور ونصابها بدرج او المثبت في البنا لا تدخل وليس هذه الاشياء من بناء الدار ولا من حقوقها ويستوي في هذه
المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقها او حقوقه كذا في المحيط باع الحمام لا يدخل فيه القصاع والفنجانات وان باعه
بالمرافق كذا في الظهيرية والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي وقال السيد الامام ابو القاسم
في عرفنا للمشتري كذا في مختار الفتاوى وتدخل القدور في بيع الحمام من غير ذكر هكذا في المحيط وفي الحاوي سئل
ابو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التاتارخانية **الفصل الثاني** فيما يدخل في بيع الاراضي والكرم
اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا قليل ولا كثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للقرار كالغراس والاشجار
والابنية كذا في الذخيرة ثم ان محمدا ذكر ان الشجر يدخل في بيع الاراضي من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا

بين

بين الصغيرة والكبيرة والاصح ان الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب او غيره وهو الصحيح
كذا في الخلاصة ولا يدخل اليابسة لانها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير قال مشايخنا ان كان الشجر
يغرس للقطع كشجر الحطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى والزرع والثمر لا يدخلان في البيع استحسانا الا ان
يشترط المبتاع هكذا في الذخيرة ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها ومرافقها لم يدخلا ايضا وان لم يقل من حقوقها او مرافقها
يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والرياحين وما اشبه ذلك
كذا في الذخيرة ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها ما استعير وصح البيع في ماء المقابر ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا
يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرايق اذا باع الارض والكرم وقال بعت منك بحقوقها او قال بمرافقها دخل في البيع بذكر الحقوق
والمرافق ما كان غيرها داخل بدونها وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص هكذا في الينابيع ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض
ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي
نواحيها شاء الا ان يتفاوت فان كان يتفاوت لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان وورق التوت والاس والزعفران والورد بمنزلة الثمار
والاشجار وهما بمنزلة الثمر كذا في التبيين باع ارضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر اما اصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو
الصحيح وشجرة الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله كذا في الظهيرية الطرفا
وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا القصب وكل ما له ساق والامام الفضلي جعل قوايم الخلاف كالزرع لان له القطع الا وجه
يبقى كذا في الخلاصة ولو اشترى اشجار الفرصاد لا تدخل الاوراق الا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى وان كان في الارض كراث
ينبت مطلقا فما كان على الارض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين
فيكون بمنزلة الشجرة هكذا في فتاوى قاضي خان واما القت وبالفارسية اسبست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في
البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما اصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال لا يدخل لان نهاية الاصول معلومة
معلومة فيما بين الناس فيكون كالزرع ومنهم من قال يدخل لان نهاية هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الاراضي فيكون
كالاشجار وصار الاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر والزعفران
لا يدخل من غير ذكر وكذلك اصله كذا في المحيط ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وان كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا في
محيط السرخسي وكل ما له ساق ولا يقطع اصله فهو كالشجر يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل
تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط بذر ارضه وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت
لا يصير متقوما ولو نبت ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يدخل والصواب انه يدخل كذا في الظهيرية وهو
الصحيح هكذا في محيط السرخسي ومن باع ارضا دخل فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة
وقت العقد وشرط الثمر للمشتري فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسماية وقيمة الثمر كذلك والنخل كذلك فان الثمن
ينقسم اثلاثا اجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سماوية او اكلها البايع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله
الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء ترك في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ثم يجمع في القسمة
قيمة الثمار حين اكلها البايع كذا في المبسوط وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض فان
الثمرة للمشتري وتكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله على النخل خاصة وبيانه اذا كا
قيمة الارض خمسماية وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فاكل البايع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلثا الثمن
عندهما ويأخذ الارض والنخل بثلثي الثمن ولا خيار له عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند محمد رحمه الله له الخيار وقال
ابو يوسف رحمه الله على النخل خاصة فيطرح عنه ربع الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلاثة ارباع الثمن وان
شاء ترك كذا في السراج الوهاج وان كانت اثمرت النخيل مرتين اخذ المشتري الارض والنخيل بنصف الثمن وقال ابو يوسف
رحمه الله يأخذها بثلثي الثمن وان اثمرت ثلث مرات اخذ الارض والنخيل بخمس الثمن وسقط عنه ثلاثة اخماس الثمن

وان اثمرت خمسمائة اخذها بجميع الثمن وعند ابي يوسف بحصة اجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن هكذا في المبسوط ولو فاتت الثمرة
بآفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كان سمى للنخيل خمسماية وللارض كذلك فان الثمرة في
هذا الفصل زيادة على النخل خاصة اجماعا فاذا اكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
للبائع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضي
خان اشترى ارضا الى جنبها الاتون وبينها وبين الارض والاتون مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل احد حدودها الارض والاتون
دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع
الا ان يشترط المبتاع بان يقول المشتري اشتريتها هذا الشجر بثمرتها سواء كانت مؤبرة أم لا كذا في السراج الوهاج
ولا فرق بين ما اذا كان للثمرة قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين رجل اشترى شجرة
بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع
قال بعضهم انه يبين موضع القطع وان كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل
حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط كذا في فتاوى قاضي
خان واعلم بان شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري
بقلعها وله ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما يبلغ في اليد العروق بل يقلعها
على ما عليه العرف والعادة الا اذا شرط البائع القطع على وجه الارض ويكون في القطع مضرة للبائع نحو ان يكون بقرب من حائط
او ما اشبهه فحينئذ يؤمر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم نبتت من اصلها او عروقها شجرة فانها
للبائع وان قطع من اعلا الشجرة فالنابت يكون للمشتري واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو
قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف رحمه الله الارض لا تدخل في البيع وعند محمد
رحمه الله تدخل في البيع وله الشجرة مع قرارها من الارض قال الصدر الشهيد والفتوى على ان الارض تدخل كذا في المحيط وهو المختار
كذا في البحر الرائق واجمعوا انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض كذا في النهر الفائق وان اشتراها للقرار تدخل
اتفاقا كذا في البحر الرائق وفي اي موضع دخل ما تحت الارض من الشجر فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك
العقد حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل تحت البيع ما ينتهي اليه من العروق
والاغصان وعليه الفتوى كذا في المحيط اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار النابتة بحيث
لو قطعت شجرة الاصل يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة وكانت مبيعة كذا في الذخيرة اشترى كرما
تدخل الوثائق المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا اعمدة زراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر كذا
في القنية رجلان لهما ارض بينهما ولاحدهما فيها نخل فباعها رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحدة خمسماية فالثمن بينهما
نصفان فان هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان المشتري ملك
النخل وصفا وتبعا والثمن كله لرب الارض لانتقاض البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الارض والثمن بمقابلة
ما يسلم للمشتري دون ما فات وان هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة ارباع الثمن لرب الارض ولو اثمر
النخل ما يساوي خمسماية فثلثا الثمن لرب النخل وثلثه لرب الارض وعند ابي يوسف نصفه لرب الارض فان باع
الارض والنخل وسمى لكل واحد ثمنا والارض والنخل لواحد او لرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل
اصل من وجه ووصف من وجه فاذا لم يسم لها ثمنا يكون تبعا واذا سمى لها صارت اصلا فاذا هلكت هلكت بحصتها
من الثمن ولو لم تهلك النخل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسماية فالارض بخمسماية والنخل والثمر بخمسماية
عندهم كذا في الكافي لو اشترى اشجارا للقطع من وجه الارض وفي القطع ضرر بالارض واصول الشجر فليس له ان
يقطع لانه يتضرر صاحب الارض فله ان يدفع الضرر وينتقض البيع وهو المختار لانه عجز عن التسليم معنى

كذا

كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى ابي الليث من اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى اتى على ذلك
مدة وجاء اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فان لم يكن في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار له ان يقطع
لانه تصرف في ملكه وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض واصول الاشجار واذا لم
يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار
الى مشتريها وتصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قيمتها قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها
ثابتة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار
وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختاره الصدر الشهيد في واقعاته كذا في المضمرات ولو طلب رجل من آخر ان
يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصيرة لينظروا الى الاشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا
على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا
فاراد البائع ان يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث رجل باع كرما بمجرى مائه وكل
حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملك البائع كانت
الاشجار للمشتري وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق تسييل الماء فالاشجار للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع
او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع قرية ولم يسم
حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون الحرث كذا في محيط السرخسي ولو باع قرية بارضها وللبائع قرية اخرى
بجنبها فقال بعتك هذه القرية احد حدودها او الثاني او الثالث او الرابع قرية البائع يدخل ارض هذه القرية التي
ليبيعها في ارض القرية التي باعها ما يليها وان قال احد حدودها هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم
يبعها كذا في المحيط

الفصل الثاني

فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع غلاما او جارية كان على البائع من الكسوة
قدر ما يواري عورته كذا في فتاوى قاضي خان ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف الا ان يكون ثيابا للزينة
ليس للعرض فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف اذ العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه
وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلها لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها
لا يرجع على البائع بشيء وكذا اذا وجد بها عيبا ليس له ان يردها كذا في التبيين ولو هلكت الثياب بعد المشتري او تعيبت
ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق هذا اذا هلكت واما ثيابها فلابد من ردها وان كان تبعا كذا في
البحر الرائق هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترطا ذلك والبائع ينكر قال
لا يدخل شيء من الحلي في البيع وان سلم البائع الحلي لها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة التسليم كذا في الظهيرية باع
عبدا له مال انه لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين
فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن
كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن
العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن
وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضي خان والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في
بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت
البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد
كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كثوب العبد كذا في النهر الفائق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يدخل الاكاف من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان
الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باعه باكافه كذا في فتاوى قاضي خان ويدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر

الرايق اذا باع فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان لا يدخل الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر لا يدخل الا بالنص لعدم العرف الا ان يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين وفصيل الناقة وولد الرمكة وجحش الاتان والعجول والجداء ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي قال اصحابنا رحمهم الله اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق كذا في فتاوى قاضي خان وكل شيء لا يكون غذاء السمكة فللبايع وما يكون غذاء فللمشتري كذا في الذخيرة وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع كذا في المحيط وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع كذا في التاتارخانية ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبايع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤ كانت اللؤلؤة في الاصداف فهو للمشتري وكذا لو اشترى اصدافا لياكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم فهو له هكذا في الذخيرة واعلم ان كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة لا ياخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفايق

الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول

الفصل الاول فيما يصح منه وما لا يصح

يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذا اشتراط الخيار للاجنبي جايز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وهو موضوع للفسخ لا للاجازة عندنا فاذا فات الفسخ مضى وتم العقد هكذا في السراج الوهاج وهو على ثلاثة انواع فاسد بالاتفاق وهو ما اذا قال على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما او ابدا وجايز بالاتفاق وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله جايز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في العناية فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطي وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او ابدا او وقتا او ذكر وقتا مجهولا فاجاز في الثلاثة او اسقط الخيار بموته او بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جايزا كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة رحمه الله فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع وهو مذهب اهل العراق كذا في النهاية قيل وظاهر الرواية كذا في النهر الفايق والاوجه انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان وهو مذهب اهل خراسان كذا في النهاية واختاره الامام السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كذا في الفوايد الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرايق اذا لم يوقت للخيار وقتا وابطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلث لا ينقلب جايزا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقلب جايزا كذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى وكذا اذا شرط للمشتري خيار رؤية بعد شهر رمضان وان اشترى في اخر شهر رمضان فالشراء جايز وله الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار لي في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط وفي الخانية اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد رمضان او قال البايع للمشتري ذلك فسد العقد عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البايع قال للمشتري لي عليك الثوب او عشرة دراهم قال محمد رحمه الله هذا عندنا خيار كذا في المحيط خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه لا يجوز لانا قد [illegible] كذا في الفتاوى الصغرى اذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد رحمه الله

في الاصل وهذه المسئلة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياما فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياما ففي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد وقال محمد رحمه الله البيع جايز كذا في المحيط فان نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا كذا في الهداية ولو اعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل الشروط المفسدة واذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما كان جايزا وهو بمعنى شرط الخيار للبايع كذا في الذخيرة حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو اعتقه البايع نفذ كذا في فتح القدير ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع او البايع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له ولو كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفسد ومن باع من اخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام ثم قال البايع للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما سمى هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان الفتاوى العتابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي تعاقدنا ثم اشتراه مطلقا لم يثبت الخيار في البيع عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على اني بالخيار في الثمن او في المبيع فهو كقوله على اني بالخيار كذا في التاتارخانية وان شرط الخيار الى الليل او الى الغد ثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الهداية هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ولو شرط الخيار ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوما او يومين سقط ما اسقط من ذلك وصار كانه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج باع عبدا على انه ثلاثة ايام بالخيار على ان له ان يرده ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع الاب او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار للمشتري فهو جايز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى

الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه

اذا كان الخيار مشروطا للبايع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البايع على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البايع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الغياثي وكذا في الصغرى ويبتنى على هذا الاصل مختلف مسايل منها ان من اشترى زوجته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يفسد فان وطئها في المدة بطل الاختيار وان كانت بكرا اسقط الخيار [illegible] وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج وهذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها الوطء او كانت بكرا امتنع الرد هكذا في النهر الفايق واجمعوا على انه لو لم تكن زوجته فوطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا كذا في السراج الوهاج سواء نقصها الوطء او لم ينقصها كذا في النهاية ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما كذا في الهداية وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البايع اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار سقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق

شيئا على المشتري عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام قال ليس للبايع مطالبة بالثمن ما لم تمض الثلاث كذا في الحاوي
ناقلا عن الحاوي قال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار لم اجبر البايع على دفع العبد الى المشتري
ولا اجبر البايع المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن اجبرت البايع على دفع العبد اليه ولو دفع البايع العبد
الى المشتري اجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبايع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد
فمنعه البايع فله ذلك وعلى انه يجبر البايع على رد الثمن قال اصحابنا رحمهم الله خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان
الخيار للبايع او للمشتري والمبيع شيء واحد او اشياء لم يكن له ان يجيز العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضا
او لم يكن لانه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيط ولو كان الخيار
للبايع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبايع ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كانا مما يتفاوت فهلاك البعض انتقض البيع وليس للبايع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا
او موزونا او معدودا لا يتفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزم البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول
وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البايع لم يكن له ان يلزم المشتري
العبد الباقي الا برضاه كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما ينعقد به البيع وما لا ينعقد وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ
شرط له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او اجنبيا له ان يجيز في مدة الخيار باجماع الفقهاء وله ان يفسخ فان اجاز بغير حضرة صاحبه
ويريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير شرط الخيار اذا كان للبايع يجوز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان احدها ان يجيز البيع بالقول
في المدة كذا في السراج الوهاج كان يقول اذا اجزت البيع او رضيته او اسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير ولو قال
هويت اخذه او احببت او اعجبني او وافقني لا يبطل كذا في البحر الرائق والثاني ان يموت البايع في مدة الخيار فيبطل خياره
ويتم وينفذ العقد كذا في شرح الطحاوي والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج
وكذلك اذا اغمي عليه او جن ومضت الايام ولو انه افاق في المدة حكي عن الامام الزاهد احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله على خياره قال رحمه الله وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة وفي التحقيق ان
الجنون لا يسقط وانما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا في محيط
السرخسي وان سكر من الحرام يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وان سكر من البنج في المدة يبطل خياره حتى لو زال
السكر من البنج في المدة ليس له ان يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله والصحيح انه لا يبطل
كذا في المحيط وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان
تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله ونفذ عندهما كذا في الذخيرة ويتحقق باحد الامرين اما بالقول
او بالفعل اما بالقول بان يقول فسخت تنعقد لكن ينظر ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء او رضاء
وان كان غايبا لا يصح الفسخ ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط الا ان
الاصول في الفسخ بالقول اما اذا فسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه
وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة
قبل الفسخ وكذا اذا اجاز البايع بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرائق واما الفسخ بالفعل
بان يتصرف البايع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب
وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع واذا رهن وسلم ينفسخ البيع كذا في المحيط واذا اجر ذكر في بعض
ذكر في بعض المواضع انه لا يكون فسخا ما لم يسلم الى المستاجر وذكر في بعضها انه يكون فسخا وان لم يسلم الى المستاجر
وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة واذا اسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان سلم على وجه الاختبار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلم على وجه التمليك بطل خياره هكذا
في الفصول العمادية وفي الخلاصة ان ما وجد من البايع في البيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسخا للبيع

لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير ام ولد له بنفس الشراء
وخياره على حاله الا ان اختارها فصارت ام ولد له وعندهما لا تصير ام ولد له بنفس الشراء ويبطل الخيار اما اذا كانت مقبوضة
في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت
بالولادة هكذا في الكفاية ومنها لو كان المشتري قريبة لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ومنها ان من قال
ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق اما لو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق ومنها اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده
في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحيضة في الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده
وعندهما انه كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط واجمعوا انه لو
كان باتا ثم فسخ العقد باقالة او بغيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان
الخيار للبايع ففسخ لا يجب الاستبراء فان اجاز البيع حتى للمشتري ان يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة
اجماعا كذا في السراج الوهاج ومنها اذا قبض المبيع ثم اودعه البايع فهلك عنده في مدة الخيار او بعده ينفسخ البيع عنده
وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات اما لو كان الخيار للبايع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه في مدة
خيار البايع فهلك في يده قبل نقض البيع او بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير ولو كان باتا فقبضه المشتري
باذن البايع او بغير اذنه والثمن منقود او مؤجل وله فيه خيار رؤية او خيار عيب فاودعه البايع فهلك في يد البايع
هلك على المشتري فيلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية ومنها اذا اشترى العبد المأذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم
ابراه البايع من الثمن فانه على خياره على حاله ان شاء اختار وان يكون المبيع له بغير شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البايع
بغير ثمن وعندهما نفذ البيع وبطل خياره كذا في المضمرات واما لو كان العقد باتا فبرئ العبد المأذون عن الثمن
بابراء البايع فليس له ان يرد السلعة ولا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا والمسألة بحالها
له ان يرد بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا له ان يرد بخيار الرؤية ايضا قبل القبض وبعده
وان برئ من الثمن ولو وجد به عيبا فاراد ان يرده بعدما برئ من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرد وان كان
بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا وخنزيرا فاسلما او اسلم احدهما قبل القبض
بطل البيع سواء كان العقد باتا او بشرط الخيار لهما او لاحدهما ولو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض فان كان العقد باتا
جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبايع فاسلم البايع بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل وخيار البايع على حاله
فان اختار فسخ العقد انفسخ وعاد الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يتملك
الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فاسلم بطل العقد في قول ابي حنيفة وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان اسلم البايع
لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبايع والمسلم
من اهل ان يتملك الخمر حكما هكذا في النهاية ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار وقبضه ثم احرم والظبي في يده ينتقض البيع
عنده ويرد الى البايع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبايع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم البايع للمشتري
ان يرده كذا في فتح القدير ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية
ومنها ان الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد يردها على البايع عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير باع
عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ عتقه في قولهم جميعا
ويبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما
ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس
هذا ولو كانت الجارية بنت البايع والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضي خان

ثلاثة كذا في البدائع رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن
او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض كذا في
فتاوى قاضي خان وكذا لو ساوم البائع بالثمن الذي في ذمته شيئا كذا في البدائع رجل باع عبدا بثمن في الذمة او اشترى من
المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض كذا في فتاوى
قاضي خان وكذا لو ساوم البائع بالثمن الذي في ذمته شيئا كذا في البدائع ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل
خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينارا فاعطاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع الى المشتري
لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع هكذا في فتاوى قاضي خان والحاصل
في هذه المسائل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين فان قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع او هبة ونحوها
البيع وان كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم وتصرف فيه بعدما قبض مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بنقض
للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء البيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري
بان اشترى منه بالثمن ثوبا او صارف بالثمن وهو الف درهم على مائة دينار فذلك اختيار منه للبيع كذا في المحيط ولو باع
عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما واستحق لم يجز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع
لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة
فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا
ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا رجل باع بيضا
او كبرى على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكبرى [illegible] في مدة الخيار بطل البيع وكان الخيار للمشتري والمسألة
بحالها بقي خياره كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يكن في البيع خيار فالبيع بات والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في
الواقعات الحسامية رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ودفعها الى البائع فنقض البيع في الايام الثلاثة بقيت الارض [illegible]
بالبينة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زرع
هذه الارض [illegible] الارض امانة في يد المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه
من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المشتري زرع
الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يستحصد الزرع وان اراد المشتري بعدما زرعها ان يمنع الارض
من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وان ابى المشتري ان يكون الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع ذكره
قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد ذكر له في زرعها الى ان يدرك الزرع الا ان
يرضى البائع ان يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط واذا كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع للعبد
انت حر ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال العبدان انتما حران هذا العبد لا بل هذا
ذكر المسألة في المنتقى وروى هشام وبشر عن ابي يوسف رحمه الله فان مضى اجل الخيار قبل ان يقبض البيع وجب البيع في [illegible]
وعتق العبد الاخر كذا في الذخيرة ولو كان الخيار في الرهن فطلب البائع كان فسخا وان طلب المشتري ليرد المشترى لم يرد
الطلب لا يسقط وان ادعى ذلك يبطل قال الفقيه ابو جعفر جاز ادنى يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا في
مختار الفتاوى واذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا وان هلك بعد القبض
فان كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يحتمل انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة فينفسخ العقد ويلزمه
ويلزمه القيمة ان لم يكن له مثل وان كان له مثل فمثله اذا كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع و[illegible]
الثمن هكذا في البدائع وفي المنتقى رجل باع من اخر جارية على انه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة
الخيار ثم ان البائع اجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وان نقض البائع التزويج باجازة البيع واحلال [illegible]

المشتري

المشتري ولو كان الزوج وطيها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار
ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولا يرجع به الزوج على احد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج
الواطي بالمائة التي ضمن ولم يكن للبائع دفع للاحداث الشركة وقد زوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها الزوج
ثم اجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لا يجب نقصان في النكاح فاسدا فان فسخه المشتري ولا يبطل [illegible] لان [illegible]
المشتري باجازة البائع البيع للمشتري على الواطي مهر مثلها اذا فسخ النكاح ولا خيار للمشتري في ردها لان هذا الوطء الذي
كان عند البائع من قبل ان الوطء لم ينقصها وان كان الوطء زنا كان هذا عيبا فيرد به كذا في المحيط رجل باع دارا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في
الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع
جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع عبدا بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام فاعطاه المشتري بها مائة
دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدينار كذا في المحيط قال هشام سالت محمدا عن رجل باع دارا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فتوارى المشتري في بيته اراد ان يمضي له الملك فيجب له البيع هل يوجد في هذا بالاعذار قال نعم ابعث اليه
من ينادي فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان يجيء في الثلث قلت فانه [illegible] الحكم في الايام حتى كان اخر الثلاثة ايام اتاكم
في وقت لا يستطيع ان يبعث اليه من يبلغه الاعذار فسالته ان تبطل الخيار عليه قال لا افعل ذلك قلت فان كان الخصم
اني اعذرت اليه واشهدت فاختفى مني فاشهد بذلك قال لا اقبل له شهود وان هذا اقر ثم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام
الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الاخر كما قال فقد ابطلت عليه الخيار وان اظهر بعد ذلك وانكر [illegible]
المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كما ادعى كذا في الذخيرة اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الى
باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال
بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى
لم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي
الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان
خصمك فلانا يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي
الى الاعذار ايضا قيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة ان خاف الغيبة
حتى اذا غاب البائع يرده على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس
لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع
او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا في فتح القدير ولو باع شيئا مما يسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري ان يشتريه وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان
الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم ابطلت خياري لا يبطل خياره ولو قال ذلك في خيار العيب ولو
قال كذلك ولكن قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره اذ ليس هذا كالاول
لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول كذا في الظهيرية ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فقبض العبد وعرض
البيع اجازة وعرضها على البيع فسخ على الاصح كذا في البحر الرائق رجل اشترى جارية على انه بالخيار فردها على البائع
فادعى التي اشتراها فالقول قوله وللبائع ان يمسكها ويطأها كذا في الواقعات الحسامية بشر عن ابي يوسف رحمه الله
مسلم باع من مسلم عصيرا على ان البائع بالخيار وقبضه المشتري فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسألة في المنتقى
قال ونقض العصير هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال الحاكم ابو الفضل رحمه الله وقد قال في موضع اخر البائع على خياره
ان سكت حتى مضى الثلث لزم البيع المشتري ثم قال لعل ما ذكر بطلان البيع ينتقض ولو لم يتخاصما حتى مضى الثلث صار
خلا فخيار البائع الزام البيع فكذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة المنتقى باع عبدا

عن ان البايع بالخيار فاذن له بالتجارة لا يكون هذا نقضا للبيع الا ان يلحقه دين ثم ان نقضا بعد لحقه لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو باع
عبده من ابنه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا في الفتاوى العتابية
في الفصل الخامس والعشرين واذا باع عبدا على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقبل العبد عند المشتري قتيلا ومات
العبد وهو في يد المشتري فيثبت للبايع اخذ الدية لان الجناية منه من البايع وكان للبايع ان يرجع على المشتري بجنايتها ولو عفا لم العيب
رجل باع عبدا على انه بالخيار والعبد في يده فقال في المدة قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت البيع قبل
المشتري فهذا الجواز استحسانا ويجني البايع على البيع في هذه الصورة جنايته ونقضه فقال المشتري انا اخذه كذلك
فليس له ذلك الا ان يسلم البايع له كذا في المحيط ولو استهلك المبيع اجنبي والخيار للبايع لا ينفسخ البيع والبايع على خياره سواء
كان المبيع في يد المشتري او في يد البايع فان شا فسخ البيع واتبع الجاني بالضمان وكذلك لو استهلكه المشتري ان شا فسخ البيع
واتبع المشتري بالضمان وان شا اجازه واتبع بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البايع ان كان بافة سماوية او بفعل المبيع لا
يبطل البيع وهو على خياره ان شا فسخ البيع واتبع الجاني بالارش وان شا اجاز واتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني
بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبايع على خياره ان شا فسخ واتبع المشتري بالضمان وان شا اجاز
واتبع المشتري بالثمن وكذلك اذا تعيب في يد المشتري بفعل اجنبي او بفعل المشتري او بافة سماوية فالبايع على خياره
ان شا اجاز البيع وان شا فسخه فان اجاز اخذ من المشتري جميع الثمن غير ناقص لان التعيب بفعل الاجنبي فالمشتري
يتبع الجاني بالارش وان فسخ فان كان التعيب بفعل المشتري او بافة سماوية فالبايع ياخذه باقيا وارش الجناية من المشتري
وان كان التعيب بفعل اجنبي فالبايع بالخيار ان شا اتبع الجاني بالارش وان شا اتبع المشتري وهو يرجع بما ضمن على
الاجنبي هكذا في البدايع وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الامالي اذا جنى المبيع في يد البايع جناية والخيار له فان نقض
البيع دفعه البايع او فداه وان امضى البيع او سكت حتى مضت المدة وقبله المشتري ورضي بعيب الجناية دفعه المشتري او
فداه فان امضى البيع كذا في المحيط رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا
يرث اباه كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع المكاتب او الماذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب وحجر الماذون في مدة
الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعا كذا في الينابيع باع شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فجز البايع صوفها في مدة الخيار يكون
نقضا كذا في الفصول العمادية ولو كان الخيار للبايع والجارية عنده ووطيت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط ولو باع جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري
وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الخيار للمشتري فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاث
بمعنى اخر سواها وهو ان يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري في المشتري بشرط الخيار
يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج
للامتحان او يحتاج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة اذا كان الخيار للمشتري
فباعه او اعتقه او دبره او كاتبه او رهنه او وهبه وسلم او لم يسلم او اجر وكذا الاجارة بشرط لان هذه التصرفات تختص بالملك هكذا في
النهاية وكذا لو اعتق بعضه كذا في البحر الرائق الوطي والتقبيل بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة اجازة من المشتري
واما المس والنظر الى فرجها بغير شهوة لا يكون اجازة هكذا في البدايع ولو نظر الى ساير اعضايها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج
اليه للامتحان بخلاف البايع لو لمس ساير اعضايها او نظر الى فرجها لا عن شهوة او نظر الى ساير اعضايها عن شهوة يجب ان يسقط
خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا في محيط السرخسي وحد الشهوة ان تنتشر الته او يزداد
انتشارها وقيل ان يشتهي بقلبه ولا يحتاج الى الانتشار كذا في السراج الوهاج رجل اشترى من اخر جارية على انه بالخيار
بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها وقال لم يكن ذلك لشهوة فالقول قوله مع يمينه
هكذا روي عن محمد في المنتقى ثم قال الا ترى ان رجلا لو قبل امراته او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول
قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة يفتى بحرمة

المصاهرة

المصاهرة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج كان يفتى بانه لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس
ما قاله الصدر الشهيد ثم يجب ان يقال في مسئلة الشرا اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة ان لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط
ولو قبلها المشتري فقال قبلتها بغير شهوة انه كان في الفم لا يقبل قوله وان كان في ساير البدن فالقول قوله وهو على خياره
هكذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في بيوعه اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة ان
كان المشتري المفاعلة بشهوة فانها فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى وان اختلست
اختلاسا من غير تمكين المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند محمد وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ذلك
اجازة للبيع وقال محمد لا يكون فعلها اجازة كيف ما كان واجمعوا على انها لو باضعته وهو نايم بان ادخلت فرجه في فرجها
يسقط الخيار هكذا في البدايع اذا دعا الجارية المشتري الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطيها الزوج كذا في
الفتاوى السراجية وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار كان بفعل
البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الظهيرية وان كان العيب مما يحتمل ارتفاعه كالمرض
فالمشتري على خياره ان شا فسخ وان شا اجاز وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قايم
بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدايع ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البايع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك
فلم يقبل البايع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان صح فيها ثم يرده حتى مضت المدة كان له ان
يرده على البايع بذلك الرد الذي كان منه كذا في فتح القدير واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة
متولدة من الاصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين فانها تمنع الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في السراج الوهاج وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن
والبنا والغرس بالارض فانه مانع من الرد بالاجماع وكذلك ان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف
والعقر والارش ونحوها فانها تمنع الرد ايضا كذا في الينابيع والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنع اتفاقا
كذا في البحر الرائق فان اختار البايع فالزيادة له مع الاصل اجماعا وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يرد الاصل لا غير والزوايد للمشتري ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر الى سيرها
او قوتها او كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره او كانت امة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فان زاد في
الركوب على ما يعرف به ذلك رضا وسقط خياره فان ركبها لحاجة فهو رضا هكذا في السراج الوهاج هذا اذا كان الاستخدام
يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيارا للملك كذا في المحيط وان لبس ليستدفئ به وهو
لا يلبس لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية وان ركبها ليسقيها ويشتري لها علفا او ليردها على بايعها فالقياس
ان يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدايع قال هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف
الا بالركوب وان امكن بدون الركوب يبطل وكذا الركوب لحمل العلف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل
ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي واذا استخدم مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى لا يكون اختيارا
للملك وان كان في نوع اخر يكون اختيارا والاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك عند محمد رحمه الله الاستخدام في
باب الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله من السطح او بتغميز الرجل بين يديه او بان يغمز رجله بعد ان
لا يكون عن شهوة او بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط
ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة اخرى ان ركبها لمعرفة سير اخر غير الاول بان ركبها اولا ليعرف انها هملاج ثم ركبها ثانيا
ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره والثوب اذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط الخيار كذا في البدايع ولو
اشترى ارضا فيها حرث فسقى الحرث او حصد منه شيا او حصده او عرض البيع بطل خياره ولو عرضه ليقوم كما في البحر الرائق
ولو كان في الارض نخل فلقح النخل او نحى بطل خياره كذا في محيط السرخسي ولو زرع الارض او حرثها فهو رضا من المشتري ومن
البايع فسخ ولو كانت المبيع جارية وكان يسقي بها فما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا اذا اعاره او اجره سقط خياره سواء سلمه

المستنير ادم يبقى كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو سقى من نهر الارض او دوابه لا يسقط خياره لانه مباح ولو كان
من نهرها ارضا اخرى فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه ولو رعت ماشية المشتري الكلأ لا يسقط خياره بخلاف ما اذا ساقها
كذا في المحيط ولو كرى انهارها وكبس البير يسقط خياره ولو انهدمت البير ثم بناها لم يبطل خياره كذا في الظهيرية واذا اشترى الرجل بقارا
وهو بالخيار فوقعت في البير شاة فماتت او وقعت فيها فارة او شيء مما ينجس الماء فلم يكن له ردها قبل النزح واما اذا نزح في مدة
الخيار حتى طهرت هل له ان يرد على البايع لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب
زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له اثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه
الحمى في المدة كان المشتري على خياره وحكى الفقيه ابو جعفر عن استاذه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا يكون له الرد ايضا بعد النزح لانه بقي
بعد النزح نوع عيب فانه وان طهر فالاوهام تنفر عنه بعض الناس كذا في الذخيرة ولا يسقط خياره لو سقى من البير لنزيه او وضوءه
ودوابه لينظر الى كثرة الماء لانه محتاج اليه ولو سقى بها زرعا بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة ترابها هكذا في المحيط ولو
قطع حوافر الدابة او اخذ بعض عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير فان ودجها او فصد حنكها او بزغها فهو رضا كذا في السراج الوهاج
ولو حمل عليها علفا لها يسقط خياره هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه اذا حمل علفا لها عليها لا يسقط خياره
ولو كان له دواب يحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا هكذا في المحيط اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره
كذا في التتارخانية وكذا في السراجية وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وفي المنتقى اذا اسكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير
اجر او رم منها شيئا او احدث فيها شيئا او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو رضا بالبيع كذا في الظهيرية ولو سقط حائط
منها بغير صنع احد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره
كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستادى الغلة
فهذا رضا كذا في الحاوي وكذا المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
ولو نسخ من الكتب لنفسه او لغيره لا يبطل وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرايق قالوا ولو قيل بالانتساخ
يبطل الاختيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضي خان وهو الماخوذ به كذا في جواهر
الاخلاطي ولو حجم الغلام او سقى دواء او حلق راسه فهو رضا كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله انه اذا امر الغلام بحلق راسه يعني
الغلام فهذا ليس برضا الا انه يريد به الدواء وكذا الطلي بالدواء الا انه يريد به الدواء وكذا اغتسل الراس واللحية وفي المنتقى
اذا حجم الخادم بامر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية ولو اشترى غلاما بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت كان رضا لا
لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو كان الحجم مجانا لم يكن رضا كذا في البحر الرايق وفي الاصل اشترى جارية فكان لها
ترضع ولدها لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية ولو امر الجارية بعدما اشتراها على انه بالخيار بالمشط والدهن او
اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره كذا في
الفصول العمادية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسب
ثم هلكه العبد بعلم المشتري بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابنة المشتري وقبضها العبد عتق الابن
ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد [illegible]
الولد ام الولد من قبل ان ام الولد تبقى على ملكه بعد فسخ الخيار والولد لا يبقى ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد
بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله هذه المسألة هكذا في الظهيرية ولو اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبي عند
المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فاخذها
المشتري بالشفعة فهذا يسقط خياره كذا في المحيط والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه اخذ او لا كذا
في البحر الرايق المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في ايام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية واذا باع صاحب الزجاجة

في المدة سقط الخيار الا ان تكون مثمرة واذا ولدت الحيوانات سقط الا ان يكون الولد ميتا كذا في البحر الرايق وفي المنتقى اذا ولدت في يد
المشتري ولدا ميتا ان لم تنقصها الولادة فهو على خياره كذا في المحيط واذا كان البايع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة
احدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بايع العبد البيع
ثم تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما
باع ثم انهما اعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كانت له رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار
فقال البايع قد اجزت البيع بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بمحضر من البايع فالبيع منفسخ فان
هلك العبد في يد المشتري قبل ان يرده في الايام الثلاثة او بعدها فعلى المشتري الثمن ان قبله البايع فقد لزم البيع
وصار المشتري بالخيار دون البايع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة او بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد
العيب الذي اصابه وان بدا المشتري فسخ العقد ثم ان البايع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك
لو اصابه عيب ينقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض ويرد البيع ويرد نقصان العيب ولو اصابه العيب قبل ان يفسخ
المشتري البيع ثم اجازه البايع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط قالوا واذا كان الخيار للبايع او للمشتري
فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البايع فعلى المشتري الثمن اذا كان له الخيار والقيمة اذا كان الخيار
للبايع كذا في المبسوط ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل خياره
عند الامام وقالا يرده والبيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الروية والعيب كذا في النهر الفايق رجل اشترى عبدا من
رجلين صفقة واحدة على ان البايع بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر امتنعا في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى
قاضي خان

الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار

اذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه واذا اختلفا
في مقداره فالقول قول الذي يدعي اقل الوقتين واذا اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط اختلفا
في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى كذا في القنية ان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض
في المدة فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط الخيار اذا ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر واذا اختلفا في
مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض واما اذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة
في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض
كذا في محيط السرخسي هذا كله اذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو ارخت البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا ايهما كان على الفسخ
والاجازة كذا في شرح الطحاوي وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع
بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال احدهما كان العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ورجع
القيمة وقال الاخر لا بل هو حي ابق فالقول قول من يدعي انه حي ابق وان اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي انه حي ابق
ايضا كذا في المحيط واما اذا تصادقا على الموت فقال احدهما مات في الثلاث وقال الاخر بعد الثلاث فالقول لمدعيه في الثلاث
والبينة للاخر واما اذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فاقام احدهما البينة
ان البايع نقض في الثلاث واقام الاخر انه اجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض وهذا قياس وفي الاستحسان البينة
لمدعي الاجازة وان تصادقا على الموت في الثلاث والمسألة بحالها فبينة مدعي الاجازة اولى ولو ادعى احدهما الموت بعد
واجازة البايع في الثلاث وادعى الاخر الموت في الثلاث ونقض البايع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر ولو
ادعى احدهما الموت بعد الثلاث ونقض البايع في الثلاث والاخر الموت في الثلاث واجازة البايع قبله فالقول لمدعي
النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا
رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت
الفي درهم ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البايع بينة ان المشتري قتله خطا في الايام الثلاث بعدما صارت قيمته الفي درهم
وانكر المشتري فاقام المشتري بينة ان البايع قتله خطا بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام احد

البينة اثباتا في يد المشتري في الايام الثلاث واقام الاخر البينة اثباتا بعد الثلاث كانت البينة بينة من يدعي الموت
بعد الثلاثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل على البايع هنا كان للبايع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري
قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك لو اقام البايع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلاث خطا واقام المشتري بينة
على ذلك الرجل وغيره انه قتله خطا بعد مضي الايام الثلاثة كانت بينة البايع اولى ويقضي للبايع على عاقلة القاتل بقيمته
يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو ان المشتري اقام البينة على البايع على ان البايع قتله في الايام
الثلاث واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاث فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع بينة على ان هذا الاجنبي
قتله بعد الايام الثلاث واقام المشتري بينة على ان هذا الاجنبي وغيره قتله في الايام الثلاث فالبينة بينة البايع وان اراد
المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلاث واراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط
ولو ان هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى البايع الموت في الثلاث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري
ولو عكسا فبينة البايع اولى وللمشتري ان يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري
ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه واذا تمت البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت
في الثلاث كذا في المحيط **الفصل الخامس** في خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما دون الاربعة استحسانا كذا
في النهر الفائق ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي وهو ان يبيع احد العبدين او الثلاثة او احد الثوبين او الثلاثة
على ان ياخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرائق ويجوز خيار التعيين في جانب البايع كما جاز في جانب المشتري كذا في
وهو الاصح كذا في البحر الرائق واذا تم البيع على هذا فتقبض المشتري في احدهما مضمون عليه بالثمن
والاخر ملك البايع امانة في يده هكذا في الحاوي ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو
المذكور في الجامع الصغير قال شمس الايمة وهو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الاسلام
هو الصحيح كذا في التبيين وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز ان يرد كلا من الثوبين
الى ثلاثة ايام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد احدهما كان بخيار التعيين ويثبت البيع في الاخر بخيار الشرط
ولو مضت الثلاثة قبل رد شي وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في احدهما وعليه ان يعين كذا في فتح القدير
واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة ايتها كانت عندهما كذا في الهداية
واذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه اشار في الجامع الصغير وفي الماذون اليه
ما شمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام علي البزدوي كذا في المحيط وان شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط
ويثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يمكن الوارث ردهما واذا اختار احدهما بقي الاخر امانة فان كان الخيار للمشتري
وهلك احدهما قبل القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم ياخذه او يرده ولو هلكا بطل
البيع هكذا في محيط السرخسي وان كان الباقي اثنين له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلكا لكل بطل البيع كذا في
شرح الطحاوي ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة فيرده ولو هلكا على التعاقب تعين الاول
للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي وكذلك لو هلكا على التعاقب
ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية ولو قال البايع هلك اغلاهما ثمنا وقال المشتري بل
ارخصهما ثمنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي ولو اقام احدهما البينة على الانكار قبلت بينته وسقط اليمين
ولو اقاما جميعا فبينة البايع اولى ولو تعيب احدهما في يد البايع قبل القبض فالمعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري
على خياره ان شاء اخذ المعيب بجميع ثمنه وان شاء اخذ الاخر وان شاء تركهما وكذلك ان تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي
ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول
ويرد الباقي الى بايعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في الينابيع وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكرنا كذا في البحر
ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد

عيبا احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر تعين ذلك للبيع كذا في الينابيع ولو تصرف المشتري في احدهما تصرف الملاك جاز
تصرفه فيه ويكون مختارا له ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو تصرف البايع في احدهما فتصرفه فيه موقوف ان تعين ذلك
للبيع بطل تصرفه وان تعين ذلك للامانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي ولو تصرف المشتري فيهما ادرجا يا نحو
على خياره فيرد الذي لم يجز وليس له ان يردهما كذا في المحيط ولو باعهما المشتري ثم اختار احدهما صح بيعه فيه ولو صبغ
المشتري احد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الاخر ولو اعتقهما البايع عتق الذي يرد عليه وان كان اعتق ما اختاره
المشتري لا يصح اعتاقه وان استولدهما المشتري تعينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبايع ولا يثبت نسب
ولدها منه لعدم الملك ويومر المشتري بالبيان ايتهما استولدها اولا فان مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة
وان لم يعلم الورثة الاولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحد ونصف عقرها للبايع ويسعيان في نصف قيمتهما للبايع
وروي ان الولدين يسعيان ايضا في نصف قيمتهما للبايع كذا في الظهيرية ولو وطيهما البايع والمشتري ثم ولدتا وادعى
كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطيها اولا وضمن عقر الاخرى ويثبت نسبه ولد الاخرى من البايع ويضمن
البايع عقر الاخرى للمشتري وان مات قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاولى منهما لم يثبت نسب الولدين من
احدهما وعتقتا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبايع والبايع يضمن نصف عقر كل
واحدة منهما للمشتري ويتقاصان ولا دم بينهما كذا في البحر الرائق ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها فله ان
يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك لان البيع من جانبه بات وله ان يفسخ البيع لان له في البيع
الخيار وليس له ان يلزمه جميعا لان البيع احدهما ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبايع بالخيار
ان شاء الزم الباقي وان شاء فسخ البيع فيه وليس له ان يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا
بعد القبض ان هلك احدهما قبل صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك اخرا لان الاول هلك امانة وان هلكا
لزمه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض وبعده فخيار البايع
على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان الزمه السليم فلا خيار في تركه وان الزمه المعيب فان كان تعيب قبل القبض
فله تركه وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رضي به وان شاء تركه كذا في الينابيع وان الزمه المعيب ولم يرض به
ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك كذا في الظهيرية وان شاء البايع فسخ البيع واستردهما كذا في شرح الطحاوي
وان تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في الينابيع ولو تصرف المشتري فيهما او في احدهما
لا يجوز ولو تصرف البايع في احدهما يجوز تصرفه فيه ويتعين الاخر للبيع وله خيار الالزام فيه والفسخ ولو تصرف
فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط
كذا في الظهيرية ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا
بعشرة وان شاء اخذ هذا بعشرين وان شاء اخذهما جميعا فضيع احدهما اختاره ورد الاخر فقال البايع اخترت
الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري ولو ان المشتري قطع الثوب
قبيصا ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البايع اخذه ما اقر به المشتري من الثمن وان شاء اخذ الثوب مقطوعا وان
كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبايع عليه وله ما اقر به المشتري المعلى عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل
ثوبين على ان ياخذ احدهما بثمن مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع الاخر
وانا فيه امين وقال البايع بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان
المشتري ضامن لنصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط ويجوز خيار التعيين في البيع
الفاسد ايضا الا انه ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجايز فان ماتا معا ضمن نصف
قيمة كل واحد منهما ولو اعتقهما المشتري عتق احدهما والتعيين اليه ولو اعتق احدهما بعينه ثم اعتق المشتري
ذلك او عينه للبيع او مات نفذ عتق البايع باطل ولو رد ذلك على البايع صح عتقه ولو كان اعتقهما وردا عليه

حتى احدهما والتعيين اليه كذا في الظهيرية **الفصل السادس** في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد لو اشترى ثوبين او عبدين
او دابتين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد يجوز
فيهما جميعا اما الوجوه الثلاثة فاحدها اذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني اذا عين الذي فيه
الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار وفي الرابع اذا عين الذي
فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فان البيع جائز في احدهما باتا وفي الاخر بالخيار فان اجاز البيع من له الخيار او مات او مضت
مدة الخيار من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشترى ثمنهما وليس للاخر فسخ البيع في احدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنهما كذا في
الينابيع ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا ولا فرق بين ان يكون الخيار للبائع
او للمشترى فان كان الخيار للمشترى فله ان يرد النصف الذي شرط الخيار فيه وان كان فيه تفريق الصفقة على البائع لانه رضي
بهذا التفريق كذا في الكافي ولو ان المشترى الرجلين اشترى عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه الجملة بيع
حتى جاز العقد فقال المشترى انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك ولو اراد البائع من المشترى ان ينقد جميع الثمن
وابى المشترى لا يجبر عليه ولو اراد البائع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشترى ويقبض ثمنه من المشترى ويوقف العبد الاخر وقال
المشترى لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى يجيز البيع من الاخر في احدهما او تنفسخ العقد فيه فاخذ العبد الذي تم البيع فيه
بحصته فذلك الى المشترى كذا في المحيط ولو اراد البائع ان يدفع العبدين الى المشترى ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشترى على ذلك وان قال المشترى
انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضا البائع وكان الخيار للمشترى في هذه الصورة فاراد المشترى ان يأخذ العبد الذي
البيع فيه ويأخذ ثمنه وابى البائع لا يجبر البائع عليه وكذلك لو اراد البائع ان يسلم الى المشترى العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ
وابى المشترى ذلك فذلك الى المشترى ولو قال المشترى انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما وابى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال
البائع للمشترى اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره
ثلاثة ايام فايهما اجاز البيع جاز وايهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع
الصغير وان اجاز احدهما وفسخ الاخر فان عرف السابق منهما فالاول اولى كذا في المحيط وان فسخ احدهما واجاز الاخر معا فالفسخ اولى
كذا في الحاوي وهو الاصح كذا في النهر الفائق رجل امر اخر بان يبيع عبده بشرط الخيار للامر فباعه باتا بغير خيار او بشرط لنفسه توقف لو
مثل بان شرط الخيار للامر ثبت الخيار لهما فايهما اجاز او نقض صح غير ان المامور اذا اجاز بطل خياره وبقي الامر على خياره ولو
اتى في خيار الاجازة حتى لا يتوقف بمدة وكذا لو امره بان يبيع مطلقا او بشرط الخيار لنفسه جاز ولو شرط الخيار للامر او للاجنبي ثبت
الخيار لهما لان المراد اشتراط الخيار لغير العاقد لا اشتراط لنفسه كذا في الكافي واذا امر رجلا بان يشترى له عبدا بعينه او بغير عينه
وسمى له ثمنا وجنسا حتى صح الامر وامره ان يشترط الخيار لنفسه يعني المامور فاشترى وشرط لنفسه او للامر او للاجنبي نفذ
على الامر ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المامور وكذلك لو امره بان يشترط
الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشترى وشرط الخيار له كما امره به حتى نفذ على الامر
ثم اجاز المامور البيع وابطل خياره والامر على خياره فاجاز العقد كان العبد له وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل
هلك من مال الوكيل ولو ان الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الامر رد العبد فلا حاجة لي فيه ثم ذكر بعد هذا القول في يد الوكيل
هلك من مال الامر فان قال الوكيل بعد ما قال الامر رد هذا العبد رضيت بجواز العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الامر
ولو باعه المامور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الامر فلو اجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والاول ويثبت الملك
ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني صار الحال بعدما نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول
بعد البيع الثاني لزم البيع المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المامور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له
ان كان في الثمن ربح كذا في المحيط واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بامره وشرط الخيار للامر كما امره به حتى ثبت الخيار للامر والوكيل
ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الامر قد رضي والامر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين وذكر
الايمان ... ان في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى اصح الروايتين استحلف الوكيل كذا في الذخيرة هذا اذا

لم يقم البائع بينة على ما ادعى فاما اذا اقام البائع البينة ان الامر قد رضي فان البيع لازم للامر وان كان الامر غائبا وان لم تقم له بينة على
ذلك الا ان المشترى قد صدقه فيما ادعى من رضا الامر ثم حضر الامر في مدة الخيار وانكر الرضى وادعى انه نقض البيع بحضرة البائع ذكر
ان الشراء يلزم المشترى ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الامر
هذه المقالة في مدة الخيار واما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى امرا لا يملك استئنافه
للحال كذا في المحيط ولو باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه او للذي عاقده جاز ولو بلغ
الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند ابي يوسف كذا في محيط السرخسي وقال محمد في ظاهر الرواية انتقل الخيار الى الصبي فاذا
اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى وان مضى وقت الخيار انعقد البيع كذا في الكافي ولو باع المكاتب وشرط
لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط ولو اشترى الاب
او الوصي شيئا للصغير بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان
شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ من الحق الصغير فيصير الشراء في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة
فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعدما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره فان اجاز الوصي ومات العبد في يد
الوصي في وقت الخيار او تعيب عنده او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى او بعده فالشراء لازم للمشترى كذا
في الذخيرة **الفصل السابع** في الاختلاف في التعيين للمشترى بشرط الخيار وعند الرؤية وفي جناية المبيع بشرط الخيار وما
يتصل به رجل اشترى من اخر ثيابا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء ليرده على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا
هو الذي بعتكه وقال المشترى هو ذلك فالقول قول المشترى مع يمينه كذا في الظهيرية ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه
الصورة فاراد المشترى اجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشترى بل بعتني هذا لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقال ينبغي ان يكون القول قول البائع هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشترى فاما اذا
كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة في يد المشترى بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي
بعتك وقبضته مني وقال المشترى لا بل بعته مني او انا قبضته هو فالقول للمشترى مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة
فاراد البائع الزام البيع في عين فقال المشترى ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشترى مع يمينه كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله
رجل باع عبدا على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار ثم علم المولى بذلك فاجاز البيع وهو عالم بالجناية
صار مختارا للفداء وصحت الاجازة وكان للمشترى الخيار لان العبد قد تعيب في ضمان البائع فان اختار المشترى اخذه يخير بين
الدفع والفداء وان اختار نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفداء هذا اذا كانت الجناية في يد البائع فان كانت في يد المشترى
وباقي المسئلة بحالها فالبائع على خياره فان اجاز جاز وثبت الملك للمشترى وقت العقد ثم يخير المشترى بين الدفع والفداء وان
كان الخيار للمشترى وجنى العبد في يد البائع كان للمشترى خيار العيب وبقي خيار الشرط ايضا فان اختار الاخذ يخير بين الدفع
والفداء وان اختار النقض يخير البائع ولو جنى في يد المشترى في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البائع الا ان يفديه في مدة
الخيار ثم له ان يرده بخيار الشرط لزوال العيب ولو لم يفده واختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد في ملكه فيلزمه الاقدام على الدفع
ويجب عليه الثمن رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشترى او كان البيع باتا فوجد في الدار قتيل قبل القبض قال ابو حنيفة الدية
على عاقلة صاحب اليد في كل حال وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على عاقلة المشترى ان كان البيع باتا وعلى عاقلة من يصير
الدار له بالفسخ او الاجازة ان كان فيه الخيار ثم عندهما اذا كان البيع باتا والدار في يد البائع حتى وجب الدية على عاقلة المشترى
لم يذكر في الكتاب ان المشترى هل يخير لان وجود القتيل في الدار ليس بعيب حل بالدار لا حقيقة ولا اعتبارا فان الدار لا
تستحق بهذه الجناية كذا في المحيط **الباب السابع** في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في كيفية ثبوت الخيار
واحكامه شراء ما لم يره جائز كذا في الحاوي وصورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته
كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا قال بعت منك ما في
كمي هذا او في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا

كذا في المحيط من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه بجميع ثمنه وان شاء رده وسواء راه على الصفة التي وصفت له ام
على خلافها كذا في فتح القدير وهو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا في الجوهرة النيرة ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم
كذا في محيط السرخسي ولا يسقط بصريح الاسقاط قبل الرؤية ولا بعدها هكذا في البدائع وله ان يفسخ وان لم يره وعليه عامة المشايخ
وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى وان اجازه قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده كذا
في الظهيرية ولا يثبت الخيار في البيع للمشتري ولا يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا كذا في فتاوى قاضي خان وشرط ثبوت الخيار
ان يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع والمكيل والموزون
اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا في
فتاوى قاضي خان وانما يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشراء وما اشبه ذلك
من العقود التي تنفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوي ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود التي يكون الرد فيها بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة الاستروشني
في فوائد بعض الائمة استفتيت ائمة بخارا في خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد فاجابوا انهما
يثبتان كذا في الفصول العمادية واختلفوا في انه مطلق او موقت قيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن
من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة كذا في البحر الرائق والمختار انه
لا يتوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله كذا في فتح القدير وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وليس للبائع ان يطالب المشتري
بالثمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح القدير وخيار الرؤية لا يورث حتى اذا مات المشتري قبل الرؤية فليس لورثته
الرد كذا في شرح الطحاوي ولو باع شيئا لم يره بان ورث شيئا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الآخر رحمه الله
كذا في الذخيرة ولو باع عينا بعين ودين ثم راه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لانه لا خيار
في حصته كذا في محيط السرخسي ومن اشترى ما راه فله الخيار ان تغير وان لم يتغير لا خيار له الا اذا لم يعلم عند العقد انه كان راه
حتى لو ثبت له الخيار كذا في التبيين وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع
مع يمينه وعلى المشتري البينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل ذلك فان بعدت المدة بان راى
امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى هكذا
في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا فقال البائع للمشتري رايته وقت الشراء وقال المشتري ما رايته فالقول قول المشتري
مع يمينه كذا في البدائع وان كان المشتري محدودا واقر المشتري برؤية بعض الحدود المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود
لا يقبل قوله كذا في المحيط وذكر ان اصحابنا رحمهم الله اذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال
المشتري هذا هو ما بعتني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسخ العقد بقول المشتري وحده وكل موضع
لا ينفسخ العقد بقوله الا برضى البائع او حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري
ولا قطع رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه
لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية كذا في
فتاوى قاضي خان ولو كان اشترى لبنا في الضرع لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى ولو نظر الى جراب هروي فقبله ثم ان صاحب
الجراب قطع منه ثوبا ثم اخبره انه قطع منه ثوبا ولم يره اياه حتى اشتراه بما في الجراب فهو بالخيار اذا راه وكذلك لو عرض رجل
ثوبين ثم لف احدهما في منديل وجاء به ولم يره فاشتراه منه ولم يعلم ايهما هو فهو بالخيار اذا راه كذا في الحاوي ولو اراه ثوبين
جميعا ولف كل واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال اذا اخذت هذا الثوب بعينه
بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يرهما حالة الشراء لا خيار له وان اشتراهما بثمن مختلف بان قال اذا اخذت هذا
بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار وان قال اخذتهما بعشرين ولم يعلم ايهما هو فهذا فاسد هكذا في المحيط المنتقى اذا

عرض

عرض على رجل جرابا مربوطا فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشترى الذي عرض عليه الجراب فله الخيار اذا راه ولو
كان بين صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى يبينا انه شيء بعينه واذا اشترى شيئا قد كان راه وهو لا يعلم به بان راى ثوبا في يد
انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباعه او راى جارية في يد انسان ثم راها متنقبة بعد فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب
وتلك الجارية فله الخيار اذا راه بعد ذلك كذا في المحيط اشترى راوية ماء فله الخيار اذا راه لان بعض الماء اطيب من بعض وكذا لو اشترى
راوية من دجلة لان بعض المواضع اطيب من بعض كذا في محيط السرخسي وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى ان من اشترى عدل اخر
زطي ثم يره فقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له ان يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة ولو اجاز العقد في بعض المبيع دون
البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك وراهما بعدما قبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت به فانه لم يجز والخيار على حاله
كذا في المحيط ولو اشترى شيئين ولم يرهما ثم قبض احدهما فهو رضا رواه ابن رستم عن ابي حنيفة ورؤية احدهما لا تكون كرؤيتهما الا
اذا قبض الذي راه فانه قبض يلزمه ويبطل خياره عند ابي يوسف كذا في الظهيرية رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظر اليه فرضي
به احدهما واراد الاخر الرد ليس له الرد الا ان يجتمعا عليه وهذا قول ابي حنيفة وكذلك لو كان البائع اثنين والمشتري واحد
والخيار للبائعين فنقض احدهما واجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية فنظر اليها احدهما فقبضاها
ونظر اليها الاخر ايضا فقال رضيت وانقض الاخر البيع قبل ان يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها ان يرد جميع البيع ورضا شريكه
ليس بلازم له بعد رؤيته كذا في المحيط ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ان يردهما او يمسكهما كذا في الكافي لو اشترى
عدل زطي لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط السرخسي والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج
الى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعلم البائع عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في البحر الرائق
واذا قبضه ثم راه فهو على خياره ما لم يجز او يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية والرضا يصح بعد الرؤية بحضرة من البائع
وبغير حضرته بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا الصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او يقول
اجزت والرضا بالدليل ان يراه بعد الشراء فيقبضه هكذا في الذخيرة وما يبطل به خيار الشرط من تعييب او تصرف يبطل به خيار
الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها كذا في الكافي فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ
من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وان كان تصرفا لا يتعلق
به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع لم يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات بعد الرؤية
بطل خياره كذا في الكفاية ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف
رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله كذا في البدائع ولو كان شيئا لم يجز فراه لم يكن له ان يرده
بالخيار كذا في الحاوي ولو خرج بعض المبيع من يده او نقص في يده او زاد زيادة متصلة او منفصلة فانه يبطل خياره
كذا في السراج الوهاج وكذا لو كانت جارية فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة او دابة فركبها لحاجة نفسه
او نحو ذلك هكذا في البدائع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني
شرح الكنز وكذا اذا باعه بيعا فاسدا وسلمه كذا في الظهيرية وكذلك لو وهبه وسلم قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي وكذا ينقد الثمن
بعد الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي وان تصرف فيه بعد تصرفا ينقصه وهو لا يتهم به بطل
خياره الا اذا اجز صوف الشاة المبيعة وهو لا يعلم انها الشاة المبيعة او لبس الثوب ولا يعلم انه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج
ولو اشترى جارية لم يرها فاودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عنده فهو قابض وعليه الثمن لا ان ماتت في ضمانه وعليه
الثمن كذا في محيط السرخسي ولو استودعها المشتري البائع بعدما قبضها فماتت عند البائع قبل ان يرضى المشتري فهي من مال
المشتري وعليه الثمن كذا في المبسوط واذا اشترى حنطة لم يرها البائع وهو لم يرها ثم خرج ذلك بنفسه نقد بطل خيار الرؤية وان
بنقصه لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار كذا في النهر الفائق في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف

البيع جائز وله الخيار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى كذا في المضمرات وذكر هشام عن محمد الجوالق اذا وجد هذا البيت
جاز وله الخيار اذا رآه ولو قال بعتك ما في هذه الدار او ما في هذه القرية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة كذا في محيط
السرخسي دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة
بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة اذا لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
لو اشترى شيئا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر الرائق سواء ازدادت
قيمته بالحمل او انتقصت كذا في القنية اشترى تبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري اذا كان البيع بلفظ الفارسية جاز
البيع واذا لم يكن رأى التبن فرآه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث يكون له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو
يحتاج الى الحمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضي خان ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط
او رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين لو اسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية الا ان اسكنه باجر هكذا
في البحر الرائق ولو اشترى ارضا فاذن للاكار ان يزرعها بطل لان فعله بامره كفعله كذا في شرح العيني لكن لو اشترى ارضا
ولها اكار فزرعها الاكار برضا المشتري بان تركها في يده على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له ان يردها كذا في الكفاية اذا اعار الارض
قبل ان يراها ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في الفصول العمادية وفي الولوالجية اراد ان يبيع
ضيعته على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق
الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في النهر الفائق اشترى من آخر دارا لم يرها ثم لم يقل شيئا بل امر بايها? وقال
لقوم گواه باشيد بر خريد اين خانه كه نديده ام ثم رآها ليس له ان يردها كذا في الذخيرة رجل اشترى دارا
هي في بلد آخر فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة
كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة
فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان عبدا فوجده اعمى فقال اريد ان اعتقه عن كفارة اليمين
فان اجزأ والا رددته فله ان يرده من بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى كر حنطة ولم يرها فادخل في احدها قبل القبض او
بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة وفي المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال البائع بعه او قال بعه لنفسك فهذا رد الشأ
ما لم يرجع البائع او لم يبعه وفيما تعرض للبيع ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره بعد هذا في مسئلة
الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال البائع بعها او بعها لنفسك فهو سواء ان كان لم يرها فهو انتقاض
للبيع ورد بخيار الرؤية وان كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول قد فعلت ذلك وانا ابيع كذا في المحيط اشترى شاة لم يرها
فقال للبائع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة فيصير قابضا للبن كذا في البحر الرائق ناقلا
عن جامع الفصولين ولو اشترى عبدين فقتل احد العبدين انسان خطأ قبل القبض فاختار المشتري تضمين القاتل واتفقا
لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري جرحا له ارش او كانت امة فوطئها غير
المشتري بشبهة فليس له ان يردها بخيار الرؤية فان وطئها غير المشتري بطريق الزنا او وطئها المشتري او كان الجرح
المشتري فليس له ان يرد الا ان يرضى البائع في المسائل الثلاث فاذا ولدت ولدا فان بقي الولد فليس له الرد في كل حال
وان مات الولد ان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد الا برضا البائع وان لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك
على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط ولو كانت دابة او شاة فولدت لم يكن له ان يردها وكذا لو نقل ولدها هو او غيره
فان مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي ولو ان البائع جرح العبد عند المشتري او قتله ذكر في الاصل انه يوجب الارش
على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا في المحيط وعن عيسى بن ابان اذا زوج المشتري الامة
قبل القبض ثم رآها فابطل هذا الزوج بطل الرد لم يصح الرد الا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر من المهر
وقيل يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له ان يرده اذا رآه ولو خاصمه الى القاضي
وهو محموم فابى البائع ان يرده فان القاضي يبطل الرد ويجبر البائع فان صح بعد ذلك لم يكن له ان يرده بعد قضاء القاضي

ولو

ولو شهد والمشتري لم يرده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه ثم ذهبت عنه الحمى وعاد الى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي
اشترى حنطة مجازفة ولم يرها ثم قبضها حتى زادت او نقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى ثم اعلم ان كل من له الخيار
يملك الفسخ الا ثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون واذا اشتروا بأكثر من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب
ويملكونه اذا كان خيار رؤية او شرط كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني فيما يكون رؤية بعضه كرؤية الكل في ابطال الخيار

اعلم ان غير المرئي ان كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غيره فلا خيار له في غير المرئي اصلا وان كان غير المرئي اصلا ينظر ان كان برؤية ما رأى
لا يعرف حال ما لم يره بقي خياره وان كان يعرف بطل خياره كذا في محيط السرخسي اذا اشترى جارية او عبدا ورأى وجهه
لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط واذا نظر الى اكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو رأى ما سوى الوجه الى جميع الاعضاء فهو على
خياره باق كذا في السراج الوهاج ولو اشترى فرسا او بغلا او حمارا او نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع وقد قالوا ان في زماننا لا بد لاهل الصنعة والمعرفة بالدواب انه يحتاج
الى النظر الى القوائم لان شرطا في سقوط الخيار ايضا كذا في شرح القدوري للاقطع ورؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفي
هو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها كذا في الظهيرية وان اشترى
شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره كذا في الهداية ولو اشترى بقرة حلوبا او ناقة حلوبا فرأى كلها
ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي رؤوس المعارف لا بد من
صرفا كذا في التبيين اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان
كان شيء منه مقصودا كالوجه في الغالب واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان كان شيئا مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض
رضي به بطل خياره واذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضي خان واذا وجده دونه فله الخيار كذا في الذخيرة ولو
اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره ان كان مما يستدل بالبعض على الكل فلا خيار له وان كان منقشا فهو على خياره
ما لم ينشره ويرى نقشه وان لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وان لم ير علمه فله الخيار كذا في البدائع ثم قيل هذا في عرفهم
اما في عرفنا ما لم ير باطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر خلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر وفي المبسوط
الجواب على ما قال زفر رحمه الله كذا في فتح القدير ولا يكفي ان يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منها وما كان
له وجهان مختلفان فيعتبر رؤيتهما كذا في الظهيرية وقالوا في البساط لا بد من رؤية جميعه كذا في النهر الفائق وفي الوسادة
المحشوة ولو رأى ظاهرها فان كانت محشوة مما يحشى مثلها يبطل خياره وان كانت محشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر
الرائق ناقلا عن المعراج لو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بان
كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت شيئا حقيرا ولو رأى
ظهارتها فليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو كذا في التاتارخانية ناقلا
عن البرهانية وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها الى بعض فنظر المشتري الى ظهورها
لا يبطل خياره ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى القدم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى وقيل ينبغي ان ينظر الى الصرم
في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا كذا في فتح القدير وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج ولو
اشترى سرجا بادواته وقبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله ان يرد الكل وكذا الرحى بادواتها اذا لم ير شيئا منها ثم رآه فله
الخيار كذا في الظهيرية ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي
كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها فليس له ان يردها لرؤية او عيب
لان الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له ان يردها كذا في الذخيرة اشترى قوصرة سكر لم يره ثم خرج من القوصرة
وغربه سقط خياره كذا في البحر الرائق ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته
او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة او في مرآة او كان
المبيع على شفا حوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية ولا يسقط خياره كذا في السراج الوهاج ولو اشترى سمكا في الماء

يمكن اخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو نظر الى المبيع من
وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل
نوع منها شيئا وفي النخل اذا رأى بعضه ورضي بطل الخيار ورؤية رجل برؤية نوع من انواع النخل جايز على كله واذا اشترى
رمانا حلوا وحامضا ورأى احدهما فله الخيار اذا رأى الآخر وفيه ايضا اذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضي به لم يلزم البيع
حتى يرى كله ويرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العدد بعد ان يكون في رأس النخل
والشجر كذا في الذخيرة وهو المختار وهكذا في المضمرات وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار
ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منه وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضيخان حتى اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل ولا يشترط
رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند بعضهم شرط رؤية الكل
وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط وفي بيت الغلة يكتفي بجواب الرواية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة
وان كان كرما ذكر في الكتاب اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى خياره كذا في فتاوى قاضيخان
قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق واذا كان المشترى اشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون
بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار
لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان في وعائين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه كان مشايخ
العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين او من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف كذا في البدائع وان كان المبيع
من العدديات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاطيخ التي تكون في الشريجة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد فانه
لو رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا اراد الرد يرد الكل هكذا في الذخيرة وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض
يكتفي اذا وجد الباقي مثل ما رأى او فوقه هكذا في المحيط لكن اذا رآه يرد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي فان قال المشتري
في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رأيت الكل يرد وقال البايع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البايع
مع يمينه وعلى المشتري البينة كذا في الذخيرة ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالبصل والثوم والجزر وما اشبه ذلك بعد رؤية
بعضه فخيارا وهو على خياره ما لم ير جميعه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي ورضي به سقط
خياره كذا في السراج الوهاج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا
باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية
البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او
قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي او لم
يرض كذا في فتاوى قاضيخان وجوز ناحية حركه من الارض اقل منها ولم يجد فيها شيئا كذا في المحيط وان كان المقلوع قليلا لا يبطل
خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض
لا تبطل خياره في الباقي اذا حصل القلع من البايع او من المشتري باذن البايع وان قلع المشتري بغير اذن البايع وكان المقلوع شيئا له
ثمن سقط خياره كذا في المحيط وهو المختار كذا في فتح القدير وهذا اذا كان المغيب معلوم الوجود في الارض فان باع قبل
النبات او بعده ما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض
مثل البصل والجزر فقلع البايع شيئا من موضع او قال بعتك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى
قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا باع جزرا فقال البايع اخاف ان اقلعه فلا ترضى وقال المشتري اخاف ان
اقلعه فلا يعجبني فلا اقدر على رده فمن تطوع منهما بالقلع جاز وان لم يتطوع فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدوري
للاقطع ولو اشترى كر دجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكر دجين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا

لانه

لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا
صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل عشرة اجربة جزرا في الارض فقبض الارض وبعث الغلام داره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري
هل له خيار الرؤية قال نعم قلت فان نقصه القلع قال البينة قال وان نقصه كذا في المحيط **الفصل الثالث** في شراء الاعمى
والوكيل والرسول بيع الاعمى وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باع
كذا في السراج الوهاج وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشموم بشمه وفي المذوق يعتبر الذوق
كذا في الذخيرة ولا يشترط بيان الوصف في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي فان كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته
مع الجس وفي الحنطة لا بد من الجس والصفة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار فانه يعتبر فيه الوصف
لا غير في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له هذا هو الصحيح من المذهب كذا
في شرح القدوري للاقطع وكذا الدابة والعبد والاشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج
وان وجد هذه الاسباب قبل العقد فلا خيار له كذا في فتاوى [illegible] ولو وصف له ثم رضي به ثم ابصر لا يعود كذا في البدائع ولو
ابصر بعد ما اشترى انتقل الخيار الى الوصف كذا في فتح القدير ولو قال الاعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه
ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر اليه فللمشتري ان يرده
وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده وان شاء اخذه كذا في الذخيرة واصل المسألة ان الوكيل
بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه وهو ينظر اليه فان قبضه مستورا ثم
اراد بعد ما نظر ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك كذا في الكافي وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلي في قبض المبيع
او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او ارسلتك لتقبضه او قال قل لفلان يدفع
اليك المبيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفوائد اما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في المحيط وليس للموكل اذا
رآه ان يرده كذا في شرح العيني للهداية واجمعوا على ان الرسول بالشراء لا يملك ابطال الخيار ولا يكون رؤيته رؤية المرسل فيثبت الخيار
للمرسل اذا لم يره هكذا في البدائع واذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الوكيل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية
كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار
الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فاذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل
فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه كذا في العقود العادية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية
موكله حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين
ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشترى ولم يره ان رضي يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل
لانه جعل الرأي والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي **الباب الثامن**
في خيار العيب وفيه ستة فصول **الفصل الاول** في ثبوت الخيار وشرائطه وحكمه ومعرفة العيب وتفصيله خيار العيب يثبت
من غير شرط كذا في السراج الوهاج واذا اشترى شيئا ولم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علم قبله والعيب يسير او فاحش
فله الخيار ان شاء رضي بجميع الثمن وان شاء رده كذا في شرح الطحاوي وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان
تمكن فلا كاحرام الجارية فانه يتمكن من تحليلها كذا في فتح القدير وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان كذا في
شرح القدوري للاقطع ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشتري ان يرده عليه وينفسخ العقد بقوله
رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينفسخ الا برضا او قضاء ثم اذا رده برضا
البايع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وان رد بقضاء كان فسخا في حقهما وفي حق غيرهما هكذا في السراج الوهاج
وفي كل عقد ينفسخ بالرد ويكون مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير

يرد بالعيب الفاحش كذا في شرح الطحاوي وأما لا يرد المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما إذا كان مكيلا أو موزونا
فيرد باليسير أيضا كذا في الفصول العمادية والفاحش من المهر ما يخرجه من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الردي كذا في البحر
الرائق والحد الفاصل في كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بأن يقومه قوم صحيحا بألف ومع العيب بأقل ويقومه قوم آخر
مع هذا العيب بألف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بأن اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بألف واتفقوا في تقويمه
مع هذا بأقل فهو فاحش هو المختار للفتوى كذا في جواهر الفتاوى وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال
ملكا غير لازم هكذا في البدائع ويكون موروثا كذا في شرح الطحاوي ولا يتوقت كذا في السراج الوهاج وأما شرائط ثبوت
الخيار فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوته عند المشتري
بعدما قبض المبيع ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الإباق
والسرقة والبول على الفراش ومنها اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة فإن اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشتري
بوجود العيب عند العقد والقبض فإن كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في
المبيع عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن
في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان
كالشلل في أطراف الحيوان والهشم في الأواني أو يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا
فيهما يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا وإلا فلا هكذا في المحيط والمرجع في كونه عيبا أو لا لأهل الخبرة بذلك
وهم التجار وأرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير العمى والعور والحول والإصبع الزائدة
والناقصة عيب كذا في المحيط وكذا القبل وهو الإقبال وهو الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه والبزى وهو خروج الصدر
هكذا في البدائع وكذا الصمم والخرس وسائر العيوب التي تكون في الخلقة كذا في الحاوي والبخر والدفر عيب في الأمة
وليسا بعيب في الغلام إلا أن يكون فاحشا لأنه يدل على داء في الباطن والدفر نتن الإبط عيب كذا في الكافي وهكذا في
البدائع والمبسوط والتبيين والبخر عيب منها وهو انتفاخ ما تحت السرة هكذا في البحر الرائق والقرن عيب وهو عظم
ينبت في الفرج يمنع الوطء والعفل عيب وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج وقيل العفل يكون
للإبل منها شبه الكيس لا يلتذ الواطئ بوطئها كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره
ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا
فلا ترد إذا لم يوجبها الولادة نقصانا ظاهرا بينا كذا في فتاوى قاضي خان نفس الولادة في البهائم ليس بعيب إلا أن توجب
نقصانا وبه يفتى كذا في المضمرات والرتق عيب وامرأة رتقاء والحبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج ولو اشترى
حبلى فولدت عند المشتري لا خصومة له مع البائع فإن ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر
الرائق وفي النصاب الحبل في البهائم والدواب ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا بينا وبه يفتى كذا في المضمرات والرتق
عيب وامرأة رتقاء إذا لم يكن لها خرق إلا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة ربما يهيج بالمرء فيخيله ولا يكون
ذلك إلا لداء في البدن كذا في الظهيرية والثيابة في الجارية التي لم تحتلم ولد عيب كذا في المحيط وفي البقالي لو كان ابن
أو جدها بغير رشدة فهو عيب عنده في الجواري التي تتخذ أم ولد وما عدا ذلك فليس بعيب إلا أن يكون عيبا عند
النخاسين كذا في الذخيرة والزنا عيب في الجارية تكرر ذلك أو كثر وفي الغلام إن كان قليلا فليس بعيب وإن كان كثيرا
أو ارتكبها ويجب عليها التوبة والاستغفار وإن كان مدمنا على الزنا بحيث يخل بخدمة المولى فهو عيب كذا في الينابيع
وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا في البدائع وإذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام
كذا في المحيط والعيوب كلها لا بد فيها من المعاودة عند المشتري حتى يرد إلا الزنا في الجارية فإنه روي عن محمد
في الأمالي لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري أن يردها وإن لم تزن عنده وفي نوادر
بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وجدها فاستحقها مستحق ببينة فعيب الإباق

لازم لها أبدا وهذا نص على أن الإباق أيضا يشترط معاودته حتى لو رجع المستحق بنقصان العيب عليه وإن لم
يعاودها عنده وكذا من اشترى متى يردها عليه من غير معاودة عنده والأول هو الظاهر كذا في التبيين لو
اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فإن كان مجانا فهو عيب لأنه دليل الأبنة وإن كان بأجر فلا وأما في الجارية فإنه لا يكون
عيبا كيف ما كان كذا في القنية وفي الجارية المخنثة نوعان أحدهما بمعنى الردي من الأفعال وهو عيب والثاني
الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فإن قل لا يرد وإن كثر رده كذا في البحر الرائق والخصي عيب وكذا
لو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له الرد كذا في فتاوى
قاضي خان والأدرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية والثؤلول عيب إذا كان ينقص الثمن وإن كان
لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك وقد يكون الخال زينة لا ينقص المالية وهو ما إذا كان على الخد وقد يشينه إذا
كان على رأس الأرنبة وذلك ينقص المالية كذا في المبسوط وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا
جليبين أو مولدين صغيرين وإن كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي وهذا في عرف بلادهم
أما في ديارنا فالجارية لا تختن فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع وهكذا في فتاوى قاضي خان
فإن طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وإن طلق الأمة زوجها إن كان الطلاق رجعيا فلها الرد لأن المطلقة الرجعية
في حكم الزوجة بدليل أن للزوج أن يراجعها بغير إذن سيدها وإن كان الطلاق بائنا سقط الرد قال الكرخي إذا كانت الجارية
محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاع أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته
أو ابنتها كذا في السراج الوهاج والدين في العبد والأمة عيب إلا أن يقضي البائع أو يبرئ الغريم كذا في الخلاصة وفي التتمة
الدين عيب إلا إذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا كذا في البحر الرائق وكذلك لو وجده مرهونا أو مستأجرا كذا في الينابيع
وفي الكرخي إذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما إذا أحدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أما إذا كانت قبل
القبض فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية فإن فداه المولى قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج وشرب الخمر إن كان
ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد وهذا إذا كان فاحشا لا يكون لقلة من مثله فإن لم يكن
كذلك لا يكون عيبا في الجارية هكذا في الخلاصة والسعال القديم عيب إذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص
عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد وربما تتقطع الأعضاء وهو أفحش العيوب كذا في الظهيرية والسن السوداء
والخضراء عيب وفي الصفراء اختلاف الروايات كذا في المحيط والسن الساقط عيب ضرسا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر
الأخلاطي وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبعة عشر سنة وكذلك إذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا
في السراج الوهاج ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح
كذا في الهداية قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه كذا في الكافي ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا إن كان يعد عيبا
كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وإن كان مما لا يعد عيبا عرفا كاللعب بالجوز والبطيخ فلا وسيئة كونه
بالخلق وسيئة لا يكون عيبا عرفا كذا في الفصول العمادية ولو وجد المملوك على غير الإسلام فهو عيب كذا في الحاوي وإذا
اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد كذا في التهذيب وكذا إذا اشترى عبدا على أنه كان نصرانيا
عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما يثبت له الخيار كذا في السراج الوهاج والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع
أن يعمل بيمينه إلا أن يكون أعسر يسر وهو الأضبط الذي بالسوية كذا في المبسوط والعشى عيب وهو ضعف البصر حتى لا يبصر
عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والسنم وهو يبوسة وتشنج في الأعصاب والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد
كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الأئمة السرخسي بالقروح
التي تكون في العنق كذا في الظهيرية والحنف عيب وهو إقبال كل واحدة من الإبهامين إلى صاحبه قال ابن الأعرابي الذي
يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية والصدف عيب وهو التواء أصل العنق والسرقة عيب وهو توسط عظم
الظهر كذا في المبسوط والكي عيب إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفحج عيب وهو في الآدمي تقارب صدور

قذفه وتتابع عقيبه والقرع عيب وهو المعوج الرسغ كذا في المحيط وكثرة الدمع في العين عيب اذا كان من داء كذا
في السراج الوهاج والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرية ريح السبل عيب كذا في الخلاصة
والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط والظفر عيب وهو بياض يبدو في انسان العين يسمى بالفارسية
ناخنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية والصهوبة وهو لون بين الصفرة والحمرة لا يعد عيبا في العين كذا في
الظهيرية يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى
قاضيخان والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الرأس او اللحية ابيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى ولو شرط
المشتري في الشعر السواد وما سوى ذلك ان كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية وفي الحاوي
ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قالوا ان ظهر بها شمط ردها وان ظهر بها شقرة لا يردها الا اذا كان شرط السواد
في البيع كذا في التاتارخانية الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بان كان لا يأكل
وحده ولا يلبس وحده فاذا كان صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ويوجب حق الرد عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات
فاذا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك
واما اذا اختلفت فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الكفاية وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول
على الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح
وبعضهم ذكر في شروحهم ان المعاودة في هذه الاشياء شرط بلا خلاف من المشايخ هكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط ولو وجد العيب
القديم عند المشتري ثم زال قبل ان يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج وحد الاباق انه اذا استخفى وحد الاباق انه اذا استخفى
من مولاه تمردا فهو اباق وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني هو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى والاباق من دون
السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية اذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق اذا ابق من المولى او من رجل كان عنده باجارة
او عارية او وديعة وان لم يخرج منه اختلفوا فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا هكذا في التبيين
من القرية الى المصر اباق وكذا على العكس ولو ابق من غاصب الى مولاه فليس بعيب ولو ابق منه ولم يرجع الا الى المولى ولا الى الغاصب
ان كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه او لا يقدر فلا كذا في فتح القدير ولو ابق في دار الحرب
من المغنم قبل ان يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس باباق وان بيع في المغنم او قسم المغنم فوقع في سهم رجل فابق في دار الحرب يريد الرجوع
الى اهله او لا يريد فهو اباق كذا في الظهيرية والسرقة ان كانت اقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم كفلس
وفلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا تختلف فيه بين كونه من المولى او من غيره الا في المأكولات فان سرقها لاجل الاكل من
المولى ليس عيبا ومن غيره عيب هكذا في فتح القدير وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا او بطيخا من الغلة او فلسا لا يسرق
التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من غلة الاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق وان سرق شيئا من المأكولات
للادخار يكون عيبا في المولى والاجنبي فيه سواء كذا في الفصول العمادية واذا نقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية قال في
الفوائد الظهيرية وههنا مسألة عجيبة وهي انه من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى
تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد كان للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسألة في الكتب ثم قال رحمه الله وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترد واستدل على ذلك بمسألة
احديها ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له
ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة
لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في النهاية وعدم استمساك البول عيب كذا في البحر
الرائق والجنون في الصغر عيب ابدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرده وقيل اذا
اشترى عبدا قد جن عند البائع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يرد ما لم يجن ثانيا عند المشتري هو الصحيح

كذا في الكافي ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز وفي الجامع الكبير كذا في النهر
الفائق وفي الظهيرية من المحاض فالطهارة زوال الباس وقطع الطريق كالسرقة عيب في العبد كذا في البحر الرائق ولو اشترى عبدا امرد فوجده
محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة يعلم انه كان عند البائع كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى
جارية تركية لا تعرف اللغة التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا
عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرد واما اذا اشترى جارية هندية
لا تعرف الهندية ينظر ان عده اهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعده عيبا فليس له الرد كذا في المحيط اشترى جارية فوجدها لا تحسن
الطبخ والخبز فهذا ليس بعيب اذا لم يشترط ذلك في العقد فان كانت تحسنه ثم نسيته في يد البائع فللمشتري الرد كذا في الخلاصة
وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد كذا في التتارخانية
واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في
المحيط الانة الشعراة ان كانت بحيث لا يضر ولم تزد بنقلها كذا في السراجية اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير
زرقاء او احديهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له ان يرده كذا في مختار الفتاوى
واذا اشترى جارية ثيبا على ان البائع وطئها ثم ظهر انه كان وطئها بالبيع فليس له الرد كذا في المحيط وفي المنتقى اشترى جارية
على انها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها رواه الحسن
عن ابي حنيفة وروى ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة ولو اشترى جارية
على انها صغيرة فوجدها بالغة لا يردها كذا في الخلاصة ولو اشترى جارية فوجدها دميمة او سوداء ليس له حق الرد
اذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية فان اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال
كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه ونظر على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما
كذا في المحيط نقلا عن الزيادات اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة رجل اشترى غلاما
بركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد
رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان قديما بسبب اخر غير الذي بين كان له
ان يرد كما لو اشتراه عبدا محموما فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غيرها كان له ان يرد كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك
اذا قال البائع انه كان قديما بجرح على ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم ليس له
الرد ذكر المسألة في فتاوى الفضل كذا في الذخيرة اشترى غلاما ليس لاحد اذنيه ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن
وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عده عيبا كذا في الخلاصة وكثرة الاكل تعده عيبا في الجارية
دون الغلام كذا في مختار الفتاوى وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد وهو الصحيح
من الجواب في المسألة القرحة ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا
في الذخيرة **الفصل الثاني** في معرفة عيوب الدواب وغيرها اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب
فله ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تمص لبن نفسها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة وقلة الاكل
في الدواب عيب وليس بعيب في بني ادم كذا في السراج الوهاج وفي فوائد شيخ الاسلام لو كانت الدابة اكولة على خلاف العادة
ليس بعيب كذا في الخلاصة اشترى حمارا فوجده بطيء الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى على انه عجول وان كان لا ينهق كثيرا
فانه عيب وان كان في الاحاديث فليس بعيب كذا في الظهيرية اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت له ان يرده كذا في مختار
الفتاوى رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان
اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها
للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري ان كان من اهل من يضحي كذا في فتاوى قاضي
خان واكر كوسفندي بخريد وببرد واكر بپوست خورد عيب بود واكر در حقه يك باره دوباره خورد عيب بود كذا في الفصول

العادية وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تأكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت تأكل في الاحايين فليس
بعيب كذا في الظهيرية اذا اشترى حمارا فرآه يجر جحشه يكون هذا عيبا يرد به حتى اذا هذه المسئلة صارت واقعة بخارى ثم تحققوا
جوابا في الرواية ذكر انه عيب واجاب القاضي الامام عبد الملك الحسيني السغدي ان كان يعتاد فليس هذا بعيب وان لم يعتاده
بذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في الذخيرة والدخس عيب وهو ورم يكون في اطرة حافر الفرس والاطرة دون الكاف
كذا في الظهيرية والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شيء يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة
كذا في المحيط وبل المخلاة عيب اذا انتقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من فمه ما يبتل به المخلاة التي جعل فيها العلف كذا في
محيط السرخسي وخلع الرأس عيب وهو ان يكون له حيلة يخلع رأسه من العذار وان شد عليه كذا في الظهيرية والحنف عيب وهو ان
المتمرن ويتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ما لا يقف عند اللجام كذا عيب هكذا في
الخلاصة والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد او انتفاخ عصب والقلايد عيب وهي اطراف
عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عند صار تلصق بعد العجاية عصبة في رسغ اليد كذا في الظهيرية والاصطكاك عيب وهو
ان يصطك الساق او العرقوب عند المشي كذا في محيط السرخسي والمصقوع عيب مذكور في الاصل وقال مأخوذ من الصقعة وهي
الدايرة التي تكون في صورة من جانبه الايسر ويكون ذلك ابيض يتشاءم به وذكر في المنتقى فقال المصقوع الذي اذا سار يسمع
ما بين خاصرتيه وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب والحيد هو اتساع سواد العين حتى كاد
يأخذ بياضها كذا في المحيط اشترى فرسا فوجدها كبير السن قيل ينبغي ان لا يرد الا اذا شرط صغر السن كالجارية اذا وجدها
كبيرة السن كذا في البحر الرائق وفي فتاوى ابي الليث اشترى بقرة تذهب من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا
وفي الغلام مرتين او ثلاث كذلك كذا في التاتارخانية ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن
فصار ضرعها كالمصراة وهي المحفلة فليس له ان يردها والمصراة ليست بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على الر
حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرده كذا في الظهيرية اشترى خفين فوجد
ضيقا لا يدخلها رجله ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه كان لا يدخل رجله لعلة في رجله لا يرد وان كان
لا يدخل لا لعلة في رجله يرد وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا اشتراها ليلبسها فله ان يرد وان اشتراها
مطلقا لا يرد وكان القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد اشتراها للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من
الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد والا فلا كذا في الظهيرية ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجله
فقال له البائع در پاى تو فراخ شود فلبسه المشتري يوما فلم يتسع هل له ان يرد وقد تلفت الفتوى واجاب بعضهم انه
لا يرد كذا في الفصول العمادية اشترى مسحا لا يسع الرجل اللفافة ولبسه بعد ما علم له الرد ان اشتراها للبسه كذا
في القنية في فتاوى الفضلي اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا
في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا كذا في الخلاصة وفي الذخيرة اذا اشترى ثوبا نجسا
ولم يعلم به ثم علم وكان بحال اذا غسل لا ينتقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا في المضمرات وان كان
فيه دهن فهو عيب لان الدهن تجارب وذلك فيعد عيبا كذا في فتاوى قاضي خان اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقفا على المسجد كذا لا يرد لانه علامة لا تنبني عليها الاحكام كذا في القنية باع مسكنا له في حانوت
لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد المسكن بهذا
السبب كذا في فتاوى قاضي خان وكوة نقب الغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره
نقب كبير يعد عيبا كذا في الوجيز اشترى ارضا فظهر انها مشهورة بالشوم ينبغي ان يتمكن من الرد كذا في القنية واذا اشترى
حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فليس له حق الرد بالعيب وكذا اذا اشترى ابا نقرة بعينها فوجدها ردية من غير
غش ولا كسر لم يعتبر الرداءة في الكيلي والوزني عيبا كذا في المحيط وان وجد الحنطة مسوسة او عفنة كان له ان يردها
رجل اشترى نقرة على انها فضة ثم دار فقبضها واذا بها فيها نحاس ثم دار كذا فله ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب

كذا في فتاوى قاضي خان اشترى روبيين ملحا فوجد فيهما ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز ولو اشترى باذنجانا
بقلا فوجد في جوفها حشيشا فان كان يعد عيبا فله الرد وكذلك لو اشترى دقيقا او قطنا فوجد في اسفلها حشيشا فله ان يرده كذلك
اذا اشترى صبرة فوجد في اسفلها دكانا او لبانة المسجدة وما يمنع من ضعف النظر فان سمن وكوع تجمعه وان عظم فهو قرطالة كذا في الظهيرية
رجل اشترى ارضا فوجدها مما يحتاج فيها الناس لما يأتيه بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده كذا في فتاوى
قاضي خان وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير كذا في الخلاصة واذا اشترى كرما فظهر ان شربه على ناوف يوضع في
ظهر نهر وعلى موضع آخر فله حق الرد كذا في المحيط وكذلك اذا كان بحال لا يمكن سقيها الا بجدار لا يسكر النهر كذا في الظهيرية
ولذلك لو وجد حائطا واحدا مستهدما فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا انه لا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة اشترى دارا
وجد مسيلها الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد ان شاء امسكها ورجع بنقصانه كذا
في القنية اشترى نخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او
اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد فيه نقطه سقطا قال هذا عيب يرد به وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيات
ساقطات او آية ساقطة قال هذا عيب يرد به وقد وجدت في مواضع اخر وجدا اشترى لولوه مصحفا فان لم يعلم ان فيه خطأ كثيرا
قال ان كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط ولو اشترى ارضا فوقت عنده وذكر لا بنت من عند البائع فله ان
يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض فيعلم المخانزة ترفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي ولا بد
ان يكون الذي في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع او كان مثل ذلك القدر اما اذا كان بعينه ذلك السبب فيملك الرد كيف ما كان
كذا في المحيط وكذلك اذا اشترى كرما وقد ظهرت في يد المشتري بعارة ان كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد كذا
في الفتاوى الصغرى اشترى خبزا على انه مطبوخ بماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يكن كذا الشرط
كذا في القنية وكذا لو اشترى حناء ونحوه على انه اكله مثل الحاشي وليس من جنسه يرد كذا في الخلاصة اشترى حنطة
تبن حنطة فوجد فيها ترابا ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد
ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد
الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم
يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كما هي على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض
بالبعض فله ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان انتقص بالتنقية ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان
العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا كل ما كان في نظير الحنطة
كالسمسم وغيره لو اشتراه فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط ولو اشترى دهنا فوجد فيه الا
انه كذلك حتى لا يرد الا وحده كذا في الخلاصة لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على
البائع بحصته من الثمن قلّ او كثر كذا في الظهيرية حد ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح الناس
كما يسامح في كيله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في كيله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في كيله فيميز كثيره
ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى شحما
قديدا او وجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط وفي فتاوى ابي الليث لو اشترى نقرة
من نحاس فاذا بها تخرج مناجر مثل ما يخرج من النحاس فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشاء البائع ان يأخذها كذلك
ويرد الثمن كذا في الذخيرة **الفصل الثالث** فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع
الاصل ان المشتري متى تصرف في المشتري بعدما علم بالعيب تصرفا يدل على الرضا بطل حقه في الرد واذا اشترى دابة فوجد
بها جرحا فداواها بعيب آخر لم يرد بالعيب كذا في المحيط الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب الا اذا كان على كره من
العبد واذا استخدم مرتين يكون رضى بالعيب وبه يفتى كذا في المضمرات ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس
الثوب لينظر الى قدره فهذا ليس برضا كذا في المحيط واذا ركبها ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا

الدابة ليجربها ان ذكر انها كانت صعبة او ضعيفة عن المشي او كان الحمل ثقيلا وما قال ذلك وعاينت لا الحاجة الى الركوب فكان
رضا كذا في الظهيرية ولو حمل عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة وان كان المشترى دارا
تسكنها بعد ما علم بالعيب او رم منها شيئا او هدم يسقط خياره كذا في البدائع اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا
لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فاطعم صبيا او باع فهو رضا كذا في محيط السرخسي ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل ذكر انه بحواز
في صحيح الفتاوى انه الحلب بدون البيع والاكل لا يكون رضا كذا في المحيط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن
فارضعت صبيا لها او للمشترى ثم وجد بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها واسقاه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها
كذا في الظهيرية والمحيط اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول
العمادية رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب
وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشترى من لبنها شيئا فشربه او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا
بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان وان جز صوفها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد رحمه الله
الجز عندي ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو اخذ من قرونها
فليس برضا كذا في المحيط قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا
لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده كذا في الفصول العمادية رجل اشترى جارية على كفها صناجم
ثم باع كانه لم يكن صناجة لا يكون للمشترى ان يردها كذا في فتاوى قاضيخان اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه
بعد ذلك فان كان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له
ان يرد كذا في الفصول العمادية ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بايعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام
ومضت العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القنية سئل علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام انه
سما لا ويبقى هذا الغلام مدة ثلاثين يوما او اكثر بعد هذه الدعوى في يده واستغله ثم بعد ذلك ادعى عليه استعمال
هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استغله بعد ما علم بعيب فهو رضا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى
من النسفية واذا وطي الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا او ثيبا
الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وان وطيها او قبلها بشهوة او لمسها
بشهوة بعد ما علم بالعيب فهو رضي بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب واذا وطيها غير المشترى
في يد المشترى بزنا فليس له ان يردها بكرا كانت او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان يأخذها
كذلك وان كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطي فليس له الرد وان رضي به البائع كذا في المحيط ولو اشترى
جارية فزوجها لا يردها وطئها الزوج ام لا رضي البائع بالرد ام لم يرض كذا في المضمرات ويرجع بالنقصان كذا في
محيط السرخسي ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشترى فان كانت ثيبا فان نقصها الوطء لا يردها الا برضا
البائع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشترى واما اذا لم يكن
وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشترى لم يذكر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد كذا في المضمرات
ناقلا عن النصاب وان كانت بكرا لا يرجع بالنقصان ولو قال البائع انا اقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي اشترى
خشبة ليتخذها مرقاة شرطا ذلك في البيع فقطعها في الليل واذا انه ليس لها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط ثم نظر
اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى بردونا فخصاه ثم اطلع على عيب به
كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاء ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه
كذا في الظهيرية ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو
عرض بعضه على البيع يرد الباقي وكذا لو باع ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه هذا

ترد محمد به اخذا بقيمته كذا في الخلاصة هذا اذا كان الطعام في اناء واحد فان كان في وعائين فاكل ما في وعاء او في جوالقين او
في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يكفيه فقطعه فاراد رده فقال له البائع اره الخياط فان قطعه فلا ارده في
فاراه الخياط فقال هو صغير لا يقطع فانه لا يرده كذا في السراج الوهاج وكذلك الخف والقلنسوة كذا في الينابيع وكذا اذا انتقد
دراهم زيوفا فقال للقابض انفقها فان راجت عليك والا ردها فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله ان يردها استحسانا كذا ذكره
في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية المشترى اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم تشتر رده علي فعرض فلم يشتر
لا يرده كذا في فتاوى الصغرى ولو اشترى عبدا فاستغله فقال البائع فانى اقبله فقال هذا ليس بعرض على البيع وله ان يرده كذا
في الظهيرية رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا فليس له ان يرده فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك وان باعه
المشترى بعد ما قطعه قبل الرد فلم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بالعيب فان قال البائع انا
اقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير وكذلك السويق اذا لته بالسمن او العسل كذا في المضمرات واذا عرض المبيع على البيع
بعد ما علم بالعيب او اجره او رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له ان يرده بالعيب ولا ان يرجع بنقصان العيب كذا في
الذخيرة وفي القدوري اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد والمستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه
من غيره كذا في الظهيرية واذا ذهب المبيع بعد ما اطلع على عيب به ولم يبع فليس له ان يرده على بايعه ولو فعل شيئا مما ذكرنا قبل العلم بالعيب
يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد
رحمه الله له ان يرده كذا في فتاوى قاضيخان اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع
كالصبغ وما اشبهه انها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء
البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فاذا ابى المشترى الرد واراد
الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد على المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن فعلى البائع ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ليس له ذلك وفي قول محمد رحمه الله له ذلك كذا في الظهيرية واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة
من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ شرعا وغير متولدة من
المبيع كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ وطريقه ان يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة
وتسلم الزيادة للمشترى مجانا بغير عوض كذا في المحيط هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشترى فاما اذا كانت هالكة فهلاكها
ان كانت بافة سماوية له ان يرد الاصل بالعيب ويجعل كأنها لم تكن وان كان بفعل المشترى فالبائع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع الثمن
وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل اجنبي ليس له ان يرد ويرجع بنقصان العيب هكذا في البدائع هذا اذا حدثت الزيادة
بعد قبض المبيع اما اذا حدثت قبل القبض وكانت متصلة حادثة منه فانها لا تمنع الرد وان كانت متصلة غير حادثة منه صار المشترى
قابضا بذلك وصارت الزوائد كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالارش وان كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصوف
واللبن والثمر والارش والعقر فانها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا وان شاء رضي بهما بجميع الثمن كذا في السراج الوهاج ولو لم
يجد بالمبيع عيبا ولكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الرد الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع
ثم يكون له الرد لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه
صار للزيادة حصة من الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا يردها خاصة بحصتها من الثمن كذا في القنية وان كانت منفصلة غير حادثة
كالكسب والهبة فانها لا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة تكون للمشترى عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تطيب له وعندهما الزيادة للبائع
ولا تطيب له ايضا وان رضي بالعيب واختار البيع فالمبيع مع الزيادة له اجماعا ولكن لا يطيب له كذا في السراج الوهاج ولو قبض
المبيع مع هذه الزيادة ثم وجد في المبيع عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة ولو وجد
بالزيادة عيبا لا يردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القنية رجل اشترى حنطة

فذهب البياض ما عند المشتري وانتقص كيلها ليبسه وكذلك لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده كذا في فتاوى
قاضي خان وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله ان يرده كذا في الذخيرة وفي المنتقى
اذا اشترى من اخر ترابا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب به فهنا كدا له ان يرده وقال محمد رحمه الله في الزيادات ليس له ذلك حتى يرده
الى الري ولو كان مكان التراب جارية اشار محمد رحمه الله الى انها ليست نظير التراب حيث قال الا ترى سوهذه متاع ولا ارى لحملها مؤنة
كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا اشترى الرجل من اخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له
ان ردها فانه لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فلا خيار للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف رحمه الله
ان له الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة او سوداء والمشتري يعلم بذلك فلم يقبضها حتى
نبتت الساقطة وذهب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري لان البائع لم يعجز عن التسليم الذي
بالعقد كذا الترم ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين او ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت
الثنية ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البائع ردها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى
لم يكن له ان يرد الجارية بعيب ابدا ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بان ضرب
المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البائع لم يكن له ان يردها فان قال البائع انا اقبلها كذلك وارد جميع الثمن كان
للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب اجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها بالعيب وان رضي به البائع
هذا الذي ذكرنا كله اذا اشتراها على انها بيضاء احدى العينين واما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى العينين وقبضها ثم علم
كان له ان يردها فان لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك وان استحقها سليمة لما لم يعلم بالعيب فان عاد البياض لا يكون له
ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها كذا في المحيط اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها
حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد بياضها فلم يعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض فانجلى البياض
ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد كذا في المحيط نوع في معرفة العيوب وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية
او سوداء او مسودة الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد ونبتت الثنية لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت
او عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها كذا في المحيط نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا
في القنية وفي فتاوى ابي الليث اشترى جارية او عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع ولكن يرجع بنقصان
العيب كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا وكان محموما عند البائع فاخذته الحمى في يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فالحق عنده
عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده
بهذا العيب اخر غير الحمى يرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان اجرب فانتفخ كان له ان يرده وان كان ذهب في
ذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة صارت امة عند المشتري ليس له ان يرد كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان في
المشتري حمى غب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد في نائبها له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثاني ربعا لا يكون له الرد
لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض هو هذا او يخرج من هذا من جنس هذه المسائل كذا في مختار
الفتاوى اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال ابو الفضل المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم في الوقت الذي
كان يحم فيه عند البائع كان له ان يرده وفي غيره فلا كذا في الفتاوى العتابية وفي الخانية اشترى عبدا وبه اثر قرحة وذهب فلم يعلم
ثم عاد قرحه واخبر الجراحون ان عودها بسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب كذا في القنية اشترى جارية وقبضها وخاصم
البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع انما امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل ترك الخصومة هذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع وكذا اذا اراد
الرد فلم يجد البائع واطعم وامسكها اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله الرد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
على هذا ادركت مشايخ زماننا رحمهم الله كذا في الفصول العمادية في المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه

ثم ان الامر وجد بذلك ان به عيبا فقال له ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضى بالعيب حتى لو لم ينفق البيع
ليس للمشتري ان يرد العبد على بايعه بذلك العيب قال وكذلك ان اعلم الوكيل انه يذهب به ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا
وان اخبر الامر ان الوكيل باعه ومر به وهو يريد ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضى بالعيب كذا في المحيط اشترى سمكا او جلودا فشاب
بلها الدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه كذا في القنية رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج
فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب
ثم ذهبت عينه ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا وباع بعضها ثم
وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان اشترى كرما فاكل الثمار ثم اطلع
على عيب فليس له الرد وان رضي البائع كذا في المحيط ولو اشترى فيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد كذا في القنية اشترى كرما
وادرك في الثمار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى ذهبا فادخل في النار ثم اطلع على عيب برده كذا في الذخيرة وهكذا في
الخلاصة اشترى حديدا ليتخذ الة النجارين فجعل في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالة يرجع بالنقصان
ولا يرده كذا في القنية ولو اشترى مشطا واحدده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضاء البائع كذا في الصغرى ولو اشترى سكينا
فحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يردها لانه ينتقص منه وان حدده بالحجر له الرد كذا في الفصول العمادية
اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخ فيها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخ فظهر بها عيب لا يرد بدون
الرضا ويرجع بنقصان العيب لو لم يعلم انه احداث تصرف فيه تصرف الملاك ثم علم لم يرده كذا في القنية واذا اشترى عبدا
فوجده مباح الدم بقود او ردة او بقطع طريق فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده لكن يرجع بنقصان ما بين
قيمته سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بها يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يرده الا برضا
البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن لان اليد من الادمي نصفه وقد تلفت بجنايتين وان قبله البائع كذلك يرجع المشتري على البائع بثلاثة
ارباع الثمن وان تداولته الايدي ثم قطع او قتل عند الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
العيب فيرجع الاخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم المشتري به فان علم به لم يرجع بشيء عندهما وعنده يرجع في اصح الروايتين لانه بمنزلة الاستحقاق
عنده والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كذا في الكافي وهكذا في الجامع الصغير فان اعتقه المشتري بالعلم ثم قتل او قطع فعندهما يرجع بالعيب
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا وان اعتقه بلا علم يرجع به عندنا كذا في الجامع رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به
البائع عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضي خان
في المنتقى اشترى من اخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر عيبا
ورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا اقتضى رجل دراهم له على
رجل وقضاها من غريم له فوجد الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء القاضي فله ان يردها على الاول كذا في الظهيرية
وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده اعمى فقال المشتري للبائع اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان جاز عني والا رددته فله ان
يرده كذا في المحيط اشترى جارية وثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان ابعث الجراب في المنتقى له ان يرد الثياب
بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بها عيبا بعدما اعتقه كذلك ولا له ان
يردها بكل الثمن كذا في العمادية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع ان لم ارده عليك اليوم
فقد رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء او طريقا
على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب ان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان كان قد بنى فيها بناء ثم ان ابتغى
بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده معيبا فقد ابرأ البائع
عن الثمن او وهب له الثمن قبل بعد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حر ان وجد به العيب
بعد القبض لا يملك الرد وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة اقر المشتري بعدما اطلع على عيب
ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان فله ان يرده على البائع وبانه عاد الى المشتري بعد البيع بالعيب

لا يكون له حق الرد وان كان نسجا كذا ... لو باع برا وعليه تبن وهو تبن من نحو وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرده كذا في الذخيرة
رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشيء وان كان الكر بعينه
عند الشراء رجع في العبد بقدر نقصان العيب في الكر الا ان يرضى البائع وهو مشتري العبد ان ياخذ الكر بعيبه ويرد العبد رجل استقرض من
رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى ذلك الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال ابو يوسف رحمه الله
له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو كان القرض دراهم فاشتراه المقرض بعد بدنانير وقبض الدنانير ثم وجد
المستقرض الدراهم المقرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ثم في كل موضع يثبت للمشتري حق الرد اذا رد
في وجه البائع ان كان قبل القبض انفسخ البيع قبل البائع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينتقض
البيع وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة اشترى كرما
مع غلته ثم وجد بها عيبا فان اراد ان يرده فانما يرده مع الغلة اذا وجدها كذلك لانه لو حبس الغلات ادون كما يمتنع الرد عليه كذا في السراجية من
عبدين او ثوبين او نحوهما صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان
شاء ردهما وليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في هذه الصورة هذا اذا كان العيب في غير المقبوض
فلو وجد العيب في المقبوض اختلفوا فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرده خاصة والصحيح انه ياخذهما او يردهما ولو كان المشتري
قبضهما ... ليس له ذلك ولو كان قبضهما اعني العبدين ثم وجد باحدهما عيبا فان له ان يرده خاصة كذا في
التبيين وليس له ان يردهما الا برضا البائع كذا في المحيط هذا فيما يمكن افراد احدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين واما اذا لم يمكن
في العادة كنعلين او خفين او مصراعي باب لو وجد باحدهما عيبا فانه يردهما او يمسكهما بالاجماع كذا في فتح القدير واذا اشترى زوج
ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض واراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك وقال مشايخنا انه اذا الف احدهما العمل مع
صاحبه وصار لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد كذا في المحيط واذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما
حتى وجد باحداهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما وان باع السليمة بعدما قبضها
او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى جراب ثوب هروي واخذ منه ثوبا وقطعه
وخاطه او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع
لا اسلم انا ارضى ان يرد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع ان يمسك الجراب و
الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط اشترى نخيلا فاثمرت عنده ثمرة ... تلك الزوائد ... ويرده بالعيب وان اكله البائع لا يرده بالعيب
كذا في الكافي اشترى نخلا فيه تمر لم يخرجه من الارض ولم يقبض المشتري حتى جز البائع التمر فان كان الجزاز ينقص النخلة او التمر
البيع ... فالمشتري بالخيار ... النخل والتمر فلا خيار للمشتري واذا قبضهما المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده وحده
وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجزاز ثم جزه المشتري ولم ينقص الجزاز شيئا ولم ينقص النخل ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان
يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما ولو كان جزاز المشتري نقص منهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا
منهما ورجع بنقصان العيب الا ان يشاء البائع ان يقبل ذلك مع العيب ثم يرد وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البائع
الصوف قبل القبض او جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في التمر كذا في المحيط اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع
ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضهما ووجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في
محيط السرخسي اذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البائع او المشتري لبنها كان بمنزلة الولد ان لا قيمة له حالة الاتصال كان
الولد كذا في المحيط واذا اشترى نخلا او شجرا مغيبا في الارض فقلعه المشتري كله ثم وجد به عيبا بعدما قلعه كله لا يستطيع
الرد لكن يرجع بنقصان العيب كذا في التاتارخانية رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر يرد الكل
او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب
وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة فله رد المعيب خاصة كذا في فتاوى قاضي خان
واذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء اجنبي وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبض المبيع المشتري وهذا مقطوع والثوب

حصة

حصته من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان يكون حصة ثوبه للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه ولم
يرجع على صاحبه بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع الالف كذا في المحيط ولو اشترى مصراعي باب فقبض
احدهما من البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى خاتما
فيه فص ودفع الثمن لا يضر لو احدهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض كان له ان يرد المعيب منهما وكذا السيف المحلى والمنطقة
كذا في النهر الفائق وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض وبعده فليس له ان يرد المعيب خاصة وان كان
المعقود عليه مكيلا او موزونا من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض او
بعده وحكى الشيخ الامام ان هذا جواب الحاوي وينبغي ان يكون على قياس قول محمد يجب ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وان كان
مجتمعا اذا كان التمييز لا يزيده بالعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يعزل ويرد الصغار من الحبات ويرجع بحصته
من الثمن ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوز والبيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك
الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا
كان الكل في اناء واحد واما اذا كان في انائين او اوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد عيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين
والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ومن
المشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كان الكل في وعاء واحد او في وعاءين ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلق محمد رحمه الله في
الاصل ما يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط وقال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى لفائف ابريسم فوجد
بعض ما في كل لفافة معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة بان يميز ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض الغزل معيبا له ان يرد
ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في الذخيرة ولو استحق بعض المكيل والموزون فلا خيار له في رد ما بقي هذا اذا كان الاستحقاق
بعد القبض اما لو كان ذلك قبله فله ان يرد الباقي هكذا في الهداية وان كان المشتري ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق
بعضه فللمشتري الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية واذا احدث عند المشتري عيب بآفة سماوية او غيرها ثم اطلع على عيب كان عند
البائع فله ان يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه لانه حدث عند المشتري فلذلك
اللهم الا ان يمتنع اخذه اياه لحق الشرع كذا في فتح القدير وكيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم
وبه ذلك العيب فان كان ذلك تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن واذا باع المشتري المبيع
بعدما علم بالعيب فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وامكنه الرد على البائع اما بالرضا او بدون
الرضا فاذا ازاله عن ملكه بالبيع او ما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما في
ملكه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بالعيب حتى قتله
هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا او خطأ كذا في [illegible]
وان قتل بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة ومن اشترى عبدا فحرره بلا مال او
مات عنده فاطلع على عيب رجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاعتاق ولو حرره بمال او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع
بشيء كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي ولو اشترى جبة فلبسها فانتقصت باللبس ثم علم بخيانة بينة فيها فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذه البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضي خان اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر
يفسد فشواها او باعها فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذا في القنية اشترى جدارا مائلا
ولم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في النهر الفائق قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشترى طعاما او ثوبا وخرق الثوب او اكل
الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع
على العيب به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح واذا اشترى طعاما او باع بعضه وبقي البعض
لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح واذا اشترى عبدا بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر

الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا قال
ابو جعفر له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبز منه وهو قول محمد رحمه الله خاصة قال ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ
كذا في الينابيع ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرد ما بقي بحصته وهو قول محمد وبه يفتي
الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع
بنقصان ما باع كذا في المضمرات هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما لو كان في وعائين جوالقين او قوصرتين او
ما اشبه ذلك فأكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى
قاضي خان اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم اقر البائع انه كان وقعت فيه فارة وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى كذا في المضمرات اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر سعره كذا
في السراجية ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا او قرعا او رمانا فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فان لم ينتفع
به كالقرع المر والبيض المذر يرجع بالثمن كله لانه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرده ولا
يعتبر في الجوز صلاح قشره وان كان ينتفع به مع فساده بان يأكله الفقراء ويصلح للعلف يرجع بحصة العيب كذا في فتح القدير
الا اذا رضي به البائع هذا اذا لم يتناول منه شيئا فان تناول شيئا بعد ما ذاقه لم يرجع بشيء ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز
البيع استحسانا والقليل ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل
الثمن كذا في الهداية واذا اشترى بيض النعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ انه يرجع بنقصان العيب لا يرجع
بجميع الثمن لانه ينتفع بقشرها فكونها مذرة يكون عيبا فيها وهذا الفصل يجب ان يكون بالاختلاف واما اذا اكسر بيض النعامة
فوجدها مذرة خاصيتها اختلف فيه المتأخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيئين واحدهما ميتة ومنهم من قال يجوز لان الميتة
في معرفته كذا في المحيط وجاز عند ابي يوسف ومحمد في حصة الصحيح منه وفي النهاية هو الاصح هكذا في النهر الفائق اشترى بعيرا
فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بحصة نقصان العيب على البائع في
قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير
امره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان
وعليه الفتوى ولو اكل الثمار بعضها ثم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي كذا في السراجية واذا اشترى رجلا فظهر به عيب فوقع
فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البائع بشيء كذا في الذخيرة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع
ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في فتاوى قاضي
خان اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشيء ما دامت حية وان ماتت يرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد بالعبد عيبا او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء
ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا
كذا في الذخيرة رجل باع من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم وطئ مشتري الامة الامة بعد ما اصابها زيادة وردها عليه بقضاء قاض ومنه
العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يستردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما مات
الامة في يد الذي ردت عليه او بعد ما باعها فليس له شيء كذا في المحيط سئل حميد الوبري ويوسف بن محمد عن الحافظ عمن باع
ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة قال
يرجع بقيمة البقرة كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرده في قولهم
واما الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيبها ذكر هلال انه يرجع بنقصان
العيب كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع
بالارش ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع بالارش كذا في المحيط اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ويرجع

بنقصان العيب فان قال البائع انا آخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لامتناع الرد بحق الشرع فان لم يخاصمه في العيب حتى صار
خلا رجع بنقصان العيب ولا يرده بالعيب الا ان يقبله البائع كذا في المحيط ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا
ثم اسلما فوجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البائع لم يكن له ذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان
العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده على البائع بالعيب الا ان يرضى البائع كذا في الذخيرة الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى
خلا لم يرده البائع بالعيب الا ان يرضى البائع فلما صب في خابية المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال هو امانة في يد
المشتري فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا اشهد عليه شاهدا
فلا شيء عليه كذا في التاتارخانية المشتري اذا وجد المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بائعه
بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الصغرى رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع
الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب فصار
البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري ان البائع قد كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة فاقر انه استولدها وانكر
البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حرا في الاقرار بالعتق ويكون موقوف الولاء وصار مدبرا موقوفا
في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاد وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان
العيب وكذلك لو كان المشتري اقر انه حر الاصل في المسألة بحالها رجع بنقصان العيب كذا في المحيط ولو ادعى المشتري انه باعه وهو
ملك لفلان وصدقه المقر له واخذه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع بنقصانه وكذا لو كذبه المقر له فرده كذا في محيط السرخسي
ولو علم بالعيب ثم اقر به لفلان وكذبه رده به كذا في الكافي ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده
قبل الاقرار رجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي
اخذ منه كذا في المحيط ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه بما قال
فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم
يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع كذا في فتاوى قاضي خان اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان اشتريه وانكر البائع ذلك كله فاما ان صدقه المقر
له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد مولى المقر له فان وجد
المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه فان وجد المشتري
به عيبا لم يرجع بشيء وفي الوجه الثالث عتق العبد على المشتري وكان الولاء موقوفا فان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما رجع
بنقصان العيب على البائع كذا في المحيط فان عاد فلان الى تصديقه رجع البائع عليه بما اخذ من نقصان العيب ولو اقر انه كان لفلان
بعد ما اشتراه لم يرجع بنقصان العيب سواء صدقه المقر له او كذبه كذا في محيط السرخسي **الفصل الرابع** في دعوى العيب والخصومة
فيه واقامة البينة يجب ان يعلم ان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والجراح والاصبع الزائدة
والشجاج وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث مثله
من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجدري وما اشبه ذلك وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحة
وما اشبههما وحادث لا يحتمل التغير في مدة البيع واما الباطن فنوعان نوع يعرف بآثار وقرائن كالثيابة والحبل والداء
في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار وقرائن كالسرقة والاباق والجنون فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه
القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة والا فلا فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع
الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله
ولا يحدث في مثل هذه المدة الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا وغيره ويكون القول قول المشتري

يستحلف بيمينه كذا في المحيط ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري على عدم الرضا
عنده لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقطت حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي
تدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه
او كان مشكلا فالقاضي يسال البايع الا ان به هذا العيب في يده فان قال نعم لان المشتري حق الرد الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري
في الرد ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع كذا
في المحيط وذكر في تحليفه قال مشايخنا الصحيح انه يحلف بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وان كان العيب لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرد على البايع واما اذا كان العيب باطنا
فان كان يعرف بالاثار كالجراحة في البدن وكان في موضع يطلع عليها الرجال فان كان القاضي بصيرا بمعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم
يكن له بصارة يسال عن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره واحد عدل بذلك يثبت العيب في حق
توجه الخصومة فيحلف البايع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصاف
ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد والمثنى او اشكل عليهم ذلك او اختلفوا فيما بينهم
فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد
ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي النوادر انه يرد بقولهما وهو ما ذكره بعض المشايخ في شرح
الجامع كذا في الذخيرة وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي
والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة او ثنتان ان بها حبلا ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان
قالتا انه حدث في مدة البيع لا يرد على البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الان يرد عليه وان قالتا او قالت الواحدة ذلك بعد
القبض فانه بعد القبض يرد ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول
المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في ادب القاضي انه
لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي النوادر انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويحلف البايع فان نكل
يرد بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير في دعوى الحبل لو قالت امراة انا جسستها
وقالت امراة ثانية او ثلاث ليس بها حبل توجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتان او الثلاث
انها ليس بها حبل ولو قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حبلى جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة
كذا في المحيط رجل اشترى جارية لم تبلغ فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها
النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بها قبل القبض وبعده كالجواب في الحبل وكذا في فتاوى قاضي خان والجواب في
دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بها قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى
الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة تقبل شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال فيجوز ان يثبت بشهادتهم كذا
في المحيط ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا
ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي من النساء التي تثق بهن فان قلن هي حبلى
يحلف البايع انها كذلك عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع كذا في فتاوى قاضي خان والمرجع في الداء قول الاطباء
كذا في الذخيرة ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى
فاذا سمع القاضي الدعوى سال البايع هي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البايع وان قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك
عندي توجهت الخصومة على البايع لتصادقهما على قيامه للحال فاذا طلب المشتري يمينه حلف فان حلف برئ وان نكل ردت
عليه وان اقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان انكر البايع الانقطاع في الحال يستحلف
عند الامام لا الانقطاع يستحلف كذا في النهر الفائق قال في كتاب الاقضية اشترى جارية فطعن المشتري بانها كانت

البايع وحلف القاضي البايع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك ان الحبل في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فانه
يسال المشتري عن ذلك فان قال ما بها حبل فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن يتوجه الخصومة على
المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ماض وان نكل يثبت ما ادعاه البايع فيردها على
المشتري مع نقصان عيب الشجة الا ان يقول البايع انا امسك الجارية مع الحبل ولا اضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان
القاضي حين سال المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البايع ولا اعلم به يسمع دعواه فيحلف البايع فان حلف لم يثبت وجود
الحبل عند البايع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبايع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وان نكل عن اليمين
ظهر ان هذا العيب كان عند البايع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البايع بعيب الشجة
قبل ان يرد المشتري الجارية على البايع قال البايع انها حبلى وانه حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البايع
فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البايع على ما ادعى المشتري من عيبه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط واذا كان
العيب باطنا لا يعرف بامارة قائمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال
وطريق معرفة ثبوته في هذا ما ذكره محمد في الجامع انه يسال القاضي البايع ان هذا العيب في الحال قالوا انما يسال البايع
عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما تصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد
المشتري الا ان في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء
وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالاتحاد ان يكون
وجودها في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري
بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسوال البايع وفي الجنون سواء كان في يد البايع او المشتري قبل البلوغ او كان في
ايديهما بعد البلوغ او كانت في يد البايع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسوال البايع كذا
في الذخيرة وان ادعى اباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون
لم يحلف البايع اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده
اما لو اعترف بقيامه للحال فانه يسال عن وجوده عنده
فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طولب المشتري بالبينة على ان الاباق وجد عند البايع فان اقامها
والا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للحال يحلف البايع بالله ما ابق عندك قط وان لم
يبرهن ولم يقر البايع فعند الامام لا يحلف خلافا لهما كذا في النهر الفائق ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البايع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم اذا ادعى البايع كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقطت حقك في
الرد من الوجه الذي يدعيه البايع لا صريحا ولا دلالة كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في البحر الرائق رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع
بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتاع في صفقتين بان اشترى نصفه بخمسين دينارا ثم اشترى منه النصف الاخر بمائة
دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيعين وقال البايع حدث عندك بعدهما فالقول للبايع ولو قال المشتري احلفه في
النصف الثاني واشك فيه عند البيع الاول له ذلك فان حلف لزم ولا يرده وله ان يستحلفه بعده في النصف الاول كذا في
الكافي ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين ترد عليه النصف الاول
ثم اراد رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومة مستقبلة كذا في المحيط ولو خاصمه في النصفين
له ذلك واقراره بالعيب في النصف الاول اقرار به في النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في احدهما ليس بنكول في الاخر
كذا في الكافي واذا خاصمه في النصفين جميعا لم يكن عليه الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعويين فيكتفي بيمين واحدة
كما لو جمع بين الديون في الدعوى وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل لا غير واما
اذا كان البايع اثنين فباعا عبدا من رجل صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب فيه ان شاء
خاصمه في احد النصفين وان شاء فيهما فان خاصمه في احد النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما ورثه على العلم كذا

في محيط السرخسي فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الاخر فان نكل في احدهما لم يكن ذلك لازما
في النصف الاخر انه يجمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلف
على النصفين ويجمع بينهما اليمين بالله لقد باعه النصف وكله وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وكله وما بهم به هذا العيب
وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة تكفيه الجواب عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكتفي باليمين على العلم
خاصة على البتة وتوجه تلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم
الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية الحاجة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثالث منه ثم الثاني ردها على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل وان كانت الجارية ادعت الحاجة الاصل فان كا
حين بيعت وسكتت انقادت لذلك ثم ... لدعوى العتق وانقادت انقادت ثم ادعت الحاجة الاصلية ليس للبايع الاول
ان لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كذا في جواهر الاخلاطي ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع
فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني
ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية
اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في فتاوى قاضي خان
وفي الظهيرية اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة صفقة او صفقتين فرد احدهما بعيب ثم اختلفا
فقال البايع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري المعجل فالقول للبايع سواء هلك ما في يد المشتري الاول او لا وكان
ولو اختلفا في التمييز فادعى البايع انه عين المرد وذكرنا وحكم المشتري فالقول قول المشتري كذا في النهر الفائق
باعه عبدا ووهب له عبدا اخر وقبضهما ومات احدهما واراد رد الحي بعيب وقال البيع هذا وقال البايع هو موهوب فالقول
للبايع انه موهوب وللبايع ان يرجع في الحي بعد ان يحلف انه ما باعه الحي وكذا المشتري لا يرجع بالثمن على البايع بعد ما
يحلف انه ما اشترى الميت ورجع البايع على المشتري بقيمة الميت ولو اشترى عبدين ومات احدهما واراد رد الحي بالعيب
وقال ثمنه دراهم وقال البايع دنانير فالقول للمشتري ولو كان العبد واحدا واراد رده بالعيب وقال البايع المبيع
غيره فالقول له كذا في الكافي عن محمد رحمه الله في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت قيمة المبيع المعيب الفي درهم
وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع على العكس لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان
فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الف درهم رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه كذا في الذخيرة وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اخذ ببينتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل
قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري
المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة
لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة
البايع ايضا ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك واقام البينة على الحي فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط وفي النوازل
رجل اشترى خلا في خابية ووجد في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري
لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع كذا في الظهيرية وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتفقا
على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وكان راسها مسدودا مذ قبضها وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان تكون في يده فالقول
قول البايع لانه ينكر العيب وتاويل المسئلة اذا كان راسها مسدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد
فيها الفارة ولا عدم اما لو عرف استمرار الانسداد وعدم انفتاح الراس من الانية الى ان وجد فيها الفارة فالقول للمشتري

ولو ارد

او كذا في المحيط واذا اشترى عبدا او قبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية فانكر البايع فالقول قول البايع فان
فان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فانه لا يمكن ان يكون في يد البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري فله ان يرده وان كان في
مدة البيع مثل ذلك لم يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او استحلفه فنكل كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجل باع من
اخر عبدا فقبضه المشتري وطعن فيه بعيب وقال اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بعته منذ شهر ومثله
يحدث في الشهر فالقول للبايع اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان ثم يرد الحكم نقض
على البايع ردها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله ومع المشتري انه يأخذ الثمن منه اشترى دابة واراد ان يردها بعيب فقال
البايع قد ركبتها في حوايجك بعد ما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري وتاويل المسئلة
على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب كذا في المحيط ولو قال البايع ركبتها للسقي بلا حاجة ينبغي ان يسمع
قول المشتري كذا في فتح القدير ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه ان لا ياخذه
حتى يقضي القاضي عليه بالرد عليه ولانه واولد رحمه الله يقول هذا اذا اشتراه البايع من غيره لانه اذا قبله من غير قضاء
لا يمكنه الرد على بايعه اما لو لم يشترها من غيره فعليه ان ياخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية رجل اشترى
شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان كان ذلك في غيبة البايع
لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضا كذا في فتاوى قاضي خان
رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها
وقال البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول
المشتري كذا في المحيط ولو قال بعتها وباحدى عينيها بياض وجاء المشتري بالجارية وبعينها اليسرى بياض واراد ان يردها
فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك اذا
بعتها وبراسها شجة الى اخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة كانت الشجة موضحة وهذه منقلة ... عندك فالقول
للبايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت نكتة بيضاء ببياض ... عندك والعين مبيضة كلها
او عاتبها فالقول للبايع وان كانت بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الخردلة وانا بين هذا ... فالقول
من هذا او منقصا رب جعل القول للمشتري وان نقصا ... فالقول للبايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة
يريد ردها فقال البايع زالت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب وجاء
المشتري وبها عيب واراد ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته
وبه عيب في راسه فجاء به ليرده بعيب براسه فالقول للمشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع والحاصل ان البايع
اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري وان لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع كذا في
الذخيرة ولو اشترى جارية فقبضها ثم جاء يردها وقال وجدتها ذات زوج وانكر البايع او اقر انه كان لها زوج ولكنه
مات والمشتري يدعي قيام الزوجية لم يثبت الرد ولذا يحلف البايع ولو اقام المشتري البينة ان فلانا زوجها وهو
غايب لم يلتفت الى بينته الا اذا اقام البينة على اقرار البايع بالنكاح فحينئذ تقبل ولو اقر البايع انه زوجها كان فلان
ولكن طلقها طلاقا باينا قبل البيع والمشتري يدعي قيام الزوجية فالقول قول البايع فان حضر الزوج وادعى
النكاح وانكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وان قال البايع بعتها منك وهي ذات زوج ولكنه طلقها قبل ان اسلمها
اليك ومات عنها وكنتها اليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري وله ان يردها كذا في السراج الوهاج ولو كان لها زوج
عند المشتري فقال البايع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع لان القول قول
البايع كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى خادما وقبضه فطعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البايع
ما هذا خادمي فقال المشتري هذا خادمك التي اشتريت فالقول قول البايع مع يمينه كذا في الذخيرة عبد في يد رجل
ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد بالثمنين

فيقسم ثمن كل واحد بحسن اداه وكذا لو قال الا انه عبده ولم يرده فباعه منه لانه ارجع من الثمن والاول فيه شيء فان وجد به عيبا رده بالعيب
على واحد منهما ولا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على احدهما ان يرجع بالنقصان على الاخر الا ان يكون صحيحا ولو مات العبد لم يرجع المشتري
ثم علم بعيب قديم به رجع عليهما بنقصان العيب وكذا لو مات ولكن قطع يده او احدهما ثم وجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد
ولا يملك احدهما اخذه ولو ارجا وسخ ثم ارجع احدهما رده بالعيب على الاخر كان له ذلك ليأتيه ثم من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه
كذا في الكافي رجل قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال الاخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فاراد ان
يرده فليس له ان يرده وهذا الظاهر فان باعه المشتري من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون
ابقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البايع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد
على انه ابق او على اني بريء من اباقه والمسئلة بحالها كان للمشتري الثاني ان يرده على المشتري الاول ولو قال البايع بعته على اني بريء
من الاباق ولم يقل من ابق الا ثم يرده المشتري الاخر على المشتري الاول ما لم يقم البينة على انه ابق عنده وهو ابق كذا في الظهيرية
وفي المنتقى ان من عبده بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من اخر ولم يذكر الدين فان للمشتري الاخر ان يرده
على بايعه بذلك الاقرار الذي كان من البايع الاول لان الدين لازم والغريم ان يرد البيع فيه وليس هذا كالاقرار بالاباق
قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الاخر بين المشتري وبين بايعه الذي لم يقر بالاباق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين
في ان المشتري الاخير يرده على بايعه بالاقرار الذي كان من البايع الاول كذا في المحيط رجل اشترى وقبضه شيئا وباعه رجل اخر
فقال المشتري لا عيب به ثم ينفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا العيب
كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال للذي ساومه اشتره فانه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرده
على بايعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقي المسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرده على بايعه في الوجهين
جميعا ولو كان العيب مما لا يحدث مثله اصلا ولا يحدث مثله في هذه المدة رده القاضي العبد على بايعه كذا في المحيط رجل
ادعى انها ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقة فباعها مامور وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها
به على بايعه وكذبه بايعه وقال لم تابق فليس للمشتري ان يردها على الوكيل ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق فبعه
وتبرأ من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله ان يرده بذلك كذا في الظهيرية
منتقى لو صالح جارية وهما اصبع زائدة لم يردها على رجل فانكر الرجل بيعها منه ثم اقام البينة على شرائها ثم قال البايع اشتريت
مع براءة من كل عيب واقام البينة عليه لا تقبل كذا في الخانية رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بالعيب واقام البايع البينة
على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد
والمشتري الاول لجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لجارية يا سارقة او يا ابقة
او يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها
ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البايع بقوله ذلك كذا في مختار الفتاوى واذا باع عبدا واقر البايع والمشتري
باباقه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من اخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من اخر على انه
مامون وليس بابق ثم علم المشتري الاخير بالاباق وبما جرى بين البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق
وقت جريان البيع لم يكن له ان يرده ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه نافذا على من لم يشتر منه من الباعة ولو ان
المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البايع الاول باباقه ثم اقام المشتري الاول بينة على اباقه رده القاضي على البايع الاول
ثم ان البايع الاول باعه بعد ذلك المشتري الاول من رجل اخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل اخر ثم علم المشتري
الاخير بالاباق وبما جرى بين المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة قامت فله ان يرده على بايعه
كذا في المحيط رجل اشترى من اخر جارية ثم ادعى انها ابقة واقام البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل البينة
على انها امة ولدت منه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها مولاها فخاصمه المشتري في اباقها واحتج عليه بحكم الاباق

ثم

وان يردها كذا في الظهيرية باع الامام او امينه غنيمة وحاز ثمنه ثم وجد المشتري عيبا لا يرد عليهما كذا في الكافي ولكن ينصب الامام رجلا
للخصومة معه ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو انكر وانما هو خصم لاثباته بالبينة واذا اثبت منصوب الامام بالعيب العزل
ثم اذا رد بالعيب فانه يضم الى الغنيمة ان كان قبل القسمة وان كان بعدها فانه يباع بالثمن وان نقص الثمن او زاد كان في بيت المال
كذا في البحر الرائق اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات ثم ورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان
له ان يرد لانه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم للابن ان يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث
اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين
ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية في الوجهين كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوارث من مورثه
ثم مات المشتري وورثه البايع ووجد به عيبا رده الى الوارث الاخر ان كان وان لم يكن سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى
لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب
على بايعه وكذا لو باع الاب من ابنه كذا في الوجيز للكردري مكاتب اشترى اباه او ابنه لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصانه فان عجز
المكاتب بعدما علم بالبيع بالعيب يرده المولى وبخلاف المكاتبة فانه باع المولى المكاتب او مات يرده المولى بنفسه فان ابراه المكاتب قبل
العجز لا يرده المولى وان ابراه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا في محيط السرخسي وكذا اذا اشترى امة وامها اذا اشترى اخاه او عمه او خالته
على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله هو لا يكاتبون معه فصار الجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
هؤلاء لا يكاتبون معه فلذلك يرجع بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرأ المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراؤه عنده وانما
اشترى المكاتب ام ولده ووجد بها عيبا ان كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب والمكاتب
هو الذي يلي الرجوع فان ابرأ المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح وان ابرأ المولى لا يصح وان لم يكن معها ولد فكذلك كذا
على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يردها كذا في المحيط اشترى من مكاتبه عبدا لا يرده المولى بالعيب ولا يخاصم بايعه
كذا في محيط السرخسي مكاتب او حر اشترى عبدا وكاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده به ولا يرجع بنقصان العيب رضاه فان ابرأ المكاتب
او الحر البايع من العيب صح الابراء حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو ابرأ المولى البايع قبل
عجز المكاتب لا يصح الابراء وكذلك وارث الحر اذا ابرأ البايع لا يصح ابراؤه وان كان ذلك في مرض موت الحر ولو ان المولى ابرأ البايع
بعدما عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني صح الابراء وكذا وارثه الحر اذا ابرأ البايع بعد موت المورث صح الابراء ولو اشترى عبدا
وباعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع الاول فابرأ وارث المشتري الاول البايع عن العيب صح
الابراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رده على البايع وان كان الرد مستحقا في الحال ولو كان المولى اشترى العبد ولا مال له وحلوبا
من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى ان يرده على بايعه ولم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقال مشايخنا
ينبغي ان لا يكون له ذلك كذا في المحيط عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد فان
كان الثمن منقودا او كان دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا غير عين او كان عوضا لكنه هلك برد البايع
العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم يكن الثمن منقودا او كان منقودا ولكنه عرض قائم في يد العبد رده ورد القبض في الوجوه كلها
كذا في الكافي مأذون مديون اشترى عبدا فباعه من مولاه وقبضه ثم ابراه الغرماء عن الدين ثم وجد المولى بالعبد عيبا
لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لم يقبض يرده باع شيئا من اخر ولم يقبض ثم وهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب
وان كان قبض الثمن ثم وهب منه يرده بالعيب كذا في محيط السرخسي باع عبدا ووهب ثمنه للمشتري او ابراه ثم وجد
عيبا رده قبل قبضه لا بعده كذا في الكافي **الفصل الخامس** في البراءة عن العيوب والضمان عنها البيع بالبراءة من العيوب
جائز في الحيوان وغيره ويدخل في البراءة ما علم البايع وما لم يعلم وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول
اصحابنا رحمهم الله سواء سمى جنس العيوب او لم يسم اشار اليه او لم يشر ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث
بعده الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في
شرح الطحاوي ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وكذا اذا اخص ضربا من العيوب صح

التخصيص كذا في المحيط ولو باع بشرط البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي ولو
اختلفا انه عيب حادث بعد العقد او كان عنده لا اثر لهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول للبايع مع يمينه
على العلم انه حادث هذا اذا اطلق اما اذا ابراه مقيدا بعيب كان عند البيع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في
البحر الرائق واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ثم اشتراها احد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيبا كان
له ان يردها وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها ابقة فليس له ان يردها كذا في المبسوط ولو
تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزايدة
والاثر بعد قرح قد برئ كذا في فتاوى قاضي خان ولو تبرا من كل غايلة فالغايلة السرقة والاباق والفجور كذا في السراج الوهاج
ولو تبرا من كل سن سوداء تدخل الحمراء والخضراء كذا في فتح القدير ولو باع عبدا وتبرا من كل قرح به دخل تحته القروح الدامية
واثار القروح ولا يدخل تحته اثار الكي لان الكي غير القرح كذا في المحيط ولو ابرا من كل آمة بها [illegible]
لا [illegible] الموضحة كذا في المحيط رجل قال لاخر انت بري من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك كذا في
الواقعات الحسامية رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال له المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك
يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا الذي ابراتك منه [illegible]
والبايع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة بيان في العيبة وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها
ثم قال المشتري هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال برئت اليك من كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرا وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيده فاذا
يده مقطوعة لا يبرا وان كان اصبع واحدة مقطوعة او اصبعين مقطوعتين يبرا كذا في محيط السرخسي وان كانت مقطوعة
اصبعين جميعا يبرا ولا يبرا اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كان الاصابع كلها مع نصف الكف فهو عيب واحد
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بري من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا فهو بري عنه ولو قال الا الاباق
فله الرد بالاباق كذا في المحيط رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق فتخاطها او رتقها
او ردها فهو بري منها كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فاذا به عيبين وتعذر رده بموت او ما
ذلك فعند ابي يوسف رحمه الله الخيار الى البايع وقال محمد رحمه الله الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان
ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده بعيب اخر
حتى تعذر الرجوع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد رحمه الله فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه
ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فليس له حق الرد
وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فيردهما ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا
وان كان بعد القبض رد ايهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله فالخيار الى المشتري عند محمد فان كان قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب
فيه بالعبد الاخر وقبضه مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب
لا يلتفت الى قول البايع وان لم يعلم بالعيب بالعبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا لها كذا في الذخيرة
باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب بخلاف ما لو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا
بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وكلاهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد
المشتري بالاخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة
المستحق يرجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن فلو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد [illegible]
العبدين ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ عن عيب عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر
وبه العيب الواحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك كذا في فتاوى قاضي خان اذا باع من اخر
عبدا على انه لا عيب به ولكن تبرا اليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده

بسبب من الاسباب يرجع بنقص اي العيبين شاء من قيمته صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فانه هناك يرجع بنقصان اي
العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الاخر ولو اشترى عبدين على انه بري من كل عيب باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا لا يكون له ان يرده
فان استحق الاخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على انه بري من ثلاث شجاج باحدهما فوجد
به ثلاث شجاج واستحق الاخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الاخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فللمشتري ان يضمنه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومعنى هذه العهدة
وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن العيوب وهذا اشبه مما ذكره في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة فاعتق
فوجد حرا او سرق قال ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان
يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري
بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد عيبا ورده على البايع كان له ان
يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل السادس في الصلح عن العيوب

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك
العيب ثم صالح البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز ولو صالحه من العيب على دينار ونقده قبل
ان يتفرقا فهو جائز وان تفرقا قبل ان ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه واستوفى الثمن ثم اطلع على عيب به فصالح
بايعه منه على دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح
البايع الاول على صلح ففي قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح باطل وعندهما صحيح وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه
وبين الكيل والوزن ونقدا بضاعة ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فانه وقع الصلح عن بعض الثمن من جنسه [illegible] شيئا ولا
استبدال يجوز حالا او مؤجلا سواء كان الثمن قايما في يد المشتري او مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن
فهو مقايضة فيقع كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان
كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه فهو جايز لان [illegible] الذي اخذه عوضا عن العيب مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قايما
بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا اداه قبل ان يتفرقا وكان بعينه كذا في المحيط وزوال
العيب يبطل الصلح فيرد على البايع ما بذل له او حط اذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من
كل عيب بدرهم جاز وان لم يجد به عيبا ولو قال اشتريت منك العيوب لم يجز كذا في فتح القدير [illegible] صالح البايع
من [illegible] على شيء جاز وان لم يبرأ العيب وجعل الشيء محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط ولو وجد به عيبا فاصطلحا
على ان يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبي ما وراء المحطوط ورضي الاجنبي بذلك جاز وجاز حط الاجنبي المشتري دون البايع
ولو قصر المشتري الثوب فاذا هو متخرق وقال المشتري لا ادري تخرقه عند القصار او عند البايع فاصطلحوا على ان
يقبل المشتري ويرد عليه القصار درهما والبايع درهما جاز وكذلك لو اصطلحوا على ان يقبله البايع ويدفع اليه القصار
درهما والمشتري درهما قيل هذا غلط وتاويله ان يضمن القصار والا المشتري ثم يدفع المشتري ذلك الى البايع
كذا في فتح القدير وفي فوايد الفضلي اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع البايع كذا درهما
والجارية للمشتري فذلك جايز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري ذلك والجارية للبايع لا يجوز الا اذا [illegible]
[illegible] بالثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن كله كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضي خان
اذا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البايع انه كان عنده فصالحه البايع على ان يقبل البايع
الثوب ويحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جايزا ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن
بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط قال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن
المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان قبل البايع السلعة ورد عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جايز
وهل يطيب للبايع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع مقرا ان هذا العيب كان عنده على قول

البينة ونحو رحمه الله لا يطيب ربح عبده رده على المشتري وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه الرد واما اذا كان حدث
ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبايع الا
وان لم يترد ولم يكن برد سكتة ففي ثمالوا لكرسوا كذا في الذخيرة واذا كان اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه الصلح على ان يرد
عليه الثمن كله جنفا وحبسه الدينار سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم
الى اجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل وهو منكر العيب كان عنده او
انكر وعليه الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا والعيب يحدث مثله او لا جاز وان تفرقا قبل ان يقبضا الثمن بطل الطعام
لانه دين بدين ونسبت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما اصاب من السلع
وامسك ما اصاب النقصان كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا او وجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية
كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بالعبد
عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد
بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من اخر عبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد العبدين
رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن ايهما كان كانما اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه
منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان
صالحه من العيب على ركوب دابته في حوايجه شهرا فهو جايز فتاوى وفيه ان اشترط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه خارج
المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بايعه فصالحه بايعه على مال قيل للبايع
ان يرجع على بايعه بجميع الثمن كذا في الصغرى مسايل الاستحقاق ادعى عيبا في جارية فانكر البايع فاصطلحا على ان
على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برئت وصحت كان للبايع
ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح كذا في الصغرى ولو طعن في بياض بعينها فصالح البايع من ذلك
على ان حط عنه درهما كان جايزا فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البايع وكذا لو طعن بحبل فيها فصالح
البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد
ان يردها على البايع فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط اشترى
ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من
العيب على دراهم كان جايزا وكذلك اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى
باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة
كذا في الذخيرة اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدنانير واخذه ثم وجد به عيبا اخر فله ان
يرده مع الدينار كذا في القنية وفي المنتقى رجل اشترى من اخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يقبض الثمن حتى
وجد بالكر عيبا ينقص العشر فاراد رده فصالحه البايع من العيب على كر شعير بعينه فانه جايز وحصة الشعير نقصان
العيب وان كان بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل لانه صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه راس ماله فان دفع عشر
الثمن وقال هذا حصة الكر الشعير فهو جايز والسلم كذلك اذا دفع اليه كل الثمن فلو دفع اليه عشر الثمن ولم
يقل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن فيثبت عشر الشعير ويبطل تسعة اعشاره كذا في المحيط

الفصل السابع

في احكام الوصي والوكيل والمريض لو باع الوصي مال اليتيم من رجل بعده ويرد عليه بالعيب والمشتري عبدا
بالف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري وعليه دين ولم يترك سوى الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الوصي به عيبا فرده على البايع بغير
قضاء لا ينقض الغريم ويأخذ الوصي من البايع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم وكذلك لو رده بغير قضاء كذا في المحيط ولو ان البايع
لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي عالما بمكان الغريم الاخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا

ولا يضمن البايع نقصان العيب لان نقد بيع القاضي ولا يجدد وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر وخاصم الوصي البايع في العيب
رده بالعيب على البايع ويبطل الثمن الذي للبايع على الميت فان اقام الغريم بينة على دينه خير البايع ان شاء نقض الرد وان شاء
امضى الرد وضمن الغريم الاخر نصف العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في
دينهما كذا في الذخيرة فان كان العبد مات او حدث به عيب اخر عند البايع او اعتقه او دبره او استولد بعد رده لم
يكن عليه ضمان نصف الثمن فان كانت قيمة العبد يوم الرد اكثر مما يتغابن فيه فهل ذلك عفوا وان كان
مما لا يتغابن الناس فيه لم يجعل عفوا كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض
العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء او استقال البيع البايع
فاقاله فان برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن او اكثر منه ولا مال له غيره
كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بالعيب بغير قضاء او اقال البيع وقيمة العبد مثل الثمن او اكثر منه وان لم يقبل
البايع العبد حتى خاصم المشتري البايع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سواء علم بدين
الغريم الاخر او لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء او لم
يعلم القاضي بدين الغريم الاخر الا انه متى كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يجبر على نقض الرد وعليه ان ينقض الرد ويباع العبد
ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو تراضيا ان امسك العبد واراد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط
الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل فلا
يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون
الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حدث
وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك
ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل
رده على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل هذا
اذا كان الوكيل حرا عاقلا فان كان صبيا او عبدا محجورا فان الخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على الموكل ولكن يباع
الماذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة
فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات
الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل كذا في فتاوى قاضي خان من امر عبدا غيره ان يشتري نفسه
من مولاه بالف درهم ففعل ذلك ثم اتى مولاه وقال بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل وسلم للامر فان وجد الامر بالعبد عيبا
فاراد خصومة البايع فان كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد
والذي يلي الخصومة في ذلك العبد فان كان للعبد الرد من غير استطلاع راي الامر كذا في الذخيرة الوكيل بالشراء اذا
اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم
الى الموكل لا يملك الرد الا باذن الموكل فان ادعى البايع في الوجهين ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل
ان الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان واذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البايع ثم حضر الموكل وادعى
الرضا فان اراد استرداد الجارية من يد البايع فله ذلك كذا في الذخيرة وان اقام البايع بينة على ما ادعاه ثبتت بينته
وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان وان اقر الوكيل انه
اباه الامر صرف على نفسه ولزمه البيع الا ان يرضى الامر او تقوم بينة على ذلك فيلزم الامر كذا في محيط السرخسي ولو كان
كان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة في العيب فادعى البايع ان المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل
فيحلف كذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع

كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض
لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل كذا في الوجيز الوكيل بالشراء اذا
اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يجبر الوكيل يسيرا كان العيب او فاحشا فان رده ارتد وان رضي
فان كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا نفذ على الوكيل استحسانا الا ان يشاء الآمر كذا في الصغرى وذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وفي
الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل
بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض او بعده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الآمر للمشتري
حين رأى العيب لا ارضى به فرضي به المشتري فقد جاز ان يلزمه الآمر كذا في الصغرى وفي المنتقى لو وكل رجلا ببيع عبد له فأبق
الوكيل اذا ابق ولا يعلم ان ابق به قبل الوكالة او بعدها ثم باع العبد من رجل وتقابضا ثم اطلع على ذلك فللمشتري ان
يرده على الوكيل وليس للوكيل ان يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له
ان يرده على الوكيل كذا في المحيط وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن
للموكل اخذ من الموكل كذا في الوجيز من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا ورده على المشتري الاول ان رده قبل
القبض بقضاء او برضا فللمشتري الاول ان يرده على بائعه فان كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رده على المشتري الاول فان
كان الرد بقضاء ببينة او بنكول المشتري الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده اذا اثبت ان العيب كان عند البائع الاول الا في
الاقرار فانه لا يثبت الا بالبينة وان رده برضا المشتري الاول فالمشتري الاول لا يرده على بائعه والجواب فيما يحدث مثله
كالمرض وفيما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة سواء في الصحيح كذا في الكافي وفي المنتقى اشترى من آخر دارا واسلمها الى انسان ثم اقاله
قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عيبا فله ان يردها على بائعها وان لم يتفرقا حتى تناقضا البيع لم يكن له ان يردها على بائعها
وهنا يجب ان يكون على قول محمد رحمه الله لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله رجل اشترى من
آخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الثاني زاد بعد ذلك في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة
ودفع المشتري الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء او بغير قضاء استرد الثمن والزيادة جميعا
وكان للمشتري الاول ان يرده على بائعه كذا في المحيط ولو ان البائع مع المشتري جددا البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم
رده بالعيب لم يكن للبائع الثاني ان يرده على البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله او لا يحدث مثله كذا في الخلاصة
ولو كان المشتري زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على الاول بقضاء رده المشتري الاول على البائع الاول
وان لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبضه البائع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض
العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين
على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني ان يرد العبد على البائع بذلك العيب وان كان لم يهلك العرض لكن تقايلا البيع
في ثلث العبد ثم وجد الباقي عيبا لا يرده على بائعه كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري
الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول
كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني
ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه كذا في فتاوى قاضي خان والمشتري متى علم انه صادق
في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى لانه اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر
يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة ولو صدقه في البيع ثم قال انه كان بالخيار او كان فيه خيار الشرط او
خيار الرؤية او كان بيعا فاسدا فينتقض كان له الرد بالعيب على بائعه ولو تصادقا بعد البيع انهما الحقا به الخيار
ثم نقض صاحب الخيار ليس له ان يرده على البائع ولو ان قاضيا قضى بالبيع ثم جحدا الاقالة فحكم القاضي بجواز البيع
فسخا حتى لو اراد الآخر ان يرده لانه لا يصح ولا يرده الثاني بالعيب على البائع الاول كذا في محيط السرخسي رجل
اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري
ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا ولو كان البائع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنه يجحد
البيع والمشتري يرده على المشتري الاول كذا في الذخيرة ساوم غلاما باثني عشر دينارا فقال قد وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له
الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده كذا في القنية

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض

بيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة او حكما او بعد قبض احد البدلين حقيقة والآخر حكما
سواء كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين حقيقة بان اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم
تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا
ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد قبض البدلين حكما بان كان لرجل على آخر عشرة دراهم
وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا بان كان لرجل على آخر فلوس
او طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا واما بعد قبض احد البدلين
حقيقة والآخر حكما بان كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن
المجلس فالعقد جائز وكذلك اذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس قالوا
وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلما فيها اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن بيع جاز البيع على ما ذكر كذا
في المحيط واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين لا غير اما حقيقة او حكما فان حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين
حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم
يسلم العشرة او قبض العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد
صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى
من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه فلوس
او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام الفلوس او الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا
يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا في الوجيز واذا اشترى من آخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير
ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتريها الف درهم دينا قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم
لمشتريها اجعل الالف التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك علي بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز ولو وجب بالشراء بعد عقد الصرف بان اشترى من آخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم
من بائعها ثوبا ثم تقاصا ثمنه بالدراهم التي لمشتريها اجعل الدراهم التي لك علي بالدراهم التي لي عليك بعقد الصرف وتراضيا به ذكر في بعض
المسائل انه يجوز وفي بعض الروايات من الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو تبايعا
فلسا بعينه بفلسين قبل القبض بطل العقد ولو راد احدهما بالعيب جاز البيع ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك احد
قبل القبض بطل العقد ولو اراد احدهما ان يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي في باب الربا ولو باع فلسا بغير
عينه بفلسين بغير اعيانهما وان تقابضا في المجلس لا يجوز ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز ما لم
يقبض ما كان دينا في المجلس كذا في محيط السرخسي قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني كل جواب في الفلوس فهو
الجواب في الدراهم البخارية التي يقال لها العطارفة وكذلك الجواب في الرصاص والستوقة قالوا ويجب ان يكون في العدالي
كذا في الذخيرة حتى لو باع واحدا منها باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى كذا في الغياثية ولو باع
فلوسا بدراهم على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز كذا في البدائع ذكر القدوري في شرحه ايضا قال محمد اذا اشترى فلوسا بفلوس على ان كل
منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب ان يكون هذا

قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيبطل بيعا اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة ولو باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار
يجوز كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت باعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز
قال محمد رحمه الله في الجامع واذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر
الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى غيره من عليه الكر حيث لا يجوز
وان اجاز المشتري ان نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف ما لو وجب
للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا
وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول محمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله فالمستقرض لا يصير
مالكا للمستقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء فان استهلكه ثم اشتراه
الآن يصح الشراء بلا خلاف ثم لو نقد المشتري وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان الكر القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل الاول
يكون مختلفا فيه والفصل الثاني مجمعا عليه وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير اذا اقترض
اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا
ان يقبض في المجلس فان وجد المستقرض بالكر القرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو
اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض ثم لم يصح شراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله يجوز ولو اشترى القرض من غير المستقرض عين القرض صح عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
لا يصح كذا في المحيط رجل اقرض من رجل الف درهم على ان يأخذها دنانير فقبضها ثم اشترى المستقرض من المقرض بالعشرة دنانير
صح ثم اذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فاذا لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فقبض
ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ههنا ايضا كذا
في التتارخانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة
في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضها العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية ادعى رجل
على غيره شيئا ما بكال او بوزن او بعدد فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة درهم ثم تصادقا انه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء
فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقدها الدراهم ثم
تصادقا انه لم يكن عليه شيء في مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثلها اشترى من المجلس صح العقد ولو تفرقا عن
المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة واذا باع درهما
كبيرا بدراهم صغيرا ودرهما جيدا بردي يجوز لان لهما فيه غرضا صحيحا فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفة
فبيع احدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد كذا في
المحيط الدراهم المضروبة على ثلاثة انواع احدها ان يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها
فضة او خمسة اسداسها صفرا وسدسها فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا او ثلاثة
ارباعها فضة وربعها صفرا او كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها يكون النصف صفرا والنصف فضة سواء النصف والنصف فهذا النوع
الاول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما
على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة فهذا وما لو حكم الفضة الخالصة فان كان وزن الفضة الخالصة اكثر
من وزن الفضة التي في الدراهم او يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم او كان لا يدرى وزنها
لا يجوز البيع شرعا فيما وان كان وزن الفضة الخالصة اكثر بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى انه لو اخل بشرط من شرائط
فسد الصرف ويبطل في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا لا يجوز كيف ما كان ولو اخل بشرط من شرائط
الصرف ويبطل البيع في الصفر ايضا ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان متفاضلا ومتساويا وان

فيها جياد من شرطه كذا في شرح الطحاوي اذا اشترى دراهم اكثرها غش واقلها فضة بدراهم من هذا الجنس واحدهما نسيئة
لا يجوز ان كانت في الجيد وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان احدهما نسيئة وكذلك اذا كانت الفلوس جازا والنسيئة
مردودة كذا في الغياثية الوجه الثاني ان تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبا بان كان ثلثاها فضة وثلثها
صفرا فبيعت بالفضة الخالصة لا يجوز الا سواء بسواء كذا في الذخيرة وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز الا مثلا بمثل كذا في البدائع
والوجه الثالث ان يكونا على السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة فان كانت
الفضة التي في الدراهم غالبة في الصرف لا يجوز بيعها الا وزنا بوزن وان لم تكن غالبة بان كانا على السواء فهو بمنزلة
الوجه الاول هكذا في المحيط حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا وزنا الا اذا اشار اليها في المبايعة فيكون بيانا القدر
ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كغالب الغش حتى لو باعها بجنسها جاز
على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه كذا في النهر الفائق قال في الجامع واذا كانت
الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وان اشترى
بدراهم مسماة من هذه الدراهم بغير عينها عددا وهي بينهم وزنية فلا خير في ذلك فان اشترى بعينها عددا فلا بأس بها
وان كانت تعامل الناس بالمبايعة بها وزنا فبعد ذلك ان ادى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان ادى
عينها صح من غير وزن فان كانت الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم
وهي كذا كذا درهما واراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم وزنا
وان كان بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقال كذا في الذخيرة وان كانت الدراهم
ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا
كما لو كانت الكل فضة زيفا وان كان مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا
فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر سواء كذا في المحيط ومن اشترى بها سلعة فكسدت
وترك الناس المعاملة بها فباطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه اخذه البائع وان كان
هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالا البيع جائز الا انه عند ابي يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند
محمد رحمه الله آخر ما يتعامل الناس بها واذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في الينابيع وشرط
ان يكون الكساد في سائر البلدان فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله قالوا وما ذكر في
العيون قول محمد واما على قولهما فلا ينبغي ان ينتقض البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير
ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي عندهم وزنا او عددا ثم ينقدها
حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها
عددا او وزنا كذا قال محمد في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهو بمنزلة
الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع وان كانت الدراهم بهلاكها ويرد مثلها وزنا وان لم يعرف وزن المشار اليه فانه لم
يعلم لم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كانت نصفها فضة ونصفها صفرا وكانت الدراهم ثلثاها صفر وبيعت وزنا بيع السلع
بحيث لا تتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كما قال مشايخنا رحمهم الله كذا في المحيط ولو كسد هذا النوع
من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها ويتعلق
العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل النقد لكن قالوا هذا اذا كان الكل عالمين بحالها ويعلم كل واحد
منهما ان صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا بجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك
البلدة هذا اذا كانت بحيث لا تقبل اصلا فاما اذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز الشراء بها
ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصة وان كان البائع لا يعلم
لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا في البدائع وفي البزازية والخلاصة عن

المبيع ثم غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق واذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثاه فضة وثلثه صفر ومنها ما نصفه فضة ونصفه صفر فلا باس ببيع احدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة فاما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فينظر ان كانت الفضة غالبة لا يجوز الا مثلا بمثل وان كان الصفر غالبا او كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط التقابض يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالي في زماننا واحدا باثنين يجوز بشرط ان يكون يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط قال ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا كذا في الهداية والتبيين **الفصل الثاني** في بيع الثمار والزرع والكرم والاوراق والشجرة ولو بيع الزرع والرطبة والحشيش وبيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا فان باعها بعد ان يصير منتفعا بها يصح وان باعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا اذا باع مطلقا او بشرط القطع فان باعها بشرط الترك فسد البيع فهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقا او بشرط القطع صح وان باعها بشرط الترك لم يصح قياسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وصح استحسانا عند محمد وفي الاسرار الفتوى على قوله كذا في الكافي وفي التحفة الصحيح قولهما كذا في النهر الفائق ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب انه لا يصح وكان شمس الائمة الحلواني والفضلي يفتيان بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود اصلا في العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والاصح انه لا يجوز كذا في المبسوط ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بلا اذنه وقد زادت تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء وان باع مطلقا وتركها على النخيل واجر النخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي ولو اشتراها مطلقا من القطع واثمر ثمرة فان كان قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وان كان بعده لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزيادة مع يمينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في كون الحادث للمشتري ان يشتري اصول الباذنجانات والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق اشترى اثمار الكرم وبعضها ني وبعضها قد نضج فان كان لكل نوع بعضه ني وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وعلى هذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها ني وبعضها قد نضج والكل له لا يجوز وكذلك ان كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه ني والكل له لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز كذا في المحيط والذخيرة والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك ولو باع ثمار الكرم بعد ما نضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز كذا في السراجية اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي كذا في [illegible] وان اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من ثم يخرج منه الا قدر خمسمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة ما نقص من الثمن كذا في الظهيرية وهكذا في الكافي اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو لم يقطعها عادة ثم اراد قطعها ان كان ذلك لا يضر بالشجرة كذا في البحر ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر ان اشتراه الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجرة فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز وكذا لو اشتراها على ان

يتركها

يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع او يهبها له كذا في مختار الفتاوى وبيع قوائم الخلاف يجوز واذا كانت تنمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية وقال الامام الفضلي الصحيح ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير ولو كانت المبطخة لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ اين خيار زار بتو فروختم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش والاشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة وينبغي ان يقتصر بيع الاشجار دون الثمار والحشيش ويوخر الاجارة فانه لو تقدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى ولو باع اشجار البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع كذا في فتاوى قاضي خان مبطخة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان في تسليمه ضررا يلحق غير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به فينبغي ان يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا في المحيط رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درهم فكان ذلك قبل ان تخرج الخدجة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان خرجت الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل فيه دابته لتاكله جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها سبست جاز على التفصيل المذكور هو المختار وهو ماخذ الفقيه ابي الليث كذا في جواهر الاخلاطي وفي فتاوى ابي الليث ارض بين رجلين فيها زرع فباع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الارض فان كان الزرع مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز وان رضي به صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف ارضه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم في الفصل الاول اذا لم يجز نصف الزرع ولم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب العقد جائزا وان كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفي المنتقى وكذا اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلاثة باع احدهم نصيبه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية وان كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض من الاكار نصيبه لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي المزارعة الجامع الاصغر قال نصير من زارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او غيره لا يجوز وفي الامالي اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار فهذا على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فان كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء نقض البيع وان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه

من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض وفي نصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز يخير المشتري ان شاء فسخ وان شاء اخذ ما يخص ما للمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض واما اذا كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان حصد زرعا جاز بيعه كذا في الحاوي ذكر شيخ الاسلام سهما نصيب من صاحبه في مزارعة الجامع مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز كذا في المحيط ذكر في النوازل ان رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لو ان المشتري من صاحب الارض صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من المشتري انقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فاما اذا لم يكن له حق القرار بان كان مستعيرا في الارض او غاصبا جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان محتاجا الى النقض لا يجوز وان كان مستعيرا جاز كذا في المحيط في اليتيمة ذكر البقالي من اشتركا ارضا فزرعها ثم شركه في الزرع والارض جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز كذا في التاتارخانية اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في بقلة لا يجوز كذا في القنية ولو اشترى رطلا من رؤس النخل يجبر على الارض جزا من غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض ارضه وحصته من الاغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من الاخر نصف البيع وهذا يجب ان يكون على قول محمد واما على قولهما فيجب ان لا يجوز بيع نصف المغارس قبل القبض جاز بعدها وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا باع جزة من الكراث بجذرها فلا يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول اذا باع من جزة بعدها فلا يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذا الكلا والقصيل اذا باعه بعدما يبلغ ولا القصيل لذا كان لا يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا باع ثمرها وهي ثابتة ليقطع او ليقلع في الحال فلو جاز كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع الكلا واجارته وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع الدخول في ارضه واذا منع فللغير ان يقول له ان في ارضك حقا فاما ان توصلني اليه او تحشه وتدفعه الي هذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الاكثر هكذا في البحر الرائق ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد وهو المختار وكذا في جواهر الاخلاطي والحيلة في جواز اجارته ان يستاجر الارض لايقاف الدواب فيها او لمنفعة اخرى بقدر ما يريد صاحبه من الدين او الاجرة فيحصل به غرضه كذا في البحر الرائق ويدخل في الكلا جميع انواع ما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلا ما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل حتى يجوز بيعها اذا نبت في ارضه والكماة كالكلا كذا في التبيين وبيع بيض صيد في ارضه لم يوجد لا يجوز هكذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وارض القطيعة والاجارة والاكارة

اختلف في بيع المرهون عامتهم على ان البيع موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي حتى لو قضى الراهن الدين او ابراه المرتهن من الدين او رد الرهن عليه او اجاز تم به البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء ان المشتري مرهون او مستاجر كذا في الذخيرة قال الصدر الشهيد الصحيح ان جوابه ظاهر الرواية ان لا خيار له وان كان عالما به كذا في الغياثية ولو اراد المستاجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان فيه روايتين والفتوى على انه ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان واذا حضر المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية ثم اذا اجاز المستاجر حتى انفسخت الاجارة

بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق وليس للراهن والاجر حق الفسخ اصلا فان اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية وان كان المستاجر لا يحتمل الهلاك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضي خان باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد فهذا البيع موقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاول فينفذ البيع كذا في القنية اذا باع الاجر المستاجر بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني كذا في الصغرى ولو باع عبده المؤاجر وسلمه الى المشتري فعيبه لم يكن للمستاجر ان يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي سمع المستاجر البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من رايي ان اتركه حتى اخذ الاجرة التي دفعت اليه فهذا اجازة وينفذ البيع كذا في القنية وهو من المشتري لانه يظهر ان الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض البيع الاول كذا في المحيط واذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم اجاز المرتهن احد البيعين نفذ البيع الذي اختاره للاجارة والثمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى ولو كان مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز المرتهن الرهن او الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة كذا في الذخيرة باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا ثمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من اخر قبل الفكاك ثم انفك فالسابق اولى كذا في القنية اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان اقر الغاصب تم البيع ولزم وان جحد المغصوب منه ولم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز ان لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية وروى بشر عن ابي يوسف في رجل غصب من اخر طعاما فتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز ورجع في صدقته ولا يجوز كفارة عن يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا ولو لم يشتره وضمن قيمته جازت صدقته ولا جزت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حالة ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في ايدي المساكين فالشرى باطل الا ان يقول اشتري منك ما لك علي من الطعام فحينئذ يجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين قال محمد رحمه الله في الكتاب رجل غصب من اخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشتراه صح الشراء وصار الامر قابضا بنفس الشراء وكذلك لو امر رجل اجنبي الغاصب ان يشتريه له فاشتراه صح وصار الامر قابضا بنفس الشراء كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رجل غصب من اخر عبدا فباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شيء فان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستانف مستقبل ويبطل البيع الاول كذا في الظهيرية وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ استحسانا ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الاخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من اخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري كذا في الفصول العمادية ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان مات العبد او قتل ثم اجاز المولى لا يصح اجازته واذا كان المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في الكافي هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه واجاز البيع قال ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه الرجل والعبد لا يقدر على الغاصب والمغصوب

بلاها باق فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه جائز وقال ابو يوسف اذا علم انه قد ابق فامضاه جائز وان لم يعلم
انه حي او ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الآخر كذا في الظهيرية ولو خاصم المالك الغاصب وقضي له ثم اجاز البيع
يصح في ظاهر الرواية ولم يعلم قيام المغصوب بان ابق فاجازه تصح الاجازة في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المغصوب وكذا يجد
من كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة فللمشتري كذا في محيط السرخسي قال في الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب
الآخر من الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما
واجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب
الجارية قيمة الجارية لمولاها كذا في المحيط وأما اذا غصب احدهما دراهم والآخر دنانير من رجل واحد وتبايعا وتقابضا ثم
فاجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثل ما اخذ لانه لم يجز في الدراهم والدنانير وأما اذا غصب احدهما دراهم والآخر
منه جارية ايضا وتبايعا فاجاز المالك جاز فان اخذ غاصب الجارية الدراهم ثم اجاز المالك وهلكت عنده هلكت امانة ولكن
يضمن مشتري الجارية مثل دراهمه فان اجاز وقبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلكت عنده فله ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على البائع وان ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها فكان له واذا رجع بما خاصم له ما اخذه كذا في محيط
السرخسي بيع الآبق لا يجوز لانه عاجز عن التسليم وكذا الى المشتري وروي عن محمد رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا
وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه والمذكور في شرحه انه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع من اصحابنا من قال ان البيع
مع التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر
عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد يحتاج الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج
الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع وانه البيع الفاسد
هكذا في المحيط قالوا والمختار هذا ونيل الرواية الاولى انه باع ثم ظهر عاد صحيحا لعدم عذر الفسخ كذا في الغياثية وان جاء رجل الى مولى الآبق وقال
عبدك الآبق عندي وقد اخذته فبعه مني فباعه جاز كذا في الذخيرة فاذا اجاز بيعه فان كان حين قبضه اشهد انه قبضه ليرده على مالكه
لا يصير قابضا فان هلك قبل ان يرجع اليه ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وان لم يشهد يصير قابضا كذا في فتح القدير ولو قال هو عند فلان
وقد اخذه فبعه مني فباعه لا يجوز لكنه فاسد اذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرائق اذا اشترى عبدا آبقا قبل القبض
فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة وبيع
الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه لولده اليتيم في حجره جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائز ان علم حياته ومكانه كذا في الخلاصة
واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز كذا في الذخيرة بيع ارض
الخراج جائز يريد به ارض السواد وكذلك ارض القطيعة يجوز بيعها وهي التي اقطعها الامام لقوم وخصهم بها كذا في الحاوي
وأما بيع ارض الاجارة والاكارة فالاجارة هي الارض الخراب يدفعها الامام الى الانسان يعمرها ويزرعها والاكارة الارض
التي في يد الاكرة فتعودوا ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له اجارتها او اكارتها لا يجوز ولكن ان باع الارض دخل في عقد الاكارة
اخرى قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى من يدفعه من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر له في جميع النوازل
المزارع يكون كالمستعير للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم يظهر
وقيل الجواب في مسئلة الارض على التفصيل وان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد اثبت اليه الاجر
وان كانت الارض فارغة يجوز وكذا في الكرم وان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين كذا في المحيط وان لم يجز ولكن
المزارع كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وهو الاصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء
في الكرم ام لم يكن كذا في الفصول العمادية ولو اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع عندنا اذا كان المسجد معمورا ان
خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في التعويذ ذكر جوابها في تردد ركن الاسلام هو المختار
ولو باع ارضا مملوكة مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في اصح الاقاويل ولو اشترى

هكذا وفي طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان لا يتبين بحدود لا يعرف قدره فسد البيع
ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط الحدود في المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله
والمختار انه لا يشترط وبه يفتى واستثناء الحياض وطريق العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة كذا
في مختار الفتاوى وجد في كرمه نخل الفستق منه وبيع لا بأس به وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لاحد فان كان
لا يجوز بيع شيء وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فستق نخل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا لم
يكن المكان ملكا لاحد فان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع في بيع الحيوانات بيع السمك
في البحر والنهر لا يجوز فان كانت له حظيرة فدخلها السمك فاما ان يكون اعدها لذلك او لم يعدها فان اعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لاحد ان يأخذه
ثم ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه وان كان لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن اعدها لذلك لا يملكه ما لم يدخل
فيها فلا يجوز بيعه الا ان يسد الحظيرة واذا دخل فيملكه ثم ينظر ان كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه والا لا يجوز ولو لم يعدها
لذلك ولكن اخذه ثم ارسله في الحظيرة ملكه فان كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وان كان لا يؤخذ الا بحيلة لم يجز كذا في فتح القدير وفي كل موضع
جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري ثم رآه فله الخيار واذا اخذ سمكة وجعلها في جب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي تقدم
في الحظيرة كذا في المحيط فان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملكها ثم انفلتت منه
ووقعت في النهر فان هاهنا ان قدر على التسليم بعد البيع قبل ان يفسخ العقد جاز وللمشتري خيار الرؤية هذا في ما قبل ذلك وهو
يروى عن ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في الينابيع وان كان في الحظيرة سمك وقصب
السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمكة الا بصيد فالبيع فاسد في الكل وان اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل
يفسد في القصب قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح انه على قولهما لا يفسد العقد في القصب وان
كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا كذا في الذخيرة والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها وان
كانت في بروجها وخارجها مسدودة فلا اشكال في جواز بيعها واما اذا كانت في حال طيرانها ومعلوم بالعادة انها تجيء فكذلك كذا
في فتح القدير واذا اراد الرجل ان يبيع برج حمام مع الحمام ان باع ليلا جاز وفي المنتقى اذا باع طيرا في الهواء او سمكا فيه وهي
ترجع اليه او طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز يسلم اذا رجع وكذلك الظبي لا يرد الا وهو داجن ويرجع البيت
وحشت بعد الالف ولا يؤخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة بيع دود القز عند ابي حنيفة لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا
كذا في السراجية ولا يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارة
بما فيها من النحل وقال محمد يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي وبيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الغياثية
وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط وهو
المختار لحاجة الناس اليه وان لم يبين عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة وبيع بزر القز وهو بزر الفيلق يجوز عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد ايضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات ولا يجوز بيع هوام الارض
كالحية والعقرب والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الا ما
بجلده او عظمه كذا في المحيط والنوادر ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح
انه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التاتارخانية بيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير
جائز عندنا معلما كان او لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان وبيع الكلب العقور لا يجوز انه كان قابلا للتعليم او لا هو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد وهكذا الفهد في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز البيع قالوا والفهد
والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية يجوز بيع الذئب الصغير
الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف صغيره وكبيره سواء كذا في التاتارخانية وبيع الفيل جائز وفي بيع القردة روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز وهو المختار كذا في محيط السرخسي يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا
في جواهر الاخلاطي ويجوز بيع ما يموت حكما ولا يجوز بيع الرخمة كذا في الحاوي وبيع دود يعدها دجاجة السوق التي

الذي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب **الفصل الخامس** في بيع المحرم الصيد وفي بيع الحيوانات بيع المحرم الصيد لا يجوز
وكذا بيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط لا يجوز بيع صيد في الحرم محرم باع او حلال كذا في السراجية حلالان في الحرم تبايعا صيدا
في الحل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يسلم بعدما خرج به الى الحل وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في المحيط ولو احرم وفي يده صيد
لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلفه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جائز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا البيع باطل كذا في الحاوي ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد او شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا
ببيع صيد فاحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما باطل كذا في المحيط ولو اشترى حلال
من حلال صيدا ثم لم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع كذا في الحاوي ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي الا
لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التاتارخانية
لا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد هكذا في الحاوي ويجوز بيع ذبائح اهل الكتاب كذا في المحيط
اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى تموت جاز كذا في التاتارخانية
ولو تبايع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به اثبات حق الفسخ ولو تقابضا ثم اسلما
او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبضه كذا في الحاوي واذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه صغيرا كان البائع او كبيرا
كذا في التاتارخانية ولو اشترى كافر عبدا مسلما شراء فاسدا اجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو اعتقه الذمي او دبره جاز وسعى
المدبر وكذا لو كانت امة فاستولدها ويوجع الذمي ضربا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تستسعى وكذا اذا اشترى مصحفا وكذا اذا ملك
الذمي شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان احد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين
ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر او شرائه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو انه باع النصراني اسلم عبده لم اجبروا على بيعه فان اسلم
وصي باعه وان لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما لكافر وتصدق به عليه وكله اليه جاز واجبر على بيعه كذا في
الحاوي وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الا عظم الآدمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل واشباهه دسم
فاما اذا كان دسم نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا اختلف
فيه المشايخ بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو باع الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في
الذخيرة ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي واما
جلود السباع والحمر والبغال فان كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وان لا فلا هذا بناء على ان الجلود كلها تطهر بالذكاة او بالدباغ
الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز واما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا
باس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط ولا يجوز
شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير
ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا باس به كذا في السراجية ولا يصح بيع الذكر
والمضامين والملقوح ما في الرحم الانثى وعلى بيع هذا بيع عسب الفحل والجلد كذا في البدائع ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة
كانت او امة وهو يضمن متلفه كذا في الكافي وعن ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار الفتاوى ولا يجوز بيع الجرو الجراد
والميتة كذا في التهذيب ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بها واما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب
غالبا كذا في المحيط بيع السرقين والرباطات لا يجوز لا يجوز الا ان اجتمع رجل فباعه كذا في السراجية ويجوز بيع خرء الحمام اذا كان كثيرا وهبه
كذا في القنية والحلال اذا اختلط بالحرام كالفأرة الفارة تقع في السمن والعجين فلا باس ببيعه اذا بين ما لم يغلب عليه او استويا
كذا في محيط السرخسي ولا باس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه كذا
في التاتارخانية وان كان الغالب هو الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه
وان كان الودك فالتام يجوز والمراد من الانتفاع حالة فيه حالة الانتفاع في غير الابدان واما الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا
في المحيط وبيع البوبط جائز وكذا البلبل والمزار والرفة والبرد واشباه ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز

بيع هذه الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم
ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى من ذكر الاطلاق في الاصل محمول على
التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة واذا اتلفها انسان فانه كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي ... ذلك
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما كذا في الترتيب ولو باع عبدا بجارية على ان فارق
المشتري وانما يفرق بينهما بعد القبض جاز وكذا لو باع عبدا بجارية من جواري البائع او من جواري المشتري ولم يعين فانه جاز بتعيينه كذا
في محيط السرخسي قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى متلفها الضمان وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على متلفها كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع
الارض ممن يتخذه كنيسة كذا في التاتارخانية ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي ولو باع
ام الولد او المدبر لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولو رضي المكاتب بالبيع
ففيه روايتان والاظهر الجواز كذا في الهداية وفي الجامع المكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفسخ هو المختار من الرواية وبيعه كذلك
كذا في مختار الفتاوى ولو هلك الحر وام الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر وام الولد وفيهما
روايتان عن محمد رحمه الله بخلاف المكاتب في يد المشتري لم يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي ولو باع
ما لا يستوفي مكاتب او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في
فتاوى قاضي خان ولو اشترى ميتة او دما لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تمولها فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك لا يجوز
الناس للدباغة بيعقد ولو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير لا يضمن عند ابي حنيفة
ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان واولاد ام
الولد بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشترى في حال الكتابة والوالدان واما من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون
في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي **الفصل السادس** في تفسير الربا واحكامه
وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته
القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح او الموزون
كالذهب والفضة وما يباع بالاواقي بجنسه مثلا بمثل جاز وان تفاضل احدهما لم يجز وجيده ورديه سواء حتى لا يجوز بيع الجيد بالرديء
مما فيه الربا الا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف الصاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا
او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا فان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد احدهما
وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريمه وزنا فهو موزون ابدا
وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراجية وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيلا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لا
نص فيه ولم يعرف حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا
وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط فعلى هذا لو باع البر
بجنسه متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي ولو باع المكيل وزنا او الموزون
كيلا لا يجوز وان تساويا فيها بيعا به حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهاية قال الشيخ الامام واجمعوا على
ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص واذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في
الذخيرة وكل ما يباع بالامنا او بالاواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في المختار ولو بيع ما ينسب الى الرطل والاوقية
كيلا بجنسه متساويا يعرف قدرها كيلا لا يبرأ ووزنا ما يحل له لا يجوز ولا يصح بيعها كيلا متفاضلا وهما متساويان
في الوزن صح كذا في فتح القدير وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السمن مع الحبشي

والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك الكعك مع الرخوة كذا في الظهيرية وقد اعتبروا الجودة في
الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده برديه وينبغي ان يكون الوقف كذلك كذا في الكافي وصح بيع البيضة
بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
لا يجوز كذا في الكافي وصح بيع العنب بالزبيب متماثلا كيلا عند مطلقا هما وكذا كل ثمرة تجف كالتين والمشمش والجوز
والكمثرى والرمان والاجاص ويجوز بيع رطبها ويابسها كذا في النهر الفائق ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك
في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا كذا في
فتاوى قاضي خان وذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخيل كلها جنس واحد واما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجرة
جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك
التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى
بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة بيع العنب بالزبيب ينبغي ان يجوز كيفما كان كذا في القنية
ويجوز بيع الحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة والباقلا الرطب بالباقلا والرطب والزبيب المنقع بالزبيب
المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا علم انهما اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي وفي بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يجوز وان تساويا كيلا واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا
كيلا كذا في المحيط ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا او متفاضلا كذا في الكافي في بيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف
رحمه الله يجوز على طريق الاعتبار بان تساويا كيلا كذا في الصغرى واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول
جاز اذا تساويا كذا في الذخيرة وبيع الدقيق بالجبس يجوز كذا في القنية وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع
الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز
وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا اذا كانا نقدين وان كان احدهما واذا كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز
نقدا جاز بلا خلاف وان كان الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وهو
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالرغيف قرصا بقرصين يدا بيد
وان تفاوتا كبرا وصغرا لانه عددي على ان بيع الخبز يجوز كيفما كان عندهم هكذا في القنية وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين
نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا
في النهر الفائق ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند ابي حنيفة وقال محمد يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل
وقال ابو يوسف يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد كذا في البحر الرائق وبيع
الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله متساويا او متفاضلا وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا
بيد كذا في المحيط وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث يكال فاما اذا كانت
قليلة يجوز بيع البعض بالبعض وكذا المجازفة في كل مكيل وموزون واذا بيعت الحنطة مجازفة ثم كيلتا فكانتا متساويتين لا يجوز
والاصل ان في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا للجواز لا بد ان يشترط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد
كذا في الذخيرة وان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله له مجازفة كل واحد اشتراه ولم يقبضه حتى افترقا فلا بأس به عندنا وانما التقابض في
المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه او من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا
بيعا جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في
كل واحد من الجانبين حبات الشعير كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة جزافا لا يجوز عندنا الا ان
يعلم ان المفرزة اكثر كذا في الظهيرية وان باع نصيبه حنطة بحنطة كيلا وجزافا فاجاز انه لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق
في الاصل لو باع الزيت بالزيتون او دهن السمسم بالسمسم او شاة على ظهرها صوف بصوف او شاة في ضرعها لبن بلبن

او العصير

او العصير بالعنب او الرطب بالدبس او اللبن بالسمن او القطن بحب القطن او النوى بالتمر او دارا فيها صفائح ذهب بذهب او
سيفا مفضضا بفضة او الحنطة المنقاة بحنطة في سنبلها اذا كان الخالص المنفصل اكثر من المكنون والمضمون جاز عندنا
وان كان الموصول اقل او مثله او لا يدرى لا يجوز البيع بالاجماع وهذا اذا كان الثفل في البدل الآخر شيئا له قيمة وان لم يكن
شيئا لا يجوز البيع كما اذا باع السمن بالزبد لا يجوز الا ان يعلم ان السمن الخالص اكثر مما في الزبد فيجوز وهذا التفصيل مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في محيط السرخسي ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد وهو الاظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز اذا
علم ان الخالص اكثر مما في الآخر الذي في القطن هكذا في النهر الفائق والكرباس والقطن يجوز كيفما كان بالاجماع كذا
لا بأس ببيع الغزل القطن بثياب قطن يدا بيد وكذلك غزل كل جنس بثيابه لانه صار لا يوزن تلك الثياب كذا في القنية
ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم غير مربى والزيادة بازاء الرائحة قال ابو يوسف انما تعتبر الرائحة اذا
كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص ينقص كذا في الحاوي ودهن البنفسج والخيري جنسان وكذا الادهان المختلفة واصولها
اجناس كذا في فتح القدير والخل والزيت جنسان وكذا اذا اختلفت الاجناس بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان
اصلها واحدا فقالوا لا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بقفيز دهن سمسم غير مربى وجعلوا الرائحة التي فيه بازاء الزيادة
ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة زيادة فكانه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج
وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربى بنفسج بمكوك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز وان كان الدهن مثله في الكيل لا يجوز
ولو كان سويق ملتوت بسمن ومحلى بسكر بسويق غير ملتوت وغير محلى كذا في المحيط ولو اشترى شاة بلحم فان اشترى بلحم
شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان
اللحم اقل مما في المذبوحة جاز فان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد
وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضي خان ويشترط التعيين اما نسيئة فلا هكذا في النهر الفائق ولو
اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج
ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لان اللحم باللحم وزيادة اللحم مع السقط بازاء سقط
الآخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لان لحما بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين
بازاء سقط الآخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربا ولو
شاتين مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز لان كلها لحم والزيادة ربا الا ان كانا مستويين في الوزن فيجوز كذا في شرح الطحاوي
واللحوم مختلفة باختلاف اصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبختها
وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا في الذخيرة واللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند اصحابنا رحمهم الله بشرط التماثل الا ان
يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التاتارخانية لحم الابل والبقر والغنم والالبان اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضي خان واما شحم الجنب ونحوه فتابع للحم وصح شحم البطن والالية جنسان
وكل ذلك لا يجوز نسيئة واما الرؤوس والاكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيفما كان لا نسيئة كذا في فتح القدير وكذلك يجوز بيع خل
الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي وصح ايضا بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق ولو باع الخل بالعصير
متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في لبن المخيض
مع لبن الحليب اذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل
ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل ايضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو اخرج زبده نقص من رطل فهو
جائز وان كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
كذا في فتاوى قاضي خان وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا واذا كان من نوع واحد كذا في
الحاوي ولا بأس بان يبيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات كن او مشويات او نيات كذا في مختار الفتاوى ولا بأس بالسمك
واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه بوزن الا مثلا بمثل كذا في الظهيرية وكل مصر

لا يوزن فيه الحمر لا بأس بأن يبيع طاقة بطاقتين ويتطرق ذلك الى حال اهل البلدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع موزونا بموزون ما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لا يعتبر فيها الوزن بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الحديد بالنحاس
وزنا فيبيع الحديد بالحديد يجوز متفاضلا بشرط التساوي كذا في الظهيرية والحديد والرصاص والشبه اجناس كذا في النهر الفائق واذا باع ثوبا
منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل اكثر كذا في المحيط والثياب تتجانس باسمها
وصفتها وان جمعها الاسم كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسج ببغداد وبنيسابور والذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي وذكر البخري
من القطائف مع المتخذ من القطن وكذلك الذي يحيى مع الوذاري جنسان كذا في الخلاصة واللبد الارمني والطالقاني جنسان
هكذا في النهر الفائق ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان او الصوف بالشعر واحدا باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان
الوزن كذا في الظهيرية وكذلك غزل الخز بغزل القطن كذا في المحيط وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن
الا مثلا بمثل كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع التمر بنقل الذي استخرج منه النوى بحجم المنقى الا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية
ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا تعتبر كذا في
فتاوى قاضي خان يجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا في القنية ولا ربا بين المولى وعبده هذا اذا لم يكن عليه
دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وان كان عليه دين كذا في
التبيين والمدبر وام الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكي العنان
اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره لم يجز كذا في التبيين ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب عندنا خلافا لابي
يوسف رحمه الله يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بامان فباع من مسلم اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا جاز الربا معه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز واما اذا هاجر الينا
ثم عاد الى دارهم لم يحل الربا معه كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو اسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفائق واذا تبايعا بيعا فاسدا
في دار الحرب فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الماء في بيره وبحره هكذا النقل
في بيع الماء والجمد لا يجوز بيع الماء في بيره وبحره هكذا في الحاوي وحيلته ان يواجر الدلو والرشا كذا في محيط السرخسي واذا اخذه
وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي يأخذه كذا في
الذخيرة وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي فاما بيع ما جمعه انسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكانه جعل صاحب
الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه ولكن يشترط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس
ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد رحمه الله والمختار
في هذه المسئلة انه ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط وفي
النوازل يجوز بيعه قبل التسليم ان سلم اليه الى ثلاثة ايام وان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وكذا في محيط السرخسي رجل باع الجمد
الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله
اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيومين او يوم ولو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز وعليه الفتوى
ما دام الحر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعدما وقع التسليم فان وقع بعد
ثلاثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد كذا في المحيط واذا
باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله كذا في الذخيرة رجل اشترى
من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية
والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
واذا قال لغيره استق لي كل شهر بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا اراه القربة ولو قال لغيره استق

بلا فرق الحكم ما يعتبر له نصف وسماه فلاشي له ولو قال اسقني دوابك من نهرك او من حوضك كذا وكذا كان جائزا كذا في الذخيرة **الفصل**
الثامن في جهالة المبيع او الثمن ومن اطلق الثمن في البيع بان ذكر العدد دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود
مختلفة فسد البيع الا ان يبين احدها ويكون ذلك اروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء
فيها جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان وهذا بان يكون الواحد ثنائيا والآخر ثلاثيا او
ثلاثيا مالية الاثنين او الثلاث كالثنائي الواحد من الاحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي والثلاثي درهما بل ينصرف الدرهم
عرفا الى احد الاشياء وهو الواحد من الاحادي والاثنان من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي واذا اشترى
الرجل شيئا من غيره ولم يذكرا ثمنا كان البيع فاسدا ولو ان البائع قال بعته منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلته
كان البيع باطلا كذا في الظهيرية رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا
الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة
فقال نعم بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضي خان جهالة
المبيع او الثمن مانعة جواز البيع اذا كانت يتعذر معها التسليم وان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بان
باع صبرة معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط واذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال ابو حنيفة
يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار ان شاء
اخذ كل قفيز بدرهم وان شاء ترك ويلزمه البيع حينئذ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز
منها بدرهم سواء علم جملة او لم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين او كل ثلاثة اقفزة بثلاثة
دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاوي فان لم يتفرقا حتى كال البائع او بعضها وسلمها الى المشتري لزم في جميع
ما سمى عند ابي حنيفة ويبطل في الباقي وعلى هذا الاختلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات
كذا في المضمرات واما الحكم في الذرعي اذا قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في الكل لا في
الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار وان تفرقا قبل العلم كان فاسدا وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمي له من الثمن ولا خيار له وكذلك اذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراع بدرهم او قال كل
ثلاثة اذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني في تبعيضه ضرر للبائع واما الحكم في العددي فانه ينظر
ان كان متفاوتا فالحكم كما ذكرنا في الكيلي والوزني وان كان عدديا متفاوتا وقال بعت منك هذا القطيع من الغنم
كل شاة منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز
البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز ايضا كذا في شرح الطحاوي ولو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم فلا يجوز عندهما الا الكرباس المسلم للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان لو باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم
ولم يعلم جملتهما فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة حتى يعلم الكل فاذا علم فله الخيار ان شاء اخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم
وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في
الباقي فاذا علم كله دخله الخيار عند ابي حنيفة ولو باعهما على ان كل واحد عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف
الثمن وهو عشرة حتى لو وجد باحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منها بدرهم ثم وجد
باحدهما عيبا رد المعيب خاصة بحصته من الثمن فان كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير بثلث الثمن والحنطة
بثلثيه ولو قال القفيز منهما بدرهم فكانه قال كل قفيز منهما بدرهم ولو باع صبرة حنطة وقطيع غنم على ان الصبرة عشرة
والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة ان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع احد عشر فسد البيع في الكل
وان وجد القطيع عشرة والصبرة احد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو
وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الرابعة يضم اليها قفيز من هذه الحنطة
فاذا تبينت حصته جملة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ بحصته من الثمن وبين الترك وان وجد القطيع تسعة

والصبرة عشرة قفزان فسد البيع في عشرة من الصبرة بجهالة ثمنه لأنه لا يعرف ثمنه إلا بعد القسمة عليه والشاة الغائبة والعصفة
متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد في الكل فيجوز في تسعة أغنام وتسعة أقفزة
وله الخيار كذا في محيط السرخسي في العقد ولو قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند
أبي حنيفة وقالا البيع جائز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف
إن كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وإن
كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما إذا كان جنسا واحدا جاز
في كل العنب كله وربما قالوا كذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه أبو الليث
جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متفقا فإن كان من أجناس مختلفة قال الفقيه والمعروف
على قولهما يفسد الأمر على التسليم كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه السفينة الآجر كل ألف بعشرة دراهم
فالبيع فاسد ولو قال لآخر أبيعك منه ألفا بعشرة فإنه عدله إلا أن يتم البيع بينهما ولكل واحد منهما أن يمتنع من البيع
بعده كذا في المحيط وفي البزازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من فظهر تسعمائة طالب البائع مائة من الثمن وعلى
قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق إن كان المبيع كيليا وسمى جملة كيله يتعلق العقد بما
سمى إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة كل قفيز بدرهم أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز
ثمنا أو لم يسم فإن وجد كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له وإن وجدها أكثر من مائة قفيز فالزيادة
لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري إلا مقدار ما سمى مائة بمائة درهم ولا خيار له أيضا وإن
وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء ترك ويطرح من حصة النقصان
سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة أو سمى للكل ثمنا واحدا ويعتبر المعقود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك
هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضه ضرره هكذا في شرح الطحاوي وإن اشترى ثوبا
على أنها عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن
وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن نقص تعد فاته الوصف إلا
يتحمل برضاه فيتخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي ولو قال بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض على أنه عشرة أذرع
كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمه بعشرة دراهم ولا خيار له وإن وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار إن شاء أخذ الكل
كل ذراع بدرهم وإن شاء تركها وإن وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بحصتها إن شاء كذا في الينابيع لو اشترى ثوبا
على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة أذرع ونصفا أخذه بعشرة إن شاء وإن وجده تسعة ونصفا أخذه
بتسعة إن شاء عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله إن وجده عشرة ونصفا أخذه بأحد عشر وإن وجده
تسعة ونصفا أخذه بعشرة إن شاء وقال محمد إن وجده عشرة ونصفا أخذه بعشرة ونصف وإن وجده تسعة ونصفا
أخذه بتسعة ونصف والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع
لا تتفاوت جوانبه كالكرباس إذا اشتراه على أنه عشرة أذرع بكذا فوجده زائدا يسلم له الزيادة كذا في محيط
السرخسي وكذلك جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالإناء المصوغ من الصفر
والنحاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الإناء على أنه عشرة أمنا بمائة درهم فوجده ناقصا أو زائدا سمى لكل
من ثمنا أو لم يسم كذا في المضمرات رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا
فإذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت إلى قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة
لا يسلم كذا في الظهيرية ولو باع مصوغا من الفضة على أنه وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين
فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وإن وجده ثمانين أو تسعين فالمشتري بالخيار لو سمى لكل عشرة ثمنا
فقال بعت منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين إن علم بذلك قبل

التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير وأخذ الكل بخمسة عشر دينارا وإن شاء ترك وإن علم بعد التفرق بطل البيع في
ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فإن شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير وإن وجده خمسين ثم
بذلك قبل التفرق أو بعده فله الخيار إن شاء أخذه بخمسة دنانير وإن شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع
مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو باع مصوغا بجنسه مثل وزنه فوجده أزيد فإن علم
قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن وإن شاء ترك وإن علم بعد التفرق بطل العقد في القدر الزائد وإن وجد أنقص
فله الخيار إن شاء رضي به واسترد الفضل وإن شاء رد الكل سواء سمى لكل وزن درهم درهما أو لا كذا في البحر الرائق وأما الحكم في العدديات
فإنه إن كان عدديا متقاربا كالجوز والبيض فحكمه كحكم الكيلي والوزني ويتعلق العقد بمقداره إذا سمى للكل ثمنا واحدا
أو سمى لكل واحد ثمنا على حدة وإن كان عدديا متفاوتا كالغنم والبقر ونحوهما فإن لم يسم لكل واحد منها ثمنا بأن قال
بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة بألف درهم أو سمى بأن قال كل شاة بعشرة فإن وجده مائة كما سمى فبها ونعمت
وإن وجده زيادة فالبيع فاسد في الكل سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم وإن وجده أقل إن لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد
أيضا وإن سمى لكل واحد منها ثمنا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار إن شاء أخذ الباقي بما أصابه من الثمن وإن شاء ترك
وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملة
ما يقع البيع فاسد وإن وجده كما سمى كذا في شرح الطحاوي ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أقفزة فوجدها أكثر
من عشرة جاز وإن وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدها أكثر
لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أذرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى
وأما إذا باع الحنطة على أنها أقل من كر أو أكثر من كر فوجدها أقل أو أكثر جاز وإن وجدها كرا تاما فسد البيع وأما
إذا باعها على أنها كر أو أقل جاز كيف ما كان ولزمه لأنه إن وجد كرا أو أقل فهو المسمى وإن وجد أكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع
فيردها وله الكر بمائة وكذا لو باعها على أنها كر أو أكثر إلا أنه إذا وجدها أقل يطرح حصة النقصان ويخير كذا في محيط
السرخسي وإذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فإن العقد لا يجوز كذا في الحاوي ويتعدى الفساد
إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا ولو
اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فإن العقد فاسد في المذرة وعلى قياس هذه المسئلة يخرج ما إذا
اشترى عنبا معينا في كرم معين على أنه كذا منا فوجده كذلك أو أقل أو أكثر كذا في المحيط ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص
ثوب أو زاد ثوب فسد البيع كذا في الكافي ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد وقيل عند أبي حنيفة يفسد
في فصل النقصان أيضا والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين رجل عنده حنطة أو كيلي آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف
من فباعها الأربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار إن شاؤوا أخذوا الموجود
بحصته من الثمن وإن شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل إن باع جملة منهم فكذلك وإن باع منهم على التعاقب
فالنقصان على الأخير دون الأولين وهو بالخيار إن شاء أخذ ما وجد وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد
رحمه الله في الجامع إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن وزن الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله
مائة رطل بوزن كذا فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان من الزيت
خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما أصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي ويكون
للمشتري الخيار فيما بقي إن شاء أخذ بما قلنا وإن شاء ترك وقال الكرخي مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يفسد العقد في الكل في قول
أبي حنيفة رحمه الله وإن وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فإن كان الزق لا يبلغ ذلك العدد في
مبايعات الناس كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ الكل بكل الثمن وإن شاء ترك وإن وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت
خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الزق و

رطلا من الزبيب بجميع الثمن ويرد الباقي على البايع وذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا
كذا في المحيط رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز كذا في الجامع الصغير ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كذا وكذا
رطلا فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين رطلا فانه يرد من الزيت على البايع عشرة ارطال ويطرح من الثمن ثمن السمن
مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق آخر بجميع الجوالق على ان الكل مائة
قفيز فهو على هذا وكذلك اذا اضاف المائة الى ثلاثة اصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط
ويجوز البيع باناء بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز والاول
اصح كذا في الكافي وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس ولا ينبسط فالقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه
وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين ويشترط لبقاء
عقد البيع على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق في المنتقى رجل [illegible]
قال اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا واشار الى ما في يده من الدراهم فوجده ستوقا فالبيع فاسد كذا في المحيط رجل اراد ان
يشتري جارية بحجا بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في كمه والتي
ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اشترى شيئا برقمه ولا يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جايزا ولكن ان كان البايع دائما على ذلك الرضى
ورضي المشتري ينعقد بينهما عقدا ابتداء بالرضى كذا في الذخيرة فان تفرقا قبل العلم بطل كذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم فان علم المشتري في المجلس صح والا بطل كذا في الخلاصة رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من آخر قبل ان
يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن ثم يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه من الثاني ولو [illegible]
قبل العلم بالثمن كان عيبا لبقيته والرقم ان يكون في الثوب علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية ولو
انه قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت
العقد فالبيع جايز وان لم يعلما فالعقد فاسد فان علما بعد ذلك ان كان وهما في المجلس ينقلب العقد جايزا ويخير المشتري
لانما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر له في الحال فهذا اشترى خيار تنكشف الحال كذا في الذخيرة وفي شرح الشافي ولو باع بمثل
ما باع فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز ولو اشترك حدد ذلك بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة كذا في الخلاصة
ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع هكذا روى ابن رستم
عن محمد فان علم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع فاسد ورضاه انما موقوف على الاجازة ولو قبض
واعتقه او باعه قبل العلم او مات المشتري فالعتق والبيع جايز وعليه القيمة ولو كان اعتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن
حتى قبض فعليه القيمة كذا في المحيط وفسد بيع عشرة اذرع من دار او حمام عند الامام وقالا يجوز اذا كانت الدار مائة ذراع ولا بد
عنده بين ان يقول من مائة او لا في الاصح كذا في النهر الفايق قال شيخ الاسلام واجمعوا على انه لو باع سهما من عشرة اسهم
من هذه الدار انه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا انه لم يميزه بحدود فالعقد
منعقد بينهما حتى لا يجبر البايع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اصلا وعلى
قولهما يجوز وينبغي فان كانت عشرة اذرع صار شريكا بعشر الدار وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قولهما
اختلف المشايخ والاصح انه يجوز عندهما واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز
ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعا وقال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر مشايخنا
على الخلاف الذي ذكرنا في مسئلة الدار وذكر بعضهم انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط اشترى ذراعا من خشبة

او ثوب

او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطع وسلم لم يجز ايضا الا ان يقبله وعن ابي يوسف انه جايز وعن محمد رحمه الله انه فاسد
وللمشتري له ان يمتنع من اخذه كذا في القنية رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار
وان لم يعلم به البايع لكنه يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع به
او لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع جزءا من حنطة لهم او سهما منها او نصيبي منها او من حنطة نصيبا او جزءا او نصيبا منه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من ارضه والمشتري لا يعلم
مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يكون
تحتها دكان او نحوه كذا في الظهيرية رجل قال بعت منك هذه المائة شاة بهذه المائة شاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل
قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت ضمن قيمتها وعن محمد فيمن قال بعتك هذه
الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم يوزن حية فالبيع باطل لان البيع مجهول بسبب عبد الغير وعبد آخر له وفي شرح كتاب العتاق
اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط وكذلك اذا قال بعتك عبدا فان
اذا كان له عبد آخر فان اتفق البايع والمشتري انه لبيع هذا العبد فالبيع جايز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جايز منهم من قال
معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي الا ان ينقلب البيع الاول جايزا كذا في الذخيرة
رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما يحويها الدار كان البيع فاسدا
ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك هذا في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية رجل اشترى من آخر
ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا والمشتري اذا عرف الحدود جاز البيع وان لم يقع بينهما تجاحد ولم
جميع المبيع كذا في الخلاصة

الفصل التاسع في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع

لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن
بعد العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق ولا بيع في عنب الغزل كذا في شرح الطحاوي ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم تستخرج الحبوب بعد كذا في القنية ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل
بتمر مجدود مثل كيله خرصا على النخل من التمر خرصا وكذا المحاقلة هو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر
الفايق ولو اشترى تبن حنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة ولم يجز
ايضا بيع الملامسة وهو ان يتساوما سلعة ويتفقان على انه اذا لمسها المشتري فقد لزمه ولم يجز ايضا بيع القاء الحجر
وهو ان يلقي حصاة وثمة اثواب فاي ثوب وقع عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا وغير معين لكن لا بد ان
يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على
جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفايق ولو باع الحلق دون الحنطة جاز وعلى ساق الحنطة كذا في الظهيرية ولو اشترى الصوف
ولم يسم اللؤلؤة جاز كذا في الخلاصة اذا باع البذر الذي في البطيخ من يريد البذر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع
البطيخ فالبيع باطل ولم يجز اصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وكذا بيع النوى في التمر وحب السمسم وزيت الزيتون
وان سلم البايع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه ولحمته ثم اشترى منه جزء
الابريسم الذي لنسج فيه جاز كذا في القنية وفي العيون اذا باع حبا في بيت لم يكن اخراجه الا بقلع الباب يجوز وان
عجز عن تسليمه خارج البيت وان علم المشتري ان لا يقدر ان يسلم اليه البايع في البيت فان لم يقدر الا بكسره واخرجه
وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه يجوز كذا في الخلاصة ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش
وسلم لا ينقلب العقد جايزا كذا في الذخيرة ولو باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم او ذراعا
من خشبة من موضع بعينه او حلية سيف لا يتخلص الا بضرر او قفيز زرع لم يدرك او كان ذلك بين رجلين

فباع احدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضي البايع ان يقلع الجذع او يقطع الذراع من الثوب او الخشبة او
الحلية من السيف او يحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري ان يفسخ وقبل ان يفعل شيئا من ذلك فان فعل البايع قبل ان
يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي وبيع موضع الجذع من الحايط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في
مختار الفتاوى وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري وان لم يكن فيه
ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان هلك كذا في الخلاصة وفي نوادر
ابن سماعة قال سالت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر هل يملكه المشتري او هو
موقوف قال هو موقوف لا يملكه مادام للبايع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشار الى ما قبل القطع فاذا كان
بحال لا يقدر البايع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البايع الخاتم
باسره او باع البيت من انسان اخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله بيع البايع ثانيا ينقض بيعه الاول كذا في المحيط
وذكر في المنتقى اصلا في جنس هذه المسائل فقال كلما اجبر البايع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع
لزمه وكلما لم اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في الذخيرة رجل
باع صوفا في فراش فقال البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا فعلى البايع
ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فان رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذلك بيع الجذر في الارض على هذا كذا في
الخلاصة ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة
كذا في القنية قال ابن سماعة قلت لمحمد ارايت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت آجرا فبنيت به دارا
او اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار
في رد الدار والبيت والباب والدار يجوز البيع قال البيع جايز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط اكار له عمارة في
ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كان كرابا او كري انهار
ونحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية ولو كان المبيع دارا او ارضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع احدهما قبل القسمة
بيتا منها بعينه او قطعة من عينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من
الدار والارض فالبيع جايز كذا في شرح الطحاوي ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين
ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لاخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وان ولدت قبل القبض
فله حصته من الثمن الا اذا ماتت قبل القبض فلا حصة له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له واعتقه اخذ المشتري الامة
بحصتها من الثمن ولا يصح الاجازة الا بعد الولادة بحال كذا في التاتارخانية لو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد
جاز الاستثناء كما لو باع صبرة الا صاعا منها او دنا من خل او دهن الا عشرة امنا وكذلك لو كان عدديا متفاوتا جاز البيع
ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية الا حملها او شاة الا حملها او شاة الا اليتها
منها او قطيعا من الغنم الا شاة او سيفا محلى الا حليته لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو باع بناء او دارا واستثنى ما فيها
من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والاجر والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض كذا في القنية ولا يجوز بيع الثمر ويستثنى
منها ارطالا معلومة هذا اذا باعها على رؤوس النخل اما اذا كان مجذوذا فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا هذه
رواية الحسن وهو قول الطحاوي واما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز ولو باع نخلا واستثنى منه نخلا معلوما جاز وكذا
في السراج الوهاج ولو باع صبرة بماية الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لي فله
تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد رحمه الله انه بجميع الثمن ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال ابيعك هذه المائة الشاة بماية على ان هذه لي او ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بماية كذا في فتح القدير
ولو قال هذه المائة لك بماية درهم الا نصفها فالنصف بماية درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما
كذا في المحيط ولو باع اغناما او عدليات واستثنى واحدا غير معينة فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز كذا في الكافي

وكذلك

وكذلك الحال في كل عددي متفاوت كذا في فتح القدير ولا يجوز بيع جارية اعتق ما في بطنها ونظيرها احدى عشرة مسألة
احدها يجوز العقد والاستثناء وهي ما لو اوصى بالام واستثنى الجنين او اوصى بالحمل واستثنى الام صح الاستثناء
واربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهي ما لو باع امة او كاتبها او استاجرها دارا او صالح عليها من دين واستثنى الجنين
فسدت هذه العقود وستة يجوز العقود ويبطل الاستثناء وهي ما لو وهب الام او تصدق وسلمها او امهرها او صالح بها من دم العمد
او خالع عليها او اعتق الام واستثنى الجنين في هذه العقود بطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا في محيط السرخسي
وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسماية درهم فالبيع جايز في جميع
العبد بالف وخمسماية وكذلك لو قال الا نصفه بماية درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم وماية درهم وفي الامالي عنه
رحمه الله اذا قال له بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بخمسماية درهم او ستماية درهم او قال ثلث الثمن او قال
بماية دينار فالبيع فاسد في هذا كله كذا في المحيط رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا
لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله
اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك
وشرط ذلك لنفسه او لغيره فالبيع جايز والثمن الذي سمى كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق ولو قال ابيع الدار
على ان البايع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط ولو قال ابيعك دارك هذه بالف على ان لي
هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء
في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن نزول اغصان الشجرة في ملكه
كذا في البحر الرائق الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين ابي يوسف رحمه الله وزفر اذا قال لغيره بعتك هذه الدار
بالف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله البيع جايز والمشتري
بالخيار اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البايع شريكا معه في الدار بمائة الذراع وان شاء تركه كذا في المحيط ولو قال ابيعك
هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله البيع جايز
وللمشتري الخيار اذا علم كيل العشرة الاقفزة ولو باع بماية الا دينارا ... كذا في البحر الرائق الفصل
العاشر في شيئين احدهما لا يجوز البيع فيه وشراهما باع بالمثل ما باع ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في
الكافي وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احدهما ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فان ذلك
والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط وان جمع بين قن ومدبر او مكاتب وام ولد او بين عبده وعبد غيره صح في القن
وعبده بحصته من الثمن ومن جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح كذا في الكافي ولو اشترى دنين
من خل ثم ظهر ان احدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى
باعهما جميعا بالف على ان كل واحد بخمسماية جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط رجل اشترى مملوكا
فباعه مع مملوك قبل ان يقبض ما اشتراه جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة
واذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع اخر من البايع بالف درهم كل واحد بخمسماية
فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في البيع الذي اشتراه كذا في الذخيرة وفي المنتقى رجل اشترى دارا وطريقا من
طرق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعدما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها
بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له خيار وان كان الطريق ليس
بمحدود لا يعرف قدره فسد البيع ولو كان في الطريق مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم
وان كان مسجد جماعة فسد البيع كله وكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها وان كان مسجد جامع فسد البيع كله

محله ولو كان مكانا من الطريق لا ان يبيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل ذلك لان الكان مهدوما وارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان
يكون في الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول بفساد البيع في الكل وكان يفتي بجوازه اصلح المدعى عليه مع المدعي من دعواه على دار مشتركة بينهما
ولو اشترى عبدا بخمسماية نقدا وخمسماية الى ثلاث او بخمسماية الى اخرها فسد البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه كذا في المحيط واذا اشترى
رجل من اخر حنطة بعشرة دراهم والف من من الحنطة ويعني اوصافها الا انه لم يبينه حكما لانها المحنطة حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة
رحمه الله الحنطة هل يتعدى الفساد الى الاول على قوله قال ينبغي ان لا يتعدى كذا في الذخيرة ولم يجز شراؤه وشراء من لا يجوز شهادته
له ما باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لا من الموهوب له والموصى
والمبيع لم ينتقص ذاتا الا اذا اتحد الثمنان جنسا والدنانير جنس الدراهم هنا وفي الشفعة كذا في الكافي وكذلك اذا اعتق شيئا قبل نقد
الثمن كذا في المحيط وفي التتارخانية لو باع عبدا بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل لا يجوز ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بغير النقد باقل جاز
واذا اشتراه بالفلوس باقل يجوز على قول محمد رحمه الله لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز كذا في التاتارخانية ولو اشتراه بجنس اخر
ما تعيبه يجوز كذا في التهذيب ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن
لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري ثم اشتراه باقل مما باع كذا في القنية ولو باع المشتري من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه
من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو فسخ صحيح في حق الناس كافة
لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبايع ان
يشتريه باقل مما باع كذا في المحيط ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجد بها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالح من
الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشرا ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشرا ولو باع
ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حالة حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز ان كان فيه ربح ولو
عبدا بماية وقبضه ثم باع البايع امة بخمسماية درهم ثم اشترى الامة والعبد بماية جاز في النصف الامة كذا في التاتارخانية باع
عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسماية قبل النقد للثمن جاز وان كان
البايع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهب الموهوب له من الواهب هو
المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعه من البايع باقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه
من البايع باقل مما باع جاز ولو ان المشتري وهبه من انسان وسلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز اذا وكل
ببيع عبد له بالف فباعه الوكيل ثم اراد الوكيل ان يشتريه باقل مما باع لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز ولو باع
المدبر او المكاتب او العبد لم يكن للمولى ان يشتريه باقل هكذا في المحيط ولو باع ثم وكل اخر حتى يشتري له باقل جاز عنده
كذا في الخلاصة ضم البيع في المضموم الى الشراء ما باعه باقل قبل النقد كما لو اشترى امة بخمسماية ثم باعها واخرى من البايع
قبل نقد الثمن بخمسماية جاز في البيع في التي لم يشترها منه وفسد في الاخرى كذا في الجامع الرايق وفي العيون لا يجوز
ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم نسيئة الى سنة ثم اشتراه بالف درهم
الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة
الاجل فينعدم النقصان كذا في المحيط

الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه
لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد
على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم ذلك العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا
بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة وان كان غايبا عن مجلس العقد فحضر وقبل الكفالة
قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية

جاز

جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد قال في المنتقى ان لم يكن الرهن
معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز وان كان مكيلا او موزونا موصوفا فهو جايز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى
شرطا ان يرهن عنده بالثمن رهنا فالبيع فاسد وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وابى ان يقبل الكفالة او لم يأب ولكن لم يقبل
حتى افترقا وهذا في ما اخرنا البيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك او لم يقبل كذا في الذخيرة ولو شرط ان يرهن كر حنطة
جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري
اما ان تدفع الرهن او قيمته او الثمن ويفسخ العقد كذا في محيط السرخسي ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبايع ان
يفسخ البيع كذا في البدايع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او
كفيلا فان البيع اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذا في المضمرات ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا في الظهيرية وفي الحوالة اذا باع بشرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن
على غريمه فسد البيع ولو شرط ان يحيله بنصف الثمن على غريمه جاز ذكر الحاكم في مختصره انه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في
محيط السرخسي وان كان الشرط شرطا لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه ولكنه
متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز البيع استحسانا كذا في المحيط او اشترى صرما على ان يخرزه البايع
خفا او قلنسوة بشرط ان يبطن له البايع من عنده فالبيع بهذا الشرط جايز للتعامل كذا في التاتارخانية وكذا لو اشترى
خفا به خرق على ان يخرزه البايع او ثوبا به خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى
كرباسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة
وهو ليس بمتعارف فان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا
على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة ولو باع عبدا على ان يبيعه المشتري قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية
رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضي
خان ولو باع عبدا على ان المشتري متى باعه فالبايع احق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج بعت منك هذا الكرم على
ان ماء الجاري به هذا النهر ورد ثمة على ان تبيعه منك والا فلا بيع وكذا لو قال ما دام يجري الماء الى العقد كذا في القنية ولو اشترى
شيئا ليبيعه من البايع البيع فاسد ولو اشترى على ان يحبسه البايع او يقرض البايع المشتري الفا البيع فاسد كذا في
الخلاصة ولو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي
خان ثم اذا شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير وذلك كالآدمي
فاما سوى الآدمي من الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقا فاشتراط المنفعة لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق
بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جايز وان كان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط ولو باع عبدا او جارية بشرط ان لا يبيعه او
لا يهبه او لا يخرجه من ملكه فالبيع فاسد كذا في البدايع وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او حلوى كان
فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو اعتقه
المشتري قبل القبض لا ينفذ ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جايزا استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يجب عليه الثمن وعندهما لا
ينقلب جايزا حتى يجب عليه القيمة كذا في المحيط واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق تلزمه القيمة وكذلك لو باع رجلا او وهبه من رجل تجب عليه
القيمة كذا في التاتارخانية اشترى جارية على ان يكسوها المشتري او على ان لا يخرجها او على ان لا يبيعها فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان
ولو باع جارية على ان يدبرها المشتري او على ان يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدايع وان كان شرط المنفعة جرى بها لا لمتعاقدين
ولكن لاجنبي بان اشترى على ان يقرض البايع فلانا الاجنبي كذا او قبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع في باب
الزيادة في البيع ان ظاهر المذهب ان العقد لا يفسد وذكر القدوري رحمه الله ان العقد يفسد وصورة ما ذكره القدوري رحمه الله اذا
قال المشتري للبايع اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا ونحو ذلك ان العقد فاسد كذا في الذخيرة وفي المنتقى قال

محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب لي
عشرين عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرة دراهم وكل شرط يشترط على البائع لا يفسد العقد فاذا
شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة اذا اشترى شيئا على ان يحط فلان الاجنبي كذا فعن جاز البيع وهو بالخيار
كذا في الخلاصة اذا اشترى شيئا على ان يهب البائع لابن المشتري شيئا ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا اشترى من آخر شيئا على ان يهب البائع لابن المشتري او لاجنبي من الثمن كذا فسد البيع كذا في البحر الرائق اذا باع ثوبا على ان لا يبيعه
المشتري او لا يهبه او دابة على ان لا يبيعها او يهبها او طعاما على ان لا ياكله ولا يبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح هكذا في البدايع وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى من آخر دابة على ان لا يبيع ولا يهب او جلا على ان لا يعتق فالبيع جائز وكذا
اذا قال على ان يخرجه وان قال على ان يبيعه او يهبه ولم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ولو اشترى على ان لا يبيع الا من فلان او اشترى دارا على ان لا يسكنها او يبنيها الا باذن فلان فالبيع
فاسد كذا في المحيط رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعته منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة
جاز البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق ولو باع
دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط
ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان وفي العتابية لو اشترى بشرط ان يتخذ بيعة او يتخذ
العصير خمرا جاز كذا في التتارخانية ولو قال ابيعك هذا بثمانية درهم وعلى ان يخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم وتخدمني
سنة كان فاسدا الا ان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع
ثوبا على ان يخرقه المشتري او دارا على ان يخربها فالبيع جائز والشرط فاسد كذا في البدايع وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا ضرر
نحو ان يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط ولو اشترى جارية بشرط بشرط ان يطاها او لا
يطاها وعند محمد يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك
على فلان فقضاني كذا من فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا باع الرجل عبده من رجل
بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط واذا باع
عبدا من رجل على ان يدفع المشتري ثمنه الغريم الى البائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبده من انسان على ان يضمن المشتري
عن الغا للغريم له فان البيع فاسد كذا في الذخيرة رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على انا حميل لك مائة درهم جملا
على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزم الحميل لانه كان اعطاه مالا له
ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اذا قال لغيره
اشتري منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال ابيعك ثوبي بمائة لك على فلان على ان ابرئ فلانا الغريم مما
عليه لك فهو جائز كذا في المحيط رجل باع شيئا وقال بعتك منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك
من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على ان احططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل
الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه
شهرا على انه ان عرضه على بيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوبا
على ان يتقاصه فالبيع فاسد في ظاهر الرواية حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو اعتقه ينقلب
العقد جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة
كذا في المحيط رجل اشترى ارضا ذات كرم بشرط ان يبني البائع حائطه فسد البيع ولو قال للبائع اشتر حتى تبني
الحائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد كذا في الظهيرية باع
على ان يحطه بالتقارير ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع جاز للبائع

ان

ان يأخذه جملة كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى بشرط ان يوفيه في منزله فانه ينظر ان كان المشتري في المصر ومنزله
ايضا فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان منزله خارج المصر او المشتري
خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا كانا كلاهما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل الى منزله لا يجوز
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة
وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى من آخر دارا على ان يسلم فلان البيع لم يعلم ان فلانا فيها
شيئا ولم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن ان علم ان لفلان شيئا فانه سلم البيع جاز والا فانه بالخيار في حصة البائع ان شاء اجازه وان
شاء ابطله كذا في المحيط واذا قال المشتري زد لي في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم فيفعل جاز البيع وكان البيع بالف ومائة
وكذلك اذا قال ازداد على ان تكون زيادة في الثمن كذا في الذخيرة باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع هذا اذا
كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه
باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان
كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا كذا في فتاوى قاضي خان رجل باع على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة
كذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة اذا قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على ان الزق عشرة
ارطال والزيت خمسون وهذا الزيت الذي فيه رطلا لكل رطل بدرهم فوجد الزق ستين رطلا والزيت اربعين فان الثمن يقسم على
قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم يزاد على الثمن حصة العشرة ارطال التي وجدها زائدة في الزق وينقص من الثمن حصة عشرة
ارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت فدع كذا في المحيط واذا باع برذونا على انه
هملاج فالبيع جائز وان اشترى شاة على انها حامل واشترى ناقة على انها حامل في ظاهر الرواية لا يجوز ولو باع
على انها [illegible] كذا في الذخيرة ولو استقرض من آخر الف درهم ببخارى على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز او
كذا في المحيط ولو باع شاة على انها حلوب فسد البيع كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال
بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وهذا القول اصح عندي كذا في الذخيرة وروي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني رحمه الله انه قال هذا الشرط اذا كان من البائع يجوز البيع وان كان هذا الشرط من المشتري لا يجوز كذا
في شرح الطحاوي ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع جارية
وتبرأ من الحبل وكان بها حبل او لم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط ولو اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال
الطحاوي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله يجوز وبه اخذ الفقيه احمد ابو نصر وبه يفتي
الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتي كذا في الخلاصة باع جارية على انها ... ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان البيع
فاسد وذكر عن الفقيه ابي جعفر انه جائز لان هذه يعني الصناعة صفة كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وبه يفتي
كذا هنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية لو اشترى بطيخة على انها حلوة او زيتا وسمسما على ان فيه كذا من الدهن
او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع لان الكل
يتغير بمرضه قبل الذبح كذا في القنية ولو باع شاة على انها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذا لو اشتراها على
انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الذخيرة قال اشتري منك هذه البقرة على انها حامل بلبن وقال البائع انا ابيعها
كذلك ثم باعها بعد العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية اشترى جارية على انها تغني
كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني جاز ولا خيار له قالوا وهذا اذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي التتارخانية
ان البيع بهذا الشرط فاسد على قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد والماخوذ به هو الاول وعلى هذا بيع الكبش
النطاح والديك المقاتل اذا كان شرط ذلك على وجه التبري عن العيب يجوز ايضا كذا في الغياثية اشترى جحشا على انه فاسد لا يجوز
البيع الا ان يكون كثير النسل لكثرة ... كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى حمامة على انها تصوت كذا كذا صوتا فالبيع

فاسد لانه لا يمكن اجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال فيفسد كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا باع
كلبا على انه عقور وحمامة على انها دوارة لا يجوز الا اذا بين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة ولو اشترى دارا
واشترط على الدار البنا لا يجوز باع ارضا واشترط ان احدث المشترى فيها حدثا فاستحقت فالبايع ضامن للمشترى بذلك
لا يجوز لان البايع لا يضمن الحرث وما شاكله وانما يضمن البنا والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي ولو اشترى جارية
على انها تخبز كل يوم كذا وتكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة باع زرعا وهو يقدر على ان يرسل المشترى فيها دوابه
جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان اشترى ارضا على
ان خراجها على البايع فالبيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه الزيادة
على خراج الاصل جاز اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة فالبيع فاسد
هذا اذا كانا يعلمان ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشترى بالخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا تركها ولو اشترى
الارض الخراجية بغير خراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه
الارض فباعها وعلم المشترى ذلك فالبيع فاسد كذا في الخلاصة اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البايع ابدا او
الى ان يستهلك الهلاك تركه على البايع فلم يقبضه البايع حتى هلك عند المشترى قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فان
على البايع بجيئته لانه بيده نفذ بركة ولا شي للبايع عليه كذا في فتاوى قاضي خان وسيل القاضي الامام ظهير الدين
ركن الاسلام علي السغدي عمن له ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة وادخلها من خراج ارض اخرى فالبيع فاسد
وكذا في جانب النقصان فقيل وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض واختلف المتبايعان البايع والمشترى في
المقدار فادعى المشترى اكثر وادعى البايع اقل هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية واذا اراد المشترى
ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا له ذلك فقال الخصم في الخراج نايب السلطان فقيل وما قوله
ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج غير انهم يعرفون الخراج على الشرب بحكم جرى العرف
بينهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز وكان هذا امرا مخالفا لحكم الشرع كذا في الذخيرة
اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشترى فاخذها الشفيع بالشفعة ظنا منه ان البيع بهذا الشرط
جايز ثم ظهر له انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع
حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا فان شرط
في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا كذا في الظهيرية ولو اشترى بشرط انكه
همسايكان بار كشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى ليس
على المشترى واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة اذا باع ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم ينظر
ان كان خراجها كثيرا ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشترى بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى
قاضي خان واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد
اذا اشترى دارا على انها حرة عن النوايب فاذا طالب المشترى بالنوايب فله ان يردها على بايعها لانه كان
خيارا على ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها على ان نوايبها النصف فاذا هو اكثر فله ان يردها واذا باع
حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد
وان اراد به انها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا
في المحيط باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا تركها ولو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها الفا كذا غلة عنبها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان لا يحصل فيها غير عشرة فسد
البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع ارضا على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها نخل واشجار فالبيع جايز

ويخير

ويخير المشترى واذا باع بنخلها واشجارها وثمرها وما لو باعها على ان فيها نخيلا واشجارا سوا وكذلك لو باع دارا على ان
علوها فاذا لا علو لها كان للمشترى الخيار وكذا اذا قال بعتك هذه الدار باجذاعها وابوابها وخشبها فاذا هي لا
اجذاع ولا ابواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له وان كان فيها باب واحد وجذع واحد
فله الخيار ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له اذا اشترى
سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة او نعلا على انه مشتمل بشراك او خاتما على ان فصه ياقوت او دينارا على انه مركب
حلقته ذهب فاذا لا كما اشترط الى اخره او كانت هذه الاشيا كما شرطت فقطع الشراك واشباه ذلك قبل القبض
فالمشترى بالخيار في هذه الصورة ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا تركه الا اذا اشترى سيفا على انه مركب
في حلقته ذهب فلم توجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد والجملة في ذلك ان كل شي يباع ويدخل غيره في البيع
تبعا له من غير ذكر كالعين فاذا بيع ذلك الشي وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشي ولم يوجد ذلك الغير
فالمشترى بالخيار ان شا اخذ ذلك الشي بجميع الثمن وان شا تركه وكل شي يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من
غير ذكر فاذا بيع ذلك الشي وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى ياخذ ذلك الشي بحصته كذا
في المحيط باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشترى كما لو باع دارا على ان فيها بنا فاذا لا
بنا فيها جاز البيع ويخير المشترى بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا كما لو باع
دارا على انه لا بنا وكان فيها بنا يفسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن ذكر البزدوي
انه فاسد كذا في الخلاصة ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا
على ان سداه الف فاذا هو لفه وما يقيم ايما الثوب ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشترى ان شا اخذ بجميع
الثمن وان شا تركه كذا في فتاوى قاضي خان وان قال بعتك هذا الثوب القز والخز وكان مختلطا فان كان السدى خزا واللحمة
من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة ما شرط فالبيع جايز ويتخير المشترى في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشترى ان كانت
اللحمة خزا والسدى من غيره قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من اخر ثوبا على انه كتان فاذا هو لحمته قطن وسداه
كتان قطعه ثم يرجع بشي ولو كان اكثره قطنا فالبيع فاسد كذا في المحيط اشترى سويقا على انه لته بمن من السمن وتقابضا
والمشترى ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشترى كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من الدهن
ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشترى كان ينظر الى الصابون وقت الشرا جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا
على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشترى ولو باع منا اخر بزرا بوزن فوزن
البايع على المشترى فذهب به المشترى ثم جا به يوما قال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على
البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوا ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن
المشترى اقر انه كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك وان كان
المشترى اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع
حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فالمشترى ياخذه بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى ثوبا من حنطة على انه عشرة اذرع
فوجده اقل يخير المشترى ان شا تركه وان شا اخذه بجميع الثمن وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح مما يكتب
فوجده فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من التاليف جهرقا لا يجوز البيع لان الكتاب
السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه وهو لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة
فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشترى ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كذا في
فتاوى قاضي خان ولو باع شخصا على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية متى اجتمعتا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف
المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى انه من باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا

وان كان المشار اليه من جنس المسمى اذا كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى انه من باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى الا انهما تقاربا في الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار اذا اراد
كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر كذا في المحيط اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد
حشوها صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرده المشتري ويرد معه نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع
بالنقصان وهذا اصح هكذا في الظهيرية ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا او بطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط
والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل ولو باع قباء
على ان بطانته قوهي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويتخير المشتري وكذلك اذا قال حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط
اشترى ارضا ثم امتنع من ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بان شرط بان [illegible] كان له
ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى جارية
على ان البايع لم يكن وطئها ثم بان ان البايع كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية ولو
اشترى جارية على انها بكر فادعى عيبا ذلك فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت العذرة
البايع مع اليمين ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النسا وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النسا
كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها
حجرا وزنه ثلاثة ارطال او نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان
كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فان لزم السمكة على انها عشرة ارطال واتى بها وهي سبعة يرجع بحصة ما بينهما وان
وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما تاكل السمكة لزم البيع ولا خيار له وقال محمد فيمن اشترى من اخر سمكا على انه
عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشتري
ورد البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كان قيمته على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة
والعيب ينقص على قيمته خمسة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن
لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر
فيما اذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى جارية
على انها خبازة تحسن الخبز فوجدها لا تحسن فله ان يردها كذا في الظهيرية رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف
درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا على انه
نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شهرستاني فاذا هو [illegible] فسد البيع كذا في الخلاصة اشترى
جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فاسد
عند اصحابنا الثلاثة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا هي غير الساج قال ان
كان شيئا لا بد من ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل بها شيء من غير الساج لا يبيع
ذلك الشيء لان غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وروى بشر عن ابي يوسف في رجل
قال لغيره بكم هذا الثوب المروي والثوب مصبوغ صبغ الهروي فقال بكذا فباعه قال قال ابو حنيفة رحمه الله
هو مثل الشرط انه هروي وهو قول محمد يريد بهذا لو تبين انه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط وان شرط الاجل
في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوما جاز البيع وان كان
مجهولا فسد البيع ومن جملة الاجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد مسألة النيروز
والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسألة انهما اذا لم يبينا

يبرون المجوس او يبرون السلطان فالعقد فاسد واذا بينا او كانا يعرفانه وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط ولو باع بيعا
الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجداد كذا في الكافي وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم لا يجوز
جاز وقبل الدخول في الصوم لا يجوز فان اسقطا الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر لا ينقلب جائزا
والصحيح قولنا لان شايخنا قالوا العقد موقوف فيختلف ان كان جائزا باسقاط المفسد وهكذا روى الكرخي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو الصحيح واما سائر البياعات الفاسدة روى الكرخي عن اصحابنا انه ينقلب جائزا بحذف المفسد والصحيح انه
لا ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز كذا في الهداية وان اجله الى شهر
الربيع فهو باطل وان قال في رجب اختلف المشايخ فيه والربيع فهو على رجب القابل وان قال الى انسلاخه فالى انسلاخ هذا الرجب والبيع
الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان كان المراد ميلاد ابراهيم فالجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد ميلاد
عيسى فالذي من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن
المتفرقا في كل اسبوع كذا كان البيع فاسدا رجل باع عبدا بالف على انه ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده جملة عند مضي الشهر
كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى سمكا وزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط من الثمن بقدر
وزن الرصاص وان شاء ترك وان كان ذلك لا يكون مثله في السمك ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك رجل اشترى من الجراب ثياب هروي او غيرها او اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عد البايع واخرج
الثياب عن الجراب او اخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك الثياب او لم يبع الجراب او القوصرة لكنه
انتفع بها فالمتاع والتمر جايز لازم لمشتر له ان يمتنع عن الثياب والتمر لكان الجراب والقوصرة كذا في المحيط اشترى
جبنا او لؤلؤة وشرط انها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
استحسن ذلك وترك القياس فيه لان نقصان الوزن يحط من الثمن شيئا كثيرا وجعل له ان يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة
الاخرى من كتاب الصرف ان باع على انه وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن لان
الوزن فيها يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة
اجربة وقبضه بغير مساحة فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة اجرده ولم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة
كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى ارضا فيها نخل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنين ثم تبين
انها خمسة اجربة قال يقوم هذه الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي لو كانت عشرة اجربة في مثل حالها بكم تساوي
فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض
حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ كل واحد منهما بنصف
القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك احدهما نصيبه فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس
له ذلك الا ان يشاء البايع فان قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز
على البايع بغير قضاء فليس للمشتري الاول في القفيز المردود على انما له ان ياخذ القفيز الباقي او يترك فان خلط
البايع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع المشتري الاول وان خلط البايع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض
القفيز الباقي بعيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ الباقي دون المردود والبايع لا ياخذ نصف كل واحد
منهما فذلك للبايع فلو هلك القفيز الباقي عنده ثم ان المردود به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك له
وان اراد اخذه كله فله ذلك وان شاء ان ياخذ نصفه ويترك نصفه فله ولو كان القفيز الهالك هو المردود
الذي به عيب والقفيز الباقي هو الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله فان سلم
البايع كله فللمشتري ان يمتنع كذا في المحيط رجل اشترى ارضا بشربها فاذا الشرب لغيرها فاراد المشتري ان ياخذ الارض
بحصتها ويرجع على البايع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة اذا اشترى طاحونة ماء فيها وتبين انه
لا يمكن لا تجري ولا ينتفع به حتى يكريه وكذلك اذا كان البايع ابتاعه وكتم انه لا يعمل بحضرة المشتري لم يكن له

الا يشترط في ذلك الكيل ولا بأس بلا حق يكيله كذا في المحيط ثم عامة المشايخ جعلوا هذا اذا كاله البائع قبل البيع والمشتري
بعد اما اذا كاله بعد العقد يجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب وان كاله
البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيلا آخر كذا في التاتارخانية وان اشترى من غيره
حنطة مجازفة وباعه بعدما قبضها من غيره مكايلة فانه يكتفى فيه بكيل واحد وكذا لو اشترى من رجل كر حنطة على انه
كر ثم باعه مكايلة فانه يكفي كيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البائع المستقر من بحضرة المشتري ولو اشترى حنطة مجازفة
وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة واستفاد حنطة من ارضه او بالهبة وباعها من غيره مجازفة او ملك حنطة ثمنا
على انه كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد واذا اشترى مكايلة وباعه من غيره
مجازفة قبل ان يكيله جاز هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد في الاصل يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا
باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسئلة روايتان وكل جواب عرفته
في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه و
يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد هل يجب اعادة العد لم يذكر محمد هذا الفصل في ا
الظاهرة قالوا وذكر الكرخي انه على قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط
وفي شرح القدوري اما المعدودات فيجب اعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية
اشترى طعاما مكايلة او موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري في البيع الثاني جائز والبائع
اعادة الكيل في البيعين الصحيحين كذا في الذخيرة قال محمد اذا اشترى كرا من الطعام مكايلة بمائة درهم
من البائع لنفسه ثم ان ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول ازداد
من هذا الثاني اكتال لنفسه بمحضر من المشتري فان اكتال المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا او الزيادة على المشتري
سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكيلين او زيادة لا تجري فان ردها المشتري الثاني على الاول لم يبطل اذا كانت
الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يردها على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين
الكيلين ردها المشتري الاول على بائعه فان وجد المشتري الثاني نقصانا كان للمشتري الاخر ان يأخذ المشتري الاول
بحصته سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين رجع المشتري الاول
على بائعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة او بتصديق البائع رجع وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو
المشتري الاول باع من الطعام قفيزا ودفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كر بمثل ما اشتراه تولية فكاله
الثاني فوجده كرا كاملا فانه يكون جائزا ولا خيار له لكن ثمن الكر ينقسم على احد واربعين قفيزا فما اصاب القفيز يسقط
عن المشتري الثاني وذلك جزء واحد من احد واربعين جزءا من الثمن ويلزمه الباقي وعند محمد يخير ان شاء اخذ الكل
بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسئلة بحالها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يخير المشتري
ان شاء رده وان شاء امسكه بجميع الثمن كذا في المحيط اشترى كرا بمائة درهم على انه اربعون قفيزا فاكتاله وتقابضا
ثم [illegible] جنسه فاستزاده [illegible] باع مرابحة او تولية لم يبين جاز وللمشتري منه اربعون قفيزا وبقيت له عشرة
وان باع هذه العشرة الزائدة مرابحة او تولية بنسبتها على حصة الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو اصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض اخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا
في محيط السرخسي رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على انه اربعون قفيزا وكال ذلك فاذا هو اربعون قفيزا ثم قبضه المشتري
ثم تقايلا البيع ثم اكتاله البائع فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا ونقصا وقال انه ذلك من نقصان الكيل او من زيادة الكيل
فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شيء من الثمن وكذلك لو اصابه الماء فازداد قفيزا او من البائع
كذلك كله لا الا ان يكون لم يعلم به فله ان يرده بالعيب وتبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك اذا كان رطبا
وتم البيع وهو تام ثم جف واستقص عند المشتري ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم انه من الجفاف او نقصا دو

ذلك للبائع ولا يحط من الثمن شيء كذا في المحيط الاصل ان المبيع اذا كان عينا مشارا اليه بيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل
للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض للبائع وبعده للمشتري اذا
اشترى طعاما على انه قفيز بدرهم فابتل فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فان شاء اخذه قفيزا وان شاء ترك وان زاد بعد الكيل
بحضرة المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لمكان البلل وان انتقص بعد الكيل اخذه بجميع الثمن وان انتقص قبله
اخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي ولو كاله المشتري بحضرة المشتري فكان قفيزا ثم يقبضه المشتري حتى ابتل
الكيل فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل
الاول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين اذا كان زائدا رد الزيادة على بائعه وان كان ناقصا حط
بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط واذا اشترى قفيزا من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزا ولم يكن المشتري ولم
يسلم اليه فاصاب الصبرة والمعزول ماء وزاد كل قفيز ربعا فللبائع ان يعطي المشتري قفيزا لا غير من اي الطعامين شاء وللمشتري
الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بان كان ندبا فجف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما ولو اشترى قفيزا من
صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب انتقض البيع وان ابتاعها قفيزا بقفيز بعينها فابتل احدهما بعد الكيل قبل
القبض فزاد ربعا ذلك للمشتري ويخير ولا يفسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخير صاحب الطعام
اليابس بين اخذ قفيز وبين الترك عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا ابتاعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب
الصبرة قفيزا منها ولم يسلم اليه حتى اصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء اخذ قفيزا من
وان شاء تركه وعند محمد يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما
كذا في محيط السرخسي الباب الحادي عشر في احكام البيع الغير الجائز البيع نوعان باطل وفاسد فالباطل
ما ليس كله مالا متقوما كما لو اشترى خمرا وخنزيرا او صيد الحرم او الميتة او دما مسفوحا فهو لا يفيد الملك واما الفاسد فهو
ان يكون بدلاه مالا كما لو اشترى بخمر او خنزير او صيد الحرم او حر او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او دخل فيه شرطا فاسدا وحكمه فانه
ينعقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند القبض كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ انه مضمون او امانة قال بعضهم هو امانة
وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي ويشترط ان يكون القبض باذن البائع وما قبضه بغير اذن البائع في البيع
الفاسد فهو كما لم يقبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البائع ونهيه فان قبضه في المجلس
صح القبض استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا اذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه
ويثبت الملك قياسا واستحسانا الا ان هذا الملك يستحق النقض ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك
او انتفاع لان الملك يستحق النقض ويكره للمشتري ان يتصرف فيه شراء فاسدا بتمليك او انتفاع لكن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا
ينقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع واشباهه او لا يحتمل النقض كالعتاق
واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط ولو اعتقه او باعه المشتري او دبره بطل حق
الفسخ وكذا لو استولدها وتصير الجارية ام ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر في البيوع انه لا يغرم وفي الشرب روى
الصحيح انه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان عاد بعد الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة وان عجز و
رد الى الرق ان كان قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع ان يسترد وان كان بعدما قضى عليه بالقيمة لا سبيل للبائع عليه ولو
اوصى به صحت الوصية ثم ان كان الموصي حيا فللبائع حق الاسترداد وان مات بطل حقه لان الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف
الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا فللبائع ان يسترد من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد
كذا في البدائع ولو قطع الثوب وخاطه او بطنه وحشاه ينقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي رجل اشترى ثوبا
شراء فاسدا وقبضه وقطعه ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك عنده فالمشتري ضامن نقصان القطع ولا يضمن قيمة
الثوب كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المبيع ارضا فبنى المشتري فيها بناء او غرس اشجارا انقطع حق الفسخ عندهما
وعند محمد لا يبطل كذا في محيط السرخسي الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا

وهذا اذا هلكه عند المشتري او استهلكه او وهبه وسلمه وينقطع حق الاسترداد للبايع وكذا لو رهن او باع المشتري
من اخر فلو انفك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع الى البايع بما يكون فسخا للبايع ان يسترده وهذا اذا لم يقض
القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد كذا في الخلاصة وان كان المبيع قايما في يد المشتري لم يزد
ولم ينقص فانه يرده على البايع ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد ان كان قويا دخل في صلبه وهو البدل او المبدل
فكل واحد منهما يملك فسخه في حضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يملك بحضرة صاحبه وبغير حضرته
واذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه وانما دخل الفساد بشرط فيه المنفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك
فسخه قبل القبض واما بعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه ولا يملك الاخر ولو ازداد المبيع في
يد المشتري فلا يخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما ان تكون متصلة متولدة
من الاصل كالحسن والجمال والجلا بياض او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة
والمنفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة
والصدقة فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق البايع وان كانت متصلة غير متولدة
من الاصل كالصبغ وغيره انقطع حق البايع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة او المثل ان كان من المثليات وكذلك
لو كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع عنه وتحول الى القيمة او المثل ولو كانت الزيادة
منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانها لا تمنع الفسخ وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها يجبر
النقصان الواقع فيها بالحادث منها ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان
الولادة ولو استهلك هذه الزيادة يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة وياخذ
من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبايع ان يستردها ويسترد
هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلكها فلا ضمان عليه ايضا
في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يغرم ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وتكون
الزوايد للمشتري وان انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع ان ياخذ المبيع مع ارش
النقصان وكذلك النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه واما ان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار
في الارش ان شاء اخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله
الاجنبي فللبايع ان يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث
سنين ولو كان النقصان بفعل البايع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس من البايع
صار مستردا ايضا ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جناية فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية
ولو قتله البايع او سقط في بير حفرها البايع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو اشترى جارية
شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح كذا في السراج
الوهاج رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربها خرابا فاحشا ثم خاصم البايع الى القاضي فيقضي القاضي للبايع بقيمة
الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته
يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى من رجل عبدا
بمكاتب او مدبر او ام ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه باذن
البايع وكذلك لو اشترى عبدا بعبد الغير بغير اذن صاحبه ملك المشتري العبد العبد ولا يملك الاخر ما قبض حتى يجيز
مالكه البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبدا بشربة او بماء غير محرز في حوض او بهذا الهواء او اشترى بعبد ارضا غير محصود ونحو ما ذكر
كذا في شرح الطحاوي ومن اشترى جارية شراء فاسدا لم يحل له ان يطاها فان وطيها ثم علم بعيبها كان للبايع ان يستردها فاذا استردها
ضمن المشتري عقرها للبايع وان علقت منه يضمن قيمتها فاذا رجعت القيمة فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه وعلى ما ذكره

شيخ الاسلام في المبسوط روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا في المحيط رجل
اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه ينفذ على البايع ولا شيء على المشتري ولو اشترى عبدا
شراء فاسدا وقبضه ثم قال البايع هو حر لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر ان كان الكلام الاول بحضرة المشتري عتق كذا
في المحيط ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع
ان يذبحها فذبحها ولو اشترى دقيقا او حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخبزها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك
قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى امة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطيها الزوج
وقد كانت بكرا ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فالنكاح جائز والمهر للبايع ثم ان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة
فلا شيء على المشتري وان كان النقصان اكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط ولا يجوز بيع جارية بجارية
الى اجل فان قبضها وذهبت عينها عنده ردها ونصف قيمتها ولو فقأها غير المشتري كان للبايع خيار ان يضمن الفاقي
او المشتري بقيمتها ثم رجع المشتري على الفاقي ولو ولدت ولدين ومات احدهما اخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمن قيمة
الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاء ولو مات الولد بجناية يضمن قيمته ولو ماتت الام وحدها اخذ
ولدها وقيمة الام كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البايع ونقده الثمن ثم اراد البايع ان ياخذ عبده
كان للمشتري ان يحبس العبد الى ان يستوفي الثمن فان مات البايع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد
من غرماء البايع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البايع
وان كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة لساير غرماء البايع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات
العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشتراه بالف دين كان له على البايع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه باذن البايع
ثم ان البايع اراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فان مات
البايع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فيها اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد هكذا في المحيط
رجل باع عبده بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على
المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام
فقد اخرجه من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى غلاما بخمسماية
وقيمته خمسماية شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه خمسماية لا غير
اعتبارا بالقيمة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء
فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الرد
في الغصب امانة وانما تصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية غاصب العبد اذا اشتراه من
المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضي خان ولو رد المشتري
المبيع على بايعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او بعارية او وديعة وكذلك لو
باعه من وكيل البايع بالشراء او من البايع برئ من ضمانه ولو باعه من عبد البايع وهو ماذون له في التجارة وليس عليه دين صح البيع وتقرر
عليه الضمان للبايع ولو كان اشترى من العبد الماذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه من السيد
وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الاول ويبرأ من ضمانه بالرد
على السيد لانه رده على مولى العبد ولو باعه من مضارب البايع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو
كان البايع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى من المشتري شراء فاسدا صح البيع الثاني وثبت فيه الثمن وتقرر له الضمان
على المشتري الاول بالقيمة قصاصا الا اذا كان في احدهما فضل يرد كذا في شرح الطحاوي ولو كان المبيع ثوبا
فصبغه المشتري بصبغ يزيد من الاحمر والاصفر ونحوهما روي عن محمد رحمه الله ان البايع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدايع ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل

حتى الشفيع ما لم يبيت في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن بشر الاستئجار كالبناء كذا في فتاوى
قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلزمه
دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرده اليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري للاولين
من قيمة العبد ومن الدين للغرماء كذا في المحيط اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها باذن البائع ثم ان البائع اراد ان يستردها
من المشتري بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البائع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه
فيما قال كان له ان يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له ان يسترد
الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول
استرداد الجارية سواء صدق المشتري الآخر الاول او كذبه ولو قال بعتها من رجل لم يسمه وكذبه البائع كان
للبائع ان يستردها فان استردها ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا فانه يكذب وكذا الرجل المشتري لانه
ماض وان صدقه فكذلك كذا في المحيط واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد فان كان
يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق
الروايات واذا ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع
بالف درهم ففي ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى
قاضي خان

الباب الثاني عشر في احكام البيع الموقوف وبيع احد الشريكين

اذا باع الرجل مال الغير
عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام
الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا كذا في فتاوى قاضي خان ثم اذا صحت الاجازة فيما
اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون المجيز ويرجع المجيز على البائع بقيمته ان
كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال هكذا في المحيط ولو هلك الثمن في يده قبل الاجازة وبعدها هلك
امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع ان نقده وان ضمن
البائع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع وان كان امانة عنده فدفع وسلم اولا ثم باع نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم
لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري كذا في محيط السرخسي واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك
يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا
كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا واذا لم يضف الفضولي الى غيره فان اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان
فقال البائع بعته لفلان توقف والصحيح انه يكفي في التوقف ان يضاف في احد الكلامين الى فلان وفي فروق الكرابيسي
لو قال اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين هكذا في الخلاصة ولو قال البائع للفضولي
بعت هذا منك لاجل فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت او يقول اشتريت منك هذا لاجل فلان فيقول بعت ينفذ
العقد على المشتري ولا يتوقف ورايت في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال
الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدأ الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك
فالصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا مني لنفسي بالف درهم
ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد يحمل كلام المولى على البيع الساعة رجل باع عبدا لغيره بغير اذنه فقال
المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة
استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض
او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى
ان قوله بئس ما صنعت اجازة بطريق عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت
لك الثمن او تصدقت به عليك فهذا اجازة اذا كان قائما كذا في الظهيرية بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فقال

لا يكون

لا يكون اجازة ولو بلغ المالك البيع فاجازه قبل ان يعلم بموته ثم علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده باع الفضولي او المودع الوديعة
ثم ان المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن
باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى على المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال بعد هلاك المبيع فاجزته لا يصدق كذا في الوجيز للكردري رجل باع
عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله
ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز الا باجازة تكون بعد
الصفقة المولى وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال ان باعك بمائة درهم فقد اجزت ولكن لم يجز ولم يكن ذلك اجازة
ويكون عنده فان باعه بعد هذا ان شاء اجاز وان شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب
الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم يضف الى الغير
حتى كان الشراء له فظن المشتري والمشتري له ان المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبله المشتري له فان اراد
ان يسترده من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ولو اختلفا فقال المشتري له كنت امرتك بالشراء وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك
فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال اشتريته لك كان ذلك اقرارا منه بامره كذا في البدائع رجل اشترى عبدا لرجل فاسدا بالف
درهم ونقد المشتري وباع آخر من آخر بالف درهم بغير امر صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذا بلغ المولى
ذلك فاجازهما ينتصف العقد ان كان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما
وقال الكرخي في مسئلة الفضولي فيما اذا باع منهما معا لانه لو عاقب بين العقدين كان الثاني نقضا للاول ومن اصحابنا من يجعل
الثاني نقضا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع ثوب غيره من رجل
لنفسه بغير امر مالكه والابن سفيها مأذون او باع من عبده المأذون له وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البائع اعلم رب الثوب
انه قد باع ثوبه ولم يعلم من باعه لا يجوز ذلك الا في عبده المديون كذا في المحيط والبيع احق من النكاح والاجارة والرهن
حتى لو باع فضولي امة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر واجرها او رهنها فاجاز المولى جميعا جاز البيع وبطل غيره
والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها والهبة والاجارة احق من الرهن والهبة احق من الاجارة والبيع احق من الهبة
في الدار واستويا في العبد ولو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بالف درهم فقال المولى قد رضيت لم يجز
في حق فلان ولو قال اشتريت عبدك هذا نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه
من فلان اذا قال المولى اجزته ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف على اجازة المولى اذا باع رجل
عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض
الثمن فهلك ثم اجاز الغرماء بيعه صحت ويهلك الثمن على الغرماء واذا اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يبيع
الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل او مات او لحق بدار الحرب بطل
وان اسلم نفذ بيعه اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل ثم ان رب الارض باعها
الارض يتوقف على اجازة المزارع هكذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى من رجل ثوبا فباعه البائع من آخر بعشرة دراهم
ثم اجاز المشتري البيع لا يجوز الا بالاجازة كذا في الحاوي جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري
فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة اذا باع احد الشريكين نصف
الدار شائعا ينصرف ذلك الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز
احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان البيع جائز في ربعها كذا في
المحيط رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما نصيبه من الصبرة وكالها للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز
جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما نصيبه فاجاز الشريك ثم كالها للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع

نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام
الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين
وان لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه
بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان قرية مشتركة بينهما باع احدهما منزلا
او قراحين او بستانا جاز في النصف واذا باع نصف بناء من غير ارضه لم يجز كذا في المحيط واذا كانت الحنطة او الارز
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في الاموال بسبب الخلط
باختيارهما او بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه
واذا كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا بعد اذن
شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى ذكر في النوازل لو باع نصيبا له من المشجرة بغير
اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد في الواقعات نخل بين
شريكين وعليهما تمر وارض بين اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز كذا في المحيط اذا قال لآخر
بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بيعه ان صدقه البائع انه كان له وان كان المشتري
وانه لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز علم
البائع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى ولو كانت ثياب بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما نصيبه
من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رحمه الله وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازة
شريكه وبه اخذ الطحاوي رحمه الله كذا في المحيط بئر وارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه من الارض
جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح وينبغي ان يتوقف على اجازة صاحبه فلو اجاز شريكه جاز البيع في الكل وان
باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي اذا باع نصف البناء بنصف الارض جاز سواء باع من اجنبي او من
شريكه وان باع نصف البناء دون الارض من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا هذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق
جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه كذا في المحيط ومن باع عبد رجل واراد المشتري رد العبد وقال البائع بعته بغير امره
وجحد البائع ذلك وقال بعتك بامر صاحبه فاقام المشتري بينة على اقرار صاحب العبد انه لم يامره ببيعه واقام بينة
على اقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان اقر البائع عند القاضي ان رب العبد لم يامره بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك
ولو حضر رب العبد وانكر الامر عند القاضي ثم غاب وطلب بايعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تاخير
الفسخ ليحلف الآمر على عدم الامر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف اخذ العبد وان نكل نفذ البيع ولو حضر وجحد الامر عند
القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد وللبائع ان يحلف رب العبد بالله ما امرتني ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف
ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ
العبد وللبائع ان يحلف رب العبد بالله ما امرتني ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد
قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر وبرهن لا تقبل بينته وان برهن على اقرار مشتريه بجحد الامر بعد موته تقبل ولو ورثه
البائع وغيره فادعى غيره جحود الامر يسمع وللمشتري ان يحلفه بالله ما يعلم ان المولى ما امره ببيعه فان نكل ثبت الامر
وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا اقر المشتري بان العبد
ملك الآمر فلو جحد فالقول قوله لا الآخر حتى يبرهن على ذلك كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في الاقالة

قال ابو حنيفة رحمه الله هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي
اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا العقد فيها بالف درهم صحت الاقالة وان تقايلا بالفين او خمسمائة صحت الاقالة بالف وبطل
ذكر الخمسمائة وان تقايلا بالخمسمائة فان كان المبيع قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالالف وبطل ذكر
الخمسمائة يجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخله عيب تصح الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء النقصان

ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب انها تصح الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس
آخر وان زادا المبيع ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت بعد
القبض ان كانت منفصلة فلا اقالة لتعذر الفسخ عنده وان كانت متصلة صحت الاقالة عنده هكذا في المحيط اقلني حتى اؤخرك
الثمن سنة او اقلني حتى اضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التأخير والحط وقال الثاني جاز ايضا الحط ان الاقالة
تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال اقلتك قال محمد لا الا بماضيين كالبيع
واختار في الفتاوى قول محمد كذا في الوجيز للكردري رجل باع المشترى فقال له بع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة
في قول محمد وابي حنيفة رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال المشتري
تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة كذا في الخلاصة باع ثم بازده فقال داده لا تصح الاقالة ما لم يقل
پذيرفتم ونحوه كذا في الوجيز للكردري ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع
فهو كقول البائع اقلتك كذا في الخلاصة جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا
الثمن فاخبر به المشتري فقال انا لا ازيده ايضا لا ينفسخ كذا في القنية وينعقد بالتعاطي ولو باحد الجانبين وهو الصحيح
كذا في النهاية قبض الطعام المشتري ودفع بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض
فان قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري اشترى ابريسما فاخذه
ثم قال للبائع لا يصلح لي فخذه وادفع الي الثمن فابى فقال تركت كذا من الثمن فادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع
[illegible] طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قباله ودفعها اليه فاخذها منه
ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية باع من آخر ثوبا فقال له المشتري ادفع الي الثمن لترا تملكا للبيع في هذا الثوب
فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة كذا في فتاوى قاضي خان وشرط صحة الاقالة
رضا المتقايلين والمجلس وتقابض بدل الصرف في اقالته وان يكون البيع محل الفسخ بسائر اسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط
والرؤية والعيب عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن بان ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكا وقت الاقالة لا تصح واما قيام الثمن وقت الاقالة فليس بشرط فاذا
تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا او لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة
ثم تقايلا ان تقايلا والعين قائمة في يد المشتري صحت الاقالة سواء كان الثمن قائما او هالكا وان تقايلا بعد هلاك العين
لا تصح وكذا ان كانت قائمة وقت الاقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الاقالة وكذا اذا كان البيع عينا بعين وتقايضا
ثم هلك احدهما في يد مشتريها ثم تقايلا صحت الاقالة وعلى مشتري الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل
فيسلمه الى صاحبه ويسترد منه العين وكذا لو تقايلا والعينان قائمتان ثم هلكت احداهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل
الاقالة هكذا في البدائع ولو هلكا قبل الرد بطلت الاقالة كذا في المحيط رجل باع من آخر كرما واكل المشتري
ثمارها سنة ثم تقايلا صحت وكذلك لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي كذا في الخلاصة ولو
اشترى عبدا بطعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقايلا صحت الاقالة ويلزمه قيمته كذا في المحيط ولو اشترى عبدا
بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة
وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا او فضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على
البائع فعلى البائع ان يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة كذا في البدائع رجل اشترى
صابونا رطبا وقبض بعضه وانتقص وزنه بالجفاف ثم تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء
من الثمن لاجل النقصان رجل اشترى سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن
فابطأ عليه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من
البائع ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان

من مال البايع ولا يكون على المشترى الاول كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام
ورده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان ذلك كذا في الظهيرية
باع امة وانكر المشترى الشرا لايحل للبايع ان يطاها وان لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لاينفسخ بجحود المشترى فان
عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشترى يدعى لايحل للبايع ان يطاها فان ترك المشترى
الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضي خان اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشترى باع
نصفه من رجل ثم اقالا البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ
الارش ثم اقالا البيع في الامة كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البايع بعد مدة
وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضي خان قوم في السفينة وفيها اشترى قوم
من رجل منهم في السفينة امتعة لتخفيف الغرق ودفع الاثمان على ان القاء بعض الامتعة من السفينة حتى تخف السفينة فقال
بايع الامتعة من طرح شيئا من المتاع الذي اشترى مني فقد قبلت البيع فطرحوا صحت الاقالة استحسانا كذا في الخلاصة رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن ونقض البيع وادعى البايع انه اقال البيع كان القول
قول المشترى في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعى انه اشتراه من المشترى باقل مما باع والمشترى يدعى الاقالة يحلف
كل واحد منهما كذا في الظهيرية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء
ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لايملك الاقالة كذا في فتاوى قاضي خان وتصح اقالة
الوكلاء البايع والمشترى وكذا اقالة الوارث والوصي جايزة ولا تجوز اقالة الموصى له كذا في القنية وتجوز الاقالة في المكيل
من غير كيل ولا تصح الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصة فقال ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه
فوجد فباع بازيد لاينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها
فسخ كذا في محيط السرخسي من له دين موجل اذا اشترى بذلك الدين من غريمه شيئا وقبضه ثم تقايلا لايعود الاجل ولو رده بعيب
بقضاء لانه فسخ من كل وجه يعود الاجل ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى باع بقرة ثم قال
لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشترى ان كانت رخيصة فبعها واسترح فيها فتمسك وادعى الى الثمن بتربيتها التي بعتها
فباعها وربح فانه ان كان قبل القبض او بعده يكون قابله مشتريها فيمسك فيطيب له الربح لانه توكيل والربح للموكل باعت
ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا
يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة
ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا تجاوز بها البايع ثم تقايلا فللمشترى ان يرجع
على البايع بالجياد اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فللمشترى ان يرجع على البايع بمؤنة الرد على البايع اشترى
بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشترى يحلبها ويأكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد
المشترى تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشترى لظهور الاقالة في حق القايم دون الهالك كذا في القنية ولو اشترى
ارضا مع زرعها وحصده المشترى ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد ادراكها فانها لا تجوز
كذا في النهر الفايق رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسرت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة
ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار
للمشترى هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا
في القنية اقالة الاقالة جايزة الاقالة السلم كذا في النهر الفايق ولو باع بعد الاقالة من المشترى جاز ولو باع من
غيره لم يجز ولو اقال البايع البيع ثم اقال البايع بايعه الاول جاز وكذا بيعه منه بايعه يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح والتولية بيع بمثل الثمن الاول من
غير زيادة شيء والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان شيء معلوم والكل جايز كذا في المحيط ولو باع شيئا مرابحة ان كان

الثمن شيئا له مثل كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن وان لم يكن
مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لايملك العرض لايجوز وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في
يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح ده يازده لايجوز الا اذا علم الثمن في المجلس جاز وله الخيار فان اختار اخذه
براس ماله احد عشر استحسانا وكذا لو باعه التولية ولا يعلم المشترى بكم يقوم عليه لايجوز الا اذا علم الثمن في المجلس جاز
وله الخيار هكذا في محيط السرخسي ولو اشترى ثوبا بعشرة فاعطى بها دينارا وثوبا فراس المال العشرة حتى لو باعه
لزم المشترى الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد
البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط ولو وهب المشترى المبيع
من انسان ثم رجع في الهبة فله ان يبيعه مرابحة وكذلك لو باعه ثم رده بعيب او خيار او اقالة ولو تم البيع فيه ثم رجع اليه بسبب
الهبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد وهو غير متفاوت كان للمشترى ان يبيع بعض
تلك الجملة وان كانت جملة مما يختلف او تعد ديا متفاوتا فان باع بعضها مثلا مرابحة جاز وان باع حيثا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى
لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الحاوي ولو اسلم عشرة دراهم في ثوبين
من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل واراد ان يبيعهما مرابحة على خمسة
كره ما لم يبين وقالا لايكره كذا في الكافي ولو اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الباقي بنصف
الثمن وان كان ما الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمة العبد بسبب الاباق
ثم عاد الاباق العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم الا انه يقول قام على بكذا وكذا لو اشترى عبدا
بخمر فقبضه فابق فقضى القاضي عليه بالقيمة للبايع كذا في الفتاوى الكبرى رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا
فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الصلح واما في قياس قول ابي يوسف فان العوض مثل قيمته
الهبة فلا باس بان يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا بالغبن ثم اقال البيع بعد التقابض او قبله فاراد ان
يبيعه مرابحة ليبيعه في قياس قول ابي حنيفة كذا في الحاوي ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينهما ثم تقابضا
فلا باس بان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف اخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيز شعير
بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح دراهم كذا في المحيط ولو
بين ثوبين ولم يسم لكل واحد منهما لايجوز بيع احدهما مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله لايجوز
ومن اشترى شيئا واغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زاد زيادة لايتغابن الناس فيها
فاني لا احب ان يبيعه مرابحة حتى يبين رجلان اشتريا مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما
ان يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا او نحوها فاقتسماها لم يجز لكل منهما بيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي اشترى
دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لايجوز كذا في الظهيرية اشترى متاعا ورقم باكثر من ثمنه فباعه مرابحة
على الرقم جاز ولا يقول قام على بكذا وكذا ولو ورث او اوهب ما لو باع برقمه وهذا اذا كان عند البايع ان المشترى
يعلم ان الرقم غير الثمن اما اذا علم ان المشترى يعلم ان الرقم والثمن سواء فانه كان خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي
ولو اشترى نصف عبد بماية ثم اشترى النصف الاخر بمايتين فله ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه
وان شاء باع الكل على ثلثماية درهم مرابحة كذا في الحاوي ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
واجرة حمل الطعام وسوق الغنم والاصل ان عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى في العرف بالحاقه براس المال يلحق به وما
فلا كذا في الكافي ولا يلحق به ما انفق في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في
المبسوط ولا يضم اجرة الراعي والتعليم للعبد صناعة او قرآنا او علما او شعرا وكراء بيت الحفظ وعلى هذا لايضم اجرة السائق
الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لايضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار وجعل الابق واجرة الختان
والفداء في الجناية وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه كذا في النهر الفايق ولا يلحق اجرة الحجامة

ولا يضم اجر الكيال في ثمن الطعام كذا في الحاوي ويضم اجر السمسار في ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب
ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا ان يعود عليه شيء متولد منها كالبانها واصوافها
وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار فاخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق
عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة اصاب من بيضها يحتسب بما نال وما انفق ويضم الباقي ويضم اجر
التجصيص والتطيين وحفر البئر في الدار ما بقيت هذه فان زالت لا يضم وكذا سقي الزرع والكرم وكسحها ولو عمل
بنفسه او باعانة هذه الاعمال لا يضم شيء منها وكذا لو تطوع متطوع بهذه الاعمال او باعارة كذا في فتح القدير ويضم نفقة
كري الانهار وحفر القناة والمسناة والكراب وغرس الاشجار ما دامت باقية وكذا نفقة اجر الجاذ للتمر والقاطف ولا يضم
اجر الحافظ كذا في محيط السرخسي واذا اشترى شاة واستاجر من يرعاها ويسقيها ويعلفها فانه يضم ذلك كله الى راس ماله وكذا
اذا اشترى نحاسا واستاجر من يضربه آنية يحتسب بذلك وكذلك الخشب ينحته بوابا وكذلك اذا اشترى حطبا فاتخذ منه
فحما فانه يحتسب اجر الموقد والاتون والنشالين كذا في المحيط ولو زوج عبده لم يلحق مهره براس المال ولو زوج امته
لم يحط مهرها من راس المال ولو اشترى لؤلؤة فثقبها باجر يضم اجره الى الثمن واما الياقوتة فانه كان ثقبها ينقصها
فلا يضم وان كان يزيد بها خيرا او لا ينقصه يضم ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذها جبة وحشاها قطنا ورفاها وجب
يضم اجر القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفراء والذي اشتراه او كان الفرو ميراثا والظهارة
اشتراه يضم ثمن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبان احدهما شراء والاخر ميراثا فباعهما مرابحة وقال يقومان على بعشرة
لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وانفق عليه درهما ثم باعه مرابحة وقال
يقوم على بكذا جاز كذا في محيط السرخسي وان خان في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك وان خان
في التولية حط مقدار الخيانة من الثمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فلو هلك المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور
الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعن قول محمد رحمه الله كذا في الكافي اذا كان بالمبيع عيب
ندلس ثم علم رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشترى مرابحة فحابه صاحبه فله ان يبيعه مرابحة على ما اخذ به كذا في الحاوي
واذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع او في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة حتى
يبين ذلك بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة ولو كان الحادث من فعله او بفعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك اذا اخذ
من المبيع شيئا وهو قائم في يده كالثمرة والولد والصوف وهلك بنفسه او بفعل الاجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية
له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها جاز له ان يبيعها مرابحة من غير بيان وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة
حتى يبين كذا في المحيط واذا اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه
فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي ولو استغل الدار والارض من غير نقص دخل فيهما جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان
وان كانت بكرا ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف كمن
يبيع في التجار مثل البياع يبيع الشيء ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذه منه منجما في كل شهر او كل عشرة ايام فاكثر المشايخ على
انه ليس عليه ان يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيانه وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء
رده كذا في المحيط فان استهلك المشتري المبيع او هلك ثم علم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق ولو اشترى بالدين من
المديون شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وان كان يشتريه بمثل
ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة سواء اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء
هكذا في الظهيرية وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء مضى البيع بالثمن
كله وان شاء رد البيع فان لم يكن البيع قائما في يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان
ولاه حط ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب

علمائنا

الثلاثة ولو اشترى ثوبا بنقد فنقده ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه ان يخبر عن المشتري
كذا في المحيط ولو وهب الثمن كله جاز له ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه كذا في الحاوي ومن اشترى ثوبا وباعه بربح ثم
اشتراه طرح كل ربح كان قبل ذلك فان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه مرابحة
بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول
قام على بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا
عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على عشرة
وان اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب كالماذون ولو بين
انه اشتراه من عبده الماذون والمديون او من مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر كذا في الكافي ولو اشترى
رب المال من المضارب ما اشتراه بعد اخذ ربحه باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى ممن لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في محيط السرخسي واذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا بأس ان يبيعه مرابحة وهذا اذا كان الشيء ليس
للشركة خاصة واشتراه لنفسه فاما اذا كان الشيء من شركتهما واشتراه لخاصة نفسه فله ان يبيع نصيب شريكه مرابحة
على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم
باعه مرابحة على الف ومائة درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري الثاني ان شراء الاول كان بالف فخاصمه في ذلك
فاقام بينة عليه بذلك فقال البائع قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق
على ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري شهدوا حين وهبته واشتريته بالف ومائة استحلفته
عليه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة انفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من الري فقد اشتريته
فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف
ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة رجل اشترى ثوبا بخمسة وعشرين درهما ونقد الثمن
ثم باعه بربح ده يازده واخبر انه قام عليه بعشرة ثم انقده عشرة وربحها ثم قال بعد ذلك غلطت قام على بخمسة عشر
وكذبه المشتري فانه لا تقبل بينة البائع على ما ادعى من راس المال فان صدقه المشتري في ذلك قيل له اما ان تحط
خمسة دراهم ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يحط عن
المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وان شئت فسلم البيع
بالذي انتقدته لا تزاد عليه ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة وسميت راس مالك عشرة واراد استحلافه
على ذلك فلا يمين على البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر البائع ان راس ماله خمسة او قامت عليه بذلك بينة
فانه يرد في قول ابي يوسف رحمه الله واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد شيئا ان شاء المشتري رد البيع وان شاء
امسك بالثمن الذي نقده وان كان اشتراه تولية في المسئلتين جميعا فهما سواء في الزيادة والنقصان
في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك
لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يازده كذا في المحيط واذا باع الرجل
المتاع بربح ده يازده او ما اشاكل ذلك فاذا اعلم المشتري بالثمن ان شاء اخذه وان شاء تركه وان لم يعلم بالثمن قبل العقد حتى
فليس له ان يرده اذا اشترى رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة او تولية
فالثمن بينهما على قدر راس مالهما كذا في الحاوي ولو اشترى ثوبا يساوي عشرة بعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة يساوي
عشرين وامره ببيعه مع ثوبه فقال قام على بعشرين وابيعك بربح عشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين
وامره ببيعه مع ثوبه فقال قام على بعشرين وابيعك بربح عشرة فاشتراهما وقبضهما ووجد بثوب الآمر عيبا واراد رده
فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح اثلاثا فارده بثلثي الثمن وقال البائع بل بنصفين
ترده بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم ان الآمر كما قال البائع واذا اقام البينة فالبينة للمشتري

ويأخذ من البائع الذي الثمن ويرجع المأمور على الآمر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة من ماله ولو ادعى المشتري صفقتين
وادعى البائع صفقة فالقول للبائع والبينة للمشتري كذا في الكافي فإن وجد المشتري العيب بثوب المأمور رده بعشرة
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري وإن وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر وقد لزم البائع بخمسة زائدة
فإن شاء صدقه وأخذ عشرة وإن شاء ترك قال المشايخ رحمهم الله هذا إذا كان البائع حلف على إقراره لا يأخذ بكل الخمسة كذا
في المحيط ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فإن أعلمه البائع في المجلس صح البيع وللمشتري
الخيار إن شاء أخذه وإن شاء ترك كذا في الكافي ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم من رأس
المال أحد عشر جزءا فيكون العشرة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب
حتى لو باعه بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثنا عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط

الباب الخامس عشر

في الاستحقاق استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه
وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط واختلف في البيع متى ينفسخ والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع على بايعه بالثمن
حتى لو أجاز المستحق بعدما قضي له أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بايعه يصح كذا في النهر الفائق إذا كان
المشترى شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشتري الخيار في الآخر إن استحق
بعد القبض فلا خيار له في الآخر وإن تفرقت الصفقة عليه وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا فاستحق بعضه
قبل القبض فللمشتري الخيار في الباقي وإن استحق بعضه بعد القبض ففي أبي حنيفة رحمه الله روايتان كذا في المحيط رجل له ثلاثة
أقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا آخر من ثالث ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة ثم استحق
رجل منها قفيزا فإنه يأخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية إذا استحق المبيع أو المغصوب منه بأن غصب رجل ثوبه
وبرئ الغاصب اشترى ثوبا أو غصبه وخاطه قميصا أو برا وطحنه أو شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب
بل للمالك تضمينه ولو لم يخط ولم يشو رجع بالثمن وبرئ الغاصب ولو برهن أن الرأس له وأخذ اللحم له وأخذ الجلد
لم يرجع على البائع بالثمن وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل أنه كان له والقرآن [illegible]
أن البدل له لا يرجع المشتري على البائع بالثمن كذا في الكافي وإذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع
اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري يقبل بينتهما فإن لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد البائع
الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينتقض النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المشتري
الآخر فإن كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بأن طلب المشتري الثمن منه فأعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وإن نقض
المشتري بغير رضا البائع لا ينتقض حتى ينقضه القاضي كذا في الحاوي في المنتقى رجل اشترى عبدا بألف درهم ووهب
البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو أجاز مستحق العبد
العقد قبل أن يقضى له بالعبد فإن البيع جائز والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله إن كانت الهبة قبل قبض
الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون لرب العبد كذا في المحيط
اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن
يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع رجع كذا في الظهيرية رجل اشترى
عبدا وقبضه ووهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم باعه ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه
كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بايعه ولو اشترى عبدا وباعه من رجل آخر فاستحق من يد الثاني لا يرجع على المشتري
الثاني الأول بالثمن على بايعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
مبيعة ولدت عند رجل مشتريه لا باستيلاد فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإذا قضي بالأصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد
لا تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا إذا كانت في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء كذا في الكافي وإذا قال
عبد لمشتر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد

وإن كان البائع غائبا غيبة غير معروفة بأن لم يدر مكانه فإن المشتري يرجع على من قال له اشترني فإني عبد بما
دفع إلى البائع من الثمن ثم يرجع على بايعه بما رجع المشتري به عليه إن قدر هكذا في البحر الرائق ومن ادعى
حقا مجهولا في دار فأنكر المدعى عليه فصولح منه على مائة درهم فأحضرها المدعي فاستحق بعضها لم يرجع على المدعي
ولو ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح ولو أقام البينة عليه لا تقبل بينته إلا إذا ادعى إقرارا
عليه بالحق ثم تصح الدعوى فتقبل البينة كذا في الكافي ولو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك
المقدار وإن بقي أقل منه رجع بحسابه ما استحق كذا في البحر الرائق اشترى أمة وقبضها فادعت الحرية الأصلية
أو ملك فلان أو معتقته أو مدبرته أو أم ولده وصدقه فلان أو حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع
وإن برهن على أنه ملك المستحق لا يقبل وعلى إقرار البائع أنها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على الحرية الأصلية أو على
تدبيره أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي
اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية الحرية فردها الثالث على بايعه بغير
وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قال لو أن كانت الجارية ادعت الحرية بالعتق كان للأول
أن لا يقبل وإن كانت ادعت الحرية للأصل فإن كانت حين بيعت وكلت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وإن لم تكن
انقادت ثم ادعت الحرية لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم يعرف
ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت أنا حرة فإن القاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فإن قال لها المشتري إن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري إلا
بينة على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بايعه كذا
في فتاوى قاضي خان رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل واستحق
نصف العبد ببينة كان المستحق من البيعين جميعا وإن كان المشتري الأول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف
الاستحقاق إلى الثاني دون الأول وإن قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم
وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي
استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية ولو باعه نصفه وأودعه النصف أو باع النصف ثم باع
نصفه بعينه أو وهبه لم يكن المشتري خصم المستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه فقضى بنصفه كان
هو الربع كذا في الكافي اشترى أرضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بايعه بما أنفق في عمارتها لا رواية لهذه
المسألة قيل لا يرجع سئل شيخ الإسلام الأوزجندي عمن اشترى جارية فظهرت حرة وقد مات البائع ولم يترك
شيئا ولا وارث له ولا وصي غير أن بايع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع
على بايع الميت كذا في المحيط رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع إلى المشتري
بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه إلى البائع ولو اشترى شيئا قد أقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه رجع على البائع بالثمن
فقال له البائع قد علمت أن الشهود شهدوا بزور وأن الأمة كانت لي وقال المشتري أنا أشهد أن الأمة كانت لك وأن
شهودا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن إلا أن الجارية لو وصلت إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه
يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهيرية اشترى أمة وقبضها ثم اشتراها منه أهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم
استحقت بالبينة وقضى القاضي للمستحق أن يأخذها فله أن يرجع بالثمن على بايعه الأول كذا في المحيط اشترى جارية
وضمن له آخر الدرك فباعها من آخر وذلك من آخر حتى تداولها بعضهم ثم استحقت فليس لواحد منهم أن يرجع على بايعه حتى يقضى عليه
وكذا الكفيل لا يرجع الأول عليه حتى يقضى عليه فإن أقام واحد منهم البينة أن العبد عبد البائع بعدما قضي به للمستحق لم
تقبل بينته وإن كان العبد لم يستحق ولكن أقام البينة أنه حر الأصل أو أنه كان عبدا لفلان فأعتقه وأقام رجل البينة
أنه عبده وبه قضى بشيء من ذلك فلكل واحد أن يرجع على بايعه قبل القضاء عليه وكذلك المشتري الأول أن يرجع على الكفيل

قبل الوضع عليه كذا في الحاوي اشترى امة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري كان
له ان يرجع بالثمنين على البايعين فان كانت جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها من الاخر رجع بقيمة
الولد التي يغرمها للمستحق على البايع الاخر وان جاءت لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على احد
منهما قال محمد رحمه الله ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما
قيمته فيضمنه البايع كذا في المحيط اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل فاستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها
من المستحق ولم يوقتا لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا
فادعاها آخر فاشتراها من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في املائه رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء
فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه ولكن المطر افسده كان البناء جصا
فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء البايع اخذ النقض على تلك الحالة واعطاه قيمة
البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فانه اختار هذا فالمشتري بالخيار ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجناية احد فالمشتري بالخيار والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك
امضي بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البايع فضل ما بين النقض الى البناء وان كان النقصان من غير
جناية احد ونحو ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء
كذا في المحيط رجل اشترى دارا وبنى بها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض المشتري الاخر بناء الاول وبنى فيها
بناء ثم جاء الاول واستحقها فانه كان الثاني بناها بآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء الاول
من الدار العامرة ونقض البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري
الاول وان بنى بنقض الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الاول ان يمسك
البناء وليس للمشتري الثاني رفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة فاعطاها قيمة الزيادة من غير ان اعطاه اجر
العامل كذا في الذخيرة اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له اولادا آخر ثم استحقت فليس عليه الا
عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى والعياذ بالله فولدت له اولادا ثم استحقت يغرم للمستحق الا عقرا
واحدا وصار ذلك العتق كان لم يكن وثبت نسب الاولاد ويغرم قيمته ويرجع على البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل
العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يديه بالملك
المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عنها لا ان يرجع المشتري على البايع بالثمن فاقام بينة ان هذه
الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له حق الرجوع عليه بالثمن قبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق وبعض مشايخنا بعد ذلك قالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكى فتوى شمس الائمة
السرخسي بفرغانة كذا في الظهيرية جارية بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها احدهما وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين والعقر
على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجع بالثمن على البايع ويرجع على البايع بنصف قيمة
الولد من حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
رجل باع لرجل سجادة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين السجادة ولم يحركها المشتري من موضعها
فقد صار قابضا لها فان احترقت فمن مال المشتري فان جاء مستحق استحقها ببينة فانه بالخيار ان شاء ضمن الملقي
وان شاء ضمن البايع ان كان البايع هو الذي القاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري
حركها من ذلك الموضع كذا في المحيط استحق حمارا من يد رجل ببخارا وقبض المستحق عليه السجل وباعه بسمرقند

تقدمه الى قاضي سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى فاقر البايع بالبيع ولكنه انكر
الاستحقاق قد ذكرنا ان السجل سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن ما لم يشهد الشهود عليه بالرجوع بالثمن ان القاضي ببخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من
هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملكي
وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كانت بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير
الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرته
ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى

الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن

والمثمن والحط والابراء عن الثمن الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والعقر والارش والثمر واللبن والصوف
وغيرها مبيعة كذا في محيط السرخسي فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض لا تكون
مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن
ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا له الخيار ولو استهلكه اجنبي ضمن قيمته وكانت مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط الزيادة في الثمن والمثمن
جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد
ما زاد لا يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة لانه باع مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد
ان يقبل الآخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطل كذا في الخلاصة وانما تصح الزيادة اذا كان المبيع محلا للعقد
فلو آجر المشتري او رهنها او ذبح او خاط او اتخذ سيفا او قطعت يده واخذ المشتري ارشها صحت الزيادة الا انه
لو باع من المرتهن والمستاجر او باع بعد الذبح والخياطة وغيرها لا تصح ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد
او مات او قتل او وهب او باع او طحن او نسج او تخمر واسلم مشتري الخمر لا تصح الزيادة كذا في الكافي وان كان
دقيقا فخبزه او اتخذ اللحم قلية او سكباجا او شاة فجعلها اربا ثم زاد في الثمن لا تصح فكذا في الخلاصة ولو زاد
بعدما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو اشترى عبدا بالف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد
الآخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء رجع بالمائة والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا يساوي خمسين دينارا بعض
الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد
على بايعه الاول ولو تقايلا في الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئا كذا في الكافي ثم في كل موضع تصح الزيادة تصح من
الاجنبي ايضا كذا في المحيط ولو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي وان زاد بغير
امره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه
لزمته الزيادة بعد ذلك فان كان بامر المشتري يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة الزيادة المتولدة لا تزاحم المبيع في الزيادة
المشروطة ما دام المبيع قايما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم اولا على المبيع وتلك
الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم
الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه رجل اشترى جارية قيمتها الف درهم بالف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته
الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما يساوي الف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم قبضهم
المشتري ونقد الالف ثم وجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف وان وجد
بالزيادة عيبا ردها بنصف الالف وكذا لو لم تلد الجارية لكن عينها ابيضت وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم
اذن عبدا ففقأ عينها عند البايع فدفعه مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الفا
ثم اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما اصاب الجارية
ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد بالحصة عيبا رده بالحصة

بالحصة واما اذا كانت عيناها صحيحتين عند البايع وقيمتها الف درهم فضرب عبد عينها عند البايع حتى ابيضتا ثم دفع مولاه الى البايع ثم زاد البايع المشترى عبدا يساوى الف درهم ثم قبضهم المشترى فيقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمة العبد او كثرت ولو ماتت الجارية بسبب غير فقء العين ثم زاد البايع المشترى في البيع دابة تساوى الف درهم ورضي المشترى صحت الزيادة فاذا قبض المشترى يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشترى فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشترى فان لم يقبض المشترى شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويتخير المشترى ان شاء اخذ الولد والعبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة عن المشترى كذا في المحيط ولو اشترى امتين بالف فولدت احديهما ولدا ثم زاد البايع عبدا وقيمة كل واحد الف وازداد الولد الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض ولقيمة الام يوم العقد وسقط قسطها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الالف عليه وعلى خمسي الزيادة اسداسا بقدر قيمتها وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفان فيجعل كل اربعمائة سهما فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة اسهم وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم فيكون الكل ثمانية اسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر انه لا يقابله شيء وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تبع الحية وخير المشترى لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وفيه الربع فيقسم على ما فيه علم وعلى ثلث العبد الزيادة لانه ينقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه تبع لها وثلثه تبع للولد ارباعا بقدر قيمتها ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلاثة اخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة كذا في الكافي اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صار قيمة الاول الفا ثم زاد المشترى يقسم الزيادة عليهما يوم البيع اثلاثا وان كان احدهما هالكا يوم الزيادة صحت الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى زاد المشترى مائة في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يبين لا يجوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذا اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه وجعل القول قول المشترى في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشترى في ثمن احد العبدين بعينه القياس ان يجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم يدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان للمشترى ان يضيفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا كذا في المحيط باع امة ثم لم يقبضها حتى زاد البايع امة اخرى ثم استحقت الاولى يأخذ المشترى الباقية بحصتها من الثمن كذا في محيط السرخسي حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محل المقابلة وقت الحط او لم يبق محلا كذا في المحيط اذا وهب بعض الثمن عن المشترى قبل القبض وابراه عن بعض الثمن فهو حط فان كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب بان قال وهبت بعض الثمن او قال حططت بعض الثمن منك صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشترى ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء كذا في الذخيرة واذا حط كل الثمن او وهبه او ابراه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء هكذا في المحيط الابراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشترى بعد الاقالة كذا في التتارخانية باع غلاما بيعا

فاسدا

فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو برئ كذا في السراجية

الباب السابع عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له

يجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانا وترجع الحقوق الى الصبي ويقوم الاب مقامه فيها ولهذا لو بلغ ملك مطالبة الاب بالثمن ولو باع الاب من غيره لا يملك المطالبة بنفسه كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه والجد ابو الاب عند انعدام الاب بمنزلته كذا في المحيط باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محمودا او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولا وهو مفسد في رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الاصح وبيع الاب مال ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا جاز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدار شهر اضاعفا والقصير بما دونه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصبي كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان باع الاب من ابنه الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا فاجاز هو ينفذ كذا في القنية من كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الآخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا باع لا بد ان يشهد عليها في الصحيح كذا في المحيط الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الولد كذا في فتاوى قاضي خان والثمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ عنه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه فيكون وديعة من ابيه في يده ولو باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى امين القاضي كذا في محيط السرخسي فان عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه واسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب كذا في المحيط رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى لولده الكسوة والطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مامور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها كذا في فتاوى قاضي خان دار لرجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابني بالف وقال الاب بعتها يجوز كذا في الخلاصة ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بالف فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة كذا في فتاوى قاضي خان ذكر هشام انه اذا الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبدا له من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز كذا في المحيط ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الوالد على الوالد كذا في فتاوى قاضي خان وكل الاب رجلا ببيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل جاز والصحيح ان حقوق العقد تثبت للوكيل وتكلموا في ان الاب يكون متصرفا لنفسه او للصغير والصحيح انه متصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال

احدا بنيه من الاخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فتبايعا جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه فباع الوكيل من الاب جاز كذا
في محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة فيمن باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان
الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها او استهلكتها
لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع به على الاب او في ماله كذا في المحيط
اشترى الاب ذا رحم محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير كذا في محيط السرخسي وان اشترى للمعتوه
امة استولدها الاب بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز للمعتوه شراؤه واخذه من ذلك والاصح هو الاول كذا في الذخيرة
لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فبعد ذلك ان كان المشتري قريبا من الاب يعتق
عليه وان كان اجنبيا عنه كام الصغير والمعتوه او اخيها او اختها لا يعتق عليه كذا في المحيط باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا
حين باع فعليك البيان وقال الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو مات وخلف اولادا صغارا وكبارا فباع ابو الصغير
شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة كذا في القنية ولو اشترى الوصي من مال اليتيم لنفسه جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة ان يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر
بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضي خان ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله هل
يكتفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب او يحتاج الى الشطرين بخلاف الاب لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب ذكر
الناطفي في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب كذا في المحيط ولو باع الوصي مالا من اجنبي بمثل قيمته يجوز
وقيل انما يجوز تصرفه باحد شرائط ثلاث اما ان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين
لا وفاء الا به وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله
لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فانه كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي
المأذون من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في
بيعه الا انه يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن لنفسه كذا في فتاوى
قاضي خان ولو اشترى الوصي لاحد اليتيمين من الاخر لا يجوز وكذلك اذا اذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لان
الوصي لو اشترى ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته وكذلك لو اذن لعبديهما في التجارة فباع احدهما
من صاحبه لا يجوز وفي الاب يجوز وفي الابنين وعبديهما كذلك كذا في محيط السرخسي القاضي اذا باع ماله من
اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان القاضي اذا اشترى من الوصي شيئا
من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا كذا في الفتاوى الكبرى احد الوصيين اذا باع مال اليتيم
من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وصي اشترى لليتيم من مورث
اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الربح اقال البيع لا يجوز كذا في القنية الوصي اذا باع
مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع مثل هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن
يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن جاز بيع الوصي
رجل استام مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استام بمائة وخمسين والاول املى كان ينبغي للوصي ان يبيع من
الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوصي التركة من غيره فان كانت التركة او الورثة صغارا جاز بيعه في كل شيء
ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كان غائبا او حاضرا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس في مثله قال شمس الائمة في ادب القاضي هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحد
الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا به
ولو كانت الورثة كلهم كبارا وكانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت

ويدفع

ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع
بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن
الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية بالثلث او دونها نفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما
بقي للورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى
ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص مالهم اما اذا فعلوا لم يبق للوصي
ولاية بيع التركة اصلا وان كانت الورثة غيبا وحده من محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية
فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعها وان
كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين في العقار على ما ذكرنا وان كانت
الورثة بعضهم صغارا والبعض كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول وفي
العقار يبيع حصة الصغار ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية ان كانت
مستغرقة يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع حصة
الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كانت مستغرقة يبيع الكل وان كان غير مستغرقة يبيع
بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان
وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام عن محمد
رحمه الله وصي يتيم باع غلاما لليتيم بقيمته الف درهم بالف درهم على ان الوصي بالخيار فزادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت
الفي درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط امرأة باعت متاع زوجها بعد موته
وزعمت انها وصيه وللزوج اولاد صغار ثم ان المرأة بعد مدة انكرت وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق
المرأة على المشتري ويبقى موقوفا الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل
فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بشيء هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية وان
ادعى الصبي انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالاب
والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي تضمن بايع قيمة العقار
بالتسليم كذا في فتاوى قاضي خان الصبي والمعتوه اب او وصي او جد صحيح فان القاضي يأذن للصبي او المعتوه في التجارة وان
ابوه فانه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب او الوصي كذا في القنية **الباب الثامن عشر** في السلم
وفيه ستة فصول **الفصل الاول** في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه اما تفسيره فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن
اجلا واما ركنه ان يقول لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الاخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع
في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اما شرائطه فنوعان نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل اما
الذي يرجع الى نفس العقد فواحد وهو ان يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين او لاحدهما بخلاف خيار المستحق
فانه لا يبطل السلم لو استحق رأس المال ورده بعد ما تفرقا عن القبض واجاز المستحق فالسلم صحيح ولو ابطل صاحب الخيار خياره
قبل الافتراق وابدا له ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا او مستهلكا لا ينقلب الى
الجواز بالاجماع كذا في البدائع واما الذي يرجع الى البدل فستة عشر ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه اما الستة التي في
رأس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل حنطة او شعير ونحو ذلك والثاني بيان النوع انه دراهم او
دنانير غطريفية او عدالية او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا كان في البلدة نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد
واحد فذكر الجنس كاف والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط كذا في النهاية والرابع بيان قدر رأس المال ان
كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط معرفة

القدر معها لتعيين الإشارة حتى لو قال لغيره أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت إليك هذا البر
في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده ويصح عندهما كذا في الكافي ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من
الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفى بالإشارة بالإجماع كذا في البدائع ولو أسلم في شيئين
مختلفين ورأس المال مكيلا أو موزونا لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة وإن كان من غير
المكيل والموزون لم يحتج إلى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي لو أسلم جنسين ولم يبين قدر
أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا في البحر
الرائق والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا مع إعلام القدر
هكذا في النهاية والسادس أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء
قبض في أول المجلس أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما فمشيا فرسخا ثم قبض قبل
أن يتفرقا بأبدانهما جاز كذا في البدائع وفي النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم
قبض رأس المال فافترقا جاز كذا في الذخيرة ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز
عنه وإن كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة
ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم إن دخل حيث يراه المسلم إليه لا يبطل السلم وإن توارى عنه بطل كذا في الخلاصة
ولو خاض أحدهما في الماء وغاص فيه فإن كان الماء صافيا بحيث يرى بعضهما الشخص لم يثبت الافتراق وإن كان كدرا لا يرى بعضهما
يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط وأما الشرائط
التي في المسلم فيه فأحدها بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية
والثالث بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية أسلم في كذا منا بكيل وقال ذلك يجوز هذا
هو الصحيح والمأخوذ به كذا في الغياثية والرابع أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كذا في البدائع
وينبغي أن يعلم قدره بمقدار لا يتوهم فقده من أيدي الناس ولو علم قدره بكيل بعينه كقوله بهذا الإناء بعينه أو بهذا الزنبيل
أو بوزن هذا الحجر لا يجوز إذا كان لا يعلم كم يسع في الإناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الأخلاطي وكذا في الذرع
ينبغي أن يعلم قدره بذراع لا يتوهم فقده من أيدي الناس وإن أعلم بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد
لا يجوز كذا في الذخيرة ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه إذا كان مكيال الرجل وذراعه مجهولا وإن كانا
وذراعهم وأما إذا كانا موافقين لمكيال العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع ولا بد أن
يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا
في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله كذا في الهداية الخامس أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى أن
سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الأجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله تقدير أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا ولا يبطل
الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا كذا في فتاوى قاضي خان السادس أن يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك
وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع أن لا يوجد
في السوق وإن كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين المحل ولم يقبض حتى انقطع في
أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع السابع أن
المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وأما التبر هل يجوز فيه السلم ففي قياس رواية
الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية الثامن أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط فلا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الرؤوس
والأكارع وكذا لا يجوز في العبيد والإماء لاختلافهما في العقل والأخلاق كذا في السراج الوهاج التاسع بيان

المكان

مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في النهر الفائق وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بشرط
ويكون إن شرطاه صح وإن لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم في مصر
كذا فله أن يوفيه في أي موضع من المصر شاء وليس لرب السلم أن يطالبه في موضع آخر كذا في المحيط قيل هذا إذا لم يكن المصر عظيما
فإن كان عظيما بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لأن جهالته مفضية إلى المنازعة كذا في محيط السرخسي وفيما لا حمل
له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الإيفاء بالإجماع وهل يتعين مكان العقد للإيفاء ففي رواية البيوع والجامع الصغير
يتعين وهو الأصح وصححه في محيط السرخسي والبدائع وذكر في الإجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح كذا في
الكافي وفي الهداية فلو عين مكانا قيل لا يتعين لأنه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله مؤنة ولا تختلف ماليته باختلاف الأمكنة وقيل يتعين
وهو الأصح كذا في العناية ولو عقد السلم في الجبال وعين ما هو مكان جبل فيما له حمل ومؤنة يوفيه في أقرب الأماكن منها كذا في الينابيع
وذكر في الإجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح كذا في الكافي وفي الهداية ولو عين مكانا قيل لا يتعين لأنه لا يفيد
حيث لا يلزم بنقله مؤنة ولا تختلف ماليته باختلاف الأمكنة وقيل يتعين وهو الأصح كذا في العناية ولو عقد السلم
والعاشر أن لا يشتمل البدلين أحد وصفي علة الربا وهو القدر أو الجنس فإن انضم إليه الأثمان فإنه يجوز إسلامها
في الموزونات لحاجات الناس كذا في محيط السرخسي أما بيان حكم السلم فهو ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة
ثبوت الملك للمسلم إليه في رأس المال المعين أو الموصوف معجلا للمسلم إليه كذا في النهاية وإذا صح السلم
فأحضر المسلم إليه المسلم فيه بإحضاره ووقع عليه العقد أجبر رب السلم على القبول إلا أن يجد على خلاف المشروط فيجبر
المسلم إليه بإحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
إذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز وإذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا في الذخيرة
أن يسلم ما يكال فيما يوزن إذا كان الموزون مما يصح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى إن أسلم
الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو الأصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المضمرات
ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن إلا إذا كان أحدهما لا يتعينان في العقد كالحديد والزعفران وأما إذا أسلم الدراهم والدنانير
في الموزونات يجوز ولو أسلم نقرة فضة أو تبر الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه الله يجوز
ولو أسلم الفلوس في الموزون يجوز إلا إذا أسلمها في جنسه ولو أسلم أواني الصفر في الموزونات إن كانت الأواني تباع
وزنا لا يجوز وإن كانت تباع عددا يجوز إلا أنه لا يجوز كما لا يجوز في الفلوس هكذا في شرح الطحاوي ولا يجوز إسلام
المكيل في المكيل وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس به نسيئة إذا كان
المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه ينتفي بذكر الوصف جهالة الإشارة حتى لو أسلم ثوبا في جوهرة أو درة لا يجوز
وكذا الحيوان عندنا وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة على ما يؤول به حتى لو أسلم هرويا في ثوب هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط ولو أسلم مكيلا في مكيل
وموزون أو شيئا في جنسه أو غير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصة
الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول
بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما وإذا لم يقبض حتى حل فإن أسلم
وصار مثله غير موجود لا يبطل السلم عندنا ولكن رب السلم بالخيار إن شاء انتظر إلى وقت وجود مثله فيأخذ منه وإن
شاء لم ينتظر ولم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح الطحاوي وإذا أسلم الدراهم في الزعفران
يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه وإذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد
من الفلوس الرائجة أما إن كانت كاسدة لا يجوز إسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز
وكذا السيف في الحديد وإذا أسلم السيف في الصفر يجوز إذا كان السيف يباع عددا وإن كان يباع وزنا لا يجوز
كذا في المحيط ولا يجوز إسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا وإذا فلم يصح قال عيسى بن أبان رحمه الله

يبطل العقد اصلا قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله هو الصحيح هكذا في الظهيرية ولو اسلم في المكيل
وزنا كما اذا اسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والصحيح الجواز وعليه الفتوى لو اسلم في الموزون كيلا كذا في
البحر الرائق واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر في
اللبن حينه قال شمس الائمة هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن ايدي الناس في بعض الاوقات اما في ديارنا لا ينقطع
فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه
ايضا كذا في الظهيرية ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا الا رواية عن محمد رحمه الله لا يجوز وزنا وكذا كل ما يكال بالرطل
يجوز كيلا ووزنا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح
لانه اسلم في المنقطع وعن هذا يخرج ما اذا اسلم في حنطة موضع اذا كان بها لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما
اذا اسلم في حنطة خراسان او العراق او فرغانة وكذا اذا اسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى او كاشان جاز وكان
مشايخنا قالوا لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح ان الموضع المضاف اليه الطعام اذا كان مما لا ينقطع طعامه غالبا
يجوز السلم فيه سواء كان ولاية او بلدة كبيرة وان كان يحتمل ان ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كارض بعينها او قرية
بعينها كذا في البدائع ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخمراني ببخارى يصح لانه ذكر لبيان
الجودة كذا في الكافي ولو اسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو اسلم في ثوب هراة يجوز اذا اتى بجميع شرائط السلم كذا في
الطحاوي وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله يجوز ان يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي
البغدادي في مروي الاهواز ومروي الواسط كذا في المحيط ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز في فتاوى
قاضي خان ولو اسلم شعرا في مسح من شعر او صوفا في لبد او خزا في ثوب خز ان كان لا ينقض شعره جاز وان كان ينقض
ويعود شعرا كما كان لا يجوز ولو اسلم غزلا في ثوب غزل جاز كذا في محيط السرخسي وكل معدود تتفاوت احاده كالبطيخ والرمان
لم يجز السلم فيه كذا في الحاوي ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا او كيلا او وزنا وذكر في الاصل
انه يجوز السلم في الجوز والبيض عددا او كيلا او وزنا وذكر في الزيادات انه لا فرق بين بيض الدجاجة والاوز انه لم يسلم وسطا
ولا جيدا الا انه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلان يسقط من حيث الصفة اولى كذا في محيط السرخسي وعن ابي يوسف رحمه الله
كل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان اسلم بيض الدجاج في بيض النعام
او اسلم بيض الدجاج في بيض الاوز ان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط ويجوز
السلم في الكاغد عددا ولو اسلم بالوزن رايت في جواب الفتاوى انه يجوز ايضا هكذا في المضمرات ويجوز السلم في الفلوس
عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الاصح هكذا في الهداية ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا في الكمثرى
والمشمش ذكره الزندويسي رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وروى الحسن ان السلم في البصل والثوم يجوز كيلا
لانه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي قال ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورا فيسلم فيه وزنا معلوما ونوعا
جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط البيتية اذا اسلم في اواني الذهب والفضة
وجعل راس المال ذهبا فلا يجوز السلم فيها هكذا في التاتارخانية ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج لانها
عددية متفاوتة ويجوز في الطاسات اذا بين نوعها وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا معلوما عند الناس يجوز
وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية ولا باس في اللبن والاجر اذا اسمى ملبنا معلوما وانما يصير الملبن معلوما اذا سمى طوله
وعرضه وسمكه الى ذراع العامة فان كان اهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان الملبن كذا في الينابيع ويجوز
السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والرقعة بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس
واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوى قاضي خان وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ
الاسلام خواهر زاده في شرحه انما شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لم يجز اذا لم يبين لكل ذراع

ثمنا اما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز كذا في المحيط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن
ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا كذا في فتاوى قاضي
خان وان اشترطا كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير قوله فله
ذراع وسط بعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذارع اي لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخاء
وقال بعضهم اراد به الخشب لان خشب الذراع يتفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول قال شيخ الاسلام
والصحيح انه يجمع بينهما اذا شرطا مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين كذا في الذخيرة قال في الاصل ولا باس بالسلم في التبن
كيلا معلوما وفيما ان معلوما وكيلة الغرارة اذا كانت معلومة جاز والا فلا خير فيه وقد شرط الكيل فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل كذا في المحيط
ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ويجوز السلم في البسط والحصر
والبواري اذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصنعة معلومة كذا في الحاوي ويجوز في الجوالق والمسوح ولا
صنعة معلومة طولا وعرضا ورقعة لانه يمكن ضبطه بالوصف ولا يجوز في الزلالي لانها تتفاوت كذا في محيط السرخسي
ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة وفي المبسوط ولا
يجوز السلم في الادم والورق الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه
كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيه بذكر الوزن على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في السلم
والتسليم كذا في الظهيرية ولا يجوز في الرؤوس والاكارع كذا في الخلاصة ولا يصح السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني من الجنب او الفخذ سمين مائة
رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه وفي الدجاج والحيوان الذي عن قولهما واذا حكم الحاكم بجوازه صح
اتفاقا كذا في البحر الرائق ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل كذا في الظهيرية والسلم في السمك لا يخلو اما
ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم فيه عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان او مالحا
وان اسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما
بين ذلك فانه يجوز والا فلا كذا في شرح الطحاوي ولو اسلم في السمك الصغار بالكيل او الوزن فالصحيح انه يصح
في الصغار كذا في الينابيع وفي الكبار عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا
في محيط السرخسي قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور كذا في المحيط وفي الحيوانات التي تتفاوت
كالعصافير قيل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم الطيور قيل هذا في لحم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لانه يعز المنقطع
فاما ما يقتنى ويحبس للتوالد قيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا واختار المشايخ
رحمهم الله للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله اذا اتى بشرائط لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط في وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى
حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوى كذا في
التهذيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا كذا في الظهيرية ولا خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ واما الصغار من اللآلي التي تباع وزنا
وتجعل في الادوية يجوز السلم فيها وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا لانه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم كذا في المبسوط
ولا باس بالسلم في الوسمة اذا شرط من ذلك ضربا معلوما قيل الحنا وغيره سواء وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولا باس بالسلم في
الصوف وزنا اذا اشترطا كذا كذا استارا بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها ولا خير في السلم
في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون من هذا العام ولا باس بالسلم في نصل السيف اذا كان
معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لانه يجمعها الوزن قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الشعر
يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط ويجوز سلم الزبيب في الخمر ولا يجوز في الخبز خبزا وان اسلم احد

بطل والسلم والصرف سواء في احكام السلم ما خلا الاجل كذا في محيط السرخسي ولا بأس بالسلم في اللبن والمصل اذا كان معلوما عند
اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط ولا بأس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر
والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه
الاشياء واما الرياحين الرطبة والبقول والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها واذا اسلم
في الجذوع ضرب اجلا معلوما وسمى طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف العيدان
والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به الحطب بشبر او ذراع او نحو ذلك فعند ذلك لا تجري
المنازعة بينهما كذا في المبسوط ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة والكاغد من ذوات الامثال ذكره شمس
الائمة السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان موزونا فهو مثلي كذا في المحيط ولا بأس بالسلم في طست او قمقمة او خفين
او نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه كذا في الهداية ولا بأس بالسلم في التبن وزنا كذا في الخلاصة
واذا اسلم في الماء وزنا ذكر في الشارع جاز وان اجاز في الماء جاز في الجمد ايضا كذا في فتاوى قاضيخان

الثالث فيما يتعلق بقبض راس المال والمسلم فيه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من راس المال فان ابراه وقبل
رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط ولا يجوز ان يأخذ عوض راس المال شيئا من غير
جنسه فان اعطاه من جنسه اجود منه او اردأ في الصفة فرضي المسلم اليه بالاردأ جاز وان اعطاه اجود من حقه اجبر
على اخذه وقال زفر رحمه الله لا يجبر ولا يأخذه الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاستبدال
بالمسلم فيه ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر
ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي فقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربع
في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما يجوز
ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما
فقبل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم
من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان هكذا في الظهيرية وتصح الحوالة والكفالة والارتهان
براس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل
والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فافترقا والرهن قايم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد
على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب
السلم احق بالرهن الا انه لا يجعل الرهن بعينه بل يباع بجنس حقه لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط
واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين المسلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر كذا في فتاوى قاضيخان وتجوز
الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا ان في الحوالة يبرأ المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم بالخيار ان شاء طالب
المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل ان يستبدل مع المسلم اليه
عند الرجوع فيما اخذ بدل ما ادى الى رب السلم كذا في البدايع ولو كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه
على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له اذا قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر حكم الاداء
طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم ثم رجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم
قال في هذا الكتاب فالربح يطيب للكفيل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال احب الي ان يرده
على الذي قضاه ولا اجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فاما اذا
قبضه على وجه الرسالة بان يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسولا في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا
يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال احب الي كذا في المبسوط ولو قال رب السلم كذا

عليك

يكيله في غرايره او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيخان ومن اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه
ان يكيله في غرايره رب السلم ففعل ورب السلم غايب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية ولو كان السلم حاضرا
يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغراير له او للبايع هكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه
وقال اطحنه وقال كل مالي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو طحنه بامر رب السلم لم يصر قابضا كذا في الحاوي فان اخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التاتارخانية واذا امره ان يصب
في البحر في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العتابية ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل هلك
لانه جاني كذا في فتاوى قاضي خان واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في
المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم
عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا فدفع الوكيل وهما في المجلس صح وان
قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب المجلس عن السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع
الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بالقبض ان اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل كر حنطة
وامر رب السلم ان يقبض من كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل
لرب السلم ولا يكتفي رب السلم بكيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم
بقبض يحتاج الى ان يكيله مرتين اولا للمسلم اليه ثم الثانية ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه
دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكالة له ثم قبضه قضاء بحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه كذا
في المحيط ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة واستفاد من ارضه او بميراث او هبة واوفاه رب السلم وكاله بحضرته
يكتفي بكيل واحد كذا في النهاية ولو استقرض طعاما بكيل وسلمه الى رب السلم لم يحتج الى اعادة الكيل كذا في الحاوي وكل
جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط وان كان راس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا او معيبا
فان لم يجز المستحق او لم يرض المسلم اليه بالعيب يبطل السلم سواء كان بعد الافتراق او قبله وان اجاز المستحق او رضي المسلم اليه
بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض راس المال او لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض وله ان يرجع على الناقد
بمثله ان كان مثليا كذا في البدايع وان كان راس المال دينا وقبضه فلا يخلو اما ان يوجد مستحقا او مستوقا او زيوفا ولا يخلو
اما ان يوجد ذلك في المجلس او بعد الافتراق فان وجد مستحقا في المجلس فان اجاز المستحق جاز ان كان راس المال قايما نقض
عن ذلك في الجامع وان لم يجز انتقض القبض بقدره من الاصل حقا وكان له ان يقبض مثله في المجلس جاز ولا كذا في
محيط السرخسي وان وجدها ستوقة ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه لا يجوز فاما اذا رده وقبض الجيد مكانه
في المجلس جاز كذا في المحيط وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به
في مجلس العقد يجوز وان افترقا قبل الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة واما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد
الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قايما جاز وان رد بطل السلم بقدره عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا
منها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رده استبدل مكانه او لم يستبدل
ولا يعود جايزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق فان تجوز به جاز وان لم
يتجوز ورده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رد واما اذا استبدل مكانه في مجلس الرد
ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة رحمه الله
يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا هكذا في الذخيرة ثم اختلفت الروايات الظاهرة المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ما زاد على النصف كثير واما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط السرخسي
وفي الحاوي وكذا لو نقص كان شرا بقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما افترقا ينبغي ان يأخذ البدل او لا ثم يرد الزيوف
لان اخذ البدل قبل ان يفارقه يجوز في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف كذا في التاتارخانية ولو وجب على المسلم اليه دين مثل

رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يخلو إما أن وجب دين آخر بالعقد وإما أن وجب
بالقبض فإن وجب بالعقد فإما أن يجب بعقد متقدم على عقد السلم وإما أن وجب بعقد متأخر عنه فإن وجب بعقد
متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع من المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم
في حنطة فإن جعلا الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان
وإن وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وإن جعلاه قصاصا هذا إذا وجب الدين بالعقد فأما إذا وجب بالقبض
كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصا سواء جعلاه قصاصا أو لا بعد أن كان وجوب الدين متأخرا عن العقد هذا إذا تساوى
الدينان فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل من الآخر فرضي أحدهما بالمقاصة دون الآخر فإنه ينظر إن أبى صاحب
الأفضل لا يصير قصاصا وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا كذا في البدائع قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس المال ثم إن رب السلم باع من المسلم إليه عبدا بكر حنطة وسط مثل
المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه حتى انتقض العقد بموت العبد أو بالرد بخيار الشرط أو الرؤية أو بالرد بالعيب
قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم
أن يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فإن قال بائع العبد وهو رب السلم أنا أمسك الكر المقبوض مكان
مثله كان له ذلك فإن لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا أو لم يتقاصا وكذلك
لو عقد البيع قبل السلم وكذا قبض الكر الذي هو ثمن كان قبل السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التي ذكرنا صار
الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الأجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض
بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها فإن الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم
وإن تقاصا كذا في المحيط ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم يصير قصاصا
ولو غصب منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما أو لم يكن ولو كان الكر
وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لا إلا أن يكون الكر بحضرتهما أو يرجع رب السلم فيتخلى به ولو
غصبه منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب والقبض قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا
وهذا كله إذا كان الغصب مثل حقه فإن كان أجود أو أردأ لم يصر قصاصا في الجيد إلا برضا المسلم إليه وفي الرديء إلا برضا
رب السلم هكذا في الحاوي أسلم إلى آخر مائة في كر فاشترى المسلم إليه منه كرا بمائتين مؤجلا وقبضه فإن كان قائما في يده فأراد
رب السلم أن يقبضه عن كر السلم لم يجز كأن قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصا بالسلم وإن رضيا به فإن
قبض الطحين ثم قضاه إياه عن كر السلم جاز ولو لم يطحنه ولكن تعيب عنده فإن شاء المسلم إليه أخذه وإن شاء ضمنه
مثله لا يصير قصاصا وإذا أخذه ثم قضاه جاز فإن اختار أخذ الكر بعينه ولم يسترده فجعله قصاصا جاز إذا رضيا به
جميعا ولو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئا ذكر محمد في الكتاب وقد قالوا ينبغي أن لا يجوز ولو لم يجعله قصاصا
واسترد المسلم إليه الكر المعيب ثم غصبه رب السلم ورضي به فهو قصاص ولا يلتفت إلى رضا المسلم إليه وإذا غصب الكر
أجنبي من المسلم إليه ثم أحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليقبضه من سلمه لم يجز والحوالة باطلة وإن تعيب عند الأجنبي
ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الأجنبي ورضي به رب السلم إلا أن الذي هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب
لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي رجل أسلم إلى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى
كان جائزا فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر أو أسلم في قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب فيجوز برضا رب السلم
فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال ولو
كان أسلم في ثلاثة أرباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزا من تمر وإن كان أسلم في قفيز من تمر فأعطاه قفيزا رطبا فهو جيد ينبغي
أن يقبضه على وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم خذه بحقك أو وفاء لحقك أو قضاء من حقك أو ما أشبه ذلك
من العبارات أو يقبضه على وجه الصلح والإبراء بأن يقول خذه صلحا بحقك أو قضاء من حقك على أن تبرئني

في

في الوجه الأول لو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب كم ينقص إذا
جف فإن علم ذلك يبنى على ما يعلم وإن لم يعلم يبنى ذلك على أكبر الرأي يجتهد فيه [illegible] فإن علم أنه إذا جف ينقص
مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الأرباع ينظر بعد هذا إن كانت قيمة القفيز من الرطب
مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع
تمر السلم يبطل الصلح رجل أسلم إلى رجل في قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا وكذا
لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في حينه وأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخا أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه
مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو أسلم في قفيز حنطة
فأعطاه قفيزا من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا يجوز ولو أسلم في زيت مطبوخ فأعطاه مكانه زيتا لا يجوز لأنه علم أنه أقل مما في الزيت [illegible] كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم إليه إذا وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بأن قال
رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه أسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا
إذا لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف الأول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم
كذا في المحيط وإذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالا نفسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسخ
القاضي العقد بينهما وإن قالا لا نفسخ تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة وأيهما
نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي وأيهما أقام بينة قبلت بينته وإن أقاما البينة إن لم
يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه
بكر حنطة وكر شعير وإن تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير قضي بعقد واحد ببينة رب السلم وعند أبي
يوسف رحمه الله يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط وإن اختلفا في قدر المسلم فيه
دون رأس المال أو اختلفا في جنس المسلم فيه سواء أو اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما فالقياس أن يتحالفا
وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ فإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضي ببينته طالبا كان أو مطلوبا
وإن أقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وأما على قول محمد فكذلك في
أنه يقضي بعقدين وإنه قياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه
شرطت رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول لرب السلم
عند أبي حنيفة وعندهما القول للمسلم إليه كذا في الهداية فإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين
إن اختلفا في جنسه بأن قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه لا بل أسلمت إلي دينارا
في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان فإن
أقاما البينة فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين على رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان بدينار وعشرة دراهم ويقضي على
المسلم إليه بكر حنطة إذا لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله في هذه
الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما أنه يقضي بعقدين وذكر الكرخي أنه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح
وإن وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفته فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره
كذا في المحيط الأصل لهما إذا اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذا الوجه وأقاما البينة
فعندهما يقضي بعقد واحد ما أمكن فإن تعذر فبعقدين وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله يقضي بعقدين فإن تعذر
فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي إذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إذا اختلفا
في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما تحالفا قياسا واستحسانا فإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته
وإن أقاما البينة يقضي بالعقدين عند محمد رحمه الله إن لم يتفرقا عن المجلس وعندهما يقضي بعقد واحد وإن

في صفة راس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف ان يتحالفا قياسا واستحسانا والجواب في البينة عندهم
جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة راس المال لا غير وكالجواب عرفته ثمة في اقامة البينة
عندهم ونحو الجواب هنا كذا في الذخيرة واذا كان راس المال عينا بان كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب
في التحالف انه لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى آخره على ما
بينا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان
اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في جنس
المسلم فيه ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان انه يتحالفان وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس
ناخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضي بها وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط
فان اختلفا في جنس راس المال ولم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان لا يتحالفا ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان
يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله يقضي بعقدين
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره
ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفان الا انهما يتحالفان استحسانا وان
قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ولم
يقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول لرب السلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته
وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فاما اذا كان
اختلافا في صفة راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته
وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة كذا في الذخيرة وان اختلفا في
الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان ونقل الخلاف على الاصح العكس والاول
اصح كذا في فتاوى قاضي خان وهذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا
وان اقاما جميعا البينة ذكر انه يقضي ببينة الطالب ويقضي بعقد واحد كذا في المحيط ولو اختلفا في اجل السلم فالاختلاف
فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة كذا في شرح الطحاوي فلو اختلفا في اصل الاجل فان كان المدعي للاجل
رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكر رب السلم فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحسانا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة ذكر انه يقضي ببينة الطالب ويقضي بعقد واحد كذا في
المحيط ولو اختلفا في اجل السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة كذا في شرح الطحاوي ولو اختلفا
في اصل الاجل فان كان المدعي للاجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكره رب السلم فالقول قول المسلم اليه
والعقد صحيح استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي هذا اذا لم
يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل كذا في المحيط
وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا لم
يكن لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى
بعقدين عندهم جميعا كذا في الذخيرة ولو اختلفا في مضي الاجل بعدما اتفقا انه شهر فالقول قول المطلوب كذا في
التهذيب وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط ولو
اختلفا في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم وفي المضي قول المسلم اليه ولو اقاما جميعا فالبينة بينة
المسلم اليه على اثبات الزيادة اذا لم يمض كذا في شرح الطحاوي واذا وقع الاختلاف بينهما في قبض راس المال قبل الافتراق
فاقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل قبض راس المال واقام المسلم اليه انه قبض راس المال قبل الافتراق فان كان

المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط وان كانت الدراهم في يدي رب السلم
بانها بعينها قال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول فيه قوله
ويقضي بالدراهم كذا في الحاوي واذا قامت لاحدهما بينة فان كانت الدراهم في يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعي
عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول لها قبضته راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه
او الوديعة بعدما انكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب
ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب او
الوديعة بعدما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه
يحلف ويجوز السلم ولا يأخذ راس المال من رب السلم ومنهم من قال بان هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفصولا
بان قال اسلمت اليك وسكت ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فاما اذا
قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضته يجب ان يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول
قول المطلوب هكذا في المحيط اذا جاء المسلم اليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف راس المال وقال وجدته زيوفا ان صرفته بذلك
رب السلم كان له ان يرده على رب السلم وان كذبه في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه انه من دراهمه فان كان المسلم
اليه اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه
الاربعة لا تسمع دعواه بالزيافة حتى لا يستحلف رب السلم اما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول لرب السلم وفي
الاستحسان القول للمسلم اليه واما اذا قال قبضت فالقول للمسلم اليه كذا في الذخيرة ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انها
ستوقة لا تقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله هكذا في فتاوى قاضي خان وان وجد بعض راس المال
بهرجة او مستحقة ثم اختلفا فقال رب السلم هو ثلث راس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو
كانت ستوقة او رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوي واذا شرط في السلم في الثوب الجيد فجاء بثوب
وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول
كذا في الخلاصة رجل قال لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال اسلفتني الا اني لم اقبضها وان ذكر قوله
الا اني لم اقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكره مفصولا بان سكت ساعة ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا
ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت الي اما اذا قال
دفعت الي عشرة او قال نقدتني لكني لم اقبضها قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وصل ام فصل ولو قال قبضت ثم قال لم اقبض
وقال محمد رحمه الله يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق كذا في المحيط وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي ان توفيني في محلة
كذا وقال المسلم اليه اعطيتك في محلة اخرى غير تلك اجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة واذا كان الشرط في عقد السلم
ان يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذه في مكان اخر وخذ مني الكراء الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز اخذ
الكراء ويرد ما اخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء رضي بقبضه وان شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط فان هلك
المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله فدفعه اليه في محلة كذا بان قال على ان توفيني
في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزل بكلاباذ وعامة المشايخ على انه يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه ابو بكر محمد بن سلام يقول
يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط ولو شرط ان يوفيه اياه في المنزل اختار بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا تبين او علم
المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء
فيه فطالبه بالمسلم فيه لو كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه قال رضي الله عنه والفتوى على انه
بانه لا يمكن من مطالبته وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر فيجبر رب السلم على
استيفاء حقه كذا في القنية **الفصل الخامس** في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب يجب ان يعلم ان الاقالة في السلم

جائزة كذا في المحيط وان تقايلا في السلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل او قبله وسواء كان راس المال
قايما في يد المسلم اليه او هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان راس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه
الى رب السلم وان كان هالكا فان كان له مثل فعليه رد مثله وان كان مما لا مثل له فعليه رد قيمته وان كان راس المال مما لا يتعين
بالتعيين فعليه رد مثله هالكا او قايما وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم في يده جازت الاقالة
وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان تقايلا السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الاقالة بقدره ان
كان الباقي جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي الى محل اجله على حاله
العليا وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترط في الاقالة تعجيل الباقي جازت الاقالة ايضا والسلم في الباقي الى محل اجله
وان اشترطا فيها تعجيل الباقي لم يصح الشرط والاقالة صحيحة وعلى هذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد لان الاقالة عندهما
فسخ كذا في البدائع واذا اراد رب السلم ان يستبدل براس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة كذا في
المحيط واجمعوا ان قبض راس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة كذا في التاتارخانية ناقلا
عن السغناقي رجل اسلم جارية في كر حنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه صحت الاقالة وعليه قيمتها يوم قبضها
ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز ايضا وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير سئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم
اليه قبل القبض باكثر من راس المال او باقل او براس المال هل يكون ذلك اقالة للسلم فقال لا يصح الشرا ولا يكون اقالة كذا في التاتارخانية
باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية تقايلا السلم ثم
اختلفا في راس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا السلم بعدما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قايم في يده ثم اختلفا في مقدار
راس المال يتحالفان هكذا في محيط السرخسي في فتاوى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه
ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف راس المال لان هذه اقالة في نصف السلم هكذا قاله ابو نصر محمد بن سلام
والفقيه ابو بكر الاسكاف كذا في الذخيرة رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال كذا
في فتاوى قاضي خان انتهى وفي العتابية لو تفاسخا وراس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره
ايضا ذمي اسلم في خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بعد الفسخ كذا في التاتارخانية
في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ونهاية كيل السنة فاقاله السلم على ان يعجل له
الكر نسيئة قال الاقالة جائزة والكر الى اجله كذا في المحيط واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد
عليه مائتي درهم او مائة درهم او خمسين درهما كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس المال كان جائزا وكذا اذا قال
على خمسين من راس المال لان الصلح على راس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في قوله صالحتك
من السلم على خمسين درهما من راس المال انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم واذا قال صالحتك من السلم على مائتي
درهم لا يجوز ويريد بقوله لا يجوز انه لا تثبت الزيادة انما يقع اقالة بقدر راس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا كذا في الذخيرة واذا اسلم رجلان الى رجل
في طعام وصالح احدهما على راس ماله فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اجازه الاخر جاز وكان
المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند ابي يوسف
الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح احدهما صاحبي السلم مع الكفيل على راس ماله
فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بينا كذا في المبسوط وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر طعام
فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا في البيوع
وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا الفصل بمنزلة ما
ذكر في صلح الاصل هذا الفصل وذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه الله على حسب ما ذكر في الفصل الاول ولم يذكر في شيء
من الكتب ما اذا قال احدهما في السلم بعقد السلم بحصته ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم

كذا

كذا في المحيط اذا اسلم رجل واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت
الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو
صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على
اجازة المسلم اليه في قولهم جميعا وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي كالصلح سواء وقال
بعضهم يتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية قبض المسلم فيه فتعيب عنده ووجد به عيبا قديما فعند ابي حنيفة ان
قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان ابى فله ذلك وقال ابو يوسف اذا ابى ان يقبله معيبا رد عليه مثل ما قبض
ويرجع بما شرط في السلم وقال محمد رحمه الله اذا ابى ان يقبله رجع عليه بقدر النقصان من راس ماله كذا في الكافي قال هشام
في نوادره سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب فاخذه فقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له ان يرجع
بنقصان العيب وعنه ايضا قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما
اليه ثم وجد احدهما ستوقة قال ان كان دفعهما اليه معا فسد في نصف الحنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم
على حدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم تقم لهما بينة تحالفا وفسد كله وعن ابراهيم بن رستم عن
محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة انفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة انفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير
على حدة فاصاب درهما ستوقة يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير
فالقول قول رب السلم وان تصادقا انهما لا يعلمان من ايهما فان لم يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم ويبطل من كل واحد
منهما خمسة وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر
شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقة بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم
الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن
اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان من ايهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة
فينتقض ثلث عشر الحنطة ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطة ونصف
عشر الشعير وثلث خمس الشعير كذا في المحيط الفصل السادس في الوكالة في السلم ولو وكل رجلا ليسلم له دراهم في كر
حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح الطحاوي والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل
وهو الذي يسلم راس المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه
ولم يدفع اليه الموكل شيئا يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة وللوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له
ان يحبسه عنده حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان
هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت
وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان فان كان دفع راس المال من مال الموكل
واخذ بالسلم كفيلا او رهنا جاز فان ذاخر السلم فاخر الوكيل او ابرا الذي عليه الطعام منه او وهبه له جاز ويضمن
الوكيل للموكل وكذا اذا احتال به على مليء او غير مليء وابرا الاول جاز عليه خاصة ويضمن للامر طعامه واذا اقتضى الطعام
اردأ من شرطه جاز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي واذا قال السلطان يكون ضامنا للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا
في فتاوى قاضي خان واذا عقد الوكيل عقد السلم ثم امر الموكل بان يدفع راس المال وذهب الوكيل فعقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي
اليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب من المجلس قبل ان يقبض وكيله راس المال بطل السلم كذا في الذخيرة واذا
خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير ما امره الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه
فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن المسلم اليه فان ضمن ربها في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد
الوكيل دراهم اخر فالسلم جائز وان ضمن بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم يبطل كذا في المحيط قال واذا دفع الى رجل

عشرة دراهم ليسلمها في طعام ففعل الوكيل رجلا بايعه فإن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان العقد للآمر وإن أضافه إلى
دراهم نفسه كان عقدا لنفسه وإن أطلق العقد فإن كان بحضرته فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له وإن دفع دراهم الآمر فهو
للآمر في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للآمر وإن تكاذبا في النية فقال
الآمر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسي فالطعام الذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط ولو وكل رجلا أن يأخذ
له دراهم في طعام فأخذه الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض ولو أسلم
وكيله في طعام فقبض الموكل السلم وفسخ العقد مع المسلم إليه جاز استحسانا وللمسلم إليه أن يمتنع من دفعه إليه كذا في
خزانة الأكمل وإذا وكل رجلين أن يسلما له فأسلم أحدهما لم يجز وإن أسلما ثم تارك أحدهما المسلم إليه لم يجز في قولهم جميعا
كذا في الحاوي رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد
جاز وإن خلط الدراهم ثم أسلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط كذا في فتاوى قاضي خان وإن أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة
إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى كل واحد من الآمرين أنه من حصته فالقول قول المسلم إليه فإن كان هو غائبا فالقول قول
الوكيل فإذا قدم المسلم إليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم إليه وإن وكله بثوب يبيعه بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل
فهو عاقد لنفسه وإن أمره ببيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل جاز على الآمر في قول أبي حنيفة ولم يجز في قولهما
كذا في المبسوط ولو أمره بأن يسلم دراهمه إلى رجل بعينه فأسلم إلى غيره لم يجز كذا في خزانة الأكمل وإذا وكله بالسلم فأدخل
في عقد السلم شرطا أفسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي قال وإذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام
والحنطة عندنا استحسانا قالوا هذا إذا كانت الدراهم كثيرة فأما إذا كانت قليلة فإنما ينصرف إلى الخبز فأما الدقيق ففيه
روايتان في رواية هو بمنزلة الحنطة وفي رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فإذا وكله أن
يسلم له دراهم في طعام فأسلم في شعير أو غيره فهو مخالف وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه وإن شاء أخذها من المسلم إليه
كذا في المبسوط ولو وكل ذميا بأن يعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزانة الأكمل الوكيل بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش
لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وإذا وكل رجل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبض برئ الذي عليه السلم فإن كان الذي وكل
الوكيل عبده أو ابنه الذي في عياله أو أجيره فهو جائز عليه وإن كان أجنبيا فالوكيل الأول يكون ضامنا للطعام إن ضاع
في يد وكيله وإن وصل إلى الوكيل الأول برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره إلا
أن يقول له الموكل اصنع ما شئت كذا في خزانة الأكمل الوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وإن أسلم إلى
شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك من تجارتهما وإن أسلم إلى ولده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة
خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان ولو أسلم مالي عليك في كر حنطة أو عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالإجماع وإن لم
يعين رجلا فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تصح الوكالة كذا في الينابيع فإذا دفع الوكيل الدراهم سلما على الآمر
ثم إن الآمر لم يشهد على المسلم إليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم إليه بدراهم زيوف ليردها عليه فقال وجدتها فيها فهو مصدق وإن
كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على دعواه أنه زيف معناه إذا أقر المسلم إليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء
حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه أنه زيوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بينته عليه ولا يتوجه اليمين
على خصمه فأما إذا أقر باستيفاء الدراهم فإنه يقبل قوله وجدتها زيوفا
كذا في المبسوط إذا أسلم في القطن لا يعطى في قيد الورام كان البيع اتفق عليه مشايخ زماننا بشرط أبي يوسف في الإملاء رجل أسلم
إلى رجل عبدا في حنطة ودفع إليه العبد ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشتري ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا
ورده على المسلم إليه بغير حكم ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أرادا أن يتقايلا السلم فإن قال رب السلم للمسلم إليه رد علي العبد
وأبرأتك من السلم أو قال أبرأتك من هذا السلم بهذا العبد أو قال أقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وإن قال
أقلني السلم ولم يذكر العبد وقال أبرأتك من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فهذا ينقض السلم وله قيمة العبد
واشتراه كذا في المحيط رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ... الأجل ثم ... في الثوب أجلا

أو بر

أو بر ففي الوجه الأول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلو افترقا قبل القبض لا يبطل العقد كذا في الواقعات الحسامية
وإن زاد رب السلم في رأس المال إن جاز معجلا ولا يجوز مؤجلا فإن نقدها في المجلس صح وإن تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من
السلم بقدر الزيادة وإن زاد المسلم إليه ينظر إن كان رأس المال دينارا وهو قائم جاز عاجلا وآجلا وإن كان رأس المال دينا
إن زاد المسلم إليه دينارا جاز عاجلا وآجلا وإن زاد دينارا ودراهم أو دنانير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط
السرخسي **الباب التاسع عشر** في القرض والاستقراض ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الأمثال كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة ويملك المقبوض
بالقرض الفاسد لأن الإقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد ويملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض
بحكم قرض فاسد يتعين للرد فأما في القرض الجائز إذا كان قائما في يد المستقرض لا يتعين في الرد وهو بالخيار إن شاء رده
وإن شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي ثم في كل موضع لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية ويصح استقراض
الخبز وزنا وعددا عند أبي يوسف وعليه الفتوى كذا في الكافي وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية وفي
نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن كذا في المحيط
وإن كان يحتاط يوزن كذا في المحيط ذكر في الأصل إذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على
القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى
كذا في الغياثية ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فأما الحناء والوسمة
والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها هكذا في الفصول العمادية واستقراض القرطاس عددا جائز
كذا في الخلاصة ويجوز استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية
عن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز إذا لم يتفاوت كذا في التاتارخانية ويجوز استقراض اللحم وهو الأصح
كذا في محيط السرخسي استقراض اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى استقراض العجين في بلادنا يجوز وزنا هو المختار
كذا في مختار الفتاوى واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا كذا في التاتارخانية واستقراض الجمد وزنا
يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة ويجبر على قبضه في الشتاء وقال صاحب الجمد لا آخذ الآن
منك قال أبو بكر الإسكاف لا أعلم ههنا حيلة سوى أن يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في مجمدة صاحبه حتى
يبرأ عليه وقال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله المخرج عندي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبوله
مثل ما كان عليه كما استقرض من آخر حنطة فأعطى مثلها بعدما تغير سعرها فإنه يجبره القاضي على القبول كذا في
مختار الفتاوى ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التاتارخانية وقال محمد رحمه الله في الكتاب
إذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا بأس به وإن لم يجر بينهم إلا
الأوزان لم يجز استقراضها إلا وزنا وإن كانت الدراهم ثلثاها نحاس وثلثها صفر لا يجوز استقراضها إلا وزنا كذا في المحيط وسئل عن
السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه
وذكر في واقعات حسام الدين أن السرقين من ذوات القيم يجب على متلفه القيمة وعلى هذا لا يجوز استقراضه وفي التجريد
لو أقرضه مؤجلا وشرط التأجيل بعد القرض فالأجل باطل والمال حال بخلاف ما إذا أوصى بقرض من ماله فلانا إلى
شهر هكذا في التاتارخانية ولا فرق بين أن يؤجل بعد استهلاك القرض أو قبله هو الصحيح كذا في فتح القدير والحيلة في
لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض على آخر بدينه فيؤجل القرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق
قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد
بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه
فلا بأس به وكذلك إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وإن لم يكن
شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به

وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف
ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة
لكنه دون الكراهة ومحمد رحمه الله لم ير بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا
لا باس به من غير فصل وهذا دليل على انه رخص فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ما نقل عن السلف
محمول على ما اذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر
محمد رحمه الله محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم
القرض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بماية درهم فباع
المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار
للمقرض على المستقرض ماية دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب
محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه اولا سلعة بثمن
غال ثم يقرضه بقية الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض
جر نفعا ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا باس به وكان
الشيخ شمس الائمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة كذا في المحيط ولا باس بهدية من عليه القرض
والافضل ان يتورع من قبول الهدية اذا علم انه يعطيه لاجل القرض وان علم انه يعطيه لا لاجل القرض بل لقرابة
او صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء كذا في محيط السرخسي وان لم يكن شيء
من ذلك فالحالة حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين قال محمد رحمه الله لا باس بان يجيب دعوة من كان
عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال
قال شمس الائمة هذا الذي ذكره محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعوه او كان يدعوه قبله في كل عشرين
يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباجات فانه لا يجيب ويكون خبيثا واذا الرجحان في بدل القرض
ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا باس به كذا في المحيط رجل له على رجل دراهم فقضى بدراهم مديونه كان للدائن
ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان قضى بدنانير في ظاهر الرواية ليس له ان
ياخذها وهو انه يجبر المديون اذا اقضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه
وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز واجمعوا على ان الدانق في الماية
يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهمين والدرهم كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو النصر الدبوسي رحمه الله
نصف الدرهم في الماية كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة
يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان لم تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض كذا في فتاوى قاضي خان واما اذا كانت الدراهم
صحاحا يضرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد بهذا درهم خفيف يكون بمقدار الرجحان
لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة
لا يجوز كذا في المحيط ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر اقرضني الفا على ان اعيرك ارضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم في يدي
فزرع المقرض لا يتصدق بشيء واكره له هذا كذا في المحيط ولو استقرض الفلوس او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر
يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وقوله ارفق

الى

الى الصواب في زماننا كذا في المحيط رجل اقرض الدراهم البخارية ثم لقي المستقرض في بلد لا ينفق فيه تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وفي هذا
ان البلد الذي ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا تؤخذ فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا اما اذا كانت لا تنفق في هذه البلدة
فانه يغرم قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان واذا اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض
فعن ابي حنيفة رحمه الله سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله كذا في البحر الرائق في المتفرقات استقرض دنانير ثم
انقطع ذلك عن ايدي الناس يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار ولو
بقي كذا في مختار الفتوى رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره
وعن ابي يوسف انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل استقرض
طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضي خان رجل اقرض رجلا
الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له شخصا
بان قال له صرف فلان ففعل جاز بالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز على المقرض وقالا يجوز
فان اراد الطالب ان ياخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط
رجل له على رجل الف درهم قرضا فصالحه على ماية الى الاجل صح الحط والماية حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالماية
الى الاجل رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قايما
في يد المستقرض او لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان وان اجاز الشرا انه نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته وان لم ينقد
في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ما له على صاحبه بما له
عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب ولكن يرد مثل
المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذلك الجواب في كل
مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس اذا كان قرضا كذا في المحيط ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان
كان دينا الا اذا قبضه في المجلس فان وجد بالمقبوض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي ولو اقرض كرا من طعام
فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا ينتقض الاقراض اما لو باع المستقرض
من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان نقد
الدينار قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان
العيب ولو وجدها ستوقة او رصاصا يردها على المقرض وبعد هذا ان تفرقا عن المجلس وتدنق بالدنانير واستوفى ما
درهم جيادا في المجلس يصح العقد وان تفرقا من المجلس بطل الصرف وكان للمستقرض ان يسترد دنانيره هكذا في المحيط ولو كان الدين
على المستقرض دنانير او فلوسا فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع
الاحوال وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة اما اذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان
العقد جايزا كذا في التاتارخانية ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي والمعتوه لانه تبرع وهولاء لا يملكون التبرع
واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا اطلق في نسخ ابي حفص رحمه الله وفي نسخ ابي سليمان قال
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح واذا اقرض
عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يواخذ به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا وان لم يستهلكه وعند ابي يوسف يواخذ به
في الحال كما في الوديعة وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هولاء فهو احق به كذا في المبسوط رجل قال لغيره اقرض
لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر فان الامر يكون الى المامور ولا يصدق المامور على الامر
ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن

عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان للآمر ان لا يرضى بها الا اذا اقر ان رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضي خان ولو بعث رجلا ليستقرض له الف درهم فاقرضه فضاع في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل ضاع على المرسل وعليه الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه وضاع في يده فعلى الرسول فالحاصل ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض تجوز وان اخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر وان اخرجه مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما اقرض من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل اليه شيئا ليرهنه يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن كذا في الفصول العمادية استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى المولى وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر كذا في فتاوى قاضي خان استقرض رجل من رجل كر حنطة وامره ان يزرعه في الارض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بما يتصل له الى الحكم كذا في التاتارخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاعطاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضي خان ولو امر القرض على ان يكفل فلانا جاز حاضرا كان او غائبا كفل او لم يكفل كذا في الفصول العمادية رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا بهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في الزيوف والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة وقال ان قرضتني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصار قابضا على القرض لا على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا بهما جميعا وهكذا روي عن محمد كذا في الفصول العمادية وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها الطالب قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها صار قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اراد المقرض ان يأخذ كره من المستقرض بعينه ليس له ذلك وللمستقرض ان يعطيه غيره كذا في خزانة الاكمل عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته وحصل بعذار مسئلة ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض كذا في القنية الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط ثم انما جاز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف اما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بان يأمر حائكا ليحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير وصورته ان يقول للخفاف اصنع لي خفا من اديمك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا او يقول للصائغ اصنع لي خاتما من فضتك ويبين وزنه وصفته بكذا وكذا لو قال لسقاء اسقني شربة ماء او احتجم باجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن قدر ما يشرب وما يحجم من ظهره معلوما كذا في الكافي الاستصناع ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان له الخيار كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الاخلاطي والمستصنع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية والاصح ان المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعه ولا من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو الصحيح هكذا في الهداية

وان ضرب

وان ضرب الاجل فيما فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل واما ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع كذا في الجامع الصغير هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال بان قال شهرا او ما اشبه ذلك اما اذا ذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع بلى فعلت فلا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق **الباب العشرون** في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع وتفسير العرية ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في الفصول العمادية وعليه فتوى السيد الامام ابي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على ان متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت هذا بكذا على اني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الي كذا في البحر الرائق والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم وكذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضي خان وفي النسفية سئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التاتارخانية باع كرما من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتري بالوفاء وتركا ورثة فلورثة المالك ان يستخلصوا من ايدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني ان يرجعوا بما ادى به الثمن الى بايعه في تركته التي في ايدي ورثة ولورثة المشتري الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطي وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت انها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها من الرجل فاشترطت انها متى جاءت بالثمن ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة فليس الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل كذا في المحيط وفي الغياثية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التاتارخانية الكنجية هي العقد الذي يشبه بضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة اضرب

احدها ان يكون في نفس المبيع وهو ان يقول لرجل اني الجئ اليك داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم
يبيع في الظاهر فالبيع باطل والثاني ان يكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر
بالفين فالثمن المذكور في السر ويصير كانهما هزلا في الزيادة وروى ابو يوسف ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث
ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله القياس ان يبطل العقد وفي
الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي وعن ابي حنيفة رحمه الله بيع التلجئة موقوف ان اجازاه جاز وان رداه بطل
كذا في التهذيب ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي ادعى احدهما التلجئة وانكر
الاخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا في التهذيب بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه اشتراه للبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله به يكره كذا في الخلاصة من يبيع ويشتري على الطريق
ولم يضر بقعوده للناس لسعة الطريق لا باس به واذا اضربهم فالمختار انه لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان
الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في
زمان الغالب فيه الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب
هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال او حرام رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة ان
يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضي خان رجل اراد ان يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم
يجب ان يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا ناخذ به كذا في الخلاصة
رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغارا ودفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبايع ان ياخذه ويرده الى صاحبه
سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم ينتفع به الا للاكل فانه يضر ويقتل كذا في المحيط في الاشربة
للامام السرخسي بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره وكذا بيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف
كذا في الخلاصة رجل باع شاة ممن كان يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه كذا في فتاوى قاضي خان
رجل استام من رجل شيئا فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه
وهو النجش المنهي عنه وان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة
الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا اراد الرجل ان يبيع ماله لحاجة فطلب منه بدون
قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا باس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج ولا باس ببيع من يزيد وهو
بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته والاستيام على سوم الغير مكروه والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم
الغير ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته فطلبها انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه فلذلك الرجل
فليس للغير ان يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها انسان
بثمن فقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس للغير ان يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك
فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط وكره بيع
الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو ان يبيع من اهل البدو رغبة في الثمن الغالي فيكره فان لم
يكن كذلك فلا باس به كذا في الكافي وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى المصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع
الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير اصح كذا في فتح القدير وكره البيع عند اذان الجمعة والمعتبر في البيع
الاذان بعد الزوال كذا في الكافي من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان
اشترى البايع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيوثر الخبث
في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يوثر الخبث وهذا
على الرواية الصحيحة وهو المختار كذا في العناية هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك
كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد كذا في التبيين

وفي النوادر

وفي نوادر ... على اخراج الف درهم بقضاه الالف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين طاب له الربح كذا
في الكافي من استقرض من اخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح
في نوادر هشام سالت محمدا عن رجل باع من اخر حنطة ثم ان البايع باعها من اخر فقبضها المشتري الثاني فاستهلكها
فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الثاني فان اخذه بمثلها فباعه باكثر من راس المال قال طاب
الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل فابى محمد رحمه الله ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ
قيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فاقام رجل بينة انه اشترى قبله قال له ان يضمنه
قيمته فيتصدق بفضل القيمة على الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا
بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الامر وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم
الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فانه في نفسي حاجة من هذا ولم يجب بشيء كذا في المحيط غصب من رجل عبدا
وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد
المغصوب وكذا لو اغتصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بها عرضا وباعه باكثر من ذلك قال
القاضي في المسئلتين يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا وباعها بامة فانه يحل له وطئ هذه الامة ولم يكن
له وطئ الامة الاولى قال القاضي لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام
في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باعه يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق
بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاطي عن محمد لو اشترى دارا وقد اجرها البايع من رجل فقال
المشتري انا اسكن حتى تتم الاجارة فهو جائز والاجر للبايع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة اشترى دجاجة
بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات ياخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشيء ولو استهلك
البايع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات ياخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى
الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البايع البيضات ياخذ الدجاجة
بثلاث بيضات وثلثها كذا في محيط السرخسي لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فانه
يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى
النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء كذا في فتاوى قاضي خان بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو باع درهما
من نصراني بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به رجل اشترى امة بيعا
فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبايع الاول فاداها اليه وابرا البايع الاول من الثمن وفي الثمن
الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وانما طاب
للمساكين على قياس المعطي وقال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا لانه يكتسبه بمعصية ويطيب
للمساكين وهو طيب لهم من الاخذ وانه يتصدق بالربح حتى علا بالثمن وربح ربحا فيبيعه بيوع كلها ربح
فانه يتصدق بالفضل في جميع ذلك ولو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل
لجميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب
او اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يتصدق في هذا كذا في المحيط عن ابي
يوسف رحمه الله في رجل اشترى امة بالف درهم فولدت في يد البايع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن
فذلك له طيب ولو قتلا في يد البايع فاختار المشتري ان يتبع القيمة وينقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قتل
الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل ان الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي ولو
اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به واخذه المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان
يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه اولا فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما

يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه ومن الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدراهم او الدنانير فيها فضل فان كان في قيمة العبد المدفوع بحنطة يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل يوم قبضه لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يوم قبضه نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار فيه فيتصدق بالاكثر منهما كذا في المحيط للحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في البيوع غصب من اخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله يتصدق بالفضل وانه كان لو باعه له كذا في التتارخانية ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفا درهم ولم يتصدق باحد الالفين حتى ضاع احد الالفين وبقي الالف الاخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بها ربح تصدق باحد الالفين وحصته من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يتصدق بربح الالف فان هلك الف درهم منها بعد ما قبض فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل من القيمة على عبد واعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء فان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء الا في خصلة ان يكون العبد يوم قبضه يساوي الفين راس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس ماله كذا في المحيط

فصل الاحتكار مكروه وذلك ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي وان اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس به كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعامه الى المصر وحبسه وذلك يضر باهله فهو مكروه وهذا قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي وفي جمع الجوامع فان جلبه من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التتارخانية وان اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر اخر واحتكر فيه فانه لا يكره هكذا في المحيط وكذلك لو زرع ارضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوي لكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرات واذا قصرت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين ان يتربص للعزة وان يتربص للقحط نعوذ بالله فالثاني اعظم من وبال الاول والجلب للتجارة في الطعام غير محمودة كذا في المحيط والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الاحتكار انما يتحقق في اقوات الناس والبهائم كذا في الحاوي وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع ان خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يسعر بالاجماع الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ومن باع منهم بما قدره الامام من الثمن جاز بيعه كذا في التتارخانية واذا رفع امر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يامره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى ذكر القدوري في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط وفي المغرات وهل ينبغي للقاضي ان يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق في الملتقط ولو خيف الهلاك على الناس امر الجالب ان يبيع مثل ما امر المحتكر كذا في التتارخانية والتلقي اذا كان يضر باهل البلد فهو مكروه وان كان لا يضر فلا يكره اذا كان لا يلبس على اهل القافلة سعر اهل البلد ولا يغرهم بان يخبرهم ان قيمة الطعام في المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر اهل البلد فهو مكروه كذا في المحيط عن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلد من الشراء

ان لبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط عن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة ارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلد من الشراء السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف ان ينقص يضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى عشرة امناء كما امر السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز وحل للمشتري الاكل كذا في الفتاوى الكبرى ويكره ان يلقي في النحاس ذهبا وفضة ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا واما لو صاغ الفضة لاهله ويلقي فيه النحاس فلا باس به ويجوز ان يرش البزاز الثوب ليلينه كمن غسل وجه جاريته وزينها ليبيعها ويكره ان يلبس الجيد بالرديء وان يصبغ اللحم بالزعفران ولا باس ببيع المغشوش اذا بان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وان كان لا يظهر يجب ان يبينه ويكره ان يضع عند الخباز او القصاب او نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن يودعه ويأخذ منه ما شاء بثمن مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن ولا يحل له الترويج السلعة وعن ابي بكر البلخي بائع الفقاعي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس يقول لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التتارخانية صبي جاء الى البقال بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع منه صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبره عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يده ثوب قال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه ان يبيعه وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة اشترى كوزا او زيتا او اشنانا من الصبي لا يصح ولا يتبه له ولا يحل كذا في القنية اكتسب مالا حراما ثم اشترى شيئا فان دفع تلك الدراهم الى البائع او لا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وابي بكر خلافا لابي نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع بتلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول ابي بكر الا ان اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى رجل وجد في جذوعه دراهم قال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق وهذا اصوب كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل شيئا منه وكان صديقه باع الكرم وهو لا يعلم قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة الدنيا كلها ما له قيمة حتى يساوم كذا في التتارخانية التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة وكذلك ان كان ذلك احدهما من اولاده له ان يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع شقصه من احدهما دون الاخر هكذا في المبسوط ولا يكره اذا لم يكن بينهما محرمية كابني عم وابني خالة او كان بينهما محرمية من الرضاعة والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين ولو رد احدهما بالعيب والرجوع بالجناية والدين فانه استولد احدهما او دبره لا يكره بيع الاخر ولا باس ان يكاتب احدهما او يبيعه نسمة بان قال اشتريتك فانت حر فباعه منه جاز كذا في محيط السرخسي واذا كان احد المملوكين له والاخر لزوجته او لمكاتبه فلا باس بالتفريق بينهما وكذلك اذا كان احدهما لعبده تاجر عليه دين وان كان لمضاربه فلا باس فلا باس ان يبيع المضارب من غيره منهما كذا في المبسوط ولو باع الام على انه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق ولو اشترى الام بالخيار والولد في حكمه كان له ردها اتفاقا كذا في النهر الفائق

ولو اجتمع من الصغير قريبان لو فرقا استويا في القرب ان كانا مختلفين في الجهة كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهما الا
جميعا كما اذا كانا اخوين او عمين وكذلك الاخت لاب والاخت لام وان كانا متساويين في القرب والجهة كالاخوين
لاب وام جاز بيع احدهما استحسانا واما اذا كان احدهما اقرب كثلاث اخوات متفرقات او ام وعمة او خالة فلا بأس
ببيع الابعد وهو غير الام وغير الاخت لاب وام وكذا جدة وعمة وخالة لا بأس ببيع العمة والخالة اذا ادعى ولد
الجارية بينهما وهما كافران في دار الحرب ثم اسروا وملكوا لا يباع احد الابوين امرأة معها صبية فقالت هي ولدي
كره التفريق وان لم يثبت النسب كذا في محيط السرخسي ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا
في الحاوي واذا كانا في ملك كافر فلا يكره التفريق كذا في العناية **كتاب الصرف** وفيه ستة ابواب **الباب الاول**
في تعريفه وركنه وحكمه وشرايطه اما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير واما ركنه
فهو ركن كل بيع كذا في البحر الرائق واما حكمه شرعية فوقوع الملك لكل واحد من المتصارفين فيما اشترى من صاحبه
ابتداء كما في البيع العين كذا في محيط السرخسي واما شرايطه فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع سواء
كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الآخر كذا في الهداية وفي فوائد القدوري
المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد كذا في فتح القدير وتفسير الافتراق هو ان يفترق العاقدان
بابدانهما عن مجلسهما بان يأخذ هذا في جهة وهذا في جهة او يذهب احدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا
عنه لم يكونا مفترقين وان طال مجلسهما لانعدام الافتراق بابدانهما وكذا اذا ناما في المجلس او اغمي عليهما وكذا اذا قاما
عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه فليسا بمفترقين
كذا في البدائع ولو كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وللآخر عليه دنانير فنادى احدهما صاحبه من وراء الجدار او من
بعيد فتقاصا بتلك ما لي عليك بما لك علي لم يجز وكذلك لو تصارفا بالرسالة لانهما مفترقان بابدانهما كذا في محيط السرخسي ولا
اعتبار بالمجلس الا في مسئلة وهي ما اذا قال الاب اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم
ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا روي عن محمد رحمه الله لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر
المجلس كذا في البحر الرائق ثم لا فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير
حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفي بقبض احد البدلين كذا في المحيط ومنها
ان لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما ومنها ان لا يكون في هذا العقد اجل كذا في النهاية وان شرط الاجل ثم تقابضا
قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح ولو شرط الخيار ثم ابطله قبل الافتراق او ابطله الذي له الخيار جاز استحسانا كذا
في الحاوي ولو شرط النساء في احد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير واشباه ذلك ثم ان المشروط له النسيئة نقد البعض
دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وذلك بان يشتري دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة
فافترقا لا يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة ثم افترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد
العشرة جاز كذا في الذخيرة ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض
يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط البقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول
اصح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند ابي حنيفة على قول
الآخرين ولا يفسد على قول الاولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة بعطفه وتفرقا قبل القبض
بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشترى ابريق فضة بشرط الخيار او الاجل
فسد الصرف والبيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد البيع كذا في المحيط اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس
قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل الرد على البايع بيانه في مسئلة ذكرها محمد في الجامع اشترى
ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الآخر فسد البيع
في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان غاب البايع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه

كان

كان المشتري خصما له كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود
عليه من جنس واحد بان باع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة يشترط التماثل بعد هذا ولا يشترط التساوي كذا في التبيين **الباب
الثاني** في احكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول **الفصل** الاول في بيع الذهب والفضة والدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقود والمعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان
او مصوغا او مضروبا ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما او عرفا وزن احدهما دون الآخر او عرف احد المتصارفين دون
الآخر ثم تفرقا ثم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فاما اذا كان وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع
استحسانا كذا في الحاوي ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدلا البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم
مقدار كل واحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات ولو باع قلب فضة ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومثلا
كذا في محيط السرخسي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من آخر الف درهم بالف درهم وصدق كل منهما صاحبه
بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي
في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى
قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم والعدد فهذا بيع مجازفة وان
قال بعني الف درهم بالف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم
ثم وزن كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل انهما تفرقا على غير علم بانهما قد استوفيا كذا في
المحيط في فصل المتفرقات ولو باع قلب فضة محشو بدراهم لا يعلم وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي وفي بيع البهرجة
والزيوف بالجياد لا يكون الا متساويا ولو باع الستوقة بالجياد فلا يجوز الا ان تكون الجياد اكثر من الفضة في
الستوقة كذا في محيط السرخسي واذا بيعت الفضة السوداء والحمراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي واذا
كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها
الا وزنا لا عددا وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض قال في المستصفى
هذا اذا كانت لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة اما اذا كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فاذا بيعت بفضة
خالصة فهو كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهي في حكم شيئين فضة وصفر
ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فان شرط القبض في الفضة شرط في الصفر وان كانت الفضة
والغش سواء لم يجز بيعها بالفضة الخالصة الا وزنا كذا في السراج الوهاج ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين
ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدينار ان بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي
ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية ومما باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا في السراج الوهاج ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة بثوب
ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان في احدى النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض
انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب ما يقابله كذا في الحاوي اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا
قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لانها اشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب على
الدراهم والثوب باعتبار القيمة فما اصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا ويبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد
بترك القبض كذا في محيط السرخسي ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض
السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وليس عندهما
منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز وكذلك شراء
تبر الذهب بتبر الفضة او تبر الفضة بتبر الذهب وهكذا اذا كان الذهب يروج بين الناس رواج النقود كذا في

كذا في المبسوط وان اشترى دينارا بدراهم وليس عنده دراهم ولا دينار فنقدا احدهما وتفرقا لم يجز ومن اشترى شيئا بدين
هما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشتراه بدين مظنون ثم تصادقا
على انه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط وان اشترى الرجل دراهم بعينها بما له دينار في الاول
بيض فاعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم فاراد ان يعطيه ضربا آخر من الدنانير
سوى ما بينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط نصا دقا ولم يذكر النقد فان كان في البلد نقد واحد ينصرف الى نقد البلد
دون غيره وان كان نقود مختلفة فان كانت الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعض
صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض لان لاحدهما اروج فانه يجوز كذا في محيط السرخسي
وان كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال الآخر
شرطت لي كذا افضل من النقد المعروف وقال الآخر لم اشترط ذلك تحالفا اليمين فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان
تحالفا ترادا وان قامت لهما بينة اخذ ببينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط **ومما يتصل بهذا الفصل**
بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة في اعتبار المماثلة لا في وجوب التقابض
كذا في محيط السرخسي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه سواء لا يجوز البيع الا وزنا بوزن فاذا افترقا قبل التقابض
لا يبطل البيع ولكن يشترط ان يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة والرصاص القلعي
والاسرب رصاص كله سواء في الوزن لكن البعض اجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا وزنا بوزن مثلا بمثل كذا في المحيط
ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ فيجعل زيادة
النحاس من اصلها بازاء زيادة الصبغ الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد ومن زيادة الصبغ في الشبه لا
يتبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متفق والوزن بهذا الصفر يحرم النسا ولا باس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه
واحد والصفر اثنان لان الشبه من الصبغ ولا خير فيه نسيئة كذا في المبسوط وكذلك لا باس بالصفر الابيض بالنحاس
الاحمر الصفر واحد والنحاس اثنان يدا بيد ولا خير في هذا نسيئة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم النسا
فبجمعهما اولى كذا في المحيط ولو اشترى مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلثة مثاقيل حديد كان جائزا
بطريق ان الفضة بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربو وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد
بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد
يجري عادة عرفية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان كذا في التاتارخانية لو تعارفوا بيع هذه الاواني
بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها الا متساويا كذا في النهر الفائق وان اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بعينه
ولم يضرب لها اجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا وان تفرقا قبل ان يدفع اليه الحديد فان
كان ذلك الاناء لا يباع في العادة وزنا فلا باس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض
الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض
الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع فان كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا في المجلس او
لم يتقابضا كذا في المبسوط **الفصل** الثاني في بيع السيوف المحلاة وما يشابهها مما يباع فيه الفضة او الذهب مع غيره
وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد او ينقص لو اشترى سيفا محلى بالفضة او لجاما مفضضا بفضة خالصة ووزنها اكثر
من الحلية جاز وان كان وزنها اقل من الحلية او دونها او لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان لم يعلم مقدار الدراهم
وقت البيع ثم علم بعد ذلك وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في المجلس بعد جاز البيع
وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع قال العراقيون وكذلك لو اختلف اهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن
اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط واذا كانت الدراهم اكثر
فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف الا بضرر انتقض في الكل وان كانت تتخلص

بغير

بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيف ما كان ولو شرطا تاجيل
الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف كله سواء كانت الحلية تتميز بضرر او بغير ضرر وكذلك لو تفرقا
ولاحدهما خيار الشرط ولو كان في البيع اجل فنقد المشتري قدر الحلية من الثمن جاز استحسانا وان ابى ان يقبض المقبوض من حصة
الحلية كذا في الحاوي فالمنابر التي فيها صفائح ذهب او فضة يبيعها بجنسهما كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي واذا باع الرجل
من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فان كانت الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او لا يدري
لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير التي
هي ثمن اكثر من ذهب الحلي فانه يجوز البيع في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل ان يتفرقا فالعقد
ماض على الصحة وكذلك ان نقد حصة الذهب الذي في الحلي وان لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلي من الذهب
يفسد فيما يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد وان امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد
في الجوهر هكذا في المحيط وان باعه بدينار نسيئة لم يجز لان في حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط الاجل والجوهر
والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد في بعضه فسد في كله كذا في المبسوط وان امكن تخليصه
من غير ضرر يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد
في حصة الجوهر كذا في المحيط اشترى سيفا محلى بفضة وزنها اكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من
ثمنهما او من ثمن السيف او لم يبين فهو من ثمن الحلية وجاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي ولو قال هذا من ثمن النصل
خاصة ينظر ان كان لا يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا وان امكن تمييزها بغير ضرر
بطل الصرف كذا في النهر الفائق ناقلا عن المحيط ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل
ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين هشام قال ابو يوسف رحمه الله اذا باع حلية السيف بدونه لم يجز الا ان
يبيعه على ان يقلعه المشتري فيقلعه قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يقل على ان تقلعه ثم قال له البائع قبل ان يتفرقا قد
اذنت لك في قلعه فاقلعه قال ان قلعه قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل ان يقلعه فهو باطل قال قلت له وان كان
المشتري قد قبض السيف قال نعم لانه لا يكون قابضا للحلية حتى يقلعها من السيف كذا في المحيط ومن باع جارية قيمتها
الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن
الطوق وكذا لو اشتراها بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذا لو قال خذ هذا من ثمنهما صرف الى الطوق وصح البيع فيهما
بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذا الالف من ثمن الجارية فاذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق ولو اشترى
القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق كان المنقود ثمن
القلب خاصة استحسانا ولو نقده العشرة وقال هي من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول وان قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال
الآخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب وان كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم
فباعاهما من رجل بعشرين درهما فباع كل واحد منهما الذي له الا ان البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له
خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا الثوب القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض
البيع في نصف القلب كذا في المبسوط اشترى سيفا محلى بدنانير وقبضه وباعه من آخر قبل ان ينقده الدنانير وقبضها الثاني ثم
لم ينقد الثمن حتى افترقا بطل البيعان ورجع السيف الى الاول فان تقابض الاوسط والثالث دون الاول صح البيع للثاني
وغرم المشتري الاول للبائع قيمة السيف وكذلك لو باع الاوسط نصفه صح في نصفه ورد نصفه الى الاول وليس للاول ان
يمتنع عن القبول بعيب التبعيض ويضمن قيمة النصف بدينار من الحركة او من غيره وتقابضا فهو جائز وان باعه من
شريكه ونقده الدنانير والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط واذا اشترى
سيفا محلى وفيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم ان فيه مائتي درهم فهذا على وجهين فان علم ذلك بعد ما تقابضا
وتفرقا بطل العقد في الكل وان علم ذلك قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء

فسخ العقد في الكل وان علم ذلك قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن وان علما في الابتداء ان وزن
الحلية مايتا درهم وقد تبايعا السيف بمايتي درهم ثم اراد المشتري ان يزيد مائة اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز
هكذا في الذخيرة واذا باع قلب فضة على انها مائة درهم بمائة فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه اكثر فالمشتري بالخيار
ان شاء زاد في الدراهم فاخذه بكل وزنه وان شاء ترك وان كان ناقصا فكذلك ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين فهو بالخيار
ان شاء اخذ ثلثيه بمائة وان شاء ترك وكذلك ان كان ناقصا ان شاء اخذه بحصة وزنه وان شاء ترك كذا في الحاوي واذا اشترى
نقرة فضة بمائة درهم على ان فيها مائة وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشتري نصفها لا خيار له فيها كذا في المبسوط
هذا اذا حصل الشرا بالجنس اما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان حليته مائة درهم بعشرة دنانير
او اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان او اشترى نقرة فضة على ان فيها الف درهم بمائة
دينار فاذا فيها الفان فالعقد جائز في المسائل كلها واذا جاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسئلة النقرة لا يسلم
للمشتري من غير شيء وفي مسئلة الابريق يسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط ولو كان الكل ثمن دنانير ووجد الاناء
ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك هكذا في الحاوي اشترى لؤلؤة بدرهم على ان وزنها مثقال
فزادت فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد الكل ولاخذ الزيادة بحصتها ولم تسلم له الزيادة كذا في
محيط السرخسي ولو كان السيف مموها بالذهب او الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بلا خلاف ولا عبرة للتمويه لكونه
مستهلكا فيه كذا في المضمرات واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم باقل مما فيه او اكثر فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا
مموهة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان يخلص من التمويه بالذهب اكثر من الثمن كذا في الحاوي **الفصل الثالث** في بيع
الفلوس الفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد وان عينت ولا ينفسخ العقد بهلاكها كذا
في الحاوي اذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البايع فالبيع جائز واذا استقرض الفلوس
من رجل ودفع اليه قبل الافتراض او بعده فهو جائز اذا كان قد قبض الدراهم في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض
الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس
عند هذا فلوس ولا عند الاخر دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز
كذا في المحيط ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الاخر او تقابضا
ثم استحق ما في يدي احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي واذا اشترى خاتم فضة او خاتم
ذهب فيه فص او ليس فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز ان تقابضا قبل التفرق وان لم
يتقابضا لان هذا بيع وليس بصرف كذا في المبسوط ولو باع تبر فضة بفلوس بغير اعيانها وتفرقا قبل ان يتقابضا
فهو جائز وان لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وعلى هذا قالوا بثلث درهم او بربعه كذا في التبيين واذا اشترى بدانق فلوس فهذا جائز استحسانا هكذا
ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف
في معاملتهم وان كانوا يختلفوا ياخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله هذا التفصيل في شرحيهما كذا في المحيط ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوسا فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعن محمد رحمه الله لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا وقول ابي يوسف
رحمه الله اصح هكذا في الهداية واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني نصفه بكذا فلسا وبنصفه درهما فهذا
جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قايم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم وان لم
يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة ولو قال اعطني بنصفه كذا فلوسا
وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بطل
في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي ولو كرر لفظ الاعطا كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية

رجل باع درهما زايفا لا ينفق من رجل ودفع اليه خمسة دوانق فهو جائز وكذلك ان باعه بنصف درهم
فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان اذا تقابضا قبل التفارق وان باعه اياه بخمسة دوانق فضة او بدرهم
غير قيراط فضة لم يجز ولو قال نحن نعرف هذه الفضة كذا افلسا فهو جائز وان باعه اياه بخمسة اسداس درهم
او بنصف درهم لم يجز كذا في المبسوط لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت
لم يبطل البيع قياسا ويتخير المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع وهو قول زفر رحمه الله ويبطل البيع
استحسانا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي
ولو لم تكسد ولكنها رخصت او غلت لم ينفسخ البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي وان اشترى بدرهم
فلوسا وقبضها ولم ينقد الدراهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط اشترى بالدراهم
التي غلب عليها الغش او بالفلوس وكان كلاهما نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى البايع ثم كسدت بطل
البيع والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قايما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا
فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع واذا لم يبطل وتعذر التسليم وجبت
قيمته لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي
يوسف رحمه الله وفي المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد رحمه الله يفتى رفقا بالناس كذا في البحر الرايق اشترى متاعا بعينه
او ارضا بعينها او فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فلم يقبضها فله ان يعطي غيرها مما يجري
بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس وافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده فاستبدله لم ينتقض العقد في حصة
المردود وهو ما اذا كان الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدله او لم يستبدله وان كا
الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة او لم تكن مقبوضة فان كانت مقبوضة فرد الزيف لا ينفق فان استبدل
او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل وقالا ان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد
وان كان البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل لا
قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر لكن ابا حنيفة رحمه الله استحسن في القليل اذا رده واستبدل في المجلس الرد لا ينتقض العقد
اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل
وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقالا اذا زاد رده واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض
العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كان الفلوس فلوسا تروج وقد لا تروج فاما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج
بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في المجلس او لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة
ورده ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل كذا في الذخيرة ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم
وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدراهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم
يكن نقد الدراهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا
في المحيط **الفصل الرابع** في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب
المعدن لو اشترى تراب ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ان ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة
لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا راى ما فيه وان لم
يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض او ذهب
او اشترى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين ولو اشترى
نصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي ان كان تراب ذهب او فضة اذا بيع
بذهب او فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدرى كان فيه ذهب

او لا يدري ان فيه كليهما او احدهما اذا بيع بذهب او فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة هكذا في المحيط ولو اشتراه
بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان تخلص منهما شيء وان لم يتخلص منهما او من احدهما شيء
بطل البيع كذا في المحيط ولو اشتراه بثوب او بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي
وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء وبه
ناخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب ام لا كذا في المبسوط ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى تراب الصواغين
بعرض ثم لم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل انه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه فان كان
فيه ذهب او فضة جاز البيع ولا ينبغي للصائغ ان ياكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة ومن قبل ما فيه متاع الناس
الا ان يكون قد زاد في متاعهم حين وزنه بقدر ما سقط من مالهم في التراب فاذا كان كذلك طاب له الاكل من ثمنه
قال واكره للمشتري ان يشتريه حتى يخبره الصائغ انه قد ادى الى الناس متاعهم من قبل انه علم المشتري يحيط بان الصائغ
لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات اشترى تراب معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط
السرخسي ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدرى
تساويهما ما لم يتخلص فاذا تخلص فاقتسما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي اذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه
ترابا بعينه بدينه فان كان الدين فضة واعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار اذا
رأى ما فيه كذا في الحاوي واذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب لانه
هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط ولو
حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لانه باع ما لا يملكه لانه لم يقصد تملك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم
الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في ارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتفار قصد تملكها استاجر اجيرا بتراب
معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه فان رده رجع على المواجر باجر مثله فان استاجره بعشرة من التراب
بغير عينه لا يجوز استاجره ليحفر له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله اجر مثله كذا في محيط السرخسي وفي استيجار
الناس ان يخلص له ذهبا او فضة من تراب المعادن او من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يقول استاجرتك
لتخلص لي الف درهم فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب وهو لا يدري ان ههنا المقدار هل يخرج
من هذا التراب المشار اليه او لا يخرج وانه لا يجوز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الذهب والفضة من هذا التراب
بكذا وانه جائز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز ايضا
بمنزلة ما لو استاجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس كذا في المحيط واذا دفع لجاما او خرا الى رجل ليموهه بفضة
وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه اجرا معلوما فهو جائز ويرد الاجر والقرض واذا اختلفا في مقدار ما
صيغ من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على علمه فان قال موهته بمائة درهم فضة على ان اعطيك
ثمنها واجرك كذا ذهبا عشرة دنانير ونقدك الثمن ولم يقبض السيف حتى ضرب انسان شيئا من حليته او جفنه فالخيار
للمشتري ان شاء اخذ السيف وضمن المستهلك قيمة ما افسده وان شاء ترك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل ان يقبض من المفسد
ضمان ما افسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعا هذا اذا افسد
شيئا منه واما اذا افسد الكل بان احرقه بالنار فاختار المشتري اتباع المحرق اذا اخذ منه قيمة الكل او قيمة حصة الحلية
قبل ان يفارق البائع فالعقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسئلة على الخلاف على قول
ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل العقد اصلا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد يبطل
كذا في المحيط رجل اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهم فضة بمائة درهم فاحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري
امضاء البيع وتضمين المحرق فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارقه قبل ان يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة
خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الآخر لا ينتقض البيع في البكرة ايضا كذا في المبسوط الباب

الثالث

الثالث في احكام تصرفات المتعاقدين بعد العقد وقبل القبض **الفصل** الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما
يكون قصاصا ببدله وما لا يكون اشترى ببدل الصرف شيئا منه او من غيره او استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقي الصرف على حاله
يقبضه ويتم العقد كذا في محيط السرخسي واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقي من العشرة
وليس عند بائع الدراهم العاشر فاراد الذي اشترى الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق
الذي قاله محمد رحمه الله يستقيم بعدما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر دينار
من مشتريه فليس له ذلك الا ان يرضى به المشتري الدينار فاما اذا قال له بعني بعشر الدينار فلوسا سماها او عرضا سمي جاز
به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق او بعدما تفرق وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار بعني بالدراهم شيئا فباعه فانه لا يجوز
سواء باعه به قبل التفرق او بعده كذا في المحيط واذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه
مكانها سودا ورضي بها البائع جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع
دينارا بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذا لو قبض الدراهم فاراد ان يعطيه ضربا آخر
من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا فيكون هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى
فان اعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضى مشتري الدينار به لانه اوفاه حقه وزيادة كذا في المبسوط ولو اخذ الاردأ
اجود وارداء مما يجب له في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان انقد
لا سيما الا كذا في المحيط وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم
ان يتبرع على بائعه بالجودة وابى بائعه ان يتبرع فله ذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله وهو نظير ما لو ابراه عن شيء من المال
ورد عليه كان له ذلك ذكره رحمه الله ايضا وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان لرجل على آخر الف درهم فاتاه بالف جياد
وابى صاحب الدين ان يقبل ذلك لا يجبر عليه وان اتى بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه وكان له ان لا يقبل تبرعه وشبه
كذا ههنا قال وكذلك لو اشترى ضربا من الدنانير وقال البائع اعطني دينارا خيرا منها لم يكن له ذلك وان كان له ما يطلب
دون حقه الا ان يرضى الآخر وفي المنتقى ولكن عليه السود ان يودي بيضا مثل السود او اجود منه ويجبر الطالب على القبول
وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا مثلها يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله كذا في الذخيرة ولو ابرا احد المتصارفين
صاحبه او وهب منه فقبل انتقض الصرف وان لم يقبل لم ينتقض ولو وهب ثم لم يقبل وابى الواهب ان ياخذ الموهوب اجبر على القبض
كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى باع رجل من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب
مشتري القلب القلب من بائعه ان دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل ان يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع ثمنه
انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار
ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار
كذا في المحيط اشترى دينارا وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي ومعنى المسئلة
اذا باع بعشرة مطلقة كذا في الهداية وان حدث الدين بعد الصرف فانه لم يتقاصا لم تقع المقاصة وان تقاصا بها لا يصح في رواية
وفي رواية يصح وهو الاصح كذا في الكافي الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على آخر الف درهم فاشترى منه مائة
دينار بالف درهم ثم تقاصا بما عليه قال ابو يوسف رحمه الله ان تقاصا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يتقاصا
بطل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط في فصل المتفرقات وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع
الدينار عشرة من المشتري او غصب منه تقع قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق **ومما يتصل بمسائل
المقاصة** وانه يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى وصورته رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين من
جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله
فياخذها ان كانت في بيته فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا به وحكم المغصوب
اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا مؤجلين ام لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا

وكذا اذا كان احدهما موجلا والاخر حالا او كان احدهما غلة والاخر صحيحا كذا في الذخيرة **الفصل الثاني** في المرابحة
في الصرف اذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي واذا باع قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح نصف دينار جاز اما اذا باعه بربح نصف دينار فلانه يصير بايعا قلب فضة وزنه
عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لان الجنس مختلف فلا يظهر الربح واما اذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب
ظاهر الرواية لا يصير بايعا القلب بدينار ودرهم وانه جائز لانه يجعل بازاء الدرهم من القلب مثله والباقي
من القلب بازاء الدينار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز لان الدرهم يقابله وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو
جوزنا ذلك كان الدينار بمقابلة تسعة اعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب فيكون بعض ما سمياه راس المال رابحا
في تسعة اعشار القلب وبعض ما سمياه من راس المال في عشر القلب وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط
وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة لم يجز مرابحة اصلا كذا في التاتارخانية ولو اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة وضم معه ثوبا قد قام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعهما بربح درهم
او بربح ده يازده فانه يجوز في الثوب بحصته ولا يجوز في القلب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز شيء من ذلك
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الحاوي وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وضم
ثوبا قد قام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعهما بربح درهم او بربح ده يازده فانه يجوز في الثوب بحصته
ولا يجوز في القلب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الحاوي
وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح ده يازده فالعقد فاسد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة
رحمه الله في مسئلة الطوق واستدل على رجوعه في نظايره كذا في المحيط وان اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما او بربح ده يازده او بربح ثوب بعينه او بوصفه
لم يجز كذا في المبسوط ولو باع السيف بربح درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي واما اللجام المموه
فلا باس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هوا وغيره ثوبا بعشرة ثم
باعهما بربح ده يازده جازت حصة الثوب ولا يجوز حصة القلب في قولهما اما عند ابي حنيفة فيفسد العقد كله كذا
في المبسوط ولو باعهما بوضيعة ده يازده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعهما مرابحة كذا في المحيط ولو اشترى فضة بخمسين
درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بخمسة وحلاه ثم انفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم
ثم قال يقوم على بمائة وعشرة وباعه مرابحة بربح ده يازده او بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي
ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمايل بخمسة دنانير وانفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه
مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب الفضة يقوم عليه بدينار وثوب آخر
يقوم بدينارين فباعهما بربح دينار فان الربح على قدر راس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط **الفصل الثالث**
في الزيادة والحط في الصرف ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل
الحط وقبضه بعدما افترقا من تمام البيع او قبل ان يتفرقا فسد البيع كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة
المبتداة له لانه يمتنع من ما يسلم ولو زاده في الثمن درهما وقبله فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة
دراهم وتقابضا ثم حط البايع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في الثوب
بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بالاتفاق وكذلك يصح نصف الحط في القلب عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يفسد العقد في كل القلب الا ان هذا افساد طارئ فلا يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط

في حصة الثوب الا انه يجعل هبة مبتداة وهذا بخلاف ما لو قال حططت عنك درهما من ثمنهما فيقع جميعا الى الحط ويصح كله
ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا
ثم ان بايع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بان تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد
احدهما صاحبه درهما او قبل الآخر وحط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا ان في الزيادة يشترط
قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع في الزيادة واما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق او بعده ووجب
عليه رد المحطوط ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبايع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدايع واذا اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بايع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به
مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البايع ينظر
ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله ويبطل العقد فاما على قولهما لا تصح الزيادة
ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا
اذا كانت الزيادة من بايع القلب ثوبا او فضة او ذهبا وان كانت الزيادة من بايع القلب فضة فانه تجوز الزيادة
وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا يجوز ولا يشترط قبضه في المجلس وان كانت
الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها بطل
العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت
الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب يجوز كذا في الذخيرة ولو اشترى سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جائز ان تفرقا قبل القبض ولو كان بايع السيف
زاد دينارا او فضة قبل الافتراق جاز وان فارقه قبل ان يقبض انتقض من الثمن حصة الدينار كذا في المبسوط ولو انه حط
شيئا من الدراهم فهو جائز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا
ثم افترقا ثم التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشترط
قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الا انها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابله
تسمية كذا في المحيط **الفصل الرابع في الصلح** في الصرف اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا
فوجد بالابريق عيبا وانه قايم بعينه حتى كان له رده فصالحه البايع على دنانير وقبضها المشتري او لم يقبض حتى
تفرقا فالصلح جايز ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته من دنانير وبدل الصلح
دنانير ايضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري
قبل ان يتفرقا فالصلح جايز وان لم يقبضها حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت
الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جايز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل وعند بعض المشايخ
الصلح وقع على الجزء الفايت وشرط الجزء الفايت بدراهم اكثر منه فيمتنع يجوز كذا في المحيط اشترى ابريق فضة بمائة
دينار فوجد به عيبا فصالحه من العيب على دينار وقيمة العيب قدر ما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز الا بقدر ما يتغابن بمثله كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم
بايعه فيه فاقر البايع بالعيب او جحده وصالح المشتري عن العيب على دنانير فانه على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح
اقل من حصة العيب من الثمن بان كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا
قبل التقابض فالصلح جايز من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكر هنا قول الكل والثاني
ان يقع الصلح على اكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت

بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قولهما لا يجوز كذا في الحاوي
ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض الصلح فان ابطل الصلح استقبل الخصومة
في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل
ان يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك وانه ثم صالح منها على عشرة دراهم
حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل
الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في
الذخيرة وان فارقه بعدما نقد البعض بطل من حصة ما لم ينقد ويلزمه حصة ما بقي وان صالحه من الالف على ذهب تبرا او مصوغ
لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في الرهن والصرف واما اذا كانت امراة
وتركت ميراثا كله عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من التركة
يجوز وان كان لا يعلم او اقل لا يجوز الثاني انه لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه من حسابه بدرهم فهو على الوجهين ايضا
كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا اجاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بين الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض
يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب وينبغي ان يكون يقال بان الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللالي والجواهر التي لا يمكن تز
الا بضرر واما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى في الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي صولح
الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل في حصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب
وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل
الافتراق من غير قبض فيبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع فاما اذا كان جاحدا
للزوج ما عنده كان الاب غاصبا لنصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد التقا
فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في
الكل هكذا في المحيط واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا
او اشترى بالباقي منه ثوبا قبل ان يتفرقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد اقل من حصة
الحلية فالصلح فاسد وشرا الثوب فاسد ايضا كذا في المبسوط اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر المدعى عليه او اقر ثم
صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا جاز سواء كان نقدا او نسيئة كذا في المحيط وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة
مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلكه ثم وجد به عيبا فرده فصالحه على عشرة نسيئة فهو
جائز ولو صالحه على دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراط ذهب من الدينار على ان زاده مشتري القلب ربع
حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز ايضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة
عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفته ان يقسم القيراط على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع
به كذا في المبسوط والمنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال ان كانت البخارية
فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على
اجل لا يجوز من قبل ان هذا ليس على وجه الحط الا ترى لو كان له عليه الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بيض لا يجوز ولو كان
الدين الف بيض فصالح على خمسمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على خمسمائة ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز ذكره
ابو يوسف رحمه الله كان السود اقل من وزن البيض افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض وان كان سواء جاز الصلح
من احدهما على الاخر باقل من وزنه كذا في المحيط **الباب الرابع** في انواع الخيارات في الصرف اذا اشترى الرجل من الرجل الف
درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان ابطل الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يبطله وقد تقابضا
فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبائع او لهما طالت المدة او قصرت وكذلك لو كان المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ

وجوهر لا يتخلص الا بكسر الطوق واما الخاتم المموه وما اشبه ذلك فان شرط الخيار في بيعه صحيح كذا في المبسوط واذا اشترى
جارية وطوقة ذهب فيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط الخيار فيهما يوما فسد في الكل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك ان اشتراها بمائة دينار كذا في الحاوي ولو اشتراها بمائة دينار
وشرط الاجل كاشتراط الخيار فاشتراط الاجل كاشتراط الخيار كذا في المبسوط وان اشتراها بحنطة او عرض جاز اشتراط
الخيار يوما او اكثر كذا في الحاوي وان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لانه ليس بصرف كذا في المبسوط
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان بايع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس
حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا
يجوز هذا العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات وليس في الدراهم والدنانير وسائر الديون خيار الرؤية وله خيار الرؤية
فيما يتعين كالتبر والحلي كذا في محيط السرخسي واما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على الدراهم والدنانير بعينها بان يشتري
دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي وان استحقت الدراهم
واخذها المستحق بطل القبض وله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد
القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجدت الاجازة
وبدلها سواء فله ان ياخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله ان ياخذ مثلها هنا اذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي واما اذا
وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما ان اجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز وان رد بطل الصرف
كله ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل او كثر كذا في المحيط اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم
وجدها زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحق تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف بينهما وكذلك عند ابي حنيفة اذا كانت الزيوف
قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف استبدل او لا كذا في محيط السرخسي وان ورد العقد على ما يتعين نحو ان اشترى قلبا فاستحق
بعضه كان المشتري بالخيار ان شاء رد الباقي وان شاء امسكه بحصته فان استحق ثم حكم به للمستحق حتى اجاز البيع جاز وكان الثمن
فيما اجاز للمستحق ياخذه البائع ويسلمه اليه كذا في الحاوي ولو اشترى اناء مصوغا او قلب فضة بذهب او بفضة ثم استحق الاناء او
القلب بطل البيع فان كان في المجلس وهذا اذا لم يجز العقد واما اذا اجازه جاز العقد كذا في المبسوط رجل له الف درهم غلة
فاخذ بها ستمائة وضح ودينارا فافترقا ثم استحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان
يتفرقا يرجع عليه بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات واما
خيار الرد بالعيب فانه يثبت لمن يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا في الحاوي واذا باع دينارا بعشرة دراهم او مصوغا من
الذهب وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجدها زيوفا او نبهرجة فله ان يردها فان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد له ان يستبدلها في مجلس الرد جاز وان استبدلها قبل الافتراق جاز اجماعا
وان وجد البعض زيوفا ان كان يسيرا لا يبطل العقد استحسانا كذا في السراج الوهاج وان وجدها ستوقة وكان ذلك في
مجلس العقد ليس له ان يتجوز بها فان ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وحمل لانه اخر القبض الى اخر المجلس كذا في المحيط
وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله ان يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت
العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو ان يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص
فانه كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص او يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كانا لا يعلمان
ذلك او يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها
ولكن يتعلق العقد بمثل القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي واما اذا وجدها او بعضها ستوقة وكان ذلك بعد
الافتراق بابدانهما ان وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره ولا يجوز بها وان
استبدله لانه اخر دم يستبدل كذا في المحيط ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يدي المشتري فعليه
ثمنها والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد هذا كله اذا كان نقد الدينار دراهم لا تتعين

للعقد واما اذا كان له ذلك بتعين للعقد كما اذا اشترى قلب فضة بدينار او اناء فضة او تبرا من الفضة بدينار وتقابضا ثم وجد
المصوغ او التبر معيبا فان رضي بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعده وقبض الدينار ولو
اذا شاء رد عين المقبوض فان شاء رد مثله الا اذا ظهر هنا ان العقد من الاصل كما انه يستحق المبيع او وجده بخلاف جنس
ما سماه فلما ضمر العقد استرد عين الدينار اذا كان قائما ومثله اذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي اشترى سيفا محلى بدراهم
فوجد في شيء منه عيبا يرد الكل دون البعض لانه شيء واحد والعيب في البعض عيب في الكل فان رده بالعيب بغير قضاء ثم افترقا
قبل القبض بطل الرد لان الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والقبض في الصرف وجب حقا للشرع وهو ثالث وكان
افترقا قبل القبض في حقه ونقضا لا يبطل لانه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي وان تقايلا والبيع اناء فضة
حكما بالاقالة من المشتري او غيره قبل القبض لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان باعه
من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم وبايع دينارا وتقابضا
وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا او ستوقة فردها عليه كان له ان يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق لان
الزيوف في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الزيوف يستبدله قبل ان يتفرقا في المجلس الرد كذا في المبسوط اشترى حلي
ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرده دون الحلي لم يكن له ان يرده دون الحلي لم يكن له ان يرده كله او يأخذه
كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص او بالفضة عيبا كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل طستا او اناء
لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وان اشترى انا فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما وان كان فضة سوداء
او حمراء فيها رصاص او صفر وهو الذي اشتراها فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة بدينار
فوجد فيه عيبا فله ان يرده فان هلك في يده او حدث فيه عيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب وللبائع ان يقول انا اقبله
كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي وان لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر
لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها
المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد
وقال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله قول محمد مع ابي حنيفة كذا
في الذخيرة وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله استحسان كذا في فتح القدير وعلى هذا الاختلاف
اذا كانت العشرة من قرض او ثمن مبيع كذا في الحاوي ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير عيب لا يردها كذا في محيط
السرخسي ولو قال بايع الدراهم للمشتري بها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وان وجدها زيوفا برئ
كذا في الحاوي وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يبدلها الا ان يقول هي زيوف
او يبرأ من عيبها كذا في المحيط وعن محمد فيمن اشترى دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها
على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي اشترى خاتما من فضة فيه فص
بدراهم او دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا واخذ حصته
من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة واراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص
من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا فانه ان شاء اخذهما
وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لان
الذي يبطل فيه البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص والفضة اذا كانا يتميز
ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق بيعا عقدا جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف المحلى والمنطقة المحلاة وما
اشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون نزعه لا يضر بواحد منهما فكانهما شيئان متباينان في جميع ما
ذكر كذا في المحيط في فصل المتفرقات ومما يتصل بهذا الباب اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار
بدراهم زيوفا وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه

ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال
قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بايع الدينار
حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بايع الدينار وعلى
مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا
ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذا الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي
الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط **الباب الخامس في احكام العقد بالنظر الى احوال العاقدين وفيه ستة فصول الفصل الاول**
في الصرف في المرض قال محمد رحمه الله واذا باع المريض من وارثه دينارا بالف درهم وتقابضا لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا باجازة
باقي الورثة وتعتبر وصية الوارث بالعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته وعندهما اذا باعه بمثل قيمته او اكثر يجوز من غير اجازة
بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا وورثته كبار فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا
باجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره الف درهم او اكثر او اقل وعندهما ان كانت قيمة دنانيره الف درهم او اقل يجوز من غير
اجازة باقي الورثة وان كانت قيمة دنانيره اكثر من الف درهم فان اجاز باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا يخير الابن المشتري
ان شاء نقض البيع ورد الدنانير واخذ دراهمه وان شاء اخذ من الدنانير بمثل دراهمه ورد الفضل كذا في المحيط واذا باع المريض من اجنبي
الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث فاذا ردوا
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ديناره ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ايضا ثلث الالف كاملا ولو
كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف كذا في الحاوي ثم ان محمدا
رحمه الله خير مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وفرق بين هذا وبين ما اذا هلك الالف في يد المشتري الاجنبي
ولم يجز الورثة ما صنعه المريض فان هناك لا يخير مشتري الالف بين الفسخ والاجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف
ويرد الباقي على الورثة كذا في المحيط وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك
كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ قدر قيمة الدينار من السيف
وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رد كله واخذ ديناره وهذا وما سبق في التخريج سواء وما تحقيق
هذه المسئلة ان قيمة الدينار له من السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت يباع السيف حتى يقضى الدينار وان شاء اخذ من
السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي وان كان المشتري ايضا قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي
وغرم ثلثي الباقي للورثة كذا في المبسوط مريض له ثمانمائة درهم لا مال له غيرها وباعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري
الدينار وقبض الآخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قائم في يده والدراهم كذلك فاجازت الورثة جميع
وعدم اجازتهم سواء ويسلم لمشتري الدراهم مائة درهم بتسع الدنانير وان كانت قيمة الدينار اكثر من تسع الدنانير يرد
الورثة عليه ثمانية اتساع الدينار وكذلك لو كان المشتري ابن المريض قبض الدراهم مائتي درهم او ثلثمائة درهم فاذا ثلثمائة
فلانه اتساع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم اربعمائة درهم وسلم للورثة اربعة اتساع الدينار ولزم
الورثة رد خمسة اتساع الدينار على المشتري وان لم تجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من
الدراهم واخذ ديناره وان شاء اخذ ما قبض من الدراهم قدر اربعة اتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثمائة
ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم يرد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد
ذلك الدينار بعينه ام لا المسئلة على وجهين ان لم يتفرقا ولم يمت المريض حتى زاد المشتري تسعة وخمسين دينارا او
نقص فهو جائز كله ان كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات
المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا آخذ تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضي به الوكيل قالوا تأويل
هذه المسئلة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الرأي اليه بان قال اعمل فيها برأيك او قال ما صنعت فيها

من شئ فوجا بزحتى يكون بيع الوكيل جايزا على المريض مع محاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المشترى ورفع المحاباة
يجوز فاما التام يفوض اليه الراى لا يجوز وان زاد المشترى على اختلاف المذهبين اما عرفتها فلانه وكيل بالصرف وكيل بالبيع
من وجه وبالشرا من وجه وباى ذلك اعتبرناه لا يتحمل منه المحاباة الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض واما على قول ابى حنيفة رحمه الله
فلانه وكيل بالبيع من وجه وبالشرا من وجه من حيث وكيل بالبيع ان جاز تصرفه مع المحاباة على المريض من حيث انه وكيل بالشرا لم يجز
تصرفه مع المحاباة على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط واذا اشترى من المريض الف درهم بمائة
درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا والذى اعطى المائة ان يمسك المائة من الالف
بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوط قالوا وهذا على الرواية التى يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد
لا يتعين الرد فاما على الرواية التى يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد على الذى اعطى المائة ان يرد
جميع الالف المقبوضة على ورثة الميت ويرجع عليهم بمائته ان كانت قايمة بعينها كذا في المحيط فان كان اعطى مع المائة ثوبا
او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض وابت الورثة ان يجيزوا وخير صاحب الدينار والثوب فان شا نقض البيع
وان شا كان له من الالف مائة بمائة وقيمة الدينار او العرض بطريق المعاوضة وثلث الالف بطريق الوصية اذا كان
الدينار والالف قايما في يد الورثة كذا في المبسوط وثلث ما بقى ان كان هالكين كذا في المحيط اذا كان للمريض ابريق فضة
فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض فابت الورثة ان يجيزوا
فالمشترى بالخيار ان شا رد البيع وان شا اخذ ثلثى الابريق بثلثى المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوى **الفصل الثانى** فى الوكالة
مع الولد والقرابة والشريك والمضارب وصرف القاضى وامينه ووكيله وصرف الوصى ليس بين المولى وعبده ربا فان كان على العبد
دين فليس بينهما ربا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد سوا ان كان اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم
كذا في المبسوط وكذلك في ام الولد والمدبر كذا في الحاوى ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا
ومعتق البعض عند ابى حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط والوالدان والزوجان والقرابة
وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما في الربا بمنزلة الاجانب واما ليس بمنزلة للاحرار في ذلك فاما المتفاوضان اذا
اخرجها درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو ما لها كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط قال القدورى
ولا يجوز فعل القاضى وامينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصى الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى
الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط واذا كان لليتيم
دراهم فحضر فيها الوصى بعدما نير من نفسه بسعر السوق لم يجز كذلك لو كان انا فضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في جره
يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصى بينهما لم يجز كذا في الحاوى واذا اشترى من مال اليتيم شيا لنفسه
نظر فيه ان كان خيرا لليتيم امضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف الاخرى
قوله الاول وهو قول محمد لا يجوز اصلا للاثر الذى رويناه عن ابن مسعود رحمه الله كذا في المبسوط قال وحكم القاضى في الصرف
وحكم وكيله وامينه كحكم ساير الناس يريد به انه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليهما اذا فعل ذلك من مال الغائب
او اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه او صرف دراهمه بدراهم نفسه او بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوى **الفصل
الثالث** فى الوكالة في الصرف اذا صارف الوكيلان ثم ليس لهما ان يفترقا حتى يتقابضا ولا يضرها غيبة الموكلين
عندها كذا في الحاوى نصا رفا ووكلا بقبضه فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز
كذا في محيط السرخسى واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر ان عقدا
جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقى وهو النصف كذا في
الذخيرة وان وكلا جميعا رب المال بالقبض والادا وذهب بطل الصرف كذا في الحاوى وان وكله بان يصرف له دراهم
بدنانير فصرفها وتقابضا ثم ادعا الذى قبض الدراهم ما لا استيفا ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل واقر انه من
دراهمه وجحدا لموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط فلو جحدا لوكيل ان هذا من تلك الدراهم فاقام مشتريها
بينة انه منها ولم يكن اقر بالاستيفا فقبل منه بينة ويرد الدرهم على الوكيل ويلزم الامرين مشايخنا رحمهم الله من قال هذا
الذى ذكر في الكتاب خطا لان في هذه الصور ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشترى الدراهم استحسانا لانه اذا جاء
اليه بدرهم زيف يدعى انه من الدراهم ولم يكن اقر بالاستيفا وكان في بيع العين اذا جا البيع بزيف يدعى انه من راس المال ولم
يكن اقر بالاستيفا فالقول قوله استحسانا فكذا هاهنا والى هذا مال شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده
رحمهما الله وصحح ما ذكر محمد اليمين والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كما اذا ادعى الودع على الرد او الهلاك وكان الشيخ
الامام الزاهد ابو عبد الله الحسين بن احمد رحمه الله يقول ليس في الكتاب ان مشترى الدراهم يطالب باقامة
البينة وانما فيه لو اقام انا بها قبلت ولعله اقامها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك اذا استحلف الوكيل
على ذلك فنكل فرد عليه كولو لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا هذا خطا ايضا لانه لا يمين على
الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشترى لان القول قوله شرعا ومن جعل القول قوله شرعا يتوجه عليه اليمين
نعم انما يرد اذا حلف على ذلك اما ان يحلف الوكيل فلا وانما الصحيح من الجواب وكذلك اذا احلف مشترى الدراهم
رد على الوكيل ويكون ذلك ردا على الامر لا يرد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الامر فيظهر ذلك في حقه والحقوق
منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذى ذكر محمد على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله على طريق القياس فالقياس
ان يكون القول قول الوكيل مع يمينه في بيع العين كذا في المحيط واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس
للوكيل ان يصرف في الدنانير كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بان يشترى له ابريق فضة بدينار او يسم له الثمن فاشتراه
بدراهم او دنانير كان للمشترى الموكل ولو اشتراه بعرض او بشى من المكيل او الموزون فالمشترى للوكيل كذا في المحيط ولو وكله
بيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها
بوزن فضته والباقى في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه كذا في خزانة الاكمل قالوا وتاويل ما قال محمد رحمه الله ان الموكل احق بالفضة
التى قبضها الوكيل ان الوكيل اذا كان بحال لا يقدر على اخذ فضته بعينها بان غاب قابضها او كان حاضرا ومن استهلكها
فتى كانت الحالة هذه كان له ان ياخذ ما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فاما اذا كان قادرا على اخذ فضته بعينها فانه
ياخذها لا غير كذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا ببيع التراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشترى ان الفضة في التراب
مثل الثمن فهو جايز ذلك وله الخيار فيه فان رده بغير حكم جاز على الامر وان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوى
وان باعه بعرض وقد علم انه في التراب ذهبا او فضة او كلاهما جاز البيع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان اعلم ان فيه احدهما
او كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا في المحيط ولو وكله بان يبيع له سيفا محلى فباعه نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على
الوكيل ولو وكله بحلى ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فان كان اللؤلؤ والياقوت ينزع
منه بغير ضرر بطل البيع في حصة الصرف وجاز في حصة اللؤلؤ وان كان لا ينزع الا بضرر لم يجز شى منه كذا في المبسوط
ولو وكله بان يشترى له قلب فضة بدرهم فاشتراها وقبضها فكسرت قبل ان يسلمها الى الامر فهى للامر وان كسرت قبل ان يقبضها
الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شا ردها وان شا اخذها فان اخذها فهى لازمة له دون الامر الا ان يشا الامر ان
ياخذها كذا في الحاوى واذا وكل الرجل رجلا ان يشترى له طوق ذهب بعينه بالف درهم ودفع اليه الالف
فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن فقبل ان يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البايع
كان للوكيل الخيار ان شا امضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وان شا فسخ العقد ورجع
الى البايع ان شا بعين تلك الدراهم وان شا بمثلها فان امضى الوكيل العقد واخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس
للوكيل ان ياخذ تلك القيمة من الوكيل وانما ياخذ منه مثل تلك الدراهم التى دفعها اليه كذا في المحيط فاذا اخذ
الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل ان كان فيه كذا في المبسوط واذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه
ونقد الثمن وسلم الطوق الى المشترى فجا المشترى بعد ذلك وقال وجدت الذهب صفرا مموها بالذهب فانكر البايع
فيه فيمين الاول ان يجحد الوكيل ذلك فاقام المشترى عليه البينة بذلك ولم يكن للمشترى بينة فحلف الوكيل فنكل

رد القاضي الطوف عليه وفي هذين الوجهين الطوف يلزم الموكل الوجه الثاني ان يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضاء فان ذلك رد على الوكيل ليس له ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد عليه بقضاء فانه من لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل في ذلك وان رد عليه بقضاء فانه من لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا في المحيط واكره للمسلم توكيلا لذمي او الحربي بان يصرف له دراهم او دنانير واجيزه ان فعل كذا في المبسوط واذا وكل عبدا له بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد الموكل فهذا على وجهين الاول ان لا يكون على العبد دين ففي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد لان لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل وان كان على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه ولكن لا يسلم الوكيل المبيع الى العبد حتى يستوفي منه الثمن كذا في المحيط وان وكله بالف درهم يصرفها وهما بالكوفة ولم يسم مكانا فهي اي ناحية من الكوفة صرفها جاز وان خرج بها الى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤونة فاما اذا كان له حمل ومؤونة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها في بلد اخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان نقلها الى بلد اخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان رحمه الله اذا انتقل الى مكة واستاجر بذلك فان ضاع او سرق منه فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الامر من الاجر شيئا وذكر في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باع بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وقال استحسن ان اضمنه ولا اجيز البيع المتفق عليه رواية ابي سليمان ورواية ابي حفص وما ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع امر يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار حاصل المسئلة ان فيما له حمل ومؤونة اذا باع الوكيل في مصر اخر جاز قياسا واستحسانا ولا يلزم الامر شيء من الاجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في المبسوط ومن وكل غيره بالف درهم يصرفها ثم ان الموكل صرف تلك الالف بنفسه فجاء الوكيل الى بيت الموكل فاخذ الفا غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك الدنانير والفلوس كذا في الحاوي ولو دفع الموكل تلك الالف الى الوكيل فسرقت منه او هلكت في يده بطلت الوكالة كذا في المحيط ولو امره ببيع فضة بعينها او ذهب بعينه فباع غيره فانه لم يجز كذا في الحاوي واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهذا جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية واعلم بان الوكالة تنصرف الى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن ابي حنيفة رحمه الله الكوفية المقطعة والشامية فافتى على ما شاهد في زمنه وفي زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كان نقد البلد الشامية لا غير فافتيا على ما شاهدا في زمنهما فهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة او غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يوجب به اذا كان التوكيل بالكوفة فان اشترى بها غلة بغداد او غلة البصرة فان كان مثل غلة الكوفة او فوقها جاز وان كان دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الامر قاله وليس للدنانير في هذا الا المراد في هذا الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال لو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الامر وما لا فلا وقال لو وكل رجلا ان يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد وبغلة البصرة قال ان كان غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط ان يكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الامر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح التوكيل ويقع الصرف للمستقرض واما اذا بين ان قال اصرفها ولم يزد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم لرجل فدفع الى

الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال له بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا وكل رجلا يبيع قلب له ووكله آخر يبيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على ان الدنانير ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي **الفصل الرابع في الرهن** والحوالة والكفالة في الصرف قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار ونقد الدينار واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز كذا في المحيط فان هلك وهو في المجلس هلك بما فيه وتم العقد وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر الرائق ولو افترقا والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على المرتهن باقل من قيمته ومن الدين وان ترك الراهن عن الدين لما يفسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن قال واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ان هلك الرهن قبل الافتراق تم العقد على الصحة واذا افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بان نقد المشتري الدينار واخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فان بايع السيف يوم يرد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة تبر كذا في المبسوط ويجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل او المحيل والمحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترقا المتعاقدان او احدهما وبقي الكفيل او المحتال عليه بطل الصرف كذا في السراج الوهاج **الفصل الخامس في الصرف في الغصب** والوديعة رجل غصب رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطلحا على القيمة ولو اخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا كذا في الذخيرة وكذلك لو وجد مكسرا نا نقرة او ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء كان النقصان بالكسر او بكثرة كذا في المبسوط واذا غصب الرجل من اخر الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا ويستوي في هذا ان تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط وكذلك لو كان الغصب اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه او على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا واما اذا تفرقا قبل ان يقبض المغصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما او هالكا حقيقة بان احرقه الغاصب او حكما بان كان مغيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل دون المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به لا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل ان يجدد المودع قبضها في الوديعة بطل الصرف كذا في البحر الرائق واذا اودع سيفا محلى فوضعه في بيته ثم لقيه في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه الثوب

والعشرة ثم افترقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف محلى فدفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا فان
تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان كانت فضة كل واحد منهما بفضة الاخر وحلية كل واحد منهما وفضله بحلية الاخر وفضله كذا في
الحاوي فان كان في الحلية فضل اضيف الفضل الى الحلية من الجانب الاخر والنصل كذا في المبسوط واذا كان لرجل عند اخر
الف درهم وديعة فاشترى المودع بها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة الشراء قبل ان يتفرقا جاز ولو اشترى على المستودع
الف درهم وان اجازه بعدما افترقا فان شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وان شاء نقض البيع
الدينار واسترد الصرف كذا في المحيط في فصل المتفرقات واذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم
بالدنانير وتقابضا فجاء صاحبها فاخذها من البائع فان كانا لم يتفرقا كان له ان يعطيه مثلها وان كانا قد افترقا بطل الصرف
ان اخذها المستحق وان لم يقبضها المستحق ولكنه اجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع كذا في المبسوط

الفصل السادس في الصرف في دار الحرب

اذا دخل مسلم او ذمي دار الحرب بامان او بغيره وعقد مع الحربي عقد الربا بان باع
درهما بدرهمين او درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما بمال فذلك كله جائز عند ابي حنيفة
وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة الا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الاخلاطي والصحيح قولهما ورايت
في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق
كذا في المحيط واذا دخل حربي الينا بامان فباع مسلم على هذه الوجوه لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو ان قوما من المسلمين الذين
دخلوا بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي واما التاجران من المسلمين في دار الحرب
فلا يجوز بينهم الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المبسوط اسلم حربيان في دار الحرب فتبايعا بالربا او الخمر او الخنزير ونحوه
جاز ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد وصح فيما كان
مقبوضا كذا في محيط السرخسي ولو ان تاجرا من المسلمين اعطى رجلا من اهل الحرب الف درهم بالف درهم نسيئة كان جائزا
هنا في المحيط ولو دخل تجار اهل الحرب دارنا بامان فاشترى احدهما من صاحبه درهما بدرهمين لم اجز الا ما اجيز بين اهل
الاسلام وكذلك اهل الذمة اذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط وكذا الاسيران فيما في دارهم كذا في محيط السرخسي ولو ان حربيا
من حزته درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين او ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي
لا يتعرض لذلك ولا يبطله وان كان ذلك قبل التقابض فان القاضي يبطله وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب ثم خرجا
الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك ايضا كذا في المحيط وكذلك
المسلم يبايع الحربي بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي وخرج الى دارنا قبل التقابض فان خاصمه في ذلك الى القاضي ابطله
وان كانا تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم انقض بينهما كذا في المبسوط

الباب السادس في المتفرقات

في المنتقى رجل من
غيره دينارا بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بائع الدراهم وجد الدينار الذي قبضه ينقص قيراطا قال ان رده ان يرد الدينار
ويأخذ دراهمه لانه تعيب وان شاء امسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من عشرين
جزءا من دينار فيكون للبائع الدينار جزء وهذا التسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا اتى
الرجل اخر بعشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده احدهما دانق فوهبه له ولم يدخل في البيع فهو جائز يريد بقوله ولم يدخل
في البيع ان الهبة لم تكن مشروطة في الشراء اذ لو كانت مشروطة في الشراء لافسدت الشراء قالوا وانما تصح هبة
الدانق اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر واما اذا كان الدرهم بحيث لا يضره لا تجوز الهبة كذا في الذخيرة ابو سليمان
عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفع الى رجل عشرة دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي
اشترط له ففي قول ابي يوسف رحمه الله له ان يستبدلها اذا كانت دون شرطه وان كانت خيرا من شرطه فليس له ان يستبدل
وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع كما تنفق التي شرط في البيع وان كانت لا تنفق في
البيوع او في بعض البلدان فله ان يستبدلها وان شاء تجوز بها واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان فيما هنا
النقصان في منزلة البهرجة وان كانت اكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك كذا في المحيط هكذا قال لنا ابو يوسف

ممن باع درهما بدرهم فرجح احدهما فحلله صاحب الرجحان قال هذا جائز لانه لا يقسم كذا في الذخيرة واذا اشترى
خاتم فضة فيه فص بدراهم او دنانير ثم قبضهما وميزهما قبل الافتراق او بعده والتمييز يضر به وافترقا
قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه وان كانت الفضة
نقصت مع ذلك او نقصت هي وحدها لا يقدر المشتري على ردها ولكنه يغرم قيمتها مصوغة من الذهب الا ان
يشاء البائع ان يأخذها وحدها ولا يغرم المشتري نقصانها كذا في المحيط ولو اشترى خاتم فضة بالتوب بمائة دينار
فذهب الفص عند البائع فهو بالخيار ان شاء تركه وان شاء اخذ الحلقة بمائة دينار كذا في خزانة الاكمل ولو اشترى
بدراهم كان له ان يأخذ الحلقة بوزن مثقال الفضة كذا في المحيط واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم واخذ بها كفيلا
ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز ويرجع الكفيل على الاصيل بالدراهم ولو ان الكفيل
صالحه على مائة درهم لا يرجع على الاصيل الا بمائة درهم هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب واما اذا صالح
الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير
من الاصيل ثم صلح الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل بل للطالب
الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل
واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الا ان شاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه اذا
قال الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بالف درهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا اعطيك الف درهم فللكفيل ذلك
لان الكفيل يقول للاصيل انا اخذت منك الدنانير بطريق الصلح ومبنى الصلح على الاغماض والتجوز بدون الحق وانما رضيت انا
بالتجوز بدون حقي بشرط ان اكون انا المباشر لقضاء دين الطالب لعلمي ان الطالب يرضى مني بدون الحق فاذا باشرت انت واردت
الرجوع علي بجميع الالف فقد فات غرضي من هذا الصلح فلا ارضى به وهنا يصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين ان يعطي الطالب
الف درهم وبين ان يعطيه العشرة الدنانير كذا في المحيط الثوب ولو باع عشرة دراهم صحاح باثني عشر درهما صحاح مكسورة لا يجوز
لانه ربا والحيلة فيه ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسورة فيقبضه عشرة صحاح ثم يبرئه من درهمين ولو باع ثوبا بعشرة
مكسورة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة صحيحة وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز وحيلته ان يدفع هذه التسعة
ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباقي فان خاف المشتري انه لا يفعل البائع ذلك فحيلته ان يدفع هذه التسعة ثم يبرئه البائع عن الدرهم
الباقي فان خاف المشتري فلسا او شيئا قليلا وصاحبه يتركه وعن محمد رحمه الله انه قال لو باع الدرهم بالدرهم وفي احدهما فضل من حبة
الوزن وفي الاخرى فلوس جاز ولكن اكرهه لان الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستهونونه فيما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا بأس به لانه امكن تصحيحه بان يجعل الفضل بازاء الفلوس كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم وزنها
على ان فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له ان حليتها فضة بيضاء فكسر الحلية فاذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء
وان وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وان كان قد استهلك الحلبة ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص في تدبير
وان كان الرصاص يسيرا ردما نقص اليسير ولم يجعله رصاصا ولكن فيها اربعين درهما حليتها فانه بالخيار ان شاء ردها وان
شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما حليته فالبيع فاسد اذا كانا قد تفرقا وان لم يتفرقا فان شاء المشتري زاد العشرة
وجاز البيع وان شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا والمسئلة بحالها فالبيع جائز لانه باع كل فضة بدينار وعليه
عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما كذا في المحيط من الحجر وقال محمد رحمه الله صيرفي باع الف درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي
دراهم فاجبر الصيرفي على ان يشتري له او يستقرض له الثمن حيث شاء حتى يوفيه اياه وكذلك ان لم يكن عند الاخر الدنانير
اجبرناه على ان يدفع الى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فاما اذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الاكمل باع انسان من
صيرفي الف درهم غلة بتسعمائة وضح ومائة فلس وتقابضا ثم استحقت الالف الغلة من يد الصيرفي بعدما تفرقا رجع
الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي اعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة مثل الفلس الذي اعطاه
فان لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي فغلبه بالف غلة مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحقت

الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها وإن لم يستحق الفلوس ولكن استحقت التسعمائة في الوضح بعد ما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضح وإن استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلس رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وإن استحق ما في يدي الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يدي الصيرفي من الغلة فإن كان بعد ما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس فإن كانا لم يفترقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذا في المحيط. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتم فيه فص وكذلك السيف المحلى بسيفين كذا في الذخيرة. ابن سماعة عن أبي يوسف إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة مجلد لم يصح لأن هذه تنقص وما فيها من الحمل ليس له ثمن فيكون بإزاء من زنة البيض كذا في المحيط. قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس ببيع المغشوش إذا بينت أو كان ظاهرا يرى وهو قول أبي يوسف وقال في رجل حمل الفضة على النخاس لا يبيعها حتى يبين قال ولا بأس بأن يشتري بستوقة إذا بين وأرى للسلطان أن يكسرها فإنها لا تقع في يد من لا يبين كذا في الذخيرة. بشر في الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله أكره للرجل أن يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمحلة والبخارية وإن بين ذلك وتجوز بها عند الأخذ من قبل أن إنفاقها مضر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصح تراضي هذين الخاصين من قبل ما يتجوز فيه من الدلس للجاهل ومن التاجر الذي لا يتحرج قال وكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه كذا في المحيط.

كتاب الكفالة

وفيه أبواب **الباب الأول** في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها أما تعريفها فهي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح كذا في الهداية. أما ركنها فالإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب به أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر اكفل بنفس فلان أو بما لي على فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتتوقف على ما وراء المجلس إجازة المكفول له وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته أما إذا لم يوجد شيء من ذلك وقال الكفيل كفلت بنفس فلان أو بما لفلان على فلان من الدين فإنه لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح ثم رجع أبو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط. واختلفوا على قول أبي يوسف فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ وإلا يبطل وقيل جائز عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الأصح كذا في الكافي وهو الأظهر كذا في فتح القدير وفي البزازية وبه يفتى كذا في النهر الفائق وهكذا في البحر الرائق. وإن وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بأن قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسي أو بماله علي أو كفل رجل بمال عن المطلوب أو بنفسه وقبل عنه المطلوب إن وجد الخطاب أو القبول من المطلوب في صحته فإنه لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف أولا ولا يكون خطاب المكفول عنه أو قبوله بمنزلة العقد وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه إن خاطب ورثته بذلك بأن تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس أنه لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان تصح إذا ما أخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وإن كان المكفول له غائبا هكذا في المحيط. ولو مات لا عن تركة لا يؤاخذ الورثة بأدائه كذا في محيط السرخسي وإن قال ذلك لأجنبي فضمن الأجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح هذا الضمان لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه بدون التزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان لأن المريض قصد به النظر لنفسه والأجنبي إذا قضى الدين بأمره يرجع في تركته فيجعل هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه بكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد في الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي والتبيين والكفاية والنهاية والعيني وهو الأوجه كذا في فتح القدير ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم تصح ولو قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان. وأما شرائطها فأقسام أربعة القسم **الأول** ما يرجع إلى الكفيل فمنه العقل والبلوغ وإنهما من شرائط الانعقاد فلا ينعقد كفالة الصبي والمجنون إلا إذا استدان الولي دينا في نفقة اليتيم وأمره بأن يضمن المال عنه فإنه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق وإذا كفل الصبي بنفس أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ بها لأنه أقر بكفالة باطلة فإن وقع

بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا مجنون أو مغمى علي أو مبرسم وأنكر الطالب ذلك وقال كفلت وأنت صحيح إن كان ذلك معهودا منه فالقول قول المنكر وإن لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب كذا في المحيط **ومنها الحرية** وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد [illegible] وأما الصحة فليس بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع. القسم **الثاني** ما يرجع إلى الأصيل فمنه أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه وإما بنائبه عند أبي حنيفة رحمه الله فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد تصح كذا في البدائع والصحيح قول أبي حنيفة كذا في الزاد ولو ترك مالا جاز بمقداره كذا في المحيط السرخسي ومنها أن يكون معلوما إذا كانت الكفالة مضافة حتى إن من قال لغيره كفلت لك بما بايعت أحدا من الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك بما لك على فلان أو بما ذاب لك على فلان فأنا ضامن جاز ويكون للكفيل الخيار وإن كان المكفول عنه مجهولا لعدم كونه مضافة هكذا في الذخيرة والمحيط ونقل الكفالة مع الجهالة في النهاية ولا يشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق فإذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير إذن وليه فإن الكفالة تصح سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلا أو غير عاقل فإن أخذ الكفيل بإحضاره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي فإن حصلت الكفالة بإذن من يلي عليه يجبر وإن حصلت من غير إذن من يلي عليه ومن غير إذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وإن كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يجبر بالحضور فإن كان مأذونا في التجارة يجبر وإن كفل عنه بمال وأدى في هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي وإن كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور وإذا أدى الكفيل ما كفل عنه لا يرجع على الصبي كذا في المحيط. القسم **الثالث** ما يرجع إلى المكفول له فمنه أن يكون معلوما كذا في البدائع فإذا قال الرجل لرجلين كفلت لهذا بماله على فلان وهو ألف درهم أو لهذا بما له عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة ولو قال لقوم ما بايعتموه أنتم وغيركم فعلي صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معدودين فأنا كفيل عنه بثمنه جاز لأن المكفول له معلوم كذا في خزانة المفتين ومنها أن يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنهما وأما حرية المكفول له فليس بشرط هكذا في البدائع. القسم **الرابع** ما يرجع إلى المكفول به فمنها أن يكون مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والأعيان المضمونة كالمغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إذا كان الثمن مسمى وإلا فهو أمانة هكذا في النهر الفائق ولا تجوز الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا بأعيانها ولا بتسليمها كذا في الذخيرة وكذا بعين الرهون والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ فصحيحة كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستأجر إلى المستأجر هكذا في الكافي وأما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد في الجامع أن الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية ومنها أن يكون مقدور التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا إن من تقبل من رجل بناء دار مسماة أو كراب أرض مسماة وأعطاه كفيلا بذلك فإن كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وإن شرط عليه أن يعمل بنفسه فإن كفل بنفس العمل لا يجوز وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذا إذا تكارى إبلا إلى بلد من بلد وأخذ المكاري كفيلا فإن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة بحمولة وهو الحمل أو بتسليم الإبل وإن كانت الإبل بأعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذخيرة وكذا في استئجار العبد للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل كذا في الهداية وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل ولا يعرف مكانه لا تصح كذا في الذخيرة ومنها أن يكون الدين صحيحا فلا تجوز الكفالة ببدل الكتابة هكذا في النهاية وبدل السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة الحر عنه لأنه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر مديون فتصح كذا في الكافي ولا يشترط أن يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق **الباب الثاني** في ألفاظ الكفالة وأقسامها وما يتعلق بها وفيه فصول **الفصل الأول** في الألفاظ التي تقع بها الكفالة والتي لا تقع والكفالة [illegible] وكفالة وحوالة [illegible] وزعيم أو قبيل علي أو إلي كذا في شرح الطحاوي وألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة أو يقول علي كما في

التاتارخانية ناقلا عن التهذيب وتصح بكفلت عنه وبما يعبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده او عرفا كرقبته وراسه ووجهه وبجزء
شائع كنصفه وثلثه وجزء منه كذا في الكافي ولو قال كفلت بيده ورجله او بجزء مما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح بها الكفالة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال لا تصح الكفالة ولو نوى البدن
صحت النية واما بغير نية فينصرف الى العضو المخصوص وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسي وذكر فصل الفرج في كتاب
الطلاق ولم يذكره هنا قالوا ينبغي ان تصح اضافة الكفالة اليه كما ان الفرج مضافا الى المرأة كذا في المحيط اذا اضاف الجزء الى
الكفيل بان قال الكفيل كفلت لك نصفي او ثلثي فانه لا يجوز ذكره البلخي في باب الرهن كذا في السراج الوهاج ولو قال علي
او الي به صار كفيلا وهذا ادا لو قال علي ان اتيك به سواء كذا في المحيط وفي اجناس الناطفي رحمه الله اذا قال لك عندي هذا الرجل
او قال دعه الى فهذا كفالة ورايت في بعض المواضع انه لو قال ان لم اوافك به غدا فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه المال
هكذا في الذخيرة واما اذا قال هو الي فينبغي ان يكون كفيلا لان قوله لدي بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط واذا كفل رجل
بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال دعه فانا لك
على كفالتي فتحول ولم يلازمه فهو كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتدأة لوجود القبول منه دلالة لانه ترك الملازمة
بعد قوله دعه وانا كفيل هكذا في الذخيرة ولو لم يترك الطالب فينبغي ان لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون الطلب
ولم يوجد كذا في الفصول العمادية ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز لانه اضاف الكفالة الى سبب الوجوب وهو المبايعة
والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذلك كذا في محيط السرخسي انه ادعى فانكر المدعى عليه فقال
رجل ما ادعيته على فلان فهو علي فضمانه ولو قال ما ذاب لك علي كذا في التاتارخانية ولو قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما
فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر اردت هذا لم يلزمه جميع ذلك كذا في خزانة المفتين ولو قال هو علي
حتى يجتمعا او قال الي بنقيبا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا بفلان
برين قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس قال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وقال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس
كذا في فتاوى قاضي خان وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كذا في الظهيرية ولو قال فلان آشناي من است او قال
فلان آشناي است قالوا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية ولو قال انا
ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وهو بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه كذا في المحيط
ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال اين تراجر فلان است من بدرم ببرم هذا
وعدا لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا في قوله اين تراجر فلان است من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان
الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من بكويم
انه لا يكون كفالة كذا في المحيط ولو قال بذيرفتم هذا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون قيل لا يكون كفالة
وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال در عهده تو ابروي ايد بر من لا يكون كفالة
ولو قال در عهده تو ابر فلان بتشكست ونحوها لا تصح كذا في خزانة المفتين ولو قال بذيرفتم فلان راكه فردا بتو تسليم كنم
هذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم فلانرا كفالة تامة وقوله فردا تسليم بكنم لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال
كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسألة لو قال بذيرفتم فلانرا كه هر كاه طلب كني بتو تسليم كنم لا يبطل
كفالة مطلقة حتى لو طالبه قبل ان يطلبه منه يبرأ ولو قال هر كاه كه طلب كني فلانرا بتو او را بذيرفتم فينبغي
ان لا يكون كفيلا قبل ان يطلبه منه وان المسألة هذه واقعة الفتوى لو قال اكر مال بر فلان فرو رود من جواب
كويم لا تصح الكفالة كذا في الفصول العمادية وعن القاضي الامام ركن الاسلام السغدي انه قال اذا قال اكر من
فلان كس را حاضر نتوانم كردن جواب ان مال بر من هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره
ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام
كقوله كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ

منجزا

منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان ما لك عليه فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا كذا في المحيط لو قال
لاقوام باعيانهم هر جه شما را از فلان آيد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله ان فلان آيد لفظ مجمل كذا في خزانة
المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه
وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام
الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان ياخذها منه فقال رجل لا تاخذها فانا ضامن
لك ما خذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان
على ضمان التقاضي كذا في المحيط وعن محمد لو ان انسانا ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد
ليقيم البينة فان مات به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل فانا ضامن بقيمته
العبد فهو ضامن من يأخذ به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة كذا في الخلاصة **الفصل الثاني في الكفالة بالنفس** قال
الكفالة بالنفس جائزة لانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه هكذا في الهداية ويأخذه
اذا دعاه او يحضره بحضور مجلس الحاكم وان لم يقدر عليه استعان باعوان القاضي كذا في التبيين من اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه
كفيلا اخر فهما كفيلان كذا في الهداية والمضمرات واذا شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
ان طالبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فان احضره فيها والا حبسه الحاكم كذا في الكافي هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر عجزه
فلا معنى لحبسه الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين اشغاله كذا في التبيين وان اراد ان
يستوثق منه بكفيل كذا في النهر الفائق ولا يحبسه اول مرة وانما يحبسه بعد الدفع مرتين او ثلاث مرات هذا اذا كان مقرا بالكفالة
اما اذا كان منكرا فقامت البينة عليه او حلفه القاضي فنكل يحبسه في اول مرة كذا في الظهيرية وهو ظاهر الرواية هكذا في
النهر الفائق وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرية ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره يحبسه كذا في الهداية وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان اختلفا فقال الكفيل
لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف فينظر فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول
قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى الموضع وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل وان اقام الطالب بينة
ان له موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره كذا في التبيين لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ينظر
فان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم موادعة على ان من لحق بهم مرتدا يردونه الينا اذا طلبنا فيمهل الكفيل
قدر ذهابه ومجيئه وان لم يكن قادرا على رده بان لم يتقدم موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به كذا في
الذخيرة وفي كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل اخر حتى لا يغيب الاخر فيضيع حقه
كذا في التبيين وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد القذف والسرقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن لا يجبر عليها اذا
سمحت وطابت نفسه باعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي والكبرى والخلاصة ولا تصح في حد الشرب والزنا وفي حد السرقة
على قول بعضهم فلا تجوز فيها الكفالة وان طابت نفسه كذا في الكفاية واذا لم يجبره على اعطاء الكفيل في المدعي لان مر ان
يلازمه القاضي من مجلسه فان جاء ببينة والا خلي سبيله كذا في المحيط ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ادب القاضي
ان في دعوى جراحة الخطأ وقتل الخطأ وشيء من الجراحات التي لا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب
على اعطاء الكفيل فان هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذا في النهاية ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى
يشهد شاهدان مستوران وشاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي الكفالة بالمال جائزة معلوما
كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل كذا في السراج
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما كذا في الهداية **الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة** قال
اصحابنا رحمهم الله الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب
واما بابراء المكفول له اياه عنها واما بموت المكفول عنه كذا في المحيط واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه

كمن برى الكفيل من الكفالة كذا في الكافي سوا قبله الطالب او لا كذا في فتح القدير وان كان في برا وسوا ادام بيعا كذا في الكافي
ولو كفل به في مصر فسلم في مصر اخر برى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ كذا في الهداية وقولها اوجه كذا في فتح القدير
وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كذا فيه وان شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلفت المشايخ فيه كذا في الكفاية
ولو كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برى كذا في الكافي قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا قالوا
هذا بنا على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع
ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية وان شرط الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عندنا لا يبرأ وشرط عليه ان يدفعه اليه عند هذا القاضي فاستعمل
اخر فدفعه اليه عند الثاني برى كذا في فتاوى قاضي خان سالت ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في حانوت
فجا الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال للكفيل هذا الذي كفلت عنه ولم يجلس المكفول عنه بل ذهب وخرج الى بابه اخرجه
يكون هذا القدر تسليما قال نعم كذا في التاتارخانية رجل كفل بنفس رجل على ان الامام اودفعه في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب
يكون على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة انه برى من الكفالة ان وافى المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يوم كذا
على ذلك وتغيب الطالب برى الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذا لك في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل بنفس رجل
ما الغد على انه ان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب عند المسجد
الاعظم فيقبضه منه فهو برى ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر
والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل
دفع المكفول به كانت الكفالة لازمة على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم
يتم الطالب بينة برى الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس
عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برى الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه
اليه قالوا ان كان الحبس لشي من التجارة او غيرها صح الدفع وبرى الكفيل وان كان الحبس الثاني لشي من امور السلطان لا يبرأ
الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان اذا حبس المكفول بنفسه بدين او غيره يواخذ به الكفيل هكذا اطلق في الاصل كذا قالوا وهذا اذا كان
محبوسا في مصر اخر فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخاصما اليه لا يطالب بالتسليم
ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في السجن لمصر الذي وقعت في الكفالة
ولكن في سجن قاض اخر بان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فالقياس ان يواخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان
لا يواخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا كان المكفول بنفسه محبوسا
في سجن قاض اخر بعد كان في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه ويحضر خصومته عنده كذا في
المحيط اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال المشايخ هذا اذا كان محبوسا
في سجن قاض الذي وقعت الحضرة اليه فقد اختلفوا بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على انه يبرأ وهو الصحيح وعلى هذا
المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض
اخر او في سجن الوالي وقالوا ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ
بالتسليم في الحالين لا محالة في النوازل اذا سلمه في السجن بنا على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة ولو كفل بنفس
رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت تحبسه
بدين فلان اخرله عنه عن محبسه ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس كذا في
فتاوى قاضي خان المكفول به محبوس بدين عليه فاخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته اليك فان قال
ذلك قدام القاضي برى من الكفالة وان قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال
محمد اذا تكفل بنفس رجل وكله اليه في المجلس مع من احضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ ولو حبس الكفيل في الكفالة

380

فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل الى الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم ان المكفول به غائب ببعض الامصار
يامر القاضي الطالب ان ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجي بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأله عنه فلم يجده
له في هذا المصر مال وكان ماله بخراسان فانه يخرجه ويامره ان ياخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضي دينه
كذا في محيط السرخسي من كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برى فدفعه اليه كذا في الهداية ثم لا يحتاج ان يقول بعد طلب
الطالب منه او قبله فان سلم اليه بعد ما طلب منه يبرأ وان لم يقل سلمت اليك بحكم الكفالة وان سلم بغير طلب الطالب لا يبرأ
ما لم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الكفيل المكفول عنه الى الطالب فابى ان يقبله يجبر على القبول كذا في
التبيين ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برى وان ابى المكفول له ان يقبله كذا في الخلاصة ويبرى بتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز وشرط بناته ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك بحكم الكفالة كذا
في التبيين ثم ان مجرد الشرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا
التسليم من الكفالة شرط لانه لم يوجد ما شرط التسليم من كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد
على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان كذا في المحيط ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول
الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برى الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل فبقي لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي
من المدعى عليه وابين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه وسلم الكفيل الى القاضي برى وان سلم الى الطالب لا يبرأ
هذا اذا لم يضف كفيلا بالنفس القاضي او اضاف الكفالة الى الطالب فان اضاف بان قال له القاضي واضيف ان المدعي يطلب
منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي والى ابنه لا يبرأ وان سلم الى الطالب برى كذا في فتاوى
قاضي خان اذا وكل الطالب رجلا بان ياخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل الى الوكيل وان
اضاف الكفالة الى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برى من الوجهين
جميعا استحسانا كذا في الذخيرة اما اذا سلمه الى الوكيل فان اضاف الى نفسه برى وان اضاف الى الموكل لا كذا في التاتارخانية
ولو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا جميعا وان كانت الكفالة متفرقة لا يبرأ الباقون كذا في
البدائع واذا مات المكفول به برى الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين ان يكون المكفول به حرا صغيرا
او عبدا كذا في فتح القدير وكذا اذا مات الكفيل كذا في الهداية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه في الكفالة
برى الكفيلان وكذا اذا مات الكفيل الاول برى الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضي خان رجل كفل بنفس رجل ثم ان الطالب
مات فالكفالة بالنفس على حالها فيتولى ذلك الوصي فان لم يكن وصي فالوارث فان دفع الكفيل المكفول به الى الوصي او الميت برى عن الكفالة سواء كان في التركة دين
مستغرق او لم يكن فان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين
برى عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلثه ماله فدفع الكفيل المكفول
به الى الوارث او الى الوصي لها او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هولاء الثلاثة برى فان سلم الى بعضهم لا يبرأ عند
لا يبرأ كذا في الظهيرية فان ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة وبرى الكفيل كذا في المحيط رجل
كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كان
الكفالة بغير امره برى المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا للورثة ولو ملك الكفيل المال في حال
حياته بالقضاء او بالهبة يرجع على الكفيل عنه اذا كانت الكفالة بامره وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع على المكفول عنه
كذا اذا ملكه الكفيل المال بالارث بعد ذلك اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برى الكفيل
لان المطلوب صار الاصيل حكما في ذمته غيره وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابنان احدهما المطلوب
برى الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر كذا في فتاوى قاضي خان وبرى الكفيل بابراء الاصيل وبابراء
الطالب الاصيل كذا في الكافي ويشترط قبوله لا للاصيل وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق
ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا رحمهم الله ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا قال بعضهم

وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي ولو وهب الطالب المال من المطلوب فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت فرده المطلوب يرتد
صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله كذا في المحيط ولو كان هذا الابرا والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو ردوا ورثته ارتد
وبطل الابرا في قول ابي يوسف لان الابرا بعد الموت ابراه للورثة وقال محمد رحمه الله لا يرتد بردهم كما لو ابراه في حال حياته ثم مات
قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي ولو ابرا الكفيل صح الابرا قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له
او تصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية ففي الكفيل حكم ابرايه والهبة مختلف
ففي الابرا لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل تتفق حكم الابرا والهبة والصدقة فيحتاج الى
القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي ولو ابرا المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لان المريض مرض الموت بمنزلة الصحيح
فيما لا يتعلق به حق الغرما والورثة وحقهم لا يتعلق بالكفالة بالنفس اجنبيا فابراه المريض يعتبر من الثلث ذكره … ولو كان
الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فابرا الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي ولو ابرا الكفيل
برئ هو لا الاصيل ولو صالح الكفيل بما استوجب بالكفالة لا يبرا الاصيل كذا في الكافي ولو صالح الكفيل او الاصيل الطالب على
خمسماية عن الالف التي عليه فاما ان يكون الصلح بلا ذكر شي … جميعا او براة الاصيل … او لم يشترط شي فكذلك
او شرط ان يبرا الكفيل لا غير فبرئ هو وحده عن خمسماية والالف على الاصيل كذا في التبيين فالطالب بالخيار ان شا اخذ
خمسماية من الاصيل وان شا اخذ من الكفيل خمسماية ومن الاصيل خمسماية ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان صالحه بامره
وان كان بغير امره فلا كذا في شرح الطحاوي ولو ان الكفيل احال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئ الكفيل
والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج وان كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول له ان ياخذ الكفيل بتسليمه
ولا يبرا … وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة
كذا في الخلاصة ولو قال لا حق لي قبل الكفيل برئ الكفيل وصار الشي هذا الاقرار كالحوالة … كما للطالب قبل الكفيل
كذا في الذخيرة … فانه يبرا الاصيل دون الكفيل …
يرجع ان قضاه بعينها … كذا في البحر الرايق لو ابرا الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب … جاز …
لو اداه الكفيل الى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا ذكره الامام قاضي خان والامام المحبوبي كذا في النهاية
… الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه على ان يبريه عن الكفالة بالنفس فعل جاز القضا
وجازت البراة هكذا في المحيط لو ضمن المطلوب دين الطالب لا يبرا الكفيل بالنفس … كذا في …
الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لا لاسقاط الكفالة لا يصح … وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية
تسقط كذا في الفصول الاستروشنية وبه يفتي كذا في الذخيرة ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراة من
الكفالة بالنفس … كذا في الفصول الاستروشنية ولو قال المكفول له للكفيل برئت الي من المال فهو اقرار منه بالايفا حتى
يرجع الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره ولو قال للكفيل ابراتك فهو ابرا لا اقرار منه بالقبض من الكفيل حتى لا يكون
للكفيل ان يرجع بالمال على الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فهو ابرا عند محمد وعند ابي يوسف هو اقرار
بالقبض كذا في الكافي وقيل ابو حنيفة رحمه الله مع ابي يوسف في هذه المسيلة وهو مختار صاحب الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فالمصير اليه اولى كذا في العناية هذا كله اذا غاب الطالب اما اذا كان حاضرا يرجع اليه في البيان لانه هو المجمل كذا في الاختيار شرح
المختار ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض كذا في النهر الفايق
ولو قال الطالب للكفيل انت في حل من المال فهو كقوله له ابراتك بالاجماع من الايمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البرا
بالابرا دون البراة بالقبض كذا ذكره المحبوبي كذا في معراج الدراية لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا
لو رده بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البايع ثم استحق المبيع
برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضا او بغيره لا كذا في البحر الرايق ولو ان رجلا تزوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج
ثم سقط كل المهر بالفرقة الكاينة من قبلها قبل الدخول او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن ذلك

المهر في الفصل الاول وعاد نصف المهر في الفصل الثاني فحكم براة الزوج ولو ان امراة تزوجت نفسها من رجل على الف درهم
وامرت زوجها حتى يضمنها لغريم لها او احالته بها عليه او كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى
سقط كل المهر فان الزوج لا يبرا عن الكفالة واذا بقيت الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها
الزوج قبل الدخول بها ضمن مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف كذا في المحيط ولا يجوز تعليق البراة من الكفالة بالشرط
كذا في الهداية وهذا الوجه كذا في فتح القدير قيل في وجه اختلاف الروايتين انه عدم الجواز بما هو اذا كان الشرط محضا
لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله ان جا غد ونحوه لانه غير متعارف بين الناس واما اذا كان شرطا فيه نفع للطالب وله
تعليق البراة به صحيح كذا في العناية ولا يجوز تعليق براة الاصيل بالشرط فلو قال للمطلوب اذا جا غد فانت برئ من
الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو جائز لانه وصية كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف لو قال الطالب للمطلوب اذا اخرج فلانا من السجن او اذا
قدم من سفره فانت برئ من الدين فهذا باطل ولو كان المطلوب كفيلا بالالف عن المسجون جاز الابرا كذا في محيط السرخسي
رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال جاز ويبرى عن المال لمكان التعارف
كذا في فتاوى قاضي خان روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا ضمن مهر امراة ابنه على انه ان مات الابن او ابانه
قبل البنا فهو برئ فالضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية ولو قال الكفيل بالنفس ان … الطالب
او لقيته فهذا جائز ويبرا اذا اراه الطالب او لقيه في موضع يقدر على طلبه منه كذا في محيط السرخسي وفي المجرد عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا قال رجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا برئ فقال اذا مضى اليوم فقد برئ
كذا في المحيط كفل بنفس رجل على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو برئ من المال وان اخذ الطالب المال من الضامن قبل
ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب الى الطالب فهو برئ من المال ثم ان الضامن جا بنفس المطلوب ودفعه الى الطالب رجع الضامن
على الطالب بالمال الذي دفع اليه كذا في الذخيرة والطالب اذا علق براة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه
تجوز البراة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب من الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت
البراة ويبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا
الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه يجوز كلاهما
البراة ويسقط والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وله عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل انه يدفع المال الى الطالب
ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل
خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع

في الرجوع اذا قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن
له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال انقد عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه
عني الف درهم او قال له ادفع عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع
على الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضي خان كل موضع صحت الكفالة فيه واداه الكفيل
بالكفالة من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا ادى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى
حتى لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير او شيا
آخر … عن سبيل الصلح رجع بما كفل به كذا في المحيط والرجوع على الامر انما يكون اذا كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه بالديون حتى ان المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا وامر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع وكذا
المحجور اذا امر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع وكذا العبد المحجور اذا امر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع
عليه الا بعد العتق واذا كفل عن الصبي الماذون بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه هكذا في الحاوي ولو قال
ادفع الى فلان شيا او اكفل له ولم يقل عني او له علي فان كان خليطا له بان كان ياخذ الرجل منه ويداينه ويضع عنده

او يكون في عياله يرجع عليه والا فلا كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل اذا امر حريفا له من الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه او لم يذكر قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا
ان يقول عني ذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر ولكن
يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضي خان لو ان رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة
درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك لا ينفعه رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول
عنه لا امره قبل الكفالة ان يكفل عنه ولا يكون رضاه بمنزلة امره كذا في الذخيرة كفل عبد عن سيده فعتق فاداه او كفل سيده
عنه بامره فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كذا في الكافي اذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل لبعلها
فنزل بها وضمن عنها الاجر فاذا لا يرجع عليها سواء كان بامرها او بغير امرها نظير هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير
لا يرجع على الابن والرواية محفوظة ان الاب اذا اشترط وقت الضمان والاداء انه انما يضمن ويؤدي ليرجع على الابن
فله ان يرجع على الابن ففي المرأة يجب ان يكون الجواب كذلك كذا في الذخيرة ولو كفل البايع بالثمن فوهب البايع الثمن
من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال رده على البايع ويرجع عليه بالثمن وليس للآمر
منها على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر
وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفع الضامن الى المدعي
ثم ان المدعي صالح المدعى عليه ثم تصادقا انه لم يكن على المدعى عليه شيء فالمدعي يرد ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على
المدعى عليه وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفا حالة او الى اجل قال ابو يوسف
ان كانت الالف التي للآمر على المأمور حالة وضمنها المأمور عنه الى اجل قال ابو يوسف ان كانت الالف التي للآمر على المأمور حالة
وضمن المأمور عنه الفا الى اجل فللآمر ان يرجع عليه بالف حلت او لم تحل وان كانت الالف التي للآمر مؤجلة فضمن عنه الفا حالة
او مثل ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له ان يأخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا فليس له
ان يأخذه كذا في المحيط قال محمد في الاصل المعير اذا اخذ كفيلا برد المستعار او المغصوب منه اذا اخذ كفيلا برد المغصوب ثم
ان الكفيل حمله لمكفول به الى المالك كان على الكفيل الرجوع على المستعير او الغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثله وهذا استحسان
ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير او الغاصب وكيلا بان يرده الى المعير او المغصوب منه او حيث دفع
الغصب او العارية فهو جائز ايضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة
روى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل اداها بمحضر من الكفيل ثم جحد
الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر من الاصيل
ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الكفيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى على الاصيل كذا في المحيط ولو ضمن الوصي
دين الميت يرجع في تركته كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية رجل اشترى عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري
فنقد الكفيل البايع الثمن وقبض المشتري بما نقد عنه من الثمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري
ان يرجع على البايع بالثمن لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار ان شاء رجع بما ادى على
البايع وان شاء رجع على المشتري واذا اختار تضمين احدهما لا يكون له ان يضمن الآخر فان ضمن البايع فليس للبايع
ان يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء فللمشتري ان يرجع على البايع بما دفع ولو كان من
الكفيل حين نقد الثمن رجع على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ان
لو استحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا او مكاتبا او مدبرا او كان المشتري جارية وظهر انها كانت ام ولد كان الجواب
فيه كالجواب في فصل الاستحقاق قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من آخر عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل
عن المشتري بامره ونقد الثمن وغاب فمات العبد في يد البايع قبل ان يقبضه المشتري كان للمشتري ان يرجع

البايع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بالثمن او لا يرجع ولو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا ورده بقضاء او بغير
قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو ان رجلا اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري بامره ثم ان الكفيل صالح البايع من الالف على خمسين دينارا فالكفيل يرجع على المشتري
بالدراهم دون الدنانير ولو اراد الكفيل ان يرجع على المشتري لم يكن له ذلك على ما اذا ادى الكفيل الدراهم فانه هناك للكفيل ان
يرجع على المشتري ولو كان مكان الصلح بيعا بان باع الكفيل خمسين دينارا من البايع بالالف ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح
سواء واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا استحق به العبد بعدما افترقا فان هناك البيع يبطل
كما ان الصلح يبطل واما اذا استحقت الدراهم وهاهنا الجنس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد
البايع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البايع خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فهو نظير مسألة البيع
الا انه فرق ما بين الصلح والبيع ففي الصلح البايع العبد بالخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم وفي البيع لا يخير بل يرد الف
درهم لا محالة ثم في مسألة الصلح اذا اختار البايع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البايع وان اختار رد الدراهم فالمشتري
هو الذي يقبضها من البايع فلو كان الكفيل مأمورا من جهة المشتري بان يقضي البايع الثمن فباع المأمور من البايع خمسين دينارا بالثمن
او صالحه من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير امر المشتري ثم ان الكفيل باع من البايع خمسين
دينارا بالثمن او صالحه من الثمن على خمسين دينارا فالبيع لا يجوز على كل حال واما الصلح فالصلح على ان يكون الثمن الذي للبايع على المشتري
للمتبرع فالصلح باطل ايضا وان صالح بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيئا صح الصلح فلو
مات العبد قبل التسليم الى المشتري او استحق فيما اذا اطلق الصلح اطلاقا لا سبيل للمشتري على البايع ولكن الكفيل هو الذي
يرجع على البايع ويخير البايع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير كذا في الذخيرة ان قضى دين غيره بامره رجع عليه
وان لم يشترط الرجوع كما لو ضمن دين غيره كذا في معراج الدراية قال شمس الائمة هذا اذا امره به لا عن اكراه اما اذا كان مكرها
ان الامر فلا يعتبر امره في الرجوع كذا في العناية ذكر في السير الاسير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم الا انه اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان
يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي
او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه
منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء كذا في فتاوى قاضي خان رجل تكارى ابلا بغير اعيانها من جمال وزوامل واخذ بها
كفيلا ثم غاب الجمال وجد الكفيل يرجع على المكاري باجرته يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة واذا احال الكفيل صاحب
الحق بدينه وابراه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال من عليه الاصل لرجل
اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس ثم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان
امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك
هكذا ذكر المسألة في المنتقى كذا في المحيط رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المأمور كانت الهبة على الآمر
ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والآمر يكون متبرعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني
ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اقرض عني او اعط
عني حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن ولو اعطى عن غيره بامره لم يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو قال اقرض
فلانا الف درهم فاقرضه لم يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر على ان يرجع بذلك علي فح
يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك او اد زكاة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في
فتاوى قاضي خان اذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المأمور الف درهم

فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر
رجلا ان يقتضي صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع عليك فصدقه الغريم في ذلك
وقال صاحب المال ما قبضت شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذا لو كفل
رجل عن رجل بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب
المال وحلف فاخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضا ايضا فاقام المامور بينة
انه قضاه صاحب المال رجع المامور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وانه كان الطالب غايبا ولو ان الامر
قال للمامور ان لفلان علي الفا فبعه عبدك هذا بها كان هذا جايزا فاذا باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني الا انه
لم اقبض العبد حتى هلك في يده وقال الامر والبايع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فاذا حلف ثبت الهلاك
المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل بحكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه
الامر ولا يرجع المامور على الامر وان صدقه وان جحد الامر قبض الطالب فاقام المامور بينة على الامر على قبض الطالب قبلت بينته
ويكون هذا قضا على الغايب ولو كان الامر قال له صالح فلانا من الالف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم اقبض فهذا
والاول سوا الا ان صاحب العبد يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط واذا ادعى على رجل انه كفل
بنفس رجل بالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك وانكر الكفيل والمكفول
عنه بذلك المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا فاخذ المال واداه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول
وان كان في زعمه انه لا رجوع له على الاصيل وان لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية اودع الفا او عبدا واذن
المودع المودع ان يقضي بالف الوديعة دينه او يصالح غريمه من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون
بعد ما حلف ضمن المديون الوديعة ولو اذن رب العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال بعت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان
المودع لا يرجع على المديون كذا في الكافي واذا كان للرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم لغريمه
من الالف التي له علي في ضامن لك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المامور
على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان الف درهم قضا من ماله علي في ضامن بما تدفع فقال المامور دفعت ثم
الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المامور على الامر وحلف رجع على الغريم بدينه ثم يرجع المامور على
الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع واقام المامور بينة على الدفع والقضا فان المامور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب
على الامر بدينه في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية برئ الامر عن دين الطالب كذا في المحيط

الفصل الخامس في التعليق

يصح تعليق الكفالة بالشرط كان يقول لواحد ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي ثم ان كان الشرط ملايما بان كان
لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا كقوله اذا غاب
عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت الريح او ان جا المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح فالكفالة مما يصح تعليقها بالشرط
فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيا فهو علي فباعه شيا ثم باعه شيا
اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شي فهو علي فهذا
جايز استحسانا فاذا باعه شيا باي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل ان يبيع شيا وقال الطالب
بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال ذكر على وجهين الاول ان يكون المتاع
الذي ادعى انه باعه قايما في يده او في يد المشتري وفي هذا القياس ان لا يلزم الكفيل شي وكذا روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيا ما لم يقم
الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسماية وقال الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك
فانه يواخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل
الالفان جميعا وكذلك لو قال كلما بعته ولو قال ان بعته متاعا او اذا بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين

كل

كل نصف بخمسماية احد بعد الاخر لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال ما بايعته من زطي فهو علي فباعه ثيابا هرويا
او كر حنطة لا يلزم الكفيل شي كذا في المحيط رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي وقال ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فباعه غيره لم
لا يلزم الكفيل شي روى بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن لهذا الالف
فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا الالف ولو باعه اياه بخمسماية ضمن خمسماية ولو باعه بعضها بخمسماية ضمن خمسماية كذا في المحيط
ذكر الناطفي في العتابية لو قال لجماعة فمن شاء منكم بايعه فهو علي القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة
لم يضمن كذا في التاتارخانية ولو قال ما اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط ان قال تكفلت لك
بما عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما يقر به فان اقر المكفول عنه باكثر منه
لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه كذا في الكافي رجل كفل في صحته بما لفلان على فلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه
دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد موت
الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان ان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي وما ثبت او ما قضي
عليه فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل لان قوله ما قضي عليه لم يلزمه الا ان يقضي القاضي ولو قال ما لك او ما اقر لك به امس فهو علي
المطلوب اقر له بالف لم يلزم الكفيل فان كان اقرار في الحال يلزمه ولو قامت بينة انه اقر قبل الكفالة بالمال لم يلزمه
لانه ان يقبل ما كان اقر به ولو ابى المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان شرح الهداية رجل قال لاخر
ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب
على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو كفل بامره ما كان
عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمايه ان كان الاصيل حيا وما اخذ وارث الطالب من
تركة الاصيل يضرب فيها الطالب بما بقي من دينه وان شا الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمايه ثم يرجع بما بقي في تركة الكفيل
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيها المكفول عنه هذا العبد رهنا
ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين
ان يفسخ وان لم يسم له شرط لان هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجر بينه وبين الطالب فلو ثبت له الخيار
انما يثبت بالشرط ليثبت له هذا الخيار من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب
بان قال للطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب
ان يعطيه الرهن فان الكفيل يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها لان هناك ثبت له الخيار من جهة الطالب
والطالب هذا الخيار فان لم يرد به فيفسخ الكفالة وان لم يرد تبقى الكفالة فجاز ان يثبت للكفيل هذا الخيار من جهة
وكذلك لو قال للطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب عبده هذا رهنا فان لم يعطني فانا بري من المال وكذلك هذا
الشرط فابى المطلوب ان يعطيه الرهن فانه بري عن الكفالة اذا قال للمطلوب اكفل عنك بهذا المال على ان تعطيني كفيلا
لا يخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرط على الطالب انه ان لم يعطني كفيلا بالمال فانا بري من الكفالة ثم
فلا فهو بري كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيها اياه من وديعة للمطلوب عنده
فالضمان جائز ويجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل كذا
في الذخيرة وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضا بدينه هنا
ان كان جائزا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها
او اخذها صاحبها منه برئ المال على الضامن كذا في المحيط ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها
لم يجب على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة قال ولو ضمنها على ان يقبضها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على
بيع العبد لان الضمان ان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقبضه من تلك الدراهم استحسن ذلك كذا في المحيط

ولو ضمن عن رجل بالف على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان عن الكفيل
وان باع العبد بمائة درهم وهو قيمته والدين الف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف اذا ضمن على ان يعطيه
من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم كذا في الذخيرة
رجل ضمن لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت له فله ان يأخذه حيثما شاء وان كان المضمون
شيئا له حمل ومؤنة يأخذه حيث ما شرط واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا يؤديها اليك الا حيا بتمامها فهو جائز ويؤخذ
المال منه بعد موته كذا في المحيط ولو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى له غيره قاضيها لم يلزمه
ولو قال ما وجب لك على فلان بحكم فلان الحكم فهو على ما وجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان القاضي بعينه حتى لو
فاما اذا كان المذكور حنفي المذهب فقضى به قاضي شفعوي المذهب لا يؤخذ به وفي زماننا يجب ان يصح للتعيين كذا في
محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم اوافك به غدا فعلي
من قيمة الثوب عشرة دراهم ثم قال الكفيل لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه
الا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان وكفل بنفس من عليه المائة على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان ثم اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس
على حالها فان ادى الكفيل المال ثم جاء به الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس كذا في خزانة المفتين ولو كفل بنفس رجل
اخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان بلا
خلاف اذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار
ولا يدري ما هي الدراهم ثم لم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل الى الغد
بنفسه فاذا غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول به بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل
كذا في المحيط رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه ولم يواف به الغد وادعى الطالب الف
درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقام الطالب البينة
على ذلك وتكفل الكفيل لزم الكفيل الالف كذا في المحيط ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المطلوب
ولم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر كذا في فتاوى قاضي خان والفرق ان في المسئلة
الاولى لا اقرار والكفالة اضيفت الى ما هو سبب الوجوب من كل وجه وهي جائزة للتعامل واما في مسئلة الدعوى الكفالة اضيفت
الى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان الدعوى انما كانت سببا للوجوب في حق المدعي ليست بسبب الوجوب في حق المدعى
عليه ولا تعامل في اضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب من وجه فيرد الى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة
لو جعلناها مضافة الى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة الى دعوى يثبتها الطالب بالحجة حتى يصير سببا للوجوب من كل وجه
حتى لا تلغو هذه الاضافة اصلا كذا في الذخيرة ولو كفل رجل بنفس رجل بانه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فلقي الرجل
الطالب فخاصمه الطالب ولازمه فقال الكفيل ان لازمته الى آخر اليوم لانه يصير موضعا من الكفيل الموافاة به ولو
قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بامره او بغير
امره كذا في البدائع اذا شرط في الكفالة انه اذا لم يواف به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقداره صحت الكفالة
الثانية ايضا فان لم يواف به غدا ان تصادقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا
في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة اذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به
غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المال الذي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل بان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه
بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني اقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب
لا بل لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شيء وهو قول محمد رحمه الله
وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وفي الاستحسان يلزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الاخر

الاخر كذا في المحيط اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي لك عليه ثم ان الطالب دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء
من المال قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله معنى قوله دفعه اليه مكانه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الاسلام
معناه انه لما دعاه به اشتغل باحضاره وبما هو اسباب تسليمه حتى دفعه اليه كذا في الذخيرة رجل قال لآخر ان لم يعطك
فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب ثم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان
اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة التي لك عليه ثم لم يواف به غدا فهذه المسئلة لا تأتي على قول محمد
وانما تأتي على قولهما وقد اختلف المشايخ فيها على قولهما قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم آخر ولا يلزمه المال اصلا وقال
بعضهم يصير كفيلا عن غريم كذا في المحيط اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمائة الدراهم التي لك على فلان آخر علي فالكفالة
الثانية جائزة بالاتفاق وان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب عليهما بسبب واحد
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به
غدا فالمال الذي لك عليه على فلان وفلان حاضر وقبل فلان فانه يجوز واذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم التي لك
عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم فلو لم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف كذا في الظهيرية اذا قال ان لم اوافك
به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر علي لا تصح الكفالة الثانية اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول
لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف هكذا ذكره الشيخ الامام شيخ الاسلام اذا قال ان لم اوافك به غدا فانا الكفيل بنفس فلان رجل آخر
للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جائزة حتى انه اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثاني كذا في المحيط رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يجده الطالب فاشهد
على ذلك فان المال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه
اليه فتغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلم الكفيل الى الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان
في الجامع الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار ولم يبين المائة الدينار بل ادعى عليه حقا مطلقا او مالا مطلقا او دنانير
مطلقة ولم يبين قدرها فقال رجل دعه وانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به الطالب ثم لم يواف
به غدا فعليه مائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الذخيرة واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي
الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان دفع الى ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب قبل
مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب عن جهة الكفالة قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل
المال كذا في الظهيرية وان لم يدفع به حتى مضى الغد لزم الكفيل المال كذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى
طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلم فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى عجز عن التسليم
هل يلزمه المال قال رضي الله عنه وكان يقول الذي لا رواية له لهذه المسئلة وينبغي ان لا يلزمه وينبغي ان لا يلزمه المال لان
المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تتنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله
لو قال الرجل ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك وقال المضمون له قد رضيت فهو جائز ولو قال ان شجك او قطع يدك او قتل
عبدك او غصبك فانا ضامن لقيمته ورضي المضمون له فهو جائز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك فانا ضامن لذلك
فهو باطل كذا في محيط السرخسي اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل بخصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به
المطلوب فذلك كله جائز فان وافى به في الغد فهو بريء من ذلك كله وان لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة
فان سلم المكفول به بعد ذلك بريء عن الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال فلا شك انه لو
لم يشترط براءته عنهما متى وافى به انه لا يبرأ واذا شرط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فلفلان رجل آخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه لفلان رجل آخر ضامن له

ورضوا به فهذا جايز لانه اتحد الطالب والمطلوب في الكفالتين ثم اختلف الكفيل و ذلك غير مانع ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فهذا وكيل في خصومته ورضي الطالب بذلك ولم يواف به في الغد فهو وكيل بالخصومة فان
قضي اليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب حقه فللطالب ان لا يقبل ذلك منه لانه متبرع في الاداء وان
قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل
في الخصومة ورضي الطالب بذلك فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وهذا
على ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة
ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب
المكفول به وخاصمه الى القاضي فاقضى له عليه بشيء كان ذلك في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب
في اثبات الطالب حقه بالحجة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وان شاء اتبع
تركة الكفيل فان اختار اتباع المطلوب فادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد وان اختار اتباع
تركة الكفيل وادى فارجعوا بما ادوا على المطلوب كذا في المحيط لو قال ان عجز عن تسليمه عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر
بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل كذا في العتابية اذا قال المطلوب للطالب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي المال
الذي تدعي ثم لم يواف لا يلزمه شي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك
هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا
جوز الضمان ولو قال له ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح كذا في الفصول الاستروشنية
رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال
الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال الطالب
للمطلوب احلني على فلان بمالي عليك على انك كذا لك ضامن ففعل فهو جائز وله ان ياخذ ايهما شاء وهذا بمنزلة
الكفالة ولا يبرأ الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل ينقلب كفالة كذا في محيط السرخسي رجل قال لاخر
ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر فهذا على ان يحيله بما على فلان متى شاء ويكون
على المحال عليه الى شهر كذا في المحيط ويجوز تاجيلها الى اجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها متحملة كذا في التبيين
وجميع الاجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ان كان من الاجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله
للحال او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول له من سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم
يتوهم حلوله للحال اصلا كما لو كفل الى القطاف او الى النيروز او الى الحصاد او الى الدياس جاز ويثبت الاجل
وان كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان يهب الريح او الى ان تمطر السماء كذا
في الظهيرية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام وما اشبه ذلك فهو جايز واذا مضى
الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا كذا في المحيط وفي النوازل
وعليه الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي
الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى ثلاثة ايام سوا ومنهم من قال ان الكفيل
في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله كذا
في الظهيرية والمحيط روي عن محمد رحمه الله فيمن قال للغير كفلت لك بما لك على فلان على انك متى طلبته فلي اجل شهر
فهو جايز فمتى طلبه منه فله اجل شهر فاذا مضى شهر كان له ان ياخذه متى شا بالطلب الاول ولو شرط هذا الشرط
بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالبه متى شا كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل على انه متى طالبه
فله اجل شهر فمتى طالبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه فاذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان ياخذ منه متى شا

بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر اخر واذا دفعه اليه ان قال حين دفعه اليه برئت اليك منه فهو بري منه فيما
يستقبل ولو دفعه ولم يبرأ منه فله ان يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك براءة له فيما يستقبل فاذا دفع اليه مرة ثم طالبه به
بعد ذلك فللكفيل اجل شهر اخر ايضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة ولو كان له دين موجل على اخر فاخذ منه كفيلا يثبت على الكفيل
موجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل موجلا صحت الكفالة وتاخر عنهما جميعا الا اذا اشترط الطالب وقت الكفالة
الاجل للكفيل خاصة فلا يتاخر الدين حينئذ عن الاصيل كذا في خزانة المفتين اذا تكفل عن رجل بالف موجلة فمات الكفيل
يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه ويبقى موجلا في
حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا في السراج الوهاج واذا
كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان
قال اجلني يثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل في
حق الكفيل والاصيل جميعا واذا كان لرجل على رجل الف درهم موجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر
منه فهو جايز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمى ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل المكفول عنه الى اجل صح التاخير في حق
المطلوب والكفيل جميعا وان اخر الكفيل الى اجل صح التاخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط ولو رد الكفيل التاخير رد كذا في
خزانة المفتين فان ادى الكفيل ثم اخر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل ما لم يمض الاجل كذا ذكر في
عامة الروايات كذا في المحيط وذكر في المبسوط اذا كان لرجل الف من ثمن بيع او غصب فكفل به كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فان ذلك يكون
ذلك تاخيرا عليه وعلى الكفيل جميعا كذا في النهاية وان كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل اخر ثم اخر الطالب المال عن
الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين وتاخيره عن الكفيل الاول هو تاخير عن الكفيل الاخر والمال على الاصيل كذا في المحيط
ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه ثم استحق العبد فالمال على الكفيل
الى اجله وكذا لو رده المشتري بعيب بقضاء وان كان الرد بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو بيعه الكفيل
ثم تقاصا وعجله ثم وجدها ستوقة فردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذا لو وجدها زيوفا او نبهرجة فردها بقضاء
او بغير قضاء وان كان حين اعطاه المال اعطاه الطالب زيوفا وقبض مع ذلك فهو جايز كذا في الذخيرة واذا كفل رجل عن رجل
بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة ببراءة الاصيل ثم استحق العبد او بطل البيع
او رده على الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل كذا في المحيط واذا كفل
بالثمن موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال كذا في الذخيرة واذا اخر
الكفيل الاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل الشهر في السنة فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في المحيط وذكر
محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح صورة ما ذكره محمد
رحمه الله اذا اقر الرجل انه كفل لفلان بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ان صدقه الطالب يثبت الخيار وان جحد الطالب
لا يثبت الخيار ما لم تقم البينة كذا في الذخيرة **الباب الثالث** في الدعوى والخصومة رجل كفل عن رجل بالف ثم ادعى الكفيل
ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على المكفول له بذلك
لم يحلف لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب
بذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء
المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال
كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي برأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من ثمن
بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان ثلاثة نفر لكل
واحد منهم على رجل الف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل بنفس المطلوب تقبل وان كان الذي له كذا

بينهما لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي اذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان وجاء بشاهدين شهدا واختلفا في الزمان او في المكان
فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما
كفل به الى شهر وقال الآخر الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا
شهادتهما كذا في المحيط واذا شهد الشاهدان على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال الى سنة وقال الآخر
هي حالة والطالب يدعي انها حالة فجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الوجهين كذا في خزانة
المفتين وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احدهما باجل الى شهر والآخر باجل الى شهرين ذكر شيخ الاسلام في [illegible]
هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل [illegible]
شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة [illegible]
الآخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل
وقال الآخر ضمن او قال احدهما التزم وقال الآخر هي علي فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية ادعى على رجل انه لا تجب
كفالة له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله انه لا تصح الدعوى [illegible]
كان ينبغي ظهير الدين المرغيناني ذكر محمد رحمه الله في باب الشهادة في الكفالة لو شهد شاهدان ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس
رجل لا نعرفه باسمه ولكنا نعرفه بوجهه فهو جائز ويؤخذ به الكفيل وكذلك اذا قال لا نعرفه بوجهه ايضا يؤاخذ الكفيل [illegible]
للكفيل بين فان اتى الكفيل برجل وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك برئ وان كذبه حلف وبرئ وان كذبه يعتبر [illegible]
والانكار وهذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وذكر قبل هذه المسئلة تصح
دليل لان وضع هذه المسئلة ان الكفالة وقعت عن شخص معين الا ان الشهود لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه
الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكي عن شمس الاسلام اذا ادعى انه ان هذا الرجل كفل عن رجل فتكون
الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير ان احدهما قال المكفول
به زيد وقال الآخر المكفول به عمرو لا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالتين احدهما او كلتاهما واذا ادعى الرجل قبل رجل كفالة
بنفس رجلين واقام الشاهدين شهدا على كفالة احدهما واختلفا في الآخر شهد احدهما على كفالته وشك الآخر فيه فقال لا ادري
اضمن غيره فان الكفيل يؤخذ بكفالة الذي اجمعا على كفالته ولا يقضي بكفالة الآخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لا
و فلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة لانهما شهدا بحقين واحد وقد بطلت شهادتهما في حق احدهما فبطلت في حق الآخر
ايضا واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فالشهادة
جائزة فان شهد له شاهدان بالابراء في ذلك اليوم فهو برئ عن الكفالة وان اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم
وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال ا
واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء ادعى الطالب اقل المالين
او اكثرهما واذا اختلف الشاهدان بالمال فشهد احدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك اذ [illegible]
احد الصنفين او جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الآخر ثمن مبيع وادعى
المدعي انه ثمن مبيع فانه لا يقضي له بشيء الا ان يوفق ويقول كان له عليه من ثمن بيع الا انه اقر بين يدي شاهد انه من
قرض هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين واذا ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم ولو كان
الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى
على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل
اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ضمن عن رجل بالف فقضى
عليه ثم غاب المكفول به فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فانه لا يقضي له بذلك لا على المكفول [illegible] ولا
الاصيل لانه ادعى كفالة غير لازمة لانها معلق بالقضاء على الاصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب ان

قدرت

قدرت المطلوب الى فلان القاضي واقمت عليه البينة بالف درهم بعد الكفالة وقضى لي عليه بذلك وانكر الكفيل فاقام الطالب
البينة عليه بذلك فقضى القاضي عليه بالالف كذا في الذخيرة ولو برهن رجل على رجل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه
هذا كفيل له عنه بامره يقضي القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت امره فيرجع الكفيل بما ادى على الآخر وان ادعى
الكفالة بغير امره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل ولو قال كفلت لك عن فلان بكل مال لك عليه فان كان عليه الف
درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الامر او لا الا اذا كان بامره فيرجع ايضا كذا في
الكافي اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالا لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان [illegible]
على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان
اقر المدعى عليه الكفالة ان فلان بن فلان يؤاخذ به وان انكر يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن فلان
الفلاني كذا في المحيط

الباب الرابع

في كفالة الرجلين رجلان عليهما الف درهم لرجل من ثمن متاع او قرض وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع ولا يرجع بشيء على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فان زاد المؤدى على النصف
رجع بالزيادة كذا في الكافي ولو قال هذا ما كفلت عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته كذا في المحيط
كان على رجل الف فتكفل رجل عن الاصيل بكله ثم جاء آخر فتكفل عن جميع الالف ايضا ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الآخر
بالالف فاذا ادى احدهما وقع شائعا عنهما فيرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح النافع ثم يرجعان على الاصيل وان شاء رجع
بالجميع على المكفول عنه فان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية واذا وجب على رجلين الف درهم بالشراء
تكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الآخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا ما كفلت به عن صاحبي قبل قوله وكذلك لو اشتريا
من رجل شيئا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع اخرجا على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي
اخرجه ادى نصف المال وقال هذا ما كفلت به عن صاحبي قبل قوله رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه ومن ثمن مبيع باعه
وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل
شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا ما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف متفرقا على الاصيل بان كان من قرضين
او بيعين او كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما من قرض والآخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين
باحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من المال التي كفل بها فلان فهو على ما قال
واذا كان ما على الاصيل حالا ثمن كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال اديتها من الكفالة قبل قوله كذا في المحيط اذا وجب عليه
الالف من بيع ثم ان صاحب المال اخر نصف المال الى سنة او وجب نصفها الالف من الابتداء حالا او وجب النصف الآخر
من الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي
كفل عن الحال كذا في الذخيرة واذا ادى عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل قوله كذا في المحيط اذا كفل رجلان عن رجل بالف
درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاداه
رجع به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر كذا في المحيط المتفاوضان اذا افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاءوا
بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل
كل واحد منهما عن صاحبه القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو ادى احدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه وان لم
يرد شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق ويبرأ عن النصف وللمولى ان يأخذ بحصته الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي
اعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كفل ثلاثة
عن رجل بالف درهم فادى احدهم برئوا جميعا وانه لا يرجع احدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه
فاداها احدهم رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر بالكفيلين
فاذا ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفر بالغائب رجع كل واحد بالسدس ثم رجعوا
جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال ابو يوسف اذا اقر رجلان

الرجل بالف درهم على انه يأخذ بهذا المال ايهما شاء وهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في كفالة العبد والذي لا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا انه يعتق فيؤخذ به
كذا في محيط السرخسي والاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة كذا في الذخيرة اذا اذن المولى في الكفالة فتكفل عن المولى
او عن اجنبي بالمال صح الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام الولد كذا في
المحيط ويباع رقبته بالكفالة بالدين الا ان يفديه المولى كذا في البدائع وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او
عن اجنبي بالمال باذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا اعتق لزمه ذلك كذا في المحيط اما كفالة المولى عن العبد
تصح سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال وسواء كان على العبد دين او لم يكن كذا في النهاية ولا تجوز كفالة المكاتب من الا
سواء اذن له المولى او لم يأذن لكنه تنعقد حتى يطالب بعد العتق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع كفل عن عبد
مالا يؤخذ به بعد عتقه بان اقر باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه سيده او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غير حال
يؤخذ الكفيل به حالا كذا في الكافي وكذا اذا اودعه شيئا فاستهلكه او وطئ امرأة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يؤاخذ به
في الحال فان ضمنه انسان ولم يبين انه حال ولا غيره كان على الكفيل حالا كذا في البحر الرائق ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد
العتق ان كان بامره كذا في التبيين قال محمد في الجامع الصغير ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ
الكفيل كذا في الذخيرة وان ادعى على ذي اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له
ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعي باقرار ذي اليد او بنكوله عن الحلف وقد مات العبد في يد ذي اليد قضي بقيمة العبد في
المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الاصيل الا ان اقر الكفيل بما اقر به الاصيل وذكر الامام التمرتاشي ولا يصدق ذو
اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة كذا في النهاية يجب ان تعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام
في حكم الكفالة على السواء الا في الخمر والخنزير فاذا كان للذمي خمر على ذمي من قرض او غصب فكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهم
فهذا على وجوه اما ان يسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي
هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها ويبرأ الكفيل ايضا وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عن محمد
وزفر عن ابي حنيفة رحمه الله ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا
الوجه يسقط الخمر اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد الطالب بالخيار
ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين الخمر وان اسلموا جميعا سقط الخمر لا الى بدل وكذلك ان اسلم
الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل وان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر لا الى بدل عند ابي
حنيفة آخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد للطالب ان يطالب ايهما شاء واذا كان الخمر من ثمن مبيع واسلم الطالب
والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالاجماع وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرأ الكفيل
عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب
ان يطالبه بقيمة الخمر وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل
وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقي الخمر للطالب قبل المطلوب على حاله
كذا في المحيط والاصل ان اسلام الطالب يبطل الخمر اصلا لان امتناع التسليم جاء من قبله لاسلامه واسلام المطلوب كذلك
عند ابي يوسف لتعذر التسليم وعند محمد لا يبطل بل يتحول الى القيمة لان الامتناع ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء
من قبل من عليه الحق باسلامه والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب نظرا الى حالتيه نصراني خالع نصرانيتين
على خمر على ان كل واحدة كفيلة فاسلم الزوج برئتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احديهما يتحول
ما عليها الى القيمة ويبقى ما على الاخرى خمرا فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على
المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر فان اسلمتا معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة للكفالة والاصالة
جميعا وايتهما ادت بكل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما قيمة فان ادت المسلمة الثانية

ترجع

ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة الاولى فلا ترجع على صاحبتها ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى تحول كل ما على الاولى
قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء وتحول قيمة ما على الاخرى اصالة ويبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيين عن دم
لهما على خمر وكفل كل منهما عن الاخر فهي كالخلع فيما مر الا انهما ونة كذا في الكافي ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس
المدعى عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان
اثبت عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على الوجهين ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير ففي هذا الوجه
لا يلزم الكفيل شيء وفي الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه
بالقيمة ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الكفيل شيء لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير
وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالخنزير بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط وكفالة
المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسبيت فان كانت
الكفالة بالنفس تبطل وان كانت الكفالة بالمال فهو دين تنتقل الى المال ولو كفل حربي بالمال والنفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج
مستأمنا لزمه كفل مسلم لمرتد بنفسه وما دام لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في الكفالة وان رجع واستوفى ورثته
بقضاء فالكفيل برئ وان لم يكن له فله ان يأخذ الكفيل كذا في محيط السرخسي **مسائل شتى** الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام
تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يأخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي
وتجوز الكفالة بتخلص البائع في الدرك كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية
كذا في غاية البيان شرح الهداية وصورتها ان يشتري عبدا من رجل فيضمن للمشتري رجل بالعهدة وانما لا يجوز لان
العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها
قبل البيان فيبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين وضمان الخلاص باطل ايضا عند ابي حنيفة لانه فسره بتخليص المبيع عن المستحق
وتسليمه الى المشتري لا محالة وهو باطل لانه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به ولو ضمن تخليص المبيع او رد الثمن صح الضمان لانه ضمن بما يمكنه الوفاء وهو
تسليم المبيع ان اجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي اذا باع رجل دارا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته
تسليم المبيع واقرار منه انه لا حق له فيها حتى لو ادعى ان الدار ملكه او ادعى الشفعة او الاجارة لا يسمع دعواه كذا في التبيين ولو شهد
وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه كذا في الهداية قال المشايخ ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشراء
وكتب وجرى البيع بشهدي او كتب اقر بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في الصك
البيع باع فلان كذا وهو يملكه وكتب وهو شهيد بذلك لا تسمع دعواه بعد ذلك كذا في النهاية واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن
باطل ولا ضمان كذا في المحيط ومن كفل عن رجل بالف بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي
ربحه البائع عليه معناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر
ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة كذا في الهداية وهو مكروه كذا في الكافي رجل كفل عن رجل بامره بالف عليه فقضى الاصيل
الكفيل فلا يخلو اما ان قضاه على وجه الاقتضاء بان دفع المال اليه وقال اني لا آمن ان يأخذ الطالب منك حقه فخذها
قبل ان تؤدي فتقبضها او على وجه الرسالة وهو ان يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب فليس للاصيل
ان يسترد في كلا الوجهين فان تصرف الكفيل فيما قبضه على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق الا انه
لو ربح خبث على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ادى الاصيل الدين واما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه اصلا في قولهم جميعا
واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يطيب فاما اذا كان المقبوض
فيما يتعين كالحنطة قبضها الكفيل من الاصيل قبل ان يؤدي الى الطالب وتصرف فيها فالربح له في القضاء قال ابو حنيفة
رحمه الله واحب الي ان يرده الى المكفول عنه وهذا اصح واذا رده عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان
قال الامام فخر الاسلام الاشبه ان يطيب له هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة ففيه ما تقدم
من الاختلاف فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب له كذا في العناية اذا

اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة
كفلت بنفس فلان الى شهر على اني لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يكون كفيلا اصلا لانه لا يكون كفيلا بعد الشهر لنفيه
فيما وراء الشهر فلا يكون كفيلا للحال في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر
على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا كذا في الفصول العمادية وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف
وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا قد كفل لك عني بهذه الالف وابرأني عنها لا اخرج من البين وتبقى
لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها يبرأ الكفيل ايضا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الحيل
يجب على الرجل ان يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه واذا كفل رجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو
جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما بهلاك الرهن ويكون الجواب
فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز ويكون
الابراء على الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه كذا في فتاوى قاضي خان وكل رجلا بان يعطي فلانا
كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه فاعطى فقضي على الموكل بمال للطالب ان ياخذ الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ
الوكيل لان الوكيل ههنا بمنزلة الرسول لانه لم يوجد منه ايجاب العقد ولا قبوله وانما وجد منه مجرد الامر بالكفالة
عن المطلوب والامر بالعقد لا يؤاخذ بحقوق العقد كذا في محيط السرخسي رجل امر رجلا ان يقضي المأمور دينه
من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى
قاضي خان وفي المنتقى عن محمد برواية ابراهيم اذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو
قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع
فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وكذلك الرجلان باعا عبدا صفقة واحدة
وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن
عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي ولو ضمن للمرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في راس الشهر
ولو ضمن اجرة كل شهر في الاجارة فله ان يرجع في راس الشهر والفرق ان السبب في النفقة لم يتجدد عند راس الشهر بل يجب
في الشهور كلها بسبب واحد وسبب الاجرة في الاجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة
كذا في الاختيار شرح المختار وان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فالزم المستاجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل
الكفالة بالموت ولا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزانة المفتين وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم
فقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه
ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك بهذه العشرة صح ذلك ويكون
الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي
المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري الدرك ان فعل بعدما قبض الصبي الثمن لا تصح الكفالة
وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان واذا الاب اخرج بكتبه ويعمل نكتب كفالة على نفسه
بنفس ومال او كفل له رجل بشيء من ذلك وقيل هو في كتاب فذلك جائز كذا في المحيط كفل برطب وقضي بالقيمة
على الاصيل لانقطاع وانه بقي على الكفيل غير الرطب ولا يتحول عنه لعدم المفيد واذا اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل
وان ادرك الرطب رجع على الاصيل كذا في الكافي المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط
بماله فالكفالة كلها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث او عن وارث لا تصح
اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له

اولى

بتركة الكفيل من المكفول له واذا كان في تركة الكفيل الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي
بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط سئل عمن ضمن مال الاجارة
ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا ابدلك المال فقال لا يبقى كفيلا كذا في التاتارخانية رجل له على رجل الف درهم
موجل وطالب بالدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر الرواية لاصحابنا وذكر في المنتقى
ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا وذكر بعد هذا ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد
ان يغيب بنفقة استدلالا بالمرأة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر فالقاضي ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا رفقا بالناس قال الصدر الشهيد وانا افتي في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
رفقا بالناس فينبغي ان يجبر المديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس كذا في الذخيرة اذا كفل رجل عن رجل بمال عليه
ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة
فلا شيء على الكفيل والمكفول عنه ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فان حلفا برئا عن الدعوى وان حلف احدهما ونكل الآخر فالذي
نكل يلزمه والذي يحلف يبرأ عن الغرم كذا في المحيط لو قال لآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا
بريء من المطالبة وقال صاحب المال بل تكفلت بانه لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول
الكفيل كذا في التاتارخانية اذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن للمكفول له يدعي على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة
ويحيل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الاصيل في زعم
الكفيل والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه ينكر المال لان المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فان خاصم
الطالب الكفيل بالنفس الى القاضي فقال الكفيل انه لا حق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت الى قوله كذا في المحيط رجل امر رجلا
ان يقضي المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضي
خان في المنتقى رجل يتبع رجلا الف درهم في كيس فخاف ان ينقص من الالف فضمن له رجل ما نقص من الالف فوجدها [illegible]
فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في قبلانه لو انفقها لم يرجع بشيء وفي قول ابي يوسف يضمن [illegible]
النوع اذا كان الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان للمرأة على زوجها الف درهم من صداق
فكفل لها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فورثها زوجها واخوها فانه يبرأ الكفيل عن النصف ويبقى كفيلا بنصف الاخ واذا ادعى مسلم
على مسلم مالا وجحده وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحده الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما
على الذمي ولم تجز على المسلم حتى لو ادى الكفيل المال لم يرجع به على الاصيل هكذا ذكره في عامة الروايات في كفالة الاصل وذكر في بعض
الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة اصلا كذا في المحيط الكفيل بالنفس والمال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له
والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا اخرج نفسه عن الكفالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب
الحيل الى ان له ان يخرج عن الكفالة وصورة ما ذكر ثمة اذا كان لرجل على رجل مال موجلا ومنجما قال رجل للطالب اذا حل مالك
اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال لك بكل ما لك من نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم
اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج من الكفالة كذا في الذخيرة
الكفالة والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية قيل المراد الخراج الموظف كذا في الكفاية واما النوائب فان اريد بها
ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجر الحارس للمحلة والموظف لتجهيز الجيش وفي حق فداء الاسارى اذا لم يكن
في بيت المال شيء والكفالة جائزة به بالاجماع وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ
وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير والفتوى على الصحة
كذا في شرح الوقاية وممن يميل الى الصحة الشيخ الامام علي البزدوي كذا في الهداية وقال النسفي وشمس الائمة وقاضي
خان مثل قول فخر الاسلام لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها
شرعت لاجلها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب بالقسط يوجر وان كان الآخذ في الاخذ ظالما كذا في

سراج الوهاج والتي يشترط فيها الكفالة اقسام قسم اذا كان الكفيل غائبا قبل الكفالة او لم يقبل او كان
حاضرا ولم يقبل انه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان قابلا حاضرا وقبل فيه استحسانا وذلك كل عقد يبطله الشروط
الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسده شرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا وغائبا قبل او لم
يقبل وذلك كل عقد لا يبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم
يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل تثبت فاما العتق لا يفسد باشتراط الكفالة في الاحوال كلها
وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا واما اذا لم يقبل صح وذلك رجل له على رجل
الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم وسأله ان يؤجله بجميع ما عليه الى سنة على ان يكفل له فلان فكفل ان قبل الكفيل صح التاخير سواء
كان الكفيل حاضرا او غائبا وان لم يقبل لا يصح التاخير كذا في المحيط رجلان في سفينة انتهيا الى مكان تقليل الا القاء
احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه
كذا في محيط السرخسي وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى
الليث لو ادعى على اخر كه غلام تو كه بتو بضاعت دادى وكفتى كه اكر وى خيانتى كند در مال تو كه بضاعت كرد
من در ضمانم وعبده آن بوستن وعجيذي از مال من خيانت كرده است بر تو واجب است كه بدهى ببيع هذه الدعوى كذا في الفصول
العمادية ولو طلب المدعي اثباتا من المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فلا يخلو اما ان يكون منقولا او عقارا او دينا فان كان منقولا لا يطالبه ان
كان مثليا كالمكيل والموزون لا يجبر على اعطاء الكفيل بالمدعى به فاما اذا كان المدعى به عقارا او دينا يأخذ منه كفيلا كذا في محيط
السرخسي وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى شاة لرجل فاقام بينة فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس عليه شاة انما عليه قيمتها وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل غرم
الضامن لانه ليس عليه الشاة وكذلك كل شيء يتعاوضه الناس فيما بينهم نحو مثل الشاة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بهذه المسائل
نص عن ابي حنيفة رحمه الله ان حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب في القيمة لا في العين وفي ضمنها الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله ان
حق المستهلك عليه في العين حتى قال لا يجوز الصلح عن المغصوب بعد الهلاك على اكثر من قيمته وقال ابو يوسف فاما انا فاقول
اذا غصب شاة غيره وذبحها فضمنها له غيره اخرنا الزمنا الضامن وادع فيه القياس قال وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب
عبدا ومات عنده فضمن له رجل اضمنه اياه الا ترى انه لو ابراه من عبده برئ من قيمته فهذه المسائل نص عن ابي يوسف ان
حق المغصوب منه بعد هلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته كذا في الذخيرة قال في الاصل اذا غصب رجل عبدا من رجل
او امة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما وان هلك
كان يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيها بين الطالب والكفيل قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمة
اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب
ان الاصيل اذا حلف ونكل حتى لزمه الزيادة هل يلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب ان تكون المسألة على التفصيل ان كان
من الاصيل اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كان الفا فاستحلف الاصيل بالله فنكل
حتى لزم الالف لا يلزم الكفيل الا الف لانه لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكتا حين ادعى المغصوب منه ان قيمته الف
درهم فاستحلف فابى فانه يلزم الكفيل الالف كذا في المحيط القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب وقال لي بينة
حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في ثلاثة ايام ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي
بالملازمة ولا يحبسه كذا في الخلاصة والثقة من يكون معروف الدار او معروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك
من كون الكفيل تاجرا او ما اشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا او حجرة باجرة فليس بثقة
فلو قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم في الخلاصة هذا اذا كان المدعى عليه مقيما
في المصر اما اذا كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجل الى وقت قيامه في مجلس الحكم فان اتى المدعي ببينة والا
خلى سبيله كذا في محيط السرخسي وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي الا اذا قامت قرينة في المسـ

اصل

اصل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام فتكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه
ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا تكفله الى وقت الخروج كذا في فسخ
الاجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة شرطا في الكتاب لاخذ الكفيل الى وقت الخروج كذا في فسخ الاجارة طلب المدعي ذلك من القاضي
قال واضحا اذا كان الرجل عالما يهتدي الى الخصومات اما اذا كان جاهلا فالقاضي يأمر المدعى عليه باعطاء الكفيل وان لم يطلب
المدعي ذلك كذا في المحيط واذا اعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه وكيلا
بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون
فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كان لو لم
شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه
وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل
رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف
ان هلك الرهن الثاني علم بالرهن الاول كان الرهن الثاني على رهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع
الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكرنا في كتاب الرهن كذا في فتاوى
قاضي خان في كتاب الرهن عبد بين نفر اثنين كاتباه كتابة واحدة على حدة فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان
العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى واحدهما نظيره كاتبتها
اذا كاتبها على رطب فانقطع او انه قضى القاضي بالقيمة على احدهما صار رها على قيمته اذ لو بقي رطبا لتفرقت الكتابة كذا في
وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وصورته ان يدفع
الى رجل تاجر ليدفعها الى صديقه وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم تكن
المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كذا في الكافي في كتاب الحوالة لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا
على ان اعطيك هنا الى الايام فلا خير فيه كذا في الذخيرة لو جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع اليه فقرأه ثم قال كتبها
لك عندي او هو باطل كذا في الذخيرة ان شاء دفع المال اليه وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوي اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه
لزمه المال والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى
كذا في الذخيرة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل بعث اجيرا له الى المدينة من المداين ثم انفذ اجيرا له بعد خروج الاجير الاول
شيئا من الدنانير ثم كتب الرجل الى اجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل صاحب السفتجة
خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ انه لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد المال
ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن الاداء للباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب
السفتجة دفع المال الى الذي دفع السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير وكان للاجير ان يمتنع عن الاداء قبل
ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع
المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط بالباقي لا يكون ضامنا منه الا ان يقر بالضمان او يكتب لفلان علي من
المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهود كذا في فتاوى قاضي خان في دعوى الفضلي اذا السفتجة من اخر الى بعض التجار
فوقع عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه بقية انا كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفع الى صاحب الكتاب
واقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال
لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة

كتاب الحوالة

وهي مشتملة على ابواب

الباب الاول

في تعريفها وركنها وشرائطها واحكامها اما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق واما ركنها فهو
الايجاب والقبول الايجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال جميعا فالايجاب ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان
كذا والقبول من المحال عليه والمحال له ان يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت او نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا

وهذا عند اصحابنا هكذا في البدائع اما شرايطها فانواع بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها يرجع الى
المحتال عليه وبعضها الى المحال به اما الذي يرجع الى المحيل فمنها ان يكون عاقلا فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي
لا يعقل ومنها ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على
اجازة وليه اما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد ماذونا كان في التجارة يرجع عليه
المحتال عليه في الحال اذا ادى اذا لم يكن للعبد عليه مثل دينه ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد
العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا في البدائع فاما رضا من عليه الدين وامره فليس بشرط
لصحة الحوالة حتى من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به عليه ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فاذا ادى المال
لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصيل ويبرأ كذا في النهاية واما الذي يرجع الى المحتال له فمنها العقل لان قبوله ركن وغير العاقل
لا يكون من اهل القبول ومنها البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان
الثاني املى من الاول كذا في البدائع ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على املأ من الاول وان كان مثله
في الملاءة اختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق ناقلا عن المحيط ومنها الرضى حتى لو احتال مكرها لا يصح ومنها مجلس الحوالة
وهو شرط الانعقاد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر
فاجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذا في البدائع الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب هكذا في فتاوى قاضي خان واما الذي
يرجع الى المحتال عليه فمنها العقل فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة اصلا ومنها البلوغ وانه شرط الانعقاد
ايضا فلا يصح من الصبي قبول الحوالة اصلا وان كان عاقلا سواء كان محجورا او ماذونا في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير
امر المحيل او بامره وان قبل وليه عنه لا يصح ايضا كذا في البدائع ومنها رضاه وقبول الحوالة سواء كان عليه دين او لم يكن عند
علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولا يشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة
كذا في فتاوى قاضي خان واما الذي يرجع الى المحتال به فمنها ان يكون دينا لازما فلا تصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بدين
غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع واما حكمها
فمنه براءة المحيل عن الدين كذا في المحيط فلو ابرأ المحتال المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية
واذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن كذا في محيط السرخسي وكذا لو احال بدينه فرهن لا يصح هكذا في
الكافي ولو احال الزوج المرأة بصداقها لم يحبس نفسها هكذا في البحر الرائق ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له او يموت مفلسا بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين سواء كانت الحوالة بامره
او بغير امره كذا في خزانة المفتين ولو احال المحيل الطالب بشيء لا اصل له يرجع عليه بالتوى كذا في التاتارخانية ولو مات المحتال
عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عنه
المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده الرهن هلك الرهن بدين الذي هو
مرهون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن متطوعا في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحتال عليه او استعار من المحتال
عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة للمحتال عليه فيقضي منها دين غرمائه وكان
من جملة غرمائه كذا في المحيط لو مات المحتال عليه وقال المحتال له مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فمن القول قول المحتال
له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الثاني كذا في النهاية ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على مليء او وديعة عنده
او مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين الى المحيل رد القاضي قضاءه بعد ذلك
ان لم يكن المحتال له اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذه ولو كان القاضي يعلم انه للميت دينا على المفلس فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط رجل احال رجلا بدين له عليه ثم غاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى

ابن

اين هو لعسرته وعجزه فاراد المحتال له ان يرجع بحقه على المحيل لم يكن له ان يرجع عليه على الظاهر بالدين ما لم يثبت موته كذا في
فتاوى قاضي خان واذا ادى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا في الخلاصة ولا يكون متبرعا لان المتبرع من يقصد
الاحسان الى الغير من غير ان يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث اسقط عن نفسه
المطالبة والحبس حال اعساره هكذا في الكافي ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته ومنها
ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله ان يلازم المحيل ليتخلص من ملازمة
المحتال له واذا حبسه له ان يحبسه اذا كانت الحوالة بامر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير
امره او كان للمحيل على المحتال عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه ان يلازم المحيل اذا لوزم ولا ان يحبسه
اذا حبس كذا في البدائع **الباب الثاني** في تقسيم الحوالة وهي نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة منها ان يرسل الحوالة ولا
يقيدها بشيء مما عنده من وديعة او غصب او دين او يحيله على رجل ليس عليه شيء مما ذكرنا كذا في التبيين فلو احال مطلقا
لا يتعلق حق المحتال له بدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب الذي عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب
عليه اداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه ثم غرماؤه دون
المحتال كذا في الكافي ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز
ويكون الالف على المحيل حالة والمؤجلة منها رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فانه
جائزة ويكون المحتال عليه الى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي
ان يثبت كما في الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل
حي حل المال على المحتال عليه فان لم يكن وفاء رد المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله كذا في النهاية واذا كان المال
حالا على الذي عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض فان مات المحتال عليه قبل
مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على المحيل من ثمن بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى
سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا كذا في الذخيرة رجل عليه الف حالة لرجل وله
على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة
فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه الى سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه فلو ان المحتال له بعد التاخير
ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على آخر الف درهم فاحال
عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا في الولوالجية اذا احال رجل
على رجل ثم المحتال عليه احاله على آخر الى اجل مثل ذلك فاذا اداه لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يحل الطالب به كذا في التاتارخانية
ولو احال الاب والوصي بدين الصبي الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان
وجب بعقدهما جاز التاجيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في البحر الرائق وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان
يؤدي لكن اذا لوزم فله ان يلازم وان حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل كذا في المحيط اذا ادى
المحتال عليه الى المحتال له او وهبه له او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال
له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة اذا قال المحتال له للمحتال عليه قد تركته لك كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كذا
في خزانة الفتاوى رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه دين المحتال
عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي
ان الفضولي قضى عنه والفضولي غايب عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيته فان مات الفضولي
قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان ويرجع المحتال عليه بالمحتال به لا بما ادى حتى لو كان
المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير او بالعكس فتصارفا وتراضيا بشرط الصرف وصحة المصارفة فالمحتال عليه يرجع
على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا باعه بالدراهم او الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا اعطاه

كذا في الكافي لو احال الطالب الغريم بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب وللطالب ان يطالب المكفول عنه وللكفيل ان يأخذ
المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي فان استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما ادى
على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط وان ادى المكفول عنه المال الى المحيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المحتال له
او الكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتال له فان ادى الكفيل
الى المحتال له بعد ذلك كان له ان يرجع على المحيل دون الاصيل كذا في محيط السرخسي اذا احال الطالب غريما له على الاصيل حوالة
مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرأ الاصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فان اراد الطالب بعد ذلك
ان يحيل غريما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين
لرجلين الفا درهم ودين كل واحد منهما الف درهم احال رب الدين احدهما على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الاخر
على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الفا درهم
ودين كل واحد منهما الف درهم احال رب الدين احد غريميه الدين بهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب او معا
على وجهين واما ان بدأ بالحوالة على الكفيل او بدأ بالحوالة على الاصيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فان ادى
الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى لكن يرجع على المحيل فلو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ادى المكفول عنه
بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة في حق الثلاثة وان ادى الكفيل
الى المحتال له لا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة
على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان معا جاز كذا في الذخيرة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال
الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الكفيل والاصيل جميعا كذا في فتاوى قاضي خان فان توى المال على المحتال
عليه بموته مفلسا عاد الى الذي عليه الاصيل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب بما شاء ولو كان الكفيل احال الطالب بمائة
على ان ابرأه منها فللطالب ان يأخذ الذي عليه الاصيل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة
فللطالب ان يأخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا احتل علي بهذا المال فحضر فالحوالة عن الاصيل والكفيل
جميعا ولو قال احتل علي على ان تبرئ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الذي عليه الاصيل كذا في المحيط رجل احاله الطالب
بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية
ولا يبقى للطالب عليه شيء وللثاني ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة كذا في خزانة المفتين احال بمال عن رجل على ان يعطيه من ثمن دار
المحيل بغير امره فالحوالة باطلة كذا في محيط السرخسي ولو امر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطاء قبل بيع الدار
وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الاول ودار المحيل في الثاني
وادى الثمن فلا ضمان بعد ذلك لانه التزم الاداء من الثمن وقد ادى الثمن بكماله هكذا في المحيط اذا كان لرجل على رجلين
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحال احدهما على رجل الف درهم فالمحتال له بالخيار ان شاء اخذ المحتال عليه بجميع الالف وان
شاء اخذ منه خمسماية ومن الذي لم يحل خمسماية وليس له ان يأخذ الذي لم يحل بالزيادة على خمسماية ويرجع المحتال عليه على المحيل بخمسماية
واذا اخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك قال في الجامع رجل له على رجل ماية درهم
نبهرجة وللمديون على رجل ماية درهم جياد فاحال الذي عليه النبهرجة على الذي عليه الجياد الذي له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه
غايب فبلغه الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحسانا كذا في المحيط
فان دفع قبل مفارقة المحتال له من المحيل جاز والا بطل وتنتقض الحوالة وعادت الدراهم النبهرجة كذا في محيط السرخسي فان
ادى المحتال عليه الجياد رجع لان الحوالة وان بطلت بقي الامر بالاداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال
له بالجياد ويقبض بعد فساد الصرف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهو النبهرجة كذا في الكافي وكذا اذا قبض المحتال عليه
المحتال له من الدراهم الجياد في الحوالة الاولى برئ المحتال عليه وللمحيل ان يرجع على المحتال له فيأخذ الجياد ويعطيه النبهرجة وان
كان المائة على المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها فللمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالماية الجياد هكذا في المحيط رجل له على رجل الف نقد

مكان الجياد وجوز المحتال لا يرجع على المحيل بالجياد ولو صالح المحتال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه وابراه عن الباقي
رجع على المحيل بالجياد بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به وان صالح على خلاف جنسه بان صالحه من الدراهم
على الدنانير وعلى مال رجع على المحيل بكل الدين هكذا في البدايع والمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالدين
الذي له على المحتال عليه والثاني ان يقيد الحوالة بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة كذا في النهاية
اما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة والغصب لرجل الف درهم
دين احال صاحب الوديعة او الغصب الطالب على المودع والغاصب بالالف على ان يعطيه من الالف التي هي له عنده وديعة
او غصب فليس للمحيل ان يأخذ من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفع المودع الى المحيل صار ضامنا لها فان اخذ المحيل ماله
من المحتال عليه ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كذا في الذخيرة واذا كانت
الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة كذا في الكافي
ولو استحق الوديعة او الغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة اما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه
فصورتها رجل عليه الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يؤديها من الالف
التي للمطلوب عليه كذا في النهاية واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحتال له وهب للمحتال
عليه ما له عليه كذا في خزانة المفتين ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين ولو احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهب
من المحتال ليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له لا يرجع المحيل على المحتال عليه
بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل كذا في الكافي المحتال له اذا اخذ المال من المحيل
بطريق التغيب وقد كان المحتال عليه مفلسا والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح انه يرجع المحيل على المحتال عليه
بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزانة المفتين ولو مات المحيل فاما ان كانت الحوالة بالدين الذي على المحتال عليه او بالعين التي
في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له على المحتال عليه او العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا
يكون احق بذلك استحسانا هكذا في الذخيرة ويكون اسوة لغرماء المحيل هكذا في الهداية ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال
عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل لان
الوديعة للمحتال له يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا في فتاوى قاضي خان واذا اجبر المودع الوديعة وادى من
نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا في الكافي رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل ان يؤديها من الالف التي له عليه
ثم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف التي على المحتال
عليه فالالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم
انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض وبعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن
عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي تقيدت به الحوالة
من جهة الغرماء وظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا في الذخيرة اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب
فان اطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بان يصير غريم المولى وكيلا عن المولى
والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الاداء فان مات المولى قبل الاداء وعليه دين كثير فالمحتال له يحاص ساير
الغرماء فيما على المكاتب ولو ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى
وان لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى كذا في المحيط ولو كاتب المولى ام ولده ثم احال غريما
من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ومكاتب احال مولاه
ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا في الكافي ولا يعتق كذا في محيط السرخسي ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة
او غصب صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده او عليه فاذا صحت الحوالة برئ
المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه او عتقه قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب ويتبع المولى

لتوريث المال واحال فاحاله بالزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه الزيوف والجياد له بطلت كذا في الكافي سواء كان المحال عليه حاضرا او غائبا قياسا واستحسانا كذا في المحيط فان ادى رجع على المحيل لانه ادى بامره بحكم حوالة فاسدة كذا في الكافي واذا رجع على المحال له بالبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا في المحيط ولو صالح المحيل المحال عليه من الجياد على الزيوف على ان يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا في الكافي وبرئ المحال عليه من الجياد وصار عليه الف درهم بهرجة للمحال له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحال له يوخذ من المحال عليه الالف البهرجة ويقسم بين المحال له وبين سائر الغرماء ولو كانت الجياد عند المحال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة فاحال المحيل صاحب البهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل للمحال عليه احلته عليك بالجياد وتعطيها له بالبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحال له قبل ان يفارق المحيل وكذا اذا قال المحيل للمحال له قد احلتك بدراهمك البهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة ان قبضها المحال له قبل ان يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن هلكت في يد المودع او الغاصب فالحوالة جائزة لانه ليس بصرف كذا في المحيط له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ الزيوف صح وكذا لو صالح المحيل المحال له من الجياد على الزيوف على ان يحيله بها على فلان جاز فان مات المحال عليه مفلسا رجع بالزيوف الى المحيل عليه للمحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير وعلى ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان يكون وديعة او غصبا وهي قائمة كذا في الكافي **الباب الثالث في الدعوى** في الحوالة والشهادة زعم المديون انه كان احال الدين على فلان وقبله الطالب ثم سأل المديون عن البينة على الحوالة ان احضرها والمحال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوقف الى حضور المحال عليه فان حضر واقر بها فالمديون برئ وان انكر اعاد البينة عليه وان كان الشهود غابوا او ماتوا احلف المحال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلفه حلف بالله ما احتال على فلان فان نكل برئ المطلوب كذا في البحر الرائق غاب المحيل وزعم المحال عليه ان ما على المحيل كان ثمن خمر لا تسمع دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحال عليه الى المحال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل ادفع الى المحال عليه ثم خاصم المحال له فان برهن المحال له ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحال عليه بالخيار ان شاء يرجع على المحيل او المحال له كذا في الوجيز للكردري ولو ان المحال اقر بين يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحال له مع المحال عليه فان حضر المحيل وقال لا يبطل المال فمن لزم المال ان صدقه المحال في ذلك ولكن لا يلزم المحال عليه شيء كذا في المحيط لو احالت امرأة بصداقها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا او بين انه كان تزوجها لا تقبل بينة ولو ادعى انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحال عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فان اقام المحال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف عليه كان ثمن الخمر كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحال له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك لتقبض المال مني بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادى المحال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل احلته بما لي عليك فقال المحال عليه ليس لك علي دين فارجع عليك فالقول قول المحال عليه كذا في السرخسي هذا اذا كان المحال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكيل كذا في فتاوى قاضي خان احدهما اذا احال لرجل بما له على رجل وشهد الاخر انه ضمن له على ما للاصيل لم يذكر البراءة والطالب يدعي الحوالة برئ الاصيل

لا تقبل لانهما يكون المحال عليه ضامنا بشهادتهما الا ان براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فان قال الطالب ضمن بغير حوالة لم يبرأ الاصيل ويأخذ ايهما شاء كذا في محيط السرخسي واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاحالها على رجل له عليه مال فجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه او ابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابنا المطلوب بالدين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوب ذلك فان جحد تقبل شهادتهما كذا في المحيط رب الدين اذا احال رجلا على غريمه وليس للمحال له على المحيل دين فهذه وكالة ليست حوالة كذا في الخلاصة **مسائل شتى** الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا في السراجية رجل عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحال له على المحيل فقبل المحال عليه ذلك لا شيء عليه دفع السمسار دراهم من نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فيجبر السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ماله من الاخذ استحسانا جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالحوالة البائع على المشتري نصا قال والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للثمرة يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم تعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري كذا في القنية رجل احال رجلا على اخر بقدر من الغلة ثم باع المحال له من المحال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه بيع كذا في جواهر الفتاوى لو اشترى من رجل دينارا بعشرة الدراهم ودفع بائع الدينار اليه الدينار ولم يقبض دراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابرأ صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه في حقه ابراء محض واما المكفول عنه فان قبل الابراء صح والا فلا ولو لم يتكفل احد لكن بائع العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يكون شرط القبض في مجلس العاقدين كما في الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابرأ المحال المحال عليه عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل الابراء او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه وقبوله كذا في خزانة المفتين في الموضع الذي كانت الحوالة فاسدة اذا ادى المحال عليه المال وهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل كذا في الخلاصة اذا احال رجل رجلا بمال عليه على ان المحال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان رجع على المحيل وكذلك اذا احاله عليه على ان المحال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحال له الخيار يرجع الى ايهما شاء كذا في المحيط باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط ان يحال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد كذا في الكافي البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس والمشتري اذا احال البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فاحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحال عليه شاء هو ان كان المحال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه لم ياخذ المائة من المحال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء فان لا يأخذ المال من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحال عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا اخذ الصك من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الصك الذي اخذت منه واترك الحوالة فبعث الصك ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الصك لكن اخذ المال منه بالتغليب اداه المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحال عليه كذا في الخلاصة لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احال المرتهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البائع بالمال على انسان فاراد البائع اخذ المال من المشتري دون المحال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة **كتاب ادب القاضي** وهو مشتمل على فصول في تفسير معنى الادب والقضاء واقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز تقلده منه وما يتصل به كذا الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالزام وبمعنى الاخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين والاصل ان القضاء

تركته محكمة وسنة متبعة فقد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية في الكفاية والفضائل
حسنه ا وجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكنه هو اصلح واقوم
به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه وهو ان يكون صالحا
للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى
ما لا يعرفه غيره فيحرم عليه كذا في خزانة المفتين ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية
من الاسلام والتكليف والحرية وكونه غير اعمى ولا محدودا في قذف ولا اصم ولا اخرس واما الاطرش وهو الذي يسمع
القوي من الاصوات فالاصح جواز توليته كذا في النهر الفائق ويكون من اهل الاجتهاد والصحيح ان اهليته الاجتهاد
شرائط الاولوية كذا في الهداية من الاسلام والتكليف والحرية وكونه غير اعمى ولا محدودا في قذف ولا حق لو قلد الجاهل
وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط لكن مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل بالاحكام وكذا العدالة
عندنا ليست بشرط جواز التقليد لكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكنه
لا ينبغي ان يقلد الفاسق كذا في البدائع ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ
ويجب على السلطان ان يعزله كذا في الفصول العمادية ولو شرط السلطان انه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البزازية ويجوز
تقليد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يتعرض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض
الاحكام كما ينبغي اما اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويتعرض في قضاياه بشيء لا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي اما اذا كان
لا يمكنه من القضاء لا يتقلد منه وكذا السلطان ولا تجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد
كذا في التاتارخانية ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل لو ان اهل البغي غلبوا على مدينة واستعملوا عليها
قاضيا ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بشيء مما راه
مما يراه الفقهاء مضيا اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي فانها
لا ينفذ قاضي العدل قضاياه على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا
قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى القاضي اخر فان وافق رايه امضاه وان خالف ابطله وهو بمنزلة حكم الحكم
وذكر في الفتاوى والتقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم
الباغي لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا طاعة ثم لا بد من معرفة اهل البغي فاهل البغي هم الخارجون
عن طاعة الامام الحق بغير حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان
كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام
عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة ايضا على خروجهم على الامام
وان لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية وقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال
ان ينصروا امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه السلام قال الفتنة نائمة
لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم على
الغلبة ولا يدرى العادلة والباغية لان كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية نصب القاضي فرض كذا في البدائع
وهو من اهم امور المسلمين واقواها واوجبها عليهم فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما اصابه من الناس
كان اولى وينبغي للمولى ان يتفحص في ذلك ويولي من هو اولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين قالوا يستحب للامام ان يولي القضاء من له ثروة وغنية كيلا
يطمع في اموال الناس كذا في محيط السرخسي قال القاضي الامام ابو جعفر رحمه الله وهو صاحب كتاب الاقضية بعد
ما بين اهل القضا ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا ومن يريد ينبغي ان يكون المفتي عالما بالكتاب والسنة
واجتهاد الرأي الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاك بما سمع من غيره

فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط فقد استقر
راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل
ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة رحمه الله على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي
نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا
لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد رحمه الله ولا الى ابي يوسف رحمه الله نعم اذا وجد النقل عن
النوادر مثلا في كتاب معروف مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق اجمع الفقهاء
على ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد كذا في الظهيرية ذكر في الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي
وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء كذا في الفصول العمادية والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا يصلح قال العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به في المجمع وشرحه ولا خلاف في اشتراط اسلام
المفتي وعقله وشرط بعضهم تيقظه ثم لا يشترط ان يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته
الا انه قد قيل لا يجوز هذا لحركة راسه ثم جاز ان يعمل باشارته وينبغي ان يكون متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس
سليم الذهن حسن التصرف والصحيح ان الافتاء غير مكروه لمن كان اهلا وعلى ولي الامر ان يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من
لا يصلح كذا في النهر الفائق ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان
السلطان والامراء بل يكتب جواب من سبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل ومن ادابه ان يأخذ الكتاب بالرفق ويقرأ المسئلة
بالبصيرة مرة بعد اخرى حتى يتضح له السؤال ثم يجيب ومن شرطه ان لا يرمي بالكاغد كاعتياد بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم
اسم الله تعالى واجب واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة
والجماعة ينبغي ان يكتب وبالله التوفيق او يكتب بالله العصمة كذا في جواهر الاخلاطي وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد امرأة ولا
صبي وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تواضعا له نعم والاحسن اخذ المفتي من كل واحد تواضعا ويجوز للشاب
الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الروايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات والعالم كبير وان كان
صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا كذا في البحر الرائق ويجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه كذا في السراجية
ولا ينبغي له ان يجيب الفتوى اذا لم يستبد بها واذا اخذ الخارج ولا يستحي ولا يانف كذا في النهر الفائق وفي اشتراط معرفة الحساب
لتصحيح مسائله وجهان ويشترط ان يحفظ مذهب امامه ويعرف قواعده واساليبه وليس للاصولي الماهر وكذا الباحث في
الخلاف من ائمة الفقه وفحول المناظرين ان يفتي في الفروع الشرعية ولا يحل الافتاء بما لم يقع ويحرم التساهل في الفتوى
واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسؤال من عرف بذلك ولا يفتي في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح
وحزن وجوع وعطش فان افتى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى ان يتبرع بالفتوى
وان اخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان تعين عليه وله كفاية ولا يأخذ اجرة ممن يستفتي فان جعل له اهل البلد رزقا
جاز وان استؤجر جاز والاولى كونها باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يفرض لمدرس والمفتي كفايته ولكل احد
عرف اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم كذا في البحر الرائق ثم الفتوى
مطلقا بقول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر ثم بقول الحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا وفي الحاوي القدسي لكن الاصح ان العبرة لقوة المدرك
كذا في النهر الفائق وللمفتي والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا في خزانة المفتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه
استفتي في مسئلة فاستوى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما للامر الا انا كذا في التبيين **فصل** في الدخول في القضا اورد
الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهة الدخول في القضا وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع
منه قوم صالحون وترك الدخول امن واسلم واصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ انه بعد استجماع شرائط القضا

في شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد كراهة تحريم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ابتلي بالقضاء
فكانما ذبح بغير سكين وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله انه استقضي فلم يقبل وتجانن ودخل بيته وكان يدخل
عليه بعض من وجوه الناس فيخرق ثيابه فجاء واحد من الصحابة على راس الكوة فقال له يا ابا عبد الله لو وليت القضاء وعدلت كان خيرا
فقال يا هذا او في عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع
الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله كلف القضاء فابى حتى ضرب ثلثين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فقال
له ابو يوسف رحمه الله لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر
عليه وكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا في خزانة المفتين ودعي محمد رحمه الله الى القضاء فابى حتى
قيد وحبس فاضطر ثم تقلد كذا في الغياثية شرح الهداية قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب
انه لا يسع ما لم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا بان يقيم الحق والامتناع لغيره اولى فان
الصحابة رضي الله عنهم من تقلد فبلوه بلا كره كذا في الوجيز للكردري وكره التقلد لمن يخاف الحيف وان امن لا يكره كذا
في الكافي وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فاذا الطلب ان يقول للامام ولني القضاء والسوال ان يقول
للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه
وقال بعضهم من تقلد بغير مسالة فلا باس بالقبول ومن سال يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله ان الدخول
في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التاتارخانية ولا يطلب القضاء بقلبه ولا بلسانه
الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في السغناقي اذا كان في البلد
قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا ياثم كذا في المحيط ولو امتنع الكل وقلد جاهلا اشتركوا في الاثم كذا في الغياثية
شرح الهداية وفي الينابيع ان رجلان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه كذا
في التاتارخانية ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الاثم على السلطان كذا في
شرح كتاب ادب القاضي للخصاف القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فان وافق رايه امضاه وان خالف ابطله
لانه بمنزلة حكم المحكم والاصح ان الذي طلب القضاء بالشفعاء هو والذي تقلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي
اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وقد قيل ينعزل بالرشوة وهو اختيار الرضي والخصاف واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه
او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا فان كان بغير علم القاضي
نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه كذا في خزانة المفتين

فصل في ترتيب الدلائل للعمل بها قال ينبغي
للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ وينبغي ان يعرف
من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله اختلاف كالاقراء فان لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده
اليه ويجب ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الاحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه
والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والاخذ برواية من
عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ
برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فيها بما اجتمع
عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم لان العمل باجماع الصحابة واجب فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك
ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم
مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين باطل وكان الخصاف رحمه الله يقول له ذلك لان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد
فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا وان اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن ادرك

عهد الصحابة لا يعتد بخلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة
وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والشعبي لا ينعقد الاجماع بمخالفته وان اجتمع بعض التابعين
ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال لا اقلدهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر
قال من كان منهم في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم كذا في المحيط
وان كان شيء لم يات فيه عن الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به وان كان فيه اختلاف بينهم رجح قول بعضهم
وقضى به وان لم يجئ شيء من ذلك فان كان من اهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد رايه فيه وتحرى الصواب
ثم يقضي به برايه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فياخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحيي من السوال
ثم لا بد من معرفة فصلين احدهما انه اذا اتفق اصحابنا في شيء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم
برايه والثاني اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان من التابعين وزاحمهم
في الفتوى كذا في المحيط للسرخسي ولو لم توجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف
المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يوجد من المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل
الفقه فيه وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص لكن راى بعد
ذلك رايا اخر لا يبطل ما مضى ويقضي في المستانف بما يراه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ان قضى في اول مرة بالاجتهاد ثم راى غيره خيرا منه كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فان اختلف المتقدمون على
قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله يرفع وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله وانما الخلاف في ذلك بين البعض من العلماء واذا اتفق اهل عصر على حكم وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم
وقضى بخلاف قولهم لما راى الصواب بخلافه فانه كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه الخلاف وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي [illegible]
العتابية قاض استفتى في حادثة وافتي ورايه بخلاف راي المفتي فانه يعمل براي نفسه ان كان من اهل الراي فان ترك رايه
وقضى براي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري وعند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه فان لم يكن له راي وقت القضاء
وقضى براي المفتي ثم حدث له راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينتقض وهو وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينتقض كما لو قضى برايه
ثم ظهر له راي اخر كذا في التاتارخانية وفيما لا نص فيه بخلافه ولا اجماع لا يخلو اما ان كان القاضي من اهل الاجتهاد
واما ان لم يكن من اهل الاجتهاد فان كان من اهل الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب العمل برايه وان خالف راي غيره من اهل
الاجتهاد والراي ولا يجوز ان يتبع راي غيره لان ما ادى اليه اجتهاده هو الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو افضى رايه
الى شيء وهناك مجتهد اخر افقه منه له راي اخر فاراد ان يعمل برايه من غير النظر فيه ويرجح رايه لكونه افقه منه هل
يسعه ذلك ذكر في الكتاب اختلافا قال عند ابي حنيفة رحمه الله يسعه ذلك وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعه
ذلك الا ان يعمل براي نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وان اشكل عليه حكم الحادثة استعمل رايه
في ذلك وعمل به والافضل ان يشاور اهل الفقه في ذلك فان اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فاخذ بما ادى اليه اكبر
ظاهرا وان اتفقوا على راي يخالف رايه عمل براي نفسه ايضا لكن لا ينبغي ان يعجل بالقضاء ما لم يقض حق التامل والاجتهاد
وينكشف له وجه الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي اليه اجتهاده ولا يكون خائفا في اجتهاده بعدما
بذل مجهوده لاصابة الحق حتى لو قضى مجازفا لم يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من اهل الاجتهاد
الا انه اذا كان لا يدرى بحاله يحمل على انه قضى برايه ويحكم بالصحة حملا لامر المسلم على الصحة والسداد وانما يمكن هذا
اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها على الاحكام
والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بفتوى اهل الفقه في بلده من اصحابنا

وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان ياخذ بقوله ونرجو ان لا يكون عليه شيء كذا في الذخيرة والاجتهاد في حد المجتهد
لنيل المقصود وشرطه صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقيل ان الاجتهاد
صوابه اكثر مما خطاه يحل له الاجتهاد والاول اصح كذا في الفصول العمادية واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في
الكافي قال وان كان في البلد قوم من اهل الفقه شاورهم في ذلك فان اشاروهم واتفق رايه ورايهم على شيء حكم به وان
وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وامضى ذلك باجتهاده اذا كان من
اهل الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر السن وكذلك لا يعتبر كثرة العدد فالواحد قد يوفق للصواب ما لا يوفق الجماعة
وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة
مختلفة ومشكلة عليه كتب الى فقهاء غير المصر الذي هو فيه فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق
الذين كتب اليهم القاضي على شيء وراى القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا
ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في
هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو افقه واورع عنده وان كان القاضي شاور
قوما من اهل الفقه فاتفقوا على شيء وراى القاضي بخلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم وان
شاور القاضي رجلا واحدا اكتفى ولكن مشاورة الفقهاء احوط وان شاور ذلك الرجل الى شيء وراى القاضي بخلاف رايه فالقاضي
لا يترك راي نفسه فان اتهم القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر هذه المسئلة هنا وذكر في الجرد
وقال لو قضى براي ذلك الرجل ارجو ان يكون في سعة من ذلك وان لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي ان يترك راي نفسه
ويقضي براي غيره كذا في المحيط **فصل** في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز
للصحابي المجتهد ان يجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قيل لا يجوز وقيل لا يجوز وقال اكثر العلماء يجوز لمن كان بعيدا
ولا يجوز لمن كان يقرب منه وهو الاصح كذا في المحيط اختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان مجتهدا فيما لم يوح
اليه وينفصل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة
من قبله لان شريعة من قبله شريعة لنا ما لم يعرف نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه عن الوحي
عن الوحي فحينئذ ينقطع كان يجتهد فاذا اجتهد صار شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا له
ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا ولا كان لا ينقض ما امضى بالاجتهاد ولا ان يستانف القضاء في المستقبل
كذا في المحيط **فصل** في التقليد والعزل اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك
البلدة ما لم يقلده قضاء البلدة ونواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر
المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء اما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا للقضاء في القرى
وان كتب في منشوره فلو ان اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط او اضافهما الى وقت في المستقبل بان
قال اذا اقدمت بلدة كذا فانت قاضيها اذا اتيت مكة فانت امام مكة او جعلتك قاضيا راس الشهر جعلتك اميرا
راس الشهر فذلك جائز كذا في الملتقط بالاجماع كذا في الخلاصة ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط ايضا ان
قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتاقت واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي
انابته في مسجد بعين لا يكون للنائب ان يقضي في مسجد اخر كذا في الملتقط وتعليق التحكيم لانسان بشيء
الشيء والاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كذا في
التجنيس في زماننا او دعوى شيء سماه او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا لو قال
لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ كذا في خزانة
المفتين القاضي اذا قضى في حادثة في حكم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا

على

على القاضي ذلك كذا في الخلاصة والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار
كذا في النوادر السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار
انه يصير قاضيا في جميع البلاد السلطان كذا في الخلاصة وهو الاظهر والاشبه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل
وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة او عقد
الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن
له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا
وعزلا كذا في الذخيرة واجاب نجم الدين النسفي رحمه الله عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي تقلد من
جهة قاضي القضاة وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية وكان
القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان
وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان اذا قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاء
بشرط انه لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا
من ذلك لا يبقى قاضيا كذا في المحيط ولو تقدم وصل اليه انه لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة
في الخانية لو ان رجلا قلد رجلا للقضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة
في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهي اليه حتى يقضي القاضي بحكم
بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة
ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين ثم يقضي القاضي
بتلك الشهادة قال وهذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب
بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب القاضي انه شهد واعتذر بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه
اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار
فكيف بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة
هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعله شهود الا انهم غير عدول وقد لا يتفق القاضي
بنفسه القاضي النظر في ذلك الى الخليفة السلطان اذا قال قلدت قضاء بلد كذا زيدا وعمرا لا يصح لان هذا
تقليد المجهول هكذا في التاتارخانية القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته
سواء كان الاستخلاف في صحته او في مرضه او سفره وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفة قاضيا من جهة الامام
حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المامور باقامة
الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين
يديه جاز كذا في خزانة المفتين القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة بين يديه جاز ولو
ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى
قاضيخان ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا وكذا القاضي
اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية اذا استقضى الصبي ثم ادرك له ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا قضى
ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه
سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على والي عظيم يصير
سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة
هو الوالي كذا في الذخيرة السلطان اذا امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصبه يصح بطريق النيابة من السلطان
ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البزازية واذا قال الخليفة لوالي بلدة هركراي بايدت قضا تقليد كن دعوى سنة

تقلد احدا لا يصح اذا قال السلطان لامير من امرائه جعلت لك ولاية تبود ادم او قال نزاد ادم لا يملك تقليد القضاء
وان جعله اميرا على بلده وجعل خراجها له فاطلق له التصرف في الرعية على العموم كان تفويضا للامارة فله ان يقلد وان
يعزل كذا في المحيط الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه واحكام حكامه ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا وينبغي
ان يكون الامام قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا فان لم يوجد من قريش فالاولى ان يكون عدلا اجماعا [illegible]
القضاء السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى التجديد الاصح انه يحتاج الى التجديد تقليد
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة وفيها قاض لم ينعزل صريحا الاشبه انه لا يصير الاول معزولا كذا في الملتقط
السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
يجوز كذا في خزانة المفتين وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او بغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة كذا في التاتارخانية ومن حق السلطان ان ينظر الى هذا القاضي اذا مضى
حول فيقول لا افساد فيك ولكن اخشى عليك ان تنسى العلم فعد وادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كذا في النهاية
اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه وهو نظير الوكيل
لا ينعزل قبل وصول الخبر اليه وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق العباد
واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل
ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب اليه او لم يعلم كذا في التاتارخانية واذا مات الخليفة وله قضاة
وولاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي او عزل ينعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك
اذا مات امير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة كذا في الملتقط وفي جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من
الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه فاقره والا فاعزله فاجتمعوا ولم
يرضوه فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوه وترك على حاله حتى يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد اذا قلده
وكتب انهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه كذا في التاتارخانية القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه كما لو اسلم بعد الردة ولكن
قضاؤه لا ينفذ في حال العماء والردة اربعة خصال اذا حصلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب
العقل والردة كذا في خزانة المفتين اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي كذا في البزازية السلطان اذا قلد رجلا فرد القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ذلك حال يعلم
السلطان بالرد القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او خرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان
ينعزل اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان
صار القاضي معزولا كذا في خزانة المفتين **فصل** في حكم السلطان والامراء وما يقع للقاضي لنفسه في النوازل السلطان
اذا حكم بين اثنين لا ينفذ في ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى كذا في الخلاصة اذا كان القاضي من قبل
الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول
اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان اميرا بعشرها وخراجها وان كان
هذا الامير كتاب الخليفة من الاصل لا يكون ذلك احدا للقضاء كذا في المحيط في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو
الحسن عن القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فخاصم عند خليفته في الحكم فقضى هل ينفذ قضاؤه قال لا لان قضاء
الخليفة كقضائه لنفسه بنفسه قال ابو الحسن رحمه الله من ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان
يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي بينهما او يحكما الى حاكم محكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ [illegible]
من جوز ذلك وقال ينفذ حكم خليفته له وعليه وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكر محمد رجل خاصم السلطان الى القاضي
فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض قال ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه
ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما وقد صح ان يهوديا ادعى على هارون الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي

يوسف

يوسف رحمه الله فسمع ابو يوسف خصومته على هارون الرشيد وذكر الخصاف في ادب القاضي ان عليا رضي الله عنه قلد
شريحا وخاصم عنده في حادثة قال الخصاف لو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه بقضية جاز
وكذلك لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز
وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على مثل خراسان فامره ان يولي قضاة على الكوفة ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض
من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه والذي يدل على القول الاول ما ذكر هشام في نوادره قال سألت محمدا رحمه الله عن قاض
وجبت له شفعة جوار قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد الوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضاء كيف يصنع قال ينبغي
للوالي ان يقول له اختارا رجلا يحكم بينكما قلت فان ابى الرجل ذلك ايجبر عليه قال نعم فقد اشار الى التحكيم ولم يقل بان خليفة
القاضي يحكم بينهما وجواز التحكيم من القاضي عرف باثر عمر رضي الله عنه فانه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين ابي
هريرة رضي الله عنه وحكم شريحا في خصومة اخرى كذا في الذخيرة قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن قاضي البلدة اذا مات
والسلطان لا يولي القضاء ايجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال اما كل شيء يحتاج فيه الى ان يرجع على المقضي عليه الى الاخر فلا
يجوز ولا يجبر عليه واما اذا كان من قرض او غصب يجبر عليه وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره الى ابنه
ينظر فيه فان توجه القضاء على ابنه يقضي على ابنه وان توجه لابنه يتركهما ويقول لهما اختصما الى غيري كذا في المحيط
ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل
ويجوز قضاء القاضي لامراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب
جاز وان كان الاب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان الامام يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير كذا في
السراجية **فصل** في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه
مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية والمسجد الجامع اولى لانه الذي يقام فيه الجماعات وان لم يصل فيه الجمعة كذا في النهر
النهر الفائق قال الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع في وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد
ينبغي ان يختار مسجدا اخر في وسط البلد كيلا يلحق لبعض الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجد
حيه فلا باس به هكذا روي عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مسجد حيهم قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه في وسط البلدة
ويختار مسجد السوق لانه اشهر كذا في المحيط فاذا دخل القاضي المسجد فاحب الي ان يبدا فيصلي ركعتين او اربعا والاربع
افضل لانه صلاة النهار ثم يدعو الله ان يوفقه ويسدده للحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس للحكم واذا اراد ان يجلس
معه قوما من اهل الفقه والكرامة اجلسهم قريبا منه وكذلك اهل الامانة يكونون بقرب منه ولا باس بان يجلس
وحده اذا كان عالما بالقضاء كذا في محيط السرخسي وان كان جاهلا يستحب له ان يجلس معه اهل العلم كذا في التبيين
ويشاورهم كذا في النهر الفائق ولا يشاورهم في الخصومة عند الخصوم كذا في البزازية ويضع القمطر الى جانبه عن يمينه
لان فيها السجلات والمحاضر والصكوك ويجلس الكاتب معه او بين يديه ويجلس الاعوان ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع
بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة او ينقص كذا في محيط السرخسي لو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول
فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية الاولى ان يكون الدار في وسط البلد كالمسجد كذا في النهر
الفائق ذكر في المبسوط ولا باس ان يقضي في منزله او حيث احب لان عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التاتارخانية
ولو جلس في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلد كذا في البزازية وفي الخانية فاذا جلس القاضي في المسجد
او في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول كذا في التاتارخانية
ثم اذا قضى في المسجد خرج للحائض والجنب ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا في النهر الفائق ولا باس بان
يقعد على الطريق اذا كان لا يضيق على المارة كذا في التبيين اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم
بتسليم عام ثم اختلف المشايخ بعضهم من قال ان سلم عليهم فلا باس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة وتكثر
الحشمة وبهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء ان دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا

الوالي والامير اذا دخلا عليه ان يسلم ولا يسعه الترك هذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس ناحية من المسجد للفصل
والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه ومن هذا قال بعض مشايخنا من هذا جرى الرسم ان الناس متى دخلوا على الولاة
والامراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس لان القاضي متى جلس للحكم لا يسلم ولا يسلمون عليه فالوالي والامير اولى
وليس الامر كما ظنوا والصحيح ان الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي والفرق ان الوالي والامير
انما جلس للزيارة لا للفصل والحكم والسلام تحية الزائرين فاما القاضي انما جلس للفصل والحكومة لا للزيارة فلا
يسلمون عليه وان سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا باس بان يرد عليهم وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير
ان شاء رد وان شاء لم يرد كذا في ادب القاضي للخصاف وان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم وكذا
الشاهد على القاضي ويرد عليه كذا في التاتارخانية وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمه الله انه كان يقول لمن جلس ليفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام وكذا لا مرء يقعدون فيه
جلس للذكر اذا ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين
يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس ويقال له
الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون معه سوط الادب وينبغي ان يكون امينا وينبغي ان لا يكون طماعا حتى لا يرتشي
ولا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك تاديبه اذا اساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فلا يدعم بيد احد الخصمين
ولا يلقنه شيا فعل ذلك وان كان رخاموشا وتركه يقرب منه فلا باس والحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امر
الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار باحد الخصمين كذا في المحيط والاولى ان يبعث امينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه ويجعل
من جاء اولا فاولا فيقدمهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله لفضل منزلته او سلطنته وان راى ان يبدا بالغرباء فعل
وان كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن اهل المصر قدمهم على مقدار لا يضر الناس ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة ان
جعل للنساء يوما على حدة فهو استر لهن كذا في الحاوي خبيه حنفي قال محمد رحمه الله الذي يرجع من ليلته الى اهله بمنزلة
المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعني المسافر شرحا لا كذا في المحيط واذا راى التقديم لاجل الغربة
لا يصدقه في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني لكنه يسال البينة على انه غريب هكذا روي عن محمد رحمه الله لكن
لا يشترط العدالة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفي ومن اصحابنا من قال ان القاضي ليسال لهم من يريد السفر
فيسال الرفقة انهم متى يخرجون وان قالوا انا نخرج معهم فان قالوا نعم حتى يتحقق العذر واذا اجتمع على باب القاضي
ارباب الشهود والايمان والغرباء والنساء قدم القاضي ارباب الشهود قبل ذلك وان قدم ارباب الايمان فله ذلك
وان قدم الغرباء فله ذلك وان قدم النساء على الكل فله ذلك كذا في السراجية وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي
بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط ويسوي بينهما في النظر والكلام ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
كذا في خزانة المفتين بيده ولا براسه ولا بحاجبه كذا في العناية ولا يضحك في وجه احدهما كذا في خزانة المفتين
ويجتنب المزاح مطلقا معهما او مع احدهما او مع غيرهما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب المهابة كذا في التبيين
وكذلك لا ينبغي ان ينطلق بوجهه الى احدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالاخر مثله كذا في المحيط ولو كان يميل قلبه الى احد
الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية
فيما يقدر على التسوية وفيما في وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يجوز تركها فيه وما لا يقدر على التسوية
فيه لا يواخذ بترك التسوية فيه كذا في المحيط فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه مكانه كيلا يكون تفضيلا على الاخر كذا في الخلاصة
ولا يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه كذا في الهداية ولا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه الاخر كذا في البدائع
وفي مختصر خواهر زاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله كذا في التاتارخانية ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يورث
التهمة كذا في خزانة المفتين ويكره ان يلوي عنقه على احد الخصمين اي يعرض عنه لجرحا كان مقبلا عليهما

وهو اصح فيها ويكره ان ياذن لاحد الخصمين بان يدخل في منزله ومن لم يكن له خصومة فلا باس بان ياذن له القاضي بالدخول
عليه السلام والحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي ولا يتعمد احدهما من جهة اليمين والاخر من جانب اليسار لان من جانب اليمين
افضل فيكون تفضيلا له على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه ان يسوي بين الاب والابن وبين الخليفة
والرعية وبين الذمي والشريف كذا في التبيين قال صاحب الاقضية ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين
او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا صوتهما وينبغي للقاضي اذا جلس في المجلس ان يسند ظهره الى المحراب وكان الرسم في زماننا
الخصمان وغيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا احسن ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي وبين من تقدم اليه من الخصوم ولا
يرفعون راي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يحتالون لابطاله كذا في المحيط اذا تقدم خصمان سال المدعي عن دعواه هكذا ذكر
رحمه الله وصاحب الاقضية ابو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا ليس للقاضي ان يسال المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما
المدعي وقال بعضهم يسال وبه اخذ الخصاف رحمه الله وصاحب الاقضية وهكذا ذكر في محاضر ابن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وذكر الشيخ
الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان على قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يسال وعلى قول محمد رحمه الله لا يسال بل يسكت وفي الخانية
واذا جلس الخصوم بين يديه قال ابو يوسف رحمه الله ليستنطقهم فيقول ايكما المدعي وان شاء تركهما حتى يبدا بالنطق وهو احسن كيلا
يكون مهيجا للخصومة كذا في التبيين ثم اذا سال لما ادعى يساله ولكن ادعى بنفسه سال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكره صاحب
الاقضية وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى المدعي في صحيفة وينظر فيها اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا
لا يقبل فاذا عرف المدعي يقول له ما تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رحمه الله ارفق كذا في التاتارخانية فاذا
حضرا فهو بالخيار ان شاء بداهما بالكلام فقال لهما ما لكما وان شاء تركهما حتى يبدا بالنطق وهو احسن كيلا يكون مهيجا للخصومة كذا
في التبيين ثم اذا سال لما ادعى يساله ولكن ادعى بنفسه سال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكره صاحب الاقضية وذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى المدعي في صحيفة وينظر فيها اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه
ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وفي موضع اخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ بعض
مشايخنا رحمهم الله ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا اجيز من سماعها وهذا ليس بتلقين بل فتوى بالفساد وان كان دعواه صحيحة
سال القاضي المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وصاحب كتاب الاقضية
وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي فان عند بعض المشايخ لا يساله القاضي الجواب ولكن ينظر اليه ليتكلم
الجواب كذا في المحيط فاذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانهما اذا تكلما معا لا يمكنه
من فهم كلام واحد منهما قال ثم يامره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الاخر وهذا اللفظ يدل على انه يستنطق الاخر وان لم
يسال المدعي ذلك واختار بعض القضاة انه لا يفعله الا عند سؤال المدعي والاصح عندنا انه يستنطق الاخر وان لم يلتمس
المدعي ذلك كذا في السغناقي ولا يلقن الشهود بقوله اتشهدون بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا يتهم فيه كما اذا لا اديا
عالما لا يكتسبه بتلقينه علما وربما يحصر عن الكلام لحشمة القاضي ومهابة المجلس فكان في تلقينه احياء حق المسلم [illegible] والخزانة
ان المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله اذ حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح ابي المكارم
لا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة ولكن ان طلب يمينه في نحو ما وان الاستحلاف ان لم يكن للمدعي بينة حاضرة فيساله عنده
البينة وفي النوازل سئل نصير عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا قال
يسال المدعى عليه في ذلك وقال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له يحيى قد
اخبرتني خبرا فما تشاء يعني ان هذه الدعوى غير صحيح ما لم يقل مرة ليعطيني حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا
ليس بشيء وهذا مما لا يحتاج اليه لانهما لم يتقدما الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس او [illegible]
ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا
ثم ان كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي انسبهما في رقعة معروفة وكتب حضر فلان واحضر معه فلانا وان لم يعرفهما
ارسل الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ينسبه الى ابيه وجده والى حرايته فيكتب ذكر انه فلان مولى

فلان بن فلان فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها ينسب اليها زيادة في التعريف وكذا يكتب زيادة في التعريف ان كان
يحليه بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا ذكر انه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني
المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعا عليه الذي احضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان
ثم يكتب فسال القاضي المدعا عليه فلان بن فلان عن الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد اقر به كتب اقراره في
الخانية وامر المدعا عليه بانفاذ الحق كذا في التاتارخانية وان كان قد جحد يكتب جحوده ليعلم بعد ذلك انه هل ينبغي له ان
يسال البينة ام لا وينبغي ان يكتب الجحود بلفظه ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا امكن ان يحوله من غير زيادة ونقصان
ومن غير ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه فان المودع اذا جحد الايداع اصلا ثم ادعى
الرد والهلاك لا تسمع دعواه ولو قال ليس علي تسليم ما استربت ما ادعيت ولا قيمتها ثم ادعى الهلاك او الرد تسمع دعواه
فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ونقصان حتى يبني عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف وصاحب
كتاب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة في زماننا على رسم احسن من هذا فان المدعي في زماننا يأتي كاتب باب القاضي
حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي ويكتب اسم القاضي الذي يرفع اليه الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب
اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعا عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطه ثم يترك موضع الجواب فاذا جلس المدعي او وكيل
الخصومة يدعيه وكيله من ذلك الكتاب ويسال القاضي المدعا عليه الجواب عن دعواه فاذا اجاب بالاقرار او بالانكار
دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في اخره بعبارة المدعا عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امر
القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا
ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف فان قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي
الك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا احلف القاضي المدعا عليه وان
قال نعم لي بينة فالقاضي يامره باحضارها ويكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم او يامر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر
المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فاذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاءوا اوان الشهادة اخذ
القاضي البياض وسالهم عن شهادتهم واذا كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو اوثق واحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم
بالدعوى فان كانت موافقة بالدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعا عليه هل لك دفع فان قال نعم وذكر امهله
حتى اتى به امهله وان قال لا وجه عليه القضاء وان لم يعرف القاضي الشهود بالعدالة يتوقف وان قال المدعي لي بينة حاضرة
الا اني اطلب يمين المدعا عليه ان كانت حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعا عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري
في شرحه وان قال حاضرة في بلدته فالقاضي لا يحلف المدعا عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجيبه
وقول محمد مضطرب واذا كانت المسئلة مختلفة فان كان يرى استحلافه حلفه واذا حلفه وحلف وطلب من القاضي ان يعطيه
رقعة ان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه
والقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه الحلف
واعطاه كذا في المحيط **فصل** في اخلاق القاضي وصفاته وينبغي للقاضي ان يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوا بطمع ولا لرغبة
تغيره ولا رهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه ويعمل لمعاده طمعا في جزيل ثوابه وهربا من اليم عقابه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب
كذا في محيط السرخسي القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة
واتفقوا على انه لا يفتي الخصوم حتى لا يتعلموا على رايه فيشتغلون بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين
تقدما الى القاضي في امر وظن القاضي انما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك اقامهما من عنده قال محمد رحمه الله في
الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله لنفسه اشارة الى انه لا باس
بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت او مديون ولو باع او اشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا باس به عندنا وفي الخانية
والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء وينبغي ان يوكل في ذلك غيره ممن

يثق

يثق ولا ينبغي ان يستقرض الا من صديق او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يحابيه البيع ولا يتبرع اذ ربما يصير خصما وكذا يكره
الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس
من الخصومات وفي السغناقي وانما يعود المريض اذا كان المريض من غير المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعودهم كذا
في التاتارخانية ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين ويامر اعوانه بالرفق كذا
في البزازية وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان وكذلك لا يقضي اذا دخله نعاس وهو لا يقضي وهو جائع
او عطشان وهذا الذي لم يكن له وجه القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا باس ان يقضي وعن هذا قال مشايخنا
رحمهم الله لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء كذا في التاتارخانية ولا يقضي حال شغل
قلبه بفرح او حاجة الى الجماع او برد او حر شديد او مدافعة الاخبثين كذا في النهر الفائق لا ينبغي للقاضي ان يجلس للقضاء
وهو ضجر او كظيظ من الطعام فان عرض له هم او غضب او نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال الامر
ويجمع سمعه وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير مستعجل له ولا يخوف اياهم فان الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي وكره
ويخرج في احسن ثيابه كذا في الظهيرية ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا كذا في البزازية ولكن القضاء مستويا افضل
تعظيما لامر القضاء كذا في التبيين ولا ينبغي له ان يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار وما اطاق وكذلك
الفقيه والمفتي كذا في المحيط وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي نهمته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كذا في السراجية ولا يقضي
وهو يمشي او يسير على الدابة وكذلك قال مشايخنا في المفتي انه لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي ولكن يجلس في موضع واما اخر
فيه افتى ومنهم من قال لا باس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسئلة واضحة كذا في المحيط وفي العيون وينبغي للقاضي اذا
اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا لانهم لعلهم يصطلحون وفي الكبرى وهؤلاء
بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب كذا في التاتارخانية **فصل** في رزق القاضي وهديته
ودعوته وما يتصل بذلك اذا كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا فكل
فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضي خان ولا ياخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها لانه يعمل
لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت مال هذه الكورة كذا في العتابية كما تجري كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية
عياله ومن يمونه من اهله واعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله ان القاضي هل ياخذ الرزق في يوم العطلة
اختلف المتاخرون فيه والصحيح انه ياخذ كذا في التاتارخانية القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا
بالاجر بل يكون عاملا لله ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا
بكر رضي الله تعالى عنه لما استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر رضي الله تعالى عنهما واما عثمان رضي الله تعالى عنه فكان
صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب ولا ياخذ كذا في الخلاصة وينبغي للامام ان يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في اموال الناس
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن اسيد الى مكة وولاه امرها رزقه اربعمائة درهم في كل عام وروي
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجروا لابي بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي الله عنه من بيت المال
كل يوم قصعة من ثريد وروي ان عليا رضي الله عنه فرض لشريح خمسمائة درهم في كل سنة كذا في البدائع واما اجر كاتب القاضي
واجر قسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان راى ان يجعل ذلك في بيت المال وفيه سعة فلا باس
وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان
في بيت المال سعة وراى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا باس به وفي النوازل قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن
القاضي اذا اجرى له ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه واعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة
لرجل يقوم معه ويكلم الخصوم ايسعه ذلك قال ما احب ان يصرف شيئا من ذلك عن موضعه التي سمي له كذا في
التاتارخانية الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والرشوة مال يعطيه بشرط ان يعينه كذا في خزانة المفتين

ولا تقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لكن هذا اذا لم يكن للقريب او لمن جرت عادته بها داعية خصومة وحاصل ذلك ان هدايا القاضي انواع هدية ممن له خصومة وليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضا او لم يكن وسواء كان بينهما قرابة او لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وانها على نوعين اما ان يكون بينهما مهاداة قبل القضا بسبب القرابة او الصداقة او لم يكن فان لم يكن لا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما مهاداة قبل القضا فان اهداه بعد القضا بمثل ما كان يهدي به قبل القضا فلا باس بان يقبلها ويحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما حملا لامر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن وان كان اهداه زيادة على ما كان يهدي به قبل القضا فانه لا ياخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداد في الهدية فلا باس بقبولها ثم اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها اختلف المشايخ بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا بانه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير كذا في الذخيرة وكذا كل موضع ليس له ان يقبل كذا في الخلاصة وان لم يعرف صاحبها او عرف الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال ح يكون حكمها حكم اللقطة كذا في النهاية فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان الخليفة خصوصا ثم تقبل هديته الا بعد الحكم كذا في التاتارخانية ولو اهدى الرجل الى الوالي واعطى شيئا كان له ان يقبل ويختص به كذا في المحيط ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة واما الكلام في دعوة القاضي قال محمد رحمه الله في الاصل لا باس للقاضي ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها فهي عامة كذا في الكافي ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي ولم يفصل بينهما اذا كان القاضي بينه وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة من المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رحمه الله يجيب وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ان صاحب الدعوة اذا كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضا لا يجيب دعوته القريب والاجنبي فيه سواء اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضا في كل شهر مرة وبعد القضا في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذلك اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضا على ما كان قبل القضا فالقاضي لا يجيب الدعوة الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجيبه وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة ومباسطة قبل القضا كذا في المحيط واما الدعوة العامة فان كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها لا يحل له ان يحضرها لانه لا يحل لغيره اجابتها فالقاضي اولى وان كانت سنة كوليمة العرس والختان فانه يجيبها لانه اجابة السنة ولا تهمة فيه كذا في البدائع ومما يتصل بهذا الفصل الرشوة واعلم بان الرشوة انواع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل للآخذ الاخذ واذا اخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطاء عامة المشايخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية عن نفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين الوجه الاول ان يكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمعطي الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ الوجه الثاني ان يكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل للآخذ الاخذ وهل يحل للمعطي الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال يحل والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عن الكل ان يستاجره صاحب الحادثة يوما الى الليل بمعلوم بعمل بالمال الذي يريد الدفع اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل

وان شاء استعمله في عمل آخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجره عليه مما يصح الاستيجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز كذا في فتاوى الخلاصة وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما ان اعطاه بعد ان سوى امره ونجاه عن ظلمه يحل للمعطي الاعطاء ويحل للآخذ الاخذ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله وعامتهم على انه لا يكره هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب اما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدى اليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام باصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم ونوع آخر ان يهدي الرجل الى السلطان فيقلده القضا او عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء كذا في المحيط

فصل في بيان ما يكون حكما وما لا يكون

وما لا يبطل الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا او اقر عندي يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الخانية وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا بد ان يقول قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضا وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود را باين مدعي ده فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود مر اين مدعي را والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي وفي المحيط او قال وقفت على تلبيس الشهود واردت ان ابطل حكمي لا يثبت هذا الكلام منه والقضا ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى النسفي رحمه الله عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي ببينته اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضا بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قال وينبغي ان لا يبطل القضا وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضا واذا قال المدعي بعد القضا المقضي ليس ملكي لا يبطل القضا بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال اسناده من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له اذا قال ما قضي لي به حرام لي او امر انسان ان البشر رد ذلك له من المقضي عليه فانه يبطل الحكم كذا في التاتارخانية لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء والارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط ولم يفد بينة ويبطل القضا اما لو قال هذا ليس ملكي لا يبطل القضا كذا في الخلاصة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضا يمنع القضا وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضا يبطل القضا على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا لا يبطل القضا وظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان ما قاله القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد مما ذكر في الجامع تفسيق ينشا من تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضا كما يمنع جواز القضا والمراد مما قاله القاضي الامام نفس التفسيق بان قال هم زناة او شاربوا الخمر لا تفسيق ينشا من التكذيب ونفس التفسيق يمنع القضا اما لا يبطل القضا كذا في الملتقط قال محمد رحمه الله في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار دار فلان لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت فيما قلت حيث اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطا القاضي في قضائه فرد الدار علي او قيمتها فالقضا ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن

تاريخ القضا وهذه الدار لفلان ولم يكن لي فيها حق بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدا بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان
بان قال هذه الدار لم تكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في جميع ذلك
ولا شي على المقر للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها
لي بعد القضا وقبضتها منه ذكر في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا بدا بالاقرار ثم
بالنفي لانه يدعي بطلان الاقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان اقراره فلم يبطل اقراره ويضمن قيمة الدار
في هذا الوجه للمقضي عليه لانه في زعمه انه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره الاول فيضمن قيمتها كما لو اقر بها لغيره
فيما اذا بدا بالنفي وفي هذا الوجه ينبغي انه لا يصح اقراره لانه بدا بالنفي فقد اكذب شهوده فيما شهدوا به لانهم شهدوا ان الدار
من الاصل له وقد اقر انها ليست له من الاصل واقر ببطلان القضا وان الدار ملك للمقضي عليه فاذا اقر بعد ذلك ولكنها لو
جعل مقرا بملك الغير فينبغي انه لا يصح اقراره والجواب انه تصحيح اقراره واجب ما امكن وامكن تصحيح اقراره بتقديم
اقراره على النفي والتقديم والتاخير شايع في الكلام فقدرنا اقراره تصحيحا ولكن يجب ان يكون قوله ولكنها لفلان
موصولا بالنفي لانه انما يقدم الاقرار ويجعل صحيحا اذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض قالوا اما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبها لي بعد القضا وقبضتها منه يولي بالهبة انما يصح هذا اذا غابا عن مجلس القضا
فقد علم القاضي بكذبه لانه لم يجر بينهما هبة فينبغي انه لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد رحمه الله
في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول
ومنهم من قال هو قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان وفلان او قال هذه الدار لفلان لاحق
لي فيها سوا حتى لا يبطل قضا القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع ايضا رجل في يديه دار جا رجل وادعى انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جا رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من الاب
المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضا ويقال لمدعي الشرا اقم
البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على ذلك الوجه قضي بالدار له
والا فلا كذا في المحيط فصل في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى القاضي
وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل فاراد الاعدا على خصمه يعني اذا طلب من القاضي ان يحضر
خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون المدعا عليه في المصر وانه على وجهين ايضا ان يكون المدعا عليه رجلا صحيحا
او امراة صحيحة برزة تخالط الرجال ففي هذا الوجه القياس ان لا يعديه وفي الاستحسان يعديه والاعدا
على نوعين احدهما ان يذهب القاضي بنفسه والثاني ان يبعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا الامرين
الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه الوجه الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعا عليه في المصر الا
انه يكون المدعا عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج فالقاضي لا يعديها وتكلم المشايخ في مقدار
المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب
وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضرها يعني المريض والمخدرة
ماذا يصنع القاضي فالمسيلة على وجهين ان كان القاضي ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفة اليهما فيقضي
بينهما وبين خصومهما واذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف يبعث القاضي امينا من امنايه فقيها ويبعث
معه شاهدين عدلين حتى يخبرا القاضي بما جرى كذا في الذخيرة وانما يبعث شاهدين ممن يعرف الخصم
والمريض كذا في المحيط وينبغي للقاضي اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى اذا ابى
المدعا عليه حلفه على ما هو راي القاضي والناس يختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قلنا يبين له ذلك
ثم اذا ذهبا الى المدعا عليه فالامين يخبره بما ادعى عليه فان اقر بذلك اشهد عليه شاهدين بما اقر به وامره
ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضي ويقام عليه البينة بحضرة وكيله وان قال ليس له بينة فالامين

يحلف المدعا عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان نكل عن اليمين
ثلاث مرات امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدين بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول
هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي هذا اذا كان المدعا عليه في المصر فاما اذا كان المدعا عليه خارج المدينة وهو الوجه
الثاني من هذا الفصل وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر يعديه
بمجرد الدعوى استحسانا وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان
بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب فان كان لا يحتاج الى ان يبيت
في الطريق فهذا بعيد كذا في الذخيرة ثم اذا كانت المسافة بعيدة اذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البينة لاجل القضا وانما تكون لاجل الاشخاص
والمستور في هذا يكفي فاذا اقام امر انسانا ان يحضر خصمه فاذا احضره امر المدعي باعادة البينة فاذا اعاد فظهرت
عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف امر انسانا ان يحضر
خصمه والاول اصح وعليه اكثر القضاة كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وان ارسل القاضي الى المدعا عليه من يحضره فلم
يجده فقال المدعي للقاضي انه تواري عني وسال التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على
انه في منزله فان جا بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسالهما من اين علمتما فان قالا رايناه فيه اليوم
او امس او منذ ثلاثة ايام قبل القاضي ذلك وامره بالختم كذا في المحيط ويجعل بينته عليه ختما ويسد عليه اغلاقه
واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج كذا في الظهيرية وان كانت الرؤية تقدمت وتقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم حد
ما زاد على ثلاثة ايام متقادما وما قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت رؤية
الشاهدين الا انه الان لا يمكن للمدعي الدعوى الا بعد خروج قرعة بان كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعلم كلهما
نوبة دعواه يقبل ذلك منهما فالحكم للقاضي بعدما ختم الباب ومضى ايام انه قد حبس في الدار ولا يحضر فانه نصب
له عليه وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف رحمه الله كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان
ينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان
ابن فلان مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرته وكيك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي
عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب القاضي وقال غير ابي يوسف لا ارى
ان نصب عنه وكيلا فقد بين هنا الخلاف لابي يوسف رحمه الله ولم يذكر المخالف فقيل المخالف ابو حنيفة رحمه الله
رحمه الله فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
يقول رايت في بعض الروايات النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي الكبرى وكان هذا نقلا
على ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة وكيله وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي
كتابا في حادثة ثم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يعمل فيه على نحو ما قلنا كذا في التاتارخانية وفي نوادر
هشام سالت محمدا رحمه الله عما تقول في سلطان لا ينصف من قبله حقا ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله
كان يعمل بالاعدا وهو قول اهل البصرة قال وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه
ان القاضي يقول اجب ينادي بذلك اياما فان اجاب والا جعل القاضي لذلك السلطان الذي ابى ان يجيب وكيلا
يخاصم هذا المدعي فقلت له هل انت تجعل وكيلا قال نعم قلت اذا تكون قضيت على الغايب قال لا وكان ابو حنيفة
رحمه الله لا يعمل بالاعدا كذا في الذخيرة واما الهجوم على الخصم وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون
في منزله وتبين ذلك القاضي فيبعث امينين من امنايه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النسا الى منزله
بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النسا المنزل
من غير استيذان وحشمة فيامرون حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون

نحو نها وما تحت السرير اذا وجده اخرجه واذا لم يجده يأمر النساء حتى يفتشن النساء فربما تزيا بزي
النساء هذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية وسع
فيه بعض اصحابنا رحمهم الله قالوا اراد به ابا يوسف رحمه الله فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضائه
وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين
احدهما قرشي والاخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله
تعالى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المحيط وان رأى
القاضي ان يعطي المدعي طينا او خاتما او قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز كذا في الذخيرة وهذا في خارج
المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا كذا في الخلاصة والقضاة في هذا مختلفون
بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع الخاتم ولو اعطاه القاضي
طينة او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك الى الحكم فان
قال الخصم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده فاذا شهدا بذلك
بعث القاضي من يحضره ويستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في اجرة الشخص بعضهم قالوا في بيت المال
وبعضهم قالوا على المتمرد كذا في الذخيرة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان اما مؤنة الموكل وهو الشخص الذي
امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاحضاره فذكر القاضي الامام صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعلى بعض
القضاة وبعض مشايخنا على انه على المدعي وهو الاصح ثم اذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء يأمر المدعي باعادة
البينة على تمرده فان اعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء
قال انا احضر ثم لم يحضر الا انه يعاقب في هذه الصورة دون ما يعاقب في الصورة الاولى ثم لا يشترط التعديل
في هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وعن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط
التعديل وهكذا روي عن محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وفي الخانية وكذا اذا اسكت المدعى عليه تجبرا اي الخصم لم
يجب ولم يرد لا بنظر تعنتا وفي النوادر الغاية واذا حضر عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يرى ولو رأى
القاضي من الابتداء امر المدعي ان يأخذ طينة من عند الامين لاحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي الفتاوى من لزمه
ان يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخنا
على انه انما يطلق له ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوب دار لاحضار خصمه واخذ جوب دار من
خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء
حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن
في دار بأجرة وطالب الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يسمر وفي مجموع النوازل اذا كان المديون يسكن في دار زوجته وابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب
لان العبرة في هذا الباب للساكن حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب
وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بين الشركاء بين ورثة ولاخر دعوى على احد الشركاء فاستغاث الطالب ليسمر
حتى يسمر الباب هل لسائر الشركاء ان يرفعوا الى الحاكم ليرفع المسمار قال ابو القاسم الصفار يرفع لان التسمير
على باب دار مشتركة لاجل واحد منهم بمعزل عن العدل وفي الخانية لو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة
على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في التاتارخانية

فصل فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء بالتواتر من شهادة الاثنين القاضي اذا علم بحادثة في البلد الذي هو فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك

الحادثة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك
على القولين ثم انه صحح الاقضية ذكر في هذه المسئلة اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض بحادثة حال قضائه وفي مجلس قضائه وذكر
الخصاف في هذه المسئلة اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه في مجلس قضائه او في غير مجلس قضائه كذا في المحيط
اما في الحدود الخالصة لله تعالى وهي الواجبة بحد الزنا والسرقة وشرب الخمر يقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه
استحسانا وفي شرح الطحاوي الا في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع كذا في التاتارخانية وفي القصاص وحد القذف
يقضي بعلمه كذا في الخلاصة الا انه اذا اتي بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا يكون
ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يقضي ثم استقضى ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت اليه
تلك الحادثة واراد ان يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في رستاق المصر
الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت اليه الحادثة لا شك انه على قولهما يقضي بذلك العلم فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على القرى حتى كان له ان يقضي في المصر وليس له ان يقضي في
القرى لا يقضي بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر هو ليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض فيه فاما اذا كان
مقلدا على القرى بان كان في منشوره تقليد البلدة ونواحيها كان له ان يقضي وهذا القول يرجع الى ان المصر ليس
بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله وان كان مقلدا على القرى
ليس له ان يقضي بذلك العلم على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذ القضاء وهو
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى وما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج الحكم به الا ان يكون خرج للعيد
وكان سمع في مجلس قضائه وهذا قياس قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله واما اذا علم وهو قاض ثم صرف وعزل عن القضاء ثم
اعيد اليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك انه على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في حاكم اخبر باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل امرأته ثلاثا قال اذا اخبره بذلك
عدلان فينبغي ان يجتهد في طلب ذلك اشد الطلب حتى ينظر به وينظر الى امره بريبة فهذا اذا اخبران فلانا اعتق
عبده ثم استرق او طلق امرأته ثلاثا ولا يريد الشهادة وان كان المخبر واحدا عدلا وكان اكبر رأيه انه صادق فلا انظر
في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه كذا في المحيط

فصل في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ اذا قضى القاضي بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له
الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو
حنيفة رحمه الله القاضي لا يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل واجمعوا على انه اذا لم يمضيا المقضي له لا يقبل
شهادتهما بانه شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يعرفا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الملتقط
واذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه اي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه
الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا
وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يمضي كذا في المحيط ولو تقدم رجل الى القاضي وقال انك قضيت لي على هذا الرجل
بكذا من المال او بضيعة كذا او بحق من الحقوق والقاضي لم يتذكر ذلك فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون ان
القاضي اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بحق الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ويقضي به عند ابي يوسف
ورواه عنه الحسن بن زياد وبشر بن الوليد كذا في محيط السرخسي واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر
الحادثة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي جامع

الفتاوى ولا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسألة ابا يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله
والمخالف في هذه المسألة محمد رحمه الله وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واثر
الرجل غير اني لا اعرف الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد وفي جامع
الفتاوى ولو كان ذاكرا وكتب له لا يجوز ان يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما له ان يروي فشرط الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي
وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التاتارخانية ذكر الخصاف قال محمد رحمه الله لو ضاع محضر رجل من ديوان
القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه على قضائه بشهادة شهود
شهدوا عنده فانه لا يقبل فرق بين هذا وبين ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عند القاضي
انه امضى ذلك فللقاضي ان يقبله وكذا اذا اقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان هذا اقر
لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بينهما دينا وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار
او بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي واجمعوا انه
لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا في الظهيرية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ثم اعيد
ذلك على القضاء فانه لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الاول من القضاء لانسان على انسان اذا لم يذكره
وان ذكره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فاما اذا اقامت البينة بحق عنده لانسان على انسان فلم
ان يقضي بها عزل ثم اعيد الى القضاء فقد انتهت تلك الخصومة فان المدعي يكلف اعادة البينة تذكر او لم يذكر
كذا في محيط السرخسي **فصل** في القاضي يقضي بقضية ثم يبدو له ان يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق اذا
قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه ابطله ورده لا محالة
وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط واعلم بان
التحول من رأي الى رأي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين اما ان اخطأ
فيما قضى وتعمد الجور فيما قضى واقر بذلك فان اخطأ في ذلك في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان
قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون
في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا وترد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه
وان اخطأ فيما لا يمكن رده بان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له بالقصاص وان تحقق انه قتل بغير
حق ويصير صورة القضاء شبهة دافعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا
ظهر خطأ القاضي بالبينة او باقرار المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق
المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه
في حق المقضي له حتى ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى
بان قضى بحد الزنا وبحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والجلد ثم ظهر ان الشهود عبيد او
كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان
في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال
ويعزل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء وفيه اشارة الى ان القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق
العزل كذا في المحيط **فصل** في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا ليقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه
على ذلك رجل عدل قال ولا اتهم احدا على احد بقول القاضي حتى يقول معه الرجل العدل فان كان القاضي

عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسعني ان اتبعه عليه واذا كانا غير عدلين لم انفذ قولهما ولو كان هذا الحاكم هو
الذي ولي قطع يد هذا باقراره ثم تبين عنده كان في القياس ان اقطع يده بيده ولكني ادرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء
في ان قول القاضي اقر عندي بكذا انا آخذ عليه قال واجعل الدية في ماله عليه هذه جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله
واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا
والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه
كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله آخرا وفي بعض النسخ وقع في رواية ابن سماعة مطلقا وفي
بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا
اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله عن هذه الرواية وكان الشيخ الزاهد
امام الهدى ابو منصور الماتريدي يحمل هذه المسألة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا لا يقبل قوله وان كان
عدلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان
يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا رحمهم الله ذلك وقال مع جهله او فسقه لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب اصلا
هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي
وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان الرجوع من الخصم ثمة يعمل وههنا
رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلت ما فعلته
بقضاء قضيته عليه باقرار او بينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد
العزل واما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين اما ان كان العين الذي دفع فيه الخصومة قائما او
هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان
بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها بعد العزل ظلما فالقول قول
القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب
اليد يقول هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى به لي على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم
الى المقضي عليه قال في ادب القاضي وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى وهذا مذهبنا كذا في المحيط وينبغي ان يقرض
من ثقات قال وشرط الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون لجوجا وبعض
مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وان كان ذا مال
وقال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم غلة اما اذا
وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مالا مضاربة
قال هشام تذاكرنا عند محمد رحمه الله في الاموال تجتمع للايتام عند القاضي اي ذلك افضل للقاضي دينها او وديعة
او بضاعة فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله كانوا يرون ان يدفعوها بضمان قال وكذلك
قول محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن يوفي في المحيا والممات كذا في الذخيرة وليس للقاضي ان يشتري من ذلك
لنفسه وفي الفتاوى العتابية ولا يشتريه وروي انه اذا كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال اليتيم
بنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد
قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا
وكذا بمحضر فلان ذلك قال لا يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن
القاضي الاول اشهدهم انه قضى بذلك قضاءه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهر زاده ولو دفع القاضي مال اليتيم

الى تاجر يجد التاجر فتضيع عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذا اذا باع مال الميت فجحد المشتري امضى عليه البيع واذا قبض القاضي مال اليتيم او غايب ووضعه في بيته ولا يعلم من هو فهو ضامن وان علم انه دفعه اليه ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت الى ولي من اولياء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ولو شهدوا انهم سمعوا ان القاضي انه قال اودعت مال اليتيم او بعته من فلان بكذا اخذ به ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في المبيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير وضمن القاضي له ثمن ما باع جاز وكذا لو باع امينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب او الوصي وضمن الثمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز كذا في العتابية وفي التتمة القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وقال للقاضي ان ياخذ ماله من ولده اذا كان مسرفا ويضعه عند عدل الى ان يبلغ كذا في شرح ابي المكارم وفي الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض مال الغايب وللقاضي ولاية بيع مال الغايب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغايب وفي الابانة اما اذا علم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع على الايتام ما يساوي خمسة الاف بالالف وكبر الورثة ورفعوا الى اخر واقاموا البينة يفسخ البيع ولو فسخ ذلك البيع القاضي الاول اذ قيمته يوم البيع الف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان ذا الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الايتام بعد ذلك وفي الناصري لو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في التاتارخانية اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل وكيل ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة وفي النسفي ذكر في الاصل وسع القاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبن له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي ولا يردهم الى الصلح ذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال اشتباه وجه القضاء ردهم الى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس عن الصلح وذكر في ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم باكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم وان انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة منه لم يرد به وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي انا لان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجرة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب مباشرته عليه حل له اخذ الاجرة عليه كذا في المحيط واختلفوا في تقديره والمختار للفتوى انه اذا عقد بكرا ياخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندي واذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ الاجر من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه غريب مات في بلده وترك اموالا فقاضي البلد يتربص مدة الى ان يقع في قلبه انه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطير ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعدما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من مال اليتيم بيت المال قال في الاصل اذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك لاسيما ايضا ان كان هذا وهم كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل اذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا فرقت بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال وان كان الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع

في الشهادة قال ابو يوسف رحمه الله اذا اتهمتهم ورابت الريبة فظننت انهم شهدوا بزور فرقت بينهم وسالتهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك بما هو عندي اختلاف ابطلت به الشهادة كذا في المحيط

فصل في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ومن قلد القضاء يسال اي اول ما يبدا به من الاعمال هذا وصواب يسال ان يطلب من القاضي المعزول ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث الى السجن من يحصيهم وياتيه باسمائهم واخبارهم كذا في فتح القدير القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان احوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسي وديوان القاضي خرائطه التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله كذا في المحيط ثم اذا قبضا ديوان القاضي المعزول فنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع في خريطة والمحاضر في خريطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخة قيم الاوقاف فيجعل كل نوع من هذه الانواع في خريطة ويسالان القاضي المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما اشكل عليهما ومتى قبضا ذلك يختمان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وان لم يحضر كان عليه لكنه يبعث امينين ليسلما الديوان الى امين المقلد ويسالا امينا المقلد امين المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما اشكل عليهما كذا في محيط السرخسي واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع واموال اليتامى ايضا ويكون ذلك عند المقلد ويأخذان اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي ابتدأه القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسالان القاضي المعزول عن المحبوسين وعن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويامر مناديا بالنداء انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له قبلهما حق فليأتنا فان حضر فصل الخصومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يلبث فيها الاطلاق موكول الى راي القاضي قيل ما ذكر هنا من اخذ الكفيل على قول الكل كذا في المحيط الصحيح ان اخذ الكفيل هنا بالاتفاق كذا في العناية ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد لا يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك اعاده الى المحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يامر خصمه باقامة البينة على ما ادعاه فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة اعاده الى الحبس وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه كفيلا ويطلقه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان فخذ مني كفيلا واطلقني فالقاضي يامره باحضار خصمه فان لم يحضر وصدق المحبوس في اقراره فالقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يشهد الشهود بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يامر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويامر مناديا بالنداء على بابه فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه كلها ولم يذكر الخصاف اخذ الكفيل في الوجه الاول والثاني وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكروا اخذ الكفيل في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يعرف المحبوس بالمال لكن قال المقر له انا اختار ان لو اطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتانى في ذلك ولا يعجل بالاطلاق حتى ينادي فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان جمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما اقر ولا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتانى وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه لجواز ان يكون لرجل اخر عليه حق في نفسه فيواضع مع هذا الرجل فيقر له بطرفه ليتخلص من السجن فيبطل حق الاخر

الآخر في النفس الثالث الحبس بسبب العقوبات الخالصة لحق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد القاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بذلك الاقرار فانه اذا اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد لتقادم العهد وان لم يتقادم فيرجمه ان كان محصنا او يجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل في الطلاقة لجواز ان يجي خصم في نفسه وان رجع عن الاقرار صح رجوعه كما لو رجع عند القاضي الاول ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه لتوهم الحيلة وان قال انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فقول البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي بتاه لا يقام عليه الحد ايضا اذا كان الزمان قد تقادم ولا يعجل في اطلاقه لتوهم الحيلة بل يتانى ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة على بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وان قال انما حبست لاني قد اقررت بالسرقة من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن لو اقر عنده هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم الزمان او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد كحد الزنا وحد السرقة في حق هذا الحكم على السواء الرابع الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في اقراره استوفي منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجع عما قر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى اذا قال القاضي المعزول هو بيدي فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفعه الي فلان القاضي المعزول وهذا القدر من المال لكنه لا ادري انه لمن وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفعه الي فلان القاضي كذب صاحب اليد القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال دفعه الي القاضي المعزول وهذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذي اقر له القاضي وهذا على وجهين احدهما هذا وفي هذا الوجه يومر بالتسليم الى الذي اقر له القاضي المعزول الوجه الثاني ان ابدا بالاقرار بالملك بان قال المال الذي في يدي لفلان غير الذي اقر له القاضي المعزول المعزول امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن اذا قال القاضي المعزول الذي بيد فلان الف درهم اصابه فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فانه يدفع احداث باقي الورثة ذلك المال للمعزول لليتيم وان قال باقي الورثة لم يستوف احد منا حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال اعطاه اليتيم وهو نصيبه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم لان القاضي المعزول ههنا ما اقر بالملك للقاضي لليتيم ليصير متهما لكونه ميراثا للورثة بل اقر لليتيم وليس من ضرورة كونه مملوكا لليتيم ان يكون من تركة والده فبعد ذلك باقي الورثة يدعون لانفسهم حقا في المال فلا يصدقون الا بحجة وانما الحجة بلها دة شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء وعلى اقرارهم عليه بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم لا يشركه باقي الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم يقم عليهم بينة

كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضي عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته وان قال القاضي المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او بين وجها آخر من وجوه البر ولم يقل وقفها على فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسال عن التفصيل وهذا هو السبيل في موضع يقع الاستفسار فيما ذكرنا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم كل سنة استحسانا في كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة قرره عليه وان خان استبدل بغيره وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال الوصي والقيم في ذلك على السواء قال والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه بد قالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول القاضي وقاسوا على قيم المسجد واو واحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصر والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه ماذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي واحدا منهم يريد به واحدا من الاوصياء فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما لان الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى المجهول لا يصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظرا لليتيم واحتياطا له وفي مثله يستحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من مال وكذا من غلاتها كذا في ايدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي المقلد يومين او ثلاثا يخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله قال وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال الوصي والقيم انفقت على اليتيم او قال على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجره مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت له بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك ثم بعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك ان كان في ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ قدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امره القاضي بالرد فيما

البيع قال في الاصل وما وجده القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار
فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقوم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاضي يومئذ
كذا في المحيط **فصل** فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا
الفصل في العقود والفسوخ وفيها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول
قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف
رحمهما الله الآخر ينفذ ظاهرا لا باطنا صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امرأة
نكاحا فجحدت واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطيها وحل للمرأة
التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر لا يحل
لهما ذلك من مشايخنا رحمهم الله من قال انما يثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي اذا كان النكاح
بحضرة الشهود ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا في
الذخيرة واجمعوا على ان قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته انه لا ينفذ كذا
في النهاية وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت
على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول لا يحل للزوج وطيها ظاهرا وباطنا ويحل
للزوج الثاني وطيها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني
احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل للثاني وطيها اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل
له وطيها هكذا في ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطيها على قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر لا يحل مع انه لم تقع الفرقة عنده باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات ان
على قول ابي يوسف رحمه الله الآخر يحل للاول وطيها سرا وعلى قول محمد رحمه الله يحل للاول وطيها ما
لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني الآن لا يحل للاول وطيها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال
او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها
وهي في الباطن منكوحة الاول عند محمد رحمه الله الا ان الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج
الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطيها وان
كانت امرأة الاول حتى ينقضي عدتها من الثاني مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه
اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة
الاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطي زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة
ولا يحرم على الزوج وطيها ومن جملة صورة الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج
احدهما الآخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه والقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان
عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يسع للزوج وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يقضي عليه بالحرمة
وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد رحمه الله لا يسع للزوج وطيها لانه لا يعلم بحقيقة
كذب الشهود ومن جملة صورة العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور انه على وجهين احدهما ان
يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعت مني هذه الجارية بكذا واقام
على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحل
للمشتري وطيها خلافا لمحمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا يجب ان يكون مسئلة البيع على التفصيل عند

ابحنيفة رحمه الله ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه
ينفذ قضاؤه باطنا وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان اقل مقدار
ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا لان طريق تصحيح القضاء باطنا عند ابي حنيفة
رحمه الله في العقود والفسوخ ان القاضي بقضائه يصير منشئا لذلك التصرف وانما يصير القاضي
منشئا فيما له ولاية الانشاء وللبيع وله ولاية الانشاء بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه واما ليس له ولاية البيع باقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لانه تبرع بقدر
الغبن فليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وبعضهم قالوا لا بل ينفذ القضاء على كل حال لان البيع وان
كان بغبن فهو مبادلة كذا في المحيط الوجه الثاني ان يكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل
على آخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطي
الجارية عند ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطيها هذا
اذا اقام المدعي شهود زور ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البائع ان عزم البائع
على ترك الخصومة حل له وطيها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم هو العزم
بالقلب وقال بعضهم تفسيره ان يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب ومن جملة صور
العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فاقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد رحمه الله
ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا حتى لا يحل للمقضي له الانتفاع به وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية
انشاء التبرع في الجملة كذا في الذخيرة وفي الصدقة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في الكافي واما
الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في الذخيرة واجمعوا ان
الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلاق
الثلث ثم انكر وحلف فقضى له بها لا يحل له وطيها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان
رحمه الله كذا في الخلاصة واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل
انه لا ينفذ باطنا بلا خلاف صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقامت على
ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر
في كتاب الرجوع عن الشهادات انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ رحمهم الله فيه
بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه
بلا خلاف وان ماتت المرأة ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل
ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا الجواب على قول الكل لان الحال لا يخلو اما ان كانت امته او
ابنته فان كانت امته فهو اكتساب امته فيحل له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالاجماع
قال محمد رحمه الله في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم
الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة الاف كذا في الذخيرة
وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق نافذ ولاحد الشاهدين ان يتزوجها
وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التاتارخانية واذا
ادعت المرأة على زوجها انه ابانها بثلث او بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت
ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تأخذ ميراثها كذا في النهاية **فصل** في القضاء

بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى رجل قال لامرأته انت طالق البتة
وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلثا فجعلها ثلاثا وفرق بينهما او
كان الزوج يراها واحدة باينة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء
ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلثا
فرافعته الى قاض يراها واحدة باينة او واحدة رجعية فجعلها واحدة باينة او واحدة رجعية
نفذ هذا القضاء باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله حتى يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند
ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان الاصل
والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه ان يتبع حكم القاضي فيما يقضي في تلك الحادثة
سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان
المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل
وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا اختلاف وان حصل الحكم له بان كان
هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من
غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان على قول ابي يوسف رحمه الله لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة
القاضي فيما يعتقده حراما وجه قولهما انا اجمعنا على ان المبتلى بالحادثة اذا كان عاميا وقضى القاضي له ينفذ
قضاؤه فكذا اذا كان عالما لان قضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة توضيحه ان القاضي يقضي باسم
الشرع وما يصير مضافا الى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك ذلك بالراي كما لا يترك النص بالاجتهاد
وابو يوسف رحمه الله يقول لا الزام في جانب المقضي عليه فاما في حق المقضي له فلا الزام ولهذا لا ينفذ
القاضي بدون طلبه وفي زعمه ان القاضي مخطي في هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك كذا في المحيط وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا ولدوا لده فادعت المراة انه كان
حلف قبل التزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ثلثا قال نصب القاضي والده خصما فان نصبه وراى
ان هذا القول ليس بشي فابطله وامضى النكاح ثم برا الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل
يسعه المقام معها قال نعم وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يسعه معها الا ان الحكم وقع له وفي الحادثة
ان كان الزوج عالما وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع راي القاضي وفي الحكم
ثم شرط محمد رحمه الله لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق
واتفقت الروايات الظاهرة ان المجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه
وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو ان
فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلثا فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت
عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون زوجته براي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه
الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على انها امراته ثم راى بعد انها
ثلث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلثا لم يسعه
المقام معها وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها ثلث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه
حتى راها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرم عليها

لا يحرم

راي آخر بعد ذلك وفي اول المنتقى لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة ويرى انها واحدة يملك الرجعة
وعزم على انها امراته فراجعها ثم قال لامراة اخرى له انت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك انها ثلث
حرمت عليه المراة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امراتان قد قال لهما قولا واحدا يحل احديهما له
ويحرم الاخرى عليه واذا كان المبتلى فقيها له راي فاستفتى فقيها آخر فافتاه بخلاف رايه بعمل براي
نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه ياخذ بفتوى افضل عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد
فان افتاه مفتي في تلك الحادثة وهو جاهل ثم قضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد
فيها ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي ولا يلتفت الى فتوى المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي
في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتي في حق
الجاهل بمنزلة رايه واجتهاده فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة وفي نوادر داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله في رجل ليس بفقيه ابتلى بنازلة في امراة فسال عنها فقيها فافتاه بامر من تحريم
او تحليل فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه او غيره من الفقهاء في امراة اخرى له في عين
تلك النازلة بخلاف ذلك فاخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سال بعض
الفقهاء عن نازلة فافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سال فقيها آخر فافتى بخلاف
ما افتى به الاول فامضاه على زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في
زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امراته ثم افتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه
فيما بينه وبين امراته ثم افتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه وياخذ بفتوى الآخر قال محمد
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقولنا وفي القدوري اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة
فقيها فاستفتى انسانا فافتاه بحلال او بحرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقوله
وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول كذا في الذخيرة
اذا حلف الرجل بطلاق كل امراة ويستفتي فقيها عدلا من اهل الفتوى وافتاه ببطلان اليمين يسعه
اتباع فتواه وامساك المراة وفي النوازل اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة اخرى
ثم استفتى فقيها آخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عاملا بفتوهما كذا في التاتارخانية

فصل في القضاء في المجتهدات

قضاء القاضي الاول لا يخلو اما ان وقع في فصل فيه نص مفسر
من الكتاب والسنة المتواترة او اجماع واما ان وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس
فان وقع قضاؤه في ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض وان خالف شيا من ذلك رده وان وقع
في فصل مجتهد فيه فلا يخلو اما ان كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه واما ان كان مختلفا في كونه مجتهدا
فان كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فاما ان كان المجتهد هو المقضي به واما ان كان نفس القضاء
فان كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع قضاؤه الى قاض آخر لم يرده الثاني بل ينفذه فان رده
القاضي الثاني فرفع الى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الاول وابطل قضاء الثاني وان كان نفس
القضاء مجتهدا فيه انه يجوز ام لا كما لو قضى بالحجر على الحر او قضى على الغايب يجوز للقاضي الثاني ان ينقض
الاول اذا مال اجتهاده الى خلاف اجتهاد الاول ولهذا اذا كانت القضاء في محل اجمعوا على كونه محل
الاجتهاد فاما اذا كان في محل الاجتهاد ام لا كبيع ام الولد انه هل ينفذ فيه قضاء القاضي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ينفذ لانه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
في جواز بيعها وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على عدم جواز
بيعها فخرج عن محل الاجتهاد فينظر ان كان من راي القاضي الثاني انه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا

القضاء

وان كان من رايه انه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذ بل يرده كذا في البدايع اذا كان بطل
نفس القضاء مختلفا فيه بان قضى القاضي بحق على الغايب او للغايب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا
في رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي قال ابن سماعة في نوادره
كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل وجاء عن احد الصحابة وجاء
عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الآخر او عمل باحد
الامرين دون الآخر او عمل باحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ فان حكم به
من اهل زماننا لم يجز اشار الى انه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل باحد
من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من
حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعني بعض الحكام اشار الى انه يجرد
بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ويسوغوا له الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان من فقهاء الصحابة ثم لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى
انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف
في صيرورة المحل مجتهدا فيه وهو اختيار الخصاف الا انه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي انما اعتبر
الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف
والقاضي الامام علي السغدي اعتبر اختلاف الشافعي رحمه الله في مسئلة مذكورة في آخر سير الكبير وصورة
تلك المسئلة لو ان اماما راى مشركي العرب فسباهم وقسمهم جاز وليس لامام آخر بعد ذلك ان يبطله لان
هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي رحمه الله يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك شيخ الاسلام الاجل
شمس الائمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي في مسئلة وخلافه واعتبره وحكى القاضي في الجامع
انه فسخ او طلاق نظير حكم في ساير المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي
المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
الجامع وفي السير الكبير هكذا ذكره صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين
ان يعتقد الجزية من مشركي العرب وفعل جاز وان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد
كذا في الذخيرة وكما يصح بكون المسئلة مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا لوقوع
الاختلاف في سببها كذا في البزازية قضاء القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي ان يكون عالما
بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع
الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان والاصح انه ينفذ كذا في خزانة المفتين ولو ادعى
المدعي في مسئلة الصلح على الانكار بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح
وابطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعا لانه كان عن انكار وانه لا يصح على ابن ابي ليلى والشافعي
رحمهما الله فاذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق
الروايات كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله في شروطه وذكر في شرح الطحاوي والجامع الصغير للقاضي
اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليده فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره ان ينقضه
هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ما ليس لغيره ان ينقضه وله نقضه
والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه وقضى براي غيره قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ
قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقالا لا ينفذ قضاؤه واذا نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر

لرايه

رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه وقالا يرد قضاؤه كذا في الفصول العمادية والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما
ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
هكذا في فتح القدير وان قضى في حادثة هي محل الاجتهاد برايه ثم رفعت اليه ثانيا فتحول رايه
يعمل بالراي الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالراي الاول ولو رفعت اليه ثالثا فتحول رايه الى الاول
يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالراي الثاني بالعمل بالراي الاول كما لا يبطل قضاؤه الاول لما تحول الى
الثاني كذا في البدايع قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بام امراته ولم يدخل بها فجاءت الى القاضي
وراى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وذكر القدوري رحمه الله في شرحه
فيمن تزوج امراة زنى بها ابوه او ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء
خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وعلى قول
محمد رحمه الله ينفذ قضاؤه كذا في المحيط القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنتها
نفذ عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفصول العمادية واذا قضى قاض بجواز
بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر
الاول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ثم قال علي رضي الله عنه آخرا يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي
الله عنه آخرا بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه
قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان ينفذ وكان هذا بناء على
من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع
هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا
ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف
المتقدم فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه
لا ينفذ قضاؤه قول الكل وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول
من اقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الاصح
فان امضاه قاض آخر بعده لا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك
امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلفة او ليست بمختلفة ان قضاء القاضي
فيها يتوقف وعلى امضاء قاض آخر ان امضاه قاض آخر ينفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض
آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب
واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يخرجوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من
المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني او لم
يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنع المشركون تملكا
واحرازا فحينئذ كان للفريق الثاني اولى كذا في المحيط ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على مال
المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب

نزلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع
مردود على صاحبه فان علم الامام الحال فرادى اصحابهم بالعسكر احرازا تاما ثم قسمه مع غنايم المشركين
بين من اصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع ولم يبطله ونظير هذا ما
قلنا فيمن قضى بشهادة العشاق على الغايب او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح على الغايب ينفذ
قضاوه وان كان من يجوز القضاء على الغايب يقول للنسوان شهادة في باب النكاح وليس للفاسق
شهادة اصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينعقد القضاء من القاضي باجتهاده
فيهما ومما ذكر في السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب
نافذ قيل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ كذا في الذخيرة قال ولو قضى قاض بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاوه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تعليق ان القضاء بشاهد
ويمين يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى على مرتد بالتهمة عمدا ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ينفذ وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولو قضى في حد وقصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع
الى قاض آخر يرى خلاف رايه فانه ينفذ قضاوه ولا يبطله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وغزى
عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البايع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها
معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل امتعته عليها سقط حقه في الرد وجد دابة اخرى او لم يجد
فان اتى الامام واخبره فامره بالركوب فركب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب بان كان عليها الهلاك
فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها
سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى القاضي بعد ذلك ورده بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك
ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطاء فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره
نفذ قضاوه واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ
قضاوه واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعامتهم
على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير في ابواب الفداء اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي
رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان القاضي عالما
بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطاء ينفذ قضاء الاول وهكذا ذكر في كتاب
الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم
فان كان من رايه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة امضى قضاوه وان لم يكن من رايه ذلك نقض
قضاوه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رايه انه حجة نقض
لها والا فلا فهذا تنصيص على ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه والى هذا القول اشار في
الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه كذا في المحيط اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم
بذلك الاصح انه لا يجوز قضاوه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الايمة وهذا هو ظاهر المذهب
كذا في خزانة المفتين وفي الخلاصة ان هذا الشرط يعني كونه عالما وان كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه كذا
في البحر الرايق وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة فيجري فيها خصومة صحيحة بين يدي
القاضي من خصم الى خصم كذا في الذخيرة اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وصورة
ان شهادته حجة انما ينفذ قضاوه لان هذا فصل مجتهد فيه وفي اقضية الجامع من تعليق عن الشيخ الامام
الزاهد عبد الله الخزاخزي اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاوه الى
قاض آخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا بان ظهر

الاول ذلك للثاني او لم يعرف الثاني ان الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول لم ير ذلك حقا
بان قال الاول الصحيح قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان شهادته لا تقبل وان تاب كان للثاني
ان يبطله كذا في المحيط المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاوه لا محالة
حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث فله ان ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء من الثاني مخالفا
للاجماع فكان باطلا واما اذا كان بعد التوبة فلا ينفذ قضاوه عندنا لكن لقاض آخر ان ينفذه حتى لو نفذ
قاض آخر ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث ان يبطله كذا في ادب القاضي للخصاف والفاسق اذا قضى
ثم رفع الى قاض آخر فابطله ليس لقاض ثالث ان ينفذه كذا في محيط السرخسي لو كان القاضي اعمى فقضى توقف
نفاذه على امضاء قاض آخر فاذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه
بطل اذا قضى بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده نفذ
حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه كذا في التاتارخانية ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة
واحدة برضاع يرد قضاوه كذا في الفصول العمادية والقاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامراتين
في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ لان الاختلاف في صحة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك
وهو شريح كذا في التاتارخانية في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو قضى بشهادة النساء في حد وقصاص
نفذ قضاوه وليس لغيره ان يبطله اذا طولب منه خلاف فانه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله
انهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كانا قرابة يجوز
قضاوه اذا ظهر ان قضاوه وقع بخلاف الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما عميان فقد
ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدود في القذف وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله ان الجواب فيها كالجواب في العبدين وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبدا وصبي او نصراني
استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاوه الى قاض آخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاوه وهذا الجواب ظاهر في
حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا
اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فاما العبد فيصلح شاهدا عند مالك وشريح
فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض آخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف ولو ان امراة استقضيت
جاز قضاوها في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاوها الى قاض
آخر فامضاه نفذ امضاوه وفي الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة
قضاء الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي رحمه الله كذا في التاتارخانية اذا قضى القاضي بقتل
في قسامة لا ينفذ قضاوه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض
العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي رحمهما الله في القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة
ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالولي
يحلف على القتل على دعواه فاذا حلف قضي له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في المحيط فاذا
قضى بالقود ثم رفع الى قاض آخر ينقضه لان هذا القضاء مخالف للاجماع لان ما قاله لم يكن موجودا في
الصحابة فلم يكن قوله معتبرا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو
الحسن السغدي رحمه الله عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى
القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار او ملك فهل يفرق بينهما هل
يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز
قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغايب قال

الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاضي آخر فاجاز قضاؤه الصحيح
انه لا ينفذ ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر
الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل هل يجوز
للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة قال نعم وللقاضي الحنفي
ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في
النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق
اخذا بقول محمد رحمه الله وقال نجم الدين رحمه الله كان استاذي رحمه الله لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي
المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز ذلك ولا يأخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا ولهذا القضاء لا يظهر
ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ذكر في الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى ذكر في نكاح الملتقط ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود
نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى ذكر في نكاح المحقق لو قالت امراة في محفل لمن سوى نفسي
فقال الرجل اني رضيت اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه اذا تزوج امراة عشرة
ايام فاجازه قاضي من القضاة جاز لان عند زفر رحمه الله اذا تزوج امراة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت ولو قضى
بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من
المال وكان بلفظ التزوج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى
برد نكاح المراة بعيب بعمى او جنون او نحو ذلك لا ينفذ قضاؤه لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول يرد المراة
بعيوب خمسة ولو قضى برد المراة الزوج بواحدة من هذه العيوب نفذ لان هذا مختلف بين اصحابنا
رحمهم الله ومحمد رحمه الله يقول بالرد ولو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا بقول بعض الناس
ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل ولو قضى
بان العنين لا يؤجل يبطل قضاؤه ويبطل فيه الصغرى وحكم القاضي في الخلع انه فسخ كالحكم في ساير المجتهدات
فان خواهر زاده رحمه الله ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاذا قضى بكونه فسخا نفذ
قضاؤه ولو قضى بابطال الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية اذا راجع الرجل
امراته بغير رضاها ورفع الامر الى قاضي يرى رضاء المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي فابطل الرجعة هل ينفذ
قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضاء المراة ليس
ظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا رحمهم الله يدعون الاجماع في ان رضاء المراة ليس
بشرط لصحة الرجعة ويستدلون به على ان الرجعة استدامة النكاح وليست بانشاء النكاح الا ان اصحاب الشافعي
رحمه الله في سواء لا نهم يمنعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه فلا ينفذ قضاؤه كذا في الذخيرة
اذا طلق امراته وهي حبلى او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل او الحائض
او ببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق من
طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه
ولو رفع الى قاضي آخر يمضي قضاؤه الاول ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بعدم وقوع
طلاق السكران نفذ لانه مختلف بين الصحابة وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين
الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها
الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه لان للاجتهاد في هذه الصورة
مساغا وهو مذهب زفر رحمه الله ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته نفذ ولو قضى بمضي مدة

بمضي مدة الطهر بالاشهر حكي في حيض منهاج الشريعة عن مالك رحمه الله انه قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى
عليها ستة اشهر ولم تر فيها الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة اذا انقطع الدم على الخمسين او انقطع قبل ذلك بسنة او بسنتين فيما اختاره جدي شيخ الاسلام
برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلثة اشهر وقضى به القاضي
ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل
الدخول وقد قبضت المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق
الميت واحدا منهم نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رحمهما الله يقولان بالقرعة كذا في الفصول
العمادية رجل اعتق نصف عبد او كان العبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر
في بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع و
القضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكره الخصاف قول الخصاف
وليس في هذا شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد
فيه كذا في الظهيرية القاضي اذا قضى في مسئلة الخمسة ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بجواز رهن المشاع نفذ قضاؤه كذا ذكر في شروط ابي نصر
الدبوسي رحمه الله فانه قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصح ولو قضى
بجواز بيع الماء ليس لغيره ان يبطل وان ابطل ليس لغيره الاجازة في الحاوي في الفتاوى ولو قضى
ولو قضى بجواز بيع بيع فسد بسبب اجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك وحكم المشتري
امساكه ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه واما بيع المكاتب برضاه فيصح في اظهر الروايتين
ولو قضى في الماذون في النوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها ينفذ كذا في الفصول العمادية
ومما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغيره
ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك
لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزانة المفتين
وان فوض الى شفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا
في فتاوى قاضيخان ولو ان قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن
بدار مثلها ثم رفع الى قاض آخر ابطله وصورة المسئلة رجل باع دارا له وضمن البايع للمشتري الخلاص
او ضمن اجنبي له الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة من
يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار لك حتى استخلص لك الدار بالبيع او الهبة واسلمها
اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا مثلها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل
عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو اختيار صاحب الاقضية فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فتفسير
ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة
رحمه الله تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة
الصك القديم عند البايع ثم عندهما تفسير هذه الاشياء اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على
الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ

هذا القضاء فاذا رفع الى قاض آخر لا يبطله فاما اذا قضى بتسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمان فلا يصح
القضاء لما ذكرنا ولو ان امراة رجل وابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لما ان من رايه
انه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل
ان يقاد الرجل رفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود
وان كان القضاء هذا الرجل قد قتل نفذ فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب
الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه وان كان جاهلا يقضى عليه
بالدية كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بجواز بيع المرهونة والمستاجرة ينفذ وفي جامع
الفتاوى ولو قامت عليه بينة زور ان امته بنته وقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها
ولا يحل له ان ياكل من ميراثها شيئا عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان ياكل
ميراثها واذا قضى بالبينة بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد
على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان قرئ عليهم امضاه
الآخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم
يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل
سمكا فرافعت المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي
قضاء الاول كذا في التاتارخانية فاذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق ثلثا فتوارى
الطالب وخشي الغريم ان لا يظفر اليوم فيحنث في يمينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلا
وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرا بقبض المال وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف رحمه الله قال
لا يجوز كذا ذكر في الاقضية وهذا قد طعن وان خص قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله
ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى كذا في
الفصول العمادية واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم
فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولو زاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه في الاراضي بزيادة
الطاقة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان
عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعد ما نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت الاراضي بحال تطيق ذلك
الوظيفة يعاد اليها فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه فليس ينبغي له
ان يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة
اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة
فاراد ان يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم
وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى
الثاني ما فعل الاول وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان فتحت الاراضي عنوة ثم من الامام
بها عليهم امضى الثاني ما فعل الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم فحملهم الامام الى
وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول كذا في الذخيرة **فصل**
فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى
القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ الا بامضاء قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم
يصلح قاضيا لا ينفذ بامضاء قضاؤه غير انه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى

لنفسه

لنفسه من وجه ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ
قضاؤه وان امضاه قاض آخر وان كان في صلاحيته اختلاف فاذا امضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع
وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف
على امضاء قاض آخر قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا ببيع داره او اجارتها او بالخصومة له في حق
يطلبه قبل رجل او يطلب حقا قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل
وكذا لا يقضي لوكيل ابيه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا
لمكاتبه ولا لعبد من لا يقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة
او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة كذا في المحيط وكل من لا يجوز شهادة
القاضي له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة كذا في شرح الطحاوي
ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء وكذلك
اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته او
غيرهما ممن لا يقبل شهادته لهم او كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت
لان القضاء يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت
بشيء واذا وكل احد الخصمين عبد القاضي او مكاتبه او بعض من لا يقبل شهادته له لا يجوز له ان يقضي
للوكيل على خصمه لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر واذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضي الوكيل
فليس له ان يقضي في ذلك لان القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له ان يقيم وكيلا من موكله
لانه ان اقام بحكم القضاء كان هذا قضاء للغائب وان اقام بحكم الوكالة فهذا توكيل ولم يفوض الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز فان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل رجلا بالخصومة
جاز وليس له ان يقضي لهذا الوكيل قال في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها
على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له نحو امراته او ابنه فادعى رجل عند هذا القاضي ان
الميت اوصى اليه فاعلم ان هنا ثلث مسائل احداها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه
استحسانا حتى لو قضى بعض من سمينا الدين الى هذا الوصي يبرا ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر فان القاضي
الآخر يمضيه ولا ينقضه ومثله لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو او بعض من سمينا الدين
ثم قضى له بالوصاية لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله
ثم ان محمدا رحمه الله سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امراته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه
الى قاض آخر ابطله وقضاؤه كان باطلا بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امراته وابنه
بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم على
قول محمد رحمه الله اما ما ذكر من الجواب في حق امراته غير مستقيم اصلا وقد ذكر في بعض الكتب ان قضاء
القاضي لامراته يتوقف على امضاء قاض آخر ولو لم يدع احد الايصاء حتى جعله القاضي وصيا ثم ان
القاضي او بعض من سمينا دفع الدين اليه يجوز الايصاء والنصب ويجوز الدفع اليه ومثله لو قضى
الدين اليه اولا ثم نصب وصيا عن الميت برئ لا يصح النصب المسئلة الثانية مسئلة دعوى النسب اذا
كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسئلة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت وادعى
واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بنسبه ثم هذه المسئلة ان كان القضاء بعد قضاء الدين اليه لا ينفذ
قضاؤه وان كان قبل قضاء الدين ينفذ والمسئلة الثالثة اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى
الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي

او على من شيئا من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع
الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض آخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده ولا يجيز
ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة من الابتداء قبل قضاء الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه
واذا انصب القاضي مسخرا عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان
المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه كذا في المحيط وذكر محمد رحمه الله في شهادات الجامع رجل غاب
فجاء رجل فادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة
وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام
رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر انه غريم الغائب ولم يقل ادعى
على رجل هو غريم الغائب كذا في الذخيرة قال مشايخنا المتاخرون رحمهم الله انما يجوز اقامة البينة على المسخر
اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز رحمه الله كذا
في التاتارخانية وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء
على الغائب روايتان فعلى احدى الروايتين لا ينفذ لان نفس القضاء مختلف فيه وفي الرواية الاخرى ينفذ
لان نفس القضاء ليس بمختلف فيه والى هذا مال شيخ الاسلام ظهير الدين رحمه الله يقول في القضاء على الغائب
يفتي بعدم الجواز والنفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا رحمهم الله فلو ان القاضي حكم على المسخر
امضاه قاض آخر صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بعين في يدي رجل والمقضي
به ليس في ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارا
ان الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الى آخره ملكي وحقي وفي يديه بغير حق واقام بينة على دعواه
فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه لان المقضي له والمقضي عليه حاضران الا ان التسليم لا يصح لان الدار ليست
في ولايته فيكتب الى قاضي سمرقند لاجل التسليم كذا في المحيط اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات
الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق
او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان يقول ان كان فلان باع عبده من فلان او طلق امرأته او اعتق عبده فانت
وكيلي في اثبات حقوقي على الناس اجمعين فقال ان فلانا الغائب قد باع عبده او اعتق عبده وصرت
وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي على هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بان فلانا وكلك على هذا
الوجه ولكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل مختلف
فيه المشايخ رحمهم الله ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه والصحيح انه ما ذكر محمد رحمه الله
انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله في الحيل
وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك
على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان
هذا الرجل كفل بجميع ما لي على فلان ولي على فلان الف درهم قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال
على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه فاذا اقام المدعي البينة ان
له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل الكفالة يقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الحاضر
ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى
لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل دين
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال او الكفالة ويبقى المال له على الغائب وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه

بين

بين يدي القاضي وسواء فيما ذكرنا دعوى الكفالة عن الغائب بامره او بغير امره كذا في الظهيرية ولو ادعى
رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذه وما تقدم
سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي
بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوى قاضيخان اختلف الناس في اخذ القصة
منهم من قال لا ياخذ ولا يقرأ في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضاء اما اذا كان في داره
او في فناء داره ياخذ ويقرأ وهو المذهب عندنا فان الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا ياخذون
القصة وكذا من بعدهم من الامراء والخلفاء وهذا لان من الجائز ان يكون الخصم اعجميا لا يعرف لسان القاضي
ولا القاضي لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه الى القاضي فيصير الحادثة معلومة للقاضي واذا
اخذ القصة يقول للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته فان قال نعم يقول اهو كما فيه فان
قال نعم يقرأ فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقراره الا اذا اعلم القاضي ما فيه فان اعلم واعترف به يقضي عليه
باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي اذا
اتهمه بالتلبيس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل وكذا
هذا كذا في خزانة المفتين سئل القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع
النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك
وسئل عن القاضي اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نائبه بالحكم وهو ماذون بالاستخلاف على المثال
الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النائب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التاتارخانية وفي ادب القاضي
للخصاف وفي ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي
المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان قاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل
فللقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي
الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الاحكام
اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة **فصل** في الجرح والتعديل
لا يسأل القاضي عن الشهود عند الامام ما لم يطعن الخصم فيهم وقالا يسأل من غير ان يطعن الخصم
فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص اما فيهما فالقاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم
فيهم بالاجماع اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي القاضي بظاهر العدالة كذا في جواهر الاخلاطي لو ان الخصم
عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم
عدول جائزو الشهادة لي وعلي او قال شهدوا علي بالحق او قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه
الاربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا لان هذه الالفاظ اقرار منه بالمال ويكون القضاء بالاقرار لا بالشهادة
وان قال هم عدول الا انهم اخطأوا او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا من اهل التعديل
فالقاضي يقضي بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير ان يسأل من المزكي بناء على ان العدد
في المزكي ليس بشرط وعند محمد رحمه الله ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما كذا في المحيط فان كان
المدعى عليه فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه
بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان صدقهم
كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا
عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي

يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هو عدل لا يبطل حقه في السوال الا انه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه قد
خان رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد
الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني
ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي
شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد
الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدا عليه الذي يشهد به فلان
علي حق او قال الذي يشهد فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن
الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال
وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فانما يكون هذا تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا
ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال عنهما ولا يقضي قبل السوال كذا في فتاوى قاضيخان
التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية ان يحضر المعدل لمجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم
فيزكيهم ويقول بحضرتهم هولاء عدول والتزكية في السر ان يسال القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله
او يجرحه كذا في جواهر الاخلاطي ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان العبد عدل غير جائز الشهادة
كذا في خزانة المفتين وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتابية قوله هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا
وقوله في علمي او اعلمه عدلا لا يصح قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذا اذا
قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لا اعلم منهم
الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف رحمه الله ومن المشايخ رحمهم الله
من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد رحمه الله ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه واذا
كان غير عالم لا يكتفى به منه وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل
فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو
عدل الا انه يشرب الخمر ليس بتعديل وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا كذا في التاتارخانية
وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا
من السوقة فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم واما العلانية يامر القاضي الطالب
بجمع مزكيهم في العلانية بلفظة الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يقبل
ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية ان يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفى
بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود اوثق الناس
واورعهم واعظمهم امانة واكثرهم بالناس خبرة واعلمهم بالتمييز غير معروف بين الناس كيلا يقصد ويلبسوا
او يخدعوا وينبغي للمزكي ان يسال عن احوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته
عنده كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندي جائز الشهادة والا كتب انه غير عدل وختم الرقعة وردها
فيقول القاضي للمدعي زد في الشهود ولا يقول جرحوا او يقول لم يحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى الستر
والستر على المسلم واجب بقدر الامكان كذا في خزانة المفتين لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية
فذلك احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه
ويقول للمزكي اهولاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية هو المعدل
في السر وهذا قول اصحابنا كذا في المحيط اذا احتاط القاضي واراد ان يسال عن الاول فانه يعدل مع الثاني كما
فعل مع الاول ولا يعلم انه سال من صاحبه من غيره فان جرحه الاول وقد عدله الثاني تعارضا وصار كانه لم

احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من
المرأة كذا في خزانة المفتين تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة
والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية
ما اشترط للشهادة كذا في فتاوى قاضيخان والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمين
عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود وتزكية المدعي ليس بشيء ولو شهد جماعة على التزكية واثنان
على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة
سنة او اكثر ثم قدم ولا يدرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا
فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة
المفتين وينبغي ان لا يكون المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب
الجرح واسباب التعديل وان وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم يختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخالط
الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو يعلم بقدر على
الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم اولى من هذا الوجه والاولى ان يكون
المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط الناس لانه اذا كان مغفلا ولا يخالط الناس لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف
له حالهم ولا يمكنه تمييز العدل من غير العدل والعدد في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي المترجم عن
الاعجمي وعن الشاهد والخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والواحد يكفي وعند محمد
رحمه الله العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفي الاثنان ان كان المشهود حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين
وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع يشترط الاربعة واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شرائط
الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر وان لا يكون محدودا في القذف
شرط والحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما
واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فاما في تزكية
العلانية فالعدد شرط بالاجماع وذكر ابو علي رحمه الله في كتابه عن محمد رحمه الله ما يدل على ان العدد
في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجمان اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز ترجمته لان الاعمى حرج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ترجمته والمرأة الحرة
اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها فيه
واما فيما لا يجوز شهادتها فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان يعدل الشهود
ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات جائزو الشهادة وهذا ابلغ الالفاظ في التعديل وينبغي للمعدل
ان يختار السوال ممن اتصف بالاوصاف التي شرطنا في المزكي قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه يسال عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا يكون يده في
ايديهم نحو ان لا يعطي الجباية وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ورواه عن محمد رحمه الله
وذكر من جملة من يسال عنه رفيق الشاهد وقريبه وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل
يسال اهل محلته وان وجدهم كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سال عن جيرانه و
اهل محلته وهم غير ثقات واتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقوا كان ذلك بمنزلة
تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بعدالته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل
والجرح وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سال عنه في السر فالقاضي يسال الشاهد عن معارفه
فاذا سماهم سال عنه معارفه في السر حتى يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا سالهم

عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل ولا توقف فيه وسال عن المعدل الذي في بلدته ان كان
في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولاية سيعرف عن حاله قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل
شهد عند القاضي وهو على راس خمسين فرسخا فبعث القاضي امينا على جعل فسال المعدل عن الشاهد
فالجعل على من قال على المدعي كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يسال عن
الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فليس القاضي او صيا اقام وصية على غيره بينة
ونظير هذه المسئلة الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس انه لا يقبل شهادته له لهذه التهمة وان
لم يكن مفلسا يقبل شهادته له ويصح تعديله للشهود لانعدام هذه التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني
قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فسالهم القاضي او المعدل على حاله وقد عرفوه بالصلاح
ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسعهم ان يعدلوه كان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول ان مكث بينهم
ستة اشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح وسعهم ان يعدلوه وان كان دون ذلك فليس لهم ان يعدلوه ثم رجع
وقال اذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه
الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه الله انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروي ابراهيم انه
قال من وقت في التزكية فهو مخطئ فهذا على ما يقع في القلب ربما يعرف الرجل الرجل في شهرين و[illegible]
لا يعرف في سنة وهذا القول اشبه بالفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك
كذا في التاتارخانية وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان صبيا بلغ مشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين
ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم
مقدرة على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما بينا ولا يقدر عند محمد رحمه الله بل هو على ما يقع
في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته
ولا يتانى وان لم يعرفه بالعدالة تيسال ممن عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعهم ان يعدلوه من غير تان ب[illegible]
قال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل
ان يعدله وان لم يعرف منه رشد الى ان بلغ فانه يتانى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب
انه عدل كما ذكر في الغريب وهذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة
هو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد
رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة لانها قران وقت الاداء فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعادا
شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم عن حالهما لان ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود
عليه بعد الاسلام لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما
لان ذلك التعديل حجة وقع معتبرا قال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر
ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته
يقع في القلب انه صحت توبته كذا في المحيط وبعض مشايخنا قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل كذا في الظهيرية وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب
ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يامر باعادتها وعدله
المعدل فالقاضي يقبل شهادته انه كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه ولو ان فاسقا معروفا
غاب غيبة منقطعة سنة او سنتين ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي وسال القاضي المعدل

عنه فلا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما كان راى فيه من قبل ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة
الغريب نزل ظهراني قوم وكذلك الذمي اذا اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل
ان يجرحه لما راى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى يظهر عدالته قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب
ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة
مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة ابي حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى رحمه الله
فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة
ثم شهدوا عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من
سؤال وان طال الزمان وتقادم العهد سال القاضي عنهم كذا في المحيط وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر
بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى
راي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت
باطلة وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي بما صح عنده من عدالة الشهود ووهمهم
في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبره المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة
ما اخبره المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتبين له حقيقة ما اخبره المزكي قبل شهادة الشهود وان عرف المعدل
من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل يذكره بالتعريض او بالكناية بان يقول الله اعلم
او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بل وان يذكر الجرح ويذكر سببه
لينظر القاضي فيه فان راه جرحا رد شهادته وما لا فلا كذا في المحيط اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله
شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر
ابي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة
قال نصير لا يقبل تعديله وعن ابن سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو
يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة
وانه موافق لقول نصير بن يحيى وفي النوازل اذا سئل المعدل عن حال الشاهد فسكت فهو جرح وغيره ايضا
الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح
اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه
كذا في المحيط وان كانت الشهود شهدوا على حد او قصاص سال عنهم اخبارهم ويجتهد من ذلك بجنابتنا
حتى يستقصي معرفة ذلك فاذا استقصى ربما يظهر بسبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات ولو قال
المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة او قال للقاضي اسمي لك قوما
من اهل الثقة فسالهم عنهم فيسمي له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا وسا
اولئك فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم بما يطعنون اليه لانه يجوز ان يكونوا جرحوا
بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فان بينوا جرحا عندنا لكل فالجرح
اولى وان لا يلتفت الى ذلك واخذ بقول الذين عدلوه واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان لي
وقد لا يخبران ثم يملك قط فهذا على وجهين ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه
وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما لان الاصل في الناس الحرية الا في
اربع مواضع احدها هذا الا ان يقيم المدعي بينة او هما يقيمان بينة انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما
فان قال لا اسال عنهما لم يقبل ذلك منهما فان سئل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في
خزانة المفتين وذكر في شرح ادب القاضي ان الاصل ان القاضي اذا اكتفى بالاخبار فحسن وان طلب على ذلك بينة فهو

احب واحسن كذا في المحيط وينبغي للقاضي ان يكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل والعدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وكذا في خزانة المفتين **فصل** فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه اذا ادعت المراة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل تجيء بالشهود فالقاضي لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بالشاهد الاخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وان كان الطلاق بائنا ان قالت المراة شاهدي الاخر غايب وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذا الجواب لا يحول بينها وبين زوجها لان شهادة الفاسق ليست بحجة اصلا لا في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها والعدم بمنزلة فاما اذا كان عدلا فالقاضي يؤجلها ثلثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها ايضا ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امراة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال فان زكت الشهود فرق بينهما والا ردت المراة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة او كانت لها نفقة مفروضة لكل شهر فالقاضي يفرض لها النفقة ويامر الزوج باداء المفروض ولكن انما يفرض لها النفقة اوان العدة لا غير فاذا اخذت قدر نفقة العدة ان عدل الشهود يسلم لها ما اخذت وان ردت الشهادة وردت المراة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في عتاق الاصل واذا ادعى العبد والامة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينها وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قالا الشاهد الاخر غايب عن المصر فكذا الجواب وان قالا الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان هذا الشاهد الذي اقاما فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما ايضا وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد اما في الامة فينبغي ان يحال لو حال بينهما فحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما فاما اذا اقاما شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الا ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على اطلاقه لان في الامة يحال بشهادة الواحدة اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى وفي العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك ويغيبه لغيبة معروفا بذلك واما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يوخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد طريق الحيلولة في الامة الوضع على يد امراة ثقة والامة تخالف المراة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج فاذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها وان اخذت نفقتها شهرا ثم لم يزل الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع عليها بما انفق وان زكت البينة فان انفق المولى عليها على وجه التبرع او اكلت في بيت المولى فلا رجوع عليها كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ذلك لا يرجع عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقان فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما في العبد ففيها اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال وفي رواية لا يحال كذا في المحيط رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة انها حرة الاصل فوضع ثلثا او صار امانا ثم يعم الشهود واقام شاهدا واحدا او اقام شاهدين مستورين فان لم يقم البينة وسال القاضي الحيلولة الى ان يحضر شهوده لا يجيب القاضي الى ذلك وان اقام على ذلك شاهدا واحدا يسطر ان قال لا شاهد لي سوى هذا الواحد لا يحول بينها وبين ذي اليد وان قال لي شاهد آخر في المصر اي في المجلس الثاني لا يحول بينهما قياسا ويحول استحسانا اذا كان الشاهد عدلا واما اذا اقام شاهدين مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على يدي امراة ثقة مامونة يحفظها حتى يسال عن الشهود ولا يتركها في يدي

الذي

الذي هي في يديه وسواء فيه ان كان المدعى عليه عدلا او غير عدل وهذا اذا سال المدعي من القاضي ان يضعها على يدي عدل فاما بدون سواله لا يضعها وهذا اذا كانت الامة في يد رجل اما اذا كانت في يدي امراة وادعاها رجل لا يضعها على يدي عدل وان سال وكذلك رجل ادعى على امراة نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل لانها حرة مالكة نفسها الا يخاف منها الوطء الحرام وكذلك لو كانت جارية بكرا في منزل ابيها فالقاضي لا يعزلها امراة مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا واقامت بينة على ذلك وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل وقال بعتها من هذا الذي هي في يديه بيعا فاسدا واقام على ذلك بينة وقال الذي هي في يديه اشتريتها شراء صحيحا او قال هي جاريتي لم اشترها منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي عبد في يدي رجل ادعاه رجل انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوخذ من يد المدعى عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم يامر القاضي المدعي عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن ان ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره وكذا ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فرأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي وكذلك اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك او خبازة تومر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرض او صغر يومر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين العبد وبين الامة هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمهما الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينة وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وقد طلب المدعى عليه قال امرت الذي هي في يديه يعني العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يواجر مثلها امرته ان يستدين في النفقة عليها فاذا حصل الياس من صاحبها امرت ببيعها فبدات من الثمن بالدين فاديته ودفعت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي كانت في يديه قضيت عليه بقيمة الجارية لان معها على الذي هي كانت في يديه فان كان على المعتق عليه دين فصاحب الجارية احق بهذا الثمن من الغرماء لانها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه آخر واقام بينة فطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طابت نفس المدعى عليه ولا يجبر والاجبر على النفقة عندنا بخلاف الرقيق فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به اناء الليل والنهار ليصون به حقك فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطي كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضعها كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل في يديه رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له فقدمه الى القاضي وهو مما يخاف ان ترك وقال المدعي بينتي في المصر حضر

قال لا اوقف لي ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت احلفه على ذلك فان حلف لم يكن له ان يتبعه وان قال
انا احضر البينة في اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي فاقول للمدعا عليه لا تبرح الى قيامه فان يفسد الشئ
في ذلك الوقت لا يضيق المدعي بحبسه عليه عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل
سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحده البائع واقام المشتري
على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى ان يسال الشهود فقال البائع هذا
يفسد ان ترك حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهدا واحدا وقال الشاهد الاخر
حاضر اجل في شهادة الاخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهده الاخر والا خلى بينه وبين البائع
ونهى المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه
الفساد فاذا قبض المشتري اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل
فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم يزك البينة دفع
القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا كان
المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعا
عليه كفيلا بنفسه وبعين المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه كذا في المحيط ولو ادعى
عقارا في يدي رجل واقام بينة لا يامره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون
ارضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي وفي ادب القاضي للخصاف في باب
ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المراة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي ان يقربني في
حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك امة بين اثنين خاف كل واحد منهما
صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل
فابى اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي قال مشايخنا رحمهم الله ويحتاط في باب
الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا
في هذا المواضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه كذا في الذخيرة **فصل** في كتاب القاضي الى القاضي اذا
تقدم رجل الى القاضي فسال ان يقبل بينته على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك
البلد فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعي وذكر الخصاف في ادب القاضي يكتب عند شطر
الشهادة بان اقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا على حق له قبل رجل او شهدت له امراة او شهادة
على شهادة فالقاضي يكتب بذلك كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي ليس
بحجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم
يشبه الخاتم ولكن جعلناه حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه
ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة
انه كتاب القاضي ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب
والعبيد والجواري على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي
في هذه الاشياء ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه
رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ بعض المتاخرين من مشايخنا وحكي عن القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب انه كان يفتي به ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل ما
يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به ونحو ذلك وفي ساير النقليات اعلم بحجة
كتاب القاضي عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة ولا اشارة عند الكتاب فلا يصح

الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب كذا في الملتقط اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا
زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب
لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان
الغايب او ادعى ولاء عتاقه او ولاء موالاة وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل انه فلان بن فلان الى ان
يعرف نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانا في بطنها ولحقت على فراشه وثبت نسبي اليه فاقام
على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغايب واقام البينة وطلب منه
الكتاب وكذا لو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه ابن عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي
ارثا او نفقة او يدعي من الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك
في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو
في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يكتب في النسب
الا ان ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغايب فانه يكتب في قولهم
وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلدة اخرى
او في بلدة القاضي الكاتب واذا عرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا
السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم
ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا
على غايب هو فلان ابن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا
هذه وكذا لو استشهد هذا الشهود شهودا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كان كثيرا كذا في فتاوى قاضيخان
العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب
الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعا به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعا
عليه اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوم واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه ثم
جده او قبيلته اذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به
وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا كتب من ابن
فلان وهو مشهور به كابن ليلى رحمه الله يكتفى به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم
يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر
الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا وكذلك اعلام المدعا عليه شرط
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي
يوسف رحمه الله ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد رحمه الله مضطرب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وان
لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبايل والافخاذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف
ويقوم مقام اسم الجد لحصول الاعلام فانه قلما يتفق في فخذ واحد في اسمه واسم ابيه وان نسبه
الى اعلى الافخاذ والقبايل بان قال تميمي او ما اشبهه لا يكتفى به وان نسبه الى بلده ولم ينسبه الى جده ولا الى
قبيلة فقال كوفي او مصري فذلك لا يكفي وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان له صناعة لا محالة يكفي وان كان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك
اللقب لا محالة فانه يكفي وبدون ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من
قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله
لان كونه قاضيا من اسباب التعريف فيستغني به عن ذكر الجد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى
كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
وغيره رحمهم الله يجوز والظاهر ان محمدا رحمه الله مع ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله توسع حين ابتلي بالقضا
ورأى احوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهيل الامر على الناس ومن جملتها هذه المسئلة كذا في المحيط وعليه
عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا
جاز لان تعريف المملوك بالنسبة الى المالك فاذا نسب الى مالك معروف بالشهرة او ذكر اسم المولى ونسبه الى ابيه وجده
او الى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي لان التعريف يحصل بذكر ثلثة اشياء كما
في الحر وحد ثلثة اشياء وهو اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب
المولى الى قبيلته الخاص لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاص فعلى قياس ما ذكره شمس الائمة في المسئلة المتقدمة لا يكفي
وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي وان كتب ان لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يد فلان
بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي لان التعريف انما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون
اليد لانها عسى يكون بغير حق كذا في الذخيرة ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا
اذ الاشهاد بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم اليهم لئلا يتوهم التغير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
اصلهما ان علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت
التحمل الى وقت الاداء شرط عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم
ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة
واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب
الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة رحمه الله كذا في النهاية
اذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي
ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما
قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتياط وما قاله ابو يوسف رحمه الله توسع ومن الشرائط عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان
القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند
ابي يوسف رحمه الله العنوان ليس بشرط انما الشرط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليكم
واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب
اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه
لا يعمل به وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله اكتفوا بعنوان الظاهر كذا في المحيط ويكتب الاسامي
والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في
زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من الجانب اليسار من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا وكذا ويكتب
في الجانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ويحوز له الى القاضي الامام فلان بن فلان
قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم

فان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك
وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان
قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي بلدة كذا
فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب
بعد التسمية كتابي اطال الله تعالى بقاء فلان القاضي الى آخر كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد
ثم اذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا
وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته كذا
في النهاية والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بامر لازم بل اذا كنت في مجلس الحكم في كورة كذا كفى
الا اذا كان بلدة فيها قاضيان لكل قاض على ناحية على حدة كذا في الملتقط وان كان القاضي لا يعرفه
وهو يقول انا فلان بن فلان يسأل عنه البينة ويذكر في كتابه حضر رجل زعم انه فلان ابن فلان
ولم اعرفه فسألته عنه البينة ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك
اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله شهود اعدول عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا
وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته
مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى له دارا
في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعي عليه على وجه التمام وان كان
رجلا مشهورا لا يحتاج الى هذا بل يكتب فادعى على فلان ولا بد ان يذكر ادعى المدعي انه غايب عن هذه
البلدة مسيرة سفر لان بين العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشايخنا
قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة كذا في النهاية كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان بحال لو غدا الى باب
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية ويكتب
وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة ليعلم القاضي المكتوب اليه ان كتابة الكتاب كانت بشرايطه ثم
يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا كذا في الملتقط ثم يكتب وهو جاحد لدعوى المدعي هذا وشهوده
على صحة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسألني الاستماع الى شهادتهم لاملئ بما صح عندي
من شهادتهم الى القاضي فلان فاجبته اليه فاحضرهم وهم فلان وفلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته
وتجارته ان كان تاجرا وسكنه ومصلاه ومحلته بتمام التعريف فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد
دعوى المدعي هذا وبعد الاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد رحمه الله
قالوا وينبغي ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب اما الاول فشهد بكذا ويفسر شهادته
ويبينها فان كان المدعى به عقارا يذكر موضعه وحدوده الاربعة وان كان غلاما يذكر اسم العبد وحليته
وصفته وحرفته واسم المولى واسم ابيه وجده وكذلك في الدين يذكر جنسه وقدره وصفته كما هو
المعروف فيكتب شهد ان لفلان المدعي هذا على فلان ابن فلان المدعى عليه هذا الذي ذكر اسمه ونسبه
في هذا الكتاب في دعوى المدعي هذا كذا وكذا ويذكر جنس الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى
واجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال ليقبضه لنفسه
وقد اختلف المتأخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين
ليكون الشهادة موافقة لدعوى المدعي ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين مثل شهادة هذا
في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادة هذا ثم يكتب فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها

على ستها فسمعتها وأثبتها في محضر المجلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك إن عرف القاضي الشهود أثبت ذلك في الكتاب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وإن لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم إلى من إليه التزكية والتعديل وهم فلان وفلان ونسبهم إلى العدالة والرضاء وقبول القول ثم القاضي الكاتب بعدما ظهر عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي بالله ما قبضت هذا المال منه ولا من رسولك أو وكيلك قبض منه وإذا كتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بأمري إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي هكذا كتبت التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم و أشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الأسطر في آخره وهي كذا أحرفا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى وينبغي أن يكتب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ونقصان في يد الشهود لأن الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان والمغني كذا في النهاية ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لا يقبل وإن كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا ولا يكتفى بالشهادة إذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكتب مكتوبا لم يعمل به كذا في الخلاصة ثم إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغي للمكتوب إليه أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه ولا ينبغي له أن يقبل البينة على أنه كتاب القاضي إلا ومعه خصمه ثم إذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه فيسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فإن أقر به ألزمه القاضي ذلك بإقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وإن جحد دعواه حينئذ احتاج المدعي إلى إقامة الحجة فيعرض الكتاب على القاضي فإذا عرض على القاضي يقول له ما هذا فيقول كتاب القاضي فلان فيقول له القاضي هات البينة على أن هذا كتاب ذلك القاضي كذا في المحيط ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينة على أن هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وقول محمد رحمه الله في الشروط وإن قبل ذلك وليس معه خصم جاز أراد به قبول الكتاب لا قبول البينة على الكتاب كذا في الملتقط فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فإن قالوا لا وقرأ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا وأشهدنا كذا في النهاية لو شهدوا أنه كتاب القاضي وخاتمه ولم يشهدوا بما فيه لم يقبل هذه الشهادة عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يقبل كذا في محيط السرخسي وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وإن كانت موافقة إن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة فيقضي على الخصم بالحق وإن لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم كذا في النهاية وإلا فلا وأن يكون الفتح بحضرة الخصم وإن فتح بغير محضر منه جاز كذا في المحيط ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فإذا شهدوا وعدلوا فعلم بعد أنه لم أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه لما أن قال فتحه القاضي ولم يقبل فإذا شهدوا وعدلوا

فعلم

فعلم بهذا أنه لم يشترط العدالة للفتح والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة لكن هذا الذي اختاره بأنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرواية شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المغني حيث قال فيه وذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي أن القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال وما قاله محمد رحمه الله أصح أي يجوز الفتح عند شهادة الشهود مطلقا بأن هذا كتاب القاضي وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في النهاية ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن في قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إذا جاء بكتاب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا أحضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي يدعي عليه فإن قال نعم سأله بعد ذلك أوكيل أنت في الكتاب أو صاحب الكتاب فإن قال صاحب الكتاب سأله البينة على أنه كتاب القاضي وإن قال أنا وكيل الطالب وأنا فلان ابن فلان فإنه يسأل البينة أنه فلان بن فلان وأن فلانا وكله فإن أقام بينة على الكتاب قبل أن يقضي بينته على الكتاب قبل أن يقضي ببينة وكالته القياس أن لا يقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل أن يظهر عدالة الشهود عزل الكاتب ثم ظهرت عدالتهم قضى القاضي بالأمرين جميعا وإن عدلت بينة الوكالة ولم يعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بينة على أن فلانا قد كان وكله يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا صحيحة التفريع إنما يأتي على قول محمد رحمه الله لا على قول أبي حنيفة رحمه الله ثم إن قبل القاضي الكتاب وأتى بجميع الشرائط على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب إن علم القاضي أن الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان الفلاني وأقر به الخصم وشهد الشهود أنه صاحب الكتاب يقضي وإن لم يكن شيء من هذا سأل البينة أنه فلان بن فلان فإن سأل البينة قبل ذلك فهو أحسن قصرا للمسافة كذا في المحيط في الخانية فإن جاء المدعي بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى وطلب المدعي من هذا القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويسمع القاضي المكتوب إليه دفع الخصم إذا كان له دفع ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب وإن وجد جميع الشرائط ويجوز استعانة القاضي في أمر المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث معه ويجوز استعانته أمينا وإن كان الأمير في مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضي كذا في التاتارخانية ذكر الخصاف في أدب القاضي وإذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب منشورا ونحوه أو سقط خاتم القاضي فإن القاضي المكتوب إليه يقبل الكتاب إذا شهد الشهود أن هذا كتاب قاضي فلان وأنه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسألتين هذا قول أبي يوسف رحمه الله فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن مختوما غير أن أبا يوسف رحمه الله يقول إذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب ذكر الفقيه أبو بكر الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لأن هذا مما يبتلى به الناس كذا في الذخيرة والصحيح أنه قول الكل في الكبرى امرأة وكلت غائبا فأشهدت شهودا بالبلد فشهدوا بين يدي قاضي بلد فقال ليكتب إلى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة يقبل هذه الشهادة كذا في التاتارخانية وإن كان المدعي يدعي دارا بالإرث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر

ان فلان ابن فلان بن فلان مات ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني الى آخر ما ذكرنا وكانت
الدار ملكا وحقا لفلان ابن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له
غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم له وارثا غيره ثم يذكروا ان
فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا ان فلان بن فلان قد توفي الى آخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى في العقار و
طلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا فهذا على وجهين اما ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون
المدعى عليه في بلد آخر واما ان يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي وانه على وجهين اما ان
يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه او يكون في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه وفي الوجوه كلها القاضي
يكتب له بذلك كتابا لان العبرة في هذه الغيبة للمدعى عليه فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه
المدعى عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي
وامر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه لان العقار
في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء
يبعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار وان شاء حكم به وكتب
الحجة وسجل له وكتب له قضية العقار ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار لان العقار
ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب
واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ
القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي
وسجل له يامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب القاضي
المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي كيفية كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين
المدعى عليه بحضور المدعي ويحكم عليه بالعقار وامره اياه ان يبعث معه احدا ليسلم العقار اليه وامتنع
عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي الكاتب اليك واعلامك يحكي له على فلان بذلك ليسلم
هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله واياي بما يحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى
فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي
واخرجه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب اليه
بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا
حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا
اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق عند ابي يوسف رحمه الله كيف يكتب صورته اذا كان لرجل بخاري
عبدا ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى ولكن للمولى شهود بسمرقند انما شهود
بخارا وطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا
الى قاضي سمرقند على ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي
يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا كذا في المحيط وسنه كذا وقيمته كذا كذا في النهاية ملك فلان
المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يخرجان
الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند على الكتاب وما فيه حتى يقبل
شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وصف حلية العبد
المذكور يخالف لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتاب اذا ظهر ان هذا العبد غير المشهود

به في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد وياخذ كفيلا
من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض احد له في الطريق انه سرق ويكتب
كتابا الى قاضي بخارا ويشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه ثم المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا
عنده او غيره فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا
اختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لكن
يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وخاتمه وما فيه ويبعث
بالعبد معه بسمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند
وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد
بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب
الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رحمه الله كتاب القاضي في الامة
صورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر
المدعي حتى يجيء برجل ثقة مامون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب
كذا في المحيط اذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب له لا يعمل بهذا
الكتاب عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي يعمل وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قبل مع هذا وقضى
به ثم رفع الى قاض آخر امضاه لان قضاءه صادف الاجتهاد وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول
الكتاب اليه قبل القراءة واما اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا
ذكر في ظاهر الروايات والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وان عزل القاضي الكاتب فالجواب كالجواب
فيما اذا مات كذا في الذخيرة ولو لم يبق القاضي الكاتب اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يقبله
كذا في الكافي واما اذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض فوصل الكتاب الى الذي استعمل
هل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكن
في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل
بكتاب القاضي الى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة فسال الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض آخر
بما اتاه من القاضي الاول فاذا اثبت ذلك عنده بشرائط الثبوت ما ذكرنا وهذا لان شهادة الشهود
الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صار منقولا الى المكتوب اليه حكما فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة
ولو شهدوا عنده حقيقة وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي خصمه هناك اليه
انه يكتب له كتابا كذا هنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بعد ما اثبت عنده والثابت عنده
كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل
الحجة وان شاء حكاه ذلك في كتابه وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي الاول اني لا اجد من الشهود
من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى
ذلك ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرغينان وجدت خصمي ثمة
والا ذهبت الى قاضي نيسابور رفع قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يكتب على هذا الوجه فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب الى القاضي ببلدة اخرى
لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب دون ذلك حتى يرد عليه الكتاب فاذا رد الاول يكتب ولو ان
القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب اليه مع انه ليس له ذلك ينبغي ان يبين
في الكتاب انه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس كذا في الذخيرة واذا كتب

القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر
فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه
الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر ذلك
كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة
اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر فيه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه
الحادثة كتابا آخر ثم قال لي المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا كذا
في فتاوى قاضيخان واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي اخذ
الكتاب عليه فقدمه اليه فانه لا ينبغي للقاضي ان يقضي عليه بذلك حتى يعيد المدعي البينة على ذلك بحضرته
وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح الله الامير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب
مع ثقة يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود ان هذا
كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز اذ لا يجوز اذا لم يكن عليه عنوان باسم القاضي
وباسم الامير واسماء آبائهما واجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان قال في الاصل ولا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا
على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القضاء اما على
الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب عاملها ويقبل كتاب قاضي الرستاق
وقاضي القرية ولو ان رجلا في يديه امة واقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي
في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع شهودي واكتب لي
فانه يكتب له ذلك اذا صح عنده ولو ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما
اقرت بالرق واقامت البينة وقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها
من فلان الغائب بكذا ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك لانه يريد الرجوع
بالثمن وان ادعى ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق
ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما يحلفانها اليمين وان قال ذو اليد اني اشتريتها
من فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسئلة
الاولى وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعد ما اقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري
بالثمن على البائع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها
لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع فان اراد المشتري ان يحلف البائع في هذين الفصلين
ما يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو
اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف لا شيء عليه وان نكل فقد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه
رد جميع الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه اراد ان يقيم البينة
على حريتها يريد به الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته كذا في المحيط ولو ان رجلا اورد على قاض
كتابا من قاض على رجل بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه
وجاء بالكتاب الى قاض واحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث او الوصي فالقاضي يقبل الكتاب
ويسمع من شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث او الوصي وينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله واذا ورد على قاض كتاب قاض آخر بشيء لا يراه هذا القاضي ونفذ

مما يختلف

مما يختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه فرق بين الكتاب وبين السجل فانه اذا ورد السجل من قاض على
قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه ويمضيه كذا في الملتقط ولو ان رجلا اورد
على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وفخذه وفي
تلك الصناعة او في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى تقوم
البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في ذلك القبيلة او الصناعة اثنان على ذلك
الاسم انفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذا الفخذ وفي هذه التجارة رجل آخر على هذا
الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يرفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب انا اقيم البينة
ان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال انا اقيم البينة
ان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجلا على هذا الاسم والنسب يقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة
عنه وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل
ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي
الآن يقبل وتندفع الخصومة وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من
الشهود وقبل الكتاب في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل غائب مال مؤجل
سأل من القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود
قال واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأني عن كل قليل وكثير او قال قضيت الذي له علي واقام
على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد
الابراء او الاستيفاء وشهودي ههنا فاسمع من شهودي واكتب الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده
ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكتب واجمعوا على انه لو قال تجحد لا
مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي فاكتب الى قاضي تلك البلدة انه
يكتب ومن جنس مسئلة دعوى الابراء على الغائب مسئلتان اخريان احداهما مسئلة الشفعة وصورتها
رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة
يأخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي
قلنا الثانية مسئلة الطلاق وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا وهو في بلدة كذا
وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي
تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان هذا الذي حضر القاضي اخبر عن جحود
الخصم مرة سمع بينته وكتب له بذلك بالاتفاق ولو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي
او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وعندنا على اصل محمد رحمه الله ظاهر وكذا على
قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا يكتب واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي
بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه الا ان في فصل الكتاب
اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في صورة وهي اذا علم بالحادثة قبل
ان استقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب وقال
محمد رحمه الله في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار له في غير مصره وبقبضها او باجارتها و
اراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فيجد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل اثبت معرفته
وان لم يعرف يكتب وقد سألته البينة على انه فلان بن فلان على نحو ما بيناه ثم يكتب وقد وكل فلان
بن فلان بذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فانه وكله بقبض الدار ويكتب وكله

بقبض الدار التي بالكوفة في بني فلان واذا كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة في داره التي بالكوفة
فالحاصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب ما وكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا حلاه زيادة في التعريف
وان ترك لم يضره وان كان غايبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى
ان توكيل الغايب صحيح وهو المذهب لعلمائنا رحمهم الله الا انه لا يدخل الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه
كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسال البينة
على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعدما قامت البينة عليه ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه ثم بعد
ما ذكرنا يسال الوكيل البينة على انه فلان ابن فلان فان اقامها سال الذي في يديه الدار عن الدار فان اقر
للموكل امره بدفعها اليه وان سال الوكيل البينة على انه فلان بن فلان الفلاني قبل ان يسال البينة على الكتاب
فحسن وهذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يسال اولا البينة على انه فلان بن
فلان ثم يساله البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والودايع والديون
قال وللوكيل بالخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه فيها باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه
فليس له ان يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة الا ان يواجر الدار ويكون خصما لمن آجرها منه قال واذا وكلت
المراة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه وذكرت ان لها
على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه ان
انكر وبما يكتب وبالخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك
الخصومة ويكتب ايضا وكلته بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج
ويسال عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض
لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه
هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده سال عن المهر فان اقر به اخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها
كذا في المحيط ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى
الخصم في البلدة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يبعث مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام
اخرج فان لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله لم يصححوا هذا القول
كذا في فتاوى قاضيخان قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ
بذلك كتاب القاضي لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب وذلك
لانه لو لم ينتظر يمين الموكل ورد بالعيب يلحق البايع ضرر لا يمكن تداركه لان الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلا يقع
التدارك بالنكول بحال وفضل الدين ثم ذكر ههنا ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ما رضي
بالعيب وان لم يدع البايع رضا المشتري وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر محمد رحمه الله في المبسوط ان الوكيل يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى البايع رضا المشتري ووجه ما ذكر ههنا ان
على القاضي صيانة قضائه عن النقض وجميع انواع الشبهة وصيانة حق العباد وذلك بانتظار يمين المشتري والا
على اذا اراد المشتري الرد بالعيب بعد موت البايع فان القاضي يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب وان
لم يدع الوارث ذلك ووجه ما ذكر في المبسوط ان القاضي نصب لفصل الخصومات لا لانشائها وفي الاستحلاف
بدون طلب المدعي انشاء الخصومة وهذا لا يجوز الا ترى انه لا يستحلف الولي في باب القصاص بالله ما عفى
بدون طلب القاتل والقصاص مما يندرئ بالشبهات فلان لا يستحلف ههنا اولى ولا استحلاف لنظر البايع
والبايع قادر على النظر لنفسه بان يدعي الرضا على المشتري فان ترك الدعوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف
المسئلة التي استشهد بها لان الميت عاجز عن النظر بنفسه والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر بنفسه

فهو

ولهذا يستحلف له كذا في الذخيرة والوالي على بلدة من بلاد المسلمين او على ناحية من بلاد المسلمين اذا اراد ان
يكتب الكتاب الحكمي فان كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وان لم يوله لم يجز ولو كان هذا الوالي قلد انسانا
واجاز له ان يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر ان كان للخليفة اذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما
لا ذكر في كتاب الاقضية في كتب الخليفة الى قضاته اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا
عنده بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرايط التي ذكرناها واما كتابه انه ولى فلانا او عزل فلانا
يقبل عنه بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق وعمل عليه وهو نظير كتاب
ساير الرعايا بشيء من المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرايط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه
انه حق كذا ههنا قال في الاصل ولا يقبل شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل جاء بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود
على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل الكتاب ويامر
الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها
قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاض من اهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم
ان الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل
العدل قبل الكتاب فان لم يعلم ان الشهود من اهل العدل او من اهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط

فصل في التحكيم

تحكيمه وتصيير غيره حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي
حق غيرهما بمنزلة الصلح كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من
اهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم ايضا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا
للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا الحاكم يفارق
حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم
يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في
القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما كذا في الهداية ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي ان يكون
الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز وذكر في المبسوط وان
حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما
عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده
بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم كذا في النهاية ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك
بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان ذلك بانفسهما وهو حقوق الله تعالى حتى
يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة ولا يجوز
في حد الزنا والسرقة والقذف وذكر الخصاف ولا يجوز حكم الحكم في حد وقصاص وذكر في الاصل
انه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في ساير المجتهدات نحو الكنايات والطلاق والعتاق
وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى كيلا يتجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في الدم
الخطا لان العاقلة لم يرض به وحكم المحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز
الا ان يكون القاتل اقر بالقتل خطاء فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد
الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما اراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي على المسلم
لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع آخر من المبسوط فانه قال مسلم وذمي حكما

ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما وذميا فان حكما للذمي على المسلم لا يجوز
كما لو حكما عبدا وحرا فحكما لم يجز حكمهما لان حكم العبد لا يجوز فبقي الحر منفردا بالحكم وقد رضيا بتحكيمهما فلا
ينفرد احدهما به حكم ذمي بين مسلمين فاجازاه لم يجز كما لو حكماه في الابتداء ولو ذميان حكما ذميا فاسلم الحكم قبل
الحكم فهو على حكومته مسلم ومرتد حكما بينهما فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يحكما بينهما المراة يعني
يجوز اذا حكما بينهما امراة واراد به فيما سوى الحدود والقصاص لما ذكرنا ان التحكيم يبتني على الشهادة والمراة
تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فيصلح حكما ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا تصلح
حكما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال
محمد رحمه الله يصح وبه الفتا وعند العتابية لا يصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية صورة التعليق
اذا قالا للعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قالا لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قالا
لرجل جعلناك حكما غدا او قالا راس الشهر واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على ان يسال فلانا الفقيه ثم
يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقهاء ثم يحكم بينهما بما اجمعوا عليه جاز فان
سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني
وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يوم هذا او مجلسه هذا فهو جائز وان مضى ذلك
اليوم او قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم الحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه فان
كان موافقا لرايه نفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء ولو اصطلحا
على حكم يحكم بينهما فلم يعلماه وكلمهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم
وحكم بينهما جاز كذا في المحيط واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز ولو
تقدما الى احدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبقى الاخر حكما كذا في الملتقط واذا اصطلحا على ان يحكم
بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره او برا وحكم
جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم وحكم لا يجوز
وصح الحكم القضاء على احدهما يريد ان الحكم قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة ولوجه الحكم بما ادعي
عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين
الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم
من قال الا ان ما ذكرها قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشتراه ابنه او احد ممن
لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة كذا في المحيط ولو اخبر الحكم باقرار احد الخصمين بان يقول
لاحدهما اعترفت عندي لهذا بكذا او بعدالة الشهود مثل ان يقول قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا
فعدلوا عندي وقد الزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشي او
قامت عليه بينة لشي لم يلتفت الى قوله ومضى القضاء ونفذ وان اخبر الحكم مثلا ان يقول كنت حكمت
عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في العناية ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون
الاخر فان ذلك لا يجوز ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة فلا يقبل شهادتهما
على فعل باشراه كذا في المبسوط كذا في النهاية حكما رجلا فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم
بخلاف راي القاضي لم يجز حكما رجلا فقضى لاحدهما ثم حكما اخر ينفذ حكم الاول ان كان جائزا عنده وان
كان جورا ابطله حكما رجلا فحكم ثم حكما اخر فحكم بينهما سوى ذلك ولا يعلم بالاول ثم رفعا الى القاضي فانه

ينفذ

ينفذ حكم الموافق لرايه حكما رجلا ما دام في مجلسه فقالا لم تحكم بيننا وقال حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه
ولا يصدق بعده اقام احدهما البينة على الحاكم انه حكم له وانه يجحد يقبل بينته ولو شهد الحكم انه قضى بالبينة
لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي شهد شاهدان ان الحاكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد
اخران ان الحكم ابراه من الالف المدعاة والحكم غايب او حاضر يقر او ينكر يقضي بالبراءة ولو كانت
الخصومة في دار فشهد شاهدان ان الحكم قد قضى بها لهذا وشهد آخران للآخر بمثله ان كانت الدار
في ايديهما يقضى بينهما وان كانت الدار في يدي احدهما يقضى له وان كانت في يدي اجنبي لم ينزع بحكم
يترك في يده كذا في محيط السرخسي ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم فاقام المدعي بينة ان
ان الحكم قضى على المدعا عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام المدعا عليه بينة ان المدعا
عليه اخرج عن الحكومة قبل ذلك فحكم باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال
يوم الجمعة واقام المدعا عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم السبت او كان المدعا عليه
اقام بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال
يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي
وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى حكم حكم رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده كذا في المحيط
ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي الى قاض لانه لم يكتب اليه اذا رضي الخصمان ان ينفذ الحكم القضاء بينهما
فيجوز ابتداء لانهما رضيا بحكم كذا في محيط السرخسي فاذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده
بتهمة ثم شهد اولئك الشهود عند قاض آخر او عند حاكم آخر فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم
وان جرحوا ردهم بخلاف ما اورد القاضي المولى شهادتهم واذا اصطلحوا على حكم يحكم بينهما واجاز
القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي
فللقاضي ان يبطله قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي مأذونا
في الاستخلاف واما اذا كان مأذونا في الاستخلاف فيجب ان يجوز اجازته ويجعل اجازة القاضي
بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك كذا في المحيط وليس للحاكم
ان يفوض التحكيم الى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما
واجاز الحاكم الاول لم يجز الا ان يجيزه الخصمان ومن مشايخنا من قال بان قوله فان اجازه الحكم الاول
لا يجوز مما لا يكاد يصح كالوكيل الاول اذا اجاز بيع الوكيل الثاني جاز وكالقاضي اذا لم يأذن له
في الاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته جاز وذكر في السير اذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم
لم يجز ولو اجاز الاول حكمه جاز ومتاول قوله ان اجازته باطلة اي اجازته باطلة تحكيمه لغيره
لا للثاني باطلة لان الاذن منه بالتحكيم في الابتداء لا يصح فكذا في الانتهاء فاما اجازته حكم الثاني يجوز
كانه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما والفرق ان الحكم لا يصح الا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما
بعبارة غيره بخلاف اجازة الوكيل الاول بيع الثاني لان البيع ينعقد بدون العبارة بالتعاطي فكان
المقصود بالتوكيل حضور راي الوكيل عند البيع لا عبارته فاذا اجاز بيع الثاني فقد حضر رايه ذلك
العقد فصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته لان القاضي يملك القضاء فاذا قضى خليفته من غير رضى الخصمين
فلا يملك ايضا اجازة القضاء الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي واذا حكم رجل بين رجلين
ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه واجزناه عليه واذا اصطلح رجلان على ان يبعث كل واحد
منهما حكما من اهله فهو جائز واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على خصم لا يجوز واذا حلف
احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه علي واحلف فحكم عليه

ماض ولو كان المدعي من الابتداء اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحكم لها على المدعا عليه جاز فان تكلم
للقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان
المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى
الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا يقبل شهادتهم وفي الزيادات اذا
رفع حكم الحكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنقضه مع ذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى رد حكم
الحكم ايضا فالقاضي الثاني لا يرده كذا في المحيط لو ان رجلا ادعى على رجل بالف درهم ونازعه في ذلك فادعى
ان فلان الغايب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غايب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى
الكفالة بامره او بغير امره فحكم الحكم بالمال على المدعا عليه وبالكفالة عنه فحكم جايز على المال المدعا به لانه في
محكمه والكفيل لم يرض التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غايب فتراضيا
الطالب والكفيل والكفالة تنبك بامر المطلوب او بغير امره فحكم الحكم بذلك كان حكم جايزا على الكفيل دون
المكفول عنه كذا في البحر الرايق واذا حكما رجلا بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه
وقضى للآخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احد
البينة عند قاض ان الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعا عليه يجحد او يقر فانه يقبل بينته واذا اصطلح الرجلان
على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوي التي حكما في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم
هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوي فان القضاء الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان
على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عنده ان له على الرجل وعلى كفيله الغايب فلان الف درهم فقال المدعا
عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان اقام الشاهدان عليه بينة ان مولاهما قد كان
اعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على
الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق
المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وانكر العتق وقدمها الى القاضي فان شهد هذان اللذان
شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جايزة وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي
برقهما للمولى ابطل حكم الحكم قال ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما غصباه ثوبا او شيا من الكيل او الوزن فغاب
احدهما ورضي الحاضر والمدعا عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغايب
منه شي وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث مع المدعي على
حكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ حكمه في حق الغيب غير انه في مسألة الورثة
يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي ذلك مما في يده وفي مسألة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف واذا اشترى من آخر
عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البايع فهو جايز فان اراد البايع ان
يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا الحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبايع
الاول ورد هو العبد على البايع الثاني فاراد البايع الثاني ان يرده على البايع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك
استحسانا وجه القياس ان البايع الاول ليس بخصم للحال اذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد على البايع الثاني
فلا يصح تحكيمه في العيب قبل الرد على البايع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة ولو نقض البايع
الاول الحكومة بعدما رد العبد على الثاني قبل ان يرده عليه صح النقض واذا صح العزل لا يملك الحكم رد العبد
على البايع الاول بعد ذلك وان خاصم البايع الثاني البايع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة
فالقياس ان لا يرده القاضي على البايع الاول وفي الاستحسان يرده ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره فطعن
المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضي الآمر فردها الحكم على البايع بسبب ذلك باقرار البايع او بنكوله او ببينة قامت

فان كان

فان كان الرد بالبينة او بنكوله الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث
مثله رده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان
كانت الحكومة بغير رضا الآمر لا يلزم الآمر من ذلك شي الا ببينة او كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى
عبد الرجل بامره فطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الآمر ورده ببينة او باقرار او بنكول كان ذلك
جايزا على الآمر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الآمر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الرد جايزا على الآمر
كذا في المحيط في البتيمة وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير وغريم آب الصغير اذا حكما رجلان فاقام الغريم على وصي
الصغير بينة عنده هل للحكم ان يحكم على وصي الصغير بتلك البينة ام يكون للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشي
فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها حمير الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي
ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التاتارخانية ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز
وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التاتارخانية فصل في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين
قال ولو ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة
والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل فيه حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده
حتى يحضر خصما قال وان احضر رجلا فادعى عليه حقا للموكل والمدعا عليه بذلك مقرا وجاحد له فان القاضي
يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة قال فان احضر غريما آخر يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج
الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل قالوا ولو كان
وكل وكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل ولو كان
الرجل ولو كان وكله بطلب كل حق قبل انسان بعينه ثم حضر واقام البينة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه
حقا فانه يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة مرة اخرى بخلاف الفصل الاول قال ولو ان الموكل حضر لموكله عند
القاضي هذا الوكيل فقال وكلت هذا الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد
للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان ابن فلان الفلاني قبل القاضي وكالته وانفذها
للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له قال فان كان القاضي
لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في ادب القاضي للخصاف ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا الذي
باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي
يسال المدعا عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا لما عرف ان الديون
تقضى من مال المديون فاقراره منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ وقد شرط الخصاف رحمه الله ان
يدعي ان فلانا الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ان ذلك ليس بشرط بل اذا اقر ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه ثم اذا اقر
المدعا عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغايب حتى اذا جاء الغايب
وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعا عليه وان جحد المدعا عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي
حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض
ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة
البينة على المال ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي البينة
على الوكالة بعد هذا المسئلة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة
على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء الى الغايب حتى لو جاء الغايب

١٤٦٤

واكثر التوكيل لايكون له ان يحلف المال من المدعا عليه وان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعا عليه حلفه
القاضي بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه هذا اذا اقام
المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعا عليه يعلم ان فلان الذي باسمه
المال قد وكلني بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله واختلف المشايخ فيه معظم قالوا هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رحمه الله لا لان قوله بخلاف قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلوائي ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فينبغي ان لا يحلف المدعا
عليه والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم اذا حلفه اما على الاتفاق او على الاختلاف ان حلف
انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم سال القاضي عن المال فان اقر
بالمال على الوجه الذي ادعى امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال
ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع
بينته وكذلك لو كان المدعا عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف
واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل ادعى ان فلانا بن فلان
الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي
انا اقيم البينة بان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال
منه ان اقر بالمال وان كان المدعا عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسال من المدعي بينة على الوكالة فان
اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة
حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبت الوكالة ولكن في حق اخذ المال عنه
لا في حق القضاء على الغايب قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا آخر فادعى انه وكيل فلان الغايب
وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه ويقبض العين الذي له في يد هذا وديعة وصدقه المدعا
عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الى المدعي ولا يومر بدفع العين اليه كذا في المحيط رجل قدم رجلا الى
القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له
ويقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة
وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب
ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ
بالقياس لظهور وجه القياس ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف
الوصي اذا اقام البينة على الدين والموصى به جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين
عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكله
يقبض الدين فلم يتعرض للخصومة وجحد المديون الوكالة والمال قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال
جميعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقبل بينته على الوكالة ولا يقبل بينة على المال وقال محمد رحمه الله
في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو
جاحد للوكالة مقر بالخصومة بالحق او جاحد للحق فاقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان يقضي بعدالة الشهود
غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا آخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد

الوكالة فقضى القاضي عليه بالبينة الاولى كان المدعا عليه الاول خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة عليه
لان مدعي الوكالة يحتاج الى اثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي احضر خصما
عن الناس كافة وصار اقامة البينة عليه كاقامة البينة على الكل ولو اقام على الكل وغاب واحد منهم اليس
انه يقضي بها على الحاضر كذا ههنا واعتبره في الكتاب ببينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت
على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حيوته فمات وحضر الوارث او قامت على وارث
فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر فاني في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا ولو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بان هذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او ودعه اياه
او لا يتعرض لشيء فيذكر انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسال المدعا عليه
عن ذلك فاذا اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك واما اذا
انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعا عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي
ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف
المدعا عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه لا يحلف قال الخصاف
وفيها قول آخر انه يحلف ولم يسم القايل بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الاول قول ابي حنيفة رحمه الله
والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الشيخ على الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع آخر ان ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه كان يقول اولا لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما
عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وانه جواب ظاهر الرواية وان اقام المدعي بينة على النسب
والموت دون المال استحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة دون الموت والنسب لا يقبل بينته على
دون الموت والمال لا يقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا
قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعي عليه بحقه والمدعا عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة
والموت وانكر المال يحلف على المال وهذا الجواب قول ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
او على قول ابي حنيفة رحمه الله اولا على ما ذكره في بعض المواضع لما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكره
شمس الائمة السرخسي رحمه الله او قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا على ما ذكره في بعض المواضع ينبغي ان يحلف
على العلم كذا في المحيط ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابا هذا قد مات ولي عليه الف درهم دين
فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعا عليه هل مات ابوه ولا يامره بجواب دعوى المدعي اولا فبعد ذلك المسئلة
على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي وانكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سال القاضي عن دعوى
الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه ولو انكر فاقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته
وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في
تركة الميت بهذه البينة بعد ما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت
الدعوى على الحي لان الحي قادر على الدعوى فلا يستحلف بدون دعواه له بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي
لان الحي قادر على الدعوى فلا يستحلف بدون دعواه له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر
في ادب القاضي من اجناس الناطفي في المجلس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام البينة على ذلك
فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما لم يدع ذلك احد الورثة وعلى قول محمد
وابي يوسف رحمهما الله تعالى يحلف فما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا

الاستحلاف يستحلفه ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت به منه رهنا ولا شيء منه ولا احتلت به على احد ولا شيء منه ولا
رسولا او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك ما وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وان لم يكن
للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا رحمهم الله بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا الذي
ادعى وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه وفي الخانية في ظاهر الرواية
فان كان هذا الوارث المدعى عليه اقر بالدين على الاب وانكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء
من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلف
يحلف على الثبات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه
هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلف على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف هذا الوارث
على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي من تركة الاب شيء وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة
الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه
على الدين وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال في مثل هذا لا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث
قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة الى يده
وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف رحمه الله هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل اليك الف درهم ولا شيء من
تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دين من الوجه الذي ادعى فقد جمع بين اليمين على الثبات وبين اليمين
على العلم وانه جائز كما في حديث القسامة وعامتهم على انه يحلف مرتين هذا الذي ذكرنا ان اقر بموت الاب واما اذا
انكر موت الاب ووصول التركة اليه واراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب
والجواب فيها انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على الثبات
ما تعلم ان اباك مات ولا وصل اليك شيء من ميراثه وبه اخذ بعض المشايخ على انه يحلف مرتين مرة على
الموت على العلم ومرة على الوصول على الثبات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف
على الدين على علم ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر جماعة وقال هؤلاء
اخوتي فهذه المسئلة على وجهين اما ان بدأ وقال هذه الالف تركة ثم قال هؤلاء اخوتي وفي هذا الوجه
يؤمر بالتسليم الى رب الدين وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة ثم في التركة
فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص واذا اقر بالدين والتركة بعد ذلك فانما يعمل باقراره في حق استيفاء
الدين من نصيبه خاصة كذا في التاتارخانية قال ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف
دين وصار ميراثا واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه بالله ما كان لابيك عليك
الف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى وكذلك اذا اقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض
الاب عندنا وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قبض منه الدين او ابرأ المديون فقال قد يكون على
الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان اقر بشيء لا اقدر ان يلزمني
واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما نعلم ان اباه قد قبض هذا المال قال في النوادر اذا رجل
مات فجاء رجل وادعى انه وارث الميت لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت
وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره
وقال الشهود لا ندري بأي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسأل المدعي
ما نسبه عن الميت وهذا السؤال ليس بشرط لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي نسبا نفذ القاضي الثاني
قضاء الاول ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم انه بأي سبب يستحق حتى لو ظهر وارث

آخر يعرف القاضي الثاني ان ايهما اولى بالميراث فان اخبر المدعي بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى
قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى انه اب
الميت لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سببا لا يرث مع الاب بذلك السبب
جعل القاضي الميراث كله للثاني وان كان الاول بين سببا يرث مع الاب بذلك بان بين انه ابن الميت جعل
القاضي الثاني للاب سدس الميراث وان ذكر الاول انه ابن الميت واقام الثاني بينة انه ابن الميت يعطي الثاني
خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه ابو الميت وادعى الثاني انه ابو الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي
الثاني بابوته جعل الميراث له لان ابوة الثاني ثبت بالقضاء بالبينة وابوة الاول لم يثبت الا باقراره ولو جاء
رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى بابوته وجعل الميراث له واقام رجل آخر بينة انه ابو الميت فالقاضي
لا يقبل بينة ولا يدخل مع الاول قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول
انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي قضى بابوته جعل القاضي
الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث
بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى
الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه لانه لا يتصور
ان يكون الشخص معتقا من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور ان يكون ابنا للاثنين لكل واحد
منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه وان سبق الحكم لاحدهما بالميراث بسبب الولاء فهو اولى
وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث لذلك
واقام آخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت واقامت
امرأة بينة انها بنت الميت فالميراث بينهما اثلاثا وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول انه ابن الميت
او اخوه واقام الآخر بينة انه اخ الميت لاب للثاني ولو كان المقضي له امرأة زعمت انها زوجة الميت اخذ
منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي الاول
اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة واقام الآخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت
يسأل القاضي الثاني الاول عن نسبه ان ذكر نسبا لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث
الثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر نسبا يرث الثاني معه يجمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول
معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة انه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان
الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والعم جعل القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط
فان القاضي يجعل للاول افضل الاشياء ويقضي للثاني باقل ما يكون بيانه فيما اذا كان الاول ذكرا يجعل ابن
الميت حتى لو كان الثاني ابا يعطى له السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى لها الثمن لكونه
اقل قال ولو ان امرأة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ
القاضي ذلك كما ينفذ للرجل فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امرأة بينة انها
زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت انها بنت الميت عاملهما بزعمهما وان
كانت المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء
اقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينتقض القضاء الاول الا في القدر المتيقن كذا في المحيط اذا ادعى
رجل على ورثة رجل دينا على الميت وقال ان اباهم هذا قد مات وله عليه كذا وكذا فرد بذلك في حياته طائعا
ومات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما يفي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين
اعيان التركة فالمختار للفتوى انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين ولكن انما يأمر القاضي الوارث

بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة لاحتمال الدين اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن المدعي اثباته الا بعد
بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت
لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا ودواب فقسمنا التركة
ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة
ولكن لا بد وان يقول اخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه
مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم اقرت اختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك فالصحيح ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث
لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط
ومن له الدين المؤجل اذا اراد اثباته قبل حلول الاجل فان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا ارادت اثبات
بقية مهرها على الزوج قبل الطلاق او الموت ليس لها حق المطالبة به في الحال سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن
ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه
قال يصح منه هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد ان يبين
حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي وللجماعة سواي وحصتي منه
كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص رجل
ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان هذا ورث الف درهم من ماله وطالبه
بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لا يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع
بينته كذا في المحيط مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت ورثته اسلمت
قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايضا كذا في الكافي ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا ومن مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل
المودع بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على مال
الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا على نفسه
فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لآخر هذا ابن الميت ايضا وقال الاول ليس للميت ابن غيري قضي بالمال للاول كذا في الهداية
في الفوايد الظهيرية في فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام
علاء الدين رحمه الله انه لا يملك الاسترداد وكان والدي يحكي عن استاذه ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب
هذه المسألة وفي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان
يضمن واذا قسم الميراث بين الغرماء او بين الورثة قال لا يأخذ من الغريم ولا من الورثة كفيلا وهذا شيء احتاط به
بعض القضاة كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وقالا يأخذ الكفيل اي لا يدفع المال
اليهم حتى يأخذ الكفيل وهذا الذي ذكره وهو الدفع الى المدعي انما يصح ان لو كان وارثا ممن لا يحجب بغيره واما اذا كان
يحجب فالحكم بخلافه ذكر هذه المسألة في ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله فقال واذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم لكن قالوا تركها
ميراثا لورثته فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيئا حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم ما لم يشهدوا لا يصير
نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر وههنا ثلاثة فصول الاول هذا والثاني وهو ما اذا شهد
الشهود انه ابنه ووارثه لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والفصل الثالث اذا شهدوا
انه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي

يتلوم

يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ كفيلا بما دفع
اليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال
بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يدفع اليه اقل النصيبين او اوفر
النصيبين قال محمد رحمه الله اوفر النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف رحمه الله اقل
النصيبين وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مضطرب في المسألة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة اما اذا ثبت
الدين والارث بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية واذا كانت الدار في يد رجل واقام الآخر البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا
يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الذي هي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد
امين وان لم يجحد ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى
الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف العقار لانها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغايب
دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والعم على الصغير وقيل المنقول على الخلاف ايضا وقول ابي حنيفة رحمه الله
فيه اظهر لحاجته الى الحفظ واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة وقال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
وهو الاصح كذا في الكفاية ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق
له وعليه دينا كان او عينا لان المقضي له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في
ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره فلهذا لا يستوفي الا نصيبه وصار كما اذا
قامت البينة بدين الميت الا انه انما يثبت استحقاق الكل على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع
كذا في الهداية **فصل** في الحبس والملازمة واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل
له فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا واذا سأل المدعي ذلك ذكر في كتاب الاقضية ان القاضي
لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه فان عاد مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت
بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا ان في فصل البينة يحبس في
اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية حتى يظهر مماطلته ثم في فصل الاقرار
اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وفي بعضها انه لا يحبسه انما يحبسه
في المرة الثالثة ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يسأله ألك مال هذا
ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وهل يسأل المدعي أله مال فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسأل الا اذا طلب المدعى
عليه ذلك كذا في التاتارخانية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين أله مال سأله القاضي بالاجماع
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو
مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا
عما هو مال كذا في فتاوى قاضيخان فقد علمت ان الفتوى على انه لا يحبس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يحبس
في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا لصاحب الهداية وذكر طرسوسي في انفع
الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو في
المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون ولذا لم يقدم ما في الشروح على ما في
الفتاوى كذا في البحر الرائق قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة يحبس في الديون كلها كائنا من كان من

او عم او خال او ابن اخ او زوجة او امراة او رجل مسلما كان او ذميا وصبيا مستامنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او اشل
او مقطوع اليد الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة وان
علوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس قال الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبر على النفقة وابى احبسه ابا كان
او اما او جدا او جدة او زوجا والمكاتب والعبد التاجر في الحبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يحبس لمولاه وكذا
لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين واما اذا كان مديونا حبس فيه كذا في الذخيرة واما الصبي الحر فبعض المشايخ رحمهم الله
قالوا لا يحبس وجعلوه كالبالغ وبعضهم قالوا اذا كان له وصي يحبس تاديبا حتى لا يعود لمثله وليحبس الوصي فيسارع الى
قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس فاما اذا كان محجورا عليه ذكر في بعض المواضع انه ان كان له اب او وصي
يحبس برينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي قيما لبيع من ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء
حقهم كذا في الملتقط والمكاتب يحبس مولاه الا فيما اذا كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة
وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان ويحبس المسلم بدين
الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن كذا في الخلاصة وفي الكبرى والفتوى على الاول ويحبس في الحدود والقصاص
اذا قامت البينة حتى يسال عن الشهود فاما قبل اقامة البينة فانه لا يحبسه فان شهد شاهد عدل بذلك حبسه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص كذا في التاتارخانية وفي كفاية الاصل لا يحبس العاقلة في دية
ولا ارش ولكن يوخذ من عطاياتهم ولو لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون كذا في الخلاصة وان
طلب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعا عليه ونكل فانه يحبس عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في الدعاوى
في القسامة ويحبس الدعار الذين يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار من يقصد
اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر
منه التوبة وينبغي ان يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان المراة يحبس في
محبس النساء ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خواهرزاده يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس في الدين قال نعم
واذا حبس كفيل الرجل بامره بالمال فللكفيل ان يحبس الذي عليه الاصل الا ترى ان الكفيل اذا طولب بالمال له ان
يطالب الاصيل فاذا لوزم كان له ان يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ من الاصيل كذا في
التاتارخانية ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب الدين لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل
له ذلك وهو واقعة الفتوى وكذا يحبس كفيل الكفيل وان كثروا كذا في الخلاصة فان حبس رجل في دين
وجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة
عادلة او اقر اعاده الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذا المدعي الثاني مع الاول حتى اذا قضى دين
احدهما يبقى محبوسا بحق الآخر كذا في المحيط على رجل دين لاحدهما القليل وللآخر الاكثر لصاحب القليل
حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك كذا
في البزازية لا ينبغي للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولا يغله ولا يصفده ولا يقيده ولا يغل ولا يمد ولا يجرد
ولا يقيمه في الشمس واذا خاف القاضي على المحبوس في السجن ان يفر من حبسه حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان
يخاف عليه منهم لما ان بينه وبين اللصوص عداوة وعرف انه لو حوله اليهم لقصدوه لا يحوله كذا في محيط السرخسي
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة كذا في الخلاصة وان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه
القاضي باسواط كذا في الملتقط ومتى حبسه القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يحبس لاجله ويكتب
مقدار الحق عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان بن فلان بكذا وكذا درهما يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا
كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين او ثلثة
سال القاضي عنه في السر وان شاء سال عنه في السر اول ما يحبسه كذا في المحيط ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك

المدة فعن محمد رحمه الله انه قدرها بشهرين الى ثلثة وعنه ايضا انه قدرها باربعة اشهر وعن ابي حنيفة رحمه الله
برواية الحسن انه قدرها بستة اشهر وعنه برواية الطحاوي انه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا
برواية الطحاوي وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي الفقر وهو
صاحب يشكو عياله الى القاضي البوس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسال وان كان وقحا
عند جواب خصمه وعرف تمرده وراى عليه امارة اليسار حبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسال وان كان فيما
بين ذلك حبسه شهرين الى ثلثة اشهر ثم يسال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه
شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ رحمهم الله قالوا ليس في هذا تقدير لازم كذا في الذخيرة والصحيح انه مفوض
الى راي القاضي فان مضى ستة اشهر وعلم تعنته يديم الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا به
بافلاسه خلاه ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة من جيرانه وممن يخالطهم في المعاملة كذا في جواهر
الاخلاطي وانما يسال عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له
مالا يكفي ذلك كذا في الفتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام في شرحه هذا السوال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس
بواجب فاذا سال عنه فقامت البينة على عسرته اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة بل اذا
اخبر بذلك يكفي وان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن والاثنان احوط كذا في جواهر الاخلاطي
قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان لم يجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعى المطلوب انه
اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان
انه معسر خلى سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون شهادة
بامر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة فان اخبره عدل او اثنان باعساره قبل الحبس فيه روايتان في
رواية يقبل ولا يحبسه وفي رواية الخصاف لا يقبل ويحبسه والذي ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله
هو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي الخانية وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا
فيه والصحيح ان له ان يلازمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه في مشيانه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء
ولا من الوضوء والخلاء وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له ان يجلسه في موضع
لان ذلك حبس وليس له حق الحبس قال هشام سالت محمدا رحمه الله فان كانت الملازمة تضر بعياله وهو
ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه قال آمر صاحب الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب
قدر قوت يومه ولعياله وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال وان شاء ترك اياما في هذا القبيل ثم يلازمه
على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمل حيث يلازمه اي حيث
يجلس لازمه ويعمل هو بغيره وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب
قوته وقوت عياله امرته ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فليسترزق الله تعالى وفي كتاب الاقضية
ان كان العمل سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلازمه او يلازمه نائبه
او اجيره او غلامه الا اذا كفاه نفقته او نفقة عياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه من ذلك لانه
على الملزوم في هذه الصورة وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط
او غداء الا اذا اعطاه الغداء واعد موضعا آخر لاجل الغائط حينئذ له ان يمنعه عن ذلك كذا في الخانية
فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح ان في الملازمة الراي
الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره وفي الذخيرة قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد لان المساجد بنيت

لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي ولو كان
الرجل ممن يكتسب بالليالي يلازم في الليالي كذا في التاتارخانية وذكر الخصاف رجل حبس غريما له ثم غاب فسأل القاضي
عن المحبوس فوجده معسرا يأخذ منه كفيلا ويخلي سبيله لانه ربما يغيب الطالب ويخفي نفسه ويريد ان يطول حبسه
فيتضرر كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله ان للطالب ان يلازم الغريم وان لم يامره القاضي بملازمته كذا في
الذخيرة ليس للطالب ان يقيمه في الشمس او على الثلج او في موضع يضره كذا في الخلاصة عن محمد رحمه الله سئل
عن ملازمة المرأة قال آمر غريمها ان يأمر امرأة حتى يلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها قال اقول
لغريمها اجعل معها امرأة فتكون معها وتكون انت على الباب او تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون
الغريم على الباب قيل له اذن تهرب المرأة او تذهب قال ليس له الا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله يلازمها
في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء برجال وان شاء بنساء وهذا
في النهار واما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة فالحاصل انه يلازم على وجه يقع الامن من الفتنة من كل
وجه ذكر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل
في السر عن حاله فان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى يستحلف المحبوس ثم يخلي سبيله
وان خالف خبر السر شهادة الشهود اخذ بخبر العدل في السر كذا في المحيط وذكر الامام قاضيخان في الجامع الصغير
وان رأى القاضي ان يسأل بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبينة على الافلاس قبل انقضاء المدة
بعد الحبس مقبولة بالاجماع كذا في التاتارخانية وان اقام المحبوس بينة على عسرته واقام صاحب الحق
بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب كيفية الشهادة على
الافلاس وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي للشهود
ان يشهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حد الفقر وحكي عن الفقيه ابي
القاسم رحمه الله انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب
ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا احوط وابلغ ثم اذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد
ذلك ما لم يعرف له مالا وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا
فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن يأخذ كفيلا كذا في المحيط واذا قامت
البينة على اعسار المحبوس فقبل ان يحكم القاضي بافلاسه اطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس
من القاضي ان يقضي بعسرته ببينة اقامها بحضرة رب الدين اجابه القاضي الى ذلك لان فيه فائدة حتى لا يحبسه
رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبسه داين آخر كذا في الذخيرة واذا كان الرجل محبوسا بدين
رجلين فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر وهذه المسئلة دليل على ان للمحبوس
ان يؤثر بعض الغرماء على البعض ونص في فتاوى النسفي على ذلك وصورة المسئلة المذكورة ثمة
رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان فاجتمع
الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون
حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه
متصرف في خالص ملكه ولم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته وان كان المديون غائبا وماله
ثابت عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضي ولاية تقديم بعض على البعض
المرأة اذا حبست زوجها بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في السجن لتكون
معي ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر انه لا يحبسها وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس
لفساد الزمان سدا لباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد كذا في الذخيرة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين فحبسه الابن الكبير
ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا الفطر
ولا الاضحى ولا الجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه كذا في
المحيط ولا لعيادة المريض كذا في الخلاصة اذا مات للمحبوس والد او ولد ولم يكن من يحضر تجهيزه احد الغسل والتكفين يخرجه
القاضي من السجن هو الصحيح اما اذا كان هناك من يقوم بذلك لا يخرج لانه لا حاجة الى الخروج من السجن قيل ان المحبوس يخرج بكفيل كان
ثمة لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد ولا يخرج لغيرهم وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وقيل في الوالدين
والاجداد والجدات والولد لا باس باخراجه اما في غيرهم لا يخرج والفتوى على انه يخرج في غير الولاد بكفيل كذا في
الكبرى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم
من السجن وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان المحبوس في السجن اذا مرض مرضا اضناه ان كان
له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله حتى قيل له وان كان
فيها قال وان مات فيها كذا في المحيط وفي الواقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله كذا في الخلاصة قال محمد
رحمه الله المحبوس يبيت في السجن ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل زوجته او جاريته
في السجن فيطأها حيث لا يطلع عليه احد وفي الفتاوى العتابية وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وهل يترك
ليكتسب في السجن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك
وهو الاصح واليه اشار الخصاف رحمه الله وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب
ولا يمنع المسجون من دخول اهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا عنده طويلا وفي السغناقي قالوا ينبغي
ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا احد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلب المحبوس في الدين اذا امتنع
عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه
بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يبيع العروض والعقار وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه
ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم
ثم يقضي دينه كذا في التاتارخانية ذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على
العكس كان له ان يأخذ هذا بيان مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القاضي يبيع مال
المديون بدينه ولكن يبدأ بدنانيره اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض اولا دون
العقار فان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عن ثمنه حينئذ يبيع العقار اما بدون ذلك لا يبيع العقار اصلا وهذا على
احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم على قولهما يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوي من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه
التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض
ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك المسكن يبيع
ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج
اليه للحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء وما كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا
من طين ثم اي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ثلث روايات في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه لانه يحتاج
الى ذلك كله وفي رواية اخرى يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية قال

يباع جميع ماله ويؤاجر ويصرف غلته الى غرمائه وفي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يؤاجر الا برواية روي عن
ابي يوسف رحمه الله ولكن ان آجر هو نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف
ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار
وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع ما سوى
ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دستا من الثياب ويباع ما سوى ذلك وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما لبس الآخر وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحسن عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع امين القاضي عرض المديون
في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الغريم ويرجع الغريم على المطلوب ولا
يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر به على وجه التلجئة
فهذا قول ابي يوسف رحمه الله وان اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله انه اشترى منه صحيحا ودفع الثمن اليه
وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط ولا يزوج المديون ليقضي دينها من مهرها كذا في الملتقط وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل مليء فان الحاكم يحبس المعسر حتى يتقاضى ماله
على غريمه الموسر فان جحد وحبس غريمه الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان للمعسر دين على غريمه اخذ القاضي غريمه ببينته وقضى دين غريمه ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المحبوس
بالدين اذا علم ان لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يأمر رب الدين ان يخرجه من السجن ويأخذ منه
كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه الى ذلك الموضع حبسه كذا في الذخيرة
والمال غير معتبر في حق الحبس حتى انه يحبس في الدرهم وفي اقل منه لان مانع الدرهم وما دونه ظالم كذا في الظهيرية
والخوارزمي من المبسوط كذا في النهاية تنازع الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند
القاضي فان عفى فحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان
مرة يوعظ وان كان يتكرر منه ضرب وحبس حتى يترك كذا في البزازية **فصل** فيما يقضي به القاضي ويرد قضاءه وما
لا يرده مما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان قضاء القاضي اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب بعد
لا يبطل القضاء واذا تبين عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وا
ابي يوسف رحمه الله الآخر وعند ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله يبطل القضاء والثاني ان
استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية قال محمد
رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي
بها للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري ان المستحق باعها من هذا البائع وسلمها اليه ثم باعها البائع من المشتري واقام البينة
قبلت بينته فقد شرط محمد رحمه الله في الكتاب للقضاء بالجارية للمستحق حضرة البائع والمشتري وانه شرط لازم حتى لو حضر البائع
دون المشتري او حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي
ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق
انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزمها المشتري وقول محمد
رحمه الله في الكتاب ثم وجد البائع البينة واقامها على المستحق يشير الى ان شرط قبول هذه البينة اقامتها على المستحق ولو كان المشتري
قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة قضى بها للمستحق ويشترط حضرة المشتري لا غير وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر
الرواية اذا طلبه المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق انه كان اشتراها منه وقبضها
قبل ان يبيعها قضى القاضي بالجارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع ان يلزم الجارية المشتري وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ

يكون للبائع ان يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله لما كان للبائع ان يلزم المشتري الجارية وان ابى فهل للمشتري ان يأخذها من
البائع اذا ابى البائع ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان لا يكون له ذلك والمسألة بعد هذا
في هذا الباب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حتى
استحقت الجارية من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا خلاف
وان اراد المشتري ان ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضاء ولا رضاء ليس له ذلك فالمذهب انه لا بد لصحة النقض ههنا من قضاء
او تراض منهما وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده
عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البائع
لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري فاخذه منه او لم يأخذه حتى اقام
بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول رجل
اشترى من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فاقام
المشتري بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا او سلمه اليه والبائع الاول باعه من بائعه وسلمه اليه قبلت بينته
في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الآخر بينة على ان المستحق باعه من البائع الاول فسلمه اليه قبل ان يبيعه منه واخذ الغلام
منه هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر ليس له ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينة على ذلك ورجع على البائع الاول بالثمن وقضي له به عليه فاقام البائع
الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزمه المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله
الاول ذكر انه ليس له ذلك رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى
القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امر البائع ببيعه فباعه بامره قبلت بينته فان لم يقم
المشتري البينة على ذلك ورجع على بائعه بالثمن وقضي له به ثم ان البائع اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا
العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما قبضه منه او امسك المقبوض ورد مثله واستهلك المقبوض
وضمن مثله لا يقبل بينته وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من مال نفسه ثم اقام بينته فانه تقبل
بينته ليسترد من المشتري ما دفع اليه فيأخذ الغلام من المستحق ويدفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول
وان كان المشتري باع الغلام من آخر فاستحق من يد المشتري الآخر ورجع المشتري الآخر على المشتري الاول وقضي
له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق للبائع بالبيع قبلت بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري
الآخر عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بائعه
بقضاء او بغير قضاء فاقام البائع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسألة الاولى كذا
في المحيط قال محمد رحمه الله رجل رهن من آخر جارية بالف درهم على المرتهن وقبضها المرتهن ثم اخذها الراهن
بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة على الراهن قبلت بينته وهل يتمكن المرتهن من
ان يفسخ هذا البيع روي عن محمد رحمه الله انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء
صبر حتى يفتكها الراهن فيأخذها فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على
البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له ان يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية
ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالجارية رهنا وطلب المشتري من القاضي ان
يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البائع بينة على قضاء الدين واستردها قبل البيع ولعذرها وليس له
ان يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد رحمه الله ان المسألة على التفصيل ان كان المشتري لم يقبضها حتى
استحقها المرتهن ليس له ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر ومطلق بعض غير تفصيل لهذا الاطلاق يدل على ان الالزام عند محمد وابي يوسف

رجعنا الى الاول وسواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح كذا في الملتقط **فصل** في بيان حكم ما يجد
بعد اقامة البينة قبل القضاء قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده وانكر صاحب
اليد دعواه فذهب المدعي ليأتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع المشتري العبد البائع
وغاب ثم ان المدعي اعاد صاحب اليد عند القاضي هل تقام عليه البينة فهذه المسئلة على وجوه اما ان علم القاضي
بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد وكذلك اذا اقام
صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه
وديعة في يده لفلان بشرى كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة واذا لم يندفع عنه
خصومة المدعي وقضى القاضي عليه ببينة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشراء من صاحب اليد
لا يسمع بينته كذا في المحيط والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل بها القبض كذا في الكبرى ولو كان
القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري ودفع ذو اليد العبد اليه وجعل القاضي المشتري خصما للمدعي
ولا يكلف المدعي اعادة البينة واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي يبطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ويرجع
المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد فاقام المدعي شاهدا آخر
على المشتري قضى له بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه
الى المشتري بحضرة المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينة ذي اليد
ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة على البيع والتسليم في الايداع مثل قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل في يديه عبد اقام رجل بينة على انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد
البينة انه عبد فلان اودعه فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضي بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما اقر له به فالقاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد اليه الى المقر له ثم يقضي القاضي
لمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان له ذلك
وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه
في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر
بينة انه عبده اودعه من صاحب اليد ولم يقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت بينة المدعي الشراء ثم
ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد انه كان للذي في يديه ولد اشتراه منه بالف درهم ونقد الثمن فهذا على
وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي هذا الوجه لا يقبل بينته وان
كان قبل القضاء تقبل بينة مدعي الشراء حتى اعادها على المقر له ثم هنا ثلث مسائل احديها ما ذكرنا ان مدعي
الشراء اقام شاهدين فقبل القضاء له اقر صاحب اليد بالعبد لانسان وصدقه المقر له وثانيها اذا اقام المدعي
شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في اقراره وثالثها
يدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلف القاضي اعادة الشاهد
الاول على المقر له ويكون المقضي عليه ذو اليد دون المقر له المسئلة الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على
ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغائب او دعه اياه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له في آخر دعوى الجامع رجل
في يديه دار جاء رجل فادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل
فبيعه صحيح حتى لو نفذ ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي ببيع
المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا
واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو نفذ ما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي

بالشاهد

بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين
ثم لم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو نفذ ما بعد
ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل
بيع المدعى عليه وبينة في الفصلين جميعا وجه الفرق على ظاهر الرواية انه باقامة الشاهدين انه لم يثبت حقيقة
الملك للمدعي بغير المدعي به يثبت حق الملك لوجود الحجة بكمالها وحق الملك للمدعي في المدعي به يمنع صحة بيع المدعى
عليه صيانة لحق المدعي فالمدعي انما اقر ببيع باطل والقاضي علم بيعا باطلا فلا يصح ذلك رافعا خصومة المدعي
اما باقامة الشاهد الواحد كما لم يثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجة فكان تصرف
المدعى عليه حاصلا في خالص ملكه فيصح فالمدعي اقر ببيع صحيح ومنها اذا اقام البينة انه عبده او دعه الذي
هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور
عدالتهم حتى اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده او دعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فان عدلت الشهود قضى
بالعبد بينهما نصفين وكان ينبغي ان يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد لان المقر له لما صدق ذا اليد فيما اقر واخذ
العبد صار العبد ملكا له رقبة ويدا فصار المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على
الملك المطلق فيقضى بكل العبد للخارج واعتبره بما لو اقر ذو اليد لاحدهما قبل ان يقيما البينة ثم اقام كل واحد
منهما بينة على ما ادعى كان العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلنا فههنا كذلك والجواب هو الفرق بينهما قبل اقامة
البينة وبينهما بعدها ان التزكية لا تجعل البينة حجة بل يظهر من ذلك الوقت انه كونها حجة بينة الاستحقاق
من ذلك الوقت فمتى كان الاقرار بعد اقامة البينة فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر ان
الاقرار كان باطلا لصدوره عن شخص ظهر انه ليس بمالك وحتى بطل التصديق ضرورة لانه مبني عليه فصار الاقرار
وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فلا يتبين
بطلان الاقرار واذا لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا فيقضي ببينة الخارج ولو اقام كل
واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد
منهما من الشاهد الواحد فان اقام غير المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد
آخر قضى بالعبد بينهما نصفان الا ان يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضى بالعبد بينهما نصفان ان اعيد شاهدي
الاول واقيمهما مع شاهدي الآخر على المقر له فحينئذ يقضي بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات شاهدي
الاول او غاب يقال له هات لشاهد آخر على المقر له ويقضى له بكل العبد فاذا اقام شاهدا آخر فهو التكلم
مع الاول فيقضى بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد الاول ويقيم شاهدين مستقلين فيكون
بينهما عبد في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه عبده او دعه اياه وذو اليد جاحد او
ساكت فقضى بالعبد بينهما نصفان ثم ان كان احدهما اقام على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده
لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الآخر او لم يقم الآخر
شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به لانه لم يصر
مقضيا عليه من جهة صاحبه لانه لم يكن له في المقضي به لا حقيقة الملك ولا حق الملك لعدم الحجة الموجبة
للقضاء على الانسان بازالة الاستحقاق الثابت له فاذا لم يكن الحق ثابتا لم يكن يتصور ازالته فعلم انه
لم يصر مقضيا عليه فيسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو اقام احدهما ثم بينة حتى اقر ذو اليد
ان العبد للذي لم يقم البينة او دعه اياه ورفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها قضى
واخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينة انه عبده او دعه اياه قبلت بينته

له بالعبد فان قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل يقبل بينته فهذا على وجهين ان كان
ذلك بعدما قضي ببينة لا يسمع بينة المدعي وان كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينة المدعي
كذا في المحيط **فصل** في بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك قال محمد
رحمه الله اذا استحق العبد من يد مشتريه من العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بالملك المطلق
وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة
ان هذا العبد نتج في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له حق الرجوع عليه بالثمن قبلت
بينته اذا اقامها بحضرة المستحق كذا في الملتقط وكذلك اذا اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج
في ملك بايعه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق فان قيل كيف يقبل بينة البايع في
هاتين الصورتين وان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري لما مر ان القضاء بالملك المطلق
على ذي اليد قضاء على من تلقى ذو اليد الملك من جهته قلنا نعم البايع صار مقضيا عليه ولكن بالملك
المطلق لا بالنتاج والبايع هنا لا يقيم البينة على الملك المطلق وانما يقيم البينة على النتاج والمقضي
عليه بجهة انما لا يقبل بينته في الجهة التي صار مقضيا عليه لا في جهة اخرى الا يرى ان من ادعى
دابة في يد انسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعي النتاج فلم يجد بينة على النتاج حتى قضى القاضي
للمستحق ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج واقامها قبل بينته وقضى بالدابة له وان صار ذو اليد
مقضيا عليه لانه صار مقضيا عليه بالملك المطلق لا بالنتاج فقبلت بينته على النتاج لهذا المعنى اشار في
السير الكبير ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض المشايخ قالوا
وقال ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بفرغانة و
بعض مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله وفي الذخيرة وقيل على قياس قول
محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة
الآجر والمستاجر لان الملك للآجر واليد للمستاجر وكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن
لان الملك للراهن واليد للمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة واذا استحقها وكان ذلك قبل قبض
المشتري يشترط حضرة البايع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء
له حضرة المعير والمستعير جميعا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع اختلف المشايخ رحمهم الله
بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم وان كان البذر من قبل
رب الارض لا يشترط حضرتهم واذا ادعى رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع
الدعوى والبينة واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي
فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين
فقد قيل يشترط وقيل لا يشترط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكن
ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعى رجل
على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
القسمة ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته وذكر
الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير
وان كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن بحضرة معه ابوه حتى اذا الزم نصب

حتى

حتى يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا
من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك ولا يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي في المحكمة
اذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند
نصب الوصي للاشارة اليه ومن مشايخ زماننا رحمهم الله من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس
الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه كذا في المحيط ولو وقع الدعوى على مريض او على امراة مخدرة لا يشترط
احضارهما كذا في الذخيرة وفي الماذون الكبير العبد الماذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي
بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى في الماذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على العبد الماذون
بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء
او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد
ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله في هذه المسئلة ان الشهادة لا يقبل معناه
انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد انما يقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ
به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الماذون وان كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعي
ادعى استهلاك مال او غصب فان القاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على
العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابي يوسف رحمه الله
يسمع البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد الماذون له في التجارة اذا
شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم اذا كان الذي اذن له غايبا واذا شهد الشهود على
العبد الماذون بقتل عمدا وقذف امراة او زنا او شرب خمرا والعبد منكر فان كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد
بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غايب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضي عليه
بشيء وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد او
بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا
تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقرار بالقذف او القتل العمد يقبل البينة حال حضرة المولى
ويقضي بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غايبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبيد وشهد
الشهود على صبي ماذون او معتوه ماذون له بقتل عمدا وقذف او شرب خمرا وزنا ففيما عدا القتل لا تقبل الشهادة
سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وفيما اذا شهدوا بالقتل الخطاء ان كان الاذن حاضرا يقبل الشهادة ويقضي
بالدية على العاقلة وان كان الاذن غايبا لا يقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او
خطا ان كان الاذن حاضرا قبلت البينة وقضى بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا يقبل وان شهدوا على
اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وان شهدوا على عبد ماذون
له بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا او غايبا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة ان كان
استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غايبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله ويضمن السرقة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من
عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غايبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار
الماذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غايب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي ولو شهدوا على عبده محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان كان المولى غايبا
فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الشهود شهدوا على اقرار
العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا ان كان المولى غايبا وان كان حاضرا لا يسمع البينة على

الوصي حتى لا يقطع العبد ولا يوخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط في نصب
الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلد التي مات بها وورثته في بلدة اخرى فادعى
عليه قوم حقوقا وسالوا القاضي ان ينصب لهم عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رحمه
الله في ادب القاضي في باب اثبات الحقوق على الميت ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة وانه
العير من هنا الى ثمة ولا ياتي من ثمة الى هنا يعني القافلة فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وان لم تكن منقطعة
لا ينصب كذا في البزازية واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته في
باب نفقة المراة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الاجل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وللقاضي ان ينصب الوصي في مال الميت في ثلث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون
الورثة صغارا او يكون الميت اوصى وصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه فاما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع
وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله لانه اراد
بما ذكره شمس الائمة رحمه الله نصب الوصي لقضاء الدين والمراد بما ذكر الخصاف نصب القاضي لاثبات الدين واذا هلك الرجل
وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين
سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع
فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا فاذا حبسهم القاضي ولم يبيعوا الآن يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايفاء
لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضي وصيا في تركة ايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت
التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة رحمه الله انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا كذا في
المحيط القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حكي عن شمس الائمة الحلواني
رحمه الله انه اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال القاضي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه لا يصح
فان كان الموقوف عليهم في ولايته فان كانوا طلبة العلم او اهل قرية او اناسا معدودين او كان رباطا او
او مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الائمة رحمه الله يصح ويعتبر التظالم والمرافعة
وقال ركن الاسلام ان لم يكن المقضي عليه حاضرا لا يصح النصب وان كان حاضرا يصح النصب كذا في الذخيرة رجل جاء الى
قاض من القضاة وقال ان ابي فلان مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع
ما ترك لاقضي دينه لان اهل الناحية لا يعرفونني لا باس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع لما اقض الدين اذا كان
صادقا وقع موقعه وان كان كاذبا لا يعمل امر القاضي واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل او جعله وصيا وقبل
الوصي الوصاية في حياته او بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا
للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا فالقاضي لا يسمع دعواه
وهل ينفذ تصرفهما اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه
بعد ذلك ويقضي بوصايته وان كبر الصبي فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يسمع دعواه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يسمع والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين هذه الجملة
من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة
لرجل واحدها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود وغيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما
اشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث
وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له الخصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالاكثر

لان

ان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الموصى له يجب ان يكون الجواب
كذلك وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان
يكون المراد منه مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما
اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعض هؤلاء ان الميت اوصى اليه وانه قد قبل وصايته نظر
القاضي فيه فان كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق والخيانة
لا يمضي ايصاءه وان عرف منه ضعف راي وقلة هداية في التصرف يمضي وصايته ولكن يضم اليه امينا
مهتديا في التجارة حتى يتظاهرا في التجارة ولا يتلفا مال الصبي وان لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به
فالقاضي يشرفه بمشرف او يضم اليه وصيا آخر حتى لا ينفرد احدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط
ولو ثبت الوصايا بالبينة وفي كتاب الوصاية بينة اقرار الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع
البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف
رحمه الله يقضي كذا في الخلاصة قال في كتاب الاقضية ولو ان رجلا حضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان
مات وترك من الورثة اباه فلان ابن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات
فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وانه اوصى الي في صحة عقله وجواز تصرفه
في جميع تركته واني قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك وانه كان لاخي هذا على هذا الرجل الذي
حضر كذا من الدين وان اخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وان هذا الذي حضر قضاء هذا الدين
الا صرفه الى الورثة والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم اولا عن الموت فان اقر بالموت
توجهت عليه المطالبة من جهة الوصي لان حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت تحول الى الوصي ثم يسال عن
الدين فان اقر بها ايضا لا يومر بدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي
رجلا ادعى ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يديه فصدقه
المدعى عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير ان على قول محمد رحمه الله اولا يومر
عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع وقال لا يومر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين
فما ذكر في الاقضية يوافق قول محمد رحمه الله اخرا على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية
والمال لكلف المدعي اقامة البينة على الوصية اولا فاذا اثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال وكذلك
اذا انكر جميع ذلك كلف الوصي اقامة البينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ يسمع البينة
منه على المال فلو اقام البينة على الوصاية لا يقبل بينته على المال ويومر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية والموت
والمال فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل بينته عليها ولا يومر بالاعادة
ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي موضع
آخر ان القاضي لا يقبل البينة على المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقبل قال ثمة وقول ابي يوسف
رحمه الله مضطرب واذا اقر بالوصاية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من
القاضي ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي
ان ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت
هل يستحلفه عليه تحلفه ان ينصب ليس له فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث كذا في المحيط
ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجر تيما مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى
لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت
البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر المثل عمله

وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم كذا في الخلاصة ولو كان اب الصغير
مبذرا مستهلكا مال الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد
موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به
عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرد الاب عليه كذا في البزازية فصل في القضاء على الغايب والقضاء
الذي يتعدى الى الغير المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن البعض في اقامة البينة القضاء بالبينة
على الغايب وللغايب لا يجوز اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغايب اياه و
اما حكمي وذلك بان يكون المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له
على ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وهكذا كان يفتي القاضي الامام
شمس الاسلام محمود عبد العزيز الاوزجندي رحمه الله وعند عامة المشايخ رحمهم الله ان يكون
المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد رحمه الله في الكتب
في المواضع كذا في التاتارخانية ثم يستوي الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده بينما اذا كان المدعى
على الغايب والحاضر شيئان وبينما اذا كان المدعى شيء واحد فيشترط البينة لانتصاب الحاضر خصما عن
الغايب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان البينة
تشترط فيما اذا كان المدعى شيئان وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى
عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انه داره اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها
وقد غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته و
يكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب اما على ما ذكره شيخ
الاسلام فلان المدعى على الحاضر والغايب شيء واحد والمدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى
على الحاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغايب شيء واحد كذا في
الذخيرة اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره اذا ادعى الشفعة في دار هي في يدي انسان وقال
ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان
بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا كذا في الفصول العمادية
بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليهما شيئان اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق
فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغايب فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغايب اعتقهما وهو
يملكهما فانه يقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق الحاضر والغايب جميعا والمدعى شيئان المال على
الحاضر والعتق على الغايب الا ان المدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة لان العتق
لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصار الشيء واحدا من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب جميعا كذا في الذخيرة اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف
انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام بينة على
ذلك يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وقد
ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغايب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت
ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغايب جميعا واذا قتل رجل عمدا وله وليان غايب وحاضر
فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة

على ذلك

على ذلك يقبل ويقضي بها في حق الحاضر والغايب كذا في الفصول العمادية واذا كان المدعى شيئان الا ان المدعى
على الغايب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب بيان
هذا الاصل في رجل غايب قال لامراة رجل غايب ان زوجك فلان الغايب وكلني ان احملك اليه فقالت المراة
انه كان قد طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات
الطلاق على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الى اعادة البينة كذا في الذخيرة جاء
رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اليه فبرهن العبد على انه حرره يقبل في قصر يد الحاضر
لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة كذا في البزازية واذا كان المدعى عليهما
شيئان والمدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى
المدعي ولا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على الغايب بيان هذا الاصل رجل اشترى من آخر جارية ثم ان المشتري ادعى
ان البايع قد كان زوجها من فلان الغايب قبل ان اشتريتها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على ذلك
بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغايب لان المدعى شيئان النكاح على الغايب
والرد على الحاضر والمدعى على الغايب من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء فان البايع
لو كان زوجها ثم ان الزوج طلقها لا يكون للمشتري الرد وانما السبب بقاء النكاح الى حالة الرد ولم يقم البينة
على البقاء ولو اقام البينة على البقاء لا يقبل ايضا ولا يقضى بالرد لان البقاء تبع للابتداء فما لم يمكن ان يجعل
خصما في نفس النكاح لم يمكن ان يجعل خصما في اثبات البقاء وكذا المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة انه
باع من فلان الغايب يريد ان يجعل خصما في اثبات البقاء وفيه ابطال حق البايع في الاسترداد لا تقبل بينته
لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب وكذلك لو ان رجلا في يديه دار وبيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار
ان ياخذ المشتراه بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليس بدارك انما هي لفلان واقام الشفيع
البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغايب لا يقضى بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب كذا
في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت على
الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة لا يقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق
عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق فان قيل اليس انه لو قال لامراته ان دخل
فلان الدار فانت طالق ثم ان المراة اقامت البينة ان فلانا دخل الدار وفلان غايب تقبل هذه البينة ويحكم
بوقوع الطلاق عليها قلنا ذلك ليس بقضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق على الغايب بخلاف مسئلة الجامع
الصغير لان ذلك قضاء على الغايب لان فيه ابطال نكاح الغايب والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط
حقه باثبات فعل على الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل هذه البينة وينتصب خصما عن الغايب
وان كان فيه ابطال حق على الغايب افتى بعض المتاخرين انه تقبل البينة ويقضى على الحاضر والغايب جميعا
والاصح انه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله ومسئلة
الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول ومما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من اثبات البيع او الوقف
او الطلاق على الغايب بجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره
او طلق امراته او وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها
ثم ان جعفرا احضر رجلا يدعي عليه مالا ويدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها في
الخصومة فيها والوكالة معلقة بشرط كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان او طلاق عمرو امراته وان عمرا قد
كان باع ضياعه او طلق امراته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها
وان لزيد عليك كذا وكذا فيقول المدعى عليه لعمرو ان زيدا قد كان وكلك على الوجه الذي قلت لكن

لا نعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او على طلاق امراته فيقضي الوكالة بالبيع على عمرو وكالة الحاضر فهذا فتوى بعض المتاخرين ايضا والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي على من عن خمر حيث يقبل بينته كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم غاب احدهما فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسماية كانت عليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه وللغايب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا قال صاحب شرح الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله مع قول ابي يوسف رحمه الله قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعاه كان بالخيار ان شاء يشارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغايب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يبطل حق الغايب ولا يقضى له بشيء ثم يشارك الغايب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء واذا ادعى رجل انه وللغايب اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدناه الثمن واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضى بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع نصف الثاني على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف رحمه الله ولا اقسمها حتى يحضر الغايب قال في المنتقى فان قدم الغايب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر اصل المسئلة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال يقبل البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغايب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف المسئلة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتقى وذكر ان على قول ابي يوسف رحمه الله ينتزع نصيب الغايب من يد المدعى عليه فيوقف مشاعا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البايع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة ان المدعي قال ونقدناه الثمن اما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي العدل ويد العدل في الحبس نظير يد البايع فكان يد العدل في الرهن نظيرا للمرتهن في الحبس كذا في المحيط ذكر في ميراث المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب اذا حضر اعادة البينة كذا في الذخيرة وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب فان القاضي يقضي بحصته الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلم اليه واما نصيب الغايب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغايب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقرا يترك نصيب الغايب في يده فان ترك نصيب الغايب في يدي ذي اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب الدعوى

واختلف

واختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسئلة دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة مسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب له هبة ولفلان الغايب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغايب عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل بينته في حق الغايب ايضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم يصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فيصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل اني وفلان الغايب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لنا عليه ثم ان استولى عليها واقام على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه البينة لان عنده انما تقبل البينة في نصيب الحاضر لا غير وذلك متعذر ههنا لانه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسئلة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا شتى لاناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصي له وقدم بعض الورثة واقام البينة على الوصية على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة ثانيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر يجحد والآخر غايب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بالمال على الشاهد والغايب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب على اصل ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف ورايت في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي على الحاضر والغايب بجميع المال واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسئلة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة رحمه الله القضاء على الحاضر وللحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر هذه المسئلة ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغايب وتارة ذكر قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وتارة ذكر قوله بخلاف قول ابي حنيفة رحمه الله ثم وتارة ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله وتارة ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف رحمه الله بخلاف قول ابي حنيفة فكان عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وكذا عن محمد رحمه الله روايتان واما الفرق فلا وجه له رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة انه له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغايب لم يكن له ان ياخذه الا بخمسماية وهي الاصلية عليه يريد به اذا حضر الغايب فاراد ان ياخذ البايع من الحاضر شيئا لا يكون للبايع ان ياخذ الا بخمسماية وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيله بها قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل بامره ثم ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضى عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه كذا في الملتقط ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية ولو ادعى رجل على رجل انك كفلت لي وفلان الغايب عن رجل بالف درهم ثم حضر الغايب

وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضى عليه بالف درهم ثم حضر الغايب فله ان يأخذ الغايب بجميع
الالف لانه حين قضى بها على الحاضر قضى بها على انه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل الاخر الا يحكى انه لو لم اجعله كفيلا عن
كل واحد منهما لم يكن له اذا ادى ان يرجع بها كلها على الذي عليه الاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل ادعى شراء دار من نفر وهم في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد
للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب وان كان جاحدا نصيب الغايب
فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين واحد الرجلين غايب والدار في يديهما
واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقبل هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فاما في
الهبة فان كان مما لا يحتمل القسمة قبلت بينته في حق الحاضر دون الغايب لان القضاء بنصيب الحاضر ههنا
ممكن لان الشيوع فيه لا يمنع جواز الهبة واما على قول ابي يوسف رحمه الله ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه
البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغايب جميعا حتى
اذا حضر الغايب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة
مما يقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في الحال وفي النصف الاخر يتوقف الى ان يحضر الغايب
فينفذ عليه قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة
اقامها على المدعى عليه ثم غاب المقضي عليه او مات ولم يترك ورثة وله مال في المصر بيد اقوام وهم مقرون
به للمقضي عليه قال لا ادفع الى المدعي من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او ورثته ان كان
ميتا لان القاضي نصب ناظرا وليس من النظر في حق الغايب دفع ماله الى المقضي له فلعله انه قضى هذا
الدين او وارثه فوقفنا الامر فيه كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ايضا واذا غاب
المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي وقد زكيت البينة في السر والعلانية
لا يقضي حتى يحضر الغايب او نايبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هولاء فالقاضي يقضي بتلك
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي
يقضي عليه باقراره في حال غيبته بعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي يامر من في يديه بالتسليم اذا كان
الذي في يديه مقرا انه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض
والعقار وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف رحمه الله
هكذا والمحفوظ عن ابي يوسف رحمه الله والمذكور عنه في عامة الكتب خلاف هذا فالمذكور في
عامة الكتب انه كان يقول اولا ان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغايب وفي فصل الاقرار
يقضي حتى ابتلي بالقضاء وقال يقضي فيهما جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم
كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل
يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت لي بعتها منك بالف درهم
وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله
ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد لانهما تصادقا
على البيع والتسليم وتصادقهما حجة في حقهما فلو استحق احد الامة في يد عبد الله بعدما اخذ ابراهيم
الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك قد

عليها

عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك لان القضاء بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله ولم يتعد الى محمد
والاصل ان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته وكان هو
قضاء على الناس كافة وذو اليد وهو عبد الله لا يدعي تلقي الملك من جهة محمد فلم يصر محمد مقضيا عليه
بالقضاء على عبد الله ومالم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على ان محمدا لم يصر
مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على ان محمدا في هذه الصورة ان محمدا لو اقام بينة على المستحق
ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها قبلت بينته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته وكذلك
لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي
بها للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان ظهر ببينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير لان القضاء بالاستحقاق
اقتصر على عبد الله ولم يصر محمد مقضيا عليه بيانه وهو ان النتاج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الا
ترى انه لو اقام البينة على الملك المطلق قبلت بينته فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق وفي
دعوى الملك المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فكذا ههنا قال في الكتاب الا ترى ان محمدا
لو اقام البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم بكذا وهو يملكها انه يقضي بها لمحمد ولو صار
محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما قضي له ولو اعاد المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه
قضي بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد لان بينة النتاج لا يعارضها بينة الملك لان بينة النتاج
اكثر اثباتا ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم في هذه الصورة لان محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضاء قال ولو لم
يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع
محمد بالثمن على ابراهيم لان محمدا صار مقضيا عليه في هذه الصورة والقضاء بالحرية وما الحق بها قضاء على
الناس كافة لان الحرية تتعلق بها احكام متعدية الى الناس من اهلية الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك
فانتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة فكان القضاء على ذي اليد قضاء على الناس كافة اما الملك المطلق فلم يتعلق
به احكام متعدية الى الناس كافة فلم ينتصب ذو اليد خصما على الناس كافة وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله
انها كانت امة اعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم هذا والقضاء بحرية الاصل سواء كذا في المحيط
اما القضاء بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن
الاسلام انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية
الاصل وفي فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الارض لنفسه ملكا مطلقا
يسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله كذا في الملتقط ادعى دارا في
يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا شيء له من الدار فاقام
المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع اخوه الى تصديقه لم يقض له بشيء فان جاء الغريم للميت
بعد ذلك واثبت دينه بمحضر من الوارث ببينة وسال القاضي ان يقضي للميت بالدار فان القاضي يستقبل
القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها فان فضل شيء من ثمنها
يجعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا اجعل للابن المنكر من الفضل شيئا كذا في المحيط
ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هو في
يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد
هذا الوارث الذي احضره لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم
يصل اليه شيء من التركة قال اذا ادعى رجل على رجل انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد
المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وكيل

بما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه وان حضر الغايب قبل دفع الكفيل المال الى المدعي كان المدعي بالخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر بطلان جحوده لجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغايب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والكفيل فقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي مفسرة فاما اذا كانت لي على فلان بكل مالي قبله ولم يعاين المال ولم يقدر بتقدير بل ابهم واطلقه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه ان له على الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته وقضى بالمال على الكفيل ويتعدى القضاء الى المكفول عنه الغايب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه لو ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب فدعوى الامر وعدمه على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعى رجل وقال اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك وقضيته ذلك عنك فلي ان ارجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر القضاء واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثباته ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغايب حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ثمن ما بايعني به او ما داينني او ما اقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة على مبايعته او مداينته او اقراضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول له الى اعادة البينة وان غاب المكفول له وحضر المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه ان المكفول له قد داينك الف درهم واني قضيت عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالامر ولكن جحد القضاء واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضاء على المكفول له كذا في الذخيرة ذكر في فتاوي رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه والمديون غايب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما كذا في الفصول العمادية هشام عن محمد رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن قناة في قوم كثير فيهم الشاهد والغايب والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم احفروا هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير لا نقدر على ان نجمعهم قال جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم كذا في المحيط رجل باع من رجل نصف العبد بماية دينار واودعه نصفه ثم غاب البايع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البايع لان كل بايع في دار الدنيا اذا باع ينصرف بيعه الى ملك نفسه دون ملك شريكه وظهر ان المستحق شريك البايع والايداع حصل في النصف المقضي به والاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا ينتصب خصما كذا في الفصول العمادية

فصل في المتفرقات

واذا كان علو لرجل وسفل لاخر ان يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة بغير رضا صاحب العلو وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اجاز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر بصاحبه وقيل هذا تفسير لقول ابي حنيفة رحمه الله يعني ان ابا حنيفة رحمه الله انما منع عما منع اذا كان مضرا ولما اذا لم يكن مضرا فلم يمنع كما هو قولهما فكانا تجويز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصلا مجمعا عليه لان التصرف حصل في ملكه فيكون المنع بعلة الضرر لصاحبه وقيل ليس بتفسير له وانما الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك

يقتضي

تقتضي الاطلاق فلا يمنع عنه الا بمعارض الضرر فاذا لم يكن ضرر لم يمنع بالاتفاق وانما يظهر ثمرة الاختلاف اذا اشكل فعندهما لم يجز المنع لان الطلاق بيقين واليقين لا يزول بالشك والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير وهو صاحب العلو لان قراره عليه ولهذا يمنع من الاهدام لقا قا وتعلق حق الغير يمنع المالك عن التصرف كما يمنع حق المرتهن والمستاجر المالك عن التصرف في المرهون والمستاجر والاطلاق بمعارض وهو الرضى به دون عدم الضرر به فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء او نقض فيمنع عنه كذا في العناية والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر او لا يملك واذا علم انه يضر لا يملك كذا في البحر الرايق واذا كانت زايغة مستطيلة تتشعب منها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الزايغة الاولى ايضا غير نافذة هكذا ذكر الامام التمرتاشي والفقيه ابو الليث كذا في النهاية فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى لان فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه رفع جداره والاصح ان المنع من الفتح لانه لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا لان لكل منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه منها فهو جايز وهي مسالة الصلح على الانكار والمدعي وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جايز عندنا ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم يقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب ودعوى الشراء رجوع منه فعد منا قضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه يقرر ملكه عندها ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر ان اجمع البايع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق ما يغلب عليه الغش ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس له عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر له ان يصدقه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الالف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الابراء وكذا لو قال ليس لك علي شيء قط ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الابراء وذكر القدوري رحمه الله انه يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلايه بارضايه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق ومن ادعى على آخر انه باعه جارية وقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زايدة واقام البايع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع ذكر حق كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الاقرار ولو ترك فيه فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت كذا في الهداية اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقات القصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه ولا ان يتخذ فيها حماما لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنها ممكن بان يبني بيني بينه وبين جاره حايطا بنورة قال الصدر الشهيد والحيلة في هذه ان القياس له ذلك كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل المصلحة قال وكان والدي يفتي اذا كان ضررا بينا يمنع وبه نفتي وعن ابي يوسف رحمه الله اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها

فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان التنور ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين ليس لهم في الحكم
منعه ولو حفر في داره بيرا فتر منها حايط جاره لم يكن له منعه وقيل اذا كان يعلم خللا لا محالة فله منعه وهو ظاهر قول اصحابنا سقط
حايط بين دارين ولاحدهما حمولات وطلب من جاره ان يساعده في البناء قال اصحابنا لا يجبر وقال الفقيه رحمه الله تعالى يجبر في زماننا
وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة وان كان يقع في سطحه فلا كذا ذكره الامام
التمرتاشي كذا في النهاية شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه
المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها بعضهم قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي
فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا لا من خلال الموضع ولم يسم كلامه قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اوضح الاقاويل واحسنها وفي المنتقى قضاة ثلثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم
فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا في من يختصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعي والمدعا عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي
الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفين احدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف رحمه الله ذلك
الى المدعا عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان احد الخصمين عسكريا فقال تذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فقال
نذهب الى قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فقال نذهب الى قاضي البلدة نص على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة كذا في المحيط
قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي ان هذا سرق فاقطع يده او قال انه زنى فارجمه او قال وجب عليه القصاص فاقتله فان
له ان يقطع يده ويرجمه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد رحمه الله لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه
آخر ان كان في حق يقبل فيه شهادة رجلين والى ثلثة اخر ان كان هذا في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان يأخذ بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
من غير ان يستفسر وان كان عالما ظالما فانه لا يأتمر بأمره سواء فسره او لم يفسره وان كان عادلا جاهلا فانه لا يأتمر بأمره حتى يفسر
لانه ربما يخطئ في القضاء فيأمن عن الحجة والمسئلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مصورة في القاضي العالم العادل
وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا المقر له فقول القاضي مقبول عندهما وعند محمد رحمه الله لا يقبل
قبوله كذا في شرح الطحاوي واذا اراد نايب قضاء الخليفة عند قاضي الاصل يقول النايب عند قاضي الاصل اقر فلان لفلان
بكذا فثبت اقرار فلان وحكم النايب وجميع ما اجرى النايب عند قاضي الاصيل لان النايب قاض في المكان الذي الاصيل فيه
قاض وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة وصي
الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغايب
ولكن بحضرة وصيه ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في باب العدوى اذا امر القاضي رجلا بان يلزم المدعى عليه
لاستخراج المال وهي بالفارسية موكل فمؤنته على المدعا عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة
وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعي وهو الاصح لان منفعته يعود الى المدعي واذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر
فقالت ورثته بعد موته ان ابانا اقر بما اقر كذبا ثم يصح اقراره وانت ايها المقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك
لم يكن لهم ان يحلفوه واذا قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام رحمه الله في [illegible] ان
القاضي لا يحبسه بل يوجله يومين او ثلثة ادعى على آخر مالا وانكر المدعا عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلكت
هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعا عليه ينكر المال والاستهلاك البينة انه بريء اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع ذكر في
كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في الشرى فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله
تعالى بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وهو الاستحسان
ذكره في الاقرار ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت كذا في الهداية اراد ان يبني في داره تنورا للخبز
الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او [illegible] جميعا فالقاضي يحلفه على المال او على الاستهلاك وقد قيل يحلفه على المال لانه
يعتبر مقرا والاقرار حجة المدعي فالقاضي والمدعا عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة صحيحة

ابن رستم

ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل
فاداها اليه ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت
لك بهذا المال الا انك رددت اقراري يحلف المقر له كمن ادعى البيع على انسان فقال البايع بعته منك الا انك اقلتني
فانه يحلف مدعي الشراء رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدتين وقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها
قبل صاحبتها فالقاضي يبدأ في التحليف بأيتهما شاء فان حلف لاحدهما وحلف ثبت نكاح الاخرى وان نكل لزمه نكاح
هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعا عليه البناء
اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الباني
ويكون البناء للمدعي بان بنى المدعا عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعا عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف المدعي
الحاكم الحكم اذا حلف المدعا عليه وحلف ثم ترافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط ولو كان
الحاكم ما استحلفه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان دار في يدي رجل ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعا عليه هذه
الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق
عند محمد رحمه الله وكان في التحليف فايدة حتى لو نكل يقضي عليه بالقيمة ولو اراد ان يحلفه ليأخذ العين
لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا والفتوى على قول محمد رحمه الله دفعا للحيل وهذا
كرجل في يده عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه يصدق في اقراره انه لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصبه
من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني رجل في يده ضيعة زعم انها وقف جده وقف على ابنه واولاد
ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحليفها صاحب اليد
لا يحلف الا اذا كان غرض صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي لانه يدعي ملك غلة الوقف
لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك والا فكذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بان للموقوف
عليه حق الخصومة اما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي ان تكون الدعوى من المتولي حتى يحلف
المدعا عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر الا اذا شرط ذلك عند التقليد ولو
كان الرجل من اهل العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا شرط ذلك وهو يعمل في السوق بحيث في
اهل العسكر سئل شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن وقف ضيعة على علماء خواقند وسلم الى المتولي
ثم ادعى على المتولي فساد الوقف بسبب الشيوع بين يدي قاضي خواقند فحكم بصحة الوقف على قول
من يرى ذلك وقاضي خواقند من علماء خواقند فهل ينفذ قضاؤه قال لا يصلح شاهدا في هذا فيصلح
جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لان الجواب ليس بلازم القاضي لا يملك تزويج
الصغار الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال تسقط رزقه
ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله في اول باب النفقة من ادب القاضي في فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضي
خيبر اذا اتفقا فعاد احدهما للآخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي حتى يبعث اليه الرقعة اتباعا للسنة
في كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن كل واحد منهما زمان الاخبار في مكان هو قاض فيه اما
اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي ان يقضي بلا ان القول اقوى من الرقعة كذا في المحيط
قاض باع مال اليتيم بنفسه او وصيه او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك ثم جاء ثم مات هذا القاضي
واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه
الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذا الوديعة في الملتقط ولو مات احد ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى الخلاصة رجل له
على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال يجمع دعاويه كلها ويحلف يمينا واحدا على ذلك

كذا رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأخرج المدعي خطا بإقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه تكتيب الصك والإقرار فإن شهد على نفسه بما فيه يكون إقرارا يلزمه وإن كتب الخطين بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا علي أو لم يقل وإن كتب بين يدي الشهود ولم يقرأه عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا إن علموا بما فيه وإن لم يعلموا لا يحل لهم أن يشهدوا بما فيه في العيون رجل مات وله غلام كاتب عليه ألف درهم وعلى الميت لإنسان ألف درهم فقضى المكاتب لغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي الخانية رجل ادعى عبدا في يدي رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك فإن القاضي يقضي بالعبد للمدعى عليه كذا في التاتارخانية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وإن أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ويدخل فيه الأرض العشرية عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل ولا يدخل أرض الخراج بالإجماع ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لأنه أعم من المال والمقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظة المال ولا مخصص في لفظة الملك فبقي على العموم والصحيح أنهما سواء ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته ثم إذا أصاب شيئا تصدق بما أمسك لأن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لاختلاف أحوال الناس وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضا ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لأنه إثبات حق لا إلزام أمر ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو واحد عدل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو والأول سواء وعلى هذا الخلاف إذا أخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء وإن ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم والله أعلم بالصواب كذا في الهداية

كتاب الشهادات

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الأول

في تعريفها وركنها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها أما التعريف فهو إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير وأما ركنها فلفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين وأما سبب أدائها فإما طلب المدعي منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا وأما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية وأما الشرائط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط أداء الشهادة أما الأول فمنه أن يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل ومنه أن يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الأعمى ومنه أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس هكذا في البدائع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو

فاسقا

فاسقا ثم بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق وأما الثاني فأنواع منها ما يرجع إلى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وأن لا يكون محدودا في قذف عندنا وأن يشهد لله تعالى ولا يجر الشاهد إلى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وأن لا يكون خصما وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما هكذا في البدائع والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه هكذا في البحر الرائق والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله وأما الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الحقيقية شرط كذا في البدائع والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الكافي وأحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطائه كذا في النهاية واختلفوا في تفسير الكبائر وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر وما عداها فمن الصغائر هكذا في المحيط ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه وأن تكون موافقة للدعوى والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة على الحدود وكلها إلا حد القذف حتى لا يقبل الشهادة عليها إذا تقادم العهد بخلاف الإقرار لما عرف في كتاب الحدود والأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص هكذا في البدائع وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر الرائق ومنها ما يرجع إلى المشهود به وهو أن يكون معلوما فإن كانت بمجهول لا تقبل لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما إذا شهد بمجهول رجلان عند القاضي أن فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره أنه لا يقبل شهادتهما لأنهما شهدا بمجهول لجهالة أسباب الوراثة واختلاف أحكامها هكذا في البدائع أما أقسام الشهادة فمنها الشهادة في الزنا ويعتبر فيها أربعة من الرجال ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في الهداية ومنها الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تقبل فيها شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة والثنتان أحوط هكذا في فتح القدير وهل يشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارا تشترط وقال مشايخ العراق لا تشترط كذا في المحيط والقدوري اعتمد على الأول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو شهد بذلك رجل بأن قال فاجأتها فاتفق نظري إليها فالجواب أنه لا يمتنع قبول شهادته إذا كان عدلا في مثل هذا الموضع هكذا في المبسوط والصحيح أنه لا يشترط العدد لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد أولى كذا في النهاية ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال ويشترط فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال كذا في التبيين ومما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الإحصان من هذا القسم حتى يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا كذا في المحيط

الباب الثاني

في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك لا بأس للإنسان أن يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهة الواقعات رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد فأبى ذلك فإن كان الطالب يجد غيره جاز

له الامتناع عنه والا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة وعلى هذا امر التعديل اذا سئل من انسان فان كان
هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب والا لم يسعه ان لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في
المحيط ويلزم اداء الشهادة ويأثم بكتمها اذا طلب المدعي وانما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي
لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت قالوا لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد
اذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين وان كان الذي هو اسرع قبولا من الآخرين ليس له الامتناع عن الاداء كذا في الوجيز للكردري
واذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه
ذلك قالوا لا يأثم هكذا في التبيين سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة
حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك في الظهيرية والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق هكذا في الهداية ما يتحمله الشاهد على نوعين نوع
يثبت حكمه بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع شاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او راى
الغصب والقتل وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ونوع لا يثبت
حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده كذا في الكافي ولو سمع
من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد
انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا فسره له ان لا
يقبله كذا في التبيين اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها
بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا فقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط والى
هذا مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين
وضرب من المعقول يدل على هذا فانا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره
عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب كذا في الظهيرية والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفها باسمها
ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا عند القاضي على شهادتهما هؤلاء الشهود كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند
القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة يجوز ذلك بلا اختلاف كذا في المحيط وكان الفقيه ابو بكر
يقول اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى
شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في الذخيرة لو كشفت امرأة وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى شهود المعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان انها كانت فلانة بنت
فلان وان لم تسفر وجهها وشهد شاهدان انها فلانة بنت فلان لم يحل لهما ان يشهدا بذلك بل على اقرار فلانة انما يجوز لهما
ان يشهدا ان امرأة اقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان انها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط اذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها
وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالا لا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالا تحملنا الشهادة على امرأة
نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكانت على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي التي سموها ونسبوها كذا في المحيط ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها ومن المشايخ من قال ان
كان الاشهاد لها لا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهدا لها واختيار نجم الدين النسفي القول الاول كذا في الفصول العمادية سئل علي بن احمد
عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا عليها بالعتق
بذلك قال لا الا ان يعرفاها فان لم يعرفاها معا اعتقتها وسمعاها ان يشهدا عليها بالاعتاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة
اذا كان لرجل على رجل حق فجحده في السر ويجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك واخفى قوما من العدول
في بيته ثم استحضره وطلب الحق فاقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود هل لهم ان يشهدوا عليه قال لان العلم قد حصل وقيل لا يحل الا

فيه

فيه قولنا وعندنا انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا ولو ان شهدوا
وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم الا اذا احاطوا به علما كذا في المحيط السرخسي واذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن
فلان ولم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه فعلى الاصح ان لا يشهد ويقبل كذا في خزانة المفتين وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا ان لفلان بن فلان
في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة
تامة وسمع انه في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد كذا في الكافي وان عاين الشاهد المالك والملك بان عرف المالك
بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه في يده يتصرف تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في قلبه انه له حل ان يشهد له
بالملك هكذا في المحيط ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه
للاول واذا اردت ان تشهد انه للاول فشهد عندك شاهدان عدلان انه للذي في يديه اليوم كان هو وهبه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه
للاول الا ان ما اذا شهد به عدل واحد فانه لا الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق ولم يذكر في الجامع الصغير ووقع في قلبه انه له ولم يذكر الفرق قال
الصحيح ما ذكر في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت ثم جاء
فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد
وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق وفيما يشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان
لا يبني بالاستفاضة والعلم به من معاينة اليد حتى لو بقي ذلك الاثر كذا في الكافي والقاضي الامام يقول اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه والناس
يقولون انه ملكه الا انه وقع في قلب الرائي انه ملك غيره لا ملكه وانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا
كذا في المحيط واذا عاين العبد والامة في يد انسان يخدمانه فان كان يعرف انهما رقيقان جاز له ان يشهد انهما ملكه سواء كانا صغيرين او
كبيرين وان لم يعرف رقيتهما فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك وان كانا كبيرين يعبران عن انفسهما سواء كانا صبيين عاقلين او
بالغين لا يحل له الشهادة هكذا في فتح القدير وفي الواقعات اذا علم الشاهدان ان الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان
المدعي باع الدار من الذي في يديه قال محمد رحمه الله يشهدان بالعلم ولا يلتفتان الى شاهدي البيع كذا في المحيط ذكر الناطفي عن ابي
او سمعا ان قتلا فلما ارادا ان يشهدا شهد عندهما عدلان انه طلقها ثلاثا او كان البائع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفا عنه بعد القتل
لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان كان واحدا عدلا لا يسعهما ترك الشهادة كذا في الوجيز للكردري اذا اقر رجل بمال في يدي
رجل لرجل آخر ثم انكر وطلب المقر له شهادته واخبر شاهدان عدلان بان فلانا الذي اقر به المقر قد صار له ببيع او هبة قال يشهد الشاهد
بما كان يعلم من ذلك كذا في الذخيرة رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او غيرهما الى هؤلاء الشهود
وقالا لا تشهدوا لفلان على فلان بالدين فانه قد قضى جميع ما كان عليه من الدين كان الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا
بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه في رواية يشهدون انه كان عليه ذلك ولا يشهدون
انه عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب
عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء وبالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وبعض مشايخنا رحمهم الله اختاروا في هذه المسائل كلها انه ان شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه
انهما صادقان ليس له ان يشهد بما علم من اصل الحق وان شهد عنده شاهد واحد وشاهدان الا انه لم يقع في قلبه صدقهما فله ان يشهد
بما علم من اصل الحق كذا في الذخيرة اذا اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح
وعلى البيع فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابن مقاتل عن اثنين يحاسبان بين يدي
جماعة وقالا لهم لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما للآخر قال للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول ابن نصير
قال الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ كذا في المحيط اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر
مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم
يعرفون يسعهم ان يشهدوا وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان يشهد بالدابة التي تتبع
لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج كذا في المحيط والشهادة بالنتاج بان يشهد بان هذا كان نتج

هذه الناقة والاخيرة الولد والنهاية ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع امرأة اقرت على نفسها بمال لاجنبي او لوارثها
تريد به الاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
اذا كان للمقر سلطانا فقال المقر اقررت خوفا منه اي وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد واخبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان
السلطان كذا في الوجيز للكردري سئل ابو القاسم عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك
صكا هل يحل اخذ سوق يجري ذلك وهل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال تقبيل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشا دوا ما الشهود
فلو شهدوا على ذلك حل بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا
على ذلك بعد معرفتهم بسببه فهم ملعونون ايضا ولا يجوز ان يشهدوا بمثل ذلك كذا في النوازل وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل كذا في المحيط
ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وشهدا على قضائه وبينا للقاضي وقالا سمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل بكذا
ولكنه لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وان بينا انهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاضي لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي
لهما ان يشهدا هكذا في الذخيرة سئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا استشهد شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا
مجلس حكمه فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذه الشهادة باطلة فلا عبرة به قال ابو حامد الجواب كذلك
والحضور شرط القضاء وقال والانتهاء شرط الاشهاد كذا في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة رأى خطه ولم يتذكر الحادثة وتذكر كتابة الشهادة
ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله هكذا في الوجيز للكردري
وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه نأخذ كذا في الخلاصة وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان قال المتأخرون من اصحابنا
اذا لم يكن للشاهد شبهة في الخط يجوز له ان يشهد وان لم يتذكر الحادثة سواء كان الصك في يد الخصم او غيره وعليه الفتوى كذا في الاختيار
شرح المختار ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وعلمنا بقبوله فللقاضي ان يسأله هل تشهد عن علم او عن الخط
ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كذا في البحر الرائق الشاهد اذا كان يعرف خطه ويحفظ اقراره ويعرف المقر لكنه لا يعرف
الوقت والمكان حل له ان يشهد كذا في الواقعات الحسامية رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته
عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وهو الصحيح وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب
الكتاب غيره وقرأه عليه بين ايدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا بما فيه او يكتب هو بين ايدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول
هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين ايدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا
عليه قال الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين ايدي الشهود والشاهد
يعلم بما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وهو احسن كذا في فتاوى قاضيخان والكتابة على وجوه
منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة مصدرها ومعنونا على وجه يكتب الى الغائب فان قال لهم اشهدوا لي الطلاق او العتاق او الاقرار
دين فيما بينه وبين الله تعالى والدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل كذا في
خزانة المفتين وفي المنتقى رجل كتب كتاب رسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك
كتبت الي تتقاضى الالف التي كانت لك علي وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة ثم جاء بمن علم بذلك يشهد به
عليه وان لم يشهده على نفسه بذلك كذا في المحيط واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او صحيفة او خرقة او
لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه بين فيه وقال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا والا فلا ولو انه قوم كتب ذكر حق على نفسه برجل
ولم يشهدهم على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسوم وبخلاف خط
السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر
التصرفات على هذا الا في الحدود والقصاص المرسوم فيه سواء ولو اقر بشيء في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع ولما عمل
نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما ذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين
كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء هكذا في خزانة المفتين ولو كتب رسالة عند امين لا يقرأ ولا يكتب ما

الكتاب

الكذب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري اشترى عينا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت
فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال كذا في الخلاصة غصب زيتا او سمنا
او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا
على انه غصب غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواريق اللحم فاستهلك بمعاينة الشهود قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان
يشهدوا عليه انها ذكية كذا في فتاوى قاضيخان الشهادة بالشهرة والتسامع يقبل في اربعة اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت
والقضاء كذا في محيط السرخسي فاذا سمع الرجل من الناس انه فلان بن فلان او رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان
فلانة زوجة فلان او رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة او سمع الناس يقولون ان فلانا
مات او رأوهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهدوا وان لم يعاين الولادة على فراشه او عقد النكاح او تقليد الامام اياه
قضاء هذه البلدة او الموت هكذا في الذخيرة وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى الآخر انبساط الازواج وسعه
ان يشهد انها زوجته هكذا في الهداية اما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع على اصله دون شرائطه هكذا في الكافي
وكلما يتعلق به صحة الوقف فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق قال الامام ظهير الدين المرغيناني
لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على المسجد او المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا
في جوهرة النيرة اما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في
الفوائد والكنز والكافي لانه امر مشتهر يتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
كذا في النهاية واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز كذا في المحيط وهو الصحيح
هكذا في فتاوى قاضيخان والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط اما الولاء فالشهادة
بالتسامع فيه غير مقبولة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال تقبل وهو الصحيح
من حيث ظاهر الرواية كذا في البدائع وينبغي ان يطلق اداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
لم تقبل شهادته كذا في الكافي لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
هو الاصح كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية نقلا عن العدة اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالا لم نعاين ذلك
لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع
وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد
يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى كذا في الفصول
العمادية في فتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من
قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا تشترط في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده
رجلان او رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة هذا اذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله
في كتاب الشهادات انه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفاه حاله وسعه ان يشهد ولو اقام هذا الرجل عنده على
شهودا على نسبه لا يسعه ان يشهد ولو ان رجلا ترك بين ظهرانيهم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان بن فلان قال محمد رحمه الله لم يسعهم
ان يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه قال الخصاف في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح
كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد قيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة وهو المختار ولا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في
... بان شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات لو جاء خبر
انسان فصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسعه ان يخبر بموته حتى يخبره ثقة انه عاين موته كذا في محيط السرخسي قال المشايخ اذا لم يعاين الموت الا واحد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الآخر
حتى يقضي بشهادتهما كذا في النهاية

فصل في صفة اداء الشهادة والاستماع الى الشهود يحتاج في الشهادة على الحاضر الى الاشارة
الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت او الغائب قد حضر الوصي او الوكيل يحتاج الى التسمية

اسم الميت واسم الغائب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط وبعض مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فذكر الاب يكفي كذا في الذخيرة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه كذا في البحر الرائق فاذا وقع الغلط في
ذكر الجد ينفذ الا ان يرجع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمادية وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب
والجد كذا في البحر الرائق والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة كذا في الذخيرة واذا ذكر
اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم ومعنى هذه الحرفة يكفي وان كان فيه آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز
كذا ذكر في ادب القاضي والحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك هكذا في الفصول العمادية اذا شهد الشهود على اقرار رجل
بشراء عبد او دار او بيعهما او ما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا اقر بشرائه بنفسه او ببيعه بنفسه كذا في الذخيرة
وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا ادعى على آخر انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي ان يبين الشهود
الذكر والانثى وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه
ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من لم يحتج الى ذكر الذكورة والانوثة والالوان والصحيح هكذا في المحيط ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم
شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة شهدا انه اخذ هذه المرأة وهي فلانة
على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليه الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرمة وهو ان يقول
في الشهادة انه طلقها ثلاثا وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله [illegible] كذا في
نقلا عن الحاوي الشهادة على الافلاس ان يشهدوا بقوله لا نعلم له ما سوى ثياب البدن ونحوه كذا في السراجية رجل جاء الى رجل بثمن
ثوب ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا باللسان جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك
ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب فلا يشهدا انه على
البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة اليه يعتقد
جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخان واذا وقع البيع بالتعاطي بين رجلين ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون
قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط ولو قالوا في شهادتهم
ملك اين مدعى هست ولم يقولوا در دست اين مدعى عليه بنا حق هست اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا طلب المدعي
من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضى بها ما لم يقولوا در دست اين مدعى عليه بنا حق هست
كذا في الفصول العمادية وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشهود اهو في يد هذا
المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري تقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة واذا شهد الشهود ان هذا
العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنه وتسليم هذا الى المدعي حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك يعني للقضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره
وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا كثيرا من مشايخنا قال شيخ الاسلام هذا
افتى ان في الشهادة نقصانا كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ينبغي للشاهد ان يقول في شهادته ان هذا ملك اين مدعى هست وحق
وي هست حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وي نيست وكان شيخ الاسلام فخر الاسلام علي البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك
وحق منست لا يكتفى به وينبغي ان يقول وحق منست ويقول فلان قوم وبدست فلان نا حق است فلان بنا حق هست وكذلك
نظائره حتى لا يلحق به كلمة النفي قال الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالبه بالتسليم كذا في الذخيرة سئل شمس
الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما كواهي دهيم كه اين مدعى به ملك اين مدعى هست هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل لان
قولهم ما كواهي دهيم نوعي للاستقبال ولهذا لو قالوا ما كواهي ميدهيم كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادتهم
ما كواهي ميدهيم كه فلان چيز آن فلان است هل يكون هذا بمنزلة قولهم ملك فلان است قال نعم وكان الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول
للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا وعجزوا وماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة

وفي

وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل لا يقبل وقيل ينبغي للقاضي
ان يستفسر الشهود عن الحق ارادوا به الملك ام ما هو حقيقة الحق ويبني الامر على ما فسروا وشاهدا ادعى ان هذه الدار حق وهي ملكي هل يصح
منه هذه الدعوى كذا في المحيط فان شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الآخر فقال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل
شاهد بشهادته قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا احتياط من صاحب الكتاب انه لا يقبل من الشهود الاجمال بعد
ذا ابتغي في هذا الباب اما عندنا فاذا شهد الاول وفسر ثم قال الثاني اشهد بما شهد به هذا فانه يكفي ثم قال رحمه الله المختار ان يجعل الجواب على التفصيل
ان كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب وان كان عجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال
اذا كان بحال لو احتشم بمجلس القضاء عجز عن تحرير الشهادة بلسانه اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه فانه لا يقبل احتياطا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي المختار ان يجوز الجواب على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود وبشهادة الزور يكلف كل شاهد ان يفسر
شهادته كما قال صاحب الكتاب وان لم يحس منهم من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك اكثر رأيه كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وقال شمس
الاسلام الاوزجندي انما يقبل الاجمال من الشاهد الآخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه نفتي كذا في الخلاصة ثم قال رحمه الله
هذه الاقاويل فيما اذا قال الثاني انا اشهد بما شهد به الاول فاما اذا قال اشهد بمثل ما شهد به الاول فاما اذا قال اشهد على شهادة الاول فانه لا يقبل بالاجماع
لان هذه شهادة على الشهادة وليس بشهادة على الحق وكذلك اذا قال اشهد على مثل شهادة الاول وكذلك اذا قال اشهد على مثل ما شهد به
الاول لان المثل قد يكون بصلة وما قد يكون بمعنى من فيصير كانه قال اشهد على من شهد به الاول كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كتب شهادة
الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وحكي عن الشيخ الامام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة
او صك قرأها فقال الشهود وهم اميون ما هم سيء يكولني ميدهم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة كذا في المحيط في النوازل
اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه ثم رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يسمع قرائته فهذا ليس بصحيح كذا في الذخيرة
سئل ابو احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر لا يقدر على وصفها هل يقبل قال اذا كان ينظر
ويتعلم ويتحفظ من النظر فلا يقبل واذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف تقبل كذا في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة
ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل وهو الاصح كذا في المحيط اذا ادعى
بالفارسية دوازده درم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده درم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ادعى ده
لا يسمع دعواه وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال اين عين ملك منست از ده دوازده سال فانه لا يسمع دعواه
وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة
اين مدعى عليه چنين كفت كه اين مدعى به را بر من فروختي لا تقبل كذا في الخلاصة ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل
القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا
لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا له بذلك جازت شهادتهم
كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهدوا في حادثة قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادتهم كذا في المحيط ومن شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي بان تركت ما يجب علي ذكره او زدت ما لا يجوز ان كان عدلا جازت شهادته مطلقا قاله في المجلس او بعد
الشهادة وغيره واذا كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل ان يدع لفظة الشهادة او ان يترك ذكر اسم المدعي او المدعى عليه او الاشارة
الى احدهما سواء كان في مجلس القضاء او بعده اما في موضع شبهة التلبيس كما اذا شهد بالف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة او بالعكس تقبل اذا قال في المجلس
ويقضي بجميع ما شهد اولا عند بعض المشايخ وبما بقي ان زاد عند آخرين واليه مال شمس الائمة السرخسي واما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل وهذا
اذا وقع الغلط في بعض الحدود وفي ذكر الشرقية مكان الغربية او في بعض النسب كان ذكر محمد بن احمد بن بل محمد بن علي ابي عمر مثلا اما اذا
تدارك قبل البراح عن المجلس قبلت والاعلان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك
والظاهر ما ذكرناه هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا شهد شاهدان على رجل بحد
فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بانهما رجعا من شهادتهما ان كان ذلك الرجوع عند غير القاضي وبعد له
وقف في امرهما ولم ينفذ شهادتهما كذا في المحيط رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد لها

شهادتهما باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدا انها لفلان آخر لا تقبل كذا في الخلاصة واذا كان المدعي قال للقاضي لا بينة لي
وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء ببينة روى عن الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل بينته وعن محمد رحمهما الله انها لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي
كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ليس لي بينة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد على
هذا الخلاف اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما هكذا في المحيط لو قال كل بينة اقيمها فهي باطلة فان اقام بينة
تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني في اختلاف الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول
قضاؤنا اليوم على ما قال محمد رحمه الله بانه لا تقبل وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه تقبل كذا في الغياثية رجلان قالا لا
شهادة لفلان علينا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي به
ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا وقالا لم نتذكر حيث
قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل له دعوى في عبد في يد رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود
بحضرة القاضي لعبد من غير المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له
ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل يجب ان لا يقبل شهادته وقيل يجب ان تقبل كذا في المحيط رجل ادعى عبدا
في يد رجل فقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع
بالبيع وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد قال لا
البيع ان اسمه بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان ان البائع
اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب فوافق ذلك هذا العبد قضي له به الا ان يكون في الرقيق
سواه الا ان يجحد ان اذا نسبوه الى موضع ان اجيزه وكذا الامة كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا في هذه الدار
الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع او شهدا ان له في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر
بذلك اخذ المقر له كلها ولو شهدا ان داره في دار هذا هذه ولم يحدا في اي موضع له اي موضع هي فالشهادة باطلة كذا في المحيط
ولو شهدوا انها امرأته وحلاله ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز كذا في خزانة المفتين ان ادعى انه رهن عنده هذا الثوب او غصبه منه
فشهد الشهود بذلك فقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن كذا في المضمرات اذا شهدوا على رجل
انه اقر ان اسم عاريته هذا الذي والمال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز كذا في الملتقط

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وهو مشتمل على فصول

الفصل الاول

فيمن لا يقبل شهادته لعدم اهليته لها لا يجوز شهادة الاخرس عند علمائنا رحمهم الله كذا في الذخيرة
ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء عمي قبل التحمل او بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع او لا يجوز وقال ابو يوسف تجوز فيما
طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير وهذا اذا
كان المدعى شيئا لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء اما اذا كان شيئا يحتاج الى الاشارة لا تقبل شهادته اجماعا هكذا في البدائع
ولو عمي بعد الاداء وقبل القضاء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي الاعمى اذا شهد وردت شهادته ثم صار بصيرا
فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق
ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وقدره شمس الائمة الحلواني بيوم وقال اذا كان يجن يوما او اقل من ذلك ثم يفيق
هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته كذا في المحيط ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا الشهادة القابلة على الولادة في حق النسب
دون الميراث هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة كذا في الذخيرة وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم على بعض فيما وقع بينهم في السجن
لا تقبل اما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه
بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلوة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل
واشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة امرأة واحدة اذا كانت عدلة كذا في المحيط
وهو الراجح كذا في فتح القدير اما شهادتهن على حركة الولد قبل الانفصال عنها وشهادة الرجل والمرأتين او رجلين على تحرك

الولد

الولد قبل الانفصال او على تحركه حالة الانفصال عنها لا تقبل كذا في المحيط لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد وكذا لو قال
ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان كل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبي ثم زالت
هذه الموانع فاداها قبلت ولو ردت لفسق او زوجية او العبد لمولاه او الولد لابيه ثم زالت فاداها لم تقبل ولو تحمل لمولاه او
احد الزوجين للآخر فاداها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا ان تحملها وهو عبد او كافر او صبي فاداها بعد زوال هذه العوارض
قبلت لان المعتبر حالة الاداء ولا مانع ح كذا في خزانة المفتين لو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يرد حتى
وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان
يعيدها كذا في المحيط

الفصل الثاني

فيمن لا يقبل شهادته لفسقه اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا
بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه
اغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل كذا في الكافي لا تقبل شهادة آكل الربوا
المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط لا تقبل شهادة من اشتهر باكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة ترد شهادة اكل مال اليتيم
بالكلية هكذا في فتح القدير ولا يجوز شهادة مدمن الخمر ولا يراد به الادمان في الشرب بل في النية يعني يشرب ومن نيته انه يشرب بعد ذلك
اذا وجده قال شمس الائمة السرخسي ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب
الخمر في السر لا يسقط العدالة كذا في الاصل ولا يجوز شهادة مدمن السكر واراد به في سائر الاشربة سوى الخمر كذا في المحيط وان شرب
شرب التداوي لا يسقط عدالته هكذا في البحر الرائق لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وان لم يشرب
هو كذا في المحيط لا تقبل شهادة من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق كذا في الهداية كل فرض له وقت معين كالصلوات و
الصوم اذا اخره من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله ان تأخيره لا
يسقط العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على ان تاخير الزكوة من غير عذر سقطت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبتاخير الحج لا تسقط هو صحيح
في زماننا كذا في المضمرات والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض الكتب
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يعتبر ولم يذكر العدد وقال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى
وهذا اذا تركها مجانة وعبثا اما من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان وان تركها بعذر كالمرض او بعد المصر او متاولا بان كان يفسق
الامام او ما اشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة اذا ترك رجل الصلوة بالجماعة استخفافا بان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل
العوام او مجانة او فسقا لا يجوز شهادته وان تركها متاولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه فصلى في بيته وحده
او كان ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة هكذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته
ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق و
الفاسق لا يقبل له كذا في الواقعات الحسامية عن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول
او لجازت شهادتهما وان ضرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون تخارج وهذا اذا علم انه يسكنهما
امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضيخان
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ان يشهد له فاخر من غير عذر ظاهر
ثم ادى بعد ذلك لا يقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية لا تقبل شهادة
المقامر بالشطرنج او باي شيء غيره وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى يشغل عن الصلوة او كان يحلف
باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجنس من لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته كذا
في العيني شرح الهداية ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال اذا كان ذا لعب يلحق من الملاهي وذلك لم

عن الصلوة وكلاهما يدمنه من الفرايض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم يجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء
وضرب القصب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكباير وحينئذ يسقط به العدالة كذا في المحيط قال ابو يوسف
رحمه الله من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته كذا في الملتقط لا تقبل شهادة الرقاص والمشعوذ كذا في العيني شرح الهداية
ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن فاما اذا كان يمسك الحمام يستانس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط وكذا
في الكافي وفتاوى قاضيخان الا اذا كانت تجر حمامات اخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فياكل ويبيع منه ولا تقبل شهادة من يغني للناس
ويسمعهم اما لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره فلا باس به ولا يسقط عدالته في الصحيح هكذا في التبيين وكذا
لا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تغن لهم كذا في شرح ابي المكارم ولا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت
ذلك مكسبة هكذا في المحيط والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في السراج الوهاج ولا تقبل شهادة المخنث الذي يباشر الردي
من الافعال ويلين كلامه عمدا اما اذا كان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة كذا
في التبيين ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي بما يصنع كذا في الذخيرة ومن اشتهرت غفلته لا تقبل شهادته
كذا في فتاوى قاضيخان والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته ابدا وان تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا وابتلي به مرة
ثم تاب كذا في البدائع والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور ثم تاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزانة المفتين الفاسق اذا تاب
لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه اثر التوبة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته كذا في فتاوى قاضيخان المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالاجماع اذا تاب كذا في السراج لا تقبل شهادة المحدود
في القذف وان تاب كذا في الهداية الصحيح من المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامة الحد عليه
تقبل ويصير هو مقبول الشهادة كذا في المبسوط ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب
جميعه ويوصل الكلام في قذفه ثم اسلم تقبل شهادته بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق ولما اذا كان القذف في حالة الكفر ثم حد في
حالة الاسلام بطلت شهادته على الناس ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الاسلام في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته
على الناس حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع الشاعر ان كان لا يهجو تقبل شهادته
وان كان يمدح وكان الغالب منه الصدق قبلت كذا في التاتارخانية الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته ولا يجوز
فحش غيره والذي تعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش كذا في فتاوى قاضيخان رجل يشتم اهله
ومماليكه واولاده ان كان يفعل ذلك احيانا لا يعتبر في اسقاط العدالة لان الانسان قل ما يخلو عنه وان كان ذلك عادة تسقط
عدالته كذا في الواقعات الحسامية وكذا الشتام للحيوان كدابته كذا في فتح القدير ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف الذين هم الصحابة والتابعون وابو حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم هكذا في النهاية وكذا العلماء كذا في فتح القدير ومن
سئل عنه فقالوا انهم يتهمونه بشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك واجيز شهادته ولو قالوا انهم يتهمونه بالفسق والفجور
وتظن ذلك به ولم نره قبلت ولم اجز شهادته كذا في المحيط وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية كذا في الهداية ذكر شيخ الاسلام شهادة
اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا تقبل
شهادة من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل عليها كذا في الهداية وكذا من ياكل في السوق بين يدي الناس كذا
في السراج الوهاج من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عندنا كذا في الزاهدي وفي مناقب ابي حنيفة ان شهادة البخيل [illegible]
في المحيط ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره كذا في النهاية ولا تقبل شهادة من يدخل
الحمام بغير ازار وان لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضيخان حكي عن ابي الحسن [illegible] في الجامع تقبل شهادته
كذا في غاية البيان شرح الهداية ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي ولا تقبل
شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف هكذا في السراج الوهاج شهادة بايع الاكفان لا تقبل قال شمس الائمة
كذا في الذخيرة [illegible] انما لا تقبل اذا ابتكر لذلك العمل وترصده اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز الشهادة كذا
في الذخيرة اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية هكذا في المحيط اذا ادمن الرجل [illegible]

وجلوسا

وجلوسا في الطريق ينظرون اليه قال الحلواني بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من
يستحق التعظيم ولا للاعتبار تسقط عدالتهم كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان تقبل شهادة الاقلف الا اذا ترك استخفافا [illegible]
الخصي مقبول كذا في المحيط تقبل شهادته وولد الزنا في الاوجه هكذا في فتح القدير شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المراة كذا في السراج
الوهاج وينبغي ان لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية العمال اذا كانوا عدولا
ولا ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب انه لا تقبل شهادتهم
كذا في المحيط اما شهادة الصكاكين فالصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او البلدة الذي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف
الذي يجمعون الطعام اليه وياخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط اما شهادة اهل الصناعة الدنية كالكساح والزبال والحائك والحجام
فالاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح
القدير

الفصل الثالث

فيمن لا تقبل شهادته للتهمة او لزوم التناقض او لزوم نقض القضاء لا يجوز شهادة الوالدين لولدهما
ولولد ولدهما وان سفلوا ولا شهادة الولد لوالديه واجداده وجداته من قبلهما وان علوا ولا شهادة الزوج لامراته وان كانت
مملوكة ايضا ولا شهادة المراة لزوجها وان كان مملوكا ايضا كذا في الحاوي ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن كذا في
الخلاصة اذا شهد رجل لامراته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز شهادة الرجل لولده ولوالديه من
الرضاعة كذا في الحاوي وتقبل شهادة الربيب كذا في القنية ويجوز شهادة الاخ لاخته كذا في محيط السرخسي شهادة الاخ لاخيه
واولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم والاخوال والخالات والعمات كذا في فتاوى قاضيخان وتقبل شهادة الرجل لام امراته
وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابيه ولاخت امراته كذا في الخلاصة اذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان
شهادة ولد الملاعن للملاعن وللام ولده المولود على فراشه اذا نفاه لا تقبل لان نسب هذا الولد كان ثابتا من الزوج والولد قبل اللعان
والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وان انقطع في حق بعض الاحكام وهو الميراث والنفقة لم ينقطع في حق بعض الاحكام وهو
قبول الشهادة وحرمة المناكحة ووضع الزكاة فيه وفساد دعوة الغير حتى لو ادعى انسان آخر هذا الولد لم تصح دعوته ولو صدقه
الولد الملاعن ولو ادعاه الملاعن يثبت النسب منه وانما بقينا النسب في حق هذه الاحكام احتياطا لامر الحرمة لان هذه الاحكام
مما يحتاط فيه وبهذا لا تبطل بالشهادة كذا في محيط السرخسي ولا تقبل شهادة اولاد ولد الملاعن له هكذا في فتاوى قاضيخان ولا
تقبل شهادة الملاعن عن ولده الذي نفاه هكذا في فتح القدير باع احد التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبائعه تقبل لانها
شهادة معتق الانسان لمجيزه فشهادة معتق غيره اولى فلو ادعى نسب الولد الذي عنده ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق
والقضاء كذا في الكافي ولا يجوز شهادة الرجل لمملوكه ومدبره ومكاتبه وام ولده كذا في الحاوي ولا يجوز شهادة الاجير
لاستاذه اراد به التلميذ الخاص وهو الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر
تقبل اما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا كذا في الخلاصة شهادة
الاستاذ مقبولة وكذا المستاجر كذا في فتح القدير ولا تقبل شهادة المستاجر للاجير والمستاجر والمستعير للمعير والمستعار كذا في البحر
الرائق ذكر في المنتقى لو استاجر دار انسان سنة فسكن الشهر كله ثم جاء مدع آخر فشهد بها المستاجر لصاحب الدار فالقاضي يسال المدعي ان الاجارة
كانت باجرة او بغير اجرة فان قال كانت باجرة لم تقبل شهادة المستاجر لانه مستاجر يشهد للمستاجر بالاجر وان قال كانت بغير اجرة تقبل
شهادته لانه ليس بمستاجر في حقه ولو لم يسكن الشهر كله لم يجز شهادته وان ادعى المدعي ان الاجارة كانت باجرة ولو شهد المستاجران للذي
آجرهما لاثبات الاجارة او لانسان آخر على الموجر لفسخ الاجارة قال ابو حنيفة رحمه الله جازت شهادتهما سواء كانت الاجارة
رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شهادتهما في فسخها لانهما يدفعان عن انفسهما الاجرة وان كانا ساكنين في الدار بغير اجر جازت
شهادتهما كذا في محيط السرخسي اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير ثم لم يرد شهادته ثم لم يعد حتى مضى الشهر ثم عدله تقبل شهادته
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد وهو لم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو ان القاضي لم يرد شهادته
وهو غير اجير ثم صار ثم مضت مدة الاجارة لا ينتفع بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء وقال ان القاضي لم يبطل شهادته [illegible]

فاما اذا الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان وترد شهادة الشريك فيما هو من شركتهما الا اذا شهادة لنفسه
من وجه ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي وكذلك اجير احد الشريكين للشريك الآخر كذا في المبسوط قال محمد في الاصل اذا
شهد رجلان لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم فهذا على وجوه الاول ان ينصا على الشركة بان شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم
مشتركة بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما اصلا الثاني اذا نصا على قطع الشركة بان قالا نشهد لفلان على هذا خمسمائة وجب بسبب على حدة ولنا
عليه خمسمائة وجب بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان الثالث اذا اطلقا الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة
اصلا واذا كان لرجل على ثلثة نفر الف درهم شهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابرأهما وفلانا من الالف التي كانت له عليه وعليهما فان كان
البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما اصلا وان لم يكن البعض كفيلا عن البعض فان شهدا انه ابرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما
اصلا وان شهدا انه ابرأهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود واذا شهد رجلان ان فلانا قذف
امهما وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قذف امهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه كذا في المحيط ثلثة
نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المطلوب عن حصته لا تقبل شهادتهما وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه
عن حصته كذا في فتاوى قاضيخان وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الذخيرة وكيل بكل حق لرجل قبل فلان بحضرة القاضي فخاصم في الف فعزل فان شهد بتلك الالف ردت وان شهد باخرى لا ترد
ولو لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته الوكيل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا
شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فح تقبل كذا في الكافي رجل ادعى عند القاضي على رجل ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له
هذا المدعي عليه وقبل فلان وفلان واقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى فقضى القاضي بذلك او لم يقض ثم عزله الموكل
فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي احضره او قبل الآخرين لا تقبل شهادته الا ان يشهد بحق حادث بعد التوكيل وعلى رجل
غير الثلثة فتقبل شهادته كذا في فصول العمادي رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر
الوكيل رجلا واقام البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة ثم لا يجيز شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه
حق يوم وكل ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة كذا في الخلاصة لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته كذا
في المحيط الوكيل بقبض الدين يجحد شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردري رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها
فشهد اثنان منهم لواحد بان هذا الواحد خصما فشهادتهما ولو وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما
في الخصومة والقبض رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأته فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج
والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا
اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض كذا في فتاوى قاضيخان الوكيلان بالبيع والدلالان اذا شهدا وقالا نحن
بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او بخلعها او ان يشتريا له عبدا فعقدنا
فاما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الآمر
ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع وان كان الآمر
ان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن يجحد
العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله كذا في الوجيز للكردري عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا
شهد شاهدان ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وتم
طلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالا اشهدنا انه قال لنا خير امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط شهادة ابني
على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده كذا في الخلاصة اذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فان كان الموكل والوكيل
والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم
ينكر ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود الا في الخلع فانه يقضي بالطلاق بغير مال الا ان
وهو الموكل وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم يجحد ايضا لا تقبل هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل

يدعي

يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
القاضي يقضي بالعقود كلها هكذا في الذخيرة واذا جعل الرجل امر امرأته بيد اجنبي وطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج
جعل امر امرأته بيد ابيهما وانه طلقها والاب يجحد ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان غيبه بعتق له موته كذا في المحيط ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
كذا في الخلاصة من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب فشهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة
فيها وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا كان الموكل هو المطالب وان كان الموكل هو
المطلوب وقد ادعى الطالب في داره فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد الوكالة
لا تقبل هذه الشهادة لانها خلت عن الدعوى وان كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما ايضا ان اقر الطالب بالوكالة
لان هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل السابع في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه لو ان رجلين
اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن ولم يقبضاه فجاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار
البائع ان الثوب له لم تجز شهادتهما كذا في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز المشتري بان شراء فاسد
اذا شهد ان يكون للمشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والمبيع في
يدهما فان ردا على البائع ثم شهدا تقبل كذا في الخلاصة رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا او تقابضا وتقايلا البيع
او ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبضها البائع ثم جاء رجل وادعى ان الجارية له فشهد المشتري ورجل آخر ان الجارية
للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البائع ولو كان الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما واذا حبسها بالثمن لنفسه
بجواب ولو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهد بالجارية في يد المشتري ثم شهد بالجارية للمدعي بطلت
شهادتهما كذا في المحيط رجل اشترى جارية بعينه وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وجعل الجارية بالبيع
ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد
بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها
بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري
مع آخر انها للمدعي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البائع من عيوبه فباعه المشتري
من رجل آخر ووجد العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر المشتري الاول فيه فشهد البائع الاول ورجل آخر ان هذا العيب كان به
عند البائع قال اقبل شهادة البائع الاول في رده على البائع الثاني ولا اقبل في تبرئته منه كذا في المحيط رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري فانكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعي بما ادعى من المشتري لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية
لو ادعى المشتري انه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته
وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضيخان جارية في يد رجل ادعى انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك
اشتراها منك بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها منه وانكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه
الجارية بذلك قبلت شهادتهما على ابيهما وعلى المشتري الاول بالبيع واذا قبلت يقضي لصاحب اليد على المشتري الاول بالف درهم
ويقضي للمشتري الاول على الثاني بمائة دينار وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما
وكانت الجارية للمشتري الثاني ولا يقضي للذي في يديه الجارية على المشتري الاول بشيء ولا يكون لمدعي اليد ان يحبس الجارية
من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في
ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الآخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري
الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية يصدق المشتري الآخر فيما قال فان ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الاول
باذنه وصدقه ذو اليد في ذلك لا يكون لمدعي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الآخر ولا يعطيه المشتري الآخر من الثمن شيئا

ولكن للمشتري الآخر ان يخلي بين المشتري الاول وبين الثمن حتى يصادف الثمن ملكا للمشتري الاول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر
كان لهما ان يعيدانه باليمين وان لم يكن خلي لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلية ولو ان المشتري اقر انه لم يقبض الجارية في الاستحقاق يكون
له ان يحبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه الثمن ان كان المشتري الآخر اشتراها بالف وبالف خمسمائة وان كان اشتراها
بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة ولو تصادق ذو اليد والمشتري الاول على شراء المشتري الاول وتسليم الجارية اليه
الا انهما جحدا شراء المشتري الآخر فاقام المشتري الآخر ابني ذي اليد وشهدا له قبلت شهادتهما وثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان
المشتري الآخر يدعي القبض يأخذ الامة ولا يكون لذي اليد حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك
الجواب وان كانا من جنس واحد فله حق الحبس بعد الاستحقاق ثم هو حق الحبس كذا في المحيط رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري
في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا في البيع الفاسد اذا اختلفا في قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد العتق على
قيمتهما يوم قبضهما فانه لا تقبل هكذا في المحيط ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري
او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان عيب قد انكره البائع فشهد العبدان ان هذا العيب
كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه كان له نصفهما فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا
ان المشتري قد كان وهب نصف كل واحد منهما لرجل قبل ان يعتقهما لم اقبل شهادتهما وكذلك ام ولد الرجل مات عنها
واعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل انها كانت بين الميت ورجل آخر لا اقبل شهادتهما كذا في المحيط باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري وشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيخان
لو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل او من هذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل
شهادتهما ولكن يعتق العبد والولاء موقوف وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا او هو غائب فشهادتهما
جائزة كذا في المحيط ولو ان امة لرجل شهد ابناها وهما حران ان مولاها اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى
ذلك فالعتق واقع باقراره فتمضي هذه شهادة على امهما بالمال فتقبل وان انكر المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما
وان انكرت تقبل وان شهد ابنا المولى بذلك فان ادعى المولى لا تقبل وان انكر المولى قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية
غلام وقد شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل
كذا في الذخيرة قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا
فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى احياء فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى
الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما واذا كان المولى الاوسط مات ايضا ولم يترك
وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط ثم مات المولى الاسفل
ايضا ولم يترك وارثا الا ابنته له والمولى الاعلى وادعى رجل ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعت الابنة
انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من
فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الاعلى
على نصفين كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل شهد عليه شاهدان لرجل انه باع هذه الدار
من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم تجز شهادتهما وان لم
يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف
درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم
بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما لحقه
فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن كذا في فتاوى قاضيخان

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ضمن لرجل ما بايع فلانا من شيء فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم
فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا جحد الضامن فشهد
ابناه ان فلانا امرك ان تضمن عنه وانك ضمنت عنه لفلان ما باعه وقد باعه بيعا بالف درهم قال شهادتهما جائزة
ويرجع بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه كذا في المحيط لا يجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحد
ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت شهادتهما للمشتري وان جحد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما ايضا
ان طلبا الشفعة غير انهما يأخذانها باقرار البائع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك وان شهد ولدا
الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا يجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة
ويجوز شهادتهم عليهما بالتسليم كذا في الحاوي ذكر في شفعة الاصل اذا شهد للبائع اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة
من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء الشفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع ان المشتري قد سلم
الدار للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار لا
تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به اما اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار
من البائع ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار الى الشفيع بشفعته لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهدا به او جحد
ذلك كذا في المحيط وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد ابنا البائع بذلك لم يجز كذا في فتاوى
قاضيخان اذا باع الرجل دارا وعبده المأذون الذي عليه دين شفيعها فشهد ابناء المولى ان العبد سلم الشفعة للمشتري
لم تقبل شهادتهما اذا كانت الدار في يد البائع وكذلك لو باع العبد المأذون المديون والمولى شفيعها فشهد ابناء المولى على العبد
انه سلم الدار بالشفعة المولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي واذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فان شهد ابناء المولى
ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة قيل تأويل هذه المسألة ان الدار في يد البائع بعد اما اذا كانت الدار في يد
المشتري فالشهادة تقبل لخلوها عن التهمة وان كان البائع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فان شهد ابنا المولى
انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما كذا في المبسوط واذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان منهم ان احدهما سلم الشفعة
لا يعلم ايهما هو فشهادتهما باطلة واذا كان الشفعاء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه قد سلم الشفعة وقد لا ادعيا لانفسهما
معه فشهادتهما باطلة لانهما يطلبان الشفعة لانفسهما فشهادتهما باطلة وكذلك لو قال لا اسلم معه ولابن احدهما او لابيه او لمكاتبه او
لزوجته شفعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي لو كان احد الورثة اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه
تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت بدين او غير ذلك باطلة سواء
كانت الورثة صغارا او كبارا كذا في المحيط في كتاب الايصاء في النوع الحادي والعشرين ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على
كل حال كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا
في غير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة الوصي اذا عزل فشهد للميت
او اليتيم لا تقبل وان لم يخاصم كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ولو ان الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي
ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل بطل شهادته وان رد امضى شهادته وان سكت
ولم يجز بشيء توقف القاضي في شهادته كذا في الملتقط الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية او
الوراثة ان كان الخصم يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يجحد ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن
والغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثة او الوصاية او الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان
الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما
والوارثان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك او منكرا

ظاهراً وكان الشهود لم يطالبا لذلك تقبل استحساناً كالوصيين اذا شهدا بوصي آخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت
ظاهراً وكان الشهود لم يطالبا لذلك تقبل شهادتهما استحساناً والموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه فان كان الموت ظاهراً والشهود لم يطلب
ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا ان الميت اوصى
الى ابيهما وورثة الميت يقرون بذلك او ينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا
في المحيط لو شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريمان او الوارثان او الموصى لهما بالايصاء الى رجل آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل
كذا في الكافي ولو شهدا قبل القضاء انه رجع عنه واوصى الى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط
رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد الوارثان بغيره لرجل آخر
ردت وان شهد الثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني ان ذكر الرجوع عن الوصية الاولى ولا شيء للاول وان لم يذكر الرجوع فلكل نصف عبده
هذا اذا شهدا الثاني بعبد آخر وان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء وذكر الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما
بالوصية للثاني وان لم يذكر الرجوع لا ترد والعبد بينهما نصفين هذا اذا شهدا بالوصية للثاني فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية
للاول بالعبد او بالثلث ردت سواء شهدا باعتاق عبد آخر او بذلك العبد ذكر الرجوع او لم يذكر كذا في الكافي ولكن يعتق العبد ويجب السعاية
عليه هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث الآخر بعد القضاء الاول ولم يذكرا
تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمة القاضي وتسليمه كقضائه حتى لو لم يذكر الرجوع ولكن شهد بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له وبين الورثة
ترد لانه نقض قسمة القاضي وقسمته تقضاؤه وكذا ان اقر الوارث ان الميت اوصى بثلث ماله او بهذا العبد لفلان وقضى به ثم انه شهد مع
رجل آخر انه اوصى بثلث ماله او بذلك العبد او بعبد آخر لا تقبل وكذا ان اقر الوارث بدين لرجل على الميت وقضى به ثم شهد مع رجل آخر بالدين
على الميت لرجل آخر ولم تف التركة بهما لا تقبل حتى لو كان القضاء للاول بشهادة رجلين تقبل الشهادة بالدين الثاني وهذا استحسان وان كانت
الشهادة للثاني قبل القضاء للاول تقبل في الوجوه كلها الا اذا اقر الوارث بالثلث بالعبد او بالدين الاول وسلم الى الاول ثم اقر به ثم شهد به للثاني لا تقبل
وكذا لا تقبل شهادته للثاني اذا وجد التسليم الى الاول من القاضي كذا في الكافي ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث
لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد الثاني قبل قضاء القاضي الاول او بعد القضاء رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل
ثم شهد الوارثان ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بالثلث لوارثه فلان وان الشاهدين وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين
جائزة والثلث لذلك في قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله شهادة الوارثين على الرجوع باطلة هكذا في المحيط عن
محمد في رجل مات وترك مالاً وابناً فادعى رجل انه ابنه واقام بينة فشهدا انه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره وقضى له بالمال ثم ان الابن اوصى
للشاهدين بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا يبطل شهادتهما لانه اقر لهما بعد القضاء ولو اقر لهما بذلك بعدما شهدا قبل ان يقضي القاضي
بشهادتهما بطلت كذا في الحاوي رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما اصلاً كما لو شهد لرجل انه اوصى لهما وفلان لا تقبل شهادتهما واذا اوصى على فقراء
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان قال فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد
محتاجون في جوار الموصى اذا كان الجيران يحصون وما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان فقراء الجيران لا يحصون كذا في التاتارخانية نقلاً عن اليتيمة
لو شهدا انه اوصى بثلث ماله للفقراء اقاربه وهما فقيران من اهل بيته او ولدهما فقير من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما
وان كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب
رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم
صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة لمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا لو شهد
من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا مصحف وقف لهذا المسجد كذا في الخلاصة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد محلة
وانكر ورثته ذلك فشهد بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع او على ابناء السبيل جازت شهادتهم
كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان لخراج كل ارض معيناً او لا خراج
للشاهد تقبل كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم

لا تقبل

لا تقبل وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه حقاً لا تقبل وان قال لا آخذ شيئاً تقبل كذا في الوجيز للكردري قال محمد رجلان في ايديهما مال
وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ولو ان المدعي اقام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد
المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او مستهلكة ولو انهما كانا ردا الوديعة
الى المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه
عبد جازت شهادته وكذا في العارية ولو شهدا ان الذي استودعهما او اعارهما باعها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان
العبد وديعة في ايدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جاز ولا يشبه هذا البيع لان العتق
خروج عن ملك الى غير ملك كذا في المحيط رجلان في ايديهما رهن لرجلين في ارض رجل وادعى الرهن فشهد المرتهنان جازت
شهادتهما ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن
للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما
على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا على اقرار
المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائماً كان او هالكاً الا اذا شهدا بعدما ردا الرهن على الراهن كذا في الوجيز للكردري
ولو شهد الغاصب بالملك للمدعي لا تقبل وبعد الرد على المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك المغصوب
في ايديهما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا كذا في المحيط لو شهد
المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا المودع بعينه لانه دينه ومثله سواء وشهادة
الغريمين بالدين عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في عبد مأذون
له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر فاما ان يختار الشاهدان اتباع المولى
بتضمينهما القيمة اياه او يختاران استسعاء العبد فان اختارا التضمين لا تقبل شهادتهما وان ابرأه عن القيمة واختارا اتباع العبد المعتق
بدينهما قبلت شهادتهما كذا في المحيط يجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل
كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز شهادة القاسمين على قسمة ما عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخيراً هكذا في المحيط وقسمة
القاضي وغيرها سواء كذا في الهداية لو ان القاسمين حددا الارض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة واقروا بالتحديد
والقيمة فاقرع القاضي بينهم ثم شهدا بالقسمة فشهادتهما جائزة بلا خلاف كذا في الذخيرة لو مات رجل وترك مالاً على رجلين وترك
ابناً فشهد الرجلان لغلام يدعي انه ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثاً غيره لجازت شهادتهما كذا في المحيط رجل يموت وله على
رجلين القرض فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له
سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين فان كان شهود الاخ شهدوا اولاً وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل
شهادة الغريمين وكذا لو قضيا الدين للاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو ضمنا
ثم علموا ثانياً او كان الاخ وهب لهما المال على عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الميت عليهما بصدقة على عوض
كذا في المحيط ولو كان الدين عبداً غصب في ايديهما من الميت ولم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا
الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم
يدفعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات عن اخ لاب وام وترك ديناً على رجل فابرأ الاخ غريمه او وهب ما عليه له او وهبا من تركته ثم شهد
المديون مع آخر انه ابن الميت تقبل لانه لا نفع له فيه بل فيه ضرر بعود الدين او رد الهبة بعوض لانه متهم بالرجوع في العوض
كذا في الكافي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم انعقد الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل والرجل
يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعي امرتها بالتزوج او قال لم امرها دخل بها الزوج او لم يدخل دفع اليها المهر او لم يدفع
وان قال لو كنت امرتها بالتزوج واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر
اليها قبلت شهادته قال واحد اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان نقصت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة
لامره فلا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد لان قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح

عند بعض الناس النكاح باي مهر شاء وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل واذا كان هذا قول الكل فصلح ابو حنيفة الى الفرق بين ما لو شهد عبده او امته بالتزوج وبين امراة اجنبية والفرق ان عند ابي حنيفة رحمه الله تصرف الماذون بغبن فاحش غايته يجوز فاذا انتفت التهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والامة متهمان لنفعهما فلا تقبل لتحصيل نفع يعود اليهما هكذا في الذخيرة رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج لانه يكون للزوج ان يطالبها بما اعطاها مهرا او الدعوى بقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد رجلان بالمهر لامراة بسبب تزويجهما وقالا انا زوجناها بالف درهم والزوج يجحد النكاح او قال ان المهر خمسماية لا تقبل شهادتهما ولو اقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة او الاداء فشهدا بذلك الزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح وتدعي لا ابي تزوجها اياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تقبل ان كانت كبيرة هذا في الكافي رجل وامراتان شهدوا على زوج المراة انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقها ولا على طلاق غيرها كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت تدعي فلا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى مولانا شمس الدين الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا وعندي ان ما ذكر في الجامع اصح كذا في المحيط ولو ان رجلا تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلثا في النكاح الاول ثم تزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج اخر فان ادعى الاب فان صدقته المراة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما وان انكرت المراة لا تقبل شهادتهما وان انكر الاب تقبل شهادتهما ان ادعت المراة ذلك وانكرت كذا في الذخيرة ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمراة تنكر ذلك فان كانت امهما وهي في نكاح ابيهما لا تقبل شهادتهما ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت اجنبية فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل كذا في المحيط وان شهدا ان اباهما خالع امهما على صداقها فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد الاب فان كانت تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وان شهدا ان اباهما خالع امراته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او قال ان امسست ثوبيهما فانت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتهما فيدعيا ومسستما ثوبيه فهو حر فشهدا انه فعل ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضيخان لو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فادعى فلان انه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غايبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فاتا فشهد ابناهما ان ابويهما قد دخلا الدار لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو انكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بالاتفاق وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به واثبت بشهادته فعلا لابيه من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز شهادته ان كان الاب حيا يدعيه او كان ميتا عندهما وان كان حيا وهو منكر تقبل شهادتهما بالاتفاق هكذا في الذخيرة وفي العيون رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته ثلثا ولا يخبرانه كيف كان وان اخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التاتارخانيه ولو شهدا انه قال لعبديه ان ضربتكما فشهدا شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما لكن اذا اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين كذا في فتاوى قاضيخان انه قال ان دخل داري احد فعبدي حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني انه قال لو دخلنا لا تقبل وان قال لو ادخلنا ودخل هو معنا تقبل ان كانا اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل انه قال ان مست جسدكما فامراته كذا وعبده حر ومس جسدنا لا تقبل ولو شهدا انه قال ان مست ثيابكما فهو تقبل في فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسايل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا ولا يبينان السبب كذا في الوجيز للكردري وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا اسمه ويتبع بيده على اسمه ووصيته وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكروا نكاحها وكان الشاهد

فيه

صدقته م

ثم لو تزوجها ثم قال يشهد على النكاح ولا ينكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما راياه قال ابو يوسف رحمه الله اعتق العبد ولا تجوز شهادتهما على القوم كذا في الذخيرة رجل قال عبده هذا حر ان كان فلان وفلان راياني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما رجل في ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه قد عفى عنا وعن هذا فانه يقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف كذا في الخلاصة روى هشام عن زياد في رجل حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض ابدا شيئا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه طلب ذلك ولم يقرضاه قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبده حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابوا العبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف بعتقه ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جازت الشهادة كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع ايديهما فشهدا عليه انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما كذا في فتاوي قاضيخان لو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده فجنى العبد على احدهما ففقا عينه والمولى ينكر العتق فلا شيء للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعى استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده شاة مذبوحة فقال الذي في يده الشاة انا ذبحت هذه الشاة فذبحتها ثم جاء رجل وادعى انها شاة اغتصبها منه الذي كانت في يده واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم يجز شهادته انه الذابح كذا في المحيط ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي وكان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدم اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان كان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما وبعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يتكلفون السكر والحلاوة وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قادحا في الشهادة لما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين تعليما الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا باس بذلك على القاضي بل هو جايز فيمن لا يحسن الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول ابي يوسف كذا في الظهيرية نص في الخلاصة شهادة الجند للامير لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون لا تقبل الا في الصغير في تنبيه في حد الاحصاء ماية وما دونه وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطي ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى وقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان اقامت السرية بينة على الدعوى ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل ولو كانت المسالة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش فجمع عظيم فلا يتبين حقهم مانعا من الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس

فيما يتعلق بالحدود في الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود كذا في الخلاصة اذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج الى بيان الحدود وكذا في الذخيرة اذا ذكر الشهود ثلثة حدود قبلت شهادتهم كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب ادب القاضي ان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى فيها للمدعي ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الاول كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى ارضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا الحدود لا غير صح الدعوى

في فتاوي قاضيخان لو شهد

والشهادة كذا في المحيط لو ذكر الحدود الاربعة لكن اخطأ في حد واحد وبقي مجهولاً لا يضره هو والترك سواء ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل
هكذا ذكره صدر الشهيد رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رحمه الله والفتوى على ما اورده الصدر
الشهيد انه لا تقبل كذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط
في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا لحكي فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاوزجندي
وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض
الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب في ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس آخر وتفسير
امكان التوفيق انه قال كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان صاحب الحد ما قلنا الا انه باع
ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وما اشبه هذا كذا في المحيط شهدوا على رجل بحدود وبينوا الحدود وذكروها وقالوا انا نعرفها
على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى فالتمس المدعى عليه من القاضي ان يأمر الشهود بالخروج الى تلك القرية حتى يعينوا المحدود
فالقاضي لا يلزم الشهود ذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة فاذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا لو انتهينا الى الدار نقف على حدودها اذا مشينا
اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما امين المدعي والمدعى عليه وامينين للقاضي فيقف الشهود
على الحدود بمحضر امينى القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي فيشهد
الامينان انهما وقفا على الدار وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى
والحوانيت وجميع الضياعات كذا في فصول العمادية وهذا اظهر هكذا في المحيط ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة كذا في
لاصق دار فلان بن فلان وهي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي ان لي
شهودا آخرين يعرفون حدود هذه الدار وابي بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة في النسخ
ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا القرى والضياعات والحوانيت
وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية ذكر ظهير الدين المرغيناني في هذه المسألة في شروطه وقال اختلفت الروايات في هذه
والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانهما اذا شهدا بالبيع على البيع في البلدة والارض او الكرم في
السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود والمذكورة في البيع وان
كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة كذا في فصول العمادية وهو الاصح كذا في القنية وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان لم يأت المدعي
بشاهدين يشهدان على ان الدار المدعى بها على تلك الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه الى الدار حتى يتعرفا عن حدودها
واسماء جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما وتعرفا فان كان حدود الدار واسماء جيرانها توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود
واخبر الامينان القاضي بذلك تقضي القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم هكذا في المحيط هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت
مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الشهود نحن نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا لاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي
وحقه ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي ان لي شاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يلتفت الى هذا كذا في الفصول
العمادية الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسائر الكيفيات وفسر لهم الحاكم تقبل شهادتهم على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند
انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه تقبل كذا في الوجيز للكردري ولو قال احد حدودها لزيق ارض سلطان ديهي لا يحصل
المعرفة بهذا كذا في الخلاصة لان سلطان ديهي مجهول لجهالة مستأجرة فالاراضي التي غاب اربابها او مات اربابها
ولا وارث لها تسمى سلطان ديهي وكذلك الاراضي التي تركها ملاكها على اهل القرية بالخراج يسمى سلطان ديهي وكذا الاراضي
التي تركت لرعي الدواب ولم يوضع عليها القسمة يسمى سلطان ديهي كذا في المحيط والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه
يكتفى به كذا في الخلاصة ولو قال احد حدودها لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل تقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض
الوقف لا بد من ذكر المصرف كذا في الوجيز للكردري ولو قال لزيق ارض المملكة تبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين

كذا في

كذا في الخلاصة رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكر احدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان
لم يذكرا قيمته قال رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكرا انه من المدر او من الخشب وبينا موضعه كذا في فتاوى قاضيخان قال اذا كان
لرجل باب في دار رجل فاراد ان يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي الطريق في دار الغير
فعليه اثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه ويفتح الباب لا يستحق شيئا فان اقام البينة انه كان يمر في صحن
الدار من هذا الباب لم يستحق المدعي شيئا الا ان يشهدوا ان له طريقا ثابتا فحينئذ كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يحدوا
الطريق ولم يسموا اذرع العرض والطول بعد ان يقولوا ان له طريقا في صحن الدار من هذا الباب الى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن
اصحابنا رحمهم الله من يقول تأويله اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاما اذا شهدوا على
الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح انها مقبولة ويجعل عرض باب الدار فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله الى باب الدار كذا
في المبسوط في كتاب الدعوى وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وانكر اهل الزقاق ذلك واذا كان لرجل
ميزاب في دار رجل فهو على هذا ذكر الشهيد اذا كان في ارض رجل فاختلفا في ذلك الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول
قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن الماء جاريا زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول
صاحب الماء وكذلك اذا كان الماء جاريا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية فان شهد الشهود ان له
مسيل ماء فيها من الميزاب قبلت الشهادة فان شهدوا انه للماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا انه للمصب او للوضوء فيه فهو لذلك
وان لم يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه كذا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا
انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الماء والتصويب
المحدود وهو بالفارسية نشيب كذا في الظهيرية اذا ذكر في الدعوى والشهادة احد حدود الارض المدعاة لزيق ارض فلان
وفلان في القرية التي فيها الارض المدعاة اراض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا ان هذا
تحمل الضرورة كذا في المحيط اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي مقدار خمس مكاييل بذر والمدعي مع
ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار فظهر انه تسع قدر ثلثة مكاييل بذر حكي عن شمس الاسلام الحلواني
السغدي انه قال لا يبطل الدعوى والشهادة واجاب بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان يكون المسألة
على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة
ملكية ارض تسع فيها خمسة مكاييل بذر وقيل لا تقبل هذه البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في فصول العمادية

الباب السادس في الشهادة في المواريث

رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان
الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي بشيء كذا في فتاوى قاضيخان لو شهدا بانه ابن ابنه او اخوه او جده او جدته وزوجه
ترد لا بيان وذا بان يقولا في الاول بانه وارثه وفي الاخ اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ووارثه وفي الجد ابو ابيه وابو امه
وفي الجدة ام امه او ام ابيه وفي المولى معتقه او معتقة ووارثه لا نعلم له وارثا غيره كذا في الكافي وكذا لو شهدوا انه
عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينوا انه عمه وابن عمه لابيه او لامه
او لابيه وامه وانه وارثه كذا في خزانة الفتاوى وفي الشهادة بانه ابنه او بنته او امه او ابوه لا يحتاج الى قولهم
ووارثه كذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا انه جده ابو ابيه ووارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الشاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا
الرجل عصبة الذي اعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك
كذا في المحيط اذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال اليه لتلوم
الحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث آخر للميت مزاحم المشهود له او مقدم عليه هكذا في الذخيرة اذا شهدوا بوراثته
وبينوا سببه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا

سوى هذا البيت من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط ولو قالا لا وارث له غيره تقبل استحسانا
وحمل على العلم كذا في الحاوي ولو قالا لا وارث له بارض كذا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في الوجيز للكردري ثم
الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة
والاب انه قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم كذا في المحيط فاذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على
هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب راي القاضي انه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة
هكذا في الذخيرة اذا شهدا انه زوجها او شهدا انه زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المراة الربع
واما اذا شهدا انه زوجها او شهدا انها زوجته ولم يزيدا على هذا اجمعوا على انه قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين واما
اذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث آخر قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل ان القاضي يدفع اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف
وان كانت زوجة يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كانت زوجة الثمن والطحاوي
في مختصره ذكر قول ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد رحمه الله كذا في المحيط شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه
وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى ثم شهد الآخران انه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الآخران انه
اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين
للاول ولم يغرما للثاني شيئا شهد شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى وشهد آخران للآخر انه
ابنه ينقض القضاء الاول بالوراثة للاول ضرورة فان كان المال قائما بعينه يدفع الى الابن وان كان هالكا فالابن بالخيار ان شاء
ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كذا في محيط السرخسي شهود
الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو اولى بالميراث كذا في
الخلاصة [illegible] الجد ابا الجد اذا ادعى انه ابو [illegible] القاضي هذا الذي اقام البينة انه جد الميت ابو ابيه فلو [illegible] باعادة
البينة فالقاضي لا يكلفه كذا في المحيط ولو شهدوا انه قاضيه [illegible] وارث الميت ولا وارث له غيره [illegible] بان [illegible] للاب
[illegible] وبرهن آخر نسبا يحجبه او يشاركه قبل [illegible] بين الاول [illegible] او ابن الميت وبرهن الآخر انه
ابنه فالارث بينهما ولو برهن الثاني انه ابو الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول ولو ذكر الاول انه جد الميت وبرهن
الثاني انه ابو الميت فالارث للثاني ولو ذكر الاول انه ابو الميت وبرهن الثاني انه ابن الميت جعل للثاني خمسة اسداس
الارث وللاول السدس ولو برهن الثاني انه ابو الميت ايضا فالارث للثاني والجواب في المعتق كالجواب في الاب ورد بينته
الاول على ابوته بعد القضاء للثاني الا اذا برهن الاول على ان القاضي قضى بانه ابو الميت فكان اولى وبطل نسب الثاني
ولو برهن الاول على ابوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الارث حتى لو مات احدهما تعين الآخر ابا والحكم في الولاء
على هذه الوجوه وان كان معتوها او صغيرا لا يعبر على البيان جعل القاضي ابا لو كان ذكرا فان جاء الثاني وبرهن انه ابو
الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول وان برهن انه اخو الميت يجعله محجوبا بالاول وان كان الاول امراة جعله بنتا للميت وجعل لها
جميع المال بالفرض والرد فان جاء آخر وادعى انه اخو الميت يعطيه النصف وان ذكر انه ابنه يعطيه الثلثين كذا في
الكافي رجل اقام البينة انه عم الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم اقام الآخر البينة انه اخو الميت ووارثه لا نعلم له وارثا
غيره ثم آخر البينة انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره واقاموا البينة جميعا معا فانه يقضى بالميراث للابن كذا في محيط
السرخسي اذا مات الرجل فاقام الرجل بينة انه فلان ابن فلان الفلاني وان الميت فلان ابن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد
من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى له بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك واقام بينة
انه عصبة الميت فان اثبت الثاني مثل ما اثبت الاول بان اثبت انه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني في
حق التقيا الى اب واحد من العرب وادعى الثاني انه من العجم قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة
وان كانا من قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني وان اثبت الثاني نسبا ابعد
من الاول بان اثبت الثاني انه ابن ابن عمه فالقاضي لا يلتفت الى بينته وان التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة او من

قبيلتين

قبيلتين وان اثبت الثاني نسبا اقرب من الاول بان ادعى كلاهما ان الميت ابن عمه وولد على فراشه وانه لا وارث له غيره فهذا على وجهين
ان ادعى الاب نسبه من القبيلة ادعاها ابن العم تقبل بينة الاب وينقض القضاء الاول فيحق الميراث دون النسب حتى يتحقق
الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرث الاول منه اذا لم يكن له وارث اقرب منه وان ادعى نسبه من قبيلة اخرى قبلت
بينة الاب ونقض القضاء الاول في حق النسب والميراث جميعا كذا في المحيط اذا ادعى دارا في يد انسان انها له وورثها
من ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا لا نعلم له وارثا غيره او شهدوا انها كانت لابيه
يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له وكذا اذا شهدوا انها
كانت في يد ابيه الى ان مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي
وهو ظاهر الرواية وهو الاصح هكذا في الذخيرة لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا
ان اباه مات في هذه الدار ولو شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه
دخل هذه ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا
الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط اطلق محمد رحمه الله في الجواب في الخاتم وحكي القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم
كانوا يفصلون ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان
في السبابة او في الوسطى او في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح ان يجري على الاطلاق كما ذكره محمد رحمه الله كذا في الذخيرة
ولو شهدوا انه مات وهو حامل هذا الثوب تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي للوارث
ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على الفراش وعلى هذا البساط او نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه
مات وهذا الثوب موضوع على راسه ولم يشهدوا انه ما سله لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للوارث كذا في الذخيرة
ولو شهدوا انه كان هو الواضع على راسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي والاصل لجنس هذه المسائل ان الشهود
اذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان يشهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس بدليل
اليد فالذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدابة
وفي غير النقليات دليل اليد فعل يصدر من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا قامت البينة على
وجوده من المورث في العين عند موته يقضى للمدعي المدعى والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتاتى بدون النقل فالفصل
الغالب النقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في
الدار فهذا النوع من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعي كذا في المحيط
اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه او ان اباه كان يملك هذه الدار او يملكها فان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له
قبلت شهادتهم ويقضى لهم في قولهم وان لم يجروا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويامره بالتسليم كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد
الشهود انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف اولا كذا في المحيط لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية
ولو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع
وهو اختيار الفضلي رحمه الله وهو الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر وهكذا في الفصول العمادية اذا مات
رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة
على انه مات وتركها ميراثا له كذا في الكافي اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا ولا يعلمون له
وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط هذا اذا كان نسب المدعي معروفا من الميت وان لم يكن نسبه
معروفا منه فشهدا انه ابن فلان ابن فلان بن فلان الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا
ههنا وذكر في المنتقى انه يجيز شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث كذا في المحيط لو شهدوا على دار في يد رجل انها كانت لفلان

جحد هذا المدعي وخطبه وقد ادرك الجد والمدعي انها كانت لابيه فانجروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي
فلان مات وتركها ميراثا لابي هذا المدعي ثم مات الاب وتركها ميراثا لهذا المدعي تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجروا الميراث
بان لم يعلم تقدير موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فكذا الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف
رحمه الله اولا وبعض مشايخنا قالوا في هذه المسئلة لا تقبل الشهادة بالاتفاق ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد
هذا المدعي ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث اخر هكذا في الذخيرة اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا
المدعي او لم يقولوا كانت لجده فان جروا الميراث تقبل ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تقبل واما على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل ولا يقضى بالدار للمدعي
ايضا كذا في المحيط قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابي والبائع
يجحد ذلك فاني لا اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسال البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا قاموها
امرته بدفع الدار اليه كذا في الذخيرة ولو كانت الدار في يدي غير البائع كلف كلها كذا في محيط السرخسي قال في الاصل دار في يدي رجل
جاء ابن اخ صاحب اليد واقام البينة ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا بين ابيه وبين عمه هذا الذي الدار
في يديه نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين
فانه يقضي القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام بينة ان اباه وهو ابو هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات
الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه
بينة ابن الاخ اولى والوجه الثاني ان يكون في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسئلة بحالها وفي هذا الوجه ميراث الجد
كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ ويجعل كانهما ماتا معا كذا في المحيط اذا كانت الدار في يد رجل وابن اخيه فادعى كل
واحد ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره تقضى بها بينهما نصفين فان قال العم كانت بين ابي واخي نصفين
وصدقه ابن الاخ الا ان العم قال مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لاخي بين الجد وبينك اسداسا ثم مات
الجد فورثت السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا صار الذي في يدك وبين ابي نصفين ثم مات ابي فورثت ذلك منه
فان لم يقم لهما ولا لاحدهما بينة يحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف قبله وقبل الحلف
كانت الدار بينهما نصفين وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه واذا قام البينة لاحدهما قضى له بما
شهد له بينة واذا قاما قضيت بينهما نصفين هكذا في الذخيرة رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واحد هذين الرجلين ابن اخ ذي اليد والاخر اجنبي لا وارث له
غيره فلم تزك البينتان حتى مات المدعى عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه ولم يوص الى احد فان زكيت البينتان جميعا
يقضى بها بينهما نصفين وانتصار ابن الاخ ذا اليد فلو اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ ان الدار داره وورثها من ابيه
لم تسمع ولو ان القاضي زكى شهود احدهما بعد موت العم ولم يزك شهود الاخر فقضى بالدار كلها له ثم زكيت
بينة الاخر لم يقض له بشيء الا اذا عادت تلك الشهود وشهدوا اخرى فشهدوا ان الدار داره بسبب الارث فح يقضى بجميع
الدار له فان قال الذي قضى بالدار له اولا اني احيي البينة ان الدار داره لا يلتفت اليه ولو اقام الاجنبي البينة
في حيوة العم وابن الاخ بعد موته فزكيت البينتان جميعا قضى بالدار بينهما نصفين ولو ان ابن الاخ لم يقم
البينة حتى قضى بها للاجنبي ثم اقام على الاجنبي فقضى بها لابن الاخ ولو اقام ابن الاخ البينة في حيوة العم والاجنبي
بعد موته فزكيت البينتان يقضي بها للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه
ابن الاخ ثم حضر كل واحد منهما شاهدا اخر فزكيت البينتان يقضي بالدار بينهما نصفان فان قال احدهما بعد ما قضى
بها بينهما انا اقيم البينة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي
شاهدا اخر فزكي شاهداه وقضي له بشهادتهما ثم جاء ابن الاخ بشاهد اخر لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ شاهدين
على الاجنبي قضي بها لابن الاخ هكذا في المحيط رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه واعتقه

لا وارث له

لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى كذا في الذخيرة في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان اخوان لاب في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان
هذه الدار كانت لامي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك
واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اقبل بينة الذي ادعى ثلاثة ارباع
الدار لنفسه ولا اقبل بينة الاخر كذا في المحيط الباب الثالث في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض
بينهما وفيما يكون اكذابا للشهود وما لا يكون الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا كذا في الكنز ثم المعتبر في الاتفاق
بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهدوا بالاقرار بالغصب تقبل هكذا
في غاية البيان شرح الهداية والموافقة اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان اكثر كذا في فتح
القدير وفي هذا الباب فصول الفصل الاول فيما يكون المدعى به دينا اذا ادعى الفا وخمسماية فشهدوا بخمسماية
يقضى بخمسماية من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسماية كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى على رجل خمسماية
وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان له علي الف درهم الا انه قضاني خمسماية او ابرأته
منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضى بالخمسماية ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق كذا في المحيط لو ادعى
خمسماية فشهد له الشهود بالف فقال الطالب ما كان لي عليه الا خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وصل
الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسماية جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسماية بطل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه او حلله وجاء بشهود وشهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم
عن البراءة والتحليل اكانت بالاسقاط والاستيفاء فان قال كانت بالاستيفاء قبلت وان قال كانت بالاسقاط لا تقبل وان
سكت ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة لو ادعى الغريم الايفاء
فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت والقاضي يقضي بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم
بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب
المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى الايفاء
فشهدا بالهبة او الصدقة او التحليل والاحلال او ادعى الهبة او الصدقة او التحليل والاحلال فشهدا بالاستيفاء لا تقبل هكذا
في المحيط السرخسي ذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة قال الطالب لم اقتض منه شيئا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالف ويجعل مقتضيا المائة كذا في فتاوى قاضيخان في العيون اذا شهد الرجلان
على اخر بالف درهم وشهدا انه قد قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا والشهود صدقوا في الشهادة
على الالف واوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما ان عدلا ولو قالا شهادتنا بالالف حق وبالقضاء باطل
وزور لا تقبل شهادتهما لانهما نسبا انفسهما الى الفسق كذا في المحيط لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها
وقال المدعي ما ابراته وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني من شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت
عليه بالالف كذا في فتاوى قاضيخان لو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا ايضا للمدعى عليه على المدعي
بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة ادعى على اخر انه اجر دارا منه وقبض مال الاجارة
ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم
يشهدوا على عقد الاجارة كذا في الخلاصة شاهدان شهدا على الرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له
انه قد اشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجزت شهادتهما قالوا تاويل المسئلة اذا شهدوا على
اقرار المدعى عليه بالف من ثمن الجارية فالمسئلة محفوظة انه اذا ادعى على اخر الف درهم من ثمن مبيع وشهد له
الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم ومثله في الاقرار تقبل كذا في المحيط والخلاصة
والذخيرة ولو قال لم يشهدهما لم تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى على اخر ماية قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا

لم يزيله وشهد الشهود ان للمدعي عليه اقرانه له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهما
وقيل ينبغي ان تقبل والاول اصح كذا في الذخيرة ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يتعرضوا
لقبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذي اليد اني قبضت بجهة الامانة فاذا ادعى انه قبض بجهة
القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض كذا في خزانة المفتين لو ادعى دينارا وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الى
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما كذا في الفصول العمادية ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب
ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ ... لا يثبت القرض ولو قالا ادى ثابت بسبب
القرض تقبل كذا في خزانة المفتين ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شها
دتهم كذا في فتاوى قاضيخان ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين
المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضيخان والصحيح انها تقبل وفي شها
دات المحيط ايضا اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه
وشهدوا بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط قال وهذه المسئلة تنصيص ان في دعوى
الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في فصول العمادية

الفصل الثاني فيما اذا كان المدعى ملكا اذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي ان تقبل في عرفنا
ولا شبهة ولا ظهور كذا في الذخيرة اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير
توقف كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في النهاية ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي
اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او تدعيه بسبب آخر فان قال ادعيه بهذا السبب فالقاضي تقبل شهادة شهوده
ويقضي له بالملك وان قال ادعيه بسبب آخر لا ادعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيط
لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على المطلق لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا
على الملك بسبب تقبل شهادتهم كذا في الفصول العمادية لو ادعى النتاج وشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك
المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى الملك في الدابة بالنتاج وشهد له الشهود انها له اشتراها
من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فالمرجع التوفيق على
هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه او انه اشتراه من فلان وفلان يملكه
ولم يقولوا انه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضي بالعين للمدعي ولكن للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه
كذا في فصول العمادية لو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه لم يزل ... خرج من ملكه كذا في الفصول
العمادية ... في المنتقى ادعى ملكا مطلقا ... وشهدوا على مطلق الملك بالتاريخ
لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق كذا في وجيز الكردري والخلاصة ولو ادعى دابة في يد رجل
انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود
شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر
وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم وكذا اذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر
الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فح تقبل وقيل تقبل من غير توفيق كذا في الفصول
العمادية ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض موجبا للرد تقبل في اصل القبض
فيجب رده كذا في البحر الرائق نقلا عن جامع الفصولين وكذا لو شهدا على اقراره بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين ادعى
انه قبض من مالي كذا درهما قبضا بغير حق وشهد شهوده انه قبضه بجهة الربوا قبلت شهادتهم كذا في الفصول العمادية
ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا لا تقبل ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهد
الشهود ان هذا الذي عوذه المدعى قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار كذا في خزانة المفتين

لو شهدا

لو شهدا ان فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند
الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء ايها القاضي قال يضمنه القيمة هكذا في الظهيرية
وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات
عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا له ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى
الاستهلاك وشهد شهود على القبض تقبل ادعى انه استهلك من مالي اقمشة كذا وعليه قيمتها او شهد الشهود انه باع
وسلم لفلان تقبل ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك كذا في الفصول العمادية اذا ادعى
انه غصب حماره وشهد شهوده ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين
ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى قفيزا منخولا فشهدوا
على غير المنخول ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة
او رديئة او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي هكذا في الخلاصة ذكر في دعوى المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل
انها بينه وبين الذي في يديه نصفان ميراثا عن ابيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى انها كلها له فجاء المدعي
بشهود فشهدوا ان هذه الدار كانت لابي هذا المدعي مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع
المدعي ان النصف خرج الى الذي في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف
درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده فقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان احضر بينة
على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او انه صالحه من الدار على ان يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك
وقضي بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضي بنصف الدار بيعا من المدعى عليه ان ادعى البيع وكان للمدعي على
المدعى عليه الثمن وان كان اقام البينة على الصلح ابطلت الصلح ورددت الدار كلها الى المدعي كذا في المحيط في المنتقى ادعى ان
له نصف هذه الدار شائعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا
انه له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام على ذلك بينة
ثم ان المدعي قال هذا العين لم يكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء ان كان قد قضى له به وكذلك اذا لم يقل
قط كذا في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره
انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعته منه يأخذه المدعي وكذا الاستيام وكذا لو شهدا انه اقر بانه
اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل
ولو شهدا انه غصبه او شهدا انه اقر انه رهنه تقبل ويقضى بالعين للمدعي كذا في الخلاصة ادعى رجل جارية في يد رجل انها
كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها
كانت له لا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى المدعي انها له وشهد الشهود انها كانت له تقبل اذا ادعى رجل دارا
في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء
في ظاهر الرواية كذا في المحيط ادعى دارا واستثنى بيتا منها وبين حدودها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا
الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت والمدخل منها فحينئذ
تقبل كذا في الوجيز للكردري اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير
المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء ثم
قال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله تجوز اقراره لفلان وجعلت له البيت وارد ما بقي من الدار على
المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في فتاوى قاضيخان ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم ان المقضي
ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه ... البناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض ولو شهد في ...

على البناء واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل فان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكر في الاصل
كذا في الوجيز للكردري في كتاب الدعوى ذكر في المنتقى اذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعى عليه البناء لي انا بنيته واراد
ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا سألهم القاضي عن البناء فان قالوا البناء للمدعي الدار لا يلتفت القاضي الى
قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى
عليه بالبناء ان اقام بينته ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعى عليه بينته على البناء قضى
عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء
بناءه اخذه لان القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي كذا في الفصول العمادية وفي المنتقى لو شهدوا
بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء
بنائي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها كذا في الخلاصة في الاصل الاول في مسائل البناء قضى من
كتاب الدعوى لو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل آخر يدعي البناء فان القاضي
يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه بينته
ان البناء بناءه قبل القضاء او بعده لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري
لمن البناء وقضى بالارض له وقضى بالبناء لمدعي البناء خاصة كذا في المحيط والارض التي يكون فيها النخيل والاشجار
بمنزلة الدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض ويتبعها النخيل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة
بالنخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم او هذا السيف لفلان ولم يذكروا الفص والحلية فالقاضي
يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير ان الحلية والفص مشهود بهما مقصودا فان اقام المشهود عليه
بينة ان الفص والحلية له قبلت بينته فقضى بذلك القاضي للمدعي ولم يقض هكذا في الفصول العمادية امة
في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون
للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في
يده النخلة وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكره في المنتقى كذا في فتاوى قاضيخان
اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا وظهر للجارية
ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود اخذ المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد
فالقاضي يقضي بالولد بالجارية وبالولد فان قال الذي في يده الجارية انا اقيم بينة على ان الولد لي لم تلتفت الى بينته ويقضى
بالجارية وولدها للمدعي فاذا اقضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى
عليه وان اقام البينة على الولد ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي كذا في الذخيرة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة فقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق لي فيها فصدقه المقر له او كذبه لا يبطل
قضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له فيه اخذ الدار المقر له
ولا ضمان على المقر للمقضي عليه كذا في المحيط ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فاما ان بدأ بالاقرار
وثنى بالنفي او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فان صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شيء
للمقر له وان كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الاقرار فقال كانت للمقر الا انه ملكها منه بعد القضاء بسبب وهي داري
تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هو اذا بدأ
بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار اما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ان القاضي
لم يقض بالدار للمدعي حتى قال ان هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له
بالدار الا ان يقول المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود او يقول وهبتها منه وقبضها مني

بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار كذا في المحيط رجل ادعى قبل رجل
دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال لي القاضي المدعي
فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه نعم اقر بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلا ذلك فيجعل
المدعى عليه خصما كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث

فيما يكون المدعي به عقدا او يكون سببا من اسباب الملك ادعى
دارا ارثا او شراء فشهدوا بملك مطلق لا يقبل بينته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط والمشهور ان دعوى الارث
كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القدير وجزم به في البزازية هكذا في البحر الرائق وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم
شهدوا على الملك المطلق انما تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط
المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الخلاصة لو ادعى
الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده فعين انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا
في الوجيز للكردري ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين وشهدا ان فلانا وهبها
له وقبضها منه وهو يملكها لا تقبل الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد فخفت وهبها لي بعد ذلك واقام
البينة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها
عليه واقام شاهدين على الصدقة فقال لم يتصدق بها علي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهو اكذاب منه لشاهديه
وتناقض في الكلام فلا تسمع دعواه ولا تقبل البينة وان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك
بشهود على الصدقة قبلت لانه جحد في الهبة سالته ان يتصدق بها علي ففعل لجوزت هنا هكذا في المبسوط لو ادعى الوديعة
وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية كذا في الفصول العمادية لو ادعى الشراء منذ سنة
وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى الشراء ولو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود
شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا كذا في الخلاصة والوجيز للكردري عبد في يد رجل ادعى رجل ان
الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من
ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على
هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضي له ولو ادعى الا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة
منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة
ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل
الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ
شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد
الشهود انه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة الا ان يوفق كذا في الذخيرة ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود
انه اشتراها من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريتها منه الان قبلت بينته
لكن اذا اقام البينة على ذلك ولو ادعى امة في يدي رجل فقال اشتريتها منه بعبد في هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني
فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف تقبل ذلك ولو ادعى الا
انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل الا ان يوفق
فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من
ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين شهدا انه باعه منه ولا يدريان انه للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي
بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي كذا في الظهيرية

ادعى شراء دار من رجل فشهد له الشراء من وكيله او شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه لا تقبل كذا في خزانة
المفتيين ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها على كذا وشهدا على كذا سمة ولم يذكرا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا
كان بقدر المسمى او اقل وان كان زايدا لا يقضى بالزيادة كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه
بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل كذا في الخلاصة ان قال هذه امرأتي او قال هذه
منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا بانها منكوحته تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة
المفتيين وفي الخزانة قال لا ازوج الكبرى لكن لا ادري ايا الكبرى يكلفه باقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انه زوجت
نفسها منه ولا نعلم انها في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال لا تقبل
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال كذا في الوجيز للكردري ادعى ان مولاه اعتقه
وشهدا الشهود انه حر لا تقبل وقيل تقبل والامة اذا ادعت ان مولاها اعتقها وشهدوا انها حرة تقبل ولو ادعى العبد
حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الفصول العمادية

الباب الثامن

في الاختلاف بين الشاهدين يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاتفاق في المعنى
هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا في التبيين
فلو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهد احد الشاهدين
على الايداع والآخر على الاقرار بالايداع هل تقبل على قياس مسئلة الغصب ولا على قياس مسئلة القرض ينبغي ان تقبل في الفصول
العمادية سواء كان بين ذلك اللفظ او غيره وفي حق لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت كذا في فتح القدير
لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا كذا في التبيين لو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد
دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال
لها انت حرام ونوى بها الثلث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلث
كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة
لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت
الشهادة على الالف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية وان قال المدعي
لم يكن لي الا الالف فشهادة الذي شهد بالالف وخمسمائة باطلة وكذا اذا سكت الا عن دعوى الالف ولو وفق وقال كان اصل
حقي الفا وخمسمائة كما شهد به ذلك الشاهد ولكني استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها ولا يعلم به ذلك الشاهد قبلت
هكذا في الكافي فلو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة
وعشرين اما اذا ادعى لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني
قبضت الفا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا ان احدهما قال انه سود وقال الآخر بيض
فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد
الا اني ابرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان
يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لانهما اتفقا على الاقل لفظا ومعنى كذا في المحيط وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع
في الجنس اما اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى اكثر
افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا واما اذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما اذا اختلفا في
ما اختلفا بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير كذا في الذخيرة لو شهد بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر ويجب على الشاهد ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه

قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي لو ادعى رجل على رجل قرض
الف درهم وشهد شاهدان احدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضى بشهادتهما على القرض ولا يقضى بالقضاء في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضى بشهادتهما على القرض ايضا والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع اذا ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين بالاقرار بالاستيفاء والآخر بالابراء لا تقبل ولو شهد الذي شهد بالبراءة ان صاحب الحق
اقر ان الغريم بريء اليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين
شهد احدهما بالايفاء والآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء وشهد الآخر بالهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى الغريم البراءة فشهد احد الشاهدين
بذلك وشهد الآخر انه وهب له المال وتصدق عليه او حلله منه او احله لم تقبل الشهادة كذا في المحيط لو ادعى الغريم
البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل واذا ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل
ولو شهدا جميعا بالبراءة والآخر بالتحليل او العطية او التحليل او الاحلال تقبل كذا في المحيط السرخسي ادعى الغريم الايفاء فشهد احد
شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد
احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله
ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام البينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء
تقبل كذا في الفصول العمادية في شرح الجامع الصغير هذا اذا ادعى عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل
البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح كذا في الخلاصة من شهد لرجل انه
اشترى عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذا اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق
بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما وكذلك الكتابة ان كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان العتق
لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب كذا في الهداية اذا طلب الشفيع الشفعة فاقام شاهدين شهد احدهما
انه اشترى بالف درهم وشهد الآخر انه اشترى بالفين والمشتري يقول بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد
احدهما بالشراء بالف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد
الآخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط والاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع ادعى المستأجر او الآجر وان كانت بعد
مضيها استوفى المنفعة او لم يستوف بعد ان يسلم فان كان المدعي هو الآجر فهي دعوى المال وان كان المدعي هو المستأجر
فهي دعوى العقد بالاجماع وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي وكذا اذا
وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح عن دم العمد على مال فاذا كان المدعي هو الزوج
او المولى او ولي القصاص فهو دعوى العقد وان كان هو العبد او المرأة او القاتل فهو دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع
كذا في الوهاج وفي النكاح يصح باقل المالين عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الزوج او من المرأة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وقيل الخلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية اما اذا كان المدعي
هو الزوج فلا تقبل بينته بالاجماع والاول هو الاصح وهو استحسان ويستوي فيه دعوى اقل المالين او اكثرهما هو الصحيح
هكذا في التبيين والهداية والكافي في رجل ادعى على رجل انه اجره عبده وجحد رب العبد فاقام المستأجر شاهدين احدهما
شهد انه استأجره بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الآخر انه استأجره بستة فالشهادة باطلة وان ادعى المستأجر
انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها بعشرة
وشهد الآخر انه تكاراها ليركبها بعشرة عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد انه تكار دابة
بعينها بالجوسق الى بغداد وشهد الآخر انه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة
سواء ادعاها المستأجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها ليركبها وشهد الآخر انه تكاراها ليحمل عليها كذا
في المحيط لو ادعى انه سلم الثوب الى الصباغ وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد

منكوحة م

المعنى م

ينبغي ان لا تقبل م

والمدعي يدعي الالف وخمسمائة م

عشرين م

انه اشترى من فلان م

السراج م

ويحمل م

الآخر انه دفعه ليصبغه اسود او اصفر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان جحد رب الثوب ما ادعاه الصباغ كذا في الفصول
العمادية لو شهد احدهما على الشراء مع العيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد رجلان
على رجل انه كفل بالف درهم لفلان عن فلان فقال احدهما الى شهر كذا وقال الآخر حالة والمدعي الطالب يدعي الحلول ويجحد الكفيل ذلك كله
او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين واذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله عليه بالف درهم واقام شاهدا آخر
انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد الآخر بالف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على
الالف اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة كذا في المحيط والوادعي
الكفالة وشهد احدهما على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل كذا في الفصول العمادية شهد احد
الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ گواهي ميدهم كه فلان چنين گفت كه اگر فلان شش ماه را اين مال فلان ندهد من ضمان
كردم من اين مال را بسم وشهد الآخر بهذا گواهي ميدهم كه فلان چنين گفت كه اين مال را ضمان كردم از فلان بن فلان تا
تا شش ماه لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد احد شاهدي الوكالة
انه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار
التي اجتمعا عليها ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى الوكالة في شيء معين او في
خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر
انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يثبت الوكالة
المعينة كذا في الفصول العمادية اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل
وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك وانه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وانه جعله وصيا في حياته جازت شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة
لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او انه امره بقبض دينه من فلان او انه انابه
مناب نفسه او جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما
انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا
لم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا على
وصية رجل فشهد احدهما انه قال لجميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر انه قال لجميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك
في مجلس او مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذخيرة ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة
ولم يحكم بالعزل كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما
على الاذن والآخر على انه رأى العبد يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان
قال محمد رحمه الله في المأذون الكبير اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغريم هو مأذون
فالقول قول المولى فان جاء الغريم بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البر وقال الآخر انه اذن له في شراء
الطعام فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى رآه يشتري البر ويبيع وشهد الآخر ان المولى رآه يشتري
ويبيع تقبل الشهادة كذا في المحيط شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او المكان او في الانشاء والاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى
الشراء بالف وشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهود
او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة والآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر
بالالف امس جازت شهادتهما ولا يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب

في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال انا اجيز الشهادة
عليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الآخر كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس واما استحسن
وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد تتفاوت فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعيا انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع بشرط الوفاء وشهد الآخر
انه اقر انه اشترى بشرط الوفاء تقبل كذا في فصول العمادية شاهدان شهدا ان فلانا طلق امرأته فشهد احدهما
انه طلقها يوم الجمعة بالبصرة والآخر انه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما لانا نتيقن بكذب احدهما
فان الانسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما اذا شهد احدهما انه طلقها بالكوفة والآخر انه طلقها
بالبصرة ولم يوقتا وقتا فهناك الشهادة تقبل كذا في المبسوط ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين من الايام وبينهما
قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في البحر الرائق اقام شاهدين على الصلح فالجأهما
القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر انه منذ ثلث سنين
او ازيد لا تقبل لما اختلفا فيه لاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ كذا في القنية واذا كان المشهود
به قولا كان صيغة الانشاء والاقرار به يختلفا نحو القذف قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف
والآخر على الاقرار بالقذف لا تقبل الشهادة بالاتفاق ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان او المكان قال ابو حنيفة
رحمه الله تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان وان كان
الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة وان كان المشهود به فعلا حقيقة كالغصب
والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو
كان المغصوب هالكا فشهدا بالقيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما
كذا في الظهيرية لو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل والآخر على اقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية لو شهدا على
اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت كذا في السراجية وان اختلفا في آلة الفعل بان شهدا بالقتل غير ان احدهما
شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط اذا شهد احدهما انه قتله عمدا
وشهد الآخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما قتله بالسيف وقال الآخر لا احفظ الذي قتل به لا تقبل
شهادتهما كذا في الذخيرة ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود في المكان او الزمان او في
الاقرار لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام او البلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو شهدوا على اقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى
الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب
كذا في فصول العمادية لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب والمركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال
الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة كذا في الظهيرية اذا شهدا بالغصب واختلفا
في لون البقر فانها لا تقبل كذا في المحيط واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها تقطع عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قيل الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة او الحمرة والصفرة لا في لونين لا يتشا
بهان كالبياض والسواد والصحيح ان الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي ولو ان المسروق منه عين لونا حمراء فقال احدهما
سوداء لم يقطع اجماعا كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب بان قال احدهما هروي وقال
الآخر مروي فان اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين لو شهد احدهما انه سرق بقرة وشهد
الآخر انه سرق ثورا او شهد احدهما انه سرق بقرة والآخر انه سرق حمارا لا تقبل هكذا في المحيط اذا ادعى ملكا مطلقا
وشهد احد الشاهدين بسبب والآخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما به والآخر

مطلقا لا تقبل كذا في فتاوى رشيد الدين ولو شهد احدهما على الملك المورخ والاخر على الملك المطلق ان ادعى الملك
المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بملك مورخ هكذا في الفصول العمادية ذكر في الجامع
الصغير اذا ادعى ملكا في ايد بشاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل كذا
في فتاوى قاضيخان بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والاخر على الاقرار بالدين تقبل كذا في الفصول العمادية اذا شهد احدهما
على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي
وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد
ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه غصبه والمدعي اودعه اياه قضي به للمدعي كذا في المحيط لو شهد احدهما
على اقراره ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي كذا في الفصول العمادية
ولكن يومر المدعى عليه بالدفع الى المدعي كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب اذا ادعى رجل جارية في يدي
رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وان
شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة ايضا بخلاف ما لو شهد احدهما انها
كانت في يده وشهد الاخر انها في يده فانه لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط شهد احد الشاهدين
على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهد
الا اني لم ابع منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد اقر باحد الامرين لا تقبل هذه
الشهادة كذا في خزانة المفتين قال ابو يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهد ان المطلوب اقر
انه له عليه الف درهم قرضا وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب
انما مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انه ثمن متاع ولو قال انهما شهدا على ما بين
الشهادتين المختلفتين لكن اصل مالي كان قرضا فقضي له عليه بالف درهم ولو قال لما لي من ثمن متاع وبعته وقبض مني
وقد شهدا صادقين على ما شهدا به لا يقضى له بشيء حتى ياتي بشاهد اخر يشهد له بمثل شهادة الذي شهد له بثمن
المتاع اذا اقر الطالب انما له من ثمن متاع فلابد من شاهدين على قبضه كذا في المحيط ولو شهد شاهد ان المطلوب
اقر ان له عليه الف درهم قرض وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمنه له عن فلان
بامره فان قال الطالب اشهدني بما في الشهادتين على ما وصفا وان مالي عليه قرض فانه يقضى له بالمال وان قال
مالي من ضمان كما شهد به الاخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواء واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
المال لازم في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهد احدهما على اقراره انه وهب
منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار فجحده المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه
منه بمائة دينار فجحده المدعي وكذا ~~لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار~~ وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف
درهم هكذا في الخلاصة اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر ان المدعي وهب العبد منه وشهد الاخر
ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه وما تصدقت به عليه
فانه يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر
على اقراره انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد انه يقول المدعي وهب هذا العبد مني والاخر انه سمعه
يقول المدعي تصدق به علي او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال المدعي بعني بالف درهم والاخر انه قال المدعي بعنيه بمائة دينار
وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني ما بعت منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي كذا
في الذخيرة شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه استاجره من المدعي او ارتهنه منه
او غصبه منه تقضي بالعبد للمدعي وهذا اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني ما بعته وما اجرته وما رهنته وما
غصب مني كيلا يصير مكذبا احد الشاهدين فيما يدعي كذا في الفصول العمادية لو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي

ان المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي
اقر انه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا ان ياتي بشاهد اخر يشهد على الهبة او على
الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه الذي في يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله
الذي في يديه وقبضه هكذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل
كذا في الخلاصة اذا شهد شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد اخر انه اقر ان هذا العبد لفلان لم يقض
له بشيء كذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت شهادتهما حتى
يومر المدعى عليه برد العبد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد
انه اقر انه دفعه اليه فلان كذا في الذخيرة لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي وشهد الاخر انه
اقر ان هذا المدعي اودعه اياه او انه اقر انه اخذ من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن
لا يقضى بالملك للمدعي ويبقى المدعى عليه على حجته في الملك حتى لو اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة ان العين له تقضي القاضي له
بالعين وذكر في المنتقى عين مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه
غصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسئلة العبد فقال
وقال المدعي قد اقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي
ولم اقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعى عليه على حجته ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي
اليد انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه اخذته منه قال لا تقبل
هذه الشهادة ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه اودعه منه تقبل هذه
الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والذخيرة لو شهد احدهما انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم
قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل هذه الشهادة اذا ادعى المدعي الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين
في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان له
على المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة فلا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى
الشراء وشهد احد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الاخر كه بايع ازين مشتري بهاي اين مبيعه طلب ميكرد
دينار تقبل ~~...~~ وشهد احدهما ان هذه الارض ملكها لان زوجها دفع اليها هذه الارض
عوضا عن المستغلات وشهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفع اليها بجهة المستغلات وشهد الاخر ان زوجها اقر انه دفعها اليها بجهة المستغلات تقبل هكذا
في الفصول العمادية ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه والاخر ان هذه الضيعة
ملكه لا تقبل لان العقار اسم العرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدا
على البستان لا تقبل كذا في خزانة المفتين

الباب التاسع في الشهادة على النفي

والبينات يدفع بعضها
بعضا شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في
موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع او لا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه
لم تقبل بينته على ذلك كذلك في المحيط وكذا لو اقام المشهود عليه شاهدين انه كان في مكان كذا ذكرا مكانا اخر سوى المكان الذي
ذكره الاولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر كذا في المحيط وكذلك
ان شهد الشاهدان ان فلان الشيخ لم يكن له وكذلك اذا شهدا لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك اذا اقام بينة على حق نقضه
به فيقول المقضي عليه انا اقيم بينة انه لم يفعله لا يقبل منه هكذا في المبسوط كل بينتين لو اجتمعتا في حالة تنافيا ...
عقلا او عيد الكذب في احديهما فاذا ابتدا الحاكم الحكم باحديهما تعين الكذب في الاخرى فقالوا لو شهدوا انه قتل عمرا يوم النحر بالكوفة

وشهد شاهدان انه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة
الثانية ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا
في محيط السرخسي لو شهد شاهدان انه طلق امراته يوم النحر بمنى وشهد اخران انه اعتق عبده في ذلك اليوم بالكوفة فان القاضي
يقضي بالطلاق بالوقت الاول فاما استقام ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير حتى يشهدا بهم جميعا
والا بطل الوقت لما في هذا كذا في المحيط ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها
ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد شاهدان
انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتله يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احداهما
وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل كذا في الهداية رجل اقام بينة على انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك …
على الجاني شاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولم يكن تضييعا ولو حق اجتمعت البينتان
والدعويان ابطلهما كذا في المحيط في النوادر لو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام اخر البينة ان فلانا الاخر قتل اباه يوم
النحر بكوفة قبلت البينتان ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحدا بطلت الشهادة ونظيره ذكر
لو اقام الابن الاكبر البينة ان الابن الاوسط قتل اباه والاوسط اقام البينة ان الاصغر قتل اباه والاصغر اقام البينة على الاكبر انه قتل اباه
فهذه البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي ولو اقام البينة على ان … فلما كانت
لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي
ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى
القاضي ببينة الابن او لم يقض فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت تقبل
بينتها ايضا ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت البينة انه تزوجها بعد ذلك
اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الابن اقام البينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا
بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هؤلاء اولاده
منها وهم ورثته قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة المراة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط
السرخسي ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقتل القاتل
انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط وفي الاصل اذا اقام رجل البينة على رجل
انه قتل اباه عمدا في رجب الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان حيا واقرضه الف درهم
بعد ذلك الوقت وانها عليه دين او اقام رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم وانها عليه دين واقام الاخر
البينة ان اباه مات قبل ذلك الوقت او اقامت امراة رجل بينة انه قال … طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة
انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة بينة المدعي لا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي العامة وتشهد بذلك فيرد
شهادتهم كذا في الذخيرة ولو اقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه عام اول عمدا واقام اخر البينة انه باعه امس عبدا بالف
روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضي بالقود ويبطل البيع الذي هو لاحدث وهو قول ابي يوسف
رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا
باطل على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الاول لا يحد اتفاقا كذا
في المحيط لو قال لامراته ان اكلت هذا الرغيف فهي طالق وشهد شاهدان انها اكلت هذا الرغيف وشهد اخران
انها لم تاكل هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني
كذا في محيط السرخسي وان رد القاضي الشهود ثم مات احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به واعادوا شهادتهم
لا تقبل شهادتهم فان جاء الاخرى بشاهدين اخرين قبلت شهادتهم كذا في المحيط اذا شهد شاهدان انه قال لعبده
ان مت من مرضي هذا فانت حر … لا ادري امات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة

لا بل برئ فان القول قول الورثة مع اليمين وان اقامت البينة اخذت بينة العبد كذا في الذخيرة وان قال ان مت من مرضي هذا فهذا
حر وان برئت ففلان الاخر حر فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت الورثة برئ فالقول قول
الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر من جميع المال فان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا البينة انه مات من مرضه
ذلك قبلت بينته ويقضي بعتقه فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته ان لم يكن للميت مال سوى العبدين وكان قيمتهما سواء وان
فان اقامت البينتان جميعا اخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا اقبل بينة الاخر فان قالت الورثة مات من
مرضه قبل ان يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله ويعتق الاخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسعى
في ثلثي قيمته ان لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا في المحيط لو شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا وانه قد قتل وشهد
شاهدان انه مات موتا فاني اجيز العتق من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حادث في مرضه او سفره هذا وانه قد مات
في ذلك السفر او المرض وشهد اخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فاني اجيز شهادة الشهود العتق وان شهد هذان
الاخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي فغلامي حر وانه قد رجع فمات في اهله وجاؤا جميعا الى القاضي فاني اجيز
شهادة الذين شهدوا على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا
ان اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالكوفة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمكة وجاءت البينتان
معا فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى يقضى عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط اذا اقام المدعى عليه
بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف وحدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت
فقال المشهود عليه بعد ذلك انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى عليهم الحد في القذف ولم يوقت واحدة من
البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يسمع القاضي من القاضي بكونه محدودا في القذف بسبب
بينة الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين
واربعماية مثلا فاقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعماية او اقام البينة انه كان
غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعماية فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون
موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه او كون القاضي غائبا في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس يعلمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا
في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وعن هذه المسئلة استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى صورتها رجل ادعى
على رجل انه كان لابي فلان ابن فلان عليك مائة دينار وقد مات ابي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي بموته
لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعى عليه قد كان لابيك علي مائة دينار كما ادعيت الا اني اديت منها ثمانين
دينارا الى ابيك في حال حياته وقد اقر ابوك في حال الحيوة بقبض ما ادعيت ببلدة سمرقند في يوم كذا فقال بالفارسية …
ازين صد دينار كه مرا از تو بايست هشتاد دينار قبض كرده ام … بيست دينار مانده است واقام على ذلك بينة
فقال المدعي للمدعى عليه انك مبطل في دعوى اقرار ابي بقبض ثمانين دينارا منك لان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم
الذي ادعيت اقراره فيه وكان ببلدة كذا واقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعي قيل لا الا ان
يكون غيبة ابي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كذا مما
يستفيض ويعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ يندفع ببينته بينة المدعى عليه كذا في الذخيرة ذكر في باب اليمين
بالحج من الجامع الصغير اذا حلف بعتق عبده انه قد حج العام فقال العبد لم تحج فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد
وقال محمد رحمه الله يعتق كذا في الفصول العمادية وقول محمد رحمه الله اوجه كذا في فتح القدير لو قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر واقام العبد بينة انه لم يدخلها تقبل قيل فعلى هذا لو حلف ليضربنها ان ضربها بغير
جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وقد اقامت هي بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت
على النفي لكونها قائمة على الشرط … انه لم … الليلة … في ذلك الوقت …

بلا بينة فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يحنثه مشهورة في تلك الليلة او لم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذا اليمين
تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية لو شهد شاهدان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم
يستثن فقياسا نه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام حكي ان مشايخ بخارا سئلوا عن رجل ادعى ان امة ميت بخراجية واقام
بينة على ذلك وشهد الشهود انا رضعنا ... فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم لا تقبل هذه الشهادة
لان قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا على انه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة اذا
ادعت امراته انه حلف بالرفع اي حرمة عليه بثلاث طلقات لانه قال اكر فلان روز بكرود وان قماشات بنزديك تو شاد مرانت
طالق ثلاثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم القماشات واقامت البينة على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج ولم يسلم
يعني السلم الصحيح والسلم اليه يقول وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل اذا قام البينة تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى الشيخ
بانه ملكه وصغره وقد نتج على ملكه وانه لم يزل على ملكه ولم يخرج من ملكه بسبب من الاسباب لا تقبل وقيل تقبل وبه ناخذ
كذا في جواهر الفتاوى اذا شرط على الظئر ان لا ترضع بنفسها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت
ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة على ما
ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة
وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان اقاما البينة اخذت ببينة
الظئر كذا في العمادية اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امراته
والرجل يقول انما وصلت بقولي قول النصارى نعبد كذا لم تقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نسمع منه غير ذلك
لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة الفتاوى ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضرب الصبي
حماره فمات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا كذا في
القنية

الباب العاشر في شهادة اهل الكفر

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي تقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم بعد ان كانوا عدولا هكذا في الهداية شهادة اهل الذمة على المستامنين
جايزة بخلاف شهادة المستامنين على اهل الذمة وشهادة المستامنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من اهل دار واحدة
وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية اما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيهما
فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط اذا شهد
كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم يجز شهادتهما ولو شهد
مسلمان على شهادة كافرين جازت كذا في المبسوط كافر في يده امة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر
او لمسلم لم يجز شهادتهما وكذلك لو كانت في يده هبة او صدقة من المسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقول
ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي بها على غيره كذا في الحاوي والمبسوط
ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم لانهما يخبران انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة كذا في محيط
السرخسي ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله
كذا في الظهيرية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد نساء من المسلمين
ولو كان للميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ
ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم انه كان مسلما
ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى
اذا شهد رجل على امراته مع رجل انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر
ان لم يكن دخل بها واصل جحودها الردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا عليها انها اسلمت وهي تجحد واصل دينها كان من
النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واصل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرا من نصف المهر كذا في المحيط

عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل ومسلم انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل
الذمة بحاله ينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان المخبر محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا كذا في الذخيرة
نصراني مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر نصراني فاقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين انه مات نصرانيا
يقضى بالارث للمسلم كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة ويصلى على الميت بقول ابنه
المسلم انه مات مسلما لا بشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني ابي لم يسلم
فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه بقول ابنه كذا في محيط السرخسي قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على
اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى يقضى له بالمال ثم ان الابن المسلم اقام بينة من المسلمين
على اسلام الاب قبل موته قال محمد رحمه الله ان كان الغريم مسلما ابطل دينه بشهادة اهل الذمة وارد القضاء وان كان ذميا
ردت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث ولم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات
مسلما واراد اخذه اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة
على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا يقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة والمحيط قال ابن سماعة
قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة
من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله هو الوارث فيما كان للنصراني في الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشيء قال ابن سماعة
قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا اجاوا معا فالخصم هو الابن المسلم لانه يثبت وراثته
بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق
الغريم بها شيئا كذا في المحيط لو قال المدعي بها كان ابي مسلما وانا مسلم وقال الاخر بل وانا اسلمت قبل موته وكذا الاخر فالميراث للمتفق
على اسلامه في حياة ابيه كذا في محيط السرخسي لو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل ابي كافرا
نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة لابن المسلم ايضا ولو ان المسلم اقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته
لم تقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذا لو شهد شاهدان من المسلمين على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام
وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح كتاب السير الكبير ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان
يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة مسلمة قالت كان زوجي مسلما وقال اولاده
الكفار لا بل كان كافرا والمسلم اخ مسلم يصدق المراة فالميراث للاخ والمراة ولو ترك ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة
مات ابي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان ابي كافرا فالقول للبنت ولو لم يكن زوجة ولكن اخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون
الابن فالميراث للابن بين ولو اختلفا فالقول لمدعي الاسلام وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل وترك
دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر
على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل
الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم تجز بينة الاخ فاما اذا قام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضى بالميراث للاخ
كذا في المحيط والذخيرة قال ابو يوسف رحمه الله نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصراني بينة
نصرانية انه ابنه فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك ابنه النصراني في الميراث ولا يشارك ابنه المسلم في نصيبه
كذا في محيط السرخسي وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة
من النصارى عدولا فاني اقضي بنسبه من الميت ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات
المسلم وورثه اخاه يريد به ان بعدما مات الابن المسلم فميراث الميت للذمي الابن الذمي قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي
حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه قبل الاسلام بعد ما ... البينة
كانت له مزاحمة الابن المسلم كذا في المحيط نصراني فجاءت امراته وهي مسلمة اسلمت بعد موته وطلبت الميراث وقالت الورثة بل
... الميراث لك فالقول قولهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة

بعده فالقول لهم كذا في التمرتاشي ادعى عبد في يد رجل مسلم وذمي داراً في يد ذمي ارثاً عن الميراث وبرهنا قضى لهما بينهما ان كان شهود الذمي مسلمين والا قضى بها للمسلم وان كان شهوده كفاراً هكذا في البحر الرائق والمحيطين كل شهادة تشهد بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى اسلم المشهود عليه فان الشهادة تبطل فان اسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها الا في الحدود واما القصاص في النفس وما دون النفس فالقياس ان ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ واما السرقة اذا اسلم السارق بعد القضاء وقبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرئ عنه القطع وان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه انه لم يجب ذا الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق وان وجد ذا في الوجه الاول بعد اسلامهما بقي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه فقضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف ولم يقض بها في الحدود الخالصة لله تعالى هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد لو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود على الامة المسلمة كذا في فتاوى قاضي خان قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلماً عمداً قال لا تجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله كذا في المحيط قال ابن سماعة رحمه الله سمعت محمداً يقول في مسلم قطع يد نصراني عمداً وزعم القاطع انه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده انه حر فاقام رجلاً وامرأتين من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حراً واقتص وان اقام المقطوعة يده نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه يعتقه بهذه الشهادة ولا اقتص من القاطع قال وينبغي ان يكون القضاء بالعتق عندهما لا في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ابا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدون دعواه ولم يوجد هنا دعوى العبد فانه منكر لذلك كذا في الذخيرة قال ولو ان مسلماً قال ان طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلاناً طلق امرأته بعد هذا القول فانه طلق امرأة النصراني ولا اعتق عبد المسلم هكذا في المحيط مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني امرأته طالق ثلثاً ان دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان انه دخل الدار ان كان العبد مسلماً فشهادتهما باطلة وان كان العبد نصرانياً فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا يجوز كذا في محيط السرخسي نصراني في يده عبد اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين انه النصراني اقر له بالملك لزيد قال ابي اقضي به للمسلم كذا في المحيط نصراني اقام بينة على امرأة نصرانية انه تزوجها في وقت كذا فقضيت بها له ثم اقام المسلم البينة انه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضي بها له عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله يقضي بها فلو وقتا معاً قضي للمسلم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي للنصراني نصراني مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصراني وعليه دين لنصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة ومحمد وزفر ابدأ بدين المسلم هكذا في محيط السرخسي فان فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط ولو كان النصراني حياً وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي ذمي مات ذمي عن مائة درهم فاقام مسلم ذميين بدين مائة عليه واقام مسلم ذميين بمثله عليه واقام مسلم وذمي ذميين بمائة فثلثا المائة للمنفرد وثلثها للشريكين ولو اقام ذمي ذميين واقام مسلم وذمي وذميين فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها وكذا لو اقام الذمي مسلمين واقام الذمي المنفرد ذميين تسهم اثلاثاً ولو اقام الذمي المنفرد مسلمين والشريكان ذميين او مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي نصراني مات وترك مائة درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل ابن النصراني على اخيه المسلم في نصيبه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله نصراني توفي وترك مملوكاً فاسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان ان مولاه اعتقه ولا مال له غيره واقام مسلم شاهدين نصرانيين ان له على الميت الف درهم قال اقبل شهادتهم جميعاً فاعتقه ويسعى الغلام للمسلم كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض ما ترك من متاعه رهناً واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم عليه ديناً واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ بينة المسلم فابدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز الرهن حتى يستوفي المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه كذا

في المحيط اذا ادعى مسلم على كافر مالاً وادعى كفالة مسلم بذلك واقام بينة من الكفار يثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل وكذلك لو كان اصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال او بعضهم من بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا يجوز على الكفيل المسلم واذا ادعى مسلم على مسلم مالاً وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا ادى لم يكن له ان يرجع على المسلم بشيء وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم شريك في الصك والذمي كفيل او كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم هكذا في المبسوط ولو ان رجلاً مسلماً كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم آمره ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد آمره ان يضمن واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان ان يرجع عليه واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او لذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز ذلك عليه لا قراره فان ادعى المال وشهد الشهود من اهل الذمة انه كفل بامره رجع به كذا في المحيط يجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر وان كان مولاه مسلماً كذا في المبسوط لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم انه قتل هذا الرجل او فرسه لا يجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الفرس عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطاء هكذا في المحيط ولو كان العبد المأذون لمسلم ومولاه كافر لم يجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط ولو ان كافراً وكل مسلماً بشراء او بيع لم اجز على الوكيل الشهود الا مسلمين ولو ان مسلماً وكل كافراً بذلك اجزت الشهود من اهل الكفر كذا في المحيط لو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت ديناً واقام شهوداً من اهل الكفر جازت شهادتهم استحساناً وان كان الوصي مسلماً كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم ادعى ان فلاناً النصراني مات واوصى اليه واقام شهوداً من النصارى فان كان الحضر غريماً نصرانياً قبلت الشهادة عليه قياساً واستحساناً ويتعدى الى غيره واما اذا احضر غريماً مسلماً فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولاً وفي الاستحسان تقبل وكذا لو اقام نصراني بينة من النصارى على النصارى ان فلاناً مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره واحضر غريماً للميت كافراً تقبل شهادتهم قياساً واستحساناً وان احضر غريماً مسلماً فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة ولو ان مسلماً ادعى وكالة من النصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريماً مسلماً واقام عليه شهوداً نصرانيين لا تقبل وان احضر نصرانياً قبلت شهادتهم وان قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريماً مسلماً بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة كذا في المحيط مسلم باع عبداً من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوجيز للكردري قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نصراني اشترى من مسلم عبداً وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيباً بعد ما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني فالمشتري كان له ان يرده على بايعه النصراني وان كان بايعه لا يقدر على رده على بايعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة قال الحاكم المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر وثم حتى تداولته عشر ايد من الباعة كلهم نصراني ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهوداً من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضى بعتقه وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع برد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان كان اقام بينة ان البايع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الباعة اذا اقام البينة عليه من النصارى انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادتهم ويقضى بعتقه الا ان يقوم

البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على غيره بينة يحولون حق ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقربه الا المسلم ويترادون بالثمن حتى ينتهوا الى الذمي باعه منه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص كذا في الهداية وفي شهادات لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز وذكر في ديانات الاصل انه لا يجوز كذا في المحيط اما التعزير ففي الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله يجوز في التعزير الشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوق الناس عن الاتواء كذا في الكافي لا يجوز شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلاصة رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على رجل آخر تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا على شهادة رجل واحدهما يشهد بنفسه ايضا لم يجز كذا في محيط السرخسي وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لزيد على بكر كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي بذلك ولا يقول اشهد لتعرف بذلك وكذا لا يقول فاشهد بشهادتي ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقل الى مجلس القاضي ولا يحتاج الى الاصل ان يقول اشهد على فلان على نفسه كذا في الكافي ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا على شهادتنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان ابن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير اليهما واذا اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكون حجة للقضاء كذا في المحيط ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير الامور اوسطها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في الزاهدي لو شهد الفروع ولم يقولوا لنا اشهد على شهادته لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوى وينبغي ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة لا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا كذا في الكافي في هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الزاهدي والهداية وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية وفي نوادر هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل خرج وشيعه قوم حضرية مكة او سفر آخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه انه حاضر فقد اشهد البينة على ما ستحبوا ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على الحاضر قال بلى لان الغيبة تكون هكذا فان كان نودهم وهو في منزله ولم يروه حين خرج لا اقبل شهادتهم كذا في التاتارخانية قال الصدر الشهيد حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد كذا في القنية ويجوز شهادة ملي شهادة الاب دون شهادته في رواية والصحيح الجواز فيهما كذا في فتح القدير ان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي هل للقاضي ان يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي ان لا يجوز كذا في الذخيرة الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا تدخل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال كذا في القنية ان كان الاصل معتكفا قال القاضي بديع الدين يجوز سواء كان منذورا او غير منذور وكذا في التاتارخانية وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضيخان شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا كذا في القنية رجل شهد وطلب شهادته ثم حملها وقال لا اقبل لا يسع لهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد انهم جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا على شهادة رجلين انه اقر عنده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر كذا في الخلاصة وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع كذا في الهداية ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل غاب المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل اشهاده على شهادته واذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان والمبسوط وهكذا في الخلاصة اذا اشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار الاصل بحال لا يجوز شهادته ثم صار بحال يجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادتهم وان اشهد رجلان على شهادتهما والفرعان عدلان ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا وشهدا على شهادتهما فهو جائز كذا في المحيط ان شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهمة ثم ادى لا يقبلهما بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك اذا اشهدا رجلين عدلين آخرين كذا في الذخيرة اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك واشهدا ابا او غيرهما على شهادتهما جاز كذا في المحيط ان كان الاصل فاسقا عند الاشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع الا ان يعيد الاشهاد كذا في العتابية لو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم يجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما كذا في التاتارخانية اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويامر المدعي ان يقيم بينة ان الذي احضره فلان بن فلان كذا في المحيط فرعان شهدا على شهادة اصليين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك من يزكيهما على قول محمد رحمه الله لا يلتفت اليه ولا يقضي بشهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وان قال المدعي للقاضي سل عن الاصل فانه عدل لا تقبل ذلك في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي اذا قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال شمس الائمة الحلواني لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة لو قال الفرع للقاضي انا متهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضيخان وان سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة شهود الاصل ممن هو من اهل التزكية وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل هكذا في الكافي في ذكر هشام عن محمد رحمه الله في عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدرى اهو على عدالته ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يساله عن حاله ان كان الاصل مشهورا كابي حنيفة وسفيان الثوري قضى بشهادتهما لان عدالة المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي بها كذا في فتح القدير في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين

حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصليين ايضا وان قال الاصول انا قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم ذلك فلا ضمان على الاصلين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الفروع فان ضمنوا الاصلين
رجعا على الولي وان ضمن الولي لم يرجع على الاصلين كذا في الذخيرة

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

لا ينبغي ان يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق وطعن الخصم او لا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان هكذا في الكافي فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي فالقاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فان قال المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية ينظر ان لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القاضي يقضي على المدعى عليه ثم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت معها وقال محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم وان جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عند ابي يوسف يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا فان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي وان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأل القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا فان ذلك اقرار فيقضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي كذا في فتاوى قاضي خان اذا عدل الخصم الذين شهدوا عليه ثم شهدوا عليه فانكر المشهود عليه ما شهدوا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل كذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح كذا في فتاوى قاضي خان ان شهدا عليه الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو حق الزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر وان قال ذلك قبل ان يشهدا عليه بان قال الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان علي هو حق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فانهما شهدا علي بباطل وما كنت اظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فان عدلا امضى شهادتهما وان لم يعدلا لا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى ابي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن ابي سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والحاكم يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال لا يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في عين الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط الواحد يصلح ان يكون مزكيا ورسولا من القاضي الى المزكي ومترجما عن الشاهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاثنان افضل وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع كذا في الكافي اجمعوا على انه ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضي خان وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والمحدود في القذف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في محيط السرخسي والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز كذا في الخلاصة والمرأة الواحدة اذا كانت تعقل جازت ترجمتها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالرجل وهذا في الاموال يجوز شهادتها فيه اما فيما لا يجوز شهادتها فلا يجوز ترجمتها هكذا في المحيط وتصح تزكية السر من الوالد للولد والعكس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان وكذا كل من لا تقبل شهادته له كذا في الخلاصة ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره اذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي اجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي

للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وان لا يكون طماعا وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وان يكون غنيا وان لم يجد الا فقيرا وغنيا ثقة غير عالم او عالما ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم ولا ينبغي ان يكون المزكي مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس هكذا في المحيط في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول اصحابنا كذا في الذخيرة وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول المعدل هذا الذي عدلته او يقول المزكي بحضرة الشهود هؤلاء عدول مقبولو الشهادة كذا في الكفاية وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرفه المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم كذا في النهاية ويبعث على يدي امينه مختوما فيجيء به الى المزكي ولا يطلع احدا على ما في يده صاحبه حتى لا يعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي ثم ان القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضي خان وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة كذا في الهداية وينبغي للمعدل ان يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالاوصاف التي شرطت في المزكي كذا في النهاية قال شمس الائمة الحلواني انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم خوفا من ان لا يعطي الجيران وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي ورواه عن محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل عن اهل محلته وان وجدهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقوا كان ذلك كالتواتر الاخبار كذا في المحيط اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله كذا في فتاوى قاضي خان من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان وروي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض مشايخنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي يقتضي الريب الا يرى ان الشاهد اذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية والفقيه ابو الليث رحمه الله قال هذا التزكية لهذا ليس بشيء لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وانما خير المكلف عما عنده ووقع لمشاهدة كذا في المحيط ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يقول الله يعلم اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي بشهادته فيصرح بذلك كذا في العناية ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور ثم يرد المستور مع امين القاضي اليه في السر كيلا يظهر فيخدع المزكي او يقصد بالاذى كذا في فتح القدير ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول هم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال انهم اعلمنا هم عدول فالاصح انه ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي ادب القاضي اذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به ولو قال انه مزكي يكتفي به وان قال لا اعلم منه الا الخصلة التي من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا كذا في المحيط وقيل يكتفي بقوله وهو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهو حر اهلها فلا يلزم تلك الزيادة وهذا اصح كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وان قال هو عدل الا انه لم يكن يجرب فهذا ليس بتعديل كذا في الذخيرة ان عرف المزكي الشهود بالعدالة الا انه علم ان دعوى المدعي كان باطلا او ان الشهود ادعوا في بعض الشهادة ينبغي ان يبين للقاضي ما وقعت من عدالة الشهود وايهامهم في بعض الشهادة او بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبر به المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر به المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتبين له قبل شهادتهم هكذا في المحيط رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم سأل عنهم في السر فان عدلوا سألهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يصلحوا توقف فيه ويسأل عن المعدل الذي في بلده ان كان ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله هكذا في المحيط رجل شهد عند القاضي وهو على رأس ثمانين فرسخا من بلد فيه القاضي فيبعث امينا الى محل ليسأل المعدلين عن الشاهد فالجعل على المدعي كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشهود شهدوا على عبد او قصاص سأل عنهم احياء هم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا

حتى يستحق معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر
الشهيد اذا اتاه كتاب التعديل واحتاط القاضي واراد ان يسال عن غيره ايضا فينبغي ان يدفع اليه اسماء الشهود ولا يعلمه انه سال
عن حالهم من غيره فان اتى الثاني بمثل ما جاء به الاول فقد انفذ ذلك كذا في محيط السرخسي وان عدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى كما لو عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح اولى في قولهم وان جرحهم واحد
وعدلهم اثنان يثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضيخان اذا سال القاضي
عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك
كذا في المحيط فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة او قال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة فاسأل
منهم بذلك تسمي له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا او سال اولئك فعدلوا ينبغي
للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم بم يطعنون عليهم لانه يجوز ان يكونوا جرحوهم بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون جرحا
عند القاضي وغيره من المعدلين فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان بينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت القاضي
الى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح اولى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن الشهود
عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسالهم فان جرحوا جرحا
صالحا كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط نقلا عن العيون وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله
يامر القاضي المشهود له ان ياتي بمن يعدل شهوده قال كذا في الذخيرة لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم
ثم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد
الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان احدهما انه مقدر بستة اشهر والثاني انه مفوض الى راي القاضي كذا في محيط
السرخسي والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فا
للقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين لو ان
رجلا عدلا مشهورا بالرضا وغاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان كان الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان
كانت منقطعة مسيرة ستة اشهر ونحوه فان كان الرجل مشهورا بالرضا كابي حنيفة وابن ابي ليلى فله ان يعدله
وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط رجل نزل بين ظهرانيهم قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين
اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة قال محمد رحمه الله لا وقت فيه وقتا وسعه على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان لو ان صبيا بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم الغريب الذي نزل بين ظهرانيه
قوم وهو المشهور ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته وكذا
وان لم يعرفه بالعدالة يسال عمن عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه ان يعدله من غير تان كذا في الذخيرة في كتاب
الاقضية عن محمد رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم عن حالهما ولو كان
التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط لو عرف فسق الشاهد
فغاب غيبة منقطعة بسنة او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه كذا في الخلاصة
ولا ينبغي ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وكذلك الذمي لو اسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي
للمعدل ان يجرحه ولا يعدله حتى يظهر عدالته كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في رجل يرتكب ما يصير به
ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى ياتي
عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صح توبته كذا في المحيط ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد من
حق الشرع او العبد وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم اجراء

في هذه الشهادة او اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقرارهم على انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه
الحادثة هكذا في فتح القدير ولو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع
بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او ان احدهم عبد او شريك
المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف او على اقرار المدعي انه استاجرهم على اداء هذه
الشهادة تقبل كذا في الكافي ثم المدعى عليه اذا اقام البينة ان الشاهد للمدعي محدود في القذف فالقاضي يسال الشهود
من حده هكذا في الفصول لان اقامة الحد انما تحصل من السلطان او من نائبه فيبطل شهادته وان تحصل من واحد من الرعايا لا يبطل
شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك وان قالوا حده القاضي كذا فالقاضي هل يسال في اي وقت حده لم يذكره محمد
رحمه الله في الاصل وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسال ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في المحيط فان قال
المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار ذلك
القاضي انه كان غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل كذا في الخلاصة لو شهدوا ان المدعي استاجرهم بعشرة
واعطاهم هؤلاء من ماله الذي كان في يده او في صالحهم على كذا من المال ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه بالباطل
وقد شهدوا وطالبهم برد المال او على اقرارهم انهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك الامر او على اقرار المدعي
انهم فسقة ونحو ذلك من اقراره بما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم
انها له فهذا جرح ان عدلت بينته وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط واذا اقام المشهود
عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم تبطل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان
اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم نملك قط فان يعرفهما القاضي وحريتهما لا يلتفت
الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما الا ان يقيم المدعي
او يقيما بينة انهما حران فتقبل شهادتهما فان قال لا اسال عنهما ولا اقبل ذلك فان سأل عنهما فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما
كان ذلك حسنا كذا في خزانة المفتين وان طلب على ذلك بينة فهو احب واحسن ولو جاء انسان وادعى رقبة هذا الشاهد
بعد ذلك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب قال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وفيه شبهة يجب ان لا يسمع اذا اقام البينة
على حريته ويسمع ان لم يقم البينة كذا في المحيط وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ما لم يقيموا البينة
كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا قال الشهود نحن احرار الاصل وقال المزكون كانوا عبيدا لفلان اعتقهم قال لا
يقضي بشهادتهم حتى يقوم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم
ورد القاضي شهادتهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لان
المشهود عليه انتصب خصما عن المولى كذا في المحيط **ومما يتصل بذلك** قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر
على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او موته حيا كذا في المحيط
ولا يحكم به بدون شهادته بتعجيل الفتنة الدعوى والشاهد الآخر ويكذب المدعي له كذا في فتح القدير ولا اذا قال غلطت او اخطأت او ردت
شهادته لتهمة هكذا في النهاية شاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لم يتصل قال ابو حنيفة رحمه الله تعزيره تشهيره
فقط كذا في الكافي فان كان سوقيا يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا يبعث الى محلته اجمع
ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس كذا في المحيط ولا
يضرب عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا كذا في السراجية ذكر شمس الائمة السرخسي انه
يشهر عندهما ايضا كذا في النهاية قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب انه رجع على سبيل التوبة والانابة والندامة لا يعزر ومتى عرف
انه رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم بقي على الاختلاف كذا في النهاية والرجال والنساء والعبد والحر
في شهادة الزور سواء كذا في التبيين **كتاب الرجوع عن الشهادة** وهو مشتمل على ابواب **الباب الاول** في تفسيره وركنه

وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو نفي ما اثبته كذا في محيط السرخسي واما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به او شهدت بزور هكذا في السراج الوهاج واما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي سواء كان هو القاضي الذي شهدوا عنده او غيره كذا في فتح القدير وثمرته تظهر اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك واراد المشهود عليه اثباته بالبينة او استحلافه الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية وكذلك اذا ادعى الرجوع مطلقا لا يسمع ببينة ولا يستحلف المشهود عليه كذا في الذخيرة لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي رجع الشاهد عند قاض اخر بعينهما كذا في محيط السرخسي واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد هكذا في المحيط لو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا ونسبا المال الى الوجه الذي هو له ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض به عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب الشرطة او عامل كورة ليس له القضاء اليه كذا في المبسوط اذا تصادقا على الف على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان كذا في خزانة المفتين وللحاكم في ايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته او بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد اتلفه بغير عوض كذا في السراج الوهاج وان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند طائفة وان صار الشاهد متلفا بشهادته وكذلك ان كان مالا وكان الاتلاف بعوض يعادله وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا كذا في الهداية والكافي وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين او لم يقبض بخلاف ما اذا كان المشهود به دينا كذا في الكافي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال او لا وكذا العقار يضمن بعد الرجوع اذا اتصل القضاء بالشهادة كذا في فتح القدير وهكذا في الخلاصة وتعتبر قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط فان رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها لم يقض القاضي بشهادتهما ولم يضمنا وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم كذا في الكافي اذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده فقامت عليه البينة بالرجوع وقضى القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه ويأمره باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهد عند القاضي انه اقر انه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بنقض الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيط

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود

ان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة فرجع واحد لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف كذا في الكنز ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل وامرأة لا شيء عليه ولو رجع رجل وامرأتان فعليهما ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم اثلاثا ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع وان رجعت المرأتان فعليهما النصف وان رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وان رجع رجل وامرأة فعليهما ثلثة ارباع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع وان رجعوا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذا في المبسوط ولو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه خمساه وعليهن ثلثة الاخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة اثلاثا كذا في التبيين وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان رجعت النسوة العشر دون الرجل عليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في المحيط السرخسي لو رجع الرجل فعليه نصف المال بالاجماع ولو رجع رجل وامرأة

فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح الطحاوي

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال

الجامع اربعة شهدوا على اخر باربعمائة وقضى بها فرجع واحد عن مائة والاخر عن تلك المائة ومائة اخرى والاخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسون درهما اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا سوى الاول خمسين ايضا اثلاثا كذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم واقام شاهدين بحضرة الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين ضمنا خمسين درهما لانه لم يكن الا خمسون درهما غرمها الغريم الاخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة وان رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الاخر وعلى القياس المسئلة الاولى ينبغي ان يضمنا وان رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الاخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط لو شهد رجل وامرأتان على الف درهم ورجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله ارباعا على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما اثلاثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط اذا شهد اربعة على رجل بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهد الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسمائة التي تفردا بايجابها والخمسمائة الاخرى على الفريقين ارباعا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وشاهدا الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسمائة كان على احد شاهدي الالف ربع الالف ولا شيء على احد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط ولو كان لرجل على اخر دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة وكذا اذا شهدا انه ابرأه ثم رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي ولو ادعى رجل الف درهم فاقام بها عليه شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابرأه منها او شهدا انه ابرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فان اخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا لم يكلف المشهود له بالالف البينة ثانيا ولا يلتفت الى ما مضى اذا اراد تضمين شهود البراءة فان اعاد ثم خصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد الشهود على الالف انما على المدعى عليه في الاصل يقضى بها على شهود البراءة ولا يرجعان بها على المشهود له بالبراءة وانما يأمر القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بتضمينهما لان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا تجزي بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما لانهما كانا غصبا المال ساعة يقضي القاضي له ورجعا هكذا في المبسوط ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الاجل ويعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله كذا في الخلاصة ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حلول الاجل وكذلك لو رجعا بعد حلول الاجل لان الضمان انما وجب بسبب انهما بشهادتهما فوتا عليه حق القبض وبحلول الاجل لم يتبين ان ذلك لم يكن الا فاذا كان لحق الرجوع عليهما وكان الخيار له ان شاء اتبع الشاهد كذا في المبسوط فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة ولو اسقط المديون الاجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق وان كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا من مرضهما

وعليهما دون الصحة يبدأ ويدون الصحة كذا في الذخيرة لو شهدا على عبد في يد رجل انه لهذا الرجل وقضى به له وهو
ابيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي
ولا يلتفت الى ما كان في يده بعد ذلك من زيادة او نقصان والعور لغو لهما في القيمة كذا في الحاوي.

الباب الرابع في الرجوع

عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة ان شهدا ببيع شيء
بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه
خيار البايع كذا في الهداية فان شهدوا انه باع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبايع ثلثة ايام وقيمة العبد
الفان فانكر البايع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا ان فسخ البايع البيع في الثلثة او اجازه فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا
اجازه حتى مضت الثلثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام القيمة وذلك الف درهم كذا في المضمرات ولو شهدا على
رجل بالشراء فقضي به ثم رجعا فان كان بمثل القيمة او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد على
قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضي المدة وان جاز باجازته لا يضمنان
كذا في التبيين اذا كان لرجل امة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه انه باع من فلان بخمسمائة وقبض الثمن والبايع
يجحد والمشتري يدعي فقضي به ثم رجعا ضمنا قيمتها مائة للبايع ولو شهدا بالبيع اولا فقضي به وبالثمن ثم شهدا
بقبض الثمن وقضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة كذا في الكافي ادعى انه اشترى عبده هذا بالفين
الى سنة وقيمته الف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبايع الخيار ان شاء اتبع المشتري بالفين الى سنة وان شاء اتبع
الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه برئ الاخر فان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالفي درهم عند حلول
الاجل وطيب لهم الالف ويتصدقون بالف اخرى هكذا في المضمرات فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده فان كان
بغير قضاء فهو بمنزلة بيع جديد فيأخذ من البايع الفي درهم ولا سبيل له على الشاهدين وان كان بقضاء القاضي
برد العبد على البايع ويأخذ من الشاهدين ما دفع اليهما الفي درهم ويرجع الشاهدان على البايع بما دفعا اليه الف درهم كذا في
شرح الطحاوي ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسمائة بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا ان البايع اجل المشتري
الثمن الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبايع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة
بالتاجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البايع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد
خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة هكذا في المحيط ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا
ان البايع اخر الثمن سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني
رحمه الله اولا كذا في الوجيز للكردري ولو شهدا على البايع انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله وقضي به ثم شهدا عليه
انه باعه هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن كذا في
العتابية رجلان شهدا لرجل ببيع عبد من فلان بالف والمشتري يجحد فقضى بذلك ولم يدر ما فعل العبد فشهد اخران
ان المشتري قبض العبد فقضى للبايع على المشتري بالثمن ثم رجعوا جميعا فان شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض
وبرئ شاهدا البيع وان شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد الفا فاذا ضمنها ورجع على شاهدي القبض بالفين فسلم له الف
منهما ويرد على شاهدي البيع الفا وكذلك لو قضى بالشهادتين معا وقضى بشهادة البيع اولا كذا في شرح الجامع الكبير
فان مات البيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد لانهم شهدوا على عقد ينتقض الا ان يتأخر الحكم بشهادة شهود
العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي رجل ادعى على رجل انه باع منه جاريته هذه بالف درهم والمشتري يجحد
ذلك فاقام عليه شاهدين فالزمه القاضي البيع والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم ينعقد على
نقض البيع والمشتري في حل من وطئها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا يحل له
ان يطأها كذا في المبسوط شهدا انه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمته للعبد فان ضمنهما
قيمته لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في الهبة ولو كان ابيض العين يوم القضاء بالهبة ثم رجعا والبياض زائل

ضمنا قيمته ابيض العين كذا في محيط السرخسي ولو لم يضمن المقضي عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي
كذا في المبسوط وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في
المحيط عبد في يد رجل ادعى رجل انه وهبه له وسلمه اليه وبرهن عليه وادعى اخر عليه مثله وشهد اخران له بذلك ولم
يذكرا التاريخ فقضي بينهما نصفين فان رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا يضمن الموهوب له الاخر شيئا
كذا في ... ولو شهدا بالهبة لرجل واخران بالهبة لاخر ثم رجع احد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في
العتابية ادعى ان له الف على اخر وانه رهنه عبدا بها قيمته الف والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم
يضمنا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين فلو ادعى الراهن الرهن
وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قال لا سلم اليه هذا العبد وما رهنه
لا يضمنان كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل الف درهم وهو مقر بها في يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي انه له
فاقام المطلوب شاهدين انه رهنه اياه بالمال وقضي به ثم هلك الثوب فذهب بمائة درهم ثم رجعا ضمنا مائة درهم
الطالب ولو كان ذو اليد مقرا بالثوب للراهن غير انه يقول هو عندي وديعة وقال الراهن هو رهن عندك واقام شاهدين
عليه فقضي به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان بوديعة في يد رجل والمودع يجحد ذلك
فقضي عليه القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط ادعى المضارب
نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا
ضمنا سدس الربح قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان كان راس المال عرضا فكذلك وان
كان نقدا فرب المال يمكنه فسخها فكان راضيا باستحقاق الربح كذا في محيط السرخسي ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا
ضمان عليهما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول قول رب المال بغير شهود فلم يتلفا على المضارب شيئا بشهادتهما ولو توى
راس المال في الوجهين لم يضمنا شيئا كذا في المبسوط في يد رجل مال فشهد رجلان انه شريكه شركة مفاوضة فقضي به ثم
رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه كذا في البحر الرائق لو شهدا انهما اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف على ان الربح بينهما
اثلاثا ولصاحب الثلث ان يحيل النصف وقد عمل قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث
ما بين الثلث والنصف وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه كذا في الحاوي رجل ادعى على رجل انه اجر داره منه
شهرا بعشرة والمستاجر ينكر فشهد شاهدان على ذلك ثم رجعا فان كان في اول المدة ينظر ان كان اجرة مثل الدار مثل المسمى
فلا ضمان عليهما وان كان دونه يضمنان الزيادة وان كان الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الاجرة كذا في شرح الطحاوي
ولو ادعى رجل انه استاجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم واجرة مثلها مائة درهم والمؤجر ينكر فشهد شاهدان وقضي ثم
رجعا لم يضمنا للمؤجر شيئا كذا في البدايع ولو ركب رجل بعيرا الى مكة فعطب فقال رب البعير غصبته وقال الراكب استاجرته
منك بكذا واقام عليه شاهدين فابراه القاضي من الضمان وانفذ عليه ما وجب من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته
الا مقدار ما امتنع صاحبه من الاجر ولو كان البعير اول يوم ركبه يساوي مائتي درهم واخر يوم عطب فيه يساوي
ثلاثمائة درهم لزيادة في بدنه والاجر خمسون درهما فانهما يضمنان مائة درهم وخمسين درهما بحساب قيمته يوم عطب
من اصحابنا رحمهم الله من يقول هذا في قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فانهما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب والاصح
ان هذا قولهم جميعا

الباب الخامس في الرجوع

عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع اذا ادعت امراة
نكاحها على رجل واقامت عليه بينة وقضى بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا
شيئا وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج كذا في الكافي ولو ادعى رجل على امراة النكاح واقام على ذلك
بينة والمراة تجحد فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان
المسمى مثل مهر مثلها او اكثر او اقل كذا في الذخيرة اذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها على مائة درهم وقالت
المراة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى
القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما لقيام النكاح او بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمراة
تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا

فيجب تحكيم المتعة حتى لو زاد ضمنا الزيادة على نصف عندهما هكذا في المحيط لو شهدا عليها انه تزوجها على الف ومهر مثلها خمسمائة
والمراة تبعث الالف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل المستحق كذا في التبيين ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا
بقبض الالف حتى قضى بالنكاح ثم شهدا بقبض الالف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا المستحق لها وهو الالف كذا في الكافي قال
محمد في الجامع واذا شهد شاهدان لامراة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى بذلك وقبضت المراة
الالفين ثم شهد آخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج
بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم ليس له ان يضمن شهود النكاح وليس
لشهود الطلاق والدخول ايضا ان يرجعوا على شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بالف
اخرى وكان لشهود النكاح ان يرجعوا بالالف التي ضمنوا الزوج على شهود الدخول والطلاق ثم اختلف الروايات في حق قبض تلك الالف
ذكر في الرجوع عن الشهادات من المبسوط ان شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك وذكر في الجامع ان الزوج هو الذي يقبض
ذلك ثم يدفعه الى شهود النكاح ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة في ذلك
القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا بان ظهرت عدالتهم اولا فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة
شهود الدخول والطلاق اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المراة اسوى حكم النكاح
وطلقها وشهد آخران ان هذا الرجل تزوج هذه المراة اولا على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى
القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بالف اخرى
ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الفا ويضمن شهود النكاح ايضا الفا اخرى ولا يرجع كل فريق على الفريق
الاخر بشيء وان ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى القاضي
بشهادة شهود النكاح اولا سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه المراة ودخل بها
وطلقها ثلثا وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد
ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمراة ثم رجع الشهود
جميعا عن شهادتهم فالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح ولو ان شهود النكاح
وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنهم الف درهم وهو الالف
الزايد على مهر المثل فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنتهم الف درهم الف من ذلك للزوج والف اخرى يعطيها
الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنتهم الزوج الفي درهم فلو لم يقبضهما الزوج حتى رجع شهود
النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الفي درهم ودخل
بها وطلقها ثم كانت الردة وانكر الزوج ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي
بشهادتهم وشهد آخران على الدخول والطلاق اسى وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن
شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بالشهادتين
جميعا فهذا ولو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء لان شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول يجعل
متاخرا كما هو الاصل الا اذا وجد دليل مغير ولم يوجد ولو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول اولا ثم قضى بشهادة
شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح الفا اخرى وهو الالف
الزايد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر كذا في المحيط اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته والزوج ينكر
ثم رجعا بعد القضاء فان كان الطلاق بعد الدخول او الزوج مقر به فلا ضمان على الشاهدين وان كان قبل الدخول فعليهما نصف
المهر او المتعة ثم رجعا فانهما يضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي قال محمد رحمه الله في الجامع رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان لورثة الزوج قيمة منافع بضعها ولا يغرمان للمراة ما

بعده

زاد على نصف المهر ولا ميراث للمراة ويستوي في هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا كذا في المحيط ولو شهدا بموت
الزوج انه طلقها في حيوته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة ويضمنا للمراة نصف المهر والميراث كذا في الكافي واذا
شهد رجل وامراتان على طلاق امراة ورجل وامراتان على دخوله بها فقضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود
الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهد
الطلاق وحده لم يضمن شيئا ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف ولو كان شهود الطلاق هم الذين رجعوا لم يضمنوا
شيئا ولو رجعت امراة من شهود الطلاق وامراة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر ولا ضمان
على شاهدة الطلاق كذا في المبسوط لو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم رجع احد شاهدي
الدخول ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنا جميعا نصف المهر على شاهد
الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم اثلاثا كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان انه طلق امراته واحدة وآخران انه
طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا ضمنا نصف المهر على شهود الثلث
ولا ضمان على شهود الواحدة كذا في الظهيرية اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان
قبل ان يدخل بها فاجاز القاضي ذلك والزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي نصف المهر
ولم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق
الثاني كذا في المحيط ولو اقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا قيل هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي حنيفة كذا في محيط السرخسي ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به
الفريق الاول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الاول هكذا في المبسوط ولو شهد شاهدان على
الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا فقضى بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف
المتعة وشاهد الدخول بقية المهر كذا في الحاوي شهد شاهدان انه تزوج هذه المراة على الف وهو مهر مثلها
وقال الزوج بغير تسمية فقضى ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل ما بين المتعة الى خمسمائة ولو شهد آخران على الدخول
ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة
نصفان ولو شهد آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي التسمية
ما بين المتعة الى نصف المهر وعلى الفرق الثلث قدر المتعة اثلاثا كذا في محيط السرخسي لو شهدا على رجل
انه تزوج امراة على الف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة درهم وشهد آخران انه طلقها قبل الدخول
بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون
ولو شهد آخران ايضا بالدخول فالزمه القاضي الف درهم قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح
خمسمائة الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع الخمسماية الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها
كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان انه حلف لا يقربها يوم النحر وآخران انه طلقها يوم النحر فابانها الثاني
منه ولم يكن دخل بها والزمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهود الايلاء كذا
في المبسوط ولو شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابراته من
المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمراة
نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسئلة بحالها ضمنا للمراة جميع المهر كذا في الذخيرة واذا
ادعى انه خالعها على الف درهم وشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي المدعية
فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات

الباب السادس

في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة اذا شهدا
انه اعتق عبده فقضى بالعتق ثم رجعا ضمنا قيمته سواء كانا موسرين او معسرين والولاء للمولى كذا في فتح
القدير اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق امته هذه فاجازه القاضي ذلك واعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما

ضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطؤها كذا في الحاوي واذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمته
يوم الشهادة الف درهم وكان قيمته في رمضان الف درهم فلم يعد الاعتاق حتى صارت قيمته ثلثة الاف درهم ثم عدلا وقضيت بشهادتهما ثم رجعا
ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلثة الاف درهم كذا في المحيط ويحكم في صعوده وجناياته فيما بين رمضان
الى ان اعتقه القاضي بحكم الحر كذا في محيط السرخسي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك ثم رجعا وجب عليهما
الضمان ثم ان اقاما البينة انه اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما وعندهما يسقط ولو اقاما البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ولو شهدا انه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات المولى وخرج العبد
من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا
عجز العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد وان لم يعجز العبد الثلثين من القيمة وعجز عنهما فللورثة ان يرجعوا به على الشاهدين
ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد اخران انه اعتقه عن دبر منه وقضى
القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق لا على شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير اولا مرة وقضى
القاضي بشهادتهم ثم شهد شاهدا الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير
ويضمن شاهدا العتق البات قيمته مدبرا وان كان شاهدا العتق البات شهدا انه اعتقه قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم
ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير شيئا وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا ينقض القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة
فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي الفا او الفين فانهما يضمنان قيمته ويتبعان العبد بالكتابة على نجومها ولا يعتق
المكاتب حتى يؤدي والولاء للذي كاتبه وان عجز فرد في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما اخذ من الشاهدين عليهما كذا في الحاوي
اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم
كان القاضي يخير المولى فان اختار تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا فاذا ادى المكاتب الف درهم
وقبض الشاهدان الف ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان اختار اتباع المكاتب وتقاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين ابدا ويرجع على الشاهدين بالفضل على الكتابة
الى تمام قيمته علم المولى برجوع الشاهدين او لم يعلم الا ان يكون المكاتبة اقل من القيمة فان له ان يرجع على الشاهدين بالفضل
على المكاتبة الى تمام قيمته هكذا في المحيط لو شهدا على رجل انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته الف درهم فاعتقه القاضي
ثم رجعا فالمشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الالف ويرجعان على العبد بخمسمائة وان شاء رجع على العبد بخمسمائة وان
اختار تضمينهما لم يكن له ان يرجع على الاخر بعد ذلك بشيء ابدا كذا في المحيط المبسوط اذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف
درهم وهي قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالالفين على المكاتب فاداهما ثم رجع
الشاهدان يضمنان الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب
فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت
فدعها وكن رقيقا فان كان المكاتب ادعى انه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك
فادى المال ثم رجع الشاهدان فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كانت قيمته اقل من ذلك كذا في المحيط

الباب السابع

في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة والمواريث اذا ادعى رجل على رجل انه ابنه والرجل يجحد دعواه فاقام
البينة انه ابنه فقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب سواء رجعوا في حيوة الاب او بعد
وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولاء رجل وقال اني اعتقتك وهو
يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا في حيوة المعتق او بعد وفاته كذا في المحيط
لو شهدوا انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل اقر بالقتل عمدا فقضى بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان عليهم في
القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين وعليهم التعزير كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بالعكس بعد

موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين واذا شهدوا بنكاح امراة ومات
الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم او كان الرجوع منهم حال حيوة الزوج فلا ضمان عليهم ولو شهدوا
بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة كذا في المحيط لو شهدوا لرجل مسلم كان
ابوه كافرا ان اباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى القاضي بمال ابيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث
كله للكافر كذا في المبسوط اذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موت ابيه واقام على
ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه للاخر وكذلك لو مات رجل عن اخ معروف
فادعى اخر انه ابنه وشهد له بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ ولو كان صبي في
يدي رجل لا يعرف احرا وعبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنه فاثبت القاضي نسبه ثم مات الرجل وقضى له
بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا كذا في الحاوي لو ان صبيا وصبية سبيا وكبرا واعتقا وتزوج
احدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل
رجوعهما ويمنع الزوج ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور ولا يضمن الشاهدان شيئا عندنا ولو كانت صبية في يدي رجل
يزعم انها امته فشهد شاهدان انه اقر انها ابنته وقضى بذلك القاضي لم يسع المولى ان يطأها وان علم انهما شهدا بزور
فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا وسعهما ان يأكلا ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من اكل ميراثه
كذا في المبسوط رجل مات وترك عبدين وامة ولم يكن له وارث فشهد شاهدان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيره وقضى له بالعبدين والامة والاموال ثم شهد شاهدان لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز
شهادتهما واعطاه الميراث وحرم الاخ ثم شهد اخران ان العبد الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك وجعله وارثا
مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة في صحته وتزوجها بنكاحها او بالمهر
وجعل لها الفين وكل واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع شاهدا الابن الاول فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول
للابن الثاني والمراة بينهما اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني وثمنها للمراة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الاول للابن الثاني
ولا يضمنان للمراة من ميراث الابن الاول شيئا وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وكذا ان رجع شاهدا الابن الثاني بعينها وان رجع
شاهدا المراة ايضا ضمنا قيمة المراة والمهر وما ورثته بين الابنين نصفين هذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم انه ليس
الوارث دون غيره واما اذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك وكذلك الجواب اذا ثبت
وراثة الكل بشهادة شاهدين سواء شهدا بذلك في اوقات مختلفة او في وقت واحد بعد ان شهدا بنسب كل ابن بدعوة
على حدة بان شهدا انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر فقضى ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الفرق والفريق الواحد في حق
الضمان للابنين والمراة وانما الفرق بينهما في ضمان الاخ ففيما اذا كان الشهود فرقا لا يضمن الراجعان للاخ شيئا وان
اقر الراجعان بوراثة الاخ وفيما اذا كان الفريق واحدا ضمنا للاخ اذا اقروا بوراثته هكذا في المحيط لو كان في يدي رجل عبد صغير
وامة فشهد شاهدان انه اقر انه ابنه واخران انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف وهو يجحد فقضى بجميع ذلك ثم
مات الرجل عن بنين سوى الصبي فقضى للمراة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجعوا فشهود الابن يضمنون قيمته
الا نصيبه منها ويضمن شهود الامة قيمتها الا ميراثها منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها
فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها منه هكذا في المبسوط رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه
فشهد شاهدان لاحد الولدين انه ادعاه وهو ينكر واخران للاخر بمثله فقضى بالبنوة وامية الولد ثم رجعوا فان
كانت الشهادة والرجوع حال حيوة الاب ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة ام الولد
فاذا اخرجا واستهلكا الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الاخر
نصف قيمة ام الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا في المحيط
ويرجع شاهدا كل واحد في ميراث الذي ورثه بجميع ما اخذ منهم الولد فيضمونه كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق من الشهود

على الابن المشهود له بان يغرم لاخيه من نصف قيمة امه بعد النقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهد واله
للابن الاخر واذا صدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمنت
من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة امه مما ورثا عن ابيهما هكذا في المحيط واذا كانت الشهادة حال حيوة الوالد
والرجوع بعده فانه ضمن كل شاهد لمن لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة امه فيرام الولد وهم لم يضمنا
الميراث كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن الاخر المشهود له عند
اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابن شيئا كذا في المحيط واذا كان كلاهما بعد
موته وله اخ لاب وام ضمن كل فريق للذي لم يشهد له قيمة الولد الاخر وقيمة امه امة وجميع ما ورثا ولم يضمن الاخ
شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له وان كانت الشهادتان من فريق واحد
بان شهدا ان المولى قال في كل واحد من هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى
ثم رجعوا فان كانتا في حيوة المولى ضمن الشهود له قيمة الولدين ونقصان استيلادهما فاذا انقذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يغرم
الشهود شيئا من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا المولى فيما ورث الولدان عن ابيهما ولا يضمن الشهود للاخ شيئا مما ورثه
الابنان ان كان الميراث وان كانت الشهادة في حيوة المولى والرجوع بعد وفاته لم يغرم الشهود شيئا للابنين ولا للاخ وان
كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للاخ قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وميراث
الابنان واذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل
منهما الشهود في جميع ما شهدوا به فهذا وما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود سواء فان صدق
كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا به وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق على حدة وجحد كل واحد
منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد رحمه الله في الكبير بعد هذا الفصل انه اذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من
الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل يقبل شهادتهم وحكي عن القاضي الامام ابي علي الحسين بن
خضر النسفي رحمه الله انه لا يقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضا
للكبيرين بهذه الشهادة لان كل واحد من الكبيرين وان كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا
لا يوجب خللا في الشهادة اذ المشهود عليه ابدا يكذب الشهود فيما يشهدون هكذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان
انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي
كان في يده من امة له ان الميت اقر عندنا في حال حيوته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة
بعض من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق امه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الاول فان رجع الشهود بعد هذا
عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه وما اخذ منه الميراث ويضمن شاهدا
الابن الاول للثاني نصف قيمة الولد ونصف قيمة امه ولا يضمنان له من ميراثه شيئا كذا في الذخيرة في البدائع شهد
على اقرار المولى بان هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في
حيوته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت
وضمنا بقية قيمتها للورثة فان كان ولد فرجعا في حيوته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى
بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الاب منهما من تركته ان
كان وان لا فلا ضمان عليه وان كان معه اخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما اخذ الاب منهما الا ما
قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما اخذه الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان
عليهما والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت
الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وامة وتركة فشهدا ان هذا العبد ولده من هذه الامة من الميت
وصدقهما الولد والامة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة ونصف الميراث انتهى كذا في البحر الرائق

ذكر عيسى بن ابان في نوادره رجل مات وترك اخاه لابيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى انه اخو الميت لابيه
وامه واقام شاهدين انه اخو الميت لابيه وشاهدين انه اخ لامه فان القاضي يقضي انه اخو الميت لابيه وامه
فان رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه لابيه ثلثي الميراث والاخران الثلث كذا في الظهيرية
ولو رجع احد الشاهدين الذين شهدا انه اخ لاب واحد الشاهدين الذين شهدا انه اخ لام ضمنا النصف
بينهما اثلاثا كذا في المحيط ولو شهد شاهدان انه اخ لاب فقضى القاضي واعطاه نصف الميراث ثم شهد اخران
انه اخ لام فقضى به واعطاه نصفه الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن كل فريق نصف المال كذا في
محيط السرخسي ولو شهد شاهدان انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد اخران انه اخ لاب
وقضى القاضي له بما في الميراث ثم رجعوا فعلى الذين شهدا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدا انه اخ
لاب خمسة اسداس المال وكذلك ان شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل
الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضاء فمن قضى بشهادته اولا فعليه ضمان ما
قضى بشهادته والباقي على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لاب وام شهد له شاهدان انه اخ لاب وام
وشهد له شاهدان انه اخ لام وشهد له شاهدان انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث ثم رجع الذي شهد انه اخ لاب
وام فعليه ضمان نصف الميراث وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان
رجع الذي شهدا انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط وفي نوادر
عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا معروفا وعبدين وامة فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد
اخران للاخر انه ابن الميت وشهد اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم
ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من المشهود قيمة الذي شهد له سوى الاخير فلو كانت
الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة انها ابنته وقضى القاضي
بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا جملة عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف
الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهدا الامة قيمتها وميراثها للابن
خاصة كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة ايضا رجل مات وترك ابنة واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف والاخ
النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخو الميت لاب وام فشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد اخران انه اخوه لاب وشهد
اخران انه اخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فانه عليه ضمان نصف ما صار
له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلثة اثمان ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ
لام فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك
ابن عم وترك الف درهم في يدي ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر البينة
انه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا
الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ
الالف كذا في الذخيرة رجل مات وترك ابنا واخذ ميراثه فجاء رجل اخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشاركه
الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين فشهدا انه
ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم بشاهدين اخرين فشهدا انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فالقاضي عليه
بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمنا ذلك
ثم رجع الاخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدي
النسب فيرجعان على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال كذا في المحيط في الجامع مات رجل عن وديعة
الف عند رجل مقر بها وان اقام رجل شاهدين على انه عمه لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره فقضى به له ثم جاء اخو اقام

البينة انه اخو الميت لابيه وامه فانه يقضى به ويستحق المال من ابن العم فيدفع اليه فان اقام بعد ذلك ابن العم البينة انه ابن الميت ولا وارث له غيره يقضى له ويرد الاخ على الابن فان رجعوا جميعا ضمن شهود الابن للاخ ولا يضمن الاخ شيئا وشهود العم لا يضمنون للمدعي وكذلك لو جاؤا جميعا وشهدوا جملة كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام واخذ البنت نصف الميراث والاخ نصف الميراث فجاء رجل آخر وادعى انه اخو الميت للاب والام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لام ورجع الآخر عن شهادته انه اخ لام وثبت على شهادته انه اخ لاب يضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده لانهما رجعا عن نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والفريقان اذا شهد كل فريق على النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الآخر انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا ههنا كذا في المحيط رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب وادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخ لاب وشاهدان انه اخ لام فقضى به واخذ الثلثين الذي في يد الاخ لاب ثم رجعوا ضمن الذين شهدوا انه اخ لاب ثلاثة ارباع ما اخذ والآخران ربعه ولو ترك اخا لام مكان الاخوين لام ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه فشهد له شاهدان انه اخ لام وشاهدان انه اخ لاب واخذ خمسة اسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى الذين شهدوا انه اخ لاب ثلثة اسداس الميراث وربع سدسه وعلى الآخرين سدس المال وثلاثة ارباع سدسه هكذا في محيط السرخسي رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى القاضي الاخوين لام الثلث واعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال شاهداي على النسب الاب غائبان فان القاضي يقضي بانه اخ لام وله ان يدخل مع اخويه لام فان قضى القاضي بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم جاء الشاهدان الآخران فشهدا انه اخ لاب فان القاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم فيكمل الاخوة من الام الثلث ويأخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذين شهدوا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب ولو كان اقام اولا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك نصف ما في يدي الاخ لاب ثم جاء بشاهدين انه اخ لام وقضى القاضي بذلك واخذ ما بقي من يدي الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان كذا في المحيط

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث من كل شيء فاقام البينة فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وكذلك لو شهدوا انه اوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يقضوا حتى مات كذا محيط السرخسي لو شهدوا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا العقر ولا قيمة الولد كذا في المبسوط فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم اخذ ببينتهم وكذلك اذا كانت قيمتها في الحال الف درهم واقام الورثة بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم اخذ ببينتهم وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط مات رجل عن ثلاثة الاف وابن فشهد ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله وآخران لآخر بمثله وآخران للثالث بمثله والابن يجحد والموصى لهم بعضهم يجحد بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا لم يضمنوا للابن شيئا كذا في محيط السرخسي

ويضمن كل فريق للموصى لهما اللذين لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث الثلث وكذلك لو عدلت شهود الاول اولا وقضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الآخر وقضى له بنصف ما اخذ الاول ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بثلث ما اخذا ثم رجعوا هكذا في المحيط لو شهدا بالوصية لواحد فقضى له وشهد آخران انه رجع عن هذه الوصية واوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الاول ثم شهد آخران انه رجع عن هذه الوصية واوصى بالثلث لهذا فقضى به واسترد من الاوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الآخران للاوسط كل الثلث وضمن الاوسطان للاول نصف الاول ولا يضمن شاهدا الاول شيئا ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط السرخسي ولو لم يرجعوا ولكن رجع احد شاهدي الاوسط غرما الثلث بين الاكبر والاصغر نصفان كذا في المحيط مات وترك ثلاثة الاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد هذان انه اوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث من بين للورثة وبين الموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء او شهدا بالرجوع وحده ولم يقض بحق شهدا بالثلث للثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو شهدا بهما معا وقضى للآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول فحسبنا لا يكشف وجه الحكم اتراجعا عن الشهادة بالرجوع ام لا فان سكتا او ثبتا على الرجوع ضمنا الثلث للوارث فان رجعا بعد عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له الاول ثلثا آخر ولم للوارث ما اخذ منهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا اولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعد عن الوصية ضمنا للاول بقيته كذا في الكافي رجل مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا وقضى له ثم شهد آخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الآخر لهذا الآخر وقضى ورد العبد الاول الى الورثة وشهد آخران انه اوصى بهذا العبد الثالث لثالث ورجع عن الثاني وقضى به ثم رجعوا فلا ضمان على شهود الاول لاحد ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للاول ويضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبد ولا ضمان للورثة على احد ولو شهدوا جملة وعدلوا جملة وقضى للثالث فان رجعوا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود الاول والثاني فان اراد الاوسط تضمين شهود الثالث يقيم البينة عليهم بالوصية فيضمنهم ثم يرجع الشهود على الورثة وان اراد الاول تضمين شهود الثاني يقيم بينة على الوصية فيقضى له عليهما بنصف قيمة العبد للاول كذا في محيط السرخسي وان ترك عبدا قيمته الف واحد الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من الثلث ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة تقسم لكل واحد بثلاثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الآخر الف قضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا ضمن فريق الالفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له الآخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد الارفع ولا شيء للورثة عليهما ولو كان كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية ضمنا للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة على الاول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبد وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني الاول قيمة عبد وللورثة نصف قيمة كذا في الكافي لو شهدا ان الميت اوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما ان استهلك الوصي شيئا انما الضمان على الوصي كذا في الحاوي

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس ودونها كذا في المبسوط ولو شهدوا عليه بسرقة فقطعت يده ثم رجعا من احدهما فلا ضمان كذا في العتابية اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم ورجم

ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان كذا في المحيط ولو شهدوا اربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس عليهم ارش الجراحة خلافا لهما ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعليهم حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في المبسوط لو رجع واحد من الشهود قبل ان يحكم بها حدوا ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يحدون وقال محمد رحمه الله يحد الراجع ولو رجع احدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي ولو شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه ثم رجعوا عن الشهادة وجرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرأ عنه الرجم وهم ضامنون ارش جراحته كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية ويكون الدية للمولى اذا لم يكن للمرجوم وارث اخر من العصبات كذا في المحيط ولو كان اثنان منهم مولاه يعتق حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي ولو شهد اربعة على العتق والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان من الزنا واثنان اخران من العتق فلا شيء على الذين رجعوا عن العتق وعلى الذين رجعوا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط شهدوا على مورثهم اي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا رجم ولا تعتبر تهمة استعجال الارث فان رجم ولم يصيبوا بقتله ثم رجع واحد منهم غرم ربع ديته وورث الراجع فان اصابوا بقتله ثم رجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدنا بباطل لانك ما رأيت زناه وراينا فغرم ربع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا القذف وحرموا من الارث وهو لاقرب الناس اليهم كذا في الكافي اذا اقتص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات لو شهدا انه قتل فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا انه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في البدائع ثلثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع اخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد في ماله ثلثا ذلك في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع اخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول الفضل ما بين ربع دية اليد الى ثلثيها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلث سنين ثلثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع اخر بطل القود على عامة الروايات فان برئ من الجراحتين فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي فان مات منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فان رجع الثالث ولم يظهر انه عبد فان برئ منهما فارش اليد عليهم اثلاثا وارش الرجل على الثاني والثالث نصفان فان مات من ذلك كله فالدية عليهم اثلاثا كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه قطع يده ليمضى خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه انه قطع يد وليه خطأ ولم يشهدوا انه مات وجاء بآخرين شهدا انه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع خاصة فانهما يضمنان جميع الدية ثم ان رجع شاهد الموت فشهود القطع يرجعون عليهم وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعا من المفصل خطأ وان كفه شلت منها وانكر المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين اخرين شهدا على ان كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فانهما يضمنان جميع ارش الكف ثم ان رجع اللذان شهدا على الشلل فان شاهدي القطع يرجعان على

على شاهدي الشلل بجميع ارش الكف الا ارش الاصبع فيكون على الذين شهدا بالقطع خاصة هكذا في الذخيرة شهدا بقتل عبده رجلا خطأ واخران باعتاقه فقضى بهما معا او بالقتل ولا ثم رجعوا ضمن شهود القتل الف قيمته وشهود العتق عشرة آلاف الف قيمته وتسعة آلاف تمام الدية فان شهدا بعتقه اولا وقضى به ثم شهد اخران انه قتل قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجناية عشرة آلاف كذا في الكافي اذا شهدا بعتق معلق بان شهدا ان عبده قال لهذا الرجل او لمن اسى وهو يعلم وقيمة العبد الف درهم واخران انه قال ان دخل عبدي الدار فهو حر واخران انه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود اليمين ارش الجناية وضمن شهود الجناية الف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله في الاملاء شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الاخر عمدا والابوان يدعيان ذلك ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجعا عن احد الابنين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية ان شاء الشاهدين وان شاء الاب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان ابني رجل واحد وقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان عليهما كذا في المحيط

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الاصول والفروع جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول وان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع كذا في التاتارخانية وان قال الفرعان للقاضي قد كان الشاهدان على شهادتهما منع ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة او قالا قد اخبرنا انهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في ادب القاضي للخصاف ولو رجع الاصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول بالاجماع وان قالوا اشهدناهم غالطين او رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ضمنوا هكذا في العتابية اذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين الذين شهدا على شهادة الاربعة الثلثان وعلى الشاهدين الاخرين الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الضمان على الفريقين نصفان كذا في المبسوط واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد اربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي ثم رجعوا ان الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد اخران على شهادة شاهد واحد بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول لم يضمن وان رجع من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة اثمان المال الثمنان على احد الاولين والثمن على احد الاخرين ولو لم يرجع الا احد الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الاخران مع احد الاولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الراجع من الاولين ونصفه على الاخرين كذا في الذخيرة ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء ضمنا ثمنين ونصفا وذكر في المبسوط النصف والاصح ان المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط السرخسي اذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات

الباب الحادي عشر في المتفرقات

لو ادعت امرأة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة وشهد

شاهدان انه صالحها على عشرة ففضلها ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط اذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة ومضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان ذلك للمرأة وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة اذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة المتعة لا قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط ولو شهدا انه صالحه من دم عمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما كانا المنكر للصلح ولو شهدا انه صالحه على عشرة الاف والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه عفى عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة ويكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد الى الثلثين ففي سنة اخرى وما كان اقل من خمسمائة ضمناه حالا وان كانت الدية قد وجبت حالا ولم يقبض منها شيء وشهد شاهدان انه ابراه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا في الحاوي شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن شيئا كذا في القنية لو شهد شاهدان على رجل انه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئا كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة اذا لم [illegible] ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن الشهادة كذا في الذخيرة اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل انه لفلان فقضى به والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فادياها ولم يؤديا ما حق وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فان الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما اديا فان رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما اداه اليه من القيمة كذا في الحاوي وكذلك اذا شهدا عليه بدين او عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برئ الشاهدان من الضمان كذا في المحيط لكن لو كان العبد قتل فاخذ المشهود قيمته ثم ورث المشهود عليه عنه تلك القيمة اخذها من ميراثه وكذلك ان كان معه وارث اخر فحصته من ميراثه طرح بتلك القيمة كذا في الحاوي وفي نوادر هشام عن ابي رجل ادعى جارية في يد رجل وبنتا لها انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية للمدعي وان يكون الصبية بنت الجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين اخرين ان الصبية بنت الجارية فقضى بالجارية وابنتها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهما قيمة الامة وقيمة ولدها لان القاضي انما قضى بالولد بشهادتهم ان الجارية جاريته لا باستحقاق من الاصل فكل ما كان سببها من مال او ولد فهو تبع لها فكانهم شهدوا بالولد لما شهدوا بالجارية قال ولو ان رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده ليأخذ ما تركه العبد وانكر الذي في يديه ان يكون العبد للمدعي وان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان العبد ملك المدعي ودفعه الذي كان العبد في يديه وجاء بشهود كثير شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي كان للعبد والمال في يديه بعد ذلك ان رجع الذين شهدوا ان الصبية بنت الامة فشهود الامة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد وفي المنتقى رجل ادعى امة

في يدي رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الام وولدها وقد صورت المسألة من قبل قال ويستوي في هذه المسألة ان يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى لا يوجب الفصل كذا في المحيط رجل في يديه عبد فشهد شاهدان انه لرجل اخر وقضى به له ثم شهد اخران على المقضي له بالعبد لرجل اخر انه له وقضى له ثم شهد اخران على المقضي له الثاني انه لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي اذا اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقد الثمن فشهد شاهدان ان هذا الرجل شفيعها بدار تلزق هذه الدار المشتراة فقضى له بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فامره القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا ويكون النقض لهما كذا في الحاوي وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي بالف درهم وقضى القاضي عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمنهما الالف قالا نحن نجيئك ببينة ان هذا الذي قضيت عليه قد اقر لفلان المقضي له بهذه الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهدان على رجل انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل اخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فاراد القاضي ان يضمنهما قيمة العبد فقالا نحن نجيء بشاهدين اخرين يشهدان انه اقر بعتق عبده منذ خمس سنين قال اقبل ذلك منهما استحسانا كذا في المحيط لو شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل بقبض دينه له على فلان وفلان يقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه ثم قدم صاحبه فانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك لو شهدا انه وكله بقبض وديعة او غلة او ميراث او غير ذلك كذا في الحاوي اذا شهد شاهدان لذمي على ذمي بمال او بخمر او خنزير فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل الخمر وان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير وفي الخمر عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمنان شيئا ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر كذا في المبسوط ان شهد شاهدان انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد اخران بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد او نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح انهم لا يضمنون ولو شهدوا بالتفويض واخران بانها طلقت نفسها فالتفويض كالشرط هكذا في الكافي لو شهدوا انه امره بالتعليق واخران ان المامور علق واخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق ولو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي

كتاب الوكالة وهو يشتمل

الباب الاول في بيان معناها شرعا وركنها وشرطها والفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل بها

اما معناها شرعا فهو اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد او شرائه كذا في السراج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا ارتد الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في الذخيرة ولو قال وكلتك ببيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل كذا في محيط السرخسي وكل رجلا بطلاق امرأته فابى ان يقبل ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها صح استحسانا ويحمل تكلمه على الطلاق قبولا للوكالة هكذا في المحيط واذا وكل رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فعمل الوكيل بما وكل به يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه كذا في الذخيرة واما شرطها فانواع منها ما يرجع الى الموكل وهو ان يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة

والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة من غير اذن الولي واما التصرفات الدائرة
بين الضرر والنفع كالبيع والاجارة فان كان ماذونا في التجارة يصح منه التوكيل وان كان محجورا ينعقد موقوفا على اجازة وليه او على
اذن وليه بالتجارة كما اذا فعله بنفسه هكذا في البدائع وكيل اليتيم اذا اجاز وصيه جاز هكذا في محيط السرخسي والمجنون الذي يجن
ويفيق اذا كان وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز وهذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من
جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز
هكذا في المحيط ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع وكل ما جاز للماذون والمكاتب ان يفعلا جاز لهما ان يوكلا به
من يفعله وليس للعبد الماذون ان يتزوج ولا يكاتب عبده كذا في المبسوط ولو وكل الماذون مولاه بشيء من البيع والشراء
او غير ذلك ففعل جاز وليس للمولى ان يوكل بغيره فان وكل غيره وانفذ الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه
دين لم يجز كذا في الحاوي وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصومة امة يدعي رقبته او يدعي جراحة جرحها اياه العبد او
جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لان الخصم في هذه الاشياء مولاه ولو ان يوكل في خصومة الاخر جنى على عبد من كسبه
او يقضي عبده عليه او يدعي رقبته لانه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة الماذون والمكاتب عبد بين رجلين كاتب
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا بالبيع او الشراء او الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فان كاتبه الاخر بعد
ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا استحسانا وان كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما
فعجل ذلك يبطل في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل احدهما بقبض دين له على الاخر وعلى
غيره او ببيع او شراء من الاخر او من غيره فهو جائز وكذلك اذا وكله احدهما ببيع عبد من الاخر او من غيره او بالخصومة مع الاخر او
غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه او وكله بالبيع
او الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الاجانب كذا في المبسوط واما توكيل المرتد فموقوف ان اسلم نفذ والا فان قتل او مات
او لحق بدار الحرب بطل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فان كان القاضي قضى بلحاقه
خرج وكيله من الوكالة وان عاد قبل ان يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي وان وكل المرتد رجلا في دار الحرب
وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الاسلام لم يجز لان بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط واما المرتدة فتوكيلها
في تزويجها جائز جميعا لان ردتها لا تؤثر في حكم ملكها في الصلاة كذا في ٢ ان كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة الا ان يوكل
بتزويجها رجلا ثم ترتد فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال الردة لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها جاز
كذا في المبسوط ولو وكلت بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها كالخروج له من الوكالة كذا
في الحاوي ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم لانهم مخاطبون بحرمة مصونة عن الضياع كهو كذا في البدائع واذا وكل
الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم ان يقبض فان فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض
الدين واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن له عند ذمي بخمر او يرتهن له بدراهم فان اضاف الوكيل الى الامر واخرجه على وجه
الرسالة صح وان قال ارهن في لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير
او شراء شيء له او بالخصومة فهو جائز ووصي الاب كالاب في جواز التوكيل من الصبي هكذا في المحيط ويجوز لوصي
اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه في امر اليتيم كذا في السراجية فان كان لليتيم وصيان
فوكل كل واحد منهما رجلا على حدة بشيء قام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في اشياء
معدودة هكذا في المبسوط ومنها ما يرجع الى الوكيل وهو ان يكون عاقلا فلا يصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ والحرية
فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد ماذونين كانا او محجورين كذا في البدائع ولو وكل صبيا او عبدا
ان يعتق عبده على مال او بغير مال او يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة الوكيل اذا اختلط
عقله بشرب نبيذ يعرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقله بشرب البنج يخرج لانه كالمعتوه
كذا في خزانة المفتين واما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف اما علم الوكيل واما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا

ببيع عبده

ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل او الوكيل بعد
علمه بالوكالة واما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات انه شرط وذكر في الوكالة انه ليس بشرط
كذا في البدائع واذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان حتى يبيعه او اذهب الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده
فهو جائز وهو اذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب ان علم المخاطب بما قال له المالك جاز بيعه رواية واحدة وان لم
يعلم ففيه روايتان ولو قال اذهب بهذا الثوب الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يخيطه قميصا فهو اذن منه
للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا بعمله بعد ذلك كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة
ونحو الوكالة للاصل اذا قال للعبد اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك فاعتقه فلان جاز ويصير فلان وكيلا بالعتاق
علم او لم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط وكذلك لو قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم
يعلم كذا في محيط السرخسي في باب ما يقع به الوكالة وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة حتى لو ان من وكل
غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم فطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير
كذا في المحيط والذخيرة اذا وكل انسانا لا يصير وكيلا قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي واذا وكل
مسلم حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام فالوكالة باطلة وكذا لو وكل حربي في دار الحرب مسلما في دار الاسلام
واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا بتقاضي دين له في دار الاسلام واشهد على ذلك من اهل الاسلام فخرج وكيله من
دار الحرب يطلب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل ببيع او شراء او قبض وديعة او ما اشبه ذلك واذا وكل المسلم او
الذمي حربيا مستامنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او غير ذلك جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته
كذا في الحاوي ويجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتدا وكذا لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الا ان يلحق
بدار الحرب فيبطل وكالته كذا في البدائع في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال
المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريك البائع بقبضه منه وهو
مفاوضة او وكل شريك عنان وهو من تجارتهما فقال لم يكن جاز بيعه في العبد لا يكون وكيلا للمشتري في قبضه كذا
في المحيط واذا وكل المستامن مستامنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي
يدعي على الحربي حتى تبطل الخصومة بينه وان كان الحربي هو المدعي عليه ففي القياس تنقطع الوكالة وفي الاستحسان لا تنقطع لان المقصود
من الخصومة القضاء وليس للقاضي ولاية الالزام على اهل الحرب ولو وكل المستامن ذميا ببيع متاع او بتقاضي دين من ذمي
بالخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المبسوط ومنها ما يرجع الى الموكل به اعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق
العبد وحق الله نوعان نوع منه يكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا او غائبا ويجوز في الاستيفاء اذا كان الموكل حاضرا
ولا يجوز اذا كان غائبا ونوع منه لم يكن الدعوى فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب التوكيل باثبات المال في السرقة
مقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج واما حقوق العباد فعلى نوعين نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة
كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل
وهو المولى حاضرا جاز وان كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق
فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضاء الخصم بالاتفاق ويجوز
التوكيل بالتعزير اثباتا واستيفاء بالاتفاق وللوكيل ان يستوفي سواء كان الموكل حاضرا او غائبا هكذا في
البدائع ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والاعارة
والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا
في الذخيرة ولا يصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن
فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا

يثبت الملك فيما استقرض للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك
للمستقرض وما استقرض للموكل وله ان يمنعها من الآمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي ويجوز بطلب الشفعة
والرد بالعيب والقسمة والاستيهاب هكذا في البدائع للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع
ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة الملتمس لذلك من المالك
توكيلا بأن يقول ان فلانا يقرض فلانا بدينه او يستعيره او يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان فلانا
يستوهبك عبدك او يستقرضك بما له عليك من الدين او يستعير منك وان اضاف الى نفسه فعلى الخلاف او عرفا او قرضا
فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج واما الفاظها فكل لفظ يدل على الاطلاق كقوله وكلتك او فوضت او
احببت او رضيت او شئت او اردت ولو قال لا انهيك عن طلاق امرأتي لا يكون توكيلا كذا في التبيين ولو قال فوضت
فهذا توكيل وامر هكذا في المحيط واذا قال لغيره اجزت لك بيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة ولو قال
لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي
لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك ذلك اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ووقفت جميع ارضيك الاصح انه لا يجوز
ولو انفق ما للوكيل في عمارة املاكه او في نفقة عياله هل يرجع عليه بذلك قيل ينبغي ان يرجع على الموكل بما انفق في عمارة املاكه
وبما انفق على عمارة املاكه قال [illegible] بما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي
لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات
والانكحة وفي الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امور الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان
الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها رجل قال لرجل ما صنعت في شيء فهو جائز فاعتق الوكيل
لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا ان يوكل
غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امرأته
بخلاف ما لو قال له ابتداء انت وكيلي وقال لم ارد به الطلاق كذا في المحيط اذا قال لامرأته تو وكيل مني هر چه خواهي كن فقالت
المرأة اگر من وكيل توام خويشتن را بدست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان لم يسبق
كلام الطلاق وما يكون هذا جوابا فالقول قول الزوج وهو يسعها تصديقه اذا حلف وان سبق وقع واحدة رجعية ان كانت
المرأة مدخولا بها قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما واما على
قول ابي حنيفة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل
هكذا في الذخيرة قال لاجنبية هل انا لك ان تزوجك فقالت تو داني او قال هل ازوجك من فلان او قال لغيره هل
ابيع متاعك فاجاب بالفارسية تو داني فهو اذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاخلاطي قال لاخر خذ هذا المال
وهر چه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هر چه مصلحت است بكن روا است فهذا توكيل [illegible]
كذا في وجيز الكردري اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب [illegible] كردني ميكنم فقال الزوج چه تواني كردن فقالت
كنم بدستوري تو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را بسه طلاق دادم لا يطلق لانه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا
في المحيط قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف
درهم لك على شرائك درهم فحينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله ولا يزاد على درهم رجل قال لمديونه اشتر لي
عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما لي عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند
الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك فكذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان فكذا صح التوكيل عند

الكل كذا في فتاوى قاضيخان انه لم يبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة رجل قال
لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لمالك المستغلات فوضت اليك امر
مستغلاتي وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك امور دوابي ملك التقاضي
ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت
امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق واما حكمها
فمنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في ايتيان ما وكله به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا
الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي وان وكله بالعتق فقبل ثم ابى ان
يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوي ومنه انه ليس للوكيل ان يوكل غيره بما وكل الا ان يطلق له الذي وكله او يجيز امره فيما
وكله به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت بشيء فهو جائز فوكل الوكيل
بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله الموكل او جن
او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني وبموت الموكل الاول او جنونه او ارتداده ولحوقه بدار الحرب ينعزل الوكيل الاول
والثاني فيجاز عزله ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره كذا في
فتاوى قاضيخان وكل العبد التاجر مولاه بقبض ديونه فليس للمولى ان يوكل غيره فان وكل المولى مع هذا وباشر وكيله يجوز ان
ينظر ان لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في فصل توكيل العبد المأذون
واما صفتها فانها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في
النهاية ومنها انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له
مالا وقال اقضه فلانا من دينه فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة والدائن في عدم
قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق ولا يجب اليمين عليهما وانما يجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان
صدق الآمر في الدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط
عن الآمر دينه وان صدق الآمر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي **اما ما يتصل بذلك فمنه** انه يتحمل الجهالة اليسيرة في
الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ
والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] لو قال انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة
ايام او على انها بالخيار ثلثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة ومنه
صحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم ولو قال اعتق عبدي هذا او طلق
امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بعه اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه
روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل بتقاضي دينه بالشام ليس له
ان يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق ومنه صحة تعليقها ولو قال اذا اهل هلال فاقبض او اذا قدم فلان فتقاضى
او اذا اديته شيئا فانت وكيلي في قبضه او اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي
ومنه ان كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل الى اضافته الى الموكل ويكتفي بالاضافة الى نفسه كالبيع والاشربة والاجارات
والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالاجنبي
كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت
الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذا رحم محرم
لا يعتق عليه هكذا في السراج ولا ينتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا كذا
في البحر الرائق وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع اذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج

واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا كذا في الجوهرة النيرة ولو
استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقده اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري
وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فاذا اثبت عليه ورده عليه بقضاء القاضي فانما يرد الثمن على الوكيل اذا نقده اليه الموكل اخذ منه
وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل واذا استحق المبيع فهو الذي
يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل كذا في شرح السراج الوهاج ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل نطالبه بالثمن
فالقول للمشتري والبينة على البايع عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا
ماذون كان القول قول العبد فلو اقام البايع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم يقبل
بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري
ولا يقبل العبد والوكيل بالاجارة الخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر المستاجر او ابراه جاز
ان لم يكن بعينه وان كان بعينه لا كذا في البحر الرائق وضمنه ان كل عقد يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل كالنكاح والطلاق على
مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المدعى عليه كذا في البدايع ولا يطالب وكيل الزوج
بالصداق ولا يلزم وكيل المراة تسليمها وكذلك اذا كان وكيل المراة فليس له قبض المهر وكذا الوكيل بالكتابة وكذلك الوكيل
بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المراة فلا يواخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج
هذا كله اذا كان الوكيل من اهل العهدة هكذا في البدايع واذا وكل صبيا محجورا بان يبيع له او وكله بان يشتري له فباع شيئا او اشترى
جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الامر كذا في الذخيرة والخيار للمشتري ولا للبايع سواء
علما بكونه محجورا او لم يعلما في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج وان كان صبيا ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالشراء
بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل يكون العهدة على الامر حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن دون الصبي اما اذا وكله
بالشراء بالثمن الحال فالقياس انه لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه كذا في الذخيرة اذا وكل الحر عبدا ماذونا بان يشتري له
عبدا او جارية او طعاما او نحو ذلك بالف نقد ولم يدفع اليه الالف او دفع اليه فاشترى له العبد على ما امره به فالشراء جائز
والعهدة على الماذون ولو كان الامر امر العبد ان يشتري له نسيئة فاشترى العبد ذلك كما امره الامر كان جميع ما اشترى
العبد للعبد لا للامر وان وكل الماذون رجلا ببيع شيء مما في يده او شرائه فهو جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر وان كان الماذون
مرتدا جاز بيعه ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم كانت العهدة عليه والا فهو على الامر كذا
في السراج الوهاج **فصل** في اثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به حضر مجلس الحكم بجواز لزم عند حاكمها او وكل بقبض
كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر عند هذا الحاكم هذا رجلا وادعى حقا للموكل برهن
على الحكم بها بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم
ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان ابن فلان الفلاني ليحقق حصول العلم للقاضي فلا يقبل له لعدم الخصم وان اراد
ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدست بذلك يعرفان فلان ابن فلان الفلاني وكل فلان ابن فلان الفلاني بكذا يقبله
لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي كذا في وجيز الكردري ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة
وقبضه والخصومة وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر احدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما
جاحد الملك او مقرا به فحينئذ يسمع وينفذ الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما اخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب
كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا اثبت بحضوره فجاء بخصم اخر يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى كذا
في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه للموكل حقا اخر لا يحتاج الى
اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر كذا في الوجيز للكردري اقام رجل بينة ان فلانا وكله وفلان بن فلان
بقبض المال الذي على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فانه
يقضى بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر الغايب لان الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغايب لانه يدعي

لنفسه حقا متصلا بحق الغايب لان احد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض فان حضر الغايب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى
اثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة ادعى انه وكيل فلان يقبض دينه الذي على الحاضر وبرهن على
الوكالة والدين برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة ويحكم بها ثم يعاد البينة ثانيا على الدين بعده هكذا في الوجيز
للكردري وقال محمد رحمه الله اذا قبلها على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وهو الا
ستحسان والفتوى على قوله هكذا في جواهر الاخلاطي رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت
وكالته بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجوه احدها ان يسلم الموكل العين الى رجل ثم يدعي انه
وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم الوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيدفع
القاضي ذلك ويامره بالتسليم اليه فيبيعه وثانيها ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه منه يامره
بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي
او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض وثالثها رجل
ادعى الدار التي في يدك ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال بعتك منك ولكن لست بوكيل من فلان
ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم يقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيلا عنه في البيع كذا
في البحر الرائق ناقلا من خزانة المفتين رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل الا من الخصم وباقرار المديون
لا يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة مخافة ان يحضر الطالب
وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل حقا لغايب واقام
بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة وعزله
منه قبلت هذه البينة ويبطل الوكالة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت
البينة وكذلك اذا اقام على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة
ولو دفع الغريم الخصم المال الى الوكيل ثم اقام البينة انه ليس بوكيل او اقام البينة على اقراره ان الطالب ما وكله
لا يقبل ولو اراد ان يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه فان اقام الغريم البينة ان الطالب جحد الوكالة وقبض
المال منه تقبل كذا في الكافي الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم بدفع الدراهم
بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع منه ثم اقام الغريم بينة على انه قضى الى رب المال فلا سبيل له
على الوكيل ولا سبيل له على الموكل لان يد الوكيل يد الموكل كذا في المحيط في الفصل الثامن رجل وكل رجلا بخصومة كل من له قبله حق
الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة
على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضيخان
ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه
وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردري وان شهدا بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله ام لا وقال لا اعرف
الشهود انه وكلك فانا اطلبه فهو جايز لان بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلان يثبت العلم للوكيل اولى وان
شهدا على الوكالة وهو يجحد فان كان وكيل الطالب فليس له ان ياخذ بتلك الشهادة لانه اكذب شهوده وان كان
وكيل المطلوب فان شهدا انه قبل الوكالة لزمته لان وكيل المطلوب بعد قبوله يجبر على جواب الخصم وان لم يشهد
على قبوله فله ان يقبل وله ان يرد لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالمعاينة هكذا في المبسوط وان كان
المطلوب غايبا فادعى الطالب في داره حقا وجاء باخ المطلوب فشهد ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في
هذه الدار والوكيل يجحد او الطالب بطلت والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه
ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب

يجئ فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة او بقبض الدين او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة
في الدين يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لاقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال انهما توافقا ليقر الوكيل انه لا حق
له وان كان ذلك في قبض العين ففي ظاهر الرواية انه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط ولو كان مسلم في يديه
دار ادعى ذمي فيها دعوى فوكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة ان المسلم بالوكالة وانكر لان اقراره بالو
كالة لا يلزمه الجواب لانه لا ينتصب خصما في حق الغير فاذا لم يلزمه ذلك بشهادة اهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط رجل وكل
يقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة
رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في تقاضي الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة
في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه
في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او سلطتك على قبض ديني من فلان او جعلتك
وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى
قاضيخان ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه او ارسله ليقبضه وهو مقر بالدين كله
فله اخذه وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين كذا في المحيط واذا شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه وكله بتقا
ضيه او اذا انكر الدين كذا في المحيط واذا شهدا معا جاءنا لا تقبل هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو شهد احدهما
انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستامرني فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع
وانفراد احدهما باشتراط الاستيمار ولو قال احدهما وكل هذا ببيعه وقال الاخر وكل هذا وهذا ببيعه وقال الاخر وكل ولا احدهما
ان يبيعه وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فالذي اتفقا عليه ان يخاصمه لكن لا يقبض هذا وصح اذا قضى له
به كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي في قبضه وشهد الاخر انه قال انت جري في قبضه قضى به وكذا
في الخصومة وقبض العين ولو قال احدهما وكيل وقال الاخر وصي لم تقبل الا ان يقول وصي في حياتي ولو قال احدهما وكله
بالخصومة في هذه الدار الى قاضي بلد كذا وقال الاخر الى قاضي بلد اخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المبسوط ولو كان
ولو كان في الفقيهين هنا التحكيم لم تقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضيا وذكر الاخر فقيها للتحكيم وان شهد احدهما بتوكيله بطلاق
فلانة والاخر بطلاق فلانة ثبت في حق الاول وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال احدهما وكله بقبضه وقال الاخر سلطه
على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط شهدا على الوكالة ثم قال احدهما وقد كان عزله لم تجز شهادتهما ولم
يجز شهادة احدهما على العزل كذا في المبسوط ولو شهدا بالوكالة لانسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة كذا في
المحيط ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما
جازت شهادتهما فان لم يدع المطلوب شهادتهما اجبرته على دفع المال اليه وكذلك شهادة الاجنبيين فهذا فان جاء الطالب
بعد دفع المال فقال كنت اخرجته من الوكالة لم اغرم المطلوب فان كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له ان يضمن
لان شهادتهما الآن لابيهما في بقاء دينه على المطلوب وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان
للطالب ان يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط ولو شهد ابنا الطالب قبل تقدم ابيهما ان اباهما وكل هذا بقبضه
وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا ويبقى الاول وكيلا فيؤمر بدفع المال اليه
وان اقر المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على ابيهما ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب كذا في المحيط
واذا ادعى الوكيل دعوى في دار رجل لموكله فانكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا ذي اليد على الوكالة بالخصومة
فهو جائز لانهما يشهدان على ابيهما هكذا في المبسوط ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل اباهما ووكل هذا الاخر بقبضه
جاز فان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل على الوكالة لابيهما وتقبل على عزل الاخر كذا في المحيط وان كان الطالب
ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر وشهد الذميان انه عزل عن الوكالة
ووكل هذا الاخر لم يجز ذلك على الوكيل الاول ولو كان الاول ذميا جاز عليه كذا في المبسوط

الباب الثاني في

الوكيل

التوكيل بالشراء الاصل ان الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة والا فلا كذا في التبيين الجهالة
ثلثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة
وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين
الثمن متوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد او امة او دار فان بين الثمن او النوع وان لم يبين الثمن
او النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس كذا في الكفاية امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء
عبد جاز ان سمى ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على
العموم فان قال ابتع لي ما رايت جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رايه كذا في التبيين وكذا لو قال اشتر لي بالف ثيابا
او دواب او اشياء او ما شئت او ما رايت او اي شيء حضرك او ما يوجد او ما يتفق صح وكذا لو قال اشتر لي
ولم يزد عليه بالف او بع او اجعل لفلان من مالك بضاعة لانه تفويض كذا في الكافي وكذا اذا قال اي ثوب
شئت او اي دابة شئت او ما يتيسر لك من الثياب والدواب صح هكذا في البدائع ولو قال اشتر لي اثوابا
او الاثواب لا يصح لان الاثواب اسم جمع وادناه ثلثة واللام يدل على التكثير واكثر ما يتناول اسم الجمع بهذا
اللفظ عشرة فاذا لم يجز في الواحد فلان لا يجوز في هذا اللفظ وفي الجهالة فيه اكثر كذا في محيط السرخسي
ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين وعندنا بيانه ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان
الثمن لا بد من بيان المحلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف صحت اتفاقا ولو قال
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن او لم يذكر وكله بشراء دار ببلخ فاشترى
خارجها ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق ولو قال اشتر لي دارا او خاتما
بالف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت كذا في المحيط ولو قال اشتر لي حبة لؤلؤة او فص ياقوت احمر ولم يسم الثمن
لم يجز فان اشتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج وكله بشراء حنطة او مقدار الخبز ولم يسم مقدارا ولا
ثمنا او لو سمى كيلا معروفا صح كذا في وجيز الكردري الوكيل بالشراء يجوز ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها قال الامام خواهر زاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند اهل ذلك البلد واما ما له قيمة معلومة عندهم
كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في الجوهرة النيرة وان قال اشتر لي جارية حبشية او
مولدة او هندية ولم يسم لها ثمنا جاز شراؤها على الصفة التي ذكر اذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج اذا قال
لغيره اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء
من ذلك مستشنع كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الامر اذا قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذا
اذا اشتر لي ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة ولو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية
حبشية ولم يسم ثمنا جاز له ان يشتري من الضرب الذي يشتري اهل البادية ويشتري لهم وان تعدى ذلك
الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز كذا في المحيط دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان كان السمسار
معروفا بشراء شيء فهو عليه والا فهو فاسد كذا في الوجيز للكردري التوكيل بالشراء اذا كان مقيدا يراعى فيه
القيد اجماعا سواء كان القيد راجعا الى المشترى او الى الثمن حتى اذا خالف يلزمه الشراء الا انه اذا كان خلافا الى خير
فيلزم الموكل واذا قال اشتر لي جارية اطأها او اتخذها ام ولد فاشترى جارية مجوسية او اخته من الرضاع او مرتدة
لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع ولو قال اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى له من لا تحل له وطؤها
او فانها امه من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة
زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الامر كذا في فتاوى قاضيخان هكذا في وجيز الكردري ولو اشترى
رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة
من كل عيب كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف

كذا في الذخيرة واليهودية والنصرانية يجوز على الآمر والصابية يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة واذا اشترى مغنية او نائحة
هي عند الآمر وقد وطئها الآمر يلزم الآمر كذا في المحيط ولو قال اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى اختين في عقدة لم تلزم الآمر
او اشترى جاريتين وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقدة لا يلزم الآمر عندهما ولو اشترى في صفقتين لزم الآمر
عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطي احدهما في الحال اتماما لهم عليه وطي
الاخرى بعد وطي الاولى كذا في فتاوى قاضيخان وان قال اشتر لي جارية تخدمني او للخدمة او للخبز او عبدا للخدمة
او العمل من الاعمال فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين لم يلزم الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج
ولو وكله ان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري رجل
وكل رجلا وقال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر
وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال اشتر لي جارية تركية فاشترى
جارية حبشية لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى
ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر كذا في الذخيرة ولو وكله ان يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل
كذا في البدائع قال اشتر لي جارية بالف درهم واشترى جارية بالف درهم من مالي او بهذه الالف ولم يضفها الى نفسه
يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ولكن
المامور مشتريا لنفسه قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه
بالدراهم كان مشتريا لنفسه هكذا في فتاوى قاضيخان الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان
المأتي به انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباع بالف دينار وان كان من حيث الوصف او القدر
ان كان المأتي به انفع ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ
على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة درهم هكذا في المحيط واذا قال اشتر لي جارية بالف
فاشترى باكثر من الالف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بمائة دينار فاشترى جارية بما سوى
الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل اجماعا وكذا اذا وكله بان يشتري له جارية بالف نسيئة فاشترى بالف حالة لزم الموكل
ولو امره بان يشتريها بالف حالة فاشتراها بالف نسيئة لزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله بشراء جارية بالف درهم
فاشترى بثمانمائة ومثلها يشترى بالف فهو للموكل كذا في الينابيع ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشترى
بها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الآمر في قولهم المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يلزم الآمر كذا في الحاوي رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا فلانا بالف وقطعت يده في يد البائع قبل شراء الوكيل لا يلزم الآمر
كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء او مقطوعة اليدين او
الرجلين او مقعدة او مجنونة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين
او احدى الرجلين يجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي واذا اشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف
لزم الموكل هكذا في البدائع ولو قال اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين اجماعا
ولو قال اشتر لي العوراء او مقطوعة احدى الرجلين لزمت الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء
جارية وبين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت كذا في التهذيب
واذا وكله ببيع صفيحة او شرائها فصارت مجوزا فبلغ ذلك او اشترى يجوز وكذلك الحمل والجدي اذا كبر كذا في الظهيرية
والمحيط في فصل العزل اذا قال اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم يكون على العبد والامة كذا في الذخيرة ولو وكله ان يشتري
له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع او لحم قديدا او لحم الطيور
او الوحوش او شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة لا يلزم الآمر وان اشترى مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون المدفوع قليلا هكذا في
فتاوى قاضيخان ولو امره ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى شحم البطن او الالية فاشترى له شحما او شحما فاشترى له البغلة لزم

الآمر هكذا في السراج ولو وكله ان يشتري له لحما فاشترى مشويا او مطبوخا لم يجز على الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولو امره ان
يشتري له سمكا بدرهم فهو على الطري المعتاد ولو امره ان يشتري له رأسا فهو على رؤس الغنم دون غيرها من الابل
والبقر وهو على المشوي منها دون النيء كذا في السراج الوهاج والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج
خاصة كذا في فتاوى قاضيخان ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا على المتعارف في البلدان من لبن البقر والغنم وكذلك
السمن وان تساويا فهو محمول عليهما كذا في الحاوي ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا
اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا في الذخيرة ولو دفع دراهم وامره ان يشتري بها طعاما
ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث
يشتري بها الحنطة لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير
وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا اسم الطعام
ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده كذا في فتاوى قاضيخان قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين
مقداره كذا في التبيين الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة حتى لو اشترى لا يملك الموكل وكذا الوكيل
بشراء الحمار(؟) فاشترى عتاقا(؟) كذا في البدائع ولو امره ان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة
من خيل او البراذين فان هذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الحجور والرماك واما
البغال فيجوز منها الذكور والاناث في الامصار وغيرها ما لم يسم انثى فيخالف الى ذكر او ذكرا فيخالف الى انثى كذا
في السراج الوهاج والبقر يقع على الذكر والانثى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر
والانثى والدجاجة على الانثى والبعير على الذكر والناقة على الانثى ولا يقع اسم البقر على الجاموس وان كان
من جنس البقر هكذا في البدائع ولو ان قرويا وكل آخر بشراء حمار فاشترى له حمارا مصريا يصلح للركوب
دون العمل لم يلزم الموكل فان كان سمى له ثمنا فاشترى حمارا بذلك الثمن او اكثر مما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان بخلاف ذلك جاز على الوكيل هكذا في السراج الوهاج
ولو وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر وبشراء الفحم والجمد بوقته من السنة الاولى حتى لو اشترى في
السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو
بانثى فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو بانثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل
ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل عشرة
دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرعها فاشترى المامور حنطة قالوا ان كانت
اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غيره وانما يجوز الشراء على الآمر على المامور مثل تلك الحنطة وان كان المامور
اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر كذا في فتاوى قاضيخان
ولو امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الآمر الى ما يركبه الا ان يكون الآمر هو القاضي فاشترى المامور حمارا مقطوع
الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا كان الآمر هو القاليزي حيث يجوز كذا في خزانة المفتين الوكيل بشراء عبد
بعينه اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى بما امره به من عنده يكون المشترى للموكل دون الآمر هو المختار ولو اشترى ما
امر به ثم انفق الدراهم بعدما سلم الى الآمر ثم نقد البائع غيرها كذا في الخلاصة

فصل في الوكيل بالبيع في بعض النسخ وكل
رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى
نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل لم يكن له ان يرد الباقي
لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي كذا في فتاوى قاضيخان

الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلثة ولو
خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا
في كل ما بتبعيضه ضرر وفي تبعيضه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك وان وكله بشراء شيء ليس في تبعيضه
ضرر ولا في تبعيضه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يتوقف لزومه على شراء الباقي نحو ان وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم
فاشترى نصف الكر بخمسين وكذا لو وكله بشراء عبدين بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكله بشراء
جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع ولو وكله ان يشتري عبدين باعيانهما بالف فاشترى احدهما بستمائة
لم يجز على الآمر اذا اشتراه باكثر من حصته من الالف وان كان اشتراه بحصته منها او باقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي جاز
الكل على الآمر كذا في الحاوي امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار غير مقسومة للموكل مع لغيره
جاز كذا في خزانة المفتين ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البايع جاز
شراؤه وبطلت قسمته وان كان قبض ثيابا كالا ويوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا كذا في فتاوى قاضيخان
ولو وكله بشراء دار فاشترى دارا لا بناء فيها جاز لان الدار اسم للعرصة هذا اذا اشتراها وكانت مبنية في الاصل ثم خربت
فاما اذا لم تكن مبنية في الاصل فانه يلزم الوكيل لانه ما اشترى ما يسمى دارا وفي عرفنا لا يلزم الآمر في الوجهين لان في عرفنا
لا يسمى الصحراء دارا كذا في محيط السرخسي اذا وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة اذا كانت عشرة ارطال من ذلك
اللحم تساوي قيمته درهما واذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل اجماعا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يلزمه العشرون هكذا في السراج الوهاج دفع الى رجل درهما وضحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه
خبزا قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل
منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا او يدفع اليه الدرهم الذي هو الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه
بنصف درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى قاضيخان امره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين
هرويين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب
بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو امره بشراء حنطة بعينها كذا في
وجيز الكردري الاصل في هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في شيء ما وكل بشرائه والمشار
اليه خلاف المسمى فاما ان يكونا جاهلين بحال المشار اليه او احدهما او كانا عالمين ولا يعلم احد بعلم
ففي الثلث الاول تتعلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما او عن احدهما وفي الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة
ابلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرور وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه
الا اذا كان فيه ضرر للوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الف الدراهم
ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بالف درهم كما امره ثم نظر الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعمائة
درهم فالشراء على الآمر اذا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما او كانا عالمين الا ان كل واحد لا يعلم ان صاحبه يعلم به
وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشراء للموكل لان الوكالة حال وجودها تعلقت بالمسمى
وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى جارية بالف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا اذا قال اشتر لي جارية
بالف درهم نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره فاذا في الكيس الف درهم غلة او قال اشتر لي جارية بالف
درهم غلة التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره فاذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الآمر كذا
في المحيط ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة الدينار جارية فا
شترى جارية كما سمى للموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الوكالة بالمشار

اليه

ولو دفع كيسا فامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم وتصادقا على ان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا
فالشراء للموكل وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا عالمين ولكن لم يعلم كل واحد منهما
بعلم الاخر واما اذا علما بما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح
والترويج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه يصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم
صاحبه فالقول قوله ولو تصادقا ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسألة بحالها ففي ما اذا لم يعلما بما في الكيس
وقت الدفع او علم احدهما دون الاخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للموكل ولو كانت الزيوف
قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بالف درهم جياد نفذ الشراء على الموكل فاما اذا علما وعلم كل واحد
منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشتري بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة قال لغيره اشتر هذا
العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي وهذا المال وليس للمامور ان يشتريه
لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل كذا في القنية واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها
فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشترى بمكيل او موزون
بغير عينه لم يجز كذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط اذا وكل ان يشتري له عبدا بعينه
بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل واشهد انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك
الثمن فهو للموكل ولو اشتراه الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فانه يصير مشتريا لنفسه فان كان قد وكل
هذا الوكيل رجلا اخر فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير محضر
من الاول فان قبل بمحضر من الاول وان كان الثاني سمى له جنسا اخر من الثمن بان سمى الاول الف درهم وسمى
الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة وان كان الآمر امره ان يشتري له هذا
العبد بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه المامور باحد النقدين يصير مشتريا للآمر وان كان نوى الشراء
لنفسه او صرح به وان اشتراه بشيء اخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا ولو وكل
الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فان كان وكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الاول يكون
للاول قالوا انما ينفذ الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء
لي او قال اشتر هذا الشيء فاما اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول
فاما اذا اشتراه الوكيل الثاني بحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه
ينفذ على الآمر وان اشترى باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول لان هذا شراء حضره
راي الموكل فان كان الآمر قال للوكيل الاول اعمل برايك فوكل الاول الاخر فاشتراه بغيبة الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن
ينفذ على الآمر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولم يقل لا ثم ذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال
ولم يقل للآمر ولنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان
قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى للموكل
لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم وليس له ان يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه
بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما
على الشرط كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي
المامور رجل اخر وقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فهو بين الآمرين ولا شيء للمامور
ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور
قبل الوكالة الثالث بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور والثالث نصفان ولا شيء للاولين وان كان قبل الوكالة

من الثالث بغير بعض من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان كذا في الذخيرة ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة
فاشتراه مع عبد آخر بالف صفقة واحدة كانا جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما شيء عند ابي حنيفة وقالا للموكل ما عينه
منهما ان كانت حصته من الثمن خمسمائة او اقل وهذا اذا استوى الثمن عند الموكل لما ان المسمى يجوز اجماعا اذا كانت حصة
المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجلا ان يشتري له شيئا
بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى يصير مشتريا للآمر ثم وجد بالمشتري عيبا فرده على بايعه ثم
اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء او بغير قضاء لا يملك الوكيل ان يشتريه
لنفسه الا اذا اشتراه بجنس آخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء
كان له ان يشتريه لنفسه ويصير المشتري له باي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه بالف درهم وماية فحط البايع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق فصل
في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل وكله بان يشتري له عبدا ووكله آخر بمثله ودفعا
الثمن اليه فاشتراه فقال نويته لفلان يقبل وكذا لو وكله كل واحد منهما ان يشتري له نصف عبد بعينه
فاشتراه والثمن من جنس واحد فقال نويته لفلان فالقول قوله وان كان الثمنان من جنسين بان
وكله احدهما ان يشتري نصفه بخمسمائة درهم ووكله الآخر بان يشتري له نصفه بمائة دينار فان كان لصاحب
الدراهم فالشراء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي ان وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبدا فاما ان
يضيف العقد الى ثمن معين او الى مطلق من الثمن فان اضافه الى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وان
نوى غيره لخلاف ذلك وان اضافه الى ثمن مطلق اما ان يكون نحالا او مؤجلا فان كان نحالا فلا يخلو اما ان يتصادقا
على وجود النية لاحدهما او على عدمها او يختلفا فيه فان كان نحالا وانفقا على وجود النية لاحدهما كان لمن
نوى له وان اختلفا في النية يحكم النقد بالاجماع وان اتفقا على انه لم تحضره النية فعند محمد رحمه الله هو للعاقد
وعند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد فمن اي المالين نقد فهو من المحتمل وان كان الثمن مؤجلا فهو للوكيل الوكيل بشراء عبد بغير
عينه اذا اشترى عبدا فقد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية كذا في المحيط ومن وكل رجلا بشراء امة بالالف الذي دفعه
اليه فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية
تساوي الفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر ويلزم الجارية المامور كذا في الكافي
بعد ما تحالفا كذا في الكافي ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الآمر
امرتك بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتك فقال الآمر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف
فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال
المامور اشتريته بالف وصدقه البايع المامور وقال الآمر اشتريته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ ابي منصور
وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح كذا في الكافي وكل رجلا بان يشتري له لفافة فاشترى
الوكيل فقال الموكل ليس هذا الذي اشتريت فالقول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه
زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضيخان واذا وكل رجلا بشراء عبد بعينه فكذا فاشترى
الوكيل عبدا هكذا كما امره به وجاء بالعبد الى الموكل فقال هذا عبدي وقد كان غصبه مني فقال الوكيل هذا عبد فلان وقد
اشتريته لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الوكيل وان لم يكن الثمن مدفوعا فالقول قوله فان
لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه فان اقام الوكيل بينة على ما ادعاه نفعته فيرد شراه
وان اقام الموكل البينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها الوكيل به
فجاء بعبد وقال اشتريته من هذا بالف درهم وقال الآمر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول

قول المامور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات وصدقه البايع ولو دفع اليه الالف ولو قال قد اشتريت
لك بالالف عبدا من رجل ولم يسمه الى امر معروف وقال له الآمر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة لا يصدق
على ان يخبر بمحل بعينه بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم
من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها فضاعف
فالقول قول صاحب الالف كذا في المحيط رجل وكل رجلا بان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم
وبعث الى الآمر فاستولدها الآمر فقال الوكيل ذلك فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة
على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها اليه لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله وله ان ياخذ
الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضيخان امر رجلا ان يشتري جارية بالف درهم ودفعها
اليه وامره ان يزيد عنده خمسمائة فقال الوكيل اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر بالف يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه ويبدا بيمين الوكيل فان حلف فالجارية بينهما اثلاثا ثلثاها للوكيل والباقي للموكل كذا في محيط
السرخسي وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر اشتريته لنفسك فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبره بشرائه
والعبد حي قائم فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبره فقال
هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان
حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الآمر لا بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وعند ابي حنيفة
وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان كان غير منقود فالقول للآمر
هكذا في التبيين اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم
في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت بعد الشراء قبل ان ينقده ان هلكت قبل الشراء ثم اشتراه نفذ
الشراء على الوكيل فالشراء بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك
قبل الشراء وبعده واما اذا اختلفا فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل
فجاء رجل واستحقها من البايع رجع البايع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها
على الآمر وقبضه فانفقها فهلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل
الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت في يده لم يرجع على الآمر وينقد الثمن للبايع من مال نفسه كذا
في الذخيرة دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى
السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء بالبايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد قال ابو الحسن
الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه
يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان دفع الى رجل
الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا
وجاء بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها البايع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على الآمر
بالف جياد يدفعها الى البايع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردها على الوكيل فضاعت
في يد الوكيل ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الف جياد من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وان
كانت الدراهم ستوقة او رصاصا كان الهلاك من مال الموكل فيها الستوقة والرصاص اذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل
بالف جياد ليدفعها الى البايع فاذا قبضها لو هلكت في يده هلك من مال الوكيل هكذا في المحيط امر رجلا ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليدفعه ثم ان الوكيل استهلك

الثمن وهو محسن للبائع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن وليس للبائع ان ياخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل
فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع ان ياتي ثم رجع الآمر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الآمر الثمن
فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي البائع والآمر بالبيع بالاتفاق وان لم يرض كل واحد منهما او الآمر فكذلك الجواب عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا باعها القاضي فان كان الثمن الثاني مثل الاول فهو للآمر وان كان فيه نقصان
فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه كذا في التاتارخانية قال للغير اشتر لي
بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم
لزم الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل ثم سرقت من
يد الوكيل لا ضمان عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي ان علم الوكيل
بهلاك الدراهم او لم يعلم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فهلك منها خمسماية في يد الوكيل
وبقي خمسماية فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسماية
ان كانت تساوي خمسماية يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة قال العبد للغير اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد
نعم ثم ذهب الى مولاه واشترى نفسه فان قال بعني نفسي منه بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف
درهم والولاء للمولى وكذلك لو اطلق الكلام اطلاقا واما اذا اضاف الشراء الى الآمر بان قال للمولى بعني نفسي
لفلان بكذا ففعل وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الآمر ولو اراد البايع ان
يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الآمر به عيبا فاراد خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما
للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده وان لم يكن العبد عالما بذلك فله ان يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له ان
يرده من غير استطلاع راي الآمر ولو كان اشترى نفسه للآمر بالف الى العطاء كان العقد فاسدا فان مات العبد عقيب
العقد يضمن الآمر قيمته بالغة ما بلغت وان لم يمت العبد حتى استعمله البايع في بعض عمله فهذا منه نقض البيع حتى لو مات
بعد ذلك يموت من مال البايع ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بالف وخمرة الى العطاء او الى اجل معروف والآمر
كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط ولو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بالف ودفع
الالف الى الوكيل فقال الوكيل للسيد وقت الشراء انا اشتري عبدك لنفسه فباع على هذا عتق وعلى الوكيل للسيد وان قال
اشتريته ولم يبين انه يشتري لنفس العبد كان العبد ملكا للوكيل والالف التي دفع اليه التي اخرج من العبد كان للمولى فيهما
فيجب على المشتري او على المعتق الالف ثمنا او بدلا للعتق ثم اذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لانه العاقد
والمالك للعبد وان بين انه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد رحمه الله في باب الوكالة بالعتق ان العتق يقع والمال
على العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو كان هذا العبد مدبرا فالمدبر حر حين وقع الشراء سواء كان اشتراه
المامور مطلقا او اضاف الشراء الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطاء فالمال الى ذلك الاجل والمال
في هذه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لان المدبر مما لا يجوز شراؤه ويجوز اعتاقه فقوله
بالمنافصاد وكيلا من جهة المدبر بعتقه لا اعتاقه هكذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا
له الرد من غير استيمار الآمر ان كان المشتري في يده كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا سلم المشتري الى الآمر ثم
يخاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجيء بينة ان الآمر امره بالرد كذا في الذخيرة وان لم يقبض الآمر المبيع
حتى وجد به الوكيل عيبا فاراد رده بالعيب فرضي الوكيل بالعيب وابرأ منه البايع فالموكل بالخيار ان شاء اخذ
الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء الزمها الوكيل بالعيب واخذ منه الثمن فان لم يختر الآمر اخذ الجارية ولا الزا
منها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل فانها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج
ولو لم تمت الجارية لكنها اعورت لزم الآمر وكان للآمر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به ولو لم تعور واختار

الزام

الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب
عند البايع لم يستطع ردها بذلك العيب على الآمر ولا على البايع كذا في المحيط الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري
عيبا ورضي به وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الآمر وان كان استهلاكا بما لا يتغابن
الناس في مثله لم يلزم الآمر وكان للآمر ان يلزم المشتري وهذا قولهما وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الآمر اذا كان مع ذلك
العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به او ما يتغابن الناس فيه كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا
فابرأ البايع عن العيب فقال له الآمر قد الزمتك العبد بابرائك عن العيب فلم يقبله المامور لم يلزمه ذلك الا
بقضاء القاضي وان الزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع
حتى يرده على الآمر ثم يدفع الآمر اليه فحينئذ يرده على البايع كذا في المحيط واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فما
له ان يردها بالعيب فادعى البايع رضا الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة فان اراد البايع استحلاف
الوكيل على علمه برضا الآمر لم يكن له ذلك فان لم يكن للبايع بينة على رضا الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع
بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد نقض الرد وفسخ البيع
فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على الآمر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول
محمد وبعضهم قالوا بل هذا قول الكل وهو الاصح كذا في الذخيرة ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع بالعيب
اخذ الثمن من البايع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل للآمر من مال نفسه ثم اذا صدق
الآمر البايع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الثمن الى البايع من مال نفسه والآمر هو الذي يلي دفع
الثمن وقبض الجارية وليس للموكل ان يقول للبايع انك قد برئت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مني مرة
اخرى فان وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما قبض الثمن
البيع اقر برضى الآمر بالعيب كان للبايع الخيار ان شاء امسك الجارية وان شاء ردها على الوكيل ولو اقر الآمر انه كان رضي
بالعيب كانت الجارية للآمر ياخذها الوكيل من البايع ويدفعها الى الآمر ويكون الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل
قبض الثمن من البايع حين رد الجارية عليه ولو وجد بالجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط واذا امر
رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضي الآمر بذلك العيب فذلك جائز
وان نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة الاف
درهم بالف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده ولو كان ذلك في خيار رؤية وخيار شرط فله ان يرده كذا في المحيط
في نوع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا او الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب وقد علم الموكل ولم يعلم به
الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده
وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث او وصي يرده الموكل كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه
وان لم يدفع اليه الموكل بعد وللوكيل ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من مال نفسه وله ان يحبس المشتري من الموكل
الى ان ياخذ منه الثمن وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس
يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب ان الوكيل
اذا لم ينقد الثمن والبايع سلم المبيع اليه هل له حق الحبس من الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس معه وطلب
منه الثمن فابى الا ان يسلم المشتري فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن
له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري وان كان الآمر لم يطلبه منه مع حضرة المشتري ليس له ان يمتنع من دفع الثمن لانه
صار دينا في ذمة الآمر كذا في البحر الرائق الوكيل بالشراء جارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها
ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسماية ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم الوكيل الخمسماية المقبوضة وبطلت

الباقية عن الآمر ولو كان حبسها فلا ابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا كذا في المحيط ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط
شيء من الثمن ويخير الموكل ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك هكذا في البحر الرائق الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة
وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى حل المال واخذ البائع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه الثمن لم يكن له ذلك
ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل واخذه بغير محضر من الآمر ولم يذكر انه ياخذ حتى يعطيه الثمن فمات
في يده بطل الثمن عن الآمر وجعل الاخذ منعا للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة ولو كان الآمر امره ان يشتري
له جاريتين كل جارية بالف درهم او بان يشتريهما جميعا بالفي درهم فاشتراهما وقبضهما ثم الآمر طلب منه احديهما
بعينها فمنعها اياها حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الآمر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته بحصتها فان لم تمت
التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للآمر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الآمر امره ان يشتري له
جاريتين احديهما بالف حالة والاخرى بالف درهم الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره وقبضهما فطلبهما
منه الآمر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه حتى
ماتت فعليه قيمتها للآمر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى يعطى الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال
الآمر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل لا يلتفت الى قوله ويلزمه التي ثمنها الى اجل وكذلك لو وكله ان يشتريهما
له بالفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما من الآمر حتى اخر البائع المشتري بثمن احديهما كان هذا والاول
سواء في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع
لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البائع الثمن
عن الوكيل صح وثبت التاخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان حط البائع عن الوكيل
بعض الثمن فانه يحطه عن الموكل ولو حط البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل
بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن من الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بذلك القدر
ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو ابراه البائع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن
هكذا في المحيط ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع
بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا
بالدراهم والدنانير كذا في الهداية ويفتى بقولهما في مسألة بيع الوكيل بالغبن الفاحش وباي ثمن كان كذا في وجيز
للكردري والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال الموكل بعه بالف او بمائة لا يجوز ان ينقص بالاجماع كذا في السراج
الوهاج الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة
الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة
اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها تعين على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق اذا
باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عندهما ايضا وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار بان باع
مثلا الى خمسين سنة او بما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز قال مشايخنا انما
يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز
البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد فاني احتاج الى نفقة او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني
احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة كذا في المحيط التوكيل بالبيع نسيئة
ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهم الله ان باعه بالنقد مما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل

مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة
فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق
او ضاع كان ضامنا ولم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في
مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد
اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد
لا يكون مشتريا وبائعا كذا في الوجيز للكردري ولو امره ان يبيع من نفسه او يشتري لم يجز ايضا وكذا
لو باعه الوكيل من ابن له صغير لم يجز ولو باعه من عبده او مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة
بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة وان
كان بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وان امره
الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع بان قال بع ممن شئت فانه يجوز بيعه من هؤلاء بالاجماع الا ان
يبيعه من نفسه او من ولده الصغير او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز له ذلك وان صرح الموكل بذلك
وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج وفي الزيادات في الوكالة
بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المأذون جاز وكذا وكيل العبد لو باع
من مولاه كذا في الخلاصة وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير
فله الرد وبه يفتى كذا في القنية الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه
من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفي او لم يؤكده كما اذا قال بعه بخيار لا يجوز فباعه بغير خيار
هكذا في الذخيرة امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للآمر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار
لم يجز البيع وان باعه وشرط الخيار للآمر نفذ تصرفه عليه وثبت له الخيار وللآمر ولو كان الآمر امره بالبيع
مطلقا فباع وشرط الخيار للآمر او للاجنبي صح كذا في المحيط وان شرط في العقد شرطا لا يفيد
اصلا بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفي او لم يؤكده كما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف
نسيئة فباع بالف نقدا يجوز على الآمر واذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته
وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي ينفذ على الآمر
كذا في الذخيرة لو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود
لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان يشهد فباعه ولم يشهدهم لم يجز وكذلك اذا قال بع بشهود كذا
في فتاوى قاضيخان وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته كذا في الكبرى واذا امره ان
يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجز
الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل بمقدار ما يتغابن فيه واذا اطلق جاز بالرهن القليل كذا
في المحيط ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى قاضيخان فان اختلفا في الامر
فالقول للموكل وكذلك لو قال الآمر امرتك بقبض هذا الثمن فالقول له كذا في وجيز الكردري ولو وكله بان يبيعه بالف درهم
فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجز وان كان قيمته ذلك اكثر من الف درهم
كذا في السراج الوهاج امره ان لا يبيع عبدا له الا بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار
جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع الكل كذا
في المحيط وان باع نصفه بالف درهم الا دراهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر حنطة بطل وان باع

العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اجاز بحصة الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار للآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه او جزءا منه معلوما جاز بيعه في قول ابي حنيفة سواء باع الباقي منه او لم يبع وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تبعيضه مضرة ويكون الاشتراك فيه عيبا واما اذا لم يكن في تبعيضه مضرة ولا يكون الاشتراك فيه عيبا كالكيلي والوزني والعددي المتقارب اذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعا وكذلك لو وكله ببيع جماعة من العبيد او العددي المتقارب فباع واحدا منها جاز البيع في قولهم جميعا هكذا في شرح الطحاوي واذا امره ان يبيعه من فلان بقفيز دقيق فباعه من رجل اخر بقفيز دقيق فباعه من رجل اخر بقفيزين لا يجوز وان باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من اخر ويجوز البيع في النصف الاخر على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي هكذا في الذخيرة الوكيل ببيع جاريتين بالف اذا باع احديهما بخمسمائة او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف واكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ولو قال بعه ومن فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال بعه بالف او اكثر نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز فان باعه بالفين نسيئة سنة وشهرا لا يجوز كذا في المحيط وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة لا يجوز كذا في وجيز الكردري اذا امر رجلا ان يبيع له عبدا ودفع العبد اليه ونهاه الآمر عن دفع العبد بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد هذا النهي باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل ان يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط فان سلم الوكيل قبل قبضه الثمن وتوى الثمن على المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الآمر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الآمر بالف درهم حالة لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الآمر نهاه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر والعبد في يد الآمر صح البيع وليس للموكل ان يحبسه من المشتري لانه داخل تحت الامر فصار بمنزلة بيع الآمر بنفسه وهو يجبر على التسليم ببيعه نسيئة هكذا في المحيط لو وكل ببيع العبد نسيئة هكذا في المحيط ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولم يكن له ان ياخذ من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوى قاضيخان ولو امره ببيع عبده والعبد في يد الآمر ولم يامره الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور لان للمامور حق قبض العبد من منزل الآمر ليمكنه التسليم عند نقد الثمن الا اذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم المامور الى المشتري قبل قبض الثمن فللآمر ان ياخذ من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الآمر العبد ثم احضر المشتري الثمن فللآمر ان يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه الى المشتري وياخذ الثمن هكذا في المحيط فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل البيع ضمن القيمة وانتقض البيع وان اراد المشتري القيمة فليضمنها من البائع وهو الاصح فان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وان كان العبد مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فمات فيه لم يضمن البائع القيمة وان كان غاصبا بالقبض قبل البيع لان الامر بالبيع بعد الغصب باق وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن بل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الآمر واخذه من المشتري ثم اخذ

البايع من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل لانه له حق القبض بعد البيع وانتقض البيع هكذا في المحيط لو امر رجلا ان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بمحضر من فلان او بينة لا يصح نهيه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بمحضر شهود صح نهيه كذا في الذخيرة ولو امر المكاتب رجلا ان يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز كذا في المبسوط رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد وقال الموكل اجزت جاز بالف كذا في الخلاصة ولو قال الآمر قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيعه بالدراهم كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل ببيع الدينار اذا استهلك الدينار بنفسه وباع دينارا لا يجوز كذا في الخلاصة ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالف درهم وزن خمسة فهذا جائز لانه باعه باكثر مما سمى له من جنسه كذا في المبسوط وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار فان زادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت يساوي الفين ليس له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو لم يفسخ الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز كذا في الخلاصة وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت ولدا يساوي الف درهم وكذا اذا اثمر النخيل كذا في المحيط اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد او قال اشتر لي به عبدا صح التوكيل فان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة ولو امره ان يبيع عبده هذا بكر حنطة او بعشرة اثواب هروية فللوكيل ان يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا ولا يشترط ان يكون الكر على قدر قيمة العبد المامور ببيعه كذا في المحيط ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كر بخمسين فباع كله فهو جائز كذا في المبسوط ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباع بها ثم وجد فلانا باع بخمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما اخبره فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اجزاه استحسانا هكذا في محيط السرخسي اذا دفع الى رجل جراب هروي ليبيعه وهما بالكوفة فباعه في سواد الكوفة جاز ولو نقله الى البصرة يضمن مخالفا استحسانا لاحتياجه لذلك هناك يضمن ولو لم يضمن حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وفي كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز قيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وقيل في المسألة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الآمر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل الى البصرة ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر هكذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في المبسوط اذا وكل رجلا بعدل زطي وجراب هروي يبيعه له فان باع العدل جملة بصفقة واحدة بمثل قيمته او باقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسألة على الاختلاف واما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك انه يجوز على قول ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما واما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبلغ الباقي ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز سواء اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي او يضر ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثله فذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا

في الثياب واما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي يجوز عندهم جميعا هكذا في
المحيط واذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده بالف درهم او خمسماية فباعه بالف الى العطاء وسلمه الى المشتري فمات في يده او قتل
فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بخمسماية الى العطاء وقيمته الف وخمسماية وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان للآمر الخيار ان
شاء ضمن القيمة من المشتري وان شاء ضمن الوكيل فان اخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وان ضمن الوكيل
رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ولو وكله ان يبيع عبدا له بالف درهم الى العطاء يكون فباع الى العطاء الثاني وقبضه
فمات في يده لم ينفذ على الآمر ولو باعه الى الاجل دون العطاء نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط واذا امر رجلا
ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة
ولا ضمان على البايع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر فمات في يد المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة ان شاء ضمن المشتري
قيمة العبد ولم يرجع على البايع بشيء وان شاء ضمن البايع وعند ذلك يقسم العبد على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما
اصاب الالف من العبد لم يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الخمر فان شاء الآمر ضمن البايع ذلك
القدر وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة فان ضمن رجع بما ضمن على المشتري وهذا كله قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف
ومحمد فالآمر بالخيار ان شاء ضمن البايع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه
او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمر بعينها ولو باعه بالف وميتة او دم او شيء لا قيمة له ومات
عند المشتري فلا ضمان على البايع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها الى الآمر ولو امره
ان يبيع كر حنطة له بماية درهم فباعه بماية درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب عند
الكل كالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله في العبد اذا باعه المأمور بالف وخمر بعينه هكذا في المحيط ولو امره ان
يبيع عبده بماية رطل من خمر فباعه بخنزير او امره ان يبيع عبده بخنزير فباعه بماية رطل من خمر لم يملكه المشتري فلو
اعتقه بعدما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار ان شاء ضمن البايع القيمة ورجع
بها على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد كذا في المحيط وكل رجلا ان يبيع عبدا له فباعه فوجد
المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل
الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل او على
وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل
الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة

في فصل الوكالة بالشراء ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض
الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزايد والسن الزايد فرده بقضاء ببينة او باباء
يمين او باقرار من المأمور فللمأمور ان يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده بالبينة فهو لازم للموكل وكذا ان رده
بالنكول وان كان رده باقرار لزم الوكيل وان كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث
لزم الوكيل ولا يكون له ان يخاصم موكله بحال وان كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل
بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعه
الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل
ثم الوكيل لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهل يفسد العقد في الباقي قال بعض
المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره
الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه الى الآمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وانكره البايع وهو الوكيل
واقر الآمر به لم ينتقض البيع باقرار الآمر ولم يلزمه ولا البايع شيء وكذلك لو احدث عند المشتري به عيب آخر واراد
المشتري ان يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره صحيح

فحق

في حق نفسه لا في حق الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن
حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل
ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس
للموكل ان يخاصم بايعه كذا في الوجيز للكردري ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد
الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا وله ان
يخاصم مع الموكل فاذا اثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء اخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد
الثمن الى الموكل اخذه منه كذا في شرح الطحاوي وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر الوكيل ذلك
واقر به الآمر وجعل القاضي العهدة على الآمر وتقابضا ثم عاد الوكيل الى تصديقهما تحولت العهدة من
الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا قد دلسه البايع وجحد البايع ان
يكون دلسه شيئا وحلف على ذلك وصدق الآمر المشتري ما ادعى من العيب فالخصومة بين المشتري
وبين الآمر كذا في المحيط الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولا
يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فبها والا يقال له احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي وكذا
الوكيل بالبيع اذا تقاضى قال للموكل انا اتقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر على ان يحيل الموكل على المشتري هذا
اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن كذا
في المحيط ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري
لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح
ابراؤه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الآمر من الثمن الذي
على المشتري على عبد للوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل
ولا يكون للوكيل ان يرجع بشيء لا على الآمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الآمر بالثمن الذي للآمر على المشتري كان
البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الآمر على جارية لنفسه على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا
وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ولو احال الموكل على المشتري
بذلك الثمن ورضي به المشتري صح وكان هذه وكالة لا حوالة فان طالب الآمر المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه
اليه وان طالب الوكيل اجبر على ادائه ايضا وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الآمر صح نهيه لا يجب على المشتري دفعه
اليه الا هكذا في المحيط الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او ابرأه منه او قبل الحوالة او قبض الزيوف
يجوز بمجاز وضمن الثمن للآمر وهو قول ابي حنيفة واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري
انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع كذا في الذخيرة
ولو قال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف لا تصح اقالته ويصير الوكيل
مشتريا لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الرجل جارية الى رجل وامره ان يبيعها فباعها المأمور من رجل
له على الآمر دين الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصا بدينه عندهم جميعا وان كان
الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الذخيرة ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل
لموكله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الآمر دين صار الثمن قصاصا بدين
الآمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الآمر على المأمور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة الاصل ان الوكيل
بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كان ما اقر به شيئا لو اقر بذلك
على نفسه مع اقراره وبرئ المشتري من الثمن ولم يضمن للموكل شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما لو

على الموكل شيئا على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر مثل ذلك وعند ابي يوسف لا يبرأ
فاذا قبضه على موكله كان كذلك لان الوكيل اقر بما يملكه بنفسه مضافا الى غيره واقرار الانسان بما يملكه مضافا الى غيره وذلك
الغير مالك له بمنزلة اقراره بذلك على نفسه الا يرى انه من اشترى عبدا فاقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع كان بمنزلة
ما لو اقر على نفسه انه اعتقه للحال كذا ههنا هكذا في المحيط الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل انه موكله قبض الثمن من المشتري
كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اقر الوكيل ان الآمر استقرض من المشتري الفا او اغتصب منه الفا قبل الشراء وبرئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل
الثمن للآمر في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم يحلف الموكل عندهما فان ادعى الوكيل وان حلفه فهو ولو اقر ان
الآمر اغتصب او استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو اقر ان الموكل جرح المشتري بعد الشراء
او قبل جراحة ارشها الف حال يريد به اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون هذا كالاقرار وكذا لو كان الشراء امراة
فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف مثل الثمن ودخل بها واقرت المراة بذلك وانكر الآمر وكذا لو اقر ان الآمر استاجر المشتري
بالف هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر وكذا لو اقر على الآمر انه اشترى مائة دينار من المشتري
بالثمن وانه قبض الدنانير هكذا في المحيط جارية بين الرجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف فاقر الذي لم يبع ان البايع
قد قبض الثمن وانكر البايع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن الى البايع لانه اقر ببراءة المشتري عن الثمن بقبض البايع
الثمن اقراره في حقه كذا في محيط السرخسي في باب يضمن به الوكيل وما لا يضمن ثم يحلف الآمر المقر المامور بالله ما قبض
ما ادعاه الآمر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فان كان المامور هو الذي اقر على الآمر بقبض الثمن
من المشتري وصدقه المشتري وانكر الآمر فالمشتري يبرأ من النصف الثمن ايضا وياخذ البايع من المشتري ذلك النصف
فلا يسلم له بل يشاركه الآمر فيه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط الوكيل
بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وذكر
في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وان كان غائبا لم يجز وان باعه رجل
غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز واذا وكل رجل رجلا ببيع وقال اعمل برايك فوكل الوكيل وكيلا ووكل لم يعمل برايك
لم يكن للثاني ان يوكل الثالث كذا في المحيط ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وامر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا
لانه وجد في عقد الثاني ما اراده الموكل وهو حضور راي الاول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي العدل لو وكل ببيع
الرهن فباع بحضور العدل جاز وان كان العدل غائبا لم يجز الا باجازته وان كان العدل تعين ثمنا فباعه الثاني ان بحضره
منه فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رايه وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازة كذا في وجيز
الكردري وفي نوادر ابن سماعة رجل وكل رجلا ان يبيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل بذلك فوكل الوكيل
رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني فجاز لان الثاني صار وكيلا للمولى العبد رجل باع عبد غيره بغير
امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع ذلك
العبد واجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل
بحضرة الوكيل فاجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعتاق بغير المعاوضة لو فعله غيره بغير
حضرة الوكيل لم يجز وان اجازه كذا في محيط السرخسي رجل قال لرجل امرتك ان تبيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة
وقال الآمر تبيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر واذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على ان لي فيه الخيار وقال
المامور لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا كذا في المحيط
امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته
الى الآمر وكذبه الآمر في البيع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا يمين عليه كذا في الذخيرة ويسلم
البيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان

اسحق

استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق
في دفع الضمان على نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض
وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل
ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان كان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع
هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف
لا ويباع العبد ويستوفي ثمنه فان فضل رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد كذا في الوجيز
للكردري وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان كان اقر بقبض الآمر المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل
باتا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا ويباع المبيع ويستوفي منه الثمن كما مر في وجيز الكردري وان كان
الآمر لم يدفع الى المامور فادعى المامور انه باعه وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فانقض البيع كذا في الخلاصة فان اختار اخذ
الجارية وادى اليه الف درهم واخذ الجارية من الآمر فالمشتري يرجع على الوكيل بالف درهم كذا في المحيط فان مات الآمر
فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان العبد قائما فالقول
قول الوكيل استحسانا وان هالكا لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حيوة الآمر كذا في الخلاصة امر رجلا ان يبيع
عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله
ان ياخذ العبد ولا يصدق على ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل رجلا ببيع عبده فقال
الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وتخرج الوكيل عن الوكالة كذا لو
اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول لقول الوكيل مع يمينه الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع
قبل موت الموكل وانكر الورثة ذلك ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا
في المحيط ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم اما من قبل المسلم اليه لا يجوز وان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض واما اذا جاء في مجلس
العقد فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقته ولا يصح الصرف بالرسالة ولو تعاقدا الرجلان في الصرف
ثم امر كل واحد منهما رجلا ان ينقد الثمن ثم قام الآمر من المجلس فذهب بطل الصرف وان كان الوكيل حاضرا مع الآمر
وان قام المامور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج وكله بشراء ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن
فاشترى بوزنه دراهم او دنانير يجوز ولو وكله بشراء ابريق فضة بدراهم فاشتراه بدنانير كان للوكيل وكله
ببيع تراب الصاغة فباع بغير النقدين جاز على الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكله بصرف الف درهم
فاخذ الوكيل الفا اخرى من مال الموكل قبل قبض المعينة فصرف جاز وان قبض الالف فصرف الفا اخرى لا يجوز امره
ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيرها لم يجز وكذلك التبر في اصح الروايتين امره بالكوفة بان يصرف
الدنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو قال لبع هذه الدراهم بدنانير شامية
فباعها بكوفية وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يصح ان لم يكن عليه دين ام لا ولو علم انه
عبد ام لا ولو صرف مع مفاوض الموكل والوكيل او شريك الوكيل ومضاربه لم يجز وان صرف مع شريك الوكيل لو مفاوضة
لم يجز وان صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف ابا او اسلم الى ابويه او ولده او زوجته لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وكله بشراء فلوس فكسدت بعد القبض لزم الآمر وان كسدت قبل القبض ففي قبض
كانت للوكيل لان الكساد بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا اخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله
ان يمنعه من الموكل وان اعطى الآمر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلا ان يسلم له عشرة في كر حنطة جاز وان اداه من
مال نفسه يرجع على الموكل ولو امره ان يأخذ له عشرة في طعام ففعل لزم الوكيل لانه وكله ببيع ما ليس عنده وفي السلم

ما ليعليك فيه حنطة فاسلم لا ينفذ على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امره بتمليك الدين من غير من عليه الدين
بخلاف ما لو قال اسلم ما لي عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجماع وكل المضارب رجلا ليسلم له جاز وكل رجلان
كل واحد منهما ليسلم له دراهم في طعام فخلط وصار دستهما فلم يبق وكيلا ولو لم يخلط فاسلم كلها في عقد واحد
جاز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ببيع خاتم ذهب فصه ياقوتة فباعه بفضة او ذهب اكثر مما فيه او بخاتم
ذهب اكثر وزنا منه وليس فيه فص فهو جائز كما لو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب اكثر مما فيه من
الذهب او اقل وفيه فص وتقابضا جاز وان دفع اليه عشرة دراهم ليسلمها في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان
اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فاسلم الموكل ثم للموكل ان يضمن دراهمه ايهما شاء فان ضمنها الوكيل فقد
ملكها بالضمان وتبين انه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعينها انتقض وبطل السلم
وان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل لبيان النوع كذا في المبسوط والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان **فصل** في التوكيل بالهبة يجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له
ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها بان
صالحها ولو اراد الواهب ان يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصما
له فيه كذا في الحاوي واذا وهب الذهب الذي خمرا او خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها مسلما او وكل
الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلما جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما
لم يجز وان كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها احدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز
ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا ان يكون الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز فله ان يوكل غيره بذلك واذا
وكل رجلا ان يهب الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك فيه ان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول ابي
حنيفة ولا يجوز في قولهما الا ان يكون العوض مثل الموهوب او اقل مما يتغابن الناس في مثله وان قال عوض عني فلانا الذي
اعطاني ايضا من فعوضه عوضا جاز ورجع بمثله ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل ولو امره ان يعوضه من ماله نفسه
ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الآمر بشيء كذا في المبسوط وللواهب ان يوكل وكيلا في الرجوع في الهبة
ولو وهب رجلا لرجل عبدا او دارا ثم وكل رجلا بالدفع اليه فهو جائز وكذا لو وكل رجلين او وكل واحد منهما رجلا على
حدة فان دفع اليه احدهما او قبض هو من غيره دفعهما جاز كذا في الحاوي وكل الموهوب له بان يعوض ولم يسم
فدفع عوضه لم يجز وان قال عوض عني من مالي ما شئت جاز لانه متى فوض اليه مشيئته فاذا عوضه بشيء جاز له
ليس للموكل ان يقول ما عينت هذا فيمكنه الامتثال كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلين بالرجوع فيها لم يكن
لاحدهما ان ينفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط

الباب الرابع

في الوكالة بالاجارة وغيرها وفيه فصول

الفصل الاول في الوكالة بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات
الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستاجر عن
الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فابراؤه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل
في الاجرة نافذ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر وان ابرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر
الروايات انه عند ابي حنيفة ومحمد يجوز كذا في المحيط الوكيل بالقيام على الدار واجارتها وقبض غلتها ليس له
ان يبني وان يرم منها شيئا ولا يكون وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتا لم يكن وكيلا في الخصومة في ذلك
لانه استهلك شيئا في يديه وكذا لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما في اثباتها عليه وليس
له ان يوكل بالاجارة غيره وان وكل الوكيل رجلا ليس في عياله بقبض الاجرة فهو جائز ويبرأ المستاجر والوكيل الذي
اجره يصير ضامنا للاجر حيث قبضه وكيله كذا في الحاوي وللوكيل بالاجارة ان يوجر بعرض وخادم
واذا وكل باجارة ارض فيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت

وكذلك اذا كان فيها رحى ماء ولو وكله ان يواجر ارضه بدراهم فاجرها بدنانير او دفعها مزارعة بالنصف
لا يجوز وكذلك لو وكله ان يواجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله ان
يدفعها مزارعة بالنصف فاجرها بدراهم او دنانير لا يجوز وذكر في المزارعة او شعير او ما اشبه ذلك مما
يخرج من الارض ذكر ههنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز اذا كان ما اجر به من الحنطة مثل نصف ما يخرج من
الارض كذا في الذخيرة الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه
ولا يملك الاستيجار بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون بعينه كذا في المحيط ولو اجرها باكثر مما سمى له من الدراهم جاز
وكذلك الوكيل بالاستيجار مدة معلومة بدراهم مسماة اذا استاجرها باقل من ذلك كذا في المبسوط واذا وكله
بان يستاجر له سنة فاستاجر سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للوكيل واذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار
وبعده فقال المستاجر للآمر رضيت بها فانه لا يلزم الوكيل دون الآمر كذا في الحاوي رجل امر رجلا ان يستاجر ارضا بعينها ثم
اشتراها من صاحبها بعدما استاجر الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بالاجارة
امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرت بعشرة فركبها الآمر
فالآمر على الماسور الاجر لرب الدابة امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق
بالخمسة اذا اخذها كذا في الخلاصة وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم فاستاجرها
الوكيل وقبضها ومنعها من الموكل حتى يعطيه الاجرة ان كانت الاجارة مطلقة لم يكن له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر
حتى مضت السنة كان الاجرة للآجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الآجر الى سنة فهذا والاول
سواء هكذا وقع في نسخ المشكلات في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا
قال القاضي الامام جمال الدين هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم عدى عليه الوكيل واخرجه
من يد الآمر حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فان انهدمت الدار من يد
الوكيل فلا ضمان عليه ولو ان الوكيل حبس الدار عن الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع اليه حتى مضت
السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا واذا الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الآمر فان قبض الوكيل الدار ودفع
الاجر ولم يدفع فليس له ان يمنع الدار من الآمر حتى يستوفي الاجر فاذا منع حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر
على الوكيل ولا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل ههنا ولو لم يطلب حتى مضت السنة لزم الوكيل ورجع على الآمر وان
مضى نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ورجع بحصة ما
مضى من السنة على الآمر هكذا في الذخيرة وللوكيل بالاستيجار ان ياخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل ان يوديه الوكيل
كذا في الحاوي للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار لابن
الموكل او ابنه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه او ممن لا يقبل شهادته لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة عند الفسخ وان اخر الاجر من الوكيل او ابرأه
صح وللوكيل ان يرجع على الآمر كذا في الخلاصة واذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره
من جميعهم جاز وان اجره من جميعهم جاز وان اجر من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما كذا في الحاوي ولو
اجره من اجنبي لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز عندهما كذا في المبسوط والوكيل بالاجارة اذا دفع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة جازت منه قضيته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ
لا يجوز منه قضيته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا
لم يصر ملكا بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا
كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا

كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع رطبة او شيئا من الحبوب
يجوز وان دفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار والنخيل لا يجوز وان وكله ان يدفع ارضه الى رجل يغرس فيها
النخيل وعلى العكس لا يجوز كذا في المحيط وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة فدفعها بما لا يتغا
بن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الارض منه ويضمن رب الارض ايهما شاء
نقصان الارض عندهما خلافا لابي حنيفة وان لم ينقص الزراعة لم يذكره محمد رحمه الله نصا قال عامة مشايخنا
المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فان دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل
والمزارع على الشرط والوكيل يقبض نصيب الموكل فان كان البذر من رب الارض ودفع بما يتغابن فيه فرب الارض
هو الذي يلي قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخيل هو الذي يلي قبض حصته
وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما لا يتغابن فالوكيل غاصب للارض والبذر فلرب الارض تضمين
نقصان الارض ولا يتصدق المزارع بشيء مما اصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا
محيط السرخسي وللوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض من الخارج ولو وهبه للعامل او ابراه
منه لم يجز في قول من يجوز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي ولو وكله ان يدفع ارضه مزارعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز
على اول سنة واول مزارعة فان دفعها اكثر من ذلك او غيرها هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا
ولو وكله بان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان البذر من الموكل فاخذ بما يتغابن فيه جاز و بما لا يتغابن
لا يجوز الا ان يرضى الموكل به ويزرعها فيجوز والوكيل هو الماخوذ بحصة رب الارض حتى يسلمها اليه فان اخذ بما لا يتغا
بن فيه ولم يجيزه حتى زرعها وامره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها بما اوجب
ولا شيء لرب الارض على الموكل وعلى المزارع نقصان الارض لصاحبها ولو كان لم يجيزه ولم يامره بالزراعة فزرع
فالخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الارض لا يرجع به على الوكيل ولو امره ان ياخذ له
ارضا مزارعة او نخلا معاملة ولم يبين لم يجز فان بين الارض ولم يبين البذر جاز ولو امره ان يدفع مزارعة
او معاملة ولم يبين المدفوع اليه جاز كما لو وكله ان يستاجره رجلا ولم يبين الاجير امره ان يدفع ارضه مزارعة
في الحنطة فاجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع ان يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة او اقل ضررا
منها وان اجرها بغير الحنطة لم يجز ولو وكله بان يدفع ارضه مزارعة بالثلث فاجرها بكر حنطة وسط فهو مخالف
فان زرعها المستاجر فالخارج له وعليه كر حنطة وسط للموجر ويضمن نقصان الارض كلها ويرجع به على الموجر
وان شاء رب الارض ضمن الموجر من الكرا الذي اجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكله بان ياخذ هذه الارض مزارعة
بالثلث فاستاجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز الا ان يرضى به ولو وكله ان ياخذ له هذا النخل معاملة وامره على
ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد جاز فان شرط كر دقل فان كان النخل دقلا جاز والا فلا ولو
شرط له كر حنطة لم يجز ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فاخذ بكر تمر فارسي لم يلزم العامل الا ان يعلم
ان الكرا اقل من الثلث او مثله كذا في محيط السرخسي **الفصل الثاني** في توكيل المضارب والشريك الاصل ان كل تجارة
لو باشرها المضارب صح على رب المال فاذا وكل بها كذلك يصح على رب المال وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض
والخصومة وكل المضارب فيه بالخصومة في الدين فاقر الوكيل ان المضارب اخذه جاز فان قال المضارب لم اقبضه
فلا ضمان عليه ويبرا الغريم كما لو اقر بالقبض المطلوب فانكر المضارب هكذا في محيط السرخسي واذا وكل
المضارب بان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى اخا رب المال فالشراء جائز على المضارب فان لم يكن فيه
فضل جاز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا في المبسوط واذا وكل المضارب
وكيلا بقبض مال المضاربة من رب المال او بدفع شيء منه اليه كان جائزا واذا امر رب المال المضارب ان ينفق على
اهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فان قال الوكيل انفقت عليهم مائة درهم في مدة ينفق مثلها

على مثلهم وقال المضارب انفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما انفقت شيئا
كان المضارب مصدقا في مائتين ولا يضمن الوكيل شيئا وانما يصدق المضارب لان المال في يده وكذا كل وكيل يدفع اليه مال ويؤمر
بان ينفقه على شيء من الاشياء كان مصدقا على ذلك بالمعروف هكذا في الحاوي وان وكل المضارب
وكيلا ينفق على رقيق المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل انفقت عليهم كذا وكذبه المضارب فان الوكيل لا يصدق
وكذلك لو وكله في ماله نفسه ينفق على رقيقه فهذا والاول سواء ولو وكل المضارب ببيع عبده من رقيق المضاربة
ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم او لا يعلم فبيعه جائز لان المال بعدما
صار عروضا لا يملك رب المال فيه نهي المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال ثم باعه الوكيل او وكله بعد
موته فباع جاز كذا في المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وكيل فيه ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه
لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كان وكلاه جميعا كذا في
الحاوي واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا لان كل واحد
منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض اليه الامر على العموم هكذا في المبسوط ولو وكله ببيع او شراء شيء
او اجارة او تقاضي دين ثم اخرجه الشريك الاخر من الوكالة فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين
فان الموكل لو كان هو الذي اداينه فاخراج هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يداينه لم يكن يملك توكيله في التقاضي جائزا
كذا في الحاوي اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا فرده اذا كان شريكه هو الذي
يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ما رضي بالعيب وان كان الذي اشترى حاضرا
خاصم وطلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن عليه وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه فطعن
المشتري فيه بعيب وقال لم يكن على الوكيل فيه يمين وان اراد المشتري ان يخاصم الشريك الاخر وحلفه على علمه
فعل لان كل واحد من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المبسوط **الفصل الثالث**
في البضاعة اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها ثوبا او قال اثوابا او قال الثياب صح
وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها شيئا جاز ولو قال للرجل ابتع ما لك بضاعة الف درهم
واشتر لي بها شيئا فقبل كان ذلك جائزا واي شيء اشترى فهو للآمر ولو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير ماذونا
بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا بالبيع في الثوب ينفذ بيعه بالعروض والدنانير وباي ثمن
عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ بيعه الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في الدراهم لا ينفذ شراؤه على الآمر
الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني
شيئا كان جائزا وله ان يشتري لها ويبيع كذا في الذخيرة ولو قال الرجل لغيره انى اريد ان اتى مصر فاشتري
الرقيق او الثياب فقال له رجل خذ هذه الالف بضاعة لي وقال للرجل ابتع ما لك بضاعة الف درهم كان جائزا و
يصير ماذونا بشراء الرقيق والثياب ولو قال خذ هذه الالف بضاعة الى الري في الثياب او قال في الطعام
فاشترى المستبضع بجميع المال ما امره به ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان
الشراء جائزا على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما امره به وحمل ذلك بما في المال وانفق حتى اتى به صاحبه فهو جائز
وان كان رب البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعض وانفق البعض
حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال واما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وانفق
من مال نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال ففي الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى المستبضع
ببعض المال هذه الاشياء وامسك الباقي لئلا تهلك وحمل ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم انفق فان كان
يعلم بموته فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته ففي الاستحسان لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم كذا في المحيط
ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال شيئا حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم بموته او لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة

اذا لم يعلم بموت رب المال او علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق لو لم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال الرقيق ودفع الآخر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة من البيع وامساك الثمن على الغائب او الانفاق عليهم بما بقي من المال في المستبضع ولكن لا يامره بشيء ما لم يقم البينة عليه فان لم يكن له بينة فرأى القاضي ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه كان ذلك جائزا كذا في الذخيرة ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكراء او النفقة نفذ الشراء ويضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم لا يضمن استحسانا كذا في الصغرى دفع رجل الى رجل الف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا سماه وان يوكل بذلك من احب فدفعها الوكيل الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل ذلك فللوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لا يبطل وكالة الثاني فلو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك لفلان ان تشتري له بهذه الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكلتك ان تشتري بهذه الالف لفلان كذا ثم تصادقوا ان المال لفلان وانه انما وكله ليشتري لفلان وان فلانا قد امره ان يوكل من احب كذا في المحيط

في فصل بيان حكم وكيل الوكيل

رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري له متاعا فدفع المدفوع اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقبل صاحب الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته كذا في الذخيرة

الباب الخامس في الوكالة بالرهن

اذا دفع الى رجل متاعا فقال بعه لي او ارهن به رهنا ففعل فهو جائز فان كان الرهن اقل من الثمن بما لا يتغابن الناس جاز في قول ابي حنيفة فان قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا يكون قيمته اقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وما لا يتغابن لا يجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده ويضمنه للموكل والبيع بحاله وان وضع الوكيل الرهن على يدي عدل كان جائزا وليس للموكل قبض الرهن واذا دفع الى رجل دراهم وقال ايت بها فلانا فقل له ان فلانا اقرضكها على ان تعطيها رهنا وامره ان اقبض الرهن منه ففعل ذلك وقبض الرهن جاز وللآمر ان يقبضه من الوكيل فان هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الآمر وان قال له خذ هذه الدراهم واقرضها وخذ بها رهنا ففعل لم يكن للراهن ان يقبض الرهن من الوكيل وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر كذا في الحاوي واذا دفع الى رجل ثوبا وعشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فان اخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة ويرهن منك هذا الثوب ان اخرج المامور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للآمر حتى كان له ان ياخذ الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض ويكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فان هلكت الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فانه يهلك على الآمر وان اخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه بان قال لفلان اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر ان ياخذ الدراهم منه ويصير ضامنا للثوب الذي دفعه الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب وان اخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فان اخرج الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فما استقرض من الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون افتكاك الرهن للآمر وان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها من الآمر

ولا يصير ضامنا للرهن وان صار راهنا بدينه فان هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم مسماة فرهنه وسمى له الدراهم فاستزاد المامور على ما سمى او نقص فان اخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بان قال ايت فلانا وقل له ان فلانا يقول لك اقرضني هذا الثوب رهنا على عشرة فان اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة واضاف القرض والرهن الى الآمر الا انه زاد على ما سماه المرسل او نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للآمر على الدراهم التي اخذها الرسول ويصير ضامنا للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغا ما بلغت زاد او نقص على ما سماه فان ضمن الوكيل صح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول وان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة فزاد او نقص يصير مخالفا او ضامنا للثوب واذا اخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب ثم ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بان قال له اقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ما سمى له او نقص فما استقرض يكون له ويضمن ما زاده على ما سمى له وكان لصاحب الثوب الخيار في ما هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهنا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن واما اذا نقص عما سمى فان كان الدين مثل قيمة الثوب او اكثر فانه لا يضمن واما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض وان اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد او نقص فهو يضمن على كل حال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمى للموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب رهنا وللمرتهن ان يرجع على الوكيل بما يقبض هكذا في المحيط والذخيرة وان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن وان هلكت الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا فان قال دفعتها الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل امرتني ان ارهنه بخمسة عشرة وقال رب الثوب امرتك بعشرة او بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع يمينه فان حلف كان هذا والفصل الاول سواء ولو وكله ان يرهن له شيئا ولم يسم ما يرهنه فما رهنه به فهو جائز كذا في المبسوط وليس للوكيل بالرهن ان يوكل غيره ولا ان سلط المرتهن على بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان امر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الآمر ولم يبين له لم يكن الثوب رهنا وهو امين في هذا الثوب ان هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الآمر وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير وكذلك ان رهنه عند عبده ولا دين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير او مكاتبه او عند عبد له تاجر وعليه دين كان جائزا فان كان الرجل في ذلك عبدا تاجرا او مكاتبا او صبيا فان كان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك كذا رهنا فهو جائز وان كان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما ولو كان العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له اقرض فلانا فهو جائز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط واذا وكله ان يرهن عبدا له بالف درهم فقال الوكيل قد رهنته من فلان وقبضت منه المال وهلك وقد دفعت اليه الرهن وقد قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني اليك وبذلك امره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه كذا في الحاوي ولو كان الوكيل هو استقرض المال او رهن العبد وبذلك امره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل كذا في المبسوط وكله ان يرهن ثوبه وكتب شراء والوكيل والمشتري يعتقد انه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن استحسانا

لانهما تصادقا انه رهن وان الشراء سمعة ورياء والعقد حقهما لا يعدوهما فيكون القول قولهما في كيفية ما
عقدا وصار الثابت بقولهما كالثابت معاينة كذا في محيط السرخسي واذا اذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن او يتخذ
فتعطل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الموكل استقرض المال لنفسه فيقال له اما ان تنفق او تنتفع برد
على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك سقي البستان واجر من يقوم عليه على الموكل بخلاف اجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه
كذا في المبسوط

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا ولا ترجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق وفيه فصول

الفصل الاول في الوكالة بالنكاح

سكوت رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت
عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة
وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا
في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان وكل رجلا ان يزوجه
امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى
الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة
فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل
العبد المحجور رجلا ان يزوج له امراة ثم اذن له المولى في النكاح او عتق العبد صار الوكيل وكيلا لو زوجه امراة يجوز كذا
في الذخيرة ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ارتد الامر ولحق بدار الحرب فقال الوكيل زوجت في اسلامه وكذبه الورثة
والموكل بعد ما جاء مسلما فانه لا يقبل قول الوكيل والمراة لان الوكيل يخبر بما لا يملك استينافه بعدما انعزل بردة
الامر وان اقاموا البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة يستحلف الورثة على علمهم لانهم لو اقروا لها اذ
لزمهم فان قضى القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد مسلما فارادت المراة ان تستحلفه ايضا فلها ذلك
لانها تدعي الصداق دينا في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع

اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه فطلقها في
حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط ولا يبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة
الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت
في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال الوكيل
في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع الحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا اعاد [illegible] رجل قال
لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه وقع واحدة ولا خيار للزوج
في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر
الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر
في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضيخان وان وكله ان يطلقها ثم طلقها
الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة فان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها
الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب
مرتدا ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلما فتزوجها كذا في الحاوي وكل رجلا ان
يطلق امراته واحدة فطلق الوكيل ثنتين لا يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة رجل قال لغيره
طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يقع واحدة وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها

واحدة

واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها
قال لا يقع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق نفسها في مجلسها وتطليق صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها اذا وكل رجلا ان
يطلق نساءه فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها ولو طلق واحدة منهن لا بعينها
صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة اذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة بعينها فان اوقع الطلاق
على احدى نسائه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة واوقع الزوج على ايتهن شاء كذا في الحاوي ولو قال لهما طلقا
انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شئت واردت او هويت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فان شائت صار وكيلا وان اقام
الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة ولو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء ذلك في المجلس جاز وان
قام قبل ان يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فطلقها الوكيل ثم تزوج فلانة
فطلقها هكذا في الذخيرة الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي
فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامراة الغير اذا دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز
الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت كذا في المحيط
اذا وكل عبده بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على الوكالة كذا في الذخيرة رجل قال لرجل طلق امراتي ان شئت فهو
اليك يقتصر ذلك على المجلس وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه كذا في فتاوى
قاضيخان الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة فخلاف المشهور وان كانت غير مدخولة فالخلع وعليه
اكثر المشايخ واختاره الصدر الشهيد والصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيها اليسر كذا في الوجيز للكردري
وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء رجل قال لامراته
اشتري نفسك مني بما شئت نعم وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضيخان
ولو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم او على الف فطلقها واحدة او ثنتين لم يقع وان طلقها بالف درهم او اكثر جاز
كذا في المبسوط واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي الوكيل
بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز
باقل من مهر مثلها كذا في التاتارخانية واذا وكل رجلا بالخلع وقال له ان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها
الوكيل ثم قالت اختلع فانه خالعها وهي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا في الحاوي وكل رجلا ان يخلع امراته
ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلع اذا كان الرجل وكيلا
بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالخلع
اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم تامره المراة بالضمان واذا ادى رجع على المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء
كذا في السراجية ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عوض لا يجوز الا ان يرضى
الزوج به امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها
كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكلت الذمية مسلما يخلعها من الذمي على خمر او خنزير جاز ولو كان الزوجين
مسلما والوكيل كافرا جاز الخلع ويبطل الجعل كذا في المبسوط اذا وكل الرجل ان يخلع امراته على مال او يطلقها ثلاثا
بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار ومات وخلعها الوكيل او طلقها فقالت المراة فعلت ذلك بعد موته او
او بعد لحاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول للمراة والطلاق باطل والمهر دين
عليها ولها الميراث كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر يجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على
غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال الا ان اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير

والكتابة والاعتاق على مال وكذلك لا يملك التعلق بالشرط والاضافة الى الاوقات فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير الموكل كذا في المحيط ولو وكله بعتق عبده فاعتق على دين او على مال او بشرط او قال ان شئت فانت حر لم يجز لانه امر بالتنجيز وهذا تعليق وهما مختلفان جنسا كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء وقالا يجوز ويعتق كله ولو وكل رجلان بعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق النصف والكل عندهما كذا في الذخيرة ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكل الرجل رجلا يعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس فانه لا يصدق على ذلك من غير بينة كذا في الذخيرة ولو وكله بعتق امته فولدت قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وان وكله ان يعتق على جعل فاعتقه على خمر او خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو اعتقه على ميتة او دم لم يجز ولو قال اعتقه على ميتة او دم لم يجز ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتق على عبد فاستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف كذا في الحاوي ولو اعتقه على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجز وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على الف جاز ان كان مثله يعتق بمثله استحسانا كذا في المحيط السرخسي اذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على درهم فهو جائز اذا رضي به المولى لانه لو امره لا يصلح وكيلا من الجانبين وانه لم يكن اليه ليسمي ودوى ابن سماعة عن محمد انه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن اليه ليسمي وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان اليه ليسمي في هذه فقال العبد اعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك كذا في المحيط قال اعتقه على ما قلت فاعتقه على درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط السرخسي وكله بان يعتقه على شيء فاعتقه فما اعتقه عليه من اصناف المال فهو جائز وان اختلف الوكيل والمولى في جنس ما امره به من البدل او مقداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض في الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم دفعته اليك فهو مصدق كذا في الخلاصة لو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه لم يكن للوكيل ان يقبض المكاتبة لانه في العقد سفير ومعبر وان دفعها اليه المكاتب لم يبرأ ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول ابي حنيفة وان كاتبه على غنم او وصيف او وصنف من الثياب او من المكيل او من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط ولو وكله ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز ولو وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا ان كاتب احدهما لم يجز ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم او لا يعلم جاز ما صنعه الوكيل لان استحقاق العبد بجنايته لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل ايضا وعلى المولى قيمته في المبسوط ولو قال لعبد هذا او كاتبه او اعتقه على مال ففي ذلك فعل الوكيل جاز ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايهما شاء كذا في الحاوي فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما باطلة ولو وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بحكم الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكنه استحسن فقال يجوز اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد اخبر بما سلطه عليه ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل كاتبته امس وكاتبته اخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد كذا في المبسوط ولو قال اي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فايهما كاتبه جاز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى العبد ان يقبل ثم بدا له قبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذا في

ولو وكل وكيلا بعتق عبد له على مال او بغير مال او مكاتبة ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب او مات فقال الوكيل فعلت ذلك في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة لانه سبب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل يخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاءه في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم قال لو رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح كذا في خزانة المفتيين حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى كذا في خزانة المفتيين وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار كذا في البحر الرائق والذي يختار في هذه المسئلة من الجواب ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم كذا في المبسوط اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه الى باب القاضي ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا القول اصح وارفق كذا في المحيط وان قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادة السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم يسأله عن رفقائه سراء وجعل الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما كانت طالبة او مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوسا في سجن هذا القاضي لا يقبل منه التوكيل وان وقعت الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوسا في سجن الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وعامة المشايخ اخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان واذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية فان وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لم تعرف بخروج فان الحاكم يبعث اليها بثلاثة من العدول ليستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه معذور كذا في السراج الوهاج ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح ما لم يكثر بان يخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردري اذا علم القاضي بان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان رجل من الاشراف وقعت خصومته مع رجل وضيع فاراد ان يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه اختلف فيها قال الفقيه ابو الليث نحن نرى ان يقبل الوكالة ان كان الموكل شريفا او وضيعا كذا في جواهر الاخلاطي امرأة مستورة فيدا ارز زوجها بها ماله لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة او معها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل كذا في الخلاصة اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما اذا قال وكلتك بالخصومة في هذا الشيء او جعلتك وكيلا بخصومة بيننا او ما اشبه

ذلك فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام احمد الطواويسي انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة انه لا يصير
وكيلا كذا في الذخيرة ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اجماعا كذا في السراج الوهاج والوكيل باخذ الشفعة
والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع كذا في الحاوي حتى ان الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى المشتري ان
الموكل سلم الشفعة واقام البينة على الوكيل بان الموكل سلمها تقبل وكذا المشتري لو وجد بالمبيع عيبا فوكل رجلا بالرد
فقال البايع قد رضي المشتري بالعيب وانكر الوكيل فاقام البايع البينة على الرضى تقبل وكذا الوكيل باسترجاع
الهبة اذا قام الموهوب له البينة على ان الواهب اخذ عوضا او على ان الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل
بالقسمة اذا ادعى احد الشريكين وهو الذي لم يوكل ان شريكه قد استوفى نصيبه وانكر الوكيل فاقام الشريك
البينة على الاستيفاء يقبل هكذا في السراج الوهاج وكله بقبض دين وغاب الطالب ورست البينة على
الخصم بالدين فقال المطلوب ادعي ان الطالب انه ما استوفاه حتى يلزمه الاداء الى الوكيل وكذلك الوكيل
بطلب الشفعة اذا ادعى تسليم الشفعة على الموكل لم يومر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر
وكذلك المستحق بقبض اذا ادعى المشتري الاجارة على المستحق لم يومر بتسليمه الوكيل ثم يحلف المشتري المستحق متى
حضر كذا في محيط السرخسي الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على
استيفاء الموكل وابرائه يقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية
واذا جحد الغريم الدين واراد الوكيل بالقبض ان يقيم بينة على الدين هل تقبل بينته وعلى قولهما لا تقبل والاصل
في جنس هذه المسايل ان التوكيل اذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصما في الاثبات واذا حصل
التوكيل بقبض ما هو ملك المقبوض من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل ينتصب خصما في الاثبات كذا في الذخيرة القاضي
اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان
اذا وكل بالخصومة فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشي اخر ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار
بالاجماع ويصير بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماؤنا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر في غير مجلس
الحكم لا يصح وقال ابو يوسف التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلسه غير ان عندهما اذا اقر في غير
مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة ولو اقر الوكيل بالخصومة
في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره كذا في التبيين والثاني ان يوكله بالخصومة غير جايز الاقرار ففي هذا الوجه
يصير وكيلا بالانكار والثالث ان يوكله بالخصومة غير جايز الانكار ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثناء في ظاهر
الرواية والرابع ان يوكله بالخصومة جايز الاقرار عليه ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار حتى لو اقر صح اقراره عندنا
على الموكل والخامس اذا قال وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار والانكار فقد اختلف المتاخرون بعضهم قالوا لا يصح
هذا التوكيل اصلا وحكي عن قاضي الامام صاعد النيسابوري انه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت حتى
حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة كذا في الذخيرة والتوكيل بالاقرار جايز والتوكيل بالاقرار جايز ولا يصير
الموكل مقرا بنفس التوكيل ومعنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فاذا رايت
مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك واذا وكل بخصومة واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل جايز كذا في خزانة المفتين فلو اثبت الوكيل
المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا في فتوى صدر الشهيد كذا الدفع كذا في المحيط وفي كتاب
الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره فهو جايز
في قول ابي يوسف ولو وكله ببرة لم يجز اذا كان المطلوب هو الذي ينصب الوكيل فقال الطالب لا ارضى الا ان
تقيم لي رجلا يقوم مقامك يجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال للمطلوب فخاصمه

او اقم رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا ارضى الا ان تخاصمني او توكل
من يقوم مقامك لا يمتنع عن خصومتي متى جيت اذا جيت بها ويجوز اقراره عليك بقبض المال فله ذلك اذا كان الطالب
حاضرا وان كان غايبا ووكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه بان استثنى لا اقر من المطلوب يدفع ما وجب في الوكيل لا يكون
الامتناع من خصومة الوكيل بان يقول لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك كذا في الذخيرة رجل عليه
رجل دعوى فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند
القاضي قال المدعي عليه اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل
فلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله
جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد
السفر وانا اخشى ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته من الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان القاضي
لا يقبل ذلك بامره حتى بحضرة الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي اخر ان صح بطلب الخصم
فان لم يجده ولم يقدر عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوفي منه المدعى عليه كذا
في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا يطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على ان لا يجوز صلحه ولا تعديله شاهد
شهد عليه لشيء سطل صح فالوكالة على هذا الشرط جايزة فاذا اقر هذا الوكيل ان الطالب قبض هذا الحق والغريم
لم يجز ذلك على الموكل فان قال الوكيل قد قبضت انا هذا الحق من الغريم فضاع او قال دفعته الى الطالب صح
اقراره وبري الغريم كذا في ادب القاضي للخصاف اذا وكل بخصومته ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل
عليه ان كان بحضرة الطالب جاز كذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله
في ان يوكل غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح
وان كان بغير محضر من الطالب كذا في المحيط وكل رجلا بالخصومة في داره وبقبضها فباع الذي في يديه الدار
حجره وان كان بغير محضر من الطالب ... وكل رجلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من اخر
وقبضها الدار المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من اخر
وقبضها الدار المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة ولم يسمه فان هذا الوكيل ليس له
ان يخاصم المشتري كذا في الذخيرة واذا وكل ذو اليد وكيلا بالخصومة ولم يسمه فان هذا الوكيل ليس له
لم يكن للوكيل ان يخاصم غير فلان حتى لو كان الدار في يد غير فلان لم يكن له ان يخاصم غير فلان انه وكلا فلانا
صم وكيل ذي اليد ولو وكله ان يخاصم فلانا في هذه الدار فان كان الدار في يد العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي
وان لم يسم له احدا كان له ان يخاصم من وجد الدار في يده ولو كان الدار في يد العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي
فادعيها اخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول وخصومة وكيله كذا في المبسوط
ولو وكله بالخصومة عند قاض فلان كان للوكيل ان يخاصم الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له
ان يخاصمه الى غيره كذا في المحيط رجل قال للرجل انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل
الذي في يديه الضيعة من خراسان الى الكوفة ان يخاصمه بالكوفة وان كان الوكالة في دين فليس له ان يخاصم
بالكوفة لو قال له كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة عليهم دين الموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة ولو وكل
رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغصب انسان دارا من موكله فللوكيل ان يخاصم فيها ولو بيعت دار وفيها
شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلا في طلبها وله ان يقبض شفعة قد قضي بها للموكل كذا في الحاوي عبد في يد رجل
يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومته في نفسي الذي ليس في يديه العبد ان يمنع العبد اذا
كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان الذي
في يديه ان يمنعه عن الخصومة لان هذا العبد مقر بملك ذي اليد وكان له ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي
الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون له ان يمنعه من الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان وكل الطالب
وكيلا في خصومة فلان هذا فيما يدعي قبله من الحقوق واجاز له ان يوكل غيره ما وكله من ذلك متى ما كان ذلك جايز فان
وكل الاول وكيلا فاثبت الطالب الحجة عليه او لم يثبت حتى خرج الاول الثاني من الوكالة فانه يجوز سواء كان بحضور من الطالب

اولم يكن ولو ان الوكيل الاول لما وكل وكيلا بخصومة هذا الطالب عن فلان بخصومة الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الاول ثم
ان الوكيل الاول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكذا لو ان المطلوب لو خرج الوكيل الاول من الوكالة
كان خارجا منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا في ادب القاضي للخصاف اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان الوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل عند محمد وعليه
الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان ومن احكام الوكيل بالخصومة ان الحق اذا ثبت على موكله لم يلزمه بالخصومة
وقال ما صنعت من شيء فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله والضمان كذا في البحر الرائق وكل رجلا بالخصومة وقال ما صنعت
من شيء فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل لو مات الوكيل الاول او عزل
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في احكام التوكيل

بتقاضي الدين وقبضه اذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا كان صحيحا
او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين فاما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضى الخصم
اذا كان الموكل صحيحا حاضرا واليه مال شمس الائمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال كذا في المحيط
والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض لان التقاضي تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالاقتضاء نصا وقد ذكرنا ان ليس للوكيل بالتقاضي القبض لان العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل
يملك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل يجب ان يملك الخصومة عند ابي حنيفة وهو الاصوب والاشبه فان محمدا
ذكر عقيب هذه المسئلة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة والوكيل بالملازمة فيه قال له عليه
زفر لا يكون وكيلا بالقبض كذا في محيط السرخسي والوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال
زفر لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى
على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتاخرون وبه يؤخذ
كذا في الخلاصة ولو وكله بتقاضي دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف
التوكيل الى القائم والحادث استحسانا ولو وكله بقبض دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان ذكر
في الزيادات انه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو قال انت وكيلي في
قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه كذا في الحاوي واذا وكله بقبض
كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل حق يملكه الموكل اما النفقة
فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم
ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك كتب في ذلك كتابا وكتب
في اخره انه يخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله واتكر
المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المكاتب
بين رجلين فوكل احدهما بقبض دين له على الاخر وعلى غيره او ببيع او شراء من الاخر ومن غيره فهو جائز وكذلك ان وكله احدهما
ببيع عبد من الاخر وغيره او بالخصومة مع الاخر ومع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا
فوكل ابن امه مما بينك او صدق او مكاتبه او وكله بالبيع والشراء فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين ليس له
ان يقبل الحوالة كذا في الخلاصة وليس للوكيل بقبض الدين ان يهب الدين للغريم وان يؤخره او ان يبرئه منه او ان
ياخذ رهنا ولو اخذ منه كفيلا بالمال جاز فان كان اخذ الكفيل على ان يبرا الغريم لم تجز البراءة ولو اخذ الطالب منه
كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل كذا في الحاوي فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل
من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب اليه رهنا فهو هذا

الوجه له ان يضمنه ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذب المطلوب في الوكالة وسكت
وصدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه الوجه الثاني اذا قال الوكيل
لم يامرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط
اذا وجب لرجل على رجل دين باي وجه وجب فوكل وكيلا بقبضه فهو جائز فاذا قبضه بري الذي عليه الدين
وكان ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وامانة في يد الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج ولو
وكل رجل رجلا ان يقبض دينا من فلان فيدفعه الى فلان هبة منه له فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته اليه
نصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه الى الموهوب
فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وقال الوكيل قد دفعته الى الموهوب له فالغريم والوكيل بريان الغريم
بتصديق الوكيل له والوكيل باداء الامانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشيء
وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه ويامر اخر بقبضه ودفعه الى الموهوب كذا في المبسوط الوكيل
بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر ووكل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل الاول ولو وكل الثاني
بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا كذا في الخلاصة
ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او اقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك
ان كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط ولو وكل الدائن عبد المديون في قبض دينه
من مولاه جاز ولو اقر العبد بالقبض والهلاك بري المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده
لم يجز توكيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك
رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب
بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة عبد محجور اعتقه
مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء وطالب العبد بجميع الدين ان وكل الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا
هكذا في الهداية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل
الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط
ولو وكل الرجل بقبض دين له فابى الوكيل ان يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرا منه
والدين على حاله وصار قبضه كقبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فقبضه الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان
لا يضمن والصحيح ان هذا القياس وفي الاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس
ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها ضمن وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع
راي الموكل فاذا ردها لا يضمن واما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها
لا يضمن قياسا ولا استحسانا كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل
لا يرضى ولا ياخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى الاخلاطي
رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها واعلمه انها وضح فقبض الوكيل الف درهم غلة
وهو يعلم انها غلة لم يجز على الامر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو
لا يعلم انها غلة لم يجز على الامر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة
فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا فان ضاعت عنده فكانما ضاعت في يد الامر ولا يرجع
بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف يرد مثلها وياخذ الوضح كذا في الحاوي الوكيل

بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وهو المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال لبعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال لبعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقبوضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من القابض ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوي قاضيخان واذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء صح او قال كذلك بما لي عليك او قال ادى زكوة مالي من العشرة التي عليك تصح الوكالة ايضا هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستاجر بان يستاجر بالاجرة غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يملك خلافا وذكر ثم ايضا اذا استاجر دارا ثم قال الآجر للمستاجر رم الدار من الاجرة التي عليك ان الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة رجل قال لآخر وكلت فلانا بقبض ما لي عليك من الدين لا يخلوا اما ان يصدقه المديون ويكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ثم ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر كذا في الخلاصة وان جحد الوكالة واراد ان يرجع على الغريم فادعى الغريم على الطالب توكيل القابض وبرهن او استحلفه فنكل برئ الغريم وان حلف اخذ المال من الغريم فليس للغريم ان يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع ان بقي هكذا في الكافي وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع وليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فاذا قال امرني بالقبض ولكن ادفع الدين الى فانه سيجيز بقبضه وعلم صدقه بما قال فليس له ان يدفع الدين وان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة ولم يحضر الموكل ولم يعرف جحوده حتى توفي فورثته الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثه فيما سلمته وكان لي تكذيبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشئ صح اقراره وكان للغريم ان يضمنه المال وان قال الغريم انا اقيم البينة على ان فلانا لم يوكله بالخصومة او على اقرار الوكيل بذلك قبلت بينته هكذا في المحيط وان وهب الموكل للغريم وهو قائم في يد الوكيل اخذ منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا ضمنه الا في صورة وهو ما اذا صدقه في الوكالة هكذا في التبيين ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا حضره الطالب وجحد الوكالة فيأخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قائما في يد الوكيل فيأخذ منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم انه لم يهلك كان له ان يحلف الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك على النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يتقدم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه او وهب المال منه فاقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قائما في يده بعينه كان له ان يأخذ منه فان الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشئ حتى مات كان للغريم ان يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم ان كان قائما ورد قيمته ان كان هالكا وان مات وهب

الموكل

للموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال للغريم او ابراه منه كان للغريم ان يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي على الغريم بالمال ثم مات الموكل قبل ان يأخذ من الغريم فورثه الغريم او وهب المال الموكل للغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشئ ولو كان اخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فالوكيل ان يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان للوكيل ان يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي المسألة بحالها ثم وهب الطالب للغريم الفا فان وهبه الالف التي اخذ منه ليحاد الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهبه الفا اخر لا يرجع على الغريم بشئ ولو مات الطالب واوصى للغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط ومن وكل وكيلا يقبض ماله وادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه ولا يستحلف كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا يقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام بينة بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذ من الوكيل وان كان قد ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك اذا اقام بينة انه قضى الطالب قبل الوكالة ولا شئ على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال بعينه في يد الوكيل فيرده عليه اذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسألة بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض ان يقبضه من المحتال عليه ولا من المحيل فان توي ماله وعاد الدين على المحيل فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده او رده بعيب بقضاء بعد القبض او بغير قضاء قبل القبض او بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض العبد ثم وجدها زيوفا كذا في البحر الرائق احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الآمر ولكن اذا كان قائما فللشريك الآخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من ثمن الدين المطلوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه وحبس الغريم وكيلا فغاب الوكيل غريما الموكل ثم اخرجه عن الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطلب الى القاضي حتى يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول عنه كذا في فتاوي قاضيخان رجل له على رجل الف درهم وقال لغريمه الالف التي لي عليك الا الف ادفعها الى فلان ثم قال لغريمه الالف لا تدفعها اليه فقال الغريم الالف قد كنت دفعتها اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم بريء كذا في المحيط رجل له على رجل دراهم فقال الغريم خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير يجزيه ولو قال لصاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوي قاضيخان فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع الآمر كذا في فتاوي قاضيخان قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او قال مع ابنك او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني فهذا توكيل فان ضاع فمن الطالب كذا في الذخيرة رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه

اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضها الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو
ولا شيء على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى فخلطها الرسول فهو ضامن للمائة ويبرئ المطلوب عن المائة كذا في المحيط لو قال ادفع
الى رسول فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما
الموكل في الدفع والقبض برئ الغريم كذا في الذخيرة ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في
يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض كذا في التاتارخانية ولو بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا
بثمن كذا وكذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به
فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب فاذا اوصل الثوب الى الآمر
يكون ضامنا ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء فهذا اذا اقر الرسول بالكتاب قال لآخر وكيلك حضر فادى
رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بحق كذا وبين ثمنه فبعثته فانكر المرسل وصول الثوب اليه والرسول
يقول وصلت قال الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل
قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل برسالة من اخوان يدفع اليه خمسمائة
فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع من الاداء وقال
نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان **فصل** اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الآمر بما يؤديه فاما اذا قال لغيره
اطعم عن كفارة يميني او ادّ زكوة مالي لم يرجع عليه الا ان يقول على اني ضامن كذا في الحاوي واذا قال لغيره ادفع لفلان الف
درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا على اني ضامن او على انها لك علي فدفعها
المأمور الى فلان ان كان المأمور شريكا للآمر او كان خليطا له وتفسير الخليط ان يكون المأمور [illegible] بينهما اخذ
وعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا
اذا كان المأمور بعض من في عيال الآمر او كان المأمور معول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن اعتبارا
للعرف وان لم يوجد شيء من هذا لا يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف وان لم يوجد شيء
من هذا لا يرجع على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة اذا قال لغيره انقد فلانا عني الف درهم
او اقضه او ادفع او اعطه وذكر عني فكذلك واذا قال الآمر ادّ عني زكوة مالي او قال اطعم عني عشرة مساكين او تصدق
عني بعشرة دراهم على المساكين او قال لغيره اعط فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على الآمر الا بالشرط او بالضمان هكذا
في المحيط ولو قال اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي ولو وكله بقضاء
دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر
الداين وينكر قضاءه ويلحقني باخذه مني ثانيا لا يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الداين وانكر
من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق ولو ان الآمر جحد القضاء فاقام
المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الآمر ورب الدين غائب قبلت بينته في حق الرجوع وان انكر القبض لا يلتفت
الى انكاره كذا في المحيط ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في الاقتضاء كذا في
المبسوط واذا دفع الوكيل المال بغير حجة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود فدفع
بغير شهود كان ضامنا فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل بريئا عن الضمان
اذا حلف على ذلك وان قال الموكل لا تدفع الا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في الحاوي للمديون اذا دفع
مالا الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء عما له علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ
الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة

واذا

واذا دفع الى رجل الف فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس ان يدفع
الالف التي احتبسها عنده الى الموكل ويكون متطوعا وجه الاستحسان ان مقصود الآمر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق
في هذا المقصود بين الالف المدفوعة الى الوكيل وبين مثلها من مال الموكل كذا في المبسوط دفع الى رجل دراهم ليقضي
به عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام فقضى الوكيل في حال الردة ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه
ان دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن لما دفع الوكيل وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لانه مما يشتبه
على كثير من الفقهاء فكيف لا يشتبه على العوام كذا في الواقعات **في باب** الوكالة بعلامة الواو وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال اليه فان المأمور
يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد اثبت العزل بالدفع حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط
علم المأمور بدفع الآمر ذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وشرط علم المأمور بدفع الآمر وان اقام المأمور بينة على
انه كان قضاه بعد الآمر قبل اداء الآمر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر كذا في المحيط
المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل ما ادى
كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المأ
مور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمأمور عليه الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز ولا يكون
متطوعا فيما ادى وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء لدينه علي فاعطاه من عنده مثل ثمن
الغلام قبل ان يبيعه قضاء عما له على رب الغلام فهو متطوع هكذا في المحيط امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه
فقضاه ثم جاء الى الآمر ليرجع عليه فقال الآمر للمأمور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت
شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على
الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وان كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى اذا دفع الى رجل
مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه وكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه من الضمان
والقول قول الآخر انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط
وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
لزمه ما دفع اليه ولو كان المال مضمونا في يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين فامر صاحب العين او المغصوب
منه بان يدفعها الى فلان فقال المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم اقبض لا يصدق المأمور على الدفع
الا ببينة الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على القابض والقول قوله انه لم يقبض
مع يمينه ولو كذب الآمر المأمور انه لم يدفع وطلب المأمور يمينه يحلف على العلم ما لم يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان فان نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو وكل الكاتب بين الرجلين وكيلا
بدفع نصيب احدهما اليه وغاب لم يكن للآخر ان ياخذ من الوكيل شيئا لانه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع
وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع المال اليه فاراد غرماؤه او ورثته ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن
لهم ذلك كذا في المبسوط **فصل** في الوكيل بقبض العين الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من
وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام ذو اليد البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر
يعاد البينة على البيع وكذلك اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق او العبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل
في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الوهاج وكل انسانا بقبض عين فجاء
رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك بقبض القيمة فان كان الوكيل قبض فاستهلكه رجل
كان للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة كذا في الذخيرة اذا وكل رجلا بقبض ماله في يدي آخر فقال الذي في يديه

قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذا لو قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه كذا في الحاوي رجل اودع
رجلا الفا ثم غاب فجاء رجل الى المودع فقال ان فلانا امرني ان اقبض الالف التي هي وديعة لي عندك فلم يعلم المامور بذلك
الا انه قبض الالف من المودع وضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض
ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احد منهما
ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال لادفعها
الي فيكون عندي لفلان وديعة فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جاز الا ان يكون
امره ان لا يقبضها الا جميعا فحينئذ لا يجوز له ان يقبض بعضها ويصير ضامنا وان قبض ما بقي قبل ان
يهلك الاول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط وكل بقبض عبد من المودع وقتل العبد
خطأ للمودع اخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جني عليه واخذ ارشها له اخذ الارش وكذلك
مهرها واجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل فجنى لم يكن له ان ياخذ القيمة كذا في محيط السرخسي ولو وكله
بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن
له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤوس النخل بامر رب الارض
لم يكن للوكيل ان يقبضها وكذلك ولد الجارية كذا في البحر الرائق واذا وكله بقبض وديعة له
عند رجل فقبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانيا لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك او لم يعلم وكذلك
لو قبضها الوكيل ولا ورد فعها الى الموكل ثم استودعها الاول لم تكن للوكيل ان يقبضها ثانيا فلرب الوديعة
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع رجع على الوكيل وهذا
اذا لم يصدقه على انه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط وكل بقبض مكيل او موزون
وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله فاخذه الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسي
ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان
يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر
من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له ان يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبض
الا بمحضر من فلان حيث لا يملك ان يقبض بغير محضره كذا في الفصول العمادية رجل قال انا وكيل فلان بقبض
الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر كذا في السراجية اذا قبض رجل
وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن مال المستودع رجع على القابض ان كان قائما
بعينه فان قال قد هلك مني او قال دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه واذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم واراد استردادها بعد
دفعها اليه لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع قيل لا يضمن وكان
ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية رجل استودع رجلا شيئا
ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل فيرسله الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الوكيل
كذا في الذخيرة واذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به
على موكله لانه في الركوب ما كان عاملا له ولا مامورا من جهته وهذا اذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من
غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب فيصير راضيا بركوبه كذا في المبسوط وان كان المديون في يده لرجل وديعة
فجاء المودع الى صاحب الوديعة فقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز قبضي لذلك فقبل
المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال

الوديعة للمودع لانه دفعها الى الطالب ولا نقبضها لم يرجع فيها اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين صارت
لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى قاضيخان
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر
فالقول قوله مع يمينه انه لم يامر بذلك كذا في البدائع وكله بدفع عبده الى فلان فاتاه فقال ان فلانا اسلك
هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء ولو قال الوكيل ان فلانا امرك
ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل ثم هلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوجد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول
كذبا ومجرد الغرور من غير اخذ البدل لا يوجب ضمانا على الغار والمستخدم يضمن لانه استخدم عبد غيره
بغير امره كذا في المحيط **فصل** الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له ان يوكل اخر بالصلح فان
وكل وصالح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الامر رجع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاول
شيء وجاز الصلح على الوكيل الاول وهو متطوع وكذا لو وكل اجنبي بالصلح فصار احدهما بالدفع من مال الموكل جاز وذلك
عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله ان يصالح بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين او بمائة دينار ونقده من ماله
او صالحه او صالح على شيء من العروض والمكيل والموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء ولو صالحه
على اقل من الف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما امره بالصلح ووصفه جاز على الوكيل دون
الموكل كذا في الحاوي اذا وكل الرجل رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه شيئا من عين او دين او دين وان عمل
في ذلك بما امر فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الامر دون الوكيل كذا في المبسوط الوكيل بالصلح من جانب
المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح اليه مال الحق لنفسه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى الى الموكل
الموكل وان كان الضمان بغير امر الامر والوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح
على بدل هو مثل قيمة النفس واقل من قيمة النفس واكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على
بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن
دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس واقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف
وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف كذا في المحيط واذا وكل بالصلح عن
دم عمد ادعي عليه فصالح على خمس ما يوخذ في الدية جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغابن الناس
في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الامر ولو وكل الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من اجناس الدية جاز فان
صالح على اقل من الدية جاز على الطالب في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا نقص بقدر ما يتغابن الناس
في مثله كذا في الحاوي ولو وكله ان يصالح على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم جاز على الوكيل دون الامر
ولو وكله على عبد بعينه فصالح على امة للوكيل جاز عليه ان يضمن او دفع ولا يجوز على الموكل ولو وكله المدعي ان يصالح
على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت اخر فهو جائز لانه زاده خيرا ولو وكله ان يصالح عن هذا البيت
بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت اخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط
ولو امره ان يصالح على كر حنطة بعينه فصالحه على غيره من صنفه اجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو
صالحه على كر حنطة وسط ولم يبينه والكر الذي دفع اليه وسط اجزت على الموكل استحسانا واذا وكله بان يصالح في
دعوى دار ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله
جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي فان كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير
فهو جائز على المدعي في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا اذا حط عنه فيما يتغابن الناس في مثله وان لم
يرض المدعي فالصلح جائز على كل حال يريد به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي كذا في المبسوط واذا اقر وكيل المطلوب
بالدم عند القاضي ان الطالب يطالب موكله جاز اقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وكذلك اذا اشترى

وطعن فيه بالعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل ولو صالح
وكيل المطلوب على عبد للطالب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شاء اعطى عين العبد وان شاء
اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين لها مثل فان شاء المطلوب اعطى عينه وان شاء ادى مثله
واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فعجل
للوكيل على الموكل مؤجلا ولو صالح على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل ان يؤدي واذا صالح الوكيل
الطالب على مال على انه على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب
رجلا يصالح المطلوب والمطلوب وكل رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولو كان دم الخطا بين ورثة
فوكل احدهم بالصلح حصته فصالح على دراهم فقبضها فلسائرهم ان يشاركوه فيما قبض بالحصص ولو هلك المال
في الخطا في يد الوكيل ولا يضمن فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان يأخذوا الموكل بحصصهم لانه كان قبضه
واذا اقتضى الابل في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وانفق عليها فهو متبرع في الانفاق واذا اقتضى الدية
من جنس فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فادى
الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال ادياها عني فصالحا
الطالب من المال على دنانير او عروض فهو جائز ولو قضيا الدراهم غير التي اعطاهما في القياس يردان دراهمه وفي
الاستحسان لهما اداء مثل تلك الدراهم هكذا في المبسوط واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه وامره ان يضمن
ما صالح عليه فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطا جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جاز
الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول
ابي حنيفة فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة
ان ضمن وكيل المشجوج عن الموضحة اذا حط شيئا عن خمسمائة فان كان قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما
لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالح منها ومن جراحة اخرى مثلها جاز على الموكل نصفها اذا استوى ارشاهما
فان اختلف الارش يقسم البدل عليهما اذا اقسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط واذا وكله بالصلح
في موضحة وما يحدث منها فصالح عن موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف
سواء مات او عاش كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة يدعي قبله وان يضمن البدل فصالح على وصيف
بغير عينه او عشرة من الغنم او على خمس من الابل فهو جائز وعلى الوكيل وسط ذلك وسطا كما لو كان الموكل صالح
بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنتين فالصلح جائز
ولو صالحه على خمر او خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل صالحتك على هذا العبد
او على هذا الخل فاذا الخل خمر والعبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ولو صالحه على عبدين فاذا احدهما حر
فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صالح على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او على امة فاذا
هي ام ولد رجل فضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل كذا في المبسوط واذا شج رجلا موضحة فوكل وكيلا
يصالح عنه فصالح على العبد سماه بعينه ولم يعين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجلين ووكل وكيلا بالصلح عنه
فصالح عن احدهما بعينه جاز وان صالح عن احدهما ولم يعين جاز والبيان اليه ولو اذا شج حر وعبد رجلا موضحة
فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كان قيمة العبد خمسين
كذا في المحيط ولو قتل رجلا حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا يصالح مع القاتل فان كانا عمدا وقيمة
العبد خمسمائة والصلح وقع على احد عشر الف درهم يقسم البدل بينهما يضرب فيه ورثة الحر بعشرة الاف درهم
ويضرب فيه المولى بخمسمائة فيصير على احد وعشرين ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر منها عشرة الاف درهم والباقي
يكون لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذلك الجواب لورثة الحر عشرة الاف درهم والباقي لمولى العبد

وان صالح على احدهما ... وكذلك اذا شج رجلين ووكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما بعينه جاز وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان اليه

ولو كان

ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين هكذا في المبسوط ولو قتل عبد
خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة الاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عين العبد فصالح
عنها على ستة الاف درهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان مكان فقئ العين موضحة فصالح عنها الف درهم جاز
عند ابي يوسف ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم نقص منها نصف درهم عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب
نقاء العين الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم كذا
في المحيط واذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية ادعيت عليه او على عبد له ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا
يعلم به وضمن بدل الصلح فانه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل مطالبا بالمال
لانه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا اعتق كذا في المبسوط ولو قال لو كلته بشجتي ولم يزد على هذا فليس له ان
يصالح عنها ولا ان يخاصم فيها ولا ان يقبض ارشها تاما فان كانت الشجة خطأ ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة
عمدا فليس له قبض ارشها كذا في المحيط ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شيء فهو جائز فصالح عليها
يجوز ذلك استحسانا ولو ابراه منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز يجوز البراءة والصلح وغيره
كذا في المبسوط **الباب الثامن** في توكيل الرجلين اذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون
الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا اما اذا وكلهما بكلامين بان وكل احدهما ببيعه ثم وكل الآخر
فايهما باع جاز كذا في السراج الوهاج وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل آخر بذلك فزوج كل واحد منهما امراة
امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحات
جميعا ولو وكل رجلين بنكاح امراة او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر
كذا في فتاوى قاضيخان الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد
الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة ولو وكل رجلين بطلاق امراته
فطلق احدهما وابى الآخر ان يطلق فهو جائز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه الى الرأي وكذلك في اعتاق عبده واذا
وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن احدكما دون صاحبه فطلق احدهما دون الآخر وطلق احدهما واجاز الآخر لم يجز وكذلك
الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا
على ثلاث تطليقات وان وكلهما بطلاق امراة بغير عينها او بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا
في النهاية ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة وكذا لو خلعها احدهما
واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها كذا في فتاوى قاضيخان الاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه
الى الرأي فاذا وكل به رجلين ففعل ذلك احدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين
ففعل احدهما دون الآخر جاز ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد به احدهما واذا وكل رجلين ان يدفعا الى رجل بضاعة
الف درهم ودفع الالف اليهما فدفعها احدهما دون الآخر في القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل
رجلا ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفعها اليه المال فدفعها الوكيل اليه فالقياس ان يضمنا وفي
الاستحسان لا ضمان عليهما لان المال قد وصل الى من كان مامورا بالقبض من جهة المالك كذلك في المحيط رجل
وكل رجلين بقبض دين له على غيره ثم غاب الموكل وغاب احد الوكيلين فجاء الوكيل الحاضر بالغريم فاقر الغريم بالدين
وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة ان فلانا وكله بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو
حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه ويقبضه
فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا فان قبض احدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل الى صاحبه
فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل كذا في الحاوي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلين بالخصومة
لرجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل منه البينة على الدار ولا اقضي لهما

للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان
الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان يدفع الدار اليه اجعل
وكيلا بقبض الدار وامر المقضي عليه بدفع الدار اليه ولا اتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في
الذخيرة ولو وكل رجلين بالبيع واحدهما صبي محجور لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد
فان مات احد الوكيلين او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه اذا وكل رجلين ببيع عبد او بابتياعه ففعل
احدهما دون الاخر لم يجز حتى يجيزه الموكل او الوكيل الاخر سواء كان الثمن مسمى او لا وسواء كان الوكيل الاخر غائبا
او حاضرا الا ان بين البيع والشراء فرقا فان في الشراء اذا فعل احدهما ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فانه يتوقف
على اجازة الموكل او الوكيل الاخر وكذا الوكيلان بالكتابة والعتق على مال اذا فعل احدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل او الوكيل الاخر
ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين فسلم اليهما
فقضاه احدهما جاز هكذا في السراج الوهاج رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأته له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال
معلوم فخلعها احدهما على المال او باع احد العبدين بالمعلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلين بان يهبا هذا
العبد ولم يبين الموهوب لم ينفرد احدهما عند الكل كذا في البحر الرائق وليس لاحد الوكيلين بالرهن ان ينفرد بذلك كذا
في البحر الرائق واذا وكل رجلين باستئجار دار او ارض فاستاجر احدهما وقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت
بينه وبين الموكل اجارة مستأنفة بالتعاطي كذا في المحيط وان وكل رجلين بقبض وديعة له فقبضها احدهما بغير اذن
الاخر فهو ضامن فان قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه الاخر ولهما ان يستوفياه عيال احدهما كذا في الحاوي
رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشتراه احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخير يكون مشتريا
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا
في فتاوى قاضيخان واذا وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل اخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل اخر
فان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وان كان العبد
في يد احد الوكيلين او في يد الموكل فهما سواء وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان يؤرخ الاخر شراءه
قبل شراء هذا او لم يؤرخ كذا اذا باع احد الوكيلين من رجل والوكيل الاخر من رجل اخر وكان الوكيل من رجل والموكل واحد باع
الوكيل من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول اولى وان لم يعلم روي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان بيع الموكل كان اولى وروى ابن سماعة عن محمد ان المشترى يكون بين المشتريين نصفين كذا
في المحيط واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم يدفعانها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في
القياس ولكنا استحسن فلا تضمن الاضمان لان دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه الى الرأي كذا في المبسوط
ولو قال الرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي رجل وكل رجلا ببيع عبد له
بعينه ووكل وكيلا ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك قال ابو بكر البلخي
جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فجعلا يجوز كذا في
فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلين ببيع عبدين له بالف درهم فباع احدهما باربعمائة فان كان ذلك حصته من الالف
جاز لانه ليس في التفريق بين العبدين اضرار بالموكل وكذلك ان باعه باكثر من حصته ففيه زيادة للموكل وان باع باقل
من حصته لم يجز وسوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول ابي حنيفة فاما عندهما ان كان النقصان
يسيرا جاز وان كان النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط امر رجلين ان يرهنا وسلطا على بيعه فرهناه فان
احدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لانه ليس لاحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فانه قالا ان
فلانا يستقرض منك ودفعا اليه الرهن فقال احدهما المرسل انه يجعل مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا
لان لاحد الرسولين يملك التفرد بالبيع فينفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي **الباب التاسع** فيما يخرج به

الوكيل عن الوكالة منها ان يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما اذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل
او اعتقه او دبره او كاتبه وكذا اذا استحق او كان حر الاصل كذا في البدائع ولو وهبه وتصدق او وطئ واستولد فالوكيل
يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولدها او استخدمها واذن له في التجارة كان على الوكالة رهنا او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية
انه لا يخرج عن الوكالة وان باع الآمر او الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه وان باعه الموكل واشترط
الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وان كان للموكل مختارا في الرد حتى كان الخيار له كذا في المحيط ولو وكله ان
يبيع عبده او يكاتبه ثم باعه الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع اليه ملك الموكل فان كان رجوعه بسبب هو فسخ البيع من
الاصل نحو ما اذا رد اليه بقديم ملكه فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هو تمليك مبتدأ من وجه كالرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء او بالاقالة او بالميراث فلا تعود الوكالة ولو اسره اهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم
لم تعد الوكالة ولو اخذه المشتري منهم او ممن وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله بعتق امته ثم اعتقها المولى
فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط ولو وكله ان يهب عبده فوهبه
الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل ان يهبه وكذلك لو وكله بشراء شيء ثم اشتراه بنفسه
كذا في البدائع رجل امر رجلا ببذر الحنطة بعينها او بيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة كذا في
الخلاصة ولو امره بشراء دار بعينها او بارض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز فان كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصص
او نقصها او هدمها لزم الامر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشتر هذه الارض البيضاء او هذه القراح او قال بعه فغرس
فيها شجرا او بنى دارا او حماما او حانوتا او جعلها بستانا لا يجوز ذلك على الامر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة او غرس
كرما كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه مالا ليقضي عنه دينه ثم قضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لا يعلم
بانه فعله الموكل لا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وان علم بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع يمينه
فانه لم يكن عالما بذلك كذا في الحاوي ولو وكله بان يكاتب عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة ثانية وكذا لو وكله ان يزوجه امرأة فزوجها
لم يكن للوكيل ان يزوجه مرة اخرى كذا في البدائع ولو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل
الوكيل كذا في الخلاصة لو امره بخلع امرأته ثم طلقها لان المختلعة لا يحتمل الخلع كذا في البدائع ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الوكيل
زوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز وكلت امرأة رجلا ان يزوجها من رجل ثم المرأة تزوجت بنفسها فقد
خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم كذا في المحيط وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت
عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها ولم تنقض بعد
التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وكله ان يطلقها ثم خالعها الزوج
يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا في التبيين ولو
وكل اخر بالرهن ثم رهنه الموكل بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل اخر بالرهن والاول لم يعد رهنه فافتكه الاول وكان
للثاني ان يرهن لانه لما وكله بالرهن بعدما رهن الاول فقد وكله بالرهن بعد الفكاك ولا كذلك الاول اذا لم يكن الاول
رهنه ثم وكل اخر ثم رهنه الاول لان الامر للثاني بالرهن صحيح للحال فصار الوكيلين بالرهن فايهما رهن جاز هكذا
في محيط السرخسي الوكيل باداء الزكوة اذا ادى بعدما ادى الموكل بنفسه ضمن عند ابي حنيفة علم الوكيل بذلك
او لم يعلم وعندهما ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا في المحيط ومنها عزل الموكل اياه ولصحة العزل شرطان
احدهما علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزمه حكمه الا بعد العلم بركن الفسخ فاذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان
غائبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل وكذلك لو ارسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال
ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كائنا من كان الرسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا بعد ان يبلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وان لم يكتب اليه كتابا ولا ارسل رسولا ولكن اخبره بالعزل رجلان عدلان
كانا او غير عدلين او رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل او لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر لان

خبر الواحد مقبول في المعاملات وان لم يكن عدلا وان اخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل بالاجماع وان كذبه لا ينعزل
وان ظهر صدق الخبر في قول ابي حنيفة وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل واشهد على عزله
وهو غايب ولم يخبره بالعزل احد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل فيجوز الا في
والثاني انه لا يتعلق بالوكالة حق للغير فاما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط
على البيع عند حلول الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع
المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل كذا في البدايع رجل امر رجلا ببيع عبده ثم اخرجه عن
الوكالة وهو لا يعلم فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده ايضا قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على الوكيل ويرجع الوكيل على الآمر وكذا لو كان مولى العبد باعه او دبره او اعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق او تبين انه
كان حرا في الاصل كذا في الحاوي وكل رجلا ببيع شيء فعزله بعد ما ... اراد اخراجه من الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره
ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما ان يكون الوكيل وكيل الطالب
ففي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غايبا واما ان يكون الوكيل وكيل المطلوب ان يكون التوكيل بغير التماس من الخصم
ففي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا او بالتماس اما من الطالب او القاضي ففي هذا الوجه ان كان الوكيل وقت
التوكيل غايبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غايبا لكن قد علم بالوكالة
ولم يردها فان كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال الحضرة رضي به الطالب او سخط وان كان
التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب
صح العزل ايضا كذا في المحيط رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل
ثم كتب الى الوكيل اني قد اخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصير الدين يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله
كذا في محيط السرخسي وبموت الموكل لان التوكيل بامر الموكل وقد بطلت اهلية الامر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل
بموته او لا كذا في البدايع ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له
ان يضمن الوكيل لو ضاع منه كذا في الخلاصة باعه جاز الوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموت الموكل والبيع الجايز هو بيع
الوفا كذا في البحر الرايق ولو وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن
جاز عليه في ماله خاصة وان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جاز لان ورثة الطالب يقوموا
مقامه في المطالبة كذا في المبسوط وبجنونه جنونا مطبقا لانه يبطل اهلية الامر كذا في البدايع وحد الجنون المطبق
شهر عند ابي حنيفة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي قالوا وما ذكروا في الجنون المطبق محمول
على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب واما اذا كانت
الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل
الوكيل بجنون الموكل وان كان مطبقا واما اذا جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الاثابة والبيع والشراء
يخرج عن الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز واما اذا كان يعقل الاثابة والبيع والشراء بان كان مجنونا في شيء آخر فانه يبقى
وكيلا ولا ينعزل فاذا باع او اشترى ذكر في الاصل انه يجوز قالوا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فاما اذا لم
يرض بذلك لا يجوز تصرفه على الموكل هكذا في المحيط وبلحاقه بدار الحرب مرتدا عند ابي حنيفة وعندهما لا يخرج
به الوكيل عن الوكالة وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب لان ردة المراة
لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدايع فان قال الوكيل فعلته في حيوتها فما كان من بيع او شراء او تقاضي دين او قضاء فهو
مصدق في كل شيء هالك ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان كان حيا بعينه كذا في الحاوي وعن محمد لو قال قبضت المال الذي اعطيتني فلانة وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق
اذا كان المال غير قايم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار

الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوي قاضيخان ولو وكل الرجلان رجلا ان
يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد احدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فان
قال ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولو كان الوكيل نقد من مال المرتد كان القول
قول الورثة فان اقام البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول
قول الوكيل اذا كان المال المدفوع اليه وهو ليس بعينه مال قايم في يده او في يد غيره وان لم يكن المال المدفوع اليه فالقول قول
الورثة وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده او في يد البايع كذا في المبسوط ومنه عجز الموكل والحجر عليه بان
بان وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل وكذا اذا وكل الماذون انسانا فحجر عليه بطلت اهلية امره بالتصرف في المال فيبطل
الوكالة كذا في البدايع واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه يبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وفي المستصفى الوكالة
انما تبطل بالعجز والحجر اذا كان وكيلا بالبيع والشراء اما اذا كان التوكيل بالتقاضي او بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج
الوهاج ومنه افتراق الشريكين وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين
ومنه موت الوكيل وجنونه المطبق وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما لان امره قبل الحكم بلحاقه بدار
الحرب لانه موقوف فان عاد مسلما زال التوقف وصار كانه لم يرتد اصلا وان حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل يعود الو
كالة قال ابو يوسف لا تعود وقال محمد تعود واما الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا يعود الوكالة في ظاهر الرواية
كذا في البدايع ولو وكل مسلما بالطلاق وارتد الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي
ومنه هلاك العبد الذي وكل ببيعه او باعتاقه او بهبته او بتدبيره او بكتابته ونحو ذلك لان التصرف في المحل
لا يتصور بعد هلاكه كذا في البدايع ومنه تغير الموكل به وكل ببيع الكفرى الذي في نخلة فلان او بشراء الكفرى فصار
الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك اذا صار رطبا بطلت في البيع والشراء واذا صار
بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا
قليلا كرطبتين او ثلاثة فحينئذ يبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا
بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبسر الصغير اذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع والشراء هكذا في المحيط ولو امره
ببيع بيض او شرائه فخرج منه فراريخ او ببيع طلع فصار تمرا او ببيع عصير او عنب فصار خلا او زبيبا لزمه عصير او بيع
لبن فصار زبدا او سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد لو باع بيضا على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ منه
في الثلاث بطل البيع ابن سماعة عن ابي يوسف لو امره بشراء لبن حليب بعينه فحمض ثم باعه جاز لان المحل الذي وكل ببيعه
لم يستهلك اذ المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخسي واذا وكل الذمي ذميا بقبض خمر بعينها فصارت
خلا له ان يقبضها كذا في الحاوي وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير بعينه فيصير العصير خلا فله ان يقبضه
ولم يقبضه اذا صار خمرا والصحيح انه له ان يقبضه كذا في المبسوط ولو امره بشراء سويق بعينه فلته بسمن
او زيت فلت السويق بسمن او زيت وملح او جعل فيه سكر لم يجز شراؤه على الآمر والبيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه
فربى بعد ذلك بنفسج او خيري لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو امره بشراء ثوب ابيض بعينه فصبغ
لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز وكذا اذا لم ينسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه فالامر يجوز البيع ولا يجوز
الشراء كذا في المحيط ولو امره بشراء سمك بعينه طري فقدد او ملحه ثم اشتراه لم يجز على الآمر ويجوز هذا
في البيع كذا في محيط السرخسي ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى باذن الغرماء خرج وكيله من الوكالة
سواء علم به او لم يعلم كان على العبد دين او لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وان كان عليه دين فنصب القاضي
وكيلا يتقاضى الدين فيقضي به حق الغرماء واما اذا اعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه باذن
الغرماء واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها
الوكيل بعد عجز المكاتب او بعد عتقه جاز كذا في المبسوط واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شراء او غيره

فاخرج الموكل الوكيل عن الوكالة فليس له ذلك بشيء كان على العبد دين او لم يكن في الحاوي ولو كان عبد بين رجلين فوكل وكيلا ببيع
او شراء او خصومة ثم جحد في نصيب احدهما انعزل ذلك الوكيل عن نصيبه وفي نصيبهما جميعا هكذا في المبسوط **مسائل
منثورة** من الحجر لعنقه والمطلقة ثلاثا بعده تماما وكلاهما لم تنعزل كذا في البحر الرائق فاذا امر رجلا ببيع عبد له ثم مات العبد
او الآمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل ولم يرجع على الآمر ان كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل
ان كان الموكل قد مات كذا في المحيط واذا وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط
الوكيل اذا رد الوكالة انما يرتد هذا اذا علم الموكل بالرد واما اذا لم يعلم لا يرتد حتى ان من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل
ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكالة ثم قال للموكل رددت الوكالة فقال الموكل قد رددت يخرج من الوكالة كذا في المحيط
واذا جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكله لم يكن عزلا وكذا اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل لان المشايخ
من قال في المسألة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي
انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا مما ... الثلاثة كذا في الخلاصة ان بلغ الصبي قبل ان يبيع الوكيل
شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل الاب ووكيل الوصي على السواء واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك
فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يفتي ابو زيد الشروطي كذا في المحيط
ثم اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة فاذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فيصير ذلك الى المعلق والمنجز كذا
في فتاوى قاضيخان اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه
الفتوى لو قال للآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار ان ...
اخراجه بحضور من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت
عن الوكالات المعلقة وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على ان الوكيل لا يوكل غيره ثم حجر عن توكيله
فيه بغير محضر الطالب وقال اخرجتك عن الاقرار او ان اقررت فلا يجوز فلا يصح حجره عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح حجره
الا بمحضر من الطالب كذا في محيط السرخسي رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية ... ولم اصنع ...
فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الآمر نهى الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني فعزل الموكل الاول ولم يعلم دفع الوكيل
الاول الى الوكيل الثاني ولم يدفع وكذا لو مات الوكيل ثم اشترى الثاني فجاز شراؤه على الموكل ولو ان الموكل اخرج الوكيل الثاني
من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول اشترى قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني
جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الاول
المال او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية الآخر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية للموكل كذا في فتاوى
ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم مات رب المال ثم اشترى الوكيل لزم المضارب خاصة كما لو وكل
المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشترى لزم المضارب في محيط السرخسي
رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون
يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بقبض وديعة له عند مولاه او هذه ... فباع
المولى العبد او اعتقه او امة فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا ينافي بقاءه
او ... كذا في المبسوط واذا وكل العبد وكيلا في خصومة او بيع او شراء ثم باع العبد خرج الوكيل عن الوكالة ولو كان الوكيل
عبدا فابق فهو على الوكالة بعد ان لا يلزمه عهدة في شيء كذا في المبسوط

الباب العاشر في المتفرقات

الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها الى الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها
للبائع فان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع هكذا في المحيط قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء وديعة ...

ان شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فللوكيل ان يخرجه من الوكالة اذا شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك
فوكل الوكيل بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله كذا في الحاوي رجل اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه واخذ منه
الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخان ومن له على آخر الف درهم فامره ان يشتري بها
عبدا بغير عينه فاشتراه ثم مات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر فهو له وهذا عند ابي حنيفة
وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور هكذا في الهداية عن ابي يوسف فيمن اعطى لآخر دينارا يبيعه فباعه الوكيل بدينار
نفسه للآمر واحتبس دينار الآمر لنفسه لا يجوز ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز
الشراء للآمر والدينار له كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بدينار غيرها ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن
للموكل ديناره للتعدي كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشترى ودفعه
الى الآمر واخذ منه ثمنه ثم استحق المشترى من يد الآمر فاراد الآمر ان يرجع بالثمن على المشتري قبل ان يقبض المشتري الثمن
من البائع فليس له ذلك ولو لم يكن الآمر نقد الثمن كان للوكيل ان يأخذه بعد ما قبضه من البائع رده ... رجل امر
رجلا ان يشتري له ثوبا فاستحق بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم
على الوكيل وقال انها زيوف وصدقه الوكيل او كذبه وانكر الآمر ان يكون دراهمه فان للوكيل ان يردها على الآمر والقول قول البائع
في ذلك وكذلك الدنانير وليس العروض كذا هكذا في المحيط رجل في يده عبد لانسان ووكل صاحب اليد رجلا ان يشتري
العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر الموكل باداء الثمن الى الوكيل
ولا يلتفت الى قوله لانه اذا خاف ان يجيء صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد منه كذا في الذخيرة رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج
رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان الفرقة
جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج
اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر
هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء
كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعينه للموكل
مع هذا الوكيل فاذا اشترى الوكيل كان العبد المشترى للموكل وعلى الموكل للمأمور قيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان
رجل اشترى واشهد قبل الشراء او بعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد انه اشتراه لفلان الآخر بامره ...
الآخر ولم ... بالعقد له قال الاول له حجته فاذا جاء وادعاه قضي به وكذلك لو كان على الآمر الاول شهود كذا
في المحيط ولو وكله ان يشتري له جارية بكذا فاشترى له جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية وظهر انها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان لو وكله ان يشتري له دقيقا ودفع اليه الدراهم
فاوى الوكيل رجل ... ظن انه دقيق فاشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع وكذلك
وكذلك ما يخالف فيه انه لم يعلم كذا في المحيط اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له كر حنطة فاشتراه له فاستأجر
بعيرا فحمله عليه فان وكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هو فيه فالقياس ان يكون
متبرعا في النقل فلا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ويرجع بالكراء وان وكله ان يشتري له
حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا وان وكله
ان يشتري له حنطة في مصر آخر يصير متبرعا ايضا قياسا واستحسانا وان كان الآمر وكله بان يشتري له
طعاما وان يستأجر له بعيرا بدراهم ونصف فان الكراء على المستأجر ولو كان استأجر بعيرا بعينه كما امره
على الآمر ولم يكن له ان يحبس الطعام بالاجر كما كان له ان يحبس الطعام بالكراء هكذا في الذخيرة وكله
بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يعيد لا يثبت بالنسب ويكون الامة وولدها للآمر

ولم يذكر هل يلزمه العقر قال مشايخنا ينظر إن كان قبل أخذ الحبس الثمن فإنه يغرم العقر وإن بعد أخذ الحبس عند أبي حنيفة
رحمه الله لا يلزمه العقر وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر فما أصاب العقر يسقط وما أصاب الجارية بقي كذا في
في محيط السرخسي ولو أمره أن يشتري له عبدا بألف درهم فاشتراه بألف إلى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل
القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وإن كان أكثر من الألف ولم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلو
أن هذا الوكيل اشترى بألف وعشرة إلى العطاء وباقي المسألة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر لأنه لم يصر مشتريا لنفسه
حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بأن يشتري له
غلاما بألف درهم فاشترى الوكيل بالألف غلاما يساوي الفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم ارتفعت قيمة الغلام إلى خمسمائة
فأجاز الوكيل في قول محمد رحمه الله وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا
فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فأعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن الوكيل وما لا يضمن
في المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه
ذلك وكان في ملك الآمر من قبل يوم أمره فاشتراه للآمر لا يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه المأمور فهو جائز على الآمر
كذا في المحيط في الرابع عشر وكل رجلا أن يشتري له عبد فلان بألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع فطلب منه البيع فقال بعت عبدي هذا من فلان
يعني الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على إجازة الموكل كذا
في المحيط في فصل المتفرقات وكله بشراء جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمة وأرسلها إليه فوطئها الآمر فعلقت منه فقال
الوكيل ما اشتريتها لك فالقول قوله ويثبت النسب من الآمر ولا يثبت الاستيلاد هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل
وما لا يصدق أمر رجلا أن يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الآمر فرفع الأمر إلى القاضي فالقاضي يبيعه ويدفع
الثمن على يدي المأمور ودينه عند الآمر ولا يرفع إليه قضاء بالثمن الذي اشتراه به الكر كذا في المحيط أمر رجلا بأن يشتري له
كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على أن زاده البائع
كرا من طعام ففعل ذلك قال الكر الأول يكون للآمر والكر الزائد يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما كذا
في فتاوى قاضيخان وإذا وكله أن يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على
الموكل دراهم قرض كذا في النهاية إذا قال للرجل بعد كذا على أحد الرجلين أيكما باعه فهو جائز فأيهما باع جاز وكذلك إذا قال أن
بايعه أحد هذين الرجلين فهو جائز أيهما باع كان جائزا ولو قال وكلت هذا أو هذا ببيع هذا فباعه أحدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط
في فصل التوكيل المجهول ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أجزت تلبيس هو وكيل كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
ومن قال لرجل بع هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فإن فلانا يأخذه لأن قوله السابق إقرار منه بالوكالة فإن قال
لم آمره لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري إليه فيكون بيعا بالتعاطي كذا في السراج الوهاج قال بعه أو كاتبه أو أعتقه فأي ذلك فعل الوكيل جاز
والأصل أن كل ما يجوز تعليقه بالشروط ينعقد في المجهول لأن تعليقه عمله في المعلوم بالبيان فيقبل انعقاد العقد في المجهول لأن أسند
في المجهول لا يفيد فائدة وكله بأن يبيع عبده هذا أو هذا أو وكله أن يزوج هذه أو هذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو زوجهما
معا لا يجوز في أحدهما لأن المعقود عليه مجهول لجهالة توقعهما في المنازعة وكله بطلاق إحدى امرأتيه أو بعتق أحد عبديه
فطلقهما أو أعتقهما معا على مال أو غير مال يجوز في أحدهما والخيار إلى الموكل لأنه صح تعليقهما بالشروط فيصح تعليقهما بشرط
البيان وكذلك الخلع لو وكله أن يخالع إحدى امرأتيه هذه أو هذه فخالعهما معا بمال أو بدلين وكلا لا يجوز الخلع في
أحديهما ويخير الزوج على البيان ولو قال لكاتب عبدي هذا أو هذا أو كاتبهما معا بمال يجوز لأن جهل النجوم والمدة وأنه يحمل
احتمال التمليك شأنا كذا في محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق رجلان شهدا بعتق عبد فرده القاضي لتهمة ثم إن المولى وكل
أحدهما ببيع العبد فباعه من صاحبه صح ويعتق العبد على المشتري والبائع ضامن للثمن للآمر والمشتري بريء عن الثمن عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن باعه من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق وإن صدقه المشتري بعدما قبض البائع الثمن صحت
البراءة وعتق العبد ويضمن البائع مثل ما له المشتري ولو صدقه قبل القبض بريء المشتري ويضمن البائع للآمر عندهما كذا

في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن وكل رجلا ببيع عبده من نفسه بألف درهم فباعه من نفسه
بألف درهم إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس فقبل جاز وعتق العبد وكانت الألف إلى ذلك الأجل والمولى هو الذي يلي
القبض من العبد كذا في المحيط وإذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لأن الوكيل نائب عنه في البيع ولو فعل هذا
لو قطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذ نصف الثمن إن شاء كما لو باعه بنفسه كذا في المبسوط ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده
قبل قبض المشتري فإن شاء أدى الثمن كله وأخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وإن شاء فسخ البيع ويضمن الوكيل للآمر نصف
القيمة ويبيع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسي وكل رجلا ببيع عبده بألف درهم فباعه
فقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري دارا وأجاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا
في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع
الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يرجع الوكيل على المشتري بحصة العبد ويبقى حصة
الدار للوكيل الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري
يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان البيع إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته إليه ولم آخذ
عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك في يده
فالوكيل ضامن كذا في خزانة المفتين وهو الأصح قال رضي الله عنه وكان والدي يقول إذا كان التزيد ... لا يضمن كذا في الظهيرية رجل دفع إلى رجل طستا فأمره أن يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فإن كان كسرا يسيرا لا ينقضي
الآمر فالوكيل بالنقصان فبيعه جائز وإن كان كسرا فاحشا يقال للآمر اعط الطشت وخذ قيمته فبيعه على الوكيل جائز
كذا في خزانة المفتين الوكيل ببيع الثوب إذا سلم الثوب إلى القصار ليقصره فقصره فهو ضامن فإن رجع
الثوب إلى الموكل بريء من الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل بعد ذلك جاز كذا في المحيط
رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال قد بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك
عنه فقضاه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذي
على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه
الوكيل ويدفعه إلى الآمر ولو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم وزن تلك الدراهم التي له على
مشتري الثوب ثم قال له أقبض هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل أنه مالك على فلان لي فهذا
جائز وهو عن فلان متطوع كذا في الذخيرة الوكيل ببيع الجارية إذا باعها بألف درهم كما أمره وتقابضا
ثم ادعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع في
الأول فيقضي البيع بإقرار الآمر ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو في الثلاث
وجحد البائع أن يكون شرط له الخيار وأقر به الآمر قضى القاضي برد الجارية على الآمر وأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك لو لم
يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري شرط لي البائع أنها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت
البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الآمر فالجارية للآمر يقضى له بها ويأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك
لو ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة أو كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط ولو وكله ببيع عبد له فطحن فباعه
وقبضه المشتري ثم رده على البائع بخيار الرؤية فقال الآمر ليس هذا عبدي فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا
ولم يبع ما سواه جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز عندهما إن كان ذلك بالعدد كذا في المبسوط الوكيل إذا دفع قيمة إلى الثاني
لإصلاحها بأمر الموكل وضمن من دفعها إليه لا يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق
بها فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة
فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة التي أمسكها له ولو دفع إلى رجل مالا وأمره أن يتصدق
بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في فتاوى قاضيخان رجل أمر وكيله أن يتصدق على فلان بكذا فتعين من الحنطة التي

في يد الوكيل وامره فلان ان ذلك الوكيل يبيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان ايا بالبيع لان الصدقة
لا تملك قبل القبض كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وكذلك لو قال
انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم
فقال انفقت وكذبه الآمر فان اراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر كذا وكذا في المحيط الوكيل بالاستقراض
قال قد قبضت القرض وقد دفعتها اليه وانكر الموكل قال محمد القول قول الموكل وقال ابو يوسف القول قول الوكيل وكله بان يكاتب
عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وانكر الموكل ذلك قال محمد يصح قول الوكيل في الكتابة لانه لا منفعة فيها ولا يصح في قبض بدل
الكتابة لانه متهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد ثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعته اليك فهو مصدق لانه امين كذا في محيط السرخسي
في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مريض دنانيره فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى فلان ولم يعين شيئا غير هذا
فهذا وكيل ولا يجوز له ان يدفع ذلك الى الورثة وانما يدفع الى الغرماء كذا في خزانة المفتين دفع الى المتصدق امره ان يتصدق من مديونه
الفا فتصدق بالفلوس على المديون جاز استحسانا كذا في الوالوالجية روى المعلى عن ابي يوسف في رجل دفع الى رجل عبدا ليعتقه
فلم يعتقه حتى مات المولى العبد فيجوز ان يكون دفع اليه العبد ثم اعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية اكترى جمالا ووجد الحمولات عليها الجمال
وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله ويقبض الكراء منه فقبل وكيله الحمولات وادى بعض الكراء ويمتنع عن اداء الباقي ان كان لصاحب الحمولات
دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر بقبض الكراء اجبر على دفع الباقي وان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم
يكن له دين لا يجبر كذا في خزانة المفتين الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيلي باد وقال انا بري من هذه الوكالة او قال
لها انا دم بوكيلي وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية

كتاب الدعوى وهو يشتمل على ابواب الباب الاول

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وانواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه اما تفسيرها شرعا وهو ركنها فهي اضافة
الشيء الى نفسه حالة المنازعة بان يقول هذا العين لي كذا في محيط السرخسي اما شروط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه
فلا يصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا يسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا يسمع الدعوى والبينة الا
على خصم حاضر الا اذا التمس منه كتابا حكميا للقضاء به فيجيب القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب فيه ما سمعه من الدعوى
والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما وان به حكم على المطلوب حتى لو كان المطلوب حق
لو كان المدعى به مجهولا او لا يلزم على المطلوب شيء بخلاف ان يدعي انه وكل هذا الخصم في امر فلان وانكر الآخر فان القاضي لا يسمع
دعواه هكذا في النهاية ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا يصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا
في الكافي ومنها ان يكون بلسانه معينا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند ابي حنيفة وعندهما ليس
بشرط لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا يصح دعواه عنه حتى لا يلزم الجواب ولا يسمع البينة
وعندهما يصح حتى يلزم وتسمع هو كذا في البدائع ان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة
ويدعي منها تسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيخان ومنها عدم التناقض في الدعوى
الا في النسب والحرية ودعواه لا يسبق منه ما ينقض دعواه كما لو اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا يسمع او مطلقة كذا
في البحر الرائق ومنها ان يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا يسمع دعواه كذا في البدائع اما
حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم او لا فان اقر ثبت المدعى وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول لك يمينه
ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا ونعم فالقاضي يجعله منكرا احتياطا واقام المدعي البينة يسمع كذا في محيط السرخسي اما انواعها
فنقول الدعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها احكامها وهو احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب
الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي لو كانت
الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه
وفي كتاب الرجوع من الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح
كذا في محيط السرخسي اما معرفة المدعي من المدعى عليه فقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه
فلا يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح قال محمد رحمه الله في الاصل المدعى لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان
والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا رحمهم الله لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت
الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا الرد صورة لانه ينكر الضمان معنى كذا في الهداية

الباب الثاني فيما يسمع به الدعوى وما لا يسمع منها وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بالدين

ان كان المدعى به دينا ذكر انه
يطالبه به هكذا في الكافي ولا يصح الدعوى في الدين الا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيخان فان كان مكيلا
فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير فاذا ذكر انه حنطة يذكر نوعها انها سقية او برية خريفية
او ربيعية وصفتها انها حنطة جيدة او وسطه او رديئة وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر
بقفيز كذا لان القفيزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة اقفزة حنطة
دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا يسمع كذا في خزانة المفتين ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح
ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها
وفي دعوى البيع اذا قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بالاتفاق وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط
لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية ويذكر في
القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض
انه اقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال الصدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان
العقد كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حساب بينهما بان ثابت ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس
بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة وان كان وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان قال ذهب فان
مضروبا يقول كذا كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وما اشبه ذلك هكذا في المحيط وفي دعوى
الدنانير لا بد وان يقول ده دهي او ده نهي كذا في الخلاصة قالوا وينبغي ان يذكر صفتها انه جيد او وسط او رديء كذا
في المحيط وفي الدعوى ان كان بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان تقادم
من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان نقد البلد في ذلك
الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة ان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البايع اي النقدين شاء الا ان في الدعوى يعين احدها
وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا
لا يجوز البيع ما لم يبين وكذا لا تقع الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط وان كان احد النقدين اروج والآخر
افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ورايت في محيط السرخسي اذا كان في البلد نقود واحدها اروج
لا يصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية وان كان الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد
من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وان ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ
فيه وقال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة
هكذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري والبخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون الا احمر
ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفى ولا بد من ذكر انه من ضرب
اي ملك عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط كذا في الذخيرة وان لم يكن
الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان
فيه غش ذكر نحو الده نهي والده هشتي او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية وان كان المدعى به نقرة وكانت
مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفتها انها جيدة او وسط او رديئة ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن
سبعة كذا في المحيط وان كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها

ويستدلون بها وان كان يتعامل عددا يذكر عددها كذا في الظهيرية وان كانت غير مضروبة بل افتى يذكر انها خالصة ونوعها
كقوله نقرة فرغ اد الروني والطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة
ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية او كليجة كذا في الوجيز للكردري ويذكر ما قدرها كذا درهما كذا
في المحيط لو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء فالمختار للفتوى انه يسال المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى
بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله بحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة وان ادعى مكايلة
حتى صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على ان له عليه الحنطة او بالشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على
الاداء كذا في المحيط وفي الدارة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية اذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح ومتى ذكر الوزن
حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر حنطة آردي وشسته ويذكر مع ذلك بيخته او نابيخته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية
واذا ادعى على اخر مائة من البر غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته غير ان عند ابي حنيفة رحمه الله
يعتبر القيمة يوم الخصومة وعند ابي حنيفة رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب
وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف
من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان الورثة تسمع وعليه الفتوى لكن لا يحكم
باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لانه لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان
التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردري في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي الدين لو ادعى
المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم
وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد
من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذا لو ادعت المراة بعد وفات زوجها
على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد ان يقول
كان ذلك بالطوع وحال النفاذ نصا عنه له وعليه ليصح دعوى الوجود كذا في وجيز الكردري وفي دعوى الاجارة المفسوخة بموت الاجر
اذا كانت الاجرة دراهم او عدالية ينبغي ان يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة ولو
ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح
ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو النصر رحمه الله الصحيح انه يسمع الدعوى كذا في الخلاصة اذا ادعى على
ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد
المستاجر ولو ادعى على اخر انه استاجر المستاجر الحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وتم حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء
الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى لو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء
حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين رجل ادعى على غيره انه وصي باع من اقتسم منك كذا في محاضر بكذا وكذا
وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي الثمن قيل لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون
لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل
بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغ الصبي ويصح دعوى
كذا في المحيط

الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول ان كان العين بعينه المدعى به حاضرا في المجلس لا بد ان يشير
اليه بان يقول هذا العين لي والاشارة باليد لا يكفي لا اذ علم باشارته الاشارة الى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيخان
ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي
قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار
ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في المحيط
وفي دعوى احضار المدعى لا بد ان يقول الازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا لا برهن عليه لانه اذا لم يكن

بدل ابي يوسف

المدعى بحنطة

منكرا وكان معنى الا يلزم الاحضار بل ما يمنع القرلة كذا في الوجيز للكردري ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره بمجلس القضاء
فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين يشهدان ان هذا العين في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة يسمع ويجبر
المدعى عليه على احضاره كذا في خزانة المفتين ان وقع الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب
منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم
يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة كذا في الظهيرية وان كان المدعي به هالكا لا يصح الدعوى الا ببيان جنسه
وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا
يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في **باب** شرط الدعوى والخصومة من كتاب ادب القاضي قال
الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة كذا في الكافي ولا يشترط ذكر اللون والشية
في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه واحضر المدعى عليه
حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود وكذلك ايضا فنظروا الى بعض شياته على خلاف ما قالوا لو
ان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن قال لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا في
فصول العمادية سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب
احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله
ان قال المدعي هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعدما احضر
الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى اعيانا مختلفة ال
جنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة يصح الدعوى ولا يشترط التفصيل دون العين
كذا في خزانة المفتين وهكذا في قاضيخان اذا ادعى على اخر الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لا بد وان يبين قيمتها
في موضع الاستهلاك وكذا لا بد ان يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية
رجل بعث عمامته الى بخارا بيد تلميذ له ليصلحه فانكر التلميذ قبض العمامة والتلميذ مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها لي
وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا
في الخلاصة وان ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع واذا ادعى دينا فلا بد من بيان قدره ونوعه
وصفته فيقول كذا منا طائفية ابيض ويذكر الجودة والوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه
يقول الحكم ماذا قال بيانه قال العنب لا يصغي الى دعواه واذا قال قيمته يامره بذكر السبب لانه اذا ثمن مبيع انفسخ البيع
بالانقطاع من ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان
لا ينتظر اوانه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى العنب
العلائي والرحشي الحلو الوسط لا بد وان يقول من العلائي كذا والرحشي كذا كذا في المحيط ولو ادعى قرمانا او سفرجلا يذكر
الوزن ويذكر انه حلو او حامض صغيرا وكبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة فان بين انه يدعيه بسبب
انه ثمن المبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك
لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم فيه اختلافا وفي الاستقراض ايضا كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة وان
بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى ولكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل او غير الغسيل وكذا ينبغي ان
يذكر انه ابيض الوجه او منقر الوجه وكذا ينبغي ان يذكر انه على وجهه سمسما حتى يصح الدعوى كذا في الظهيرية ودعوى
الجمد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة
كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى الدهن واشباهه اذا كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كان
بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الكفيري لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزانة المفتين اذا ادعى ديباجا على انسان ولم
يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وساير اوصافه وان

كان دينا بان كان مسلما فيه اختلاف المشايخ في انه هل يشترط وهو الصحيح كما في الذخيرة وقع الدعوى في قباء في الذمة مهرا فارسية
حركاه فالفتوى بالصحة ليس فيه اكثر من جهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط وذكر لو انه ادعى زندنيجيا طوله عشرة
خوارزم كذا وشهدوا بذلك بحضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى
والشهادة وذكر ايضا ادعى حديدا او ذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في
المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى القطن لا بد ان يبين القطن البخاري او البلخي كذا في خزانة
المفتيين ولا يشترط انه حصل من كذا من سنة كذا الا من الحلاج على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى القميص
اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر ويبين مردانه او زنانه خرد او بزرگ كذا في خزانة المفتيين وفي دعوى
وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الغائب من الثوب
والدابة كذا في الخلاصة اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده كذا في
محيط السرخسي وفي اللؤلؤ يذكر دوره وضوءه ووزنه كذا في خزانة المفتيين وفي دعوى عدد من الاجرة والمسألة لا بد
من بيان السبب لانه ان كان عينا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم يجعل ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة لا
يجب المثل فيها من الاستهلاك لانها قيمات ولا يجب بالقرض لعدم جواز قرضها كذا في الوجيز للكردري ادعى كذا منا من الحناء لا بد ان
يذكر جيدا او وسطا او رديا ويذكر حنا ورك او سوده او كوفته ولو ادعى قدرا من التوتياء ينبغي ان يذكر في دعواه كوفته او ناكوفته
وبدونه لا تقع الدعوى كذا في خزانة المفتيين ادعى طاحونة في يد رجل لا بد من بيان حدود الطاحونة وذكر ادوات القائمة
في الطاحونة اما ان يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وهو الاصح هكذا في المحيط وفي فتاوى رشيد
الدين ينبغي ان يكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة انه لم يحضر كذا فامره بحضوره لاقيم عليه البينة على انه ملكي
ان كان منكرا وان كان مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد كذا في الفصول العمادية وفي دعوى الوديعة
لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر
موضع الغصب كذا في الخلاصة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري
وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية وفي
دعوى التخارج لا بد من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح
لم يقع على ازيد من حصته فان التركة لو كانت بعض الورثة ثم صالح مع غير المتلف على اكثر من قيمتها لا يصح
عندهما لانه في مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف على اكثر من قيمته كذا في الوجيز للكردري لو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا
بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا يصح هذه الدعوى ما لم
يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يدي المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا
لا بد من انه ذكر قبض البائع الثمن من المشتري وبيان للقاضي ان هذا العين كان مشتركا بينهما شركة ملك ام شركة
عقد فان كان شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان كان شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة
ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية وفي دعوى مال الشركة
بسبب الموت عن تجهيل لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال الشراء لان
مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بل الرد والتسليم لان الواجب على
المودع التخلية كذا في خزانة المفتيين وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين
قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات
مجهلا كان نقدا او عرضا كذا في فصول العمادية لو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها
ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة
ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول لم جهته كذا في الخلاصة اذا ادعى انه قبض منه قيمة

السوم كذا زندنيجيا طوله وعرضه كذا وقيمته كذا فوجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه
الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم لشترية بكذا اذا رضيت كذا في الفصول العمادية لو ادعى الراهن تسليم الرهن
على المرتهن هل يصح ذكر في العمادي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا يصح وقيل مؤنة
رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا المختار في شرح الجامع كذا في خزانة
المفتيين رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد ماذونا
لا يصح دعوى المولى وان كان محجورا يصح كذا في الظهيرية ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل بامر سلطان
وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل اما لو ادعى المكره
انه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا يصح لان البيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد
الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
في دعوى البائع الاكراه على البائع على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان
وهو الاصح كذا في الفصول العمادية في المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى
صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء كذا في الخلاصة وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الآمر سلطانا لا يصح الدعوى
على المأمور وان لم يكن سلطانا يصح الدعوى على المأمور وعيد اولا مام اكراه كذا في خزانة المفتيين وفي دعوى السعاية لا حاجة
الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كرد سلطان بمجرد هذا لا يصح الدعوى
وكذا لو ادعى انه اخذه فلان بغير حق كذا في الخلاصة ادعى على انسان انه اخذ من كذا بسبب انكه سعايت كرد مرا باصحاب سلطان
بناحق وشهد الشهود كه اين فلان سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق مر اين مدعي را واصحاب سلطان بناحق بستدند بناحق
از اين مدعي بسبب سعايت اين مدعى عليه اين مقدار مال الموصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على
التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر انه هل يوجب المال عليه فانه يجوز انه سعى الى اصحاب السلطان بحق الى عليه حق واجب
فامروه بالدفع الى من يطلبه بالاداء واخذ والجعل منه وهذه السعاية لا يكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال
انه يجيء الى امرأتي فاخذ السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو في صدد
الحسبة في هذا فلا يكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لا
يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لان السلطان ظالم
ياخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتيين ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه
تسمع والا فلا كذا في الخلاصة فيما يتعلق بالعقار ان كان المدعى به عقارا ذكر حدودها الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
كذا في الاختيار شرح المختار ولا بد من ذكر الجد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يكن الرجل
مشهورا فان كان مشهورا فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا كذا في الوجيز للكردري ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد
السمرقندي في شروطه اذا وقع الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا
بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا بقول محمد رحمه الله فان المذهب عنده الابتداء بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال
ابو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله الحسن رحمه الله احسن
كذا في الفصول العمادية وذكر انه في يد المدعى عليه ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما المدعي والمدعى عليه انه في يده
بل يثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي ويذكر انه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه
ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب
ان يقول في يده بغير حق كذا في الهداية قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد ويلزق دار فلان ولا يذكر
دار فلان وعند تاكالا الملتزقين على السواء بما ذكر فهو حسن كذا في المحيط ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يصح وان
لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس على تسليم هذا المحدود ففيه

يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي فيوانك اخطات لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على
الخطا فحينئذ يستانف الخصومة كذا في فتاوي قاضيخان اذا الوصي ذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر
هذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط اولا ادعى على آخر كرما وبين حدوده وازمعه بها دم بعضو
زوعمر بن احمد بن يوسف است ايشان پوسته زدهر بن احمد بن عمر نوشته اند وبهم چنين دعوا كرد وگواهان باين گواهي
دادند وقاضي حكم كرد در حق اين زدكه در دست مدعى عليه است لا يصح چون بعض حدود را غلط كرده اند ولا يجوز
للمدعى ان يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الدقيقة او الزقاق او اليه المدخل او الباب
فذلك لا يكفي لان في الاسواق كثرة فلا بد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا ينسب الى شيء يقول دقيقة بالجملة
او بالقرية او المحلة ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري وان ذكر حدين لا يكفي
في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف رحمه الله يجعل
الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول كذا في المحيط اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما
ارض على حدة او لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الاخر او المسجد يصح وقيل الصحيح انه لا يصح
دعواه في حق ذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية لو ادعى بمحدود او احد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى
ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعي حاضرا لا يكفيه الجواب وان كان
منزلا او دارا لا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل كذا في المحيط في كتاب الشهادات والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة
تصلح فاصلا والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعى بها تصلح فاصلا كذا في الخلاصة والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان
الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط
ان يذكر طريق القرية او طريق المحلة كذا في المحيط في كتاب الشهادات وفي ظاهر المذهب ان السور يصلح حدا كذا في
الفصول العمادية وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوي والمقبرة لو ربوة تصلح حدا والا لا كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى شربا
ارض وبين حدود الشرب دون الاراضي ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فيفتي تخلت في الحد فيجوز ان يقضي
بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء كذا في خزانة المفتين
وهكذا في الوجيز للكردري ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه
ان كان الامير اشتهر كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات واذا ذكر في الحد لزيق ارض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في
المحيط واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري وروايت [illegible] اذا كتب لزيق دار من تركة
فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض ميراث فذلك لا يكفي فاذا جعل احد حدوده ارض
لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان تحقيقا لحصول المعرفة اذا ذكر احد الحدود لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من
لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية وفي اشتراط حدود المستثنيات من الطريق والمقبرة والحياض
اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا
في تحديد المستثنى انه حدودها الاربعة لزيق اراضي دخلت في هذه الدعوى وفي هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز لكن
في التحديد بعرفا بقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين وكان ظهير الدين المرغيناني يقول انا
للمقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية قال الامام السعدي الشيخ الامام
السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا والقرية الخالصة ان يذكر حدود
الاشيا ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا
من غير بيان الحدود وقال الامام السعدي الامام ابو شجاع لا يشترط الحدود لهذه الاشياء قال فيفتي بهذا تسهيلا للامر
على المسلمين كذا في الخلاصة وما يكتبون في زماننا وقد عرفنا المتعاقدان جميع ما ورد عليه العقد واحاط به علما
استحسنه بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول

العمادية

العمادية رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال
انا بيني صاحب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم
ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا
في الذخيرة رجل ادعى محدودا وذكر حدوده في تعريفها او فيها اشجار وكان المحدود ذلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل
الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا ذكر حدودها
وقال عشر دبرات ارضا وعشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هما رضيتيه فيها عشر مكاييل فاذا هي
من ذلك او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه كذا في فتاوي قاضيخان
اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل يسمع الدعوى
والشهادة حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي انه لا يصح الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي
اذا بين المصرف والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان الحدود ما هو جهالة في المدعي وكان ظهير الدين
المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو وسع قاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر شيخ
الدين انه لا بد ان يكتب باية قرية باي موضع ليرتفع الجهالة وذكر ايضا اذا كتب صك الضيعة لا بد ان يكتب باي قرية
هو وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية قلت واختلافات اهل الشروط انه يبتدأ من
الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم لم يجامع على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل
لا بد ان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت
او في موخره كذا في المحيط رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع
دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا
في فتاوي قاضيخان في فصل ومن الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء
الى ارضه لا بد وان يبين الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر
ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك الزم وان انكر حلف بالله ما
احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعيه كذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف
البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك فاذا اقر المدعى
عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلف بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع
البناء والشجر كذا في الفصول العمادية اذا ادعى على آخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلثة
من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك
لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط وفي
دعوى غصب نصف الدار شائعا اختلف المشايخ بعضهم شرطوا ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه واختلف المشايخ فيه قال لا يشترط لان غصب
نصف شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور بان يكون الدار في يد رجلين
فغصبه من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا في الفصول العمادية ادعى انه بيت وقوعه في حصته
لا بد ان يذكر ان القسمة كانت بالقضا او بالرضا كذا في الوجيز للكردري باع دارا غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى
الدار على البائع هل يصح الدعوى ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور ان
الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا
في المحيط والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلثين وان اراد الاجازة
البيع واخذ الثمن يصح دعواه كذا في المحيط ادعى دارا من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة

ذلك يصح دعواه كذا في المحيط ينبغي ان تقع كذا في الذخيرة رجل باع عقارا وابنه وامراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع
القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق
المتاخرون من مشايخ سمرقند على انه لا يسمع هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشايخ بخارا افتوا
بصحة هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار ولمنيه الحال للبايع انما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتى بقول
مشايخ بخارا فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بالبعثة الى البايع بعد ذلك ادعى الملك
لنفسه بجهة البيع يتقاضى الثمن لا يصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت
من وكيل منك لا يصح كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات
وتركها ميراثا لي ولاخي فلان انه لا وارث له غيرنا وترك دورا وثيابا فاقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي
بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يبين ان اخي نصيبه
من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي
ولاخي ثم ان اخي اقرت بجميعها نصف قيمتها في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه قال يصح والصحيح
انه لا يصح دعواه في الثلث كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث من كتاب الشهادات سئل الامام شمس الاسلام
الاوزجندي عمن ادعى على اخر عينا وقال كان هذا ملك ابي وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين
حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة منه ولكن اذا ال الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين العدد الورثة
قال مات ابي وترك هذا العين لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع
دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث لو ادعى عينا في يد انسان انه له لان صاحب اليد قد اقر له او ادعى عليه
دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لانه اقر بها لي او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر بان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا
من الدراهم لا يصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة ذكر الصدر الشهيد
في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي المدعي لو ادعى انه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم اليه لم يذكر انه ملكي فعامة
العلماء على انه يسمع ويامره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية اجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر
صاحب اليد وقال المدعى عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة وفي
الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية وكما لا
يصح دعوى النكاح بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار كذا في خزانة المفتين ولو قال في الدعوى ان
صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة اختلفوا انه هل
يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعي
اقر ان هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

الباب الثالث في اليمين

وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الاستحلاف والنكول الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين
وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعناها ههنا ان تتقوى
الحالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعي بحال واما ركنها فذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر واما شرطها انكار المنكر واما
حكمها انقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم يكن له بينة قال الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا شك الرجل فيما يدعى عليه فينبغي له ان يرضي خصمه ولا يعجل بيمينه ويصالحه وان كان في شبهة
ينظر ان كان اكبر رايه ان دعواه حق فلا يسعه ان يحلف وان كان اكبر رايه ان دعواه باطل يسعه ان يحلف هكذا في محيط السرخسي
الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر

او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حلف ان كان صادقا
وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا
ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق قال ابو يوسف رحمه الله اربعة اشياء يستحلف
القاضي الخصم قبل ان يسئل المدعي ذلك الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين
علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يستحلف الثاني البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة
وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث المشتري اذا اراد
الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رايته الرابع المراة اذا سالت من القاضي ان
يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك [illegible] وينبغي ان يكون مسئلة النفقة في قولهم
جميعا كذا في الفصول العمادية وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف
بدون طلب الخصم هكذا في الخلاصة وفي الوجيز للكردري اجمعوا على انه اذا ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا
ولا احلت بذلك ولا بشيء منه ولا عندك ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعي الدين على
الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب
خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه
تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق ولا اخرجت العين من ملكه الثالثة مدعي الابق مع البينة بالله انه باق على
ملكك الى الان لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق واذا قال المدعي لي شهود حضور في المصر وطلب حلف خصمه
لم يحلف عند ابي حنيفة ولكن يقال للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام لئلا تغيب فيبطل حق المدعي ويجب ان يكون ثقة
معروف الدار حتى يحصل فائدة بالتكفيل كذا في الكافي وان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى عليه وقال شيخنا
اذا قال شهودي او بعضها ما حلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا فراسلنا في جملة الشهود الذين سماهم المدعي حتى
بان ان الشهود فان اخبروا انهم غيب او مرضى حلفه اما بدون ذلك لا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كان له بينة حاضرة
في المصر كذا في المحيط اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال المدعى عليه بسبب النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي ولا يرد اليمين
على المدعي كذا في الهداية وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى
فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول كذا في الكافي وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء
العذر فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز هو الصحيح والاول اولى كذا في الهداية ولو عرض عليه اليمين
ثلثا فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال احلف قبل ان يقضى عليه تقبل ذلك منه
ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول
العمادية ولو ان القاضي عرض عليه اليمين فابى ثم قال في المرة الثانية قال احلف فاراد
ان يحلفه فقال الرجل بالله تعالى فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا فان القاضي يقضي عليه ويحسب ذلك
عليه ولو ان المدعى عليه يعرض القاضي عليه باليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم قال لا احلف فان القاضي لا
يقضي عليه حتى تكمل ثلثة ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيخان
ثم ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا افة به من طرش
وخرس هو الصحيح كذا في الكافي ولو سال القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه فالقاضي يامر المدعي ان يلقنه كما لا اقول ليس في قصته
ويسأله هل به افة تمنعه السمع والكلام فان ظهر انه لا افة به واعاده الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين
ثلثا فيقضي عليه بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي
وان علم القاضي انه بلسانه افة بان علم انه اخرس يامره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار ثم بالاقرار وان اشار بالانكار

عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول كذا في الذخيرة اذا ادعى رجل على
امرأة انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك او ادعت المرأة النكاح وانكر الرجل او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة انه كان راجعها
في العدة وانكرت المرأة او ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة
او ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج او ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه ذلك واختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة او ادعى على رجل ان المدعى عليه ولده او والده او ادعت المرأة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت
انها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وانها ام ولد له فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما
يستحلف واذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاع وبالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة
المفتين اما المولى اذا ادعى الاستيلاد ثبت باقراره ولا يلتفت الى انكارها ففي هذه المسائل تتصور الدعوى من الجانبين الا في
الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في
حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الكافي وقال في الينابيع
اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلفه يقول فرقت بينكما هكذا روى
خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول نعم كذا
في السراج الوهاج ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يكون الاستحلاف في النكاح لو كان دعوى النكاح من المرأة
وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فامره ليطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها
لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر فخر الاسلام علي البزدوي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت
طالق كذا في المحيط وان كان الدعوى من الزوج وقال انا اريد ان اتزوج اختها او اربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من ذلك
لانه اقر ان هذه المرأة امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلقها ثم تزوج اختها او اربعا سواها هكذا في البدايع
وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد
والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدق الزوج في اقرارها بالولد او يشهد بولادة
الولد هو كذا في غاية البيان هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء
كالمرأة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر ولم تدع الطلاق وادعت
النفقة حلفه القاضي بلا خلاف كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال المدعي انا اخو المدعى عليه لابيه وان اباها
مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه او ادعى رجل بان قال لهذا الصغير الذي التقطه اخ لي وولاية الحجر عليه وانكر
ذلك عليها وقال المدعي وهو زمن وانا اخو المدعى عليه فانه فرض لي عليه النفقة وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعي اخاه
واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن
ان نكل ثبت ما ادعى من المال او الحق لا النسب هكذا في الكافي اما الحدود فاجمعوا انه لا يستحلف فيها الا في السرقة فاذا
ادعى على آخر سرقة فانكر فانه يستحلف فاذا ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه ايضا بالاجماع
لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها انه قذفها واردت استحلافه فانه لا يستحلف هكذا في السراج الوهاج
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين
ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو في المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا فاسق يا زنديق يا كافر وادعى انه ضربه او لطمه وما اشبه ذلك من الامور التي توجب
التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل
كذا في المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالاجماع كذا في الهداية فان حلف فانه برئ كذا في السراج الوهاج ثم ان نكل

عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما كذا في الهداية

الفصل الثاني

في كيفية اليمين والاستحلاف من توجه عليه اليمين
فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في المحيط السرخسي ان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان
ويغلظ بذكر اوصافه نحو قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ
على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاط كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل
بالله او والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح اكتفى
ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وصح وان كان على خلاف ذلك غلظه وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا عظيما
غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفي بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب
السرقة ان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى وان اراد التغليظ على النصراني
يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي
انزل هذا الانجيل وهذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى الحرف فيكون التحليف به تغليظا بما
ليس بكلام الله عز وجل هكذا في البدايع ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل كذا في الهداية وكنز
الدقايق وغيرهم من اهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في المحيط السرخسي ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي استحلاف الاخرس
ان يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه اي نعم ولا يقول القاضي بالله ما لهذا عليك
الف ويشير الاخرس بلى اي نعم كذا في محيط السرخسي وان كان المدعى عليه اخرس وله اشارات معروفة وهو صحيح فالقاضي يحلفه
بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم والقاضي يعرف انه اصم فان
القاضي يكتب له ويأمره ان يجيب بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يومي بالاشارة ليجيب ويعامل معه
كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة اذا ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك
هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وكذا اذا ادعاه ملكا او حقا في عين حاضر مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان ابن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط وان ادعى عليه
دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او عارية يستحلف على حاصل الدعوى
في ظاهر الرواية اصحابنا رحمهم الله ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال او ما غصبته او ما اودعك او ما
اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان في دعوى الوديعة يحلف بالله ما له
عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له
قبلك حق منه لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا في فتاوى
قاضي خان ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان سببا يرتفع برافع واذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب اجماعا وذلك بان يدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان
شافعيا كذا في الكافي وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى ملكا مطلقا يحلف على المال وان ادعى ملكا بسبب يحلف على المال لذلك
السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال ونحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول
لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه منه فاذا عرض على
هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه بعد دعوى المدعي
ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما

استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما عليك ولا قبلك
هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه يحلف قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة رحمهم الله كذا في فتاوى
قاضيخان وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد
الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية المشتري اذا ادعى
الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله
ما بعت كذا في الفصول العمادية وان شاء حلفه بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعى او قال بالله ما هذه الدار شراء
لهذا الساعة بما ادعى من الثمن او بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار بما فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى
وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه القاضي او لم يعرض
هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن ليستحلفه القاضي بالله ما عليك
قبض الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول
العمادية واذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري ان ادعى انه سلم المبيع ولم يقبض يحلف المشتري بالله ما قبلك هذه
ولا ثمنها وان ادعى انه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه ملك كذا في محيط
السرخسي ويحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية ويستحلف في النكاح
ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما
هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو
الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضيخان ادعت انه زوجت كطليقة رجعية يحلف
بالله ما هي طالق منك الساعة يحلف وادعت البائن فعلى ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلث على
الدعوى وبالله ما طلقتها البائن والثلث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري
وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع
فكان على القاضي الاحتياط فيه بالاستحلاف كذا في المحيط ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت
بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بالاطلاق ويحلفه على السبب ويحتاط فيه له
ويحلف ما جعلت امرها بيدها منذ اخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض
في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردري وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت
نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امر امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار
نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة
بينهما وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه يمين يرى ان المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فيحلف انها ليست ببائن
منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين الحقها
منه بتطليقة نظرا لها وان كان فيه اضرار بالزوج كذا في محيط السرخسي فان اقر الزوج بالايلاء وادعى انه فاء اليها في
المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله فيحلف بالله لست بامرأة
له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا يحلف بالله لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي الاستحلاف قال بشر
سمعت ابا يوسف رحمه الله قال يستحلف بالله انه لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر لانه الاحوط على قوله ان نزل في
اليمين فيحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط لو اختلعت من زوجها بمهرها
ويجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند ابي يوسف على السبب كذا في خزانة المفتين امرأة ادعت
على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فان اقر باليمين والدخول جميعا فقد
اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة باين منك بثلاث تطليقات

كما ادعت

كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر
بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف ما حلفت بطلاقها ثلاثا انه لا يدخل الدار قبل دخولها كذا في فتاوى
قاضيخان وكذلك في العتاق اذا ادعى العبد والامة على المولى انه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار وانه دخلها الا ان
يدعي المولى والزوج في ذلك بشيء فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه
الامة حرة بما ادعت من يمينك فاذا حلفه على ذلك فقد اتى على ما يريد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو ادعى انه
اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان اخر فلا ادفعه اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك
فاذا حلف اندفعت الخصومة كذا في خزانة المفتين غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على انه غصب منه
جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك
بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري وفي الاجارة والمزارعة
والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار او مزارعة في الارض قائمة لازمة اليوم الى الوقت ادعاه
بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي واذا ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ما له قبلك
هذا الاجر الذي يستحق باجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك قال وان شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر
الذي يستحق بهذا السبب الذي ادعاه او من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط لو ادعى الكفالة بمال وبرهن حلف على حاصل الدعوى
ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة
في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له
قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حق لا ثابتا ولكفالة اخرى وكذا اذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك
هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في
الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب داري واني شفيعها بداري واراد استحلافه حلفه القاضي
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شيئا منها وان اقر المدعى عليه بالشراء والجوار
الا انه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين واذا كان
القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار
حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب في الاستحلاف لكن هذا
انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو بين ملاء من الناس اما اذا لم يكن عنده من اشهده لم يبطل شفعته
بترك الاشهاد في الحال فاذا ابتدئ حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت الى الشهود حين تقدرت وطلبتها
بحضرة احد المتعاقدين او العقار واشهدت على ذلك واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح
حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت كذا في المحيط
والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف
الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت وطلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت
امس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية وان ادعى على رجل انه كسر
ابريقا من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده فان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام
ان شاء امسكه ولا شيء له وان شاء دفع له الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام او السويق
تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى عليه ان هذا المدعي
يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى
قاضيخان وان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب

بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي الى الخرق فان كان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار بان يكون الخرق يسيرا او من الخرق ما يثبت الخيار
ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله بان يكون الخرق فاحشا فان كان يسيرا احلفه بسبب
النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيضمنه ذلك النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا
القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك هذا اذا كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا فجاء المدعي فقال انه خرق
ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى احلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا كذا في شرح ادب
القاضي للخصاف وهو الصحيح هكذا في المحيط وان كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله
ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعي بعد ان نظر المدعي وان كان فيه اضرارا بالمدعى عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد ولو ان رجلا ادعى انه هدم حائطا له وكسره وبين طول الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان فاستحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى قاضيخان هكذا ذكره الخصاف قال شمس
الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط وان ادعى رجل انه ذبح شاة
او بقرة او نعامة او عبدا له فمات من غير ذلك او عقر دابته او دفع على شيء من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فان القاضي
يسأله كم نقصان ذلك فاذا اعرفه حلفه على الحاصل ولا يحلفه على السبب لان في التحليف على السبب اضرارا بالمدعى عليه وليس في التحليف
على الحاصل اضرار بالمدعي هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه
ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه له بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في
ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض فصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله وقلعه وصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه
وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب
هو المدعي فتقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعت لاعيدها وان صاحب الحائط يمنعني
من ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب انه له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه
ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط
وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل لزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها وسعة الحفر
والنقصان فانه يبين موضع الارض وحدودها وسعة الحفر والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضيخان وان ادعى مسيل ماء او طريقا في دار رجل يحلفه
على الحاصل بالله ما لهذا الحق الذي يدعيه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل على رجل انه
قتل
قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له
عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل
روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلانا وليه عمدا وفي ما سوى القتل من القطع
والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات
التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر كذا في فتاوى قاضيخان وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ او قطع يده خطأ او شجه
خطأ او ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية او ارش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى
ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند البعض وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية
التي يجب بها الارش فانه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها
الارش والدية على غيره يستحلف على الحاصل كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وان كانت دعوى الجناية على العبد فان كانت في

النفس

فيستحلف العبد

النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى كذا اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت فيما دون
النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه
من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت هذا العين مني او غصبت يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير
من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة الوارث بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين
مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل
كلها الا في الرد بعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف البائع فانه يحلفه على البتات
مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف
على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على
البتات الا يرى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل
الثمن فانه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك كذا في التبيين وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني او استأجرت مني او استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط
لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان اباك هذا توفي ولي عليه الف درهم فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات اباه فان قال نعم سأله عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه وان انكر
واقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لا من نصيب هذا الوارث وان لم يكن له بينة
على ذلك واراد الاستحلاف فان الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بان يحلف بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان
هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال
ابيه هذا الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا احلفه على الدين اولا ثم على الوصول
ولم يكن المدعي حلفه على الدين فاراد ان يحلفه على الدين فقال الابن ليس علي يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم واذا
اراد ان يحلفه على الدين اولا فقال الابن لم يصل الي من ميراث شيء وليس علي يمين فان صدقه المدعي ومع هذا اراد استحلافه على الدين
فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه روى الخصاف انه يحلف مرتين مرة على الوصول
اي
على البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا اقر وارثه بالموت اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد الغريم استحلافه على ذلك وطلب
ثانيا على انه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم مرة وعلى الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين
على العلم فان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل لزمه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رجل ادعى عينا في
يدي رجل واراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك او لم يعلم واقر المدعي
بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما
تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة
على ذلك فالقاضي يحلفه البتة على ذلك فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث
فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك استحق الوصول الى المدعى عليه
بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ
على العلم هكذا في المحيط وان قال المدعى عليه وصل العين الي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان
يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف
على البتات ايضا كذا في الذخيرة رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي
انه اشتراه من رجل آخر وسلم المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العبد للذي في يده هكذا في
المحيط رجل اشترى من رجل جارية او غيرها ثم ادعى رجل عليه انه اشتراها من البائع قبل ان يشتريها هذا منه فانه يحلف

صاحب اليد يحلف على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البايع قبل ان يشتريها منه كذا في محيط السرخسي عرض
المدعى عليه للقاضي الورقة لان الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما بالاقالة او غيرها ولا يمكنه ان يتحرز انا بين من شي
فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما بينكما بيع قائم في هذه الساعة في هذه الحادثة عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه
الله انه قال تمام النظر فان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعيه ثم ما ذكرنا قياس على قول ابي يوسف
رحمه الله فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا
في بلد اخر فطالبه المرتهن بالدين امره بدفع المال المرتهن فان ادعى الراهن هلاك وانكره المرتهن حلف على البتات بالله
ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية اودع
دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعدما نزلت عنها وقال المودع لا بل هلكت قبل
النزول فالقول للمودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال يحلف على العلم بالله ما تعلم انها هلكت بعد النزول
كذا في محيط السرخسي اذا اشترك الرجلان على انهما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فخصا صنفا
من التجارة او وقتا ولم يوقتا فهذه الشركة جايزة فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك وادعى ان يتبع شريكه بنصف الثمن
وانكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم ابو محمد
رحمه الله يقول يجب ان يزاد على هذا التحليف بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما كذا في المحيط ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب
اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر
مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين **الفصل الثالث** فيمن يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه ومن يحل له الاقدام على اليمين
ومن لا يحل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت الابنة
صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت
الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل وتستحلف المراة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى على رجل انه
امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى
عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة ولو قال المدعى عليه ان
هو سبق امداست بيش از بن كواهي ابن محمود ملك منست واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف وكذا الشاهد اذا انكر
الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ان شاهد اين محضر در دعوى كرده است بر من بيش از بن كواهي واراد تحليف الشاهد
او المدعي لا يحلف وكذا لو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه كه اين سوكند راست نخورد كه لا يجيبه القاضي الى ذلك كذا
في خزانة المفتيين لا يمين على الاب فيما يدعى على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي لو ادعى ضيعة في يد رجل انها له
وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا ينفع نكوله فان قال المدعي انه هذا استهلكها علي
باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف لان عند محمد العقار
يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي اذا اقر للصبي سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب
فلان فهذا والاقرار بذلك لاجنبي سواء ولا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد
ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير عندي لا يسقط عنه اليمين يحلف فيدفع الدار
الى المدعي اذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه كذا في فتاوى قاضيخان ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى
عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال لا شفعة له في هذه الدار لا ينبغي هذا القاضي مع اقراره فاذا قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها
فانه لا يحلفه وانما اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان له ذلك ويسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية
لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغايب اودعنيه ولم يقم بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي

يستحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضى عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المدعي
ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان اقام بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان
نكل قضى عليه بالعبد المدعى هذا اذا اقر به للاول ونكل المدعى بعد ذلك ولو لم يقر بشيء لكنه استحلفه المدعي ونكل
فقضي به للمدعي ثم اقر به المدعى عليه للغير لا يصح اقراره ولا يضمن له نكلنا للغير شيئا كذا في المحيط في يده جارية يقول اودع
عنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي بعتها او وهبتها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها
او وهبها منك كذا في الوجيز للكردري الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القاضي لانه لا يتوجه اليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك
كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي
شيئا يومر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في المحيط السرخسي الصبي الماذون يحلف كالبالغ وبه ناخذ وكذا المكاتب
والعبد التاجر والعبد المحجور كالماذون فانه يحلف ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا لا يواخذ به الا
بعد العتق كمهر النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل واقر يتبعه المعتق هكذا في الوجيز للكردري
اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل الاجل كذا في الخلاصة ولو ان رجلا ادعى ان فلانا مات واوصى
الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى انه وكيل فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل انه
استصنعه في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا
والمصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قال لا يمين فيه لاحدهما على الاخر كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في
الذخيرة رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا باع فلان
الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه
ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ
المال من المدعى عليه ويرجع على الاخر كذا في فتاوى قاضيخان وان جحد الدعوى كلها فقال المدعي القاضي حلفه لي
فان القاضي يحلفه يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ومن توكيل اياه بقبض ذلك المال والشرط
اقامة البينة على انه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فانه اقام ثبت كونه خصما بحجة فلذلك ان اقام البينة على
المال يقبل ويأخذ المدعي المال ويكون هذا قضاء على الغايب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن له ان ياخذ المال
من المدعى عليه وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني
ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو الف درهم ولا اقل منها وان لم يكن للمدعي بينة على التوكيل
وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك يحلفه
بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقام المدعي
البينة على اقرار الغايب له بالمال ولم يكن له بينة على التوكيل والخصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا
فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقر بالوكالة صريحا او في ضمن النكول وانكر المال صار المدعي
خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة على المدعى عليه
بالمال قبل ان يحلف على المال او بعد ما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال اصحابنا لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان بن فلان
الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا
اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر بشيء امره القاضي بدفعه اليه وان لم يقروا واراد استحلافه
حلفه فان جاء الغايب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول قوله كذا هاهنا واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة
على الوكالة صار خصما مطلقا فيومر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف

لا يدوات نكل ثبتت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغايب هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد اذا وكل الرجل رجلا ان يطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف
الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم
وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يستحلف وعند محمد رحمه الله لا يستحلف كذا في المحيط في الموضع
لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسايل احديها الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف ولو اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الاب رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر به لزمه كذا في الخلاصة اذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها انها تسمع واذا انكر يستحلف وان ادعى عليه استهلاك
خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت
شيئا من المال وضمنت مثل ذلك المال المدعى عليه ينكر المال والاستهلاك يحلف على المال الذي ادعاه اولا لا على الاستهلاك لانه يصير متى
لا قرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي
بينة والاصل في جنس هذه المسايل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه وعلى سبب حقه وانه قول ابي يوسف اما لا يحلف
على حجة خصمه هكذا في الذخيرة ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان
في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع والقبض ان كان المدعى عليه انكر الشركة
وكون المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان
قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية لو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال او انكر رب المال والشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى المدعي ايفاء
الثمن فانكر البايع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا
حلف
البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام
بشرط ان يحضر الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين اذا ادعى مال الشركة
والمضاربة او الوديعة فقال رددت اليه لم يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال والمودع او الشريك الاخر نكل فتام لا يعتبر
ذلك ولو ادعى المقرض ردا وثمن البيع فقال رددت اليه لا تقبل قوله ويمينه يمين البايع والمقرض انه لم يقبض فالحاصل ان في
كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب
التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان لي عنده شيء يكون قدر خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني انه قال
ابي فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني الجهالة كما تمنع
البينة تمنع قبول
قبول الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه واذن بالظلم وملكه وهو عنده
عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقفه على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي انه لحلف بري وان نكل
علي
يضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه جرا لانه اندفع
عنه اليمين فصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف واما اذا قال وقفته على جهة معلومة
واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على
قول محمد رحمه الله كذا في الخلاصة اذا ادعى رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته
فقال المغصوب منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة

فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فان حلف
ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان للمغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة كذا في المحيط البايع
اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد الاستحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يحلف
بيانا وههنا خمس مسايل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة
اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة
الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه
رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا اخذوا
بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي في باب اليمين رب الدين اذا اقر بقبض الدين من
المديون واشهد عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يحلفه وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يحلفه هكذا في المحيط اذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه
مني اني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما
اقر كذا في فتاوى قاضيخان رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر ما اقررت لك بهذا المال الا انك رددت اقراري فحلف
المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث
ان المقر له واقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه كذا في خزانة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته انه كان
اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا لجواب الزعفراني وان مات المقر له يحلف وارثه ذكر في
تعليق بعض التجار بين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت من والدي رحمه الله وتفقه ايضا انه لا يحلف وهو من
المسايل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف
لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردري واذا اقر رجل لانسان بمال ثم مات المقر
فقال ورثته بعد موته ان ابانا اقر بمال كاذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له تعلم بذلك واراد تحليفه على ذلك
لم يكن لهم ان يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات ان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك
البيع كان تلجية وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت
ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجية كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر عبد في يد رجل ادعاه
رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال
المدعي البيع الذي جرى بينكما كان تلجية له ان يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي وكذا في الوجيز للكردري
في كتاب الاستحلاف قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل دار الى جنب دار رجل تصدق احدهما على رجل بالحايط الذي
دار
الى جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها
شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحايط يمين البايع او المشتري بالله ما باع الحايط ضررا ولا فرارا من الشفعة
على وجه التلجية وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار الذي وراء الحايط ادعى
وقال ان صدقة الحايط كانت تلجية وقد بعت الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار في يده او لم يكن او البايع ان
كانت الدار في يده وطلب يمين البايع او المشتري كان له ذلك فان انكر يستحلف عليه فان حلف لم يثبت تلجية
الحايط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت تلجية الصدقة فكان للجار الشفعة
كذا في المحيط لو ادعى احدهما انه اشتراه منه وادعى الاخر انه رهنه او استاجره بالف درهم المرتهن او المستاجر
الخيار
اولا فقال صاحب الشرا حلفه لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع وثبت
للمشتري ان شاء صبر الى ان يفتك الرهن وتمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان اقر لصاحب الشرا اولا فقال

للمرتهن والمستأجر حلفه لي بالله ما رهنه او اجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا مدعيين الاجارة فاقر لاحدهما
لم يحلف للاخر كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دار وعرض وصوان تقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه
اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر للاخر فقال الاخر للقاضي حلفه المدعى عليه لي
انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر
حلفه لي فانه لا يحلفه رجل في يديه دار وعرض تقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر
لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر كذا في فتاوى قاضيخان لو ان رجلا في يديه امة او عبد او شيء من
من العروض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وانه غصبه صاحب اليد منه او انه له اودعه منه هذا وقدماه الى القاضي
فسأل القاضي عن دعواهما فان اقر به لاحدهما وجحد للاخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اراد الاخر استحلافه فلا سبيل له
الى تحليفه وتكون الخصومة للاخر مع المقر له في دعوى الملك المطلق فان قال الاخر للقاضي فانا اقر به له ليدفع اليمين عن نفسه

الملك

فحلفه لي فالصواب انه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند ابي يوسف رحمه الله ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد
رحمه الله وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لاحدهما شيئا فان اراد احدهما او كل واحد منهما ان يحلفه على النصف
الاخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول ابي يوسف رحمه الله ويحلف في الغصب وعلى قول
محمد رحمه الله في الوديعة ايضا اما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي ان يحلفه فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا
العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد منهما بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد
لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي
في ذلك للقاضي ان شاء بدا باحدهما من غير اقتراع وان شاء اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه
ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه برئ
من دعواهما وهذا ظاهر اما ان حلف لاحدهما ونكل عن الاخر فان حلف للاول برئ عن دعواه واذا نكل عن الاخر قضي بكل العين
كما اذا ادعاه هو وحده فحلف ونكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلفه للاخر وينظر حاله مع الاخر لانه
قضى الذي نكل له اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما فاما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما
يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلفه القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم
فالحكم في الوجهين واحد في دعوى الملك المطلق يقضى بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة
بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا يقضى بشيء من القيمة عند ابي يوسف رحمه الله ويقضى بالقيمة
عند محمد رحمه الله هكذا في المحيط رجل في يده عبد ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اياه الميت
وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضي به وامر بالتسليم الى
المدعي فان سلم فادعى عليه اخر مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء
من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد يستحلف للثاني واذا نكل يقضى
عليه ولو كان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان يستحلف
هكذا في الفصول العمادية **الفصل** عشر لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما

السادس

وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر
الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف المراة بعد ذلك
وان نكل يستحلف المراة حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في المحيط ولو انكرت دعوا
هما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضى بها له لا يحلف للاخر في قولهم كذا في
فتاوى قاضيخان اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال ردت علي وقد

اذا اقر المشتري الزمه وضمن البايع نقصان العيب الاول وان انكر ... فان قال حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث
عندك هذا الحبل فان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها البايع ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول
كذا في الخلاصة وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البايع يستحلف البايع قالوا ينبغي ان يحلف بالله لقد سلمتها
بحكم هذا البيع وما بها هذا الحبل قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البايع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على

العيب

البايع قال البايع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البايع على ذلك
ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فاطلب
يمين المدعي على ذلك يحلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف
المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني
عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي بل يقال اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف
فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه
مال شمس الائمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف ايحلف
المدعى عليه بعد ذلك على المال لا قال الخصاف رحمه الله وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه حلف
وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام
البينة على المال لا يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه
المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة قال الفقيه ... رحمنا
رحمه الله دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وهذا اصح قال الشيخ الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي
ولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان اذا توجه اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل
واذا توجه لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجه اليمين على
الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فان كان في الورثة صغير او غايب وقد ادعى على الميت حق يحلف
الباقين للحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغايب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه
احدهم ليس للبقية ان يستحلفوه كذا في محيط السرخسي لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة
وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه كذا في المحيط ولو ادعى رجل على احد الشريكين حقا من شركتهما فله
ان يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي ولو ادعى جماعة الشركة على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المدعين ان يحلفوه كذا
في خزانة المفتيين روى ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف
لكل واحد منهما بالله ما تزوجتها قبل صاحبتها والقاضي ابتداء بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحديهما
ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمه وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما ان نكاحها كان اولا كذا في محيط
السرخسي رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له ان
الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعدما وهب الاب الارض ثم وقعت في قسمتي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه فانهم
كانوا قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب فعجز الموهوب له عن اقامة البينة وطلبت المراة على ذلك ليس له
ان يحلف ساير الورثة وامر برد الارض كذا في الذخيرة لو قال ان حلفت الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت اديتها
على دينها فحلف فاديها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها
منه كذا في خزانة المفتيين رجل في يديه سلعة لا يعلم احد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في
يديه ان يحلفه البتة بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي سمع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعي على دراهم ثم ان
المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حق حتى يعلم ان لا حق له في ذلك الشيء واذا ما الله

غريمان لهما على رجل بالف ثم ان المحتال له قدم المحيل الى القاضي وهو لا يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجد المحتال عليه ان يفلس على المحيل ان يحلف ما له عليه حق اذا كان ممن يرى المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط رجل عليه دين لرجل وبه رهن بالدين فانكر رب الرهن وحلف كان المدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له على هذا الدين الذي كذا في فتاوى قاضيخان استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان ان اقر بالدين انكر المرتهن يقول القاضي سله ايدعي المائة مع تجحد عنه ام لا فاذا اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بالله ما لي عليك بالرهن بما يمكنه ان يحلف لانه كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف لا يصدقه في الاجل وربما يكون الاجل وطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول القاضي سله انها معجلة او مؤجلة فان سئل فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان المدعى عليه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف الحالة يدعيه لو حلف بالله ما له على اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الالف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التي تدعي حق لو حلف بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه دار يزعم ان طائفة منها له يعلم مقدارها او لم يعلم فادعى رجل النصف فيها حقا معلوما بان ادعى الثلث او الربع فقال المدعى عليه للقاضي انا نعلم للمدعي فيها حقا ولا ادري مقدار حقه فادفع اليه ما احببت لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فان نكل فقد صار مقرا او باذلا لا يبذل القدر الذي ادعاه فهو حجة وان حلف ذلك المقدار المعين فالقاضي يكلف المدعي مع المدعى عليه في الدار بان اقرا ان له فيها حقا كذا في المحيط

الباب الرابع

في التحالف اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر به البائع من المبيع فحالة واحدة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد وزفر رحمهم الله وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء كذا في الكافي وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح هكذا في الهداية فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا او طلب احدهما وهو الصحيح وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر هكذا في الكافي وان لم يكن اختلافهما في البدل المقصود بل كان في شيء آخر فان يشتري الرجل من آخر سمنا في زق وزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا او لم يسم هكذا في التبيين ولا يتحالفان ان اختلفا في الاجل سواء كان في اصله او في قدره وكذا اذا اختلفا في شرط الخيار اما في اصله او في مدته وكذا اذا اختلفا في بعض الثمن او المبيع او في الحط والابراء او مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح ابي المكارم للنقاية وان اختلفا في اصل البيع لم يتحالفا والقول للمنكر العقد كذا في الكافي اذا اختلفا في جنس العقد بان ادعى احدهما البيع والآخر الهبة او في جنس الثمن بان ادعى احدهما البيع والآخر الهبة ذكر محمد رحمه الله في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قولهما فاما عند محمد رحمه الله يتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري وكذا اذا خرج المبيع من ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي لا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له وقال بعضهم اراد به ان لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما اقر به

المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء انه منصرف الى التحالف او الى يمين المشتري قال بعضهم بانه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا ان يشاء البائع اخذ الحي فحينئذ يتحالفان لانه حينئذ يصار الحي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح ابي المكارم المختصر الوقاية وقال بعضهم بانه منصرف الى يمين المشتري معناه القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع اخذ الحي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذكور يمين المشتري لا التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند ابي حنيفة رحمه الله لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضي بايعه بقبول هذا النصف وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل واذا تحالفا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبل البائع وان ابى بعيب الشركة رد قيمة هذا النصف ايضا كذا في الكافي ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حال والآخر بالف مؤجل الى سنة فرد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفا وكذلك لو اشترى ثمانية في صفقة وقبضهما وقتل احدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفا ولو كان ثمن احدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان قال ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه الله فان كانا قائمين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي لو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى احدهما ان الثمن عين وادعى الآخر انه دين فان كان مدعي العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي لكل دينا ويقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما والقول للمشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان ولو كان المدعي العين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بعبدي هذا وقال البائع بعتها منك بالف درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا القيمة هالكة تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي وفي كتاب البيوع اشترى امة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بالف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية انه اشتراها بالف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالفين ويحلف البائع بالله ما بعتها بالف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف واخذ الوصيف وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي لو ادعى البائع انه باع الامة بالف وبهذا الوصيف وادعى المشتري انه اشتراها بالفين وهلكت الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الامة ولو كان مكان الوصيف مكيل او موزون بعينه كذا في الكافي وان ادعى البائع البيع بالفين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليهما وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته المائة الدينار ادعى المشتري بالف ومائة دينار والبائع بالفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكيلا او موزونا او معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البائع في حصته بالاجماع كذا في محيط السرخسي عبد قطع يده فقال قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة لهما تحالفا فان نكل احدهما فان حلفا اخذه المشتري بكل ثمنه او تركه وان برهنا فالبينة للمشتري وان اتفقا ان قاطعه بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول

والبينة للمشتري به كذا في الكافي ولو قال البايع الجارية التي بعتها ملك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها
لنفسك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتها لنفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية للمشتري فان كانت غير معروفة للمقر له
يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح ان على المقر يمين
للمقر له وقد نص محمد عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها واخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البايع على تصديق
المقر له فمتى عاد الى تصديقه يأخذ وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت او معروفة كذا
في محيط السرخسي ولو كاتبها او اعتقها او دبرها او استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت
معروفة لا يضمن في الوجوه كلها ويبطل الكتابة بعجزها عن الاداء ويعتق بموت المقر لو كانت ام ولد ولا يعتق بموت
المقر له وبايهما مات لو كانت مدبرة يعتق كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت محررة يبقى كل واحد منهما ولو قال
كانت وديعة وامرني ببيعها ومات ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا
في الكافي وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدا بيمين المستاجر وان وقع
في المنفعة بدا بيمين المواجر وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاماها فبينة المواجر اولى
ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل
نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستاجر كذا في الهداية اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول للعبد مع يمينه
وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة كذا في الكافي وان اقام احدهما بينة تقبل بينته وان اقاما البينة كانت بينة المولى اولى الا انه
اذا ادى قدر ما اقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت
تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم
يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل
قضى بما قال الزوج وان كان مهر المثل بما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعته المراة وان كان مهر مثلها اكثر مما اعترف به
المراة قضى لها بمهر المثل ذكر التحالف والاشبه التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية واما في قول الرازي فلا تحليف الا في
وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقوله او اقل
وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو
الصحيح كذا في الغاية ويبدأ بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمراة
تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسئلة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون قيمتها لا عينها كذا في
الهداية

الباب الخامس فيمن يصلح

خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يقع
بعد الدعوى قبل القضاء يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو
شرط في دعوى الضيعة ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه وقد نبت الزرع فكذلك وان لم
ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
لانه يدعي عليه فعلا ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري
كذا في الخلاصة المشتري شراء فاسدا اصلح للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده ولو اشترى شيئا بشرط
الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا
في الفصول العمادية

في الفصل الثالث

رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي شركة عنان في
الف بينا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال في يديه الجارية انا اعلم
ان فلان الغايب اشترى هذه الجارية بالمال المشترك بينك وبين فلان الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلان

الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يمنعه من ان يذهب
بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان
له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر ثلاث دواب ثم ان رب الدواب
آجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فان باع من ينقد فبيعه جائز وان باع من
غير نقد كان للمستاجر ان ياخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى ينقضي مدة الاجارة ثم ياخذها وان شاء فسخ البيع
والموهوب له رب الدابة من غيره اي اعارها واجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يستردها من ايديهم وان لم يكن
الاجارة الاولى معروفة واراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب
غايبا فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم
فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير او المستاجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة ظاهرة في
ظاهرة او لم يكن ظاهرة واقام المستعير والمستاجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غايب فلا يقبل بينة
المستاجر عليهما كذا في الفصول العمادية استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر انه اجارها كانت اسبق منه وبرهن افتى
الامام البزدوي بانه يقبل وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الى وانت
قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة مني الى لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح
عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح
خصما لكل واحد واليه مال ابو بكر رحمه الله كذا في الوجيز الكردري اذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها في اجارته
آجرنيها فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي آجرنيها فلان آخر يسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى
المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستاجر بغير حضرة الآجر يسمع دعواه كذا في المحيط ادعى ان هذه الدار
كانت لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها وانا اطلب الشفعة وذو اليد يقول هو جار ولم اشترها
المداورة لدارك بعتها من فلان ولم اسلمها وانا اطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رحمهما الله حتى يحضر البايع وعند
الامام الثاني رحمه الله يجعل ذا اليد خصما ويحكم عليه بالشفعة ويجعله حكما بالشفعة على البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه
على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا انكر الشراء فعند محمد رحمه الله حكم التشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع
الثمن اليه كذا في الوجيز للكردري الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار منه ان
كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري وهو الوكيل لم يقبض الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة البايع وعلى
قول هذا اذا استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل القضاء به للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في
الفصول العمادية اجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يسمع دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر كذا
في الوجيز للكردري لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البايع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن موجلا فالخصم
والا فالخصم هو البايع كذا في الفصول العمادية باع البايع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول
على الثاني لانه يدعي على المالك لنفسه وذو اليد يدعي رهنا لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري
رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب
المشتري الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني ان اقر بما وصف البايع الاول لكان للبايع الاول ان يستردها
من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني البايع او قال لا ادري اخرى ما قال البايع الاول وبطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر
المشتري الاول كذا في المحيط ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد حي لا يسمع الدعوى والبينة الا بحضرة العبد ولو لم
يكن العبد حيا يسمع ويقضي بارش العين كذا في محيط السرخسي واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش
للمدعي الباقي ولا يشترط حضرة العبد ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد لهذا المدعي والعبد غايب
فانه يقضي بارش العين له كذا في المحيط ولو اقام البينة انه فقأ عين برذونه لم تقبل وارادة البرذون للقاضي
ليس بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا يجب ارادة القاضي انه فقأ عينه ام لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين

وقال البعض لو لم يقض له بالارش الا ببينة يقيمها على الملك وان المدعى عليه فقاء عينه وهو يومئذ لم يحتمل
ارش العين فاذا اقام صاحب البرذون بينة انه له وان الفاقي فقاء فقاد عينه وهو على ملكه واقام المدعي الاول
البينة على انه له وان ذا اليد فقاء عينه فيكون بينته اولى كذا في محيط السرخسي ولو ادعى جرحا في دابة او خرقا
في ثوب لا يشترط لحضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة كذا في خزانة المفتيين رجل هلك وترك ثلثة
الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي
يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة ان الميت
اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته
عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه
وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته فلم يكلف الثاني اعادة
البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول
فياخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث
والخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض اخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغايب واحضر الثاني الوارث
فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية
الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غايب فان خاصم الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما
وان خاصم الى قاض اخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول اخذ شيئا فالوارث خصم للموصى له وان خاصم الثاني الى
قاض اخر هذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي
اما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من ابي او الميت ما اوصى لي بشيء وما اخذت من ماله شيئا فانه
يكون خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته
او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل اخر غير الموصي او قال غصبته فهو خصم
الا ان يقيم بينته عليهما قال كذا في المحيط رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم
دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم
فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الاول هو الغايب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما
له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول فاخذ منه نصف
ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي بها ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل
البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم كذا في الذخيرة رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى له بجارية
بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت
اوصى له بها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون
هذا قضاء على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي
الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث ثم ينتصب الوارث خصما للموصى له الاخر خاصمه الى القاضي الاول
او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي
الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض اخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل
قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول
فان اعاد الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها وان اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث
ماله ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني
فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر فقضى القاضي بالوصية الثانية
دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضي

ثم اقام

ثم اقام الثاني البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بما يتم من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث
وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم قرضا او غصبا او وديعة
وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي لكنه يقول بالمال لا ادري امات
او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا فان قال ادري في يدي مال الميت ولكن ليس
عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي فقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بينة ان الميت
ترك الفي درهم غير هذا الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذا الالف
فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم
يدعي دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال وجاحدا فاذا اقام هذا
المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينة ولم ينصب عن الميت وصيا ويامر
المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك بينته على الدين وامر الذي قبله المال بقضاء
الدين للغريم ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك هكذا في الذخيرة ولو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات
ولم يدع وارثا واوصى له بالالف التي قبل فلان وديعة او غصبا وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله
المال مقر بالمال الذي قبله والقاضي يقضي بالمال للموصى كذا في المحيط والخصم في اثبات الوصاية وارث
الميت او موصى له او غريم له للميت عليه دين او غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية رجل مات
وله ابنان احدهما غايب فادعى الحاضر ان له على ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على رجل
فانه تقبل بينة الابن في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف التي قضيت
على الاجنبي بشيء فاوقف الالف حتى يجي الاخ كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل ان فلانا الغايب اشتراها
منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع يقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة
من ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في المنتقى قال ابو يوسف
رحمه الله لو قال ذو اليد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غايب فلا خصومة بينه
وبين ذي اليد وكذلك لو قال لكنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال
اودعنيها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية رجل جاء بصك باسم فيه على رجل اتى بذلك الرجل
وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان
يكون لفلان الغايب عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي عليه ويقضي بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي
يقبل الصك باسمه لا يقبل بينة هذا على الغايب الذي الصك باسمه حتى يحضر كذا في خزانة المفتيين
عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بماية درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير
ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى هذه الدنانير
له وان اقر المدعي له بالدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة كذا في المحيط رجل ادعى هذا العبد بالف درهم باعه
مولاه فلان وهو بضاعة في يديه فقال المدعى عليه بعته بغيبة صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه بدفع
العبد الى المشتري كذا في الذخيرة رجل ادعى مملوكا وزعم انه له وقال الذي هو اليوم في يديه وقال المملوك
انا مملوك فلان الغايب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي ان يقيم على ذلك بينة
قبلت المدعي عليه وقضيت به له فان جاء له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته
ويقضي بالعبد على المقضى له الاول كذا في المحيط ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد وادعى دينا عليه وادعى
شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة كذا في الذخيرة وفي المنتقى دار
في يد رجل ادعى رجل انها داره وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر

دعوى

ودفعها اليه وقبضها منه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي
في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من الغايب الذي يدعيه المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة
ايام قال المدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن
ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد
فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان
لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضيخان قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل
قال اشتريت جارية ونقدت الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فلم يحضر
الذي باعها فقال البايع اقم البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها او اقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء
ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها ورجع بالثمن على البايع وان قال المشتري اقف امري ويلي البايع الخصومة بنفسه ليس له
ذلك كذلك في الذخيرة رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره
او وهبه لا يصح العتق في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو
شاهدوا وحدث تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه
ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعدما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة ذكر في الاقضية انه
يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة كذا في الخلاصة رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك
على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة المقضي له اذا العين له او في يده بغير حق فنقض لي انه
المقضي له العين له او في يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعله الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول انما ادعى
ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان في الاقضية رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو
غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة رجل قرب دارا في يديه انها لفلان سمى رجلا غايبا غيبة منقطعة
وانه امر فلانا ان يحفظها على المقر ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعى
الا ان يقيم البينة على ان الغايب فلان بن فلان واثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها الى هذا الذي هي في يديه وغاب
فاذا اقام البينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا اجعله وصيا الا فيها خاصة في قول محمد رحمه الله واما في
قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون وصيا في كل شي رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يوديها
اليه وان لم يترك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط اذا استحق مال المضاربة
وفيها ربح فالخصم في حصة الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في
الوجيز للكردري قال هشام سالت محمدا عن لقطة رجل وجد شيا على الطريق من طريق المسلمين ياتيه فيه او زوج ثم خرج
ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يديه من قبل فلان وكله به ودفعه اليه
قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فالخصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم
كذا في الذخيرة ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اعتق عبده ومات الرجل فجا الرجل وادعى انه ابن الرجل الميت
الذي اعتق وليس للمولى وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه
في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط رجل اشترى من اخر وصيفا ثم ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع
فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يوخذ بالثمن

التصرفات

فاذا اداه

فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف للمشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمته للمدعي ان يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا
في الذخيرة رجل في يديه دار وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء من
من الغيب حتى خصم وسال ان يترك ذلك في يده الى ان يحضروا لم اتركه في يده فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم
ولكن لا انفذ البيع ولا اقضي على الغايب ولكن اتركه في يده واستوثق كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف الخصومة
معه كذا في المحيط رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر
قال هو جايز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة
بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة هشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه دار قال له صاحب اليد الرجل هذه
الدار لك ورثتها من ابيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل اخر ورثتها من ابيه تقضى به للمقر الاخر اذا كان
كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقراره
للغايب وباقرار الغايب له لا يقبل بينته كذا في المحيط لو اشترى شيا بعينه ميتة او دما او خمرا او خنزيرا وقبض
المشتري ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه كذا
في الفصول العمادية وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما ويسمع البينة عليه كذا في المحيط قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا فاقبل ان
ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعدما غاب بايع
الابريق وادعى نصف الابريق لم يكن المشتري خصما له فلو حضر البايع بعدما اقام المستحق البينة على النصف وقضى
القاضي بالنصف له رد المشتري على البايع ربع الابريق ورد البايع على المشتري نصف الدينار حصة ما استحق مما هو
مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وانصار البايع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفقة
واحدة نصفه بمائة دينار الى الحصاد فقبض المشتري العبد وغاب البايع فحضر الرجل واقام البينة انه له نصف
العبد هكذا في الذخيرة لو باع النصف واودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف وغاب فادعى رجل النصف لم
يكن المشتري خصما ولو باعه رجل النصف واودعه اخر النصف ثم استحق النصف فقضى له بربع العبد له النصف المشترى ويرجع
المشتري على البايع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي لو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه
الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري
خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة او دم
او خمر لم يكن بينهما خصومة في حق البايع لان المشتري بدم او خمر او ميتة غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط اذا
ادعى على امراة انها امته وهي تقول انها حرة والزوج غايب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة ولو
ادعى على رجل قطع يد عبده خطا وله عليه نصف قيمته خمسماية او ادعى انه زوج امته فلانة منه وله عليه المهر والعبد والامة
حيان غايبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والامة فينكران الملك لك
فيضمناني فالقاضي يلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر من العروض واذا كان للعبد دين
الف درهم عند هذا الرجل او غصبه منه او كان من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال انه امر ان يدفع اليه المال لهذا
الرجل وصدقه المقر له لا سبيل له على ذلك وكذلك لو قال الذي في يديه المال ان هذا الرجل غصبه منه صح ودفعه
اليه وصدقه بذلك المقر وكذلك ان اقر ان فلانا اوصى ببيع امته له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك
لم يجبر على دفع الثمن الى الوكيل هذا كله اذا كان المال قايما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر له ان ياخذ بذلك فان قدم
الغايب وانكر ان يكون عبده لفلان او ان يكون غصب من فلان شيا كان القول قوله وله ان يضمن المقر مثل المال الذي
اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له ففيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغايب وانكر ان يكون مملوكا له
للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط ولو قال المقر في جميع هذه المسايل لا ادري الغايب هو عبدك ام لم يقبل

بينة المولى ان الغايب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغايب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ما له قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال الذي يدعي الى ان يدعي المدعي ان المدعى اخذ المال فاقرضه هذا او انه لقيه الغاصب فغصبه هذا فاستهلكه فان ادعى ذلك استحلف عليه تمام قرضني فلان او تقتضيت من فلان الفا فاستهلكته وما ادري هو عبد هذا ام ليس فانه يستحلف ما له قبلك هذا الذي يدعي فان قال رجل لآخر هذه الالف التي في يدي لك لاني غصبتها من عبدك وان عبدك اودعها ولان عبدك اودعنيها وقال المولى الالف لي ولم تغصبه من عبدي فانه ياخذها الا ان يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم يكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فانكر ان يكون العبد للمقر ولم يكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد الفا ان كان اقر بالغصب وان كان اقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول ابي يوسف وقال محمد يضمن في الوجهين جميعا واذا كان الذي في يديه المال قال هذه الالف وديعتها او غصبتها منه وهي لك لان مال العبد لك فان المولى ياخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم ان فلانا اودعه او انه غصبها من فلان فان قدم الغايب وانكر ان يكون عبد الفلان فانه ياخذ الالف من المولى ويقال للمولى اقم البينة على ان كان ذلك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الالف لعبد فلان في يدي غصبا او وديعة وقال المولى فلان عبدي وهذه الالف لي لم ياخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا ان يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهرا او استهلاكا او جناية على عبد له او وديعة لعبد في يديه او غصبا او غير ذلك فادعى انه عبد تعمات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه ليس العبد بين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك واقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبد رجل في يديه مال قال لرجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال او دفعها اياك وقال صاحب اليد صدقت لكني لا اردها عليك لاني اخاف ان يحضر العبد ان يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع الالف اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغايب فانكر ان يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي اخذه المقر ان وجده قائما الا ان يقيم المقر له الحال بينة ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي اخذه فاراد الغايب ان يضمن المقر المعني كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال او دعنيه عبدي فلان ولا ادري ما هو لك ام لا فاقام المدعي بينة ان المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغايب وانكر ان يكون عبد المقر اخذ ماله ويقال المدعي اعد بينتك والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك او دعنيه فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبدك لم يكن بينهما خصومة ولم يقبل بينته كذا في المحيط رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غايب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتيين وان قال اودعني هذه الجارية عبد فلان ولا ادري او هبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم فاذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا فان قال المولى قد علمت انك وهبتها لعبدي او دفعها اليه ليس بعبدي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغايب عبده لا يقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمه الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده يقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعي على ان الغايب كان عبده وانه كان عبده وانه قد باعه فلان الغايب وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبض منه فلان ثمنه لم يقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلانا الغايب من فلان ولم تقم

البينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي في يديه خصما كذا في المحيط رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان للمولى ان يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني

فيما يدفع به دعوى المدعي وما لا يدفع به رجل ادعى على رجل حقا او ملكا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج من دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال الحلواني رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه كذا في فتاوى قاضيخان ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان الغايب وديعة عارية او اجارة او رهن او غصب واقام على ذلك بينة او اقام ذو اليد اقرار لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد صالحا تدفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لم يندفع الخصومة عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب من البلد حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي واذا لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية من اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط في النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين فلو قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام بينة على انه ملكه دفعه الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يرجع الى المدعى عليه مع دعوى الملك المطلق فصلا ولو ان القاضي لم يقض للمدعي بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال يدفع العبد الى المقر له ويقضي القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعى انه عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له ويبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد في الجامع وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ان ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح انه يقضى بالعبد بين الذي وبين المدعي نصفان قال القاضي ابو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله ان يقضى بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي اعد بينتك على الذي والا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثالث من هذا الفصل فان قال شهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم لا يندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور والاراضي ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا يندفع وهكذا ذكر في الاقضية ان القاضي يسال المدعي من هذا الاسم والنسب فان قال لا اظهر انه غير المودع كذا في المحيط وقال محمد لا بد في المعرفة من الطرق الثلاث وتعيين الاية على قول محمد كذا في الوجيز للكردري ولو قال الذي في يديه او دعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهود ان رجلا اودعها اياه قالوا لا يقبل هذه الشهادة كذا في المحيط وقال الذي في يديه او دعنيه رجل لا اعرفه نشهد الشهود انه اودعه رجل نعرفه لا يعرفه انه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل اخر وقال الشهود اودعه فلان ابن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها اليه رجل لا يعرفه فالقاضي

لا يجعل خصما كذا في خزانة المفتين ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطريق الثلث لكن لا نعرفه ولا نشهد بوجهه لا يندفع
ولو برهن انه دفع اليه رجل معروف ولكن لم يشهدوا على انه ملك المودع يندفع ولو قال اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء
اوقال الشهود هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا او قال ذو اليد هو دفعه الي لا يندفع كذا في الوجيز للكردري
لو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب او قال ادفعه فلان الغائب او شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب او دفعه الي لا يندفع عنه الخصومة وكذا لو اقر المدعي عند القاضي
ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر المدعي انها
كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها اليه ام لا وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزانة
المفتين شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها الى فلان ام لا فلا خصومة بينهما
ولو شهد الشهود صاحب اليد انها لفلان ام لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان او شهدوا
ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع الخصومة ولو اقام المدعي بينة على سبيل دفع
بينة صاحب اليد ان صاحب اليد دفعها الى نفسه لم يقبل من صاحب اليد بينة على الايداع اصلا كذا في المحيط
ولو قال هذه الدار لفلان الغائب اسكنه فيها واشهدوا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ او قال كانت
الساكن او قال لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في
يد من كانت يومئذ تقبل وتندفع كذا في الوجيز للكردري وان قال لو كانت في يد ثالث يومئذ لا يندفع
الخصومة كما لو شهدوا انه اسكنها فلان الا انه سلمها اليه رجل اخر كذا في محيط السرخسي ولو برهن المدعي
ان الدار يوم اشهد بما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا او برهن على ذلك
الوجه ايضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني رحمه الله كذا في الوجيز للكردري ولو قال المدعى عليه نصف
الدار لي ونصفها وديعة فلان واقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار
لو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي ثم قضائه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك
بينة على الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع
حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولكن لم يقض القاضي بها ثم وجد ذو اليد بينة على
الايداع تقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء كذا في جامع الاسبيجابي رحمه الله
كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان
فلانا اودعكها لكنه وهبها منك بعد ذلك او باعها فالقاضي يحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها
منه فان نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط السرخسي ولو اقام المدعي ان فلانا باعها من المدعى عليه قبلت
تقبل ويجعل المدعى عليه ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينته وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها
اياه يحلفه القاضي بالله نعلم اودعها اياه يحلفه القاضي بالله نعلم اودعها اياه ويحلف على البتات لا على
البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتات كذا في الفصول العمادية رجل في يديه
وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه
عن الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينته ان شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط ادعى على اخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة
من فلان في يدي واقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد اليه واعاد المدعي الدعوى في الدار
فاجاب انها وديعة في يدي من فلان واقام البينة عليه تندفع عنه الخصومة ايضا كما في الابتداء كذا في المحيط السرخسي
رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها او قال على العكس بان بدا
بالايداع ثم ثنى بالاقرار ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي ثم ثنى
بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعي لانه صدقه كان اسبق لكن يقال للمقر له ثم

البينة ان الدار كلها له وان بدا بالايداع ونفي الاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت حق المدعي وحق الغائب موهوم
لانه صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن
علم القاضي ان الغائب اودعها اياه لم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو اقر المدعي بذلك ولو علم القاضي انها للمدعي واقام
الذي في يديه البينة ان فلانا الغائب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي
واودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغائب ولم يكن له بينة
يحلف انه حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له يأخذها من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له
الاول فان اقام الاول البينة اخذه وان لم يكن له بينة استحلف بريء وان نكل لزمه كذا في المحيط وان قال المدعى عليه ابتعته
من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية دار في يد رجل ادعاها اخر ملكا مطلقا او شراء منه منذ سنة او شفعة فيها
فقال ذو اليد كانت لي بعتها من فلان او وهبتها له وسلمتها او ودعنيها لا يندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيها
بقول او علم القاضي بذلك فح يندفع عنه الخصومة فان لم يكن شيء من ذلك ولكن اقام ذو اليد بينة على البيع لا تقبل
فان قضى عليه فحضر الغائب واقام بينة على شرايه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغائب
قبل على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين فاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ
شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي اعد الشهود على المقر له ان شئت ولو قال كانت في يد فلان
ولكن لم ادر دفع اليه ام لا او قال ذو اليد دفع الى فلان فلا خصومة كذا في الكافي رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب
بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب
ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم
به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك فيقبل بينة ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا
في فتاوى قاضيخان فصل دعوى المنقول لو ادعى الدار واقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا
ثم تقدما الى القاضي وجاء المدعي بشاهد اخر واقام صاحب اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما
قاما من عند القاضي او قال وهبتها منه وسلمها اليه فان اقر المدعي به او علم القاضي به او اقام ذو اليد
بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي
لا يسمع بينة ولا يندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا او لم يعدلا قبل ان يقضي القاضي
بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا ثم تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من
فلان بعدما قاما من عند القاضي او وهبها وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بذلك او علم
القاضي به فانه لا يندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما
لغيره رجل ادعى عبدا في يد رجل فاقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا
لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات مع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الحائط اذا اقام المدعى عليه
بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى في يد رجل وقال
المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون
دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط لو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار
ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه
الخصومة ويلزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري
اشتريتها لفلان واقام بينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال تقبل بينته كذا في المحيط في الفصل الثاني و
العشرين في بيان من يصلح خصما لغيره وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عنده

وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينة عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فان حضر
الغائب وصدق المدعي فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب
بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب في اقراره
انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة
والشركة والمضاربة واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فالجواب
فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على
ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان تقرر عليه
كذا في خزانة المفتين ولو كان العبد قائما وذهب عينه واخذ ارشها واقام البينة ان فلانا اودعه فلا قضاء
في العبد لا في الارش كذا في الكافي ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت واقام المدعي البينة انها جاريته ولدت في
ملكه واقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل الولادة فانه يقضي للمدعي بقيمة الجارية واما يقف في الولد
حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي
من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان
فمات العبد في يد المدعي ثم جاء بفلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده
فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه
كذا في المحيط امة في يد رجل قتلها عبد فدفع بها واقام رجل البينة انها الامة كانت له واقام ذو اليد البينة على الوديعة
قبل المدعي ان طلب العبد فلا خصومة بينك وان طلب القيمة فله الخصومة كذا في الكافي واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي
اليد اخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب واقر بالوديعة اخذ العبد من يد ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب
بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد لم يكن بينهما خصومة
حق الغائب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط وان ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبتها مني او اخذتها منه
او رهنتها وادعى ذو اليد انها وديعة او عارية او رهن على جهة فلان واقام البينة على ذلك لا يندفع عنه الخصومة
فان حضر المقر له واقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسي وكذلك لو ان صاحب اليد لم يقم البينة
على ما ادعى كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك
والدي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم اقام المدعى عليه البينة انها
ملك والده اشتراها من المدعي قبل ولو لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان وان قال المدعي
سرق مني او سرق فيه لا يندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب واقام البينة
على الملك تقبل كذا في الكافي وفيما اذا قال سرق مني القياس ان يندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة
على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان لا يندفع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا
في المحيط ولو ادعى فيها وقال غصبت او اخذت مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه
بالاجماع كذا في الفصول العمادية عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب
اليد انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بما اقام من البينة
كذا في الذخيرة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لنفاذ القضاء عليهما كذا في الكافي
وهكذا في محيط السرخسي المحيط وفي الذخيرة في **فصل** دعوى العتق عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه
فقال المولى حين اعتقته لم يكن ملكي لاني بعته من فلان ثم اشتريته منه واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق
لا تقبل بينته ولو كان المولى قال اعتقتك قبل شرائك وقال العبد لا بل اعتقتني بعدما اشتريتني فالقول
قول العبد كذا في المحيط واذا ادعى على ذي اليد فعلا لم يحته احكامه بان ادعى الشراء منه بالاقدام لم يذكر انه وقت

ولا يقض بينة فان اقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب وديعة او غصبه منه لا يندفع عنه الخصومة في قولهم لان
المدعي عليه عقدا انتهى حكمه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه
البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان
في فصل دعوى الدور ولو ادعى عبدا في يد رجل ادعاه وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا
اودعنيه لا يندفع الخصومة فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد
الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه
اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة
على رب ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا يقبل بينته
وان كان قبلها قبل ان يقضي تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد
فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغائب اودعنيه قبل ان يقيم شاهدا آخر فحضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر
بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا آخر على الشراء تقضي بالعبد له ولا يكلفه اعادة الشاهد الاول على الذي
حضر ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر كذا في المحيط مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى
اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له قضى
به وكان المقضي عليه المقر له كذا في الخلاصة اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغائب واقام على
ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انه وديعة عنده من فلان الغائب لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى
بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان
الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب
اليد بينته على الايداع كذا في المحيط لو ادعى شراءه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اندفعت
الخصومة بقول الخصمين الا اذا يقيم المدعي البينة ان فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى
من الايداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لا يصدق الا ببينة كذا في الكافي ولو شهدوا
ان عمرا اودعها اياه وقال لو لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما
ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد
دفعها الي عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعها الي عمرو حلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد دفعها اياه عمرو يحلف على البتات كذا في الخلاصة ولو ان العبد اقام البينة
ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه تقبل ويبطل بينة العبد لا حال بينه وبين
العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا للحق لا يهرب فاذا احضر الغائب فان اعاد
البينة عتق والا فهو عبده كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه اياه كذا في
الخلاصة لو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع تقبل وان اقام على الايداع
فحسب لا تقبل بخلاف ما ان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي
عبد في يد رجل انه قتل وليا له خطأ واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة
كذا في الخلاصة اذا ادعى على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة
على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه
دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا في المحيط رجل ادعى على آخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام المشتري
البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة واراد ردها واقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكر الخصاف
هذه المسألة في ادب القاضي وقال على قول ابي يوسف رحمه الله تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب

التناقض ادعى على اخر محدودا انه ملكي باع ابي منك حال بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول
قول المدعي كذا في الفصول العمادية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب
ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال اني
كنت اشتريت هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض
في هذه الدعوى لانك استاجرت الدار مني فاقررت ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه مسئلة
صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة
وان ثبت التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة ادعى دارا بسبب الشراء من فلان
فقال المدعى عليه اني اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطل لان
في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه كان بعد ما فك
الرهن فان اقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية ولو كان المدعي ادعى هذا العين كان لفلان رهنه
بكذا عندي وقبضته واقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى
الرهن كذا في فتاوى قاضيخان في جانب في مجموع النوازل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه جارية وصفتها كذا
بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن اليوم فاقر بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك
بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يد
فلان كذا والشهود شهدوا انا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي قال لا كذا في
الذخيرة ادعى دارا في يد رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار
من المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح
وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريته
هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كانت
هذا دفعا صحيحا وكذا اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا
كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله
فالاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا تدفع عليه
هكذا في فتاوى قاضيخان ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه
الدار ثم اراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام البينة على اقرار المدعي بذلك تقبل بينته واندفع دعوى المدعي كذا
في الذخيرة ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال
المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ولو كان في المنقول اشترط القبض
بعد الفسخ لصحة البيع اذا ادعى عينا في يد رجل اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته
من ذلك الذي يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون لاسبقهما تاريخا فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق
يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة والاخر ينكر كان له ان يحلفه كذا في الفصول العمادية برهن على انه
ارث له من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه وبعد
مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له
او كان اقر انه لا حق له فيها او انه ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا تبطل
كذا في الوجيز للكردري ادعى دارا ميراثا من ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان حال حيوته وصحته بكذا
واني اشتريت من فلان وان اقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية ادعى عليه دارا في يده ارثا
او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على الاقالة صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردري دارا في يده

رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له واقام بينة شهدوا ان اباه وهذه الدار في يديه ولهذا هذا الرجل
هذه الدار من تركته بعد وفاته واخذها من ابي هذا المدعي في حال حيوته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له
فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له
وقال ذو اليد اودعنيها ابوك ولا ادري مات ولم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها
واقام البينة تسمع فقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة ادعت
المراة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد خالعها على نفسه قبل موته بسنين
وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت اني ما خالعتها فهذا دفع صحيح كذا في المحيط امراة ادعت
على ولد رجل ميت كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها
ثم ان الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته
اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة
له قط ثم اقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا
وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لاني وارثه لا وارث له غيري فقال
المدعى عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابيك على بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد ادى جميع ذلك الى ابيك
في حال حيوته وقد صدقته مدعي الدين كانت بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعى عليه بينة
على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة لغو حق ابوك من الكفالة في صحته او قال
اخرجني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما ادعى يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط ادعى على غيره انه كان لا
بي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابي انه لا وارث لابي غيري
فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان اباك قد احال لفلان بما كان عليه وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال
له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الحوالة فاذا اقام البينة على الحوالة
يندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من
ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود
انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة ادعى في تركة امراة اليوم ميراثها
فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لورثت يصح الدفع ولو قال كان طلقتها لا يصح الدفع لاحتمال
ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة امراة ادعت المهر اللتي
على زوجها وقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة ادعى رجل دارا في يد امراة
انها تركة ابيه وقالت المراة هذه الدار تركة ابيك الا ان القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى
وهو الابن ولو اثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط رجل مات وترك ولدا جنبا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه
وانه مولاه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان
رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى
عليه قيم الصغير الاخر ان القيم الذي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين
مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان
والد الصغيرين قد كان اقر في حال حيوته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان
اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك
ارثا عن ابيه والآن كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض كذا في

الذخيرة سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبته المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال ان وقع القضاء بينة للمدعي فالقضاء ماض ولا يبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب امه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال تقدم ثم ادعى المدعى عليه ان اباك اشترى تلك من ابيك لا يسمع كذا في الخلاصة ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي امه وقال انا محمد واسم ابي حمزة وابوها محمد ابن الحارث بن سابح فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن الحسين وكان شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذا انه لا يندفع دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى عليه في ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي علي ابن القاسم على مليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم اسمه محمد والد القاسم اسمه لا يكون هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا فلا يقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط ادعى على اخيه شركة في دار في يده بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذا الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذا الدار من ابيه او ادعى ان اباه تصدق بها عليه فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال لم يكن لابي قط او قال لا ملك لابي فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة اذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال الصغر باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت كذا في المحيط ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال الصغر بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال الصغر ولم يسم القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي او القاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان له اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري يحكى فتوى الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة جميعا واما اذا اراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا يسمع بينته وفي كتاب الجنايات انه تسمع كذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة واقام المدعى عليه بينته ان اباك اقر في حال حيوته انها ملكي يسمع هذا الدفع فلو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وصح تقبل هذا الدفع ايضا وبينتهما تعارضتا فكانت تقبل بينة الارث بلا معارض فلو ان للمدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد اقر في حيوته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو صحيح هكذا في الذخيرة وان حضر الاخ وادعى في دعوى المدعي ان الدفع على اخيه وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا فهذا دفع الدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم بخلاف ذلك وتكون المسئلة على التفصيل انه قال انك اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغايب وادعى ان المدعى عليه قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط ادعت المراة انها ابنة

العادية

هذا الميت وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لانك قد اقررت بعد وفات هذا الميت وقلت بنده ابن مرده بودم مرا ازاد كرده است لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة رجل ادعى ضيعة في يد رجل انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعدما زال الاكراه بعت هذا المبيع بكذا عن طوع ورضاء واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون له ان يدعي الاسترداد كذا في المحيط رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدافع كذا في الخلاصة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى اقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني طايعا او ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك اخذت عوض هبتك مني طايعا فهذا دفع صحيح هكذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة السغدي رحمه الله عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا واقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة انه اقر بذلك كان مكرها هل يكون ذلك دفعا البينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول كذا في المحيط رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بعينه التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يوقتا او وقتا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في التاتارخانية ناقلا عن الناصحي رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه الدائن صح كذا في الخلاصة كفل عن اخر بالف يدعيها ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وان اقام البينة على اقرار المكفول بذلك والمكفول له يجحد ذلك لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة وما اشبه ذلك ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فادعى الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر وما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اجي بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء او بالايفاء فايهما تدعي قال كلاهما فهل يكون هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذ ادفق يجمعين وجه التوفيق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابراني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحدني فتشفعت اليه فابراني او يقول كان ابراني ثم جحد الابراء فاوفيت وقيل لا يكون متناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها واقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل والان تدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط وليس لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء والابراء تسمع فلو اقام البينة يثبت ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط فادعى المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا انه يسمع كذا في الخلاصة ادعى على غيره دينارا فانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على انك استهلكت هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرأتني من هذا المال منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون

دفعاً كذا في المحيط ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قد برهن انه دينار زيوف ستوقة ثبت لا يسمع هذا الدفع
كذا في الخلاصة رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهماً وانكر المدعي قبض ذلك منه فاقام المدعى
عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين درهماً فانه لا يكون دفعاً ما لم يشهدوا انه دفع اليه او تقضى هذا الخمسين الذي يدعي كذا في جواهر
الفتاوى اذا قال المدعى عليه ان ما تدعي عليّ مال القمار او ثمن خمر لا يسمع ولو اقام البينة تقبل كذا في الخلاصة ادعى على غيره كذا كذا
ديناراً او دراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود ان المدعى عليه دفع عليه هذا المال لكن لا ندري انه الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة
دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة هل يندفع بها دعوى المدعي عن بعض مشايخنا انه يقبل ويندفع بها دعوى المدعي وهو لا شبه
والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب
بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في
فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل مالاً وقال المدعى عليه في دفع المدعي انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك
بينة فادعى ثانياً ان المدعى عليه قد كان اقر بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه
الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع بعد دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح
منه دفع الدفع كذا في الظهيرية برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعتها الي لادفعها الى فلان وقد دفعت يصح الدفع كذا
في الوجيز للكردري ادعى على آخر خمسين ديناراً فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدالي لكل دينار خمسين
ولكن اخذت غلط بالدنانير يصح الدفع وكذلك لو قال انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط
ادعى ديناً في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عيناً من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه
من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى ديناً في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثاً آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل
الصلح اتى بالدفع فقال انا اقيم البينة انه قد استوفى ذلك المال الذي ادعيت باطل لم يقع صحيحاً ان كان يدعي الايفاء على
المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على ان هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة رجل احضر وصي الميت وادعى
انه له على الميت خمسين درهماً وكان الميت اقر له بخمسين درهماً في صحته وبالاً ثمناً فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر انه له
على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه عليه درهم له على ثلاثة قال لا تقبل بينة الوصي كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على
غيره ان اباك اوصى لي بثلث ماله وانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه
ان اباك كان رجع عن هذه الوصية في حياته او قال ان ابي قال في حياته رجعت عن كل وصية اوصيت بها قيل يسمع
وهو الصحيح وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعاً على ما ذكره في المبسوط وذكر في الجامع
ان جحود الوصية لا يكون رجوعاً قيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في
آدعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم
الورثة اقاموا البينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت ديناً مستغرقاً للتركة كان هذا دفعاً صحيحاً
ويبطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والآخر كبير وابوهما حي ثم مات
الموصي فادعى ابو الصغير على وارث لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت
وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان
الميت ما اوصى لهما او وصي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنه الصغير بشيء هل يكون هذا دفعاً قد قيل هذا
ليس بدفع اصلاً وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط اذا ادعى الشالح في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة رجل
ادعى على آخر انه استأجر من فلان محدوداً اجارة طويلة وقبضه وبين حدوده واجره من المدعى عليه معاملة بعد القبض
وذكر الشرائط وطالب منه مال الاجارة قال المستأجر المعامل في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونقد البيع بعض المدة

وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بنفيه الاجر هو المختار وهكذا في الخلاصة وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان
المدعي اجر نفسه منه في هذا الكرم يكون دفعاً ويكون اقراراً من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استأجر مني
هذا الدار او هذه الارض سواء عنده او اقام بينة انه قال لي انت مالك بعد اجارة كما يكون الا انه قال اني زرعتها ببذر كذا في
يكون دفعاً ويكون اقراراً انه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العمادية ذكر في فتاوى سمرقند رجل ادعى على رجل انه
اخذ منه مالاً وهو كذا وكذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال الذي اخذ
منه فلان اخو المدعي ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعي ولا اكذب لبينته ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا
المدعي اقر ان فلاناً وكيل هذا المدعي عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعي واكذاب لبينته قال والمراد
من مسئلة الوكيل انه لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذا سلطان اما اذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو
المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخوانه ضرب
ابن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاموا البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في
الخلاصة ادعى على اخوانه لكزه ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه صح من لكزه
وبرئ من ضربه فقيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعي قيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل انه كان المدعي ادعى انه
لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان انه ادعى انه لكزه ومات
من لكزه فهذا لا يكون دفعاً لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط ادعى على اخوانه كسر سنه العليا فقال المدعى
عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة واذا ادعى على رجل عيناً في يده ملكاً مطلقاً
واقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وقد كنت انها المشتري اشتريت هذا العين منى ثم
اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فاقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعي ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا
البينة بينة الخارج كذا في المحيط رجل احضر مملوكاً وادعى انه له وانه عبد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب
ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم البينة على ذلك يسمع
المدعي ويقضى له فان احضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته
ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل آخر مائتي من دهن السمسم
بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن ديناراً
من الذهب الاحمر بحيد البخاري والضرب فهذا ليس بدفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن لجواز ان الدهن قد وجب بسبب السلم
فاذا اعطاه عوضه ديناراً تعذر اسند بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعاً بان اشترى مقدار
معيناً من الدهن فاذا اعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بايعاً المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح
الدفع ايضاً كذا في المحيط رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها
في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها قالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع
لا يسمع كذا في الخلاصة في فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن ادعى على آخر اني رهنت منك كذا عيناً سماه ووصفه بكذا
وطلب منه احضار الرهن ليقضي ما له عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعي
بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين يشهدان ان المدعي عليه اشترى من المدعي هذا العين بكذا ونقد الثمن
وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضي بينة صاحب اليد لان بينته اكثر اثباتاً لان المشتري اكثر من
الرهن كذا في المحيط رجل اخذ دابة رجل وهلكت في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي
اخذ الدابة من يده انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده واقام الآخذ بينته انه اخذها بحق لان الدابة ملكي وكانت
في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا واقام الآخذ

بينة انه لغيره كلا انها ملكها قبلت بينته كذا في الذخيرة امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلاث واقامت على ذلك
بينة فقال الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني ثم طلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها دعوى حلالها له اليوم هل يصح هذا الدفع والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح هكذا في المحيط
لو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع اذا بينا اوقت لمهرها دون الاخر وان وقتا
وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو اثبت
النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول
العمادية لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح
ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها هل يندفع دعوى المرأة اجاب لا يندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية رجل اشترى
عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على
بائعه اقام البائع البينة انه لا يسمع دعوى البائع بيعه على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البائع البينة
على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري
ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم
يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في فتاوى قاضيخان القاضي اذا فرض النفقة على الزوج فقال الزوج
انها على حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة اذا اقر غير
مجلس القاضي ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه انه اقر
مرة ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي كذا
في المحيط رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه اليه ومضى
على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او قاض اخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه رجل
في هذا المدعى له انه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والان يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة ادعى
عينا في يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك
السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية
في دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر
انها لفلان يسمع كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان غصبها وبيع عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا
بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان ناجز البيع
الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء فاذا رد علي الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيخان الاستيهاب والاستشراء يكون اقرارا بالملك للبائع على الاصح
وفي الزيادات لا يكون اقرارا في الاصح كذا في خزانة المفتين وفي زيادات القاضي فخر الدين الصحيح رواية الجامع ولا تمام على
الاستيهاب والاستيداع والاستعارة اقرارا بانه لا يملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية ادعى عينا في يد انسان انه ملكي
وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعى عليه البينة انه استوهب هذا العين مني يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط ذكر في
الجامع ... اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام
اقرار بالملك للبائع واقرار المساوم انه لا ملك له فيما ساومه كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكن
نقض ثم ... الي باشتريه منه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين فلو ان المدعي عين بينة المدعى عليه على هذا الوجه
اقام البينة ان صاحب اليد استام البيع من المدعي قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمساوم

فكان المدعي لهذا الدفع ... اقرار صاحبه انها ملك المدعي لتناقض ويبطل بتصديق الخصم هذا اذا ارخ كل واحد منهما اقراره
تاريخا فان لم يورخا فكذلك يكون يندفع اقرار كل منهما باقرار صاحبه فتبقى بينة المدعي على الملك المطلق وعلى رواية
الجامع الاستيام اقرار بانه لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لانه اقرار ذي اليد بانه لا ملك له وتم اخذ
الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان والاستشراء من غير المدعى عليه فيكون اقرارا بانه لا ملك
للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان يكون دفعا كذا
في الفصول العمادية استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له لا يتبعه المستعير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه
يسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بانه لا
ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اشترى ثمر هذا
النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض
التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يسمع منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين ادعى محدودا في يدي رجل وبين
حدودها فقال المدعى عليه اين محدود كه مدعي دعوى ميكند باين حدود ملك منست ... فادعى المدعي
دعواه ثانيا في مجلس اخر بغير تلك الحدود فقال المدعى عليه در محدود غلط كرده واين محدود كه در دست منست
بان حدود نيست كه تو دعوى كرده فاعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس اخر فقال المدعى عليه اين محدود كه تو
دعوى ميكني ... دعوى ... فلان خريده ام ... هذا
دفع الدفع المدعي فقيل لا ونقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وان لم يعتبر
في حق دعوى المدعي كذا في المحيط استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة
وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته ويبطل
الصلح وان اراد الاستقراض المعير على ذلك وذكر في المنتقى مسائل يدل على عدم القبول ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا
في يدي رجل ميراثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة على انه كان اشترى هذه الدار من ابي هذا
المدعي في حياته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في
الذخيرة في المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام بعد ذلك بينة يشهدون
اقرار المدعي بانه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز
ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم
بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح
اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
انه ورثه من ابيه وان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار كذا في الخلاصة رجل ادعى على
رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وتذكيت ادعيت على هذه الالف امس فدفعتها اليك
فقال المدعي لي عليك الف درهم ما قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه
اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لانه صالحه
كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي ادعيت قبل هذا ... كانت لك علي الف درهم الا اني قضيتها امس
فقال المدعي ما قضيتني فدفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما دفع ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى
القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل
بقبض الدين اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه ولم يعلم حتى القبض
فهذا دفع صحيح اذا اقام البينة يندفع به دعوى المدعي كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على رجل انه لفلان بن فلان عندك

حكما او كنا وانه صبي فجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني
بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد
ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد ادرك وكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل من الوصي فقال
الوكيل من الوصي بعثت المال الى الوصي فهل يصدق فقد قيل لا يصدق كذا في المحيط حانوت استحق من رجل بالبينة ورجع
المستحق عليه على بايعه بثمنه بالبينة فاقام بايعه بينة بحضرته وبحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا الحانوت كان ملك
ابي مات وتركه ميراثا لا وارث له غيري وان ابي قال في صحته وصحة عقله ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في
يده بحكم الاجارة لا ملك له فيه وتمكنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء
القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق تكاذب قال قبل دعوى الحانوت
التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والان يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة باع العبد
اذا طلب الثمن من المشتري انك مبطل في هذا الدعوى لانك بعت الحر فانكر طالب وقلت انا اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت
هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته فهذا صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته
فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد يمينك فعتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا
كله دفع صحيح ذكر في الاصل الاخير من الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر في الفصل الاخير في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله ان بينة المشتري لا تقبل على البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البايع لكن يعتق العبد
على المشتري لاقراره بذلك كذا في المحيط

الباب التاسع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يد
رجل انه ملكه فقال المدعى عليه تامل كم تكلم فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط اذا قال
بيتم او قال لا ادري اهو ملكي ام لا او قال اين مدعي به حق منست وترا دوري حق نيست فالكل
ليس بجواب هكذا في الخلاصة ولو قال لا ادري اهو ملك هذا المدعي ام لا فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم
يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه هكذا في المحيط واذا قال المدعى عليه اين محدود مرا بتو سپردني نيست او قال
بتو تسليم كردني نيست فعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح هكذا في الذخيرة ادعى ضيعة في يد رجلين فقال احدهما
يك تا ازين ضياع ملك ماست ودردست ماست ويك تير ملك فلان غايب ودردست ما امانت فهذا جواب
تام ولكن لا يندفع الخصومة عنهما عن السهم الاخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط وفي دعوى العقار
اذا قال هذا المحدود ملكي لم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال هو في يد هذا المدعى عليه فقال المدعى
عليه للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين اما ان قال دردست منست وملك تو نيست فهذا جواب
وانه لم يقل دردست منست فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل انها
داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد جملكي اين خانه دردست منست بسبب شرعي مرا باين مدعي سپردني
نيست فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط ادعى منزلا في يد رجل فقال
المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه منست وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي
ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري
ثم قال انها وقف فهذا جواب ثم تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم
التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست
فعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين مرا علم نيست مرا خبر نيست فهذا ليس بجواب هكذا
في الذخيرة واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ بدين سبب دادني نيست فهذا
جواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في اصل الدين كذا في المحيط ولو ادعى وارث
رب المال على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب وقال لهذا بدين دعوي كه وي ميكند بوي ومورث وي

وارثه وي چيزي دادني نيست فهذا جواب كاف وليس للقاضي ان يجبره على بيان ذلك فان اقام بينة ان مورثه دفع
اليه مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه وكذلك كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى
شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعي نيم فان اشارت اليه فجواب والا فلا وقيل
وقيل جواب كذا في الوجيز للكردري ادعى عشرة دنانير مهرا وابى بينته فقال الزوج انچه بود داست داده ام هذا لا
يكون جوابا بالدعوى المدعوى لانه يدعي عليه المقدار لكن للقاضي ان يقول للزوج انچه برده است ادي فاذا
اقام البينة لا بد وان يبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن الثوب المبيع فقال انچه بوده است
داده ام فكذلك الجواب ايضا كذا في الفصول العمادية

الباب العاشر فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا
يقع ستة تثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي في الدعوى يمنع استماع الدعوى
كذا في محيط السرخسي التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك
له اما اذا ابراه من جميع الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه يسمع كذا في خزانة المفتين
ادعى عينا في يد انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة على ذلك تقبل
بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة ثم ادعى انه له واقام البينة على ذلك
يصير متناقضا ولا يقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه
بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة
ثم ادعى لفلان اخر وكله بالخصومة ثم ادعى له اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني
ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري
في الجامع كذا في الوجيز للكردري والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية الوكيل في
الخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القضاء انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه
دينا لموكله لم يقبل دعواه كذا في محيط السرخسي اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فا
شهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام
البينة قبلت بينته ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت
يسمع دعواه كما كان لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضيخان لو قال
هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم بوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشتريته
منه امس موصولا واقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم قال
اشتريته منه امس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار
ما يكون الشراء منه ثم اقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا
لو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لم تقبل ولو اقر
ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام الشهود انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار
جاز والا فلا كذا في الفصول العمادية في الاملاء عن محمد رحمه الله ثوب في يد رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته
منه بمائة دينار وقال فلان هو لي ولم ابعه قبلت بينته وان لم يكن اقراره الا بالبينة ولو كان المقر وصل كلامه فقال هو
لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بايمان كذا في المحيط عن محمد رحمه الله في رجل في يده دار فاقر رجل
اخر ان هذه الدار لمن هي في يده انا بعتها منه بالف درهم موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشراء وقال الدار لي فاقام
المقر البينة ان الدار له كذا في محيط السرخسي رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان ثم ادعى لنفسه ثم اقام البينة

للمفتين

انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا يحتمل لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان لو قال هذا الفلان لا حق لي فيه او قال
لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود بعده قبلت كذا في محيط السرخسي رجل قال
لغيره هذا العبد لك ثم قال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى
قاضيخان لو قال لا اعلم لي حقا في هذا العبد ثم ادعى حقا او ما يجب قبل منه كذا في محيط السرخسي اذا قال ذو اليد ليس هذا لي
او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه
والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا
منه بالملك للمنازع وهو في باب القضاء في اخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي
يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي
اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء ان قوله هذا ملكي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك
اتفاقا وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع انه ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي كذا في الفصول العمادية لو قال
الزوج ليس هذا الولد مني فنفاه فتلاعنا على نفي الولد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابني يصدق كذا في محيط السرخسي
وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته
او مال حيوة رد الى الوارث ان امكن التوفيق بين كونه حقا للمورث والاصل فيه ان عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشي
لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد المعلوم اذا لم يحضر له مطالب كذا في الوجيز للكردري ذكر هشام عن محمد
رحمه الله رجل قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يدي انسان بالري انها له قال تقبل وان
قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يديه في ذلك
الرستاق حقا في دار او ارض لم تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي لو قال ما لي في يد فلان
دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى
قاضيخان في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه
وكيل لفلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط ادعى عليه اخر شركة فيما في يده من الوارث من ابيه فانكر
المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه كان اقر له بها ان دعواه صحيحة
وبينته مسموعة لانه يمكن ان يقول لم يكن لابي بعدما اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابي قط لم تسمع دعواه
الشراء من ابيه لان فيه تناقضا وتسمع دعواه اقرار ابيه له به لا تناقض فيه كذا في الفتاوى الصغرى ادعى على اخر
ان له في يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة
اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليك شيئا من المال لا يسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر
الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دعوى دفع المال اذ لا تناقض ههنا
كذا في المحيط اذا ادعى على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه
يطلب الميراث وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة يقبل ذلك منه ويقضى
له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى لو ادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي
البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان ادعى على رجل
الف درهم فقال لم يكن لك علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة واقام المدعى عليه البينة انه قد قضاه تقبل منه ولو قال لم
يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال ابو يوسف ان قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن اخبرني

شهودي هؤلاء انه ادعى علي حقا ثم قال اشهدوا انه قد ابرأته ولم يجر بيني وبينه معاملة تقبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي
ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل
بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها
منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وتفرقا بعد ذلك وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي
عليه انه بريء اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته كذا في الفصول العمادية ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني
وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل لم
يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي
الله عنه ينبغي ان يكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء وثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذا
الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعوى الطلاق متناقضا فلا يسمع هكذا
في فتاوى قاضيخان امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فاقام البينة تقبل كذا في
محيط السرخسي لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعدما اختلعت نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت
متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم امرأته ميراثها واقر لاخ انه وارثها ثم اقام بينة ان الزوج كان طلقها
ثلاثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم اقامت بينة
على اعتاق المولى اياه قبل الكتابة تقبل وكذا العبد المراة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار
وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث كذا في الفصول العمادية قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق
بطائفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك لابن له صغير قد مات ابنه فورثتها منه واقام على ذلك بينة
فدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى دينا على ابيه صح دعواه ويسمع على ذلك كذا في
الذخيرة اذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت ان زوجها صدقها
اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة
بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقر ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية عن ابي لابني فلان واقام البينة
قيل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر هكذا في الظهيرية لو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا
ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت ولو ان
الورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير
فلان واقام البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان استأجر من اخر محدودا اجارة طويلة مرسومة واجره من غيره مقاطعة
واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول
المستاجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم
ولم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة الصحيح انه لا يسمع دعواه ولا تقبل لمكان التناقض ولو اقام المستاجر الاول بينة على
ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها كانت في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي
عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت
كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته هكذا في المحيط الشيخ
الامام ظهير الدين رحمه الله سئل عمن خلع امراته وقال في مجلسه خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت واقتسمته قال ان كان المدعي يقول كان في هذا البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت
الاقرار يسمع دعواه ذكر في الجامع رجل قال لما في يدي من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره وان جاء المقر له ليأخذ

دين لعمرو لم يقبل قوله ان المقر له كان في بيتك وقت الاقرار فهو في يدي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضي الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يبقى في مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان وان ادعى انه لم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في المجلس قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان ادولي في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر انه غصبه منه وعلى دين حادث بعد الاقرار وادعى عليه دينا لا يقبل بينة حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شيء ثم اقام البينة على شيء عينه انه اشتراه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه تعالى عندي ينبغي ان يسمع دعوى الرجل بعد الاقرار الا انه يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه سكت اياما فحضر فلان لياخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية رجل اقر انه لفلان على الف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا كذا في المحيط

فصل في التناقض في الدعوى والشهادة لو قال كانت له علي الف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة عليه تقبل بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى عليه الف درهم فانكرها فسال الحاكم المدعي هل تقبض من المال شيئا فاقر انه قبض منه عشرة الاف درهم فاخذ الحاكم المدعى عليه من العشرة فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجا الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد رحمه الله يقبل هذا من الطالب وامضي بها عليه ومثله لو اقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني فانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم يقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله من غير امر المطلوب ولا كالة فاني اقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضتها فلان كان هذا على قبض من نفس المطلوب ووكيله على كل امر اجنبي غيره ولا اقبل البينة انه قبضها من رجل اجنبي كذا في المحيط

فصل في التناقض في الدعوى والشهادة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قال لو انه قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چنديني يافته بودم بطلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقام البينة انه له على فلان اربعمائة ثم اقر المدعي ان المنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند ابي القاسم وعند ابي محمد بن يحيى بن نصير الف لا يسقط عليه الفتوى كذا في الملتقط اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم فقال المدعى عليه اري ما ادعيت به درهم بايد دادن ولكن ماذا او هزار درهم مي بايد الخ هذه الدعوى الثانية لا تسمع اذا كان الالف مخبرا كذا في الذخيرة اذا قال المدعى عليه للمدعي اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتو رسانيده ام ثم قال بعد ذلك انه كرده بودم او رسانيده است نه بتو لا يسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحيط رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي بل ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة منه او على ان المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او قبل الاستيهاب وادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة بان ابيه ثمه قال يعني المساومة ان هذا الثوب لابي وكلني ببيعه فبعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى انه ارثه

من ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال لعبدي المدعي كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك ثمنه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي ولو ادعى طيلسانا او ساومه ثم ادعى مع اخ له انه كان يملكه قبل الشراء قبل الاستيام او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا لهما لا يسمع دعواه في نصيبه صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه ولم ينقده ولكن ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له وسلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشراء من المدعى عليه وقضي له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه عنه لا يسمع دعواه ولو قال بعد الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه كان لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال له ولم يورد بالشهادة ثم ادعى لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردري رجل ساوم بولد امة او بثمرة نخل او نخلا في ارض غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له يقضى له بالامة والنخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخلة والثمرة والولد كذا في الخلاصة وكذا لو كانت الامة حاملا فولدت في يده فساوم بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعى عليه او قالا لا ندري لمن الولد وكذلك اذا لم يكن بينة للمدعي لكن المدعي اقر ان الام له دون ولدها كذا في الكافي لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعى عليه على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل من الخصومة كذا في الوجيز للكردري لو اشترى جارية منتقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان اشترى منه متاعا في جراب مسدج او ثوبا في منديل ملفوفة فلما اخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم اعرفه يقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله كل ما يمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المنتقبة القائمة بين يديه لا تقبل قوله انه لم اعرفه وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل الثوب في منديل وجارية قاعدة عليها كساء مغطاة لا يرى لها منها شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي العبد الماذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق الماذون فيما اقر به على البايع ولو كان العبد الماذون لم يقر بذلك وانما اقر ان البايع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه منه وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى يومر بدفع العبد الى فلان وان اقر البايع بما ادعاه الماذون رجع الماذون على البايع بالثمن وكذلك لو اقام الماذون البينة على ما ادعى على البايع او حلف الماذون البايع على ما ادعى فنكل رجع الماذون على البايع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله بين ثلثة فصول اقرار البايع بما ادعاه الماذون واقامة الماذون البينة على البايع وتحليف الماذون البايع على ما ادعاه واجاب في الكل ان الماذون يرجع على البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل في فصل اقامة البينة وفي تحليف البايع وكان ينبغي ان لا يسمع البينة من الماذون على ما ادعى ولا يكون له تحليف البايع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البايع المبيع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا يسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البايع على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الماذون ومنهم من صححه واشتغلوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا يسمع البينة ولا يحلف البايع وعلى رواية الماذون يسمع البينة ويحلف البايع وقال بعضهم ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في الماذون استحسان كذا في المحيط رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا يسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة دار في يد رجل قال رجل لله ان دفع هذه الدار

فابى ان يدفع فادعى السائل انها له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه
او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام
قال سالت محمدا رحمه الله عمن تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها من مالكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان
بعد التزوج وهو يملكها كذا في المحيط في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا
وانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعاها الشاهد انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها ولي على ذلك بينة والمراة تجحد
لا تقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امراته وشهدا انه طلق هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك
انا اجحد البايع دعوى الشاهد قال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد نحن اشتريناه بالبيع سواء كان البايع جاحدا للبيع او كان
المشتري جاحدا للشراء لو شهدا ورد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما ذلك دعوى فان لم يشهدوا عليه عند الحاكم
لكن شهدا على المبايعة وختم على الشراء من غير ان تكلم فان هذين لا يقبل لهما دعوى وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في رجل
شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهدا انها امراته واجاز القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال انا لم اعرفها
ولم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهدا على اقرار المراة انها امراته ولم يشهدا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها
وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينته انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل القاضي ويردها على الشاهد
فصار مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت اخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك
الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية لو ادعى النتاج او
في يد ثم ادعاه ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يسمع دعواه الثاني بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق اولا ثم
ادعاه بعد ذلك عند ذلك القاضي كذا في المحيط رجل ادعى على اخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع
وعلى العكس يسمع كذا في الخلاصة والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق فيها سوى
النصف فح لا يسمع دعواه جميعا كذا في المحيط لو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وبرهان المدعي يوم الدعوى لم يكن في
يد المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس اخر عليه من طلب اليه ملكا مطلقا قيل لا يسمع وهو الاصح وهذا
اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي
ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه
اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية دار في يد رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضي انها داره
تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم دفع المدعي الذي في يديه الدار الى القاضي بعد شهر او سنة وادعى انه داره اشتراها
من الذي في يديه انه اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا يقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ
الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في الاقضية واذا لم يذكر التاريخ يقبل شهادة الشهود قال محمد رحمه الله ولا
ابالي قال لي الصدقة قبضت او لم اقبض قال محمد رحمه الله لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البايع هكذا
في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة لو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعى الميراث يسمع ولو ادعاه لا بسبب
الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل ويثبت التناقض كذا في خزانة المفتين ادعت المراة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى
يسمع دعواها الثاني ولو ادعت المسمى اولا ثم ادعت مهر المثل لا يسمع دعواها الثاني كذا في المحيط امراة تطالب زوجها
بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال لا اديت ابيها قال لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية واقعة
الفتوى مردي زني را [illegible] بشوهري داد بعد از آن دعوى ميكند كه [illegible] نكاح كرده بوده است ومن طلاق
نداده ام هل يسمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع للتناقض الظاهر كذا في الفصول الاستروشنية كذا في الفصول العمادية امراة باعت
كرما ادعى ابنها وهو صغير بالغ ان الكرم لم يورث من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان
كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية لانه كانت عليها دين فيه

بيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكت بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا بان يثبت ولاية عليه
كذا في فتاوى قاضيخان اذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام
البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي
بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها
من ابي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة مكان
الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة لو ادعى
الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا ان وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل
اليه بسبب من الاسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها وبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك كذا في
الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق
به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق واثبت البينة
قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان في باب من يكذب الشاهد واذا ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها
له وانه لم يتصدق بها عليه واقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا
اكذاب منه لشاهديه فلا يقبل وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي [illegible] قط
فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بالشهود على
الصدقة قال المدعي في الهبة سالته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال لم ورثها ثم قال جحدني الميراث فاشتريت
منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء اولا ثم جاء بشاهدين يشهدان انه ورثه من ابيه كذا في
المبسوط لو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم ادعى هو مع اخر انهما ورثاها من الميت واقام البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة
ضيعة عقار ورثه ادعى بعد بلوغه ان العقار ارثه على رجل ان وصيه باعه مكرها ولم يسلم مكرها فاراد استرداده من يد المشتري
ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة رجل اشترى
من رجل عبدا ثم ان البايع ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد العبد من يد المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري
ان البايع كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد الثمن لا يسمع دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا
يسمع بينته وكذا اذا لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط ادعى عليه
انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردري رجل باع ضيعة
ثم اقام البينة انه كان وقفا عليه وعلى اولاده قال لا تسمع للتناقض وان اراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام
البينة تقبل بينته وقيل العقد بعدم القبول اصوب واحوط هكذا في محيط السرخسي ولو ادعى مشتري الارض اذا اقر
ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن
عليه قبلت بينته كذا في المحيط ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا تقبل وينقض
البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كذا في الفصول العمادية لو ادعى
ملكا بسبب الشركة في بيع ثم ادعى ذلك دينا عليه يسمع وعلى العكس لا يسمع لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين
لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية رجل ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا دراهم وان فلانا مات وصار
ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المال المدعى وذهب ليأتي بالبينة فلم يات ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس
اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على امراة انه
تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع في دعوى الميراث ولو كانت
المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في
النوادر كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت ميراثها

منه في العراق وقتها منه وكذلك ان كانت كذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته كذا في المحيط رجل في يديه عبد مملوك
ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد دعواه لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله
فقال الذي في يديه قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباؤه اليمين
كالشهود بالشراء ولو اقام بينة على انه في ولد في ملكي ثم اقام البينة اني اشتريته من فلان اخر سوى المدعي لا يقبل منه البينة
هكذا في الذخيرة في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا اقاموا بينة على رجل بالعمد قتله من ميراثهم عن ابيهم وقضى القاضي به لهم ثم
ان احدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضي لنا به فلان على فلان حق وانما هو للاخوين قال لا يبطل بهذا القول عن المقضي
عليه شيء الا ان يقول ما كان لي اصلا في هذا المال شيء وما هو الا لاخوي فح يبطل حصته عن المقضي عليه ولو قال قبل ان يقضي القاضي
له بالمال مالي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي فسئل عن ذلك باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم ميراثا عن ابيكم فان جاء
بوجه يكون له فيه من قوله يخرج قبل منه وان قال لهذا القول ثم مات قضى القاضي للاخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان
للذين اقاموا البينة مع المدعى قال لم اتولوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شيء باعوه ثم قال الحد مالي المال الذي
سالي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعي عليه شيء كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل به الدعوى للمدعي من قوله
او فعله **الباب التاسع** في دعوى الرجلين وفيها **الفصل الاول** في دعوى الملك المطلق في الاعيان قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وهما خارجان اخر ومتعولا واقام البينة تقضي بينة الخارج عند علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكرا تاريخا
فان كانت تاريخهما على السواء فكذلك الجواب انه يقضي للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف الاخر يقضي لاسبقهما تاريخا واذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة يقضي للخارج هكذا
في المحيط دار في يد رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها
وقبضها قضي بها للمدعي الخارج كذا في الظهيرية اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة
واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال الجعلة مكاتبا بينهما يؤدي اليهما جميعا كذا في الذخيرة لو ادعى
احدهما انه دبره وهو يملكه واقام ذلك بينة وادعى الاخر انه كاتبه وهو يملكه كان بينة التدبير اولى كذا في المحيط
اذا ادعيا ملكا مطلقا وكان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان هكذا في الخلاصة وان ارخا
واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما والطلق الاخر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الامام المعروف بخواهر زاده
ان الصحيح على قول ابي يوسف رحمه الله الاول ومحمد رحمه الله الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان دار ومنقول في يدي رجلين واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعيا ان لم يورخا او ارخا وتا
ريخهما على السواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله اولا يقضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يقضي به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبران التاريخ وعلى القول الذي يعتبران التاريخ يقضي
للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد لان غير المورخ اسبقهما تاريخا هكذا في المحيط عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استاجره ذو اليد منه او استعاره او ارتهنه منه واقام
ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كانت امة اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج
اولى وقضي له بالعبد كذا في الذخيرة **في الفصل الثاني** عشر في دعوى النتاج رجل في يديه دار واقام رجل اجنبي
البينة انها داره واقام رجل اخر البينة انها داره غصبها منه هذا المدعي الاخر فانه يقضي بالدار للشهود
له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط ادعى بكر بيتا هو في يدي
سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب والرد
على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر والاصل ان الخارجين اذا تنازعا في عين وادعى احدهما الغصب على صاحبه

وبرهنا فالقاضي يقضي ببينة مدعي الغصب ولا يقضي ببينة المدعى عليها الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على سعيد وسعيد عليه وفي
زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وادعى زيد دعوى بملكا مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر
ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعيد ولبكر النصف الذي في يد زيد ولو ادعيا الغصب على بكر
دعوى على سعيد فلزيد النصف الذي في يد سعيد وما في يد زيد بين بكر وسعيد كذا في الكافي ولو اقام سعيد بينة انها داره غصبها
منه زيد واقام زيد بينة انها داره غصبها منه سعيد واقام بكر البينة انها داره غصبها منه سعيد وزيد فلبكر نصف الدار والنصف الاخر
بين سعيد وزيد نصفان هكذا في المحيط **الفصل الثاني** في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث والشراء والهبة ونحو
ذلك دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقام على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السواء يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق على قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول
ابي يوسف رحمه الله اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد رحمه الله اولا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضي لاسبقهما تاريخا
هكذا في الذخيرة وكذا ان ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في الخلاصة وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر تقضي بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي ولو كان في يد احدهما فهو في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي
اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقضي للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو
للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كذا في الخلاصة ان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الاخر بينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي
يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان سواء ارخا على السواء او لم يورخا هكذا في المحيط وان وقتا فصاحب الوقت الاول
اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا كذا في فتاوى قاضيخان وان ادعيا الشراء من واحد
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان كذا في الكافي ويخير كل واحد منهما ان رضي احدهما وابى الاخر بعدما
خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف كذا في المحيط وان ارخ واحدهما اسبق
تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ اتفاقا وان كان في يد احدهما فهو بينهما
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي رجل في يديه دار وعبد فاقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد منكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما
ولهما الخيار فان اختار العقد اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان تارك
احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان كانت الدار في يد المدعيين
والباقي فيما ذكرنا الجواب وان كان في يد احد المدعيين والباقي بحاله قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون
كل العبد للاخر كذا في المحيط ولو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهد وا بقبض الدار تقضي القاضي له بالدار كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد انه عوض الدار لم يسلم له بل استحق ببينة الخصم الاخر فارجع عليك بالدار لا يلتفت
اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لانه رجح بينة صاحب اليد على بينته والاخر لم يظهر الاستحقاق في حق صاحب
اليد وصار كما لو استحق عليه باقراره هذا اذا ادعيا الشراء مطلقا فاما اذا ادعيا الشراء مورخا واقاما البينة على ذلك
وتاريخ احدهما اسبق تقضي لاسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعى عليه او في ايديهما او في يدي احدهما كذا في
ويقضي بالعبد للاخر كذا في وان ارخ احدهما دون الاخر والدار في يد المدعى عليه يقضي للمورخ بالدار والعبد للاخر
وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر قبض معاين او مشهود فهو اولى كذا في الكافي وان شهد شهود لم يورخ على اقرار البائع
بالشراء والقبض تقضي لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود وللاخر معاين فالذي له قبض معاين اولى كذا في
المحيط ولو كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما والمطلق الاخر تقضي بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي وان شهد شهود
كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع

فصاحب التاريخ اولى وان كانت الدار في يدي الذي لم يورخ شهوده فهو اولى بحكم المعاينة وان كانت الدار في يد المشترين ... واقام كل واحد منهما
البينة على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الاخر تقضى بالدار بينهما نصفين وكذلك لو كانت في ايديهما
ايضا وفيها ان ايضا قال محمد رحمه الله لا تاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البايع وشهد شهود
كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض وان هو القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك
اذا كانت في يد اجنبي في يد صاحب الوقت اللاحق تقضى لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الاخر والدار في يد البايع
تقضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ فهو اولى وفي هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في
يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما وفيها ان فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختار فسخ العقد
كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه من
الذي في يديه الف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه
وهو في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف
قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان وان مات العبد في يد
المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا
بالقيمة قيمة واحدة بينهما ولا شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر كذا في الظهيرية عبد في يدي
رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه عبده باعه اياه على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امضيا البيع او امضى احدهما
ورضي الاخر لزم المشتري ولكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما البيع ونقض الاخر فللمجيز نصف الثمن وللناقض
نصف العبد وان لم يمضيا البيع اخذا العبد نصفين ولا شيء على المشتري وان لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد لا يعلم
ايهما اول ان امضيا البيع اخذ كل واحد منهما الف درهم وان لم يمضيا البيع ومضت المدة اخذا العبد بينهما نصفين وغرم المشتري
لكل واحد منهما نصف قيمته وان امضى احدهما ولم يمض الاخر ياخذ المجيز الالف كلها وياخذ الاخر العبد كله كذا في محيط
السرخسي في نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن غلام في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم
منذ سنة واقام رجل اخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب
المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضى عليه بقضاء وجاء صاحب
المائة وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت ببيعه مني وصاحب اليد يقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى
قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء للاول فسخا للبيع الثاني ويكون لصاحب المائة ان ياخذ الغلام باقرار البايع
انه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البايع لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه وان قال
صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان
يقول البايع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط اذا ادعى الخارج وذو
اليد تلقي الملك بسبب من جهة واحد وارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا او ارخ احدهما فذو اليد
اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى هكذا في الذخيرة اذا كانت الدار في يدي رجل
وادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والذي
هو الاول اي تاريخ الخارج اول فانه يقضي بها للخارج فاذا اقضيا بالشراء للخارج فان نقد نقدهما الثمن
عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي
ما نقد للبايع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج

حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم
الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء وان ثبت نقد ذي اليد بالاقرار او بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم
الدار اليه حتى يستوفي منه الثمن فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فان القاضي لا يعطي ذا اليد شيئا مما قبض من
الخارج لان البايع لو كان حاضرا لم يكن له ان ياخذ ذلك بغير رضا البايع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي ان يعطيه
وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البايع وان بقي من دين ذي اليد
شيء اتبع البايع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او بالمعاينة واما اذا اراد ذو
اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يد ذي اليد بهبة او صدقة او بيع ولم
ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وادفعها اليه واخذت منه الثمن
للبايع ولا يعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في دعوى البيع والشراء وان ادعيا
تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة واذا ادعى صاحب اليد تلقي الملك من
جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدين بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة
الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا في تاريخ احدهما اسبق بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام
البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة للمدعي وكذا اذا اشهد شهود المدعى عليه انه اشتراها
من فلان منذ سنة او سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية دار في يد رجل ادعى خارج انه
اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقام البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا ايترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لو شهدا البينتان
على نقد الثمن يقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي فان وقتت
البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وان اثبتا قبضا
تقضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد اسبق الخارج في الوجهين هكذا في الهداية دار في يد رجل اقام رجل البينة
انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما تهاترت البينتان كذا في المحيط دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر على
انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمن كذا في الكافي دار في
يدي رجل يسمى محمدا اقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من هذه المراة بالف واقامت المراة البينة على الشراء من بكر
بالف واقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينة
المراة باطلتان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كانت في يد بكر والمسالة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت
الدار في يد المراة لا يقضى بشيء عندهما وترك الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي وان شهدوا بالعقد والقبض وكانت
الدار في يد محمد وباقي المسالة بحالها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى بشراء محمد وتهاترت بينة بكر
والمراة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت في يد المراة فعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد
ولا يقبل بينة المراة هكذا في المحيط حر في يده عبد اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه المراة بالف واقامت
المراة البينة على البيع من المكاتب بعشرة اكرار حنطة واقام الحر البينة انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصيف ولم
يذكروا القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى به للحر ويبطل بينة المراة والمكاتب ولو كان العبد في
يد المكاتب يقضى به للحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله وان كان في يد المراة لا يقضى بشيء عندهما هكذا في محيط السرخسي
اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بينة المراة والمكاتب باطلتان
وبينة الحر على المكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسالة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول

قضى

احدهما وتاريخ

وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب
جائزتان هكذا في المحيط ولو كان الحر يدعي الشراء من المكاتب بماية دينار والمسئلة بحالها وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر
من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر تقضى ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما ولو كان في
يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى للحر على المكاتب بالثمن
عندهما كذا في محيط السرخسي رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما وهذا
اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهو له وان ارخ احدهما
دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان في التاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي ارخ وهذا
كله في حال المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما
وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد كذا في الخلاصة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير
تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينته صاحب اليد
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينته على انه تزوجها قبل صاحب
اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية ادعى نكاح امرأة وهي في بيت آخر فاقرت للمرأة الصحيح اقام البينة بدون
التاريخ قال بعض مشايخنا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية
لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب
البينة اولى ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى
وان لم تزك بينتهما او زكيتا فعند بعض المشايخ رحمهم الله يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند
بعضهم لا يقضى لواحد واليه اشار في ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية لو ادعيا نكاح
امرأة وهي ليست في يد احدهما واقام البينة فهو تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينات ثم اقام
احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقام البينة عيانا ولو ادعيا نكاح
وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر البينة على النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا ترجح
بينة من يدعي اقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية ولو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت
صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى
وان لم تفرق بينهما وكان لكل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن المهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ولو تفرد احدهما
بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان يوقت شهود
الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق كذا في الهداية ولو شهد
شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول او اقام الآخر
البينة انه تزوجها قبله كان الآخر اولى ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما
البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بماية دينار ودخل بها فعدلت
البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت
احديهما البينة على اقراره بالدخول بها والنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت النكاح وهو ينكر
الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها
ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على الدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال
بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قالت تزوجت زيدا
بعدما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية

وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار منها فهي تريد بقولها بعدما تزوجت عمرا ابطال
اقرارها الاول فلا تملك هكذا في محيط السرخسي لو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته
اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما مالا وان وقتا لزمها المال الوقت الاول
ويبطل عنها المال الوقت الآخر الا ان يكون بينهما وقت ينقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا ولو لم
يفصل بها احدهما لزم المالان جميعا وقتا او لم يوقتا كذا في المحيط في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله
ادعى على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج
الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق فان
عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينهما وبين الزوج كذا في الفصول العمادية
رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني
الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح لا الطلاق
وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان
صدقته المرأة في جميع ما كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وانكرت الطلاق فجاء رجل وادعى انه
ذلك الزوج وانكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط السرخسي في كتاب النكاح رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى
انها امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي
الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لو قال لم تطلقها لكن تزوجتها بعد ذلك ويدعى عليه [illegible]
است تترك في يدي المدعى عليه ولو ان المدعي انكر المدعي الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين
وانقضت عدتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية امرأة في دار
رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فعلى قول ابي يوسف القول لمن هي في داره كذا في الفصول العمادية
برهن على انها منكوحته وفي يدي ذي اليد بغير حق وذو اليد [illegible] والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح
للخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى كذا في الوجيز للكردري رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك
وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان
وهكذا في المحيط المبالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت بعد بلوغها تقبل
بينتها كذا في الفصول الاستروشنية اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد
وادعت المرأة الصحة واقام البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقطت نفقة العدة
ونسب الولد ثابت كيف ما كان كذا في الفصول العمادية رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه
يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى
بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضيخان روى بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله في رجل وامرأة اختلفا في متاع من متاع النساء فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام
الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف ونقدها فان الرجل يقضى بعبد المرأة ويقضى بالمتاع لها فان
شهد شهود الرجل انه حر الاصل قضي بانها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكروا على قياس مسئلة الدار ينبغي ان
يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل
ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان او متاع الرجال او متاعهما واذا كان المتاع في يد احدهما خاصة دون
الآخر فالبينة بينة المدعي هكذا في الذخيرة وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته

واقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل فيه بيدها وليس الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يديهما
تترك ويحكم لكل واحد منهما بالحريز في يده ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت
في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج كذا في فتاوى قاضيخان رجل
ادعى على امراة انها امراته واقام رجل اخر بينة انها امته واقامت البينة عليهما انها عبد ان لها كان القياس وينبغي ان تقبل
المراة عليهما وان لم يقم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضي بالنكول كذا في جواهر الفتاوى اذا تزوج عبد الرجل
حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة قد اذن لم يفرق بينهما ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان دخل
بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزم نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن كذا
في الفصول العمادية بيان مسايل رجل ادعى على امراة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة
على رجل اخر انه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت
عليه اختها بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة ولو وقت بينة الرجل جاز
دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي يدعيها الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضيخان
ادعى على امراة نكاحا فانكرت فاقام البينة واقامت بينة ان اختها امراة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي
بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة
وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية لو ادعى نكاح امراة واقام البينة فادعت
المراة انه تزوج بامها او بابنتها فهذا وما لو ادعت المراة نكاح الاخت سواء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة
بينة انه تزوج بامها او دخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية رجل له ابنتان صغرى وكبرى فاقام رجل بينة على هذا الرجل
انه زوج ابنته الكبرى بعينها واقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في
المحيط لو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس
ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود ما يعاينات واقضي به ولو قالت
تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى نكاح امراة فانكرت
واقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فاذا اقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى
الى اقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة واذا اقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له اولى بالبينة
والاقرار كذا في الفصول العمادية روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف
درهم واقامت المراة بينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها
وهي امة الزوج بينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي
قضى للمراة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسالة بحالها قضى ان الاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو اقام
الزوج البينة انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فقضى القاضي به ثم اقامت البينة انه كان تزوجها على مائة
دينار يقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار ويعتق الاب من مال الزوج والولاء له ولو اقام الاب البينة انه تزوجها على رقبته
والمراة تدعي مهرها مائة دينار والزوج الف درهم حكم بينة الاب واعتق على ابنته ثم لو اقامت ام المراة البينة انه
تزوجها على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه
تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها كانت ولا امراته تبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم
يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري ايتهما الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه
وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قال لواحدة اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما
اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعت المراة

النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا كان ما ذكر شيء لا يثبت
كذا في الاستروشنية برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج اخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمدعي ولا يلتفت الى
اقرارها كذا في الوجيز للكردري ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ولكن لم تقر برجل اخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس
اخر لهذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ذلك ولو اقرت لرجل اخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي كذا في
الفصول العمادية امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في
المحيط امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى على
امراة بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه
تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن اخبرت
بردته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة
فهي امراة الثاني كذا في الوجيز للكردري يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا
وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء لو ادعى تحت القضاء حتى لو ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم
تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت زوجتك الا ان فلانا طلقني وانقضت عدتي وانا
تزوجتك فقالت المراة ما طلقني فلان فاقام المدعي البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج واقام البينة
على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية ولو
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فلا فرق في ذلك بين ان تكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث
لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم لذي اليد ان كانت في يد احدهما او لهما ان كانت
في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل سن الدابة فهو كما لو لم يؤرخا يقضى لهما بها وهذا لو كانا خارجين او كانت في ايديهما او
في يد ثالث وكذا اذا كانت في ايديهما كذا في التبيين واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين فهو مشكل في الوقت الاخر قضي
بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما ان كانا
خارجين وتترك في ايديهما ان كانت في ايديهما هكذا في المحيط وان كانت في يد احدهما هكذا في المحيط وان كانت
في يد احدهما قضي بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في
التبيين قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط والاصح انها لا تبطل بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت
في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا في التبيين سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه
قبل القضاء بها للخارج او بعده كذا في المحيط لو اقام الخارج البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه
واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملكه قضي به لذي اليد وكذلك لو اقام الخارج البينة
على نتاج بايعه واقام ذو اليد البينة على النتاج في ملكه قضي ببينة ذي اليد وكذلك لو اقام البينة على وارث او وصية
انه هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط شاة في يد رجل اقام رجل البينة انها
شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي
ملكها منه تقضى بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة ذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضي به
للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو اقام احدهما البينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج احق ايهما كان
وكذا لو كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج احق ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى
له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج كذا في الكافي فان لم يقدر ذو اليد على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد
للثالث ثم احضر ذو اليد بينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضي به له وان لم يعد ذو اليد بينة ولكن حضر رابع واقام
بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للثالث اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بحضرة الرابع فان

احضر ... فكان هو احق بالعبد من الرابع فان حضر المدعي الاول واقام البينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل لانه قد
قضي عليه مرة فلا تقبل بينته على ذلك بعد ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله هكذا في المحيط رجل في يديه عبد فاقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل اخر بينة بمثل ذلك وقضى
القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد له ان لم يعد المقضي لهما البينة
انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضي بالنصف الذي في يد من اعاد بينته له ولم تقبل
فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الاخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثاني
للذي اعاد بينته فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه
واقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان هو اولى فكذا اذا اقام بينة بعد ذلك
كذا في الذخيرة لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضي عليه
لو اقام البينة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاول كذا في الكافي عبد في يدي رجل اقام البينة انه عبده
وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان الولادة اولى كذا في فتاوى قاضيخان الخارج وذو اليد
اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى وكذلك لو ادعياه وهو في يد ثالث واحدهما يدعي
الاعتاق ايضا لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد
اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى ذو
اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة العتق
وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط لو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد
مع النتاج ايضا وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى
عتقا باتا فالخارج اولى كذا في محيط السرخسي اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد
كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه اجره او اودعه منه كانت بينة
الخارج اولى كذا في المحيط امة في يدي رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي
في يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فان شهد شهود المدعي انه قضى بها بشهادة شهود
شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه او شهدوا انه
قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء يمضي القاضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى المدعي وان شهدوا انه
قضى بها له وبشهادة شهود شهدوا عنده انها له وانها نتجت عنده فالقاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ينقضه وان شهدوا ان قاضي بلدة كذا اقر عندنا انه
قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده انها له وانها نتجت عنده ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
ان القاضي الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة اذا كانت الجارية في يدي رجل فاقام رجل البينة ان
قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد ولم يبينوا سبب القضاء واقام رجل اخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى وان
اقام الاول بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقام الاخر بينة على
النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد رحمه الله صاحب النتاج اولى كذا في المحيط اذا اقام الخارج
بينة على ان امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي لانهما
ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا كذا في الفصول العمادية اقام المدعي البينة على
الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد على مثل ذلك قضي
بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده ولا يكون ابن امة الاخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط

عبد في

عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر
البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا كذا في
فتاوى قاضيخان عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام رجل بينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي امه في يده فان اقام صاحب اليد بينة على انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه غير امة اخرى قضي لذي اليد كذا في المحيط في الكبرى رجلان في يد كل واحد
منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في
دعوى الاصل بينتهما تقبل ويقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا في المضمرات
وانما تقبل البينتان اذا كان اسنان الشاة مشكلة ويحتمل ان يكون كل واحد منهما اما للاخرى [illegible]
واما اذا كانت احديهما لا تصلح اما للاخرى فلا تقبل ولو اقام بينة على ان الشاة التي في يديه شاته ولدت
في ملكه وان شاة صاحبه ولدتها شاة عنده واقام الاخر على مثله قضي لكل واحد بالشاة التي
في يديه كذا في محيط السرخسي كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج
الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف
وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء
والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة كذا في الكافي اذا ادعى ثوبا في يدي رجل
انه ملكه نسجه هو وادعى نصل سيف في يدي رجل انه سيفه ضربه واقام عليه بينة واقام صاحب اليد بينة على
مثل ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضي ببينة صاحب
اليد وان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد اخرى فانه يقضي ببينة الخارج
وان اشكل على القاضي ذلك سال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبني الحكم على قولهم والواحد منهم يكفي
والاثنان احوط وان اختلفوا اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان يقضي للخارج هكذا
في المحيط وكذا اذا اختلفا في الصناعة كذا في الوجيز للكردري لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل
واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضيخان لو كان مكان
غزل صوف فالخارجة اولى كذا في الظهيرية ولو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة
انه نسج نصفه واقام الذي في يديه انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل
واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى صوفا
في يدي رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة اذا ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يدي رجل انه له
عصره وسلاه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذلك
الدقيق والسويق كذا في المحيط اذا تنازعا في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه
جبنه صنعه في ملكه فهو لذي اليد وكذا اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في يده
وفي ملكه قضي لذي اليد كذا في الكافي لو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع
منه هذا الجبن كان له يقضي بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي
حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد كذا في المحيط
لو قال المدعي هذا الجبن صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه
يقضي بالشاة للخارج كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن هذا
دعوى النتاج وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية اذا كانت الدار في

يدي رجل اقام رجل اخر بينة انها دابة او جلة اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل
ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي كذا في المحيط اذا كانت الارض والنخيل في يد رجل فاقام آخر البينة انه ارضه ونخله
وانه غرس هذا النخيل فيها واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضي بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في
الكافي لو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة ان الارض له والزرع له زرعه
قضي بالارض والزرع للخارج هكذا في المحيط وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد انه بني
على ارضه كذا في محيط السرخسي اذا كان قباء محشو في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه وحشاه
وخاطه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي كذا في المبسوط وكذلك الجبة
المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد وكذلك الثوب المصنوع بالعصفر
او الزعفران والورس اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه له صنعه في ملكه
كذا في الظهيرية جلد في يد رجل اقام اخر البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثله
فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انها له
ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على ذلك قضى بها للخارج كذا في المحيط لو اقام
كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه ذبحها وسلخها وان له جلدها ورأسها و
سقطها يقضي بالكل للذي الشاة في يديه كذا في المبسوط لو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او
في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد
منهما اقام البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحي ثم يكتب
كذا في فتاوي قاضيخان وان كان كوز صفر او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص
و مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او سريرا او محملة او قبة او خفا او قلانس يقضي بها للخارج
ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضي لذي اليد كذا في الخلاصة اذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه
في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي للخارج وان كان مكان اللبن آجر
وجصا او نورة يقضي لصاحب اليد كذا في المحيط شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد آخر فاقام
الذي الشاة في يده بينة ان الشاة والسقط والجلد كله له واقام الذي في يده السقط والجلد على مثله
يقضي لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي ان كان في يدي رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل
بينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد كذا في الذخيرة لو اقام
المدعي البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب
الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة
احديهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته
للمغصوب منه والفرخ الذي حضنه الغاصب له كذا في محيط السرخسي الصوف وورق الشجر وثمرة الشجر
بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي بينة ان هذا الصوف صوف
شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجرة وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه
واقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي والصوف والثمر والورق يقضي لصاحب
اليد كذا في المحيط لو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انها انتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا
انها له لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان
لا يقضي به لفلان كذا في فتاوي قاضيخان لو شهدوا انه غزل هذا من قطن فلان وهو يملكه تبيع

في دابة

فيع الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الا ان يقول المالك انا امرته بالغزل والنسج فياخذ عينه كذا في
محيط السرخسي اذا شهدوا ان هذا التمر جذ من نخيل هذا المدعي قضي بالتمر للمدعي كذا في المحيط لو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم
كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد
ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب
الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان كذا في فتاوي قاضيخان لو
شهدوا ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضي عليه بحنطة مثلها وان قال رب
الحنطة انا امرته اخذ الدقيق كذا في المبسوط ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر
الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه
ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى
رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا
مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر
هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر بينة ان الارض له وقالت البينة لا ندري
لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة انه هو الذي
زرعه ايجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع
لمن في يديه الارض كذا في المحيط ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه
كان صاحب اليد اولى كذا في الهداية اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهته والعين في يد
ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ ايهما كان
اولى ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ يقضي للخارج وان كانت في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما
تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط لو ادعى
احدهما الشراء من زيد بالف وادعى آخر ان فلانا آخر وهبه له وقبضه منه والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا اذا ادعى
ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو كان العين في يد احدهما يقضي للخارج الا في اسبق
التاريخ فهو للاسبق وان كانت في ايديهما يقضي بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعي به مما لا يقسم كالعبد
والدابة اما فيما يقسم كالدار فانه يقضي لمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذي
لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة ودعوى الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا
فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والاصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البينتان
ولم يكن مع واحد منهما قبض واما اذا وقتا فصاحب الوقت الاقدم اولى وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان
هو اولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين وان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى كذا في المحيط رجلان ادعيا
عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارتهنه من زيد وقبضه واقاما البينة ولم يورخا او ارخا
على السواء فالشراء اولى فان ارخ احدهما دون الآخر فللمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي للخارج كذا في الفصول العمادية لو ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا استحسان
كذا في التبيين هذا اذا كان دعواهما من واحد اما اذا كان من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج فان ارخ

احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية هذا اذا لم يكن الهبة بشرط العوض واما اذا كان بشرط
العوض واما اذا كان بشرط العوض فهما سواء هكذا في السراج الوهاج والهداية اذا ادعى احدهما شراء العبد وادعت المرأة
تزوجها عليه فهما سواء ويقضى بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد الشراء اولى واما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى هكذا في غاية البيان ثم عند ابي يوسف رحمه الله للمرأة
نصف العين ونصف قيمتها على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله
لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى كذا في المحيط
شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض كذا في محيط السرخسي **مسايل متفرقه** في المنتقى
دار في يدي رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه
الدار انه تبرأ من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى كذا في الذخيرة رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها
من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام آخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الا
فصاحب العتق اولى ولم يذكر ما اذا كان مدعي الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو اولى هكذا في المحيط رجل له عبد فاقام
العبد بينة ان المولى اعتقه او دبره واقام رجل اخر بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد
فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى واذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا هكذا في الذخيرة لو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل اخر بينة انه اشتراها من
مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث
سنين كانت بينة المشتري اولى كذا في المحيط امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة
انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقام عبد البينة ان فلانا
اعتقه وفلان يملكه وفلان ينكر واقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده وكذلك لو شهدوا انه
وهو في يديه وكذلك لو شهدوا انه كان في يده امس لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه
وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده قضي ببينة العتق كذا في المحيط ولو ان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه
واقام رجل اخر بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل اخر بينة
انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى
كذا في الذخيرة ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام اخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة
انه عبده ولو اقام الذي في يديه بينة انه ملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده قضي بالذي اقام البينة انه
عبده هكذا في المحيط عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه واقام اخر البينة انه حر الاصل وانه مولاه وعاقدته
فصاحب الولاء اولى كذا في الذخيرة عبد في يدي رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر
البينة انه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما يقضى بولايه بينهما نصفين كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه
وقضيت بولايه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احدى البينتين مالا ولم يذكر الاخر فالبينة بينة
الذي يدعي المال وولاءه له ولا ابالي اصدقه العبد او كذبه كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل في يديه عبد ادعى انه له فاقام بينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب
قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبض وعاينوا قبضه
اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على
رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق
فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي

فالقول

فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه يهذي كذا في المحيط رجل اعتق امة ولها ولد فقالت
اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان
في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان
اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان
الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة
ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده اليها وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى كذا في فتاوى
قاضيخان غلام في يدي رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول للذي في اليد لانه كالمتاع وان
كان يعبر عن نفسه وبالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى كذا في الوجيز للكردري رجل
قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم
ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة عليهم قالوا وان كانوا من الهند والسند والترك او الروم هكذا
ذكر وتاويله اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط ادعى رجل
حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم ابيه ولا صربتهما جاز كذا في الذخيرة مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
الا جارية فجاءت بولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا ابن الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى
فجعلها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها كذا في المحيط رجلان
اقاما البينة على عبد في يد رجل يدعي كل واحد انه له او رهنه فاقر لاحدهما فلا يخلو اما ان اقر بعدما اقاما البينة او
قبل اقامتهما البينة او بعدما اقام كل واحد شاهدا واحدا او بعدما اقام احدهما شاهدين فان اقر بعد السماع قبل القضاء
بالبينة رفع اليه وان عدلت البينتان قضي بينهما ولا يبطل بينة المقر له واما اذا اقر لاحدهما قبل اقامة البينة ثم اقاما
البينة يقضى لغير المقر له واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للاخر اقم شاهدا اخر فان اقام
يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد اخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى اعاد الخارج شاهديه الاول او اقام شاهدين
مستقلين يقضى بكله له فان اقام المقر له شاهديه الاول وشاهدا اخر على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا يسمع
منه ولو قال غير المقر له مات شاهدي الاول او غاب قيل له هات باخر فيقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر
او شاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذو اليد
لاحدهما حتى قضى به بينهما ثم اقام احدهما البينة ان العبد له لا يسمع وان لم يترك بينة احدهما ولم يقع حتى قضي للاخر ثم اقام
الاخر البينة العادلة على ان العبد له قضي له على المقضي له اما اذا اقام احدهما البينة ولم يقم الاخر وقد اقر ذو اليد لغير المقيم
يدفع اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير ان يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر ذو اليد والمقر له حتى لو اقام المقر له البينة
انه عبده او جحد ذو اليد يقضى له وان لم يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للاخر
هكذا في محيط السرخسي دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اجاره اجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فانهما يأخذان الدار بينهما
نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفان ايضا كذا في المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبايع وقال هذا العبد لفلان وللبايع
للبايع ان يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال وكذلك لو ان رجلا قد
عبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول وقال له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما اقررت
بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه الا بالثمن كذا في الذخيرة في نوادر
هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول

قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط **الفصل الثالث** في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة اذا
كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما اثلاثا كذا في الهداية وان لم يكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد
منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كانت هكذا في المحيط واذا كانت الدار في يدي رجلين
احدهما يدعي النصف والآخر يدعي الجميع وانه لم يكن لهما بينة فانه لا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان
حلف يترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضى له وان اقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها
بالبينة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في دار في
يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث بينهما من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلثة ارباع الدار
النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي اخيه وللآخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي
في يد مدعي الكل ميراثا فيكون لمدعي ذلك النصف بينهما نصفان ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث
للآخر فيكون لمدعي الكل ثلثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء انسان آخر واقام البينة
انها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها
كذا في المحيط ولو شهد شهود مدعي الميراث ان الدار بينه وبين مدعي الجميع نصفين اشتراها
من فلان بينهما نصفان وشهد شهود الآخر على الجميع فالدار بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي في
باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها
واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب
النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما تقسم الدار بينهم على ثلثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب
الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة ولو كانت الدار في ايديهم ولا بينة لهم حلف
كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم اثلاثا وان حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب
الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا اخذ سدسها من صاحب الجميع وسدسها من صاحب النصف مع ما
في يده وهو الثلث وان حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع
ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان
حلف مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة ارباعا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يقسم اثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف
مدعي الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية اسهم سهم لمدعي النصف
وسبعة لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم اخماسا خمسه لمدعي النصف واربعة اخماسه لمدعي الكل
ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على اربعة اسهم سهم لمدعي النصف
وسهمان لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم يكن لهم بينة او نكلوا فاما
اذا اقاموا جميعا البينة او نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب
الكل خمسة عشر من اربعة وعشرين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقسم على الجميع المائة وثلثة
ثمانين سهما لصاحب النصف ستة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلثة
اسهم هكذا في محيط السرخسي ولو كانت الدار في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر
السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فان كان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعي السدس
نصفه له والنصف الآخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من
صاحبيه نصف سدس الدار كذا في المبسوط دار في يدي رجل ادعى رجل منها منزلا وفي يدي رجل آخر منها منزل

آخر منها

آخر منها ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي
في يد مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتركها
فيهما على السواء وان اقاما البينة في هذه الصورة تثبت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط ولو كان في
يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يكن لهما بينة وحلفا ترك
لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا والساحة
بينهما نصفان كذا في شرح الطحاوي دار سفلها في يد احدهما وعلوها في يد الآخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل
واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي ولو كان العلو في يد احدهما
والسفل في يد الآخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب
السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة
بينهما نصفان وان اقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضى له بالسفل كذا
في شرح الطحاوي رجل اقام بينة على دار في يدي رجل انها له واقام الآخر البينة انها له ولصاحب اليد
اشتراها من فلان وقبضها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعيين اثلاثا ثلثاها للمدعي الجميع
وثلثها للمدعي النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي انها كلها له وادعى اخو صاحب اليد ان اباه مات وتركها بينه
وبين اخيه صاحب اليد واقاما البينة على ما ادعيا يقضى للاجنبي بثلثة ارباعها وللاخ المدعي بربعها كذا في
محيط السرخسي فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال له قد اقررت ان النصف اصابنا من
هذه الدار بيني وبينك نصفان فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في
المحيط ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة وبعد ما اقاما البينة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة ابدا ويقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبربعها للاخ ذي اليد وان كان
اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقاما البينة يقضى بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة
ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه
غائب فاقام الاجنبي البينة انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر الآخر ذي
اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فان القاضي
لا يقبل بينته وان كان اقرار ذي اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه الغائب فلان بعد ما اقام الاجنبي
عليه البينة انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام
بينته على ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القاضي بينته كذا في المحيط

الفصل الرابع في تنازع الايدي اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان
عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها
ليست في يد ثالث وكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضى بالدار لهما ويجعل
الدار في ايديهما فلو وجدها في يدي ثالث نزعها من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعها من يد الثالث
وان قامت لاحدهما بينة قضى باليد له ما دام لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه وتوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال
ولا يجعلها في يد واحد منهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر يجعلها القاضي في يد الحالف
ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها من يد الثالث
هكذا في المحيط اذا تعلق رجلان بعين واقاما البينة على اليد حتى جعلناه في ايديهما او اقام

احدهما بينة ان العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا
ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على الملك اقام احدهما بينة ان العين له قضي له بكله
له كذا في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه
مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة
كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد يدعي انها في يده واقام البينة على ذلك
ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة على ان لي بابات وترك هذا العين سبيل تالي على الدارين
له غيري واقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خاصم وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على ما هو اجود
من هذا اعراض عن بينته التي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط سئل الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجلين اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده والآخر انها في يده ولا حق
لها من غيره لما انها كانت اجارة في يده من جهة فلان وغيرها وهي محبوسة في يدي بمال الاجارة قال يجعل الدار في
ايديهما وبعض مشايخ زمانه رحمهم الله افتى بان الدار يجعل في يد مدعي الاجارة كذا في الظهيرية في كتاب الاقضية اذا تنازع
رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما بينة انهم رأوا انه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها
فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كانوا سكانا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يده
الغلمان والدواب كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي
انها له وفي يديه وشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يديه او للفريقين انها في ايديهما فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك
ولم يزيدوا على ما ذكروا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة
والاجمة فقال في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها او ينتفع بها منفعة تقرب منها وقال في الاجمة اذا كان يقطع
القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه او للبيع او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في
عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما
بالملك ما لم يقم البينة لكن يجعله في ايديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل ما يقول او صغيرا يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما
لم يصدق وهو عبدهما هكذا في المحيط ولو قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال
الذي في يده انه عبدي فهو عبد للذي في يده كذا في الكافي واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه
وقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله يقضي له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة لانه
يريد ابطال ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام
العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى كذا في الذخيرة سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي عن ضياع في يدي رجل اثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان الضياع
في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضي
بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذه
الضياع في يد هذا المدعي فما اخذت منه بطريق التغلب فله ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه
كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط وفي فوائد شمس الاسلام ولو اقام البينة
ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضي له باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن
لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في
يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بها شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة واجمعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى

عليه اخذه من المدعي كذا في الخلاصة في واقعات الناطفي اذا اقاما البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده
وانه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد البينة انه عبده منذ عشرين
سنة فهو لمن في يديه كذا في المحيط وفي العيون تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الآخر بينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان يد الآخر منقضية واليد
المنقضية لا عبرة لها عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده
منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة كذا في المحيط رجل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري وقال
الآجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب
الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرتها فانه يقسم الاجر على الارض
مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان
قال ذو اليد غصبتها منك مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال لغيره غصبت منك الفا وبحث فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به فالقول للمقر له
ولو قال المقر بل غصبت الالف والعشرة الالاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته
بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط بعث القصار
اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال التلميذ
دفعت ولم تعده على ما يقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدقت الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار
ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الآخر ان حلف برئ من الاجر بحصة
ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدق
صاحب الثوب كذا في الوجيز للكردري حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبت من عروقها في الجانب الآخر من
النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر
وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما كذا في الخلاصة ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات
احد فلصاحب الارض كما في الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للآخذ كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى
على آخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينته اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي
عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما فجعل القول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول قول
المقضي له بالعرصة كذا في المحيط وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة تلزق بها
وليست المسناة في يد احدهما ان لم يكن لاحدهما غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الارض
المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريما لملقى
طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرته تظهر في موضعين احدهما انه اذا كان على المسناة اشجار لا يدرى من غرسها
فعنده الاشجار لرب الارض وعندهما لرب النهر وثانيهما ان ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعند
لرب النهر وثانيهما ان ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعندهما لرب النهر والقاء الطين قيل هو
على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يتفحش وهو الصحيح وان اراد ان يمر عليه صاحب النهر فقيل ليس
له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في
القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات السيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل او نهره
فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة والمجتمع
انه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون
بالرماد والسرقين واجتمع فيه نشاط لو لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه

الدواب واحتج فيه من السرخسي فهي لمن اخذه وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني
في المنتقى في الولاع ثم اذا انصفق بيته حجره فاخذه احد ان كان هيأ نبله وحجره لذلك لا يسترده من الاخذ
وقالا الا اذا سبق احرازه تناول الاخذ بان جر المبسوط في زبله بعد وقوع المسور فيه على قصد الاحراز وبوبه
ماذكر في الفتاوى آجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعر فيه فالمستخرج لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر اراد
ان يجمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردري رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت
البنت المتاع كله لي وقد كان اشتراه لي ابي في حياته بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ
كذا في الذخيرة لو تنازعا في دابة وقبض واحدهما راكبها او لابسه والاخر متعلق بلجامها او بكمه فالراكب واللابس
اولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي واذا كان احدهما راكبا في السرج والاخر رديفه فالراكب اولى بخلاف ما اذا
كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية لو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضي بالدابة للقايد واذا
كان احدهما متمسكا بلجام الدابة والاخر متعلقا بذنبها قال المشايخ ينبغي ان يقضى للذي هو متمسك بلجامها كذا في المحيط
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى كذا في الهداية دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما عليه حمل وللاخر
كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى كذا في الكافي رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها
رجل راكب وادعى الراكب والقايد كل واحد منهما البعير كلها قال ان كانت على البعير حمولة للراكب فالابل
كلها للراكب والقايد ~~كل واحد منهما البعير~~ اجير وان كانت الابعرة عراة فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقايد
كذا في الذخيرة هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول منه رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى اخرها رجل فادعى كل
منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخير بين
الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم بينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان
والذي تحت الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان كذا في محيط السرخسي اذا كان
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان كذا في الهداية في القدوري لو ان خياطا يخيط
ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط لو اختلف الخياط ورب
الثوب فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لا بل انا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول
قوله وعلى صاحب الاجرة له وان كان في يد المالك استاجره لبيع البزاز والخياط الثوب فادعى الاجير ان
الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له مع يمينه وان كان في المحلة
او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كذا في الوجيز للكردري ذكر في المأذون
الكبير لو ان عبدا من قصار او خياط او نحوه فوجد المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو
والمستاجر قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك المتاع من صناعة المستاجر فالقول له وان لم يكن من صناعته
فالقول للمولى وان كان في منزل المستاجر فالقول للمستاجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي رجل خرج
من دار رجل وعلى عنقه متاع فرآه قوم فشهدوا انا رايناه خرج من هذه الدار وهذا المتاع على
عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع
بان كان بزازا او صاحب خز فهو للحمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات
الحسامية في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب
الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء
مما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف ببضاعة
شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الجبن ويطوف
بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه كذا في المحيط روى هشام عن محمد رحمه الله
قال لو ان كناسا في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة او نحوها فادعى كل واحد منهما فهي لصاحب

المنزل

المنزل كذا في محيط السرخسي حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الحمال
لا بل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية
لو تنازعا في بساط واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به او كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء
كذا في الغياثية دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط ادعى
حمل السفينة وهو راكبها والآخر ممسك بسكانها والآخر يجذف فيها والآخر يمدها فهي بين الراكب وصاحب
السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن يمدها كذا في محيط السرخسي عبد لموسر في عنقه درة تساوي
بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول
لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد
منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو
معروف ببيعه والسفينة للملاح عن ابي يوسف رحمه الله رجل اصطاد طايرا في دار رجل فان اتفقا
على انه على اصل الاباحة فهو للصايد اذا اصطاده من الهواء او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت
اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد فان كان اخذه من الهواء فهو له وان كان اخذه من داره
او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالقول قول صاحب الدار
كذا في محيط السرخسي اذا باع مستاجر حانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب
الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات
صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا حلف رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى
وان كان من الآت صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في
المحيط

الباب العاشر في دعوى الحايط

اذا كان حايط بين دارين يدعيه صاحباهما
ان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحايط وان
كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان له مع الاتصال
استعمال وان كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع او ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال اولى وان
كان لاحدهما اتصال وللاخر عليه جذوع فان كان اتصال تربيع فالحايط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع
موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال
التربيع ان تكون انصاف اللبن بعضه على بعض ان كان الحايط من مدر او آجر وهو ان يكون انصاف لبن كل واحد
من الحايطين متداخلا على الحايط الآخر وان كان الحايط من خشب ان يكون راس ساجة احدهما مركبا
من ساجة الآخر فاما اذا نقب الحايط وادخل لا يكون تربيعا وعن ابي الحسن الكرخي اتصال التربيع ان
يكون الحايط المتنازع فيه طرفاه موصولان بالحايطين والحايطان موصولان بحايط الدار واما اذا كان
الاتصال من جانب فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح
قالوا والصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي وان لم يكن متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من
الجذوع وغيرها فانه قضي بالحايط بينهما اذا عرف كونه في ايديهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وادعى
كل واحد منهما انه ملكه وفي يده يجعل في ايديهما هكذا في المحيط وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري
ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان لهما عليه هرادي او بواري يقضى بالحايط بينهما
كذا في المحيط في كتاب الحيطان وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا
للاخر فهو لصاحب الجذع كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي يقضى به
لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الهرادي كذا في محيط السرخسي وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآ

عليه سترة او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب
السترة الا ان يثبت مدعي الحايط بالبينة ثم يؤمر صاحب السترة الان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط
بالبينة فحينئذ يؤمر برفعها كذا في فتاوى قاضيخان ولو تنازعا في الحايط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع
كذا في محيط السرخسي وان كان لاحدهما عليه سترة وللآخر هرادي فالحايط لصاحب السترة كذا في المحيط
فان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهي بمنزلة السترة كذا في فتاوى
قاضيخان واذا كان لاحدهما على الحايط عشر خشبات وللآخر ثلث خشبات فصاعدا الى العشرة فالحايط
بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان
دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحايط يكون لصاحب الثلث ولصاحب
ما دون الثلث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا وقال
ابو يوسف القياس الحايط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان وذكر
شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد
منهما ما تحت خشبة ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما يستحق هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر
في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشرة خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لانه
هو يرفع الخشبة قال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضي به من اصحابنا
من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة لحكم
ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقسمان ارضه واكثرهم على انه يقضى به لصاحب
العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند
الكرخي قال رحمه الله وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الحايط طويلا وكل واحد منهما متصل ببعض
الحايط بالاتصال وموضع الجذوع قضي لكل واحد منهما بما يوازي ساحته من الحايط ولا ينظر الى عدد الجذوع
وبه كان يفتي القاضي عبد الله الضميري واما ما بينهما من الفضاء يقضى بينهما كذا في محيط السرخسي قال الامام
في شرح الطحاوي ان كان وجه الحايط الى احدهما وظهره الى الآخر قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بالحايط بينهما
ولا يقضى لمن اليه وجه الحايط وقالا يقضى بالحايط لمن اليه وجه الحايط اذا جعل وجه البناء حين بني واما اذا
جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحايط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية
خص بين دارين قمط الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى
بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضيخان لو تنازعا في باب مغلوق على حائط
بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالغلق والباب بينهما وقالا يقضى بالباب لمن اليه الغلق
ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية اذا كان الحايط بين
رجلين فاقام رجل البينة على احدهما انه اقر ان الحايط له قضيت له بحصته من الحايط كذا في المبسوط جذع شاخص
الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا امكنه البناء عليها وان
لم يمكن البناء عليها بان كان جذوعا صغارا او جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها
لا يملك القطع وان لم يضرها يطالبه بالقطع ولو اراد صاحب الدار ان يعلق على اطراف هذه الجذوع شيئا ليس له
ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان وان
كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للآخر ان يضع
عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع
احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا انه قديم او حديث كذا في الخلاصة

في باب

في باب الحيطان ان لم يكن لهما عليه خشبة فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر ان يمنعه ويقال له
ضع انت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية لو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد
ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت
فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قالوا ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من
الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس به وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون
له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان حايط بينهما وكان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل
ان يرفعها بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحايط له ذلك ان لم يكن
في نزعه ضرر بالحايط هكذا في الفصول العمادية اذا كان جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الآخر
متسفلة فاراد ان ينقب الحايط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان ابو عبد الله الجرجاني
يفتي بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنا
فله ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن
الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو القاسم حايط بين رجلين انهدم جانب
منه فظهر انه ذو طاقين متلازقين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر بينهما
ويزعم الآخر ان الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يضعف وينهدم فان سبق منهما ان الحايط بينهما قبل ان تبين
انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقرا
ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان
جدار بين اثنين واراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بجدار لاني ارفعه
في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن
كذا في الخلاصة وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر شيء فمال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفع حتى سقط وامكنه الرفع بعد الاشهاد حتى هدم
واتلف شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان بحيث لو وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد
من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان قال ابو القاسم حايط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه
سقف بيت فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء
موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى
الصغرى في كتاب الحيطان رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت
ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير
ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب حيطان
رجل له ساباط احد طرفي جذوع هذا الساباط على حايط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع
فقال صاحب الدار جذوعك على حايطي بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه
الجذوع على حايطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان ان الشيخ النسفي ان القاضي يامره برفع
جذوعه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وان تنازعا في الحايط يقضى بالحايط لصاحب الدار
في ظاهر مذهب اصحابنا لان الحايط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال يثبت اليد ولكن
هذا اذا كان الاتصال اتصال تربيع اما اذا كان اتصال ملازقة فصاحب الساباط اولى
هكذا في المحيط في كتاب الحيطان جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد

صاحب الحيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابى وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه
لابد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار
يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابى على البناء وان كان اصل
الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابى بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان الحايط
بين رجلين فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر واراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب
القسمة وابى الاخر فان لم يكن لاحدهما حمولة اصلا وطلب احدهما قسمة وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا
انه لا يجبر فيه اخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يجبر على القسمة الا بالاقراع لا يجبر
واما اذا كان يجبر على القسمة دون الاقراع فانه يقسم بينهما اذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت
عليهما كل واحد منهما ما يمكن ان يبني فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره منتفعا للمنفعة عليهما
وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابى على القسمة على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه
الفتوى واما اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر فان كانت عرصة الحايط عريضة
بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حايطا لنفسه لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف
المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الائمة
وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف
المشايخ فيه وقال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحايط عريضة على ما بينا لا يرجع وان كانت غير عريضة
يرجع واذا كان على الحايط حمولة فاذا كان لهما عليه جذوع فطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه
انه لا يقسم عرصة الحايط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد احدهما
البناء وابى الاخر ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما
بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كانت عرصة الحايط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني
على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه
اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله في نوادره وهو الاصح هكذا في المحيط وان
بناه باذن شريكه لينتفع لكي يرجع عليه بنصف ما انفق كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان لاحدهما عليه
حمولة فطلب القسمة وابى الاخر يجبر الابى اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح
وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الاخر فالصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه
حمولة فالصحيح انه يرجع وان بناه الاخر ففي عرصة الحايط عريضة على الذي قلنا اصار متبرعا ثم في كل موضع
لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه
ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال لصاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع الباني
عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح
كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع
واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد ثم اذا رجع بماذا
يرجع ذكر الفاضل الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب
العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة
وذكر في الفتاوى الفضلي في الحايط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب
السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر

القاضي يرجع بقيمة البناء في المواضع التي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء او يوم الرجوع فقد قيل يوم
الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام
الدين هذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحايط وان هدماه فكذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدمه احدهما اجبر على البناء هكذا
في المحيط في صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض
الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي
يليه ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة وفي فتاوى الفضلي اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
بينهما وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه
لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزله المضمون له شيء كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى
في كتاب الحيطان دار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع
الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحتاس الحايط الى الجانب نفسه ليس
له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان ببناء
برضاء المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحبي الكرمين
كذا في الفصول العمادية وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك الاخر
ان كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى
وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق اذا كان من الحايط
لا يحتمل القسمة كذا في الخلاصة لو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول
انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة كذا في الفتاوى
الصغرى ان خاف وقوع الحايط وعدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحايط صحيحا فهدم احدهما
باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك
ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة
ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا ان يختار ان يترك التراب عليه
ويضمنه قيمة نصيبه ثم لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببنائه
الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي
من البناء كذا في الخلاصة جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما
وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حايطا
يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء وليس له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات
على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات
على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي
كذا في فتاوى قاضيخان في شروط النوازل قال ابو بكر رحمه الله في جدار بين رجلين بيت احدهما سفل

وبنى الآخر عليها قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الجدار ببيتي ثم ابني جميعا ليس
له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة او بار بعة اذرع
او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحايطين
من سفل وعلو وقيل بينان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الحدث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان
كذا في الفصول العمادية صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع
السفل كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب الحيطان علو لرجل وسفله لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتد
ولا ان ينقب كوة بغير رضاء صاحب العلو عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا في الكافي
في باب متفرقات كتاب ادب القاضي علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان
يبني على العلو بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع
وعند الاشتباه والاشكال يمنع كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل
على البناء ولصاحب العلو بناء السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا ادى اليه قيمة البناء يملك البناء
عليه وعند الطحاوي حتى يعطيه ما انفق في السفل واستحسن بعض المتاخرين وقالوا ان يبني بامر القاضي رجع على
وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب
السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة
لا يجبر عليه كذا في المحيط وان كان صاحب السفل هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدم اجنبي
السفل لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته صاحب العلو والسفل اذا اختصما في الجذوع السفلى او الهرادي والبواري
والطين والآجر فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطاء والقرار على ذلك فان تنازعا في السقف وفي الحائط
الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل لا يحكم بالحايط لصاحب السفل وبه يفتى
ولو كان في السفل روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما في الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو
عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي ثلثة نفر لرجل سفل وللآخر عليه علو وللآخر على العلو علو فانهدم
الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فان كان لواحد منهم بينة يقضى ببينته وان كان
لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان وان لم يكن لواحد منهم بينة اصلا
يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهم بالله الذي
لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا رحمهم الله يحلف
بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه
يفتى والصحيح عندي ما ذكره الامام الخصاف انه يحلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبلك حق بناء
العلو على سفلك لو بني فاذا حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شئت ان تبني السفل فابن وتبني عليه من العلو
وتمنع صاحبك من الانتفاع به الا ان يدفع لك ما انفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية

الباب الحادي عشر

في دعوى الطريق والمسيل لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب
الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة ولو شهدوا
ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني ذكر في بعض
الروايات انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ولم يذكر طول
الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه يقبل وان لم يحدد الطريق
محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل
وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء

بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيخان
في باب اليمين والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات
وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له باب مفتوح من داره
على حايط في زقاق انكر اهل الزقاق ان يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا ان تقوم بينة على
ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته
فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا في محيط السرخسي وليس لصاحب
الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكى الفقيه ابو الليث انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديما
وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل
وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان اقام
البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه الماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر ليس له ان يسيل ماء الاغتسال
والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الاغتسال والوضوء فهو لذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها
حق مسيل ماء ولم يبينوا الماء المطر وغيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر او لماء الوضوء او
الغسالة وقال بعض مشايخنا لا يقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق يقبل كذا في محيط السرخسي
ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوي في نوادر هشام
قال سالت محمدا عن رجل ان يجري ماءه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان
انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها
ما لم يشهدوا انه له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك جائز
في قولهم جميعا كذا في المحيط لو ادعى رجل قبل آخر نهرا وقاموا مرضوعا على نهره هذا امس جاء السيل وقلعه
امس ويجيبه قال محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرناه باعادة المناوقة كما كان فان اراد ان يجري الماء
فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان يجري
ماءه فيها قيل لمحمد فما منفعته اذن قال يستاجر صاحب النهر ان شاء باجراء الماء فيه وذلك جايز كذا في
الظهيرية نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض
بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا
الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه
واذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب
الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه هكذا في المحيط في المنتقى قال هشام سالت
محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا
هو لنا وفي ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى
الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما كان يجري ويشربهم جميعا منه كما كان وليس للاعلين
ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان يجري اليهم
الا انه مضى وان اهل الاعلى يحبسونه عنهم او اقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل
الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا في الذخيرة دار في سكة غير نافذة وفي السكة
نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه للبستان فللجيران ان يمنعوه وله ان يمنع الجيران مثل
ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقر انه احدثه فلهم منعه وان كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزانة المفتين دار
بين ورثة اقر بعضهم ان لفلان فيها طريقا او مسيلا لم يكن له ان يمر او يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم

الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق والمسيل المقر به في نصيب المقر له فله الاصالة والاستطراق وان وقع في نصيب
الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق والمسيل فيكون
بينهما على ذلك لانه اقر له بحق المرور وتسييل الماء لا برقبة الطريق حتى لو اقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بكل
ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب ان يكون هذا على قولهما واما على قول
محمد يجب ان يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف الطريق
والمسيل كذا في محيط السرخسي واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا
فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار
بان احتاج الى هدم حائطه او حفر النهر لجعل قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر
على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان ميزابا عريضا فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا استوى الامران في الضرر
فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتاخرين من قال ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق
المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها بما شاء قال في الكتاب وان كان الميزاب
على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينما اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول
من ميزابه او اعرض او اقصر واراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا اهل الدار ولو اراد
اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن
لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره لهم ذلك كذا في البدايع لو كان له طريق في دار رجل فاراد اهل الدار
ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة
ذكر في المنتقى عن محمد في قناة جارية مختف بعض آبارها في دار رجل في ساحة داره او في ارض رجل عليها حائط محيط
فادعى صاحب القناة ظهر آبارها وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال اما ما كان في دار فهو لصاحب الدار واما ما في
الارض فهو لصاحب القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد حرثها وحصد زرعها ورفعه قال هي للذي
زرعها الا انه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة
ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجرة شفعة
جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين

الباب الثاني عشر في دعوى الدين

اذا ارادت المراة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين
المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها
اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا اكثر من مهر مثلها فان قال
الوارث لا يقول القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان
كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها
اقامة البينة على ما تدعي كذا في فتاوى قاضيخان ادعت المراة المهر في تركة الزوج فانكرت الورثة النكاح
فاقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل
للتناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت على حاضر انه كان على زوجي فلان بن فلان
بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلث تطليقات واني اجزت ضمانك هذا المتغيب وانه
حرم على نفسه بثلث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع وتطالبه
بالاداء فيقر المدعى عليه بالضمان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فتشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة
يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغايب كذا في خزانة المفتين قال هشام في نوادره

قلت لمحمد في رجل لي عليه الف درهم وللرجل على امرأة الف درهم فخاصمها فيه فاقامت المراة شاهدين
غايب اني اقررت ان الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المراة لا شي لي فيها فانما
باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المراة مقر بان لي عليه الف درهم او منكر فاقامت
المراة بينة ان لي عليه بالف درهم واني اقررت ان ملكها لها واني سميت في ذلك عارية قال محمد رحمه الله
هذا امر جايز والشهادة قاطعة كذا في المحيط اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث والوصي
يجوز وان لم يكن في ايديهما شي من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته
من الميراث وقال شمس الايمة هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الا
في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى النسفي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا وصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من
ذلك الدين كذا في المحيط لو ادعى على الميت دينا بحضرة احد الورثة تثبت الدين في حق الكل وكذا لو
ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه
مشاعا ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغايبين ويترك في يده وقالا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا
لا يوخذ نصيب الغيب من يده اجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا
اما ان كان مقرا يترك في يده واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزانة
المفتين وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امرهما
ان يدفعها اليه هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة
على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغايب وينتصب الحاضر خصما
عن الغايب كذا في المحيط لو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف
وديعة عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان
او كذبوه وقالوا الالف للميت او لم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء
الالف عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غرماء الميت اذا قضى
لهم القاضي اياها ثم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم الحالة هذا اذا اقر وكذلك اذا جحد وقال الابن
الالف لابي او لم يقر به ولم يجحد وقال لا ادري لمن هي فهذا والاول سواء فان اراد مدعي الوديعة الاستحلاف
الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب
في وديعة المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين واقر وارثه انه من هذه
كذا في شرح ادب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين اذا ادعى دينا على ميت والورثة
الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء
على جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين قلت فان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر ثم يقدر على نصيب الكبار
فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي
يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو اقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا
في فتاوى قاضيخان اذا ادعى دينا على الميت واقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة يقبل لانه
يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر وبينه ظاهر ودين المقر

له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام
البينة يقبل ايضا كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى على الميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضي خان اذا احضر الوكيل وادعى انه وكيل
فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك وديعة وصدقه المدعى
عليه بجميع ذلك فانه يومر بدفع الدين ولا يومر بدفع العين الوديعة واذا احضر الوصي فقال ان فلان ابن فلان توفي
واوصى الي بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين انه
يومر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل
ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامر
بالدفع الى صاحب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير
امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل
ذلك لكن قضاه الالف على الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر الكبار بالدين
على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دينا على
ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام
بينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا
مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جايزا كذا في فتاوى قاضيخان برهن على دين على الميت وعلى
وفاء التركة به لابد من بيان التركة فلو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى
بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه
الفتوى واستوفى وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء لان الخلاف
وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشاركه الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز للكردري
لو ان رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك اموالا وعدد ورثته
على ما لهم وهم يعرفونه ويسالون القاضي ان يامر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجب
للقاضي ان يتعرض للورثة بما في ايديهم فان قالوا انا نشهود حضور بقيتها في آخر المجلس او في المجلس الثاني او نحو
من يخاف عليه الاتلاف والاسراف او اشتهر ان فلانا مات غريما او عرف القاضي هولاء المدعين بالصلاح
او مال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا باس بان يقف اياما
وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح ادب القاضي للخصاف اذا كان الدين بين ثلثة مشتركا على انسان
فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع لو ان
رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضي
يسال المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين فاما اذا انكر فان اقام
المدعي بينة قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف
المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آخر يحلف هكذا
في المحيط رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى كذا في خزانة المفتين التركة
اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر
ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في ساير الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث

في حق

في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه
الغاية المومى كذا في المحيط ذكر في فتاوى رشيد الدين ان التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد
من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين ولو كانت التركة
مستغرقة لا يبيعه الا بقضاء الغرماء كذا في الفصول العمادية لو كانت التركة ثلثة آلاف والدين الف وقد قسمت
بين ثلثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ
منه جميع ما في يده كذا في خزانة المفتين وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا ابى
الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في
الخلاصة ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان يطلب التركة من الاجنبي
كذا في القنية رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا
فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتوا دعواهم عليه وان لم يكن منقطعا
لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما صح عنده من امورهم الى قاضي بلدة فيها الورثة
ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب بتسليم التركة اليهم كذا في السراجية في متفرقات كتاب الدعوى اذا اتى
ذكر القاضي الميت اوصى الى رجل وكان ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته ينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا
يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت
فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت
لك من فلان ولا من احد دفعه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احالك
ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا حلف امر بالدفع
اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى
عليه قوم مالا وصدقوا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعون بينا ثم على ما ادعوه بحضرة هذا الوصي فاذا اثبت
الحق حلف المدعي على الوجه الذي ذكرنا في شرح ادب القاضي للخصاف برهن على ان له كذا على الميت يحلف بالله
ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي العتابي وان ابى الورثة التحليف كذا في الوجيز
للكردري لو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام
البينة على دينهما والشريك الآخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسماية واذا حضر الغايب
كلف باعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد
وان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر والآخر غايب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر
بنصف المال على المختار الا ان يكون كفيلا عن الغايب بامره فانه يقضي عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين
رجل ادعى دينا على رجل ووكل المدعى عليه رجلين فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل
الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه
شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز كذا في فتاوى قاضيخان
الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه كذا في الفصول العمادية رجل مات
وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الآخر انه كان من قرض
فاقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسماية ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى في كتاب
الاملاء عن محمد رحمه الله فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم او دنانير او عقار او رقيق فادعى ذلك

فادعى رجل ان ذلك الدين له او وديعة الميت او غصبه منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وانه لا يعلم
الميت ترك وارثا صغيرا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي في يديه ويجعل في بيت
المال بعد التلوم والانتظار كذا في الفصول العمادية اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام
بينة تقبل وينتقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا يقبل
دعواه كذا في الصغرى

الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

رجل من وكلاء
باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه ودونه
على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فقبض منه حتى يسلم الى ثم يجيب المدعى عليه لكن وكيلا اخر من وكلاء
باب القاضي بحضرة المدعى عليه اجاب وقال ان موكلي يعود لي على هذه العشرة وليس له علم بهذه الوكالة فاقام
الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا
وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين وهي واقعة العامة فليحفظ كذا في المحيط رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل
واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء فقال الوكيل عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم
لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة
على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وان رجلا ادعى
مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع كذا في الخلاصة وكل بقبض دينه
او وديعته وصدقه المودع او الغريم ومع ذلك لو برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا احكم
بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما على وكالته اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على الخصم الثاني وكذا لو
بوكالته على بعض الحقوق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيلا اخر له في طلب بعض الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا
لو برهن شاهدا فرد على هذا الغريم فجد على غريم له اخر او وارث له اخر كذا في الوجيز للكردري رجل
حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارا والخصومة وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان
القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه
حقا يسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل
وكالته فان قال الموكل انا اقيم البينة على اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع
البينة كذا في الفتاوى الصغرى رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل على المال حتى
تقع البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين
وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة وهذا استحسان
ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة
على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين له اه في فتاوى قاضي خان
رجل اقام البينة على رجل ان فلانا وكله وفلانا بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين
والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالته
وبالدين عند محمد رحمه الله تقبل ويقضي وعندهما لا واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب
فبعد ذلك لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومته مع فلان او بقبض
الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي لو اقام البينة
ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته ووصاية الغائب وعند ابي يوسف

يقضي بوصايته وحده كذا في الخلاصة لو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكي الشهود اقام البينة
على الحق على الغريم تسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة فتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا
في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي والوارث اقام بينة على الوصاية والوراثة وقبل
ان تزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق كذا
في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى على اخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال اني قد فسخت
الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والاجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الاجر وانتصب
الكفيل خصما عنه واذا ادى الكفيل رجع على الاجر ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع
عليه فان حضر الاجر قبل ان ياخذ المدعي من الكفيل شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ
ماضيا كذا في المحيط برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل
تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضي بها على الحاضر والغائب
وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال كفلت
بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة
فاذا احضر الغائب لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر انه كفيل له انه ان مات
فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل يسمع
هذه الدعوى فقد قيل يسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وان يقول وانا اجزت كفالته في مجلس الكفالة وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة يتضمن ذكر الاجازة كدعوى
البيع يتضمن ذكر الشرى كذا في المحيط لو اقام على الحاضر بينة ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم
وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى ان الغائب كفيل عنه لا يقضي الا بنصيب
الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر عن الغائب بامره واما بغير امره فلا
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر بامره فلقي احدهما
وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر
له المطالبة منه بلا اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغائب
عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ويأخذ
ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة برهن على انه كفيل له عن فلان بالف
وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على
الصحة لا يصح كذا في الوجيز للكردري امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على
زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا فطلقت نفسي
فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما
عن الزوج كذا في الخلاصة اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البائع وطلب البائع الثمن فقال
المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب
وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلا

الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان انواع الدعوة لثبوت النسب

النسب مراتب ثلث احديها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير
دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية وكذا ان
بنفيه ما لم يتصل به حكم صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنية او شراء متاع الولادة او تطاول

المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغناء عن نفيه او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد كما اذا
هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض
والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف ليس
له ان ينفيه بعد ذلك هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قدرا المدة الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي هكذا في
المحيط اذا نفى الرجل ولد امرأته بعدما مات او كان حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه
وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط وروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعن
حتى قذفها اجنبي بالولد فحد يثبت النسب ولا يلاعن بينهما كذا في المحيط المرتبة الثالثة ام الولد والحكم فيها ان نسب
ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطؤها لا يثبت
نسب ولدها بدون الدعوة الا يرى انه لو كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوى
وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه
حكم لا يقبل النقض والابطال كذا في المحيط امة لرجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد فهو لازم له لا يستطيع
نفيه بعد ذلك وبهذه المسئلة في ام الولد وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطع نفيه
بعد ذلك وكذلك لو جني عليه فحكم فيه بقصاص او ارش كذا في المبسوط ولم يذكر في ام الولد ما اذا قبل التهنئة
ولا شك انه يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى انه لو هنئ المولى بولد الامة فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج
الرجل ام ولده من رجل فمات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت
فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لا يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده على نفسه او حلف ان
لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ام ولد قبلت
ابن سيدها فاعتقها مولاها فجاءت بولد لم يلزمه الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر منذ حرمت على سيدها كذا
في محيط السرخسي لو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يدعيه او جاءت به لاقل من ستة
اشهر بعد الردة كذا في المبسوط ولو حرمت بالحيض او بالنفاس او بالاحرام او الصوم فان نسب ولدها يثبت
منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح
فاسدا ودخل بها هكذا في الحاوي ام الولد الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين او استولدها بملك
النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر واستولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر ولو
اسقطت ام الولد سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد
له قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الرجل ان جارية هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار منه انها ام ولد له كذا في المحيط
ولو اقر ان امته قد ولدت منه واسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر وهو
غائب او مريض فانه يثبت النسب ما لم ينفه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط امة بين شريكين جاءت
بولد فادعياه يثبت النسب منهما فولدت آخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن عقرها حصة
شريكه من الام والولد وعند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب ولدها
بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي
نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن امتي هذه مني او قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني
في الاصل رجل له امة حامل قال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كانت جارية فهي من فلان او قال فليس
مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر يثبت نسبهما منه كذا في المحيط رجل عالج جارية فيما دون
الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عند ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية

ام ولده

ام ولده كذا في فتاوى قاضيخان الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة ولو قبل
المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط لو اخبر المولى امته ووطئها فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه لان الظاهر انه منه ولكن
لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب عليه ان يدعي ولا ينكر ولا ينفي وان لم يحصنها
فله ان ينكر كذا في محيط السرخسي روى ابراهيم عن محمد في رجل وطئ جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال قال
ابو حنيفة رحمه الله له ان ينفي ولدها ويبيعها فاما في قولي فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع منها فاذا مات اعتقها كذا
في المحيط امة ولدت فادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى وشهد عليه شاهدان انه قد اقر بذلك وشهدا انه وله
على فراشه لم يقبل شهادتهما كذا في المبسوط وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه قبلت شهادتهما
وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط ولو كان المولى ذميا والامة مسلمة فشهد ذميان عليه
بذلك جاز فان كان المولى هو المدعي والامة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها وتاويل هذه المسئلة انها تجحد المولى
للولد فانها اذا كانت تقر بذلك تنفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كانا مسلمين فشهد
على الدعوة ابو المولى وحده لم يجز الشهادة وان شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحدا
لذلك كذا في المبسوط الدعوة ثلثة انواع دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك
اما دعوة الاستيلاد ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه اذا كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك ويستند الى
وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد يحتمل النسب وتفسخ العقد فيه ويجعل معترفا
بوطء الجارية مستندا الى وقت العلوق وامومية الولد تبع لثبوت النسب في الولد واما دعوة
التحرير ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وانها تصح في الملك لا في غير الملك ولا يجعل معترفا بالوطء
ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع امكن اثبات العتق يصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى
المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير واما دعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي
وشرط صحتها ان يكون للاب ولاية تملك جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة ولا يتملك
ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الجارية محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط ثم اذا
اجتمعت الدعوتان فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير وان سبقها دعوة التحرير فهي اولى ودعوة التحرير
اولى من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح اولى من الكل فاسدا كان النكاح او صحيحا كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري

باع امته فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد او شهد شاهدان على اقرار البائع يثبت نسبه منه وتصير الجارية
ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه المشتري فدعوته دعوة تحرير حتى كان
للمشتري ولاء على الولد كذا في المحيط ولو ادعياه معا فدعوة البائع اولى وان ادعياه على التعاقب فالسابق منهما
اولى ايهما كان هكذا في محيط السرخسي وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من
وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه
المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان يكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري
ولاء كذا في المحيط وان ادعياه معا الا بتصديق المشتري او سبقا تصح دعوة المشتري دون البائع وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض
البيع ولا تصير الجارية ام ولده ويبقى الولد ملكا للمشتري هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه المشتري
وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد كذا في المحيط وان ادعياه معا او سبقا فتصح دعوة
المشتري وهذا كله اذا علم مدة الولادة واما اذا لم يعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا في المدة لا تصح دعوة
البائع الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشتري

دعوته وان سبق البايع لا يصح دعوة واحد منهما سواء كان البايع ذميا او مكاتبا والمشتري حرا ومسلما ادعى البايع قبل
الولادة يكون موقوفا ان انفصل حيا فحينئذ ولو لم يكن اصل الحمل عند البايع بان كان اشتراها حبلى ثم باع لا يصح دعوته
والقول للبايع ان الحمل عنده كذا في محيط السرخسي لو حبلت امة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر منذ باعها فادعى البايع الولد وقد اعتق المشتري الام ثبت نسبه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد له
ولو كان المشتري اعتق الولد لا يصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا اعتق الام يرد عليه حصته من الثمن
عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا في الكافي
ولو دبرها او استولدها ثم ادعى البايع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الام بلا خلاف فان
دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي ولو ماتت الام ثم ادعى البايع نسب الولد صح دعوته ويرد البايع
جميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري باع الام او وهبها او رهنها او آجرها او كاتبها ابطلت
جميع ذلك ورددتها على البايع كذا في المبسوط ولو مات الولد في يد المشتري او قتل واخذ قيمته فادعاه البايع
فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات عنده ولو باعه
المشتري او رهنه او آجره او كاتبه نقض ذلك وثبت النسب كذا في الحاوي ولو قطعت يد الولد فاخذ
المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البايع صح دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فيرد الجارية مع ولدها على البايع
بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في المبسوط ولو فقئت عيناه فدفعه المشتري
واخذ قيمته صحت الدعوى ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة ولا ارش على الجاني عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا حبلت الامة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر فادعاه البايع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطأ فعلى الجاني
في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية على امهات الاولاد
ولو جنى الولد كان جنايته كجناية الحر وجناية امه كجناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية
منهما قبل الدعوة فهي على البايع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما بها كذا في الحاوي اذا ولدت الجارية
المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البايع
ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وفي الملاعنة اذا كبر وعلق ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت
دعوته هكذا في المحيط الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان
البايع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وانكر البايع ان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري
لا يدعي ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله كان ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لا في حق
الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان حق الجارية في هذا الباب
تبع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا لانها
وان قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى
هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة وان كانت
الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز ان يثبت النسب
بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة الحلواني هكذا في الذخيرة اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل
قبل ان تلد وقال المشتري ليس بها حبل وانما هو الغلظ فقال هي حبلى فاني لا اجبر في ذلك حتى تضع وكذلك
ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي فان ولدت لاقل من ستة اشهر

منذ وقت

من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البايع لا بل اصل الحبل كان في
ملكي فالقول قول البايع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع ولا شك في هذا على قول ابي يوسف رحمه الله
واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل
هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البايع فقال
المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان بعتها مني منذ شهر وقال البايع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول
البايع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري كذا في المحيط
اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر
والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة
للبايع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع فقال له البايع امسكها عندك
فان ثبت فهو مني وامر غلامه بان يرد الثمن الى المشتري فكبر عنده فزوجه امة فولدت له ابنا ثم باع المولى
هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه ويبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان
لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لا يسمع دعواه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة
اذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره وادعى
ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقود كلها كذا في
الحاوي اشترى عبدا واشترى ابوه اخاه وهما توأمان فادعى احدهما من في يده يثبت نسبهما منه ويعتق
الذي في يد الآخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في
الثلاث ولدا فادعاه المشتري صحت دعوته ولو كان الخيار للبايع فادعى المشتري الولد فالبايع على خياره فان اجاز
البيع يثبت النسب من المشتري لما وجد الدعوة بعد الاجازة وان نقض البايع البيع بطلت دعوة المشتري
كذا في المبسوط واذا اخذ الرجل امتين من رجل على انه بالخيار يأخذ ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا
عنده واقر انهما منه الا انه لم يعين التي وطئها اولا فاقراره صحيح في ولد احدهما وهي التي تناولها البيع
ويبقى باختيار المشتري فيؤمر بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة
ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولد هذه من الميت ويرث معهم وتصير هي ام ولد للميت
وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبايع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البايع
مع عقرها فتكون امة البايع كما لو حصل هذا البيان من الميت فان قال بعض الورثة ان ابانا وطئ هذه
اولا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا وكانت التي قالها بعض الورثة اولا هي التي وطئها
الميت اولا متعينة للاستيلاد وترد الاخرى وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون التي وطئها الميت اولا
فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف
من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة ويرد الورثة
على البايع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين
وادعى البايع نسب الولدين ايضا فهذا على وجهين الاول ان تكون الدعوة من البايع بعد دعوة المشتري
وفي هذا الوجه يصح دعوة البايع في الولد الذي يرد عليه وفي امه كيف ما جاءت بالولدين لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع او لستة اشهر وان ادعياها جميعا ان جاءت بالولد لستة اشهر فدعوة البايع
صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فدعوة البايع اولى
في الولدين كذا في المحيط باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام ولد للبايع فجاءت بولد فادعاه المشتري لا تصح
ويكون ابن البايع وان نفاه يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبايع بمنزلة امة وكذلك لو لم يعلم المشتري

بالاجماع فولد البايع الا ان الولد يكون حرا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كذا في محيط السرخسي **الفصل الثالث**
في دعوة الرجل ولد جارية ابنه ولدت امة رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل الحبل عند ابيه وكذبه الابن لم يجز
دعوته ولو ولدت امة رجل فادعى الاب ايضا يصدقه المولى فيصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي وتعتق على
المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي من جهة الابن او ولد مكاتبته الذي ولدته في
الكتابة او قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي اذا اشترى الابن امة حاملا وباعها قبل
ان تلد ثم ولدت وادعاه ابو البايع لم تصح دعوته هكذا في المبسوط جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها
وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البايع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه ابو البايع الاول
وكذبه ابنه في ذلك كان دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولده بالقيمة ويثبت نسب الولد
ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبعها من البايع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي
او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فرده على البايع بحكم فساد ثم ان ابا
البايع ادعى الولد فهذا والاول سواء كذا في المحيط اذا كان لرجل امة قد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه ابوه
جازت دعوته كذا في الحاوي اذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام تصح دعوته في ثبوت
نسب الولد كما لو لم يعلم كذا في المحيط اذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها
وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة ولو كان الابن
ادعى الولد ثم ادعاه الاب او ادعياه معا فالابن اولى هكذا في السراج الوهاج ان ادعى ولد جارية ابنه
والابن حر مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم يصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا لم يصح دعوته ولو
كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت
دعوة الاب فيه كذا في المبسوط اذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والوالد حي حقيقة
واعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا والجد والجارية مسلمين او كان
عبدا او مكاتبا والجد والجارية حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والجارية مسلمين فدعوة الجد
موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا
احرار المسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فادعاه الجد
لم يصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والجارية مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت
حملها لاقل من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة كذلك لو كان الوالد مكاتبا فادى بدل الكتابة فعتق قبل
دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط لو كان الاب معتوها
من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة
كذا في الحاوي وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما افاق في الاستحسان تصح
دعوته هكذا في المحيط **الفصل الرابع** في دعوة ولد الجارية المشتركة اذا كانت الامة بين رجلين
في ملكهما وولدت فادعاه احدهما يثبت النسب وصارت الجارية ام ولده ويملك نصيب الشريك بالقيمة
موسرا كان او معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي فان قال المدعي لصاحبه
ان هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل ان تدعيني وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك
وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لها من الحقوق من جهة المدعي ولا
يبطل الضمان عن المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد ومن مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن المقر للمقر له شيئا وقيل لا بل هو قولهم جميعا وهو الاشبه واقرب الى الصواب
فان اكتسب الجارية اكسابا وقتلت هي وولدها فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها

انت

انت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها جارية
بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد
لهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا وضمن ايضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة
ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق
فنصفها ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد يخدم المقر يوما ويوقف يوما فان مات احدهما ففي
فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها السعاية
وفي فصل التكذيب كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها
للمقر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المحيط ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة او خمسة فادعوه معا
فهو ابنهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية ام ولد لهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر
من اثنين وقال محمد لا يثبت من اكثر من ثلاثة كذا في البدائع واذا كانت الانصباء مختلفة فالحكم في حق الولد
لا يختلف اما الاستيلاد فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحاوي دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة
الاستيلاد دعوة التحرير قال محمد في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة اشهر فصاعدا
منذ ملكاها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك بستة اشهر فصاعدا منذ ولدت الولد الاول فقال احد
المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر
ويصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر وضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان او معسرا
وضمن مدعي الاصغر نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعي
الاكبر ويصير مدعي الاكبر معتقا للاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ان كان
موسرا وان كان معسرا يسعى الاكبر في نصف قيمته ولا يصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر
نصف العقر لمدعي الاصغر هذا اذا صدقه شريكه فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعي الاصغر ما ذكرنا فلا
يثبت نسب الاكبر من واحد منهما ولكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد احدهما على
صاحبه بالعتق وصاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي
فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فان صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك
المصدق وصارت الجارية ام ولد له وضمن لمدعي الاصغر لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة
الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر
فادعى احدهما الولد والآخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية ام ولده والولد حر ويضمن
نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها
صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الامة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن
نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة
الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة اشهر من وقت الشراء ثم البنت ولدت
فادعى احدهما الولد الاول والآخر الثاني معا والجدة حية او ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة
ام ولد للاول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى للكبرى
نصف عقرها وهو الاصح ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة
الكبرى فان كانت الجدة قتلت قبل الدعوة فاخذا قيمتها بينهما نصفان ثم ادعيا لم يضمن من قيمة الجدة شيئا
ويضمن مدعي الكبرى للآخر عقر الجدة بالاقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله في بخدمتها

نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الاكبر للذي ادعياه ولا تصير ام ولد الثاني ولو ولدت
ولدا لاقل من ستة والمسئلة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وامها ام ولده ويضمن نصف
قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت ام ولده ان كانت حية
ولا تصير ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى
الولد احدهما صحت دعوته وكانت الجارية ام ولده وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا
ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها والجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما كذا في المحيط
اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد احد الولدين فان جاءت في بطن واحد فادعى
احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب منهما جميعا فاما اذا سبق احدهما بالدعوة
يثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية ام ولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه
ولو ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا ثبت نسب الاكبر
من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي الاصغر مع نصف العقر ويثبت
نسب الاصغر من مدعي الاصغر وعتق استحسانا ويغرم العقر لمدعي الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى
الاكبر اولا ثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولده ويغرم للآخر نصف قيمة الجارية مع نصف قيمة العقر
فبعد ذلك لو ادعى الآخر الاصغر فقد ادعى ولد ام ولد الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب ويكون
كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان احدهما ادعى الاصغر اولا عتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت
الجارية ام ولده ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما واذا ادعى الآخر الاكبر بعد ذلك
صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه وثبت نسبه منه وللآخر الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين السعاية والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية لا غير هكذا في شرح الطحاوي رجل مات
وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادعى احدهما ان الحبل من ابيه وادعى الآخر ان الحبل منه وكانت الدعوة
منهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان
كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان ادعى الحبل للاب بدءا فالاقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن
يعتق عليه نصيبه من الام ومما في بطنها كذا في المبسوط لا يضمن المدعي للآخر شيئا من الام ولا من الولد كذا في المحيط
ويجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه
كذا في المبسوط امة بين رجلين ملك احدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة اشهر فجاءت بولد فادعياه فهو
لاقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي ان يضمن للبائع لانه
وعلى البائع ان يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي ان يضمن جميع العقر لصاحبه وعلى البائع
ان يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي ان يضمن جميع العقر لصاحبه لانه ظهر انه
وطئ ام ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي هذا اذا علم الملك الاول من المالك الآخر فاما اذا لم يعلم يثبت
نسب الولد منهما وتصير الجارية ام ولدهما ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا
مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول اشبه باصول
اصحابنا هكذا في المحيط امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت
نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولده وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا اما اذا لم يكن
لا تعتق من الثلث كذا في المحيط لو كانت الجارية بين رجل وابنه فولدت فادعياه معا جعلته ابن الاب استحسانا
وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا وكذلك الجد ابو الاب

اذا كان

اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي ولو كان بين الجد والحافد جارية فادعياه
جميعا والاب قائم يثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي ابن سماعة عن محمد في رجل وطئ جارية مشتركة بين
ابنه وبين اجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام للابن وعليه للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط
روى عن ابي يوسف رحمه الله في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد فادعوا جميعا معا فالجد اولى وعليهما
مهر تام للجد اذا صدقهما الجد انهما وطئاها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا يحل هذه الجارية للجد وان كذبهما
في الوطء فليس هذا كالابن اذا ادعى انه وطئ جارية ابيه وكذبه الاب فانها لا تحرم عليه كذا في الحاوي الامة اذا كانت
بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية و
عقرها لشريكه واذا كانت بين حر وعبد تاجر فولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه
لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكه شيئا كذا في المحيط ولو كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى كذا في الحاوي
جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه
فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد
احدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت قبل ارتداد الآخر او بعده واذا صار المسلم اولى
بالولد صارت الجارية ام ولده وضمن للمرتد مثل قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط ولو كانت بين مسلم
وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي
نصف العقر وان سبق احد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو اولى كائنا من كان كذا في الحاوي امة
بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي ولو كانت بين مجوسي وكتابي ففي الاستحسان يثبت
من الكتابي كذا في شرح الطحاوي امة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم اولى وعلى كل واحد
العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي اذا كانت الامة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه
فهو ابن المجوسي كذا في المحيط امة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابن
الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط اذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم
وضعت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع
من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي فلو ادعياه فهو ابنهما هكذا في المحيط

الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين

صغير لا يتكلم في يد رجل يدعي انه ابنه ثبت
النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر انه ابنه ثبت نسبه صدقه ذو اليد او لا
استحسانا لا قياسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر انه ابنه ثبت نسبه فذو اليد اولى ولو سبق احدهما
فهو للسابق كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان حرا مسلما في يديه غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم
حر او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي ذكر شيخ الاسلام يكون الولد
حرا في ذلك كله وذكر شمس الائمة الحلواني ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبه كذا في المحيط الخارج
وذو اليد اذا اقاما البينة على البنوة فذو اليد اولى كذا في محيط السرخسي وان اقام كل واحد من الخارج وذي اليد
البينة انه ابنه من امرأته هذه قضي بنسبه من ذي اليد ومن امرأته وان جحدت ذلك وكذلك لو جحد الاب
وادعت الام هكذا في المبسوط اذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولدته امته
هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه بينة انه ابنه من امته هذه منذ ستة والصبي مشكل السن
فالبينة بينة الذي في يديه كذا في المحيط زوجان رقيقان في ايديهما صبي يقيمان البينة انه ابنهما واقام
ذمي او مسلم انه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى للحر كذا في محيط السرخسي لو كان الصبي في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فانه يقضى

به للمدعي وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط صبي في يدي ذمي اقام مسلم بينة من المسلمين
او اهل الذمة انه ابنه ولد على فراشه واقام ذمي من اهل الذمة البينة على مثل هذه يقضى للمسلم وان كان
شهود الذمي مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله امة لها ابنان والامة مع
ولديها في يد رجل والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا من هذه
الامة قضي بالامة وبالولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين وان
ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير ان ولدتهما في بطن واحد فهذا والاول سواء وان ولدتهما
في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه
واما ان علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يد الذي الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد
الاصغر وان كان الاكبر في يد الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما الامة
فقد ذكر في الكتاب انه يقضى بها للخارج الذي الاكبر في يديه هكذا في المحيط غلام وامة في يد رجل
فاقام اخر البينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه على فراشه واقام ذو اليد البينة انها امته
ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة ذي اليد اولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا او كبيرا يصدق الذي في اليد فان كان
كبيرا يدعي انه ابن الاخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي كذا في المبسوط في باب الولاء والشهادة عليها قال
محمد رحمه الله حرة لها ابن وهما في يدي رجل اقام رجل حر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا
الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه
ابن ذي اليد او ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون ومدعيه مسلم وشهوده
والمراة من اهل الذمة قضيت بالمراة والولد للذي هما في يديه وان كانت المراة مسلمة في هذه الصورة
يقضى بالمراة والولد للمدعي سواء كان شهود ذي اليد ابينة او وقتت دونه فاني اقضي بها للمدعي كذا في المبسوط
ولو اقام ذو اليد انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام اخر بينة انها امته وولدت
هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج ويملك الامة للمدعي وكان الولد مع الامة مملوكين له الا ان
الولد يعتق باقرار المدعي وتصير الجارية ام ولد له باقراره ايضا قال الا ان يشهد شهود المدعي انها غرته من نفسها
بان زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط لو ان رجلا في يديه امة لها
فاقام اخر البينة انها امة ابيه ولدت هذا الغلام على فراش ابيه وابوه ميت وغيره اخرون انها امة للذي
في يديه ولدت الولد في ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة
حرة وولاءه للميت ولا اقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك كذا في الحاوي لو كان الصبي في يد رجل فاقامت
امراة البينة انه ابنها قضيت بالنسب منها وان كان ذو اليد يدعيه يقضى له به ولو لم تقم المراة الا امراة
واحدة شهدت انها ولدته فان كان ذو اليد يدعي انه ابنه او عبده لم يقض للمراة بشيء وان كان الذي في
يديه لا يدعي فانه اقضي به للمراة بشهادة امراة واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط صبي في يدي امراة
ادعت امراة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امراة واقامت المراة التي في يديها امراة انه ابنها يقضى
للتي في يديها ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضي لذي اليد ولو شهدت لصاحبة اليد امراة واحدة
وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط صبي في يد رجل لا يدعيه فاقامت امراة البينة انه ابنها
ولدته واقام رجل انه ابنه ولد على فراشه ولم يسموا امه جعلته ابن الرجل والمراة وكذلك لو كان في يد
المراة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله خارجان اقام كل واحد
البينة انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه جعل ابن الرجلين والمراتين وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير
كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه

واما

واما ما عدا ذلك بينة قضي بنسبه منهما وان وقتت احدى البينتين وقتا والاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان على وفق
لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا الوقتين نحو ان شهد احد الفريقين انه ابن تسع
سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسقط اعتبار التاريخ
ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في رواية
الروايات انه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام
الاخر البينة انه بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية
فهو لمدعي البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك
فيقضى بينهما وقالا يقضى باكثرهما بولا فان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة لو ادعى
عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعى ذمي انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه قضي للحر الذمي كذا في
المبسوط صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من
المسلمين انه ابنه قضي بالنسب من المسلم وترجح المسلم على الذمي بحكم الاسلام كذا في المحيط لو ادعى يهودي
ونصراني ومجوسي واقام كل واحد منهم البينة قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط صبي
في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه المراة وادعاه عبد ومكاتب انه ابنه من هذه المراة
قضي للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه
المكاتبة قضي للمكاتب كذا في المحيط

الفصل السادس

في دعوى الزوجين والولد في يد ابيهما او في
يد احدهما اذا كان الصبي في يد الرجل وامراته فادعى الرجل انه ابنه من غيرها وادعت
المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما
يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امراة
اخرى وقالت المراة هذا ابني منك فالقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المراة فقالت المراة هذا
ابني من زوج اخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج ايضا كذا في الذخيرة
ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب منه من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت
المراة لا يثبت النسب منها ولو ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل انه ابنه
من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يعتبر قولها فهو ابنه وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول
قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر
عن نفسه وليس هناك دليل ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في
السراج الوهاج ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت امراة على الولادة
وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله الزمها كذا في الوجيز للكردري امراة لها زوج ادعت صبيا
انه ابنها منه وانكر الزوج ذلك يصح دعوتها حتى تشهد امراة على الولادة وان كانت معتدة
وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن معتدة
ولا منكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنهما وان لم تشهد امراة على
الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين لو كان الزوج يدعي الولد
وكذبته امراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت
المراة الولادة كذا في الوجيز للكردري صبي في يد رجل وامراة ادعت المراة انه ابنها من الرجل وادعى
الرجل انه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المراة فان جاءت المراة بامراة تشهد لها على الولادة
كان ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمراة امراته والمسلم

بحالها فاقامت المراة امراة تشهد لها على الولادة فانه لايكون ابنهما منه ويكون الرجل كذا في محيط السرخسي
اذا تصادق الرجل والمراة الحرة على ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة امراة الرجل فان كانت المراة
لا يعرف انها حرة قالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امراتي فهو ابنهما ولكنها اقرت بالرق
وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق عليها وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذلك
لو ادعت انها زوجة وقال الرجل انها ام ولدي فهذا والاول سواء كذا في المبسوط ولو قال الرجل للمراة هذا ابني
منك من نكاح جائز فقالت المراة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك لو قالت المراة للرجل هذا ابني
منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز كذا
في المحيط فان قال الزوج من فاسد بيانا ليخرج عن وصف الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا بالطلاق في حق
المهر حتى يلزم المهر والنفقة وان كان المدعي للفساد المراة لا يفرق كذا في محيط السرخسي

الفصل السابع في دعوة نسب ولد الامة الغير بحكم النكاح

رجل في يده امة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا زوجها
منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن
الاخر يقضى لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الامة في يدي ذي اليد لا يطاها احدهما وان
مات عتقت بموته كذا في المحيط السرخسي جارية في يد رجل معها الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها
منه وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها مني والولدان يثبت نسبهما منهما ويعتق
ويتوقف حكم الجارية لا يطاها احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية كذا في التاتارخانية قال في الحاوية
اذا كانت الامة في يدي رجل ومعه ولدها فادعى رجل انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه
هذا الولد الذي في يد مولاها بعد ما تزوجها بستة اشهر واقام البينة على ذلك واقام المولى البينة
انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى وجعل
الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا في الحاوي امة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال الرجل
اخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الاخر ولا يعرف ان اصلها كان للاخر فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد والامة
ام ولد له ولكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا مملوكين له ولكن
الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال الاخر ان الولد ولدي زوجتنيها حتى ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن
العقر وكذلك لو قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الاخر بل زوجتك فهذا والاول سواء ولئن كان
يعرف ان الاصل لهذا فانه ياخذ الام وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهي ان يقر بانه
باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها ولا يغرم ابو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة
ام الولد موقوفة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا ادعى الرجل امة في يد رجل انه زوجها وانها
ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من
المستولد ويعتق الولد ويصير الجارية ام ولده ويكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها
وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن ولئن كان المستولد ادعى الشراء ولو
ادعى انه زوجها منه وبا في المسالة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد يرقان للمولى ولا
يحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها كذا في المحيط

الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه

اذا زنى رجل بامراة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما المراة فيثبت نسبه منها وكذلك
لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى او صدقه ولو ملك
الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد له كذا في البدائع وكذلك اذا قال المدعي
هذا ابني من فجور او قال فجرت بها فولدت هذا الولد او قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا

الولد لابي المدعي او لخالته او لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنى ولا يعتق
هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعي فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنى كذا
في المحيط ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من
نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبد الغير فاذا ملكه المدعي
يثبت النسب ويعتق عليه وان ملك الام تصير ام ولد له كذا في الحاوي رجل اقر انه زنى بامراة حرة وان هذا
الولد ابنه من الزنا وصدقته المراة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب
الولد من المراة دون الرجل كذا في المبسوط واذا اقر الرجل بالزنا بامراة حرة او امة وان هذا الولد منها من الزنا
وادعت المراة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك
اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في
الفصلين كذا في الذخيرة ولو ادعى صبيا في يدي امراة فقال هو ابني من الزنا وقالت المراة هو من النكاح لم يثبت
النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المراة انه من الزنا لم يثبت النسب
فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي انه من الزنا فلو كان
الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المراة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك امه صارت
ام ولد له ولا حد وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت
النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام شاهدين عرفهما القاضي بالعدالة او كانا محدودين في قذف
او اعميين فاني لا اثبت النسب واوجب المهر والعدة هكذا في المحيط واذا كان للرجل امراة وولدت على
فراشه ولدا فقال الزوج زنيت بها وولدت هذا الولد منه وصدقته المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت
منه كذا في الذخيرة اذا ولدت امراة الرجل على فراشه وقال الزوج زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدق
المراة واقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

الفصل التاسع في دعوة المولى ولد امته

قال محمد رحمه الله اذا زوج امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو
للزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز دعوته ولم يثبت نسب الولد
منه ولكن يعتق الولد باقراره ولا تصير الجارية ام ولد له واذا قال في مسالتنا هذا ولدي من هذه الجارية
من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا
في المحيط لو كان زوج امته من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فادعاه
المولى وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت النسب ويكون
امه بمنزلة ام ولده كذا في المبسوط وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد
النكاح واما اذا صدقه قال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج اقر
ان الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها
ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى
فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وان ادعاه
المشتري لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولده كذا في المحيط اذا تزوجت
امة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك
ام ولد الرجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما
ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على الاحوال كلها كذا في الحاوي اقام مولى الامة بينة على ولدها انه ولده من امته على فراشه

فادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد
باقرار المولى للحال ويعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله رجل له امة لها اولاد قد ولدتهم
في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته احد هولاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل
البيان اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان ام الاولاد تعتق وكم يعتق
من الاولاد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله
يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول
ابي يوسف في الكتاب وحكي ان الفقيه ابا احمد العياضي كان يروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما يتيقن بعتقه
عتق كله كما قال محمد وما لم يتيقن بعتقه فانه يورث فيه مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط
والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت امة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من
امته للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله
على اختلاف الاصلين وتسعى امه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط امة في يد رجل
ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هولاء الثلثة ولدي ومات قبل ان يبين فانه تعتق السفلى
كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا تعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها كذا في المحيط امة ولدت ابنا
من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام
الاكبر واحدى التوامين فقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف
الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق امه وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فتعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر نصفه
ومن الاصغر نصفه وتعتق نصف الابنتين وتسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق
نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك
امة لها ثلثة اولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده من هذه
فهو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان قال الشهود نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان
تلد هذين فهما ابناه ايضا وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب البينة على دعوى النسب اذا كان للرجل منكوحة
حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو
فانه لا يثبت النسب واحد منهما منه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط وكذلك رجل له عبدان فقال
ابني او قال هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق احدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند فوت البيان
السابق بالموت كذا في المبسوط امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى فشهد احدهم
انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى
يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبده يباع والثاني حكمه حكم ولد ام الولد وان لم يثبت نسبه
ويثبت نسب الولد الثالث الان بيقين هكذا في فتاوى قاضيخان

الفصل العاشر في دعوة الرجل

بعد الاقرار بانه لفلان اذا كانت الامة في يدي رجل وولدت غلاما فاقر مولى الامة ان هذا الغلام من زوج حر
او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا يصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق
الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا يصح دعوته اصلا وكذلك اذا كان المقر له
غائبا او ميتا حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذيبه لا يصح دعوة المولى واما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح دعوته كذا في الذخيرة ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك لكن قال اجنبي ان هذا الولد

ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبي او ورثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط اذا ادعت امراة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يدها
ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المراة ورد القاضي شهادتهما بسبب
من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا
في الذخيرة ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة
ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم تقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى انه ابنها واقام على ذلك
شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امراة والمراة تنكر واقام الرجل
شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان هذه المراة امراته
واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل منهما دعوتهما وان ادعت المراة انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها
واقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها كذا في المحيط لو ادعى الرجلان صبيا في يد امراة كل واحد منهما
يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المراة على آخر انه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك
الرجلان المدعيان للصبي لم اقبل شهادتهما وكذلك صبي في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي
شهادته ثم شهد هو وآخر انه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط اذا اقر انه ولده من امته
من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وام الولد كذا في الحاوي اذا كان لرجل
جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق
ولا يثبت نسبه منه ولو ملكت المولى بعد اقراره الاول بسنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط ولو اقر انه زوج امته
رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط
اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى احدهما
انه ابنه ان ادعى الثاني لا يصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح دعوته
خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته ويكون الجارية ام ولد موقوفة اذا ماتا عتقت كذا في الذخيرة

الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك

اذا اراد رجل ان يثبت نسبه من ابيه
وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت او غريم للميت عليه حق
او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه لا يدري الحق
له او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح
ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة
يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه ويكون ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا
لا يمكن اثبات الاخوة فلو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب
او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببهما مالا من النفقة وغيره
فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب كذا في خزانة المفتين ادعى على رجل انه عمه او ادعى على رجل انه ابن الاخ
او ادعى على امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا ولا احكاما تصح كذا في السراجية لو ادعى على رجل انه ابوه
او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه ابوها او ادعى على زوجها
او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او ادعى ولاء
الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع
كذا في الخلاصة لو ادعت امراة ان هذا الرجل ابوها او كان هو المدعي انها ابنته فاقام المدعي منهما البينة

على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكره صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد في الجامع ثم
ذكر محمد في الجامع استحسان هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فزعم
الرجل الذي هو في يديه انه التقطه واقامت المراة الحرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها وقضيت
بينهما ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسألة بحالها قضيت بانه اخوها
وقضيت بعتقه اذا ادعت على الرجل انه ابن ابيها فهذا وما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك
حقا سمعت وقبلت البينة والا فلا رجل مات وترك موالي ثلثة اعتقوه وترك دارا فاقام موالي البينة انهم
اعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل البينة انه
اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم
فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام
بينة بحضرة [illegible] الميت الاخر انه ابن الميت الاخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار
فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضي للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركة الميت الاخر ان كان القاضي
الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي
وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن وتاويل هذه المسألة ان القاضي
الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني او ببينة اقامها المودع
اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين
المصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك اخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا
ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا تاويل هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري او يقر المشتري انه اشترى هذا
من اخي الميت وان كان الاخ كان وارثه من الميت ما يدعيه ذلك لا يقضي له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط
في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ذلك واقام
المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ايضا ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه
من الذي اقام عليه بالبينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الاخر كذا في الذخيرة وفي بعض
الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه
فان اقام بينة انه ابنه يثبت النسب منه والا فلا فان اقام المدعى عليه بينة انه هذا المدعي ابن فلان اخر يبطل
بينة الابن ولكن لا يقضي بنسبه من فلان اخر قال في بعض الفتاوى يخالف لما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط
رجل اقام البينة ان هذا ابني من فلانة الميتة وليس غيرها حق واقام الابن البينة انه ابن رجل اخر من امراته
والاخر ينكر يحكم ببينة مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي لو ان رجلا محتاجا ادعى
على غلام موسر انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه واقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك واقام
الغلام بينة انه ابن فلان يسمي رجلا اخر وفلان يجحد فالبينة بينة الاب ويقضى له على الغلام بالنفقة ويبطل
الغلام على الاخر كذا في الذخيرة غلامان توامان مات احدهما عن مال والاخر حي محتاج فجاء رجل وادعى انه
ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن على اخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من
الابوين بلا ترجيح كذا في الوجيز للكردري ولو اقامت على رجل انه عمها تريد النفقة واقام العم على اخر انه
اخوها يعني العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية غلام احتلم اقام
على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من
الذين ادعاهما وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واقام بينة مسلمين على نصراني ونصرانية انه ابنهما واقام مسلم
ومسلمة البينة على ذلك فبينة الغلام اولى ويترجح من بينة مدعي الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة

المسلم اولى ويحكم بالغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين
في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير لكن لا يعقل ان ابي الاسلام هكذا في المحيط اذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد
على فراشه من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي من امتي زوجتها عبدي فلانا والعبد حي يدعي ذلك فهو
ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي
ولو اقام العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة
العبد الا انه يعتق باقرار المولى ويصير الجارية بمنزلة ام الولد له كذا في المبسوط واذا كان العبد ميتا او كان حيا
الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة
على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط ولو ان رجلا مات
وترك مالا فاقام الغلام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولدته في ملكه واقر بذلك واقام رجل البينة ان الغلام
عبده وامه امته زوجها من عبده فلان وولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب
وقضيت بالام ان كانت حية للمدعي كذا في المبسوط وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب
الغلام يثبت من الميت الذي اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير ام ولد له
يحكم بعتقها بموته كذا في المحيط

الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة

واذا طلق الرجل امراته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة
فنفى احدهما حين ولدته ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت بهما لاكثر من
سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني فهما ابناه
وعليه الحد وان جاءت باحد الولدين لاقل من سنتين وبالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين
فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاهما فلا حد عليه
ولا لعان وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر لاكثر من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هذا والفصل الاول سواء هكذا في المبسوط واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل
بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما
ويفرق بينهما والولد كذا في المحيط معتدة تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور
ان يكون منهما نسب من الاول قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما يثبت النسب من الثاني
وان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يجعل منهما بان جاءت بولد لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد
لسنتين او اكثر كحكم الحرة والكبيرة المعتدة عن وفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة
عن الوفاة ان جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب كذا في محيط السرخسي
رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت
لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثالث عشر في نفي احد الابوين الولد وادعاء الاخر اياه

اذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان
فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه منها وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي
وقالت المراة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط ولو
الزوج ولدته من زنى فان صدقته المراة بذلك فهو ابنه وان انكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما

وينقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط اذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد فاقر بالاول منهما ونفى الآخر فهما
ابناه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه واذا تزوج الرجل
امراة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فمات احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج و
يلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المراة قبل اللعان فالولدان ثابتا
النسب منهما وكذلك لو التعنا عند القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المراة فالولدان
ثابتا النسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت ولدا
آخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط ولو كانت ولدت ولدين توامين فعلم احدهما ونفاه
ولاعن والزم القاضي امه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل ان يفرق القاضي بينهما فنفاه عام
اللعان والزم الولدين الام كذا في المبسوط واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما
والزم الولد امه ان كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المراة حية او ميتة كذا في
المحيط وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق على ذلك الا ان يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا
او انثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد واخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن
ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط
واذا لاعن الرجل بجارية والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن
نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت يفرق بينهما كذا في المحيط اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لاعن
ولزم الولد اباه وتاويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط
اذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ان ادعاه
الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت
نسب الولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى
اعتق الامة ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد
يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعد الدعوة وان نفى الزوج الولد
فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان
ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج
وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد ايضا
هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها
في المحيط ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فنفاه ينتفي بمجرد النفي
لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه الا ان يقر به كذا
في محيط السرخسي رجل تحته امة اشتراها من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة
من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه اشتراها سواء كانت مدخولا بها او لم تكن وصارت الجارية ام ولد له
واما اذا نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما
ويجب الحد القذف وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان
ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب
الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير

مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا
فيه قال ابو يوسف لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد ان نفى وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الزوج
ويضرب الحد اذا نفى وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه
وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شراء
الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه او سكت ويبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه
لا ينتفي نسبه ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فهما
فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر منذ اشتراها الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه
من غير تصديق المشتري ويبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه ويبقى البيع على حاله وان جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت نسبه
الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المراة مدخولا بها وباقي المسئلة
بحالها كان ابو يوسف يقول لا يصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله هذا اذا ادعاه وان
نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج
لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط ولو
كان ثبت الا بتصديق المشتري الآخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
بعد المشتري الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر يصح دعوته ويبطل البيع والعتق فيهما هكذا في محيط
السرخسي وان لم يكن المشتري اعتق الولد لكن اعتق الام فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج
صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من
ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة وان ادعى صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق
الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري عند ابي يوسف
رحمه الله في الآخر وعند محمد يصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها وهو قول
ابي يوسف رحمه الله الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر
من سنتين منذ باعها الزوج لا يصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت
البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في
المحيط رجل طلق امراته تطليقة باينة وهي امة ثم اعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت
من الزوج لا ينتفي بنفيه ويضرب الحد وولاء الولد لمولى الام ولو مات الاب فجاءت بالولد بينه وبين سنتين
وقد اعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولاء لمولى الام كذا في المبسوط اذا كانت امراة الرجل امة فولدت منه
ولدا فاشتراها الزوج واعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي
بينهما ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها آخر ولاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها
لم يلاعن ويلزم الولد اباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه
ويضرب الحد اذا كانت ام الولد مسلمة ولو صدقته المراة ان الولد ليس منه لم يصدقا على الولد كذا في المحيط ولم يتزوجها
لزمهما الولد ما بينها وبين سنتين من وقت العتق فان نفاه ضرب الحد كذا في المبسوط

الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر او المكاتب اذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولده ثبت

نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والام هكذا في المحيط ولو زوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كالولد
امة اخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها باذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر به

كذا في المبسوط المأذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها فولدت له ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت
دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى ان المولى احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى كذا في المحيط ان ادعى
ولدا من امة لمولاها لم تكن من تجارته فادعى ان مولاها احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب
منه الا اذا اعتق فملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق
المولى عبده في ذلك يثبت النسب منه الا ان في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق
في شيئين في انه احلها وفي انها ولدت منه كذا في المبسوط ولو ادعى ولد امة لغير مولاه بنكاح فاسد او جائز وصدقه
مولاها ثبت نسبه منه كذا في الحاوي عبد ادعى لقيطا انه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال المولى هو عبدي
فهو عبده وابنهما في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو ابنهما وهو حر وقول محمد اظهر كذا في محيط السرخسي في المنتقى
في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امراته هذه وهي امة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امراته كذا في المحيط
في المتفرقات واذا ولدت امة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدقه المولى
في دعوته او كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتبا لا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب لو ادعى المكاتب
ولدا من امراته حرة بنكاح جائز او فاسد وصدقته المراة كان ابنه هكذا في الحاوي ولو ادعى المكاتب ولد امة
رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحر اذا ادعاه فان عتق فملكه يوما ثبت نسبه منه هكذا في
المبسوط اذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان
المكاتب امة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه عبدا مأذونا لا تصح دعوته كذا في المحيط واذا
المكاتبة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد اليه مع امه كذا في المبسوط ولو ادعاه العبد
وباقي المسئلة بحالها لا يصح دعوته كذا في المحيط وان وطئ المكاتب امة ابنه وهو حر او مكاتب بعقد على حدة ثم
اذا كذبه الابن كذا في المبسوط فان عتق المكاتب وملك هذا الابن يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه
وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن تدخل في الكتابة حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امة هذا
الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرا ولا قيمتها لان كسب الولد المولود
في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه كذا في المحيط ولو ادعى ولد مكاتبة يثبت نسبه منه صدقته
ام لا الا ان يضمن على المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتب وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوي وتخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت
فسخت كذا في المحيط وان كان لها زوج وصدقه الزوج يعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي وان
ادعى ولد امة مكاتبته لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتبة وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقت المكاتبة ثبت نسبه
وكان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة ايضا ويعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد
هذا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشترتها المكاتبة فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشترتها
فادعاه المولى لا يصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبة واذا صدقته المكاتبة حتى ثبت النسب كان عبدا
على حاله كذا في المحيط قال محمد رحمه الله لو اشترى المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم يجز دعواه فان صدقه المكاتب
يثبت النسب منه ولم يعتق كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة
فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبة يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة
اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه فان ادت الام
بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت ردت اخذ المولى لها الحق بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق
المكاتب فان ثبت الحق لوجود التصديق يوم الدعوة من الام والتصديق ويعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة
ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع امه ان ادت بدل الكتابة عتقا

وان

وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به
يوم العجز وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا
مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الولادة وان
جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد فان عجزت يأخذ المولى الولد بالقيمة
يوم العجز فاما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى المكاتب
بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون
حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى ابنه وصدق
المولى المكاتب فالولد حر ويصح في حق الشبه قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق
الولد بل يكون مكاتبا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد
حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من
المولى الا اذا كبر الابن وصدق المولى فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه فلا يلزمه القيمة هكذا في المحيط
واذا ادى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولستة اشهر من وقت
العتق ولستة اشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتق
ان ثم المولى انه ولد بوطئ بعد العتق لم يثبت نسبه وان وجد التصديق فكان زانيا اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب
فان صدقته المكاتبة يثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبته المكاتبة
لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهي للمكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق
الولد وان ادعى انه ولد بوطئ كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان ادت عتقت
مع ولدها وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد يتبع
فان عجزت فهي وولدها مملوكان للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحر ان وطئ المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة
لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء وادى
كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والام مملوكة لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي

الفصل الخامس عشر في المتفرقات

اذا مات الرجل وترك امرأة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من
الميت فان لم يكن هناك منازع للمقر يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقرين ولا لفظ الشهادة
فاذا كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة
فيه روايتان كذا في المحيط رجل مات عن ام ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في
قول ابي حنيفة من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به شاهدان الا ان يكون المولى قد اقر بالحبل
منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان اقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في المبسوط
رجل في يديه امة فوطئها فولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قالت كانت هي ام ولد لفلان فزوجنيها فولدت
له هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل
قضاء القاضي يكون لها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر له ويكون حكم ولدها كحكمها فيعتقان اذا مات المقر
له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم يكذبه
حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له فان كبر الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت
الى انكاره وان كذبتهما الامة ويثبت على ما ذكرنا القاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له

قبل هذا على قوليهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر وان كذبهما فلم يقض القاضي بشيء حتى
توقف امر الولد حتى يكبر فان كبر وصدق فيما اقر كان عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر له وان مضى على التكذيب جعله
القاضي حرا من جهة المقر وامه ام ولد للمقر وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر
وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت
لك كذا في المحيط رجل مات وترك ابنا فجاءت امرءة وادعت انه ابنها من الميت فصدقه الغلام واقامت البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي المرءتان اذا ادعتا
نسب ولد واقامت كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت
نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تثبت منهما واذا اقامت كل واحدة منهما امراة واحدة ذكر في
رواية ابي سليمان انه لا يقضي لواحدة منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي
بالولد بينهما ولو لم يكن لواحدة منهما حجة لا يقضي بنسب الولد منهما بلا خلاف قال في مجموع النوازل ولو كان احد
الولدين ذكرا والاخر انثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن لبنهما فيجعل الابن للتي لبنها اثقل
هكذا في المحيط اذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح بشبهة وانكره المولى لم يصدق على ذلك
وكذلك العم والخال وساير القرابات فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح او فاسد او من جهة ملك
ثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى انه ابنه ولم يذكر انه تزوجها ولو ملك امه معه او دونه صارت ام ولد له وان ملك
الولد ابو المدعي وهو يجحده مقالة انه ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط اذا ولدت جارية الرجل
الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا يصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها الا بتصديق
الا بتصديق الاب فان اقام الابن بينة على التزويج برضاء الاب او بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه ويعتق
كذا في المحيط اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صح ولد عنده او لا ولو كان كبيرا ينظر ان جحد يبطل اقراره والا فهو
جائز كذا في التاتارخانية رجل اعتق جارية ولها ولد فبلغ ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة
كذا في المحيط عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون
موقوفا لما لو كان دعوة المدعي دعوة تحرير بان لم يكن في ملكه وان كان دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق في
ملكه فللمعتق نصف الولاء ولا ولاء للمدعي فاما على قولهما عتق العبد كله على المعتق والاخر ادعى نسب صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الاخر نسبه فاما اذا ادعاه المعتق فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يصح دعوته الا بتصديق الاخر وعندهما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه
فان اقر بذلك ثبت نسبه من المدعي وان جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الاخر وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قولهما لا يصح دعوى احدهما الا بتصديقه كذا في الذخيرة لو كان ولدان توامان فاعتق احدهما
فادعى يثبت نسبهما ويبطل العتق كذا في التاتارخانية ابن سماعة في نوادره رجل اعتق جارية وتزوجت
زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد فالايهما صدقته فهو ابنه فان صدقت
الزوج وادعى نكاحا فاسدا او وطيا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط
بغي الي امراة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان
ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من
ستة اشهر فهو من الثاني وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتداء وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين
فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي قال ابو الليث في ترجمة في دعوى المبسوط
يقول محمد رحمه الله اصح وبه ناخذ كذا في الفصول العمادية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسمعيل بن حماد
عن عبد الكريم الجرجاني رحمهم الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني كذا في المحيط
رجل غاب عن امراة وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة الاولاد للزوج الاول حتى
جاز للزوج الاول ان يدفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الواقعات الحسامية واجمعوا على ان المراة ترد
على الاول كذا في الذخيرة ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت اولادا فهو على هذا الخلاف هكذا
في المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المراة طلاقا واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول كذا في محيط
السرخسي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امراة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج
غايب فكبرت البنت وتزوجت برجل اخر فحضر الغايب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له
بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن
وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه
فهي بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره كذا في الفصول
العمادية اذا تزوج الرجل امراة رجل وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر وادعى الاخر انه كان
منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم باثبات النسب منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ
شهر لم يثبت النسب وان قامت البينة بعد ما تصادقا انه تزوجها منذ شهر على انه تزوجها منذ سنة
قبلت بينته هكذا في الذخيرة رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات
قال محمد رحمه الله يعتق الغلام من جميع المال ويسعى كل جارية في نصفها قيمتها ويعتق نصفها من الثلث
كذا في المحيط رجل اقر بان هذا الصبي ابنه من امته هذه ثم مات فاقام اخوته البينة ان الام زوج امته
من هذا العبد قبل ولادته بثلث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا يقبل بينتهم
كذا في محيط السرخسي واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهما لانهما بهذه البينة يثبتان الحق
لانفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية ام ولده فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى
في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة
ايضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط ولو ادعت الام
النكاح او ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للاثبات فان النسب من حق الغلام فاذا اثبتته
بالبينة من العبد كان متنازعا حق نفسه فيثبت النكاح بينهما وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط ولو كان العبد
غايبا حال ما اقامت الورثة البينة يتوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط اذا ولدت امراة الرجل
ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه او اخوه انه اقر انه ابنه قبلت الشهادة
كذا في الذخيرة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المراة او جدها لا تقبل شهادته ادعت المراة او جحدت
وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج او جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج او جحد كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البايع واراد الرجوع على البايع بالثمن لابد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق
وصح ذلك وانكر البايع البيع اصلا واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا
يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
بل اذا ذكر سببه وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن
كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو ابرء البايع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق البيع من يدي المشتري
لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية واذا استحق المبيع

من يدي المشتري وهو لم يود الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل
الثاني يجب ان القاضي ينبغي ان لا يقضي ببينة المستحق او يخير المستحق البيع كذا في المحيط المشتري اذا اراد الرجوع
على البائع فوعده برفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق
لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان
يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري
الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت
الصفقة عليه وبعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري
الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان
شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ الربع بالربع
وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد
منهما شيئا حتى اجاز المستحق لنصف العبد وسلم ذلك النصف لمشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشتري العبد
ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا
ثم استحق من يده رجع هو البائع الاول هكذا حكي فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمهم الله وهذا
الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها اما
على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فبقي بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا
على حالها فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول
كذا في الفصول العمادية اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعت
الى البائع مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب ان لا يكون له ذلك على الرواية
التي يقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق ينفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له ان يسترد ذلك ولو ان المشتري
رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترد منه ذلك باتفاق
الروايات كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه
من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلم اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلم اليه ثم استحقه مستحق
من يد المشتري الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام
المشتري الآخر واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين ان
يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى
لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على
بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل
يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان
الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد
ولكن اقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن
قبل ان يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على
حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ
سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه
قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد البينة انه كان عبد الفلان منذ
سنة دبره واقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة

واقام

واقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا فقضى
القاضي بذلك فهذا وما لو اقامت البينة على حرية الاصل او على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل
ان يرجع عليه ولو اقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد
او الجارية بينة على المشتري الآخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شرى المشتري الآخر او اقام
رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من
بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل
ان يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض
بالكل كذا في المحيط قال محمد في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق
واستحقها ببينة يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة لو اقر المشتري للمستحق او استحلف
فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع
انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة
فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردري فان قال المشتري بعدما اقر او نكل انا اقيم البينة على
ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا يسمع بينته ولو لم يستحق الجارية احد
ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين فقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على
البائع فان حضر البائع وانكرها قال المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع انها حرة الاصل
قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري انها جاريته وانه اعتقها او دبرها او استولدها واقر
المشتري بذلك او نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام المشتري بالثمن على البائع فان اقام
المشتري بينة على البائع بذلك ليرجع على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او بعتق مورخ بتاريخ
قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن واما اذا شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته كذا في الذخيرة
قال محمد في الزيادات امة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي
بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه
محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى
بالثمن لابراهيم على محمد هكذا في المحيط فلو استحقها رجل من عبد الله ببينة على النتاج او مطلقا لم يرجع
محمد على ابراهيم بشيء وان اقام محمد البينة على المستحق انها امته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو
قبضها قضي له بها وان اعاد المستحق بينة النتاج على محمد قضي له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم
كذا في المحيط السرخسي ولو لم يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل
وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت
امته اعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا اقامت البينة
على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة
واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان منذ
اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك
لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم
هكذا في المحيط وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه
محمد في ذلك ان تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع
محمد بالثمن على ابراهيم وان تصادقا عليه بعدما استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع على محمد ولا يرجع

محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان اقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى
استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها
مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدقه عبد الله في دعواه الشراء
منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد
وعبد الله على ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها
اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة
رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبائع حاضران فقضى
القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام
البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع ليسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا
فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه
كان اشترى الامة من المستحق فينفسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجبر البيع ليس
له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري
على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد
البائع ان يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع وهذا اذا
قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان
يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى
ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم
المشتري البائع ولكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع بينته على الشراء من المستحق وقضى
بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة
على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة اشترى جارية فولدت
او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقهما رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم
بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا
كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع
ولو مات الولد لا شيء على البائع وان قتل واخذ منه عشرة الاف لزم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري
ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها مال يأخذها المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البائع
الا بالثمن كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى من آخر كرما واشترى الارض والنخل جميعا وقبضهما ثم استحقت
العرصة وحدها كان للمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة اشترى فرسا مع السرج
واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاعت السرج وان كان السرج قائما واراد
المشتري رد السرج وان يرجع بكل الثمن وابى البائع فتبرع فله ذلك كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى ارضا
فغرس فيها اشجارا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق
ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يستحق الارض

حتى اثمر الشجر بلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان
بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع
على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضي خان
احتال البائع برجل على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على
من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له
فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على الآمر واذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن
على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفع
الى المشتري كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب
المشتري الثمن من البائع وقبضه ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق
عليه ان يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا معيبا
في ثمن القراطيس بسبعين كذا في الفصول العمادية رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها
واقر المشتري انها للمدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن
فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الخلاصة
وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين
فان عدلا يرجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع
هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العمادية قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى
من آخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل البائع الثمن ثم غاب الكفيل
واستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت جارية فوجدها ام الولد فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري ان يرجع
على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد للبائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع ثم اذا حضر
الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقد وان شاء رجع على المشتري فان اخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان اخذ
من المشتري يرجع المشتري على البائع وان اراد المشتري بعدما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل
اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم يكن كفالة وكان امرا بقضاء الثمن وباقي المسألة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في
جميع ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل
قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع
فان حضر الكفيل في فصل موت العبد وكان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن ولو
لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه
نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او بغيره او الرد بخيار الرؤية كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد
قبل القبض وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى
المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير امر المشتري
ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري
سبيل وان انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بعيب
بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل ان يرجع على البائع بشيء ويكون حق الرجوع للمشتري
المنقوض للكفيل دون المشتري ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره كان الجواب

فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري ولو كانت الكفالة بامر المشتري فصالح الكفيل
البايع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل
غايب ثم حضر كان له اتباع البايع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوي في هذا ان يكون الاستحقاق في المجلس
او بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو ان البايع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق
العبد بطل البيع واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس
فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع
وقد كان باع الكفيل من البايع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع بالف ولا سبيل
للكفيل على البايع وكذا لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا وفي الصلح للبايع الخيار ان شاء رد خمسين دينارا
وان شاء رد الف درهم وفي البيع يرد الف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البايع رد الدراهم فالمشتري هو
الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري امر
رجلا ان يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المامور
البايع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح مع البايع على
خمسين دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشتري
على البايع ولكن الكفيل يرجع على البايع ويتخير البايع في الصلح بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع
لا يتخير ولو لم يكن كفالة ولا امر بقضاء الدين ولكن جاء متبرعا فباع دنانير من بايع العبد بالثمن الذي له على المشتري
او صالح معه من الثمن على دنانير فالبيع باطل على كل حال واما الصلح فان كان بشرط ان يكون الثمن الذي على المشتري
للمتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جايزا وان اطلق الصلح اطلاقا
ولم يصرح بالابراء ولا بالتمليك يجوز فاذا استحق العبد كان على البايع رد الدنانير على الصالح وان مات العبد
كان للبايع الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم هكذا في المحيط ولو كفل بجياد نقد
بنبهرجة يرجع بالجيد على المشتري وان استحق اتبع البايع او المشتري بالنبهرجة وان كفل بنبهرجة ونقد جيادا رجع
بالنبهرجة ولو استحق اتبع البايع بالجياد والمشتري بالنبهرجة ويرجع المشتري على البايع بالجياد كذا في الكافي ولو لم يستحق
العبد ولكن مات في يد البايع قبل القبض وقد كان الكفيل ادى انقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البايع ولكن
يرجع على المشتري بالف درهم بنبهرجة ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البايع لم يكن للكفيل
على البايع وهو الجياد ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امره به ثم يرجع
على الامر الا بمثل ما امره به وان نقده اردى مما امره به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع
البايع وبين اتباع المشتري فان رجع على البايع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان
المؤدى اردى مما امره وان كان اجود رجع بما امر به ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ منه المامور ولو لم يستحق
العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على البايع ولكن يرجع على المشتري بما ادى ان كان المؤدى ادى
مما امره وان كان اجود يرجع بما امره كذا في المحيط من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز
لكن اذا اخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البايع وانما يجب
الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي وينفسخ العقد ويجب الثمن على البايع فيكون
الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من البايع فان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير امره لا يرجع
على البايع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بايعه كذا في الفصول العمادية ان دفع المدعى المال المدعى عليه
شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح لو صالحه من
الدنانير على دراهم وتقابضا ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير كذا في الفصول العمادية وان صالح من مائة

على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح لو صالح
من الدراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده يرجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في
الفصول العمادية

الباب السادس عشر في دعوى الغرور اذا اشترى الرجل امة شراء فاسدا او جايزا
او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية واولادها الا اذا
اثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك فاذا اقام بينة على ذلك ثبت
غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها ايضا ولا يرجع المشتري على مملكها بالعقر
بائعا كان او واهبا عندنا وهل يرجع بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي الهبة ونظائرها لا يرجع كذا في المحيط
ويعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يضمن المستولد من قيمته شيئا كذا في [illegible]
والغرور ان يشتري رجل امة او يتملكها بسبب من اسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم
يظهر بالبينة انها ملك الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي امة اتت رجلا فاخبرته انها حرة
فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته وقضي بها له فانه يقضي بالولد ايضا لمولى الجارية
الا ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو
الغرور فكان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته دينا في ماله حالا وقت القضاء به كذا في المبسوط ومن
قتل من الاولاد خطا فقضي للاب بديته وقبضها فانه يقضي عليه بقيمته يوم القتل واذا كان لم يقبض
شيئا من دية الولد لا يقضي عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد فانه يقضي عليه بقيمة الولد
هكذا في المحيط وان كان للولد ولد يحوز ديته وميراثه مع الاب فخرج من الدية شيء مثل القيمة او دونها
قضيت على الاب مثل ذلك في ماله ولا اقضي به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوي ولو قتله الاب بغرم قيمته
كذا في الهداية وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمائه ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية
وان عتق رقيقا في حق مولى الجارية لانه اعتبر رقيقا في حق المستحق لتمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو
حر في حق ما سواه من الاحكام وعن هذا قلنا ان للمستحق ان يضمن المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذا
رحم محرم من الولد ولا يجعل حرا من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد هكذا في المحيط وان لم يكن
للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه على علمه على ذلك كذا في المبسوط اذا اخبر
الرجل غيره عن امراة انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي
الولد حرا بالقيمة ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة
اذا غرت الامة من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فاستولدها ثم استحقت رجع ابو الولد
بالثمن وقيمة الولد على البايع الاول بقيمة ولد الامة كذا في المبسوط اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني
لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى الرجلان
جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له اولادا واستحقها رجل واخذها وقيمة الاولاد
ورجع المستولد بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة ولو كانت امة بين رجلين فجاءت
بولد فادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضي له بها وبقيمة الولد والعقر
للمستحق ثم يرجع على البايع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بايعه بنصف الثمن كذا في المبسوط رجلا
اشتريا امة من وصي يتيم فاستولدها احدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المستولد على
الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا النصف الباقي من

شهرا كرم ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع ابا الصغير او الوصي في حكم الرجوع في الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع وكيلا او مستبضعا كان له الرجوع بالحقوق من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البايع مضاربا وليس في الجارية فضل يرجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس المال وحصته من الربح كذا في المحيط ولدت امة رجل ثم استحقت فقال الواطي اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقه المستحق يكون ولده عبدا بعدما يحلف المستحق انه لا يعلم انه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق وانكر البايع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البايع ولو اقر به المستحق وحدها عتق الولد باقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسي اذا تزوج المكاتب او العبد امراة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحقت وقضي بها للمستحق فالولد رقيق في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وكذلك صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط اذا اشترى ام ولد لرجل او مدبرة او مكاتبة من اجنبي ووقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط مكاتبة زوجت نفسها من رجل على انها حرة فظهر انها مكاتبة فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف الآخر كذا في الذخيرة مكاتب او عبد ماذون باع امة فاستولدها المشتري ثم استحقت رجع ابو الولد بقيمة الولد على بايعه كذا في المبسوط الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي ولا يرده عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحقت كذا في الخلاصة اذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطي الوارث الامة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بايع الموصي مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطيها الابن فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي ولو جاء رجل واقام بينة انها له قضي له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقي ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فان كان اقل من قيمتها يضمن بعد الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البايع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات واوصى الي ببيعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله ان ياخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة لو وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البايع فان انكر البايع البيع من المستولد وقال لم يشترها مني واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع على البايع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها لفلان بامره فان شهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشراء او في حالة الشراء انه يشتريها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البايع فكان له الرجوع بقيمة الولد على البايع وان شهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشراء انه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البايع

بالثمن

بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البايع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البايع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وان كانت الجارية تساوي الفين فالرجوع على البايع بثلاثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط رجل امر رجلا يشتري جارية فاشتراها له جارية ثم ان الآمر وهبها فولدت له ولدا ثم استحقت فاخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لا يرجع على البايع بشيء لانه مشتري للغير كذا في محيط السرخسي رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشراء المزوج واعتاقه اياها ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحقت واخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين ثم يرجع المستولد على البايع بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي اذا ادعى على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها باخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه الا عند ان اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن المدعى مالا ولكن ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالحه منه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار او سكوت ثم اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف لا يرجع بشيء كذا في شرح الطحاوي ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية اخرى عن سكوت او انكار واستولد كل واحد منهما جارية الآخر ثم استحقت التي في يد المدعي فاخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد ايضا وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فاخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي ولو اصطلحا على ان يدفع المدعي الى المدعى عليه جارية اخرى وياخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي وقع فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحقت احدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة ولد المغرور والمغتر يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغتر لا يرجع هكذا في محيط السرخسي واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور بحكمه كذا في المحيط

الباب السابع عشر في المتفرقات

اذا قال في دعوى النبوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وقضي ببنوته كذا في المحيط رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هكذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذه دعوى الغصب

وتقضي م

على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة
القضاء والمسئلة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا يكون شرطا لصحة لان حكمه حرمة الفرج بعد
انقضاء العدة وانه حق الله تعالى ايضا كذا في المحيط ان ادعى مالين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر
وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى ادعى على آخر ملكية
حمار في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا يسمع
منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة قال خلف بن ايوب سالت شدادا عمن مات وترك الفي درهم فاقام رجل البينة
بماية درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى ماية على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة
للمدعي فاقر الذي قضى له بالماية لهذا المدعي الذي انكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال الماية التي اخذها المقضي له
يكون بينهما نصفان قال الخلف وبه اخذ والمسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط رجل ادعى انه جرى بيني وبينك صلح
شرعية صحيحة على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد
فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم
وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى له بعينه هذا يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال انما
اوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بديع وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ويقضي
للمقر له ببديع ببثمنه ولو اشترى الوارث سالما ببديع جاز الشراء وكذلك لو اشتراه بالف درهم لكن في الفصل
الاول يضمن الوارث قيمة بديع للمقر له ببديع وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بديع الى المقر له رجل مات وترك
عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى لهذا العبد الى فلان واني اجزت وصيته بعد
موته واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين
من ثمنه وان اشترى الوارث العبد او رجع العبد بهبة او وصية او ميراث فاراد المقر له ان ياخذ من الوارث بما اقر
له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى
الموصى له ولو ان الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها
فللمقر له ان ياخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرث
وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر له وان كان اوصى له بمال
آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر الف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها او الفا
اخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيهما كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب
تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب الفا اخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له
ولو ان القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته
لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له
ولو ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك
وسلم الى الغريم ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له هكذا في
المحيط مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء فاقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت
بينة انه اوصى بهذا العبد الآخر لآخر وجحده الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ
عتقه فان قضى ببينة الآخر ثم المعتق قيمة ما اعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث
العبد المشهود به امر بتسليمه الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل احد الدارين انه غصبها ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف
احدهما ونكل الآخر عن اليمين قال اقضي للمدعي بنصف الدار حصة الذي نكل الآخر عن اليمين ويستوفي

المدعي

المدعي بحصة الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فياخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي
غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان النصف الاخرى كذا في المحيط عن الاخرى كذا في المحيط عن الامام
ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان
باقي الورثة مقرين بحصة الغايب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر وانكر
لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردري اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو
فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة
فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البايع ويستوثق من البايع
بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع
في الدار ويجب ان يقال بان في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري
فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك فاما
اذا انكر الشراء احتاج البايع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط رجل على آخر دارا في يده وقال
هي ملكي رهنتها مني فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار يده
بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها منه والدك فلان بكذا ثم مات والدك وما
وتركتها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا
فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنية اذا
ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقل في دعواه انها كانت
ملكي يوم ما اخذها صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وانه لم
يقل ملكي ولو اقام البينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يامر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضي
له بالملك كذا في المحيط رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم
المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك
فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري
بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البايع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية
اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على
العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها
بحكم الغصب كان له ان يرجع على البايع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فابقت
فجاء صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البايع فان عادت من الاباق على ملك
الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم للمشتري الجارية لا سبيل للبايع الجارية
عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يدي غير البايع
وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ
العقد بينهما اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد على المشتري ثم وصل الدار الى
يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري ثم وصل الدار الى يد
المشتري يوما هل يرد العبد على البايع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البايع ينظر ان كان المشتري
صرح بالاقرار له وقت النزاع يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يؤمر كذا في المحيط في
الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف على جهة
فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي

بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه ليسمع كذا في الخلاصة في فصل دعوى الضياع والاقرار
سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى
عليه هي ليست بملكك انما هي وقف على كذا وانا متوليها فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال ولم
يمكنه اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى لتكون في يده الى ان يقيم
البينة على ما قال كل ذلك خطا ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا ان يامر المدعى
عليه بتسليم الارض الى المدعى وانما على المدعى اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك
على المدعى عليه مقبولة لانه متولي في زعمه والمتولي خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط في المتفرقات
رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه انها
داره اشتراها من المدعى بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكرا تلك المقالة وشهد
على اقرارهما بتلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليها
فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا عن رجل في يديه دار ادعاها
رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعى وادعى ان له بينة
هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعى بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم لكن ادع الدار في يده
استحسانا واخذ منه كفيلا واوجله الى ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه كذا في المحيط في المتفرقات
رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان في
وانما كنت اودعتك فردها على يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع
ويبداء في اليمين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة في كتاب الرقبات ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى
عبدا في يدي رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غايبا وان فلانا اقر انه لهذا
المدعى والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعى يقول صدق الشهود وقد اقر فلان
لي بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة او شراء منه قال محمد لا يستحق هذا شيئا حتى يقيم البينة
على هبة او قبض او شرى بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال
المدعى صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شرى ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعى
قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد اقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا
حتى يقر له بهبة او قبض او ما اشبه ذلك كذا في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد
بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع
وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذه العبد
اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن
وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باع عبده
زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال
هذه والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك في الامة كذا في
فتاوى قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا
وقالا اراناه يومئذ وسمى لنا ولكنا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم
جهلا شهادتهما كذا في المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها
او اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر صاحب اليد ذلك فاقام
المدعى بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعى قال اقبل ذلك واجعلها للمدعى وبعد ذلك

ان ادعى

ان ادعى صاحب الدار الثمن او العوض الذي اقر له بدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في
الذخيرة فاذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعى ان يحلفه على اليد له ذلك حتى
يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعى حتى يصير مقرا له بالملك
واذا صار مقرا له بالملك امره بترك التعرض كذا في المحيط وان ادعى انه اشترى دارا من هذا الرجل او قرية
او ضيعة ولم يحد ذلك فاقر المدعى عليه له بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على
المدعى عليه باقراره وان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعى هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل
هذه حدودها والتي اقرتها للمدعى عليه اقل مما ادعى وليس للمشتري شهود يعرف حدوده فانهما يتحالفان
ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا ان اتفقا على حدود انفذ ذلك
عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع
واذا تحالفا لا ينتقض القاضي البيع بينهما حتى يسال القاضي فان ابى المشتري اخذ بذلك على ما قال البائع
ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك ثانيا فان كان للمشتري
حجة يثبت بها دعواه والا نقض البيع وكذلك لو احضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البائع فشهدت
الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء وغير تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك ويأخذه بتسليمه
الى المشتري فان اختلفا في الحدود وتحالفا وتناقضا البيع الان يأتي المشتري ببينة تشهد على الحدود التي
يدعي فان اتى على ذلك ببينة الزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري
كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا
بتاريخ شهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعى عليه الدار كانت لي الا اني كنت بعتها قبل هذا من امرأة
بتاريخ ثلثة اشهر وصدقت امرأة المدعى عليه في ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى
عليه قبل هذا بثلثة اشهر واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فانه
لا يقبل بينتها ولو اقامت البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها بذلك
كذا في المحيط وفي فتاوى ابي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى انه وقف هذه الدار وكانت
له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفية جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة رجل زوج ابنه امرأة وسمى
لها منزلا وباعها منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلانة
قبل ان يسميه لها ولا يقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط مدركة زوجها ابوها ومات الزوج فجاءت
تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت الاب
بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان
اذا اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك القاضي قضى له لبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا
بينة المدعي كذا في المحيط امراة مع رجل في بيت يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته
قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها
وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا ادعى نصف دار في يدي
رجل وقضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك انه له نصف الدار
ان قبض الاول ما ادعى قضي بالدار بين اخويه نصفان وان لم يقبض الاول ما ادعى قضي بينهم
بالدار اثلاثا كذا في المحيط رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف
درهم قرض واقام على ذلك بينة وادعى الاخر على ذلك الرجل بعينه ان لابيه وعليه الف درهم

ادعى

عن جارية باعها منه واقام على ذلك بينة و تصادقا على انه ليس للكاتب عليه الا الف يقضي لكل
واحد منهما بخمسماية واذا استوفى احدهما خمسماية لا يشاركه الآخر فيها كذا
في الذخيرة المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام بينة
رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب
الدين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى
يخلده في السجن لبينة رب الدين

كذا في المحيط ٥٥

ختمت هذا الكتاب على يد
شيخ محمد الكشميري غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه
في تاريخ رابع شهر رجب المرجب
في المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام ٥